نحو الجمهورية الجديدة

النيابة العامة المصرية

توثيق تاريخي قضائي
لأبرز أعمال النيابة العامة ومرافعاتها
٢٠١٩ - ٢٠٢٣
الجزء الأول

المكتب الفني للنائب العام
إدارة البيان والمرافعة

النيابة العامة المصرية

توثيق تاريخي قضائي
لأبرز أعمال النيابة العامة ومرافعاتها
٢٠١٩ – ٢٠٢٣
الجزء الأول

المكتب الفني للنائب العام
إدارة البيان والمرافعة
الطبعة الأولى
صدرت بتاريخ ١٧ سبتمبر عام ٢٠٢٣م

الكتـــــاب:	**النيابـة العامـة، توثيـق تـاريخي لأبـرز أعـمال النيابـة العامة ومرافعاتها.**
المـــــؤلف:	**مكتـــب النائـــب العـــام - المكتـــب الفنـــي - إدارة البيان والمرافعة.**
الطبعـــــة:	**الأولى.**
سنـــة الطبع:	**٢٠٢٣م.**
الناشـــــر:	**النيابة العامة - مكتب النائب العام.**
رقم الإيـداع:	**٢٠٢٣/١٩٥٢٨م.**

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس

النيابة العامة المصرية ١

فهرس..... ٤

بسم الله الرحمن الرحيم..... ٣١

عن هذا الإصدار..... ٣٢

لماذا إدارة البيان..... ٣٥

رواد إدارة البيان ٤٨

أقسام الإصدار..... ٥١

"الباب الأول" الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. ٥٤

"الفصل الأول" الجرائم المضرة بالحكومة من الداخل والجرائم الإرهابية، وجرائم التجمهر. ٥٥

١. بيان النيابة العامة بشأن وقائع التحريض على التظاهرات. ٥٦
٢. بيان ملحق بشأن وقائع التحريض على التظاهرات..... ٥٨
٣. النائب العام يأمر بإحالة عشرة متهمين للمحاكمة الجنائية لتخريبهم عمدًا خط بترول وسرقة مواد بترولية منه. ٥٨
٤. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٧٢٤٥ لسنة ٢٠١٩ إداري قسم ثان المنصورة ٦٣
٥. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة تجمهر لمنع دفن متوفاة. ٦٤
٦. خبر بشأن واقعة التعدي على مسئولين بمحافظة القليوبية. ٦٤
٧. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٦٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ جنح مركز أجا. ٦٤
٨. النائب العام يأمر بالتحقيق في حادث إرهابي أسفر عن مقتل ضابط شرطة بحي الأميرية. ٦٨
٩. النائب العام يأمر بحبس ستة وعشرين متهمًا بارتكاب عملًا إرهابيًا ضد مسئولين وموظفين بمحافظة القليوبية..... ٦٨
١٠. النيابة العامة تجري تحقيقاتها في واقعة ادعاء خطف «سناء سيف» المتهمة بنشر أخبار كاذبة وإشاعات. ٧١
١١. النائب العام يأمر بإخلاء سبيل ثمانية وستين طفلا متهمًا بالمشاركة في أحداث الشغب الأخيرة. ٧٢
١٢. النائب العام يأمر بإخلاء سبيل بسمة مصطفى بعد استجوابها. ٧٢
١٣. النيابة العامة تباشر التحقيقات في إذاعة أخبار كاذبة حول الشروع في خطف فتاتين بمصر الجديدة والمرج. ٧٣
١٤. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بنشر أخبار كاذبة عن إصابته بمرض السرطان. ٧٥
١٥. النائب العام يأمر بإحالة ثلاثة متهمين إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ لتوليهم قيادة بجماعة المرابطون الإرهابية. ٧٧
١٦. تحقيقات النيابة العامة تنفي اختطاف فتاة سمالوط. ٧٧
١٧. النيابة العامة تحقق في التسجيلات المتداولة المنسوبة للمدعو/ فكري الهواري..... ٧٩
١٨. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم محمد الملاح لإذاعته أخبارًا كاذبة واعتدائه على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري. ٨٠
١٩. تحقيقات النيابة أسفرت عن كذب ادعاء تعذيب محجوزين بقسم شرطة السلام. ٨١

٢٠. النائب العام يأمر بالتحقيق في البلاغات المقدمة ضد إبراهيم عيسى. ٨٢
٢١. تحقيقات النيابة العامة تكشف عدم صحة خطف أمل حسن بمدينة نصر. ٨٢
٢٢. النيابة العامة تأمر بحبس تسعة عشر متهمًا لاشتراكهم في تجمهر واستعراضهم القوة والعنف وتخريب الممتلكات العامة والخاصة بأسوان. ٨٤
٢٣. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة نشر أخبار كاذبة في حق رئيس مجلس الوزراء الأسبق..... ٨٥
٢٤. النيابة العامة تأمر بحبس ستة وعشرين متهمًا لتجمهرهم بأسوان. ٨٦
٢٥. النيابة العامة تأمر بإحالة ضابط شرطة وخمسة آخرين إلى المحاكمة الجنائية في أحداث سيدي براني بمرسى مطروح. . ٨٧

"الفصل الثاني" جرائم الرشوة. ٨٩

٢٦. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة ضبط رئيس مصلحة الضرائب متلبسًا بجريمة رشوة..... ٩٠
٢٧. "النائب العام" يأمر بإحالة رئيس مصلحة الضرائب السابق إلى المحاكمة الجنائية لاتهامه بالرشوة. ٩٠
٢٨. النيابة العامة تباشر التحقيقات مع مسئولين بوزارة الصحة. ٩١
٢٩. النائب العام يأمر بإحالة أربعة متهمين للمحاكمة الجنائية في قضية استعمال نفوذ لإنهاء قرارات متعلقة بمستشفى خاص. ٩١
٣٠. النيابة العامة تنفي صحة خبر حبس قضاة بمحكمة شمال القاهرة. ٩٢

"الفصل الثالث" جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه. ٩٤

٣١. النائب العام يأمر بإحالة تحقيق واقعة فقد الاتحاد المصري لكرة القدم كأس بطولة الأمم الأفريقية إلى نيابة الأموال العامة العُليا. ٩٥
٣٢. اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج توقّع تعاقدًا لتسوية وتصالح المتهمين/ محمد إبراهيم سليمان، ومحمد مجدي حسين راسخ فيما نُسب إليهما ببعض القضايا. ٩٥
٣٣. النيابة العامة تأمر بإحالة موظفين بشركة مصر للطيران ومالك شركة سياحية لمحكمة الجنايات لاستيلائهم على أموال من الشركة. ٩٥
٣٤. النيابة العامة تباشر التحقيقات فيما أسند إلى المتهم سيد تونسي من ارتكابه جرائم العدوان على المال العام. ٩٦

"الفصل الرابع" جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون وجه حق. ١٠٠

٣٥. النائب العام يأمر بحبس متهم بالتداخل في وظيفة النائب العام. ١٠١
٣٦. النائب العام يأمر بحبس متهميْنِ انتحلا صفة عضوين بالنيابة العامة للاستيلاء على مقطع تصوير حادث تصادم الشيخ زايد وضبط اثنيْن آخرين. ١٠٢
٣٧. النيابة العامة تأمر بحبس متهميْنِ تداخلا في أعمال الشرطة دون صفة رسمية بالسويس..... ١٠٣
٣٨. النيابة العامة تباشر التحقيقات في تداخل ياسر القرشي في وظيفة عمومية، وإذاعته أخبارًا كاذبة عمدًا..... ١٠٤
٣٩. النائب العام يأمر بإحالة/ ياسر قريش إلى المحاكمة الجنائية لتداخله في وظيفة عمومية وإذاعته أخبارا كاذبة..... ١٠٥

"الفصل الخامس" الجرائم المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز..... ١٠٦

٤٠. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠٢٠ إداري الرحمانية. ١٠٧
٤١. النيابة العامة تباشر التحقيق في واقعة ازدراء للدين الإسلامي. ١٠٨
٤٢. النيابة العامة تأمر بضبط وإحضار متهم بالغناء والاستعراض داخل مسجد بالقليوبية..... ١٠٨
٤٣. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة فى واقعة الغناء والرقص بمسجد بالمرج..... ١٠٩
٤٤. النائب العام يأمر بالتحقيق في منشورات البرنس المصري على مواقع التواصل الاجتماعي. ١١٠

"الفصل السادس" جرائم مقاومة الموظفين العموميين وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم..... ١١١
٤٥. النيابة العامة تأمر بحبس محام متهم بالتعدي على مُوظف عمومي ومقاومته بالقوة. ١١٢
٤٦. النيابة العامة تحقق في مقاومة تشكيل عصابي لقوات الشرطة بأسيوط. ١١٣
٤٧. النيابة العامة تأمر بإخلاء سبيل متهمة بالتعدي على ضابط شرطة مراعاة لحالتها الصحية النفسية..... ١١٤
٤٨. النائب العام يأمر بإحالة وكيل عام بهيئة النيابة الإدارية للمحاكمة الجنائية لتعديها على ضابط شرطة أثناء وبسبب تأدية وظيفته. ١١٤
٤٩. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة عويس الراوي. ١١٥
٥٠. النيابة العامة تحقق في التعدي على طاقم التمريض والعاملين بمستشفى قويسنا المركزي. ١١٦
٥١. النيابة العامة تأمر بحبس ستة متهمين بالتعدي على طاقم طبي بمستشفى إيتاي البارود العام. ١١٧

"الباب الثاني" الجرائم التي تحصل لآحاد الناس..... ١١٨

"الفصل الأول" جرائم القتل العمدي..... ١١٩
٥٢. النائب العام يتابع تحقيقات مقتل أحمد حسن رزق وإحداث إصابة والده..... ١٢٠
٥٣. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقتل المجني عليه أحمد رزق للمحاكمة الجنائية..... ١٢٠
٥٤. النيابة العامة تأمر بحبس متهم وشقيقته؛ لاتهام الأول بقتل المجني عليه جميل ناصف عمدًا بسلاح أبيض (سكين)، واشتراك الثانية معه في ارتكاب الجريمة. ١٢١
٥٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة مقتل المجني عليها إيمان حسن بطلخا، وتأمر بحبس زوجها وعامل لديه احتياطيًّا لاتهامهما بقتلها. ١٢٢
٥٦. النائب العام يأمر بحبس متهم بقتل والدته وزوجته وبناته رغبة في الارتباط بامرأة أخرى. ١٢٤
٥٧. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة رضا محمود بمركز دكرنس بمحافظة الدقهلية ١٢٥
٥٨. النائب العام يأمر بحبس أربعة متهمين احتياطيًّا على ذمة التحقيقات في شجار بين أبناء عمومة بإحدى العائلات بالفيوم. ١٢٦
٥٩. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل المجني عليه محمد سعد السعيد بمحافظة الدقهلية احتياطيًّا على ذمة التحقيقات. ١٢٧
٦٠. النائب العام يأمر بحبس زوجٍ قتل زوجته ووضع أشلاء جثمانها بمُبرِّد بمسكنهما بالهرم، وأبٍ قتل ابنته مُنذ عام بالطالبية بعد ظهور أدلة جديدة في الدعوى..... ١٢٩
٦١. النيابة العامة تأمر بحبس متهم احتياطيًا لاتهامه بقتل ثلاثة من ذويه بدائرة قسم كفر الدوار. ١٣١
٦٢. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة التعدي على إسلام الأسترالي ووفاته بالمنيب..... ١٣٢
٦٣. النيابة العامة تأمر بحبس قائد حافلة احتياطيًّا لاتهامه بقتل ضابط شرطة عمدًا بقليوب..... ١٣٣
٦٤. النيابة العامة تباشر تحقيقات حادث أودى بحياة فتاة بحي المعادي. ١٣٤
٦٥. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين لقتلهم فتاة بحي المعادي..... ١٣٥
٦٦. النائب العام يأمر بإحالة ثلاثة متهمين إلى محكمة الجنايات بتهمة قتل فتاة المعادي..... ١٣٧
٦٧. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل زوجته وابنتيه عمدًا بسوهاج..... ١٣٨
٦٨. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل كريم إبراهيم بكرموز..... ١٣٩
٦٩. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة شادي عبد العزيز ببورسعيد..... ١٤٠
٧٠. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل سيدة بإشعاله النار فيها بالإسكندرية..... ١٤١

٧١. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقتل سيده بإشعاله النار فيها إلى محكمة الجنايات. ١٤٢
٧٢. بيان من النيابة العامة المصرية والنيابة الجمهورية بروما في واقعة مقتل الطالب الإيطالي "جوليو ريجيني". ١٤٣
٧٣. النيابة العامة تأمر بحبس متهمين بقتل شخص عمدًا والشروع في قتل اثنين بحي مينا البصل بالإسكندرية..... ١٤٥
٧٤. النائب العام يأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في واقعة قتل واحتجاز المجني عليه جوليو ريجيني وتعذيبه بدنيًا مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل. ١٤٦
٧٥. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل عقيد مهندس متقاعد بطريق الواحات..... ١٥٠
٧٦. النائب العام يأمر بإحالة متهم بقتل أربعة عمدًا بالإسكندرية والجيزة إلى محكمة الجنايات..... ١٥١
٧٧. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل المجني عليه عادل لطفي بمركز المنيا. ١٥٢
٧٨. النيابة العامة تأمر بحبس زوج اعتدى على زوجته بالإسكندرية، وضبط وإحضار شقيقه ووالدته. ١٥٢
٧٩. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل سيدة وابنها في بني مزار. ١٥٣
٨٠. النيابة العامة تأمر بحبس متهمة بقتل زوجها أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات. ١٥٥
٨١. النيابة العامة تأمر بحبس مساعد شرطة احتياطيًّا لاتهامه بقتل اثنين بالقليوبية..... ١٥٦
٨٢. النائب العام يأمر بإحالة ثلاثة إلى محكمة الجنايات لقتلهم فتاة عمدًا بكفر الدوار. ١٥٧
٨٣. "النيابة العامة" تباشر التحقيقات في مقتل "محمد عرفة" بأبو سمبل. ١٦٠
٨٤. النائب العام يأمر بالتحقيق في استشهاد ضابطي شرطة في الإسماعيلية. ١٦١
٨٥. عاجل .. النائب العام يأمر بسرعة إنهاء التحقيقات في واقعة مقتل مجني عليه وإصابة اثنينِ آخرَينِ في الطريق العام بالإسماعيلية، وقد انتقل فريق من النيابة العامة لمسرح الحادث لمعاينته ومناظرة الجثمان، وستعلن النيابة العامة عما ستؤول إليه التحقيقات لاحقًا. ١٦١
٨٦. النائب العام يأمر بحبس متهم قتل مجنيًّا عليه ذبحًا وأصاب اثنين آخرَين بالإسماعيلية..... ١٦٢
٨٧. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقتل آخر ذبحًا والشروع في قتل اثنين آخرينِ بالإسماعيلية إلى المحاكمة الجنائية العاجلة. ١٦٣
٨٨. النيابة العامة تأمر بحبس متهم احتياطيًّا عقب ملاحقته قضائيًّا وإلقاء القبض عليه بدولة الإمارات العربية، على ذمة ارتكابه واقعة قتل بحلوان. ١٦٤
٨٩. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل الفتاة روان بدسوق. ١٦٥
٩٠. النيابة العامة تحقق في مقتل خمسة وانتحار قاتلهم بالزمالك. ١٦٦
٩١. النيابة العامة تواصل تحقيقاتها لكشف ملابسات وفاة آلاء بالمنوفية. ١٦٧
٩٢. تحقيقات النيابة العامة تؤكد انتفاء الشبهة الجنائية في وفاة مينا بأكتوبر. ١٦٩
٩٣. النائب العام يأمر بإعادة التحقيق في واقعة وفاة سيدة داخل غسالة ملابس بكفر الشيخ..... ١٧١
٩٤. النيابة العامة تأمر بحبس إثنين وإلقاء القبض على آخر في واقعة قتل مصطفى سراج بدمياط. ١٧٢
٩٥. النيابة العامة تأمر بإحالة ثلاثة متهمين لمحكمة الجنايات لقتلهم مصطفى سراج بدمياط. ١٧٣
٩٦. النائب العام يأمر بسرعة إنجاز التحقيقات في واقعة قتل القمص أرسانيوس وديد كاهن كنيسة السيدة العذراء بمحرم بك. ١٧٤
٩٧. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل كاهن كنيسة السيدة العذراء بمحرم بك..... ١٧٥
٩٨. النيابة العامة تأمر بإحالة المتهم بقتل القمص أرسانيوس إلى محكمة الجنايات..... ١٧٧
٩٩. جانب من مرافعة النيابة العامة في القضية رقم ٧٤٢٩ لسنة ٢٠٢٢ جنايات أول المنتزه والخاصة بواقعة قتل كاهن كنيسة السيدة العذراء بالإسكندرية..... ١٧٨

١٠٠. أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل فتاة صومالية على ذمة التحقيق معها في واقعة قتلها سائقَ مركبة آلية (توك توك) بسكين بعد محاولته مواقعتها، وقد أكدت تحريات الشرطة صحةَ روايتها في التحقيقات..... ١٨١
١٠١. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل خمسة بمزرعة بالريف الأوروبي..... ١٨٣
١٠٢. النيابة العامة تباشر التحقيق في واقعة قتل سيدة أبناءها بمنية النصر. ١٨٤
١٠٣. النيابة العامة تأمر بحبس متهم لقتله والده وأربعة من أخوته والشروع في قتل والدته بقنا..... ١٨٦
١٠٤. النيابة العامة تأمر بإحالة المتهم بقتل خمسة بمزرعة الريف الأوروبي للمحاكمة الجنائية..... ١٨٧
١٠٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في مقتل الطالبة نيرة بالمنصورة. ١٨٨
١٠٦. النائب العام يأمر بحبس قاتل الطالبة نيرة أمام جامعة المنصورة..... ١٨٩
١٠٧. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقتل الطالبة نيرة بالمنصورة إلى محكمة الجنايات. ١٩٠
١٠٨. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة قتل الإعلامية/ شيماء جمال..... ١٩٢
١٠٩. مرافعة النيابة العامة في قضية مقتل الطالبة نيرة بالمنصورة ١٩٣
١١٠. النيابة العامة تنفي صحة المتداول حول التحقيقات في واقعة مقتل الإعلامية شيماء جمال. ٢٢١
١١١. النيابة العامة تأمر بحبس زوج المجني عليها الإعلامية/ شيماء جمال احتياطيًّا على ذمّة التحقيقات، لاتهامه وآخر بقتلها عمدًا مع سبق الإصرار، وجارٍ استكمال التحقيقات..... ٢٢٣
١١٢. النيابة العامة تأمر بحبس اثنين متهمَيْن بقتل المجني عليه مينا أمير بديرب نجم..... ٢٢٣
١١٣. النائب العام يأمر بإحالة المتهمين بقتل الإعلامية/ شيماء جمال إلى المحاكمة الجنائية. ٢٢٤
١١٤. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة الطبيبة/ سميرة عزت إثر سقوطها ببئر مصعد بأكتوبر..... ٢٢٦
١١٥. النائب العام يأمر بالتحقيق العاجل في واقعة قتل المجني عليها سلمى بالزقازيق. ٢٢٧
١١٦. النائب العام يأمر بحبس قاتل المجني عليها/ سلمى بالزقازيق..... ٢٢٨
١١٧. النائب العام يأمر بإحالة قاتل المجني عليها/ سلمى بالزقازيق إلى محاكمة جنائية عاجلة..... ٢٣١
١١٨. النائب العام يأمر بسرعة إنهاء التحقيقات في مقتل الطالبة أماني ببركة السبع..... ٢٣٢
١١٩. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة المتهم بقتل الطالبة أماني ببركة السبع..... ٢٣٢
١٢٠. مرافعة النيابة العامة في القضية رقم (٧٧٣٠) لسنة ٢٠٢٢ جنايات أول الزقازيق، والخاصة بواقعة قتل المجني عليها/ سلمى محمد مع سبق الإصرار والترصد. وقد قررت المحكمة بجلسة اليوم الاثنين الموافق ٣/ ١٠/ ٢٠٢٢ بإجماع الآراء بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي جمهورية مصر لعربية لأخذ رايه الشرعي فيما أُسند للمتهم، وحددت جلسة اليوم الثالث من دور شهر نوفبر ٢٠٢٢ للنطق بالحكم..... ٢٣٣
١٢١. النيابة العامة تستجوب المتهم بقتل خلود السيد ببورسعيد..... ٢٤٩
١٢٢. النائب العام يأمر بإحالة قاتل خلود السيد محبوسًا إلى محكمة الجنايات..... ٢٥٠
١٢٣. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة الممثل الأردني/ أشرف طِلفاح بالجيزة..... ٢٥١
١٢٤. تحقيقات النيابة العامة تنتهي إلى عدم وجود جريمة في وفاة الممثل الأردني/ أشرف طِلفاح..... ٢٥٢
١٢٥. مرافعة النيابة العامة في القضية رقم (٣٥٣٧) لسنة ٢٠٢٢ جنايات الشرق المتهم فيها/ محمد سمير أحمد المتولي بقتل المجني عليها/ خلود السيد فاروق عمدًا مع سبق الإصرار بمحافظة بورسعيد إعداد وإلقاء السيد الأستاذ/ حازم مروان رئيس النيابة بإدارة البيان والمرافعة بالمكتب الفني للنائب العام وقد صدر قرار المحكمة يوم السبت الموافق الثالث من شهر ديسمبر عام ٢٠٢٢م بإحالة أوراق المتهم إلى فضيلة مفتي الديار المصرية، وحجز القضية لليوم الثاني من شهر يناير المقبل للنطق بالحكم. ٢٥٣
١٢٦. تحقيقات النيابة العامة لا تقطع باتهام فتاة بقتل خطيبها في المحلة. ٢٦٣

١٢٧. النيابة العامة تأمر بحبس قاتل المحامي/ بنداري حمدي بكرداسة. ٢٦٤
١٢٨. النائب العام يأمر بإحالة فتاة وطفل إلى المحاكمة الجنائية لقتلهما والدة المتهمة في بورسعيد. ٢٦٥
١٢٩. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقتل سبعة من أسرته بالإسكندرية لمحكمة الجنايات. ٢٦٦
١٣٠. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل زوجته وابنتيه بطنطا. ٢٦٦
١٣١. النيابة العامة تأمر بالتحفظ على المتهم بقتل طليقته بأكتوبر لحين إمكانية استجوابه..... ٢٦٧
١٣٢. مقتطفات من مرافعة النيابة العامة في القضية رقم ٥٩٧٣ لسنة ٢٠٢٣ جنايات الرمل ثان والمحال فيها متهم بقتل سبعة من أسرته بالإسكندرية، إعداد وإلقاء السيد الأستاذ/ خالد عبد القوي رئيس النيابة بنيابة المنتزه الكلي، تحت إشراف إدارة البيان والمرافعة بالمكتب الفني للنائب العام..... ٢٦٨
١٣٣. النيابة العامة تحقق في وفاة فاطمة سليمان بمدينة ٦ أكتوبر. ٢٧٣
١٣٤. النيابة العامة تأمر بحبس سائق قتل مهندسًا بجرافة لودر بالقاهرة الجديدة..... ٢٧٤
١٣٥. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين بقتل طبيب الساحل..... ٢٧٥
١٣٦. النيابة العامة تأمر بحبس معيد بكلية طب طنطا شرع في قتل أستاذ بالكلية. ٢٧٨
١٣٧. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل سيدة ببركة السبع بالمنوفية..... ٢٧٩
١٣٨. النيابة العامة تأمر بإحالة طبيب واثنين معه إلى الجنايات لقتلهم طبيبًا بالساحل. ٢٨٠
١٣٩. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل زوجته وابنته والشروع في قتل باقي أفراد أسرته بالهرم. ٢٨٢

"الفصل الثاني" جرائم مواقعة الإناث بغير رضائهن، وهتك العرض وإفساد الأخلاق. ٢٨٣

١٤٠. النائب العام يأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبَلَ/أميرة أحمد عبد الله مرزوق، لعدم الجناية لوجودها في حالة دفاعٍ شرعي عن عِرضها. ٢٨٤
١٤١. النيابة العامة تأمر بضبط المتهمة/ آية وشهرتها منة عبد العزيز وستة آخرين للتحقيق معهم. ٢٨٦
١٤٢. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمة منة عبد العزيز وستة آخرين على ذمة التحقيقات ٢٨٦
١٤٣. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة ادعاء اغتصاب امرأة ببقعة زراعية بالبحيرة. ٢٨٨
١٤٤. بيان من النيابة العامة بشأن ما تم تداوله عمن يُدعى أحمد بسام زكي. ٢٨٩
١٤٥. إعلان التحقيق مع المتهم أحمد بسام زكي. ٢٩٠
١٤٦. النائب العام يأمر بحبس المتهم أحمد بسام زكي احتياطيًّا على ذمة التحقيقات. ٢٩٠
١٤٧. ترجمة بيان النيابة العامة في واقعة اتهام "أحمد بسام زكي". ٢٩٣
١٤٨. النائب العام يأمر بحجز المتهم بمواقعة المدعوة أمل كُرهًا عنها، ومضاهاة بصمته الوراثية ببصمة الطفلة التي ادعت الشاكية نسبتها إليها. ٢٩٦
١٤٩. النيابة العامة تأمر بإحالة ستة متهمين إلى محكمة الجنايات لتعديهم على منة عبد العزيز. ٢٩٧
١٥٠. النائب العام يأمر بتحقيق شكوى التعدي على فتاة جنسيًّا بفندق فيرمونت نايل سيتي بالقاهرة. ٢٩٨
١٥١. النيابة العامة تأمر بضبط المتهمين بالتعدي على فتاة جنسيًّا بفندق فيرمونت نايل سيتي بالقاهرة. ٢٩٨
١٥٢. النيابة العامة تتخذ إجراءات الملاحقة القضائية الدولية للمتهمين الهاربين في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نَيل سيتي. ٢٩٨
١٥٣. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم أمير زايد أربعة أيام على ذمة التحقيقات في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نَيل سيتي. ٣٠١
١٥٤. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم عُمر حافظ احتياطيًّا على ذمة التحقيقات في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي. ٣٠١

١٥٥. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين وإخلاء سبيل آخرين على ذمة التحقيق معهم في وقائع أخرى مُرتبطة بالتحقيق في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نيل سيتي. ٣٠١
١٥٦. النائب العام يأمر بإحالة المتهم أحمد بسام زكي إلى محكمة الجنايات. ٣٠٢
١٥٧. النائب العام يأمر بالتحقيق في بلاغ ضد طبيب متهم بالتحرش بالرجال. ٣٠٣
١٥٨. النائب العام يأمر بحبس المتهم بمواقعة المجني عليها أمل عبد الحميد كُرهًا عنها، بعد ثبوت نسب الطفلة التي أنجبتها إليهما، بتطابق البصمات الوراثية للأحماض النووية المستخلصة منهم. ٣٠٣
١٥٩. النيابة العامة تأمر بحبس طبيب بمستشفى بني مزار احتياطيًّا لاتهامه بهتك عرض مريضة خلال توقيعه الكشف الطبي عليها..... ٣٠٣
١٦٠. النيابة العامة تتلقى إخطارًا من الأنتربول بضبط وترحيل ثلاثة متهمين بلبنان، في واقعة التعدي على فناة بفندق فيرمونت نايل سيتي. ٣٠٤
١٦١. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين احتياطيًّا في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي. ٣٠٥
١٦٢. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بإيتائه فعلًا فاضحًا علنا بإحدى وسائل النقل بالزقازيق. ٣٠٥
١٦٣. النيابة العامة تأمر بحبس سبعة متهمين احتياطيًّا لتعديهم على فتاة بمنطقة (ميت غمر)..... ٣٠٥
١٦٤. النائب العام يأمر بدارسة أوجه الطعن على الحكم الصادر ببراءة المتهمين في واقعة سيدة الكرم..... ٣٠٧
١٦٥. النيابة العامة تأمر بإخلاء سبيل المتهمين/سيف الدين أحمد، نازلي مصطفى المحبوسين على ذمة التحقيقات في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت وما يرتبط بها من وقائع. ٣٠٧
١٦٦. النائب العام يأمر بالطعن على الحكم الصادر ببراءة المتهمين بهتك عرض سيدة بقرية الكرم. ٣٠٨
١٦٧. النيابة العامة تأمر بإخلاء سبيل المتهم أحمد الجنزوري على ذمة التحقيقات في قضية التعدي على فتاة بفندق فيرمونت. ٣٠٨
١٦٨. النيابة العامة تأمر بحبس طبيب متهم بهتك عرض رجال بالقوة. ٣٠٨
١٦٩. النيابة العامة تأمر بإحالة طبيب أسنان إلى محكمة الجنايات لهتكه عرض أربعة رجال..... ٣٠٨
١٧٠. بيان من النيابة العامة في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي. ٣٠٩
١٧١. النيابة العامة تأمر بحبس متهمٍ بإتيان فعل فاضح بمترو الأنفاق..... ٣١٠
١٧٢. النيابة العامة تطعن على الحكم الصادر ببراءة المتهم بخطف ومواقعة أمل عبد الحميد. ٣١٠
١٧٣. النيابة العامة تستأنف قرار المحكمة بإخلاء سبيل أربعة متهمين في قضية واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت. ٣١٠
١٧٤. محكمة الجنايات تقرر استمرار حبس أربعة متهمين في واقعة الاعتداء على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي. ٣١١
١٧٥. النيابة العامة تأمر بإحالة ثلاثة متهمين بمواقعة أنثى بغير رضاها لمحكمة الجنايات. ٣١١
١٧٦. النيابة العامة تأمر بإحالة الطبيب مايكل فهمي وزوجته إلى محكمة الجنايات. ٣١٢
١٧٧. النيابة العامة تعلن غلق البريد الإلكتروني المنشأ بمناسبة التحقيقات في واقعة الاعتداء على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي، وستعلن عن تصرفها في الدعوى اليوم. ٣١٣
١٧٨. النيابة العامة تأمر مؤقتًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في قضية اغتصاب فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي.. ٣١٣
١٧٩. النيابة العامة تأمر بحجز برازيلي الجنسية في واقعة توجيهه إيحاءات جنسية لفتاة مصرية. ٣١٦
١٨٠. النيابة العامة تأمر بحبس برازيلي الجنسية أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامه بالتعرض لفتاة مصرية بإيحاءات وتلميحات جنسية بالقول، وتعديه بذلك على المبادئ والقيم الأسرية للمجتمع المصري، وانتهاكه حرمة حياة المجني عليها الخاصة، واستخدامه حسابًا إكترونيًّا خاصًّا في ارتكاب تلك الجرائم..... ٣١٨
١٨١. النيابة العامة تقدم متهمًا بانتهاك حرمة فتاة بتصويرها دون رضائها بمطار القاهرة للمحاكمة الجنائية. ٣١٨

١٨٢. النيابة العامة تأمر بإحالة متهم للمحاكمة الجنائية العاجلة لتعرضه لأنثى وإتيانه فعلًا فاضحًا علنًا بمحطة مترو السادات. ٣١٩
١٨٣. المحكمة المختصة تقضي بمعاقبة المتحرش بمحطة مترو السادات في محاكمة جنائية عاجلة. ٣٢٠
١٨٤. النيابة العامة تأمر بحبس متعرض لأنثى بالنزهة وتقديمه إلى المحاكمة الجنائية..... ٣٢١
١٨٥. النيابة العامة تأمر بضبط المتهمين بالتعدي على فتى من ذوي الهمم بطوخ. ٣٢١
١٨٦. النيابة العامة تأمر بحبس متهمَيْنِ من المتعدِينَ على فتًى من ذوي الهمم بطوخ..... ٣٢٢
١٨٧. النيابة العامة تأمر بالتحري عن مُصوّر وناشر المقطع المتداول لشاب وفتاة ارتكبا فعلًا مخلًّا بالحياء أعلى جسر بالقاهرة. ٣٢٢
١٨٨. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين تعرضوا لسيدة أجنبية بوسط القاهرة. ٣٢٣

"الفصل الثالث" جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والتنمر والابتزاز والتهديد. ٣٢٥

١٨٩. أمر النائب العام بحبس سيدة أربعة أيام على ذمة التحقيقات في القضية رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠٢٠ إداري الطالبية.٣٢٦
١٩٠. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٥١٣٢ لسنة ٢٠٢٠ جنح البساتين الخاصة بواقعة "التنمر على أجنبي".... ٣٢٦
١٩١. النائب العام يأمر بحبس متهمين احتياطيا تنمرا بشخصٍ ذي إعاقة وعرضا أمنه وحياته للخطر. ٣٢٨
١٩٢. النائب العام يأمر بحبس خمسة متهمين في واقعتي تعدٍ على شخصين ذوي إعاقة ذهنية بسوهاج والخانكة..... ٣٢٨
١٩٣. النيابة العامة تأمر بحبس إثنين تنمرا على أحد ذوي الاحتياجات الخاصة بكفر صقر..... ٣٣٠
١٩٤. النائب العام يأمر بالتحقيق في بلاغ المجلس الأعلى للإعلام ضد عضو بهيئة التدريس بجامعة القاهرة..... ٣٣١
١٩٥. عاجل: «النائب العام» يأمر بالتحقيق في واقعة المقطع المتداول الخاص بإهانة طبيب بجامعة عين شمس لممرضٍ. . ٣٣١
١٩٦. النائب العام يأمر بحبس طبيب وموظف بمستشفى خاص لتعديهم على ممرض بها. ٣٣١
١٩٧. النائب العام يأمر بحبس الطبيب الذي صَوّر واقعة التعدي على ممرض بمستشفى خاص. ٣٣٣
١٩٨. النائب العام يأمر بإحالة طبيبين وموظف بمستشفى خاص للمحاكمة الجنائية لتعديهم على ممرض. ٣٣٣
١٩٩. النائب العام يأمر بحبس متهم بالتنمر على ذوي الهمم بمواقع التواصل الاجتماعي..... ٣٣٤

"الفصل الرابع" جرائم السرقة. ٣٣٦

٢٠٠. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين احتياطيًّا لاتهامهم بارتكاب جرائم السرقة بالإكراه، واستعراض القوة، وقيادة مركبة عكس الاتجاه، وبدون لوحات معدنية..... ٣٣٧
٢٠١. النيابة العامة تأمر بإحالة سارقيْ هاتف "صحفي" إلى المحاكمة الجنائية العاجلة..... ٣٣٨
٢٠٢. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمين بسرقة متحف كلية الآثار بسوهاج. ٣٣٨
٢٠٣. النيابة العامة تأمر بحبس ثمانية متهمين في واقعة سرقة مكتب بريد دمياط الجديدة..... ٣٤٠
٢٠٤. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمين بسرقة مسكن لاعب المنتخب الوطني لكرة القدم/ محمد صلاح. ٣٤١

"الفصل الخامس" جرائم الضرب والجرح. ٣٤٣

٢٠٥. بيان النيابة العامة في القضية رقم ١١٢٢٦لسنة ٢٠١٩ جنح قسم أول المحلة الكبرى. ٣٤٤
٢٠٦. النائب العام يأمر بحبس رئيس قطار متهم بجناية الضرب المفضي للموت؛ لإجباره راكبيْن على النزول من القطار. ٣٤٥
٢٠٧. إحالة رئيس القطار المتهم بجناية الضرب المفضي للموت إلى محاكمة جنائية عاجلة. ٣٤٦
٢٠٨. النائب العام يأمر بحبس متهم أربعة أيام احتياطيًّا؛ لاتهامه بضرب وسب زوجته ونجله، وتعريض أمن وسلامة وأخلاق وصحة الأخير للخطر، وإحرازه جوهرًا مخدّرًا بقصد التعاطي. ٣٤٨
٢٠٩. النيابة العامة تستجوب زوجاً تعدى على زوجته بالضرب بحلوان..... ٣٤٩

٢١٠. تحقيقات النيابة العامة تكشف حقيقة المقطع المتداول بإساءة نجل سيدة مسنة إليها. ٣٤٩
٢١١. تحقيقات النيابة العامة تكشف حقيقة مقطع متداول لتعدي فرد شرطة على سيدة ونجلها بالإسكندرية. ٣٥٠
٢١٢. النيابة العامة تأمر بحبس متهم تعدى على والدته بدائرة مركز دسوق. ٣٥١
٢١٣. النيابة العامة تأمر بضبط وإحضار متهم في واقعة شجار أمام مدرسة بحي المعادي. ٣٥٢
٢١٤. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بالاعتداء على فتيات بحي المعادي. ٣٥٣
٢١٥. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بالاعتداء على سيدة وابنتها بحي السلام..... ٣٥٣
٢١٦. النيابة العامة تباشر التحقيقات في شجار أسفر عن وفاة شخص وإصابة آخرين بمنطقة المرج. ٣٥٤
٢١٧. النيابة العامة تأمر بحجز متهم بضرب مُسن وابنته بمنطقة عين شمس..... ٣٥٥
٢١٨. النائب العام يأمر بحبس ضابط شرطة بقسم أول المنتزه لتعديه على محامٍ..... ٣٥٦
٢١٩. النيابة العامة تأمر بضبط المتهم في واقعة التعدي على سيدة ضربًا وتصويرها بالورق..... ٣٥٦
٢٢٠. النيابة العامة تقدم المتهم بالتعدي ضربًا على سيدة وتصويرها بالورق للمحاكمة الجنائية..... ٣٥٦
٢٢١. تحقيقات النيابة العامة تنتهي إلى الصُّلح بين زوجين بمغاغة..... ٣٥٧
٢٢٢. النيابة تأمر بإخلاء سبيل والدة فتاتين وزوجها بعد إقرار الصلح بينهم بمنيا القمح. ٣٥٨
٢٢٣. لا صحة لتعدي ضابط شرطة على مواطن بالطريق العام بمدينة نصر..... ٣٥٩
٢٢٤. النيابة العامة تُقدم المتهم بالتعدي على مواطن بمدينة نصر للمحاكمة الجنائية. ٣٦٠
٢٢٥. النائب العام يأمر بحبس متهم بالتعدي على فرد أمن بمجمع سكني بالمقطم وتقديمه محبوسًا لمحاكمة عاجلة..... ٣٦١
٢٢٦. النيابة العامة تُقرّر حبس متهم باقتحام مسكن جاره والتعدي عليه بأسلحة بيضاء ببور فؤاد. ٣٦٢
٢٢٧. النيابة العامة تقدم زوج المجني عليها/ ماري مجدي للمحاكمة الجنائية. ٣٦٣
٢٢٨. النيابة العامة تُحقق في التعدي على فتى من ذوي الهمم بدار رعاية غير مرخصة بالإسكندرية. ٣٦٤
٢٢٩. النيابة العامة تأمر بحبس اثنين في واقعة التعدي على فتى من ذوي الهمم بالإسكندرية. ٣٦٧
٢٣٠. النيابة العامة تأمر بحجز زوج تعدى على زوجته بالإسماعيلية. ٣٦٧
٢٣١. النيابة العامة تأمر بتقديم متهمًا باحتجاز زوجته وضربها عمدًا بالإسماعيلية إلى المحاكمة الجنائية. ٣٦٨
٢٣٢. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة سودانيين لضربهم اثنين حتى وفاتهما بالأزبكية. ٣٦٨
٢٣٣. أمر النائب العام بحبس متهمٍ بضرب والدتِه بفاقوس أربعةَ أيام على ذمّة التحقيقات، وذلك بعد إقراره بارتكابه الواقعة، ورَصْدِ مقطعٍ مصوَّرٍ لها بمواقع التواصل الاجتماعي..... ٣٦٩
٢٣٤. النيابة العامة تنشر مقتطفات من مرافعة النيابة العامة في القضية المتهم فيها عاملة بصيدلية بجرح طفلتين عمدًا بحقنهما بعقار في صيدليةٍ بالإسكندرية مما أفضى إلى موتهما، واشتراك صيدلانية معها في الجريمة بطريقي التحريض والمساعدة. ٣٧٠
٢٣٥. النيابة العامة تأمر بحبس والدة فتاة بالسلام لضربها وتعذيبها..... ٣٧٤

"الفصل السادس" جرائم القتل والإصابة الخطأ..... ٣٧٧

٢٣٦. النائب العام يأمر بحبس متهم احتياطيًّا؛ لتسببه خطأً في موت ثلاثة وعشرين شخصًا وإصابة ستة آخرين ٣٧٨
٢٣٧. النائب العام يأمر بإجراء تحقيقات عاجلة في واقعة اصطدام قطارين بمنطقة روض الفرج. ٣٧٩
٢٣٨. النائب العام يأمر بحبس أربعة متهمين –كبير فنيين ومراقب ببرج مراقبة النجيلي ومشرف ومراقب ببرج مراقبة إمبابة– أربعة أيام على ذمة التحقيقات في حادث اصطدام قطارين بمنطقة روض الفرج..... ٣٨٠
٢٣٩. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة عشرة أشخاص بحادث تصادم بين حافلة وسيارة نقل بطريق طريق أبو سمبل. ٣٨١

٢٤٠. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة حادث طريق وصلة دهشور. ٣٨٢
٢٤١. النيابة العامة تأمر بتقديم المتهم/ محمد وليد فكري للمحاكمة الجنائية في واقعه تسببه خطأ في موت المجني عليه/ محمد يوسف سعيد مرضي. ٣٨٢
٢٤٢. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٦٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح أبنوب..... ٣٨٢
٢٤٣. النائب العام يأمر بحبس طالب ووالده احتياطيًا؛ لتسبب الأول خطأً في موت سيدة وإصابة أخرى بحي مدينتي، وتمكين الثاني له من قيادة مركبة آلية. ٣٨٥
٢٤٤. النيابة العامة تأمر بحبس مالك المعدية الغارقة بمحافظة البحيرة واثنين من العاملين عليها احتياطيًا على ذمة التحقيقات. ٣٨٦
٢٤٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة مريضة بمستشفى المنيا الجامعي للنساء والتوليد. ٣٨٧
٢٤٦. النيابة تحقق في واقعة إصابة ثلاثة خطأ بحادث سير بدمياط..... ٣٨٩
٢٤٧. النيابة تأمر بحبس قائدي مركبة وحافلة لتسببهما في حادث بالقاهرة الجديدة..... ٣٩٠
٢٤٨. النيابة العامة تأمر بحبس قائد مركبة أجرة تسبب في وفاة ٤ وإصابة ١٣ بحادث بالبدرشين..... ٣٩١
٢٤٩. النيابة العامة يأمر بحبس طفل تسبب في وفاة سيدتين وإصابة آخر بحادث سير بسوهاج. ٣٩٢
٢٥٠. النيابة العامة تنظر في أمر طفل تسبب في وفاة فتاة وإصابة أربعة آخرين خلال حادث سير بالغربية، وتأمر بحبس والده احتياطيًا. ٣٩٣
٢٥١. النيابة العامة تباشر تحقيقاتها في وفاة مريضين بمستشفى زفتى العام لنفاذ الأكسجين بها. ٣٩٤
٢٥٢. النيابة العامة تأمر بإحالة المتهم/ هيثم كامل أبو علي إلى محكمة الجنايات..... ٣٩٤
٢٥٣. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة غرق مركب ببحيرة وادي مريوط. ٣٩٥
٢٥٤. النيابة العامة تأمر بحبس قائد المركب الغارقة ببحيرة وادي مريوط..... ٣٩٦
٢٥٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حادث وفاة ثمانية عشر وإصابة خمسة بطريق الكريمات. ٣٩٧
٢٥٦. النيابة العامة تأمر بحبس قائد السيارة النقل بحادث الكريمات. ٣٩٧
٢٥٧. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة نشوب حريق بمصنعين بمدينة العبور. ٣٩٨
٢٥٨. النائب العام يأمر بالتحقيق العاجل في حادث اصطدام قطارين بسوهاج، وقد انتقل فريق من النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق. ٣٩٩
٢٥٩. النيابة العامة تهيب بكافة الجهات إلى الالتزام بعدم إصدار أية بيانات أو تصريحات عن أسباب وقوع حادث تصادم القطارين بسوهاج، إذ تتولى النيابة العامة التحقيقات لكشف حقيقة أسباب وقوعه..... ٣٩٩
٢٦٠. النائب العام يتوجه لموقع حادث القطارين بسوهاج لمعاينته..... ٣٩٩
٢٦١. النائب العام يصل على رأس فريق من المكتب الفني لسوهاج لمعاينة موقع حادث تصادم القطارين ومتابعة سير التحقيقات ٤٠٠
٢٦٢. لحظة وصول السيد المستشار النائب العام على رأس فريق من المكتب الفني لموقع حادث تصادم القطارين بسوهاج لمعاينته. ٤٠٠
٢٦٣. النائب العام يأمر بحزمة إجراءات في تحقيقات حادث تصادم القطارين بسوهاج. ٤٠٠
٢٦٤. النائب العام يأمر بحبس ثمانية بحادث تصادم قطارين بسوهاج..... ٤٠٢
٢٦٥. النيابة العامة تعلن نتائج التحقيقات في حادث تصادم قطارين بسوهاج. ٤٠٤
٢٦٦. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حادث قطار بالقرب من محطة منيا القمح. ٤٠٨
٢٦٧. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حادث تصادم حافلة بسيارة نقل بأسيوط. ٤٠٨

٢٦٨. النيابة العامة تعلن النتائج الأولية في تحقيقات حادث قطار (٣٣٩) بمنيا القمح. ٤١٠
٢٦٩. النيابة العامة تنتقل لمعاينة حادث قطار بقرية سندهور بمركز بنها. ٤١١
٢٧٠. جانب من معاينة النيابة العامة لموقع حادث قطار طوخ. ٤١٢
٢٧١. النائب العام يشكّل غرفة عمليات بمكتبه الفنّي لمتابعة تحقيقات حادث قطار طوخ. ٤١٢
٢٧٢. النائب العام يأمر بحبس ثلاثة وعشرين متهمًا في حادث قطار طوخ. ٤١٢
٢٧٣. النيابة العامة تأمر بحبس فني مزلقان قرية عامر بالسويس في حادث اصطدام قطار بسيارة نقل. ٤١٤
٢٧٤. النائب العام يأمر بالطعن بالنقض على الحكم ببراءة المتهم هيثم كامل أبو علي. ٤١٦
٢٧٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة أربعة بحادث تصادم في الشيخ زايد. ٤١٦
٢٧٦. النائب العام يأمر بحبس المتهم بالتسبب في وفاة أربعة بحادث تصادم الشيخ زايد. ٤١٧
٢٧٧. النائب العام يأمر بإحالة المتسبب في وفاة أربعة بحادث تصادم الشيخ زايد إلى محكمة الجنايات. ٤١٧
٢٧٨. النيابة العامة تحقق في وفاة شخص وإصابة ثمانية أخرين بحادث مروري بالطريق الدائري الأوسطي. ٤١٨
٢٧٩. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة ستة عشر شخصًا وإصابة سبعة عشر آخرين في حادث تصادم بمدينة الطور. ٤١٩
٢٨٠. النيابة العامة تحقق في غرق سيارة نقل بمنشأة القناطر. ٤١٩
٢٨١. النائب العام يأمر باتخاذ إجراءات التحقيق في واقعة وفاة وائل الابراشي. ٤٢٠
٢٨٢. أمر النائب العام بمباشرة تحقيقات عاجلة في واقعة إصابة المجني عليها/ مارينا صلاح بعد دخولها أحد مستشفيات العيون لتلقي العلاج اللازم، ووفاتها تبعًا لذلك. ٤٢٠
٢٨٣. النيابة العامة تأمر بحبس قائد حافلة سقطت غرقًا بالمنيا. ٤٢١
٢٨٤. النيابة العامة تأمر بحبس قائد حافلة رحلات انقلبت بترعة السلام. ٤٢٢
٢٨٥. النيابة العامة تأمر بحبس قائد أتوبيس الحصان الذهبي لتسببه في حادث تصادم بالمنيا. ٤٢٣
٢٨٦. النيابة العامة تأمر بحبس قائد السيارة المتسببة في حادث سير السيد وزير التنمية المحلية بطريق العلمين. ٤٢٤
٢٨٧. النيابة العامة تأمر بحبس سائق الميكروباص المتسبب في حادث القطار بفاقوس. ٤٢٥
٢٨٨. النيابة العامة تأمر بحبس أفراد طاقم عبارة ببني سويف، لتسببهم خطأً بإهمالهم في وفاة اثنين من ركابها غرقًا. ٤٢٦
٢٨٩. النائب العام يأمر بحبس قائد السيارة المتسببة في حادث على طريق السويس. ٤٢٧
٢٩٠. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حادثة الطريق الدائري. ٤٢٨
٢٩١. النيابة العامة تأمر بحبس سائق حافلة تسبب في وفاة عشرين راكبًا غرقًا بترعة في أجا بالمنصورة. ٤٢٩
٢٩٢. النيابة العامة تحقق في اختناق أحد عشر عاملاً بمصنع ملابس بشبين الكوم من أدخنة مصنع مجاور. ٤٣٠
٢٩٣. النيابة العامة تحقق في وفاة لاعب الملاكمة رامز عزت. ٤٣١
٢٩٤. النائب العام يأمر بحبس متهم مسئول عن كلب عقر جاره بالشيخ زايد. ٤٣٢
٢٩٥. النائب العام يأمر بتشكيل فريق تحقيق برئاسة المحامي العام الأول لنيابة استئناف طنطا للتحقيق في واقعة اصطدام قطار قليوب، وستوالي النيابة العامة الإعلان عن نتائج التحقيق. ٤٣٤
٢٩٦. النيابة العامة تأمر بحبس سائق قطار قليوب وحجز موظفي المحطة على ذمة تحقيقات حادث اصطدام القطار. .. ٤٣٤
٢٩٧. النيابة العامة تحقق في السبب المباشر لوفاة المجني عليه المعقور من كلب بمدينة الشيخ زايد. ٤٣٧
٢٩٨. النيابة العامة تحقق في حادث تصادم حافلة بسيارة نقل بالوادي الجديد. ٤٣٩
٢٩٩. النيابة العامة تأمر بحبس مدير صيانة ملاه ومشرف التشغيل لتسببهما بإهمالهما في إصابة ٦ أشخاص بملاهي مركز تجاري بالإسكندرية. ٤٤٠

٣٠٠. النيابة العامة تأمر بحبس السائق المتسبب في حادث حريق الطريق الأوسطي بأكتوبر. ٤٤١
٣٠١. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة انهيار عقار بحدائق القبة. ٤٤٢

"الباب الثالث" عن بعض الجرائم الواقعة على الأطفال أو المرتكبة منهم..... ٤٤٤

٣٠٢. بيان في القضية رقم ١٤١٦٧ لسنة ٢٠١٩ جنايات شربين..... ٤٤٥
٣٠٣. بيان صادر عن مجلس القضاء الأعلى. ٤٤٦
٣٠٤. بيان في القضية رقم ١٤٥٦٨ لسنة ٢٠١٩ جنح تلا. ٤٤٦
٣٠٥. بيان ملحق للنيابة العامة في الجناية الخاصة بواقعة قتل المجني عليه/ محمود البنا. ٤٤٨
٣٠٦. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة سيدة تعنف طفلًا وتضربه نكاية في والده..... ٤٤٩
٣٠٧. النائب العام يأمر بحبس والدة طفلة رضيعة لاتهامها بشروعها في قتلها. ٤٤٩
٣٠٨. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة تعدي أب على ابنته حرقًا وضربًا. ٤٥١
٣٠٩. النائب العام يأمر بحبس مُتهمَيْن لإحداثهما تمييزًا بينَ الأفراد وتحريشهما كلبًا على أحد ذوي الاحتياجات الخاصة.٤٥٢
٣١٠. بيان بشأن التحقيقات في واقعة قتل امرأة طفلتيها عمدًا ببهتيم..... ٤٥٣
٣١١. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة قتل الطفلة فجر بالطالبية. ٤٥٥
٣١٢. النيابة العامة تأمر بحبس متهمين لتنمرهما بطفلٍ سوداني..... ٤٥٦
٣١٣. النائب العام يأمر بحبس أب عرَّض أمن وحياة نجله ذي الاحتياجات الخاصة للخطر. ٤٥٨
٣١٤. تحقيقات النيابة العامة تؤكد عدم صحة ما تُدُووِلَ حول معاقبة أبٍ نجلَهُ بتركه على مظلة شُرفة وحدة سكنية بمدينة العاشر من رمضان..... ٤٥٨
٣١٥. النيابة العامة تأمر بحبس والد الطفلة مكة احتياطيًّا؛ لاتهامه بالشروع في قتلها، وإكراهه والدتها على التوقيع على مستندات. ٤٥٩
٣١٦. النيابة العامة تستجوب متهما مقرًا بواقعة التعدي على المجني عليه إسلام سعد بمحافظة الدقهلية وتعثر على تسجيل لها أثناء ارتكابها. ٤٦١
٣١٧. النائب العام يأمر بحبس أبٍ احتياطيًّا لاتهامه بضرب نجله المصاب بإعاقة حتى وفاته..... ٤٦٢
٣١٨. النائب العام يأمر بحبس المتهم بالشروع في قتل طفل داخل عجان مخبز آلي بمحافظة أسوان..... ٤٦٢
٣١٩. النائب العام يأمر بحبس طفلٍ احتياطيًّا لهتكه عرض آخر وقتله بدورة مياه بالفيوم. ٤٦٣
٣٢٠. بيان النيابة العامة بشأن حبس المتهم بتعذيب الطفلة أمنية..... ٤٦٤
٣٢١. النائب العام يأمر بحبس المتهمتين؛ التي عملت لديها الطفلة أمنية بالخدمة، والوسيطة التي شغلتها، احتياطيًّا على ذمة التحقيقات..... ٤٦٧
٣٢٢. النيابة العامة تأمر بحبس طباخ بدار مبرة المرأة الجديدة بمصر القديمة؛ لاتهامه بالتعدي على فتيات فيه. ٤٦٨
٣٢٣. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل فتاتين بمركز قوص بمحافظة قنا احتياطيا بعد إقراره بارتكاب الجريمة. ٤٦٩
٣٢٤. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمين بخطف وقتل الطفلة أروى بميت غمر. ٤٧٠
٣٢٥. النائب العام يأمر بإحالة مدرب أسكواش لمحكمة الجنايات لهتكه عرض ثلاث فتيات..... ٤٧١
٣٢٦. النيابة العامة تأمر بحبس والدي الطفلة إيلين احتياطيًّا لاتهامهما باستغلالها اقتصاديًّا وتعريضها للخطر ٤٧٢
٣٢٧. النائب العام يأمر بإخلاء سبيل المتهمين أحمد وزينب إذا سددا ضمانا ماليا، وتكليف المجلس القومي للطفولة والأمومة باستمرار متابعة حالة ابنتهما ٤٧٤
٣٢٨. النائب العام يأمر بحبس امرأة تَنَمَّرت بطفلين وعرضتهما للخطر..... ٤٧٤

٣٢٩. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بهتك عرض صبي بالقاهرة الجديدة. ٤٧٥
٣٣٠. النيابة العامة تأمر بحبس متهمين بالتعدي على فتاة أجنبية بمدينة نصر. ٤٧٦
٣٣١. بيان من النيابة العامة فيما تم تداوله من خطف فتيات وأطفال بمحافظة الإسكندرية ٤٧٧
٣٣٢. تحقيقات النيابة حول شروع امرأة في خطف أطفال بمدينة نصر ٤٧٩
٣٣٣. النيابة العامة تأمر بحبس زوجين احتياطيًّا لاتهامهما بقتل رضيعهما عمدًا بتركه دون رعاية حتى وفاته ٤٨٠
٣٣٤. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة تعدي طفل على فرد شرطة مرور. ٤٨١
٣٣٥. النيابة العامة تأمر بضبط المتهم بقتل طفل سوداني الجنسية بمدينة ٦ أكتوبر. ٤٨٢
٣٣٦. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل سوداني الجنسية عمدًا. ٤٨٣
٣٣٧. النيابة العامة تستجوب الطفل المعتدي على شرطي مرور زهراء المعادي ومالك السيارة التي كان يستقلها. ٤٨٤
٣٣٨. النائب العام يأمر بإيداع الطفل المعتدي على شرطي المرور إحدى دور الملاحظة وحبس من كانوا في صحبته احتياطيًّا على ذمة التحقيقات. ٤٨٦
٣٣٩. نص المادة ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. ..... ٤٨٧
٣٤٠. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقتل طفل سوداني الجنسية إلى محكمة الجنايات. ٤٨٨
٣٤١. تحقيقات النيابة العامة تكشف حقيقة تعرض الطفل الشهير ببائع الليمون للخطر. ٤٨٨
٣٤٢. النيابة العامة تأمر بإحالة الطفل المعتدي على فرد شرطة بدائرة حي المعادي وآخرين إلى المحكمة المختصة. ٤٨٩
٣٤٣. النيابة العامة تأمر بحبس والد وزوج طفلة متوفاة بحي "الهرم". ٤٩٠
٣٤٤. النيابة العامة تأمر بحبس قاتل الطفلة فاطمة بمركز الواسطي. ٤٩٢
٣٤٥. النيابة العامة تأمر بحبس والدي طفل احتياطيًّا عذبا ابنهما وأجبراه على التدخين وتعاطي المواد المخدرة. ٤٩٢
٣٤٦. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة اتهام طبيب بهتك عرض فتاتين بالقاهرة. ٤٩٣
٣٤٧. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل طفل وهتك عرضه بأوسيم. ٤٩٤
٣٤٨. النيابة العامة تأمر بحبس أبٍ شرع في قتل نجلته وعرض حياتها للخطر. ٤٩٥
٣٤٩. النيابة العامة تأمر بحبس والد طفل تسبب ابنه في وفاة آخر في حادث سير بشربين. ٤٩٦
٣٥٠. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة التعدي على طفلة بحي المعادي. ٤٩٧
٣٥١. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بخطف وهتك عرض طفلة بحي المعادي للمحاكمة الجنائية. ٤٩٧
٣٥٢. النيابة العامة تأمر بحبس متهمين بخطف طفل من مستشفى أبو الريش. ٤٩٨
٣٥٣. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل الطفلة ريماس بدكرنس. ٤٩٩
٣٥٤. النيابة العامة تأمر بحبس أربعة متهمين باحتجاز طفلين وتعذيبهما بدنيًا بعين شمس. ٥٠٠
٣٥٥. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة تعدوا على طفل من ذي الهمم. ٥٠١
٣٥٦. النائب العام يأمر بإحالة ثلاثة متهمين إلى محكمة الجنايات لخطفهم الطفل «زياد» بالإكراه بالمحلة الكبرى. ٥٠٢
٣٥٧. النائب العام يأمر بحبس متهمَيْنِ أربعةَ أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامهم بخطف طفل في مركز ساحل سليم بأسيوط. ٥٠٣
٣٥٨. النائب العام يأمر بحبس متهم بهتك عرض طفلة بمركز طلخا. ٥٠٤
٣٥٩. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بخطف خمس طفلات بالتحايل وهتك عرضهن بمدرسة بالمعادي. ٥٠٤
٣٦٠. النيابة العامة تأمر بحبس والد الطفلة رودينا احتياطيًّا لتعديه عليها وإحداثه إصابتها ببلقاس. ٥٠٥
٣٦١. النيابة العامة تقدم معلِّمة للمحاكمة الجنائية تنمرت على طالب بمدرسة بشبرا. ٥٠٧
٣٦٢. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة الفتاة "بسنت" بكفر الزيات. ٥٠٧

٣٦٣. النيابة العامة تأمر بحبس متهمين اثنين في قضية وفاة بسنت بكفر الزيات..... ٥٠٩
٣٦٤. النيابة العامة تأمر بحبس محمد الأمين لاتهامه بالاتجار في البشر وهتك عرض فتيات بالقوة..... ٥١٠
٣٦٥. النائب العام يأمر بإحالة خمسة متهمين لمحكمة الجنايات في قضية وفاة بسنت بكفر الزيات. ٥١٢
٣٦٦. النيابة العامة تحيل خمسة متهمين للجنايات في قضية وفاة (هايدي) بالشرقية..... ٥١٣
٣٦٧. النيابة العامة تستجوب المتهم بقتل طفل من ذوي الهمم بالغردقة. ٥١٤
٣٦٨. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل طفل من ذوي الهمم بالغردقة..... ٥١٤
٣٦٩. النيابة العامة تقرر حبس المتهمة بقتل طفلة جارتها لسرقة قرطها ببني مزار..... ٥١٥
٣٧٠. النيابة العامة تأمر بحبس طفل قتل سيدة خطأ بسيارة بأكتوبر..... ٥١٦
٣٧١. النيابة العامة تودع طفلًا بإحدى دور الرعاية لقتله خطأً طفلين وإصابته طفلة أخرى بحافلة قادها بأكتوبر. ٥١٦
٣٧٢. النيابة العامة تأمر بحبس الطفل المتعدي على الطالب محمود بمدرسة بديرب نجم. ٥١٧
٣٧٣. النيابة تأمر بحبس خمسة أطفال تسببوا في وفاة شخص بالإسماعيلية. ٥١٨
٣٧٤. النيابة العامة تأمر بحبس اثنين في واقعة وفاة ثمانية أطفال غرقًا بالبحيرة..... ٥١٩
٣٧٥. النيابة العامة تأمر بحبس وإيداع المتهمين في واقعة التحرش بفتاتين أجنبيتين بالهرم..... ٥٢٠
٣٧٦. النيابة العامة تأمر بحبس متهم في واقعة مصرع الطفلة حنين ببورسعيد. ٥٢١
٣٧٧. النيابة العامة تأمر بحبس متهم باغتصاب طفلة بأشمون..... ٥٢٣
٣٧٨. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمة بقتل الطفلة فرحة ببني سويف. ٥٢٤
٣٧٩. النيابة العامة تأمر بإيداع الطفل معاذ عيسى أسبوعًا بإحدى دور الملاحظة لاعتدائه على آخر بأداة..... ٥٢٥
٣٨٠. النيابة العامة تأمر بحبس متحرش بصبي في قطار..... ٥٢٥
٣٨١. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بهتك عرض طفلة أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات. ٥٢٧
٣٨٢. النيابة العامة تأمر بحبس المتعدين على طفلة بالإسماعيلية..... ٥٢٩
٣٨٣. النيابة العامة تأمر بإيداع الطفل المتهم بالاعتداء على الطفلة ملك بأسيوط ٥٢٩
٣٨٤. النيابة العامة تحقق في تعدي أبٍ على طفليه ببورسعيد. ٥٣٠
٣٨٥. النائب العام يأمر بحجز صيدلانية وحبس عاملين لديها في واقعة وفاة طفلتين بمينا البصل. ٥٣٢
٣٨٦. النيابة العامة تأمر بحبس الصيدلانية المتهمة في واقعة وفاة الطفلتين (إيمان وساجدة) بمينا البصل أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجار استكمالها..... ٥٣٣
٣٨٧. النيابة العامة تأمر بحبس مدرس لضربه طالبة وإصابتها بالسنبلاوين. ٥٣٣
٣٨٨. النيابة العامة تأمر بحبس أمٍّ ألقت طفلَيْها من الشرفة بحلوان. ٥٣٣
٣٨٩. النائب العام يأمر بإحالة صيدلانية وعاملة لديها لمحكمة الجنايات لتسببهما في وفاة الطفلتين/ سجدة وإيمان بالإسكندرية. ٥٣٤
٣٩٠. النائب العام يأمر بحبس ثلاثة متهمين عرضوا حياة رضيع للخطر بالمنيا..... ٥٣٦
٣٩١. النيابة العامة تأمر بحبس مديرة حضانة خاصة بالإسكندرية لتعديها على أطفال بها..... ٥٣٧
٣٩٢. النيابة العامة تأمر بحبس مدرس متهم بضرب طفلة حتى وفاتها بمدرسة ابتدائية بأسيوط..... ٥٣٨
٣٩٣. النيابةُ العامةُ تأمرُ بحبسِ المتهمِ بحقْنِ طفلٍ بمضادٍّ حيويٍّ بصيدليةٍ بأُسيوطَ مما أدَّى إلى وفاتِه..... ٥٣٩
٣٩٤. النيابةُ العامةُ تأمرُ بحبسِ مقاولٍ تسبَّبَ بإهمالِهِ في وفاةِ طفلٍ غرَقًا ببَيَّارَةٍ للصرفِ الزراعيِّ بكفرِ سعدٍ..... ٥٤١
٣٩٥. النيابة العامة تأمر بحبس امرأة قتلت ابنها بفاقوس..... ٥٤٢
٣٩٦. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل طفل مفقود منذ ثمانية أعوام بدمياط. ٥٤٤

٣٩٧. النائب العام يأمر بإحالة المتهمة بقتل ولدها بفاقوس لمحكمة الجنايات..... ٥٤٥

"الباب الرابع" جرائم قانون مكافحة المخدرات. ٥٤٨

٣٩٨. النيابة العامة تأمر بحبس سبعة متهمين من أعضاء تشكيل عصابي لِلاتِّجار بالمواد المخدِّرة..... ٥٤٩

٣٩٩. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقيادة سيارة تحت تأثير مخدر بطريق السويس إلى محكمة الجنايات. ٥٥٠

٤٠٠. النيابة العامة تأمر بإخلاء سبيل الممثلة/ منة شلبي بضمان مالي خمسين ألف جنيه. ٥٥١

٤٠١. النيابة العامة تنفي صحة خبر إحالة المتهمة / منة شلبي إلى محكمة الجنايات..... ٥٥٢

٤٠٢. النيابة العامة تأمر بإحالة المتهمة منة شلبي للمحاكمة الجنائية بتهمة تعاطي المخدرات. ٥٥٢

"الباب الخامس" جرائم قانون مكافحة الدعارة. ٥٥٤

٤٠٣. النائب العام يأمر بالتحقيق مع المتهمة سامية أحمد عطية، وشهرتها سما المصري. ٥٥٥

٤٠٤. النائب العام يأمر بحبس المتهمة سامية أحمد عطية، وشهرتها سما المصري..... ٥٥٥

٤٠٥. النائب العام يأمر بحبس فتاة روسية وثلاثة مصريين احتياطيًا بتهمة ممارسة الدعارة. ٥٥٨

٤٠٦. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمتيْن شيري هانم "وزمردة. ٥٦١

"الباب السادس" جرائم تقنية المعلومات. ٥٦٣

٤٠٧. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٣٥٦٨ لسنة ٢٠٢٠ جنح المقطم..... ٥٦٤

٤٠٨. النائب العام يأمر بالتحقيق مع حنين حسام. ٥٦٤

٤٠٩. النيابة العامة تأمر بحجز المتهمة حنين حسام ٥٦٥

٤١٠. بيان القضية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنح الساحل. ٥٦٥

٤١١. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمة مودة الأدهم. ٥٧٣

٤١٢. النائب العام يأمر باستبدال حبس المتهمة آية –وشهرتها منة عبد العزيز – احتياطيًّا؛ بعدم مبارحتها أحد المراكز المخصصة لـ استضافة وحماية المرأة المعنَّفة ، وإدخالها ببرامج تأهيليَّة لإصلاحها..... ٥٧٤

٤١٣. النيابة العامة تأمر بإحالة المتهمتين حنين حسام ومودة الأدهم وثلاثة آخرين للمحاكمة الجنائية. ٥٧٦

٤١٤. النائب العام يأمر بالتحقيق في نشر موقع إلكتروني أخبارًا عن واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي. ٥٧٦

٤١٥. النائب العام يأمر بإحالة عشر متهمين إلى محكمة الجنايات الاقتصادية..... ٥٧٧

٤١٦. النائب العام يأمر بإحالة شكوى ضد مديري قنوات بموقع للتواصل الاجتماعي إلى نيابة شئون المالية والتجارية. ٥٧٨

٤١٧. النيابة العامة تحقق في نشر تصوير لجثمان المجني عليها نيرة أشرف بمواقع التواصل الاجتماعي..... ٥٧٩

٤١٨. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاث ممرضات بواقعة تصوير جثمان المجني عليها نيرة أشرف بالمستشفى..... ٥٨٠

"الباب السابع" جرائم قانون قمع الغش والتدليس. ٥٨١

٤١٩. النائب العام يأمر بحبس عاملين بمصنعٍ لإنتاج الكمامات والمطهرات المغشوشة، والتحفظ عليه وضبط صاحبه. .. ٥٨٢

٤٢٠. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٩٠٤٣ لسنة ٢٠٢٠ جنح حلوان..... ٥٨٣

٤٢١. النيابة العامة تباشر التحقيقات في إعياء سبعة وأربعين سائحًا بفندق بالغردقة. ٥٨٤

٤٢٢. إلحاقًا ببياننا السابق، أمر السيد المستشار النائب العام بحبس كل من مساعد مدير الأغذية والمشروبات، ومسئول الجودة بالفندق، وكبير الطهاة به أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات في واقعة إعياء بعض السائحين بفندق بالغردقة، وجارٍ استكمالها..... ٥٨٥

٤٢٣. النيابة العامة تأمر بحبس اثنين احتياطيًّا لاتهامهما بالغش في انتاج الجُبن وإدارة منشأة غير مرخصة لتصنيعه بشبين الكوم. ٥٨٥
٤٢٤. النيابة العامة تُحيل المتهم أحمد أبو النصر للمحاكمة الجنائية. ٥٨٦
٤٢٥. النيابة العامة تأمر بحبس أثني عشر متهماً لارتكابهم جرائم تموينية. ٥٨٨
٤٢٦. النيابة العامة تأمر بحبس اثنين وضبط وإحضار آخرينَ في واقعة تصنيع عقاقير طبية بغير ترخيص بالقليوبية..... ٥٨٩
٤٢٧. تعزيزًا لآليات التصدي لجرائم التداول والتعامل على القمح المحلي ... غرفة عمليات بالمكتب الفني للنائب العام لمتابعة القضايا على مستوى الجمهورية..... ٥٩٠
٤٢٨. النيابة العامة تأمر بحبس بائع تسبب في تسمم ثلاثمائة واثنين وثمانين شخصًا في قنا. ٥٩٢

"الباب الثامن" جرائم قانون البناء..... ٥٩٣

٤٢٩. النائب العام يتخذ قرارات هامة للتصدي لجرائم البناء بدون ترخيص والتعدي على الأراضي الزراعية ٥٩٤
٤٣٠. النائب العام يعقد اجتماعًا بغرفة عمليات المكتب الفني لاستعراض أعمالها في متابعة تحقيقات جرائم البناء بدون ترخيص، والتعدي على الأراضي الزراعية على مستوى الجمهورية ٥٩٥
٤٣١. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة انهيار عقار بشارع قصر النيل..... ٥٩٨
٤٣٢. بيان من النيابة العامة بشأن انهيار أربعة عقارات بمحافظات الإسكندرية والمنوفية وأسيوط. ٥٩٩
٤٣٣. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة انهيار عقار بشارع طه الحكيم بطنطا. ٦٠٢
٤٣٤. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة انهيار عقار بشارع طه الحكيم) بطنطا. ٦٠٢
٤٣٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حريق عقارٍ بكرداسة ٦٠٣
٤٣٦. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم مالك العقار المحترق بكرداسة. ٦٠٦
٤٣٧. النائب العام يأمر بالتحقيق العاجل في حادث انهيار عقار بجسر السويس. ٦٠٦
٤٣٨. النيابة العامة تأمر بضبط وإحضار مالك عقار منهار بدائرة السلام ومرتكبي مخالفات بناء به ومالك مصنع فيه. . ٦٠٧
٤٣٩. النائب العام يأمر بتقديم تسعة متهمين للمحاكمة الجنائية في واقعة انهيار عقار بحي السلام..... ٦٠٩
٤٤٠. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة انهيار سياج خرساني بمدرسة المعتمدية الإعدادية بكرداسة..... ٦١٠
٤٤١. النيابة العامة تحقق في انهيارِ عقارٍ بملَّوي. ٦١١

"الباب التاسع" الجرائم الاقتصادية. ٦١٣

٤٤٢. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة تلقي أموال بالمخالفة للقانون بالمنيا..... ٦١٤
٤٤٣. النائب العام يأمر بحبس خمسة متهمِينَ لسرقتهم أموال عملاء ببنك مصر عن طريق النصب والاحتيال..... ٦١٥
٤٤٤. النائب العام يأمر بحبس ثلاثة متهمين في وقائع تعامل في النقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفي. ٦١٦
٤٤٥. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمينَ لاستيلائهم بطرق احتيالية على أموال مواطنينَ وتلقيها بدعوى استثمارها بغير ترخيص بأسوان..... ٦١٧
٤٤٦. النيابة العامة تباشر التحقيقات في ثمانٍ وعشرين قضية (مستريح) بأسوان. ٦١٨
٤٤٧. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين لدعوتهم الجمهور لاستثمار أموالهم وتلقيها بالمخالفة لأحكام القانون وامتناعهم عن ردِّها. ٦١٩
٤٤٨. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة تطبيق «Hogg pool» الإلكتروني..... ٦٢٠

"الباب العاشر" جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية. ٦٢٣

٤٤٩. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بالتعدي على زوجته وأبنائه واستغلالهم في التسول بالعنف والتهديد. ٦٢٤
٤٥٠. النائب العام يأمر بإحالة متهم بالتعدي على زوجته وأبنائه واستغلالهم في التسول إلى محكمة الجنايات. ٦٢٥
٤٥١. النائب العام يأمر بإحالة محمد الأمين لمحكمة الجنايات لاتّجاره بالبشر. ٦٢٥
٤٥٢. النائب العام يأمر بفحص قضايا الهجرة غير الشرعية على مستوى الجمهورية. ٦٢٦
٤٥٣. النيابة العامة تأمر بضبط وإحضار صاحبة قناة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي. ٦٢٧
٤٥٤. النيابة العامة تأمر بحبس صاحبة قناة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي بتهمة الاتجار بالبشر. ٦٢٨
٤٥٥. النيابة العامة تأمر بإحالة صاحبة قناة (أم زيادة وهبة) بمواقع التواصل الاجتماعي وابنها وزوجها للجنايات بتهمة الاتجار بالبشر. ٦٢٨

"الباب الحادي عشر" جرائم استعراض القوة. ٦٣١

٤٥٦. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين احتياطيًّا في واقعة وفاة امرأة بحي السلام. ٦٣٢
٤٥٧. النائب العام يأمر بإحالة ثلاثة متهمين بالبلطجة واحتجاز الغير بدون وجه حق إلى المحاكمة الجنائية. ٦٣٣
٤٥٨. النيابة العامة تأمر بحبس تسعة متهمين بالبلطجة في عين شمس. ٦٣٣
٤٥٩. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة «مروان» بمنطقة عين شمس. ٦٣٥
٤٦٠. النيابة العامة تأمر بحبس أربعة وثلاثين متهمًا وضبط وإحضار أربعة عشر آخرين في واقعة بلطجة بدمياط. ٦٣٦
٤٦١. النيابة العامة تأمر بحبس متهمَيْنِ اثنين وضبط وإحضار آخرينَ في واقعة بلطجةِ تُجّار مخدِّرات بقرية شعشاع بالمنوفية. ٦٣٨
٤٦٢. النائب العام يأمر بحبس سبعة متهمين في واقعة وفاة الصيدلي ولاء بحلوان. ٦٣٩
٤٦٣. النائب العام يأمر بإحالة المتهم /إبراهيم الخياط محبوسًا إلى محكمة الجنايات. ٦٤١
٤٦٤. النائب العام يأمر بإحالة سبعة متهمين إلى محكمة الجنايات في واقعة احتجاز وتعذيب المجني عليه/ ولاء سعيد بحلوان. ٦٤١

"الباب الثاني عشر" جرائم الآثار. ٦٤٣

٤٦٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة العثور على مقتنيات أثرية بوحدة سكنية بحي الزمالك. ٦٤٤
٤٦٦. النائب العام يأمر بإحالة ثلاثة وعشرين متهمًا في قضية تهريب آثار. ٦٤٤
٤٦٧. النيابة العامة تنتهي من فحص ما يربو على خمسة آلاف قطعة في تحقيقات ضبط آثار بوحدة سكنية وحانوت بالزمالك. ٦٤٥
٤٦٨. النيابة العامة المصرية تسترد من السلطات الإسبانية ستًّا وثلاثين قطعةً أثرية مُهربة إلى مدريد. ٦٤٧
٤٦٩. النيابة العامة تنتهي من إجراءات تغليف وشحن القطع الأثرية المستردة تمهيدًا لعودتها للأراضي المصرية. ٦٤٩
٤٧٠. النائب العام يأمر بإحالة حائزي شقة الزمالك لمحكمة الجنايات لاتجارهما في الآثار. ٦٤٩
٤٧١. النيابة العامة تأمر بحبس متهم لاتجاره في ٢٩٥ قطعة مشتبه في أثريتها بمركز ميت غمر ٦٥١
٤٧٢. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين لشروعهم في سرقة تمثال أثري للملك رمسيس الثاني بأسوان. ٦٥٢
٤٧٣. تحقيقاتُ النيابةِ العامةِ تكشفُ زَيفَ مقبرةٍ اشتُبة في أثريتها ببني سُويفَ. ٦٥٣

"الباب الثالث عشر" الجرائم الواقعة بمناسبة إعلان حالة الطوارئ. ٦٥٤

٤٧٤. بيان حول الشائعات المتداولة بشأن فيروس كورونا. ٦٥٥
٤٧٥. إلحاق بالبيان الصادر حول الشائعات المتداولة بشأن فيروس كورونا" ٦٥٦

٤٧٦. النائب العام يأمر بضبط واستجواب فتاتين لتحريضهما على عدم الانقياد لقرار حظر الانتقال والتحرك..... ٦٥٧
٤٧٧. بيان النيابة العامة بشأن بعض القرارات لمواجهة فيروس كورونا..... ٦٥٩

"الباب الرابع عشر" جرائم نوعية..... ٦٦٣

٤٧٨. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٠٢٠ جنايات منفلوط..... ٦٦٤
٤٧٩. النائب العام يأمر بإحالة طبيب ووالد ثلاث فتيات لارتكابهما جناية ختانهن. ٦٦٦
٤٨٠. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة حريق خط المازوت بطريق القاهرة الإسماعيلية..... ٦٦٧
٤٨١. تحقيقات النيابة العامة تكشف نقاط تسرب المادة البترولية وإتلاف الخط الناقل لها وبداية اندلاع الحريق بطريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوي، وتوالي الإجراءات وصولًا لأسبابه والمسئول عنه..... ٦٦٧
٤٨٢. تحقيقات النيابة العامة تكشف حقيقة ما تُدوول بمواقع التواصل الاجتماعي حول نزاع على وحدة سكنية بالإسكندرية. ٦٧١
٤٨٣. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بوضع النار عمدًا بمحال تجارية بالتوفيقية. ٦٧١
٤٨٤. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة شاب غرقًا بترعة المريوطية..... ٦٧٢
٤٨٥. النيابة العامة تأمر بحبس متهم قاد مركبة عكس الاتجاه بالطريق الدائري..... ٦٧٣
٤٨٦. النائب العام يأمر بحبس ثلاثة متهمين بخطف طفل بالمحلة الكبرى. ٦٧٤
٤٨٧. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين في واقعة فقد وإلقاء لقاحات للفيروس كوفيد ١٩ ببني مزار..... ٦٧٥
٤٨٨. النيابة العامة تحقق في تعدٍّ على مريض بمركز طبي غير مرخص. ٦٧٧
٤٨٩. النيابة العامة تأمر بحبس رئيس لجنة امتحانات الشهادة الإعدادية بإحدى المدارس لتسريبه امتحانات بالشرقية. .. ٦٧٨
٤٩٠. النيابة العامة تأمر بحجز المتهم بخطف ابنته (نورا) بالمعادي. ٦٧٨
٤٩١. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بخطف ابنته (نورا) بالمعادي احتياطيًّا على ذمة التحقيقات. ٦٨٠
٤٩٢. النيابة العامة تُحقّق في البلاغ المقدم من محامي الفنانة / شيرين عبد الوهاب..... ٦٨٠
٤٩٣. النيابة العامة تحقق في انفجار بمخزن أسطوانات بوتاجاز غير مرخص بدمنهور. ٦٨١
٤٩٤. النيابة العامة تأمر بحبس متهم لمزاولته مهنة الطب دون ترخيص بالسويس..... ٦٨١
٤٩٥. النيابة العامة تأمر بحبس صاحب كلب وعاملة لديه تسببا في عقر الكلب طفلة بالدقي. ٦٨٢

"الباب الخامس عشر" أحداث شغلت المجتمع. ٦٨٤

٤٩٦. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٧٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ إداري الوراق، الخاصة بواقعة وفاة الطالبة شهد أحمد كمال. ٦٨٥
٤٩٧. بيان النيابة العامة بشأن سيارة تسير عكس الاتجاه تحمل شعارها. ٦٨٧
٤٩٨. بيان من النيابة العامة بشأن واقعة وفاة المتهم شادي حبشي بمحبسه..... ٦٨٧
٤٩٩. ملحق ببيان النيابة العامة بشأن واقعة وفاة المتهم شادي حبشي بمحبسه..... ٦٩١
٥٠٠. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة الحريق المندلع بمستشفى البدراوي بالمنتزه. ٦٩٢
٥٠١. تحقيقات النيابة العامة تنفي تعدي مشرفي مؤسسة الرعاية الاجتماعية بقويسنا على طفل نزيل بها؛ على خلاف المتداول بمواقع التواصل الاجتماعي. ٦٩٣
٥٠٢. تحقيقات «النيابة العامة» تنفي قصد مُصوِّر مقطع «تحدي حرق علم دولة الكويت» الإساءةَ إلى دولة الكويت أو شعبها. ٦٩٥
٥٠٣. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة سقوط طائرة خاصة بالغردقة. ٦٩٦

٥٠٤. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة انهيار عقار بدائرة قسم أول المحلة بمحافظة الغربية. ٦٩٦
٥٠٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة المسجون عصام العريان. ٦٩٦
٥٠٦. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعتي انهيار عقارين بالإسكندرية وآخر بأسيوط. ٦٩٧
٥٠٧. النيابة العامة تجري تحقيقاتها في واقعة وفاة طفل ببورسعيد داوم ممارسة الألعاب الإلكترونية. ٦٩٨
٥٠٨. تحقيقات النيابة العامة تؤكد خلو واقعة تغيب فتاة بالمنوفية من أي شُبهة جنائية. ٦٩٩
٥٠٩. النيابة العامة تحذر من الخوض في حرمات خاصة غير متعلقة بتحقيقات حادث طريق الجلالة. ٦٩٩
٥١٠. النيابة العامة تباشر التحقيقات في غرق ستة وإصابة سبعة في غرفة صرف صحي بمركز العدوة. ٧٠٠
٥١١. النيابة العامة تباشر التحقيق في وفاة أوكراني الجنسية بدهب. ٧٠١
٥١٢. أمر السيد المستشار النائب العام بالتحقيق العاجل في واقعة حادث اصطدام قطار بحافلتيْن في حلوان، وقد انتقل فريق من النيابة العامة إلى موقع الحادث لمعاينته، وسوف تعلن النيابة العامة عما أسفرت عنه التحقيقات فور الانتهاء منها. ٧٠٢
٥١٣. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة فتاة بمدينة نصر ٧٠٢
٥١٤. تحقيقات النيابة العامة تكشف عدم صحة بلاغ سقوط حافلة أعلى كوبري الساحل. ٧٠٣
٥١٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة موظف بشركة في القاهرة الجديدة. ٧٠٤
٥١٦. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة حارس مرمى النادي الأهلي للناشئين. ٧٠٦
٥١٧. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة المدعو أيمن هدهود. ٧٠٦
٥١٨. تحقيقات النيابة العامة أكدت عدم احتواء منتج للشوكولاتة بالسوق على مواد مخدِّرة. ٧٠٨
٥١٩. تحقيقات النيابة العامة تنتهي لانتفاء الشبهة الجنائية في وفاة أيمن هدهود. ٧١٠
٥٢٠. تحقيقات النيابة العامة تنفي إسقاط والد لابنته من شرفة مسكن بالهرم ٧١١
٥٢١. النائب العام يأمر بالتحقيق العاجل في واقعة سقوط شاب من أعلى برج القاهرة. ٧١٣
٥٢٢. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة اثنين لسقوط أحدهما من برج القاهرة والآخر من أعلى كوبري جامعة المنصورة. ٧١٣
٥٢٣. النيابة العامة تحقق في الشكاوى المقدمة بشأن المسجون/ علاء عبد الفتاح. ٧١٥
٥٢٤. تحقيقات النيابة العامة تنفي الشبهة الجنائية في وفاة المحبوس احتياطيًّا/ مصطفى، الشهير بديشة، بقسم ثالث المنتزه. ٧١٧
٥٢٥. النائب العام يُعاين موقع حادث كنيسة الشهيد العظيم فيلوباتير مرقوريوس أبو سيفين بإمبابة بتاريخ١٤ أغسطس ٢٠٢٢م. ٧٢٠
٥٢٦. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة حريق كنيسة المنيرة بإمبابة ٧٢١
٥٢٧. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حريق بقاعة كنيسة الأنبا بيشوي بالمنيا. ٧٢١
٥٢٨. تحقيقات النيابة العامة تنفي العمدية في حريق كنيسة أبي سيفين بإمبابة. ٧٢٢
٥٢٩. النيابة العامة تُحقّق في واقعة وفاة طالبة سقطت من طابق بمدرسة بالعجوزة. ٧٢٣
٥٣٠. النائب العام يأمر بالتحقيق في شكوى النزيل/ علاء عبد الفتاح. ٧٢٤
٥٣١. تحقيقات النيابة العامة لم تنسب حتى تاريخه جريمة في حق زوج فتاة الشرقية وذوي الزوجين. ٧٢٥
٥٣٢. النيابة العامة تحقق في وفاة علياء عامر بإيتاي البارود. ٧٢٨
٥٣٣. النيابة العامة تسترجع (١٠٣٢) قضية محترقة من قضايا الجنح المستأنفة ببورسعيد. ٧٢٨
٥٣٤. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة حريق مبنى خدمات محافظة القاهرة بمدينة ١٥ مايو. ٧٣٠

٥٣٥. النائب العام يأمر بالتحقيق في البلاغات المقدمة من الأطراف المتنافسة بنقابة المهندسين حول الأحداث التي شهدتها الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ وقوفا على حقيقة ما حدث. ٧٣١
٥٣٦. النيابة العامة تحقق في واقعة انهيار لافتة إعلانات أعلى كوبري أكتوبر بالقاهرة..... ٧٣١
٥٣٧. النائب العام يأمر بالتحقيق في انهيار عقار بمنطقة سيدي بشر بالإسكندرية..... ٧٣١
٥٣٨. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حريق مبنى وزارة الأوقاف. ٧٣٢

"الباب السادس عشر" اجتماعات وأعمال وقرارات هامة للنيابة العامة..... ٧٣٣

٥٣٩. النائب العام المستشار "حماده الصاوي" يؤدي اليمين القانونية نائبًا عامًا لمصر..... ٧٣٤
٥٤٠. النائب العام يستقبل معالي رئيس المحكمة الدستورية العليا ووفد رفيع المستوى من نواب رئيس المحكمة ورئيس هيئة المفوضين بها. ٧٣٤
٥٤١. بيان النيابة العامة بشأن تفتيش منطقة سجون طره..... ٧٣٤
٥٤٢. قرار النائب العام رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام. ٧٣٥
٥٤٣. النائب العام يستهل زياراته التفقدية بنيابات الصعيد. ٧٣٧
٥٤٤. النائب العام يزور نظيره السعودي ويتفقد السجون بالرياض..... ٧٣٨
٥٤٥. النيابة العامة تخصص الرقم الهاتفي ٠١١١١٧٥٥٩٥٩ عبر تطبيق "واتساب" لتلقي المظالم..... ٧٣٩
٥٤٦. النائب العام يرأس المؤتمر السنوي الرابع عشر والجمعية العامة واجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة الاستراتيجية لجمعية النواب العموم الأفارقة. ٧٣٩
٥٤٧. النائب العام يختتم فعاليات المؤتمر السنوي لجمعية النواب العموم الأفارقة، ويعلن استضافة جمهورية مصر العربية فعالياته العام المقبل..... ٧٤١
٥٤٨. النائب العام يعلن توصيات المؤتمر السنوي الرابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة..... ٧٤٢
٥٤٩. النائب العام يستكمل زياراته التفقدية بزيارة لنيابات الدلتا. ٧٤٤
٥٥٠. النائب العام يوقع قرارا بترقية عدد من معاوني النيابة العامة ويرسله إلى وزير العدل. ٧٤٥
٥٥١. النائب العام يشيد بأعمال إدارة النيابات ٧٤٥
٥٥٢. النائب العام يصدر قراراتٍ هامة لضبط الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام. ٧٤٦
٥٥٣. بيان من النيابة العامة بشأن المواطن المصري/ علي أبو القاسم. ٧٤٧
٥٥٤. بيان من النيابة العامة بشأن لقاء الوفد الإيطالي بخصوص واقعة وفاة جوليو ريجيني. ٧٤٧
٥٥٥. النائب العام يصدر قرارًا بإنشاء مكتب حماية الطفل. ٧٤٨
٥٥٦. النائب العام يستقبل النائب العام السعودي بالقاهرة. ٧٥١
٥٥٧. النائب العام يعقد لقاءً ثنائياً مع نظيره السعودي..... ٧٥١
٥٥٨. النائب العام يستكمل زياراته التفقدية لنيابات مصر بزيارة لنيابات مُدن قناة السويس وبرفقته النائب العام للمملكة العربية السعودية. ٧٥٢
٥٥٩. النائب العام يأمر بنقل مقار بعض نيابات المرور بالقاهرة. ٧٥٣
٥٦٠. قراري السيد المستشار/ النائب العام رقمي ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون، ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم عمل مركز معلومات النيابة العامة..... ٧٥٦

٥٦١. النائب العام يُمَكِّن المقبوض عليهم من الطعن على الأحكام الصادرة ضدهم خارج دوائر المحاكم مُصدرة الأحكام؛ تحقيقًا لمبدأ العدالة الناجزة. ٧٦٢
٥٦٢. الكتاب الدوري رقم (واحد) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية على الوافدين. ٧٦٣
٥٦٣. حول انتداب النيابة العامة عاملين بالجهات الحكومية للعمل بها. ٧٦٦
٥٦٤. النائب العام يُفَعِّل سياسة التحول الرقمي لإنفاذ القانون..... ٧٦٧
٥٦٥. قرار السيد المستشار النائب العام بشأن تنظيم العمل بالنيابات. ٧٦٧
٥٦٦. النائب العام يعتمد إطلاق خدمات المرور الإلكترونية على مستوى الجمهورية. ٧٦٨
٥٦٧. إعلان هام بشأن تقديم الشكاوى إلكترونيًا. ٧٦٩
٥٦٨. بيان من النيابة العامة بشأن تفعيل خدمات المرور الإلكترونية ٧٧٠
٥٦٩. النائب العام يعقد اجتماعًا بنيابات الاستئناف على مستوى الجمهورية بتقنية الاجتماع المرئي عن بُعد Video conference..... ٧٧٢
٥٧٠. النائب العام يدعو لاجتماع طارئ للجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم العرب بتقنية الاجتماع المرئي عن بُعد. . ٧٧٦
٥٧١. النائب العام يعقد اجتماعًا طارئًا للجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم لمواجهة تداعيات جائحة فيروس كورونا. . ٧٧٦
٥٧٢. النائب العام يتابع سير التحقيقات في واقعة مقتل المجني عليه عبد الله الأخرسي، ويوجه بإنجازها. ٧٨٠
٥٧٣. اجتماع النائب العام بالسادة المستشارين لتسيير الأعمال. ٧٨٠
٥٧٤. وزير العدل والنائب العام يشهدان اليوم أداء معاوني النيابة اليمين القانونية. ٧٨٢
٥٧٥. النائب العام لمعاوني النيابة العامة: «اليوم ميلاد جديد لكم ... ويوم فاصل في حياتكم»..... ٧٨٣
٥٧٦. إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام تتابع تحقيقات واقعة التعدي على مواطن مصري بدولة الكويت. ٧٨٥
٥٧٧. النائب العام يأمر بالطعن على حكم صادر ببراءة متهم بمتك عرض طفل مصاب بالتوحد، والتحقيق في شكوى والدته من تعدي ذوي المتهم المذكور عليها..... ٧٨٦
٥٧٨. تحقيقات مقتل ريجيني على مائدة المباحثات بين النائب العام المصري ونظيره الإيطالي. ٧٨٧
٥٧٩. السيد المستشار النائب العام يُدلي بصوته في انتخابات مجلس الشيوخ..... ٧٨٨
٥٨٠. مجلس القضاء الأعلى يوافق على ترشيح النائب العام لمدير التفتيش القضائي للنيابة العامة؛ لشغل وظيفة النائب العام المساعد..... ٧٨٩
٥٨١. النائب العام يلتقي سفير جمهورية الصين الشعبية لدى مصر. ٧٨٩
٥٨٢. النائب العام يعتمد إطلاق خدمة العرائض الإلكترونية الموحدة. ٧٩٠
٥٨٣. النائب العام يكلف النائب العام المساعد للتفتيش القضائي بحل أزمة التكدس بنيابتي شمال وشرق القاهرة الكلية لشئون الأسرة. ٧٩٢
٥٨٤. النيابة العامة تعقد بروتكول تعاون مع الأكاديمية الوطنية للتدريب للارتقاء بأعضاء النيابة العامة والإداريين فيها. . ٧٩٣
٥٨٥. النائب العام يحضر لقاء على هامش اجتماعات مؤتمر دول الأطراف العاشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ٧٩٤
٥٨٦. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد القرار المقترح من النيابة العامة لتنظيم التعاون الدولي في مجال استرداد الآثار المهربة ومصادرة عائداتها..... ٧٩٧
٥٨٧. النائب العام يعتمد إطلاق مشروع ربط النيابات الكلية بتقنية الاجتماع المرئي عن بعد video conference. ٧٩٨
٥٨٨. النائب العام يعرض على مجلس القضاء الأعلى مشروع ربط محكمة النقض بالنيابة العامة رقميًا. ٧٩٩

٥٨٩. فريقا التحقيق المصري والإيطالي في واقعة وفاة الطالب جوليو ريجيني يعقدا لقاءً لتطوير التعاون بينهما. ٧٩٩
٥٩٠. النيابة العامة تُجري تفتيشًا لمنطقة سجون القناطر. ٨٠١
٥٩١. النائب العام يلتقي الدفعة الثالثة من البرنامج الرئاسي لتأهيل التنفيذيين للقيادة. ٨٠٢
٥٩٢. النائب العام يفتتح بجمعية النواب العموم العرب في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. ٨٠٥
٥٩٣. «النائب العام» يفتتح ورشة عمل في مجال مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والجرائم العابرة للأوطان «بجمعية النواب العموم الأفارقة» عبر تقنية الاجتماع المرئي عن بُعد «Video conference». ٨٠٧
٥٩٤. «رئيس محكمة النقض» و«النائب العام» يفتتحان «معهد البحوث الجنائية والتدريب» «بالنيابة العامة» بعد تطويره. ٨٠٩
٥٩٥. النيابة العامة تعلن كتابة تحقيقاتها إلكترونيًّا على مستوى الجمهورية ٨١٠
٥٩٦. النائب العام يستقبل رئيس مجلس الوزراء ولفيفًا من الوزراء بمقر مكتبه. ٨١٠
٥٩٧. كلمة السيد المستشار النائب العام خلال زيارة دولة رئيس مجلس الوزراء مكتب النائب العام. ٨١٣
٥٩٨. الأعمال التي نفذتها النيابة العامة في مجال التحول الرقمي (العرض التقديمي الذي عُرض خلال زيارة رئيس مجلس الوزراء لمكتب النائب العام). ٨١٧
٥٩٩. فريقا التحقيق المصري والروسي يجتمعان بشأن التحقيقات في سقوط الطائرة الروسية بسيناء عام ٢٠١٥. ..... ٨٢٧
٦٠٠. النائب العام يفتتح الاجتماع الأول للجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم الأفارقة. ٨٢٧
٦٠١. وزير العدل والنائب العام يشهدان أداء معاوني النيابة العامة دفعة ٢٠١٧ اليمين القانونية. ٨٢٨
٦٠٢. الدستور المتوارَث لعمل النيابة العامة .. الرسالة والعقيدة والمنهج. ٨٣٠
٦٠٣. تكريم بعض من السادة رؤساء النيابة العامة المتميزين على مستوى الجمهورية خلال حفل مراسم معاوني النيابة العامة من دفعة –٢٠١٧– اليمين القانونية. ٨٣٢
٦٠٤. التكريم والوفاء للسيد المستشار الشهيد هشام بركات النائب العام الأسبق وتكريم بعض من وكلاء النائب العام المتميزين على مستوى الجمهورية خلال مراسم أداء معاوني النيابة العمة من دفعة ٢٠١٧ اليمين القانونية. ٨٣٢
٦٠٥. النائب العام يأمر بتشغيل تطبيق تنفيذ الأحكام والمطالبة ببرنامج العدالة الجنائية تجريبيًا في نطاق محافظة بورسعيد. ٨٣٣
٦٠٦. النائب العام يأمر بتشغيل اثني عشر مكتبًا رقميًّا لخدمات نيابات الأسرة تجريبيًّا تمهيدًا لافتتاحها. ٨٣٤
٦٠٧. النائب العام يُسلِّم السفير الإيطالي تصرُّف النيابة العامة في قضية وفاة ريجيني. ٨٣٥
٦٠٨. The Attorney General handed over the Italian ambassador the public prosecution results regarding the death of Regeni ٨٣٦
٦٠٩. النائب العام يصل إلى العاصمة الفرنسية في مهمة رسمية. ٨٣٨
٦١٠. النائب العام يسترد قطعًا أثرية مصرية مهربة إلى باريس. ٨٣٨
٦١١. النائب العام يلتقي نظيره بباريس. ٨٤٠
٦١٢. النائب العام يلتقي وزير العدل الفرنسي بالعاصمة باريس. ٨٤١
٦١٣. النيابة العامة تشرف على إجراءات تغليف وشحن الآثار المستردة تمهيدًا لعودتها إلى مصر. ٨٤٣
٦١٤. النائب العام يعود إلى القاهرة بالقطع الأثرية المستردة. ٨٤٣
٦١٥. النائب العام يعود إلى القاهرة بالقطع الأثرية المستردة. ٨٤٤
٦١٦. النائب العام يأمر بحبس تسعة عشر متهمًا احتياطيًّا لتنقيبهم عن الآثار والاتجار فيها وتهريبها خارج البلاد. ٨٤٥

٦١٧. النائب العام يشكل لجنة للقاء قاضيات تمهيدًا لندبهن للعمل بالنيابة العامة. ٨٤٦
٦١٨. ألقى السيد المستشار النائب العام كلمة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر. ٨٤٧
٦١٩. النائب العام يستقبل نظيره الليبي بمكتب النائب العام بالقاهرة..... ٨٤٨
٦٢٠. النائب العام يتفقد ونظيره الليبي معهد البحوث الجنائية والتدريب بمكتب النائب العام. ٨٥١
٦٢١. النائب العام يأمر بتشغيل ستة مكاتب رقمية جديدة لتقديم خدمات نيابات الأسرة..... ٨٥٢
٦٢٢. النائب العام يقرّر تشكيل لجنة عليا لوضع إستراتيجية النيابة العامة في التحول الرقمي..... ٨٥٣
٦٢٣. المجلس الأعلى للقضاء يوافق على طلب النائب العام بنقل قاضيات للعمل بالنيابة العامة. ٨٥٧
٦٢٤. النائب العام يلتقي بعضوات النيابة العامة الجديدات. ٨٥٨
٦٢٥. النائب العام يعقد جلسة مناقشة مع أعضاء المكتب التنفيذي للجنة وضع إستراتيجية النيابة العامة في التحول الرقمي. ٨٥٩
٦٢٦. النائب العام يستقبل نظيره السوداني بمكتب النائب العام بالقاهرة..... ٨٦٠
٦٢٧. كلمة النائب العام لجمهورية مصر العربية خلال زيارة النائب العام لجمهورية السودان. ٨٦٣
٦٢٨. مقتطفات من كلمة النائب العام لجمهورية السودان خلال زيارته مكتب النائب العام لجمهورية مصر العربية. ٨٦٥
٦٢٩. جانب من كلمة التقديم لمراسم استقبال وفد النيابة العامة السودانية ٨٦٥
٦٣٠. النيابة العامة تنتهي من تأهيل المحامين العامين المرقين بالتعاون مع الأكاديمية الوطنية للتدريب..... ٨٦٧
٦٣١. النائب العام يلتقي بعضوات النيابة العامة عقب انتهاء دورة تأهيلهن..... ٨٦٨
٦٣٢. النائب العام يقرر إنشاء إدارة نظم المعلومات والتحول الرقمي بإدارة النيابات..... ٨٦٩
٦٣٣. النائب العام يأمر بإنشاء نيابات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية على مستوى الجمهورية. ٨٧٥
٦٣٤. النائب العام يأمر ببدء تشغيل مكتب رقمي جديد لتقديم خدمات نيابات الأسرة والمرور بالعريش..... ٨٧٥
٦٣٥. النائب العام يعلن إطلاق إستراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي. ٨٧٦
٦٣٦. الوثيقة الإعلامية لاستراتجية النيابة العامة في التحول الرقمي. ٨٧٨
٦٣٧. النيابة العامة تطلق اليوم قناتها بموقع يوتيوب YouTube بمناسبة إطلاق استراتيجيتها للتحول الرقمي..... ٨٧٨
٦٣٨. تحت رعاية السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية تعلن النيابة العامة عن انعقاد مؤتمر دولي هام. .. ٨٧٩
٦٣٩. بدء فعاليات اليوم الأول للمؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية. ٨٧٩
٦٤٠. النائب العام يرأس الاجتماع السنوي الأول للجمعية العمومية لجمعية النواب العموم العرب المعقود مع فعاليات المؤتمر الدولي لأجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجريمة عبر الوطنية..... ٨٨١
٦٤١. النائب العام يرأس اجتماع اللجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم الأفارقة، المعقود مع فعَاليَات المؤتمر الدولي لأجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجريمة عبر الوطنية..... ٨٨٧
٦٤٢. كلمات النائب العام خلال فعاليات اليوم الأول من المؤتمر الدولي المعقود بشأن دور أجهزة النيابة العامة وجهات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية. ٨٩٠
٦٤٣. انعقاد الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي بشأن «دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية» بتمثيل رفيع المستوى من رجال الدولة المصرية..... ٨٩١
٦٤٤. كلمة السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية، خلال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابة العامة وجهات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية. ٨٩٧
٦٤٥. فيديو تسجيلي بشأن دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجريمة عبر الوطنية..... ٩٠٢

٦٤٦. مراسم عقد مذكرة التفاهم بين جمعيتي النواب العموم العرب والأفارقة برئاسة النيابة العامة المصرية. ٩٠٨
٦٤٧. الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي الذي تعقده النيابة العامة المصرية بصفتها رئيسة جمعيتي النواب العموم العرب والأفارقة بشأن دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية. ٩٠٨
٦٤٨. انعقاد ثلاث جلسات ضمن فعَاليَات المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام ٩٠٩
٦٤٩. النائب العام يختتم فعَاليَات المؤتمر الدوليّ لأجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام بشأن مكافحة الجريمة عبر الوطنية باجتماع الجمعية العمومية السنوي لجمعية النواب العموم الأفارقة. ٩١٢
٦٥٠. كلمة السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية خلال اجتماع الجمعية العمومية السنوي لجمعية النواب العموم الأفارقة. ٩١٥
٦٥١. إعلان القاهرة ٢٠٢١ في ختام المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجريمة عبر الوطنية. ٩١٦
٦٥٢. حصاد فعاليات المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابة العامة وجهات الادعاء العام. ٩١٨
٦٥٣. موجز أحداث المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابة العامة وجهات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية. ٩١٨
٦٥٤. تعلن النيابة العامة عن إذاعتها على الهواء مباشرة جانبًا من حفل مراسم أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٨ اليمين القانونية، عبر صفحتها الرسمية بموقع "فيسبوك" غدًا السبت الموافق الرابع من شهر ديسمبر الجاري في تمام الساعة واحدة ظهرًا. ٩١٩
٦٥٥. وزير العدل والنائب العام يشهدان أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٨ اليمين القانونية. ٩١٩
٦٥٦. كامل حفل مراسم أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٨ اليمين القانونية. ٩٢٠
٦٥٧. كلمة السيد المستشار النائب العام في حفل مراسم أداء اليمين القانونية لمعاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٨. .. ٩٢٠
٦٥٨. نصوص وقواعد دستور عمل النيابة العامة – من حفل مراسم أداء اليمين القانونية لمعاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٨. ..... ٩٢٤
٦٥٩. بدعوة من النيابة العامة المصرية وبرئاستها تعقد ورشة عمل عن بعد لأعضاء جمعية النواب العموم العرب حول آليات استرداد عائدات الجرائم الجنائية المهربة للخارج. ٩٣٠
٦٦٠. النائب العام يستقبل قاضي قضاة دولة فلسطين الشقيقة ووفدًا رفيع المستوى من القضاة بها. ٩٣١
٦٦١. النيابة العامة تبحث مع وزارة التموين تعزيز آليات التصدي لجرائم التداول والتعامل على القمح المحلي. ٩٣٤
٦٦٢. النائب العام يستقبل نظيره الأرميني بالقاهرة ٩٣٥
٦٦٣. النيابة العامة تستقبل وفدًا من أشقائها بالنيابة العامة الليبية. ٩٣٧
٦٦٤. النيابة العامة تعقد ثاني أيام الدورة التدريبية للأشقاء بدولة ليبيا. ٩٣٨
٦٦٥. النيابة العامة تعقد ثالث أيام الدورة التدريبية للأشقاء بدولة ليبيا. ٩٣٩
٦٦٦. بمناسبة الاحتفال بيوم إفريقيا ..النائب العام يوجه كلمة إلى أعضاء هيئات الادعاء العام والنيابات العامة بجمعية النواب العموم الأفارقة. ٩٤٠
٦٦٧. النائب العام يختتم الدورة التدريبية لوفد الأشقاء من دولة ليبيا. ٩٤٢
٦٦٨. الآن ... عبر قناة النيابة العامة الرسمية بموقع YouTube... تذيع النيابة العامة مرافعتها في قضية مقتل المذيعة المجني عليها/ شيماء جمال ... والمقدم فيها متهمانِ بتهمتي القتل العمديّ مع سبق الإصرار، والسرقةِ .... وقد قضت محكمة الجنايات المختصة اليوم الأحد الموافق الحادي عشر من شهر سبتمبر عام ٢٠٢٢م ... بمعاقبتهما بالإعدام شنقًا. ٩٤٤
٦٦٩. النائب العام يصدر كتابًا دوريًّا لبيان إجراءات المالية الموازية بالنيابات على مستوى الجمهورية ٩٤٤

٦٧٠. الإعلان عن حلقات السلسلة الوثائقيَّة .. «مسيرة ارتقاء النيابة العامة». ٩٤٥
٦٧١. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة .... الحلقة الأولى ... لماذا الاستراتيجية. ٩٤٦
٦٧٢. السلسلة الوثائقية "مسيرة ارتقاء النيابة العامة" .... الحلقة الثانية .... سيناء نقطة الانطلاق وخطة التنفيذ..... ٩٤٦
٦٧٣. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة .... الحلقة الثالثة .... بيئة العمل وتطوير المنشآت. ٩٤٦
٦٧٤. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة .... الحلقة الرابعة .... تطوير خطوط ونقاط الربط والشبكات.... ٩٤٧
٦٧٥. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة .... الحلقة الخامسة .... مستلزمات التشغيل. ٩٤٧
٦٧٦. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة ... الحلقة السادسة ... تطوير التكنولوجيا ومركز البيانات. ٩٤٧
٦٧٧. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة ..... الحلقة السابعة .... تطوير المنظومات والبرامج ... وتتضمن الحلقة شرح خصائص البرامج الرقمية الرئيسية التي تدير النيابة العامة أعمالها بها .... والتي تقدم من خلالها خدماتها للمواطنين. ٩٤٨
٦٧٨. النيابة العامة تعقد دورة تدريبية في أصول التحقيق الجنائي لأعضاء هيئة الادعاء بسلطنة عمان ٩٤٨
٦٧٩. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة ... الحلقة الثامنة .... المكاتب الرقمية والسيارات المتنقلة ... والتدريب. ٩٥٠
٦٨٠. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة ... الحلقة التاسعة .... قنوات التواصل والدعم الفني وتخطيط موارد المؤسسة ٩٥١
٦٨١. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة ... الحلقة الختامية .... الحصاد ورؤية المستقبل. ٩٥١
٦٨٢. النائب العام يقرر إنشاء إدارة البيان والمرافعة بمكتب النائب العام. ٩٥١
٦٨٣. النائب العام يستقبل وفد هيئة الادعاء العام بسلطنة عمان في ختام دورته التدريبية بالقاهرة. ٩٥٧
٦٨٤. جمعية النواب العموم العرب تعقد ورشة عمل متخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بمشاركة أعضاء النيابة العامة وهيئات الادعاء العام بالوطن العربي ٩٥٩
٦٨٥. فيلم بعنوان .. "نتغير لنغير المستقبل". ٩٦٠
٦٨٦. وزير العدل والنائب العام يشهدان أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٩ اليمين القانونية..... ٩٦١
٦٨٧. حفل مراسم أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٩ م اليمين القانونية. ٩٦٢
٦٨٨. لحظة أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٩ م اليمين القانونية، لبدء عملهم في السلطة القضائية بتعيينهم في النيابة العامة. ٩٦٢
٦٨٩. ميثاق العدالة .. مجموع من قيم وتقاليد القضاء الموروثة عبر العصور. ٩٦٢
٦٩٠. كلمة النائب العام خلال حفل مراسم أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٩ اليمين القانونية. ٩٧٦
٦٩١. النائب العام يصل إلى المملكة العربية السعودية لحضور الاجتماع السنوي الثاني لجمعية النواب العموم العرب. ... ٩٧٩
٦٩٢. النائب العام يفتتح فعاليات الاجتماع الثاني لجمعية النواب العموم العرب بالمملكة العربية السعودية..... ٩٧٩
٦٩٣. كلمة السيد المستشار حماده الصاوي النائب العام رئيس جمعية النواب العموم العرب لافتتاح الاجتماع السنوي الثاني للجمعية. ٩٨٢
٦٩٤. النيابة العامة تعقد منتدًى إقليميًّا للنيابات العامة في القارة الأفريقية ودول حوض البحر الأبيض المتوسط بشأن مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود..... ٩٨٤
٦٩٥. النائب العام يلتقي بأعضاء المنتدى الإقليمي للنيابات العامة في القارة الإفريقية ودول حوض البحر الأبيض المتوسط بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. ٩٨٥

٦٩٦. النيابة العامة تتخذ اجراءات التحقيق المالي الموازي بتحقيقاتها على مستوى الجمهورية. ٩٨٧
٦٩٧. النائب العام يصدر قرارًا بإلغاء العمل بالدفاتر والجداول الورقية بالنيابة العامة..... ٩٨٩
٦٩٨. النيابة العامة تعقد ورشة عمل إقليمية بشأن الممارسات الجيدة في إجراءات تحقيق قضايا الإرهاب..... ٩٩٠
٦٩٩. النائب العام يصل المملكة الأردنية الهاشمية لحضور المؤتمر الدولي الأول للنيابة العامة الأردنية عن (العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة)..... ٩٩١
٧٠٠. ٧٠١.النائب العام يُلقي كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي الأول للنيابة العامة الأردنية عن (العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة)..... ٩٩٢
٧٠١. النائب العام يعقد لقاءً ثنائيًّا بنظيره الأردني على هامش المؤتمر الدولي الأول للنيابة العامة الأردنية. ٩٩٥
٧٠٢. للمرة الأولى في تاريخ القضاء المصري... أولى عضوات النيابة العامة تمثل في مقام الادعاء. ٩٩٦
٧٠٣. النائبُ العامُّ يستقبلُ سفيرَ دولةَ أستراليا لدى القاهرةِ..... ٩٩٧
٧٠٤. النائبُ العامُّ يلتقي بوفدٍ رفيعِ المستوى من أعضاءِ هيئةِ الادعاءِ بسلطنةِ عمان..... ٩٩٨
٧٠٥. النيابة العامة تحقق التكامل الرقمي مع قطاع الشهر العقاري والتوثيق بوزارة العدل ١٠٠٠
٧٠٦. النائب العام يستقبل نظيره لدولة روسيا الاتحادية ١٠٠١
٧٠٧. النائب العام يلتقي بنظيره النائب العام لروسيا الاتحادية بمقر مكتبه بالقاهرة. ١٠٠٢
٧٠٨. مقتطفات من لقاء النائب العام بنظيره النائب العام لروسيا الاتحادية. ١٠٠٥
٧٠٩. النائب العام يصل العاصمة الفرنسية باريس في زيارة رسمية. ١٠٠٥
٧١٠. النائب العام يشهد إجراءات استرداد جداريتين أثريتين في قضية دولية لنهب وتهريب الآثار، بالعاصمة الفرنسية. ١٠٠٦
٧١١. كلمةُ النائبِ العامّ خلالَ إجراءاتِ استردادِ جِداريتيْنِ أثريتيْنِ في قضيةٍ دوليةٍ لنهبِ وتهريبِ الآثارِ، بالعاصمةِ الفَرنسيةِ. ١٠٠٩
٧١٢. النائب العام يعقد لقاءات ثنائية بأبرز القيادات القضائية بالعاصمة الفرنسية. ١٠١٣
٧١٣. النيابة العامة تعقد منتدى إقليميا عن دور الأدلة الرقمية في مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية لأعضاء جمعيتي النواب العموم العرب والأفارقة. ١٠١٦
٧١٤. النائب العام يعلن انتهاء المرحلة الثانية من استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي في حضور لفيف من كبار رجال الدولة. ١٠١٧

"الباب السابع عشر" رسائل هامة من النائب العام والنيابة العامة..... ١٠٢٨

٧١٥. رسالة من النائب العام إلى أعضاء النيابة العامة..... ١٠٢٩
٧١٦. مقتطفات من كلمة النائب العام خلال زيارة أعضاء نيابة استئناف قنا بالأقصر..... ١٠٢٩
٧١٧. من رسائل النيابة العامة في مرافعتها في القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩ جنايات طفل تلا..... ١٠٣١
٧١٨. مقتطفات من كلمة النائب العام خلال زيارة أعضاء نيابة استئناف المنصورة. ١٠٣٣
٧١٩. من حديث النائب العام المصري والسعودي خلا زيارة نيابة استئناف الإسماعيلية. ١٠٣٥
٧٢٠. توجيه النيابة العامة بشأن مواجهة الجرائم الخادشة للحياء..... ١٠٣٧
٧٢١. توجيه النيابة العامة بشأن تأثير المواقع الإلكترونية على الشباب..... ١٠٣٨
٧٢٢. توجيه النيابة العامة بشأن تربية الأبناء ١٠٣٩
٧٢٣. توجيه النيابة العامة بشأن الختان..... ١٠٣٩

٧٢٤. مقتطفات من حديث معالي السيد المستشار النائب العام بمراسم أداء معاوني النيابة العامة اليمين القانونية. ١٠٤١
٧٢٥. رسالة النيابة العامة إلى الأزواج. ١٠٤٢
٧٢٦. بيان من النيابة العامة لوضع الأمور في نصابها الصحيح الصادق وتصحيح الصورة في إطارها السليم الواضح.... ١٠٤٣
٧٢٧. النائب العام يقدم التهنئة لرئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى عقب أدائه اليمين القانونية لمباشرة مهامّ منصبه. ١٠٤٦
٧٢٨. النيابة العامة تستعين بخبير لتطوير واستكمال أعمالها في مجال التحول الرقمي. ١٠٤٦
٧٢٩. النائب العام يواصل زياراته التفقدية بزيارة نيابات الإسكندرية. ١٠٤٧
٧٣٠. من حديث النائب العام إلى أعضاء النيابة العامة بدائرة نيابة استئناف الاسكندرية، وإلى سائر الأعضاء على مستوى الجمهورية. ١٠٤٨
٧٣١. رئيس محكمة النقض والنائب العام يفتتحان معهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة بعد تطويره ١٠٥١
٧٣٢. مقتطفات من حديث السيد المستشار وزير العدل والسيد المستشار النائب العام إلى معاوني النيابة العامة دفعة ٢٠١٧ خلال حفل مراسم أدائهم اليمين القانونية. ١٠٥٢
٧٣٣. من رسائل النائب العام بمناسبة إطلاق استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي. ١٠٥٢
٧٣٤. من رسائل النائب العام بمناسبة إطلاق استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي. ١٠٥٢
٧٣٥. كلمة من إدارة البيان بمكتب النائب العام بمناسبة اليوم العالمي للغة العربية. ١٠٥٣
٧٣٦. إعلان هام من النيابة العامة ١٠٥٤
٧٣٧. النائب العام يصدر قرارات لاختصار الدورة المستندية بنيابات الأسرة، وسرعة إنجاز منازعات حيازة مسكني الزوجية والحضانة ١٠٥٥
٧٣٨. كلمة النائب العام في ختام مدة ولايته. ١٠٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

إِلَى السَّادَةِ قِيَادَاتِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ .. إِلَى السَّادَةِ أَعْضَاءِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ .. إِلَى الْمُهَنْدِسِينَ... وَالفَنِّيِّينَ.. وَجَمِيعِ الْمُوَظَّفِينَ .. أَسْتَطِيعُ الآنَ أَنْ أَقُولَهَا لَكُمْ وَلِلْجَمِيعِ: نَحْنُ فَخُورُونَ بِمَا آلَتْ إِلَيْهِ النِّيَابَةُ العَامَّةُ الْمِصْرِيَّةُ مِنْ تَقَدُّمٍ وَتَطْوِيرٍ كُنَّا نَحْلُمُ بِهِ جَمِيعًا.. فَاحْرِصُوا عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا وَصَلْنَا إِلَيْهِ، وَاسْتَمِرُّوا فِي السَّعْيِ نَحْوِ التَّقَدُّمِ وَالرُّقِيِّ بِالنِّيَابَةِ العَامَّةِ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ .. حَافِظُوا عَلَيْهَا حِفَاظًا عَلَى الْمُجْتَمَعِ .. حَافِظُوا عَلَى الرُّوحِ الَّتِي سَرَتْ فِي الْجَمِيعِ .. حَافِظُوا عَلَى الْإِصْرَارِ وَالنَّجَاحِ وَالتَّغْيِيرِ إِلَى مُسْتَقْبَلٍ أَفْضَلَ.. لَقَدْ كَانَ إِصْرَارُكُمْ عَلَى إِنْجَازِ التَّقَدُّمِ فِي عَمَلِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ فَخْرًا لَنَا جَمِيعًا أَمَامَ كُلِّ الدُّوَلِ .. فَلَقَدْ أَصْبَحَ لَدَيْنَا هَيْئَةٌ مُتَطورةٌ ومَنْظُومَةٌ إِلِكْتُرونِيَّةٌ مُتَقَدِّمَةٌ تُرسّخُ بُنيانَ العدالَةِ ببِلَادِنَا .. مِصْرَ الحَبِيبَةِ.. لِتَكُونَ لَهَا الرِّيَادَةُ.. بكلِّ استحقاقٍ .. فِي الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ وَالإِفْرِيقِيِّ .. وَفِي العَالَمِ أجمَعَ .. يُستلهَمُ منها سَبيلٌ واضِحٌ لتطويرِ مِرفقِ العدلِ بشكلٍ مُستدامٍ .. بما يُوَاكِبُ رَكْبَ الدَّولَةِ المِصريَّةِ نَحوَ الجُمْهُوريَّةِ الجديدَةِ المُتَقَدِّمَةِ ..

وَخِتَامًا تَحِيَّةً مِنَ الْقَلْبِ.. إِلَى الْجَمِيعِ... امْضُوا فِي مَسِيرَتِكُمْ أداءً لأمانتِكُم وأداءً لرسالتِكُم .. وَاجْعَلُوا مَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ بِدَايَةً لِمَا هُوَ قَادِمٌ .. نحوَ الجمهوريَّةِ الجديدَةِ.

..حَفِظَ اللهُ الْوَطَنَ... مِصْرَ الكنانَةَ

النائب العام لجمهورية مصر العربية

المستشار/ حماده السيد محمد عبد الفتاح الصاوي

عن هذا الإصدار

وجَّه السيد المستشار/ حماده السيد محمد عبد الفتاح الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية بإعداد هذا الكتاب التاريخي توثيقًا لأربع سنوات من تاريخ القضاء المصري في فترة ولايته منذ التاسع عشر من شهر سبتمبر عام ٢٠١٩م، حتى الثامن عشر من سبتمبر عام ٢٠٢٣م، متمثلة في مجموعة البيانات الصادرة عن الوقائع التي شغلت المجتمع والرأي العام المصري، وقرارات وتصرفات النيابة العامة بها، ومرافعاتها والأحكام الصادرة فيها، وكذا الأعمال المهمة التي باشرتها النيابة العامة خلال تلك الفترة.

فهو هدية النيابة العامة والقضاء المصري للدولة المصرية ومؤسساتها والمجتمع بأسره، كمشاركة منها في بناء الجمهورية الجديدة في قطاع العدالة، متقصدة بهذا الجهد تحقيق مقاصد عامة قوامها حسن سير العدالة وترسيخها، بالمعايير الدولية القضائية في الشفافية وتوضيح الصورة للمجتمع، صونًا لأبناء الوطن بمختلف فئاته من الوقوع في ثغور وأخطار الجرائم التي شغلت الرأي العام خلال تلك الفترة، بتوثيقها ومعالجتها وتنبيه الأسر والمجني عليهم إلى أسباب وقوعها وتوجيههم إلى كيفية التصدي لها، وردع المتهمين وتخويفهم، دون إغفالها بسبب دعاوى البعض الزائفة بأن في الإعلان عنها تحريضًا على ارتكابها، مما يضيع فرص الاستفادة منها.

وهذه المقاصد هي إحدى واجبات النيابة العامة التي اختصت بها وطالبها الشعب بتحقيقها نائبة عنه، وهو ما أكده فخامة السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس المجلس الأعلى للجهات والهيئات القضائية في معرض حديثه عند دور مؤسسات الدولة المختلفة في مواجهة الشائعات المغرضة في ظل مستجدات العصر من تطور وسائل التواصل الاجتماعي، وما تواجهه الدولة من صنوف حروب مستحدثة، واصفًا منصب النائب العام كحارسٍ وحامٍ للشعب المصري بأسره [1] ، وهو وصف يشير إلى الدور الذي يساهم به النائب العام والنيابة العامة في الذود عن الدولة والشعب من هذه الحروب، وهي شهادة لأول مرة في تاريخ مصر يشهد بها حاكمها منذ إنشاء النيابة العامة بصورتها الحديثة.

(١) حديث فخامة الرئيس/ عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية بتاريخ ٣١ أكتوبر عام ٢٠١٩م الموافق الثالث من شهر ربيع الأول عام ١٤٤١ هجرية.

فالنيابة العامة هي المنوط بها توجيه المجتمع، وبيان العيوب التي تضر أفراده، والتي تتكشف لها من نظرها أقضية الناس يوميًّا خلال مباشرتها أعمالها، ساعية من وراء ذلك إلى الدعوة لإصلاح تشريعي يعالج تلك العيوب، أو تحذير الناس من مغبة الوقوع في براثن الجرائم مرة أخرى، باعتبار أن من رسالة النيابة العامة منع وقوع الجرائم وليس فقط تعقبها والقصاص من مرتكبيها.

وإن النيابة العامة بهذا الكتاب تخط السبيل للأجيال القادمة لتوثيق وتأريخ أعمالها، كأول كتاب في تاريخ القضاء المصري يسرد دوريات تاريخية قضائية دقيقة، متمثلة في البيانات الصادرة عن النيابة العامة ومرافعاتها على غرار الكتب التي صنعت قديمًا في تاريخ مصر وغيرها، والتي تمكن الباحثين الاجتماعيين والقانونيين من استنباط ما شهدته هذه الفترة من إيجابيات، وكيفية التغلب على ما كان فيها من سلبيات، فهذا الكتاب مَعِين موثَّق ودقيق للباحثين الاجتماعيين لتحقيق ما يصبون إليه من خلق أنساق ومعايير اجتماعية يستطيعون أن ينقلوا بها المجتمع إلى صورة أحسن ويمنعوا السلبيات الموجودة فيه.[٢]

فالكتاب صورة من صور التأريخ الاجتماعي لمصر، وترجمة لهذه الفترة من الزمان وكيف كان مسار العدالة فيها، وكيف كانت العلاقة بين القضاء وأجهزة الضبط خلالها، والتي إحدى أهم حلقاتها هي النيابة العامة بوصفها البرزخ بين السلطتين التنفيذية والقضائية برئاستها الضبطية القضائية، واختصاصها بالتحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، وإشرافها على تنفيذ الأحكام، فهذا الكتاب يعد مثالًا حيًّا وتأريخًا اجتماعيًّا للعمل القضائي، ولعل في هذا الحصر ما يمكّن أعضاء النيابة العامة وقيادتها من النظر فيما حققته النيابة العامة، وما تتطلع إلى تحقيقه في المستقبل، أداءً لرسالتها، وترسيخًا لمبدأ العدالة الناجزة الذي هو شعارها الدائم.

وعلاوة على ذلك، فالكتاب مرجعًا شبيهًا بمجموعات الأحكام الأولى الصادرة من محكمة النقض المصرية، والتي ما زال كافة القضاة يهتدون بها في أحكامهم، ويسيرون على ما فيها من قواعد

(٢) يراجع بالتفصيل كتب الدكتور/ أحمد زايد مدير مكتبة الإسكندرية الحالي وأستاذ العلوم الاجتماعية الشهير ومن روادها، التي يدعو فيها وفي كافة كتاباته ومحاضراته إلى ضرورة خلق أكواد من الكلام وردود الأفعال التي ينجو بها المجتمع من كثير من الطاقات السلبية والاحتقانات.

ومبادئ، فهذا الكتاب دليل إرشادي يسير يعين المشتغلين بالعمل القضائي على مختلف صنوفهم بما يحويه من سوابق وبيان للصورة الحقيقة للوقائع وملابساتها، وتصرفات وقرارات النيابة العامة فيها وتحقيقاتها، والقيود والأوصاف القانونية المنضبطة التي تنزلها عليها، ومرافعاتها بها والأحكام القضائية الصادرة بشأنها، ثم هو مرجع يسير لكل من أراد الاهتداء بأمثلة من اللغة القانونية السليمة، التي طالما أكد المستشار حماده الصاوي النائب العام ضرورة استخدامَها في كافة الأعمال، باعتبارها الركن الأساسي في سائر الأعمال القضائية.

كما يُعدُّ هذا الكتاب هدية لتلك اللجنة المهمة التي شكلها المستشار حماده الصاوي النائب العام في مستهل فترة ولايته لتحديث وتجديد تعليمات النيابة العامة القضائية والإدارية للمرة الأولى، إحياءً لهذا الكتاب القديم القيم، فهو مهدى إليها إسهامًا في عملها الدائم بدوام تغير أحوال الدنيا والتي قطعت تحت إشراف المستشار حماده الصاوي النائب العام أشواطًا كبيرة وأصدرت قرارات كثيرة لمواكبة التغيرات السريعة في أنماط الجريمة وآليات العمل القضائي، كي تطلع منه على هذا التطور الحاصل خلال هذه الفترة الموثقة على نحو منضبط، لإعانتهم على ما هم قائمون عليه من تحديث وتعديل وتطوير للتعليمات الصادرة إلى أعضاء النيابة العامة بصورة دورية، في تعاملاتهم مع مختلف الجهات وجمهور المواطنين، وفي توليهم واجباتهم وقيامهم باختصاصاتهم.[٣]

وقد ترأس تلك اللجنة وانضم لعضويتها كوكبة من قيادات النيابة العامة، واستعانت بآراء شيوخ القضاة وعلى رأسهم السيد القاضي الدكتور/ مصطفى أحمد مرسي سعفان -نائب رئيس محكمة النقض المصرية - [٤] والذي وجَّه السيد المستشار حماده الصاوي النائب العام أعضاء إدارة البيان بالاستعانة بعلمه الموسوعي وخبراته الواسعة في التوجيهات التي تصدرها النيابة العامة في بياناتها بشأن الأقضية المختلفة، إذ أراد النائب العام حصر تلك التوجيهات التي أسدت بها النيابة

(٣) وقد طبعت اللجنة بأمر من المستشار حماده الصاوي النائب العام المسودة النهائية لنسخة التعليمات القضائية والإدارية المحدثة، بعدما انتهت اللجنة من أعمالها فيها، وقد تمت مراجعتها مراجعة أولى، وهي الآن قيد المراجعة النهائية والاعتماد للإصدار.

(٤) نائب رئيس محكمة النقض المصري، والمستشار بمحكمة التمييز بدولة الكويت، والعضو باللجنة الاقتصادية الدائمة بدار الإفتاء المصرية، والحاصل على دبلوم الشريعة الإسلامية سنة ١٩٨٦م، ودبلوم القانون العام سنة ١٩٩٠ من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، والحاصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه المقارن سنة ١٩٩٩م من كلية الحقوق جامعة القاهرة، والمحاضر بقسم الدراسات العليا، وبمركز الدراسات القضائية ودورات إعداد السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة في مصر والدول العربية، وقد شارك سيادته في مراجعة المسودة النهائية لتعليمات النيابة العامة القضائية والإدارية المحدثة المشار إليها.

العامة نُصحًا للعامة والخاصة والمؤسسات، وأشارت فيها إلى مسائل اجتماعية وثقافية وتربوية، كان لزامًا عليها الإشارة لها بمناسبة ما تباشره من أعمال وتحقيقات، حتى تكون نواة وحجرَ أساسٍ يُبنى عليه مستقبلاً، من أجل تحقيق أمنٍ قوميٍّ اجتماعيٍّ سليمٍ لوطننا وشعبنا.

كما أن هذا الكتاب مقصود به التسهيل على الأجيال اللاحقة من أعضاء النيابة العامة وقاداتها في الحفاظ على فكرة عمل "إدارة البيان" بالمكتب الفني للنائب العام، والحفاظ على حيويتها وروح العمل فيها، باعتبارها واجهة لمكتب النائب العام والنيابة العامة، التي هي واجهة القضاء ومدخله ومدرسة القضاة في مبدأ أمرهم، فأولى مقتضيات عمل هذه الإدارة توثيق هذه الصفة الخاصة المتميزة للنيابة العامة، التي أكسبتها والقضاء المصري احترامًا وثقة كبيرين لدى المجتمع، رغم كل معاول الهدم والاستهداف والزعم الكاذب من أهل الشر نحو القضاء المصري.

لماذا إدارة البيان

لقد أثارت فكرة إنشاء "إدارة البيان" بمكتب النائب العام أذهان الكثير من المتخصصين وغير المتخصصين، باحثين عن أغراض إنشائها وحقيقة الحاجة إليها بين مؤيد ومعارض، لذا كان لزامًا علينا في تلك المقدمة إيضاح الأغراض التي أُنشئت من أجلها، وإيضاح بعض الأمور المتعلقة بها، فإن هذه الإدارة واجبُ هذا العصر، وأحد الحصون التي تحمي البلاد من حروب وشرور مستحدَثة تستهدف الإساءة إلى مصر إعلاميًّا محليًّا ودوليًّا؛ فهي بذلك أحد سبل الحماية بما تهدُفُ إليه من إظهار حُسنَ سير العدالة في مصر.

وكان على النيابة العامة أن تبعث هذه الروح في كافة اختصاصاتها خلال الفترة المذكورة؛ لذلك بادر السيد المستشار حماده الصاوي النائب العام برؤية جديدة حول حدٍّ جديدٍ لبلادنا تحت مصطلح «الحد الرابع السيبراني» للدولة، فلقد أراد أن ينبه المجتمع إلى أن حدود بلادنا الثلاثة «البحرية والجوية والبرية» قد زاد عليها حدٌّ جديدٌ رابعٌ هو الحدّ "السيبراني" أو "الإلكتروني"، هذا الحد الناشئ من التواصل الاجتماعي الإلكتروني واسع الانفتاح، الذي تَمكّن من الوصول إلى

كل بيت دون الوقوف على مصدر أو صحة ما يتم تداوله من محتوى ومعلومات، وما إذا كانت صادرة عن أهل الخير أو أهل الشر، وفي سبيل حراسة هذا الحد الرابع للدولة نادت النيابة العامة بمقترحات وتشريعات بدأت الدخول في حيز التطبيق؛ حمايةً لأبنائنا وشعبنا من صور جرائم الدعارة المقنعة، وجرائم غسل الأموال، ونشر الإرهاب، وكافة صور الجرائم المستحدثة في هذه الجوانب، فلقد استنفرت النيابة العامة من خلال بياناتها سائرَ المؤسسات للانتباه إلى هذا الحدِّ الرابع للدولة، كما نادت بأدوات ضبط قضائي وإداري جديدة لازمة لحراسته، ومواجهة هذ الانفتاح الحاصل بين الدول عبر الفضاء الإلكتروني. هذا فضلًا عن الإشارة بحكمة ولُطف إلى الأخطاء والمشكلات في شتى المجالات الاجتماعية ذات الصلة بعمل «النيابة العامة»، والتي تتعرض لها بمقتضى ما تنظره من قضايا، وما تباشره فيها من تحقيقات، وناشدت وقدمت النصح إلى السلطات المختلفة التنفيذية والتشريعية، وإلى المجتمع ومؤسساته المدنية، وسائر مؤسسات الدولة المصرية.

ولعل هذا العمل من أعمال النيابة العامة كان غائبًا عنها لفترة ليست قصيرة، ولكنه ليس مستحدثًا بالكامل بوصفها نائبة عن المجتمع وخصمًا شريفًا يسعى دائمًا للحفاظ على الحقوق وأداء الواجبات، فكان لا بد من إحياء هذا الجانب الوظيفي، وإرساء القواعد القانونية لممارسته على أرض الواقع في صورة ما تصدره الإدارة من بيانات وتوجيهات مدروسة بعناية وبعد تداول نخبة من أعضاء السلطة القضائية بالنيابة العامة، والتي ترسخ للعامة والخاصة أنَّ النيابةَ العامة وأعضاءَها أصحابُ رسالة سامية كفرع أصيل للسلطة القضائية، فللنيابة العامة -كما هو معلوم في مصر- اختصاصات متعددة أوكلها إليها القانون بطرائق متراكمة ومتراكبة عبر عقود متتالية، من أبرزها اختصاصات خمسة رئيسة يضطلع بكل اختصاص منها في أي نظام عالمي آخر مؤسساتٌ مستقلةٌ بأفرادها وأعضائها؛ إذ إن الثقة التي انبعثت عبر التاريخ وزادت في النيابة العامة جعلتها في مصر هي جهة الادعاء والاتهام ورئيسة للضبطية القضائية، وجهة التحقيق الرئيسة بجانب قضاء التحقيق، وقائمة بعمل قاضي التحقيق، ومشرفة على السجون والمؤسسات العقابية، ولها نصيب من القضاء بما تصدره من أوامر بأن لا وجهَ لإقامة الدعوى الجنائية، وأوامر جنائية،

فضلًا عن الدور السامي للمرافعة وما فيها من معاني إظهار وجه العدالة في الأحكام، فهي بذلك برزخٌ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجسرٌ يُحقِّق التواصل المرن بين السلطات الثلاثة، وقد كثرت اختصاصاتها تلك من رحم المطالبات الشعبية المنبعثة من الثقة فيها وفي أعضائها منذ عقود عبر العهود المختلفة، من قبل ثورة ٢٣ يوليو وحتى يومنا هذا، وكان أبرز أعضائها «قاسم أمين» و«سعد زغلول» و«مصطفى كامل» وقيادات العمل الوطني عبر التاريخ، فهذا التوسع في الاختصاصات ليس من خلْق السلطة، ولكن اكتسبت النيابة العامة سلطاتها واختصاصاتها وتوسعت التشريعات في إعطائها ذلك؛ لما لها من رصيد كبير وثقة عميقة راسخة لدى الرأي العام والصفوة وعامَّة الناس.

وإن القواعد والأغراض والنوايا التي أُسست عليها هذه الإدارة هي امتداد لهذه الثقة ولهذه الاختصاصات، وأَضحتْ أهداف الإدارة متجليةً وبارزةً بصورة تلقائية منذ ذلك التاريخ، ومن أبرز هذه الأهداف الردُّ على الإعلام المُغرض الذي يستهدف البلاد والقضاء المصري وهيئاته تحديدًا، فيزعم خضوعَه إلى غيره من السلطات. وإنَّ من صميم واجبات هذه الإدارة الحفاظ على ثقة الناس في قضائه المستقل الشامخ ومؤسساته، ولعل كلمة (متظلم بالباب) لهي وثيقة الصلة بالنيابة العامة، ولذلك كان من أوليات أغراض هذه الإدارة تأكيدُ استقلالِ النيابة العامة عن سائر السلطات أمامَ أصحاب الحقوق في المصالح المختلفة، وتبديد الشائعات التي تخالف ذلك في الظاهر، وحفظ الأمن القومي الاجتماعي وصيانته.

ولعل كذلك من أهم أغراض تلك الإدارة وقف الفضول الجماعي في قضايا الرأي العام وصيانتها من جموح أعداء الوطن الذين يستغلونها لتشويه الصورة الحقيقية التي هي عليها، وعلى ذلك حرصت الإدارة في أعمالها على الحفاظ على السلم الاجتماعي العام وتعزيز الثقة بين الناس وبين النيابة العامة؛ لتصبح هي المنبر الموثوق فيه والمرآة الصادقة التي تتبدد عندها الشائعات وتوقف انتشارها.

كما أن لهذه الإدارة تأثيرًا إيجابيًّا مهنيًّا ونفسيًّا في أعضاء النيابة العامة وما يباشرونه من تحقيقات؛ فهي تزود عن تحقيقاتهم التي كانت نهبًا لرأي عامٍّ ضاغطٍ تسبق العاطفة إليه قبل العقل والتُّؤَدة والموضوعية، وتحفظهم من بعض التسرع أو التعاطف أو التشدد الذي تُنتجه هذه الضغوط. فهيَ تهدُفُ بما تصدره من بيانات وتوجيهات إلى مجابهة هذا الضغط من البعض خاصَّتهم وعامَّتهم.

فقد كانت فكرة إنشاء الإدارة فكرة مُلحة على أذهان كل المخلصين الذين عملوا بالنيابة العامة لفترات طويلة، وكان النائب العام المستشار حماده الصاوي طوال فترة عمله بالنيابة العامة في معظم سنين حياته القضائية بجميع تدرجاتها وأماكنها، يفكر مع من كان يفكر في وسيلة لرفع الضغط عن المحققين في جميع ربوع مصر، والذي كان يمارسه قلة من المشتغلين بالمحاماة والصحافة والإعلام من غير المسئولين أو العارفين بمواثيق شرف هذه الوظائف، وكثير من المغرضين المستهدفين لمصر واستقرارها، ممن كانوا يحاولون دومًا التشويش على التحقيقات بدعاوى شفافية العمل وحرية الصحافة والإلحاح الشديد على المحققين في كافة النيابات بمختلف درجاتها للحصول على معلومات عما يدور في القضايا من أحداث وملابسات تخرج عن نطاق المحظور نشره، مما كان يؤثر في هدوء التحقيقات ورصانتها ويؤثر كذلك في ممارسة المحققين أعمالهم بصورة مهنية وحرفية.

ولذا، ظل هذا التفكير محل نظر وبحث في أروقة المخلصين من رجال القضاء، حتى جاء النائب العام المستشار حماده الصاوي وأنشأ هذه الإدارة كفرصة ليحقق لزملائه وأبنائه ما لم يتحقق لهم في تاريخهم القضائي، وهو إنشاء إدارة تحمل على كاهلها عبء مواجهة الرأي العام، مواجهة نافعة موجِّهة وموثِّقة لما يدور من أحداث، بصورة تريح المحققين من تحمل هذه الأمور كواجبات عليهم في إظهار أعمالهم في التحقيقات وتحديد أوان هذا الإظهار وما يجب إظهاره وما لا ينبغي الإعلان عنه.

فجاءت إدارة البيان إدارة مهنية حرفية تذود عن التحقيقات باعتبارها ترسخ لمبدأ الخصم الشريف الذي لا يتأثر بأي من الأطراف الذين يحاولون التشويش أو التشهير بالطرف الآخر من النزاع،

فهي تُجرِّد الوقائع قبل الإعلان عنها حتى يستفيد منها المجتمع ولا يكرر أخطاءه ويعالج أخلاقياته التي تحتاج إلى علاج مجتمعي، ومن هذا المنطلق فلقد بددت إدارة البيان الوهم القائم على تفشي سوءات الناس والمجتمع وتفشي الظواهر الإجرامية الخطيرة فيه كالإدمان والتحرش والتنمر بتوضيح أنها ظواهر لا تُذكر كان يُستحيا منها من قبل، وفي الحقيقة كان يجب أن تجرد من بيانات أطرافها وتوضع في مواضعها السليمة باعتبارها سلبيات حية لا تنهض الدول إلا بمواجهتها واضطلاع الجهات المعنية بتوجيه الناس لتحسين أخلاقها بصفة عامة والرقي بتصرفاتها ومواجهة تلك الظواهر الاجتماعية، التي إن لم تفرز جرائم خطرة، فهي تضيّع السكينة والأمن العامينِ، وتنشئ حالة من الاحتقان بين الناس.

فإدارة البيان قامت عن جميع أعضاء النيابة العامة بهذا العمل وتلك المهمة، بمهنية وحرفية وهدوء، فتولت مجابهة الرأي العام، وتجريد الوقائع من أشخاصها ومعلوماتها السرية، وعرضها في صورة تفيد المجتمع وتفيد مؤسسات الإصلاح والبحث الاجتماعي، والأمن القومي الاجتماعي بصفة عامة، وهي في ذلك تقي المحققين مناخ التشويش والضغط واستعجال معرفة الملابسات في تحقيقاتهم، وتوفر لهم الأجواء العامة المناسبة لإتمام التحقيق بصورة تنبئ عن العدالة منذ أول مرحلة من مراحل استلام القضايا من جهات الضبط والاستدلال والسلطات التنفيذية، فالنيابة العامة هي من تخطو أولى خطوات السلطة القضائية تجاه إحقاق الحق وإرساء العدالة وتنفيذها .

ومن ثمرات كل ذلك أن نخبة المجتمع ومثقفيه وحتى عامة الناس أصبحوا يتطلعون إلى بيانات النيابة العامة التي اكتسبت يومًا بعد يوم مصداقية فوق مصداقيتها، وأصبحت الناس تنتظرها، حتى استحال على العملاء والسفهاء والمغرضين تحريك الرأي العام استفزازًا أو استعجالًا أو تشويشًا على المحققين، أو ضغطًا عليهم، أو التشكيك فيما تصدره النيابة العامة من بيانات أو حقائق، وأصبح الناس هم من يدعون إلى التريث حتى صدور بيانات النيابة العامة والاطلاع عليها كأنها قد أصبحت عنوانًا للحقيقة في مبتدأ التحقيقات، كما أن الأحكام النهائية عنوان للحقيقة فيما تنتهي إليه المحاكم، فأصبحت الناس تنتظر بيانات النيابة العامة ولا تأبه بما ينشر أو يُروَّج خارج السرب من آراء ناشزة، وصار يُنظر إلى هذه الآراء بعين الريبة وأنها مدفوعة لتحقيق

أغراض محددة، وهذا من أعظم ثمرات إدارة البيان التي أزالت عن المحققين أعباء مواجهة الرأي العام من ناحية، ودفعت من ناحية أخرى إلى الواجهة مشاكل المجتمع بصورة يمكن معها بحثها ودراستها وتحذير الناس منها على مختلف المستويات الشخصية والأسرية والعائلية والمجتمعية، بل وعلى مستويات إجراء البحوث الأمنية الاجتماعية حولها.(٥)

وقد اهتمت الإدارة في تحرير بياناتها ورصد الوقائع والأقضية المتداولة بمواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة بالأمور المتعلقة بالنيابة العامة، والتي يفيد البيان الصادر فيها تسليطَ الضوء على نصوص القانون التي تطبقها النيابة العامة بشأنها، أو يُظهر رأيَ الأديانِ أو الأخلاقِ والقيمِ فيها، ويُحارب ما تُحرِّمُه الأديان ويُجرِّمُه القانون، وكذلك تهتم بتوضيح الغاية والصورة الحقيقية لقرارات النيابة العامة لترسيخ الثقة العامة فيها لدى المجتمع الذي تنوب عنه، وتسليط الضوء على جهد أعضاء النيابة العامة المبذول في التحقيقات، حتى يُمكن لها أداء دورها الإصلاحي فيه من بعد ذلك، فكان من الضروري توضيح كل ما يعتري قرارات أو تصرفات أو إجراءات النيابة العامة من غموض أو فهم خاطئ أو تدليس بمواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة، ونَشْر ما يُبدد تلك الأوهام والضلالات والأخطاء والمغالطات التي اعترتها، فضلًا عن التعليق على الوقائع التي تنال اهتمام المجتمع وتُشكل رأيًا عامًّا واسعًا، وتُؤثر فيه تأثيرًا كبيرًا، فإن الإدارة تعتني ببيان تلك الوقائع وما اتخذته من إجراءات فيها، حتى لا يعتقد الناس أنها من الأمور المعلَّقة أو الغامضة، ويتحول الأمر إلى ضغطٍ من الرأي العامِّ على المحققين، أو على الجهات المعاونة للنيابة العامة في تحقيقاتها.

كما تهتم الإدارة عند الضرورة ببعض الأخبار التي تتضمن أمورًا أخلاقية بعيدة عن ارتكاب أي جرائم جنائية، أو ليست منظورة أمام «النيابة العامة»، وذلك متى تساءَلَ الرأيُ العام أو المشاركين بمواقع التواصل الاجتماعي عن دور النيابة العامة أو القضاء فيها؛ ليكون الردُّ عليها بأنَّ

(٥) وقد وجَّه النائب العام إدارة البيان بالتواصل مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، وتبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات الموثقة معه، وقد استمدت الإدارة من المركز أبحاثًا قيمة في مجالات العلوم الاجتماعية الجنائية، وبعض المصطلحات التي استخدمتها في بياناتها الرسمية، وشارك كثير من أعضاء النيابة العامة من مختلف النيابات والإدارات ومن إدارة البيان في كثير من الندوات التي عقدها المركز في مختلف الموضوعات المهمة.

الأمر يخرج عن نطاق الرقابة القضائية والقانونية والملاحقة الجنائية، ويدخل في نطاق التربية والأخلاق والدعوة الدينية، مع الإشارة غير المباشرة لجهة مختصَّة أن تتحرك وتباشر اختصاصاتها، وكل ذلك يجري بالتنسيق التامِّ مع سلطات الدولة الأخرى ومؤسساتها السيادية في النطاق الدينيِّ والأخلاقي والأمني.

كما أنَّ الإدارة تهدف كذلك من وراء كل هذا إلى الرُّقي بخُلُق العوامِّ وإعادة الناس إلى ما كانوا عليه من قِيَم ومبادئَ، فإن هذه الإدارة مؤسسة على أن تكون أداةً مُهذّبةً صالحةً صادقةً بعيدةً عن إخفاء الحقيقة أو تزويرها أو انتحال بطولات للبعض على غير وجه الحقيقة.

وإنَّ ما تُورده الإدارة من توجيهات ببياناتها تعقيبًا وتعليقًا على القضايا والتحقيقات ذات الصلة يكون مردُّه إما إلى الحالة الاجتماعية الثقافية المصرية، أو إلى تعاليم الأديان السماوية التي نَعِمَت بها بلادُنا من خلال المؤسسات الدينية الرسمية «الأزهر الشريف والكنيسة» وحينئذٍ يُشار إلى هذه التعاليم للتعريف بها؛ تعبدًا لله تعالى بإقامة العدل بالقوانين المتبعة للأديان، والتي تطبقها وتنقلها إلى حيز التنفيذ العملي العصري.

ولطالما كانت توجيهات ودعوات النيابة العامة خلال بياناتها ضرورة لسد فراغات تشريعية، وسعيًا لحل مشكلات اجتماعية ومناقشة موضوعات تظهر بمناسبة القضايا التي تباشر التحقيق فيها، فتارةً نبهت مؤسسات التعليم إلى مسألة الدروس الخصوصية لما ينتج عنها من ضغوط اجتماعية تؤدي بطرق مباشرة وغير مباشرة إلى ارتكاب جرائم، وتارة طرحت مسألة ختان الإناث لنقاش مجتمعي ديني وثقافي وسياسي لما يؤدي إليه ذلك ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بارتكاب وقائع تشكل جرائم جنائية، وأشارت إلى أسباب انتحار بعض الشباب لتفاديها ومعالجتها، فهي تحرك الدوائر لتنبعث فيها الروح، وهذا مستقى من أحكام محكمة النقض والدستورية العليا والإدارية العليا التي دأبت على اقتراح إصدار التشريعات وتوجيه المشرّع أحيانًا لما يتبدى لها في القضايا من مشكلات لحلِّها.

وإذا كان البيان مُتعلقًا بنظرية عالمية في أحد الأمور تُبين الإدارة مدى النضج الديني والثقافي المصري في هذا الأمر وريادته في العالم أجمع، وأنَّ القانون المصريَّ رائدٌ في الجمع بين المعاصرة والتقدمية في الأبحاث والنظريات، وبين اتباع الشريعة الغراء والأديان ومطابقة أحكامه لها، كلُّ ذلك ترمي الإدارة به إلى أن تكون هذه التوجيهات شأنها شأن سوابق محاكمنا العليا «النقض والدستورية والإدارية العليا»، وتصبح مجموعة كلاسيكية نموذجية ثابتة تُرَدد في كل قضية أو مناسبة تتكرر كانت قد وردت فيها من قبل.

وإن الإدارة لتنتقي من بعض بياناتها ما تترجمه إلى اللغة الإنجليزية حرصًا على نقل ما فيها إلى خارج القطر المصري، وهي في سبيل ذلك لا تترجمها ترجمةً حرفيَّةً لاختلاف المتلقي بالإنجليزية عن المتلقي بالعربية، وكذا اختلاف المستهدف من البيان، وإنما تختار من الجمل ما يناسب لتلخيص الواقعة الجنائية بإحكام وإيجاز، ثم تترجم الجانب القانوني في البيان ترجمة تخصصية، وأخيرًا تترجم التوجيه إذا ورد في البيان كما هو؛ لكونه نوعًا من الموعظة والنصح يناسب الكافة.

ولقد عرضت النيابة العامة من خلال البيانات التي أصدرتها إدارة البيان العديد من الوقائع أرادت بها تبصير القضاء، وذلك إلى جانب مرافعات النيابة العامة التي تؤدي نفس الدور، إذ أرادت النيابة العامة من بياناتها إطلاع القضاة على روح التحقيقات التي باشرتها؛ لتسهم في تبصيرهم وإيضاح الصورة أمامهم، باعتبار أن النيابة العامة دومًا خصمٌ شريف بالدعوى.

وتلتزم الإدارة في ذلك بأعلى درجات الحياد في عرض الأمور التي تتضمنها بياناتها، فإن ما تتضمنه من إجراءات أو قرارات أو تصرفات اتخذتها لهي من قبيل الاجتهاد الأتم الأكمل الذي انتهت إليه النيابة العامة ومارسته باعتبارها أداة اتهام وادعاء، ورئيسة للضبطية القضائية، ومارسه أعضاؤها بوصفهم قضاة للتحقيق، كل ذلك دون المساس بحق محكمة الموضوع فيما بعدُ، فتلتزم الإدارة بصفة النيابة العامة الأصيلة؛ أنها طرف محايد وخصم شريف نائب عن طرفي التقاضي لبيان الحقيقة، وهذه الحيادية المنشودة من آثارها احترام النيابةِ العامة ما تنتهي إليه محكمةُ الموضوع ويكون مغايرًا لاجتهادها إذا ما جَلَت الحقيقةُ فيه بتحقيقاتٍ نهائية أجرتها المحكمة

وغيَّرت وجهَ الرأي في الدعوى، فعندئذٍ قد لا تستأنف النيابة العامة ولا تطعن بالنقض على الأحكام.

وإن عمل هذه الإدارة لا يتدخل في حيثيات التحقيقات بما يؤثر بالسلب فيها أو يُفشي أسرارها على نحو ما زعم البعض من المغرضين، إذ تحرص الإدارة على عدم التأثير في الشهود أو الكشف عن بياناتهم أو بيانات المتهمين، أو تشويه الحقائق؛ حرصًا على هدوء الرأي العام وتبديد أكاذيب المغرضين، فالإدارة تنقل ما يلزم نقله من الأوراق إلى الناس في حرص تام، وإن هذه الإدارة لترتقي مرتقى المحاكمة العلنية كشرط لصحة الأعمال التي تباشرها، فهي للمرة الأولى في تاريخ النيابة العامة تحقق مبدأ العلنية النسبية للتحقيقات دون التأثير على مجرياتها أو ما بها من أدلة، هذه النسبية التي تبرر ما اتخذ من إجراءات أو تصرفات قانونية في التحقيقات، عوضًا عن مواجهة الشائعات وما يَعْلق في أذهان بعض العامة من صور غير صحيحة، فيغير وجه الحقيقة في الوقائع المتداولة، وكذلك فإن عمل هذه الإدارة يضبط ما يكون لدى البعض من رغبات النشر السريع أو التكتم بحسن نية، حيث تأتي الإدارة بقدر من العلنية النسبية وقدر من الحفاظ على الأسرار وحرمات الحياة الخاصة أمام ضغط المستهدفين والرأي العام بدافع الفضول الذي يترتب عليه الأذى.

فلذلك تلتزم الإدارة بتواصلها الدائم مع السادة أعضاء النيابة المحققين في القضايا المعني إصدار بيانات فيها؛ للوقوف على ما قرَّره معالي النائب العام أو السادة قادة وأعضاء النيابة العامة - حسب تدرج الرئاسة- بشأن ما ينشر وما لا ينشر، وما تحوطه السرية، وما يعتبر من الأمور الشخصية لأسر المجني عليهم والمتهمين؛ وذلك للالتزام بها والحفاظ عليها، وكذا الوقوف على ما يُعدُّ من الأمور العامة والشأن العام لتعميمه وبيانه للناس حتى ينفعهم، مع تجريدها من الأسماء والأماكن متى لم يُفصَح عنها أو تُعلَن بوسائل التواصل أو الإعلام، وفي هذا الصدد أيضًا فإن ما يرد إلى الإدارة من معلومات من التحقيقات تلتزم بالحفاظ على سريته؛ حمايةً لأسماء أطراف القضية أو المعلومات التي ترى النيابة العامة تجريدها في بياناتها.

وإن لإدارة البيان فوائد في فنيات العمل القانوني غير منظورة لغير المتخصصين، إذ يظن الناظر من غير المتخصص أو غير المتمعن أو من يتعجل في حكمه أن الإدارة ما هي إلا واجهة إعلامية للنيابة العامة، وهذا ظن خاطئ، فآلية العمل داخلها تعتمد على التداول الدائم والصلة المستمرة مع كافة أعضاء النيابة العامة في كافة أنحاء الجمهورية للحصول على ما يلزمها من تحقيقات أو معلومات تريد إلقاء الضوء عليها في بياناتها، وفي هذا التواصل والتداول تبادل للمشورة والخبرات المتراكمة في صورة بعيدة عن الإملاء أو فرض الرأي، مما يرفع من مستوى أعضاء النيابة العامة المحققين في كافة الانحاء، إذ يتعلم الجميع من الجميع، كل ذلك مع الالتزام التام بالتدرج الرئاسي في التواصل، دون تخطٍّ أو خَلْق نظامٍ مُوازٍ، وهو أمر سوف تجني النيابة العامة ثماره بمرور الوقت، كما سينجلي يومًا بعد يوم أن فيما تصدره إدارة البيان من بيانات توحيدًا للقرارات المتخذة في الوقائع المماثلة التي تتكرر في كافة أنحاء الجمهورية، تلك القرارات التي لم تصدر إلا بعد مداولة ومطالعة وعكوف على تحريرها في أدق صورة وصيغة من كافَّة التدرجات الرئاسية وصولًا إلى المكتب الفني وإلى النائب العام بشخصه، وهو ما سيوحد تلك القرارات والتصرفات في كافة الوقائع المتماثلة، حتى لا يُوجَد بعد ذلك أيُّ تباين فيها على مستوى الجمهورية، هذا التباين الذي لم يكن حاصلًا بسبب اضطراب أو خلل، بل كان أمرًا طبيعيًّا في ظل العزلة النسبية التي كانت قائمة في بعض المناطق، وبطء التواصل الذي غيرت معالمه إدارة البيان حتى أصبحت عصبًا يجمع في بعض أجزائه الإدارات والنيابات المختلفة في صورة يسيرة، تدور فيها المعلومات بسهولة، مما يحقق النفع والإفادة للكافة.

كل ذلك فضلًا عن الروح المنبعثة بالبيانات، وما تتضمنه من توجيهات فيما يعتري بعض التشريعات من خلل أو نقص، والإشارة بحكمة ولُطف إلى الأخطاء والمشكلات في شتى المجالات، والتي تتعرض لها النيابة العامة بمقتضي ما تنظره من قضايا وما تباشره فيها من تحقيقات، والمناشدة وتقديم النصح إلى السلطات المختلفة التنفيذية والتشريعية، وإلى المجتمع ومؤسساته المدنية، ومؤسسات الدولة المصرية، وطريقة تناول وتقييم الوقائع وما يناسبها من قرارات مؤقتة ونهائية،

وسوف ينجلي أثر كل ذلك في تكوين أعضاء النيابة العامة الفني ويُبرز دور إدارة البيان في تحسين مستوى التحقيقات وما بها من فنيات على مستوى الجمهورية يومًا بعد يوم.

كما أنَّ في هذا التواصل والتداول خلال آلية عمل الإدارة ترسيخًا للثقة في نفوس الدرجات الأولى من أعضاء النيابة العامة خلال ممارسة دورهم القانوني وتقدير المواقف التي تواجههم خلال التحقيقات، إذ أصبحت إدارة البيان تبعث إليهم الروح والتوجيه العام الصادر من رئاستهم بالسند القانوني الصحيح وبأحكام القضاء وظروف المجتمع، كما أنها تحيطهم بما قد لا يجدون وقتًا للإحاطة به من فهم بعض أبعاد شائكة للوقائع وضعًا وقانونًا، فكأن الإدارة تعيد خَلْق الكوادر ذات القدرة على القيادة والتصرف ونقل العلم إلى الآخرين؛ لتعود النيابة العامة بوتقة لإعداد القضاة خلال فترة عملهم الأولى منذ تعيينهم بها.

كما ساهمت إدارة البيان في إرساء قواعد ثابتة في تقدير إصدار قرارات الحبس الاحتياطي، فما أبرزته بيانات النيابة العامة من تقديرات وملائمات لإصدار هذه القرارات أفضى إلى إرساء قواعد تضبط السلطة التقديرية فيها، وتنضح هذه القواعد بالمساواة بين الناس، حتى إن شكاوى المحامين والمواطنين قلَّتْ عمَّا سبق.

ثم جاءت مرافعات النيابة العامة التي اضطلعت إدارة البيان بدعمها وإحيائها، والتي كانت يحلم أيضًا كثيرون من المخلصين في العمل القضائي بإعادة عصور ازدهارها باعتبارها جانبًا مهمًا من شفافية المحاكمات، وعدالة القضاء، وفي تبرير الأحكام وإعانة القضاة في فهم الأقضية التي ينظرونها بوصف النيابة العامة هي الخصم الشريف الذي يمثل المجتمع دون استئثار دفاع المتهمين أو المجني عليهم بطرح وجهات نظرهم فيها، فكل ذلك حققته الإدارة من ناحية إحياء دور المرافعة ودعمها بصورة حقيقة، وليس كعملٍ صوري قلما يقوم به أعضاء النيابة العامة باعتباره أمرًا اختياريًّا بحكمِ القانون، ولكثرة أعمالهم والقضايا المعروضة عليهم التي بررت لهم ترك كثير من الوقائع التي كان يجب أن يبدوا فيها مرافعاتهم، فامتداد فترة عمل المستشار حماده الصاوي النائب العام ورجاله في النيابة العامة وحاجتهم لإحياء هذا الجانب المهم من عمل النيابة العامة الذي كان

موجودًا في أول حياتهم القضائية، أفضى إلى إنشاء هذه الإدارة التي عادت بالنيابة العامة إلى عهود ازدهار المرافعات، باضطلاعها بتدريب الأعضاء وإعانتهم على بيان وبناء مرافعاتهم وإلقائها وتوثيقها، وحسن مباشرة الدعاوى أمام المحاكم، وحسن أداء رسالة النيابة العامة فيها، حتى أصبحت الناس منتبهة بحرص إلى هذه المرافعات باهتمام أكبر من اهتمامها بمرافعات الأطراف أصحاب المصلحة من دفاع المتهمين أو المجني عليهم المدعين بالحق المدني، وهذا أمر آخر أحيته الإدارة بعدما كان قد طُمر ونُسي عبر سنين طويلة حيث لم تكن النيابة العامة تترافع في أقضيتها بسبب كثرة القضايا المعروضة على الأعضاء وقلة أعدادهم.

ولعل التساؤل الذي أُثير كثيرًا منذ خروج هذه الإدارة إلى النور هو: لماذا تنبري النيابة العامة في بياناتها ومرافعاتها إلى المسائل التي تتدخل في حيز السياسة العامة للدولة والشأن العام والنصح العام للمجتمع؟ وإجابة هذا التساؤل أنه قد استقر قضاء محكمة النقض المصرية ومحاكم عدة في مختلف دول العالم على وجوب تعرض أعضاء النيابة العامة والقضاة إلى مسائل الشأن العام والتحدث فيها؛ إذ إنهم من أعلم الناس بشئون الناس، وذلك بما أُتيح لهم من فرصة النظر في قضاياهم والاطلاع على سائر مشكلات الدولة، فالشأن العام أمانة يتحدث فيها النخبة وفي مقدمتهم أعضاء النيابة العامة والقضاة، الذين يغلب عليهم صفة الحيادية لزهدهم في أي مطامع سياسية أو مادية أو تجارية، وتمتعهم بالحصانة التي تكفل لهم حرية اعتادوا عليها في حديثهم؛ لذلك كان واجبًا عليهم الخوض في أمور الشأن العام وتقديم النصيحة.

أما المحظور عليهم ممارسته فهو الانخراط في الأحزاب وفي الحياة الحزبية، فهذه هي السياسة المحظورة دستورًا وقانونًا عليهم، أما الشأن العام والسياسة العامة والنصح العام فهو معترك أول فرسانه هم أعضاء الهيئة القضائية، الذين يُنتدبون ويُستمع إليهم في معاهد الدراسات العليا والأكاديميات في المشرق والمغرب؛ لما يتمتع به القضاء المصري من أصالة وثقة في الداخل والخارج.

ولعل تساؤلًا آخر شغل أذهان الكثيرين أيضًا هو: لماذا يدخل الدين أحيانًا في بيانات النيابة العامة؟ وإن الإجابة على هذا التساؤل -كما وردت في أحد البيانات- هي أن تكوين ضمائر الأمم وحضاراتها في العالم أجمع، وحضها على الامتثال للقوانين، لا بد أن يندمج مع أصولها الثقافية والدينية، إضافةً إلى أن الأمم تُقيم قوانينها على العدل الذي هو مُستقى في سائر الحضارات والأعراف من تعاليم الأديان التي تدعو الناس إلى احترام القوانين وتطبيقها بصورة رشيدة، وإنَّ أيَّ أمرٍ من الأمور تدعو الضرورةُ إلى إيراد استدلالات دينية عليه يحظى باحترام الناس وتأييدهم.

وإن الأديان السماوية الثلاثة التي ننعم بظلها في بلادنا -قلَّ عددُ تابعيها أو كثُر- تأمر باحترام المواطنة كأساس للمساواة، واحترام الأخلاقيات، وتبين الحلال والحرام على مستوى التعاملات. والناظر إلى الأديان نظرة تخصصية علمية يجد أنه لا خلاف بينها في فروع المعاملات، وإنما الخلاف في أمور متعلقة بالعقائد، وما يظهر الخلاف فيه في المعاملات يكون خلافًا ظاهريًّا في مدى جواز إظهار الجهر بها من عدمه، ويبقى كلُّ ما يمسُّ الناسَ ويخرج عن الحرية الشخصية مُتّفَقًا عليه بين الأديان جميعًا.

وأخيرًا فإن هذه الإدارة فكرة مستحدثة، أصبحتْ مضخةً تنبضُ بالحياة في قلب النيابة العامة وروحها، وتوحّد بين أعضائها وعملهم وأسلوب تلقيهم الوقائع وضبط ما يصدرونه من قرارات، وإن القائمين عليها والعاملين فيها يحتسبون عند الله تعالى ما يعملونه لمصلحة هذا الوطن وشعبه راجين به إحياءَ سُنة النصيحة لولاة الأمر والعامة، وبيان الأمور والحقائق، بما يرفع كل التباس عن الناس.

المكتب الفني للنائب العام

إدارة البيان والمرافعة

سبتمبر ٢٠٢٣

رواد إدارة البيان

عمل بهذه الإدارة روادًا لها كل من السادة أعضاء النيابة العامة الآتية أسماؤهم بحسب ترتيب أقدميتهم:

١) السيد المستشار/ أيمن بدوي -رئيس الاستئناف- مديرًا لإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٩م حتى مارس ٢٠٢١م.

٢) السيد الأستاذ/ إلياس إمام -رئيس النيابة- عضوًا بإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٩م حتى سبتمبر ٢٠٢٠م.

٣) السيد الأستاذ/ أحمد حماده الصاوي -رئيس النيابة- عضوًا بإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٩م حتى مارس ٢٠٢٠م، ثم مديرًا لتلك الإدارة خلال الفترة من إبريل ٢٠٢٠م حتى سبتمبر ٢٠٢٢م، ثم مديرًا لإدارة البيان والمرافعة منذ أكتوبر ٢٠٢٢م وحتى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

٤) السيد الأستاذ/ بدر مروان -رئيس النيابة- عضوًا بإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي خلال الفترة من أكتوبر ٢٠٢١م حتى سبتمبر ٢٠٢٢م، ثم عضوًا بإدارة البيان والمرافعة منذ أكتوبر ٢٠٢٢م وحتى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

٥) السيد الأستاذ/ أحمد الحناوي -رئيس النيابة- عضوًا بإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٩م حتى سبتمبر ٢٠٢٠م.

٦) السيد الأستاذ/ مصطفى عبد العزيز -رئيس النيابة- عضوًا بإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي خلال الفترة من أكتوبر ٢٠٢١م حتى سبتمبر ٢٠٢٢م، ثم عضوًا بإدارة البيان والمرافعة منذ أكتوبر ٢٠٢٢م وحتى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

٧) السيد الأستاذ/ حازم مروان - رئيس النيابة- عضوًا بإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي خلال الفترة من يونيو ٢٠٢١م حتى سبتمبر ٢٠٢٢م، ثم عضوًا بإدارة البيان والمرافعة منذ أكتوبر ٢٠٢٢م وحتى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

٨) السيد الأستاذ/ محمد سلطان -وكيل النائب العام- عضوًا بإدارة البيان والمرافعة منذ أكتوبر ٢٠٢٢م وحتى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

٩) السيد الأستاذ/ عبد الرحمن الدش -وكيل النائب العام- عضوًا بإدارة البيان والمرافعة منذ أكتوبر ٢٠٢٢م وحتى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

كما عمل بهذه الإدارة كل من الأساتذة الموظفين بالنيابة العامة الآتية أسماؤهم بحسب ترتيب أقدمية تعيينهم بالإدارة:

١) الأستاذة/ آية صفوت -موظفةً بإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٩م حتى سبتمبر ٢٠٢٢م، ثم موظفة بإدارة البيان والمرافعة منذ أكتوبر ٢٠٢٢م حتى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

٢) الأستاذة/ ناريمان محمود -موظفةً بإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٩م حتى سبتمبر ٢٠٢٢م، ثم موظفة بإدارة البيان والمرافعة منذ أكتوبر ٢٠٢٢م حتى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

٣) الأستاذة/ مارينا نبيل -موظفةً بإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٩م حتى أغسطس ٢٠٢٠م.

٤) الأستاذة/ إنجي أسامة -موظفة بإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي خلال الفترة من يناير ٢٠٢١م، حتى سبتمبر ٢٠٢٢م، ثم موظفة بإدارة البيان والمرافعة منذ أكتوبر ٢٠٢٢م حتى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

٥) الأستاذة/ منال محمود -موظفة بإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي خلال الفترة من يوليو ٢٠٢١م حتى سبتمبر ٢٠٢٢م، ثم موظفة بإدارة البيان والمرافعة منذ أكتوبر ٢٠٢٢م حتى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

٦) الأستاذ/ عمري السيد -موظفًا بإدارة البيان والمرافعة منذ أكتوبر ٢٠٢٢م حتى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

٧) الأستاذ/ حسن رزق -موظفًا بإدارة البيان والمرافعة منذ أكتوبر ٢٠٢٢م حتى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

كما استعانت الإدارة بكل من الأساتذة الخبراء الآتية أسماؤهم بحسب ترتيب وجودهم بها:

١) الأستاذ/ ياسر مدين -خبيرًا لغويًّا لإدارتي البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي، والبيان والمرافعة.

٢) الأستاذ/ مصطفى الشيمي -خبيرًا للتصوير لإدارتي البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي، والبيان والمرافعة.

٣) الأستاذ/ خالد بلاسي -خبيرًا للمونتاج لإدارتي البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي، والبيان والمرافعة.

٤) الأستاذ/ ياسر عبد الرحمن -مصممًا صوتيًّا لإدارتي البيان التوجيه والتواصل الاجتماعي، والبيان والمرافعة.

٥) الأستاذ/ نديم خالد -معلقًا صوتيًّا لإدارة البيان التوجيه والتواصل الاجتماعي.

٦) الأستاذ/ مصطفى حلوان -ملحنًا موسيقيًّا لإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي.

فضلًا عن استعانة الإدارة بآخرين من الخبراء والفنيين.

أقسام الإصدار

قُسِّم هذا الإصدار إلى أبواب بحسَب أنواع الجرائم التي أصدرت إدارة البيان بياناتها في التحقيقات التي باشرتها النيابة العامة بشأنها، وكذا ما اتخذته النيابة العامة من أعمال أخرى خلاف التحقيقات، من أجل الارتقاء بشأنها وتحقيق مبدأ العدالة الناجزة، وكذا ما عُقد من اجتماعات لأجل ذات الغرض، فضلًا عن بعض الرسائل المهمة التي ألقاها السيد المستشار «حماده الصاوي» النائب العام في لقاءاته المختلفة بأبنائه وإخوته من أعضاء النيابة العامة، ورسائل هامة من النيابة العامة رأت العناية بها عناية خاصة؛ وذلك ليسهل على من يطالعه الوصول إلى مبتغاه، والنظر في التدرج الذي انتهجته النيابة العامة في بعض التحقيقات والقرارات التي اتخذتها.

وقد جرى تقسيم الإصدار إلى ثمانية عشر بابًا:

- الباب الأول عن الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، وضم ستة فصول:
  - الأول عن الجرائم المضرة بالحكومة من الداخل والجرائم الإرهابية، وجرائم التجمهر.
  - والثاني عن جرائم الرشوة.
  - والثالث عن جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه.
  - والرابع عن جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون وجه حق.
  - والخامس عن الجرائم المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز.
  - والسادس عن جرائم مقاومة الموظفين العموميين وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم.
- والباب الثاني عن الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، وضم ستة فصول أيضًا:
  - الأول عن جرائم القتل العمدي.

- والثاني عن جرائم مواقعة الإناث بغير رضائهن وهتك العرض وإفساد الأخلاق.
- والثالث عن جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والتنمر والابتزاز والتهديد.
- والرابع عن جرائم السرقة.
- والخامس عن جرائم الضرب والجرح.
- والسادس عن جرائم القتل والإصابة الخطأ.

- والباب الثالث عن بعض الجرائم الواقعة على الأطفال أو المرتكبة منهم.
- والباب الرابع عن جرائم قانون مكافحة المخدرات.
- والباب الخامس عن جرائم قانون مكافحة الدعارة.
- والباب السادس عن جرائم تقنية المعلومات.
- والباب السابع عن جرائم قانون قمع الغش والتدليس.
- والباب الثامن عن جرائم قانون البناء.
- والباب التاسع عن الجرائم الاقتصادية.
- والباب العاشر عن جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غيرة الشرعية.
- والباب الحادي عشر عن جرائم استعراض القوة.
- والباب الثاني عشر عن جرائم الآثار.
- والباب الثالث عشر عن الجرائم الواقعة بمناسبة إعلان حالة الطوارئ.
- والباب الرابع عشر عن جرائم نوعية.
- والباب الخامس عشر عن أحداث شغلت المجتمع.
- والباب السادس عشر عن اجتماعات وأعمال وقرارات هامة للنيابة العامة.
- والباب السابع عشر عن رسائل هامة من النائب العام والنيابة العامة.
- والباب الثامن عشر عن أبرز مرافعات النيابة العامة.

وعلى هذا نكون قد أوجزنا بيانًا يسيرًا لطبيعة هذا الإصدار والغرض منه وتقسيمه، راجين من المولى عز وجل أن يحتسبه عنده علمًا نافعًا وعملًا متقبلًا.. والحمد الله الهادي.

"الباب الأول" الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية.

"الفصل الأول" الجرائم المضرة بالحكومة من الداخل والجرائم الإرهابية، وجرائم التجمهر.

١. بيان النيابة العامة بشأن وقائع التحريض على التظاهرات.

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٩ م.

أمر النائب العام بإجراء تحقيقات موسعة في وقائع التحريض على التظاهرات بالميادين والطرق العامة بعدد من المحافظات وما تبعها من أحداث؛ لكشف حقيقة تنظيمها والمشاركة فيها، وفي هذا الإطار فقد استجوبت النيابة العامة عددًا لا يتجاوز ألفَ متهمٍ من المشاركين في تلك التظاهرات في حضور محاميهم، كما بادرت بالتحفظ على تسجيلات آلات المراقبة الكائنة بنطاق أماكن تلك التظاهرات ومداخلها ومخارجها بمختلف المحافظات، كما أصدرت أمرها بفحص صفحات وحسابات المتهمين على مواقع التواصل الاجتماعي.

واعترف بعض المتهمين باشتراكهم في تظاهرات ببعض المناطق بخمس محافظات، وكشفت اعترافاتهم عن أسبابٍ مختلِفةٍ دفعتهم للتظاهر، منها سوء أحوال بعضهم الاقتصادية، بينما أرجع بعض المعترفين اشتراكهم في التظاهرات إلى خداعهم من قِبَل صفحات أُنشئت على مواقع التواصل الاجتماعي منسوبة لجهات حكومية ورسمية تدعو المواطنين للتظاهر، واكتشفوا بعد ضبطهم عدم صحة تلك الصفحات، بينما أرجع عدد آخر اشتراكه في المظاهرات لمناهضته النظام القائم بالبلاد، وتضمنت اعترافات بعض المتهمين لقاءهم بعناصر مجهولة بميدان التحرير تُحرّضهم على تصوير مشاهد من الميدان لبثها عبر قنوات فضائية مغرضة لتحريض المواطنين على التظاهر، كما أفصحت اعترافات متهمين آخرين عن اشتراك عناصر مسجلة جنائية، وأخرى موالية لجماعة الإخوان بتلك التظاهرات.

واستمعت النيابة العامة لدفاع المتهمين المنكرين، حيث بنى جانب كبير منهم دفاعه على تواجده بأماكن التظاهرات لمعرفة الحقيقة بعدما تضاربت أنباء وسائل الإعلام المختلفة وتباينت بشأن وجود تلك التظاهرات وكثافة المشاركين فيها، بينما قرر آخرون بانتشار شائعات تفيد تجمع جماهير النادي الأهلي بعدة مناطق للاحتفال بفوزه، فتوجهوا إلى تلك المناطق وفُوجئوا بتظاهرات تُردد هتافات عدائية، وضُبطوا على إثر تفريقها، بينما قرَّر بعضُهم تواجدهم عرَضًا بأماكن التظاهرات.

وعلى صعيد آخر قرر متهمون بحدوث أعمال عنف من قِبَل المتظاهرين تمثلت في إلقاء الحجارة والزجاج، وإطلاق الألعاب النارية على قوات الشرطة، قُوبلت بأقصى درجات ضبط النفس.

وتصفحت النيابة العامة حسابات متهمين على مواقع التواصل الاجتماعي وثبت من ذلك انتشار شائعات كاذبة على صفحات وهمية نُسبت إلى بعض مؤسسات الدولة تُوحي بالدعوة للتظاهر بالشوارع والميادين، وتَبيّن من فحص حسابات أخرى نشرَ متهمين دعوات تحريضية للتظاهر متضمنة مواقع تجمّعِهم لحثّ غيرهم على الانضمام إليهم، وندبت النيابةُ العامة الخبراءَ المختصين بإدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي وشبكات المعلومات لحصر الصفحات والحسابات المشار إليها على مواقع التواصل الاجتماعي؛ لتحديد مستخدميها والقائمين على إدارتها لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وفقًا لأحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبالتزامن مع تحقيقات النيابة العامة أُلقي القبض على عناصر أجنبية بمحيط أماكن التظاهرات بمحافظة القاهرة منهم فلسطينيٌّ اعترف بانضمامه لتنظيم الجهاد الإسلامي الفلسطيني، وآخر هولنديٌّ ضُبطت بحوزته طائرةٌ مسيرة لاسلكيًّا تطيرُ على مسافات مرتفعة مُزودة بآله تصوير عالية الدقة لها القدرة على تتبع أهداف ثابتة ومتحركة وتصويرها، والنيابة العامة مستمرة في تحقيقاتها لكشف حقيقة تواجد المذكورين بالبلاد.

ولا تزال النيابة العامة تستكمل إجراءات التحقيق وصولًا للحقيقة وتحقيقًا لدفاع المتهمين، ولذلك يعكف المحققون على مشاهدة تسجيلات آلات المراقبة والاطلاع على ما يرد من تقارير فنية، حتى يتسنى التصرف في المتهمين ليفرج عمن وضعوا أنفسهم بمواضع الشبهات غير قاصدين ارتكاب جرائم ولينال كل مرتكب الجريمة جزاءه العادل.

وتهيب النيابة العامة بالمواطنين -الراغبين في ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي بالتظاهر- إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بإخطار الجهات المعنية وتحديد عدد المشاركين في التظاهرات وأسبابها والالتزام بحدودها الزمنية والمكانية حتي لا يُسبب التظاهر قطعًا للطرق العامة أو تعطيلًا للمواصلات العامة أو غلقًا للمحالِّ التِّجارية أو ترويعًا للمواطنين، فباحترام القوانين تقوم الحضارات، وبغيره تهدم المؤسسات وتضيع الحقوق.

ولما كانت تحقيقات النيابة العامة قد كشفت عن ضلوع بعض الجماعات المنظمة في وضع مخطط يستهدف إشاعة الفوضى في ربوع البلاد من خلال الدعوة إلى استمرار التظاهرات

للجنوح بها إلى مسارٍ غير سلميٍّ ينطوي على أعمال عنف وتخريب، فإنَّ النيابة العامة تحذّر في هذا المقام من الانخراط في مخططات يُستَغلّ فيها المواطنون للإضرار بوطنهم، وتثق في وعيهم كي لا تَستخدمهم تلك الجماعات سلاحًا ضد الوطن.

٢. بيان ملحق بشأن وقائع التحريض على التظاهرات.

بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩ م.

إلحاقًا ببياننا السابق المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٨ فقد استكملت النيابة العامة تحقيق دفاع المتهمين في وقائع تظاهرات يوم العشرين من سبتمبر الماضي وتمحيص أدلة الإثبات، وانتهت إلى تواجد متهمين بأماكن التظاهرات عرَضًا أو لغرض مشاهدتها، بينما ثبت بحق آخرين اشتراكهم بتلك التظاهرات وإدارة بعضهم لها ودعوتهم إليها، ولذلك أمر النائب العام بإخلاء سبيل أعدادٍ من المتهمين لثبوت تواجدهم بأماكن التظاهر وبين المتظاهرين دون قصد التظاهر، والتماسًا للرأفة أمر بإخلاء سبيل الأطفال والطلاب والنساء والشيوخ الذين ثبت تظاهرهم ولم يثبت ارتباطهم بدعوات الجماعات التي تستهدف هدم مؤسسات الدولة المصرية.

وما زالت النيابة العامة مستمرة في استكمال إجراءات التحقيق في وقائع التظاهر للوصول إلى الحقيقة وإثباتها.

وتهيب النيابة العامة بمن أفرجت عنهم من النساء والشيوخ والمرضى إلى أن يجعلوا الحقيقة دومًا هدفًا لهم، وألَّا ينشروا إلا ما يقفون على صحته من أخبار وشائعات، كما تهيب بأولياء أمور مَن أُفرج عنهم من الأطفال والطلاب إلى القيام بمسئولياتهم قِبَلهم ليعودوا نافعين للمجتمع، لا تتركوهم عُرضةً للشائعات والأكاذيب، علّموهم كيف تُدقق الأخبار للوصول للحقائق.

دام نسيج الأمة مترابطًا قويًّا، ووقى الله مصر شرور الفتن.

٣. النائب العام يأمر بإحالة عشرة متهمين للمحاكمة الجنائية لتخريبهم عمدًا خط بترول وسرقة مواد بترولية منه.

بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩م.

أمر النائب العام بإحالة عشرة متهمين للمحاكمة الجنائية؛ لتخريبهم عمدًا خطًّا من خطوط البترول، وسرقتهم كميات من المواد البترولية المارة به، ووفاة وإصابة أشخاص من جراء جرائمهم، وباستمرار التحقيق للكشف عن باقي سارقي تلك المواد.

وكشفت تحقيقات النيابة العامة عن اتفاق المتهمين على سرقة المواد البترولية من خط أنابيب طنطا دمنهور المار بأرض بعزبة المواسير بإيتاي البارود؛ ولذلك استأجروها في غضون أكتوبر الماضي؛ ونقلوا مواسير إليها ونقبوا حتى ثقبوا الخط وركبوا محبسًا عليه، ثم دأبوا على سرقة مواد من المارة فيه، وفي صباح الثالث عشر من نوفمبر الماضي حاول أحدهم تركيب محبس آخر فتهتك عازل الخط، وبدأ تسرب المواد حتى خرج الأمر عن سيطرتهم؛ ففروا هاربين، بينما أبلغ مؤجر الأرض النجدة وشركة أنابيب البترول بالتسريب قرابة الساعة الثانية عشرة ظهرًا؛ فانتقلت قوات إلى الأرض وتبينوا غمرها بالكامل بتلك المواد، وضبطوا مواسير وأدوات للتركيب والحفر، واتخذت الشركة إجراءات سحب المواد البترولية؛ وعينت النيابة العامة حراسة على المكان حفاظًا على الأرواح والممتلكات؛ غير أن الوقود امتد إلى مصرف ليختلط بالماء، ولتملأ أبخرته الأجواء، بينما هرعت أعداد إلى موقع الحادث ما بين سارق للمواد ومشاهد أو مصور للأحداث، وبينما هم كذلك اتصل مصدر لهب كالمنبعث من السجائر المشتعلة بالأبخرة المتصاعدة؛ لتندلع النار وتحرق أجساد السارقين والمارين المسالمين، وتتلف الممتلكات والمزروعات؛ فأزهقت تسعة أرواح، وأصيب أحد عشر آخرون.

وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا بوقوع تسريب لمواد بترولية بأرض زراعية بعزبة المواسير بمركز إيتاي البارود؛ فأمرت مركز الشرطة وإدارة الحماية المدنية والمختصين بشركة أنابيب البترول باتخاذ الإجراءات التحفظية للحفاظ على الأرواح والممتلكات، وعلى إثر إخطارها باندلاع حريق بالمواد المتسربة انتقلت على الفور إلى قطعة الأرض حيث تبين وجود ثلاث مبان عليها -بأحدها تسع مواسير معدة للتركيب- وانتشار رائحة مادة بترولية، ووجود آثار حريق بمواضع متفرقة من الأرض وبمصرف مجاور لها، ووجود خليط من الماء والوقود بمواضع بالأرض منها حفرة بلغت مساحتها ستة أمتار بعمق متر ونصف؛ كشف حفرها عن ماسورة حديدية كبيرة لخط أنابيب

بترول مركب عليها مشبكان «Clips»، بينما انتقل أعضاء من نيابة إيتاي البارود الجزئية إلى مستشفى إيتاي البارود العام، وانتقل أعضاء بنيابة شمال دمنهور الكلية إلى مستشفى كفر الدوار العام، وآخرون بنيابة غرب طنطا الكلية إلى مستشفى كفر الزيات العام، حيث سألوا المصابين وناظروا جثامين المتوفين، واستكملت التحقيقات بسؤال ذوي المتوفين، وأمرت النيابة العامة بأخذ عينات من البصمات الوراثية لهم وللمتوفين للوقوف على هوياتهم، وبإجراء الصفة التشريحية للمتوفين أثبت خبراء مصلحة الطب الشرعي أن وفاتهم تعزى إلى الإصابات اللهبية النارية وما ترتب عليها من حروق أحدثت صدمة أدت إلى الوفاة، وتمكنوا عن طريق مضاهاة البصمات الوراثية من تحديد هويات المتوفين، بينما ثبت من توقيع الكشف الطبي على المصابين إصابة كل منهم بحروق لهبية بنسب متفاوتة بلغ أقصاها ٥٠٪، وإصابة أحدهم بحروق من الدرجة الثانية والثالثة، وإصابة البعض الآخر منهم باختناق من جراء الحريق.

وانتدبت النيابة العامة خبراء معمل الأدلة الجنائية لمعاينة مسرح الواقعة، وانتهوا في تقريرهم إلى أن الحادث عبارة عن تسريب بنزين على إثر تركيب مشبكين «Clips» على الخط المار بالأرض الزراعية، وأن الحريق بدأ على هيئة اشتعال مفاجئ بأبخرة تسريبات مادة الجازولين في مصرف أبو سعيدة والمنطقة المحيطة به، لتتركز آثار النيران بالمركبات والزراعات ويتخلف عنها تخريب ست عشرة مركبة، وشكلت لجنتين الأولى خماسية لفحص ومعاينة خط البترول محل الواقعة للوقوف على حالته وأسباب تخريبه، والأخرى ثلاثية من الإدارة الزراعية بإيتاي البارود للوقوف على حالة قطعة الأرض، وسألت رئيس الأولى وأعضاءها فأكدوا وقوفهم على وجود تهتكات بالطبقة العازلة بالخط أدت إلى تسرب بنزين ٩٥ منه إلى الأرض، وأن سبب تلك التهتكات تركيب مشبكين «Clips» عليهما محبسان مثبتان في جسم الخط، حيث تشبعت به كما تشبع الجو بأبخرته، وأن الخط يمر بمساحة ١٨ قيراطًا منها.

واستمعت النيابة العامة لأقوال حائز الأرض المجاورة للواقعة، والذي أبصر الوقود واختلاطه بماء المجرى المائي الفاصل بين الأرضين، وشاهد أشخاصًا يسرقون الوقود، وعلم لاحقًا بأمر الحريق؛ كما استمعت لأقوال المجني عليهم ممن أصيبوا وأتلفت أموالهم؛ فشهدوا بتجمهر الأهالي بمحيط

الواقعة وسرقتهم مواد بترولية مسربةً إلى أرض زراعية، ثم فوجئوا باندلاع النيران وحدوث إصابات بهم وتلفيات بمركباتهم.

وسألت النيابة مأمور مركز شرطة إيتاي البارود وضباط المركز والأفراد والخفراء المكلفين بالحراسة فأكدوا تكليفهم بحراسة الأرض وإرسال تعزيزات إليهم، وأنهم أمروا سارقي الوقود والمتواجدين بالمكان بالابتعاد غير أنهم لم يمتثلوا، كما سألت مدير إدارة الحماية المدنية بالبحيرة وضابطًا بها، وشاهدت ثمانية مشاهد مصورة للواقعة نشرت على مواقع التواصل الاجتماعي، وأرسلت نسخًا منها إلى قسم المساعدات الفنية بالإسكندرية لتحديد سارقي المواد البترولية، حيث قام المختصون بالقسم بتحديد صور الظاهرين بتلك المشاهد وإرسالها إلى إدارة البحث الجنائي غير أنها لم تتوصل إلى الآن إلى تحديد هوياتهم، وطلبت النيابة تحريات جهة البحث والتي توصلت إلى قيام المتهمين ومجهولين بتشكيل عصابة تقوم بسرقة المواد البترولية بذات طريقة ارتكاب الواقعة من خلال ثقب خط البترول وتركيب محبس عليه لسحب المادة البترولية، وتركيب مواسير إلى الطريق الرئيس لتسهيل نقل تلك المواد وترتب على ذلك تلف في الخط أدى إلى تسريب المواد البترولية، وأكدت أن الفنيين المختصين عملوا على إصلاح الخط ووقف التسريب، غير أن التواجد الكثيف للأهالي لسرقة المواد البترولية منعهم من ذلك، وأثناء ذلك نشب الحريق، ولم تتوصل إلى تحديد مصدر اللهب المشتعل الذي أدى إلى اندلاع الحريق.

واستجوبت النيابة العامة من قبض عليهم من المتهمين، فأقر متهمون بنقل مواسير إلى الأرض باستخدام سيارة وبعمل حفرة بها؛ فعاينت النيابة العامة السيارة المستخدمة بعد ضبطها، وأقر متهم آخر بتوسطه لاستئجار الأرض، واتفاقه مع الآخرين على حصوله على مبلغ مالي نظير كل سيارة تحمل بالمواد البترولية، كما طلبت صحف الحالة الجنائية للمتهمين، وتبين سبق اتهام اثنين منهم في وقائع مماثلة، بينما اعترف مصابان بسرقتهما للمواد البترولية بعد تسربها.

وسألت النيابة العامة رئيس مجلس شركة أنابيب البترول ومختصين بها؛ فشهدوا بأن الخط موضوع التخريب هو خط طنطا دمنهور الرئيسي قطر ١٦ بوصة الناقل للمواد البترولية من المكس بالإسكندرية إلى وسط الدلتا بطنطا ثم إلى مسطرد بالقاهرة ويقع على عمق يجاوز المترين تحت

الأرض، وأن الشركة تتعاقد مع ملاك الأراضي المارة بها تلك الخطوط، وتضع لوحات إرشادية لتوعية المواطنين بأماكنها لاجتناب الحفر بمواقع مرورها، وأن التخريب خلف خسائر للشركة بلغت مليونين وأربعمائة وستة وتسعين ألف جنيه منها خمسمائة وخمسة وسبعين ألفًا قيمة ما أهدر من مواد بترولية، وأشاروا إلى أن من شأن التخريب التأثير على تلبية احتياجات المواطنين بالسوق المحلية، مؤكدين تعدد وقائع سرقات المواد البترولية على مدار أعوام سابقة.

وإذ تعاظمت نتائج جرائم التخريب والسرقة في هذه الواقعة حتى تجاوزت الاعتداء على المال إلى حصاد الأرواح وإيذاء الأشخاص؛ فدفعت آثارها الجسيمة النيابة العامة لبحث أسباب تلك الظاهرة للحد منها، ووقفت من أسباب تفشيها على خلو القوانين من تأثيم خاص لتداول المواد البترولية المستولى عليها.

من هنا؛ تناشد النيابة العامة المشرع تأثيم تداول المواد البترولية وإعادة النظر في عقوبة سرقتها، وتهيب بالمواطنين الحفاظ على المال العام، حافظوا على أرواحكم وسلامة ممتلكاتكم، احفظوا مواردكم ومقدراتكم، لا تهدروا مجهودات توفير الوقود والطاقة، لا تتركوها عرضة لعبث العابثين، ولا تجعلوها هدفًا سهلًا للمغرضين الطامعين.

وتحذر النيابة العامة من الاجتراء على المال العام، أو الاعتداء عليه، تحذر كل من يخرب أو يسرق أو ينقل أو يتداول؛ تحذرهم من الحساب وتنذرهم بالعقاب.

بسم الله الحق العدل

{وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (آل عمران:١٦١)

صدق الله العظيم

(فيديو)

٤. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٧٢٤٥ لسنة ٢٠١٩ إداري قسم ثان المنصورة.

بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٠م.

أمر النائب العام باستكمال التحقيقات في القضية رقم ٧٢٤٥ لسنة ٢٠١٩ إداري قسم ثان المنصورة، والمتهم فيها/ باترك جورج ميشيل زكي سليمان بإذاعة أخبار وبيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن والسلم الاجتماعي، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

هذا وكانت تحريات قطاع الأمن الوطني قد توصلت في غضون شهر سبتمبر الماضي إلى استغلال المتهم/ باترك جورج ميشيل زكي سليمان - صيدلي - مقيم شارع عمر بن الخطاب - تقسيم طرطير ثان المنصورة - حسابه على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك المسمى **Patrick George Zaki** والمتاح للكافة آنذاك؛ في نشر أخبار وبيانات ومنشورات كاذبة -بغرض ترويج الشائعات والتحريض ضد مؤسسات الدولة ورموزها؛ فأصدرت النيابة العامة إذنها بضبط المتهم وتفتيش مسكنه، وانتقلت نفاذًا له قوة من قطاع الأمن الوطني في غضون سبتمبر الماضي لتفتيش مسكنه وضبطه به، فلم تعثر عليه وفتشت المسكن بموافقة والدته، وقدمت جهة التحري للنيابة العامة عشرة ورقات مطبوعة من حساب المتهم المذكور بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك تضمنت منشورات له تحوي مواد تحريضية ضد مؤسسات الدولة ورموزها.

وفي صباح الثامن من شهر فبراير الجاري، حررت وحدة مباحث قسم ثاني المنصورة محضرًا بتنفيذ إذن النيابة العامة بضبط المتهم بدائرة ثان المنصورة، وإذ عرض المتهم على النيابة العامة لاستجوابه في غضون الرابعة من مساء ذات اليوم في حضور دفاعه، أنكر ما نسب إليه من اتهامات، وقرر بإلقاء القبض عليه من مطار القاهرة فجر السابع من شهر فبراير الجاري إثر قدومه من دولة إيطاليا لدراسته بها، ولم يدل بأقواله تعرضه لأي أذى أو تعد خلال إلقاء القبض عليه أو احتجازه حتى عرضه على النيابة العامة، كما لم تلحظ النيابة العامة بمناظرته أية إصابات ظاهرة تفيد التحقيقات، وقد أجابها المتهم نافيًا وجود أية إصابات بجسده.

هذا وتؤكد النيابة العامة على التزامها بتطبيق نصوص القانون والدستور التي خولتها سلطة التحقيق وحبس المتهم احتياطيًا متى كانت مبررات حبسه قائمة ومتوفرة، إذ لا زالت التحقيقات سارية وفيها من القرائن ضد المتهم ومن المبررات الأخرى ما ترى معه النيابة العامة استمرار حبسه احتياطيًا على ذمة التحقيقات، كما تهيب النيابة العامة بكافة الجهات المحلية والدولية ووسائل الإعلام المختلفة الالتزام بما تصدره النيابة العامة من بيانات بخصوص التحقيقات وما تسفر عنه، وتوخي الحذر من الإشاعات والبيانات غير الصحيحة التي يذيعها البعض اعتمادًا على مصادر غير موثوقة لا تقف على حقائق الأمور، وتؤكد النيابة العامة أنها الأمينة على الدعوى الجنائية، والساعية أبدًا لكشف الحقائق أيما كانت.

٥. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة تجمهر لمنع دفن متوفاة.

بتاريخ ١١ إبريل ٢٠٢٠ م.

النائب العام يأمر بالتحقيق العاجل في واقعة تجمهر البعض ومنعهم دفن طبيبة متوفاة بمحافظة الدقهلية، وستعلن النيابة العامة تفصيلات الواقعة في بيان لاحق حين انتهاء التحقيقات.

٦. خبر بشأن واقعة التعدي على مسئولين بمحافظة القليوبية.

بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠٢٠ م.

النائب العام يأمر بإجراء تحقيق عاجل في واقعة تعدي البعض على عدد من المسئولين بمحافظة القليوبية وقوة من الشرطة خلال تنفيذهم قرارات بإزالة تعديات على أراض زراعية وأملاك للدولة بمدينة الخانكة بنطاق المحافظة، هذا وقد ألقي القبض على عدد من المتهمين وجاري التحقيق معهم، وستعلن النيابة تفاصيل ما ستسفر عنه التحقيقات في بيان لاحق.

٧. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٦٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ جنح مركز أجا.

بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام المستشار حمادة الصاوي بحبس ثلاثة وعشرين متهمًا خمسة عشر يومًا احتياطيًا على ذمة التحقيقات في القضية رقم ٦٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ جنح مركز أجا؛ لاتهامهم بالاشتراك في

ارتكاب عمل إرهابي وهو منع دفن جثمان سيدة متوفاة - إلى رحمة الله - باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه وأمنه للخطر وإيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم وتعريض أمنهم وحقوقهم العامة والخاصة للخطر والإضرار بالسلام الاجتماعي ومنع وعرقلة السلطات العامة من ممارسة عملها ومقاومتها، واشتراكهم في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب الجريمة الإرهابية المذكورة، والتأثير على السلطات العامة في أعمالها باستعمال القوة والعنف وبالتهديد وذلك مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم، وتعديهم عليهم بالقول أثناء وبسبب تأديتهم وظيفتهم، وتعطيلهم بالعنف والتهديد إقامة إحدى الشعائر الدينية.

وكشفت تحقيقات النيابة العامة تفصيلات حدوث الواقعة من شهادة الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بمركز شرطة أجا الذي تلقى بلاغًا بها من غرفة عمليات النجدة صباح يوم الحادي عشر من شهر أبريل الجاري مفاده تجمهر بعض الأشخاص بقرية شبرا البهو بدائرة المركز لمنع دفن جثمان سيدة متوفاة - بلغت من العمر أربعة وستين عامًا - بمدافن ذويها بالقرية إثر إصابتها بفيروس كورونا المستجد واعتراضهم سيارة الإسعاف التي تنقل الجثمان وطاقم الطب الوقائي المصاحب له وذويها من الوصول للمقابر؛ فانتقل صحبة قوة من الشرطة لمحل التجمهر؛ فتبينه تجمهرًا غفيرًا يردد المشاركون فيه هتافات لمنع دفن الجثمان بمقابر القرية، كما أضرم بعضهم النيران بقش غلال بأراض زراعية محيطة بالتجمهر وبإطارات سيارات بالطريق العام لمنع قوات الأمن وسيارة الإسعاف من المرور؛ فوجهت الشرطة إليهم النصح والإرشاد ابتداءً لفض التجمهر؛ فلم يمتثلوا وتمادوا في فعلهم وتزايدت أعدادهم، وألقى بعض منهم الحجارة على قوة الشرطة وسيارة الإسعاف فأحدثت إحداها تلفًا بالسيارة الأخيرة، وسبوهم، وحرضوا الأهالي المتواجدين بمحيط التجمهر على المشاركة فيه؛ فأرهبوا بذلك المواطنين وكدروا السلم والأمن العام؛ واتخذت الشرطة لذلك إجراءات فض تجمهرهم بالغاز المسيل للدموع؛ وقد أمكن ضبط ثلاثة وعشرين منهم بينما لاذ الباقون فرارًا، كما أمكن اتخاذ إجراءات دفن المتوفاة تحت إشراف طاقم الطب الوقائي بالإجراءات الوقائية اللازمة.

وسألت النيابة العامة نجل المتوفاة؛ فشهد بأن والدته كانت ملازمة لمسكنها لمرضها بالسكري واضطراب ضغط الدم وقصور بإحدى الكليتين وجلطة بأحد أصابع قدميها، وأنها قد ترددت في غضون شهري فبراير ومارس الماضيين على إحدى العيادات الخاصة للكشف الطبي على إصابة قدمها، ثم نقلت لمستشفى الدلتا بالمنصورة في شهر مارس الماضي إثر تدهور حالتها الصحية وحاجتها لعملية جراحية لبتر إصبعها المصاب، وأنها قد أصيبت بضيق شديد في التنفس إبان إعدادها لتلك الجراحة وساءت حالتها؛ فنقلت إلى مستشفى الصدر بالمنصورة حيث تبين إصابتها بفيروس كورونا المستجد؛ فنقلت لذلك إلى مستشفى أبو خليفة مقر الحجر الصحي بالإسماعيلية، وتوفيت إلى رحمة الله هناك في مساء اليوم العاشر من شهر إبريل الجاري، وبعد استلامه وبعض ذويه جثمان والدته لدفنه صباح اليوم التالي بعد اتخاذ إجراءات التغسيل والتكفين الوقائية؛ استقلوا سيارة إسعاف صحبة طاقم من إدارة الطب الوقائي التابع لوزارة الصحة وقوة من الشرطة للتأمين متجهين إلى مقابر الأسرة بقرية شبرا البهو لدفن الجثمان؛ فعلم في تمام الساعة السادسة صباحًا من أحد ذويه بتجمهر بعض الأشخاص بالطريق الرئيسي المؤدي إلى المقابر محتجين على دفن والدته بالقرية خشية من انتشار الفيروس الذي كانت مصابة به؛ فسلك طريقًا فرعيًّا؛ ولكن المتجمهرين قطعوه عليه مهددين إياهم ومتعدين عليهم بالسب ولم يتقبلوا محاولات الشرطة لإثنائهم عن قطع الطريق؛ فعادوا إلى طريق المقابر الرئيسي ولبثوا فيه لحين وصول دعم من قوات الشرطة، وآنذاك فوجئ ببعض المتجمهرين يحاصرون سيارة الإسعاف استقلاله وسيارة الشرطة المصاحبة لها، وضربوا على سيارة الإسعاف بأيديهم للتهديد ثم تزايدت أعدادهم، وكان منهم من يحمل فأسًا ألاح به مهددًا إياهم، ومنهم من ألقى بحجارة عليهم أحدثت إحداها تلفًا بسيارة الإسعاف، وأضرم آخرون النيران بإطارات سيارات وأخشاب لقطع الطريق العام، بينما ردد آخرون من المشاركين بالتجمهر هتافات مطالبة بمغادرتهم خشية الوباء المصابة به المتوفاة، وتعدى البعض الآخر على قوات الشرطة بالسب والألفاظ النابية؛ وقد لبثوا محاصرين لنحو أربع ساعات حتى وصلت القوة الداعمة من الشرطة التي تمكنت من فض التجمهر ومن

ثم اتخاذ إجراءات دفن الجثمان وتعقيم وتطهير القبر ومحيطه، وقد تعرف نجل المتوفاة على بعض من المتهمين حال عرضهم عليه محددًا دور كل منهم بالواقعة.

كما سألت النيابة العامة سائق سيارة الإسعاف التي نقلت الجثمان؛ فشهد بمضمون شهادة نجل المتوفاة، مؤكدًا على اتخاذه الإجراءات الوقائية اللازمة لتعقيم السيارة كتكليف من المستشفى التي كانت بها المتوفاة قبل نقلها، وأضاف بعلمه دعوة البعض أثناء أداء صلاة الفجر للتجمهر منعًا لدفن جثمان المتوفاة بالقرية. كما سألت النيابة العامة الموظف المكلف بتعقيم مقابر قرية شبرا البهو؛ فشهد بذات المضمون، مؤكدًا على اتخاذه إجراءات تعقيم مقابر القرية بعد دفن الجثمان ومحيطه والطريق المؤدي إليه. كما سئل شاهد آخر على التجمهر من معارف زوج المتوفاة؛ فشهد بذات مضمون الشهادات السابقة.

ورصدت النيابة العامة عددًا من المقاطع المصورة المتداولة بمواقع التواصل الاجتماعي للواقعة وشاهدتها؛ فتبينت منها إحاطة بعض المتجمهرين بسيارة الإسعاف - ظهرت وجوههم وأصواتهم بوضوح - وذلك للحيلولة دون تقدمها، وأمرهم سائقها بالمغادرة خشية الفيروس الذي كانت المتوفاة مصابة به، وضربهم على السيارة لإرهاب مستقليها، وإطلاق الشرطة لاحقًا على المتجمهرين غازًا لفضهم بعد اعتراضهم إياها وهتافهم ضدها وإلقاء أحدهم حجارة عليها، فانفض التجمهر وسط محاولات هروب المشاركين فيه ورشقهم الشرطة بالحجارة، بينما ألقت الشرطة القبض على بعض منهم.

وباستجواب النيابة العامة المتهمين أنكروا ما نسب إليهم من اتهامات، وقرر عدد منهم سماعهم مناديًا عبر مكبر صوت صباح يوم الواقعة أذاع بوصول متوفاة بفيروس كورونا إلى القرية داعيًا الأهالي للتجمهر للحيلولة دون دفنها بها، بينما تعرف أحد المتهمين على عدد من المتجمهرين الهاربين بالمقاطع المصورة المرصودة حال مواجهته بها، وقرر آخر بمشاهدته ثلاثة من المتهمين المضبوطين يعترضون بالقول سيارة الإسعاف ومن في صحبتها لمنع دفن المتوفاة.

وهذا ما أسفرت عنه التحقيقات حتى تاريخه، وجارٍ استكمالها، وستعلن النيابة العامة عما يستجد فيها في بيانات لاحقة. حفظ الله الوطن آمنًا مطمئنًا.

٨. النائب العام يأمر بالتحقيق في حادث إرهابي أسفر عن مقتل ضابط شرطة بحي الأميرية.

بتاريخ ١٤ إبريل ٢٠٢٠ م.

النائب العام يأمر بإجراء تحقيق عاجل في الحادث الإرهابي الواقع اليوم بحي الأميرية؛ وقد انتقل فريق من نيابة أمن الدولة العليا لمعاينة مسرح الحادث الذي أسفر عن استشهاد ضابط بقطاع الأمن الوطني وإصابة آخر وفردي شرطة من ذات القطاع.

٩. النائب العام يأمر بحبس ستة وعشرين متهمًا بارتكاب عملًا إرهابيًا ضد مسئولين وموظفين بمحافظة القليوبية.

بتاريخ ١٥ إبريل ٢٠٢٠ م.

أمر المستشار النائب العام بحبس ستة وعشرين متهمًا خمسة عشر يومًا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهم بارتكاب عملًا إرهابيًا وهو استخدامهم القوة والعنف والتهديد والترويع ضد مسئولين وموظفين بمحافظة القليوبية وقوة من الشرطة حال تنفيذهم قرارات إزالة مخالفات بناء على أراض من أملاك الدولة بمدينة الخانكة؛ وذلك بغرض الإخلال بالنظام العام، وتعريض مصالح المجتمع وأمنه للخطر، وإلحاق الضرر بالأموال والأصول والأملاك العامة والاستيلاء عليها، ومنع وعرقلة السلطات العامة ومصالح الحكومة والوحدات المحلية من القيام بعملهم وممارستهم بعض أوجه نشاطهم، وتعطيل تطبيق أحكام القانون واللوائح.

وكان من شأن ذلك الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولاتهامهم بإتلاف أموال منقولة عمدًا لا يمتلكونها؛ مما نشأ عنه تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة، وترتب عليه جعل حياة الناس وأمنهم في خطر، وكذا اتهامهم بالاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر، وكان الغرض منه ارتكاب الجرائم المذكورة ومنع وتعطيل تنفيذ القانون واللوائح والتأثير على السلطات في أعمالها باستعمال القوة مع علمهم بالغرض من التجمهر، رافضين أمر رجال السلطة بالتفرق.

وكشفت تحقيقات النيابة العامة ملابسات حدوث الواقعة؛ إذ كلف محافظ القليوبية مسئولي مجلس مدينة الخانكة يوم الأربعاء الموافق الثامن من شهر إبريل الجاري بالانتقال لإعلان أهالي

منطقة حي الكويت – المقام مساكن عشوائية بها – بقيام المحافظة بحملة يوم الأحد الموافق الثاني عشر من شهر إبريل الجاري؛ لتنفيذ قرارات إزالة مبان عشوائية غير آهلة بالسكان مقامة بغير ترخيص على أراض مملوكة للدولة هناك؛ وذلك في إطار خطة المحافظة للتطوير لإنشاء محور جديد للطوارئ.

وفي ظهيرة هذا اليوم وتزامنًا مع بدء الحملة أعمالها صحبة قوة من الشرطة للتأمين؛ تجمهر عدد غفير من أهالي المنطقة من حولها، معربين عن رفضهم أعمال إزالة المباني بدعوى أنها بيوتهم، وبمرور ساعة من تلك الأعمال، خرج شخص من التجمهر فسب الحملة وتوعدها بتعطيل أعمالها مطالبًا بتوقفها، وحرض المتجمهرين بالتعدي عليها، ثم بادر التعدي بإلقاء حجارة عليها أصابت أحد المسئولين بالمحافظة، وتوالى التعدي على الحملة من بعد ذلك؛ إذ رشق عدد من المتجمهرين موظفي الحملة وقوة الشرطة بوابل من الحجارة حال اعتلاء بعضهم أسطح بنايات بالمنطقة؛ فأحدثت الحجارة تلفيات ببعض المعدات والمركبات المملوكة للمحافظة – من بينها السيارة التي تقل المحافظ- .

كما اعتلى عدد من المتجمهرين أحد الروافع بعد فرار سائقه خوفًا؛ فخربوه بالكامل، وأصابت الحجارة أحد سائقي الروافع وضابط شرطة من قوة التأمين؛ قاصدين من ذلك تعطيل الحملة عن القيام بأعمالها، وإثر تدخل قوة الشرطة لإثناء المتجمهرين عن فعالهم؛ تمادوا وأضرموا النيران بإطارات سيارات ونفايات بلاستيكية للحيلولة دون استئناف الحملة أعمالها وملاحقة الشرطة لهم، ولكن الشرطة تمكنت من تفريقهم - بعد وصول قوة داعمة - وإلقاء القبض على ستة وعشرين منهم، ومن ثم تمكين الحملة من استئناف أعمالها.

وكانت النيابة العامة قد حصلت ملابسات تلك الواقعة من شهادة رئيس مجلس مدينة الخانكة ورئيس الوحدة المحلية بمنطقة الجبل الأصفر وأربعة من سائقي المعدات الثقيلة بمجلس مدينة الخانكة وسائق سيارة المحافظ ومقدم شرطة بقطاع الأمن المركزي القائم على القوة المرافقة للحملة ونقيب شرطة كان برفقته.

وقد قدم رئيس مجلس مدينة الخانكة مقاطع مصورة التقطها موظفو مجلس المدينة للواقعة؛ فتبينت النيابة العامة بمشاهدتها أنها لبعض المتجمهرين وهم يرشقون قوة الشرطة ومعدات ومركبات حملة التنفيذ بالحجارة حال اعتلاء بعضهم أسطح بنايات، كما يظهر فيها نيران مشتعلة وأدخنة كثيفة متصاعدة منها بمسرح الحادث.

هذا وقد استجوبت النيابة العامة ستة وعشرين متهمًا -معظمهم من العمال وأصحاب الحرف-؛ فاعتصموا جميعهم الإنكار، وتباينت أقوالهم ما بين متواجد بموقع التجمهر لأداء عمله، أو للاطمئنان على أملاكه – المدعى بها – هناك عقب علمه بأعمال الحملة، بينما قرر أحدهم بتواجده لعلمه بقدوم الحملة لإزالة بيت يعده للسكنى، فبقي فيه على مظنة الحيلولة دون ذلك.

وبمعاينة النيابة العامة مسرح الحادث تبينته واقعًا بين طريقين ترابيين متقاطعين به عدد من المباني المقامة بالطوب الأحمر وأخرى تحت الإنشاء وركام لمبان تم إزالتها، وعثرت النيابة العامة بموقع تواجد مركبات ومعدات الحملة وقوة الشرطة - وقت التجمهر - على حجارة متناثرة، كما انتقلت النيابة العامة لمعاينة المركبات والمعدات التي أتلفها المتجمهرون، وقدرت خسائرها بنحو خمسمائة وستة وخمسين ألف جنيه.

وأكدت النيابة تصديها وجهات إنفاذ القانون المعاونة لها بحسم لمثل هذه المخالفات والتعديات وما تشكله من جرائم؛ باتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لمجابهتها وتقديم مرتكبيها للمحاكمة الجنائية.

وتهيب النيابة العامة بالمواطنين الالتزام بأحكام القانون واللوائح، والتكاتف مع مؤسسات الدولة وجهاتها المختلفة للعمل على تطبيقها، وصون المصالح والأملاك العامة لتحقيق الانتفاع المثمر منها، إثراء لاقتصاد وطننا العزيز، واعلموا أنه لا خير في ملك مغتصب، أو مال متعدي عليه، وأن لهذا البلد رجالًا ترعى مصالح شعبه وتحمي سلامة أراضيه.

حفظ الله الوطن ومقدراته.

١٠. النيابة العامة تجري تحقيقاتها في واقعة ادعاء خطف «سناء سيف» المتهمة بنشر أخبار كاذبة وإشاعات.

بتاريخ ٢٣ يونية ٢٠٢٠ م.

حيث تقدمتا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٣ م كل من «ليلى سويف» و«منى سيف» ومعهما عدد من المحامين بطلب إلى مكتب النائب العام؛ لسماع أقوالهما بشأن ما تعرضتا إليه من اعتداء وسرقة فجر يوم ٢٠٢٠/٦/٢٢م أمام بوابة منطقة سجون طرة، ومناظرة ما بهما من إصابات، وأشارتا في شكواهما بتعرض المدعوة «سناء سيف» لواقعة خطف أثناء تواجدها أمام مبنى مكتب النائب العام اليوم، فأحال المكتب الفني للنائب العام الشكوى إلى نيابة القاهرة الجديدة لاتخاذ اللازم قانونًا فيها، والتي أجرت تحقيقات بالواقعة طلبت فيها تحريات مباحث الشرطة حول واقعة الخطف، فوردت مبينة ضبط المذكورة اليوم نفاذًا لإذن النيابة العامة بضبطها.

حيث كانت نيابة أمن الدولة العليا بمكتب النائب العام قد أذنت في الحادي والعشرين من شهر يونية الجاري بضبط المتهمة «سناء سيف» لورود تحريات من قطاع الأمن الوطني باستغلالها صفحة شخصية بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك في نشر أخبار كاذبة وشائعات حول تردي الأوضاع الصحية بالبلاد وتفشي فيروس كورونا في السجون، والدعوة إلى التظاهر والتجمهر أمامها وتعطيلها عن عملها بغرض تأليب الرأي العام ضد مؤسسات الدولة وإجبارها على الإفراج عن بعض المسجونين؛ وذلك تنفيذًا لمخطط اتفقت عناصر إثارية هاربة خارج البلاد على بنوده كلفت به آخرين من بينهم المتهمة المذكورة، يقوم على نشر مثل تلك الأخبار الكاذبة والإشاعات بغرض تكدير الأمن والسلم العام وتعطيل مؤسسات الدولة عن عملها، والإيقاع بينها وبين المواطنين لدفعهم للتظاهر والتجمهر، فضلًا عن ارتكاب المتهمة المذكورة واقعة سب وقذف ضابط شرطة عبر صفحتها المشار إليها، وقد أرفق بالتحريات صور لمنشورات بتلك الصفحة.

ونفاذًا لإذن النيابة العامة، ولورد معلومات إلى قطاع الأمن الوطني بتواجد المتهمة اليوم بمنطقة التجمع الأول؛ أمكن ضبطها بها، وباستجواب النيابة العامة المتهمة -في حضور دفاعها- فيما نسب إليها من اتهامات الترويج لارتكاب جريمة إرهابية، واستخدامها موقعًا على شبكة المعلومات الدولية بغرض الترويج لأفكار داعية لارتكاب أعمال إرهابية، وإذاعتها عمدًا أخبارًا وبيانات

وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن والسلم العام، واستخدامها حسابًا خاصًّا بشبكة المعلومات الدولية لارتكاب تلك الجريمة، أنكرت ما نسب إليها، وقررت بشأن واقعة التعدي عليها ووالدتها وشقيقتها صباح يوم ٢٠٢٠/٦/٢٢م؛ بتعدي أربع سيدات يجهلوهن عليهن بالضرب بالأيدي وعصي خشبية وحجارة وإحداثهن إصابات بها -ناظرتها النيابة العامة- وإصابات بوالدتها وشقيقتها، مما دعاهن إلى التوجه صباح اليوم إلى مبنى مكتب النائب العام بالقاهرة الجديدة للإبلاغ عن الواقعة، فألقي القبض عليها في غضون الواحدة والنصف مساءً.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمة «سناء سيف» خمسة عشر يومًا احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وعرضها على طبيب السجن لبيان حالتها الصحية، وعلى مصلحة الطب الشرعي لبيان ما بها من إصابات وكيفية حدوثها، وعما إذا حدثت في تاريخ معاصر لما قررت به، وبالصورة الواردة بأقوالها.

١١. النائب العام يأمر بإخلاء سبيل ثمانية وستين طفلا متهمًا بالمشاركة في أحداث الشغب الأخيرة.

بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

أمر "السيد المستشار النائب العام" اليوم الأحد الموافق السابع والعشرين من شهر سبتمبر الجاري بإخلاء سبيل ثمانية وستين طفلا من المتهمين في القضية رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيقات "نيابة أمن الدولة العليا" بالمشاركة في أحداث الشغب التي وقعت خلال الفترة الأخيرة، وذلك بعد أخذ التعهد على ولاة أمورهم بالمحافظة عليهم وحسن رعايتهم وعدم السماح لهم بارتكاب مثل تلك الأفعال مستقبلا، وعدم تعريضهم إلى الخطر مجددًا.

هذا، وتعكف "النيابة العامة" على استكمال التحقيقات مع باقي المتهمين بالقضية المشار إليها.

١٢. النائب العام يأمر بإخلاء سبيل بسمة مصطفى بعد استجوابها.

بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بإخلاء سبيل المتهمة «بسمة مصطفى» بعد استجوابها فيما هو منسوب إليها من اتهامات، واستئناف التحقيقات في الواقعة.

إذ اتهمت المذكورة باستغلال حسابها الشخصي بأحد مواقع التواصل الاجتماعي لنشر وترويج أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن والسلم العام، فأنكرت المتهمة ما نسب إليها مقررة إجراءها تحقيقات صحفية -باعتبار عملها ببعض المواقع الإخبارية- حول موضوعات اجتماعية وقضايا تشغل الرأي العام، منها ما شهدته البلاد خلال جائحة فيروس كرونا، وقضايا أخرى، هذا وقد طالعت النيابة العامة حساب المتهمة بموقع التواصل الاجتماعي المشار إليه، فتبينت عدم فعاليته، وقد نفت المتهمة علمها بسبب تعطله، وجارٍ استئناف التحقيقات.

١٣. النيابة العامة تباشر التحقيقات في إذاعة أخبار كاذبة حول الشروع في خطف فتاتين بمصر الجديدة والمرج.

بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

إذ تم تداول منشور بمواقع التواصل الاجتماعي ادعى فيه من أذاعه محاولة خطف فتاة وسرقتها بمنطقة مصر الجديدة، وبتحري الشرطة حول الواقعة المزعومة أمكن التوصل إلى الفتاة التي أذاعت المنشور، والتي تبين بمناقشتها وفحص آلات المراقبة ومناقشة بعض المتواجدين بالمكان المزمع محاولة خطفها منه عدم صحة ما نشرته، وأنها اختلقت الواقعة وأرفقت بها صور إصابات كانت د حدثت لها من قبل ادعت وقوعها حديثا.

وباستجواب النيابة العامة المتهمة المذكورة أقرت بإذاعتها واختلاقها الواقعة بقصد لفت أنظار أصدقائها إليها بعد مرورها بضائقة نفسية عقب وفاة والدها، وقد فحصت النيابة العامة هاتفها فتبينت إذاعتها المنشور موضوع التحقيق من حسابها الشخصي بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أقرت بكتابته وإذاعته وإرفاقها به صور إصابات سبق حدوثها بها.

هذا، وقد أوضحت تحريات الشرطة أن قصد المتهمة من فعلها لفت الأنظار إليها، وأن المنشور من شأنه تكدير السلم العام، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وفي ذات الإطار كانت وحدة مباحث قسم شرطة المرج قد أبلغت النيابة العامة في السابع عشر من أكتوبر الجاري برصدها منشورًا بمواقع التواصل الاجتماعي، ادعى فيه من أذاعه بشروع شخص في خطف فتاة بمنطقة المرج، وأنه سبقت محاولته ارتكاب ذات الجريمة مع أخريات، إذ أكدت تحريات الشرطة عدم صحة الواقعة المتداولة، وأن الفتاة أذاعته وقصدت منه الإساءة إلى المدعى عليه بالمنشور لسابق خلافات بينهما، حيث أمكن تحديدها وتحديد شخص المدعى عليه بالمنشور.

وسألت النيابة العامة المدعى عليه فشهد بأن الصور المتداولة بالمنشور موضوع التحقيق هي صورة خلال ترجله في الطريق العام بصورة عادية، نافيًا ما ادعي عليه في المنشور، بينما استجوبت النيابة العامة المتهمة البالغة من العمر سبعة عشر عامًا، فأنكرت ما نسب إليها من تعمدها إذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن والسلم العام، مقررة أنها في الحادي عشر من أكتوبر الجاري وخلال سيرها في الطريق العام متجهة لتلقي بعض دروسها بمنطقة المرج تتبعها أحد الأشخاص وطالبها بصوت مهموس بأن تتوقف، ففرت منه واستنجدت بصديق لها، والذي جاءها وتمكن من الحصول على الصور المتداولة بالمنشور موضوع التحقيق من إحدى آلات المراقبة بالمكان، ونشرها بمواقع التواصل الاجتماعي، فأكدت بدورها حدوث الواقعة بالمنشور عقب تداوله.

فاستجوبت النيابة العامة من ادعت المتهمة إذاعته المنشور -البالغ من العمر ستة عشر عامًا- فأنكر ما نسب إليه، وقرر أنه عقب حصوله على الصور المتداولة نصحه صديق له بنشرها لتحذير العامة من حدوث مثل تلك الواقعة، فأرسلها لفتاة أخرى لنشرها بسبب كثرة متابعي صفحتها بموقع للتوصل الاجتماعي، فنشرتها بدورها، وأعاد هو نشرها بقصد زيادة تداولها.

هذا، وقد كلفت النيابة العامة خط نجدة الطفل بفحص حالة الطفلين المتهمين، فكتب مختص تقريرًا بعد مناقشتهما أثبت فيه حسن نيتهما وعدم تعمدهما الكذب، موصيًا بتسليمهما إلى ذويهما، والتعهد عليهم بحسن رعايتهما، وبناء على هذه التوصية قررت النيابة العامة تسليمهما إلى ذويهما، وجارٍ استكمال التحقيقات بفحص هاتف المتهم واستجواب من ادعى الأخير إذاعتها المنشور، وطلب تحريات الشرطة النهائية حول الواقعة.

وبمناسبة الواقعتين المطروحتين فإن النيابة العامة تؤكد تحري الدقة فيما يتم تداوله بمواقع التواصل الاجتماعي من وقائع جنائية، وعدم الانسياق وراءها، لما قد توحي به كذبًا مما يترتب عليه تكدير الأمن والسلم العام، وإحالة ما قد يساور البعض الشك في حقيقة وقوعه إلى جهات الاختصاص، وعلى رأسها النيابة العامة، للوقوف على حقيقته دون تداوله ولو بحسن نية أو بغرض تحذير الناس، مؤكدة مسئولية الآباء تجاه أبنائهم في حسن استخدامهم تلك المواقع فيما ينفعهم، ولا يضرهم ويضر الناس.

حفظ الله مصر.

١٤. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بنشر أخبار كاذبة عن إصابته بمرض السرطان.

بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٢١ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت ادعاء المتهم إصابته بمرض السرطان بمواقع التواصل الاجتماعي منذ فترة طويلة، ويأسه من العلاج واستسلامه للموت، ومنشورات أخرى أشارت لكذب المتهم وتأثيره سلبًا في بعض المرضى الحقيقيين الذين انتابتهم لذلك حالةٌ من اليأس والإحباط، وأوقف بعضهم العلاج، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق في الواقعة.

حيث استدعت الشرطة المتهم لمناقشته فأكد عدم إصابته بالمرض وادعاءه الإصابة به بمواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق الشهرة والربح، وبضبطه استجوبته النيابة العامة فيما فيما نُسب إليه من إذاعته أخبارًا كاذبة وارتكابه جريمة النصب باستعمال وسيلة احتيالية للاستيلاء على الأموال، فأقرَّ بارتكابه تلك الجريمة وادعائه بمواقع التواصل الاجتماعي إصابته بالمرض لاستعطاف الناس بقصد تحقيق الشهرة وزيادة متابعيه بتلك المواقع، وأن والدته كانت تعتقد بحسن نية في مرضه.

وسألت النيابة العامة أربع شاهدات مصابات بالمرض المذكور فشهدن بادعاء المتهم إصابتَهُ بالسرطان في مواقع التواصل الاجتماعي منذ سنوات خاصَّة في المجموعات التي تضم المصابين بذات المرض، وأن إحداهن انتابها شكٌّ في مزاعمه لنشره صورَ آخرين من المصابين نسبها لنفسه،

فسألته عن كيفية علاجه والمكان الذي يتلقاه فيه للتحقق من أمره، فادعى أنه يُعالج في أحد المستشفيات الشهيرة ومعهد للأورام، وباستطلاعها أمرَهُ فيهما تبينت خلوهما من أي ملفات خاصة بعلاجه، ولما طالبته لذلك بتلك الملفات رفض تقديمها.

وأجمعت الشاهدات أن المتهم نشر مؤخرًا يأسه من العلاج واستسلامه للموت، ودعا المصابين بالمرض إلى عدم تلقيه لانتفاء الفائدة منه، مما أثر في صحتهن وآخرين من المصابين سلبًا، حتى وصل الأمر لرفض البعض منهم تلقي العلاج فتدهورت حالتهم الصحية، وأوضحن أن غرض المتهم مما كان ينشره تحقيق الشهرة وتلقي الهدايا والتبرعات من الجمعيات والمؤسسات الداعمة للمصابين بهذا المرض.

وقد أكدت تحريات الشرطة النهائية ادِّعاء المتهم كذبًا إصابتَهُ بالمرض واتباعه أساليب احتيالية للتظاهر بذلك، وأن غرضه من هذه المزاعم تحقيق الشهرة والمكاسب المادية وجمع الهدايا العينية، وفي خلال الفترة الأخيرة ادعى فشل علاجه وتدهور حالته الصحية مما أثر في حالات حقيقية سلبًا وكدر السلم العام.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام على ذمة التحقيقات، واتخذت إجراءات فحص حساباته والصفحات التي يديرها بمواقع التواصل الاجتماعي فنيًّا، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتهيب النيابة العامة بالكافة -بمناسبة تلك الواقعة- إلى تحري الدقة فيما يتم تداوله بمواقع التواصل الاجتماعي والحدّ من إعادة نشره إلا بعد التحقق من صدقه؛ إذ إن الأكاذيب المضمنة في بعض ما يتم تداوله -كما هو في الواقعة المطروحة- لها أثرٌ سلبيٌّ بالغٌ في الكافَّة وتتسبب في تكدير أمنهم وسلمهم، بل كادت في هذه الواقعة أن تورِّيَ بحياة البعض يأسًا وقنوطًا، كما تهيب النيابة العامة بالكافَّة إلى تحري المصارف التي يودعون بها صدقاتهم وتبرعاتهم، فصرف الصدقات دون تحرٍ يمنع وصولها لكل محتاج متعفف.

وتؤكد النيابة العامة أن من أسباب زوال النعم ادعاءَ زوالها، وأنه لا سبيل لدوامها وزيادتها إلا بشكرها.

حفظ الله الوطن.

١٥. النائب العام يأمر بإحالة ثلاثة متهمين إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ لتوليهم قيادة بجماعة المرابطون الإرهابية.

بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٢١ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بإحالة متهم محبوس واثنين هاربين إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ لمحاكمتهم عن توليهم قيادة في جماعة المرابطون الإرهابية التي أسسها الإرهابي المحكوم عليه هشام عشماوي، وتمويلها والتحاقهم بجماعة تنظيم القاعدة الإرهابية بليبيا.

وكانت نيابة أمن الدولة العليا قد استجوبت المتهم المحبوس فأقر بانضمامه إلى الجماعة المذكورة وتمويلها وتلقيه تدريبات عسكرية في كنفها والتحاقه بجماعة تنظيم القاعدة الإرهابية بليبيا، وأنه بعد خروجه من محبسه في غضون عام ٢٠١١ خلال أحداث الخامس والعشرين من يناير انضم إلى جماعة إرهابية بالبلاد وسافر بتكليفات من قائدها إلى ليبيا؛ لتأهيله وآخرين لتنفيذ عمليات إرهابية في مصر، وأثناء تواجده في ليبيا التقى الإرهابي المحكوم عليه هشام عشماوي وآخرين، حيث أسس الأخير جماعة تسمى المرابطون تهدف لتنفيذ عمليات إرهابية في مصر، فانضم إليها وآخرون منهم المتهمان الهاربان ومكث في رفقة مؤسسها فترة باشر فيها نشاطًا تنظيميًّا في تلك الجماعة حتى ألقي القبض عليهما بمعرفة القوات المسلحة الليبية، وتم ترحيلهما لاحقًا إلى مصر.

١٦. تحقيقات النيابة العامة تنفي اختطاف فتاة سمالوط.

بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا يوم الثاني من شهر ديسمبر الجاري بتغيب الفتاة/ ميرنا عزيز بمركز سمالوط بمحافظة المنيا بعدما خرجت من مسكنها لحضور درس علمي، وبالتزامن مع البلاغ تم تداول منشورات عدة بمواقع مختلفة للتواصل الاجتماعي ادُّعيَ فيها -لأسباب مختلفة غير صحيحة- اختفاء الفتاة، منها ما كان من شأنه أن يُفضي إلى وقوع فتنة بين المواطنين، وبسبب تلك الشائعات تجمهرَ عددٌ من الأشخاص صباحَ يوم الخامس من ذات الشهر بقرية نزلة العمودين

معطلين حركة المرور احتجاجًا على تغيب الفتاة، فانتقلت إليهم قوة من الشرطة ووجَّهتْ إليهم النصحَ والإرشادَ اللازمينِ لفضِّ تجمهرهم وتسيير حركة المرور، فلم يمتثلوا وألقوا الحجارة على القوات، مما دفعها لتفريقهم بقنابل مسيلة للدموع، وتمكنت من إلقاء القبض على ثلاثة ممَّن حرضوا على التجمهر، وثمانية عشر من المشاركين فيه، فاستجوبتهم النيابة العامة فيما نُسب إليهم من اتهامات، ودلَّت تحريات الشرطة على أنَّ المحرضين على التجمهر والمشاركين فيه قصدوا به تكديرَ الأمن والسِّلم العامينِ والإضرارَ بالوحدة الوطنية، غيرَ مهتمين بنصائح قوات الأمن لهم، وأنَّ أحدَ المحرضين كان يدفع المشاركين للاستمرار في التجمهر حتى ظهور الفتاة، وتداولت مواقع التواصل الاجتماعي آنذاك أخبارًا كاذبة عن احتجاز الشرطة الفتاة وحجبها عن ذويها، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

هذا، وبعد مُضي فترة من إجراءات التحقيقات ظهرت الفتاة وسألتها النيابة العامة عن سبب تغيبها فأبدت أسبابًا خاصَّة أكدت تركَها مسكنها بإرادتها دون تحريض من أحدٍ، وكانت تلك الأسباب جميعها لا تمسُّ شرفَها أو اعتبارَها، وقد ارتأت النيابةُ العامة السكوتَ عنها في بيانها لانعدام الفائدة من ذكرها، وقد أكدت تحريات الشرطة قولَهَا، وعدمَ تأثير أحدٍ عليها بالاحتيال أو الضغط لترك مسكنها، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل من اتُّهموا بخطفها.

وبهذه المناسبة فإن النيابة العامة تُحذر من مَغبَّة تأثير الشائعات والأخبار الكاذبة التي تدسُّها قُوَى الشرِّ بمواقع التواصل الاجتماعي متخفيةً بها عن الأنظار؛ لتثير بها الفتنة بين الناس، وتُدغدغَ بها عواطفهم، على خلاف الصورة الحقيقية للوقائع، فيتأثر بها جمعٌ من الناس مندفعين إلى ارتكاب جرائم يُساءَلون عنها قانونًا، وهو مقصدُ تلك القوى من الأساس وغايتُها نحو تكدير الأمن والسلم العامينِ على الدَّوام، ولذلك فإن النيابة العامة تهيب بالمواطنين إلى الالتزامِ بما تصدره هي والمؤسسات المعنية بإرساء العدالة وإنفاذ القانون وحماية الأمن في البلاد مِن بياناتٍ وتصريحاتٍ عن الوقائع التي تشغل الرأي العام، ففيها الكفاية والجواب لما يشغل الأذهان، والوقاية من الدسائس التي تدلس الحقائق وتؤلب الرأي العام.

وكذلك تؤكد تصدّيَها لمثل هذه الظواهر الإجرامية، وكذا ردود الفعل التي تدفع البعض إلى ارتكاب جرائم جنائية، وملاحقتها بحزم للمحرضين عليها والمشاركين فيها؛ حفاظًا على الأمن والسكينة العامة.

حفظ الله الوطن.

١٧. النيابة العامة تحقق في التسجيلات المتداولة المنسوبة للمدعو/ فكري الهواري.

بتاريخ ٤ يناير ٢٠٢٢ م.

حيث تلقت النيابة العامة يوم الثاني من شهر يناير الجاري بلاغًا من الشرطة تضمن ما تداولته مواقع التواصل الاجتماعي من تسجيلات صوتية ومقاطع مرئية منسوبة لمن يدعى/ فكري الهواري والتي احتوت على سب وقذف لضباط بوزارة الداخلية ورجال بمؤسسات الدولة من شأنها نشر العداء والوقيعة بين تلك المؤسسات وفئاتٍ بالمجتمع، وأنه ألقي القبض على المذكور وعُرِض على النيابة العامة لاستجوابه، فأنكر ما نسب إليه من اتهامات وبرَّر التسجيلات المتداولة أن شخصًا آخَرَ صوَّرَه خلسة داخل مسكنه واجتزأ من سياق حديثه ما تمكن به من اصطناع تلك المحادثات والمقاطع المتداولة لخلافات بينهما هي موضوع دعوى قضي فيها على هذا الشخص يوم الثاني من شهر يناير الجاري بالإدانة.

هذا، وقد اطلعت النيابة العامة على تلك التسجيلات والمحادثات وواجهت المتهم بها، وحجزته يومًا لورود تحريات الشرطة النهائية والتي أكدت أن تلك المقاطع والتسجيلات تم تصويرها منذ فترة زمنية تجاوزت عشرة سنوات وأن غالبية ما ورد بها من أسماء لضباط بوزارة الداخلية أحيلوا للتقاعد بالطرق الطبيعية لبلوغهم سن التقاعد أو أنهم قد توفوا، فضلًا عن تلاعب الشخص الذي هو على خلاف مع المتهم ببعض تلك المقاطع بعد تمكنه من الحصول على هاتفه المحمول واجتزائها من مضمونها، وعليه أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل المتهم إذا سدد ضمانًا ماليًا قدره عشرة آلاف جنيه، وكلفت الجهة الفنية المختصة بفحص هاتفيْن محموليْن مضبوطيْن بحوزة المتهم وكذا فحص المقاطع والتسجيلات المتداولة لبيان مدى سلامتها أو التلاعب فيها واصطناعها، وألزمت المتهم بالمثول أمام النيابة العامة حين طلبه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

هذا وقد تابعت إدارة البيان بمكتب النائب العام ما تم تداوله بمواقع التواصل الاجتماعي من ادعاءات على خلاف الحقيقة بصلةِ نسبٍ أو قرابةٍ بين المتهم المذكور والمدعو/ كريم الهواري المتهم في حادث وفاة أربعة بالشيخ زايد خلال الفترة الأخيرة، كما تابعت ردود الأفعال القلقة بشأن الادعاء بسطوة ونفوذ المتهم المدعو/ فكري الهواري وهو ما تؤكد النيابة العامة معه عدم تهاونها في أي واقعة تتيقن من ثبوتها في حقه بنهاية التحقيقات، مع حرصها الدائم على مبادئ النزاهة والشفافية.

حفظ الله الوطن.

١٨. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم محمد الملاح لإذاعته أخباراً كاذبة واعتدائه على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري.

بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢٢ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا في مطلع شهر نوفمبر من العام الماضي في أعقاب ظهور المتهم المذكور ببرنامج تليفزيونيٍّ ادَّعى خلاله سبق زواجه بثلاث وثلاثين امرأةً مطلقةً طلاقًا بائنًا بينونة كبرى حتى يحل لأزواجهن ردّهن مرة أخرى، وأنه أنشأ صفحة على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك للترويج لهذا الغرض، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

وكلفت الشرطة بالتحري حول الواقعة، والتي أسفرت عن ادعاء المتهم كذبًا ما سلف، وإنشائه الصفحة المذكورة لذلك، مما خلق حالة من البلبلة في المجتمع لتعارض سلوكه مع النظام العام في الدولة وقيمها المجتمعية والدينية، فضلًا عن استماع النيابة العامة لشهادة مُعِدِّ البرنامج التليفزيوني الذي ظهر به المتهم، وتأكيده استضافته بعد إنشائه للصفحة على موقع فيس بوك وترويجه لنشاطه من أجل طرح هذه الظاهرة المستغربة للنقاش العامّ ودحضها برأي دينيٍّ متخصص، كما ثبت بالاستعلام من قطاع الأحوال المدنية عدم صحة ما ادعاه المتهم بشأن زواجه ثلاثة وثلاثين مرة سابقة.

وكانت النيابة العامة قد استدعت المتهم للحضور، وبمثوله أمامها ألقت القبض عليه، وباستجوابه أنكر ما نُسِبَ إليه من اتهامات بنشره أخبارًا كاذبة بسوء قصد، وكان من شأن ذلك تكدير السلم

العام، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فضلاً عن اعتدائه على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، وكذلك إنشاؤه واستخدامه حسابًا خاصًّا على الشبكة المعلوماتية بهدف ارتكاب الجريمتين السابقتين، وادعى تلقينه من القائمين على البرنامج التليفزيوني ما زعمه، وهو الأمر الذي نفاه مُعدّ البرنامج التليفزيوني، وقدَّم بالتحقيقات صورةً من محادثات إلكترونية تدحض الزعم بالتلقين، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

١٩. تحقيقات النيابة أسفرت عن كذب ادعاء تعذيب محجوزين بقسم شرطة السلام.

بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٢ م.

حيث أسفرت تحقيقات النيابة العامة حتى تاريخه، عن كذب ما ادعاه بعض المحجوزين بديوان قسم شرطة السلام خلال مقطع مرئي متداول بمواقع التواصل الاجتماعي من تعذيبهم بالقسم، حيث توصلت إلى عدم صحة هذه الادعاءات، وأنهم أحدثوا بأنفسهم إصابات داخل الحجز، وصوروا المقطع المتداول بهاتف محمول مُهرَّب، ثم أُذيع للادعاء كذبًا بذلك.

وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان قد رصدت بمواقع التواصل تداول المقطع الذي ظهر فيه عدة أشخاص من داخل مقرٍّ حجز قسم شرطة السلام يستغيثون لنجدتهم بزعم الاعتداء عليهم وتعذيبهم وإصابتهم من جرَّاء تعدي ضباط الشرطة عليهم، وادعاء وفاة أحدهم، ومنع الطعام عنهم، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

حيث استجوبت النيابة أحد المحبوسين بالقسم في حضور محاميه، فأقرَّ باتفاقه مع ذويه على تهريب هاتف محمول إلى داخل محبسه خلالَ زيارته بالقسم ليتواصل ذويه معه، فاستولى محبوسون آخرون بذات الحجز على الهاتف، واتفقوا على إحداث إصابات ببعضهم بمواضع متفرقة من أجسادهم باستخدام عملة معدنية كانت بحوزتهم، ثم صوروا المقطع المرئي المتداول، وأظهروا فيه إصاباتهم، وادعوا على خلاف الحقيقة تعرضهم لتعذيب بَدَنيٍّ من ضباط الشرطة بالقسم، وأذاعه أحدهم.

وكانت النيابة العامة قد طلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، والتي توصلت لاشتراك أربعة متهمين محبوسين على ذمة قضايا أخرى في مخططٍ الغرض منه ادعاء تعرضهم للتعذيب بحجز قسم الشرطة على خلاف الحقيقة، وأنهم أحدثوا إصابات بأنفسهم بقطع معدنية بتحريض من آخرين داخل البلاد وخارجها؛ لإحداث زعزعة فيها، وإثارة الفتن وبث الشائعات بها من خلال تصوير المقطع المتداول المدعى فيه من بعض المحبوسين بالقسم تعذيب ضباط الشرطة لهم، وقد تم ضبط الهاتف المستخدم في التصوير.

هذا، وكانت النيابة قد وجّهت للمتهم الذي استجوبته عدة اتهامات أنكرها جميعًا، عدا إقراره باشتراكه في إدخال ممنوعات إلى السجن على خلاف القوانين واللوائح المنظمة لذلك، وكذلك إقراره برواية تصوير المقطع وما تم الادعاء به خلاله على خلاف الحقيقة، فأمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٢٠. النائب العام يأمر بالتحقيق في البلاغات المقدمة ضد إبراهيم عيسى.

بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٢ م

أمر السيد المستشار النائب العام، باتخاذ إجراءات التحقيق في البلاغات التي قُدّمت إلى النيابة العامة ضد الإعلامي إبراهيم عيسى، وستُعلِن النيابةُ لاحقًا عما ستُسفر عنه التحقيقات.

٢١. تحقيقات النيابة العامة تكشف عدم صحة خطف أمل حسن بمدينة نصر.

بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٢ م.

حيث انتهت تحقيقات النيابة العامة بشأن واقعة خطف أمل حسن من مسكنها بمدينة نصر إلى عدم صحة ذلك الادعاء، وأنه قد تم اصطحابها لأحد مستشفيات الصحة النفسية لتلقي العلاج اللازم بها بتأكيد ذويها وأحد جيرانها ومسئولي المستشفى.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت في الخامس عشر من الشهر الجاري تداول منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، تتضمن في مجملها ادعاءات بتعدي ذوي المدعوة أمل حسن عليها واصطحابها من مسكنها بمدينة نصر عَنوةً،

بالتزامن مع إخطار النيابة العامة ببلاغ والدها لتضرره من كذب هذه الادعاءات، وكذا بلاغ شقيقتها لتضررها من والدها لتعديه عليها واصطحابها كرهًا عنها، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

حيث استمعت لأقوال المُبلِّغة شقيقة أمل، فأوضحتْ أنَّ الأخيرةَ تم اصطحابها بالقوة لإيداعها أحد مستشفيات الصحة النفسية بعد التعدي عليها ضربًا رغم عدم معاناتها من أي آفة عقلية، وأن شقيقتها قد اضطرت لترك مسكن أهلها لدوام تعدي والدها عليها بالضرب، بينما شهدت شقيقة أخرى لها بأنها سمعت من أمل بالمستشفى بعد إيداعها بأنه لم يتعدَّ أيُّ أحدٍ عليها بالضرب قَبلَ اصطحابها، وأنه لا يوجد بها أي إصابات.

وبسؤال إحدى السيدات بذات العقار محل الواقعة شهدت بأنها قد تقابلت وقتَ الواقعة مع والدها الذي أحاطها علمًا بأنها مريضة وقد أتى لاصطحابها وإيداعها بأحد مستشفيات الصحة النفسية لتلقي العلاج اللازم، ونفت إبصارها أي إصابات بها.

وبسؤال الوالد قرر أنَّ ابنته أمل تعاني من مرض نفسي منذ فترة، وكانت ترفض تلقي العلاج اللازم، فتوجه ووالدتها لأحد مستشفيات الصحة النفسية وطلبا إيداعها، فانتقلت لذلك لجنة من المستشفى واصطحبتها من مسكنها لذلك، ثم فُوجئ تباعًا بادعاءات شقيقتها الأولى وصديقاتها بقيامه بالتعدي عليها ضربًا قبل اصطحابها كرهًا عنها، فأبلغ بتضرره من ذلك، وقد أكد شقيقاها ذات رواية الوالد في التحقيقات، كما شهدت والدتها في التحقيقات بذات الأقوال كذلك، وأكدت حُسنَ معاملة والدها لها وطبيعية العلاقة الأسرية بينهم.

كما استمعت النيابة العامة لأقوال مدير عام مستشفى الصحة النفسية محل إيداع المذكورة، والمدير الفني بها، فشهدا بتقديم والدتها طلب لعلاجها بسبب معاناتها من أعراض نفسية منذ ثلاث سنوات ورفضها التواصل معهم أو تلقي العلاج، وعلى ذلك انتقل فريق طبي من المستشفى إليها واصطحبها لإيداعها وتقييم حالتها فتبين معاناتها بالفعل من اضطرابات وأعراض نفسية شديدة، وأبلغ المستشفى المجلسَ القومي للصحة النفسية لإجراء تقييم لحالتها كذلك، فقرر الأهل بقاءَها بالمستشفى، وقد أرفق بالتحقيقات المستندات الثابت بها تراخيص تشغيلها.

وعلى ذلك اتهمت النيابةُ العامة شقيقةَ أمل الأولى بقذفها والدَها وإسنادَها أمورًا له لو صدقَتْ لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه، ونشرها بسوء قصد إشاعات كاذبة من شأنها تكدير السلم العام، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتعديها على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، واستخدامها حسابًا خاصًّا على مواقع التواصل الاجتماعي بقصد ارتكاب ما سبق، فأنكرت تلك الاتهامات، وأوضحت أنها قد أخبرتْ صديقاتِها بما أبلغتْ به، فنشرت اثنتان منهن تلك الأخبار بمواقع التواصل الاجتماعي، وقد أخلت النيابة العامة سبيلها بعد سدادها ضمانًا ماليًّا مقداره ألف جنيه.

وقد طلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول مستخدمي حسابات مواقع التواصل الاجتماعي التي روجت لتلك الإشاعات، وجارٍ استكمال التحقيقات.

حفظ الله الوطن.

٢٢. النيابة العامة تأمر بحبس تسعة عشر متهمًا لاشتراكهم في تجمهر واستعراضهم القوة والعنف وتخريب الممتلكات العامة والخاصة بأسوان.

بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة أمس الخامس عشر من شهر مايو الجاري بحبس ستة عشر متهمًا لمدة خمسة عشر يومًا احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاشتراكهم في تجمهر من شأنه جعل السلم العام في خطر الغرض منه ارتكاب جرائم باستعمال القوة والعنف، ووضع النار في مسكنين، والتخريب العمدي لممتلكات عامة، وهي وحدة صحة الأسرة بنجع الشرفا، والتعطيل العمدي لسير وسائل نقل بقطع الطريق العام، واستعمال القوة والعنف مع ضباط الشرطة؛ لحملهم بغير حق على الامتناع عن تأدية وظيفتهم، والتعطيل العمدي لسير وسائل خدمة مرفق عام، وإتلاف عقارات وسيارات، كما أمرت بحبس ثلاثة متهمين آخرين لإحرازهم أسلحة نارية آلية وذخائرها، والشروع في سرقة سيارة بالطريق العام حال حملهم أسلحة نارية، وذلك بمركز إدفو بأسوان.

وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا في الرابع عشر من شهر مايو الجاري بتجمهر عدد من المواطنين على إثر استيلاء آخرين على أموالهم بطرق احتيالية، وتلقيها بغرض استثمارها بغير

ترخيص، وقطعهم لذلك الطريق العام وإتلافهم ممتلكات عامة وخاصة وسرقة محتويات منها، وإحراز بعضهم أسلحة نارية وذخائر، وتعديهم على قوات الشرطة حال ضبطهم، وضبط تسعة عشر من المتجمهرين، وتزامن ذلك مع ما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام من مقاطع مصورة لتلك الوقائع؛ فباشرت النيابة المختصة التحقيقات.

حيث استمعت لشهادة مأمور مركز شرطة إدفو بشأن الواقعة، وانتقلت لمسرحها لمعاينته، فتبينت تخريبًا بوحدة صحة أسرة نجع الشرفا وسيارة إسعاف ومعرض ومسكنين وآثار حريق بهما، كما تبينت آثار تهشم بسيارة خاصة، واحتراق بسيارة أخرى، وانتدبت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لفحص مسرح الواقعة، ورفع ما به من آثار، وفحص السيارة المحترقة، وبيان طبيعة المواد المعجلة للاشتعال بها، وكلفت لجنة من الوحدة المحلية لتحديد التخريب الحاصل بالممتلكات المشار إليها وبيان قيمتها وتحديد ما إذا خلفت الواقعة قطعًا للطريق العام، كما استعانت من الإدارة العامة للمرور عن مدى وجود تعطيل لسير وسائل النقل العام بمكان الواقعة، وكلفت المهندس الفني بوحدة المرور المختصة بفحص السيارات المتلفة لبيان ما بها من تلفيات، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، وطلبت تسجيل الكاميرات المطلة على مكان وقوعها، واستدعت شهود الواقعة لسماع أقوالهم، واستجوبت النيابة العامة المتهمين فأنكروا ما نسب إليهم من اتهامات، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسهم احتياطيًّا وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٣. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة نشر أخبار كاذبة في حق رئيس مجلس الوزراء الأسبق.

بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٢ م.

حيث كان قد تلقى مكتب النائب العام عريضةً من السيد/ إبراهيم محلب -رئيس مجلس الوزراء الأسبق- يشكو فيها من المدعو/ حمد النبراوي؛ لنشره أخبارًا كاذبة بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة تتضمن قذفًا له، حيث قدَّم صُورًا من تلك المنشورات التي بمطالعتها تبيَّن تضمنها أخبارًا مُفادها تحويل الشاكي مليارات الجنيهات خارج مصر، وإلقاء القبض عليه وآخرين من العاملين بالبنوك لذلك -على خلاف الحقيقة-، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق في الواقعة.

حيث اطلعت النيابة العامة على حساب المشكوِّ في حقه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، وتبينت به منشورًا متعلقًا بالواقعة، كما استمعت النيابة العامة إلى شهادة الشاكي التي أوضح فيها أن المشكوَّ في حقه بعدما كان يُصرح باسمه في الأخبار الكاذبة التي أذاعها، صار يشير إليه بالأحرف الأولى من اسمه، وقدم إلى النيابة العامة منشورًا مُصرح فيه باسمه، أثبتت النيابة العامة الاطلاع عليه إلكترونيًّا، وأكد الشاكي تداول الخبر المشار إليه بشكل واسع بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة مُقدّمًا ما يفيد ذلك، كما أكد أن المشكوَّ في حقه قصد من ذلك الإساءة إليه، وإثارة حالة من البلبلة، وتكدير السلم الأمن والسلم العامين، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٤. النيابة العامة تأمر بحبس ستة وعشرين متهمًا لتجمهرهم بأسوان.

بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة اليوم الحادي والثلاثين من شهر يوليو بحبس ستة وعشرين متهمًا أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهم بالاشتراك في تجمهر وتعطيل سير وسائل النقل البرية والتعدي على موظفين عمومين بأسوان.

وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول منشورات وأخبار على مواقع التواصل الاجتماعي بتجمهر عدد من الأشخاص بأسوان أمام معرض سيارات خاص بدعوى المطالبة بأموالهم من متهم محال للمحاكمة الجنائية بتهمة تلقي أموال بغرض استثمارها بغير ترخيص، وتزامن ذلك مع ورود محضر شرطة يفيد بقطعهم للطريق العام وتعطيل حركة القطارات، وتوصلت التحريات لتحديد عدد من المشاركين في ذلك التجمهر، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

إذ انتقل أعضاء النيابة العامة لإجراء المعاينة على مسرح الواقعة، فتبين آثار احتراق لإطار سيارة بمسار قطار السكة الحديد، كما انتدبت قسم الأدلة الجنائية المختص لفحص مسرح الواقعة، واستعانت من إدارة المرور وإدارة الطرق والكباري وهيئة السكة الحديد المختصة عن قطع الطريق والتلفيات التي ألحقت به، كما أمرت بضبط وإحضار المتهمين، ونفاذًا لذلك ألقي القبض عليهم واستجوبتهم النيابة العامة فأنكروا ارتكابهم للواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٥. النيابة العامة تأمر بإحالة ضابط شرطة وخمسة آخرين إلى المحاكمة الجنائية في أحداث سيدي براني بمرسى مطروح.

بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣ م

أمرت النيابة العامة بإحالة ضابط شرطة وخمسة آخرين إلى المحاكمة الجنائية لمعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم في الأحداث الواقعة بمنطقة سيدي براني بمرسى مطروح.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت يوم الحادي عشر من شهر يوليو الجاري إخطارا من قسم شرطة «براني» بمحافظة مرسى مطروح بوفاة شخص أثناء استيقاف الشرطة سيارته خلال مأموريتها الأمنية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار في المواد المخدرة، وأن الأهالي تجمهرت أمام ديوان قسم شرطة «سيدي براني» إثر حادث الوفاة، مما أسفر عن وفاة أحد أفراد الأمن، وحدوث تلفيات بالممتلكات العامة.

وفور تلقي الإخطار انتقلت النيابة العامة وناظرت جثماني المتوفيين وسألت أربعة من شهود الواقعة، فتواترت أقوالهم على انطلاق قائد السيارة المتوفى بسيارته مسرعا حال محاولة قوات الأمن استيقافه دون امتثاله لأمرهم بعد مطالبة القوات توقفه أكثر من مرة؛ وآنذاك شهر أحد ضباط الأمن سلاحه وأطلق أعيرة نارية صوب السيارة، وقد ضبطت النيابة العامة أجهزة المراقبة المطلة على مسرح الأحداث، فتبينت منها صحة رواية الشهود من انطلاق المتوفى بسيارته مسرعا حال محاولة قوات الأمن استيقافه دون امتثال، ثم توقفه لاحقا متأثرا بإصابته، وقد عاينت النيابة العامة السيارة فتبينت ما بها من آثار.

وقد سألت النيابة العامة أفراد القوة الأمنية المذكورين، ووقفت من شهادتهم على عدم امتثال قائد السيارة المتوفى لأمرهم بالتوقف، مما دعا أحد ضباط المأمورية إلى إطلاق النار صوبها معللا ذلك بمحاولة قائد السيارة دهسه، وعلى ذلك استجوبت النيابة العامة الضابط فيما نسب إليه من اتهامات، فأنكر وأكد أنه إثر محاولة قائد السيارة دهسه انطلقت أعيرة نارية منه نتيجة فقدانه الاتزان، وقد انتهت تحريات الشرطة إلى إطلاق الضابط تلك الأعيرة صوب الإطارات قاصدا تعطيل السيارة، إلا أن قائدها استمر في الإسراع نحوه فحدثت إصابته.

هذا، وقد أجرت النيابة العامة تحقيقاتها كذلك في واقعة تجمهر أشخاص بالشوارع المحيطة بديوان قسم شرطة «سيدي براني»؛ لاقتحامه على إثر الواقعة السابقة، وإلقائهم الحجارة على قوات الأمن دون الامتثال لمحاولات فضهم التجمهر، مما نتج عنه إصابة أربعة من القوات أثناء إلقاء القبض على المتجمهرين، وضبط ثمانية منهم قام أحدهم بدهس أحد أفراد الأمن، مما أدى لوفاته متأثرا بإصابته، حيث انتقلت النيابة العامة لإجراء المعاينة، وتبين سرقة وتلف بعض الممتلكات العامة، وقد أثبتت التحريات الأمنية مشاركة خمسة من المضبوطين في أعمال الشغب والتجمهر، وأقر أحدهم في استجواب النيابة العامة بدهسه فرد الأمن المتوفى، وثبت كذلك في التحقيقات أن المتهم المذكور له عدة سوابق جنائية، بينما أنكر الباقون مشاركتهم في تلك الأحداث.

وعلى ذلك وعقب انتهاء التحقيقات ووقوفها على أدلة الاتهام قبل المتهمين جميعًا، أمرت بإحالتهم للمحاكمة الجنائية.

"الفصل الثاني" جرائم الرشوة.

٢٦. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة ضبط رئيس مصلحة الضرائب متلبسًا بجريمة رشوة.

بتاريخ ٣ يناير ٢٠٢٠م.

أمر النائب العام نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق في واقعة ضبط رئيس مصلحة الضرائب متلبسًا بأخذ مبالغ مالية على سبيل الرشوة.

هذا، وكانت هيئة الرقابة الإدارية قد ألقت القبض على المتهم نفاذًا لإذن النيابة العامة بعد ثبوت تقاضيه مبالغ مالية وعطايا على سبيل الرشوة من خلال المحادثات الهاتفية واللقاءات المأذون بتسجيلها.

وتهيب النيابة العامة بوسائل الإعلام المختلفة تحري الدقة فيما تتداوله من أخبار عن الواقعة، والالتزام بالبيانات الرسمية التي ستصدر عن النيابة العامة بشأنها.

٢٧. "النائب العام" يأمر بإحالة رئيس مصلحة الضرائب السابق إلى المحاكمة الجنائية لاتهامه بالرشوة.

بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢١ م.

أمر "السيد المستشار النائب العام" اليوم الثلاثاء الموافق السادس والعشرين من شهر يناير الجاري بإحالة رئيس مصلحة الضرائب المصرية السابق وخمسة متهمين آخرين إلى المحاكمة الجنائية لاتهام الأول بقبوله وطلبه وأخذه عطايا على سبيل الرشوة لأدائه أعمال من مقتضيات وظيفته، ولاستعمال نفوذه لدى عاملين بالمصلحة للحصول منهم على قرارات ومزايا، واتهام الخمسة الآخرين بتقديمهم عطايا الرشوة إليه وتوسط أحدهم في تقديم بعضها. وقد أقامت "نيابة أمن الدولة العليا" الدليل قبل المتهمين من شهادة أربعة وعشرين شاهدًا، وإقرارات تفصيلية أدلى بها خمسة من المتهمين في التحقيقات، وما ثبت من استماع ومشاهدة المحادثات الهاتفية واللقاءات المأذون بتسجيلها بين المتهمين والتي أقروا بصحة أصواتهم وصورهم فيها وثبت فنيًا نسبتها إليهم، فضلًا عما ثبت من اطلاع "النيابة العامة" على العديد من المستندات الدالة على تقديم عطايا الرشوة وأداء الأعمال وصدور القرارات وتحصيل المزايا التي قدمت من أجلها.

٢٨. النيابة العامة تباشر التحقيقات مع مسئولين بوزارة الصحة.

بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١ م

تولت النيابة العامة أمس الثلاثاء الموافق السادس والعشرين من شهر أكتوبر الجاري مباشرة التحقيقات مع مسئولين بوزارة الصحة فيما هو منسوب إليهم، ورصدت إدارة البيان بمكتب النائب العام ما تم تداوله بالمواقع الإخبارية ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي من أخبار غير صحيحة عن الوقائع التي تولت النيابة العامة التحقيقات فيها.

وإزاء ذلك فإن النيابة العامة تهيب بالكافة إلى الالتزام بما تعلنه وحدها من معلومات حول الواقعة، والالتفات عن أي أخبار كاذبة أو غير صحيحة قد تضع ناشريها تحت المسئولية القانونية، مؤكدةً أن النيابة العامة حريصة على مبادئ الشفافية مع المجتمع، وستعلن حسبما ترى مناسبًا لحسن سير التحقيقات وضمان سلامتها ما يتاح من معلومات أو بيانات.

٢٩. النائب العام يأمر بإحالة أربعة متهمين للمحاكمة الجنائية في قضية استعمال نفوذ لإنهاء قرارات متعلقة بمستشفى خاص.

بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١ م

أمر السيد المستشار النائب العام بإحالة أربعة متهمين للمحاكمة الجنائية؛ لاتهام أولهم بطلبه لنفسه مبلغ خمسة ملايين جنيه وأخذه منه ستمائة ألف جنيه على سبيل الرشوة من مالكَيْ مستشفى خاص بوساطة متهمَيْنِ آخرَيْنِ مقابل استعمال نفوذه للحصول من مسئولين بوزارة الصحة على قرارات ومزايا متعلقة بعدم تنفيذ قرار غلق المستشفى لإدارتها بغير ترخيص، وإعداد تقرير مزور يُثبِت -على خلاف الحقيقة- عدم وجود أي مخالفات بها، وقد أُسند للمتهم الرابع ارتكابه ذلك التزوير.

وقد أقامت النيابة العامة الدليل بالدعوى من أقوال ثلاثة عشر شاهدًا من بينهم مالِكَا المستشفى اللذان أبلغا هيئة الرقابة الإدارية بواقعة الرشوة فور طلبها وسايرا المرتشي بإذن من النيابة العامة حتى تمام ضبطه، فضلًا عن إقرارات المتهمَيْن الاثنيْن اللذين توسطا في الرشوة، وفحص هواتف المتهمين المحمولة المضبوطة وما ثبت بها من مراسلات أكدت ارتكاب الواقعة، وكذا اطلاع النيابة

العامة على جميع تقارير المعاينة الخاصة بالمستشفى الصحيحة منها والمزورة، والاطلاع على مستندات بنكية تُثبت واقعة تقديم مبلغ الرشوة، علاوة على ما تأيَّد في ذلك من مشاهدة واستماع النيابة العامة لقاء ومحادثات أذنت بتسجيلها.

وكانت إدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت عند بدء التحقيقات تساؤلات عدة بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة حول صلة السيدة وزيرة الصحة ونجلها بوقائع تلك القضية، وادعاءات بتورطهما فيها، ولذلك تؤكد النيابة العامة أن تحقيقاتها انتهت إلى انتفاء صلتهما بالواقعة برمتها، وأن المتهم المرتشي فيها هو الزوج السابق للسيدة وزيرة الصحة وقد استغل علاقتهما السابقة لاستعمال نفوذه في تلك القضية دون علمها متظاهرًا باستمرار الزيجة على خلاف الحقيقة.

٣٠. النيابة العامة تنفي صحة خبر حبس قضاة بمحكمة شمال القاهرة.

بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢ م.

تؤكد النيابة العامة عدم صحة الخبر المتداول أمس بمواقع التواصل الاجتماعي وبعض المواقع الإخبارية المختلفة، المدعى فيه بإلقاء القبض على قضاة بمحكمة شمال القاهرة وحبسهم احتياطيًّا على ذمة اتهامهم في قضية رشوة، إذ ليس الخبر سوى محض إشاعة كاذبة، وأن البيان الصحيح في الواقعة هو إبلاغ أحد السادة القضاة عن عرض أمين سر الدائرة التي يرؤسها رشوة عليه مقابل إصداره قرارات بإخلاء سبيل متهمين في قضايا تنظرها الدائرة، فرفض القاضي الرشوة وأبلغ عن الواقعة.

حيث كان قد حرر السيد القاضي مذكرة إلى النيابة العامة تضمنت إبلاغه عن الواقعة، وعلى إثرها أكدت تحريات هيئة الرقابة الإدارية صحة البلاغ، وأن أمين السر المتهم قد اتفق مع محامين على عرض الرشوة على القاضي، كما طلب وأخذ أمين السر من المحامين رشوة مقابل التلاعب في مستندات القضايا عهدته.

وعلى ذلك اتخذت النيابة إجراءاتها واستصدرت الإذن اللازم من مجلس القضاء الأعلى بمراقبة وتسجيل المحادثات واللقاءات بين السيد القاضي المبلغ وأمين السر المتهم، وكذا أذنت بمراقبة وتصوير اللقاءات والمحادثات بين سائر المتهمين ، والتي أسفرت جميعًا عن صحة الوقائع المبلغ

عنها، وقد ألقت النيابة العامة القبض على أمين السر المتهم خلال لقاء مُعد له قدَّم خلاله مبلغ الرشوة إلى السيد القاضي الذي ساير واستدرجه إلى اللقاء، حيث ضُبط المتهم ومبلغ الرشوة بحوزته.

هذا وقد توالى إلقاء القبض على باقي المتهمين نفاذًا لأمر النيابة العامة، وأسفر استجوابهم في التحقيقات عن إقرارهم بوقائع الرشوة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وبمناسبة تلك القضية، فإن النيابة العامة تهيب بالكافة وفي المقدمة المؤسسات الإخبارية المختصة إلى تحري الدقة فيما تنشره من معلومات عن القضايا التي تباشر النيابة العامة فيها التحقيقات، والالتزام بما تعلنه النيابة العامة وحدها بشأن وقائعها وإجراءاتها، والتي يدس البعض فيها بقصد معلومات خاطئة وتتداولها تلك المؤسسات من بعد ذلك، للإساءة إلى القضاء المصري وهيئاته، وهو ما لن تتهاون النيابة العامة في التصدي إليه وملاحقة مرتكبيه إعمالًا لأحكام القانون.

كما تؤكد النيابة العامة أن قضاء مصر العريق الذي تشرف بكونها جزءًا لا يتجزأ منه منزه عما يحاول البعض بسوء قصد الترويج له وإفساد صورته، وأنه قائم على شئونه والحفاظ على شرفه ونزاهته بحزم دون تهاون في إطار من المصداقية والشفافية، جاعلًا نصب عينيه رسالته السامية، نحو إرساء العدل وإيتاء الحقوق ورد المظالم.

حفظ الله الوطن.

"الفصل الثالث" جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه.

٣١. النائب العام يأمر بإحالة تحقيق واقعة فقد الاتحاد المصري لكرة القدم كأس بطولة الأمم الأفريقية إلى نيابة الأموال العامة العُليا.

بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بإحالة واقعة فقد الاتحاد المصري لكرة القدم كأس بطولة الأمم الأفريقية لعام ٢٠١٠ من بين مقتنياته إلى نيابة الأموال العامة العليا بمكتب النائب العام للتحقيق فيها تحقيقا قضائيًا، حيث كانت وزارة الشباب والرياضة -بعد ما أُثير بالمواقع المختلفة من فقد بعض المقتنيات من الاتحاد- قد خاطبت النيابة العامة بما انتهت إليه اللجنة المشكلة بمعرفتها من التفتيش على الاتحاد، وتبينها فقد الكأس المذكور، وتضارب الأقوال بين مسئولي الاتحاد حول أسباب فقده؛ بطلب التحقيق في الواقعة.

٣٢. اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج توقّع تعاقدًا لتسوية وتصالح المتهمين/ محمد إبراهيم سليمان، ومحمد مجدي حسين راسخ فيما نُسب إليهما ببعض القضايا.

بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢١ م.

حيث وقّعت اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج برئاسة السيد المستشار/ النائب العام عقد تسوية وتصالح في الطلبين المُقدمين إليها من المتهمين/ محمد إبراهيم محمد سليمان، محمد مجدي حسين راسخ للتصالح عن الاتهامات المنسوبة إليهما في بعض من القضايا، حيث بلغ إجمالي ما قُدِّم من المتهمين لصالح الدولة مبلغ قدره مليار وثلاثمائة وخمسة عشر مليونًا وسبعمائة ألف وواحد وأربعة وعشرون جنيهًا مصريًّا.

٣٣. النيابة العامة تأمر بإحالة موظفين بشركة مصر للطيران ومالك شركة سياحية لمحكمة الجنايات لاستيلائهم على أموال من الشركة.

بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٢١ م.

أمرت النيابة العامة بإحالة موظفيْنِ عموميْنِ -ضابط اتصالات بالشركة القابضة لشركة مصر للطيران، وضابط مبيعات بمكتب الشركة الأخيرة بالغردقة- ومالك شركة سياحة إلى المحاكمة الجنائية؛ لاتهام الموظفيْن باستيلائهما بغير حقٍّ على أموالٍ بالشركة محل عملهما بطريق التحايل،

واشتراك مالك شركة السياحة معهما في الجريمة بطريقي الاتفاق والمساعدة، إذ جمع أحد الموظفيْن بيانات وكلمات مرور بطاقات المسافر الدائم الخاصة ببعض عملاء الشركة الصادرة منها، واستغلها الآخر في تحويل النقاط المجمعة بها إلى تذاكر سفر بقيمة ثمانية عشر ألفًا وتسعمائة وخمسين دولارًا أمريكيًّا، بتزويره في مُحرَّرات الشركة الإلكترونية بإثبات رغبة أصحاب البطاقات في شراء تذاكر على خلاف الحقيقية، ثم أمدَّ الموظفان مالكَ شركة السياحة بتلك المعلومات، فانتحل بدوره شخصيات أصحاب البطاقات وتواصل مع خدمة عملاء شركة مصر للطيران بتلك الصفات المنتحلة، وتمكنوا بذلك من بيع تذاكر السفر وتحصيل قيمتها وتقاسموها فيما بينهم.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَل المتهمين من شهادة ثمانية شهود، وما ثبت من نتائج فحص أعمال الموظفيْن العموميْن من قِبل اللجنة المشكلة من شركة مصر للطيران للخطوط الجوية، وما تبين من مُحادثات هاتفية مسجلة بمركز اتصالات الشركة تضمنت انتحال صاحب شركة السياحة صفات العملاء المجني عليهم، وكذا رسائل صوتية قدمها أحد المجني عليهم وردت إليه من أحد الموظفيْن المتهميْن عبر تطبيق واتساب أقرّ فيها بارتكابه الواقعة، وقد أكد المتهمان صحة صوتيهما بتلك التسجيلات.

هذا، وقد رصدت إدارة البيان بمكتب النائب العام ما تدوول من أخبار حول الواقعة توحي بأن الموظفين العموميين المحالين ضابطان بإحدى الجهات الأمنية على غير الثابت في الأوراق؛ إذ إنهما موظفان بالشركة محل عملهما.

ولهذه المناسبة فإن النيابة العامة تهيب بالكافة إلى تحري الدقة فيما ينشر حول تلك الوقائع وغيرها عنوانًا ومتنًا، والالتزام بأخذها من مصادرها الرسمية.

حفظ الله الوطن

٣٤. النيابة العامة تباشر التحقيقات فيما أسند إلى المتهم سيد تونسي من ارتكابه جرائم العدوان على المال العام.

بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢٢ م

استجوبت النيابة العامة المتهم سيد تونسي - بصفته موظفًا عموميًّا - رئيس مجلس إدارة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ورئيس مجلس أمناء جامعة ٦ أكتوبر اللتان يساهم المال العام بنصيب في رأسمالهما؛ فيما أسند إليه بالاستيلاء على مستندات ملكية شركتي قناة السويس لتوطين التكنولوجيا، ومصر للتأمين التي تثبت حصتهما في رأسمال جامعة (٦ أكتوبر)، واستيلائه لنفسه وبدون حق على الحصتين المقدرتين بمبلغ أربعة مليارات جنيه بنية التملك، وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمة تزويره في ميزانية الجامعة لعام ٢٠١٦ بتخفيض رأسمالها من ٩٥٨ مليون جنيه إلى ٢٠ مليون جنيه، ونسبته ملكية الجامعة لنفسه منفردًا على خلاف الحقيقة.

وكانت قد بدأت الواقعة بتوصل تحريات الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة إلى استغلال المتهم لموقعه الوظيفي كرئيس لمجلس إدارة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا، ومجلس أمناء جامعة ٦ أكتوبر -المملوكة للشركة- خلال الفترة من عام ٢٠١٤ حتى ٢٠١٦، واستيلائه آنذاك دون وجه حق على أصول وممتلكات الجامعة وحقوقها المادية والفكرية التي تجاوز قيمتها أربعة مليارات جنيه، باختلاسه عقد تأسيس الجامعة ومستندات مساهمة الشركة المذكورة وشركة مصر للتأمين في رأسمالها، واستبدالها بمستندات أخرى مزورة أثبت فيها على خلاف الحقيقة انحصار ملكية الجامعة له منفردًا.

وأضافت التحريات تزوير المتهم خلال ذات الفترة أحد محاضر الجمعية العامة غير العادية لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا؛ حيث جعل قيمة مساهمة الشركة في رأسمال الجامعة قيمة مديونية مستحقة عليها للشركة، قاصدًا سلب تلك الحصة واستبعاد الشركة من مؤسسي الجامعة، كما زور في ميزانية الجامعة خلال عام ٢٠١٦ بتخفيض رأسمالها في بند حقوق المساهمين إلى مبلغ ٢٠ مليون جنيه فقط، مستبعدًا بذلك شركتي قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ومصر للتأمين من مؤسسي الجامعة، ومستوليًا على أصولها منفردًا، بالحصول على الفارق بين القيمة الإسمية للجامعة والقيمة الفعلية لها المتجاوزة أربع مليارات جنيه.

وأكدت التحريات محاولة استيلاء المتهم على مبلغ ٢٠٩ مليون جنيه من أموال الجامعة بدعوى إنفاقها على تأسيسها عام ١٩٩٣ دون وجه حق، حيث اعتمد صرف هذا المبلغ خلال رئاسته

مجلس أمناء الجامعة وأثبته كمديونية مستحقة له على الجامعة بميزانيتها لعام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على خلاف الحقيقة، ولكن التحقيقات قد أثبتت عدم استلامه المبلغ فعليًا، وقد جاءت تحريات هيئة الرقابة الإدارية مؤكدة ارتكاب المتهم تلك الجرائم.

هذا، وكانت قد انتقلت النيابة العامة لمقر الجامعة وفتشت مبناها الإداري وضبطت أصول ميزانيات الجامعة منذ عام ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠١٨ وعدد من محاضر مجلس أمناء الجامعة، وتبينت من الاطلاع على تلك المستندات ثبوت ملكية شركتي قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ومصر للتأمين لرأس مال الجامعة وذلك في ميزانياتها حتى عام ٢٠١٥، وتبين من الاطلاع على ميزانية عام ٢٠١٦ تخفيض رأس مال الجامعة من مبلغ ٩٥٨ مليون جنيه حتى مبلغ ٢٠ مليون جنيه، وأثبت بالإيضاحات المكملة لتلك الميزانية هذا التخفيض وأن جميع حصص التأسيس أصبحت مملوكة للمتهم بموجب عقد تأسيس محرر خلال عام ١٩٩٣ دون توضيح سبب التخفيض أو مصدر العقد أو كيفية اختفاء حصص مساهمة الشركتين السالف ذكرهما، وقد استمر إثبات تلك البيانات المخالفة للحقيقة في ميزانيتي عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

وتلقت النيابة العامة تقريرًا من اللجنة المشكلة من خبراء الكسب غير المشروع ثابت فيه صحة ارتكاب المتهم الجرائم المنسوبة إليه، وإضراره بأموال شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا وهي شركة مساهمة تعد أموالها أموالًا عامة وشركة مصر للتأمين، كما أن إثبات رأسمال الجامعة مخفضًا عن الفعلي ونسبته بالكامل للمتهم قد جاء مخالفًا للأصول المحاسبية.

وأكد التقرير عدم صحة ما اعتمد من مبالغ مالية للمتهم تحت مسمى مصاريف تأسيس الجامعة والمقدرة بمبلغ ٢٠٩ مليون جنيه، والذي انتهت التحقيقات لعدم صرف المتهم هذا المبلغ فعليًا.

وشهد بالتحقيقات الممثلون القانونيون للمصرف المتحد، وشركة مصر للتأمين، ورئيس شركة الأهلي للاستثمارات، ورئيس مجلس إدارة شركة السويس لتوطين التكنولوجيا، ومراقب حسابات بها، في تحقيقات النيابة العامة بما يؤكد ما توصلت إليه التحريات في حق المتهم.

وبناء على كل ما تقدم، استجوبت النيابة العامة المتهم فأبدى دفوعه بشأن الاتهامات المنسوبة إليه، وقرر برغبته في التصالح مع شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا والإقرار بملكيتها

للجامعة وتمكينه من توثيق عقد إنهاء النزاع مع الجامعة وتحرير توكيل لمحاميه لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فأمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وتمكينه من تحرير التوكيلات والإقرار المطلوب وانتقال موثق الشهر العقاري لمحبسه لاستكمال الإجراءات.

وفي السادس من ديسمبر الجاري مثل وكيل المتهم وقدم إقرارًا موثقًا بالشهر العقاري بالوكالة عن المتهم يقر فيه الأخير بعدم ملكيته لأي حصص في رأس مال الجامعة والتعهد بعدم منازعته شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا مستقبلًا في مكليتها لها، وتنازله عن الأحكام الصادرة لصالحه، وأكد وكيل المتهم بالتحقيقات إيداع صورة من هذا الإقرار الموثق بملف الجامعة بأمانة الجامعة الخاصة بوزارة التعليم العالي، مقدمًا ما يفيد ذلك، وقد سألت النيابة العامة محامي شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا فأكد تقدم المتهم بالإقرار الموثق المشار إليه وإيداعه بالشركة.

الأمر الذي تكون معه الأموال العامة التي أضر بها المتهم واستولى عليها قد تم صونها وردها بهذا التنازل والإقرار المقدم من المتهم، وعليه انتفت مبررات حبسه احتياطيًّا، فأمرت لذلك النيابة العامة بإخلاء سبيله، وجارٍ استكمال التحقيقات.

"الفصل الرابع" جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون وجه حق.

٣٥. النائب العام يأمر بحبس متهم بالتداخل في وظيفة النائب العام.

بتاريخ ٢ مايو ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بحبس متهم ٤ أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات لاتهامه بالتداخل في وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن تكون له صفة رسمية بذلك وشروعه في التوصل إلى الاستيلاء على نقود بالاحتيال لسلب بعض ثروة الغير باستعمال طرق احتيالية هي اتخاذه اسمًا كاذبًا وصفة غير صحيحة واصطناعه حسابًا خاصًا بموقع للتواصل الاجتماعي نسبه زورًا إلى شخص طبيعي واستخدمه في أمر يسيء إلى من نسب إليه.

وكان شاكٍ قد تقدم إلى النيابة العامة بشكوى مفادها أنه خلال سعيه لتنفيذ حكم قضائي ضد آخرين بالحبس لاستيلائهم على حانوت له كان قد أجره إليهم بحث بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك عن حساب للنائب العام ليرسل إليه شكواه، وفي العاشر من شهر أبريل الماضي عثر خلال بحثه على حساب باسم النائب العام يحمل صورة شخصية من المتداولة بوسائل الإعلام فأرسل شكواه إلى ذلك الحساب وتلقى ردًّا من القائم عليه بطلب توضيح شكواه ثم تلقى منه رسالة لاحقة طلب منه فيها تحويل مبلغ ٣ آلاف وستمائة جنيه إلى حساب بنكي أمده برقمه بزعم أنها مصروفات قضائية لتحرير محضر بإتلاف حانوته عمدًا ضد المشكو في حقهم واستصدار أمر من الحي بإعادة ترخيص ما تم إزالته بالحانوت.

وأوضح أنه لاحقه برسالة أخرى طالبًا التعجيل بدفع المبلغ، فتيقن آنذاك من عدم نسبة الحساب إلى النائب العام وحذر القائم عليه من الإبلاغ عنه فحجبه الأخير.

كما أنه قبل علمه بعدم نسبة الحساب للنائب العام، أعلم صديقًا له بأمره فأرسل الأخير بدوره شكوى للقائم على الحساب ثم تلقى منه كذلك طلبًا بسداد مبلغ مالي بزعم أنه مصروفات قضائية وقد سألت النيابة العامة صديق الشاكي فشهد بذات مضمون ما تقدم.

وكانت النيابة العامة طالعت هاتف الشاكي وهاتف صديقه وتبينت المحادثات النصية بينهما والمتهم الذي كان يراسلهما عبر حساب بموقع فيس بوك باسم النائب العام يحمل صورة لشخصه وأن تلك المحادثات تضمنت ذات ما شهدا به بالتحقيقات.

٣٦. النائب العام يأمر بحبس متهمَيْن انتحلا صفة عضوين بالنيابة العامة للاستيلاء على مقطع تصوير حادث تصادم الشيخ زايد وضبط اثنَيْن آخرين.

بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢١ م.

حيث تقدم أحد شهود واقعة حادث تصادم الشيخ زايد -التي أُحيل فيها المتهم/ كريم الهواري للمحاكمة الجنائية- بشكوى أثناء مباشرة النيابة العامة التحقيق بالواقعة، متضمنةً تقديمه مقطعَ تصوير الحادث للنيابة العامة الذي سجلته آلات المراقبة المثبتة بمسكنه حالَ إجرائها المعاينة، ثُم فُوجئ صباحَ يوم الثالث عشر من شهر ديسمبر الجاري بحضور أربعة أشخاص ادّعوا أنهم أعضاء بالنيابة العامة للاطلاع على آلات المراقبة بمسكنه، فرفض لتشككه في أمرهم وقدم شكواه، وتولت النيابة العامة التحقيق فيها.

حيث قدم الشاكي إلى النيابة العامة مقطعيْن مصوريْن يظهر فيهما الأشخاص الأربعة المشار إليهم حالَ حضورهم لمسكنه، وتعرف على اثنين منهم كانا متواجديْن بسراي النيابة وقتَ التحقيق، فأمرت النيابة العامة بإلقاء القبض عليهما.

وسألت النيابة العامة أفرادَ الأمن بمحلّ سكن الشاكي فقرروا ذاتَ مضمون أقواله، وأوضحوا أن المتهمين الأربعة دخلوا إلى المجمع السكني محل الواقعة متجهين نحو منزل الشاكي مباشرة، ثمَّ حالَ عبورهم بوابةَ الخروج اعترضهم أحدُ أفراد الأمن لسؤالهم عن تحقيق الشخصية فنهره أحدهم وأخبره بصفاتهم المنتحلة، وتمكنوا بذلك من الخروج، وقدم أفراد الأمن مقطعين فيديو صورتهما آلات المراقبة لدخول المتهمين وخروجهم.

وباستجواب النيابة العامة للمتهميْن المضبوطيْن رفضا الإجابة عما نُسب إليهما من اتهام، وتبين أنهما محاميان أحدهما موكَّل للدفاع عن المتهم/ كريم الهواري في واقعة الحادث، وادّعيا شعورهما بالإعياء، فقررت النيابة العامة عرضهما على أحد المستشفيات، وكلفت جهات الشرطة بالتحري حول الواقعة فتوصلت لصحة انتحالهما وآخريْن بمحل الواقعة صفةَ أعضاء بالنيابة العامة.

وبإعادة النيابة العامة استجواب المتهميْن -بعد أن ثبت بالتقارير الطبية أنهما لا يعانيان من أية أمراض، وأن العلامات الحيوية لكل منهما سليمة والحالة العامة مستقرة ولا تستدعي الحجزَ بالمستشفى- أقرَّا تواجدهما بمحل الواقعة على نحو ما قرّر الشاكي، وصحة ظهورهما بالمقاطع المصورة

سالفة البيان، وحدّدا أسماء المتهمَيْن الآخريْن، بينما أنكرا ما نُسب إليهما من تداخلهما في وظيفة عمومية بانتحال صفة أعضاء بالنيابة العامة، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسهما أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات وضبط المتهمَيْن الآخريْن لاستجوابهما، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٧. النيابة العامة تأمر بحبس متهمَيْنِ تداخلا في أعمال الشرطة دون صفة رسمية بالسويس.

بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس اثنين متهمين بالتداخل في عمل من أعمال الشرطة المصرية دون أن يكون لهما صفة رسمية أو إذن من الحكومة بذلك، وإجرائهما عملًا من مقتضيات هذه الوظيفة، وإنشاء أحدهما واستخدامه حسابًا خاصًا على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا، وتشغيله محلًا عامًا بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وارتكاب الاثنين جرائم مرورية أخرى.

حيث كان قد ورد للنيابة العامة محضر بشأن ما تم رصده من مقطع مصور منشور على أحد مواقع التواصل الاجتماعي ظهرت به سيارة بغير لوحات معدنية جرى تعديلها لتشبه سيارات الشرطة، حيث ظهرت السيارة وبها سرينة وأضواء سيارات الشرطة التنبيهية، كما دون عليها كلمة الشرطة بلغة أجنبية، وقد تم ضبط السيارة ومالكها واثنين يمتلكان الحانوت مجري التعديل، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

وباستجواب النيابة العامة المتهم مالك السيارة أقر أنه وأحد مالكي الحانوت اتفقا على تعديل السيارة لتشبه سيارات الشرطة مقابل مبلغ من المال، ثم نشر مالك الحانوت المقطع المصور المشار إليه على حسابه الشخصي بأحد مواقع التواصل الاجتماعي للدعاية، وقرر أن شقيقه نهره حال رؤية تلك التعديلات فأزالها.

كما استجوبت النيابة العامة مالكي الحانوت فقررا أنهما لم يستخرجا بعد ترخيصًا لتشغيل حانوتهما، وأقر أحدهما بصحة ما روى مالك السيارة، وأكد أن مالك الحانوت الآخر لم يكن له

دور بالواقعة، وقد نفى هذا المالك الآخر اشتراكه فيها، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبس مالك السيارة ومالك الحانوت مرتكبي الوقعة أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٣٨. النيابة العامة تباشر التحقيقات في تداخل ياسر القرشي في وظيفة عمومية، وإذاعته أخبارًا كاذبة عمدًا.

بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٣ م

كانت إدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول منشورات منقولة عمن يدعى/ ياسر القرشي بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة يدعو الناس فيها تحت مسمى «المأذون الشرعي» إلى التعجيل بإتمام إجراءات الزواج خلال شهر يناير الجاري، قبل صدور قانون الأسرة الجديد، بدعوى إلزام نصوصه المقدمين على الزواج بدفع مبلغ قد يصل إلى خمسين ألف جنيه بصندوق الأسرة، على خلاف الحقيقة، وتلقت النيابة العامة بالتزامن مع تداول تلك المنشورات خطابا من قطاع المحاكم والمطالبات القضائية بوزارة العدل بطلب التحقيق مع المذكور الذي ثبت من إدارة المأذونين والموثقين بالقطاع عدم اشتغاله مأذونا من قبل، وأنه أقر بذلك خلال مناقشته بالقطاع، مؤكدا أنه الشخص الظاهر بالمنشورات المتداولة بمواقع التواصل مدعيا عدم نشرها، مضيفا أنه يباشر أعمال المأذونية وتوثيق عقود الزواج بتفويض من المأذون الشرعي لناحية الفوالة بناحية عابدين، إذ يعهد إليه بملء بيانات المتزوجين بدفتر عقود الزواج بعد أن يتسلمه منه؛ فباشرت النيابة المختصة التحقيقات.

إذ وردت تحريات الشرطة بصحة ادعاء المتهم/ ياسر -وشهرته ياسر القرشي- بعمله مأذونا شرعيا على غير الحقيقة، ونشره أخبارا كاذبة عبر صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي على نحو ما تم تداوله بمواقع التواصل الاجتماعي، قاصدا من ذلك التربح المالي وتحقيق الشهرة والانتشار، وأضافت التحريات حصوله على تفويض من أحد المأذونين الشرعيين للقيام بمهام عمله ومساعدته بالمثول نيابة عنه وملء بيانات عقود الزواج وإشهادات الطلاق بالدفاتر الخاصة بها بعد أن يتسلمها منه.

هذا، وقد استجوبت النيابة العامة المتهم ياسر فيما نسب إليه من اتهامات، فأقر بصحة عرضه المنشور المتداول عبر صفحته الشخصية بأحد مواقع التواصل الاجتماعي بقصد التربح المادي،

وأن الصفحة متاح للكافة متابعتها والاطلاع على محتواها، مؤكدا أنه بصفته مساعدا للمأذون الشرعي المشار إليه بالتحريات، فدوره مقصور على ملء مسودات عقود الزواج وإشهادات الطلاق وإقرار الصيغة الشرعية والإيجاب والقبول، دون التدوين في المحررات الرسمية من دفاتر وعقود، وباستجواب المأذون الشرعي المذكور قرر بذات مضمون قالة الآخر بشأن اقتصار دوره على ملء مسودات العقود فقط.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهم ياسر أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وإخلاء سبيل المأذون الشرعي المتهم إذا ما سدد ضمانا ماليا قدره خمسة آلاف جنيه، وجار استكمال التحقيقات.

٣٩. النائب العام يأمر بإحالة/ ياسر قريش إلى المحاكمة الجنائية لتداخله في وظيفة عمومية وإذاعته أخبارا كاذبة.

بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢٣ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بإحالة المتهم/ ياسر قريش إلى المحاكمة الجنائية لمعاقبته عما نسب إليه من تداخله في وظيفة من الوظائف العمومية، بادعائه العمل كمأذون شرعي من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة وإذن منها بذلك، وإجرائه أعمالا من مقتضيات تلك الوظيفة، بمباشرته بصفته مأذونا شرعيا -على خلاف الحقيقة- تحرير عقود زواج وإشهادات طلاق، فضلا عن نشره بسوء قصد أخبارا وإشاعات كاذبة عبر حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي ادعى فيها فرض رسوم على المقبلين على الزواج إعمالا لنصوص قانون الأسرة المزمع صدوره، وكان من شأن ذلك تكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة. هذا، وقد أمرت النيابة العامة بنسخ صورة من الأوراق لاستكمال التحقيقات فيها مع المأذون الشرعي المتهم، واستكمال التحقيق في باقي الوقائع المنسوبة للمتهم/ ياسر قريش والتصرف فيها استقلالًا.

"الفصل الخامس" الجرائم المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز.

٤٠. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠٢٠ إداري الرحمانية.

بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠٢٠ م.

ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ (الحج:٣٢)

أمر النائب العام بحبس ثلاثة متهمين أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهم باستغلال الدين في الترويج عبر مقطع مصور بمواقع التواصل الاجتماعي لأفكار متطرفة بقصد ازدراء أحد الأديان السماوية، واعتدائهم على مبادئ وقيم في المجتمع المصري عن طريق الشبكة المعلوماتية.

وكانت وحدة الرصد بمكتب النائب العام قد رصدت مقطعًا مصورًا على موقع التواصل الاجتماعي Facebook لشاب يؤدي الصلاة بالهيئة المفروضة بالدين الإسلامي، بينما يضع آخر سيجارة مشتعلة في فمه ويحرضه على تدخينها فيدخنها؛ ثم يتناولها بيده خلال أدائه هيئة الصلاة، بينما يصور ثالث غيرهما المقطع -يظهر صوته خلال التصوير- وسط أصوات ضحكات وسخرية من أكثر من شخص.

وبتكليف النيابة العامة الشرطة بالتحري عن الواقعة وضبط مرتكبيها أمكن تحديدهم وهم ثلاثة يبلغون من العمر سبعة عشر عامًا؛ مؤدي هيئة الصلاة ومقدم السيجارة ومصور الواقعة ناشر المقطع بمواقع التواصل، وباستجواب النيابة العامة لهم أقروا بارتكابهم الواقعة وصحة ما جاء بالمقطع المتداول قاصدين ازدراءهم الدين الإسلامي سعيًا لنيلهم الشهرة.

هذا وقد طالعت النيابة العامة المقطع المتداول بأحد صفحات مواقع التواصل الاجتماعي المذكور تأكيدًا لإتاحة اطلاع الكافة عليه وانتشاره، وقررت مضاهاة أصوات المتهمين وصور اثنين منهم مع الأصوات والصور المنسوبة إليهم بالمقطع المتداول، وندب المختصين بالمجلس القومي للأمومة والطفولة لإعداد تقرير نفسي واجتماعي عن حالة المتهمين الثلاثة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتهيب النيابة العامة بالآباء إلى أن يرسخوا في نفوس أبنائهم ما نشأ عليه المجتمع المصري وتميز به بمختلف طوائفه ودياناته والحضارات التي نشأت على أرضه؛ من مبادئ توقير وتقديس الأديان وشعائرها، وأن بلادهم كانت وستظل منارة رائدة لسائر الأديان السماوية

كونها أرض الأنبياء والرسالات، وأن التميز بصالح الأعمال خير وأبقى من شهرة زائفة تبنى على ضلال.

وتؤكد النيابة العامة تصديها لمثل هذه الجرائم المشينة، وتكاتفها مع أجهزة إنفاذ القانون المعاونة لها ضدها؛ حفاظًا على قداسة الأديان وتعظيمًا لشعائرها، وعلى عقائد ومبادئ شباب هم أمل الحاضر والمستقبل.

حفظ الله الوطن وشبابه

٤١. النيابة العامة تباشر التحقيق في واقعة ازدراء للدين الإسلامي.

بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢٠ م

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بمكتب النائب العام قد رصدت تداولًا واسعًا بمواقع التواصل الاجتماعي لصورة من محادثة نصية منسوبة لشخص مقيم بمحافظة الإسماعيلية تشكل جريمة ازدراء الدين الإسلامي بالإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

حيث عجلت نيابة الإسماعيلية الكلية بمباشرة التحقيقات في الواقعة، والتي قيدت برقم ٤١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ إداري ثالث الإسماعيلية، وكانت قد تلقت بلاغًا بها من عدد من المحامين صباح اليوم الأربعاء الموافق الحادي عشر من شهر نوفمبر الجاري، وطلبت في إطار تحقيقها تحريات قطاع الأمن الوطني، وقطاع تكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية؛ للوقوف على ظروف وملابسات الواقعة وتحديد مرتكبها ومدى صلته بمالك ومستخدم الحساب المشكو في حقه، ومدى إتاحة إطلاع الكافة على المحادثة موضوع التحقيق، وجارٍ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

٤٢. النيابة العامة تأمر بضبط وإحضار متهم بالغناء والاستعراض داخل مسجد بالقليوبية.

بتاريخ ١٦ يونية ٢٠٢٢ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع لشاب يغني ويستعرض بميكروفون داخل مسجد، وهو ما تزامن مع ورود محضر من إدارة

البحث الجنائي بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية حيث تم رصد حساب المتهم على موقع تيك توك وتحديد بياناته، فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها وأمرت اليوم السادس عشر من شهر يونية الجاري بضبطه وإحضاره.

٤٣. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة في واقعة الغناء والرقص بمسجد بالمرج.

بتاريخ ٢١ يونية ٢٠٢٢ م.

حيث وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت في منتصف الشهر الجاري تداول مقطع مصور بمواقع التواصل الاجتماعي لشخص داخل مسجد يغني باستخدام مكبر صوت ويؤدي حركات راقصة، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

وقد ورد للنيابة العامة بالتزامن مع تداول المقطع محضر بشأن ما توصلت إليه تحريات الشرطة تضمن تحديد هوية ثلاثة متهمين في الواقعة، حيث صور أحدهم غناء الثاني ورقصه داخل المسجد، وأذاع الثالث المقطع المصور بمواقع التواصل الاجتماعي، قاصدين إثارة حفيظة المواطنين، والإيهام بضعف الأجهزة الأمنية في أداء دورها.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بضبط المتهمين، وبإلقاء القبض عليهم استجوبتهم فيما نسب إليهم من اتهامات، فأكد أحدهم أنه من ظهر بالمقطع المصور، وكان ذلك أثناء تواجده بأحد المساجد بمنطقة المرج لمباشرة أعمال بناء به، وأنه قد طلب من آخر تصويره أثناء غنائه بمكبر الصوت الخاص بالمسجد وأدائه لحركات راقصة، وكان قصده من ذلك اللهو، مدعيًا أن أحد المتهمين الآخرين قد تحصل على هذا المقطع المصور خلسةً من هاتفه دون علمه، ثم أذاعه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي.

بينما أنكر المتهم المعني تحصله على المقطع المصور خلسة، مدعيًا أنه شاهده بأحد تطبيقات المحادثات الإلكترونية، فأذاعه قاصدًا من ذلك اللهو والسخرية من المتهم المذكور.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين احتياطيًا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

حفظ الله الوطن.

٤٤. النائب العام يأمر بالتحقيق في منشورات البرنس المصري على مواقع التواصل الاجتماعي.

بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

النائب العام يأمر بالتحقيق في منشورات « البرنس المصري » عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أمر النائب العام باتخاذ إجراءات التحقيق في المنشورات المتداولة بمواقع التواصل الاجتماعي المنسوبة لمن يُدعى « البرنس المصري »، والمتضمنة ازدراءً للدين المسيحي.

حيث رصدت إدارة البيان بمكتب النائب العام تداول منشورات ومقاطع مرئية عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة من حسابات متعددة يظهر فيها شخص لُقب بـ« البرنس المصري » والتي تضمنت ارتكابه عدة جرائم، منها استغلاله الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وازدراء الدين المسيحي السماوي، والإخوة المسيحيين، والإضرار بالوحدة الوطنية .

إذ أعدت إدارة البيان تقريرًا مفصلًا بما تم تداوله من مقاطع بكافَّة مواقع التواصل الاجتماعي، وتحفَّظت على ما تضمنته هذه المقاطع من أدلة ضدَّ مرتكب تلك الجرائم

وبعرضه على النائب العام أمر باتخاذ إجراءات التحقيق العاجل في الواقعة.

"الفصل السادس" جرائم مقاومة الموظفين العموميين وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم.

٤٥. النيابة العامة تأمر بحبس محام متهم بالتعدي على مُوظف عمومي ومقاومته بالقوة.

بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٢٠ م.

أمرت النيابة العامة بحبس محامٍ أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لتعديه على موظف عمومي ومقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته وبسبب تأديتها، وقد نشأ عن هذا التعدي والمقاومة جروح بالمجني عليه، ومخالفته قرار رئيس مجلس الوزراء بحظر الانتقال والتحرك على جميع الطرق خلال الفترة المقررة.

حيث كان الضابط المجني عليه معيَّنًا على رأس ارتكاز أمني أمام (نادي جزيرة الورد الرياضي) بشارع المشاية السفلية بدائرة قسم أول المنصورة لإنفاذ قرار حظر الانتقال المشار إليه، وآنذاك أوقف أحد الضباط بقوة الارتكاز السيارة التي يقودها المتهم -هيونداي كحلية اللون- طالبًا منه تراخيص تسييرها والقيادة، فلما قدمها المتهم إليه صادرها الضابط لمخالفته قرار حظر الانتقال، فترجل المتهم من سيارته إلى الضابط المجني عليه مطالبًا باسترداد التراخيص، فلما لم يلتفت إليه اضطلع المتهم بتصوير القائمين على الارتكاز الأمني بهاتفه، ولما سأله المجني عليه عن سبب ذلك سارع المتهم باستقلال سيارته منطلقًا بها فرارًا خلال تشبث المجني عليه بها فصدمته السيارة بأخرى متوقفة بجانب الطريق محدثةً إصابات بوجهه ورأسه وساعده وفخذه الأيسرَيْن، ونُقل (لمستشفى السلاب بالمنصورة) لإسعافه، وبالاستعلام تبين اشتغال المتهم بالمحاماة.

هذا، وقد استمعت النيابة العامة إلى شهادة المجني عليه وثلاثة من أفراد قوة الارتكاز الأمني من بينهم الضابط الذي استوقف سيارة المتهم، واستجوبت المتهم فأنكر ما نُسب إليه مقررًا محاولةَ المجني عليه -عقب مصادرة تراخيصه- جذبه من ملابسه وتهديده بإطلاق أعيرة نارية صوبه والتعدي عليه بالسب، فلاذ بالفرار خوفًا منه حال تشبث المجني عليه بسيارته، فسقط الأخير أرضًا حال تحركه بالسيارة وحدثت إصابته، مُتهمًا بدوره المجني عليه بتعديه عليه.

وقد عاينت النيابة العامة محل الواقعة والسيارة قيادة المتهم، وشاهدت مقطعًا مصورًا للواقعة مأخوذًا من تفريغ إحدى كاميرات المراقبة المطلة على محل الحادث والذي ظهر فيه مرور سيارة كحلي ةاللون بسرعة عالية وسقوط المجني عليه أرضًا جوارها عقب اصطدامه بأخرى متوقفة

بجانب الطريق، حيث واجهت النيابة العامة المتهم بالمقطع وعرضته على المجني عليه فأكدا صحة ظهورهما فيه.

هذا، وقد أكدت تحريات إدارة البحث الجنائي صحة حدوث الواقعة على نحو ما شهد به المجني عليه والشهود، نافية تعدي الأخير على المتهم بالضرب أو القول. ولا تزال القضية قيد التحقيقات.

٤٦. النيابة العامة تحقق في مقاومة تشكيل عصابي لقوات الشرطة بأسيوط.

بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث كانت تحريات وحدة مباحث مركز شرطة القوصية بمحافظة أسيوط قد أسفرت عن تأسيس عناصر إجرامية خطيرة تشكيلًا عصابيًا للاتجار بالمواد المخدرة، من بينهم محكوم عليهم بأحكام مشددة في قضايا اتجار بالمخدرات وقتل، وحيازتهم أسلحة نارية لتأمين نشاطهم الإجرامي، فأذنت النيابة العامة بضبطهم وتفتيش مساكنهم وملحقاتها، ونفاذًا لذلك انتقلت قوة من الشرطة حيث مسكنُهم، وما إن اقتربوا منه حتى أمطرهم المتهمون بوابل من الأعيرة النارية التي أصابت مجندًا بالشرطة وإحدى المدرعات، ثم لاذوا بالفرار داخل الزراعات تحت غطاء من الأعيرة النارية التي بادلتهم الشرطة إطلاقها للسيطرة عليهم، حتى تمكنت من ضبط أحدهم محرزًا بندقية آلية وثلاث خزائن لها وكمية من ذخائرها، بينما توفي اثنان خلال تبادل الأعيرة النارية، وكانت بحوزة كلٍّ منهما بندقية مماثلة معمَّرة ومُعدَّة للإطلاق وكمية من الذخائر والخزائن، وفرَّ آخرون هربًا، وعثرت القوات على سيارة أحد المتهمين بها مسدس معمر وكمية من ذخائره وطلقات خرطوش وقنبلة يدوية، وقد تبين بالفحص أن السيارة تحمل لوحات مغايرة للمصروفة لها، وأنها مُبلَّغ بسرقتها بدائرة قسم شرطة ثاني أسيوط.

وقد ناظرت النيابة العامة جثمانَي المتهمين المتوفيين، وعاينت مدرعة الشرطة وما بها من تلف، واستمعت إلى شهادة مجند الشرطة المصاب الذي أكد إصابتَه بعيارٍ ناريٍّ خلال ملاحقته وسائر القوة المتهمين ومبادلتهم إطلاق الأعيرة النارية؛ وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٧. النيابة العامة تأمر بإخلاء سبيل متهمة بالتعدي على ضابط شرطة مراعاة لحالتها الصحية النفسية.

بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداولًا واسعًا لمقطع مُصوَّر بمواقع التواصل الاجتماعي لامرأة تتعدى على ضابط شرطة في إحدى مقارِّ المحاكم أثناء تأدية عمله، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته باتخاذ إجراءات التحقيق، حيث سُئِل الضابط المتعدي عليه بتحقيقات النيابة العامة فشهد أنه أبصر المتهمة تُصوِّر بهاتفها الجوال بعض الموظفين بالمحكمة أثناء تأدية عملهم، وخلال تنبيهه عليها بعدم السماح بذلك، وأنه يُشكل جريمةً يعاقب عليها تعدت عليه على النحو الذي ثبت بالمقطع المتداول، فتحفَّظَ عليها، وقد تبين أنها عضوة بهيئة النيابة الإدارية ، فاستجوبتها النيابة العامة بعد أن ألقت القبض عليها لتوفر حالة من حالات التلبس في حقها، وواجهتها بالاتهامات المسندة إليها من التعدي على أحد رجال الضبط بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته، وإهانته بالقول، فأنكرت ما نُسِب إليها وقررت أنها تواجدت بالمحكمة لتقديم شكوى عن فقدها مبلغًا ماليًّا من حساب بنكيٍّ فالتقت الضابطَ، وادعت أنه افتعل معها مشادَّة كلامية، ونزع منها هاتفها عنوة، وتحفَّظَ عليها ، فدافعت عن نفسها على النحو الظاهر بالمقطع، وقد ارتأت النيابة العامة بعد استجواب المتهمة إخلاءَ سبيلها إذا سددت ضمانًا ماليًّا قدره (٢٠٠٠ جنيه)، وذلك بعدما علمت من جهة عملها أن المتهمة تعاني من ظروف صحية نفسية، وجارٍ استئناف التحقيقات.

٤٨. النائب العام يأمر بإحالة وكيل عام بهيئة النيابة الإدارية للمحاكمة الجنائية لتعديها على ضابط شرطة أثناء وبسبب تأدية وظيفته.

بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم السبت الموافق الخامس من شهر سبتمبر عام ٢٠٢٠ بإحالة متهمة -وكيل عام بهيئة النيابة الإدارية- للمحاكمة الجنائية؛ لاتهامها بإهانة أحد رجال الضبط بالإشارة والقول أثناء تأدية وظيفته وبسبب تأديتها، وتعديها عليه بالقوة والعنف أثناء وبسبب

ذلك، وقد حصل مع تعديها ضرب نشأ عنه جروح به، فضلًا عن إتلافها عمدًا أموالًا منقولة لا تملكها مما ترتب عليه ضرر مالي.

حيث كانت تحقيقات النيابة العامة قد انتهت إلى تعدي المتهمة على قائد حرس مجمع محاكم مصر الجديدة بالقول حالَ تفقده الحالة الأمنية بالمحكمة، بعدما نبه عليها بضرورة ارتدائها الكمامة الطبية اتباعًا للإجراءات الاحترازية، ووقف تصويرها بعض الموظفين بالمحكمة أثناء تأديتهم أعمالهم مما يشكل فعلًا يُعاقب عليه قانونًا، ثم لما تحفظ على هاتفها المحمول لوقف التصوير، والَتِ التعدي عليه وأتلفت رتبته العسكرية وجهاز لاسلكي بحوزته وأحدثت إصابات به، فتحفظ عليها وحرَّرَ مذكرةً بالواقعة أرفق بها تصويرًا لها، كان قد تُدُوِول بمواقع التواصل الاجتماعي.

هذا، وكانت النيابة العامة قد سألت محاميًا وعاملةً تواجدا بالمحكمة وقت الواقعة فشهدا بمضمون شهادة الضابط المجني عليه، وأكدا تعديَ المتهمة عليه بالقول والضرب فضلًا عما أتلفته من منقولات، بينما ادعت المتهمة في استجوابها أنها كانت تدافع عن نفسها بعدما افتعل الضابط مشادَّة كلامية معها.

وكانت النيابة العامة قد فحصت هاتف المتهمة فتبينت به ستة صور فوتوغرافية ملتقطة من داخل المحكمة، ظهر فيها بعض المترددين والموظفين، وثابت التقاطها يوم الواقعة.

وعلى ذلك فقد ارتأت النيابة العامة كفاية الأدلة بالأوراق لتقديم المتهمة إلى المحاكمة الجنائية عما ارتكبته من جرائم.

٤٩. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة عويس الراوي.

بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

حيث كانت النيابة العامة قد أذنت بضبط المتوفَّى وآخرين من ذويه لاستجوابهم فيما نُسب إليهم من جرائم إرهابية على ضوء ما أسفرت عنه تحريات قطاع الأمن الوطني، إذ أُخطرت النيابة العامة بوفاته بعد محاولته مقاومة قوة الشرطة التي توجَّهت إلى مسكنه وذويه المطلوب ضبطهم نفاذًا لإذن النيابة العامة ، وذلك بسلاح ناري آلي ضُبِط جوارَ جثمانه بقصد الحيلولة دون تنفيذ الإذن.

إذ انتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمانه وانتدبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية عليه قبل دفنه، ثم استجوبت شقيقه الذي أمكن ضبطه خلال تنفيذ الإذن، وكذا استجوبت ضابط الشرطة قائد المأمورية التي كُلِّفت بتنفيذ إذن النيابة العامة ، واستمعت لشهادة والد المتوفى.

فتبينت من ذلك اختلاف أقوال ثلاثتهم حول ملابسات واقعة الوفاة، لذا آثرت النيابة العامة عدمَ الإفصاح في بيانها عن مؤدَّى أقوالهم حفظًا لسلامة التحقيقات حتى انتهائها، وضمانًا للوصول إلى الحقيقة.

وإن كانت تؤكد عدمَ صحَّة ما تُدُوِول بمواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية المختلفة حول ملابسات الواقعة، حيث نفى والد المتوفَّى في تحقيقات النيابة العامة وقوعَ أيِّ اعتداء عليه - هو - من الضباط أو الأفراد القائمين على تنفيذ إذن النيابة العامة المشار إليه، على عكس ما تُدُوول كذبًا من ادعاء وقوع هذا التعدي عليه.

ولذلك تهيب النيابة العامة بالكافة إلى الالتزام بما تصدره وحدَها دون غيرها بشأن تلك الواقعة وغيرها من الوقائع، وتجنب الشائعات والأخبار الكاذبة التي تضرُّ حتمًا بالسلم العام وتؤثِّر سلبًا على سلامة التحقيقات.

٥٠. النيابة العامة تحقق في التعدي على طاقم التمريض والعاملين بمستشفى قويسنا المركزي.

بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

حيث كانت قد تلقت النيابة العامة بلاغًا في الأول من ديسمبر الجاري من ممرضات وعاملات وفرد أمن بمستشفى قويسنا المركزي لتعدي ذوي مريضة -بقسم أمراض النساء- عليهم، وإحداث إصابات بهم، على إثر خلاف حول إجراءات العلاج، وكان من بين المشكو في حقهم ضابط اختصَّت النيابة العسكرية بالتحقيق في البلاغ المحرَّر ضدَّه، واختصت النيابة العامة بالتحقيق في الوقائع المسندة لباقي المشكو في حقهم. حيث انتقلت النيابة العامة للمستشفى وعاينته، وأثبتت ما لحق ببعض أجهزتها الطبية وأثاثها وجهاز تسجيل آلات المراقبة بها من تلفيات، واستمعت لأقوال مديرِ أمنِ المستشفى وفردَيْ أمنٍ حول الشجار الواقع بقسم أمراض النساء ما بين ذوي المريضة المشكو في حقهم وطاقم التمريض، وما نتج عنه من إصابات بالممرضات وفرد

الأمن، وحدوث التلفيات التي عاينتها النيابة العامة، كما استمعت النيابة العامة لشهادة مسئول كاميرات المراقبة الذي أفاد بوجود نسخة احتياطية من تسجيلات الكاميرات التي رصدت الواقعة. هذا، وقد استدعت النيابة العامة مدير المستشفى وباقي أطراف الواقعة لسماع أقوالهم، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٥١. النيابة العامة تأمر بحبس ستة متهمين بالتعدي على طاقم طبي بمستشفى إيتاي البارود العام.

بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٢٢ م

أمرت النيابة العامة اليوم بحبس ستة أشخاص أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهم بالتعدي بالضرب على طبيب وطاقم تمريض وفرد أمن بمستشفى إيتاي البارود العام، وإتلاف أجهزة طبية بها، حيث استمعت النيابة العامة لشهادة مدير المستشفى وأعضاء الطاقم الطبي المجني عليهم، والذين أكدوا اعتداء ذوي مريض بأزمة تنفسية عليهم، بعدما بادر أحدهم بصفع ممرضة لخلاف معها، فتدخل الطاقم الطبي للذود عنها، وفوجئوا باعتداء المتهمين عليهم وإحداث إصاباتهم وإتلاف أجهزة بالمستشفى، وقد عاينت النيابة العامة تلك التلفيات بها. هذا وقد أكدت التحريات مبادرة المتهمين بالاعتداء على المجني عليهم وإتلاف الأجهزة، على خلاف إنكار المتهمين وادعائهم نقيض ذلك باستجوابهم، وعليه أمرت النيابة العامة بحبسهم احتياطيًا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

"الباب الثاني" الجرائم التي تحصل لآحاد الناس.

"الفصل الأول" جرائم القتل العمدي.

٥٢. النائب العام يتابع تحقيقات مقتل أحمد حسن رزق وإحداث إصابة والده.

بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٢٠ م

النائب العام يتابع سير التحقيقات في واقعة مقتل المجني عليه/ أحمد حسن أحمد رزق وإحداث إصابة والده بدائرة قسم شرطة السلام، المتهم فيها المدعو/ محمود شاذلي وشهرته شندي. وقد أمر سيادته بإنهاء التحقيقات واستعجال تقرير مصلحة الطب الشرعي وإعداد الأوراق للتصرف لتقديم المتهم لمُحاكمة عاجلة

٥٣. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقتل المجني عليه أحمد رزق للمحاكمة الجنائية.

بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام اليوم بإحالة المتهم محمود الشاذلي وشهرته شندي -البالغ من العمر ٢٥ عامًا- إلى محكمة الجنايات؛ لاتهامه بقتل المجني عليه/ أحمد حسن أحمد رزق عمدًا مع سبق الإصرار بسلاح أبيض، وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان شرع في قتل والد المجني عليه المذكور مع سبق الإصرار بذات السلاح.

وكان إخطار ورد من قسم شرطة السلام في السابع من شهر مايو الجاري بوصول جثمان المجني عليه المتوفى لمستشفى السلام التخصصي، وكذا وصول والده مصابًا بجرح. وبسؤال الأخير وشقيق المجني عليه وثلاثة من شهود الواقعة؛ شهدوا بأنه على إثر ضبط أحد أصهار المتهم -قبل الواقعة بأيام- لاتهامه بالاتجار في المواد المخدرة، جاء المتهم أسفل مسكن المجني عليهما وصاح بسباب لسائر العائلة متوعدًا إياهم بالتعدي عليهم، وباستطلاع الأب وشقيق المتوفى الأمرَ تعدى المتهم على الأب بسلاح أبيض قاصدًا قتله، فأحدث إصابته، وحال تجمع الأهالي من حوله دون موالاة تعديه عليه، ثم لما جاء المجني عليه المتوفى لنجدة والده باغته المتهم بعدة طعنات من الخلف قاصدًا قتله فسقط مغشيًا عليه، وهدد المتهم جمع الأهالي بقتل كل من يرشد عنه أو يبلغ عن الأمر أو يُصور الحادث، مقررًا بأخذه ثأر آخر ردد اسمه آنذاك.

هذا، وأكدت تحريات جهة البحث ارتكابَ المتهم الواقعة إثر ضبط أحد أصهاره لاتهامه بالاتجار في المواد المخدرة -الذي ردد اسمه بعد قتله المجني عليه المتوفى- ظانًّا بتسبب المجني عليهما في ضبطه بإبلاغهما عنه، فعقد عزمه على قتلهما وأعدَّ لذلك سلاحًا أبيض سكينا وتوجه إلى مسكنهما،

ونادى عليهما بالسباب والوعيد، ثم جرت الواقعة على نحو ما شهد به الشهود، فقتل المتهم المجني عليه وشرع في قتل والده.

وباستجواب النيابة العامة المتهم أنكر قصده قتل المجني عليه، وأقر بإحداثه إصابته التي أودت بحياته لشجار نشب بينهما ادعى أن سببه تعدي المجني عليه على زوجته بالقول، فانتقم منه لذلك.

وقد ناظرت النيابة العامة جثمان المجني عليه فتبينت ما به من إصابات، وعاينت مسرح الحادث، وأثبت تقرير مصلحة الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه سببها إصابة طعنيه بفخذه الأيسر مزقت كامل أوعيته الدموية الرئيسية فأحدثت نزيف دموي إصابي أدى للوفاة حدثت من الطعن بجسم صلب، وكذا أثبت التقرير إصابات قطعية حيوية أخرى به، وإصابة قطعية بوالده، حدثت جميعُها من المصادمة بجسم صلب ذو حافة حادة، وأن الواقعة جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بأقوال الشهود.

وطالعت النيابة صورة رسمية من القضية التي اتُّهم فيها صهر المتهم بالاتجار في المواد المخدرة - الذي نادى باسمه خلال الواقعة- في مايو الجاري، وبالاستعلام باسمه من مصلحة الأحوال المدنية تأكدت صلة القرابة بين الأخير والمتهم.

٥٤. النيابة العامة تأمر بحبس متهم وشقيقته؛ لاتهام الأول بقتل المجني عليه جميل ناصف عمدًا بسلاح أبيض (سكين)، واشتراك الثانية معه في ارتكاب الجريمة.

بتاريخ ١٥ يونية ٢٠٢٠ م.

حيث تبينت وحدة الرصد بإدارة البيان تداول مقطع مصور بمواقع التواصل الاجتماعي منسوب لواقعة التعدي على المجني عليه، وتواترت مناشدات من رواد تلك المواقع بالتحقيق في الواقعة، وكانت النيابة العامة قد أجرت التحقيقات فيها فور حدوثها، والتي كشفت عن تلقي مباحث الشرطة بلاغًا من أهالي منطقة المليحة بحدائق القبة عن وقوع مشاجرة بالأسلحة البيضاء بالمنطقة، وبالوصول لمحل البلاغ تبين إصابة المجني عليه المتوفَّى بجرحٍ قطعيٍّ نافذٍ خلالَ مشاجرة

بين زوجته وأخرى، تدخَّلَ فيها شقيقُ الأخيرة محرزًا سلاحًا أبيض (سكينًا)، فتعدى به على المجني عليه محدثًا إصابته التي أودت بحياته.

وإذ شهدا زوجة المجني عليه ونجله -في تحقيقات النيابة العامة- بنشوب شجار بين الأولى وجيرانها، تعدى خلاله المتهم على المجني عليه بطعنه بسكين في عضده الأيمن محدثًا إصابته التي أودت بحياته، وعرضت الشاهدة على النيابة العامة مقطعًا مصورًا -بهاتفها- لأحداث الشجار وواقعة التعدي محل التحقيق، فتبينت النيابة العامة بمشاهدته إحراز المتهم سكينًا، وأوضح جارٌ ملاصق للمجني عليه في شهادته أمام النيابة العامة سماعه تراشق نجل المجني عليه والمتهم بالسباب خلال الشجار، وأثناء محاولة المجني عليه الفض بينهما أُلقيتْ من جانب ذوي الأخير قطعةٌ خشبيَّةٌ تجاهَ المتهم فأصابته بحاجبه، مما أثار غضبه، فطعن المجني عليه بالسكين الذي كان شاهرَهُ خلالَ الشجار.

وأنكر المتهم وشقيقته ما نُسب إليهما من قتل المجني عليه عمدًا، وادعى الأول إحراز المجني عليه سكينًا خلال الشجار، وأثناء محاولته أخذه منه بعدما أصابه المجني عليه به في حاجبه خلال تدافعهما، طعن المجني عليه نفسه -خطأً- إبَّانَ مقاومته له، ولكنَّ شقيقة المتهم قررتْ إحراز شقيقها سلاحًا أبيض خلال الشجار، والذي كان سببًا في إحداث إصابة المجني عليه.

ورجحت تحريات الشرطة رواية تعدي المتهم على المجني عليه بسكين خلال الشجار بين الأسرتين محدثًا إصابته التي أودت بحياته.

هذا، وقد عاينت النيابة العامة العقار محل الحادث، وتبينت آثار الدماء فيه، والتي تكثفت أمام الوحدة محل إقامة المجني عليه حيثُ وقَعَ الحادث.

وجارٍ استكمال التحقيقات.

٥٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة مقتل المجني عليها إيمان حسن بطلخا، وتأمر بحبس زوجها وعامل لديه احتياطيًا لاتهامهما بقتلها.

بتاريخ ٢٤ يونية ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت مطالبات عدة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي بالقصاص للمجني عليها من زوجها وآخر لاتهامهما بقتلها لرغبة الزوج في التخلص منها، وتداول مقطع مصور نُسب للقاتل مُرتديًا نقابًا خلال توجهه لارتكاب جريمته. وقد كشفت تحقيقات النيابة العامة عن صورة لارتكاب الواقعة من إقرارات زوج المجني عليها وعاملٍ لديه خلال استجوابهما؛ هي أنه لخلافات زوجية دائمةً بين المجني عليها وزوجها، ورفْضِ أهل الزوج رغبتَه في تطليقها، فكَّر في اختلاق واقعة تُخلُّ بشرفها لإنهاء علاقته بها، فاتفق مع عاملٍ لديه على أن يتوجه لزوجته -بمسكنهما- ويواقعها كرهًا عنها، مستغلًا في ذلك إصابتها بنوبات من ضيق التنفس والإغماء تَحُولُ دون مقاومتها؛ ليحضر هو خلال ذلك متظاهرًا بضبطها على تلك الحالة المخلة، فيُنهي علاقته معها، وذلك مقابل مبلغ نقدي اتفق على تقديمه لشريكه.

ولتنفيذ ما اتفقا عليه تخفى العامل في زي امرأة منتقبة، وتسلَّمَ من الزوج نسخة من مفتاح بوابة العقار محل مسكنه، وترك الزوج مفتاح المسكن في بابه يوم الواقعة، فتمكن العامل بذلك من الدخول، والذي كان قد عقد عزمه على قتل المجني عليها قبل مواقعتها، فأخذ من دورة المياه رباط رداء استحمام المجني عليها -الروب- وانقضَّ عليها في غرفة نومها فخنقها به، وأطبق بيديه على عنقها حتى أزهق روحها، ثم واقعها عقب وفاتها، ولما لقي زوجها لاحقًا أعلمه بما فعل، فأبدى الأخير رضاه عن ذلك لرغبته في التخلص من زوجته، وقد أجرى قاتل المجني عليها معاينة تصويرية بمسرح الحادث حاكى فيها كيفية ارتكابه الواقعة.

وكانت النيابة العامة قد عاينت مسرح الحادث، وتبينت من مناظرة جثمان المجني عليها وجودَ سحجاتٍ برقبتها وجرحٍ بوجهها، وعثَرَ خبراءُ الإدارة العامة للأدلة الجنائية الذين انتدبتهم النيابة العامة لرفع الآثار من مسرح الواقعة على آثارٍ شبيهة بالدماء على رباط رداء ما بعد الاستحمام الخاص بالمجني عليها، وآثارٍ تُشبه مَنِيَّ الرجال بمنديل وقطعة قماشية، وأخذت قُلامات أظافر من يد المجني عليها لفحصها.

كما سألت النيابة العامة صاحبة المحلِّ الذي اشترى منه العامل المتهم النقاب الذي تخفَّى فيه، فشهدت بذلك وأنه أجرى اتصالًا بشريكه عقب إتمام الشراء لإعلامه بما فعل، وشاهدت النيابة العامة كاميرات المراقبة بالمحل وتبينت منها تواجد العامل المتهم فيه.

وكذا سألت النيابة العامة صاحب المحل الذي اشترى العامل المتهم منه الجلباب النسائي الذي تخفى فيه، والخياط الذي قصَّر لديه الجلباب، اللذين أكدا تواصُلَ العامل المتهم مع شريكه هاتفيًّا لإعلامه بما يفعله، وأوضح الخياط تحدُّثَه إلى زوج المجني عليها هاتفيًّا لضبط مقاس الجلباب، الذي كان يناسب طول العامل المتهم.

وكانت تحريات الشرطة قد أسفرت عن ارتكاب المتهمَيْنِ المذكورين الواقعة، ولا زالت القضية قيدَ استكمال التحقيقات وورود تقرير مصلحة الطب الشرعي بإجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليها، ونتيجة مطابقة الحامض النووي للعامل المتهم مع الآثار التي عُثِر عليها بمسرح الحادث، ونتيجة فحص قلامات أظافر المجني عليها، وفحص هاتفَي المتهمَيْنِ.

٥٦. النائب العام يأمر بحبس متهم بقتل والدته وزوجته وبناته رغبة في الارتباط بامرأة أخرى.

بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارا باندلاع حريق بالعقار المملوك لوالدة المتهم بمركز البداري بمحافظة أسيوط يوم الثامن عشر من شهر يوليو الجاري، ووفاة المذكورة وزوجة المتهم وثلاث فتيات من بناته ونجاة إحداهن ونقلها إلى المستشفى لتلقي العلاج، وبانتقال النيابة العامة لمعاينة العقار المحترق ناظرت جثامين المتوفيات متفحمة، فانتدبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية عليها، وكذا انتدبت خبراء الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لمعاينة العقار ورفع الآثار المادية به وقوفا على كيفية وضع النار فيه.

وسألت النيابة العامة الفتاة الناجية من الحريق - البالغة من العمر ١٣ سنة - فقررت أن والدها أعلم والدتها بتاريخ السابع عشر من شهر يوليو الجاري بعودته إلى البيت من عمله بمزرعة بمحافظة القاهرة، فاستقبلته هي ووالدتها وجدتها وشقيقاتها الثلاث في الساعات الأولى من صباح اليوم التالي، ثم لما خلدن إلى النوم صحب والدها أمه إلى غرفته، ولما طال غيابها عنها ولم تعد جدتها

إليها، استطلعت أمرها فوجدتها ملقاة على سرير غرفة نوم والديها باسطة ذراعيها، فاتهمت والدها بقتلها، والذي تعدى عليها بالضرب لما سمع ذلك منها، ثم نقل أسطوانة للغاز -أنبوبة بوتاجاز- إلى الطابق الذي تواجدت الباقيات فيه بعد أن تأكد منها من امتلائها، ثم باغتها أثناء تواجدها بالمطبخ وخنقها بحبل قاصدا قتلها، فسقطت مغشيا عليها، ثم أفاقت على تجمع الأهالي واحتراق العقار، إذ أصيبت بآثار حرق في يدها اليمنى، فنقلت إلى المستشفى لتلقي العلاج.

ونفاذًا لأمر النيابة العامة بضبط الأب المتهم، تمكنت الشرطة من ضبطه بتاريخ يوم التاسع عشر من شهر يوليو الجاري، والذي باستجوابه أقر بارتكابه الواقعة لعلاقة عاطفية بينه وبين امرأة أخرى أفصحت له عن رغبتها في الانفصال عن زوجها والارتباط به، ما دفعه إلى العزم على التخلص من زوجته وبناته ووالدته، فأخبرهن بعودته إلى البيت ليلة يوم الواقعة، ولما وصل إليهن في صباح هذا اليوم وخلد المجني عليهن إلى النوم خنقنهن، وصحب والدته إلى غرفة أخرى خلاف التي كانت فيها وخنقها، ثم خنق ابنته التي نجت ظانا وفاتها لما غابت عن الوعي، ووضع النار بعد ذلك بالمراتب التي كانت ينام عليها المجني عليهن وفي باقي العقار مستخدما أسطوانة الغاز.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وصحبته لإجراء معاينة حاكى فيها كيفية ارتكاب الواقعة بالعقار محل الحادث، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٥٧. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة رضا محمود بمركز دكرنس بمحافظة الدقهلية .

بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٢٠ م

حيث تبينت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداول مواقع التواصل الاجتماعي واقعة وفاة المذكورة بادعاء قتلها على يد زوجها ووالدته؛ فأمر السيد المستشار النائب العام بمتابعة التحقيقات في الواقعة.

وكانت النيابة العامة قد ناظرت جثمان المتوفاة وانتدبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمانها بعد أن سألت الطبيب الذي استقبلها بالمستشفى وأعدَّ تقريرًا بحالتها.

وسألت النيابة العامة زوج المتوفاة وبعضَ ذَوِيه المقيمين جوارَه، والذين رجحوا انتحار المتوفاة بقفزها من سطح عقار مسكنها؛ إذ أكد الزوج رؤيته المتوفاة خلال انتحارها وأنها كانت غاضبةً منه يومئذٍ غيرةً مِن ادعاء مازَحَه به صديقٌ له أمامَها، وقررَتْ إحدى قريباتها أن المتوفاة أفصحت لها عن رغبتها المسبقة في الانتحار إثرَ خلافات مع زوجها ووالدته.

بينما اتهم والدا المتوفاة زوجَها ووالدتَه بقتلها على ضوء ما يعلماه من خلافات بينها وبين المذكورَيْن؛ حيث أكدت والدتها أنها علمت من نجلتها سبق تهديد زوجها لها بالقتل.

هذا، وكانت تحريات الشرطة قد أكدت ما بين المتوفاة وزوجها من خلافات، بينما لا تزال التحريات جاريةً لمعرفة كيفية وفاتها، وقد أمرت النيابة العامة الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بمعاينة وفحص الآثار العالقة بمسرح الحادث، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٥٨. النائب العام يأمر بحبس أربعة متهمين احتياطيًا على ذمة التحقيقات في شجار بين أبناء عمومة بإحدى العائلات بالفيوم.

بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بحبس أربعة متهمين احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهم وآخرين هاربين بقتل ستة والشروع في قتل ثمانية آخرين عمدًا مع سبق الإصرار، واستعراضهم القوة وتلويحهم بالعنف واستخدامهما ضدَّ المجني عليهم بقصد ترويعهم وتخويفهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم، وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفوسهم وتكدير أمنهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر، حال حملهم أسلحة نارية آلية وذخائرها مما لا يجوز الترخيص به، وأسلحة بيضاء وأدوات مما يستخدم في الاعتداء على الأشخاص.

وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا بنشوب شجار لنزاع على قطعة أرض بين أبناء عمومة بإحدى العائلات بمركز شرطة إبشواي قرية العجمين تخلله تعدي أحد طرفيه على الآخر بأعيرة نارية آلية وأسلحة بيضاء، وقد بلغ عدد المتشاجرين نحو عشرين شخصًا، قُتِل منهم ستةٌ، وأُبلغ بإصابة ثمانية حتى تاريخه، وجارٍ الاستعلام عن مصابِين آخرِين بالمستشفيات القريبة من مسرح الواقعة.

وقد تمكنت النيابة العامة من سؤال اثنين من المصابين واستجواب أربعة متهمين مضبوطين، والذين أجمعوا على نشوب الشجار بين الطرفين على إثر خلافات بينهم، وقد وجه كل طرف الاتهامَ إلى الآخر، وأنه مَن بادَرَ بالتعدي، ولا تزالُ التحقيقات جاريةً لكشف أسباب الخلاف الحقيقية ومعرفة ملابسات الواقعة.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة تهيب بالكافَّة إلى الالتزام بما تصدره من بيانات حول الواقعة حفاظًا على سلامة التحقيقات وإجراءاتها والأدلة فيها وصولًا للحقيقة، خاصَّة أنه لا يزال متهمون بالواقعة هاربين قد أمرت النيابة العامة بضبطهم لاستجوابهم.

٥٩. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل المجني عليه محمد سعد السعيد بمحافظة الدقهلية احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة صباح يوم الثالث عشر من أغسطس الجاري إخطارًا بوفاة المجني عليه محمد سعد السعيد البالغ من العمر ستة وعشرين عامًا بقرية سماحة، مركز أجا، بمحافظة الدقهلية، وذلك على إثر إصابته بجروح بالصدر والبطن، وأن والده اتهم طليق ابنته بالتعدي على نجله بسلاح أبيض فقتله؛ فانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمان المجني عليه، وتبينت ما به من إصابات، وانتدبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية عليه بيانًا لسبب الوفاة وكيفية حدوثها.

وكانت تحريات الشرطة قد أسفرت عن أن المتهم بعد تطليقه شقيقة المجني عليه حاول وأهله إجبارها وأهلها على ردِّها إليه، فزادت خلافاتهم وداوم المتهم التعرض لها ولأهلها، وظنَّ أن المجني عليه يعوق ردَّها إليه، فقرَّر التخلص منه بقتله، وأعدَّ لذلك سلاحًا أبيض، ثم ترصد المجني عليه بالقرب من موقف سيارات الأجرة بالقرية المذكورة الذي أيقن مرورَهُ به، وما أن شاهده حتى اعترض طريقه وافتعل شجارًا معه عاجله فيه بطعنات بسلاح أبيض أودت بحياته، فأمرت النيابة العامة بضبط المتهم لاستجوابه، وتمكنت الشرطة من ضبطه وبحوزته المطواة سلاح الجريمة ملوثةً بالدماء.

وباستجواب النيابة العامة المتهم أقرَّ بتعديه على المجني عليه بمطواة كانت بحوزته قاصدًا ضربه، نافيًا قصده من ذلك قتله، إذ ادعى أنه تصادف لقاؤه به حيث اعترض كلٌّ منهما طريق الآخر، ونشبت لذلك مشادَّة بينهما أسفرت عن شجار تعدى هو فيه على المجني عليه بمطواة كانت بحوزته، ثم حال محاولة المارَّة فضَّ اشتباكهما أصيب المجني عليه بعدة طعنات بالمطواة التي كانت معه من أثر التدافع.

بينما سألت النيابة العامة شاهدَيْن للواقعة أكدا رؤيتهما المتهم خلال طعنه المجني عليه عدة طعنات بالمطواة التي كانت معه، وعلمهما بأمر الخلافات بين أهليهما، وكذا سألت النيابة العامة والد المجني عليه فأكد أن المتهم سبق أن هدد بقتل المجني عليه بعد أن قضت المحكمة باستحقاق ابنته النفقة من المتهم.

هذا، وقد عثرت النيابة العامة من معاينة مسرح الحادث على تصوير للواقعة من إحدى كاميرات المراقبة المثبتة بمحلٍّ مُطلٍّ على مسرح الحادث، تبينت مبادرة المتهم بالتعدي على المجني عليه بمطواة أشهرها في وجهه.

وقد واجهت النيابة العامة المتهم خلال استجوابه بهذا المقطع فأقرَّ بما فيه كما أقرَّ بالسلاح الأبيض المضبوط أنه الذي استخدمه في التعدي على المجني عليه، وقد أرسلت النيابة العامة هذا السلاح إلى مصلحة الطب الشرعي لفحص الدماء العالقة به، وأجرت معاينة تصويرية للمتهم حاكى فيها كيفية ارتكابه الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وأمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعةَ أيام على ذمة التحقيقات لاتهامه بارتكاب جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد، وقرر القاضي الجزئي مدَّ حبسه خمسةَ عشَرَ يومًا أخرى.

وإن النيابة العامة بمناسبة تلك الواقعة تشير إلى حكمة المولى عزَّ وجلَّ في تشريعه الطلاق بين الزوجين متى استحالت الحياة بينهما؛ تفاديًا لمخالفات شرعية قد تنال أيٌّ منهما يجور فيها أحدُهما على الآخر، وليس الطلاق منتهى الأمر أو مدعاةً لليأس؛ بل هو -إن وقع كما أمر المولى عز وجل- يكون رحمةً من ظلم، ونهايةً لخلاف قد لا تُحمد عقباه.

وإن عظيم حكمة الحقِّ سبحانه وتعالى تكمن في هذا الأمر الربانيّ الجليل الذي اقترن بالطلاق؛ إذ اشترط فيه تسريحًا بمعروف دون انتقام أو ملاحقة؛ فهو ليس خروجًا من خلاف إلى خلاف أكبر.

بسم الله الرحمن الرحيم {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٣١].

٦٠. النائب العام يأمر بحبس زوج قتل زوجته ووضع أشلاء جثمانها بمُبرِّد بمسكنهما بالهرم، وأبِ قتل ابنته منّذ عام بالطالبية بعد ظهور أدلة جديدة في الدعوى.

بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}..[النساء: ٩٣]

إذ تلقت النيابة العامة إخطارًا من وحدة مباحث قسم شرطة الأهرام بالعثور على جثمان أنثى مقطَّعًا داخل أكياسٍ بمبردٍ بمسكنها بالهرم، وذلك بعدَ تغيبها وزوجها عنه لفترة، حيث انتقلت النيابة العامة لمسرح الحادث فتبينت آثار ارتكاب الجريمة فيه وناظرت الأشلاء، وانتدبت النيابة العامة الإدارةَ العامةَ لتحقيق الأدلة الجنائية لرفع الآثار المادية بمسرح الجريمة وفحصها، والطبيبَ الشرعيَّ لإجراء الصفة التشريحية على الأشلاء.

وقد كشفت تحقيقات النيابة العامة أن خلافات زوجية بين الأخيرة وزوجها كانت هي السببَ وراء الجريمة، حيث استولى الزوج المتهم على أدوات للجزارة من محل الجزارة الذي يعمل به، واشترى الأكياس التي حوت أشلاء المجني عليها من حانوت مجاور، وقد التقطت كاميرات المراقبة بمحل الجزارة حيازته للأكياس المذكورة، والتي بَدَت ممتلئةً في أحد مشاهدها.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بإلقاء القبض على المتهم، والذي باستجوابه ومواجهته بما جمعته النيابة العامة من أدلة أقرَّ بارتكابه الواقعة على إثر مشادَّة بينه وبين المجني عليها طلبت خلالها تطليقها، وأرشد النيابة العامة عن الأسلحة البيضاء التي استخدمها في ارتكاب جريمته بمسرح الحادث.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، واستعجال إرفاق التقارير الفنية بالأوراق، وانتداب مصلحة الطب الشرعي لفحص السلاحَيْن المضبوطين بإرشاد المتهم؛ لبيان مدى إمكانية استخدامهما في الجريمة على نحو ما أقرَّ به المتهم، ومدى وجود أيَّة آثار مادية أو دموية خاصَّة بالمجني عليها، وكذا فحص خُصيلات شعر ضبطت مع المتهم بيانًا لمدى حملها الحمضَ النوويَّ للمجني عليها.

وعلى نحوٍ آخر كانت قد تلقت النيابة العامة إخطارًا في الرابع والعشرين من شَهرِ إبريل عام ٢٠١٩ بالعثور على جزء سُفليٍّ من جثمان أنثى ملقى بشارع عمر بن الخطاب بالطالبية، ثم العثور على أشلاء أخرى أسفل محور الضبعة بطريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، فانتقلت وناظرت الأشلاء في المنطقتين، وانتدبت خبراء مصلحة الطب الشرعي لمضاهاة البصمة الوراثية بينها، فأثبت تقرير المصلحة أنها جميعًا لجثمان أنثى واحدة بِكر.

وحيث لم تتمكن تحريات الشرطة وقتئذٍ من التوصل إلى ملابسات الواقعة أو تحديد هوية المجني عليها حفظت النيابة العامة الدعوى بأمر أَن لَا وجْهَ لإقامتها؛ لعدم معرفة الفاعل، مع تكليف الشرطة بموالاة البحث والتحري لتحديده.

ولظهور أدلة جديدة في الدعوى أمرت النيابة العامة بإلغاء الأمر بأن لا وجهَ الصادر فيها، واستئناف التحقيقات؛ حيث تمكنت تحريات الشرطة في الثالث والعشرين من شهر أغسطس الجاري من تحديد هوية المجني عليها المتوفاة، وأكدت أن والدها هو مَن قتلها لخلافات بينهما اعتاد خلالها التعدي عليها سبًّا وضربًا، وذلك بعد أن أبلغت سيدةٌ عن عثورها على شقيق المجني عليها خلال شروعه في العمل بائعًا متجولًا بمنطقة السيدة زينب بالقاهرة، والذي أعلمها -بعدما اطمئن إليها- أن والده قتل شقيقته.

إذ كشفت تحقيقات النيابة العامة أن المجني عليها بعدما انفصل والداها -منذ سنوات- أقامت مع والدتها حتى تزوجت الأخيرة بآخر، فانتقلت للإقامة مع والدها وشقيقيها، ونشبت خلافات بينها وبين زوجة والدها، فأخذت المجني عليها مبلغًا نقديًّا كبيرًا من مسكن والدها سلمته إلى شقيقها في كيس وأوهمته أنه يحوي قمامة فألقاه، وقد كان قصدها من ذلك الانتقام من سوء معاملتها، فعلم والدها بذلك فقتلها، ثم ادعى لشقيقيها إيداعَها مستشفى الأمراض العقلية لإصابتها بآفة عقلية، ولكنَّ أحد الصبيَّيْنِ لم يطمئن لهذا الادعاء ففرَّ هاربًا من والده حتى لاقته سيدة اطمأن إليها وأبلغها بالواقعة، فأبلغا الشرطة التي أجرت تحرياتها وكشفت ملابسات الحادث.

هذا، وقد سألت النيابة العامة الصبيين اللذين أكدا ارتكابَ والدهما وزوجته الجريمة، وقد أمرت النيابة العامة بضبط المتهم وزوجته، فضُبط الأول وأقرَّ في التحقيقات بارتكابه واقعة قتل ابنته على إثر خلاف بينهما لإلقاء نجلته مبلغًا كبيرًا في القمامة، وأنه ألقى بأشلاء جثمانها في أماكن متفرقة في محاولة لإخفاء جريمته، ثم حاول التودد إلى ابنيه حتى لا يفضحا أمره، ولكن أحدهما فرَّ منه، وفُضح أمره من بعد.

وقد حاكى المتهم كيفية ارتكابه الجريمة خلال معاينة تصويرية أجرتها النيابة العامة بمسرح الحادث، وكذا تطابقت أقوال الابن الأخير للمتهم مع أقوال شقيقه بشأن الواقعة.

وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وإيداع ابنيه إحدى دور الرعاية الاجتماعية، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٦١. النيابة العامة تأمر بحبس متهم احتياطيًا لاتهامه بقتل ثلاثة من ذويه بدائرة قسم كفر الدوار.

بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا من مباحث قسم شرطة كفر الدوار بالعثور على ثلاثة جثامين لسيدة وطفلين منحورة أعناقهم، فانتقلت النيابة العامة لمناظرتهم في عقار بعزبة عثمان بدائرة القسم، وانتدبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على الجثامين الثلاثة.

وسألت النيابة العامة والدة المتوفاة وعمها اللذين أكدا وجودَ خلافاتٍ دائمة بين المجني عليها وأهل زوجها.

وقد أكدت تحريات الشرطة أن مرتكب الواقعة هو نجل عم المجني عليها، فأمرت النيابة العامة بضبطه لاستجوابه، والذي أرشد الشرطة خلال ضبطه عن سلاح الجريمة (سكين)، الذي عُثر عالقًا به آثار دموية، كما عُثر على سلسلة فضية بمسرح الجريمة أقرَّ المتهم أنها مِلكه، وأنه فقدها خلال ارتكابه الواقعة.

هذا، وقد أقرَّ المتهم في تحقيقات النيابة العامة بارتكابه الواقعة وقتله المجني عليهم الثلاثة إثرَ مشادَّة بينه وبين المجني عليها لمحاولته التعدي عليها، إذ قتلها وقتل نجلَيْها بعدما رأياه يرتكب جريمته، وقد أجرى المتهم محاكاة لكيفية ارتكاب جريمته خلال معاينة تصويرية أجرتها النيابة العامة بمسرح الجريمة.

وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، واستدعت عددًا من الشهود لسماع أقوالهم، وأرسلت إلى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية كاميراتِ مراقبة خاصة بحانوت مطلٍّ على العقار محل الجريمة؛ لتفريغه بيانًا لما فيه من لقطات تُفيد التحقيقات، وكذا أرسلت النيابة العامة سلاح الجريمة وملابس المتهم إلى مصلحة الطب الشرعي بيانًا لما قد يكون عالقًا بها من آثار بيولوجية خاصة بأحد المجني عليهم، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٦٢. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة التعدي على إسلام الأسترالي ووفاته بالمنيب.

بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا من الشرطة ظهيرةَ يوم الرابع من شهر سبتمبر الجاري بوقوع شجار بين طرفين (أربعة مقابل اثنين) بالحجارة وأسلحة بيضاء وأدوات بشارع المدبح، بمنطقة المنيب، بمحافظة الجيزة؛ أسفر عن وقوع إصابات بين المجموعتين ووفاة واحد من بينهم، وقد اتهمت والدة وشقيقة المتوفى أفراد الشرطة الذين ألقوا القبض عليه في الشجار بقتله.

وعلى ذلك انتقلت النيابة العامة إلى مسرح الحادث لمعاينته وسؤال شهود الواقعة، فتوصلت إلى خمسة شهود عليها وتحفظت على محتوى تسجيل كاميرات مراقبة مثبتة بمحلات مطلَّة على جانب

من مسرح الواقعة، كما ناظرت النيابة العامة جثمان المتوفى بمستشفى أم المصريين فتبينت سحجات بأماكن متفرقة من جسده.

هذا، وكانت النيابة العامة قد انتدبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المتوفى بيانًا لسبب الوفاة وكيفية حدوثها، وما إذا كانت متصورة الوقوع وفق التصوير الوارد بأقوال الشهود والمتشاجرين بالتحقيقات، والتي يجري استكمالها، ومن ثَمَّ الإعلان عنها فور انتهائها.

٦٣. النيابة العامة تأمر بحبس قائد حافلة احتياطيّا لاتهامه بقتل ضابط شرطة عمدًا بقليوب.

بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا يوم الخامس عشر من شهر سبتمبر الجاري بوفاة نقيب بالإدارة العامة للمرور على إثر صدمة بحافلة في الطريق الزراعي بمنطقة نزلة قليوب بالطريق الدائري، وأن تحريات الشرطة حول الواقعة وما آل إليه فحص كاميرات المراقبة بالطريق قد أمكنا من التوصل إلى رقم الحافلة المتسببة بالحادث وتحديد شخص سائقها، والذي أمكن ضبطه، فانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمان المجني عليه وعاينت مسرح الحادث.

وقد سألت النيابة العامة مجندًا بالإدارة العامة للمرور شهد برؤيته توقف المتهم قائد الحافلة بها في منتصف الطريق مما عطل حركة المرور، فبادر الضابط المجني عليه بسرعة التوجه إليه لإعادة الحركة بالطريق وفحص تراخيصه، ولكن المتهم لم يستجب إليه وقاد الحافلة تجاهه فصدمه بها، وتعلق جثمانه أسفل الحافلة حتى سقط منها ثم فرَّ المتهم هاربًا، وفد أكد رئيس مباحث قسم قليوب في التحقيقات أن تحرياته قد أسفرت عن ارتكاب المتهم الواقعة خلال محاولته الفرار بعدما استوقفه الضابط المجني عليه لعدم حمله تراخيص السيارة، إذ هدده بالسير بالحافلة ليخلو الطريق له، فنتج عن ذلك صَدْمه ومن ثَمَّ وفاته.

وقد استجوبت النيابة العامة المتهم فيما هو منسوب إليه مِن قَتل المجني عليه عمدًا واستعماله القوة والعنف معه -وهو موظفٌ عام- لحمله على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وهو ضبطه، محدثًا به إصاباتٍ أودتْ بحياته، فضلًا عن قيادته مركبة بدون تراخيص القيادة والتسيير، فأنكر ما نُسب إليه من اتهام مدعيًا أنه فُوجئ بتوقف الضابط المجني عليه أمام الحافلة خلال سيره بها،

فحاول إيقافها ولم يتمكن من ذلك لتعطل المكابح بها، فصدمه وتابع السير حتى صدم سيارة نقل أخرى وتوقف بالطريق، وقد أثبت تقرير الفحص الفني للسيارة خلوها من المكابح.

هذا، وقد قررت النيابة العامة حبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وندبت مصلحة الطب الشرعي لفحص عينة من دمائه بيانًا لمدى تعاطيه مواد مخدرة من عدمه، كما شكلت لجنة ثلاثية من الإدارة العامة للمرور لفحص الحافلة المتسببة للحادث بيانًا لحالتها وحالة المكابح بها وسبب تعطلها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٦٤. النيابة العامة تباشر تحقيقات حادث أودى بحياة فتاة بحي المعادي.

بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة في غضون الساعة السابعة مساءً بلاغًا من غرفة عمليات النجدة بقسم شرطة المعادي، بوفاة المجني عليها مريم البالغة من العمر أربعة وعشرين عامًا بحي المعادي، وأنَّ شاهدًا قد أبلغ الشرطة برؤيته سيارة ميكروباص بيضاء اللون يستقلُّها اثنان، انتزع مُرافِق سائقِها حقيبةَ المجني عليها منها، ممَّا أدى إلى اصطدامها بسيارة متوقفة ومن ثَمَّ وفاتها.

فانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمان المجني عليها وتبينت إصابتها بأنحاء متفرقة من جسدها، كما انتقلت لمعاينة مسرح الحدث بصحبةِ ضُبَّاط الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية، فتبينت آثار دماء ملطخة بالرمال على مقربة من إحدى السيارات، فأخذت عينات منها، وكلَّفتْ ضباطَ الإدارة بمضاهاتها بعينة دماء المجني عليها، كما تمكنت النيابة العامة من الحصول علي خمسة مقاطع مرئية من آلات المراقبة المُطلَّة على موقع الحادث، والتي تبيَّن منها مرورُ السيارة التي استقلها المتهمان بسرعةٍ فائقة.

وقد سألت النيابة العامة شاهدًا رأى المجني عليها في صحبة أخرى تتحدثان بالقرب من السيارة التي عثرت النيابة العامة على آثارٍ دمويَّةٍ بالقرب منها، وخلال توقفهما اقتربت سيارة ميكروباص بيضاء اللون مطموس بيانات لوحتها المعدنية الخلفية، يستقلها اثنان أدلى بمواصفاتهما، حيث انتزع مرافق سائقها حقيبة المجني عليها التي كانت ترتديها على ظهرها، وتشبث بها خلال تحرك السيارة ممَّا أخلَّ بتوازن المجني عليها، فارتطم رأسُها بمقدمة السيارة التي كانت

تتوقف بجوارها، وفرَّ الجانيان بالحقيبة، بينما ابتعدت الفتاة التي كانت بصحبة المجني عليها خوفًا أثناء وقوع الحادث، وأضاف بأن المجني عليها قد مكثت قرابة نصف ساعة بمكان الحادث حتى قدوم سيارة الإسعاف، ثم فارقت الحياة.

هذا، وقد قررت النيابة العامة استكمالًا للتحقيقات استدعاء مَن كانت بصحبة المجني عليها لسماع شهادتها، وتكليف الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ببيان الأفعال المادية الظاهرة بالمقاطع المأخوذة من آلات المراقبة للواقعة، وطلبت تحريات الشرطة حول الحادث وضبط مرتكبيه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٦٥. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين لقتلهم فتاة بحي المعادي.

بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

أمرت النيابة العامة بحبس ثلاثة متهمين أربعة أيام احتياطيًّا؛ لاتهام اثنين منهم بجناية قتل فتاة بحي المعادي عمدًا المقترنة بجناية سرقتها في الطريق العام وبطريق الإكراه الواقع عليها، حال كونهما يحملان سلاحين ناري وأبيض، واشتراك المتهم الثالث معهما بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الواقعة.

إذ كانت النيابة العامة في إطار استكمالها التحقيقات في الواقعة قد تلقت تحريات وحدة مباحث قسم شرطة المعادي التي أسفرت عن تحديد بيانات السيارة المستخدمة في الواقعة ومالكها، الذي أكدت التحريات تأجيره السيارة لمرتكبي وقائع مماثلة لاستخدامها فيها، وكذا تحديد المتهمين اللذين ارتكبا الواقعة المذكورة، وأنهما اعتادا سرقة حقائب السيدات بالإكراه، فأمرت النيابة العامة بضبطهم لاستجوابهم وضبط السيارة.

ونفاذًا لذلك ضُبط أحدهم وبحوزته السيارة وسلاح ناري فرد خرطوش، وقد أرشد عن بعض المنقولات المسروقة من المجني عليها مستحضرات تجميل أخفاها بمسكنه، كما أمكن ضبط شريكه بالواقعة وبحوزته سلاح أبيض، وكذا ضبط مالك السيارة، وقد تبين للنيابة العامة أن المتهمين اللذين ارتكبا الواقعة قد تطابقت مواصفاتهما مع تلك التي أدلى بها أحد الشهود في التحقيقات.

وباستجواب النيابة العامة المتهمين أقر اثنان منهما بارتكابهما الواقعة، حيث اتفقا يومها على سرقة حقيبة إحدى السيدات بحي المعادي، ونفاذًا لاتفاقهما استقلا السيارة المشار إليها، وقادها أحدهما عقب طمسه لوحاتها المعدنية بمادة الشحم السوداء، ثُم بحثا عن ضحيتهما بطرقات الحي حتي شاهدا المجني عليها خلال سيرها منفردة في الطريق العام؛ فاقتربا منها وتشبث أحدهما بحقيبتها التي كانت على ظهرها حتى اختل توازن المجني عليها، فارتطم رأسها بسيارة متوقفة بالطريق، وظل متشبثًا بالحقيبة حتى تمكن من انتزاعها بينما سقطت المجني عليها أرضًا وفرا هاربين، ثم لما وصلا إلى مأمن لهما تخلصا من الحقيبة ومحتوياتها؛ عدا مبلغ نقدي كان بها، واحتفظ أحدهما بمستحضرات تجميل المجني عليها بمسكنه.

هذا، وقد أقر المتهمان بملكية السيارة للمتهم الثالث الذي ادعيا عدم علمه بالواقعة، وقد أنكر الأخير بدوره ما نُسب إليه من اتهام.

وكانت النيابة العامة قد عاينت السيارة فتبينت طمس لوحاتها المعدنية وتطابق مواصفتها بتلك التي بينها أحد الشهود والمتهمان في التحقيقات، كما تمكنت النيابة العامة من رصد مقطع مرئي بمواقع التواصل الاجتماعي ظهرت فيه المجني عليها بالطريق العام مُرتدية ذات الملابس التي كانت عليها خلال مناظرة النيابة العامة جثمانها، وكذا ظهرت فيه السيارة المستخدمة في الواقعة، وشيء يسقط جوارها خلال سيرها، حيث أقر المتهمان مرتكبا الواقعة خلال مواجهتهما بالمقطع أن الحقيبة التي تظهر على ظهر المجني عليها هي التي سرقاها منها، وأن ما ظهر يسقط جوار السيارة هي المجني عليها.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة استكمالًا للتحقيقات عرض المتهمين مُرتكبي الواقعة على قسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية؛ لمضاهاة قياساتهما البيو مترية مع تلك التي قد تظهر في أي من المقاطع المصورة للواقعة التي أمكن النيابة العامة الحصول عليها، وكذا عرضهما على مصلحة الطب الشرعي لأخذ عينات منهما؛ بيانًا لمدى تعاطيهما أي من المواد المخدرة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٦٦. النائب العام يأمر بإحالة ثلاثة متهمين إلى محكمة الجنايات بتهمة قتل فتاة المعادي.

بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام أمس الثلاثاء الموافق العشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٠م بإحالة ثلاثة متهمين محبوسين إلى محكمة الجنايات المختصة؛ لاتهام اثنين منهم بقتل المجني عليها مريم عمدًا بحي المعادي يوم الثالث عشر من شهر أكتوبر الجاري، حيث اندفع أحدهما تجاهها قائدًا سيارة بالطريق العام، ولما اقترب منها انتزع الآخر حقيبة من على ظهرها حاولت المجني عليها التشبث بها، فصدماها بسيارة متوقفة بالطريق ودهساها أسفل عجلات السيارة التي يستقلانها، قاصدين من ذلك إزهاق روحها ليتمكنا من الفرار بالحقيبة، فأحدثا بها إصابات أودت بحياتها، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى؛ أنهما في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر سرَقَا مبلغًا نقديًّا ومنقولات من المجني عليها وذلك في الطريق العام حالَ كونهما شخصيْنِ حامليْنِ سلاحين مخبئين (ناريًّا وأبيض)، وذخائر مما يستخدم في السلاح الناري، وكان ارتكاب جناية القتل بقصد إتمام واقعة السرقة.

بينما اتهمت النيابة العامة المتهم الثالث باشتراكه مع الآخريْنِ بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة القتل، حيث اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بإمدادهما بسيارة ملكه لاستخدامها في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة، فضلًا عن اتهام أحد المتهمين بإحرازه جوهر الحشيش المخدِّر بقصد التعاطي.

وكانت الأدلة التي أقامتها النيابة العامة على الاتهامات المبينة حاصلها شهادة سبعة شهود تعرف أحدهم على المتهم الذي قاد السيارة المستخدمة في الجريمة حال عرضه عليه عرضًا قانونيًّا، وإقرارات المتهمين اللذين ارتكبا واقعة القتل والسرقة في التحقيقات، والتي تطابقت مع ما شهد به الشهود، وإقرارهما بتصوير حصلت عليه النيابة العامة أظهر المجني عليها قبل وقوع الجريمة بلحظات حاملة الحقيبة المسروقة، وكذا أظهر لحظة سقوطها ومرور أحد إطارات السيارة عليها. هذا فضلًا عن إقرار أحد المتهمين بتعاطيه جوهر الحشيش المخدر، وثبوت ذلك في تقرير مصلحة الطب الشرعي نتيجة تحليل العينة المأخوذة منه.

٦٧. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل زوجته وابنتيه عمدًا بسوهاج.

بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

أمرت النيابة العامة بحبس متهم بقتل زوجته وابنتيه عمدًا أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وقرر القاضي الجزئي استمرار حبسه احتياطيًّا خمسة عشر يومًا أخرى.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا يوم السادس والعشرين من شهر أكتوبر الجاري بقتل المتهمِ زوجتَه وابنتيْهِ عقِبَ عِلمِه بقتل زوجتِه طفلةً مُبلِّغًا بغيابِها يوم الثاني والعشرين من ذات الشهر، فانتقلت النيابة العامة إلى مسرح الحادث لمعاينته فتبينت جثمانَ الطفلةِ المبلغِ بتغيبها داخل خزان للصرف الصحي بالعقار محل الحادث، كما تبينت بإحدى غرف العقار ثلاثة جثامين؛ جثمانًا لسيدة بجوارها ظرف فارغ لعيار ناري، وأسفل المرتبة الملقَى عليها الجثمانُ مقذوفانِ من ذات العيار، وبالجثمان إصاباتُ دخولِ وخروجِ عياريْنِ ناريْنِ، بينما تبينت الجثمانَيْنِ الآخرين لفتاتين بهما إصابات متعددة وبجوار إحداهما سلاح أبيض ساطور به آثار تشبه الدماء، كما عثرت النيابة العامة بالعقار على ماسورة حديدة ملطخة بتلوثات تبدو دموية، وانتدبت النيابة العامة لذلك الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على الجثامين بيانًا لما بها من إصابات وسببها وكيفية حدوثها، وبيان سبب وفاة المجني عليهن، ومدى استخدام المقاذيف والسلاح والأداة المعثور عليها في ذلك.

وقد أمرت النيابة العامة بضبط المتهم لاستجوابه، والذي أرشد فور ضبطه عن السلاح الناري الذي استخدمه في ارتكاب الجريمة، وأقر في تحقيقات النيابة العامة بقتله زوجته وابنتيه بعدما أقرت زوجته له بخطفِها وقتلِها الطفلةَ المبلَّغَ بتغيبها وإخفائِها جثمانَها بخزان الصرف الصحي بالعقار مسكنهم لمطالبة والدتها منها مبلغًا تَدِينُ لها به، فقتلها لذلك بالسلاح الناري الذي أرشد عنه ثم قتل ابنتيه بالماسورة والساطور المعثور عليهما لاشتراكهما مع والدتهما في خطف وقتل الطفلة المذكورة، خشيةَ انتقام ذوي الطفلة من ذويه على حدِّ قوله، وفر هاربًا حتى أبلغ شقيقه بارتكاب الواقعة طالبًا منه إبلاغ الشرطة بها، وقد أجرى المتهم محاكاة لكيفية ارتكابه الجريمة في مسرحها خلال معاينة تصويرية أجرتها النيابة العامة.

هذا، وكانت النيابة العامة قد سألت والدة الطفلة التي كان مبلغًا بتغيبها، فاتهمت الزوجة المقتولة الزوجة المقتولة بخطف وقتل ابنتها للعثور على جثمانها بخزان المصرف الصحي الخاص بمسكنها، موضحة أن القتيلة كانت تدين لها بمبلغ مالي قيمة بضائع اشترتها منها، وأنها التقتها قبل واقعة التغيب بيومين وهددتها بخطف ابنتها إذا ما استمرت في مطالبتها بما تدين لها به.

وقد سألت النيابة العامة عددًا من الشهود، من بينهم شقيق المتهم الذي أكد إقراره إليه بارتكابه الواقعة، وكانت تحريات الشرطة قد أكدت حدوث الواقعة على نحو ما أقر بها المتهم، وقد قررت النيابة العامة رفع البصمات من على السلاح الناري المضبوط والساطور والماسورة المعثور عليها وبيان إذا ما كان أي منها خاصًّا بالمتهم، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٦٨. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل كريم إبراهيم بكرموز.

بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة يوم السابع من شهر أكتوبر الماضي إخطارًا بإصابة المجني عليه كريم إبراهيم بسحجات وجروح قطعية بأماكن متفرقة من جسده، وأنه قرر تعدي المتهم محمد عبد العال عليه بمطواة محدثًا إصاباته، وذلك بعدما عاتبه على مضايقته فتاة من ذويه، وقد أكدت تحريات الشرطة شروعَ المتهم في قتل المجني عليه على نحو ما قرَّره الأخير.

وفي يوم التاسع والعشرين من شهر أكتوبر الماضي أُخطرت النيابة العامة من المستشفى الأميري الجامعي بوفاة المجني عليه متأثرًا بإصاباته، فانتقلت لمناظرة جثمانه وما به من إصابات، وانتدبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمانه؛ بيانًا لما به من إصابات وكيفية حدوثها وسبب الوفاة.

كما انتقلت النيابة العامة لمحل الحادث لمعاينته، حيث التقت بالفتاة التي كان يذود المجني عليه عنها، وشهودٍ آخرين على الواقعة، حيث شهدت الفتاة المذكورة في التحقيقات بتعرض المتهم لها يوم الواقعة وعلمت بإصابة المجني عليه لاحقًا، وشهدت أخرى برؤيتها الشجار بين المجني عليه والمتهم، حيث جاهر المتهمُ فيه المجنيَ عليه بتعرضه للفتاة، ثم تشاجرا، فعاجل المتهمُ المجنيَ عليه بطعنات بمطواة كانت بحوزته، وأكد ثلاثة شهود آخرون ذات مضمون الأقوال.

كما سألت النيابة العامة شقيق المجني عليه فشهد بعلمه من الأخير بتعدي المتهم عليه، وسابقةِ تعرضه للفتاة التي كان يذود عنها، وأن المجني عليه سبق أن حذره من التعرض لها مجددًا.

وباستجواب النيابة العامة المتهم أنكر ما نُسب إليه من اتهام، مُدعيًا تعدي المتوفى عليه وإشهاره سلاحًا أبيضَ (مطواة) حاول إصابته به، فدافع عن نفسه، فأصابت المطواة المجني عليه خلال ذلك.

هذا، وقد طلبت النيابة العامة تحريات الشرطة النهائية حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٦٩. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة شادي عبد العزيز ببورسعيد.

بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا صباح يوم الثلاثين من شهر أكتوبر الماضي بوصول جثمان المتوفى شادي عبد العزيز إلى مستشفى طوارئ هيئة قناة السويس مصابًا بعدة إصابات منها طعنة نافذة بالقلب، وذلك بدعوى تعدي المتهم محمد السيد العربي عليه، فانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمانه وما به من إصابات، وانتدبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية عليه بيانًا لإصاباته وكيفية حدوثها وسبب الوفاة، كما انتقلت لمعاينة المسكن محل الواقعة وتبينت بعثرة محتوياته.

وإذ سألت النيابة العامة جارًا للمتوفى، فشهد باستغاثة إحدى بنات الأخير به لتعدي المتوفى عليها وشقيقتيها ووالدتها، فصحب المذكور إلى خارج مسكنه لتهدئته، وآنذاك حضر المتهم - شقيق زوجة المتوفى- في صحبة آخر، وصعد والمتوفى إلى مسكن الأخير، ثم سَمع لاحقًا شجارًا بينهما، رأى على إثره تعدي المتوفى على المتهم، وفوجئ آنذاك بدخول مَن كان في صحبة المتهم وبحوزته مطواة مغلقة تعدى بها على المتوفى لنجدة صديقه، ونفى الشاهد رؤيته سلاحًا أبيض مشهرًا بحوزة أي من أطراف الشجار حدثت بها إصابات المتوفى أو المتهم.

وسألت النيابة العامة بنات المجني عليه الثلاثة، فأجمعن بوقوع شجار بين أبيهن (المتوفى) وخالهن (المتهم)، وقررت إحداهن رؤيتها مطواة بحوزة والدها أخذها منه صديق خالها خلال الشجار، بينما قررت أخرى رؤيتها المطواة بحوزة خالها، وأن والدتها طلبت منها وشقيقتيها الإقرار في قسم

الشرطة على خلاف الحقيقة بحيازة والدهن المطواة خلال الشجار؛ وذلك للحيلولة دون اتهام خالهن وحبسه.

وسألت النيابة العامة زوجة المتوفى فقررت أنها حاولت نزع السلاح من يد المجني عليه خلال الشجار فضربها به محدثًا إصابة بذراعها، ثم تعدى به على شقيقها، وبعدما فُضَّ الشجار تبينت زوجَها ملقًى على الأرض مضرجًا بدمائه، منكرةً ما قررته ابنتها في التحقيقات من إملائها أقوالًا عليها وشقيقتيها على خلاف الحقيقة.

بينما استجوبت النيابة العامة شقيق زوجة المتوفى فأنكر ما نُسب إليه من اتهام، وقرر حيازة المتوفى مطواة خلال الشجار تعدى عليه بها، فحاول الدفاع عن نفسه ونزع السلاح منه، وخلال تدافعهما حدثت إصابة المتوفى، وقد تبينت النيابة العامة إصابات بالمتهم.

وكذا أنكر مَن كان بصحبة الأخير ما نُسب إليه من اتهام، مقررًا ذات مضمون الأقوال.

هذا، وقد قررت النيابة العامة حبس المتهمين أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وطلبت تحريات الشرطة النهائية حول الواقعة، وعرض شقيق زوجة المتوفى على مصلحة الطب الشرعي لبيان إصاباته وكيفية حدوثها، ورفع كافة الآثار المادية والبيولوجية من مسرح الحادث لفحصها وتحليلها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٧٠. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل سيدة بإشعاله النار فيها بالإسكندرية.

بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا من شخصٍ بدائرة قسم شرطة المندرة بمحافظة الإسكندرية يوم الحادي والعشرين من شهر نوفمبر الجاري عن إشعال المتهم النار في والدته -أي المبلغ- لقتلها، وبانتقال الشرطة لمحل البلاغ أدلى شاهدان إليها بإشعال المتهم النار في المجني عليها انتقامًا منها لإبلاغها عن ارتكابه واقعة سرقتها من قبل، وبإجراء التحريات حول الواقعة أسفرت عن سكب المتهم مادة بترولية على المجني عليها وإشعاله النار بها قاصدًا قتلها انتقامًا من شهادتها ضده في واقعة سرقة ارتكبها سلفًا، ذلك بعدما تمكن من الوصول إلى غرفة نومها، وقد التقطت كاميرات

مراقبة بمحيط مسرح الحادث لقطات للمتهم حالَ شرائه المادة البترولية وتوجهه إلى مسكن المجني عليها.

وقد انتقلت النيابة العامة فور تلقيها البلاغ والتحريات إلى مسكن المجني عليها لمعاينته فتبينت آثار حريق به وببعض الملابس، والتقت بطفلين فيه شاهدا الواقعة قرَّرا أن المتهم لما طرق باب المسكن وفتحه أحدهما دفعه المتهم ودلف إلى غرفة المجني عليها حائزًا زجاجة بلاستيكية تحوي مادة سائلة سكبها على المجني عليها وسحبها عنوة إلى باب المسكن وأشعل النار فيها ثم لاذ بالفرار. ونفاذًا لقرار النيابة العامة بضبط المتهم ألقي القبض عليه، وأقر خلال استجوابه في التحقيقات بارتكابه الواقعة وقصده منها قتل المجني عليها انتقامًا من سابقة اتهامها إياه بارتكاب واقعة سرقة لم يثبت اتهامه فيها وأُخلي سبيلُه منها، وقد سألت النيابة العامة شهودًا رأوا المتهم خلال ارتكابه الواقعة أكدوا ذات الرواية التي انتهت إليها التحقيقات، وتعرفوا على المتهم خلال عرضه عليهم عرضًا قانونيًّا، كما سألت النيابة العامة عامل محطة وقود -حسن النية- قرَّر شراء المتهم كميةً من مادة بترولية سائلة يوم الواقعة، وقد واجهت النيابة العامة المتهم بلقطاته المأخوذة من كاميرات المراقبة فأقرَّ أنه الظاهر فيها.

وإذ أُخطرت النيابة العامة يوم الخامس والعشرين من شهر نوفمبر الجاري بوفاة المجني عليها متأثرة بجراحها، فانتقلت لمناظرة جثمانها وتبينت آثار حريق به.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وقررت المحكمة المختصة استمرار حبسة خمسة عشر يومًا أخرى بعدما أقر أمامها بارتكاب الواقعة، وقررت النيابة العامة استكمالًا للتحقيقات ندب الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليها لبيان سبب وفاتها وإصاباتها وكيفية حدوثها، وندب خبراء الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لفحص عينات مأخوذة من مسرح الجريمة ومن الزجاجة التي حوت المادة المسائلة المستخدمة فيها بيانًا لكيفية وقوع الحادث.

٧١. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقتل سيده بإشعاله النار فيها إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم السبت الموافق الثامن والعشرين من شهر نوفمبر الجاري بإحالة المتهم بقتل سيدة عمدًا مع سبق الإصرار والترصد يوم الحادي والعشرين من ذات الشهر بدائرة قسم شرطة ثانٍ المنتزه بالإسكندرية إلى محكمة الجنايات المختصة لمعاقبته؛ إذ بيَّتَ النية وعقد العزم على قتلها انتقامًا من اتهامها إياه بسرقة منقولات من جيرانها، وأعد لذلك كمية من مادة البنزين سريعة الاشتعال وقدَّاحة، واقتحم غرفة نومها وما إنْ ظفر بها حتى سكب عليها البنزين وسحبها عَنوةً إلى خارج المسكن ثم أشعل النار فيها محدثًا إصابتها التي أودث بحياتها قاصدًا بذلك قتلها.

وكانت الأدلة التي أقامتها النيابة العامة ضدَّ المتهم حاصلها شهادة ستة شهود وطفلين، وتعرفهم على المتهم حالَ عرضه عليهم عرضًا قانونيًّا في التحقيقات، وما ثبت بتقرير إجراء الصفة التشريحية بمصلحة الطب الشرعي بشأن سبب وفاة المجني عليها وكيفية حدوث إصابتها، وما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية حول فحص الآثار المادية العالقة بمسرح الجريمة، فضلًا عن إقرار المتهم تفصيلًا في تحقيقات النيابة العامة بارتكابه الجريمة، وظهوره في لقطات أُخذت من إحدى كاميرات المراقبة بمحيط مسرح الحادث حال توجهه لارتكابه جريمته، وما ثبت بتقرير المستشفى الرئيسي الجامعي بالإسكندرية من إصابة المتهم بحرق من الدرجة الثانية في ساعده الأيسر.

٧٢. بيان من النيابة العامة المصرية والنيابة الجمهورية بروما في واقعة مقتل الطالب الإيطالي "جوليو ريجيني".

بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠ م

في إطار التعاون القضائي المتبادل والمستمر بين النيابة العامة المصرية ونيابة الجمهورية بروما على مدار السنوات الماضية وحتى الآن، وبعد عقد العديد من الاجتماعات بين الطرفين، وآخرها اجتماع فريقي التحقيق بالنيابتين يومي الثامن والعشرين من شهر أكتوبر الماضي بالقاهرة، والخامس من شهر نوفمبر الجاري بروما، حيث قدم كل فريق للآخر كافة ما لديه من معلومات

وما أسفرت عنه التحقيقات بالواقعة، وبعد أن تبادل الفريقان الآراء برئاسة كل من النائب العام المصري، والنائب العام الجمهوري بروما، توصلا إلى النتائج الآتية:

أولًا: تعلن نيابة الجمهورية بروما عن نيتها إنهاء التحقيقات في الواقعة بالاشتباه في خمسة أفراد منتمية لأجهزة أمنية بتصرفات فردية منهم، دون صلة بأي جهات أو مؤسسات حكومية مصرية، وعرضها هذا الاشتباه وفق الإجراءات القضائية الإيطالية على قاضي التحقيقات الأولية في روما لتقييمه واتخاذ الإجراءات القضائية بشأنه، وإن النيابة العامة المصرية رغم إحاطتها وتقديرها الإجراءات القانونية الإيطالية، إلا أنها تتحفظ تمامًا على هذا الاشتباه ولا تؤيده، إذ ترى أنه مبني على غير أدلة ثابتة، وتؤكد تفهمها للقرارات المستقلة التي سوف تتخذها النيابة الجمهورية بروما.

ثانيًا: تعلن النيابة العامة المصرية أنها توصلت إلى أدلة ثابتة على ارتكاب أفراد تشكيل عصابي واقعة سرقة متعلقات الطالب المجني عليه بالإكراه، حيث عُثر على تلك المتعلقات بمسكن أحد أفراد التشكيل، وأيدت شهادات بعض الشهود ذلك، كما ثَبَت من التحقيقات ارتكاب التشكيل جرائم مماثلة كان من بين المجني عليهم فيها أجانب، منهم إيطالي الجنسية خلاف الطالب المجني عليه، وأنهم استعملوا في ارتكاب جرائمهم وثائق مزورة تنسبهم -على غير الحقيقة- إلى جهة أمنية مصرية، وسوف تتصرف النيابة العامة المصرية في تلك الواقعة على هذا النحو.

ثالثًا: تؤكد النيابة العامة المصرية أن مرتكب واقعة قتل الطالب المجني عليه لا يزال مجهولًا، وأنها ستتصرف في ملف تحقيقات الواقعة بغلقه مؤقتًا، مع تكليف جهات البحث والتحري بموالاة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوصول إلى مرتكب الجريمة، وتتفهم نيابة الجمهورية بروما قرار النيابة العامة المصرية.

وأخيرًا، فقد أبدى الطرفان التزامهما باستمرار التعاون القضائي بينهما وتقديم كل ما يتم التوصل إليه من معلومات حول الواقعة للكشف عن الحقيقة، وتؤكد النيابتان أن التعاون القضائي بينهما كان وسيظل على أعلى المستويات في كافة المجالات القضائية.

(صور)

٧٣. النيابة العامة تأمر بحبس متهمين بقتل شخص عمدًا والشروع في قتل اثنين بحي مينا البصل بالإسكندرية.

بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا من النجدة بحي مينا البصل بمحافظة الإسكندرية بوفاة شخص وإصابة اثنين آخرين على أثر تعدي متهميْنِ من أصحاب السوابق الجنائية عليهما ضربًا بما أحرز كلٌّ منهما من سلاح أبيض، وسألت النيابة العامة أحد المجني عليهم -شقيق المُتوفَّى- فقرر أن والدة المتهميْنِ تُوفِّيَت يوم الواقعة فانتابتهما حالة من الغضب حزنًا عليها وخرجا على أثرها للشارع محل سكنهما يصرخان ويتعديان بالسبِّ على أهالي المنطقة -وهو ذات ما أكده شقيقا المتهميْنِ حال سؤالهما- وتوجَّهَا صوب المُتوفَّى فكبَّله أحدهما بينما تعدى عليه الثاني بسكين أحرزه، وذلك بعد أن أتلفا بعض منقولات حانوته، وتدخل شقيق المتوفى بدوره للذَّوْد عنه، فتعدى عليه المتهمان فأحدثا إصابته، ولم تتمكن من سؤال المجني عليه الثاني لسوء حالته الصحية.

وبمناظرة النيابة العامة جثمان المتوفى تبينته لرجل في العقد السادس من العمر مصابًا بجرح بمنطقة البطن وآخر بالرقبة، وانتقلت النيابة العامة لمعاينة مسرح الواقعة، وسألت أربعة شهود أكدوا ذات الرواية السابقة، وأوضحوا أن المتهميْنِ تعدَّيا على المجني عليه الثالث بمجرد رؤيته بمحل الواقعة، كما أضاف اثنان منهم علمهما بسابق خلافات من سنين مضت بين المجني عليهم وبين المتهمينِ كانت والدتهما تحول دون احتدامها.

وباستجواب المتهمينِ أنكرا ما نُسب إليهما من اتهام وأقرَّا بنشوب خلافات سابقة بينهما وبين اثنين من المجني عليهم.

وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وكلفت الطب الشرعي بتشريح جثمان المتوفى وفحص حالة المصابين وإعداد تقرير مفصل عن ذلك، كما طلبت تحريات الشرطة حول الواقعة.

هذا، ولم تقف التحقيقات على أن تعدي المتهمين على المجني عليهم كان بوازعٍ ديني أو طائفي، ورجَّحت أن الواقعة باعثها غضب المتهمين لوفاة والدتهما وفاة طبيعية، وما كان بينهما وبين المجني عليهم من خلافات سابقة على النحو السالف عرضه، وجارٍ استكمالها.

٧٤. النائب العام يأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في واقعة قتل واحتجاز المجني عليه جوليو ريجيني وتعذيبه بدنيًا مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل.

بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في واقعة قتل واحتجاز المجني عليه/ جوليو ريجيني وتعذيبه بدنيًا مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل، وتكليف جهات البحث بموالاة التحري لتحديده، واستبعاد ما نُسب إلى أربعة ضباط وفرد شرطة بقطاع الأمن الوطني في تلك الواقعة من الأوراق، وأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في واقعة سرقة منقولات المجني عليه بالإكراه الذي ترك آثار جروح به لانقضائها بوفاة المتهمين.

وكانت تحقيقات النيابة العامة في الواقعة قد بدأت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ مع اكتشاف المارَّة إلقاء جثمان المجني عليه بطريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي -أعلى نفق حازم حسن- واستمرت التحقيقات لما يقارب نحو خمس سنوات متصلة، وقفت النيابة العامة خلالها على كافَّة الملابسات منذ اختفاء المجني عليه وحتى ظهور جثمانه، وكشفت عن تفاصيل الفترة التي أمضاها من حياته خلال تردده على البلاد وإقامته فيها وسفره المتعدد منها وعودته إليها بعد زيارته دول مختلفة منها إيطاليا وتركيا وإسرائيل، وحددت التحقيقات معارف المجني عليه من المصريين والأجانب، وما باشره في إطار إجراء بحثه العلمي في مصر حول الحركة النقابية والعمالية، والنقابات المستقلة خاصة نقابة الباعة الجائلين والعمال غير المنتظمين تحت إشراف الجامعة الأمريكية بالقاهرة،

وكذا حددت التحقيقات ما حدث منه في الأيام الأخيرة قُبيل اختفائه، وفي اليوم الذي اختفى فيه تفصيًلا حتى ظهور جثمانه.

واتخذت النيابة العامة لتحقيق الواقعة إجراءات بشأن تشريح جثمان المجني عليه بيانًا لسبب وفاته، وفحص ملابسه والآثار المرفوعة من المكان الذي عثر عليه فيه، وتحليل عمليات شريحة المجني عليه الهاتفية والشرائح التي تواجدت بموقعي اختفائه والعثور على جثمانه يومي الاختفاء والعثور، وفحص آلات المراقبة بالنطاق الذي اختفى فيه، وسماع شهادة ما يربو على مائة وعشرين شاهدًا، وطلبت النيابة العامة بناء على ما أسفرت عنه تلك الإجراءات تحريات أكثر من جهة أمنية، والتي كان من بين ما أسفرت عنه اتصال المجني عليه في إطار إجراء بحثه العلمي بعدد من أعضاء النقابات المستقلة من ذوي المهن الحرة وبعض الباعة الجائلين والمنتمين إلى تيارات سياسية مختلفة، وتواجده في أماكن تجمعاتهم وتطرقه في أحاديثه معهم إلى انتقاد سلوك بعض التيارات السياسية بالبلاد، وأسلوب تعاملها مع الحراك السياسي، وتصريحه بخشيته من خطورة بعضها على استقرار الأوضاع بمصر، وكانت التحقيقات قد أثبتت تحدث المجني عليه إلى الباعة الجائلين عن نظام الحكم في مصر، مؤكدًا لهم أن بيدهم تغيير الأوضاع فيها أسوة بما حدث في دول أخرى.

كما كان من بين الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة معاينة مسكن المجني عليه في مصر، إذ تبينت جمع والديه كافة متعلقاته من المسكن خاصة حاسوبه بعد إعلان وفاته مباشرة، وقبل إجراء المعاينة.

ومن إجراءات التعاون القضائي الدولي التي اتخذتها النيابة العامة لإحاطة نيابة الجمهورية بروما بمجريات التحقيقات منذُ بدئها عقدُها خمسةَ عشَرَ لقاءً ثنائيًّا بين فريقي التحقيق في النيابتين طوال فترة التحقيقات، وإرسالها خمسة طلبات مساعدة قضائية إلى سلطة التحقيق الإيطالية تضمنت طلبات جوهرية تفيد في كشف الحقيقة، ولم تنفذ السلطة المذكورة بعضًا منها -كطلب إرسال جهاز الحاسب الآلي المحمول الخاص بالمجني عليه لفحصه وتحليل محتوياته، ومحاضر سؤال شهود أشارت إليهم سلطة التحقيق الإيطالية-، وذلك دون إبداء أسباب مستساغة لرفضها، إذ

عللت رفضها الاستجابة لتلك الطلبات بالتزامها مع الدول التي حصلت منها على معلومات في التحقيقات بعدم الإفصاح عنها إلى النيابة العامة المصرية أو أي دولة أخرى، وهو ما يخرج عن نطاق الأعراف في إجراءات التعاون القضائي الدولي باعتبار أن النيابة العامة المصرية صاحبة الاختصاص الأصيل في تحقيق الواقعة.

بينما تلقت النيابة العامة المصرية أربعة طلبات ماثلة من نيابة الجمهورية بروما استجابت للعديد مما ورد فيها، ولم تستجب إلى طلبات محددة منها -كطلب حركة محطات كل شركات خدمات الهواتف المحمولة بنطاق خمس محطات لمترو الأنفاق عن فترة ما قبل اختفاء المجني عليه وحتى بعد ظهور جثمانه بأيام عدة، وطلب كافة أسماء الأجانب الذين استُوقِفوا أو أُلقِيَ القبض عليهم بالقاهرة مساءَ يوم اختفاء المجني عليه- وذلك لتعذر تنفيذ بعض هذه الطلبات فنيًّا، ولانتهاك البعض الآخر منها حرمة الحياة الخاصة لكثير من المواطنين المصريين، ومخالفتها القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان وفقًا للصكوك والمواثيق الدولية.

كما كانت قد أرسلت النيابة العامة المصرية طلبات مساعدة قضائية إلى كل من المملكة المتحدة ودولة كينيا تضمنت الاستعلام من جامعة كامبريدج البريطانية عن طبيعة دراسة المجني عليه وأسباب سفره لمصر وسؤال المشرفين عن دراسته وبيان كيفية تمويلها، وطلب محاضر أقوال شاهد بدولة كينيا ادُّعي سماعه حديثًا بين ضابط مصري وآخر حول الواقعة، ولكن لم تستجب الدولتان لتلك الطلبات دون إبداء أي أسباب.

وعلى صعيد آخر باشرت النيابة العامة التحقيقات في واقعة العثور على متعلقات المجني عليه بمسكن أحد أفراد عصابة إجرامية يوم الرابع والعشرين من شهر مارس عام ألفين وستة عشر ميلادية، والتي كشفت عن ارتكاب أفرادها جرائم سرقة مواطنين وأجانب بالإكراه منهم إيطالي الجنسية خلاف المجني عليه في نطاق محافظتي القاهرة والجيزة على مدار سنوات وحتى شهر مارس عام ألفين وستة عشر ميلادية، والتي انتهت منها -بناءً على أدلة متساندة- إلى ارتكاب خمسة أفراد من تلك العصابة جريمة سرقة متعلقات المجني عليه بالإكراه الذي ترك آثار جروح به، ووفاتهم خلال محاولة الشرطة ضبطهم، وجدير بالذكر أن النيابة العامة قد أفردت تحقيقًا مستقلًّا في واقعة

وفاتهم باعتبارها واقعة مستقلة، حققت فيها مدى تجاوز الشرطة معهم خلال مبادلتهم إطلاق الأعيرة النارية أثناء محاولة ضبطهم، وسوف تعلن النيابة العامة ما آلت إليه هذه التحقيقات في بيان مستقل.

وكانت النيابة العامة قد باشرت التحقيقات فيما أثارته سلطة التحقيق الإيطالية قِبَل أربع ضباط وفرد شرطة من قطاع الأمن الوطني، وانتهت إلى استبعاد كل ما نُسب إليهم، وتبينت أن جميع ما طرحته سلطة التحقيق الإيطالية من شبهات قِبَلهم قد جاء نتيجة استنتاجات خاطئة لا يقبلها المنطق ولا توافق القواعد القانونية الجنائية المستقر عليها دوليًا ومبادئ القانون الأساسية، والتي تستلزم توافر أدلة يقينية على وجه الجزم واليقين في حق المشتبه بهم لمحاكمتهم جنائيًا، وليس الاستناد إلى شبهات لا ترقى لمرتبة الأدلة أو حتى القرائن غير المباشرة، كما ربطت سلطة التحقيق الإيطالية بين وقائع وأدلة على نحو غير صحيح مما شكل خللًا في تصور الوقائع، واضطرابًا في فهم طبيعة عمل ضباط الشرطة وإجراءاتهم وطبيعة التحري الذي أجري حول سلوك المجني عليه، فضلًا عن طرح سلطات التحقيق الإيطالية شهادات وأدلة حجبتها عن النيابة العامة المصرية دون تقديم أي وثيقة رسمية تؤكدها، وهو ما لا يتناسب مع جميع قوانين الإثبات الجنائية، وإجراء تحقيقات نزيهة وفق الأصول القانونية للكشف عن الحقائق المجردة.

وقد فندت النيابة العامة المصرية تلك الشبهات، وأوردت ردودًا مستساغة عليها على وجه تفصيلي، كان من أبرزها استنتاج سلطة التحقيق الإيطالية تورط بعض المشتبه بهم في قتل المجني عليه من مجرد تحريهم عنه عقب البلاغ الذي قُدّم ضده تشككًا في سلوكه المريب، وكان رد النيابة العامة المصرية على ذلك أن سلوك المجني عليه غير المتناسب مع البحث الذي كان يجريه كان سببًا كافيًا يوجب على الأجهزة الأمنية ممارسة عملها وواجبها القانوني لمتابعته بإجراءات تحريات إدارية لا تُقيّد حريته أو تنتهك حرمة حياته الخاصة وقوفًا على طبيعة نشاطه بعدما وضع نفسه موضع اتهام، وقد أكدت التحقيقات أنه بالرغم من هذا السلوك المستغرب فقد انتهى التحري عنه إلى أن أفعاله لا تشكل جرائم تمس الأمن العام؛ ولذلك توقف التحري عنه عند هذا الحدّ، ولم تُتخذ أية إجراءات قانونية قِبَله.

ومن جماع ما تقدم ثبت للنيابة العامة المصرية أن سلوك المجني عليه وتحركاته غير المألوفة لم تكن خافية على أحد من عوام الناس، بل باتت معلومة للكافة وذاع نبأ البلاغ المقدم ضده، مما يكون قد استغله مجهول وعزم على ارتكاب جُرمه قبل المجني عليه، متخيرًا يوم ٢٠١٦/١/٢٥ لارتكاب جرمه فيه لعلمه بانشغال الأمن المصري يومئذ بتأمين المنشآت الحيوية، فخطف المجني عليه واحتجزه وعذبه بدنيًّا ليُلصق التهمة بعناصر من الأمن المصري، وبالتزامن مع مجيء وفد اقتصادي لزيارة البلاد قتل المجني عليه وألقى جثمانه بموقع حيوي بالقرب من منشآت هامة يتبع بعضها جهات شرطية، كأنما أراد إعلام الكافة بقتله ولفت الانتباه إليه، مما أكد للنيابة العامة وجود أطراف معادية لمصر وإيطاليا تسعى لاستغلال الحادث للوقيعة بينهما في ضوء التطور الإيجابي في علاقاتهما خلال الفترة الأخيرة، ويسايرها في ذلك بعض من وسائل الإعلام المعروفة بإثارة الفتن لإحداث تلك الوقيعة، مما انتهت معه النيابة العامة إلى أن ظروف وملابسات الواقعة على هذا النحو لها صورة أخرى لم تكشف التحقيقات بعدُ عنها، أو عن هوية مرتكبها.

حفظ الله الوطن

٧٥. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل عقيد مهندس متقاعد بطريق الواحات.

بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا صباح يوم العاشر من شهر يناير الجاري بوفاة المجني عليه شهاب الدين عبد الرحمن عقيد مهندس بالقوات المسلحة متقاعد، ووصول جثمانه إلى مستشفى ٦ أكتوبر المركزي، وبانتقال النيابة العامة لمناظرة جثمانه تبينت إصابته بعدة إصابات بالرأس واليد اليسرى، وتلقت النيابة العامة على إثر ذلك محضرًا من الشرطة باصطدام المجني عليه بسيارته بسيارة نقل بطريق الواحات أمام حي الأشجار، وكشفت التحقيقات من سؤال شهود الواقعة وزوجة المجني عليه التي كانت صحبته وقتئذٍ أنه حدثت مشادَّة كلامية بينه وبين قائد سيارة النقل بعد وقوع الحادث، طالب خلالها المجني عليه قائدَ سيارة النقل بالنزول منها فلم يستجبْ وتحرك بسيارته فرارًا، فتشبث المجني عليه بها ووقع لذلك قتيلًا.

وكانت قد تمكنت تحريات الشرطة من تحديد المتهم قائد سيارة النقل، فضُبط وباستجوابه فيما نُسب إليه من قتل المجني عليه عمدًا قرَّر حدوث مشادَّة كلامية بينهما لاصطدام سيارتيهما بالطريق، مُدعيًا أنه تحرك بسيارته خلال المشادة امتثالًا لأمر جندي بوحدة الميزان بالطريق حيث أمره بالتوقف بسيارته إلى جانبه منعًا لتعطيل حركة السير، وأنه لم يشاهد المجنيَّ عليه متشبثًا بسيارته.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات وعرضه على مصلحة الطب الشرعي لأخذ عينة منه بيانًا لمدى تعاطيه أية مواد مخدرة، وعاينت النيابة العامة السيارتين وما بهما من تلفيات، وانتدبت الطبيب الشرعي لتشريح جثمان المجني عليه بيانًا لسبب وكيفية وفاته، وطلبت تحريات الشرطة النهائية حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٧٦. النائب العام يأمر بإحالة متهم بقتل أربعة عمدًا بالإسكندرية والجيزة إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ١ فبراير ٢٠٢١ م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم الاثنين الموافق الأول من شهر فبراير الجاري بإحالة المتهم قذافي فراج إلى محكمة الجنايات في أربعة قضايا بدوائر الهرم وبولاق الدكرور بالقاهرة والمنتزه بالإسكندرية؛ لمعاقبته فيما نُسب إليه من قتله عمدًا أربعة -هم زوجته وسيدتان ورجل- مع سبق الإصرار خلال عامي ٢٠١٥، ٢٠١٧، وإخفائه جثامينهم بدفنها في مقابر أعدها لذلك.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَل المتهم في القضايا الأربعة من شهادة سبعة عشر شاهدًا، واعترافات المتهم في التحقيقات، واستخراج رفات جثامين المجني عليهم من الأماكن المدفونة بها، وما ثبت بتقارير الصفة التشريحية لتلك الجثامين وتطابق البصمات الوراثية المأخوذة منها مع مثيلتها المأخوذة من ذوي المجني عليهم، وما ثبت بتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بشأن فحص الآثار المرفوعة من أماكن استخراج الجثامين، فضلًا عن محاكاة المتهم لكيفية ارتكابه الوقائع الأربعة.

٧٧. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل المجني عليه عادل لطفي بمركز المنيا.

بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٢١ م.

حيث أُبلغت النيابة العامة من مستشفى المنيا الجامعي يوم الرابع والعشرين من شهر فبراير الجاري بوفاة المجني عليه عادل لطفي إسحاق -مدير مؤسسة أنا المصري بمركز المنيا- مصابًا بجرح طعني في صدره، ووردت تحريات الشرطة بحدوث مشادَّة بينه وبين آخرين بسبب سداد قسط شهريٍّ للمؤسسة التي يديرها المجني عليه، أسفرت عن طعن المتهمِ المجنيَّ عليه بسكينٍ مُحدثًا إصابته، وقد أُلقي القبض على المتهم وأَرشد عن السكين المستخدم في الجريمة.

وباشرت النيابة العامة التحقيقات بسؤال عددٍ من الشهود الذين حضروا المشادَّة المشار إليها ومنهم زوجةُ المتهم، فأجمعت شهاداتهم على طعن المتهمِ المجنيَّ عليه بالسكين على إثر الخلاف على سداد القسط الشهري، واستُجوب المتهمُ فأنكر ما نُسِب إليه من اتهام، وقرَّر حيازةَ المجنيِّ عليه سكينًا خلال المشادَّة وسقوطه عليها مما أحدث إصابته.

وأجرت النيابة العامة معاينةً لمسرح الحادث، وندبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليه بيانًا لسبب وكيفية إصابته، وكلفت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بمعاينة مسرح الجريمة لرفع الآثار المادية العالقة به.

وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٧٨. النيابة العامة تأمر بحبس زوج اعتدى على زوجته بالإسكندرية، وضبط وإحضار شقيقه ووالدته.

بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا من السيدة/ إسراء عماد يوم السادس والعشرين من شهر مارس الجاري باعتداء زوجها عليها بالضرب والسب وإحداثه إصابات بمناطق متفرقة من جسدها بمطواة على إثر خلافات زوجية بينهما، وقد تُدوولت الواقعة بمواقع التواصل الاجتماعي ونُشرت صور لما بالمجني عليها من إصابات، وسط مطالبات كثيرة بالتحقيق في الواقعة.

وكانت النيابة العامة قد تلقت تقريرًا طبيًّا بإصابة المجني عليها بجروح قطعية بأماكن متفرقة من جسدها، فانتقلت إلى المستشفى لسؤالها، وشهدت بأن زوجها اعتدى عليها بمطواة لما لما بينهما من خلافات زوجية، ثم حملها إلى سيارة واتصل بشقيقه لاستدعائه، فحضر برفقة آخر، وسَمعت تحاورهما وتوجيه شقيق زوجها لومًا إليه على تعديه عليها وتجاوزه بذلك ما اتفقا عليه، ثم تحاورا في كيفية التخلص منها والنجاة مما فعل، فتوعدها زوجها آنذاك بموالاة الاعتداء عليها لإرهابها حتى لا تُبلغ عنه، ثم اتصل بوالدته فسمعت تحاورهما وتحريضها ابنها على إلقاء المجني عليها في البحر ، فاستجدته الأخيرة لإسعافها، فساومها مقابل ذلك على عدم الإبلاغ عنه، ونقلها لموافقتها إلى المستشفى، وقد أكدت المجني عليها في شهادتها على اعتداء زوجها عليها بتحريض من شقيقه ووالدته.

ووردت تحريات الشرطة حول الواقعة بصحة اعتداء زوج المبلغة عليها بالمطواة لما بينهما من خلافات، فأمرت النيابة العامة بضبطه وإحضاره، وباستجوابه أنكر ما نُسب إليه من شروعه في قتل زوجته، وأقر باعتدائه عليها بسكينٍ لما بينهما من خلافات، دون أن يقصد قتلها.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات وضبط وإحضار شقيقه ووالدته لاستجوابهما، وضبط السيارة التي نُقلت المجني عليها فيها إلى المستشفى لمعاينتها وتكليف الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية برفع ما قد يكون بها من آثار، كما استدعت شهود على الواقعة لسماع أقوالهم، وكلفت الشرطة بالبحث عن آلات مراقبة بمحل الواقعة وفحصها لبيان مدى تصويرها الجريمة، وإجراء التحريات حول قصد المتهم من اعتدائه على زوجته ودور شقيقه ووالدته في الواقعة، كما ندبت الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على المجني عليها لبيان ما بها من إصابات ومدى تخلف عاهة مستديمة عنها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٧٩. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل سيدة وابنها في بني مزار.

بتاريخ ٩ إبريل ٢٠٢١ م.

حيث أُخطِرت النيابة العامة في ظهيرة يوم الثالث من شهر إبريل الجاري بالعثور على جثمان سيدة وطفلٍ بشارع سبعة ببندر بني مزار، ونُقل الطفل إلى المستشفى إثرَ مُحاولة لإسعافه، فانتقلت

إلى حيث جثمان السيدة وتبينت إصابات برأسها وجبهتها، وأفاد معاون مباحث الشرطة بالعثور على الطفل مصابًا بذات المكان، ووفاته خلال محاولة نقله إلى المستشفى لإسعافه، فانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمانه بالمستشفى وتبينت إصابات برأسه.

هذا، وقد عثرت النيابة العامة على آلة مراقبة بعقار مجاورٍ لمسرح الحادث يُطلُّ عليه، فتحفظت على تسجيلاتها لفحصها، وسألت مالكها فشهد بسماعه وقت الحادث استغاثة رأى على إثرها مجهولًا أشهر ساطورًا ضرب به المجني عليهما ثم فرَّ بمركبة توك توك من المكان، فراجع تسجيلات آلة المراقبة التي يحوزها، ورأى استقلال المجني عليهما توك توك وتوجههما نحو موقع الحادث، وقد تَبِعهم آخرُ قاد مركبة مماثلة منفردًا.

وإثر توصل الشرطة لتحديد هوية المجني عليهما سألت النيابة العامة نجلة المتوفاة فقررت مغادرتها يوم الواقعة مسكنها برفقة والدتها وشقيقها قاصدين زيارة سيدة من ذويهم، فاستقلوا مركبة توك توك وفي طريقهم اعترضتهم مركبة مماثلة أوقفهم قائدها، وطلب من والدتها تسليم هاتفها إليه فامتنعت ونشبت لذلك مشادَّة بينهما انتزع خلالها المذكور الهاتف عنوة منها، فَعَلَتْ صرخاتُها، مما دَفعَه إلى استلال ساطورٍ من مركبته ضرب به والدتها وشقيقها إثر محاولته إغاثتها، ثم نزع من ملابس المجني عليها نقودًا وبطاقة تحقيق شخصيتها وحاول التعدي على الطفلة، ولكنها فرَّت منه مختبئةً بمنزل بالجوار، وقد شهدت صاحبة هذا المنزل بسماعها صراخ المجني عليها واستقبالها الطفلة التي طلبت إيواءها بمسكنها فرارًا خلال الحادث.

وبعدما كشفت تحقيقات النيابة العامة عن هوية الجاني، وصلته بزوج المجني عليها، عثرت النيابة العامة على حساب له بموقع التواصل الاجتماعي **Facebook** يحمل صورته، فعرضتها على الزوج وشاهد للواقعة ونجلة المجني عليها فتعرفوا عليه، وتوصلت النيابة العامة لصديق للمتهم عثرت في هاتفه على محادثة بينهما أفصح المتهم فيها عن اعتزامه السفر للخارج، فحصلت النيابة العامة على بياناته من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية، ووضعته على قوائم الممنوعين من السفر وأمرت بإلقاء القبض عليها، وتزامن ذلك مع ورود تحريات الشرطة مؤكدةً ارتكابه الواقعة.

وبضبط المتهم واستجوابه أقرَّ بقتله المجني عليهما عمدًا مع سبق الإصرار والترصد على إثر خلافاتٍ بينَهُ وبينَ المجني عليها وزوجِها، إذ تتبعها يوم الواقعة وقتلها وطفلَها على إثر المشادَّة التي نشبت بينهما وانتزاعه هاتفها منها ومحاولة الطفل إغاثة والدته، وقد أدى المتهم محاكاة لكيفية ارتكابه الواقعة في مسرح الحادث، وشهدت زوجته وشقيقه باعترافه إليهما بارتكابه الواقعة. وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٨٠. النيابة العامة تأمر بحبس متهمة بقتل زوجها أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢١ م.

أمرت «النيابة العامة» بحبس المتهمة «ريهام سعيد» أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامها بقتل زوجها عمدًا مع سبق الإصرار وإحرازها سلاحًا أبيضَ -سكينًا- استخدمته في القتل. وكانت «النيابة العامة» قد أُخطرت بوفاة المجني عليه فانتقلت لمناظرة جثمانه ومعاينة مسرح الحادث بالوحدة السكنية محل إقامة الزوجين، وتبينت بالجثمان إصابة بالصدر من الناحية اليسرى، وبالوحدة السكنية تبينت بعثرةَ بعض محتوياتها وكسر بباب الحمام وبعض آثار للدماء، وأمرت «النيابةُ العامة» الشرطةَ بإجراء التحريات حول الواقعة، فتوصلت إلى طعن المتهمة المجني عليه بالسكين على إثر مشادَّة بينهما تطورت حتى تضاربا فالتقطت المتهمة السكينَ من بين أدوات المطبخ وسددت طعنة لصدر المجني عليه فأحدثت إصابته التي أودت بحياته، ثم حاولت المتهمةُ ووالدةُ المجني عليه إسعافَهُ ونقله إلى طبيب ولكن وافته المنية، وكانت «النيابة العامة» قد أُخطرت من الشرطة بالعثور على السكين المستخدم بمحلِّ الواقعة فأمرت بالتحفظ عليه.

وعلى هذا أمرت «النيابة العامة» بضبط المتهمة، وباستجوابها أقرت بمضمون ما ورد بمحضر التحريات، وأضافت أنها كانت تحاول الذَّوْد عن نفسها خلال المشاجرةِ بينها وبين زوجها، إذ كان قد تعدى عليها مُطْبقًا على عنقها، فأرادت تخويفه بالسكين لردِّ اعتدائه عليها ولكن أصابته بالطعنة التي أودت بحياته، وقد ورد تقرير طبي يفيد بوجود سحجات بعنق المتهمة، وبمواجهتها بالسكين المضبوط أقرَّت باستخدامه في إصابة زوجها.

وقد أصدرت «النيابة العامة» قرارًا بحبس المتهمة أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وبعرض أمر حبسها على المحكمة المختصة أمرت بمدِّ حبسها خمسة عشر يومًا إضافية، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٨١. النيابة العامة تأمر بحبس مساعد شرطة احتياطيًا لاتهامه بقتل اثنين بالقليوبية.

بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٢١م.

أمرت «النيابة العامة» بحبس مساعد شرطة أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامه بقتل اثنين عمدًا بمركز شبين القناطر بالقليوبية .

وكانت «النيابة العامة» قد تلقت إخطارًا من الشرطة يوم السادس من شهر أغسطس الجاري بوقوع شجار بين مساعد الشرطة وبين شقيقين يعملان بمحلٍّ لإصلاح الإطارات أسفر عن وفاتهما بأعيرة نارية أطلقها مساعد الشرطة صَوْبَهما وفرَّ هاربًا، ثم لاحقته الأهالي وأحدثت إصابات به نُقل على إثرها للمستشفى، وقد تزامَنَ هذا مع تداول الواقعة بمواقع التواصل الاجتماعي حيث رصدتها «وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام»، وبعرض الأمر على «السيد المستشار النائب العام» أمر بفرض الحراسة على مساعد الشرطة لحين إفاقته من إغمائه والتمكن من استجوابه، ووجّه بسرعة التحقيق في الواقعة، وبعد إفاقة المتهم اليومَ استُجوبَ فيما هو منسوب إليه وأُمر بحبسه احتياطيًّا على ذمة التحقيقات .

هذا، وكانت «النيابة العامة» قد انتقلت لمسرح الحادث وعاينته، وتحفظت على آلات المراقبة المُطلة عليه لمشاهدتها، وناظرت جثماني المتوفيين فتبينت ما بهما من إصابات.

وتوصلت التحقيقات مع ذوي المتوفيين إلى تصورٍ مبدئي للواقعة هو نشوب مشاجرة بين المجني عليهما وبين مساعد الشرطة إثرَ تحرير الأخير مخالفةً مروريَّةً لقائد سيارةٍ توقفت بالمحل الذي يعمل فيه المتوفيان، إذ عاتبه أحدهما فنشب الشجار بين الثلاثة وأَطلق خلاله مساعدُ الشرطة صوْبَ أحدِ المجني عليهما عيارًا ناريًّا فسقط متأثرًا بإصابته وتُوفّي خلالَ محاولة إسعافه، بينما حاول الآخر اللحاق بمساعد الشرطة، ولكنه سقط قتيلًا متأثرًا بإصابته بعيارٍ ناري، ولا تزال التحقيقات جاريةً لكشف كيفية وفاته.

وقرَّر المتهم خلال استجوابه خروج عيار ناريٍّ بطريق الخطأ من سلاحه الأميري مصيبًا أحد المجني عليهما خلال محاولته فضَّ تجمع الأهالي بسبب الشجار الذي نشب بينهما على إثر تحريره المخالفة المرورية المشار إليها، ثم خرج من سلاحه عيارٌ آخرُ بطريق الخطأ أصاب المجني عليه الثاني الذي لحقه بغرفة عامل المزلقان التي حاول الاحتماء بها من تجمع الأهالي مِن حوله، ثم لما خرج من الغرفة بعدَ وصول قوات من الشرطة تعدى عليه جمع من الأهالي بالضرب وألقوه بالحجارة، كما تعدى عليه أحد أشقاء المجني عليهما بسكين أحدث إصابته .

هذا، وقد أمرت «النيابة العامة» بتوقيع الصفة التشريحية على جثماني المجني عليهما وقوفًا على كيفية وفاتهما، وتوقيع الكشف الطبي على المتهم بيانًا لسبب وكيفية حدوث إصاباته، كما تحفظت على سلاحه الأميري وأمرت بفحصه «بمصلحة الطب الشرعي»، وجارٍ استكمال التحقيقات .

وبمناسبة تلك الواقعة، وإزاء ما سلكه بعض الأهالي بمحلِّ حدوثها من تجمهر وتخريب وتعدٍّ على الجاني، فإن «النيابة العامة» تهيب بالكافة إلى الالتزام باتباع الطريق الرسمي في استرداد الحقوق، والاحتكام للسلطات المختصة القائمة على ذلك في ظل سيادة دولة القانون، مؤكدةً أنه كما تحرص «النيابة العامة» وكافة جهات إنفاذ القانون على ردِّ الحقوق والمظالم والقصاص من المعتدين والذَّوْد عن المجني عليهم تحرص كذلك على إعلاء سيادة القانون والتصدي لأي انتهاكات تَحُول دونَ تنفيذه، فليس التجمهر والتخريب والتعدي طريقًا لصيانة الحقوق أو استردادها، ولكنه سبيلٌ لطمس الأدلة وضياعها، ويُرتب المساءلة القانونية والمحاسبة الجنائية على المشاركين فيه.

حفظ الله الوطن

٨٢. النائب العام يأمر بإحالة ثلاثة إلى محكمة الجنايات لقتلهم فتاة عمدًا بكفر الدوار.

بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢١ م.

أمر «السيد المستشار النائب العام» بإحالة فتاة وبالغ وطفل محبوسين إلى «محكمة الجنايات المختصة»؛ لمعاقبتهم عما نُسِب إليهم من قتلهم فتاةً عمدًا مع سبق الإصرار والترصد (بدائرة قسم شرطة كفر الدوار)، إذ بَيَّتوا النية وعقدوا العزم على إزهاق روحها منذ شهرين، ووضعوا لذلك

مخططًا أعدوا فيه أسلحة بيضاء وأقراصًا مُنوِّمة وأدوات أخرى، واستغلت المتهمة علاقة صداقتها بالمجني عليها فالتقتها بدعوى زيارتها، وما إن اختلت بها حتى استدعت المتهمَيْنِ الآخريْنِ فكمَّم أحدُهما فاها وضربها على رأسها وأطبق الآخر على عنقها، بينما كالتِ المتهمة ركلاتٍ عدة إلى رأسها حتى فاضت روحها، ثم انهالت عليها بطعنات بسلاح أبيض في أماكن متفرقة من جسدها، وارتكبوا كلَّ ذلك قاصدِين قتْلَها وإزهاق رُوحها بما أحدثوه بها من إصابات.

وقد ارتبطت تلك الجنائية بجنحة سرقة؛ إذ إنهم في ذات الزمان والمكان سرقوا من المجني عليها حُليًّا ذهبية ومبالغَ مالية وهاتفًا محمولًا ومنقولاتٍ أخرى خلال حيازتهم ما كان معهم من أسلحة بيضاء، فضلًا عن محاولة اثنين من المتهمين إخفاء معالم جريمتهم بإتلافهما آلة مراقبة كانت مُثبتةً بمحل الواقعة .

وكانت «النيابة العامة» قد تلقت يوم الثالث من شهر أغسطس الجاري إخطارًا بالعثور على جثمان المجني عليها داخل إحدى العيادات الطبية بمركز تجاري بكفر الدوار كانت تعمل بها، فانتقلت لمناظرته وتبينت ما به من إصابات .

وتوصلت تحقيقات «النيابة العامة» إلى ارتباط المتهمة بعلاقة صداقة بالمجني عليها منذ أربع سنوات تخللها مُشاركتُهما العملَ بالعيادة، ثم على إثر خلافات بينهما -لتميز المجني عليها عن المتهمة في العمل، وسوء وتدهور علاقتهما- نَوتِ المتهمة الانتقام منها بقتلها، فأوهمت أحد المتهمَيْنِ في يونيو الماضي بسرقة المجني عليها مصوغاتٍ ذهبية ومبالغَ مالية منها واتفقت معه لذلك على قتلها، وأمدته بصورتها ليتعرف عليها وبعنوان محل عملها ومواعيد غُدوِّها ورَواحِها منه، فراقبها المذكور وعَايَنَ العيادة التي تعمل فيها للتأكد من هُويتها وما أُمِدَّ به معلومات، ثم اتفق والمتهمة على شراء أقراص منومة لتدسها المتهمة إلى المجني عليها بمشروب تقدمه إليها لينقلاها بعد غياب وعيها بمركبة آلية (توك توك) لمنطقة نائية لقتلها بعد استرداد المنقولات التي ادعت المتهمة سرقتها منها، ولإخفاق الجانِيين في تنفيذ مخططهما لعدم تمكنهما من تدبير المركبة، اتفقا على قتل المجني عليها داخلَ العيادة محل عملها وطلب المتهم ضمَّ آخر للاستعانة به أثناء التنفيذ، فاتفق ثلاثتهم على ذلك وأعدوا لقتل المجني عليها الأقراص المنومة وأسلحة بيضاء ولاصقًا لتكميم فاها وتكبيلها

وأدوات أخرى، وحددوا لارتكاب جريمتهم يومًا تكون المجني عليها فيه بمفردها بالعيادة دون تواجد الطبيب الذي يملكها فيها، ولما جاء يوم الثالث من أغسطس الجاري وأيقنوا تواجدها بمفردها بالعيادة، انتقلت المتهمة إليها والتقتها بدعوى زيارتها وقدمت إليها مشروبًا مدسوسًا فيه الأقراص المنومة بينما كَمِن المتهمان الآخران على مقربة من العيادة في انتظار غَيْبة المجني عليها عن وعيها ليصعدا لقتلها، ولما أبت المجني عليها تناول الشراب، استدعت المتهمة الآخرين خِلسةً خلال اتصال هاتفي وأمرتهما بالحضور، ثم استدرجت المجني عليها إلى طرقة بالعيادة بعيدة عن بابها ليتمكن المذكورانِ من الدُّلوف، فلما اختلوا ثلاثتهم بها كمم المتهمان فاها وطرحاها أرضًا وأطبقا على عنقها لخنقها، فقاومتهما وأحدثت بأحدهما سحجات برقبته وأحد ذراعيه وصدره، وخلال لَفْظ المجني عليها أنفاسها الأخيرة من الاختناق انتاب أحد المتهمين الرعب ففرَّ من مسرح الجريمة، بينما أجهز الآخر على المجني عليها ورطم رأسها بالأرض وكالت المتهمة لرأسها ركلات عدَّة ثم طعنتها بسكين في أماكن متفرقة من جسدها حتى زهقَتْ رُوحها وفاضت إلى بارئها، وانتزع الجانيان بعد ذلك مصوغات ذهبية من المجني عليها وهاتفها ومبلغًا ماليًّا كان معها وهاتفًا كان بالعيادة، ثم شرعا في إخفاء معالم جريمتهم فسكبا المشروب المدسوس المنوم فيه وغسلا كوبه بالماء، وأتلفا أسلاك آلة المراقبة المثبتة بالعيادة وحطماها ظنًّا منهما أنها لم تسجل جريمتهم وفرّا هاربين.

هذا، وكانت «النيابة العامة» قد أقامت الدليل قِبَل المتهمين من شهادة أحدَ عشَرَ شاهدًا منهم مُجريا التحريات، ووالدا المجني عليها، ومالك العيادة، وعاملان بها، وخطيب المتهمة الذي أكد ما اعتراها من حقدٍ وغيرة تُجاه المجني عليها قَبل قتلها، فضلًا عما ثبت بتقرير الصفة التشريحية من أن سبب وفاة المجني عليها وما بها من إصابات يوافق ما انتهت إليه التحقيقات، وكذا ما ثبت بتقرير «الإدارة العامة للأدلة الجنائية» من تطابق البصمات الوراثية المأخوذة من قصاصات شعر رُفعت من مسرح الجريمة وعينات دماء وخلايا عَلِقتْ باللاصق الذي كمَّمت به فاه المجني عليها، وبنصل السكين، محل الجريمة، وبملابس وحذاء أحد المتهمين مع البصمات الوراثية المأخوذة من جثمان المجني عليها، وكذا تطابق البصمات الوراثية المأخوذة من خلايا عُثر عليها بقلامات أظافر المجني عليها مع البصمات الوراثية لأحد المتهمين .

هذا فضلًا عن إقرار المتهمين الثلاثة بارتكابهم الواقعة تفصيلًا، وما ثبت من مشاهدة «النيابة العامة» ما سُجِّلَ بآلات المراقبة المثبتة بالعيادة قبل إتلافها من ظهور دخول المتهمين إليها وارتكاب الثلاثة جريمتهم على نحو ما ثبت بإقراراتهم في التحقيقات، إذ وُوجِهُوا بتلك المقاطع فأقرّوا بصحة ظهورهم بها، كما عُثر بهاتف أحد المتهمين على محادثات نصية عبر تطبيق واتساب بينه وبين المتهمة كَشفَت اتفاقاهما على ارتكاب الجريمة خلال وقت سابق على تاريخ وقوعها.

٨٣. "النيابة العامة" تباشر التحقيقات في مقتل "محمد عرفة" بأبو سمبل.

بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢١م.

حيث تلقت «النيابة العامة» بلاغًا من (مركز شرطة أبو سمبل) بالعثور على جثمان المجني عليه المدعو «محمد عرفة مندور إسماعيل» ملقًى بطريق جبلي مصاب بأماكن متفرقة من جسده، وذلك بالتزامن مع ما رصدته «وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام» من تداول واسع على مواقع التواصل الاجتماعي لمطالبات القصاص ممن يدعى «عبد الرحمن رأفت» لتسببه في قتل المجني عليه، وبعرض الأمر على «السيد المستشار النائب العام» أمر سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

حيث انتقلت «النيابة العامة» لمناظرة جثمان المجني عليه، وتبينت ما به من إصابات، وكلَّفت «الطبيب الشرعي» بتشريحه بيانًا لسبب وكيفية الوفاة، وعاينت «النيابة العامة» مسرح الواقعة وسألت شهودها الذين أدلوا بتفصيلات ما حدث وتعرفهم على أحد المتهمين مرتكبي الجريمة، وكلفت الشرطة بالتحري عن الواقعة، فتوصلت التحقيقات لتحديد خمسة متهمين فيها من بينهم المدعو «عبد الرحمن رأفت»، فصدر قرار «النيابة العامة» بضبطهم، وتمكنت قوات الشرطة من إلقاء القبض على ثلاثة منهم، واستجوبتهم «النيابة العامة» وأمرت بحبسهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وبعرض الأمر على المحكمة المختصة أمرت بمد حبسهم خمسة عشر يومًا احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٨٤. النائب العام يأمر بالتحقيق في استشهاد ضابطي شرطة في الإسماعيلية.

بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٢١م.

حيث كانت قد تلقت «النيابة العامة» صباحَ اليومِ الأربعاءِ الموافق السادس من شهر أكتوبر الجاري إخطارًا باستشهادِ

ضابطي شرطة وإصابة اثنين آخرين من قواتها خلالَ مبادلتهم الأعيرة النارية مع متهمٍ -سبَقَ إصدارُ إذْنٍ من «النيابة العامة» بضبطه- ووفاته خلالها، فأمر «السيد المستشار النائب العام» بالتحقيق العاجل في الواقعة.

حيث كانت تحريات الشرطة قد توصلت لِاتِّجار المتهم المتوفَّى واثنين آخرين في الأسلحة النارية والذخائر، فأذنت «النيابة العامة» بضبطهم وتفتيشهم، وبانتقال الشرطة اليوم لضبط أحدهم بادَرَهم بإطلاق الأعيرة النارية فأصاب الضابطيْن اللذيْن استُشهدا ففاضت أرواحهما، كما أصاب اثنين آخريْن جارٍ تداركهما بالعلاج، وقد تُوفّي المتهم خلال تبادل الأعيرة النارية.

هذا، وقد شكَّلت «النيابة العامة» فريقًا من أعضائها انتقل لمسرح الحادث وعاينه وفي صحبته «خبراء الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية»، كما انتقل الفريق لسؤال المصابينِ من قوات الشرطة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وبمناسبة هذه الواقعة تشُدُّ «النيابة العامة» على أيدي رجال الشرطة لما يقدمونه تضحيات في سبيل ضبط الجرائم ومرتكبيها؛ تحقيقًا للأمن في كافَّة أنحاء الوطن، لا سِيَّما في مثل هذا اليوم الذي طالما كان رمزًا في تاريخ مصر للتضحية والفداء إعلاءً لسيادة الدولة المصرية على أراضيها، في سلسلة متصلة من البطولات والعطاءات التي لا تنضب بين الماضي والحاضر والمستقبل.

٨٥. عاجل .. النائب العام يأمر بسرعة إنهاء التحقيقات في واقعة مقتل مجني عليه وإصابة اثنينِ آخرَين في الطريق العام بالإسماعيلية، وقد انتقل فريق من النيابة العامة لمسرح الحادث لمعاينته ومناظرة الجثمان، وستعلن النيابة العامة عما ستؤول إليه التحقيقات لاحقًا.

بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢١ م.

٨٦. النائب العام يأمر بحبس متهم قتل مجنيًا عليه ذبحًا وأصاب اثنين آخرَين بالإسماعيلية.

بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا بمقتل شخص على يد آخر ذبحًا بسلاح أبيض أمام المارَّة بالطريق العام بالإسماعيلية، إذ نحر رقبته وفصلها عن جسده، وبالتزامن مع ذلك رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام انتشارًا واسعًا لمقاطع مصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لوقائع تلك الجريمة المفجعة خلال ارتكابها، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر بالتحقيق العاجل في الواقعة.

إذ انتقلت النيابة العامة لمسرح الحادث وعاينته وتحفظت على المقاطع المصورة للواقعة من آلات المراقبة المثبتة بالحوانيت المطلة عليه، وناظرت جثمان المجني عليه وتبينت ما به من إصابات.

وسألت النيابة العامة المجني عليهما المصابيْنِ وخمسةَ شهود آخرِينَ فتوصلت من حاصل شهادتهم إلى اعتياد المتهم تعاطي الموادِّ المخدِّرة، والتقائه يومَ الواقعة بالمجني عليه، حيث دار بينهما حوارٌ لدقائق انتهى بارتكاب المتهم جريمته، وأفصح للمارَّة خلالَ اعتدائه على المجني عليه عن وجود خلافات سابقة بينهما ليتراجعوا عن الذَّوْد عنه، ثم تعدى على اثنينِ من المارَّة أحدهما على سابق علاقة به، فأحدث بهما بعض الإصابات وحاول الفرار من محلِّ الواقعة إلا أن الأهالي طاردته حتى تمكنت من ضبطه.

وباستجواب المتهم فيما نُسب إليه من قتل المجني عليه عمدًا مع سبق الإصرار والترصد واقتران تلك الجناية بجنايتي الشروع في قتل المصابيْنِ الآخرين، أقرَّ بارتكابه الواقعة وتعاطيه موادَّ مخدِّرة مختلِفة صباحَ يوم حدوثها وحدد أنواعها، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًّا أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وقررت اتخاذ الإجراءات اللازمة بيانًا لمدى صحة وسلامة حالته النفسية والعقلية لما تردد بخصوص هذا الشأن على خلاف ما ظهر من اتزان المتهم خلال التحقيقات وإعادة تمثيله ومحاكاته كيفية ارتكابه الواقعة.

وبمناسبة تلك الواقعة، فإن النيابة العامة تهيب بالكافة إلى عدم تداول مقاطع تصوير ارتكاب الجريمة لما تحمله من مشاهد قاسية، ولاختصاص جهات إنفاذ القانون وحدَها دونَ غيرها بمشاهدتها وفحصها باعتبارها من أدلة الدعوى التي ليست محلًّا للتداول أو النشر، فمَن حاز

مثل تلك المقاطع في هذه الجريمة أو غيرها يتعين عليه تقديمها للجهات المعنية دونَ نشرها أو تداولها بين الناس، وذلك حفاظًا على حُسن سير التحقيقات، ومشاعر ذوي المجني عليهم وكافة المواطنين.

كما تهيب بالكافة إلى عدم التطرق إلى تفصيلات ما أقرَّ به المتهم في التحقيقات أو ما يُثار حول سلامة صحته النفسية، أو محاولة تصور دوافع ارتكابه الجريمة، أو الخوض في ملابسات الواقعة بشكل عامّ؛ إذ إنها علاوة على كونها غير صحيحة وتضع ناشريها تحت المسئولية القانونية، فإنها أيضًا تنال حرمة الحياة الخاصَّة وتضرُّ بسلامة التحقيقات وما ستئول إليه، موقنةً بثقة المجتمع المصري في النيابة العامة وحرصها على ردّ المظالم، وإيتاء الحقوق، وإظهار الحقائق، والذود عن المجتمع الذي تمثله.

فكما تعلم النيابة العامة حجم الفاجعة التي حاقت بالمجني عليهم وذويهم، تعلم ما ضاقت به صدور المواطنين من مشاهد تلك الجريمة البشعة التي لا يُبرر ارتكابها أو غيرها من الجرائم أيُّ دافع مهما كان، ولن تتوانى النيابة العامة فيما تتخذه من إجراءات لتحقيق العدالة الناجزة التي تطمئن بها القلوب.

حفظ الله الوطن

٨٧. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقتل آخر ذبحًا والشروع في قتل اثنين آخرينِ بالإسماعيلية إلى المحاكمة الجنائية العاجلة.

بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٢١ م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم الخميس الموافق الرابع من شهر نوفمبر الجاري بإحالة المتهم بقتل آخر ذبحًا عمدًا بالإسماعيلية والشروع في قتل اثنين آخرين إلى محكمة الجنايات المختصة في محاكمة جنائية عاجلة؛ لمعاقبته عما نُسب إليه مما تقدَّم، وكذا تعاطيه موادَّ مخدِّرة، وإحرازه أسلحة بيضاء - دون مُسوِّغ قانوني - في أحد أماكن التجمعات بقصد الإخلال بالنظام العام.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَلَ المتهم من شهادة المجني عليهما المصابيْن وعشرة شهود آخرين وما أسفر عنه اطلاعُها على مقاطع تصوير الجريمة، وتعرفها على المتهم بها، فضلًا عن إقرار

المتهم تفصيلًا بارتكابه الجرائم المنسوبة إليه، وما ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي بجواز حدوث الواقعة وفْقَ التصوير الوارد في التحقيقات واحتواء نتيجة التحليل الخاصة بالمتهم على مُخدِّر سبق أن أقرَّ بتعاطيه وحدَّد نوعه في التحقيقات، فضلًا عن نوع آخر.

كما ثبت بتقرير إدارة الطب النفسي الشرعي الصادر عن المجلس الإقليمي للصحة النفسية من خلوّ المتهم من أي أعراض دالة على اضطرابه نفسيًّا أو عقليًّا مما قد تفقده أو تنقصه الإدراك والاختيار وسلامة الإرادة والتمييز ومعرفة الخطأ والصواب، وذلك سواء في الوقت الحاليّ أو في وقت الواقعة محل الاتهام، مما يجعله مسئولًا عن الاتهامات المنسوبة إليه.

٨٨. النيابة العامة تأمر بحبس متهم احتياطيًا عقب ملاحقته قضائيًا وإلقاء القبض عليه بدولة الإمارات العربية، على ذمة ارتكابه واقعة قتل بحلوان.

بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢١ م.

أمرت النيابة العامة بحبس متهم مصري يحمل الجنسية الأسترالية أربعةَ أيام احتياطيًّا؛ لاتهامه بارتكاب واقعة قتل مجني عليها داخل وحدة سكنية بحلوان، ووضعه النار بالوحدة، وذلك بعدما تمكنت من ملاحقته قضائيًّا عقب فراره خارج البلاد بأمر ضبط دولي أصدرته جرى تنفيذه بإلقاء القبض عليه بإمارة دبي وتسليمه للسلطات المصرية.

حيث كانت النيابة العامة قد أُبلغت في الرابع من شهر نوفمبر الجاري باندلاع حريق في وحدة سكنية بمنطقة حلوان، وأفاد مالكها بأن المتهم أخبره بتوجهه للوحدة يوم الحادث، ثم خلالَ تنظيف الوحدة بمعرفة شقيق مالكها عَثر على جثمان المجني عليها بها، وهي مصرية تحمل الجنسية الأسترالية، وأوضح أنها والمتهم كانا يقيمان بها، وأن الأخير أبلغه يوم الواقعة باندلاع الحريق وتواجد المجني عليها داخل الوحدة. وقد أسفرت تحريات الشرطة عن ارتكاب المتهم الواقعة بقتله المجني عليها داخل الوحدة، ثم وضعه النيران فيها وفراره هربًا.

وبانتقال النيابة العامة لمعاينة الوحدة تبينت ما بها من آثار الحريق، وناظرت جثمان المجني عليها فيها، فشاهدت ما بها من إصابات وجروح، وخلال المعاينة عُثر على قارورة تحوي مادة معجلة للاشتعال وقطعة من القماش ملوثة بآثار دموية فتحفظت عليهما النيابة العامة لفحصهما،

وبمشاهدة النيابة العامة تسجيلات آلة مراقبة مثبتة بمحيط العقار محل الواقعة شاهدت دخول المتهم والمجني عليها إليه ثم خروج المتهم وحده خلال وقوع الحادث.

وبسؤال النيابة العامة شهودًا من الجيران بالعقار والعقارات الملاصقة له تواترت أقوالهم على سماعهم استغاثات المتهم عقب اندلاع الحريق بالوحدة؛ لعدم تمكنه آنذاك من فتح باب العقار، ثم اختفائه بعدَ إنقاذه، وأدلى مالك الوحدة وشقيقه بذات مضمون أقوالهما بالبلاغ مؤكدين أنَّ المتهم صديقُهما، ودائمُ التردد وصديقته -المجني عليها- على الوحدة للإقامة فيها منذ فترة.

وإذ أصدرت النيابة العامة قرارًا بضبط المتهم عقب تحديد بياناته من مصلحة الأحوال المدنية تبين مغادرته البلاد يومَ وقوع الحادث إلى دولة الإمارات العربية، فأصدرت إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام أمرًا بإلقاء القبض عليه دوليًّا، وبالتنسيق بين إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية (إنتربول القاهرة) والسلطات الإماراتية أُلقي القبض عليه في إمارة دبي، وسُلِّم مساء يوم الحادي عشر من الشهر الجاري للسلطات المصرية بميناء القاهرة الجويّ، حيث استجوبته النيابة العامة فيما هو منسوب إليه فأقرَّ بارتكابه الواقعة وقتله المجني عليها داخل الوحدة على إثر مشادَّة بينهما، ثم وضعه النار بها، وفراره عقب ذلك، وأجرى محاكاة لكيفية ارتكابه الواقعة خلال معاينة تصويرية باشرتها النيابة العامة.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٨٩. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل الفتاة روان بدسوق.

بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٢٢ م.

حيث تلقت النيابة العامة في السابع عشر من شهر يناير الجاري بلاغًا من الشرطة بوفاة المجني عليها روان بالمستشفى، ووجود إصابات بجسدها وحول عنقها، فانتقلت النيابة العامة لمناظرتها ومعاينة سطح العقار الذي عُثر عليها به، وتحفظت على آلات المراقبة المثبتة بمحيطه لفحصها.

وسألت النيابة العامة ذوي المجني عليها فانتهت أقوالهم إلى أنهم يوم وفاتها تلقوا نبأ من مجهولٍ عبر هاتفها بتواجدها مع شخصٍ بسطح أحد العقارات، ولما تبين تضليله لهم عاودوا الاتصال به فأعلمهم بمكانها الصحيح، فأسرعوا إليها وتبينوها هناك ملقاة على الأرض ملفوفٌ حول عنقها قطعة

من القماش، فحاولوا إغاثتها ولكن لم تُفلح محاولات إسعافها، وبطلب النيابة العامة تحريات الشرطة أسفرت عن تحديد شخص مرتكب الواقعة، وأنه تعقب أثر المجني عليها عازمًا قتلها لسرقتها.

ونفاذًا لأمر النيابة العامة بضبط المتهم أُلقي القبض عليه، وباستجوابه أقرَّ في التحقيقات بارتكابه الجريمة موضحًا أنه تعقب المجني عليها حتى دلفت مدخل عقار ذويها، فأوقفها واقتادها إلى السطح وسرق منها قرطًا ذهبيًا وهاتفًا محمولًا، وخلال محاولتها الفرار منه جذبها بقوة من غطاء رأسها فالتف حول عنقها حتى سقطت من شِدة الجذب ففر هاربًا، ثم بتلقيه اتصالات من ذوي المجني عليها عبر هاتفها المسروق، ادعى لهم تواجدها بمكان غير الذي سقطت فيه، ولما لاحقوه باتصالاتهم أرشدهم عن مكانها الصحيح، ووضع شريحة هاتف المجني عليها بهاتف زوجته، فسألت النيابة العامة الأخيرة وشهدت أن زوجها أخذ هاتفها منها عقب عودته المنزل يوم الواقعة، فأمرت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام احتياطيًا على ذمة الواقعة. هذا، وقد أجرت النيابة العامة معاينة تصويرية بمحل الحادث حاكى خلالها المتهم كيفية ارتكابه الجريمة تفصيلًا، وجارٍ استكمال التحقيقات.

حفظ الله الوطن.

٩٠. النيابة العامة تحقق في مقتل خمسة وانتحار قاتلهم بالزمالك.

بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٢ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا مساء أمس بمقتل أربعة أشخاص، وإصابة سيدة تُوفيت بعد نقلها للمستشفى، جراء إطلاق أحد المتوفين أعيرة نارية صوب الباقين قبل أن يقتل نفسه داخل وحدة سكنية بالزمالك، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

وكانت النيابة العامة قد استمعت لأقوال سبعة منهم ثلاثة شاهدوا وقوع الجريمة، وانتهت التحقيقات معهم إلى أن المتهم كانت تربطه علاقة بسيدة من المتوفين نشأ بسببها نزاعٌ بينهما، وتحدَّد لقاء في يوم الواقعة بمسكن شقيقة المتهم بالزمالك لإنهاء هذا النزاع في حضور ذوي الطرفين، وقد أحضر المتهم حقيبةً كبيرة يومها أخفاها بالمسكن قبل انعقاد اللقاء، ولما ثار النقاش

بينهم بشأن النزاع استشاط المتهم غضبًا وأخرج من الحقيبة التي كانت معه بندقية آلية أطلق منها عيارًا ناريًّا أصاب السيدة طرف النزاع معه، ثم لما حاول الحضور ردعه أطلق صوبهم أعيرة نارية فقتلهم، وإذ حضرت الشرطة وحاولت دخول المسكن أطلق أعيرة نارية أخرى صوب السيدة ووالدتها فقتلهما، ثم قتل نفسه بعيار ناري، وقد قررت شقيقة المتهم في محضر بلاغ الواقعة سابقةَ إيداعه بإحدى مصحات العلاج النفسي منذ حواليّ ثلاثة أشهر.

وكانت النيابة العامة قد انتقلت فور الإخطار لمسرح الواقعة لمناظرة جثامين المتوفين الأربعة داخل المسكن ومعاينته، حيث عثرت على عدد من أظرف الطلقات النارية الفارغة وآثار إطلاق الأعيرة بالمسكن، وضبطت بندقية آلية بجوار جثمان المتهم بها خزينتان ممتلئتان بالذخائر وحقيبة تحوي ذخائر، كما انتقلت النيابة العامة لمناظرة المتوفاة الخامسة بالمستشفى بعد الإخطار بوفاتها.

وندبت النيابةُ العامةُ الإدارةَ العامةَ لتحقيق الأدلة الجنائية خلال إجراء المعاينة؛ لفحص السلاح والذخائر والأظرف الفارغة، ولأخذ عينات دماء من مسرح الواقعة والجثامين لإجراء المضاهاة اللازمة، وتحفظت على مسرح الواقعة، وتبينت من فحص تسجيلات كاميرات مراقبة مثبتة بحانوت مجاور للعقار محل الواقعة دخول المتهم إلى العقار حاملًا الحقيبة الكبيرة، وقد ندبت النيابةُ العامة الأطباءَ الشرعيين لإجراء الصفة التشريحية لجثامين المتوفين، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

حفظ الله الوطن

٩١. النيابة العامة تواصل تحقيقاتها لكشف ملابسات وفاة آلاء بالمنوفية.

بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٢٢ م.

حيث تُجري النيابة العامة تحقيقاتها في الواقعة، والتي لم تتوصل حتى تاريخِهِ إلى كشف ملابسات كيفية وفاة الطبيبة آلاء بالمنوفية في الثامن من شهر فبراير الجاري، ولم تقطع بقتلِها أو إقدامِها على الانتحار، وقد تبينت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام سعيَ البعض لإثارة الرأي العام والادعاء كذبًا بتعمد جهات التحقيق إخفاء ملابسات تلك الواقعة نظرًا

لاعتبار صفة زوج المتوفاة وأحد ذويه، وهو ما تؤكد النيابة العامة عدم صحته، وأنها ماضية قُدمًا في تحقيقاتها لكشف الحقيقة بعدلٍ مُجردٍ دون أيِّ اعتبار أو تمييز.

وقد كانت النيابة العامة قد تلقت بلاغَ وصول الطبيبة لمستشفى سرس الليان العام متوفيةً؛ لسقوطها من علو داخل العقار محلّ سكنها، فاتخذت إجراءاتها وصولًا لحقيقة الواقعة، حيث أجرت معاينة لشقة المتوفاة، ولموضع العثور على جثمانها أسفل سُلم العقار، وعاينت آثارًا ظهرت كموضع ارتكاز يدين على سور السلم المُقابل لشقتها، وندبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمانها للوقوف على سبب وكيفية حدوث وفاتها، كما ندبت خبراءَ الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لمعاينة مسرح الحادث بيانًا لما فيه من آثارٍ قد تُسفر عن وضع تصوُّر محددٍ لحدوث الواقعة، وطلبت كذلك تحريات الشرطة حولها.

واستمعت النيابة العامة لأقوال والدة المتوفاة والتي اتهمت زوجها وذويه بدافع خلافات حديثة بينهما قُبيل الحادث بأيام، فاستجوبت لذلك زوج المتوفاة وشقيقيه ووالديه فأنكروا ارتكابهم الواقعة، وقرروا أنّ المجني عليها خرجت يومَئذ من مسكنهم متجهة لمسكنها بذات العقار، وأثناء ذلك سمعوا صوتَ ارتطام شديد، فتبينوا المتوفاة طريحةً أسفلَ سُلّم العقار، فحاولوا إسعافها إلى المستشفى إلا أنها فارقت الحياة.

كما سألت النيابة العامة خمسة شهود من الجيران بعقارٍ مجاور، فشهدوا بتلقيهم نبأ سقوط المتوفاة دونَ وقوفهم على كيفية حدوث الواقعة، ورأت إحداهم -فورَ سماعها صوت الارتطام- زوجَ المتوفاة وشقيقتَه مسرعينِ صوبَ اتجاه الصوت لاستطلاع الأمر، كما سألت النيابة العامة صديقتين للمتوفاة عن أحوالها الاجتماعية وملابسات الأيام الأخيرة قبلَ وفاتها. وطلبت النيابة العامة الاستعلام من شركات المحمول عن المكالمات الصادرة والواردة لهاتف المتوفاة، وكذا طلبت تحريات مباحث الشرطة حول الواقعة، والتي أسفرت مبدئيًّا عن عدم التوصل لحقيقتها مع تكثيف الجهود لكشفها، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل المتهمين عقبَ استجوابهم لعدم توافر مبررات الحبس الاحتياطيّ في حقهم، وجارٍ استكمال التحقيقات.

هذا، وتُشير النيابة العامة أنَّ أساسَ إعمالِ سلطاتها في تقييد حريات المواطنين وحبس المتهمين احتياطيًّا يعتمد على توافر مُبررات ذلك الحبس قِبَلهم في ضوء صحيح القانون وقواعد العدالة، دون التفاتٍ لأي اعتبارات أو مطالبات أخرى، كما تؤكد أن التحقيقات لا تزال جارية للتوصل إلى الحقيقة كاملةً، وإن كانت الأوراق تحوي من الشواهد ما يُرجح أحد التصورين المحتملين لكيفية حدوث الوفاة؛ وهو ما لن تفصح عنه النيابة العامة حتى انتهاء التحقيقات حرصًا على سلامتها وحُسن سيرها.

وختامًا، فإنَّ النيابة العامة-نظرًا لما تَلحظُهُ في بعض المواقع الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي بشأن الواقعة وما يتخلل ذلك من ادعاءات مدسوسة لإثارة الفتن- تؤكد إدراكها لأهمية ودور وسائل التواصل الاجتماعي في التواصل الفَعَّال مع المواطنين باعتبارها بابًا مستحدثًا لنظر مظالمهم، ولكنها كذلك تحذر من استخدام ذات الوسائل كنافذةٍ لإثارة الفتن والقلاقل بين الناس، مُهيبةً لذلك بالكافة إلى تجنب تلك المحاولات المغرضة وعدم الالتفات إليها.

حفظ الله الوطن.

٩٢. تحقيقات النيابة العامة تؤكد انتفاء الشبهة الجنائية في وفاة مينا بأكتوبر.

بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٢ م.

حيث انتهت التحقيقات في واقعة العثور على جثمان المتوفى مينا طافيًا بمياه محطة للصرف الصحي بدائرة قسم حدائق أكتوبر إلى استبعاد شبهة ارتكاب أي جريمة من جرائم التعدي عليه قبْل وفاته، وانتفاء الشبهة الجنائية فيها، وأنها حدثت نتيجة إسفكسيا الغرق؛ لرجحان سقوطه في مياه الصرف عرَضًا خلال سيره بالطريق العام؛ لإصابته بضعفٍ في الإبصار.

إذ كانت التحقيقات قد بدأت منذ بُلّغت النيابة العامة بالعثور على الجثمان يوم التاسع والعشرين من يناير الماضي، واستمرت حتى مساء أمس السادس عشر من شهر فبراير الجاري لقرابة ثمانية عشر يومًا تضمنت مناظرة الجثمان، ومعاينة مكان العثور عليه، والتحفظ على تسجيلات آلات المراقبة به ومشاهدتها، وسؤال اثنين بمحطة الصرف هما اللذان عثرا على الجثمان، وسؤال والد

المتوفَى، وصديقه، ورَبِّ عمله، وزملائه بالعمل، وسؤال معاون رئيس جهاز مدينة حدائق أكتوبر، والاطلاع على خرائط قدمها للبالوعات المؤدية للمحطة محل العثور على الجثمان، وكذا إجراء الصفة التشريحية على جثمان المتوفى، وسؤال الطبيب الشرعي الذي أجراها، والاستعلام عن الشريحة الهاتفية المعثور عليها بهاتف بحوزة المتوفى وقت انتشال جثمانه، وسماع شهادة مسئول بالشئون القانونية لشركة الاتصال منتجة الشريحة، فضلًا عن إجراء تحريات جهة البحث حول الواقعة وسماع شهادة مجريها.

حيث كُرّست التحقيقات منذ ورود بلاغ العثور على الجثمان لبيان حقيقة شبهة ما كان مثارًا بالأوراق وما تداولته بعض مواقع التواصل الاجتماعي مِن قتل المتوفى أو ضربه بصورة أفضت لموته، ثم إلقائه بمياه الصرف، حتى انتهت بزوال تلك الشبهة لعدة حقائق أبرزها انتهاء تقرير مصلحة الطب الشرعي إلى خلو الجثمان من أية إصابات سوى اثنتين بالفخذ والإلية غير كافيتين لإنهاء حياته، وهما جائزتا الحدوث من مثل سقوط المتوفى في محطة الصرف الصحي، فضلًا عن خلو الجثمان من أي آثار به تشير إلى وجود تعذيب بدني أو عنف جنائي، أو تقييد للمتوفى قبل وفاته، بما يقطع بعدم وجود شبهة جنائية في الوفاة، وأنها حدثت نتيجة أسفكسيا الغرق، الأمر الذي توافق مع شهادة مسئولَيْ محطة الصرف اللذين عثرا على الجثمان طافيًا على سطح المياه في منطقة بالمحطة تتجمع فيها المياه من أكثر من مِئَة مصرف، حيث تأكدت النيابة العامة -من اطلاعها على الخرائط المقدمة من معاون رئيس جهاز مدينة حدائق أكتوبر، الخاصة بمناطق البالوعات المشار إليها- أن إجمالي عددها يبلغ مائة وعشرين (١٢٠) بالوعة، فضلًا عما أكده المعاون المذكور من أنّ قُطر أي واحدة منها يتسع لمرور الجسد منه.

هذا وقد عَزّز التصور المشار إليه ما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي من سلبية العينات المأخوذة من المتوفى، بما يؤكد عدم تعاطيه أي سموم أو مُخدِّرات أو مواد ضارة قد يُظَن إعطاؤها للمتوفى لإفقاده الوعي للتمكن منه أو إحكام السيطرة عليه على نحو ما أثاره والده وصديقه دون تقديمهما داعيًا أو مبررًا منطقيًا لهذا الاشتباه، فضلًا عن أن تحريات جهة البحث قد أكدت أن الوفاة تُعزى للسقوط عرَضًا في إحدى بالوعات الصرف الصحي؛ لما كان يُعانيه

المتوفى من ضعفٍ في الإبصار، وهو الأمر الذي أكده صديقه خلال شهادته في التحقيقات، وكذلك أيدته سائر الأدلة والقرائن بالأوراق، والتي توصلت إليها النيابة العامة من تحقيقاتها، وكان من أبرزها أن الشريحة الهاتفية المعثور عليها بهاتف كانت في حوزة المتوفى وقت انتشال جثمانه قد ثبت انقطاعها يوم تغيب المتوفى ٢٠٢٢/١/٢٤، وعودتها للعمل يوم العثور عليه ٢٠٢٢/١/٢٩ وقتما حاول ضابط الواقعة تشغيل الهاتف بعد العثور على الجثمان حسبما شهد في التحقيقات، وأن الشريحة في يومي الانقطاع وعودة عملها كانت بنطاق برج التغطية المجاور لمجمع حي الأشجار السكني، وهو ما يؤكد التصور الذي انتهت إليه النيابة العامة في التحقيقات من انتفاء شبهة الاعتداء على المتوفى قبل موته.

وختامًا، فإن النيابة العامة قد لحظت عن كثب ما تم تداوله بمواقع التواصل الاجتماعي خلالَ الفترة السابقة من شبهات حول الوفاة، وتناولتها بالعناية اللازمة، وأجرت تحقيقاتها حولها حتى انتهت إلى النتيجة المعروضة، فهي لذلك تهيب بالكافة إلى الالتزام بما انتهت إليه التحقيقات وأعلنت عنه النيابة العامة بشفافية في بيانها هذا، والإحجام عن إثارة مزيد من الشبهات أو الشائعات دون مبرر واضح أو سند يقدم إلى جهات التحقيق، مؤكدة أنها ستمضي في تحقيق أي دلائل قد تظهر لاحقًا تغير من النتيجة التي انتهت إليها التحقيقات، متى اقتضت الضرورة لذلك، ووافقت صحيح القانون.

حفظ الله الوطن.

٩٣. النائب العام يأمر بإعادة التحقيق في واقعة وفاة سيدة داخل غسالة ملابس بكفر الشيخ

بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٢ م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم الأحد الموافق العشرين من شهر مارس الجاري بإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر في واقعة وفاة سيدة غرقًا داخل غسالة ملابس بمسكنها بمركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ، واستكمال التحقيقات فيها.

وكان السيد المستشار النائب العام قد وجَّه مكتبه الفني بفحص القضية في ضوء التظلم المقدم فيها، والذي انتهى إلى إعادة التحقيق فيها واتخاذ عدة إجراءات بها لبيان حقيقة ما أورده المتظلم

بطلبه، والتأكد إذا كان ما نعاه قد يُغيِّر وجه الرأي في الدعوى أم يؤكد تصرف النيابة العامة السابق بها.

هذا، وستُعلن النيابة العامة عن النتائج النهائية للتحقيقات عقب الانتهاء منها.

٩٤. النيابة العامة تأمر بحبس إثنين وإلقاء القبض على آخر في واقعة قتل مصطفى سراج بدمياط.

بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس اثنين متهمين احتياطيًّا لاتهامهما بقتل المجني عليه / مصطفى سراج بدمياط الجديدة ووضع النار بمسكنه، وبإلقاء القبض على مُتهم آخر هارب، بعدما كشفت التحقيقات ضُلوعَهم في ارتكاب الجريمة على إثر خلافات بين أحد المتهمين وشقيقته والمجني عليه، دفعت المتهم إلى الاتفاق مع آخرين على التعدي على المجني عليه وإحراق مسكنه انتقامًا منه.

حيث كان قد وصل المجني عليه/ مصطفى سراج في الساعات الأولى من يوم الرابع والعشرين من يوم الرابع والعشرين من شهر مارس الجاري إلى المستشفى مصابًا بحروق متفرقة بجسده، وقرَّر أنه أثناء تواجده بمسكنه فُوجئ بحضور المتهم وإلقائه زجاجة داخل المسكن أشعلت النيران به، ثم زجاجة أخرى صَوْبَه أشعلت النيران بجسده، فباشرت النيابة العامة التحقيقات وانتقلت لسماع شهادة المجني عليه قبل وفاته، فأكد إلقاءَ المتهم مادَّةً مُعجّلةً للاشتعال عليه؛ لتمتد النيران لجسده قاصدًا قتله، بينما شهدت شقيقة المتهم بأنها حال تواجدها بمسكنها جاءها المجني عليه متظاهرًا بطلبه اقتراض أغراض منها، ففتحت له الباب، وفُوجئت بتعديه عليها، فحضر شقيقها على إثر صراخها لنجدتها ففر المجني عليه وتعقبه شقيقها وهو ممسكًا بزجاجة ألقى منها مادة أشعلت النيران بجسد المجني عليه، وقد أُرفق بالأوراق تقريرٌ طبيٌّ بإصاباتها، بينما شهد آخر كان مقيمًا مع المجني عليه بأنهما فُوجئا باقتحام المتهم مسكنهما ممسكًا بزجاجتين مشعلًا النيران داخل المسكن ثم فر هربًا، فحاول المجني عليه اللحاق به ولكن النيران حاصرته وامتدت لجسده مُحدثةً إصابته.

واستجوبت النيابة العامة المتهمَّ، فأنكر ما أُسند إليه من اتهامات مدعيًا أنه حالَ تواجده أسفل مسكنه رُفقةَ آخر سمع صراخَ شقيقته تستغيث، فهرع إليها، ورأى المجنيَّ عليه يحاول التعدي

عليها، والذي ما أن شاهده حتى فرَّ هربًا لمسكنه، فلاحقَه ممسكًا بزجاجةٍ تحتوي على مادة مُعجلةً للاشتعال كانت بحوزة مُرافِقه، ثم لما دخل مسكن المجني عليه وحاولَ الأخير التعدي عليه دافع عن نفسه بإلقاء محتوى الزجاجة داخلَ المسكن وأشعل النيران به، والتي امتدت إليه وإلى جسد المجني عليه فأحدثت إصاباتهما، وقد أكّدت التحريات سابقَ مضايقةِ المجني عليه شقيقةَ المتهم، واتفاق الأخير مع آخرين على التعدي على المجني عليه انتقامًا منه، إذ توجهوا يوم الواقعة لمسكنه، وأخَذَ كل واحد منه دَورهُ، حيث ألقى المتهم المضبوط كميةً من البنزين داخل مسكن المجني عليه، والذي حاول اللحاق به ولكن النيران امتدت لجسده، ووالَى آنذاك المتهمُ سكْبَ البنزين عليه ثمّ فرَّ والآخرين هربًا، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

وبإلقاء القبض على متهم آخر ممّن شاركوا الأول في ارتكاب الجريمة استجوبته النيابة العامة فيما نُسب إليه من اتهامات فأنكرها، وأمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

هذا وكانت النيابة العامة قد انتقلت لمعاينة مسرح الحادث فتبينت آثار الحريق به، وكلّفت الضباطَ المختصين بمعاينته لبيان سبب وكيفية اندلاع النيران فيه، وناظرت جثمان المجني عليه بعد وفاته، وكلفت مصلحةَ الطبّ الشرعي بإجراء الصفة التشريحية على جثمانه وصولًا لسبب وكيفية حدوث الوفاة، وأمرت النيابة العامة بضبط وإحضار المتهم الهارب، وجارٍ استكمال التحقيقات.

حفظ الله الوطن.

٩٥. النيابة العامة تأمر بإحالة ثلاثة متهمين لمحكمة الجنايات لقتلهم مصطفى سراج بدمياط.

بتاريخ ٣ إبريل ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة اليوم الثالث من شهر إبريل الجاري بإحالة ثلاثة متهمين محبوسين -بالغ وطفلَيْن- إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم في اتهامهم بقتل المجني عليه مصطفى سراج عمدًا مع سبق الإصرار، إذ عقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك مادة الجازولين وما إن أيقنوا تواجده بمسكنه تسلل أحدهم إلى المسكن، ومكث الآخران يرقبان الحالة ويشدان من أزره، فسكب المتسلل الجازولين بالمسكن وأشعله فانتفض المجني عليه وآخر كان في صحبته وحاولا ضبطه، فسكب

المتهم على المجني عليه الجازولين وأشعل النيران بجسده قاصدًا إزهاق روحه، فأحدث إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته.

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايتيْن أخريين، هما أن المتهمين في ذات الزمان والمكان شرعوا في قتل صاحب المجني عليه عمدًا مع سبق الإصرار بذات الكيفية، وقد خاب أثر جريمتهم لتمكن المذكور من إخماد النيران، فضلًا عن وضعهم النار عمدًا في المسكن، وارتكابهم جرائم أخرى.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل على المتهمين من شهادة خمسة شهود من بينهم المجني عليهما، وما أقر به أحد المتهميْنِ في التحقيقات، وما ثبت من معاينة النيابة العامة مسرح الجريمة وما تبين من مشاهدتها آلات المراقبة بمحيطه، وما ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي بشأن بإجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليه، وما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة بشأن فحص المسكن محل الجريمة.

حفظ الله الوطن.

٩٦. النائب العام يأمر بسرعة إنجاز التحقيقات في واقعة قتل القمص أرسانيوس وديد كاهن كنيسة السيدة العذراء بمحرم بك.

بتاريخ ٨ إبريل ٢٠٢٢ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا بضبط الأهالي لشخص اعتدى بسلاح أبيض على كاهن كنيسة السيدة العذراء بمحرم بك أثناء سيره بطريق الكورنيش، وقد توفي المجني عليه بالمستشفى متأثرًا بإصاباته من جراء ذلك الاعتداء، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمرَ سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

وانتقلت النيابة العامة على الفور لمناظرة الجثمان، فتبينت ما به من إصابات، وندبت الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه بيانًا للإصابات وسبب الوفاة، كما عاينت مسرح الواقعة، وكلفت الشرطة بإجراء التحريات العاجلة حول الواقعة.

وقد عُرِض المتهمُ على النيابة العامة لاستجوابه -وذلك بعد أن قام الأهالي بضبطه، والتحفظ عليه وعلى السلاح الذي استخدمه، حتى وصلت قوات الشرطة- وجارٍ استجوابُه، وسؤالُ شهود الواقعة، واستكمالُ التحقيقات.

٩٧. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل كاهن كنيسة السيدة العذراء بمحرم بك.

بتاريخ ٨ إبريل ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة اليوم الثامن من شهر إبريل الجاري بحبس المتهم بقتل القمص أرسانيوس وديد رزق كاهن كنيسة السيدة العذراء بمحرم بك أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وتنفيذ قرار المحكمة المختصة بإيداعه تحت الملاحظة الطبية بأحد المستشفيات العامة المتخصصة في علاج الأمراض النفسية والعصبية لبيان حقيقة ما ادعاه خلال استجوابه من سابقة معاناته من أمراض نفسية تُفقده السيطرةَ على أفعاله، وذلك بعدما استجوبته. واستمعتْ لشهادة سبعة عشر شاهدًا على الواقعة، وعاينت محلَّ ارتكاب الجريمة، واطلعت على آلات المراقبة المثبتة بمحيطه، وتلقت نتائج التقارير الفنية من مصلحة الطب الشرعي ومركز الإسكندرية للسموم بشأن إجراء الصفة التشريحية لجثمان المجني عليه، وفحص عينات من المتهم بيانًا لمدى تعاطيه أيّ مواد مخدّرة.

حيث كانت معاينة النيابة العامة لمسرح الواقعة قد أسفرت عن وجود آثار دماء به، والعثورِ على ثلاث آلات مراقبة مثبتة أعلى ثلاث بوابات للشاطئ الذي حدثت الواقعة في محيطه، تَبيَّن للنيابة العامة من مُشاهدتِها ظهورُ المجني عليه قبلَ وقوع الحادث بلحظات يتابع خروجَ مرافقيه من إحدى تلك البوابات، حتى ظهر المتهم مُحرزًا كيسًا بلاستيك يمرّ من بين المتواجدين متجهًا للمجني عليه، ثم ظهرت حالة من الفزع على الظاهرين بالمشهد، دون أن تسجل آلات المراقبة لحظات ارتكاب الجريمة، كما شاهدت النيابة العامة ما تم تداوله من مقاطع مرئية وصور فوتوغرافية نُسبت للواقعة والمجني عليه والمتهم، وتحفظت على نسخ منها لفحصها.

كما سألت النيابة العامة -منذ مباشرتها التحقيقات أمسِ فورَ وقوع الحادث مباشرةً، وحتى ساعتِهِ- سبعةَ عشَر شاهدًا مِن الذين كانوا في صحبة المجني عليه، ومسئولين وعاملين بالشاطئ ممن

شاهدوا الواقعة، فتواترت أقوالهم بشأن ملابسات كيفية وقوع الحادث؛ أنَّ المجني عليه وآخرين كانوا في اجتماع أسبوعي عقدته الكنيسة بالشاطيء، وعقب انتهاء اجتماعهم وأثناء استقلالهم الحافلات التي ستنقلهم، ومتابعة المجني عليه انتظامَهم بها مرتديًا الزيّ الديني، فوجئوا بالمتهم قد اندسّ بينهم مُشهرًا سكينًا بيده وتسلل خلف المجني عليه وطعنه في عنقه قاصدًا قتله، وحاول موالاة التعدي عليه بطعنة أخرى إلا أن الحاضرين قبضوا عليه وتحفظوا على السكين التي كانت بحوزته، وسلموه والسكين المضبوط إلى رجال الأمن، وكان مِن بين الشهود مَن تعرفوا على شخص المتهم في التحقيقات.

هذا وكان تقرير الصفة التشريحية الصادر عن مصلحة الطب الشرعي نفاذًا لقرار النيابة العامة قد أثبت أن وفاة المجني عليه نتيجةُ إصابته الطعنيَّة بالعنق، كما أن النيابة العامة كانت قد أمرت بفحص عينة دم وبول للمتهم بيانًا لمدى تعاطيه أي مواد مخدرة، فأسفر الفحص عن خلوّ العينات مما يشير لذلك، كما ندبت النيابة العامة الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لمعاينة مسرح الحادث ورفع ما به من آثار لفحصها.

وقد استجوبت النيابة العامة المتهم فيما نُسب إليه من قتله المجني عليه عمدًا، فأقرَّ خلال مواجهته شفاهةً بالاتهام بارتكابه الواقعة، ثم عاد وعدل عن إقراره وقرَّر أنه وفد إلى الإسكندرية منذ أيام بحثًا عن عمل بعدما تنقل من محافظة إلى أخرى، ومكث يبيت في الطرق العامة حتى عثر على سكينًا بمجمع للقمامة، فاحتفظ بها دفاعًا عن نفسه، ثم ادعى أنه يوم الواقعة وبعدما رأى المجني عليه أمامه لم يشعر بما ارتكبه قِبَله، حتى ألقى المتواجدون القبض عليه.

وفي خلال مناقشة واستجواب النيابة العامة المتهمَ لاحظت تلقيه الحديثَ والإجابة عما يوجه إليه من أسئلة بصورة طبيعية، خاصّة وقد تمت مناقشته في تفاصيل حياته الاجتماعية، وما تلقاه من تعليم جامعي، وما يطالعه من كتب للتثقيف العام، إلا أن المتهم -بعد عدوله عن إقراره في مستهل التحقيقات- ادَّعى سابقَ إصابته باضطرابات نفسية منذ نحو عشرة أعوام دخل على إثرها أحد مستشفيات الصحة النفسية لتلقي العلاج، وأنه يفقد السيطرة على أفعاله أحيانًا.

وعلى هذا، وفي سبيل سعي النيابة العامة لكشف حقيقته وبواعث ارتكابه الجريمة، أمرت بحبسه احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، واستصدرت من المحكمة المختصة قرارًا بوضعه تحت الملاحظة الطبية في أحد المستشفيات العامة المتخصصة في علاج الأمراض النفسية والعصبية؛ لفحص حالته العقلية، وبيان مدى معاناته من أي آفة أو مرض عقلي أو نفسي من عدمه، وبيان ما إذا كان هذا المرض قد يدفعه لارتكاب مثل الجريمة محل التحقيقات وهو مسلوب الإرادة من عدمه، كما تجري النيابة العامة تحقيقات موسعة مع ذوي المتهم وأهليته خلالَ تلك الساعات في إطار ما تتخذه من إجراءات التحقيق بالدعوى.

وتؤكد النيابة العامة أنها الجهة الوحيدة المنوطة بالوصول إلى الحقيقة في تلك القضية وغيرها، والإعلان عنها بما خولّها القانون من سلطتي التحقيق والاتهام، وأن أي معلومات يتم تداولها بالمواقع الإخبارية أو مواقع التواصل الاجتماعي حول الواقعة، أو بواعث ارتكاب المتهم الجريمة، خلاف المأخوذة من بيانات النيابة العامة الرسمية هي معلوماتٌ غير صحيحة، قد يسعي أهل الشر خلالها إلى تزييف الحقائق لتصويرها بصور موجهة نحو خَلْق فتنٍ لا حقيقةَ لوجودها بين نسيج المجتمع المصري المترابط ... فاحذروها.

حفظ الله الوطن.

٩٨. النيابة العامة تأمر بإحالة المتهم بقتل القمص أرسانيوس إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ١٩ إبريل ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة اليوم الثلاثاء الموافق التاسع عشر من شهر إبريل الجاري بإحالة المتهم بقتل المجني عليه القمص/ أرسانيوس وديد رزق الله -كاهن كنيسة السيدة العذراء بمحرم بك- إلى محكمة الجنايات المختصة؛ لمعاقبته فيما اتُّهم به من ارتكاب جريمة القتل العمديّ، وإحراز سلاح أبيض.

هذا، وقد أقامت النيابة العامة الدليل قِبَلَ المتهم من شهادة سبعةَ عشَر شاهدًا، وما ثبت بتقرير المجلس الإقليمي للصحة النفسية من امتلاك المتهم وقتَ ارتكابه الجريمة كاملَ الإدراك والاختيار، وعدم معاناته من أيِّ أعراضٍ اضطرابٍ عقليٍّ أو نفسيٍّ وقتَ الفحص، أو وقتَ ارتكاب الجريمة، مما يجعله مسئولًا عنها.

كما أقامت النيابة العامة الدليل قِبَله مما ثبت بتقارير مصلحة الطب الشرعي بشأن إجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليه، وتطابق البصمات الوراثية للحمض النووي المستخلص من التلوثات الدموية المعثور عليها بالسكين المضبوط في حوزة المتهم مع البصمات الوراثية المستخلصة من دماء المجني عليه، إلى جانب ما تبين للنيابة العامة من معاينتها مسرح الجريمة، وما شاهدته بآلات المراقبة المطلة عليه، فضلًا عن أدلة أخرى.

٩٩. جانب من مرافعة النيابة العامة في القضية رقم ٧٤٢٩ لسنة ٢٠٢٢ جنايات أول المنتزه والخاصة بواقعة قتل كاهن كنيسة السيدة العذراء بالإسكندرية.

بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٢ م

إعداد وإلقاء السيد الأستاذ/ أحمد أسامة عاكف وكيل النائب العام بنيابة المنتزه الكلية تحت إشراف إدارة البيان والمرافعة بمكتب النائب العام.

السَّيدُ الرَّئيس ... الهَيْئَةُ المُوقَّرة... الموقلَنْ لَم يكنْ منَ المعتادِ تَعليقُ النيابَةِ العامَّةِ عَلَى حديثِ المُدّعِينَ بالحَقِّ المَدَنِيِّ، ولكنَّهُ فِي ضَوْءِ مَا أحاطَتْ به النيابةُ العامةُ منْ إشارتِهم لِتعديلِ القَيْدِ والوصفِ المُحالِ بِهمَا المتهمُ لِلمحاكمَةِ الجنائيَّةِ داخِلَ هَذِهِ الساحَةِ المُقدّسَةِ وخارجَهَا؛ لِإضافَةِ ظرْفِ سَبْقِ الإصرارِ إليْهِ، وَهُوَ الأمرُ الَّذِي لَا تملِكُ النيابةُ العامةُ طلَبَهُ منَ هيئَةِ المحكمَةِ المُوقّرةِ بعدَ إحالَةِ القضيةِ إليها بالقيْدِ والوصفِ الواردَيْنِ بأمرِ الإحالَة، فنقولُ: إنَّنا فِي ذَلكَ نُقدِّرُ أسبابَهُم، بَلْ ونَلتمسُ لهُمُ الأَعذارَ، فأيُّ جُرمٍ أبشعُ مِن تِلْكَ الجريمَةِ الَّتِي يُحاكَمُ المتهمُ عليهَا؟! وأيُّ فعلٍ تهتَزُّ لهُ القلوبُ كفِعلِ المتهمِ الَّذِي اقترَفَهُ؟!

ولذا لنا فِي هَذَا المَقامِ وَقفَةٌ، وَقفةٌ نُوضِحُ فيها أُمورًا معلومةً بالضرورةِ لَدَى الكافَّةِ، لكنّنَا نُعيدُ طرْحَهَا لِلتذكرَةِ، ولطَمْأنَةِ المُجتمَعِ الَّذِي نُمثّلُهُ، ونَستردُّ حقُوقَهُ، ونُدافِعُ دَومًا عن قِيَمِهِ ومَبادِئِه، ونَرفَعُ عن كاهِلِهِ أيَّ مَظلمَةٍ أوِ اعتدَاءٍ فِي حقِّه؛ تَجديدًا لعَهدِ الثِّقةِ القائِمِ بينَنَا وبيْنَ مُجتمعِنا.

السَّيدُ الرَّئيس

لقد كانَ وسيظَلُّ عهدُ النيابَةِ العامَّةِ عَلَى مرِّ الزمانِ لإقامَةِ العدْلِ فِي البلادِ أَلَّا تُقدِّمَ مُتهمًا للمحاكمَةِ الجنائيَّةِ دونَ إقامةِ الدَّليلِ والبُرهانِ عَلَى كلِّ رُكنٍ مِنْ أركانِ الجريمَةِ مَحلِّ الاتِّهام،

حتَّى يَطمئنَّ وُجدانُنَا وتَتَرسّخَ عقيدَتُنا فيمَا تَنتهِي إليه التحقيقاتُ، وتُحالُ به القضَايَا لِلمحاكَمَات، وعَهْدُ النيابةِ العامةِ هَذَا لَمْ ولَنْ يتغيَّرَ أو يتبدَّلَ، هَذَا حَالُنَا واعتقادُنَا عَلَى الدَّوَام، وهذِهِ هِيَ الفِطرَةُ السَّليمَةُ الَّتِي جُبلَتْ عليْهَا أنظمَةُ العدالَةِ فِي البِلادِ عَلَى مرِّ الزَّمانِ بِوَصفِ النّيابةِ العامّةِ بأنَّها خَصْمٌ شَريفٌ فِي الدَّعوى، وهذهِ هِيَ الفطرةُ الَّتِي لَا يَقبَلُ مُجتمعُنَا بِغيرِهَا بَدِيلًا.

ولَئِنْ كانَ الباعثُ عَلَى ارْتكابِ جريمَةِ القتْلِ العمديِّ لَا يُعدُّ رُكنًا منْ أركانِ ارْتكابِهَا، إلَّا أنَّ النيابةَ العامةَ دائمًا وأبدًا تتوقفُ أمامَهُ كثيرًا لِتكتمِلَ صُورةُ الواقِعِ الَّذِي حدَثَ، وَيَتشكَّلَ الوُجدانُ والعَقيدَةُ عَلَى منطقٍ سَليمٍ رَاسِخٍ، ولعلَّ البحثَ عنِ الباعثِ فِي الجريمَةِ يُفضِي إلَى تَوافُرِ أَحدِ الظُّروفِ المُشددَةِ لِلجريمَةِ، وفي قَضيّتِنا المَطرُوحةِ أمامَ عَدالتِكُمْ لم نَغفُلْ عنِ البحثِ عنْ هَذَا الباعِثِ ولمْ نَتناسَاهُ -سَيدِي الرَّئِيس- إقامةً لِلدَّليلِ عَلَى أيِّ ظرْفٍ مُشدّدٍ لِلجريمَةِ لِينالَ المتهمُ عِقابَهُ الَّذِي يَستحقُّهُ، وواقِعُ الحالِ غَنِيٌّ بِالأوراقِ عنِ البيانِ أوِ التَّفصيلِ فِي ذَلِك، فلَمْ نَدّخِرْ جهدًا فِي البحثِ عنْ كُلِّ ظرفٍ مُشدَّدٍ لِلجريمَةِ محلِّ المحاكمَةِ، ونَقصدُ هُنَا تَحديدًا ظَرفَيْ سَبْقِ الإصرارِ والتَّرصدِ فِي جَريمَةِ القتْلِ، فلَقَد سَعَتِ النيابةُ العامةُ سعيًا حثيثًا بحثًا عنْ باعثِ ارتكابِ المتهمِ لجريمتِهِ ومَدَى توافُرِ أيٍّ منْ هذَيْنِ الظرفيْنِ المشدديْنِ، بَلْ قَدْ ذَهبَتِ النيابةُ العامةُ فِي البحثِ عنْ مَدَى ارتكابِ هَذِهِ الجَريمَةِ لغرضٍ إرهابِيٍّ، لقدْ بحثَتْ فِي تَفصيلِ مُلابسَاتِ الواقعَةِ وقْتَ ارتكابِهَا، وكافَّةِ الظُّروفِ الَّتِي أحاطَتْ بِها، بَلْ وتوسَّعَتْ فِي الأمْرِ حتَّى صارَ مسقَطُ رأْسِ المتهمِ مَيْدانًا لِلبَحثِ والتَّنقيبِ عنْ بَاعثِهِ فِي فعلَتِهِ النَّكْرَاءِ، فسَألَتِ النيابةُ العامةُ أهلَهُ وذَوِيهِ بمُحافظَةِ أُسيوطَ، وانتهتْ إلَى سابِقِ انْضمامِهِ لِجماعَةٍ مُتطرفَةٍ واعتقَالِهِ لاعتناقِهِ أفكَارَهَا الَّتِي تَستحِلُّ الدّماءَ ولا يَخْفَى عَلَى أحَدٍ بيانُهَا كمَا أشَرنَا إليها، بَلْ واتّصالُ المتهمِ بأخطرِ قِياداتِها، فَضلًا عنِ اتّصافِهِ بالعُدوانيَّةِ والعُنْفِ معَ مُخالطِيهِ، وَهُوَ ذاتُ مَا أيَّدتْهُ تحرياتُ جهةِ البحثِ، بَلْ وأكَّدَ مُجرِيها في التحقيقاتِ وأمَامَ عَدالتِكُمْ بالجلَسَات عدَمَ توصُّلِ تَحرياتِهِ إلَى الباعثِ عَلَى ارتكابِ المُتهَمِ لِلجريمَةِ، ولمْ تُسفِرْ مَساعي النيابةِ العامةِ كذلك فِي تَحقيقاتِها إلَّا عنْ تِلْكَ الشَّواهدِ الَّتِي استعرضنَاهَا، والتي تَمثّلَتْ فِي تَخيُّرِ المتهمِ لِلمجنِيِّ عليه لقَتلِهِ منْ بَيْنَ المتواجدينَ وَهُوَ وحْدَهُ الَّذِي كانَ يَرتدِي الزيَّ الدينيَّ علاوةً عَلَى تَطرفِهِ الفكريِّ قَديمًا، وَهُوَ مَا قدْ يَطمئنُّ الوُجدانُ به إلَى توافُرِ

ظَرفِ سَبْقِ الإصرارِ لدَى المتهمِ، أوْ عَلَى الأقلِّ بقصدِهِ العداوةَ ضدَّ المَسيحيينَ، وقد جاءتْ تِلْكَ الشَّواهِدُ بالأَوْراقِ دُونَ دليلٍ جازمٍ قاطعٍ يُؤكّدُ توافُرَ هَذَا الظرفِ المشدَّدِ، وهُنا -سَيّدي الرَّئيس- نُشيرُ إلَى أنَّ السلطَةَ الَّتِي خَوَّلَها القانونُ لِلنيابةِ العامةِ فِي مَقامِ التَّحقيقِ والِاتهامِ لَا يُمكنُ لها أنْ تُعملَ فيها مَبادئُ اطمئنانِ الوُجدانِ وَحدَهَا دُونَ دَليلٍ يُعزِّزُ ذَلِكَ، وَلِذلكَ فقَدِ التزمتِ النيابةُ العامةُ فِي تَقديمِها المتهمَ للمحاكمَةِ الجنائيَّةِ بِحدودِ سُلطَاتِها، رغمَ مَا توافَرَ في التحقيقاتِ مِن هَذِهِ الشَّواهِدِ.

السَّيدُ الرَّئيس ... السَّادَةُ الْقُضَاةُ الأَجِلَّاء .. بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ .. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} .. صدَقَ اللهُ العَظِيمُ ... نَقِفُ اليومَ أَمَامَ سيادِتِكمُ مُمثلِينَ عنِ المُجتمَعِ بِأَسْرِهِ، نَلُوذُ بِعَدْلِكُمْ، وهَا هُوَ المجتمعُ يتساءَلُ: تُرَى مَاذَا سَيكونُ عِقَابُ المُتّهم؟ مَا الحُكْمُ العَادِلُ فيه؟ .. لَا تَحسَبُنَّ -يا سادَة- أَنَّ قَتْلَ المجنِّي عليْهِ تَأَلَّمَ له أَحِبَّاؤُهُ فقَطْ، لَا، بَلْ لقَدْ تَأَلَّمَ المجتمعُ بأسرِه لِموتِهِ ورَحيلِهِ عن دُنيانَا، فَقتْلُ الأَبْرِيَاءُ يُدْمِينَا، ولَمْ يكُنْ قتْلُ القَسِّ/ أرسانيوس خَسَارَةً لأَهْلِهِ وَأَحْبَابِهِ فقَطْ، بَلْ لِلوطَنِ كُلِّهِ، رجلٌ سُلِبَتْ رُوحُهُ ظُلْمًا وَجُورًا، قتْلٌ حرَّمتْهُ جميعُ الشَّرائعِ والأَدْيانِ.

السَّيدُ الرَّئيس ... الهَيْئَةُ المُوقَّرة

لَئِنْ كانَ البَعْضُ يَعتقِدُ أنَّ ارتكابَ المتهَمِ لِجريمَتِهِ مَردُّهُ تَطرُّفٌ فِكريٌّ أو عُنصريَّةٌ غيرُ مَقبولَةٍ بِمجتمَعِنَا مَنبوذَة، فإنَّ الثابتَ يَقينًا فِي النهايَةِ أَنَّهُ قدِ ارْتكَبَ تِلْكَ الجَريمَةَ الشَّنعاءَ ويَستحقُّ عليْهَا أَقْصَى العِقَابِ، وأَنَّهُ قدْ أصبحَ خطرًا عَلَى المجتمعِ، وَلِذلكَ نُطالِبُ بتَوقِيعِ أقصَى عقوبةٍ عليْهِ جَزاءَ فِعلتِهِ الَّتِي يُحاكَمُ عليْهَا، فلا تَأخذْكُمْ بِهِ أيُّ شفقَةٍ أو رحمَةٍ، ولا حتَّى طَعنُهُ فِي السِّنِّ، فَلا يَشفَعُ لَهُ مَعَ سُوءِ فِعلِهِ أيُّ شيءٍ، ولو مِن بابِ تَخفيفِ العِقَابِ، أبعدُوهُ وأَقْصُوهُ عن مُجتمعِنا، حتَّى لَا يَتذَّرعَ أحدٌ بأنَّ هَذَا البلدَ الآمنَ بِهِ فتنَةٌ طائفيةٌ أو عُنصريَّةٌ، ولا يَخْفَى عَلَى عدالةِ المحكمَةِ وجميعِ الحاضرِينَ والمستمعِينَ مَا رأيناهُ خلالَ الفترَةِ السابقَةِ منْ محاولاتِ المُغرضِينَ استغلالَ هَذَا الحادثِ الأليمِ لِتصويرِ بلادِنَا الآمنَةِ عَلَى أنَّ بها فتنَةً طائفيَّةً الآنَ، ونحنُ عَلَى يقينٍ بأنَّ حُكمَكُمُ العادلَ كفيلٌ بدَحْضِ كلِّ هَذِهِ المحاولاتِ الخبيثَةِ، إنَّ حكمَكُمُ العادلَ سيكونُ بِذاتِهِ كاشفًا لحقيقَةِ

الرِّباطِ الَّذِي عليهِ بلادُنَا الآنَ، بَلْ ومِنْ قَديمٍ، وهذَا قولُ رَسولِنا الكريمِ صلى الله عليه وسلَّم - وقولُهُ حَقٌّ- بِأنَّ أهْلَ مصْرَ فِي رِباطٍ إلَى يومِ القِيامَةِ.

لِيكُنْ حُكمُكُمْ زاجرًا رداعًا لِكلِّ مَن تُسوّلُ لَهُ نفسُهُ اتِّباعَ شَيطانِهِ وهَوَاهُ، ويَستحِلُّ حُرمَةَ النَّفْسِ الَّتِي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِّ، وَليعلَمَ الَّذينَ ظلمُوا أيَّ مُنْقَلَبٍ ينقلِبُونَ، ولِيعلَمَ الكافَّة أنَّا كَذلكَ نَفعَلُ بِالظَّالِمينَ.

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

{وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} صدَقَ اللهُ العَظِيمُ

حَفِظَ اللَّهُ تعالَى أَرْضَ الْكِنَانَةِ مِصْرَ وشَعْبَهَا، وأعْلَى شأْنَهَا، وكفَاهَا شُرُورَ المُعتَدِينَ، وَأَدَامَ عَلينَا وَحدَتَنَا وأعانَنَا فِي رِبَاطِنَا إلَى يَومِ الدِّينِ.

(فيديو)

١٠٠. أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل فتاة صومالية على ذمة التحقيق معها في واقعة قتلها سائقَ مركبة آلية (توك توك) بسكين بعد محاولته مواقعتها، وقد أكدت تحريات الشرطة صحةَ روايتها في التحقيقات.

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٢٢ م.

حيث كانت النيابة العامة قد باشرت التحقيقات فورَ تلقيها إخطارًا في السابع عشر من شهر مايو الجاري بعثور اثنين على جثمانِ سائق مركبة آلية (توك توك) بالطريق العام بجوار مركبته بمنطقة التوسعات الشمالية بأكتوبر، وحضور فتاة صومالية لقسم الشرطة للإبلاغ عن محاولة السائق التعدي عليها جنسيًّا حالَ استقلالها معه المركبة، وتهديده لها بسكين، لكنها تمكنت من انتزاع السكين منه وإصابته به، والفرار منه، ثم الإبلاغ بما وقع.

وقد استهلت النيابة العامة تحقيقاتها بالانتقال لمكان تواجد الجثمان لمناظرته، والذي تبين تواجده بجوار مركبة آلية (توك توك) بدون لوحات معدنية، كما عاينت مسرح الحادث والمركبة المعثور عليها، وتبيَّنت آثار دماء بهما، وكلفت الإدارةَ العامَّةَ لتحقيق الأدلة الجنائية برفعها وفحصها وإعداد تقرير بنتيجة الفحص، كما كلفت أحدَ الأطباء الشرعيين بإجراء الصفة التشريحية على جثمان السائق لبيان إصاباته، وسبب وكيفية حدوثها، والأدوات المستخدمة في إحداثها، وإعداد تقرير بالنتيجة.

وباستجواب الفتاة الصومالية أقرَّت بقتلها السائق حالَ مقاومته أثناءَ محاولته مواقعتها كرهًا عنها، وأوضحت في ذلك بأنها قد استقلت المركبة الآلية برفقة السائق لتوصيلها، وأنه قد اتخذ طريقًا غير مأهول أثناءَ ذلك، وتوقَّف مدعيًا عطل أصاب مركبته، ثم أشهر في وجهها سكينًا كان يخفيه أسفل مقعد القيادة، وهددها لمواقعتها، ففرّت منه هاربة، فلحقها، وتمكن منها بعدما سقطت أرضًا، وشرع في مواقعتها واضعًا السكين على رقبتها، فقاومته وأمسكت السكين بكلتا يديها حتى أُصيبَت أصابعها بجروح، وانتزعته منه وطعنته به، فتركها، وفرَّت هاربةً تستغيث بأحد الخُفَراء، ثم أبلغت الشرطة بما حدث، وقد اصطحبت النيابة العامة الفتاةَ لمسرح الواقعة بعد استجوابها، وأجرت معاينة تصويرية للجريمة على نحو ما أقرَّت به في التحقيقات تفصيلًا.

وقد أُرفق بالأوراق تقريرٌ بشأن توقيع الكشف الطبي على الفتاة، والثابت به إصابتُها بجرح قطعي برأسها، وعدة جروح قطعية بأصابع يديها.

هذا، وقد أكدت تحريات الشرطة صحة الواقعة على نحو ما جاء بإقرار الفتاة في التحقيقات، كما ورد تقرير مصلحة الطب الشرعي الخاص بإجراء الصفة التشريحية على جثمان السائق، والذي أكد أن وفاته قد حدثت نتيجة الإصابة التي أشارت إليها الفتاة، وأن الواقعة جائزة الحدوث وفْقَ الرواية التي أدلَتْ بها في التحقيقات باستخدام مثل السكين المضبوط.

وعلى ذلك أصدرت النيابة العامة قرارًا بإخلاء سبيل الفتاة بضمانِ محل إقامتها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٠١. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل خمسة بمزرعة بالريف الأوروبي.

بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس المتهم بقتل خمسةٍ -هم مزارع وابنتاه وحفيداه- بمزرعة بقرية الريف الأوروبي بمدينة الشيخ زايد احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، بعدَ ضبطه واستجوابه وإقراره بارتكاب الواقعة، والاستماع لأقوال سبعة شهود، وإجراء المناظرة والمعاينات اللازمة.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا في السادس والعشرين من شهر مايو الجاري بالعثور على جثامين المجني عليهم الخمسة بمزرعة بقرية الريف الأوروبي بمدينة الشيخ زايد، بالتزامن مع ما تم تداوله بمواقع التواصل الاجتماعي من أنباء حول الواقعة، فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها على الفور.

وقد استهلتها بالانتقال للمزرعة مسرح الواقعة لمعاينتها وإثبات ما بها من آثار، فتبينت تواجد الجثامين بعقار داخل المزرعة وبين المزروعات، وأن إصاباتهم قد تعددت ما بين ذَبحيَّة وطَعنيَّة وقَطعيَّة، كما عثرت النيابة العامة على آثار دماء كثيرة متفرقة بمسرح الواقعة، وضبطت سكينًا به آثار دماء، وعليه فقد كلفت النيابة العامة خبيرَ الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية برفع كافَّة الآثار المعثور عليها لفحصها، كما كلفت أحدَ الأطباء الشرعيين بمصلحة الطب الشرعي بإجراء الصفة التشريحية على جثامين المجني عليهم لبيان سبب وكيفية حدوث وفاتهم.

وقد استمعت النيابة العامة لعدد من ذوي المجني عليهم، فشهدوا بأن المزارعَ المجنيَّ عليه كان يعمل بالمزرعة، ويعاونه في عمله ابنتاه المجنيُّ عليهما، وفي رفقتهم الحفيدان، وأنهم قد اعتادوا التواجد بالمزرعة طيلةَ أيام الأسبوع ومغادرتها في نهايته عائدين لمسكنهم، وكان يشاركهم في العمل رجلٌ آخر يتولى بيعَ ثمار المزرعة، ويُقيم معهم بها، ولمَا ارتاب ذوو المجني عليهم في أمرهم يوم الواقعة لعدم عودتهم إلى مسكنهم، وظنوا أنَّ مكروهًا أصابهم، قصدوا المزرعة واكتشفوا حينئذٍ مقتلَهم جميعًا.

وقد كلفت النيابة العامة الشرطة بإجراء التحريات حول الواقعة، والتي تمكنت من تحديد هُويّة مرتكبها، وأنه ذلك الذي كان يشارك المجنيَّ عليهم في العمل بالمزرعة والإقامة بها معهم، وأنه في بداية العقد السادس من العمر، وبينت تحريات الشرطة تفاصيل ارتكابه الجريمة، وأنَّ باعثَه

عليها هو ضبطه حالَ شروعه في التعدي على إحدى المجنيِّ عليهما وافتضاح أمره، الأمر الذي دفعه لقتلهم جميعًا، فأمرت النيابة العامة بضبطه وإحضاره.

ونفاذًا لذلك ألقي القبض عليه واستجوبته النيابة العامة فيما هو منسوبٌ إليه من ارتكاب جريمة القتل العمديّ بظروفها المشدّدة، فأقرَّ بقتله المجنيَّ عليهم الخمسة، وأوضح أنه عقب رفض المجنيِّ عليه زواجَه بابنته، أوغَرَ ذلك صدرَه، وقرَّر الثأر لنفسه بالتعدي عليها جنسيًّا لعلمه باستقامتها وحسن أخلاقها، رغبةً في إذلالها وذويها، فاشترى مخدِّرًا لوضعه في شراب في متناول أيديهم، حتى يتحين فرصة للنيل من المجني عليها، وادَّعى أنه خلال ذلك حدثت مشادَّة بينه وبين المزارع المجنيِّ عليه، فطعنه خلالها بسكين ونحَرَ عنقه، وقتل الباقين خشيةَ افتضاح أمره، ثم ألقى السكين بمسرح الحادث حيث ضبطتها النيابة العامة، وقد اصطحبته للمزرعة محل الجريمة حيث أجرى محاكاة مصورة لكيفية ارتكابها، وأرشد عن المشروب الذي وضع به المخدِّر.

هذا، وقد اتخذت النيابة العامة عدّةَ إجراءات لتحقيق إقرار المتهم وكشف كافة ملابسات الواقعة وجمع الدليل بها، وستُعلن النيابة العامة عنها فورَ انتهاء التحقيقات.

وتؤكد النيابة العامة أنَّ جماع أقوال الشهود، وما أقرَّ به المتهم في التحقيقات، وما توصلت إليه التحريات، كل هذا ينفي ما تداوله البعضُ في مواقع التواصل الاجتماعي من وجود علاقة غير شرعية بين إحدى المجني عليهما وبين المتهم، وأن تلك العلاقة هي الباعث على ارتكاب الجريمة.

وفي هذا السياق تُحذّر النيابة العامة من الخوض في ملابسات تلك الجريمة أو غيرها من الجرائم خلالَ مباشرتها التحقيقات؛ صونًا لسلامتها وصحتها، وتجنبًا لرمي الناس بالباطل، مما قد يُعرّض البعض للمساءلة القانونية والعقاب، وتُهيب بالكافة إلى ضرورة الالتزام بما تصدره النيابة العامة وحدَها من بيانات رسمية في الجرائم الجنائية في حدود العلانيَة النسبية التي تُقدّرها، بما لا يضر بسلامة التحقيقات، ويحفظ مبدأ الشفافية، وحق المجتمع في المعرفة والبيان.

١٠٢. النيابة العامة تباشر التحقيق في واقعة قتل سيدة أبناءها بمنية النصر.

بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٢٢ م.

تباشر النيابة العامة التحقيقات في واقعةٍ متهمة سيدةٌ فيها بقتل أطفالها الثلاثة، وشروعها في الانتحار عقب ارتكابها الواقعة، حيث توصلت التحقيقات حتى تاريخه إلى إقرارها بارتكاب الجريمة على إثر إصابتها بحالةٍ من الاكتئاب دفعتها لارتكابها.

حيث كانت قد تلقت النيابة العامة إخطارًا صباح أمس الموافق الثلاثين من شهر مايو الجاري بدخول سيدة مجهولة الهُويّة إلى المستشفى مصابة بجروح وتمزقات بالأوعية الدموية وغائبة عن الوعي لتعرضها لحادث سير، ثم تلقت النيابة العامة إخطارًا آخرَ بعد فحص الشرطة آلات المراقبة بمحيط الواقعة يفيد اصطدام المجني عليها بجرَّار زراعيّ، وأن قائد الجرار قرَّر إلقاءَ السيدة نفسَها أسفله حال سيرِه مما أدّى لحدوث إصابتها، وبالتزامن مع ذلك رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام منشورات وأخبارًا حول الواقعة مفادها انتحار السيدة بعد قتلها أبناءَها الثلاثة، وعلى ذلك باشرت النيابة العامة التحقيقات.

حيث انتقلت إلى المستشفى والتقطت صورًا للسيدة المصابة لاتخاذ إجراءات تحديد هُويتها لحين إفاقتها، وكذا انتقلت إلى مسرح الحادث لمعاينته فعثرت على إحدى آلات المراقبة المطلّة على الموقع والتي سجلت لحظة إلقاء السيدة بنفسها أسفل الجرار حال سيره في الطريق، فسقطت وحدثت إصابتها، وسألت النيابة العامة ثلاثة شهود على الواقعة أكدوا إلقاءَ السيدة بنفسها أسفل الجرار، وأن قائده حاول تفاديها، وتوقف مباشرة عقب وقوع الحادث.

وخلال اتخاذ النيابة العامة تلك الإجراءات تلقت إخطارًا آخر من الشرطة بالتوصل لتحديد هوية المصابة ومحل إقامتها، وأنه عُثر بمسكنها على جثامين ثلاثة أطفال أشقاء مصابين جميعًا بإصاباتٍ ذَبحيَّةٍ بالرقبة، فانتقلت النيابة العامة لمعاينة المسكن فعثرت على آثار دماء بأنحاء متفرقة به، وكذلك عثرت على ورقةٍ مُدوَّن عليها بخط اليد عبارات تُفيد أن مَن كتبها قد أقرَّ ضمنًا بقتل الأطفال الثلاثة، كما عثرت النيابة العامة على هاتف محمول ومضبوطات أخرى أمرت بالتحفظ عليها، وكذا ناظرت جثامين الأطفال الثلاثة وما بها من إصابات، وعثرت جوارها على سكين ملطخ بالدماء أمرت بالتحفظ عليه وفحصه.

وعلى ذلك تتبعت النيابة العامة خط السير المحتمل للسيدة من محلّ سكنها وصولًا لموقع الحادث لمعاينته وفحص آلات المراقبة به، وسألت النيابة العامة جدة الأطفال الثلاثة والتي اتهمت زوجة ابنها -السيدة المصابة- بقتل أبنائها، وسألت النيابة العامة شهودًا من الجيران منهم أحد أقارب زوج المصابة، والذين شهدوا بسماعهم صراخَ استغاثة من مسكن جدة الأطفال الثلاثة، وباستطلاعهم الأمر أخبرتهم الجدةُ بعثورها على جثامين الأطفال الثلاثة ملقاة بمسكن ابنها وبها جروح ذَبحية، مؤكدين اتهامهم السيدة المصابة بقتل أبنائها.

وفي أعقاب إخطار النيابة العامة بإفاقة المصابة، وإمكانية إجابتها كتابةً على ما يُوجّه إليها من أسئلة، انتقلت النيابة العامة إليها لسؤالها حيث أقرّت كتابةً في ورقاتٍ دَوّنتها بارتكابها واقعة قتل أبنائها الثلاثة، موضحة أنها -بالرغم من استقرار معيشتها وتمتعها بحياة جيدة- انتابها اكتئابٌ شديد عقب ولادتها طفلها الأخير، مما دفعها للتفكير في إزهاق روحها وأرواحهم، ولذلك تحينت فرصة انفردت خلالها بالأطفال الثلاثة واستلت سكينًا قتلتهم به ذبحًا، وحاولت إزهاق روحها به بعد ذلك فلم تفلح، فسارت بالطريق العام حتى رأت الجرار الزراعيّ فألقت بنفسها أسفله.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بعرض المتهمة لاستجوابها فورَ تماثلها للشفاء، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٠٣. النيابة العامة تأمر بحبس متهم لقتله والده وأربعة من أخوته والشروع في قتل والدته بقنا.

بتاريخ ٧ يونية ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة اليوم السابع من شهر يونية الجاري بحبس متهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامه بقتل والده وأربعة أشقاء له بأعيرة نارية أطلقها من بندقية آلية.

وكانت النيابة العامة قد تلقت محضرًا من مركز شرطة دشنا بمحافظة قنا يُفيد بلاغ الأهالي بإطلاق المتهم لأعيرة نارية قتل بها والده وأربعة من أشقائه وأصاب والدته، كما تضمَّن المحضر سؤالَ الأمّ المجني عليها والتي أفادت أن نجلَها هو القائم بالتعدي عليها وعلى أشقائه ووالدهِ بإطلاق أعيرة نارية صَوبَهم من سلاح آليٍّ؛ لخلافاتٍ ماليّةٍ مع والده، وتزامنَ ذلك مع ما رصدته وحدة الرصد

والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام من تداول أخبار تلك الواقعة، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

حيث انتقلت لمناظرة جثامين المجني عليهم وأمرت بتوقيع كشف الصفة التشريحية عليها، كما اطلعت على تقرير طبي يوضح إصابة المجني عليها بأعيرة بالذراعين والرجلين والصدر، وعاينت ما بمسرح الواقعة من آثار مادية، وندبت الإدارةَ العامَّةَ للأدلة الجنائية لمعاينته ورفع ما به آثار، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، كما استمعت لشهادة زوجة المتهم بشأن خلافِ زوجها الماليِّ مع والده، وأمرت بضبط وإحضار المتهم، والذي ألقت الشرطة القبض عليه اليومَ وبحوزته بندقية آلية وذخيرة، واستجوبته النيابة العامة فأقرَّ بارتكابه الواقعة لوجود خلافات مالية مع والده، حيث استحصل على بندقية آلية وأطلق منها أعيرةً قتل بها والده وأربعة من أشقائه وأصاب والدته.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًّا أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٠٤. النيابة العامة تأمر بإحالة المتهم بقتل خمسة بمزرعة الريف الأوروبي للمحاكمة الجنائية.

بتاريخ ١٢ يونية ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بإحالة المتهم بقتل خمسة؛ مزارع وابنتيه وحفيديه، بمزرعة بقرية الريف الأوروبي بمدينة الشيخ زايد للمحاكمة الجنائية؛ وذلك لاتهامه بقتل المزارع عمدًا، وقد اقترنت تلك الجناية بخمس جنايات أخر هي قتل ابنتيه وحفيديه عمدًا، والشروع في هتك عرض إحدى ابنتيه المجني عليهما.

هذا، وقد كانت النيابة العامة قد أقامت الدليل على المتهم من إقراره في التحقيقات، وما أجراه من محاكاة تصويرية لكيفية ارتكاب الجريمة، وإرشاده عن شريط المادّة المخدرة التي استخدمها لتنفيذ مخططه في هتك العرض، كما أرشد عن الأدوات التي استخدمها لدسّ المخدِّر في شراب المجني عليهم، وما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي بفحص المادة المخدرة، وتقرير الصفة التشريحية الخاص بجثامين المجني عليهم الخمسة، وكذلك ما أسفر عنه تقرير الإدارة

العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بفحص كافَّة الآثار المضبوطة بمسرح الواقعة، وإجراء المطابقات اللازمة، فضلًا عن أقوال تسعة شهود في التحقيقات.

حفظ الله الوطن.

١٠٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في مقتل الطالبة نيرة بالمنصورة.

بتاريخ ٢٠ يونية ٢٠٢٢ م.

أمر المستشار حماده الصاوي النائب العام بمباشرة التحقيق العاجل في واقعة مقتل الطالبة نيرة أمام جامعة المنصورة، وسرعة إنجازه، واستجواب المتهم فيها، والتصرف قانونًا بها.

وكانت النيابة العامة قد تلقت اليوم الإثنين إخطارًا من الشرطة بوفاة المجني عليها بعدما نحرها المتهم بسكين أمام بوابة جامعة المنصورة، وقد أُلقي القبض عليه متلبسًا بالجريمة وبحوزته أداتها.

وقد انتقلت النيابة العامة لمعاينة مسرح الجريمة، وضبط تسجيلات آلات المراقبة في محيطه التي سجلت الواقعة لمشاهدتها، وتبينت آثار دماء المجني عليها بالمكان، وقد ندبت النيابة العامة قسمَ الأدلة الجنائية لرفع كافة الآثار المادية فيه لفحصها.

كما انتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمان المجني عليها، فتبينت ما به من إصابات بالعنق والصدر ومناطق أخرى بجسدها، واستمعت لشهادة اثنين من أفراد الأمن الإداري بالجامعة من شهود الواقعة، واللذان أكدا تعدي المتهم على المجني عليها بالسكين، وتستكمل النيابة العامة سماع الشهود، ومباشرة باقي إجراءات التحقيق بما فيها استجواب المتهم.

هذا، وقد رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداول مقاطع متعددة تصور جانبًا من الواقعة، وكذا أخبار تتناول تأويلات حول باعث المتهم لارتكاب الجريمة غير مستندة على أدلة حقيقة رسمية، وهو ما يؤثر بصورة مباشرة في سلامة التحقيقات، ويفضي إلى ضياع ما فيها من أدلة، ويكدر السلم العام، وينال من اعتبار ذوي المتوفاة بغير حق، مما قد يُعرّض مَن يتداول تلك الأخبار للمساءلة القانونية.

ولذلك فإن النيابة العامة تهيب بالكافة إلى الامتناع عن تداول هذه المقاطع والأخبار في تلك الواقعة أو غيرها، وتقديمها إلى جهات التحقيق المختصة إذا ما كانت تُفيد في كشف

الحقيقة، دون تداولها بمواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية المختلفة لأسباب لا علاقة لها بالصالح العام أو التوعية العامة.

مؤكدة أن النيابة العامة حريصة على الشفافية مع المجتمع فيما يشغله من وقائع تختص بمباشرة التحقيق فيها، وإعمالها مبادئ العلنية النسبية فيما يجوز التصريح والإعلان عنه منها ببيانات النيابة العامة الرسمية، دون الإخلال بحُسن سير التحقيقات وسريتها وسلامة أدلتها.

حفظ الله الوطن.

١٠٦. النائب العام يأمر بحبس قاتل الطالبة نيرة أمام جامعة المنصورة.

بتاريخ ٢١ يونية ٢٠٢٢ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بحبس المتهم/ محمد عادل أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات لاتهامه بقتل الطالبة نيرة عمدًا مع سبق الإصرار أمام جامعة المنصورة بعدما أقر المتهم خلال استجوابه بالتحقيقات بارتكابه الجريمة وإجرائه محاكاة لكيفية تنفيذها بمسرح الحادث.

وإلحاقًا ببياننا السابق عن الواقعة، فقد استمعت النيابة العامة منذ توليها التحقيقات فور وقوع الحادث إلى عشرين شاهدًا منهم والدي المجني عليها وشقيقتها الذين أكدوا -وأحد الطلاب بالجامعة- تعرض المتهم الدائم للمجني عليها على إثر فشل علاقتهما ورفضها لشخصه، وعقدهم جلسات عرفية وتحريرهم محاضر رسمية ضده منذ ما يربو على شهرين لأخذ تعهده بعدم التعرض لها، كما أكد ثلاثة عشر شاهدًا من طلاب وعاملين بالجامعة وبمحيطها رؤيتهم المتهم حال ارتكابه الجريمة إبان تواجدهم بمحيط مسرح الواقعة، وقد أطلعتهم النيابة العامة على تسجيلات آلات المراقبة التي رصدت ملابسات الحادث فأكدوا ظهور المتهم حال تعديه على المجني عليها بتلك التسجيلات.

واستجوبت النيابة العامة المتهم فيما نسب إليه من اتهامات فأقر بارتكابه جريمة قتل المجني عليها عمدًا مع سبق الإصرار للخلافات التي كانت بينهما ورفضها الارتباط به وبيَّن في تفصيلات إقراره

كيفية تخطيطه لارتكاب الجريمة وتنفيذها وأجرى محاكاة مصورة لكيفية ذلك بمسرح الحادث، كما أقر بصحة ظهوره بتسجيلات آلات المراقبة التي رصدت الواقعة.

هذا، وقد ندبت النيابة العامة مصلحة الطب الشرعي لتوقيع الصفة التشريحية على جثمان المجني عليها، بيانًا لما به من إصابات وكيفية حدوثها وسبب الوفاة ومدى جواز تصور حدوثها على نحو ما انتهت إليه التحقيقات، وفحص السكين المستخدم بالجريمة، وجارٍ سرعة إنجاز التحقيقات والتصرف فيها.

١٠٧. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقتل الطالبة نيرة بالمنصورة إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ٢٢ يونية ٢٠٢٢ م.

أمر المستشار النائب العام اليوم الأربعاء الموافق الثاني والعشرين من شهر يونية الجاري بإحالة المتهم / محمد عادل إلى محكمة الجنايات؛ لمعاقبته فيما اتهم به من قتل الطالبة المجني عليها نيرة عمدًا مع سبق الإصرار، حيث بيت النية وعقد العزم على قتلها، وتتبعها حتى ظفر بها أمام جامعة المنصورة، وباغتها بسكين طعنها به عدة طعنات، ونحرها قاصدًا إزهاق رُوحها، وقد جاء قرار الإحالة بعد ثمان وأربعين ساعة من وقوع الحادث، كما تم التنسيق مع محكمة الاستئناف المختصة وتحددت أولى جلسات المحاكمة يوم الأحد القادم الموافق السادس والعشرين من الشهر الجاري.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قبل المتهم من شهادة خمسة وعشرين شاهدًا منهم طلاب، وأفراد أمن الجامعة، وعمال بمحلات بمحيط الواقعة، أكدوا رؤيتهم المتهم حال ارتكابها، وفي مقدمتهم زميلات المجني عليها اللاتي كن بصحبتها حينما باغتها المتهم، وآخرون هددهم حينما حاولوا الذود عنها خلال تعديه عليها، وكذا ذوو المجني عليها، وأصدقاؤها الذين أكدوا اعتياد تعرض المتهم وتهديده لها بالإيذاء لرفضها الارتباط به بعدما تقدم لخطبتها، ومحاولته أكثر من مرة إرغامها على ذلك، مما ألجأهم إلى تحرير عدة محاضر ضده، وأن المتهم قبل الواقعة بأيام سعى إلى التواصل مع المجني عليها للوقوف على توقيت استقلالها الحافلة التي اعتادت ركوبها إلى الجامعة، ورفضها إجابته، مؤكدين جميعا تصميم المتهم على قتل المجني عليها، كما أكد صاحب الشركة مالكة الحافلة علمه من العاملين بها تتبع المتهم المجني عليها بالحافلة التي اعتادت استقلالها إلى الجامعة، فضلا

عما شهد به رئيس المباحث مجري التحريات من تطور الخلاف الناشئ بين المجني عليها وبين المتهم لرفضها الارتباط به إلى تعرضه الدائم لها، حتى عقد العزم على قتلها، وتخير ميقات اختبارات نهاية العام الدراسي ليقينه من تواجدها بالجامعة موعدًا لارتكاب جريمته، وفي يوم الواقعة تتبع المجني عليها، واستقل الحافلة التي اعتادت ركوبها، وقتلها لدى وصولها للجامعة.

كما أقامت النيابة العامة الدليل قِبَلَ المتهم مما ثبت من فحص هاتفها المحمول الذي أسفر عن احتوائه على رسائل عديدة جاءتها من المتهم تضمنت تهديدات لها بالقتل ذبحًا، وكذا ما ثبت من مشاهدة تسجيلات آلات المراقبة التي ضبطتها النيابة العامة بمسرح الجريمة الممتد من مكان استقلال المجني عليها الحافلة حتى أمام الجامعة، حيث ظهر بها استقلال المتهم ذات الحافلة مع المجني عليها، وتتبعه لها بعد خروجها منها، ورصد كافة ملابسات قتلها عند اقترابها من الجامعة، وإشهار السلاح في وجه من حاول الذود عنها.

كما استندت النيابة العامة في أدلتها إلى إقرار المتهم التفصيلي بارتكابه الجريمة خلال استجوابه في التحقيقات، والمحاكاة التصويرية التي أجراها في مسرح الجريمة وبين فيها كيفية ارتكابها، فضلًا عما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية لجثمان المجني عليها من جواز حدوث الواقعة وفق التصور الذي انتهت إليه التحقيقات وفي تاريخ معاصر.

وبمناسبة هذه الواقعة فإن النيابة العامة تؤكد تصديها الحازم لشتى صور جرائم العنف والتعدي على النفس، خاصة تلك التي تقع ضد المرأة والشباب، وذلك بتكاتفها مع الجهات المعنية، وبما خولها القانون من اختصاصات قانونية، وعقيدتها في ذلك ملاحقة المجرمين، وسرعة تقديمهم إلى المحاكمة الجنائية العاجلة تحقيقًا للعدالة الناجزة في بلد يعمُّه الأمن بسيادة الدستور والقانون. كما تحذر النيابة العامة الكافة من المساس بالأدلة وملابسات الوقائع التي تباشر فيها التحقيقات أو الاتصال بأطرافها، سواء في تلك الواقعة أو في غيرها، إما بتناولها أو تداولها أو الخوض فيها بتأويلات وتفسيرات ومناقشات لا فائدة من ورائها إلا تكثير سواد المشاهدين والمتابعين، والتعجل في الإلمام بالمعلومات دون النظر إلى ما تقتضيه سلامة التحقيقات من سرية، الأمر الذي يؤثر سلبًا فيها، ويكدر الأمن والسلم العامين، ويمس

بأعراض الناس وأطراف الدعوى بغير حق ودون صفة أو سند في ذلك، إذ ستتخذ النيابة العامة الإجراءات القانونية الصارمة ضد كل من يقترف أيًّا من تلك الأفعال التي تشكل جرائم جنائية يُعاقبُ عليها قانونًا، مؤكدة تمام حرصها على مبادئ الشفافية واحترام الرأي العام وحقه في التوعية بالطريق الرسمي المنضبط، وتحت مظلة العلنية النسبية التي تقدرها النيابة العامة وحدها بما تصرح به من معلومات في بياناتها الرسمية بموجب سلطتها وولايتها على الدعوى العمومية، وحرصها على صون الأدلة والتحقيقات لبلوغ الغاية منها.

حفظ الله الوطن

للاستماع إلى البيان عبر قناة النيابة العامة بموقع (Soundcloud)

لمشاهدة البيان

١٠٨. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة قتل الإعلامية/ شيماء جمال.

بتاريخ ٢٧ يونية ٢٠٢٢ م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا من عضوٍ بإحدى الجهات القضائية بتغيب زوجته المجني عليها/ شيماء جمال التي تعمل إعلامية بإحدى القنوات الفضائية بعد اختفائها من أمام مجمع تجاريٍّ بمنطقة أكتوبر دون اتهامه أحدًا بالتسبب في ذلك، فباشرت النيابة العامة التحقيقات، إذ استمعت لشهادة بعضٍ من ذوي المجني عليها الذين شَهِدوا باختفائها بعدما كانت

في رفقة زوجها أمام المجمع التجاري المذكور، وقد ظهرت شواهد في التحقيقات تُشكك في صحة بلاغه.

ثم بتاريخ أمس الموافق السادس والعشرين من شهر يونية الجاري مثَلَ أحدُ الأشخاص أمام النيابة العامة أكَّد صلته الوطيدة بزوج المجني عليها، وأبدى رغبتَه في الإدلاء بأقوالٍ حاصلها تورط الزوج المُبلِغ في قتل زوجته على إثر خلافات كانت بينهما، مؤكدًا مشاهدته ملابسات جريمة القتل وعلمه بمكان دفن جثمانها.

وإزاء ذلك، ولعضوية زوج المجني عليها بإحدى الجهات القضائية استصدرت النيابة العامة من تلك الجهة إذنًا باتخاذ إجراءات التحقيق ضدَّه بشأن الواقعة المتهم فيها، وبموجبه أمرت النيابة العامة بضبطه وإحضاره، وتتبعت خطَّ سيره في اليوم الذي قرَّر الشخص الذي مثَلَ أمام النيابة العامة أنه يوم ارتكاب الزوج المتهم واقعة القتل، وضبطت أدلة تُرجّح صدق روايته، وانتقلت برفقته إلى حيث المكان الذي أرشد عن دفن جثمان المجني عليها فيه، فعثرت عليها به، وكان في صحبة النيابة العامة الطبيب الشرعي، حيث اعترف هذا الشخص الذي أرشد عن المكان باشتراكه في ارتكاب الجريمة، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

١٠٩. مرافعة النيابة العامة في قضية مقتل الطالبة نيرة بالمنصورة

بتاريخ ٢٩ يونية ٢٠٢٢ م

مرافعة النيابة العامة في القضية رقم ١١٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ جنايات قسم أول المنصورة والمقيدة برقم ١١٩١ لسنة ٢٠٢٢

كلي جنوب المنصورة إعداد وإلقاء السيد الأستاذ/ بدر مروان رئيس النيابة بالمكتب الفني للنائب العام عضو إدارة البيان

بِاسْمِ اللهِ الحَقِّ، بِاسْمِ اللهِ العَدْلِ

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

السَّيدُ الرَّئِيسُ.. الهَيْئَةُ المُوقَّرَة

لَقَدْ أَوْضَحَ لنَا اللهُ فِي هذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ كَيْفَ سَوَّى بيْنَ قَتْلِ النَّفْسِ الوَاحِدَةِ وبَيْنَ قَتْلِ النَّاسِ جَمِيعًا؛ تَعظِيمًا لِأَمْرِ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهُوَ أَمْرٌ عَظِيمُ القُبْحِ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ والأَدْيَانِ.

وصَدَقَ اللهُ العَظِيمُ سُبحانَهُ، فلَقَدْ جِئْنَاكُمُ اليَوْمَ بِواقِعَةٍ قُتِلَ فِيهَا النَّاسُ جَمِيعًا وبِحَقٍّ، وَاقِعَةٍ أَصَابَتْ قُلوبَ المُجتَمَعِ بِكَرْبٍ وَحَسرَةٍ وأَلَمٍ، جِئْنَاكُمُ اليَوْمَ بِوَاقِعَةٍ تُدْمِي القُلُوبَ، وتَأبَاهَا العُقُولُ، وتَرفُضُ العُيونُ تَصدِيقَ حُدوثِهَا.

جِئْنَاكُمْ بِوَاقِعَةٍ مُؤلِمَةٍ قَاسيَةٍ، أحدَاثُهَا مُفجِعَةٌ، ذَاعَ صِيتُ خَبَرِهَا، وانْتَشَرَ بَيْنَ أَهْلِ الأَرْضِ لِبَشاعَتِهِ وَقَسْوَةِ دِلَالَتِهِ، لَقَدْ جَرَتْ أَحدَاثُهَا عَلَى مَرْأًى ومَسْمَعٍ مِنَ الأَشْهَادِ، القَتْلُ فِيهَا فَظِيعٌ، والمَوْتُ فِيهَا سَرِيعٌ، هُناكَ مَنْ شَاهَدَ أحْدَاثَهَا عِيانًا بَيَانًا مِلْءَ الأَسْمَاعِ وَالأَبْصَارِ، هُمْ جُمُوعُ المُواطِنِينَ الَّذِين تَواجَدُوا مُصادَفَةً يَومَهَا بِمَسرَحِ الوَاقِعَةِ وَمُحيطِها، ومَنْ كُتبَتْ لَهُ النَّجَاةُ مِن هذِهِ المُعايَشَةِ الوَاقِعيَّةَ القَاسيَةِ، عَايَشَ أحدَاثَهَا وِجْدَانيًّا بِمَواقِعِ التَّوَاصُلِ الاِجْتِماعِيِّ، وهَمْ جُمُوعُ المُواطِنِينَ كافَّةً، فَالمُجتَمَعُ المِصرِيُّ بِأسْرِهِ -بَلْ وَالعَالَمُ أجْمَعُ- هُمْ شُهُودُ الوَاقِعَةِ الَّتِي بَيْنَ أيْدِي حَضَراتِكُمُ اليَومَ.

لقَدْ جِئْنَاكُمُ اليَوْمَ مُمَثِّلِينَ عَنِ المُجتمَعِ المِصرِيِّ بِأَسْرِهِ، وهُمْ مَا يَزِيدُ عَنْ مِائَةِ مِليُونِ مُواطِنٍ، بَلْ لَا أُبالِغُ إنْ قُلْتُ: مِائَةِ مِليونِ مُترافِعٍ، مِائَةِ مِليونَ مِصرِيٍّ ومِصرِيَّةٍ، يَودُّونَ الآنَ لَو يَقِفُونَ أَمَامَ عَدالتِكُمْ، يَقصُّونَ مَا عَايَشُوهُ مِنْ رُعبٍ وهَلَعٍ وفَزَعٍ، مِنْ حَسرَةٍ وأَلَمٍ ووَجَعٍ، عَلَى فِرَاقِ فَلْذَةِ الأَكبَادِ، مَقْتَلِ شَقِيقَةٍ وقَرِيبَةٍ ونَسِيبَةٍ، طَالِبَةٍ ورَفِيقَةٍ وَصَدِيقَةٍ، فَتاةٍ جَامعيَّةٍ رَقِيقَةٍ، إنَّهَا نَيَّرَةُ أَشْرَف عَبْدِ القَادِر، هِيَ كُلُّ ذَلِكَ وأَكْثَرُ.

السَّيدُ الرَّئِيسُ.. الهَيْئَةُ المُوقَّرَة

جِئنَاكُمْ بِمائَةِ مليونِ مِصريٍّ ومِصريَّةٍ يُطالِبُونَ بِالقِصَاصِ العَادِلِ، ولَوْ أَطَلْنَا الحَدِيثَ مَا وَفَّيْنَا حَقَّهُمْ فِي عَرْضِ مَا تَتحَمَّلُهُ قُلوبُهُم، ومَا تَهْوِي إِلَيْهِ أَفْئِدَتُهُمْ، لَكَنْ عَزَاؤُنَا فِي القِصَاصِ يَكفِينَا؛ لِتُشْفَى صُدُورُ قَوْمٍ مُؤمِنينَ، وَلِيَعلَمَ الكَافَّةُ أنَّا كَذلِكَ نَفعَلُ بِالظَّالِمِينَ.

السَّيدُ الرَّئِيسُ

لَقَدْ تَحدَّثَتْ مِصرُ كُلُّهَا خِلَالَ الأَيَّامِ القَليلَةِ المَاضِيَةِ عَنْ مُلابَسَاتِ تِلكَ الجَرِيمَةِ وَوَقائِعِهَا تَفصِيلًا وَلَسْنَا فِي حاجَةٍ لِلحَدِيثِ عَمَّا هُوَ مَعلُومٌ بِالضَّرُورَةِ لَدَى الكَافَّةِ، ولكنَّنَا نَتطَرَّقُ بِالقَدْرِ اللَّازِمِ لِمَا يَتوجَّبُ عَلَيْنَا سَردُهُ وبَيانُهُ.

السَّيدُ الرَّئِيسُ الهَيئَةُ المُوقَّرة

تَبدَأُ وَقائِعُ دَعوَانَا

مُنذُ زَمنٍ لَيْسَ بِبعِيدٍ

بِجَامِعَةِ المَنصُورَةِ

عَامَ ألفَيْنِ وعِشرِينَ مِيلاديًّا، حيْثُ انْتَهَى طُلَّابُ المَرحَلَةِ الثَّانِويَّةِ مِنْ دِراستِهِمْ وَالْتَحقُوا بِالجَامِعَةِ، وتَفرَّقُوا بَيْنَ مُختَلِفِ الكُلِيَّاتِ والأَقْسَامِ، كُلٌّ يَسعَى وَرَاءَ حُلُمٍ يَرغَبُ فِي تَحقِيقِهِ، كُلٌّ يسْعَى وَرَاءَ هَدَفٍ لِبُلوغِهِ، مِنْ بَيْنِ هُؤلاءِ وهَؤلَاءِ طُلَّابٌ تَخيَّرُوا كُلِيَّةَ الآدَابِ بِالجَامِعَةِ مُستَقَرَّهُم وسَبِيلَ تَخطِيطِ مُستقبَلِهِم، طُلّابٌ بِالفِرقَةِ الأُولَى بِالكُلّيّةِ، يَبدَأُ عَامُهُمُ الدِّراسِيُّ الأَوَّلُ بِانْضِباطٍ وَالتزَامٍ وجِدّيَّةٍ، فيُطلَبُ مِنهُمُ الأَبحَاثُ الدِّراسِيَّةُ وجَمْعُ المَوادِّ العِلميَّةِ، وهُنَا يَظهَرُ لنَا شَابٌّ مِنْ بَينِهِمْ يَتولَّى تَنْسِيقَ الأَمْرِ لَهُم، فيَتَواصَلُ لِذلكَ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ زُملائِهِ وزَميلَاتِهِ بِالجامِعَةِ ويَتَفاعَلُ مَعهُم، ولَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ، فجَمْعُ الأَبْحَاثِ والمَوادِّ العِلميَّةِ رَابطٌ مُشتَرَكٌ بينَهُمْ، والإِلمَامُ بِالمَوَادِّ الدِّراسيَّةِ هَدَفٌ يَسعَى إليْهِ جَميعُهُم، فمَنْ هُو هَذَا الَّذِي نَذكرُهُ، إِنَّهُ المُتهمُ/ محمد عادل محمد إسماعيل، هذَا القَابِعُ خَلفَ القُضبَانِ، المُكبَّلُ بالأَصْفَادِ أَمَامَكُمْ، طاهٍ امْتهَنَ العَمَلَ فِي المَطَاعِمِ، واحتَرَفَ استِخدامَ أَدَوَاتِ الطَّهيِّ وإِعدَادِ الطَّعَامِ.

هذَا الَّذِي وَثِقَ فِيهِ أَساتِذَتُهُ بِالكليَّةِ، فَكَلَّفُوهُ بِجَمْعِ الأَبْحاثِ العِلميَّةِ مِنَ الطُّلابِ، واشْتُهِرَ عنْهُ ذلكَ بَيْنَ زملائِهِ وزَميلاتِهِ بالجَامِعَةِ، وكانَ مِن بَينِهِمُ المجنيِّ عَلَيْهَا/ نيَّرةُ أشرف عبد القادر، وإلى هُنا

كانتْ أحداثُ الواقِعِ بجَامِعَةِ المَنصُورَةِ تتّخذُ مَسارًا طَبيعيًّا؛ أبحاثٌ عِلميَّةٌ وعُلومٌ دِراسيَّةٌ وطُلابُ عِلمٍ بَدأتْ حَياتُهُمُ الجَامعيَّةُ، ولَمْ يَظنَّ أيٌّ منهُم لِهَذا الوَاقِعِ أنْ يَتخذَ مَسارًا استثنائيًّا.

فلَقَدْ تَبَدَّلَ الحَالُ واخْتَلَفَ، وقَبْلَ أنْ نعرِضَ لِهَذا الوَاقِعِ الَّذِي تغيَّرَ، فَلَنَا مَعَ المَجنيِّ عَليْهَا وقفةٌ لَازِمَةٌ، نَيّرةَ أشرف عبد القادر، هِيَ طالبَةٌ جامعيَّةٌ، سِماتُهَا التَّطلّعُ والطُّمُوحُ، والثّقَةُ بِالنَّفْسِ والِاعتِمَادُ علَى الذَّاتِ، والإِقبَالُ علَى الحَيَاةِ، تُقيمُ مَعَ أُسرتِهَا بمدينَةِ المَحلَّةِ، الَّذِينَ أفسَحُوا لهَا المَجَالَ وقَدّمُوا لهَا مِساحَةً مِنَ الدَّعمِ والحُريَّةِ فِي تَحقيقِ طُموحَاتِهَا، فَاعتَمَدَتْ عَلَى حَالِهَا، وعَمِلَتْ بإِحْدَى الشَّركَاتِ بِمُحافظَةِ القَاهرَةِ، بِالتَّزامُنِ مَعَ دِراسَتِهَا؛ لِتستطيعَ الإنفاقَ علَى نَفسِهَا وتحمُّلِ أعبَائِهَا دُونَ مُساعدَةٍ مِن أهلِهَا، حتَّى صارَتْ تَتنقِلُ بَيْنَ محلِّ عَملِهَا بمُحافَظَةِ القَاهرَةِ، ومحلِّ إقامَتِهَا بِمدِينَةِ المَحلَّةِ، ودِراسَتِهَا بِمدينَةِ المَنصُورَةِ، تَعدَّدَتْ بِحُكْمِ عَملِهَا عَلاقَاتُها الِاجتماعِيَّةُ وتَعاملَتْ مَعَ الكَثيرِينَ دُونَ شُبهَةٍ تَسوءُهَا أوْ فِعْلٍ يَمَسُّ سُمعتَهَا، علَى خِلافِ مَا يَدِّعِي المُتهمُ المَاثِلُ، فلَمْ يَكُنْ عَمَلُ المَرأَةِ أبدًا يَعيبُهَا يَوْمًا مِنَ الأيَّامِ، أوْ يُقلّلُ مِنْ شَأنِهَا أو يَحطُّ مِن كَرامَتِهَا.

نَيَّرةُ أشرف عبد القادر، هكَذَا كانَ حالُها، وهكَذَا كانَ سَعيُهَا.

وذاتَ يوْمٍ منَ الأيَّامِ تواجَدَتْ نيَّرةُ بِالكليَّةِ، مَعَ صَدِيقاتِهَا وزَميلاتِهَا؛ لِمُتابعَةِ أعمَالِهِمُ الدّراسِيَّةِ، وتَواجَدَ المُتهمُ آنَ ذاكَ ووَقَعَ ناظِرُهُ علَى المَجنيِّ عَليْهَا، وهُنَا تَحرَّكَ وِجدَانُ المُتهمِ عَلَى الفَوْرِ، لقَدِ التَفَتَ لِلمجنيِّ عَليْهَا وافْتَتَنَ بِهَا، وبدَأَتْ نَفسُهُ تُحدّثُه: إنَّهَا فتَاةُ أحَلامِكَ الَّتي تَتمنَّاهَا، لمْ تَكُنْ نيّرةُ وقتَهَا مِمَّنْ تَعامَلَتْ مَعهُ فِي جمْعِ الأبحَاثِ، وهُنَا لمْ يَجِدِ المُتهمُ ما يَجذِبُ بِهِ أنظَارَهَا إليْهِ سِوَى تلكَ الأبحاثِ المَطلُوبَةِ، لقَدْ ظَنَّ فِي ذلكَ السَّبيلَ الأَسرَعَ لِلتقرُّبِ مِنهَا والتَّودّدِ إِليْهَا، فبدَأَ منْ نَفسِهِ إعدادَ الأَبحاثِ لهَا ومُساعدَتِهَا في تَقديمِهَا دونَ طَلَبٍ منْهَا، واقتصَرَتْ عَلاقَتُهُما عندَ حدِّ الزَّمالَةِ ولمْ يَتجاوَزِ الأمْرُ ذَلِكَ.

تعامَلَتْ نَيرةُ معَ المُتهمِ بِحُسنِ النّيةِ المَعهودِ بيْنَ الزُّملاءِ، ظلَّتْ بِحُسنِ النيَّةِ تُعاملُهُ، وفِي حُدودِ الزَّمالَةِ تُحدّثُهُ، تَبادَلَتْ معهُ كَلمَاتٍ مَعدودَةً بِمُناسَبَةِ أعمَالِ الدّرَاسَةِ المَطلوبَةِ، إلَّا أنَّ المُتهمَ بِخيالٍ أنانِيٍّ فَاسِدٍ ظنَّ فِي ذَلِكَ ظنًّا خَاطئًا، ظنَّ أنَّهَا تُبادِلُهُ ذَاتَ الشُّعورِ والإعجَابِ، وأوهَمَ نفسَهُ كَذِبًا وبُهتانًا بِهَذَا الأمرِ، اعتقَدَ بأنَّ مُجرَّدَ تَبادُلِ الحَديثِ معَهُ هوَ أمْرٌ تَجاوَزَ حَدَّ الزَّمَالَةِ بينَهُمَا،

ولمْ يَتوقَّفْ عنْدَ هذَا الحدِّ، بلْ تَمادَى فِي الفِكْرِ واستمرَّ فِي التّقرّبِ والتّوددِ لِنيرةَ الّتي لمْ يكنِ المتهمُ أمامَ ناظِرِهَا منَ الأسَاسِ، ورغْمَ ذلكَ أرادَ المتهمُ أنْ يَمُدَّ يدَ العونِ لهَا فِي الدّراسَةِ لِيكسِبَ وُدَّهَا ويُحرِّكَ وِجدانَهَا لِتبادَلَهُ ذاتَ الشّعورِ الوَاهِمِ الَّذي أصابَهُ منذُ لقائِهِ الأوّلِ بهَا، وكان هذا الوهمُ نابعًا منْ فَسادِ أخلاقِهِ وسُوءِ طِباعِهِ، أنانيَّةٌ مُفرِطَةٌ، وحُبٌّ شَديدٌ لِلتملّكِ، ومَيلٌ عَنيفٌ لِلاستحواذِ، ورَغبةٌ جَامحَةٌ فِي فَرْضِ اعتقادِهِ على غَيرِهِ دُونَ مُناقشَةٍ أوْ تَبريرٍ أو مَنطقٍ أو عَقلٍ يَقبلُ ذَلك، ولا صِلةَ لِلأمْرِ باخْتلَالِ عَقلِهِ أو سَلامَةِ إدراكِهِ، لقدِ استمرَّ المتهمُ على هذَا الحالِ لِسنواتٍ، والمجنيُّ عَليْهَا تَندهِشُ مِن أفعَالِهِ، تَسألُ نَفسَهَا مِن آنٍ لآخَرَ: ما الَّذي صدَرَ مِنِّي حتَّى تَعتقدُ فِي وُجودِ عَلاقَةٍ بَينَنَا؟! يا مُحمّدُ ليْسَ لنَا مُستقبَلٌ رَسُمْهُ سَويًّا! فَاذهَبْ عنِّي واهْجُرنِي مَليًّا! دعنِي وشَأنِي أسعَى ورَاءَ طُموحٍ أنْشُدُهُ، ولا تُضيِّعْ وَقتِي بِعَلاقَةٍ زائفَةٍ توهَمتَهَا وحدَكَ ولا تبتَغِي غيرَهَا.

السَّيدُ الرَّئيسُ.. هذَا كانَ لِسانُ حالِ نيّرةَ مِنْ أفعَالِ المُتهمِ الَّتِي لمْ تَنقطِعْ لِثلاثِ سَنواتٍ مُتتابعَةٍ، فلْنترُكْهَا الآنَ تَسيرُ فِي دُروبِ حَياتِهَا المختلِفَةِ، ونَعودُ إِلَى الوراءِ قليلًا لِنرَى مَاذا كانَ صَنيعُ المُتهمِ نَحوَهَا خِلالَ تِلكَ السَّنواتِ الثَّلاثِ.

السَّيدُ الرَّئيسُ.. لا وَصْفَ لنا يَنطبِقُ عَلَى أفعَالِ المُتهمِ المُتلاحقَةِ الَّتِي سَنتلُوهَا علَى مَسامِعِ حضَراتِكُمْ إِلَّا انْعدَامَ الرُّجولَةِ والكَرَامَةِ والشَّرَفِ، سَعيٌ حَثيثٌ، وحِصَارٌ نَفسيٌّ عَنِيفٌ، وتَتبُّعٌ أعْمَى يَسوقُهُ هَوًى جَامحٌ، دُونَ تَفاعُلٍ أوِ استجابَةٍ منَ المجنيِّ عَليْهَا الَّتي لم تَكنْ عَابِئَةً بِفِعلِهِ، حتَّى انقلبَ الأمرُ منْهُ لِتهديدٍ ووَعيدٍ، فأصَابَهَا الخوفُ، وسارَتْ فِي دُروبِها والقلبُ فِي وَجَلٍ منْ شَقيٍّ مَوهومٍ، حَقَّ فيهِ القولُ بِانعدامِ الرُّجولَةِ والكَرَامَةِ والشَّرَفِ.

فمَاذَا فعَلَ هذَا القَابِعُ خَلفَ القُضبَانِ، لقَدْ كانَ أوَّلُ مَساعِيهِ نَحوَ المجنيِّ عَليْهَا هوَ البحثَ عنْ رقْمِ هَاتِفِها لِيتواصَلَ معَهَا ويُشبِعَ رَغباتِ عَواطِفِهِ الزَّائفَةِ الَّتي تَولَّدتْ فِي نِفسِهِ هو وحدَهُ، بحَثَ عنِ رَقْمِ هاتِفِهَا بمجموعَةٍ علَى تَطبيقِ مُحادثاتٍ بيْنَ الزُّملاءِ فِي الكليَّةِ، وها هو يُجرِي أوَّلَ اتّصالاتِهِ بها، وأدركتِ المجنيُّ عَليْهَا حينَهَا أنَّ المتهمَ قد بدَأَ خِلالَ مسيرَةِ وهْمِهِ باتّخاذِ خُطوةٍ جَديدَةٍ نَحوَها، فأعرضتْ عنْهُ، وما كانَ منها إِلَّا أنْ قامَتْ بحَظْرِ اتّصالاتِهِ لرَدْعِ فِعلِهِ، فلَمْ يَنتهِ أوْ يتوقَّفْ، بلْ

دفَعَهُ حُبُّ التّملكِ وأنانيّةُ الطِّباعِ على استمرَارِ مُلاحقَتِهَا لإجبارِهَا علَى التواصُلِ معَهُ رَغْمًا عنها، ولو تدَّبَرَ الأمرَ لِلحظَاتٍ لَفهِمَ أنَّ هذا الحَظْرَ إعلانٌ منَ المجنيِّ عَليْهَا لرَفضِهِ، ولكنَّ أنانيَّتَهُ غلبَتْ كَرَامَتَهُ وشَرَفَهُ، لقَدْ ألقَى بِشرَفِهِ أرْضًا، ووَطِئَهُ بأَقدامِهِ، وتخَلَّى عنْ كَرامتِهِ، وقالَ: سَتكونِينَ لِي حَتْمًا ولَا مفرَّ لكَ أو مَخرجًا.

هَا هوَ المتهمُ وقد تملَّكَهُ الهَوَى المسعورُ، رَاحَ يَبحثُ عنْ حِساباتِها بمواقِعِ التَّواصُلِ الاِجتماعيِّ، حتَّى تمكَّنَ منهَا تارَةً أُخرَى، وأخَذَ يُحدّثُها ويُحدثُها، أرسلَ العديدَ والعديدَ منَ الرسائلِ النصّيَّةِ، سَيْلٌ منَ المُحادثاتِ والمراسلاتِ الإلكترونيَّةِ التي أرسلَهَا عبْرَ حِساباتِها الشَّخصيَّةِ بزَعمِ وُجودِ عَلاقَةٍ عاطفيَّةٍ، سيْلٌ منَ المُلاحقَاتِ الَّتي لا يَتحمّلُهَا بَشَرٌ، ولا يَقوَى على مُجاراتِهَا أيُّ إنسانٍ، راسَلَهَا المُتهمُ يَلومُهَا على حظْرِ اتِّصالاتِهِ، تنَاسَى ما يَعنِيهِ هذا الحَظْرُ، فهوَ رَفْضٌ صَريحٌ قاطِعٌ لِوجُودِ أيِّ عَلاقَةٍ بينَهُمَا، وأخَذَ يُعبّرُ لهَا عنْ مَكنونِ قلبِهِ تارَةً، يُفصِحُ لهَا عنِ اهتمامِهِ وغَيرتِهِ منَ المُحيطينَ بهَا، أوْ يَغضبُ لِعدَمِ رَدِّهَا أوِ استجابتِهَا لحديثِهِ تارَةً أُخرَى، نعَمْ سَيّدِي الرَّئيسَ، فلقَدْ كانَ المتهمُ يُحدّثُ نفسَهُ، كانَ حديثًا مُنفردًا في غيبَةٍ منَ وُجودِ نيرةَ، لمْ تَكنْ تُبادلُهُ المُراسلَاتِ والأَحادِيثِ إلَّا قليلًا، والعَجِيبُ هُنَا سَيّدِي الرَّئيسَ أنَّ المجنيَّ عَليْهَا لم تكُنْ تُجيبُهُ، وحينَ أجابَتْهُ جاءَتْ إجَابتُهَا بكلمَةٍ واحدَةٍ مُقتضَبَةٍ، وكأنَّ تلك الكلمةَ قد أغنَتْهُ عن طولِ صَمتِهَا وإعراضِهَا منذُ بِدايَةِ مُراسلاتِهِ، في تَصرُّفٍ عَجيبٍ هوَ انعكاسٌ آخَرُ لِشَهوةِ الأنانيَّةِ الَّتي تَتملّكُهُ، ظلَّ المتهمُ يُحدّثُ نفسَهُ بمُراسلَتِهَا، ولسانُ حالِ المجنيِّ عَليْهَا يَتسَاءَلُ في عَجَبٍ: ما بالُهُ؟! وماذَا أصَابَهُ؟! ماذَا يُريدُ منّي؟! دعنِي لِحالِي، ليس بيني وبينك إلَّا الدراسةُ والزَّمالَةُ. ومع هذا وذاك لم يرتدِعْ أو يتوقفْ، ظلَّ في غَياهِبِ ظُلماتِ فِكرِهِ واهمًا، يَدورُ في فَلَكِ عَلاقَةٍ زائفَةٍ، فلم تَجدْ وقْتَهَا نيرةُ سَبيلًا غيرَ التهرّبِ منهِ لِلخلاصِ من أسْرِ حِصارِهِ ومُلاحقتِهِ، فها هيَ تارَةً تُصارحُهُ بوَهْمِ ما يعتقَدُ، وتارةً تُخبرُهُ بأنَّها على أعتابِ خِطبَةٍ قَريبَةٍ من آخرَ، وتارَةً أُخرَى تُخبرُهُ بتَواجُدِهَا في القاهرَةِ لِظروفِ عَملِهَا وعدمِ حُضورِها للجامعَةِ إلَّا أيامَ الاِمتحاناتِ، وهنا بدَأَ المتهم يَلومُها على طبيعَةِ عَملِهَا وعدمِ انتظَامِهَا في الدَّراسَةِ، والحقيقَةُ أنّهُ كانَ يَلومُها على عدمِ تَواجُدِها داخلَ دائرةِ سَيطرتِهِ عَليْهَا، وعدَمِ إذعانِها لخَيالاتِهِ، بل لقدْ وصَلَ الأمرُ إلى حدِّ مُلاحقتِهِ إيَّاهَا في القاهرَةِ بحثًا عنها، سلكَتْ نيرةُ كلَّ السُّبلِ

لإبعادِهِ، حتى قامَتْ بحظَرِ حساباتِهِ لمنعِ استقبالِ أيِّ حديثٍ منه، وهوَ على حالِهِ، لم يُبالِ ولمْ يَكترِثْ، بلْ أفصَحَ عنِ الأمْرِ في العَلَنِ، وقرَّرَ التّقدّمَ لِخِطبَتِهَا، فقَصَدَ أهلَهَا وذَويهَا، وطلَبَ الزَّواجَ بِهَا، وكانَ الرفضُ هو الإجابَةُ، وهوَ أمرٌ بَدَهِيٌّ حَتمِيٌّ لم يَتقبلْهُ المُتهمُ، فجَميعُ مُقدّماتِ الواقعِ حتمًا تُؤدّي بِالنتيجَةِ إلى الرَّفضِ.

السَّيدُ الرَّئِيسُ.. الهَيئَةُ المُوقَّرة

لقَدْ كانَ عَرضُنَا أمامَ سِيادتِكُمُ الآنَ لِجانِبٍ مِنْ أحدَاثِ الوَاقعَةِ الَّذِي اختلَفَتْ فِيهِ الرّوايَاتُ فِي التَّحقيقاتِ، وقدْ آثرَتِ النيابَةُ العامَّةُ أنْ تَستقرَّ عقيدتُها على رِوايَةٍ مِنهَا قامَتْ بِتَرجِيحِهَا منْ جُمَّاعِ ما ثبَتَ بالأوراقِ، إيمانًا منهَا بأنَّ سَلامَةَ الِاعتقَادِ واستقرَارَ العَقيدَةِ والوِجدَانِ أساسُهُ تَرابُطِ الأَحدَاثِ معَ بعضِهَا البعضِ ومَنطقيّتِهَا، وكان المنطقُ الَّذي يَفرِضُ نفسَهُ علَى التَّحقيقَاتِ والأحدَاثِ هوَ ما سَردنَاهُ الآنَ مِنْ وقائِعَ وحاصِلُهُ أنَّ العلاقَةَ التي يَدِّعي المتهمُ وُجودَهَا معَ المجنيِّ عَلَيْهَا كانتْ مُجرَّد وهمٍ فِي خيالِهِ وحدَهُ، هذا الوهمُ الذي حاوَلَ في التحقيقاتِ وأمامَ عَدالتِكُمْ بهذِهِ السَّاحَةِ المُقدسَةِ أنْ يُصوّرَهُ في صورةٍ أُخرَى غيرِ حَقيقيَّةٍ بأنَّهَا عَلاقَةٌ مُتبادلَةٌ بينَهُما، ولقد فحصَتِ النيابَةُ العامَّةُ كافَّةَ الرَّسائِلِ التي كانتْ بينَهُما، ووزَنَتْ أقوَالَ الشُّهودِ من صَديقَاتِ المجنيِّ عَلَيْهَا والمُقرّبينَ منهَا، بلْ واستمعتْ إلى مُحادثاتٍ صَوتيَّةٍ أرسَلَها المُتهمُ إليها، وأيقنتْ أنَّها محضُ علاقَةٍ مَوهومَةٍ منْهُ، وأنَّ هذَا التَّصويرَ الذي ادَّعَى بهِ هوَ دَرْبٌ مِنَ الدُّروبِ الّتي يَظنُّهَا مُبرّرًا لِفِعلتِهِ لِيستطِيعَ الفِرَارَ منهَا أو إنكارَهَا لِثبوتِ الجَريمَةِ فِي حَقِّهِ بشَكلٍ يَقينيٍّ قاطِعٍ، والدَّليلُ المنطقيُّ الآخَرُ على ذلكَ أنَّ المتهمَ في مَعرِضِ حَديثِهِ فِي التَّحقيقاتِ عنِ العَلاقَةِ بينَهُما لم يُوضّحْ أسبابَ نُشوبِ خِلافِهِ معَ المجنيِّ عَلَيْهَا فَجْأَةً، فصارَتْ هُناكَ فَجوَةٌ في الأحداثِ غيرُ منطقيَّةٍ تُبرّرُ ادّعاءَهُ الكَاذبَ، ثمَّ لمَّا مثَلَ أمامَ حضراتِكُمُ، اختلَقَ أحداثًا أُخرَى تناقضتْ في تَفصيلاتِها معَ ما أقرَّ بهِ فِي التَّحقيقاتِ، وظلَّ على مدَارِ السَّاعَةِ لا يُحاولُ إلَّا أنْ يُصوِّرَ نفسَهُ أمامَ الحُضورِ والمُجتمَعِ بأنَّهُ ضَحيَّةٌ لِتجاهلِ المجنيِّ عَلَيْهَا له وتَهديدِ أهلِهَا وذَويها وخِداعِها إيَّاه، وهوَ الأمرُ الذي تَناقَضَ بالكليَّةِ معَ ما انتهتْ إليْهِ التَّحقيقاتُ بما فيها مِن أدلَّةٍ وحُججٍ وبَراهِينَ جازمَةٍ، فكانَ لِزامًا على النيابَةِ

العامَّةِ تَوضِيحُ ذلكَ، حتَّى لا يَظنَّ أحَدٌ منَ السامعِينَ أنَّ هذا الوهمَ الذي اختلَقَهُ المُتهمُ نابعٌ مِن اختلالِ عقلِهِ أو إدراكِهِ، بَل هوَ مُدرِكٌ تمامَ الإدراكِ لِدرجَةٍ يُحاولُ معَهَا الكذبَ والاِختلاقَ.

واسْمحُوا لي سَيّدِي الرَّئيسَ أنْ نعودَ بحضراتِكُمْ مرَّةً أخرَى لأحداثِ وقائِعِ القضيَّةِ الَّتِي لمْ يَختلِفْ عَلَيْهَا أحدٌ فِي التَّحقيقاتِ حتَّى المتهمُ نفسُهُ، وهذَا منشَأُ الخِلافِ الحقيقيِّ بينَهُ وبينَ المجنيِّ عَلَيْهَا.

السَّيدُ الرَّئِيسُ.. الهَيئَةُ المُوقَّرة

كانَ ما عرضْنَاهُ أمامَ عَدالتِكُمْ هي أفعالَ المتهمِ قِبَلَ المجنيِّ عَلَيْهَا في العالَمِ الاِفتراضيِّ، ملاحقاتٌ عبرَ الاتصالاتِ ومواقعِ التواصُلِ الاجتماعيِّ، وإلى هُنا بدأَ إصرارُ المتهمِ وأنانيَّتُهُ تَتخذُ مُنعطَفًا آخرَ غيرَ الذي ذكرْنَاه، وبدأَتْ أفعالُهُ الإجراميَّةُ تَتطوَّرُ شَيئًا فشيئًا، فها هوَ المتهمُ يُلاحِقُ المجنيَّ عَلَيْهَا بشخصِهَا، ها هوَ يُلاحقُهَا حتى وصَلَتْ لِمسكنِهَا بسيارَةٍ أُجرَةٍ، ليعترِضَ طريقَهَا ويُحاولَ اصطحَابَهَا كَرْهًا، وهُنا نَتساءَلُ: ما الَّذي كان يدورُ بخَلَدِكَ وقتَهَا؟! ما الذي سوَّلَتْ لك نفسُكَ فِعلَهُ حينَهَا؟! فزِعَتْ نيرةُ وارتعدتْ، وهُرِعَتْ لِوالدِهَا تَستصرِخُه، تَصِيحُ بِهِ وتَستنجِدُ، فتدَخَّلَ الوالدُ وأوْقَفَهُ، وتحدَّثَ معَهُ بِحكمَةِ الآباءِ، وآثَرَ نُصحَهُ علَى زَجرِهِ، وأخبرَهُ أنَّ الزَّواجَ أساسَهُ تَراضِي الطَّرفيْنِ، هذا التَّراضِي الَّذِي نَسَجَ عليْهِ المُتهمُ خُيوطًا مِنَ الكَذِبِ بأنَّ هُناكَ اتِّفاقًا بينَهُ وبينَ والِدِ المجنيِّ عَلَيْهَا لضَبطِ سُلوكِهَا ومُتابَعتِهَا، كذِبٌ سَاذَجٌ، وتراضٍ غيرُ مُتحقّق، تحدَّثَ الوالدُ معه وأخبرَهُ أَلَّا رغبَةَ لابنتِي في الارتباطِ بِك، ارْحَلْ ولَا تَعُدْ لِمثلِ فِعلِكَ أبدًا. غادَرَ المتهمُ وترَكَهُم، تركَهُم وما ازدَادَ إلَّا عَزْمًا وإصرارًا علَى بُلوغِ غايتِهِ وتحقيقِ مُرادِهِ، لقدْ كانَتْ كُلُّ أماراتِ رَفضِ المتهمِ بِمثَابَةِ الوَقودِ الَّذي يُشعِلُ بِهِ نارَ الوَهْمِ الَّذي يَعيشُهُ ويَتوهمُهُ، أعادَ المتهمُ الكرَّةَ مرَّةً أُخرَى أمامَ الجميعِ بالجامعَةِ، أقبلَ عَلَيْهَا وحاوَلَ مُخاطبتَهَا، فأعرضتْ نيرةُ عنهُ واستنصرتْ بأفرادِ الأَمْنِ، وها هيَ تَصرُخُ بهِم قائلَةً: أوقفُوهُ وأَبعدُوهُ، واطّلبوا منه فكَّ حصارِهِ عنّي. نعَمْ سَيّدِي الرَّئيسَ، لقدْ كانتِ المجنيُّ عَلَيْهَا أسيرةً، أسيرةَ فِكرِ هذا المتهمِ، فلم يُخرجْهَا لسنواتٍ مِن سِجنِ عَقلِهِ وقَلبِهِ.

فَلْتتخيلُوا معِي يا سادَة، فتاةً يُحاصِرُهَا شابٌّ غريبٌ عنْهَا، ويبحثُ عنهَا في كُلِّ موضِعٍ، يَتتبَعُها ولا يَتوقّفُ أو يَرجعُ، مُلاحقَةٌ عَنيفَةٌ، وحصارٌ نفسيٌّ رَهيبٌ، وفِي النهايَةِ يدّعِي أمامَ الجميعِ وجودَ عَلاقَةٍ بَينَهُما، ويُصوّرُ نفسَهُ أمامَ المجتمَعِ بأَنَّهُ الضَّحيَّةُ!

السَّيدُ الرَّئِيسُ.. اتَّخذَ المتهمُ منْ مُلاحقَةِ المجنيِّ عَليْهَا سبيلًا، بلْ لقدْ تتطوَّرَ الأمرُ حتَّى بدَأَ في تتبّعِ أهلِهَا وصديقَاتِها وزَميلاتِهَا ومُلاحقَتِهم، يَطلبُ منهمْ رفْعَ الحَظْرِ الَّذي أقامَتْهُ علَى مُراسلَاتِهِ، وكانَتْ مَساعِيهِ دُونَ جَدوَى، فبدَأَ في تَهديدِ إحدَى صَديقَاتِها وبثَّ الرُّعبَ في نَفسِهَا، فقامَتِ الصديقَةُ بتَحريرِ مَحضَرٍ ضدَّهُ، لقدْ صارَ مَعروفًا وواضحًا في العَلَنِ لِجميعِ الأهلِ والأقارِبِ والمعارِفِ والطّلابِ أنَّهُ لا يَكفُّ عنِ التّتبّعِ والمُلاحقَةِ، وهنا قرَّرتِ المجنيُّ عَليْهَا ضَرورةَ اتخاذِ الإجراءاتِ القانونيَّةِ، فحَرَّرُوا عددًا من المحاضِرِ ضِدَّهُ، لعلَّ في ذلك عبرةً لمَنْ يَخافُ ويَخشَى، لكنْ ها هوَ المتهمُ مع حالِهِ يَقولُ: لا اعتبارَ لشرطَةٍ ولا لِقضاءٍ ولا لِقانونٍ، لنْ يمنعَنِي عَنكِ أيُّ مانِعٍ، ولنْ يحولَ بيني وبينَكِ أيُّ وَازِعٍ.

السَّيدُ الرَّئِيسُ.. إنّ هذَا الإصرارَ على المُلاحقةِ لم يكنْ نابعًا منْ هوًى مُفرِطٍ نحوَ المجنيِّ عَليْهَا، بل لقد تَحوَّلَ هذا الإصرارُ إلى رغبَةٍ جامِحَةٍ في شِفاءِ غليلِ المتهمِ، وبِدايةٍ لِمَساعِيهِ في الانتِقَامِ، لقد غلبَتْهُ رُوحُ التّملّكِ، وشَهوةُ الأنانيَّةِ، وأخَلاقُهُ المُنحطَّةُ الدّنيَّةُ، فلَا صِلَةَ للأَمْرِ بعَاطِفَةٍ أوْ إعجابٍ كانَ يُكنُّهُ المتهمُ لِلمجنيِّ عَليْهَا، فلَمَّا يَئِسَ الأهلُ والأحبابُ ظنُّوا أنَّ أهلَ المتهمِ همْ رادِعٌ لهُ عن فِعلِه، ولذا تَفتَّقتْ أذهَانُهُم عَنْ فِكَرةِ مُخاطَبَةِ أهْلِهِ لعَلَّهم يُوقفونَهُ عندَ حَدِّه، وقَرَّرُوا عقْدَ جَلسَةٍ عُرفيَّةٍ يَحضرُهَا المتهمُ لِلاتّفاقِ على إنهَاءِ الأمرِ سويًّا، تلكَ الجلسَةُ التي حَاولَ المُتهمُ محاولَةً يائسَةً منه تصويرَهَا بأنَّهَا جلسةٌ أُكرِهَ فيها على التوقِيعِ على مُستنداتٍ، وتَلقَّى فيها تهديداتٍ وتحذيراتٍ بِالابتعادِ عن المجنيِّ عَليْهَا، وهو أمرٌ وإنْ افترَضْنَا جَدَلًا وُقوعَهُ، فَللأَهْلِ في ذَلكَ مُبرِّرٌ وَضعوهُ لأَنفسِهم تَخلُّصًا منْ حِصارِ المتهمِ الَّذِي لا يَنتهي، ولكنَّ الحقيقةَ أنَّها كانتْ جلسَةً تطلَّعَ فيها أهلُ المجنيِّ عَليْهَا لإلزامِ المتهمِ بأيِّ صُورةٍ للتوقّفِ عنِ التعرضِ للمجنيِّ عَليْهَا، فوقَّعَ المتهمُ بِإرادَتِهِ الحُرَّةِ على إيصالاتِ أمانَةٍ كضمانٍ لعدَمِ تَعرُّضِهِ مرَّةً أخرى، هذا المتهمُ الَّذي يُريدُ أن يُصوّرَ نفسَهُ ضَحيَّةً مَغلوبًا على أمرِهِ كَذِبًا وافتراءً، وإلَّا ما كانَ لِيصيحَ المتهمُ في التحقيقاتِ بقَالَةٍ مُدويَّةٍ بأنَّه لم يُكرَهْ على أيِّ توقيعٍ بلْ وصَفَ الجلسَةَ العُرفيَّةَ بأنَّها جلسَةُ حَقٍّ، فواللهِ ما أنتَ إلَّا وَحشٌ كاسِرٌ، مَنزوعُ الرَّحمَةِ والإنسانيَّةِ، حضَرَ المتهمُ لمسكَنِ المجنيِّ عَليْهَا نيرةَ وانعقدتِ الجلسَةُ

العرفيةُ وتعهَّدَ أمامَ الحضورِ بعدَمِ التعرّضِ لها مرَّةً أخْرَى، فظنَّ الجميعُ انتهاءَ الأمرِ، لا يعلمونَ بأنَّهَا كانتْ مُجرّد البدايةِ.

فلقدِ انقلبتْ مشاعِرُ المتهمِ في لحظَةٍ من حُبِّ التملكِ وهوَى الاستحواذِ المُفرِطِ الذي يَفوقُ العادَةَ، إلى الكراهِيَةِ والبُغْضِ الَّذي لا يَسلُبُه الإرادَةَ، لقدْ تحَوَّلَ طُوفَانُ الأنانيَّةِ والرّغبَةِ في التملكِ نحوَ المجنيِّ عَليْهَا نيرةَ إلى نارٍ مُلتهبةٍ مُوقدَةٍ، بدأتْ في إحراقِ المتهمِ أولًا قبلَ أن يُحرقَ به قلوبَ الأهلِ والأقاربِ والمحبينَ، نارٌ بدأتْ تَلتهِمُ كلَّ معانِي الرحمَةِ والإنسانيَّةِ، مَحَتْ كُلَّ صفاتِ الكرامَةِ والرُجولَةِ والشَّرَفِ، هذهِ الأنانيَّةُ التي وصلَتْ لِحَدِّ الكراهِيَةِ، وصارَ مَبدَؤُهَا ما لَمْ تَستَطِعْ تَملُكَهُ لَا تسَمَحْ لغَيْرِكَ أنْ يَملُكَهُ، وذلكَ بالتخلصِ منهُ وإنهاءِ وُجودِهِ، وهذهِ ذِروَةُ الأنانيَّةِ، هكذا كانَ حالُ المتهمِ، الذي انقلبَ بِفِعلهِ من تَودّدٍ وتقرّبٍ إلى غَيظٍ وحِقدٍ دَفِينٍ، كيفَ لَكِ ألَّا تَقبَلِي بي شريكًا لحياتِكِ؟! كيفَ لَكِ أنْ تَرفُضينِي؟! لقد توهَّمَ المتهمُ أنَّ المجنيَّ عَليْهَا تُعيّرَهُ لظروفِهِ الاجتماعيَّةِ، بل أوهمَ نفسَهُ بالأمرِ حتى يَجِدَ لنفسِهِ مُبررًا للانتقامِ منها بدَعوَى الثأرِ لكرامتِهِ، ولكن حتَّى هذا الوهمُ مردودٌ عليه برسالَةٍ ردَّتْ بها المجنيُّ عَليْهَا قائلةً: إنَّ ظُروفَكَ أبدًا لم تكنْ لِتعيبَكَ، بل سعيُكَ في أيِّ عمَلٍ شريفٍ أمرٌ مُحترَمٍ، ويُعلِي من قَدرِكَ، ولكنِ الحقيقةُ التي تأبَى أن تَرضَى بهَا منذُ مَعرفتِكَ بي أنّي لا أرغبُ في الارتباطِ بِكَ أو حتَّى التحدثِ معكَ. أرادتِ المجنيُّ عَليْهَا أن تُعلِيَ من شأنِهِ وتحفَظَ له كرامتَهُ، وما كان مِنَ المتهمِ إلَّا أنْ أوهَمَ نفسَهُ بأنها تَقصِدُ إهانتَهُ وإذلالَهُ، وهنا نقولُ لهُ: واللهِ ما أهانَكَ وأذَلَّكَ غيرُ أفكارِكِ الزَّائفَةِ واعتقادِكَ الفاسِدِ وأنانيَّتِكَ المُفرطَةِ. استمرَّ المتهمُ على حالِهِ يقولُ: واللهِ لأُكدرِنَّ صَفْوَ هذهِ الحياةِ التي تُحبّينَهَا، ولأَجعَلنَّكِ تَتمنّينَ الخَلاصَ منهَا، وإنَّ غدًا لناظرِهِ قريب. هكذَا كانَ حديثُ المتهمِ مع نفسِهِ، هكذا كانَ فكرُهُ، وهكذا كانَ عزمُهُ.

السَّيدُ الرَّئِيسُ.. الهَيئَةُ المُوقَّرَة

لقد كانتْ بدايَةُ المتهمِ مع المجنيِّ عَليْهَا عبارَةً عن سعيٍ بائسٍ في العالمِ الافتراضيِّ، عبرَ الاتصالاتِ وبمواقعِ التواصلِ الاجتماعيِّ، واتخذَ مُنعطفًا جديدًا بملاحقَةٍ صريحَةٍ في العالمِ الواقعيِّ، ثمَّ ها هو يَسلُكُ مُنعطفًا ثالثًا قبلَ الأخيرِ، بدَتْ فيهِ منَ المتهمِ مظاهِرُ أخرَى لا تُنبئُ إلَّا عن خُطورتِهِ الإجراميَّةِ وحقيقَةِ نفسِهِ الآثمَةِ، فلقد عزَمَ الملاحقَةَ ليسَ فقطْ بالمطاردَةِ والاعتراضِ، ولكنْ عزَمَ

الإيذاءَ والتهديدَ، عزَمَ التعقبَ بإلقاءِ الرُّعبِ والتَّرهيبِ في نفسِ المجنيِّ عَليْهَا، فبدَأَ في خِسَّةٍ ووَضَاعَةٍ يُسِيءُ لِسُمعَتِهَا، أنشأَ حسابًا مُزيفًا باسمِهَا ويحملُ صُورتَهَا بادّعاءِ أنَّهَا تُمارسُ الرَّذيلَةَ مُقابِلَ المَالَ، حاوَلَ النَّيلَ منْ عِرضِها وشَرفِها، هذهِ الخَصلَةُ الوَضيعَة منه التي ظلَّتْ في نفسِهِ وطِباعِهِ حتى مثَلَ أمامَ عدالتِكُمْ، وكانَ شغلُهُ الشَّاغلُ في معرِضِ دِفاعِهِ عن نفسِهِ بأقوالِهِ المُتناقضَةِ أنْ يُوحِيَ للمستمَعِ بأنَّ المجنيَّ عَليْهَا كانتْ تَسيرُ في طَريقٍ يُسيءُ لِسُمعَتِهَا وشَرفِهَا ونصَّبَ نفسَهُ وَصِيًّا عَليْهَا وعلى أفعالِهَا، فواللهِ ما أتَى المتهمُ أمامَ عدالتِكُمْ بفِعلِهِ الدَّنِيءِ هذَا إلا بعضًا ممَّا أتاهُ قِبَلَ المجنيِّ عَليْهَا قبْلَ مَقتلِهَا، ها هوَ يُحاولُ تَشويهَ سُمعَتِهَا مرَّةً أُخرَى، رغْمَ أنَّه بِسُؤالِهِ في التَّحقيقاتِ لم يَجرُؤْ أنْ يمَسَّ شرَفَهَا وأكَّدَ عِفَّتَها.

السَّيدُ الرَّئِيسُ..

نعودُ فنقَولُ: أساءَ المتهمُ لِسُمعَةِ المجنيِّ عَليْهَا، فحرَّرَ والدُها مَحضَرًا يَتهمُهُ بالسبِّ والقَذْفِ والتَّشهِيرِ، فهَروَلَ المتهمُ حِينَها مُسرعًا لصديقَةٍ منْ صَديقاتِ المجنيِّ عَليْهَا نيرةَ يَطلبُ منها التوسّطَ لَديْهَا لِلتنازُلِ عنِ المحضَرِ، وهُنا تأبَى المجنيُّ عَليْهَا التَّخليَ عن حَقِّها، ليسَ صيانَةً لِسُمعَتِهَا أو حِفاظًا على شَكْلِهَا فحَسْبُ، بلْ رَدْعًا له عَلَى سُوءِ فِعلَتِهِ حتَّى لا يُكرّرَ الأمْرَ مع غَيرِهَا منَ الفَتَياتِ، هذا كانَ رَدَّها علَى صَديقَتِهَا، فهلْ يَرتدِعُ؟ هَلْ يَتوقَّفُ أوْ يتَأدَّبُ؟

ما كانَ من المجنيِّ عَليْهَا إلَّا أنِ اتَّخذتْ خُطُواتٍ علَى قَدْرِ هذا الخَطَرِ الَّذي يُحيطُ بها، فلَجَأتْ لِبعضِ مَعارفِهَا لِيعينُوها بِالطريقِ الرَّسْمِيِّ القانونيِّ لإيقافِ أفعَالِ المُتهمِ، فظنَّ خيالُهُ الفاسِدُ أنَّها تَسْعَى لإيذائِهِ، تنَاسَى أنَّه لم يكنْ سَعيًا منها لإيذائِهِ بلْ رَدَّ فعْلٍ منها على أفعَالِهِ، هِيَ مُحاولاتٌ خائبَةٍ بَائسَةٍ منْهُ حاوَلَ المُتهمُ بجلسَةِ المُحاكمَةِ المَاضيَةِ أنْ يَستعطِفَ بها قُلوبَ المستمعِينَ، ولكنَّ الحقيقَةَ أنَّ المجنيَّ عَليْهَا استنصرتْ بمَنْ حوْلَها، ولم يقبَلِ المتهمُ حتَّى دِفاعَهَا عن نَفسِهَا بِالطريقِ الذي رسَمَهُ القانونُ، أرَأيتُمْ يَا سَادَة إلَى أيِّ مَدًى وَصَلتْ أَنانيَّةُ المُتهمِ وسوءُ طِبَاعِه؟

السَّيدُ الرَّئِيسُ.. الهَيئَةُ المُوقَّرَة

إلى هُنا وصَلَ المتهمُ لمنعطفِهِ الأخيرِ، لَقدِ اتَّخذَ قَرارَهُ بقَتْلِ المجنيِّ عَليْهَا، فما لا أَملِكُهُ لنْ يَملِكَهُ غيرِي، ليسَ ردَّ اعتبارٍ لكرامَةِ المُتهمِ كمَا يُحاوِلُ الادّعاءَ، لكنَّهُ رَدُّ اعتبارٍ لأنانيَّتِهِ المُفرطَةِ، هُو

انتقامٌ لِشَهوةِ الاستحواذِ والتَّملكِ، غضَبٌ أحاطَ بِوجدانِهِ وعَقلِهِ، مَا زادَهُ إِلَّا عَزمًا وإصرارًا على ارتكابِ أبشَعِ الجرائِمِ عندَ اللهِ قَهْرًا وعِصيانًا، قَـتْـلِ النَّفسِ الَّتي حرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحقِّ، لقدْ بدَأَ المُتهمُ فِي تَهديدِ المجنيِّ عَليْهَا بالقتْلِ إنْ لم تستسلمْ لهُ وتقبَلْ به شريكًا في الحياةِ، بدَأَ في إرسالِ مُحادثاتٍ لها من حساباتٍ مُزيفَةٍ يُهدّدُها تارةً بالحَرْقِ وتارَةً بالطَّعْنِ وتارَةً أخْرَى بالذَّبْحِ قتلًا على رُءوسِ الأشْهَادِ، أفْصَحَ لها بأنَّهُ قدْ عزَم إنهَاءَ حَياتِهَا بِيدَيْهِ، ولَمْ يَذَرْ، فبَدَأَ في حِصارِهَا نَفسيًّا لِتحقِيقِ اغتِيالِهَا معنويًّا، وهُنَا تَخشَى الأمُّ على ابْنتِهَا أنِ احْذَرِي يا ابنَتِي، لعلَّه يُنفّذُ تَهديدَهُ ووَعيدَهُ، فتُجيبُها ابنَتُها في ثَباتٍ وهدوءٍ ورَويَّةٍ: ألَّا تَخَافِي وَلَا تَحزَنِي يَا أمّاهُ، لَنْ يبلغَ المتهمُ مَسعاهُ، لعلَّهُ لا يَقصِدُ تَنفيذَ مَرمَاهُ، وما كان ربُّك نَسِيًّا، طمأنَتْ نيرةُ أمَّها وذَويها، بينَمَا كانَ الخوفُ يملأُ جنبَاتِهَا، طمأنَتْهُم في هدوءٍ وسكينةٍ وسَلَامٍ، وأخفتِ الرعبَ والفزَعَ الذي ملأَ قلْبَهَا وعقلَهَا ووِجدانَها.

وهنا أترُكُ المجنيَّ عَليْهَا بينَ أسوارِ الخوفِ والرُعبِ والفزَعِ تَحيَا، وأنتقلُ للمتهمِ لِنَرَى كيفَ وضَعَ مُخططًا للقتلِ ذَبْحًا، بدأَ المتهمُ في هدوءٍ ورويَّةٍ يُفكرُ منذُ سنَةٍ مَضَتْ في كيفيَّةِ الخَلاصِ منَ المجنيِّ عَليْهَا، حتَّى يَهدَأَ بالُهُ، ويستقرَّ وِجدانُهُ، وهنا جَلَس والشَّيطَانَ سويًّا، يسألُهُ المتهمُ عن كيفيَّةِ قَتلِهِ النَّفسَ الزَّكيَّة، فيجيبُهُ: قتْلُها يكونُ طَعْنًا وذَبحًا بسكينٍ. فيسألُهُ المتهمُ ولمَاذَا القتلُ بالسكينِ؟ فيجيبُهُ شيطانُهُ: لأنَّك طاهٍ ماهرٌ تُجيدُ استخدامَه بِحِرفيَّة، والذبحُ بالنسبَةِ لكَ أمرٌ يسيرُ. لقد أَوعَزَ الشيطانُ لهذا المتهمِ القابعِ خلْفَ القضبانِ أنْ يَنظُرَ لضحيَّتِهِ كما ينَظرُ لِلحيوانَاتِ التي اعتادَ ذَبحَهَا وتَقطيعَهَا لِتقديمِ الطَّعامِ، فما أسهلَ القتلَ باستخدامِهِ! قتْلٌ سريعٌ يُحقّقُ الوفَاةَ على الفَوْرِ خاصَّةً إذَا ما أصَابَ مواضِعَ قاتلَةً من جسَدِ الإنسانِ، هكذَا وصَفَ لنا المتهمُ سبَبَ اختيارِهِ لِلسكّينِ؛ لِيطفِئَ نَارَ قلبِهِ الَّتي اشتعلتْ، ويُخمِدَ شرَّ نفسِهِ الَّتي استَعَرَتْ، ظلَّ المتهمُ وشيطانُهُ يُقلّبَانِ الأمرَ رَدَحًا منَ الزَّمَنِ، أيامًا وشُهورًا مضَتْ، حتَّى اختمرتِ الفِكرَةُ في عقلِهِ، وزيَّنَ لهُ الشَّيطانُ سُوءَ فِعلِهِ، أوعَزَ لهُ بالفِكرَةِ وتركَهُ في غيَاهِبِ الظّلماتِ يَعمَى، وها هو المُتهمُ يَستكمَلُ مُخططًا مَرسومًا عزَمَ على تَنفيذِهِ أيامَ الامتحاناتِ علَى مسمَعٍ ومرَأًى منَ الأَشْهَادِ، منَ الأصدقَاءِ والزّمَلاءِ والزَّميلاتِ، أمامَ بَوابَةِ الجامعَةِ، فوُجودُ نيرَةُ وقتَهَا أمرٌ يقينيٌّ، وقتْلُها في وَضَحِ النَّهارِ عَلَنًا سَيَشفِي غليلَهُ، هذَا ما يُحدّثُ بِهِ المتهمُ نفسَهُ سَيّدِي الرَّئيسَ.

وفِي مَطلَعِ شَهرِ يُونُيو الجَارِي قصَدَ المُتهمُ أَحَدَ مَحلَّاتِ الأَدَواتِ المَنزليَّةِ بِمُحيطِ مَحَلِّ إقامَتِهِ بِمدينَةِ المَحلَّةِ، واشْتَرَى سِكِّينًا جَديدًا، ذَا نَصلٍ حادٍّ مَسنونٍ، لَمْ يَشَأِ المُتهمُ فِضَّهُ أوِ استعمَالَهُ، حتَّى يُحافَظَ عليْه حَادًّا مَصقُولًا؛ لِيؤتِيَ أَثَرَهُ فَوْرَ إعمالِهِ بِجَسِدِ المجنيِّ عَليْهَا، ولا عَجَبَ في ذَلِكَ، فالمتهمُ بِاستخدامِ السّكينِ خَبيرٌ، والقَتْلُ بالنّسبَةِ لهُ أمرٌ يَسيرٌ، اشتَرَى المتهمُ أدَاةَ القَتْلِ بالذَّبْحِ، وانتَظَرَ يُراجِعُ خُطَّتَهُ لِيُحكِمَ وَثَاقَ تَنفيذِهَا.

وبدَأَتِ امتحَانَاتُ الجامعَةُ، طُلابُ علمٍ في الفرقَةِ الثالثَةِ مِن كلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ يَقصِدُونَ الجامعَةَ، يُؤدّونَ امتحاناتِ نِهايَةِ العامِ الدّراسيِّ، يَفصِلُهُم عامٌ دِراسيٌّ واحِدٌ لِتبدَأَ مسيرَةُ حياتِهِمُ العمَليَّة، اعتادَ الطلابُ استقلالَ حافلاتِ نقلٍ خاصّةٍ تُقلُّهُم مِن مدينَةِ المَحلَّةِ يَقصِدونَ طَلَبَ العلْمِ بجَامعَةِ مَدينَةِ المَنصورَةِ، ولكنْ أيَّ حافِلَةٍ منها تَستقِلُّها المجنيُّ عَليْهَا، أخَذَ المتهمُ يَبحثُ ويتقَصَّى عنْ حافلَةِ المجنيِّ عَليْهَا، تواصَلَ معَ إحدَى زَميلاتِهَا يَستفِسرُ، فلَمْ تُجِبْ سُؤلَهُ وأعرضَتْ عنْه، فهِيَ تعلَمُ علْمِ اليقينِ ما يَنتَوِي المتهمُ فِعلَهُ، فهلْ يَكتفِي المتهمُ أوْ يَرجِعُ؟ أبَدًا لمْ يرجَعْ، بلْ زادَهُ الأمرُ عَزمًا وإصرارًا، عمّقَ البحثَ بينَ شَرِكاتِ النَّقلِ المعنيَّةِ حتَّى وقَفَ على خطِّ سيرِهَا ومواعِدِ استقلَالِهَا منْ مَحطَّةٍ مُحدَّدةٍ بِعينِهَا، وتخيَّرَ استقلَالَ ذاتِ الحافلَةِ منْ مَحطَّةٍ تاليَةٍ، حتَّى يَضمَنَ استقلَالَهَا أوَّلًا حاوَلَ المتهمُ إنفاذَ مُخطَّطِهِ في مَوعِدِ الامتحانِ الثالثِ والرَّابِعِ وكانَ السّكينُ بِحوزَتِهِ، ولكنَّهِ في المرَّتَيْنِ لم يَلحَظْ وُجودَ المجنيِّ عَليْهَا حينَهَا، وكأنَّ اللهَ يُمهلُهُ، أمهلَهُ ربُّ العالمينَ لكنْ لم يُهمِلْهُ، بَعَثَ اللهُ له برسائلَ عديدَةٍ لم يَفهَمْهَا هذَا الأعْمَى، أعمَى البصرِ والبصيرَةِ، وهذَا كانَ حالُ المتهمِ، فلقَدْ أعرَضَ عنْ هَذَا الإمهَالِ الإلهيِّ، لعلَّهُ يَعودُ لرُشدِهِ أو يَرجِعُ، حتَّى جاءَ يومُ الواقعَةِ، هذا يومُ الفاجعَةِ يومُ الامتحانِ الجامعيِّ الخامسِ، العِشرينَ من شَهرِ يُونُيو الجَارِي، نزَلَ المتهمُ من مَسكنِهِ عازمًا علَى قتْلِ المجنيِّ عَليْهَا قاصدًا، أحرَزَ سكينَهُ ووَقَفَ يَنتظِرُ الحافلَةَ التي تَستقلُّها المجنيُّ عَليْهَا نيرةُ، وهنا أترُكُهِ في غَيِّهِ مُنتظرًا، تَفوحُ منْهُ رائِحَةُ الشّرِّ ورُوحُهُ تَملَؤُهَا الخِسَّةُ والغَدْرُ.

أترُكُه وأنتَقلُ لِمسكَنِ المجنيِّ عَليْهَا نيرةَ، فلقَدْ أيقظَتْهَا والدَتُهَا لِتلحقَ بالحافلَةِ، تَدعُو لها بالحمايَةِ والتَّوفيقِ، تنتظرُ عَودَتَها على عَجَلٍ؛ لِتطمئِنَّ ويهدأَ بالُهَا علَى مُستقبَلِ ابنَتِهَا الدراسيِّ الذي أوشَكَ

على النَّهايَةِ، لم تكنْ تَعلمِ المسكينَةُ بأنَّه آخرُ لِقاءٍ بَينَهُما، لم تكنْ تَعلَمْ ما يُخبِّئُهُ لها القَدَرُ، سلامٌ يَا ابنَتِي إلى لقاءٍ قَريبٍ، سَلامٌ حتَّى تَعودِي، وما ذَلِكَ علَى اللهِ بِبعيدٍ. ودَّعَتِ الأمُّ ابنَتَهَا، وغادَرَتْ، غادَرَتْ لِتلقَى حَتفَهَا، قَصَدتِ الحافلَةَ واستقلّتْهَا، والتقتْ صَديقَاتِها، ها هُنّ يَتبادلْنَ الضَّحِكَاتِ، يَتَشاطرَنَ فَرحَةَ قُربِ انتهَاءِ الِامتحانات: لقدْ أوْشَكَتْ حَياتُنَا الدراسيَّةُ على الِانتهاءِ، لا يَعلَمْنَ بأنَّهُ آخِرُ أيَّامِ الدِّراسَةِ لِصديقَتِهم، تحرَّكتِ الحافلَةُ، وعندَ المَحطَّةِ التَّاليَةِ تَوقَّفَتْ.

رَكِبَ المتهمُ بِخِسَّةٍ ووَضَاعَةٍ، واطمأنَّ بِرؤيَةِ المجنيِّ عَليْهَا، آنَ لي الآنَ يا نيرةُ أنْ أُنهِيَ حياتَكِ بِيدِي، آنَ لي أنْ أثأرَ مِنكِ، لنْ تَكوني لِغيرِي، ولنْ يَستحوِذَ عَليكِ سِوايَ.

جلَسَ المتهمُ في الحافلَةِ منَ الخَلْفِ، ولمْ تَلحَظْ نيرةُ أو صديقَاتُها وُجودَه، تضحَكُ المجنيُّ عَليْهَا معَ صديقاتِهَا وتتبادَلُ معهنَّ آخرَ الكَلمَاتِ، والمتهمُ مِن خَلفِهَا يستعدُّ لِلطَّعنَاتِ.

ثُمَّ ها هو المتهمُ بِكلِّ سَذَاجَةٍ ووَضَاعَةٍ يأتِي أمامَ عَدالتِكُم لِيقصَّ علَيْنَا رِوايَةً بَائسَةً يُصوّرُ لنا بأنَّ ضَحِكاتِ المجنيِّ عَليْهَا كانتِ استهزاءً منه أثارَ حَفيظتَهُ وغَضَبَهُ، فاتّخَذَ في حِينِهَا قرارًا بقَتْلِ المجنيِّ عَليْهَا، والحقيقَةُ أنَّ أيًّا منَ المجنيِّ عَليْهَا أو صَديقَاتِها لمْ يَلحَظْنَ وُجودَ المتهمِ في الحافلَةِ، فلَقَدِ اندسَّ لِضحيتِهِ كمَا يندسُّ الذِئبُ لفَريستِهِ.

وصَلَتِ الحافلَةُ للجامعَةِ، ونزَلَ الجَمْعُ منْهَا، كانتْ نيرَةُ وَصديقَاتُها منَ السابقِينَ، والمتهمُ من خَلفِهِم يَلحَقُ بِهِنَّ.

السَّيدُ الرَّئِيسُ.. الهَيئَةُ المُوقَّرَة

إنَّها الحاديَةَ عشَرَ صباحًا، في الطريقِ العامِّ أمامَ بوابَةِ تُوشكى بجَامِعَة المَنصُورَةِ، وقْتَ زَحَامٍ شديدٍ، طُلابٌ عِلْمٍ يَتحرّكُونَ ويَتنقلونَ، وجمعٌ غفيرٌ يُباشِرُ أعمالَهُ ويَسعَى لكَسْبِ رِزقِهِ، سياراتٌ وحَافلاتٌ كثيرَةٌ، ضَوضَاءٌ مُحيطَةٌ، ورَغْمَ هَذَا وذَاكَ، كأنَّ العالَمَ بأَسْرِهِ قدْ توقَّفَ للحظَاتِ، فلا صَخَبَ وزِحَامًا، ولَا أرَى الآنَ غيْرَ المتهمِ يَلحَقُ بالمجنيِّ عَليْهَا، أسمَعُ نَبراتِهِ وعباراتِهِ، أكادُ أشعُرُ بِعدَدِ أنفاسِهِ، يَتصبّبُ عَرَقًا، يُهرولُ علَى عَجَلٍ، يَستعجِلُ إتيانَ جُرمِهِ، وها هِيَ المأساةُ تَتحقّقُ.

أخرَجَ المتهمُ بِيمينِهِ سِلاحَهُ السّكينَ، بعدَمَا لَحِقَ بِضحيّتِهِ رفَعَ المتهمُ يُمنَاهُ، وانْهَالَ على المجنيِّ عَليْهَا بطَعَناتٍ غَاشِمَةٍ، طعَنَهَا طعناتٍ مُتتاليَةً، في سُرعَةٍ وتَتابُعٍ، أصابتِ المُحيطينِ بفزَعٍ وذُهولٍ، غيرِ

مُصدّقينَ ما يَجري، طعنَهَا بأَنحاءٍ مُتفرّقَةٍ من جسدِها، حتى خارَتْ قُواهَا، وسقطَتْ أرْضًا، متأثرَةً بِجراحِهَا، وهنا نظَرَتِ المجنيُّ عَليْهَا لِلمتهمِ، حدَّثتْهُ بعينِهَا قائلةً: بأيِّ جُرمٍ طَعنتَنِي؟ بأيِّ ذنبٍ قَتلتَني؟ أَراهَا الآنَ تَستعِيدُ مَا سَردْنَاهُ على مَسامعِكُمْ منْ وقائعَ وأحداثٍ، تستعيدُ المحادثاتِ والمراسلاتِ، تنظرُ للقاءاتِ والاتّصالاتِ، تَبحثُ عنْ خطأٍ وقَعَ منها، تُحدّثُهُ قائلَةً: يَا محمدُ، ما وعَدتُكَ بشيءٍ وأخَلفْتُه! أنتَ الذي توهمْتَ خيالًا وصدقْتَه! ولكنّي أبدًا لم أفهمْ يومًا أنَّها الأنانيَّةُ وحُبُّ التّملك! فَلْتترُكنِي لغيرِكَ أهنَأُ وأسعَدُ وأحيَا! نظرَتْ إليْهِ نيرةُ وأخبرَتْهُ بعينِهَا: يا محمدُ دَعنِي وَحَالِي! ما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا، فلا تَكُنْ للرّحمَنِ عَصِيًّا. ينظرُ إليها المتهمُ، وفي غضَبٍ وبُغضٍ بقلبِهِ يَقولُ: واللهِ لَأذبحنَّكِ حتى لا تكونِي لأحدٍ غيرِي.

سقطَتِ المجنيُّ عَليْهَا، فأحكمَ المتهمُ إمساكَهَا ونحرَ عُنقَهَا، بعدَمَا طعنَهَا مرَّاتٍ ومرَّاتٍ، تِسعَةَ عشَرَ جُرْحًا أصاب بها جسَدَها، لقد طعَنَها بسكينِه تِسعَ عَشْرَةَ مرَّةً، وأجْهَزَ عَليْهَا بطعنَةٍ أصابَ بها عُمقَ جَسدِهَا، قبلَ أن يَذبحَهَا من عُنقِها، سقطتْ نيرَةُ أرضًا والدماءُ مِن حولِهَا تَسيلُ، سقطَتْ عاجزَةً عنِ المقاومَةِ، أو حتى الاستغاثَةِ بِغيرِها، فلَمْ يَستغرِقْ ثَوانِيَ مَعدُودَةً حتَّى أتمَّ المتهمُ جُرمَهُ كاملًا.

هذا حَصادُ زَرعِهِ، كالأرضِ التي خَبُثَتْ وَلَا يَخرُجُ نَباتُهَا إِلَّا نَكِدًا، وكانَ حَصَادُ زَرعِهِ ضَياعًا وخُسرَانًا مُبينًا، انتهتْ أفعالُهُ بجَريمَةٍ قاسيَةٍ نَكرَاءَ، فَوَاأسفَاهُ على فَقيدَةٍ شَهيدَةٍ بَلَغتْ مِنَ العُمُرِ عِشرِينَ، لمْ تَلحقْ بِرَكْبِ شَبابِهَا، ولَمْ تهنَأْ بِحياتِهَا، والمجتمعُ بأَسرِهِ عَليْهَا الآنَ جَريحٌ مَكلومٌ وحَزينٌ. قُتلَتْ نيرةُ، قَتلَهَا المتهمُ الماثِلُ شَرَّ قِتلَةٍ، حَالةٌ منَ الفزَعِ الرَّهِيبِ أصابَتِ الشَّارَعَ بأكمِلِهِ، بلْ أصابَتِ المجتمعَ بأَسْرِهِ، فالجريمَةُ مُوثَّقَةٌ، وخَبرُهَا مُدوٍّ يَجوبُ الأَرضَ والسَّمَاءَ، ما الذي أصابَ بَنِي آدَمَ؟! أينَ هُمْ مِن ربِّ العَالمينَ؟! إنَّها حَتْمًا طباعٌ آثمَةٌ، ومَا كانَ اللهُ لِيُضيعَ أجْرَ المُحسنِينَ.

نَترُكُ المجنيَّ عَليْهَا بينَ يَدَيْ ربِّ العالمِينَ، نَحتسبُهَا شهيدةً سعيدةً معَ الشهداءِ والصَّالحِينَ، فَلا تَهنُوا وَلَا تَحزَنُوا، إنَّ القِصاصَ على الأبْوَابِ قادمٌ، وحُكمُ اللهِ في الأرضِ حَتْمًا نافذٌ، والعَدْلُ أبدًا لنْ يَغيبَ أو يَضِيعَ، واللهَ نَدعُو لأُمٍّ مَكلومَةٍ وأبٍ قَدِ انفَطَرَ قلبُهُ على فلذَةِ كَبِدِه، وأَشقَائِهَا وأقارِبِهَا ومُحبّيها، أن يَربِطَ على قُلوبِهِم، واللهُ لا يُضِيعُ أجْرَ الصَّابِرِينَ.

السَّيدُ الرَّئِيسُ.. الهَيئَةُ المُوقَّرَة

ضُبِطَ المتهمُ فَوْرَ ارتِكابِهِ لِلجريمَةِ، وأَقَامَتِ النيابةُ العامَّةُ عليْهِ الأدلَّةَ والبَرَاهِينَ، وسُقنَاهُ لعدالتِكُمُ انتظارًا لقَصاصٍ عَادِلٍ لِتُشفَى صُدُورُ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ.

السَّيدُ الرَّئِيسُ... الهَيْئَةُ المُوقَّرَة

نَعرِضُ الْآنَ أَمَامَ عَدالتِكُمْ أدِلَّةَ الإِثبَاتِ فِي قضيّتِنَا

لَقَدْ تَمَاسكَتْ أدِلَّةُ دَعوَانَا وتَرَابَطَتْ بِشَكْلٍ يَقينِيٍّ قَاطِعٍ جَازِمٍ لِتَنسِجَ عِقْدًا لَا تَنفَرِطُ مِنْهُ حبَّةٌ، لَقدْ تَنوَّعَتِ الأدلَّةُ مَا بيْنَ قَوليَّةٍ وفَنِيَّةٍ لِتَروِيَ لَنَا مَشاهدَ القضيَّةِ، لَقدْ تَمَاسكَتِ الأدلَّةُ وتَسَانَدتْ، تَعدّدَتْ فَتَطابَقَتْ، وَتَواتَرَتْ لِدَرجَةٍ لَا حَاجَةَ فِيهَا لِعَرْضِ مَدَى تَمَاسُكِ الدَّليلِ وتَرَابُطِهِ أَمَامَ حَضرَاتِكُمْ؛ فَالعَارِفُ لَا يُعرَّفُ، وَثُبُوتُ الأَدلَّةِ فِي الأَوْرَاقِ بَاتَ مِنَ المُسلَّمَاتِ.

فلَقَدْ شَاءَ رَبُّ العَالمِينَ فِي هَذِهِ القَضيَّةِ تَوثِيقَ لَحَظَاتِ ارْتِكَابِ المُتَّهَمِ لِجَريمَتِهِ تَوثِيقًا يُجَمِّدُ الدَّعْوَى عَلَى لِسَانِ الادِّعَاءِ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ مَا هُوَ أَفْصَحُ بَيَانًا وأَقْدَرُ تَعبِيرًا ممَّا طَالعْنَاهُ جَمِيعًا فِي تَسجِيلَاتِ كَامِيرَاتِ المُرَاقَبَةِ الَّتِي انْتَشَرَتْ بِمَواقِعِ التَّوَاصُلِ الاِجْتِمَاعِيِّ انْتِشَارَ النَّارِ فِي الهَشِيمِ، لَقَدْ وَثَّقَتْ تِلْكَ التَّسجِيلَاتُ فِي ثَوَانٍ مَعدُودَةٍ تَفَاصِيلَ ارْتِكَابِ المُتَّهَمِ لِلرُّكْنِ المَادِيِّ المُكوِّنِ لِجَريمَةِ القَتْلِ، بِدَايَةً مِنْ مُلاحَقَتِهِ لِلْمَجنِيِّ عَلَيْهَا وتَتَبُّعِهَا، حتَّى ظَفِرَ بِهَا أَمَامَ جَامعَةِ المَنصُورَةِ، وانْهَالَ بِسكِّينٍ عَلَى جَسَدِهَا طَعْنًا وَذَبْحًا قَاصِدًا مِنْ فِعْلِهِ إِزْهَاقَ رُوحِهَا قَتْلًا، وَهُوَ القَصْدُ الخَاصُّ الَّذِي اتَّضَحَ بِجَلاءٍ وتَأَكَّدَ ثُبُوتُهُ وتَوَافرَتْ عَنَاصِرُهُ فِي حَقِّ المُتَّهَمِ.

إِلَّا أَنَّ النِّيَابَةَ العَامَّةَ بِصِفَتِهَا الأَمِينَةَ عَلَى الدَّعْوَى العُمُومِيَّةِ تُمَثِّلُ المُجتَمَعَ وَتُدافِعُ عَنْ قِيَمِهِ ومَبَادِئِهِ، فَإِنَّ الأَمَانَةَ تُلزِمُنَا طَرْحَ أَدلَّةَ الإِثْبَاتِ فِي دَعْوَانَا؛ تَحقِيقًا لِنِدَاءِ الرِّسَالَةِ، وَإِقَامَةً لِلعَدالَةِ فِي رُبُوعِ بِلَادِنَا الحَبِيبَةِ، وَلَا يَتّسِعُ هَذَا المَقَامُ لِطَرْحِ كَافَّةِ الأَدلَّةِ الثَّابِتَةِ بِالدَّعْوَى حتَّى لَا نُطِيلَ عَلَى حَضَراتِكُمْ، وَحِرْصًا عَلَى ثَمِينِ وَقْتِكُمْ، وإِنَّمَا نُشِيرُ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الأَدلَّةِ القَاطِعَةِ وَالَّتِي تَتَّسِقُ وتَتَكَامَلُ مَعَ مَا شَاهَدْنَاهُ جَمِيعًا مِنِ اعْتِداءٍ وَحْشِيٍّ سَافِرٍ وَقَعَ فِي العِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ الجَارِي عِيَانًا بَيَانًا، جَهَارًا نَهَارًا.

لَقَدْ أَقَامَتِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ الدَّليلَ كَذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ خَمَسةٍ وَعِشرِينَ شَاهِدًا، وتَقَارِيرَ فَنيَّةٍ، فَضْلًا عَنْ إِقرَارِ المُتهَمِ تَفْصِيلًا.

وأَوَّلُ مَا نَستهِلُّ بِهِ عَرْضَ أَدِلَّتِنَا مِنْ أَقْوالِ المُتهمِ ذَاتِهِ فِي التَّحقيقَاتِ حِينَ وَصَفَ لَنَا لَحَظاتِ بَدْءِ ارتِكَابِهِ الجَرِيمَةَ، فَقالَ فِي التَّحقيقَاتِ نَصًّا:

(وقبل مَا أخش عَلَيْهَا طلعت السلاح من جنبي ونزلت فيها طعن بيه)

الصَّحيفَة رقْم (١٩) إقرار المتهم

لَمْ يَكتفِ المُتهمُ بِذَلكَ، بَلْ وَصَفَ لَنَا مَا اخْتلَجَ فِي نَفسِهِ الأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَجَاشَ بِهِ صَدرُهُ، فَقالَ:

(ما صدقت إني شفتها وقعدت أضربها بالسكينة فِي جسمها)

الصَّحيفَة رقْم (٢٠) إقرار المتهم

السَّيدُ الرَّئيسُ، هَكَذَا وَصَفَ لَنَا المُتهمُ مَا شَعَرَ بِهِ فَوْرَ رُؤيَتِهِ لِلمَجنِيِّ عَلَيْهَا، فَامْتَلكتْ نَفْسَهُ رُوحُ العَزْمِ وَالتَّصمِيمِ عَلَى ارتِكَابِ الرُّكْنِ المَادِيِّ لِجريمَةِ القَتْلِ العَمْدِيِّ.

وَهُوَ مَا تَأَيَّدَ تفصيلًا مَعَ وصْفِ صَديقَتَيِ المَجنِيِّ عَلَيْهَا/ رَضْوى مجدي ورَنَا مُحمَّد، اللَّتَيْنِ كَانَتَا بِصُحبَتِهَا أَثْنَاءَ ارتِكابِ الجَرِيمَةِ، وتَوَاتَرتْ أَقوالُهُمَا مَعَ غَيرِهِمَا مِنْ شُهودِ الرُّؤيَةِ فِي التَّحقيقَاتِ، بِوَصْفِ فِعْلِ المُتهمِ، حِينَ شَهِدَتْ صَديقَتَاها:

(كان بيضربها زي مَا يكون فِي غل من جواه)

الصَّحيفَة رقْم (٤٠) فِي التَّحقيقَاتِ

ثُمَّ تَستَكْمِلُ لَنَا الشَّاهِدَةُ/ صباح أحمد الَّتِي تَعمَلُ بِحَانوتٍ لِلمَلابِسِ أَمَامَ مَسرَحِ الجَرِيمَةِ فَتَسرُدَ لَنَا مَا شَاهدْنَاهُ تَفصيلًا بِكاميرَاتِ المُراقَبَةِ بَعْدَمَا بَدَأَ المُتهمُ فِي التَّعدِّي عَلَى المَجنِيِّ عَلَيْهَا طَعْنًا بِالسِّكينِ بِأَنَّهَا قَدْ خَارَتْ قُواهَا، وَسَقَطَتْ أَرْضًا جَرَّاءَ التَّعدِّي لِيَستكمِلَ المُتهمُ تَعدِّيَهُ طَعْنًا وَذَبْحًا، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ المُتهمُ ذَاتُهُ فِي التَّحقيقَاتِ حِينَ وَصَفَ لَنَا كَيْفَ اسْتكمَلَ تَعدِّيَهُ عَلَى المَجنِيِّ عَلَيْهَا بِالسِّكِّينِ طَعْنًا وَذَبْحًا فَأَقَرَّ قَائِلًا:

(روحت نازل عَلَيْهَا تاني ودابحها من رقبتها)

الصَّحِيفَة رَقْم (١٩) تحقيقات

السَّيدُ الرَّئِيسُ، وَقَعَ الأَمْرُ بَغتَةً فِي لَحَظاتٍ دُونَ مُقاومَةٍ مِنَ المَجنيِّ عَليْهَا أوْ نَجدةٍ مِنَ المُتواجِدِينَ والمُحِيطِينَ، فَأَقَرَّ المُتهمُ قَائِلًا:

(مفيش مقاومة هي ملحقتش لأني أنا عارف بضرب فين وعارف هخلص عَليْهَا إزاي)

الصَّحِيفَة رَقْم (٢٠) تحقيقات

لَقَدْ صَدَقَ المُتهمُ فِي ذَلِكَ سَيِّدِي الرَّئِيسَ فَالمُتهمُ يَعمَلُ طَاهِيًا يُجِيدُ اسْتخَدامَ السّكِّينِ، هُوَ فِي ذَلِكَ مَاهرٌ مِنَ المُدرَّبِينَ علَى القَطْعِ والسَّلْخِ والذَّبْحِ، بَلْ مِنَ البَارِعِينَ، وَلِذلكَ وَقَعَ اخْتِيارُهُ علَى السّكِّينِ أدَاةً لِلقَتْلِ بِالجَزْمِ واليَقِينِ.

ولِذَلكَ جَاءَتْ أَقوَالُ الشَّاهِدِ/ إبراهيم عبد العزيز فَزْدِ أمْنِ الجَامِعَةِ، وأوَّلِ مَنْ تَوجَّهَ لِمُحاولَةِ نَجْدَةِ المَجنِيِّ عَليْهَا وإبْعَادِ المُتهمِ عَنْهَا، لَقَدْ وَصَفَ لَنَا الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَوْلَا ضَبطُهُ لِلمُتهمِ وَإبعادِهِ عَنِ المَجنِيِّ عَليْهَا لَمَا تَرَكَهَا هَذَا القَابِعُ خَلْفَ القُضبَانِ حَتَّى يَفصلَ رأْسَهَا عَنْ جَسدِهَا، فَقالَ فِي التَّحقيقَاتِ نصًّا:

(كان مصمم يخلص عَليْهَا قدام الناس وكان عمال يطعن فيها ولو مكنتش لحقته كان قطع رقبتها)

الصَّحِيفَة رَقْم (٨) فِي التَّحقيقَاتِ

هَذَا، وَقَدْ تَطَابقَتْ أوْصَافُ المُتهمِ وَمَلابِسُهُ مِنْ مُناظَرَةِ النِّيابَةِ العَامَّةِ مَعَ مُواصفَاتِهِ وَمَلابِسِهِ الَّتِي ظَهَرَ بِهَا بِكاميرَاتِ المُراقَبَةِ حَالَ ارْتكابِهِ لِلجَريمَةِ، فَضْلًا عَنْ إقْرَارِ المُتهَمِ ذَاتِهِ بِأَنَّهُ مَنْ ظَهرَ فِي المَقَاطِعِ المُصوَّرَةِ المَضْبوطَةِ مُرتَكِبَ الجَريمَةِ، وإقْرَارِهِ كَذلكَ بِأنَّ السكِّينَ المَضبُوطَ بِحَوْزَتِهِ هُوَ ذَاتُهُ أدَاةُ القَتْلِ الَّتِي طَعَنَ بِهَا المَجنيَّ عَليْهَا ونَحَرَ بِهَا عُنُقَهَا، وهُوَ ذَاتُ مَا بَيَّنَهُ تَفصِيلًا لِلنِّيابَةِ العامَّةِ بِالمُعايَنَةِ التَّصويرِيَّةِ الَّتِي أَجْرَاهَا المُتهمُ بِمَسرَحِ الجَريمَةِ، وجَاءَتْ مُحاكَاتُهُ مُطابِقَةً لِإقْرارِهِ فِي التَّحقيقَاتِ مُتّسقَةً مَعَ كَافَّةِ الأدلَّةِ الثَّابتَةِ بِدعوَانَا.

السَّيدُ الرَّئِيسُ... الهَيْئَةُ المُوقَّرة

كَانَ ذَلِكَ غَيْضًا مِنْ فَيْضِ أدِلَّةٍ مُتعددَةٍ مُتوارِرَةٍ ومُتطابِقَةٍ لَا شَكَّ فِيهَا، واضِحَةٍ لَا رَيْبَ فِيهَا وَلَا غُموضَ، فلَقَدْ تَواتَرَتْ أقْوَالُ جَمِيعِ الشُّهودِ الَّتِي سَألَتْهُمُ النِّيَابَةُ العَامَّةُ فِي التَّحقيقَاتِ عَلَى ذَاتِ الرِّوَايَةِ، وتَعَرَّفُوا عَلَى المُتهمِ كَذِلكَ فِي المَقَاطِعِ المُصوَّرَةِ المَضْبوطَةِ.

فَكَمْ عَدَدَ الطَّعنَاتِ الَّتِي أَصَابَ بِهَا هَذَا المُعتَدِي الغَاشِمُ جَسَدَ المَجنيِّ عَلَيْهَا؟ إِنَّهَا تِسعَةَ عَشَرَ جُرْحًا أصَابَ بِهَا جَسَدَ المَجنيِّ عَلَيْهَا.

السَّيدُ الرَّئِيسُ... الهَيْئَةُ المُوقَّرة، لَقَدْ تَعدَّى المُتهمُ عَلَى المَجنيِّ عَلَيْهَا بِالسكِّينِ المَضْبوطِ فَأَصَابَهَا بِتِسْعَةَ عَشَرَ جُرْحًا، تِسعَ عشَرَةَ إصابَةً مَا بَيْنَ طَعنِيَّةٍ وذَبْحِيَّةٍ، أَصابَ بِهَا جَنبَهَا الأَيْسَرَ فأَحدَثَ قَطْعًا بِرئَتِهَا اليُسرَى، وآخَرَ ذَبْحِيًّا بِخَلفِيَّةِ العُنُقِ أحْدَثَ بِهِ خَلْعًا بيْنَ الفَقرتَيْنِ الثَّالثَةِ وَالرابِعَةِ، فَضْلًا عَنْ إصابَتِهَا بِرأْسِهَا وَيَمِينِ عُنقِهَا، وكَذَلكَ بِاليَدِ اليُسْرَى، ومِفصَلِ الرُّسْغِ، والعَضُدِ، والمِرفَقِ الأَيْسَرِ، وإصبَعَيِ الإبهَامِ والسَّبَّابَةِ بِيدِهَا اليُمْنَى، هَذَا مَا نَاظرَتْهُ النِّيَابَةُ العَامَّةُ بِجُثْمَانِ المَجنيِّ عَلَيْهَا، وأَكَّدَهُ تَقرِيرُ الصِّفَةِ التَّشرِيحيَّةِ، بَلْ وشَاهدَهُ القَاصِي والدَّانِي فِي تَسجِيلَاتِ كَاميرَاتِ المُراقبَةِ الَّتِي أَقَرَّ المُتهمُ بِصحَّةِ ظُهورِهِ فِيهَا، وتَعرَّفَ الشُّهودُ علَيْهِ فِيهَا، وبَيَّنَتْ تِلكَ المَواضِعَ الَّتِي طَعَنَ المُتهمُ المَجنيَّ عَلَيْهَا فِيهَا ونَحَرَهَا عَلَى نَحْوٍ تَطَابَقَ وَسَائِرَ الأدلَّةِ المَعرُوضَةِ.

إِصَابَاتٌ وَحشِيَّةٌ وتَعدٍّ غَاشِمٌ يَسوقُهُ مَشَاعِرُ كَراهِيَةٍ دَفِينَةٍ وأَنَانِيَّةٍ غَيْرِ مَسْبوقَةٍ امْتَلَأَ بِهَا وِجدَانُ هَذَا المُتهمِ الَّذِي تَجرَّدَ مِنْ مَعانِي الإنسانيَّةِ، وصَارَتْ أَفْعَالُهُ أَقْرَبَ لِلبَهِيميَّةِ، بَلْ إِنَّ البَهَائِمَ مِنْ أَفْعالِهِ بَرَاءٌ، فَغايَةُ قَتْلِ البَهائِمِ لِبَعضِهِمْ تَوفِيرُ مَصدَرٍ لِلغِذَاءِ، أَمَّا هَذَا القَابِعُ خَلْفَ القُضْبَانِ فكَانَ قَتلُهُ مَصدَرَ غِذَاءٍ لِنَفْسٍ امْتلَأَتْ بِالشَّرِّ والغِلِّ والفُجُورِ.

السَّيدُ الرَّئِيسُ

لقَدْ أَكَّدَ تَقْرِيرُ مَصلحَةِ الطِّبِّ الشَّرعِيِّ جَوَازَ حُدوثِ إِصَابَاتِ المَجنيِّ عَلَيْهَا مِنْ مِثْلِ السِّكِّينِ المَضبوطِ مَعَ المُتهَمِ بِمَسرَحِ الجَرِيمَةِ فَوْرَ ارتِكَابِهَا.

فَضْلًا عَنْ تَطابُقِ البَصمَةِ الوِرَاثِيَّةِ لِآثَارِ الدِّمَاءِ المَرفُوعَةِ مِنْ مَكانِ سُقوطِ المَجنيِّ عَلَيْهَا أَرْضًا بِمَسرَحِ الجَرِيمَةِ مَعَ بَصمَتِهَا الوِراثِيَّةِ، وكَذَلكَ تَطابُقُ البَصمَةِ المَرفُوعَةِ مِنْ عَلَى السِّكِّينِ سِلَاحِ الجَرِيمَةِ وتِلكَ المَأخُوذَةِ مِنْ قُلَيْمَاتِ أَظافِرِهَا مَعَ بَصمَتِهَا وبَصْمَةِ المُتهمِ الوِراثِيَّةِ.

وأمَّا عَنْ عَلاقَةِ السَّببيَّةِ بَيْنَ فِعْلِ المُتهَمِ الَّذِي اقْتَرَفَهُ وبَيْنَ النَّتيجَةِ الَّتِي تَحقَّقَتْ بِإزْهَاقِ رُوحِ المَجنيِّ عَليْهَا، فَقَدْ أكَّدَ تَقريرُ مَصلحَةِ الطِّبِّ الشّرعيِّ تَوافُرَ هَذِهِ السَّببيَّةِ بِيَقينٍ دَامِغٍ حَاسِمٍ، فَمَقتَلُ المَجنيِّ عَليْهَا سَبَبُهُ الجُرْحُ الذَّبْحِيِّ الَّذِي أَصَابَ خَلفِيَّةَ عُنُقِهَا والجُرْحُ الطَّعنِيُّ الَّذِي أصَابَ رِئَتَهَا اليُسْرَى، وهُوَ مَا أدَّى لِهُبوطٍ حَادٍّ فِي الدَّورَةِ الدَّمَويَّةِ انْتَهَتْ بِتَحقُّقِ النَّتِيجَةِ الإجرَامِيَّةِ فِي جَريمَةِ القَتْلِ وَهِيَ الوَفَاةُ.

السَّيدُ الرَّئِيسُ... الهَيْئَةُ المُوقَّرة

يَتسَاءَلُ الكَثِيرُ فِي مُجتَمَعِنَا عَنْ سَبَبِ ارتِكَابِ المُتهمِ لِهَذِهِ الجَرِيمَةِ النَّكْرَاءِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ فِي وَضَحِ النَّهَارِ فِي الطَّرِيقِ العامِّ: لِمَاذَا قَتَلَ المُتهمُ المَجنيَّ عَليْهَا/ نَيْرَةَ؟! مَا بَاعِثُهُ عَلَى ارتِكَابِ تِلكَ الجَرِيمَةِ القَاسِيَةِ؟!

السَّيدُ الرَّئِيسُ.. وإنْ كُنَّا نَعلَمُ يَقِينًا أنَّ البَاعِثَ عَلَى ارتِكَابِ أَيِّ جَرِيمَةٍ لَا يُعَدُّ رُكْنًا مِنْ أَركانِهَا، إلَّا أنَّنَا نَعرِضُهُ أَمَامَ حَضَراتِكُمْ تَوطِئَةً لإثْبَاتِ تَوافُرِ الرُّكْنِ المَعنَوِيِّ والظَّرْفِ المُشدَّدِ فِي جَرِيمَةِ القَتْلِ وَهُوَ ظَرفُ سَبْقِ الإصرَارِ، فمَا هُوَ البَاعِثُ علَى فِعْلِهِ؟ لَقَدْ قَتَلَهَا المُتهمُ انْتِقامًا مِنْهَا لِرفضِهَا الإرْتباطَ بِهِ، وإخْفاقِ كُلِّ مُحاولَاتِهِ المُستَميتَةِ والمُتعدّدَةِ لإرغَامِهَا عَلَى ذَلِكَ.

لَقَدْ شَغَفَهُ حُبُّ تَمَلُّكِ المَجنيِّ عَليْهَا، وامْتَلأَ عَقلُهُ وفِكرُهُ بِصورَةِ الاسْتحوَاذِ والسَّيطَرَةِ عَليْهَا الَّتِي لَمْ تَغِبْ عَنْ ذِهنِهِ وَوِجْدَانِهِ، كَانَ يَعِيشُ الحَيَاةَ بِهذِهِ الفِكْرَةِ الدَّنِيئَةِ، ويَنْبِضُ قَلبُهُ بِهَذَا الشَّغَفِ البَغِيضِ، هَذَا مَا أبَانَهُ لَنَا المُتهمُ فِي التَّحقيقَاتِ بِقَالَةٍ مُوجَزَةٍ، صَغِيرَةِ المَبْنَى واضَحَةِ المَعْنَى، لَقَدْ أقَرَّ المُتهمُ فِي التَّحقيقَاتِ قَائِلًا:

(أنا مكنتش بأعرف أشيلها من دماغي)

الصحيفَة رقْم (١٧) فِي التَّحقيقَاتِ

وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي بَيَّنَاهُ تَفصِيلًا حَالَ عَرْضِنَا لِوَقائِعِ القَضيَّةِ، لِذَلكَ قَتَلَهَا سَيِّدِي الرَّئِيسَ، قَتَلَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَقبَلِ الإذْعَانَ لِوِصايَتِهِ، وَلَمْ يَقْوَ فِكرُهُ عَلَى اسْتِبعادِهَا أوْ هَجْرِهَا، ولَهَذَا قَتَلَهَا انْتِقامًا مِنْهَا.

فَكَيفَ أَبانَ لَنَا المُتهمُ فِي التَّحقيقَاتِ صَرِيحَ قَصدِهِ فِي قَتلِهَا؟ وهَلْ كَانَ فِعلُ هَذَا القَابِعِ خَلْفَ القُضبَانِ بِمَحضِ إِرادَةٍ حُرَّةٍ وَاعِيَةٍ؟ نَعَمْ سَيِّدِي الرَّئِيسَ، صَاحَ بِهَا المُتهمُ صَيحَةً مُدويَّةً تَقرَعُ الآذَانَ فِي الأَوْرَاقِ:

(أيوة أنا قتلتها بإرادتي)

السَّيدُ الرَّئِيسُ... الهَيْئَةُ المُوقَّرَة

تَكادُ أَوْرَاقُ الدَّعوَى كُلُّهَا تَنضَحُ بِتَوافُرِ رُكنِ الجَرِيمَةِ المَعنوِيِّ، ويَكَادُ كُلُّ حَرفٍ يُؤَكِّدُ بِوُضوحٍ ثُبوتَ ظَرْفِ سَبْقِ الإِصرَارِ فِي حَقِّ المُتهمِ، فَمَا هُوَ يَصِيحُ فِي التَّحقيقَاتِ صَيحَاتٍ مُتتَالِيَةً لِيؤَكِّدَ تَفكُّرَهُ بِهُدوءٍ وَرَويَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَقصِدَ سَفْكَ الدِّمَاءِ الزَّكيَّةِ.

فَتَارَةً يَصِيحُ قَائِلًا:

(كان بيراودني موضوع أني أخلص عليها من سنة ونص)

وتَارَةً أُخْرَى يَقُولُ:

(قلت لازم أخلص عَلَيْهَا ومخلهاش على وش الدنيا)

ولمَّا اسْتشعَرَ المُحيطُونَ خَطَرَهُ، وخَافُوا مِنْ إِلحاقِهِ الأَذَى بِالمجنِيِّ عَلَيْهَا نَيْرَةَ، حَاولُوا إِبْعادَهُ عَنْهَا، وَظنُّوا إِقنَاعَهُ بِتَركِهَا لِحَالِ سَبِيلِهَا، فَسَايَرَهُمُ المُتهمُ حتَّى هَدَأَ رَوْعُهُمْ، وَاطْمَأَنُّوا، وَلَمْ يَعلَمُوا بِغَدرِهِ الَّذِي علَيْهِ عَزَمَ، وَلَا خُبثِهِ الَّذِي اسْتَحكَمَ، وذَلكَ مَا أَبَانَهُ المُتهمُ فِي التَّحقيقَاتِ قَائِلًا:

(أنا لقيت الناس جاية تقوللي ابعد عن نيرة وملكش دعوة بيها وأنا سايرتهم لحد مَا أتمكن منها في الامتحانات وأخلص عليها)

وبِهَذَا يَكونُ المُتهمُ بِذاتِهِ هُوَ مَن رَدَّ عَلَى نَفسِهِ فيمَا ادَّعَى بِهِ أَمَامَ عَدالتِكُمْ فِي هَذِهِ السَّاحَةِ المُقدَّسَةِ حيثُ حَاوَلَ أَنْ يُصوّرَ أَنَّ قَرَارَهُ بالقَتْلِ كَانَ وَليدَ انْفعَالٍ وغَضَبٍ لَحَظِيٍّ مِنْ ضَحَكَاتِ المَجنيِّ عَلَيْهَا، وهُوَ مَا يَتَناقَضُ مَعَ حَقيقَةِ الوَقائِعِ والأَدلَّةِ الثَّابتَةِ عَلَيْهَا.

فِكْرٌ وَضِيعٌ.. وشَرٌّ كَامِنٌ شَنِيعٌ، يَا لِهَذَا القَلْبِ المُتَحجِّرِ العَاتِي! ويَا لِهذِهِ النَّفْسِ البَغيضَةِ! سَكَنَ المُتهمُ فِي فِكْرِهِ قابعًا يُخطِّطُ لِفِعلِهِ وكَانَ عَلَيْهِ عَازِمًا، واخْتمَرتِ الجَرِيمَةُ فِي فِكرِهِ، وانْطَلَقَ نَحْوَ هَدفِهِ يَجمَعُ عِدَّتَهُ ويُهدِّدُ ضَحِيَّتَهُ.

لقَدْ أرْسَلَ المُتهمُ لِلمجنِيِّ عَلَيْهَا رِسَالَةً نَصّيَّةً قَبْلَ الوَاقِعَةِ بِثَلاثَةِ أشْهُرٍ تَقرِيبًا، وصَرَّحَ لَهَا بأَنَّهُ سَيَقتُلُهَا ذَبْحًا، وأَنَّهُ لَنْ يَترُكَ فِي جَسدِهَا جُزْءًا سَلِيمًا، لَقَدْ تَخيَّرَ إرهَابَهَا وقَتلَهَا مَعنوِيًّا قبْلَ تَنفيذِ مَادّيَّاتِ الجَرِيمَةِ عَلَى مَرأًى ومَسمَعٍ مِنَ الجَمِيعِ.

ثُمَّ هَا هُوَ المُتهمُ يَسرُدُ فِي التَّحقيقَاتِ تِبَاعًا بِدايَةَ تَنفِيذِ مُخطَّطِهِ بِشرَائِهِ لِسكِّينٍ جَديدٍ لَمْ يُستخدَمْ مِنْ قَبْلُ واحْتفَاظِهِ بِهِ عَلَى حَالتِهِ بنَصْلٍ حَادٍّ مَسنونٍ تَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ فِي جِرابِهِ حَتَّى يُساعِدَهُ فِي سُرعَةِ تَنفِيذِ الجَرِيمَةِ بنَصْلٍ حَادٍّ يُحدِثُ النَّتيجَةَ الإجرَامِيَّةَ طَعْنًا وذَبْحًا فَوْرَ التَّعدِّي بِهِ، لَقَدْ أبَانَ فِي التَّحقيقَاتِ أنَّهُ اشْتَرَى أدَاةَ الجَرِيمَةِ قَبْلَ الوَاقعَةِ بأَكثَرَ مِنْ أُسبُوعٍ، وتَخيَّرَ جَامعَةَ المَنصورَةِ وأيَّامَ الاِمتحَاناتِ مَكَانًا وَمَوعِدًا لِلتَّنفِيذِ، ثمَّ هَا هُوَ المُتهِمِ يَتتبَّعُ المَجنيَّ عَلَيْهَا حتَّى يَتحيَّنَ الفُرصَةَ المُناسَبَةَ لِلتَّنفِيذِ، فهَلْ اكْتَفَى المُتهمُ بِمُلاحَقَتِهَا مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ؟ كَلَّا بَلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَتبَّعَ فِيهَا المَجنيَّ عَلَيْهَا فِي الخَفَاءِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَمَا زَادَهُ الأَمْرُ إلَّا كِبْرًا وَخُيلَاءَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ أصَابَهُ فِيهَا العُجْبُ بِفِعلِهِ وظَنَّ فِيهِ ثَأْرًا لأنَانيَّتِهِ، حَتَّى مَوعِدِ الاِمتحَانِ الخَامِسِ فِي الجَامعَةِ الَّذِي أنْفَذَ فِيهِ مُخطَّطَهُ، وهَذَا مَا تَأيَّدَ مِنْ خِلالِ مُشاهَدَةِ النِّيابَةِ العَامَّةِ لِكامِيرَاتِ المُراقَبَةِ الَّتِي رَصَدَتِ اسْتِقلالَ المُتَّهمَ ذَاتَ الحَافِلَةِ الَّتِي اسْتقَلَّتْهَا المَجنِيُّ عَلَيْهَا يَوْمَ الوَاقِعَةِ مِنْ مَدينَةِ المَحَلَّةِ حَتَّى جامِعَةِ المَنْصُورَةِ لِيرتَكِبَ الجَرِيمَةَ.

وهُنَا نَكتَفِي بعَرْضِ قَالَةٍ واحدَةٍ مِنْ زِحَامِ أقْوالِهِ وتَتَابُعِ إقرَارِهِ تُؤكِّدُ عَزْمَهُ السَّابِقَ وقَصْدَهُ الأَكِيدَ، فَقدْ قَالَ فِي التَّحقيقَاتِ:

(أنا كنت مصمم وما صدقت أني أوصل المنصورة عشان أخلص عليها).

السيدُ الرَّئيسُ.. الهَيئَةُ المُوقَّرة

إنَّ الأدلَّةَ الَّتِي تَقدَّمَ عَرضُهَا لا يُنازِعُ النِّيابَةَ العامَّةَ فِيهَا أَحَدٌ، وَلا حَتَّى دِفاعُ المُتهِمِ الحَاضِرُ مَعَهُ الآنَ، ويَتَبقَّى الحَدِيثُ عَمَّا يَظنُّهُ المُتهمُ ودِفَاعُهُ مَخرَجًا أو ظَرْفًا مُخفِّفًا لِمَا اقتَرَفَهُ مِنْ جَريمَةٍ ثَابتَةٍ ثُبوتًا يَقينِيًّا، وَهُو مَا يَنحصِرُ فِي أمرَيْنِ لا ثَالثَ لَهمَا؛ أَنَّ المُتهمَ قَدْ أصابَتْهُ حَالَةٌ نفسيَّةٌ أوْ آفَةٌ عَقليَّةٌ سَلَبَتْ إرادَتَهُ وإدرَاكَهُ، فأَصبَحَ غيْرَ مَسئُولٍ عَنْ فِعلتِهِ، أوْ أَنَّهُ كانَ أَسيرَ حَالَةِ غضَبٍ شَديدٍ

أغْلقَتْ علَيْهِ الاِختيارَ وأصبحَتْ مَدْعَاةً لِتَخفِيفِ العِقَابِ عَلَيْهِ بِدعوَى تَأثُّرِهِ بِتِلكَ الحَالَةِ، مِثْلِ الزَّوجِ الَّذِي يَقتُلُ زَوجتَهُ الخَائنَةَ.

ولِلنّيابَةِ العَامَّةِ مُقدّمَاتٌ فِي الأَمرَيْنِ تَنتَهِي إِلَى نَتَائجَ حَتميَّةٍ بِأَنَّهُما لَيْسَا مُتوافرَيْنِ فِي حَقِّ المُتهَمِ، وأَنَّهُ مُستحِقٌّ لأَقْصَى عُقوبَةٍ نصَّ عَليْهَا القَانونُ.

فأمَّا عَنِ الأَمْرِ الأَوَّلِ، وهُوَ إِصابتُهُ بآفَةٍ عقليَّةٍ أَوْ حَالَةٍ نفسيَّةٍ سَلبتْهُ الإِدرَاكَ والإِرادَةَ، فمَردُودٌ علَيْهِ بِشَواهِدَ حَصَرَتْهَا النِّيابَةُ العَامَّةُ فِي النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

أَوَّلًا: لَقَدْ كانَ المُتهمُ مِنَ المُتقدّمِينَ فِي دِراسَتِهِ، وكَانَ زُملاؤُهُ يَعتمدُونَ عَليْهِ فِي إِنْهَاءِ الأَعمَالِ الدِّراسِيَّةِ، بَلْ وَوَثِقَ فِيهِ أَساتِذَتُهُ فِي تَحصِيلِ الأَبحَاثِ العِلمِيَّةِ مِنهُمْ، وَهُوَ ما يَقطَعُ بِسلامَةِ عَقلِهِ وفِكرِهِ.

ثَانيًا: أَنَّ المُتهمَ فِي حِصارِهِ لِلمجنيِّ عَليْهَا قَدِ استخدَمَ أَسَاليبَ مُتعدّدَةً، مِنْهَا أَنَّهُ قَدْ تَفتَّقَ ذِهنُهُ إِلَى إِنشَاءِ حِسابَاتٍ مُزيّفَةٍ بِمَواقِعِ التَّواصُلِ الاِجتِماعِيِّ بأَسمَاءٍ مُستعارَةٍ أَكثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، اسْتطَاعَ بِهَا تَجاوُزَ الحَظْرَ الَّذِي كانَتْ تُحاوِلُ المَجنيِّ عَليْهَا حِمَايَةَ نَفسِهَا بِهِ مِنْهُ، بَلْ وَاستطَاعَ بتِلكَ الحِسَاباتِ وهَذِهِ الأَساليبِ أَنْ يَنفُذَ إِلى أصدقَائِهَا المُقرَّبِينَ لِيَصَل إِلَيْهَا، وَهِيَ جَميعُهَا مُحاوَلَاتٌ وَأَساليبُ تَقطَعُ أَيْضًا بِسَلامَةِ قُواهُ العَقليَّةِ والنَّفسيَّة.

ثالثًا: أَنَّ التَّخطيطَ المُحكَمَ الّذي وضَعَهُ المُتهمُ بَدْءًا مِن تَتبُّعِ خَطِّ سَيرِ المَجنيِّ عَليْهَا، ثمَّ اخْتيَارِهِ أَدَاةً يُجِيدُ اسْتخدَامَهَا فِي القَتْلِ، وتَخيُّرِهِ يَوْمَ أَدَاءِ المَجنيِّ عَليْهَا الاِمتحَانَاتِ مَوعِدًا لِارتِكابِ الجَريمَةِ لِيقينِهِ مِنْ تَواجُدِهَا بِالجامعَةِ آنَ ذَاكَ -بَعْدَ إِخفَاقِ كَافَّةِ مُحاولَاتِهِ لِلقَائِهَا- وسَعيِهِ وتَمَكُّنِهِ يَومَئِذٍ مِنْ تَحدِيدِ وسَيلَةِ انْتِقَالِهَا واسْتِقلالِهِ مَعَهَا، هُوَ تَخطيطٌ مُحكَمٌ لا يَتَأَتَّى مِنْ غَيْرِ العَاقِلينَ، ولَا يُوضَعُ بمَحضِ الصُّدفَةِ، ولَا يَكُونُ وَلِيدَ اللَّحظَةِ، ولَا يَقدَحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ المُتهمَ ارتَكبَ جَريمَتَهُ فِي وَضَحِ النَّهارِ عَلى رُءُوسِ الأَشْهَادِ، فمَرَدُّ ذَلكَ أَنَّهُ رجّحَ قَتلَهَا شفاءً لِغريزَتِهِ عَنِ التَّفكِيرِ فِي سَلامَتِهِ أَوْ إِلقَاءِ القَبْضِ علَيْهِ ومُحاكمَتِهِ، ونَحنُ علَى يَقينٍ بِأَنَّ المُتهمَ لَمْ يُفكِرْ لَحظَةً فيمَا بعْدَ قَتلِهِ المَجنيِّ عَليْهَا؛ لأَنَّ قَتلَهَا بِالنّسبَةِ لَهُ كانَ هوَ النّهايَةَ الَّتِي يَسعَى إِلَيْهَا ولا يَكتَرِثُ بِمَا بَعدَهَا.

رَابعًا: أَنَّ النيابَةَ العامَّةَ لَمْ تَرَ أحَدًا مِن ذَوِي المُتهمِ أوْ أصدقائِهِ أوْ ممَّنْ لَهُمْ صِلَةٌ بِهِ قدْ تَقدَّمَ خِلالَ التَّحقيقَاتِ بِأيِّ دَليلٍ أو قَرينَةٍ، أو حتَّى دَلائِلَ أوْ شَواهِدَ، تُشيرُ إلى سابِقَةِ تَعرُّضِ المُتهمِ لِآفَةٍ عقليَّةٍ أوْ مَرَضٍ نَفسِيٍّ يَسلُبُهُ الإدرَاكَ أوِ الإرَادَةَ، أوْ سَبْقِ تَلقّيهِ عِلَاجًا لِذلكَ، فَقدْ أُثِيرَ هذَا الدَّفْعُ مِن دِفاعِهِ فِي التَّحقيقَاتِ وجَلسَةِ النَّظَرِ فِي أمْرِ مَدِّ حَبسِهِ دُونَ سَنَدٍ لِهَذَا أو ذَاكَ عَلَى هَذَا الدَّفْعِ، بلْ نَكادُ نُوقِنُ بِأنَّ الدّفَاعَ نفْسَهُ لمْ تَكُنْ هُناكَ صِلَةٌ بيْنَهُ وبيْنَ المُتهمِ مِنْ قَبْلُ، وأنَّ هذَا الدَّفْعَ كانَ مَحضَ افْتِرَاضٍ أدَاءً لِوَاجِبِهِ، وأكبَرُ دَليلٍ عَلَى ذَلكَ أنَّ المَحكمَةَ المُختصَّةَ بِنَظرِ أمْرِ مَدِّ حَبْسِ المُتهمِ لَمْ تَرَ لَازمًا -رَغْمَ هَذَا الدَّفعِ- إيدَاعَهُ بِالمُستشفَى لِلتأكُّدِ مِن سلَامَةِ قُواهُ العَقليَّةِ والنَّفسيَّةِ، وهِيَ تَملِكُ ذَلكَ، وقَرَّرتِ اسْتمرَارَ حَبسِهِ.

خَامسًا: أَنَّ التَّسجيلاتِ المُقدَّمَةَ فِي التَّحقِيقَاتِ لِلمَجنِيِّ عَليْهَا الَّتِي تتَحدَّثُ فِيهَا إلى أحَدِ المُحامِينَ تَشكُوهُ مِن حِصَارِ المُتهمِ لَهَا وَاصِفَةً إيَّاهُ بِالِاخْتِلالِ العَقليِّ وحَاجَتِهِ لِلإيدَاعِ بِمَصحَةٍ لِلعِلَاجِ، قَدْ جاءَتْ فِي سِيَاقِ تَعبيرِهَا عَنْ مَدَى عَدَمِ تَحمُّلِهَا هَذَا الحِصَارَ غَيْرَ المُبرَّرِ، وقَسْوَةَ الأَفعَالِ الَّتِي أَتَاهَا المُتهمُ قِبَلَهَا، ولَمْ تَكُنْ تَقصِدُ مِنْ ذَلكَ أنَّ المتهمَ مَسلوبُ الإرَادَةِ والإدراكِ، أوْ أنَّهُ غَيرُ مَسئولٍ عَنْ أفعالِهِ، وأيُّ مُستَمِعٍ لِهذِهِ التَّسجِيلَاتِ تَتكشَّفُ لَهُ تِلكَ الحَقيقَةُ بِمُجرَّدِ الِاسْتمَاعِ إلى نَبرَةِ وَسِياقِ حَدِيثِ المَجنيِّ عَليْهَا فِيهَا.

سادسًا: أَنَّ النيابَةَ العَامَّةَ خِلالَ تَحقيقَاتِهَا وممَّا رأَتْهُ مِنَ المُتهمِ أثْنَاءَ مُثولِهِ أمَامَ عَدالَتِكُمْ فِي هذِهِ السَّاحَةِ المُقدَّسَةِ لَمْ تَلحَظْ عَليْهِ خِلَالَ مُناقَشتِهِ وَاستِجوابِهِ سَواءٌ فِي التَّحقِيقِ الِابتدَائِيِّ أوِ النِّهائِيِّ أيَّ أمَارَاتٍ أوْ إشارَاتٍ تُلْمِحُ إلَى وُجودِ اضْطَرابَاتٍ فِي إجَاباتِهِ عَلَى الأَسئلَةِ أوِ اخْتِلالِ السِّياقِ المُتّصِلِ المُرتَّبِ فِي حَديثِهِ ولَوْ كَانَ يَتضمَّنُ كَذِبًا، ممَّا يُنفَى مَعه إصابَتُهُ بِأيَّةِ آفَةٍ عَقليَّةٍ أو نَفسيَّةٍ تَسلُبُهُ الإرادَةَ والإدراكَ، بلْ إنَّ قُدرَةَ المُتهمِ عَلَى الكَذِبِ فِي مَواضِعَ دَقيقَةٍ فِي سِياقِ حَديثِهِ؛ لِيُصوِّرَ نَفسَهُ ضَحيَّةَ مُمارَساتٍ وضُغوطٍ مِنَ المَجنيِّ عَليْهَا هُوَ ما يُؤَكِّدُ رَجاحَةَ عقْلِهِ واسْتخِدَامَهَ لِذَكائِهِ فِي هَذِهِ المواضِعِ، وكُلُّ مَا تَقدَّمَ -وهُو غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ- يُثبِتُ بِيقِينٍ سَلامَةَ قُواهُ العَقليَّةِ والنَّفسيَّةِ بِمَا يَجعَلُهُ مَسئُولًا عَنِ الجَريمَةِ الَّتِي اقْترَفَهَا بِعِلْمٍ وإرادَةٍ سَليمَتَيْنِ.

أمَّا عَنِ الأَمْرِ الثَّانِي الزَّاعِمِ بِدُخولِ المُتهمِ فِي حَالَةٍ مِنَ الغَضَبِ أغْلقَتِ الاخْتِيَارَ علَيْهِ، فَمَردُودٌ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ نِقَاطٍ أيضًا حَاصِلُهَا مَا يَلِي:

أوَّلًا: أَنَّ حَقِيقَةَ العَلاقَةِ بَيْنَ المُتهمِ وبينَ المَجنيِّ عَلَيْهَا هِيَ عَلاقَةٌ أقَلُّ مِنْ أنْ نَقولَ عَنْهَا: عَلاقَةٌ سَطحِيَّةٌ، بَلْ هِيَ أقَلُّ مِنَ العَلاقَاتِ العَادِيَّةِ بيْنَ الزُّمَلاءِ فِي الجَامعَةِ، فلَمْ يَصدُرْ عَنِ المَجنيِّ عَلَيْهَا أيُّ قَولٍ أوْ فِعلٍ ثَبتَ فِي التَّحقِيقَاتِ أدَّى بِالمُتهمِ إلى الدُّخولِ فِي حَالَةِ الغَضَبِ المَزعُومِ تِلكَ.

ثانيًا: أَنَّ التَّشدُّقَ بِأنَّ المُتهمَ قَدِ انْتابَتْهُ حالَةٌ عَاطِفِيَّةٌ شَغَفَتْهُ المَجنيُّ عَلَيْهَا خِلالَهَا حُبًّا هُوَ أمْرٌ غَيْرُ صَحيحٍ؛ لِأنَّ الحَقيقَةَ أنَّ المُتهمَ كَانَ مُساقًا بِحالَةٍ مِنَ الأنَانيَّةِ المُفرِطَةِ، والَّتِي غَايَتُهَا كَمَا بَيَّنَّا فِي الوَقائِعِ أنَّ مَا لم يَستَطِعْ أنْ يَملِكَهُ لَا يَجِبُ أنْ يَملِكَهُ غَيرُهُ، وذَلِكَ بِإنْهَاءِ وُجودِهِ.

ثالثًا: أَنَّ كافَّةَ الوَقائِعِ والأدِلَّةِ عَلَيْهَا فِي التَّحقِيقَاتِ هِيَ الَّتِي تَرُدُّ علَى المُتهمِ ودِفاعِهِ قَصدَهُمَا مِنْ دُخولِهِ فِي حَالَةِ الغَضَبِ تِلكَ، فلَقَدْ تَواتَرتْ أَقوالُ الشُّهودِ قَاطبَةً، وكذَا المُحادَثاتُ النَّصيَّةُ والصّوتيَّةُ الصَّادرَةُ مِنَ المُتهمِ، وَالَّتِي فَحصَتْهَا النِّيابَةُ العَامَّةُ بِدقَّةٍ، وكَذَا سَائِرُ الأَدلَّةِ، أكَّدَتْ جَمِيعُهَا أَنَّهُ لَمْ تَرِبطْهُمَا أيُّ عَلاقَةٍ يَترتَّبُ عَلَيْهَا دُخُولُ المُتهمِ فِي حَالَةِ الغَضَبِ المُغلِقِ الَّتِي تَدفَعُهُ لِارتِكَابِ الجَرِيمَةِ؛ لِتكُونَ ظَرْفًا مُخفِّفًا لِعقَابِهِ.

وعَلَى ذَلِكَ فإنَّ النِّيابَةَ العامَّةَ تَتفهَّمُ مَوقِفَ دِفاعِ المُتهمِ الحَرِجِ فِي هذِهِ الدَّعوَى، وكَذَا تَتفهَّمُ أنَّ أدَاءَهُ لِواجِبِهِ الطَّبِيعيِّ يَفرِضُ علَيْهِ أنْ يَبحَثَ لِلمُتهمِ عَنْ أيِّ ظَرْفٍ مُخَفِّفٍ مِنَ العِقَابِ، وَإِنَّا نَقُولُ: إنَّ النّيابَةَ العامَّةَ ورِجَالَهَا فِي هذِهِ الدَّعوَى وغَيرِهَا هُمْ حُرَّاسُ المُجتمَعِ وَوُكَلاؤُهُ، وخَصْمٌ شَرِيفٌ، فلَوْ كَانَ لِلمُتهمِ ظَرْفٌ مُخفِّفٌ واحِدٌ ظَهَرَ فِي التَّحقِيقَاتِ يُؤثِّرُ فِي العُقوبَةِ المُقرَّرَةِ عَلَيْهِ، أو حَتَّى يُخفِّفَ مِنْ نَظَرةِ المُجتمَعِ إلَيْهِ، لَكانَتِ النّيابَةُ العَامَّةُ أوَّلَ مَنْ يَترُكُ لِلدِّفَاعِ فُرصَةً ومَجَالًا لِلحَدِيثِ فِيهِ، ولكِنْ الحَقيقَةُ أنَّ هذِهِ القَضيَّةَ مُغلقَةٌ بِمَا فِيهَا مِنْ أدلَّةٍ يَقينيَّةٍ، وأنَّ دِفاعَ المُتهمِ فِيهَا مَعذورٌ فِي رَغبَتِهِ وَسعيِهِ إلَى هذَا الظَّرفِ المُخفِّفِ غيْرِ المُتوافِرِ، أوِ البَحْثِ عَنْ أيِّ وجْهٍ لِلدِّفَاعِ انْطلَاقًا مِن أدَائِهِ لوَاجِبِهِ، ولِذَلكَ فإنَّ النّيابَةَ العامَّةَ تُطالِبُهُ مِنْ وَاقِعِ شَرَفِ المِهنَةِ الَّتِي يُمارِسُهَا أنْ يُعفِيَ نفسَهُ مِنَ الدُّخولِ فِي مُهاتَرَاتٍ تُضَيِّعُ الوَقْتَ وتَفْتَحُ عَلَيْنَا مُرافَعَاتٍ تُؤجِّلُ مِنَ الرَّدْعِ العَامِّ فِي هذِهِ القَضيَّةِ، وتَدعُوهُ إنْ كَانَ لدَيْهِ وَقَائِعُ ثَابتَةٌ أنْ يُقدّمَهَا أوْ لِيصَمُتْ، فلَقَدْ أرَادَ اللّهُ سُبحانَهُ

وتَعَالَى أَلَّا تُهدَرَ دِمَاءُ هذِهِ الشَّهيدَةِ بِكُلِّ مَا توَافَرَ فِي هذِهِ الدَّعوَى مِنْ أدلَّةٍ لَمَ يَسبِقْ لِأيَّةِ دَعوَى أُخرَى أنْ تَتَوافَرَ فِيهَا علَى هَذَا النَّحْوِ، والَّتِي أكَّدتْ جَمِيعُهَا أنَّ هذَا الجَانِيَ لَمْ يَكُنْ فِي حَالَةِ غَضَبٍ مُستَغرِقٍ، ولَمْ تُصِبْهُ آفَةٌ عَقليَّةٌ أو نَفسيَّةٌ تَسلُبُهُ الإدرَاكَ أوِ الإرَادَةَ، ولَمْ يَكُنْ حتَّى تَحْتَ تَأثِيرِ مُخَدِّرٍ يُحدِثُ ذَاتَ النَّتيجَةِ، وأنَّ كُلَّ مَا كانَ بَينَهُ وبيْنَ المجنيِّ عَليْهَا مَا هُوَ كَائِنٌ بَيْنَ أيِّ فَتًى وَفَتَاةٍ فِي الجَامعَةِ، ولَا يُجدِيهِ مِنْ بَعدِ ذَلِكَ أيُّ إنكارٍ أَمَامَ المَحكمَةِ، أوْ أيُّ وَجْهٍ مِن أَوجُهِ الدِّفَاعِ الَّتِي تُقدِّمُ أَعذَارًا غيْرَ مَقبولَةٍ تُهدِرُ دَمَ المَجنيِّ عَليْهَا.

وآخِرُ مَا نَقولُهُ فِي مَقامِ الدَّليلِ والرّدِّ عَلَى الدِّفَاعِ مَا هُوَ واقِرٌ فِي شَرِيفِ عِلْمِ المَحكمَةِ المُوقَّرَةِ أنَّهُ -مَعَ التَّسلِيمِ بِأنَّ المُتهمَ بِسَبِبِ انْسِياقِهِ وَرَاءَ هَذِهِ الأنَانيَّةِ الجَشِعَةِ قَدِ اعتَرَتْهُ حالَةٌ نَفسيَّةٌ غيرُ سَويَّةٍ- أنَّهُ متَى كانَتِ الأَمرَاضُ النَّفسيَّةُ لا تَسلُبُ الإدرَاكَ أوِ الإرادَةَ فَهِيَ بِذلكَ لَا تُعفِي الجَانِيَ مِنَ المَسئُوليَّةِ أوِ العِقَابِ عَلَى نَحْوِ الفَهْمِ الخَاطِئِ الَّذِي لَدَى الكَثيرِينَ.

السَّيدُ الرَّئيسُ.. الهَيئَةُ المُوقَّرَة

أَمَا وقَدْ وَصَلْنَا إلى خِتَامِ مُرافَعتِنَا، فإنَّ لَنَا حَدِيثَيْنِ ومَطْلَبًا، حَدِيثٌ إلَى المُتَّهِمِ وحَدِيثٌ إلَى المُجتَمَع ومَطْلَبٌ بِتَوقِيعِ أَقْصَى العِقَابِ؛ أمَّا عَنْ حَديثِنَا لِلمُتَّهِمِ فَهوَ فِي حَقيقَتِهِ رِسَالَةٌ لَهُ وبَيَانٌ لِحقيقَةِ مَا كانَتْ تُضمِرُهُ نَفسُهُ ويَمتَلِئُ بِهِ قَلبُهُ، إنَّ الحَقيقَةَ الوَاضِحَةَ الَّتِي لا لَبْسَ فِيهَا أنَّ هذَا المُتهمَ مُنذُ اليَوْمِ الأَوَّلِ الَّذِي تَعرَّفَ عَلَى المَجنيِّ علَيْهَا فِيهِ لَمْ يُكِنَّ لَهَا أيَّ مَشاعَرِ حُبٍّ أَوْ وُدٍّ حَقيقيَّةٍ، وإنَّ كافَّةَ المَشَاعِرِ الَّتِي انتَابَتْهُ هِيَ حُبُّ التَّملُّكِ، وشَهوَةُ الأنَانيَّةِ المُفرِطَةِ، وَالِاستحوَاذُ، والتَّسلُّطُ، لقَدْ ظَنَّ المُتهمَ أنَّهُ يَملِكُ المَجنيَّ علَيْهَا، وأنَّ لَه حَقَّ الوَصَايَةِ عَليْهَا، بَلْ رَاحَ يُنصِّبُ نَفسَهُ مُقوِّمًا لِسلُوكِهَا ونَمَطِ حَياتِهَا، وهُوَ لا يَكادُ يَعلَمُ عَنهَا سِوَى اسمِهَا، ثُمَّ لمَّا جَاءَهُ رَفضُهَا إقامَةَ أيِّ عَلاقَةٍ مَعَهُ تَحتَ أيِّ اسْمٍ وَلا حَتَّى الزَّمَالَةِ، تَحوَّلَتْ طَاقَةُ حُبِّ الِامتِلاكِ عِندَهُ إلى طَاقَةِ كَراهِيَةٍ وبُغضٍ، ولَمْ يَعُدْ هُناكَ فَارِقٌ بَيْنَ ذَلِكَ الحُبِّ والكَراهِيَةِ، فَكِلاهُمَا نَارٌ تَحرِقُ قَلبَهُ وتُشعِلُ نَفسَهُ، نَارٌ تَفورُ لَهَا دِمَاؤُهُ فِي عُروقِهِ وشَرَايِينِهِ، وتَتمزَّقُ مِنهَا أعصَابُهُ، كَرَاهِيَةٌ ونِيرَانٌ استهلَكَتَا كَثِيرًا مِنَ الوَقُودِ، وحُبٌّ شَهوَانِيٌّ أنَانِيٌّ ضَيِّقُ الأُفُقِ لَا يُحالِفُهُ

أيُّ فَهمٍ أوِ اعتِبَارٍ، شُحٌّ وبُخلٌ شَديدَانِ، وَانحِسَارٌ لِلنَّفسِ فِي رغبَةٍ واحِدَةٍ أنَانيَّةٍ ولَذَّةٍ مَحدودَةٍ، خَلَّفَتْ حِقْدًا دَفَعَهُ لِارتكابِ جَريمَتِهِ.

فالحقيقَةُ الثَّابتَةُ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحبُّ نَيْرةَ يَومًا وَاحدًا، وإنَّمَا كانَ يُحبُّ نَفسَهُ، وغُرورَهَا وكَرامَتَهَا، ورَاحَتَهَا، ولَذَّتَهَا، وشَهَوانِيَّتَهَا، كانَ يَنظُرُ إلَى نيَّرةَ على أنَّها الَّتِي سَوْفَ تَقضِي لَهُ هذِهِ الحاجاتِ فِي نفسِهِ، ثُمَّ أصبَحَ يَكرَهُ فِيهَا أنَّهَا خَذلَتْهُ بِعدَمِ تَلبيتِهَا لهذِهِ الحَاجَاتِ، لقَدْ كانَ المُتهَمُ غارِقًا فِي غَرَامِ نَفسِهِ مُتلَذِذًا بِمَا يُرضِيهَا، رَافضًا لِمَا يَجرَحُهَا أو يُؤذِيهَا، مُنغمِسًا فِي كَراهِيَةٍ وغيْرَةٍ وانتِقَامٍ، وعَواطِفَ شِرِّيرَةٍ تَنبُعُ مِنَ الأَنانيَّةِ، ومِنْ نَفسٍ مُغلَقَةٍ شَديدَةِ الحِرْصِ عَلَى صَالِحِهَا، شَديدَةِ النَّدَمِ على أنْ يَفُوتَهَا شَيءٌ، قليلَةُ الصَّبرِ عَلَى خُذلَانِهَا.

والحقيقَةُ أيْضًا أنَّ هذهِ النَّفسَ مَعَ مُرورِ الوَقْتِ حَرَقتْ نفْسَهَا فاقتَرَفَتْ هذِهِ الجَريمَةَ غيرَ عابئَةٍ بِمَا قدْ يَلحَقُ بِهَا مِن مُلاحَقَةٍ أو قِصاصٍ، وهَا هِيَ اليَومَ تَمْثُلُ أمَامَ عَدالتِكُمْ بأدلَّةٍ لا تَدَعُ مَجَالًا للشَّكِّ فِي استحقَاقِهَا أقْصَى عُقوبَةٍ وهِيَ الإعدَامُ، فهَذَا حدَيثُنَا إلَى المُتَّهِمِ، وهذِهِ كانَتْ حقيقَةَ نفسِهِ.

أمَّا حديثُنَا إلى المُجتمَع فمَبدَؤُهُ أنَّ الحقيقَةَ المُؤلِمَةَ أنَّ هذهِ الجَريمَةَ هِيَ ناقوسُ خطَرٍ يُنذِرُ المُجتمَعَ بِضَرُورةِ إعادَةِ النَّظَرِ وَالاهتمَامِ بالأَخلاقِيَّاتِ الَّتِي وَرِثْنَاهَا جَميعًا منَ المسجَدِ والكنِيسَةِ مَعًا، تِلكَ الأَخلاقِيَّاتِ الَّتِي قِوامُهَا تَحصِينُ الفَتَياتِ والفِتيَانِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ تَحصِينًا حَقيقيًّا بَعِيدًا عنِ الدُّخُولِ فِي دَعَواتٍ مُتعلّقَةٍ بِالشَّكلِ أوِ المَلبَسِ، تَحصِينًا جَوهَرُهُ العِفَّةُ القَائمَةُ علَى الاحترَامِ المُتبادَلِ فِي الاختلَاطِ بعدَمَا عمَّتِ البَلْوَى بِتَفشِّي الأَسرَارِ وتَفكُّكِ الأُسَرِ فِي هذَا التَّواصُلِ الاجتماعيِّ الافتِرَاضِيِّ الجَديدِ الَّذِي فتَحَ بَابًا طمَّعَ الشَّيطانَ فِي الفِتيَانِ والفَتَياتِ، وعَظَّمَ لَهُمُ الأُمورَ، واستأسَدَ علَيهِم فأُذِيعَتِ الأَسرَارُ، وبَرَزَتِ العَوْرَاتُ، وغَابَتِ الأَخلَاقُ، وإنَّا بِمُناسبَةِ هذِهِ الدَّعوَى نَهِيبُ بِالكافَّةِ إلَى العودَةِ إلى الأَخلَاقِ الَّتِي وَرِثَتْهَا هذا المجتمعُ منَ الشَّريعتَيْنِ الإسلاميَّةِ والمَسيحيَّةِ علَى حَدٍّ سَواءٍ، تِلكَ الأخلَاقُ الَّتِي تَكفُلُ حُريَّةَ المَرأَةِ والمُسَاوَاةَ بَيْنَهَا وبيْنَ الرِّجَالِ بِضَوابِطَ تَحفَظُهَا وتَصُونُهَا، أخلاقٌ تَمنَعُ الخوضَ في أعراضِ النَّاسِ وتغَضُّ منَ الأَبصَارِ وتحفَظُ الألسنَةَ، وتُحتِّمُ علَى الرِّجَالِ أنْ يَتحَرّوْا لِلنِّساءِ مَا يَتحرَّونَهُ

لأَخَواتِهِمْ، ويَحرِصُون علَيهِنَّ ويُحافِظُون عَلَى سلامِتِهِنّ، أخلاقٌ تُبيحُ الاِختلَاطَ بِقَواعِدِ الاِنضِباطِ، اختلاطًا رَاقًا مَشروعًا يَليقُ بِمجتَمعِنَا، ويَنأَى بِهِ عنْ رَجعيَّةٍ وتَشدُّدٍ تَتفشَّى مِن وَرَائِهِ المُوبِقَاتِ فِي الخَفَاءِ دُونَ العَلَنِ، فَيَا أيُّها النّاسُ حافِظُوا فِي هذا الزَّمانِ علَى فِتيانِكُمْ وفَتياتِكُمْ، عُودُوا لِمَبادِئِ أخلاقِكُمْ ولَا تَنساقُوا ورَاءَ هَذَا الخَبَالِ المُستحدَثِ، صَاحِبُوا أبناءَكُمْ وإِخوَتَكُمْ وأَخواتِكُمْ بَدَلاً مِنْ أنْ تُصاحِبُوا أجهزَتَكُمْ وهَواتَفَكُمْ وحَواسَبَكُمُ الآليَّةَ، صَاحِبوهُمْ وحَافِظُوا علَيْهِم ولا تَتركُوهُمْ نَهْبًا لِلشَّيطَانِ فَيَصيرُوا إِمَّا جُناةً أو مَجنِيًّا علَيْهِم.

السّيدُ الرَّئيسُ.. الهَيئَةُ المُوقَّرَة

لمْ يَعُدْ يَتبقَّى فِي حَديثِ النّيابَةِ العَامَّةِ إِلَّا مَطلَبٌ أخيرٌ، فيَا قُضَاةَ الحَقِّ والعَدْلِ إِذَا مَا ثَبَتَ لدَيْكُمْ -كمَا ثَبت في يَقِينِ النَّيابَةِ العَامَّةِ تَمَامًا- كُلُّ مَا فِي هذِهِ الدَّعوَى منْ وقَائِعَ وأَدلَّةٍ، فإِنَّا نَلتمِسُ مِنْ عَدالتِكُمْ حُكْمًا رَادِعًا نَرمِي بِهِ إلى ما هُوَ أبعَدُ مِنَ القِصَاصِ؛ نَرمِي بِهِ إلى ضَبطِ المُجتمَعِ وصَونِهِ مِنْ هَذَا الطُّوفَانِ الجَديدِ، وهَذَا الخَطَرِ المُستحدَثِ، نَدعُوكُمْ أنْ يَطمئِنَّ وِجدَانُكُمْ أنَّ حُكمَكُمْ فِي هذهِ الدَّعوَى هُو بناءٌ فِي هذَا المجتمَعِ، بِناءٌ قِوامُهُ أنَّ هَذَا الجانيَ مُستحِقٌّ لِقِصَاصٍ عادِلٍ بِحكْمِ الدِّينِ والقَانُونِ وكُلِّ الأَعرَافِ، والحَقَّ أَخِيرًا نَقولُ: إنْ كَانَ أحَدٌ يَستحِقُّ ظَرْفًا مُخفِّفًا فِي هذهِ الدَّعوَى، فإِنَّ هذَا المُجتمَعَ هُوَ الأَوْلَى بِهذَا الظَّرفِ المُخفِّفِ منَ المُتهِمِ، فيَا سادَة.. إنَّ الظَّرفَ المُخفِّفَ الوَحيدَ فِي هذهِ القضيَّةِ أنْ يُقتَلَ هذَا الجانِي فِي أسرَعِ وَقْتٍ لِتُرَدَّ ثِقةُ المُجتمَعِ إليْهِ، وتطَمئِنَّ نُفوسُ النّاسِ ويَنضبِطُ سُلوكُهُم، وتُمنَعُ مِثلُ هذهِ الوَقائِعِ أنْ تَقَعَ مرَّةً أُخرَى، ونحنُ -وبِاعتبارِنَا مُمثّلينَ عَنْ هَذَا المُجتمَعِ- نُطالِبُكُمْ بِالتَّخفِيفِ عنْهُ بِالمُسارَعَةِ بالقَضَاءِ بِأشدِّ عُقوبَةٍ علَى هذا المُتهِمِ وهيَ الإِعدامُ شَنْقًا جَزَاءً وِفَاقًا لِمَا اقترفَتْ يَدَاهُ.

حَفِظَكُمُ اللهُ، وحَفِظَ اللهُ الوَطَنَ

والسَّلامُ عليكمْ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ

لمشاهدة المرافعة:

(فيديو)

١١٠. النيابة العامة تنفي صحة المتداول حول التحقيقات في واقعة مقتل الإعلامية شيماء جمال.

بتاريخ ٣٠ يونية ٢٠٢٢ م.

حيث كانت قد رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام -عقبَ إصدار البيان السابق في الواقعة- تداولَ منشورات ومقاطع مصورة بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة تتضمن الادعاء بانتفاء صلة المتهم الذي أرشد عن جثمان المجني عليها بالواقعة، وانعدام صلته بالاتهام المسند إليه، وحبسه احتياطيًّا بغير سند، وذلك على خلاف الحقيقة التي انتهت إليها التحقيقات، فضلًا عن استغلال البعض الواقعة للإيهام والترويج بوجود تمييز في إجراءات التحقيق بها وبطئها عن تحقيقات وقائع أخرى، بدعوى وضع اعتبار لطبيعة وظيفة زوج المجني عليها المتهم بقتلها، على خلاف المفترض، وغير المتقبل حدوثه.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة تؤكد أولًا أنَّ المتهم المحبوس احتياطيًّا على ذمة القضية، والذي أرشد عن مكان دفن جثمان المجني عليها، وبعد ظهور الجثمان أبدى رغبته في الإدلاء ببعض الأقوال، والتي كان حاصلها أنه أقر في التحقيقات بتصريح زوج المجني عليها إليه بتفكيره في قتلها قبل ارتكابه الجريمة بفترة، ووضعهما لذلك معًا مخططًا لقتلها، وقبوله مساعدته في تنفيذ هذا المخطط، وقيامهما بدفنها سويًّا عقب قتلها نظير مبلغ ماليٍّ وعده به، فنفَّذ ما اتفقا عليه، مما يجعله ذلك متهمًا بوصفه فاعلًا أصليًّا في الجريمة على خلاف المتداول بمواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي قررت معه النيابة العامة حبسه احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وكذلك قررت المحكمة المختصة مدَّ حبسه.

هذا، وفي إطار الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة في تلك التحقيقات منذ بدئِها؛ كانت قد تتبعت خط سير الجانيَيْن يوم الواقعة لفحص ما به من آلات مراقبة لضبطها ومشاهدتها، وأجرت تفتيشًا لإحدى الوحدات السكنية ذات الصلة، وفحصت عددًا من الأجهزة الإلكترونية، والتي منها ما أُتلف عمدًا لإخفاء ما به من معلومات، فندبت النيابة العامة خبراء متخصصين لاتخاذ إجراءات استرجاعها، كما استجوبت النيابة العامة المتهم المذكور الذي أرشد عن الجثمان في إقراره المُبين تفصيلًا، وندبت مصلحة الطب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليها، وفحص الآثار البيولوجية العالقة ببعض الأشياء المعثور عليها بمسرح الجريمة، والاستعلام من شركات الاتصالات عن بيانات بعض العمليات المجراة عبر شرائح هاتفية محددة، وتحديد نطاقاتها الجغرافية وقت الحادث، واستدعاء مَن لديهم معلومات حول الواقعة لسماع شهادتهم.

ثم بتاريخ اليوم الخميس الموافق الثلاثين من شهر يونية الجاري أُخطرت النيابة العامة بإلقاء القبض على زوج المجني عليها نفاذًا لأمر ضبطه وإحضاره، وجارٍ عرضه على النيابة المختصة لاستجوابه.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة تهيب بالكافَّة إلى عدم الانسياق وراءَ هذا الزَّخم المتداول حول الواقعة، وما يتخلله من إشاعات وأخبار كاذبة، والتي بعضها مدسوس بسوء قصد للإيهام بعدم نزاهة التحقيقات لطبيعة وظيفة المتهم زوج المجني عليها، وهو أمر بَدَهِيٌّ كَذِبُه، غير مُتصورٍ حدوثُه، ومعاقب قانونًا مَن يُروجّه ويقترفُه، ومَن يذيعه عمدًا بسوء قصد، وهم مَن لن تتهاونَ النيابة العامة في ملاحقتهم -متى تم تحديدهم- واتخاذ الإجراءات القانونية قِبَلهم.

كما تؤكد النيابة العامة أن حرصها على إنجاز التحقيقات في تلك الدعوى أو غيرها في أسرع أجل بلوغًا للعدالة الناجزة، وموازنتها بين حق المعرفة وضرورات سرية التحقيقات مرهونٌ دائمًا بملابسات كل واقعة، وما تقتضيه وتفرضه إجراءات التحقيق في كل واحدة منها، وما تتطلبه من مُواءَمة وملاءَمة بين التصريح والبيان والسرية والكتمان؛ ضمانًا لكشف الحقيقة دون نقص، وإقامة الدليل وترابطه دون عجز، وهو ما قد تختلف معه مُدد إنجاز التحقيقات

في كل دعوى، دون تباطؤٍ غير مقبول، أو إرجاء غير مُبرَّر، أو تمييز لأحد عن أحد غير متصوّر حدوثه.

فرسالةُ وعقيدة عمل النيابة العامة التي ورثتها من قيم وتقاليد القضاء المصري العريق - بوصفها جزءًا لا يتجزأ منه- هي تمثيل المجتمع والنيابة عنه باستقلاليَّةٍ تامة مكفولة؛ دون تمييز أو تحيز أو محاباة أو مجاملة؛ تحقيقًا للعدالة الناجزة، وتوطيدًا للأمن القومي الاجتماعي المنشود، في ظل دولة سيادة الدستور والقانون.

١١١. النيابة العامة تأمر بحبس زوج المجني عليها الإعلامية/ شيماء جمال احتياطيًا على ذمّة التحقيقات، لاتهامه وآخر بقتلها عمدًا مع سبق الإصرار، وجارِ استكمال التحقيقات.

بتاريخ ١ يوليو ٢٠٢٢ م.

١١٢. النيابة العامة تأمر بحبس اثنين متهمَيْن بقتل المجني عليه مينا أمير بديرب نجم.

بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس اثنين احتياطيًا أربعة أيام على ذمة التحقيقات لاتهامهما بقتل المجني عليه/ مينا أمير عمدًا مع سبق الإصرار والترصد والمقترن بجناية سرقة مركبته الآلية بالإكراه وذلك بعدما تمكنت تحريات الشرطة من تحديد هويتهما وإقرارهما بارتكاب الجريمة بالتحقيقات.

حيث ورد بلاغ إلى النيابة العامة يوم الأربعاء الموافق التاسع والعشرين من شهر يونية الماضي بالعثور على جثمان المجني عليه/ مينا أمير طافيًا بأحد المجاري المائية بمركز ديرب نجم واستخراجه بمعرفة الأهالي، والذي كان قد أبلغ والده بتغيبه قبيل العثور على جثمانه، وبالتزامن مع ذلك رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام انتشار أخبار على مواقع التواصل الاجتماعي تضمنت الإشارة إلى قتل المجني عليه والمطالبة بملاحقة قاتليه، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

حيث انتقلت النيابة العامة لمناظرة الجثمان ومعاينة محل العثور عليه، وسألت جده ووالده اللذيْنِ شهدا بخروجه قبل يومٍ من العثور على جثمانه للعمل على مركبة آلية (توكتوك) ولم يعد، وندبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية للجثمان بيانًا لما به إصابات وسبب الوفاة ومدى وجود

شبهة جنائية بها، واتخذت إجراءات تتبع هاتف المجني عليه ونطاقه الجغرافي والمكالمات الصادرة منه والواردة إليه في سبيل كشف ملابسات وفاته، كما كلفت النيابة العامة المختصين من الموارد المائية لفحص خط سير المجرى المائي المعثور على الجثمان به ومنافذه، وطلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة وملابساتها.

حيث توصلت التحريات لتحديد المتهمَيْن الاثنين مرتكبي الواقعة وأنهما اضطلعا بسرقة المركبات الآلية بالإكراه والتخلص من قائديها، فأمرت النيابة العامة بضبطهما، وبإلقاء القبض عليهما أرشدا عن مركبة المجني عليه المسروقة ومركبات أخرى استولوا عليها خلال وقائع أخرى. حيث استجوبتهما النيابة العامة فيما نسب إليهما من قتل المجني عليه عمدًا مع سبق الإصرار والترصد والمقترن بجناية السرقة بالإكراه فأقرا بارتكاب تلك الجرائم، وأوضحا أن أحدهما أعد مادة مخدرة دسوها بشراب قدماه للمجني عليه بعدما استقلا المركبة معه بزعم بحثهم عن طفل غائب، ثم ألقوه بالمجرى المائي بعدما غاب عن الوعي، كما أقرا كذلك بارتكاب واقعتين مماثلتين.

وفي سبيل تحقيق النيابة العامة إقرار المتهمَيْن والتأكد من صحته تتبعت خط سيرهما بمسرح الواقعة ورصدت ما فيه من آلات مراقبة وتمكنت من مشاهدة تسجيلاتها من رصد ظهور المتهمَيْن حال استقلالهما المركبة مع المجني عليه وشرائهما الشراب الذي دسا المخدر له فيه، وقد أكد المتهمان صحة ظهورهما بتلك المقاطع مع المجني عليه، وقد أجرى المتهمان أمام النيابة العامة محاكاة تمثيلية لكيفية ارتكابهما الواقعة بمسرح الحادث، وعلى ذلك، أمرت النيابة العامة بحبسهما احتياطيًّا وجارٍ استكمال التحقيقات.

حفظ الله الوطن

١١٣. النائب العام يأمر بإحالة المتهمين بقتل الإعلامية/ شيماء جمال إلى المحاكمة الجنائية.

بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٢ م.

أمر السيد المستشار حمادة الصاوي النائب العام اليوم الخميس الموافق السابع من شهر يوليو الجاري بإحالة القضية المتهم فيها كلٌّ من / أيمن حجاج - العضو بإحدى الجهات القضائية، وحسين الغرابلي - صاحب شركة- إلى محكمة الجنايات المختصة، مع استمرار حبسهما احتياطيًّا على ذمة

المحاكمة؛ وذلك لمعاقبتهما على ما اتُّهما به من قتلهما المجنيَّ عليها شيماء جمال زوجة الأول عمدًا مع سبق الإصرار. حيث أضمر التخلص منها إزاءَ تهديدها له بإفشاء أسرارهما، ومساومته على الكتمان بطلبها مبالغ مالية منه، فعرض على المتهم الثاني معاونته في قتلها، وقَبِل الأخير نظيرَ مبلغٍ ماليٍّ وعده الأولُ به، فعقدا العزم وبيَّتا النية على إزهاق روحها، ووضعا لذلك مخططًا اتفقا فيه على استئجار مزرعة نائية لقتلها بها وإخفاء جثمانها بقبر يحفرانه فيها، واشتريا لذلك أدواتٍ لحفر القبر، وأعدَّا مسدسًا وقطعة قماشية لإحكام قتلها وشل مقاومتها، وسلاسل وقيودًا حديدية لنقل الجثمان إلى القبر بعد قتلها، ومادَّة حارقة لتشويه معالمه قبل دفنه، وفي اليوم الذي حدداه لتنفيذ مخططهما استدرجها المتهم الأول إلى المزرعة بدعوى معاينتها لشرائها، بينما كان المتهم الثاني في انتظاره بها كمخططهما، ولما ظفرا هنالك بها باغتها المتهم الأول بضربات على رأسها بمقبض المسدس، فأفقدها اتزانها وأسقطها أرضا، وجثم مطبقًا عليها بيديه وبالقطعة القماشية حتى كتم أنفاسها، بينما أمسك الثاني بها لشل مقاومتها، قاصدين إزهاق روحها حتى أيقنا وفاتها مُحدثَيْنِ بها الإصابات الموصوفة في تقرير الصفة التشريحية، والتي أودت بحياتها، ثم غلّا جثمانها بالقيود والسلاسل وسلكاه في القبر الذي أعداه، وسكبا عليه المادة الحارقة لتشويه معالمه.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل على المتهمين من شهادة عشرة شهود من بينهم صاحب المتجر الذي اشترى المتهمانِ منه أدوات الحفر والمادة الحارقة، وكذا إقراراتُ المتهميْنِ تفصيلًا في التحقيقات، والتي استهلت بإرشاد المتهم الثاني عن مكان الجثمان بالمزرعة وبيانه تفصيلات الجريمة، ثم إقرار المتهم الأول عقب ضبطه بارتكابه واقعة القتل.

فضلًا عما ثبَت في تقرير الصفة التشريحية الصادر من مصلحة الطب الشرعي الذي أكَّد أن وفاة المجني عليها بسبب كتم نفسها والضغط على عنقها، وما أحدثه هذا الضغط من سد للمسالك الهوائية، بما يشير إلى أن الواقعة جائزة الحدوث وفق التصوير الذي انتهت إليه النيابة العامة في تحقيقاتها، وفي تاريخ معاصر.

كما تضمنت الأدلة قِبَل المتهميْنِ وجود البصمتيْنِ الوراثيتيْنِ الخاصتيْنِ بالمتهميْنِ على القطعة القماشية التي عُثر عليها بجثمان المجني عليها، والمستخدمة في الواقعة، فضلًا عن ثبوت تواجد

الشرائح الهاتفية المستخدمة بمعرفة المتهمَيْنِ والمجنيِّ عليها يوم ارتكاب الجريمة في النطاق الجغرافي لبرج الاتصال الذي يقع بالقرب من المزرعة محل الحادث.

وأخيرًا فقد أسفرت التحقيقات عن شبهة ارتكاب المتهم الأول جرائم أخرى، قررت النيابة العامة نسخ صورة منها للتحقيق فيها استقلالًا.

حفظ الله الوطن.

١١٤. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة الطبيبة/ سميرة عزت إثر سقوطها ببئر مصعد بأكتوبر.

بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢٢ م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا في التاسع عشر من الشهر الجاري بوفاة الطبيبة/ سميرة عزت عضو مجلس إدارة إحدى شركات الخدمات الطبية إثر سقوطها ببئر مصعد بعد اصطدامها به أثناء استقلاله بمحل عملها، وذلك بالتزامن مع ما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام من تداول أخبار عن وجود شبهة جنائية في الواقعة.

فانتقلت النيابة العامة لموقع الحادث فور الإبلاغ به لمعاينته ومناظرة الجثمان به، واستمعت لأقوال أحد شهود العيان للواقعة من العاملين بالشركة محل عمل المتوفاة، فشهد بأنه قد أبصر المتوفاة حال شروعها في استخدام درج المبنى، فأبلغها فني الصيانة بعدم وجود عطل بالمصعد وإمكانية استقلاله، ودلف إليه قبلها لمرافقتها، وتحرك المصعد قبل دلوفها، فعَلِقَتْ بينه وبين الحائط الخارجي، فانكسرت عظامها وتهشم رأسها، وسقطت ببئر المصعد، وكذا استمعت النيابة العامة لشهادة اثنين آخرين من الشركة فقرّرا بأن المصعد يعمل منذ شهر مايو الماضي، وأن عطلًا أصابه قبل الحادث بثلاثة أسابيع، فأبلغوا فني الصيانة المختص المعين بالشركة لهذا الأمر لإصلاحه، كما شهد زوج المتوفاة بأنه لا يتهم أحدًا بأيِّ اتهام، وقد ندبت النيابة العامة مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي الظاهري على جثمانها، كما طلبت تحريات الشرطة حول الواقعة.

وبتوقيع مفتش الصحة الكشف الطبي الظاهري على جثمان المتوفاة أفاد بأن لا شبهة جنائية في وفاتها، كما وردت تحريات الشرطة لتؤكد ذات الأمر بأن لا شبهة جنائية في الوفاة.

وباستجواب فني الصيانة الذي رافق المتوفاة في المصعد قبل الحادث بعد اتهامه بقتلها خطأ، أنكر ما نُسِبَ إليه من اتهام، وأبان أنه قد حرّك المصعد للصعود أثناء مرافقة المتوفاة به، فتحرك قبل دلوفها، ولم يتمكن حينها من إيقافه أو نجدتها.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيًّا أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وقد قررت المحكمة -المختصة بالنظر في أمر مد حبسه- إخلاءَ سبيله بضمان ماليٍّ قدره خمسة آلاف جنيه، وجارٍ استكمال التحقيقات

١١٥. النائب العام يأمر بالتحقيق العاجل في واقعة قتل المجني عليها سلمى بالزقازيق.

بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٢ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بتشكيل فريق للتحقيق العاجل في واقعة قتل المجني عليها سلمى الطالبة بأكاديمية الشروق بالقرب من محكمة الزقازيق، حيث اتخذ فريق التحقيق إجراءاته، وأُلقِي القبض على المتهم وجارٍ استجوابه.

وكانت النيابة العامة قد تلقت اليوم الثلاثاء الموافق التاسع من شهر أغسطس الجاري إخطارًا من الشرطة بارتكاب المتهم إسلام محمد جريمة قتل المجني عليها سلمى عمدًا، حيث طعنها عدة طعنات بسكين كان بحوزته، بالقرب من محكمة الزقازيق، أثناء دخولها مدخل عقار محل عمل إحدى صديقاتها، وأنه قد أُلقي القبض على المتهم حال دخوله العقار محل الواقعة.

وعلى ذلك انتقلت النيابة العامة إلى مسرح الجريمة وبرفقتها الطبيب الشرعي وخبراء الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية؛ لمعاينته، ورفع ما به من آثار، ومناظرة جثمان المجني عليها، وتحفظت النيابة العامة على أجهزة تسجيل آلات المراقبة بمحيط المكان، وتحفظت أيضًا على السلاح المستخدم في الجريمة، وهاتفي المجني عليها والمتهم، وجارٍ عرضه على النيابة العامة لاستجوابه.

وانتدبت النيابة العامة الطبيبَ الشرعيَّ لتوقيع الصفة التشريحية على جثمان المجني عليها لبيان ما به من إصابات، وتحديد سبب الوفاة وكيفية حدوثها، وكذا فحص السكين المستخدم في الواقعة، وما علق به من آثار، كما أمرت بفحص كافة الآثار المادية المرفوعة بمسرح الحادث، وحددت عددًا من الشهود الذين رأوا الواقعة خلال ارتكابها لسماع شهادتهم، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١١٦. النائب العام يأمر بحبس قاتل المجني عليها/ سلمى بالزقازيق.

بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٢٢ م.

أمر النائب العام بحبس المتهم/ إسلام محمد أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامه بقتل المجني عليها/ سلمى بهجت عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، وقد كشفت التحقيقات حتى تاريخه ارتكاب المتهم الجريمة بعد ملاحقته المجني عليها لفترة هددها فيها وذويها بالإساءة لسمعتها وقتلها على إثر رفضهم خطبته لها؛ لسوء سلوكه وتعاطيه المواد المخدرة وشذوذ أفكاره ومعتقداته.

وإلحاقًا ببياننا السابق في الواقعة، فقد استكملت النيابة العامة إجراءات التحقيق فيها بالاستماع إلى أحد عشر شاهدًا منهم خمسة رأوا المتهم حال ارتكابه الجريمة، هم حارسة العقار، وابنها، وأحد المقيمين فيه، وصاحب حانوت بقالة مجاور للعقار، وصبي يعمل لديه، حيث تواترت أقوالهم حول رؤيتهم المتهم وهو يطعن المجني عليها بمدخل العقار بعدما سمعوا صوت صراخها، وأضاف صاحب الحانوت والعامل لديه أن المتهم كان يجول بمحيط العقار محل الواقعة قبل ارتكاب الجريمة بساعة، وكان يسأل عن مكان مكتب جريدة كائنة بالعقار هي التي كشفت التحقيقات عن سابق تلقي المجني عليها تدريبًا فيها.

بينما شهدت صديقة للمجني عليها التي تعمل بالجريدة المذكورة أن الأخيرة انقطعت عن التدريب منذ سبعة أشهر لاستكمال دراستها، ثم قبل يوم الواقعة اتصلت الشاهدة بها للاطمئنان عليها، فعلمت بمرورها بضائقة نفسية، فألحت على لقائها بمقر الجريدة باليوم التالي، وفي ذات الليلة تواصل المتهم مع الشاهدة لسابق حصوله على رقم هاتفها، وسألها عن المجني عليها لعدم تمكنه من الوصول إليها، فأخبرته بحضورها اليوم التالي للقائها بمقر الجريدة.

وقد شهد صاحب الجريدة المشار إليها بتلقيه رسالة من المتهم قبل يوم الواقعة طلب فيها الحضور لمقر الجريدة رغبةً في تلقيه تدريبًا بها، فرحَّب بحضوره، ويوم الواقعة علم من صديقة المجني عليها التي تعمل بذات الجريدة بارتكابه جريمة القتل بعدما سمع أصواتًا بالعقار.

وشهد عامل بمعرض للأدوات المنزلية بجوار العقار محل الواقعة بحضور المتهم إليه يومها وشرائه منه سكينًا تعرف عليه بعدما أطلعته النيابة العامة على صوره التي التقطها المتهم بهاتفه.

كما استمعت النيابة العامة لشهادة والدي المجني عليها وخالها، فكان حاصل أقوالهم أن المتهم وابنتهم كانا زميلين بذات الجامعة، وسبق أن تقدم المذكور لخطبتها فرُفِضَ وقتها لحين استكمال الدراسة، ثم لاحظت المجني عليها سوء سلوكه وتعاطيه المواد المخدرة، فقطعت تواصلها معه، مما دفعه إلى التعرض إليها وتهديدها بالإيذاء والقتل وتتبعها في كل مكان، ويوم التاسع والعشرين من يونيو الماضي موعد الاختبار الأخير لها بالجامعة خشيت من تعرض المتهم لها وطلبت من والدها مرافقتها، ويومئذ فوجئت ووالدها بالمتهم ووالديه أمام الجامعة طالبين خطبتها فرفض والدها وغادرا، ثم تلقى الأب تهديدات من المتهم بالنيل من سمعة ابنته إذا استمر رفضه، ولما حظر تواصله معه أرسل المتهم تهديدات إلى شقيق المجني عليها وخالها.

وقد أضاف خال المجني عليها في شهادته أن رفض ذوي المجني عليها خطبة المتهم كان لميله إلى الإلحاد وشذوذ أفكاره، وقد تأكدت النيابة العامة من عدم سابقة إبلاغ ذوي المجني عليها عن أيٍّ من التهديدات التي تلقوها من المتهم.

وباستجواب النيابة العامة المتهم/ إسلام محمد أقر بارتكابه جريمة قتل المجني عليها عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، وأوضح أنه بعد رفض ذويها خطبتها إليه استمر تواصلهما ثم اختلفا لمحاولاته منعها من العمل أو لقاء صديقاتها بدعوى حرصه عليها، وانقطعت عن تواصلها معه بعدما اتهمته بالكفر والإلحاد لما رسمه على جسده من وشوم قرر أن قصده منها لفت الانتباه إليه.

وأضاف أنه هدد المجني عليها بعد انقطاعها عنه بالإساءة إلى سمعتها وقتلها، حيث إنه في يوم التاسع والعشرين من شهر يونيو الماضي عزم على قتلها في الجامعة بمطواة كانت معه، ولما فشل استدعى والديه للحضور ليطلبا من والدها خطبتها بعدما علم بتواجده يومئذ بالجامعة، موضحًا أن والد المجني عليها رفض خطبتهما آنذاك حتى يزيل ما على جسده من وشوم ويستكمل دراسته.

ومنذ ذلك التوقيت انقطع تواصله بالمجني عليها، وحاول الاتصال بخالها وشقيقها لحظر الآخرين اتصالاتهم به، حتى وصل إلى صديقتها التي تعمل بالجريدة والتي سبق أن حصل على هاتفها من المجني عليها، فعلم منها بلقائهما بمقر الجريدة يوم الواقعة، فعزم لذلك على ارتكاب جريمته في هذا التوقيت، حيث اشترى سكينًا وقبع متربصًا للمجني عليها بالعقار، حتى ما إن وصلته ودلفت

إلى مدخله باغتها وطعنها عدة طعنات، وأغلق باب العقار عليه بعدما دفع الأهالي عنه مهددًا إياهم بالإيذاء، وفي تلك اللحظات صور المجني عليها وهي صريعة واتصل بوالدته ليخبرها بارتكابه الجريمة، فكان هذا المشهد الذي صورته الأهالي للمتهم، وتم تداوله بمواقع التواصل الاجتماعي، وقد أكد المتهم تعاطيه الحشيش المخدر والخمور منذ شهور.

هذا، وقد تمكنت النيابة العامة من التحفظ على عدة أدلة رقمية على هاتف المتهم تؤكد تخطيطه لارتكابه الجريمة وتنفيذها -والتي واجهت المتهم بها وأقر بصحتها- ومنها التهديدات المشار إليها بأقوال ذوي المجني عليها، والمقاطع المرئية المتداولة بمواقع التواصل الاجتماعي، كما تحفظت النيابة العامة على هاتف صديقة المجني عليها وصاحب الجريدة التي كانت تتدرب فيها لفحصهما.

هذا، وقد أودعت مصلحة الطب الشرعي تقريرها بنتيجة توقيع الصفة التشريحية على جثمان المجني عليها، والذي انتهى إلى جواز حدوث الوفاة من مثل التصوير الذي انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة.

وتحذر النيابة العامة من هذا التهافت واللهث الإعلامي غير المبرر خوضًا في تفصيلات الواقعة وتحليلها وتحليل شخصية المجني عليها والمتهم، وبواعث ارتكابه الجريمة، دون سند لديهم أو حق لهم يبيح ذلك، الأمر الذي يصدر صورة غير حقيقية عن اختلال التوازن الاجتماعي باضطراب العلاقات بين الشباب والفتيات وإتيانهم سلوكيات غريبة على هذا المجتمع وقيمه ومبادئه، وتفشي بعض الظواهر على وجه التحديد، وهو ما ليس حاصلًا بهذه الصورة التي يسعى البعض إلى تصديرها بخسة مستغلًّا هذه الوقائع واهتمام المجتمع بمتابعة تفاصيلها وكأنها معبرة عن حال المجتمع بأسره، فليس المتهمون في تلك الجرائم معبرين عن طائفة الشباب كلهم، وليست كافة العلاقات بينهم والفتيات يشوبها مثل هذا الاضطراب، أو يكون منتهاها ارتكاب مثل تلك الجرائم، فاحذروا من هذا التهافت الذي لا يبرره حق المجتمع في المعرفة والإحاطة، فهذا الحق تحرص النيابة العامة على استيفائه بشفافية وعلانية نسبية مرهونة بسلطتها التقديرية بما لا يمس بسلامة التحقيقات.

كما تحذر النيابة العامة -كما شددت مرارًا وتكرارًا- على حظر تداول أي مواد متعلقة بالجرائم الجنائية بمواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام والصحافة المختلفة، إلا ما تفصح عنه في بياناتها الرسمية؛ حفاظًا على سلامة الأدلة وحسن سير التحقيقات، وصونًا لحقوق المجني عليهم والمتهمين، وليس بدافع منها للاستئثار بالمعلومة أو الافتئات على حق المعرفة العامة أو تحقيق سبق في هذا المجال الذي تنأى النيابة العامة أن تكون منافسة فيه، فهي وحدها دون غيرها بموجب الدستور والقانون صاحبة الدعوى العمومية، ولها في حق الحفاظ عليها اتخاذ ما تراه من إجراءات صارمة للتصدي لكل ما يمس بهذه الدعوى بأي صورة من الصور.

وأخيرًا -وإيمانًا من النيابة العامة بتماسك وتساند مؤسسات الدولة فيما بينها رعايةً لمصالح هذا المجتمع وحفظ أمنه القومي الاجتماعي- فإنها تهيب وتناشد كافة المؤسسات المعنية بالصحافة والإعلام إلى اتخاذها جنبًا إلى جنب النيابة العامة كافة الإجراءات اللازمة لتحجيم هذا اللهث الإعلامي غير المبرر الذي أصبح ناقوس خطر ينذر بعواقب الأمور إذا لم يتحجم.

حفظ الله الوطن.

١١٧. النائب العام يأمر بإحالة قاتل المجني عليها/ سلمى بالزقازيق إلى محاكمة جنائية عاجلة.

بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٢٢ م.

أمر النائب العام اليوم الخميس الموافق الحادي عشر من شهر أغسطس الجاري بإحالة المتهم/ إسلام محمد إلى محكمة الجنايات المختصة؛ لمعاقبته فيما تتهمه النيابة العامة به من قتله المجني عليها/ سلمى بهجت عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، حيث بيَّت النية وعقد العزم المصمم على إزهاق روحها بعد رفضها وذويها خطبتها له؛ لشذوذ أفكاره، وسوء سلوكه، وانقطاعها عن التواصل معه لذلك، إذ توعدها وبعضًا من ذويها بقتلها إذا ما استمر رفضهم، ولتجاهلهم تهديداته وحظرهم تواصله معهم بأي وسيلة احتال على إحدى صديقاتها حتى علم منها موعد لقائها بها بعقار بالزقازيق، فاختاره ميقاتًا لقتلها، ويومئذ سبقها إلى العقار واشترى سكينًا من حانوت جواره سلاحًا لجريمته، وقبع متربصًا لها بمدخل العقار حتى قدومها، فانهال عليها طعنًا بالسكين قاصدًا

إزهاق روحها، حتى أسقطها صريعةً محدثًا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتي أودت بحياتها.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قبل المتهم -في ثمانٍ وأربعين ساعة من ارتكابه الواقعة حتى إحالته للمحاكمة- من شهادة خمسة عشر شاهدًا، وما ثبت بتقارير توقيع الصفة التشريحية على جثمان المجني عليها، وفحص هواتف المتهم والمجني عليها وصديقتها، وما تبين بها من أدلة رقمية دالة على ارتكاب المتهم الجريمة وإسنادها إليه، فضلًا عن إقراره تفصيلًا خلال استجوابه في تحقيقات النيابة العامة بكافة ملابسات جريمته، واعترافه بها أمام المحكمة المختصة بالنظر في أمر مدِّ حبسه.

١١٨. النائب العام يأمر بسرعة إنهاء التحقيقات في مقتل الطالبة أماني ببركة السبع.

بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠٢٢ م.

حيث ورد بلاغ إلى النيابة العامة أمس السبت الموافق الثالث من شهر سبتمبر الجاري بوفاة الطالبة أماني متأثرة بإصابتها بعيار ناري أطلقه صوبها شخص رفض أهلها ارتباطها به، فباشرت النيابة العامة التحقيقات، وعاينت مسرح الجريمة، وناظرت جثمان المجني عليها، وتحفظت على ما سجلته آلات المراقبة بمسرح الواقعة وعلى ملابس المتهم وقت ارتكابه الجريمة، كما سألت تسعة شهود على الواقعة.

وكلفت النيابة العامة الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بفحص هاتف المجني عليها، كما ندبت مصلحة الطب الشرعي بتشريح جثمانها لبيان ما به من إصابات، وللوقوف على سبب الوفاة، وكلفت الشرطة بإجراء التحريات حول الواقعة.

وقد وجه السيد المستشار النائب العام بسرعة إنهاء التحقيقات وضبط المتهم وهاتفه المحمول والسلاح المستخدم في الجريمة.

١١٩. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة المتهم بقتل الطالبة أماني ببركة السبع.

بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢٢ م.

حيث تلقت النيابة العامة اخطارًا من الشرطة أمس ببلاغ الأهالي بالعثور على جثمان توصلت التحريات أنه للمتهم بقتل الطالبة أماني بالطريق العام بقويسنا، وبجواره سلاح ناري بداخله فارغُ ظرف لعيار ناري من المستخدم على السلاح، وهاتفٌ محمول، فانتقلت النيابة العامة لمناظرته حيث تبينت إصابته بالصدر، وعاينت مسرح العثور على الجثمان، فتبينت أنه على جانب طريق القاهرة-الإسكندرية الزراعي، بجوار مسار قطار السكة الحديد.

هذا، وقد اتخذت النيابة العامة إجراءاتها للتحقيق في سبب وفاة المذكور، حيث انتدبت مصلحةَ الطب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمانه، وبيانِ ما به من إصابات وسبب وكيفية حدوثها، كما كلفتها بفحص السلاح الناري والظرف الفارغ للعيار الناري المضبوطين بجواره لبيان ما إذا كان السلاح هو ذاته المستخدم في حدوث إصابة المجني عليها أو المتوفى، وكلفت الإدارةَ العامة للمساعدات الفنية بفحص هاتفه، كما كلفت إدارةَ مكافحة جرائم تقنية المعلومات بفحص المقاطع المرئية المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي والخاصة بالمتهم للوقوف على حقيقتها، وطلبت تحريات الشرطة حول واقعة وفاته وصولًا لحقيقتها، كما طلبت ذويه لسماع أقوالهم بشأن الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٢٠. مرافعة النيابة العامة في القضية رقم (٧٧٣٠) لسنة ٢٠٢٢ جنايات أول الزقازيق، والخاصة بواقعة قتل المجني عليها/ سلمى محمد مع سبق الإصرار والترصد. وقد قررت المحكمة بجلسة اليوم الاثنين الموافق ٣/ ١٠/ ٢٠٢٢ بإجماع الآراء بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية لأخذ رايه الشرعي فيما أُسند للمتهم، وحددت جلسة اليوم الثالث من دور شهر نوفمبر ٢٠٢٢ للنطق بالحكم.

بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

المقدمة

بِسمِ اللهِ الرحمن الرحيم

"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"

صَدَقَ اللّٰهُ العظيم

السيدُ الرئيس الهيئة الموقرة

إن جميعَ الشرائعِ السماوية، وفي ختامها الإسلام، جاءت بتحريمِ الظلم، فقد حرَّم اللّٰهُ الظُلْمَ على نفسِه، وجَعَلَه بيننا مُحرَّمًا، وأمرنا بألا نتظالم، وأبشعُ صورِ الظلمِ سيدي الرئيس، قَتْلُ الإنسانِ أخيه الإنسانِ بغيرِ حق، فالقتلُ جريمةٌ شنعاء، تشمَئِزُّ منها النفوسُ وتَأْباها، فهي اعتداءٌ على حقِّ الإنسانِ في الحياة، وهو أولُ حقوقِ الإنسانِ وأعظمُها، فمن يَسلُبُ هذا الحقَ يَسلُبُ كلَّ الحقوق، وهو حَقٌ موصولٌ باللّٰه، فالروحُ مِنْحَةٌ مِنْ اللّٰه، وهو وَحده صاحبُ الحقِّ في سلبِها متى شاء وأين شاء، لذا فَقَدْ جَعَلَه اللّٰهُ أكبرَ الكبائرِ بَعدَ الشركِ باللّٰه.

السيد الرئيس الهيئة الموقرة

بالأمس القريب مثلت النيابة العامة في واحدة من القضايا التي شغلت الرأي العام بأكمله، في قضية مشابهة لواقعات دعوانا التي نمثل فيها اليوم، والمتشابه فيهما سيدي الرئيس هو الباعث الذي يعتقده الجاني مبررًا لفعلته، لقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، المتشابه فيهما سيدي الرئيس هو حداثة عمر المتهمين والمجني عليهما، وحب التملك والسيطرة والاستحواذ، هم شباب في مقتبل العمر، تحركهم المشاعر العاطفية، ويسيطر عليهم الوجدان بخيالات وهمية، ويظنون في ارتباطهم بالغير حقًا مكتسبًا لا جدال فيه، ولا قبول بغيره، وإلا فسفك الدماء الزكية هو السبيل الوحيد لإرضاء غرور النفس العصية.

فما هي أحداث قضيتنا، وكيف كانت بداية وقائعها ؟؟

الوقائع

السيد الرئيس الهيئة الموقرة

تبدأ أحداث القضية بفتاة مصرية تجاوزت العشرين من عمرها، هي المجني عليها/ سلمى بهجت محمد، تعيش في كنف والديها بمحافظة الشرقية، آمنة مطمئنة هنية، طالبة طموحة، متفوقة دراسيًا، أنهت دراستها الثانوية، ترسم مستقبلها بهدوء وروية، فالتحقت بالمعهد العالي للإعلام بأكاديمية الشروق، منذ أربع سنوات، لتخطو أولى خطواتها العلمية.

وفي ذات الآونة، يلتحق شاب بذات عمرها لذات الأكاديمية الدراسية، إنه المتهم الماثل/ إسلام محمد فتحي، وقد توقفنا قليلًا بالفحص والتحليل عند هذا المتهم من واقع ما ثبت لدينا بالأوراق، هو شاب يقيم مع أسرته بمحافظة الشرقية، لديه من الأخوات ثلاث فتيات هو كبيرهم، شاب ساخط على مستوى معيشته الاجتماعية، غير راض بحياته الأسرية، غير عابئ بدراسته، يشعر بأنه أقل من المحيطين به، يسعى لجذب انتباه الناس من حوله ولو باستنكار أفعاله ومعتقداته، يرغب في الظهور والاختلاف، بحث عما يحقق له غايته، حتى وجد مراده في أصدقاء السوء، الذين أوعزوا له بقراءة بعض الكتابات التي تحوي أفكارًا شاذة ومعتقدات ضالة، فساءت طباعه، وتشوهت أفكاره، بعدما طالع العديد والعديد من هذه الكتابات.

هي معتقدات شاذة غريبة عن مجتمعاتنا الوسطية، والفطرة الإنسانية السوية، أفكار تدعو للاعتقاد بأن النفس البشريّة لا قيمة لها وأن الحياة هي شرٌ مُطلق، ويجب أن نقضي على هذه الحياة بالانتحار أو الموت الإرادي دون انتظار الأجل المكتوب، أفكار تشاؤمية متمردة، لقد اعتقد المتهم في هذه الأفكار والمعتقدات، واتخذ من الإلحاد مسلكًا، ينكر الوجود الإلهي، ويزدري الأديان السماوية، صار المتهم لا يرتاح باله إلا بقراءة المزيد والمزيد من هذا التشوه الفكري، وهذا هو الثابت لدينا في أوراق القضية.

السيد الرئيس الهيئة الموقرة

هذا هو حال المتهم الماثل أمامنا الآن، نعود فنقول، التحقت المجني عليها والمتهم بذات الأكاديمية الدراسية، وبطبيعة الحال بدأت علاقة الزمالة بينهما، ثم يبدأ عامهم الدراسي الثاني وتتطور علاقتهما للارتباط وتبادل الإعجاب.

علاقة محكوم عليها بالفشل من البداية، فلا يوجد أي عامل مشترك بينهما، وهنا تنعقد المقارنة في الأذهان، اختلاف في الطباع والأفكار والمعتقدات، فارق بينهما في الاهتمامات، فالمجني عليها منشغلة بدراستها، طموحة، تسعى للنجاح والتفوق، أفكارها معتدلة سوية، بينما المتهم غير عابئ بمستقبله أو دراسته، يعتقد في أفكار شاذة متطرفة، يرسب المتهم في دراسته، بينما تتفوق المجني

عليها وتسير في دربها العلمي، تخطو خطوات ثابتة نحو النجاح والتميز، ورغم هذا وذاك، استمرت علاقتهما وارتباطهما لفترة من الزمن.

وهنا تدور أحداث القضية وتتقلب فصولها، من سعي المتهم لخطبة المجني عليها، ورفض أهلها طلبه، فتعددت محاولاته، وتكرر الرفض لفساد أفكاره وشذوذ معتقداته وإلحاده، حتى بدأت المجني عليها ذاتها تنفر من هذه الأفكار وسوء الطباع، ورفضت هي الأخرى استمرار تلك العلاقة بينهما، فاستحضر المتهم وقتها معتقده بأن النفس البشريّة لا قيمة لها، وهان عليه قتل النفس بغير حق، فانتوى قتل المجني عليها حتى لا تكون لأحد غيره، فصار الباعث على ارتكاب الجريمة في هذه القضية ظاهره رفض المجني عليها وأهلها طلب خطبته، بينما حقيقته حسبما نعتقد اعتقادًا يقينيًا لا جدال فيه، بأن هذه الأفكار وتلك المعتقدات التي آمن المتهم بها وسار على نهجها هي السبب الأساسي بل الوحيد في رفض طلبه، وهي ذات الأفكار التي أوعزت له تنفيذ جريمته، بعدما استساغ ارتكابها، فليس كل من يتقدم لخطبة فتاة ولا يُقبَل طلبه، يستبيح الدماء ويقتل الأبرياء.

السيد الرئيس الهيئة الموقرة

لقد انتهى الحال برفض المجني عليها ذاتها الارتباط بالمتهم لسوء ما يعتقد، فانتوى قتلها، واتبع في ذلك مخططًا محكمًا بدأه بتهديده لها بالقتل وترويعها إذا لم تنصاع إليه وتستمر علاقتهما.

فها هو المتهم يلاحقها بالعديد والعديد من الرسائل النصية على تطبيقات المحادثات ومواقع التواصل الاجتماعية، لدرجة جعلت المجني عليها تستجدي عطفه أن يتركها لحالها.

فلم يتوقف المتهم عن فعله، بل بدأ في ملاحقتها في المعهد الدراسي، ها هو يتتبعها في شهر يونية الماضي، يطلب منها التخلف عن حضور محاضراتها، فتأبى المجني عليها إلا استكمال خطاها بتحصيل العلوم الدراسية، ثم تغادر المعهد، فيلاحقها المتهم ويتتبعها، ليهددها بالقتل تارة أخرى، وهنا تحذره بإبلاغ الشرطة إذا لم يكف عن فعله، ويا ليتها فعلت، يا ليتها أبلغت بما شعرت، من خوف ورعب، جرَّاء تهديد المتهم لها بالقتل.

لقد أصاب المتهم قلب المجني عليها بالرعب، وارتعدت فرائصها من ملاحقاته، وسيل مراسلاته التي لم تتوقف، فاتخذت قرارًا بالتخلف عن الحضور للمعهد الدراسي من الأساس، حتى تفر من ملاحقاته، ويقتصر الأمر على حضور الامتحانات، إنها امتحانات النهاية، نهاية دراستها بالمعهد.

ويتزامن الأمر مع حادث فتاة المنصورة في الثامن عشر من شهر يونية الماضي، فيبدأ الزخم الإعلامي، والاستباق الصحفي، والسعي الحثيث بمواقع التواصل الاجتماعي للإلمام بتفصيلات وملابسات الواقعة وتكثير سواد المشاهدين والمتابعين، دون انتظار لبيانات النيابة العامة الرسمية التي تعلن فيها دائمًا عن الحقيقة المجردة، فانتشرت الإشاعات على غير سند، واتسعت التوقعات على غير أساس، حتى صارت الأكاذيب في نظر الكثير من المسلمات، لنفاجئ بحالة من التعاطف غير المبرر مع قاتل فتاة المنصورة رغم بشاعة الفعل وقسوته، ورغم تفنيد النيابة العامة لكل تلك الأكاذيب والادعاءات في مرافعتها على مسمع من الجميع، لحفظ بلادنا من أخطار الشائعات والتوجهات المغرضة التي نعلم أصلها وسببها.

قتلت فتاة المنصورة، وحدث ما حدث، وفي ظل هذا وذاك، يجلس المتهم الماثل يطالع ما يجري، ليتعاطف هو الآخر مع قاتل فتاة المنصورة، بل ويشبه نفسه به، ولإن كانت فكرة الجريمة موجودة في ذهنه من قبل ذلك، إلا أنه قد تشجع لتنفيذها بعد تلك الواقعة، فلقد تعاطف البعض مع القاتل وقتها، ولم يكن للناس حديث آنذاك إلا ما وقع، وهو ما يسعى إليه المتهم كذلك، يسعى للظهور وجذب الانتباه بفكره المتطرف ومعتقده الضال وأفعاله الآثمة.

فما كان تأثير ذلك على المتهم الماثل ؟؟

لقد هاتف المتهم المجني عليها بعدها يحذرها، بأنه سيقتلها كما قتلت فتاة المنصورة، إن لم تعود إليه وتقبل به شريكًا في الحياة، فأعرضت عنه وحظرت اتصالاته، فلم يتوقف، بل استمر في تهديداته لها بالقتل.

ظل المتهم يتتبعها حتى علم من الموقع الإليكتروني للجامعة أن التاسع والعشرين من شهر يونية هو موعد مناقشة المجني عليها لرسالة تخرجها، فأحرز مطواة وقصد الجامعة عاقدًا العزم على قتلها، متشبهًا بقاتل فتاة المنصورة، قَتْل بالحرم الدراسي.

عزَم المتهم على قتل المجني عليها التي كانت تعيش في رعب وفزع مستمر، لدرجة جعلتها تطلب من والدها مرافقتها للمعهد الدراسي خوفًا من تتبع المتهم لها وإيذائها أو قتلها، حقًا، كان ما تخشاه حقيقة واقعية، فلقد كان ذلك مخطط المتهم يومها، وكأننا نعيش في غابة يبحث فيها عن ضحيته ليفتك بها، أو أننا نعيش في بلد لا يعمه الأمن والأمان، فوالله، والله، إن بلادنا محفوظة، وفي رباط وأمن وأمان إلى يوم الدين، رغم أنف هذا المتهم وأمثاله، بكل أفكارهم ومعتقداتهم.

توجهت المجني عليها للمعهد الدراسي مرتعدة، تخشى لقاء المتهم، الذي لحق بها، يبحث عنها هنا وهناك، محرزًا المطواة، حتى التقاها، وعلم منها بوجود والدها، فأرجأ تنفيذ مخططه، بعدما حدثته نفسه بمهاتفة والديه لطلب حضورهما، وطلب خطبتها من أبيها مرة أخيرة، وهددهما بقتلها إن لم يستجيبا بالحضور، فحضر والداه على عجل خوفًا من تنفيذ المتهم لتهديده، هذا عن خوف الديه منه، فما بالكم بشعور المجني عليها آنذاك، حضر والداه وتقابلا مع والد المجني عليها، الذي رفض مطلبه تارة أخرى، لاختلاف الطباع والأفكار والمعتقدات، فثار المتهم وصاح، وجدد تهديده بقتلها، فانصرفت المجني عليها مع والدها في حينها، وانقطعت من بعدها كل سبل الاتصال أو اللقاء بينهما، واكتفى الوالد بذلك، ولم يبلغ الشرطة عن الأمر، ويا ليته فعل، يا ليته أبلغ بما وقع.

السيد الرئيس الهيئة الموقرة

انتهت الامتحانات الدراسية، ومناقشة رسالة التخرج العلمية، وسعدت المجني عليها وأهلها بما حققته من تفوق دراسي، لقد حصلت على تقدير امتياز مع مرتبة الشرف، سعد الأهل والأحباب بها، بينما المتهم يبحث عن موعد لقتلها يدبر ويخطط لإزهاق روحها.

فماذا يفعل هذا المتهم الماثل ؟؟

لقد نشر صورة له مع المجني عليها على تطبيق للمحادثات، وعلق عليها مهددًا بأنه سيقتلها ببشاعة يهتز لها عرش الرحمن، وكأن المتهم يتحدى رب العزة جل في علاه، بسفك الدماء والإفساد في أرضه واتباع شيطانه وهواه، بل لن نبالغ إن قلنا، أنه لم يتبع شيطانه، بل كان هو وشيطانه سواء، فهذا سولت له نفسه تحدي رب العزة في مبدأ الخلق، وهذا تحدى رب العالمين بقتل المجني عليها،

ولا يخفى على أحد مصيرهما، فذاك موعود من الله بالطرد واللعن، وهذا موعود بقصاص في الدنيا هو أقصى عقوبة وهي الإعدام، فضلًا عن عقابه أمام ربه.

السيد الرئيس

توالت من بعدها تعليقاته بحسابه الشخصي بإحدى مواقع التواصل الاجتماعي، التي انتهج فيها ذات الأسلوب، بالتهديد والترويع بالقتل وسفك الدماء، انتقامًا لنفسه وثأرًا لكرامته المزعومة.

ولم تتوقف محاولات اتصاله بالمجني عليها، فتارة يهاتف خالها، وتارة أخرى يحدث شقيقها يهدد بإيذاء شقيقتها الصغرى، حتى تحترق قلوبهم عليها، تهديدات لا تنم إلا عن شر نفسه، وخلو قلبه من كل معاني الإنسانية.

ظل المتهم على حاله يحاول تتبع أخبار المجني عليها، حتى تواصل مع إحدى صديقاتها المقربين، يدعي رغبته في الاطمئنان عليها ولقاءها، وأخفى عنها سعيه لترصدها وتنفيذ مخططه بقتلها، فتجيبه الأخيرة بحسن نية دون قصد، ظنًا منها بأنها تعمل لما فيه صالح صديقتها، فتخبره بحالها وتعلمه بأخبارها، حتى علم بلقاء مزمع بينهما يوم التاسع من شهر أغسطس الماضي بالجريدة محل تلقي الصديقة تدريبات بها، إنه يوم الواقعة.

بحث المتهم على شبكة المعلومات الدولية عن رقم هاتف مالك الجريدة التي سيقصدها لترصد المجني عليها، وتواصل بالفعل معه، بادعاء رغبته في تلقي تدريب بها، واستفسر منه عن موقع تواجدها تحديدًا، وعلم بأنها تقع بشارع مدرسة الأمريكان بالعقار المسمى زيدان، على مقربة من محكمة الزقازيق الابتدائية.

وأخذ المتهم يبحث في محلات الأدوات المنزلية عن سكين يبتاعها، لينفذ بها جريمته، حتى استقر أمره على إحدى المحلات بمنطقة القومية بمدينة الزقازيق، واشترى منه سكين، أخفاه بين طيات ملابسه، ثم توجه لمسرح الواقعة، مدخل العقار، وظل لما يقارب الساعة يراجع خطته، ويستحضر فكره ومعتقده، يحوم حول العقار، يعاينه ليتخير الموضع الأنسب للاختباء لضحيته قبل أن يباغتها لقتلها، ثم ها هو المتهم يندس للمجني عليها بمدخل العقار في زاوية خفية عن الأنظار، قبع بمخبئه منتظرًا، يستعجل إتيان جرمه، حتى قاربت الساعة، الثانية ظهر يوم الواقعة.

حضرت المجني عليها للقاء صديقتها، ووقفت أمام مدخل العقار، ها هي تحدثها هاتفيًا تطلب منها النزول لاصطحابها، دخلت المجني عليها لمدخل العقار، وتجاوزت موضع اختباء المتهم دون أن تلحظ وجوده، وهنا رآها المتهم، حضرت إليه الضحية، فاستحضر كل مشاعر الغضب التي انتابته، استحضر شراسته وقوته، ونادى عليها باسمها بكل كبر ووضاعة، أراد أن تلتفت إليه أولًا قبل طعنها، لقد باغتها بوجوده، لكنه أبى قتلها دون علمها بشخصه، نادى المتهم على المجني عليها وأخرج سكينه، فالتفتت إليه، ولم يدع لها مجالًا للهرب أو الاستغاثة، فلقد باغتها بطعنة غاشمة أصاب بها عمق جسدها، فخارت قواها وسقطت أرضًا غارقة في دمائها، فاتكأ المتهم على ركبتيه، ليستكمل التعدي، بطعنات وحشية قاسية، ولم يكتف حينها بطعنة واحدة، ولا طعنتين، بل طعنها في عنف وتتابع حتى بلغت طعناته واحدًا وثلاثين طعنة أصاب بها جسدها، فأزهق بها روحها.

السيد الرئيس

لقد طعنها المتهم واحد وثلاثين طعنة، قتل بها ضحية واحدة، طعنات غاشمة، لا تنم حقًا إلا عن شر كامن شنيع، أفزعت الآمنين، وأرهبت المحيطين، فلقد حضرت الصديقة مع بدء التعدي، فصرخت تطلب العون لصديقتها، واحتشد المارة حينها، فلم يتوقف المتهم عن فعله، ولم يقو أي من المتواجدين على منعه، بل هددهم ليستكمل تعديه، حتى أتم جرمه، ويا لهول ما وقع، يا لهول ما وقع.

قتلت المجني عليها، وما زالت على الأرض تنزف دمًا، لم يتمكن أي من المتواجدين من الاقتراب منها، فالمتهم الآن يتفاخر بفعله شاهرًا سكينه، يخرج هاتفه، ليلتقط صورة لها بعد قتلها، وبكل خسة ووضاعة ينشر صورتها على تطبيق إحدى المحادثات، ليُجاهر بفعله أمام الجميع، ولم يتوقف عند هذا الحد، بل هاتف والدته ليعلمها بأنه قد أنفذ مخططه بقتلها وانتقم لكرامة زائفة يدعيها.

حتى حضرت الشرطة، فضُبِط المتهم، وأقامت النيابة العامة عليه الأدلة والبراهين وسقناه لعدالتكم انتظاراً لقصاصٍ عادل.

الدليل

السيد الرئيس الهيئة الموقرة

نعرض الآن أمام عدالتكم أدلة الاتهام في هذه الدعوى والتي تعددت وتنوعت، ترابطت وتساندت، فلم تدع للمتهم مخرجًا أو سبيلًا للفكاك من ثبوت ارتكابه للجريمة.

ولسنا في حاجة لعرض كافة الأدلة الثابتة في الأوراق قبل المتهم، وإنما نكتفي بعرض بعض منها، لتستقر العقيدة ويطمئن الوجدان ليقين ثبوتها في حقه.

لقد أحالت النيابة العامة المتهم الماثل لاتهامه بارتكاب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

الركن المادي

وأول ما نبدأ بالتدليل عليه هو الركن المادي المكون لجريمة القتل، ونشير هنا أولًا لإقرار المتهم ذاته، فلقد دأب طوال التحقيقات على الإقرار الصريح بارتكاب جريمته تفصيلًا، ونكتفي هنا بعرض جزء من إقراره، أوضح لنا فيه كيفية ارتكابه للأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.

فها هو المتهم بالتحقيقات يقول نصًا:

(أول ما شفتها وقفت قدامى مصدومة مردتش أستنى أكتر من كده ورحت مطلع السكينة من جنبي وطعنتها بيها ونزلت عليها ضرب بأكتر من طعنة)

ولم يكتف المتهم عند هذا الحد في إقراره، بل استفاض في أقواله وأبان بالتفصيل مواضع تعديه على المجني عليها لقتلها، حين قال نصًا:

(أنا ضربتها أكتر من ضربة في كتفها وقلبها وجنبها وبطنها)

السيد الرئيس

لقد ضبطت النيابة العامة السكين أداة الجريمة بمسرح الواقعة، ملطخة بالدماء، وذلك عقب ضبط المتهم والجريمة متلبسًا بها، وبمواجهته بها أقر بأنها أداة جريمته، فبسؤاله أجاب قائلًا:

(أيوة هو ده السلاح اللى أنا إشتريته وقتلت بيه سلمى)

قالة صريحة لا لبس فيها أو غموض، أتمها المتهم بمحاكاة تصويرية بعد تمام إقراره، والتي جاءت متسقة مع أقواله التفصيلية بالتحقيقات.

السيد الرئيس

لم تكن أقوال المتهم تلك على غير سند، فقد تأيدت بما ثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بفحص هذا السكين الذي أثبت أن الدماء المتواجدة على السكين تخص المجني عليها.

ولم تكتف النيابة العامة بما ثبت في ذلك من دليل من واقع إقرار المتهم وتأييده بدليل فني دامغ، بل استمعت كذلك لأقوال ستة من شهود العيان، شاهدوا المتهم حال ارتكابه للجريمة، وتواترت أقوالهم واتفقت على ذات الرواية في وصف تعدي المتهم على المجني عليها وقتلها بالسكين المضبوط، بل زاد الأمر لحد وصفهم وضعية المتهم حال التعدي تفصيلًا، ونكتفي هنا بعرض قالة واحدة لاثنين من شهود الواقعة، أولهما، الشاهدة الأولى صديقة المجني عليها حين قالت:

(أنا فجأة لقيت المتهم جه وبدأ يتعدى عليها بعدة طعنات بسكينة كانت معاه)

ثم تستكمل لنا الشاهدة الثانية وصف قبيح فعل المتهم حين قالت:

(وسمعنا صوت صريخ من داخل العقار عند السلم قدام الأسانسير وطلعنا بسرعة على الصوت نشوف في ايه لقينا واحد بيضرب واحدة بالسكينة ضربات كتيرة)

فضلًا عما أسفر عنه فحص النيابة العامة لهاتف المتهم المضبوط بحوزته، فقد تبين قيامه بنشر صورة للمجني عليها بعد قتلها مباشرة على إحدى تطبيقات المحادثات، وقد أقر بالتحقيقات بقيامه بذلك الفعل.

السيد الرئيس

بعد انتهاء المتهم من قتل المجني عليها، التقط له الأهالي التي احتشدت حينها مقطعًا مصورًا له بمسرح الواقعة والجريمة متلبسًا بها، وتم تداوله بمواقع التواصل الاجتماعي، فاحتفظت النيابة العامة بنسخة منه، وأمرت بفحصه بمعرفة الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية باستخدام القياسات البيومترية، فتبين أن المتهم هو ذات الشخص الذي ظهر بالمقطع المصور.

علاوة على إقرار المتهم ذاته بالتحقيقات بأنه من ظهر بهذا المقطع المصور وبحوزته السكين أداة الجريمة.

وهو الأمر الذي تأيد كذلك بما ثبت للنيابة العامة بمناظرتها لجثمان المجني عليها وتبينت ما بها من إصابات تتطابق مع ما أقر به المتهم وشهد به شهود العيان.

وفي ذلك حدد لنا تقرير الصفة التشريحية للمجني عليها عدد إصاباتها التي أحدثها المتهم، فلقد طعنها عدة طعنات متتاليات، بلغ عددها واحد وثلاثين طعنة أصاب بها جسدها في مواضع قاتلة بالصدر والبطن والظهر والطرف العلوي الأيمن.

السيد الرئيس

كان ما سبق هو عرض لأدلة ارتكاب الفعل المكون للركن المادي لجريمة قتل المتهم للمجني عليها، فماذا عن علاقة السببية بين أفعاله التي اقترفها والنتيجة الإجرامية التي تحققت بإزهاق روحها.

لقد تأكد توافر هذه السببية بين الفعل والنتيجة بما ثبت بتقرير الصفة التشريحية من أن مقتل المجني عليها سببه الإصابات الطعنية التي أحدثها المتهم بها طعنًا بالسكين المضبوط بالصدر والبطن والظهر والطرف العلوي الأيمن، وما نتج عن ذلك من قطوع عديدة منتشرة بالقلب والرئتين والكبد والطحال والكليتين والأحشاء وما أسفر عن ذلك من نزيف دموي غزير، انتهى بمقتلها.

السيد الرئيس الهيئة الموقرة

انتهى بذلك عرضنا لبعض الأدلة التي تثبت ارتكاب المتهم للركن المادي المكون للجريمة، أدلة قاطعة، صريحة واضحة مباشرة، تؤكد ارتكاب الجريمة ولا تدع مجالاً للشك في ثبوتها.

الباعث

وأما عن باعث المتهم لارتكاب جريمته، فإنه وإن كنا نعلم بأن الباعث على ارتكاب أي جريمة لا يعد ركناً من أركانها، إلا أننا نتناوله بعرض موجز توطئة لإثبات مدى توافر الركن المعنوي في حق المتهم وظرف سبق الإصرار المشدد لجريمة القتل.

فما هو باعث المتهم الماثل على فعلته التي اقترفها ؟؟

لقد قتلها المتهم لرفضها استمرار علاقتهما ورفض أهلها خطبتهما، وإخفاق كل محاولاته لإرغامها على ذلك.

وهذا ما أبانه لنا المتهم ذاته بالتحقيقات حين سألناه عن سبب إتيانه لهذا الجرم، فأجابنا قائلًا:
(كنت عايز اقتلها بسبب رفضها استمرار علاقتنا ورفض أهلها خطوبتنا)
وهو الأمر الذي أيد والدي المجني عليها وأهليتها حدوثه، فلقد رفضوا ارتباطه بابنتهم خوفًا عليها من شذوذ أفكاره وتطرف معتقداته، وهو ما لم يقبل به المتهم.
وهنا يثور التساؤل، لماذا القتل ؟؟
لماذا قتل النفس البريئة لمجرد رفضها الارتباط والزواج ؟؟
لماذا القتل سيدي الرئيس ؟؟
لقد أوضح لنا المتهم عن ذلك بإقراره في التحقيقات في كل موضع من أقواله، لقد أفصح لنا عن ذلك قائلًا:
(لأنى مكنتش متخيلها مع حد تانى غيري وبحبها وعايز أتجوزها)
إن المتهم يقول بأنه قتلها من حبه لها، ولا نعلم سيدي الرئيس أي قالة للمتهم نصدقها، فلقد ذكر في التحقيقات أن قتلها كان بسبب حبه لها، بينما ثبت عكس ذلك برسالة نصية أرسلها إليها يهددها بأنه سيقتلها، ليس حبًا لها، وإنما رد اعتبار لكرامته، هذه كانت رسالته، رد اعتبار لكرامته بعد إعراضها عنه ورفض أهلها عدة مرات لخطبتهما.
ولهذا قتلها سيدي الرئيس، قتلها انتقاماً منها، قتلها لإخفاق محاولات تملكها وإحكام سيطرته عليها، فإما أن ترضخ له وتستمر علاقتهما، وإما أن يكون القتل مصيرها.
الركن المعنوي
السيد الرئيس الهيئة الموقرة
وأما بشأن الركن المعنوي الثابت في حق المتهم لارتكاب جريمة قتل المجني عليها عمدًا، فإن كافة الأدلة الثابتة التي استعرضناها أمام عدالتكم في القضية تؤكد بوضوح مدى توافر هذا القصد الخاص اللازم لثبوت الجريمة، ولسنا في حاجة لسرد مزيد من الأدلة في هذا الصدد، وإنما نكتفي بعرض قالة واحدة مدوية من إقرار المتهم بالتحقيقات حين سألناه عن القصد من تعديه على المجني عليها، فأجابنا بوضوح قائلًا:

(علشان أنا كُنت عايز اقتلها)

بل لقد تأيد ذلك أيضًا من أقوال الشاهدة الأولى صديقة المجني عليها حين ذكرت لنا العبارات التي كان المتهم ينطق بها أثناء أفعال التعدي، فقالت نصًا:

(أنا سمعته بيصرخ بصوت عالي وهو بيضربها وبيقول لها موتي يا فاجرة)

ثم ها هو المتهم يجاهر بأفعاله ويفاخر بقتله المجني عليها بعد إزهاق روحها حين التقط لها صورة على مقربة من يده محرزًا السكين الملطخ بدمائها ونشرها على إحدى تطبيقات المحادثات، وأفصح لنا بالتحقيقات أن غرضه من ذلك إعلام الجميع بالأمر.

ثم تروي لنا والدة المتهم مكالمته لها بعد الحادث مباشرة ليعلمها هي الأخرى بقتله المجني عليها.

ألا يدلل كل ما سبق عرضه على يقين توافر الركن المعنوي لجريمة قتل المجني عليها في حق المتهم.

سبق الإصرار

السيد الرئيس الهيئة الموقرة

وأما بشأن ظرف سبق الإصرار المشدد لجريمة القتل العمدي، فقد ثبت كذلك في حق المتهم بما لا يدع مجالًا للتشكيك فيه، أو الحديث عن عدم توافره، فلقد ذخرت الأوراق بالكثير والكثير في ذلك، ونكتفي بعرض بعض من أقوال المتهم بالتحقيقات التي أقر فيها بتوافر نية قتل المجني عليها منذ فترة زمنية طويلة، قلَّب فيها الأمور بهدوء وروية حتى استقر عزمه على قتلها.

فها هو يقر في التحقيقات قائلًا:

(نية القتل كانت موجودة عندى من زمان من ساعة ما سلمى قالتلى فى مرة من المرات إنها زهقت ومش عايزاني)

بل لقد كان المتهم في أقواله بالتحقيقات محددًا في توقيت توافر تلك النية وعزمه على تنفيذ مخططه، وهو ما أبانه لنا حين قال نصًا:

(الكلام ده حصل في أجازة الترم الأول من سنة رابعة لما هي بدأت تقولي أنا زهقت منك ومش عايزاك)

ليس هذا فحسب، فلقد فحصت النيابة العامة هاتف المتهم، وتبين وجود رسالة أرسلها إلى المجني عليها يفصح فيها عن نيته قتلها انتقامًا منها.

وهو ما أكده كذلك والدي المجني عليها بأن المتهم لم يكف عن تهديداته لابنتهم بقتلها إن استمروا في رفض خطبتهما.

السيد الرئيس الهيئة الموقرة

لقد قدَّم لنا المتهم طواعية قطعية توافر ظرف سبق الإصرار في حقه، فلقد شرع في تنفيذ مخطط قتل المجني عليها مرة سابقة على ارتكاب الجريمة في التاسع والعشرين من شهر يونية من العام الجاري، وهو يوم مناقشة رسالة تخرجها، حيث أحرز مطواة وقصد الجامعة لينال منها هناك، وهو ما أبانه لنا بالتحقيقات حين قال:

(أنا كنت مدى فرصه لنفسي إني أقتلها، ولكن لما بدأت الامتحانات تنتهي وحسيت إني مش هشوفها تاني قررت إني أقتلها يوم ٦/٢٩ لأن ده كان آخر يوم ليها في الامتحانات)

السيد الرئيس

لقد أرجأ المتهم تنفيذ جريمته في هذا اليوم ليس انصرافاً عن نيته التي عزم تنفيذها، بل أوضح بالتحقيقات أنه قد أرجأ التنفيذ تمهلاً وتدبراً لفرصة تحينها أن تكون بادرة أمل لديه فى تملك المجني عليها وتحقيقاً لرغباته فى الاستحواذ والسيطرة عليها، وذلك لما علم منها بتواجد والدها رفقتها، وقرر التقدم لخطبتها وقتها، فرفض الوالد، فتجددت نية القتل لديه، وما زاده الرفض إلا عزمًا وإصرارًا على تنفيذ مخططه بقتلها، حتى علم من الشاهدة الأولى صديقة المجنى عليها موعد ومكان تواجدها يوم ارتكابه للواقعة، وعزم تنفيذ المخطط يومها، وهو ما أقر به المتهم بالتحقيقات قائلاً:

(قررت أنى أجى وأقتل سلمى عشان دى فرصتى الأخيرة لأني مش هعرف أقابلها تانى)

لقد اشترى المتهم لذلك سكينًا ليقتل المجني عليها به، وهو ما تأيد بفحص كاميرات المراقبة الخاصة بالحانوت الكائن بمنطقة القومية والذي ظهر فيها حال شرائه أداة الجريمة منه، وهو ذات ما شهد به الشاهد الثامن، بائع السكين.

وبذلك يتضح بجلاء لا لبس فيه ولا تشكيك في ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار المشدد لجريمة قتل المجني عليها في حق المتهم.

الترصد

السيد الرئيس الهيئة الموقرة

وختامًا بشأن عرض أدلة ارتكاب المتهم لجريمة القتل العمدي المحال بها، نعرض أمام حضراتكم أدلة توافر ظرف الترصد المشدد للجريمة في حقه.

ونبدأ هنا بما شهد به الشاهد الرابع مالك محل البقالة الملاصق لمسرح الواقعة، والذي أكد على قدوم المتهم لمحيط مسرح الواقعة قبل ارتكابها بساعة تقريبًا، وأنه قد أخذ يجول ذهاباً وإياباً بمكان الواقعة وهو الأمر الذي رصدته آلات المراقبة بمحل البقالة قبل حضور المجني عليها.

كما أضاف الشاهد بأن المتهم قد اشترى منه زجاجة مياه قبل وقوع الحادث بربع ساعة تقريبًا، وهو ذات ما أقر به المتهم بالتحقيقات تفصيلًا.

وفي ذلك استفاض المتهم موضحًا أنه قد دلف لمدخل العقار مسرح الجريمة، وكمن مستتراً به متحيناً قدوم المجني عليها إليه، والتي علم بقدومها سلفًا من صديقتها الشاهدة الأولى.

خاتمة

السيد الرئيس الهيئة الموقرة

انتهينا بذلك من عرض بعض أدلة الإثبات في دعوانا التي تقيم الدليل بيقين على صحة ارتكاب المتهم لجريمته بركنيها المادي والمعنوي وظرفيها المشددين، ولنا قبل الختام وقفة لازمة، نعيد فيها الأمور لنصابها، ونسلط الضوء على أمرين:

فأما الأمر الأول، فنقول، إن وقوع أي جريمة في مجتمعنا وتسليط الضوء عليها بأي شكل من الأشكال، لا يعني ذلك بأن الأمر قد أصبح ظاهرة إجرامية متفشية، فلا يعني كون الضحية في الجريمة فتاة، بأن هناك عنف في المجتمع ضد المرأة، بل هي ادعاءات مغرضة، لا أساس لها، ولتنظروا خارج بلادنا، لتعلموا كيف تعد هذه الظواهر الإجرامية متفشية، ولا يعني

حديثنا هذا أي تهاون أو تعاطف مع مرتكبي هذه الجرائم، أو تمييز فئة على أخرى، بل الكل سواسية أمام القانون، بتحقيقات عاجلة، ومحاكمات نزيهة، تحقيقًا للعدالة الناجزة.

وأما الأمر الثاني، فنشير إلى ضرورة مواجهة الشريك الحقيقي للمتهم الماثل في جريمة القتل التي نحاكمه عليها اليوم، شريك، حر طليق، لا قيود له، ولا يردعه شيء، هذا الشريك، هو كم الزخم الرهيب غير المبرر، والمناقشات الفضولية، التي يسعى إليه الكثير، لا لشيء إلا تكثير سواد المتابعين والمشاهدين، خاصة بمواقع التواصل الاجتماعي، هذا الزخم هو الشريك الحقيقي للمتهم الماثل، الذي لا ينتظر معلومات حقيقية، ويسعى لتفصيلات الجريمة، دون انتظار لبيانات النيابة العامة الرسمية، فبيانات النيابة العامة تسعى بها إلى تحقيق الأمن والسلم العام، والوفاء بحق المجتمع في المعرفة اللازمة، دون تجاوز الحد الذي يضر التحقيقات أو يمس بالأمن القومي الاجتماعي لبلادنا، والنيابة العامة في ذلك لا تسعى لتكثير سواد المتابعين، بل هي تسعى فقط لحماية المجتمع وحفظه من الشائعات، التي تدمر الأسر والمجتمعات، وعلانيتها في ذلك عن التفاصيل، تكون علانية نسبية، تقدرها هي وحدها، بما يحقق صالح البلاد والعباد، وتصونه من خطر الأكاذيب التي توحي بوجود ظاهرة إجرامية على غير سند، وتشجع على ارتكاب الجريمة ولو بدون قصد، هذا هو الشريك الحقيقي، الذي ينبغي مواجهته مواجهة جماعية، حتى يؤتي الأمر ثماره.

السيد الرئيس الهيئة الموقرة

قبل الختام

يتبقى لنا أن ننتهي لطلبات النيابة العامة في القضية.

ونستهل الختام بقول الحق سبحانه في محكم التنزيل:

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"

صدق الله العظيم

قبل أن نعرض لطلبات النيابة العامة في القضية، نذكر في هذا المقام فعل المتهم الماثل، قبل ارتكابه للجريمة، وقد أعلنها مدوية، يجاهر بالخاتمة التي يبتغيها لنفسه، يسأل بإحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي عن موعد تنفيذ حكم الإعدام بعد الحكم بالإدانة.

ولذا نطالب المحكمة الموقرة بسرعة تنفيذ سؤله، نطالبكم بتوقيع أقصى عقوبة عليه، نطالبكم بإعدامه شنقًا جزاء ما اقترفت يداه، حتى يكون عبرة لمن نسى الاعتبار.

والحق أخيرًا نقول

بسم الله الرحمن الرحيم

"وما ظلمناهم، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون"

صدق الله العظيم

حفظكم الله وحفظ الله الوطن

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(فيديو)

١٢١. النيابة العامة تستجوب المتهم بقتل خلود السيد ببورسعيد.

بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

حيث أُخطرت النيابةُ العامة بمقتلِ المجنيِّ عليها/ خلود السيد والعثور على جثمانِها بمسكنِها ببورسعيد، وعلى الفور انتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمانِها فتبينتْ ما به من إصاباتٍ، كما عاينتْ مسرحَ الواقعة، وتحفظت على ما به من آثارٍ وهاتفٍ محمول، وسألتْ أهلَ المجني عليها وجيرتَها، وتوصلتْ إلى أنَّ المتهم خطيبُ المجني عليها، وأنهما يعملان بذات المكان.

وانتقلت النيابة العامة لمحلِّ عملهما وتبينت انصرافَ المتهم من عمله مبكرًا يوم الواقعة، فاطلعت النيابة العامة على ما سجلتْه آلاتُ المراقبة، وتحققت من أوصافِ المتهم حالَ ظهوره بها، وتابعت تحركاته منذُ انصرافه من العمل حتى دخوله من العقار محل الواقعة وخروجه منه فرارًا.

وسألت النيابة العامة سبعةَ عشر شاهدًا من أهل المجني عليها وجيرانها وزملائها بالعمل، فتواترت أقوالهم على خطبة المجني عليها للمتهم وزمالتهما بالعمل، وأكَّد زملاؤهما تعديَ المتهم عليها قبل يومٍ من الواقعة، واستقالتها رغبةً في تجنّبه، ثم انصراف المتهم مبكرًا يوم مقتلها، كما شهِد أحدُ جيرانها في العقار المواجه لمسكنها برؤية المتهمِ متسللًا من النافذة إلى ذلك المسكن.

وقد كلفت النيابةُ العامةُ الشرطةَ بالتحري حول الواقعة، فتوصلت إلى قتْلِ المتهمِ المجنيَّ عليها، فأمرت النيابة العامة بضبطِ المتهم، فأُلقي القبض عليه، وجارٍ استجوابه فيما نُسب إليه واستكمال التحقيقات.

١٢٢. النائب العام يأمر بإحالة قاتل خلود السيد محبوسًا إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

أمر النائب العام اليوم الخميس الموافق العشرين من شهر أكتوبر الجاري، وبعد مرور اثنتين وسبعين ساعة من حدوث الواقعة، بإحالة المتهم بقتل المجني عليها/ خلود السيد ببورسعيد إلى محكمة الجنايات؛ لمعاقبته عن اتهامه بقتلها عمدًا مع سبق الإصرار، إثر خلافات بينهما، لغيرته المفرطة عليها، وتحكمه في تعاملاتها، ودوام سوء ظنه فيها، مما اضطرت معه المجني عليها إلى قطع علاقتهما لإنهاء خطبتهما، فعزم لذلك المتهم على قتلها، حيث تسلل من شرفة مسكنها وقتلها خنقًا.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَل المتهم من اعترافه بالجريمة في التحقيقات، وأثناء إجرائه محاكاة لكيفية ارتكابها بمسرح الواقعة، فضلًا عن شهادة ثمانية عشر شاهدًا من بينهم ضابط المباحث مجري التحريات، وآخرون ممن تربطهم علاقة بالمجني عليها، والذين أكدوا تلقيَها تهديداتٍ من المتهم بالقتل من قبل، وكان من بين الشهود مَن رأى المتهم يتسلل من شرفة مسكن المجني عليها قُبَيل لحظات من قتلها، كما أقامت النيابة العامة الدليلَ مما شاهدته بتسجيلات آلات

المراقبة المثبتة بعقار مقابل لمسرح الواقعة، والتي رصدت دخولَ وخروجَ المتهم من وإلى العقار محل الحادث في وقت متزامن من حدوثه، فضلًا عن تسجيل صوتي لمحادثة هاتفية بين المجني عليها وآخر من زملائها بالعمل تزامنت مع مباغتة المتهم لها، والتي سُمِعَ منها إفصاحُه بإقدامه على قتلها وترجيها له للعدول عن فعله، وقد أكد تقرير الصفة التشريحية الصادر من مصلحة الطب الشرعي أن وفاة المجني عليها جاءت موافقة للتصور الذي انتهت إليه التحقيقات.

حفظ الله الوطن.

١٢٣. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة الممثل الأردني/ أشرف طِلفاح بالجيزة.

بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بإجراء الصفة التشريحية على جثمان المتوفى/ أشرف طلفاح الممثل أردني الجنسية عقبَ تلقيها إخطارًا بوفاته بعدما بُلّغتْ بالعثور عليه مغشيًا عليه بمسكنه بالجيزة، ووجود آثار إصابية به، ونقله للمستشفى لمحاولة إسعافه، ولا تزال التحقيقات جاريةً لاكتشاف حقيقة الواقعة.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا من شرطة النجدة مفاده أن مشرف العقار الذي يسكن فيه المتوفى قد رآه من شرفة مسكنه مُلقًى على وجهه، فأبلغ النجدة التي بحضورِها وأحدِ أقارب المتوفَّى تبين إصابته بغيبوبة، وأنه ما زال على قيد الحياة، حيث أفاد قريبُه بإصابتَه بمرض السكريِّ، وأنَّ أشقاءَه حاولوا الاتصالَ به منذ فترةٍ دون أن يُجيبَهم، ولم تتبين الشرطة آنذاك أيَّ بعثرة بمحتويات مسكنه، وأفاد أصدقاؤه وأقاربه الذين حضروا بوجودِ كافَّةِ متعلقاته كاملة دونَ نقص، فاستُدعِيَتْ سيارةُ الإسعاف ونُقل للمستشفى.

وبتلقي النيابة العامة البلاغ انتقلت لمسكن المتوفى لمعاينتِه فتبينتْ عدم وجود أيِّ آثار عنف على مقبض بابه الخارجي أو داخل المسكن، فانتقلت النيابة العامة إلى المستشفى لسؤاله، فتبينت تواجده بوحدة الرعاية الحرجة غائبًا عن الوعي، وشاهدتْ مِن مناظرةِ جسدِهِ وجودَ آثارِ إصاباتٍ متفرقةٍ به، وبسؤال الطبيبة المختصة أفادت بحضوره في حالة غيبوبة تامة وبه آثارُ إصاباتٍ

متعددة، وآثارُ جروحٍ وحروقٍ بأنحاءٍ متفرقةٍ من جسدِه، وأنه بتوقيع الكشف الطبي عليه تبين إصابته بنزيف في المخ، وتجمع دموي وارتشاح على الرئة.

وسألت النيابة العامة عددًا من الشهود هم مؤجر العقار محل سكن المتوفى، وشقيقه، وصديقه المقرَّب، ولم تقف من شهادتهم على وجود دلائل لأي شبهة جنائية في وفاته، وأنهم حاولوا الاتصال به قبل اكتشاف إصابته بالغيبوبة، ولم يكن يجيبهم، وخلال ذلك تلقت النيابة العامة إخطارًا بوفاة المذكور صباح اليوم، وانتقلت لمناظرة جثمانه، وانتبدت الطبيبَ الشرعيَّ لإجراء الصفة التشريحية على جثمانه لبيان سبب وكيفية إصابته، وأخذت عينات بيولوجية منه لبيان مدى وجود ما يُشير لوجود شبهة جنائية في وفاته.

وجارٍ استكمال التحقيقات لبيان حقيقة الواقعة.

١٢٤. تحقيقات النيابة العامة تنتهي إلى عدم وجود جريمة في وفاة الممثل الأردني/ أشرف طِلفاح.

بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢ م.

إلحاقًا ببيان النيابة العامة السابق في الواقعة والصادر بتاريخ ١٤ من نوفمبر الجاري فقد انتهت تحقيقاتها إلى عدم وجود جريمة في وفاة الممثل الأردني/ أشرف طلفاح، بعد اتخاذها كافة إجراءات التحقيق اللازمة لبيان حقيقة الواقعة.

حيث كانت معاينة النيابة العامة لمسكن المتوفى المعثور على جثمانه به لم تسفر عن وجود أي آثار عنف تشير لوجود شبهة جنائية في الواقعة، كما سألت النيابة العامة عددًا من الشهود؛ مؤجر العقار محل سكن المتوفى، وشقيقه، وصديقه المقرب، والذين لم تقف النيابة العامة من شهادتهم على وجود دلائل على وجود أي شبهة جنائية في الوفاة.

وكانت النيابة العامة قد تبينت وجود إصابات بجثمان المتوفى أثناء مناظرته، فندبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على الجثمان لبيان سبب وكيفية وفاته، وبيان كيفية حدوث إصاباته، فضلًا عن أخذ عينات بيولوجية منه لبيان مدى وجود شبهة جنائية في الواقعة.

وأودعت مصلحة الطب الشرعي تقرير الصفة التشريحية الذي انتهى إلى عدم وجود شبهة جنائية في وفاته، وأنها تُعزَى إلى الحالة المرضية المزمنة والمتقدمة لرئتيه، وما ضاعفها من التهاب رئويٍّ شعبي حادٍّ، وارتفاع في ضغط الدم الذي أدى إلى أزفة داخلية انتهت بالوفاة.

كما أثبت التقرير أن الإصابات بجثمان المتوفى في مجموعها لا تُشير إلى وجود شبهة جنائية فيها، ويُرجَّح أن حدوثها كان أثناء سقوطه على الأرض ونقله وإجراء محاولات إنعاشه القلبي والرئوي، وقد أكد الطبيب الشرعي ما انتهى إليه التقرير بأقواله في التحقيقات.

وأخيرًا شهد الضابط مُجري التحريات حول الواقعة بأنه لا توجد أي شبهة جنائية في وفاة الممثل الأردني، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحفظ الأوراق.

١٢٥. مرافعة النيابة العامة في القضية رقم (٣٥٣٧) لسنة ٢٠٢٢ جنايات الشرق المتهم فيها/ محمد سمير أحمد المتولي بقتل المجني عليها/ خلود السيد فاروق عمدًا مع سبق الإصرار بمحافظة بورسعيد إعداد وإلقاء السيد الأستاذ/ حازم مروان رئيس النيابة بإدارة البيان والمرافعة بالمكتب الفني للنائب العام وقد صدر قرار المحكمة يوم السبت الموافق الثالث من شهر ديسمبر عام ٢٠٢٢م بإحالة أوراق المتهم إلى فضيلة مفتي الديار المصرية، وحجز القضية لليوم الثاني من شهر يناير المقبل للنطق بالحكم.

بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٢م.

السيدُ الرئيسُ... الهيئَةُ الموقَّرَةُ

النيابةُ العامةُ تستأذنُ عدالةَ المحكمةِ، قبلَ بَدْءِ مُرافعتِها أنْ تَعرضَ تَسجيلًا صوتيًّا مهمًّا، وأنْ تأمرَ لذلكَ بالتزامِ الهدوءِ أثناءَ تشغيلِهِ

"تشغيل التسجيل"

منْ هنَا يا سادَةُ.. تبدأُ وقائعُ الدَّعوَى.. عباراتٌ قصيرَةٌ.. لكنَّهَا مؤلمةٌ.. جاءتْ تُلخّصُ كلَّ ما جئْنَا به إليكُمْ.. عباراتٌ حاولَتْ بها المجنيُّ عليْهَا يائسةً استعطافَ قلبِ المتهمِ.. وقد أبَى إلَّا أنْ يقتلَها.

توقفْنَا أمامَ تلك العباراتِ طويلًا.. تأمُّلًا وتحليلًا.. "هقتلك.. ضيعتيني"

إنَّها/ خلودُ السيد فاروق درويش.. المستنجدةُ في المقطعِ الصوتيّ.. الضعيفةُ صاحبةُ الصوتِ الرقيقِ.. القتيلةُ باعتداءٍ غادرٍ.. المذعورةُ مِنْ أفعالِ فاجرٍ.. إنَّهُ ذلكَ المتهمُ/ مُحمَّد سمير أحمد المتولي حسن.. المعتدِي على تلكَ البريئةِ الطاهرَةِ.. إنَّهُ صاحبُ الصوتِ الغاضبِ.. قاسي القلبِ متحجرُ المشاعرِ.. المغرورُ بقدرتِه عليْهَا.. قاتِلُها بيديْهِ خنقًا.

يا لَهَا مِن لحظاتٍ مَهيبةٍ.. لحظاتٍ تمنَّتْ فيها خلودُ.. لو تتمكنُ مِنِ استنشاقِ الهوَاءِ.. وتلتقطُ نَفَسًا وفرصةً للحياةِ.. التي أنهاهَا منعدمُ الرحمةِ هذَا.

لحظاتِ خروجِ الرُّوحِ مِن جسدِها.. لحظاتٍ لاقَتْ فيها ربَّهَا.. لِتشكوَ إليْهِ جَبروتَ قاتِلِهَا.. فيَجبرَ سبحانَه وتعالى كسرَها.. ويُقيمَ حقَّهَا.. ويَقتصَ لِلاعتداءِ عليْهَا.

وهذا صوتُ شاهدِ الإثباتِ الأوَّلِ.. مسجِّلِ المقطعِ الصوتيّ.. أدل أدلةِ الإثباتِ.. قِصاصًا لحقِّهَا.. لِيشاءَ القديرُ أنْ نأتيَ بالمتهمِ إليكُمْ.. وتلكَ هيَ المرّةُ الأُولى.. التي تَعرضُ فيها النيابةُ العامَّةُ.. دليلًا صوتيًّا قاطعًا على واقعةِ القتْلِ لطرَفَي الجريمَةِ.. لحظَةَ ارتكابِهَا.. نموذجًا لِتزامُنِ الركنِ المعنويِّ معَ الماديِّ.

السيدُ الرئيسُ... الهيئَةُ الموقَّرَةُ

هذا ما حدَثَ.. واسمحُوا لنا حضراتُكُمْ.. أنْ نقصَّ عليكُمْ.. ما وراءَ ذلكَ من أحداثٍ.. تتبعَتْهَا النيابَةُ العامَّةُ

وُصولًا إلى تلكَ اللحظَةِ المهيبَةِ.. التي قُوبِلَ فيها الألمُ والرجاءُ.. بالشرِّ والقسوةِ والشقاءِ

السيدُ الرئيسُ... الهيئَةُ الموقَّرَةُ

فتاةٌ بلغتْ مِن العُمرِ عِشرينَ.. تُوفِيَ والداهَا.. لِتواجهَ تَلاطمَ أحداثِ الحياةِ وحيدةً.. وتتولَّى مسئُوليَّةَ شقيقَيْهَا الأصغريْنِ.. فكانتْ لهمَا أمًّا وأبًا.. تتولَّى رعايتَهُما.. وبحنانٍ تَقومُ على حاجاتِهِمَا. وبالرَّغمِ من صِغَرِ سِنِّهَا.. لكنَّهَا وعَتْ وانغمسَتْ في مصاعِبِ الحياةِ.. وواجهتْ متاعبَهَا ولم تتأثرْ.. فهيَ شخصيَّةٌ اشتُهرتْ بالطيبَةِ والمرحِ بينَ أوساطِ مخالطِيهَا وجيرتِهَا.. علاوةً على طِيبِ سُمعتِهَا.. وحُسْنِ سيرتِهَا.. التي شهِدَ بها كلُّ مُحيطِها.

التقتْ بالمتهمِ/ محمد سمير أحمد المتولي حسن.. وتعرَّفَا ببعضِهِمَا بحكمِ عملِهِمَا بذاتِ المكانِ.. وتطورتْ علاقتُهُمَا حتى أبدَى رغبتَهُ في الزواجِ بِهَا.. وافقتِ المجنيُّ عليها وظنَّتْ في المتهمِ سنَدًا يُشاركُهَا في تحمّلِ مصاعبِ الحياةِ

وأَمَّلتْ فيه زوجًا مناسبًا.. وظنَّتْ فيهِ خيرًا.. حتى تمَّتْ خِطبتُهُما.. ولم تكُنْ تعلَمْ أنَّها تَكتُبُ أولَ سطرٍ في نهايَةِ حياتِهَا.. حينَ ارتبطتْ بهذا المتهمِ عديمِ الإنسانيَّةِ والرحمَةِ.

أوهمَهَا المتهمُ بإسعادِهَا.. وتحقيقِ ما سعَتْ إليهِ منِ استقرارٍ عائليٍّ كانتْ تفتقدُهُ.. ولكنَّهُ بدأَ في ممارسَةِ كافَّةِ صورِ الأنانيَّةِ عليْهَا.. برغبتِهِ التحكمَ الكاملَ في تصرفاتِهَا، لاهتزازِ ثقتِهِ بنفسِهِ.. فكانَ يشكُّ مَوهومًا في كافَّةِ تصرفاتِهَا

وكانَ يُعاملُهَا معاملةَ الدُّميَةِ.. يعدُّ عليها أنفاسَهَا وحركاتِهَا وخُطُواتِهَا.. ويتتبعُ تصرفاتِهَا.. وأجبرَهَا على إنهاءِ علاقتِهَا معَ مَن تعرفُهُم.. رجالًا ونساءً.. داخلَ العمَلِ وخارجَهُ.. حتى تحولتْ تلك العلاقَةُ إلى حصارٍ للمجنيِّ عليْهَا

سجنٍ حقيقيٍّ تعيشُ فيهِ.

فرفضتْ خلودَ تلكَ المعاملةِ.. ودبَّتِ الخلافاتُ بينَهُما.. واستمرتْ تلك الخلافاتُ حتى علِمَ كلُّ معارفِهِمَا

وزادَ المتهمُ في ضلالاتِ شكِّهِ بِهَا.. وأشعلَ نارَ الغيرَةِ الموهومَةِ في نفسِهِ.. وصارتْ تعاملاتُهُ معهَا تتسمُ بالعصبيَّةِ

والغيرَةِ الشديدَةِ والأنانيَّةِ.

السيدُ الرئيسُ... الهيئَةُ الموقَّرَةُ

لم تتحملْ خلودُ مِنَ المتهمِ تلك الأفعالَ.. حتى أفصحتْ برغبتِهَا في قطعِ تلك العلاقَةِ

فهدّدَهَا بالقتلِ.. هدَّدَهَا بإنهاءِ حياتِهَا إذا لم تقبَلْ استكمالَهَا معهُ.. حاولَ إخضاعَهَا بذلكَ التهديدِ لشخصيتِهِ العاجزَةِ ونفسِهِ الخبيثَةِ.. ورغمَ محاولاتِ الصُلحِ بينَهُما.. لم ينصلحْ حالُهُ.

فلقدِ اختارَتْ إصلاحَ ما أفسدَهُ بحياتِهَا.. بقطعِ علاقتِهِمَا.. وقدْ أدركتْ حقيقةَ أنانيّتِهِ وكَذِبِهِ وضلالاتِ شكِّهِ وغيرتِهِ.. ولكنَّهَا كانتْ تخشَى أن تنفصلَ عنه خوفًا مِن تنفيذِ تهديدِهِ بقتلِهَا.

السيدُ الرئيسُ... الهيئةُ الموقَّرَةُ

أرَى المجنيَّ عليها في تلكَ المرحلَةِ الصعبَةِ.. تعيشُ في ظلماتٍ حالكةٍ أحاطَهَا بها المتهمُ.. فإمَّا أنْ ترضخَ لهُ

وتقبلَ بالعيشِ في ضغطٍ نفسيٍّ بغيضٍ.. أو تقطعَ علاقتَهَا بِهِ.. وتُعرّضُ بذلكَ نفسَهَا لما هدَّدَهَا بهِ مِن قتلٍ وتنكيلٍ.. فعاشتْ حياةً نفسيَّةً سيئَةً.. بعدْ أنْ كانتْ تُعانِي فراقَ الوالدَيْنِ ومصاعبَ الحياةِ.. أصبحتْ سجينَةً للمتهمِ الماثِلِ يفرضُ عليهَا سطوتَهُ.

وتواصلتِ الخلافاتُ بينَهُما.. حتَّى استجمعتِ المجنيُّ عليها شجاعتَهَا.. واحتمتْ بمَن بقِيَ من أهلِهَا وعزمتْ أمرَهَا.. واتخذتْ قرارَهَا.. بقطعِ أواصِرِ الصلَةِ بينَهُما.. وتوجَّهتْ صباحَ يومِ الأحدِ.. (السادسَ عشَرَ مِن) أكتوبرَ الماضِي.. لمحلِّ عملِهَا واستقالتْ.. خوفًا منه وابتعادًا عنه.. بعدَ أن أخبرتِ الجميعَ بما تُعانيهِ.. وأبدتْ ذُعرَهَا مِن تهديداتِ المتهمِ.. وقرَّرتِ الانفصالَ عنه.

السيدُ الرئيسُ... الهيئةُ الموقَّرَةُ

سمِعَ المتهمُ بكلِّ ذلكَ.. وبقِيَ له أنْ يتحققَ مِن رغبتِهَا الأكيدَةِ في الانفصالِ عنه.. لِينفّذَ ما عزَمَ عليه سَلَفًا بقتلِهَا إذا تركتْهُ.. فهذَا هو الشرطُ الذي علَّقَ عليه إنهاءَ حياتِهَا.. وظلَّ يومَهَا يسعى للتواصلِ بالمتهمَةِ على هاتفِهَا

فلم تُجبْهُ.. حتى صباحِ اليومِ التالي.. يومِ الفاجعَةِ.. يومِ الاثنيْنِ (السابعَ عشَرَ مِن) أكتوبرَ الماضي.

أرسَلَ المتهمُ رسائلَ كثيرةً إلى هاتفِ المجنيِّ عليهَا.. ولم تجبْهُ سوَى بإجابةٍ قاطعةٍ.. "أنا مش عاوزه أكمل

أنا خلاص قررت".. اتخذتْ قرارَهَا وانتهَى الأمرُ.

السيدُ الرئيسُ... الهيئةُ الموقَّرَةُ

اشتعلتْ نيرانُ الغضَبِ بصدرِ المتهمِ.. وثارتْ في نفسِهِ نيَّةُ تنفيذِ ما اعتزَمَ عليه.. قتْلِ المجنيِّ عليْهَا.. حتى لا تكونَ لغيرِهِ.. فقد ظنَّ أنَّه امتلكَهَا بسطوتِهِ عليها.. فكيفَ لها إذنْ أن تترُكَهُ؟!.. بدَأَ يُخططُ لكيفيَّةِ قتلِهَا

وتنفيذِ ما عزَمَ عليْهِ.. تحيَّنَ الفرصَةَ المناسبَةَ.. فهوَ يعلمُ أنها تجلسُ الآنَ وحيدةً بمسكنِهَا.. فليسَ معهَا مَن يُنجدُهَا منه إنْ تمكَّنَ منها.. ولكنْ كيفَ له أنْ يُباغتَهَا فلا تَستغيثَ؟

حدَّثَ نفسَهُ بأنْ يتسلَّلَ إلى شُرفَةِ غرفتِهَا.. ودبَّرَ لذلكَ بأنْ يقفزَ إليها مِن سطحِ البنايَةِ.. فيباغتَهَا في غرفَةِ نومِهَا!..

قفزةٌ لا يجرُؤُ عليهَا إلَّا مَن يعلمُ بتفاصيلِ المسكَنِ.. ويُدركُ مَداخلَهُ ومخارجَهُ عن سابِقِ درايَةٍ بهِ.

أنهى المتهمُ رسمَ مُخططِهِ في هدوءٍ ورَويَّةٍ.. وعزَمَ على تنفيذِهِ.. فغادَرَ عملَهُ.. وتوجَّهَ صوْبَ مسكنِ المجنيِّ عليهَا

وفَوْرَ وصولِهِ.. تسلَّلَ عبْرَ شُرفتِهَا.. ففزِعَتْ لوجودِهِ.. لم يكنْ فزعُهَا لمجردِ المباغتَةِ.. إنما كانتْ خلودُ تتحدَّثُ في هاتفِهَا مع شاهدِ الإثباتِ الأوَّلِ.. تحكِي له عن مدَى خوفِهَا مِن إنفاذِ المتهمِ تهديدَهُ بقتلِهَا.. فإذَا بها حينَها

ترفعُ عينَيْهَا لتجدَ قاتَلَها أمامَهَا.. ليتجسَّدَ أمامَهَا هذا الشيطانُ.. الَّذي حضَرَ لإنهاءِ حياتِهَا.

أسرَعَ إليهَا.. وبادَرَ بإنفاذِ مخططِهِ.. فاجتذبَهَا من شَعرِ رأسِهَا حتى أسقطَهَا أرضًا.. ورطَمَ رأسَهَا بِعنفٍ في الأرضِ.. وهي تَستغيثُ مستنجدةً منه.

وفي تلك اللحظاتِ.. شاهدُ الإثباتِ الأولُ على طرَفِ المكالمةِ يَستمعُ.. فهداهُ اللهُ أن يُوثّقَ تلكَ اللحظاتِ.. ويُسجّلَ بهاتفِهِ ثوانيَ معدودةً.. تلكَ التي بدأْنَا بها مُرافعَتَنَا.. لحظاتٍ كانتْ تتوسَّلُ فيها المجنيُّ عليها إلى المتهمِ ألَّا يقتلَهَا

وهوَ على قالَةٍ واحدَةٍ.. قالَةٍ حالَتْ بينَهُ وبيْنَ أيِّ حُجةٍ تَدفعُ عنه العقابَ.. عمَّا ارتكبَ من جريمَةٍ.. "هقتلك".. نيَّةٌ صريحةٌ وعزمٌ أكيدٌ.. وأفعالُ اعتداءٍ أزهَقَ بها رُوحَها.. فلقدْ أطبقَ على عُنقِهَا مِن الخلفِ بذراعَيْهِ.. وأحكَمَ سيطرتَهُ على جَسدِها برجلَيْهِ.. لمدَّةٍ مِن الوقتِ.. ثمَّ استكمَلَ بالجثُومِ فوقَهَا.. واعتصرَ عُنقَهَا بيدَيْهِ.. حتى فاضتْ رُوحَهَا.. وتأكَّد منْ إتمامِ قصدِهِ.

قتلَهَا بكلِّ هذا العنفِ والقسوَةِ.. ولم يتأثرْ لحظةً.. ولم تحركْهُ نحوَهَا حتى مشاعرُ الرحمَةِ الإنسانيَّةِ.. ولكنَّهُ فرَّ هاربًا مِن محلِّ جريمتِهِ الغادرَةِ.. حتَّى تمَّ القبضُ عليْهِ.. لِينالَ جزاءَ ما اقترفتْ يدَاهُ.

الأدلةُ

السيدُ الرئيسُ... الهيئةُ الموقَّرَةُ

إنَّ النيابَةَ العامَّةِ.. على غيرِ عادتِهَا.. بدأتْ مُرافعتَهَا بأقوَى دليلٍ على ارتكابِ المتهمِ.. جريمَةَ قتْلِ المجنيِّ عليها/ خلود السيد فاروق درويش.. عمدًا معَ سبْقِ الإصرارِ على ذلكَ.. حينَ رفضتْ استمرارَ علاقتِهما.. بما يُغنينا عنِ الإسهابِ في عرضِ مزيدٍ من الأدلَّةِ.. وإنْ كُنَّا سنعرضُ في هذا المقامِ.. ما يترسَّخُ به اطمئنانُ عقيدةِ المحكمَةِ الموقرَةِ

على ارتكابِ المتهمِ لكلِّ ركنٍ منْ أركانِ الجريمَةِ.. وظَرْفِها المشدَّدِ.

فأمَّا عنِ الركنِ الماديِّ للجريمَةِ.. فقدِ اطلعتِ النيابَةُ العامَّةُ على ما صوَّرتْهُ آلاتُ المراقبَةِ.. المطلَّةُ على مَدخلِ العقارِ محلِّ الواقعَةِ.. قُبيلَ ارتكابِهَا.. وتبينتْ دُخولَ المتهمِ إليْهِ.. وهوَ الأمرُ الذي تأكَّدَ بإقرارِ المتهمِ.. بأنَّهُ الظاهرُ فيهَا.. وتعرُّفِ الشهودِ عليْهِ مِن الثاني حتى السابعِ.. وقدْ أضافَ الشاهدُ الثاني.. أنه أبصرَ المتهمَ.. حالَ تَسللِهِ إلى شرفَةِ مسكنِ المجنيِّ عليهَا.. ودخولِهِ مِن تلكَ الشرفةِ إلى داخلِ المسكنِ.. ثم سماعِ أصواتِ استغاثَةٍ صدرَتْ مِنَ الداخِلِ.

وهوَ الأمرُ الذي أوضحَهُ إقرارُ المتهمِ في التحقيقاتِ.. بأنَّه لما دلفَ مُتسللًا إلى مسكنِ المجنيِّ عليهَا.. بدَأَ مباشرةً في التعدِّي.. حين أقرَّ " كانت قاعدة على السرير.. وشديتها من شعرها.. وبعد ما وقعت على الأرض مسكت دماغها خبطتها جامد في الأرض.. رحت شادتها وقاعد وراها على الأرض.. وحطيت دراعي على رقبتها.. ورجليا على بطنها

وفضلت أشد جامد بدراعي على رقبتها.. وبعد كده قمت وقعدت فوقيها.. وخنقتها بإيدي لحد ما متحركتش

واتأكدت إنها ماتت".

إقرارٌ واضحٌ لا لبسَ فيهِ.. وقد أجرَى المتهمُ أمامَنَا.. محاكاةً تصويريَّةً لتلكَ الأفعالِ الماديَّةِ التي ارتكبَهَا

عقِبَ إقرارِهِ بهَا في التحقيقاتِ.. كما جاءَ تَقريرُ الطبِّ الشرعيِّ.. ليؤكّدَ أنَّ تلك الأفعالَ الماديَّةَ.. كانتْ هيَ السببَ المباشرَ في إحداثِ الوفاةِ.

حيثُ انتَهَى التقريرُ.. أنَّ إصاباتِهَا في العُنقِ.. تنشأُ عنِ الضغطِ اليدويِّ المتصلِ.. وما نتَجَ عنْهُ مِنِ انسدادِ بالمجرَى الهوائيِّ.. انتَهَى بفشَلٍ تنفسيٍّ حادٍّ.. نتَجَتْ عنه الوفاةُ.

وقد أكَّدَ المتهمُ بإقرارِهِ في التحقيقاتِ.. "فضلت أخنق فيها لحد ما اتأكدت إنها ماتت".. وهو ما أكَّدَ توافرَ الركنِ المعنويِّ لجريمَةِ القتلِ.. في حقِّ المتهمِ الماثلِ أمامَ عدالتِكُم.

وليسَ أدلَّ علَى اتجاهِ قصدِ المتهمِ.. إلى إزهاقِ رُوحِ تلك المسكينَةِ.. مِن عباراتِ المتهمِ ذاتِهِ.. في تسجيلِ المحادثَةِ التي كانَ أطرافَهَا المجنيُّ عليْهَا والشاهدُ الأولُ.. "هقتلك.. ضيعتيني".. هذهِ العبارَةُ القصيرَةُ.. التي أقرَّ المتهمُ بقولِهَا.. حالَ مُواجهتِهِ بما سجَّلَهُ وشهِدَ بهِ الشاهدُ الأولُ.. مِن أحداثٍ وقعَتْ وقْتَ ارتكابِهِ الواقعَةَ.. في قالَةٍ صريحةٍ.. أفصحَ بها المتهمُ عنْ سبَبِ اعتدائِهِ على المجنيِّ عليهَا.. وأكَّدَهَا بإقرارِهِ في التحقيقاتِ.. "أنا قتلت خلود علشان قررت تسيبني".

أما عَنْ سبْقِ إصرارِ المتهمِ على قتْلِ المجنيِّ عليْهَا.. المعلَّقِ على شَرْطِ رفضِهَا استمرارَ علاقتَهُما.. فقدْ تواترتْ أقوالُ الشهودِ.. الأولِ والثالثَةِ والرابعِ والخامسَةِ والسابعَةِ.. والثامِن وحتى الطفلِ شقيقِ المجنيِّ عليْهَا.. وكلُّهُم مِنَ المقربينَ للمجنيِّ عليْهَا.. والمطّلِعينَ على تفاصيلِ علاقتِهَا بالمتهمِ.. وكلُّهُم أفضَتْ إليهمُ المجنيُّ عليها.. بتهديدِ المتهمِ لها بالقتلِ إذا قطعَتْ علاقَتَهُما.. ونكتفِي بذِكْرِ قَالَةِ الشاهدَةِ السابعَةِ.. "هددها يا هيقتلها يا هيتجوزها علشان قالتله أنا مش عاوزاك".

وما قررتْهُ المجنيُّ عليْهَا للشاهِدِ الأوّلِ.. في المحادثَةِ التي عرضْنَاهَا على المحكمَةِ الموقَّرةِ.. والتي جَرَتْ بينَهُما قُبيلَ الواقعَةِ مباشرةً.. أنَّ المتهمَ هدَّدَهَا: "لو مرجعتليش هقتلك".

وقد أقرَّ المتهمُ في التحقيقاتِ.. أنَّهُ حالَ عِلْمِه مِنَ المجنيِّ عليْهَا.. قرارَهَا بإنهاءِ العلاقَةِ.. في المحادثَةِ التي اطَّلعتْ علَيْهَا النيابَةُ العامَّةُ.. بينَهُما عبْرَ تطبيقِ المحادثاتِ واتساب.. أنَّهُ أصابَهُ الضِّيقُ، وترَكَ عملَهُ.. مُتجهًا نحو مسكنِهَا

وقد علِمَ بوجودِهَا به منفردَةً.. لا يُصاحبُهَا أحدٌ.

السيدُ الرئيسُ... الهيئَةُ الموقَّرَةُ

إنْ كانَ يقصِدُ المتهمُ مناقشتَهَا لِلعدولِ عنْ إنهاءِ العلاقَةِ.. فقد قصَدَ مسكنَهَا عالِمًا بقرارِهَا إنهاءَ العلاقَةِ.. هو ذاتُهُ ما سمِعَهُ منهَا في المحادثَةِ الهاتفيَّةِ المذكورَةِ.. التي جرَتْ معَ الشاهدِ الأوَّلِ..

ولكنَّهُ اختارَ الدخولَ لِتنفيذِ ما انتوَى سَلَفًا.. اتَّخذَ قرارَهُ بتنفيذِ مُخططِهِ وسبَبِ تَوجّهِهِ إليْهَا.. فلم يدخُلْ لِيناقَشَها ..ولم يدخلْ لِيحاورَهَا.. وإنَّمَا دخلَ إليها وبدَأَ مباشرةً في الاعتداءِ.

لمْ يسمعِ المتهمُ منها في المحادثَةِ غيرَ ما علِمَه سَلَفًا.. بأنَّهَا قرّرتْ إنهاءَ علاقتِهما.. ولكنَّه لم يحاولِ التحدّثِ معَ أولياءِ أمرِها.. بلْ إنَّه لم يُحاولْ مُخاطبتَهَا بعدما تمكَّنَ مِن الوصولِ إليها خِلسَةً.. فمَا إنْ وصَلَ إليْهَا حتَّى بَدَأَ في الاعتداءِ مباشرةً.. وضَعَ يدَيْهِ علَى ما ظنَّ أنَّهُ امتلكَهُ.. وأحكَمَ سيطرتَهُ عليه.. كمَا أرادَ أَنْ يُحكِمَ علَيْهِ سيطرتَهُ طُوالَ مُدَّةِ خِطبتِهما.. فقَدْ قرَّرَ قتلَهَا منذُ أفصحَتْ أنَّها لنْ تخضَعَ له، ولنْ تقبَلَ استمرارَ علاقتِهمَا.

ولكنَّه في محاولَةٍ خائبَةٍ مَردودَةٍ.. ظنَّ أنَّهُ قد يُخفّفُ مِن العقابِ.. بما قرَّرَهُ في التحقيقاتِ.. أنَّه قرَّرَ قتلَهَا لما سمِعَ تلكَ المكالمَةَ وما تَضمنَتْ.. فلِمَ إذنْ تركْتَ عمَلَكَ وتوجَّهْتَ صوْبَ منزلِهَا على غيرِ عادتِكَ في التقابلِ؟!.. ولِمَ لَمْ تطرُقْ بابَهَا واخترْتَ الدخولَ خِلسةً كالسارقِينَ ومنتهكِي الحُرُماتِ؟!.. لتُباغتَهَا وتُفوّتَ عليْهَا أيَّ فرصَةٍ للاستغاثَةِ.. ولِمَ لم تحاورْهَا لَمَّا تمكنتْ مِنَ الوصولِ لها كما تَزعُم؟!

ولكنَّ الحقيقَةَ الكاملَةَ التي أوضحَتْهَا الأوراقُ.. يقينًا ثابتًا.. أنَّ المتهمَ أنفَذَ تهديدَهُ السابقَ لها بالقتْلِ إذا أنهَتْ علاقَتَهما.. أنفَذَ مُخططَهُ كما دبَّرَ.. وفي كلِّ هذا ما يُؤكّدُ توافرَ ظَرفِ سبْقِ الإصرارِ في حقِّ المتهمِ الماثِلِ.

الخاتمَةُ

السيدُ الرئيسُ... الهيئَةُ الموقَّرَةُ

إنَّ النيابَةَ العامَّةَ وجدَتْ أنه لِزامًا عليْهَا.. في خِتامِ مُرافعَتِهَا.. وأداءً لحقِّ رسالتِهَا.. بعدَمَا تكرَّرَ وقوعُ مثلُ هذهِ الجريمَةِ.. بذاتِ الصورَةِ ولذاتِ الأسبابِ والدَّوافِعِ.. أنْ تُشيرَ إلى السببِ الحقيقيِّ.. وراءَ ارتكابِهَا.. لِتفتَحَ بذلكَ بابًا للنقاشِ العامِّ.. وتُحرّكَ الدوائرَ.. لِيُفضِيَ هذا النقاشُ إلى علاج ووقايةٍ حقيقيَّةٍ.. مِن تَكرارِ هذا السلوكِ الشاذِّ عن مجتمعِنَا.. فالسببُ الحقيقيُّ وراءَ ارتكابِ المتهمِ لهذهِ الجريمَةِ.. وسائرِ المتهمِينَ الآخرِينَ.. في الوقائِعِ التي لا تَخْفَى علَى أَحدٍ.. والتي عاصرْنَاها جميعًا في الفترَةِ الأخيرَةِ.. أنَّهُ أصبحَ هناك خلَلٌ في إدراكِ بعضِ

الرجالِ لكيفيَّةِ التعامُلِ معَ المرأَةِ.. التعاملَ الصحيحَ.. الّذي نشأْنَا وتربيْنَا عليهِ.. في المسجدِ والكنيسَةِ.. والنابعَ مِن قيمِنا وتقاليدِنا.. التعاملَ القائمَ على المودَّةِ والرحمَةِ.. والصبرِ وحُسنِ المعاملَةِ والثّقَةِ.. وإشباع قلْبِ المرأَةِ وعقلِهَا.. بشخصيتِهِ وتعاملِهِ

وأنَّ الرجولَةَ ليستْ بفَرْضِ السيطرَةِ.. وتَضييقِ الخنَاقِ.. فهذهِ المظاهرُ إنْ دلَّتْ فإنَّهَا تدلُّ على ضَعفِ الرجلِ وليسِ على قُوتِهِ.. فالشّكُّ المتواصلُ.. والخوفُ غيرُ المبررِ.. هوَ في حقيقتِهِ مرآةٌ لانعدامِ ثقَةِ الرجلِ في نفسِهِ.. فالواثقُ في نفسِهِ وفي شريكَةِ حياتِهِ.. كلاهُما لا يحتاجُ لمثلِ هذا التضييقِ أو المراقبَةِ غيرِ المبررَةِ.. والحقيقَةُ أنَّ هذا التضييقَ

وما يَشوبُهُ مِن مشاهِدِ الغيرَةِ المستعِرَةِ.. إنْ كان يُبررهُ البعضُ أنّه دليلٌ على الحبِّ.. فهوَ في الحقيقَةِ أحدُ أسبابِ إنهاءِ هذا الحبِّ وأيِّ علاقَةٍ طيبةٍ.. لأنَّه مما لا شكَّ فيه أنَّ تضييقَ الرجلِ على المرأَةِ.. أو المرأَةِ على الرجلِ.. أو حتَّى الآباءِ على الأبناءِ.. هو سلوكٌ أثبتَ أنَّه يُفضِي دائمًا إلى نتائجَ سلبيَّةٍ.. وعكسِ المرغوبِ أو المقصودِ منهُ.

فكمَا شهِدْنَا في تلكَ الوقائع.. أفضَى التضييقُ إلى ارتكابِ جرائمِ قتْلٍ.. وكمَا نَشهدُ في حياتِنَا عامَّةً.. قد يُفضِي التضييقُ إلى نتائجَ سلبيَّةٍ أخرَى.. مِنهَا انحرافُ السلوكِ نفسِهِ.. للأبناءِ أو البالغِينَ.. فالقاعدَةُ الحكيمَةُ الوجيزَةُ

لخصَتْ الأمرَ كلَّهُ في أنَّ الممنوعَ مرغوبٌ.

ولذلكَ فالوسطيَّةُ دائمًا هيَ الحلُّ المناسبُ لكلِّ الأمورِ.. دونَ إفراطٍ أو تفريطٍ.. فلا حريَّةَ بمعنى عدَمِ المسئوليَّةِ.. ولا التضييقُ الذي يَصِلُ حدِّ الخناقِ.. فالحريَّةُ المسئولةُ هي المطلوبةُ.. والثّقَةُ المتبادلَةُ.. فدائمًا ما يكونُ الحقّ بيْنَ باطلَيْنِ.. وهو ما نَدعُو إليه دائمًا، سوَاءٌ في هذهِ الواقعَةِ أو في غيرِهَا.. أنْ يَعودَ الناسُ إلى مبادئِنَا وقِيَمِنا.. بلْ وندعُو كافَّةَ المؤسّساتِ.. وعلى رأسِهَا القائمَةَ بأمورِ الإعلامِ والفنِّ.. أنْ يُحيوا هذهِ المبادئَ مرَّةً أخرَى.. خاصَّةً في الأعمالِ الدرامِيَّةِ.. التي تُؤثّرُ بشكلٍ مُباشرٍ في الجميع.. فبدلًا مِنْ إنتاج الأعمَالِ التي تُصوّرُ الخيانَةَ وفسادَ الأخلاقِ والأزمَاتِ بيْنَ الرجلِ والمرأَةِ.. نُنتجُ أعمالًا أخرَى.. نُحيي فيها احترامَ الرجلِ للمرأَةِ.. وحُسنَ معاملتِهَا.. ومودَّتَهُ لها.. الموجودَةَ في تُراثِنَا وتاريخِنَا.. سواءٌ الدينيُّ أو الثَّقافيُّ.

أمَّا عنْ طلَبِ العقابِ.. فجميعُنَا استمعَ إلى التسجيلِ.. الذي بدأتْ به النيابَةُ العامَّةُ مرافعتَهَا.. والَّذي أفصحَ فيه المتهمُ.. عنِ ارتكابِهِ جريمَةً.. وعَنْ علمِهِ بمصيرِهِ بعدَ ارتكابِهَا.. بقولِهِ: "هقتلك.. ضيعتيني".. فكانَ عالمًا أثناءَ ارتكابِهِ الجريمَةَ.. أنَّ مصيرَهُ هوَ الإعدامُ.. وقَبِلَ هذَا المصيرَ.. وأقدَمَ على قَتْلِها.

وهذا هو التفسيرُ الحقيقيُّ.. لهذهِ الكلمَةِ التي تلفَّظَ بهَا.. حتى لا يُحاولَ المتهمُ أنْ يُفسرَهَا تفسيرًا آخَرَ.. فكمَا استعرَضْنَا في الوقائعِ.. لمْ يَصدرْ منَ المجنيِّ عليْهَا أيُّ فعلٍ أو سلوكٍ.. مسَّ المتهمَ بأيِّ ضرٍّ.. بلْ هيَ التي كانتْ وحيدَةً وفي حاجَةٍ لرجلٍ يعولُهَا ويعولُ مَن تبقَّى مِن أهلِهَا.. ورَغْمَ ذلكَ كلِّه.. لم تقبَلْ باستكمالِ علاقتِهما.

وعليْهِ فمَطلبُنا مُتمِّمٌ ومُكمِّلٌ لهذهِ الرسالَةِ.. فالعقابُ هو ما سَيمنَعُ الآخرينَ مِنَ الإقدامِ.. على مِثْلِ هذا الفعلِ مرَّةً أخرَى.. فيفكرُوا فيما نَدعُو إليه مِن رسائلَ.

وإنَّ النيابَةَ العامَّةَ.. يَهديها اللهُ سبحانه وتعالى في هذهِ الوقائعِ.. إلى الأدلَّةِ بتناسقٍ عجِيبٍ فيما بينَهَا.. وهذا الترابطُ الذي تُوفِّقُ إليْهِ النيابَةُ العامَّةُ.. في كلِّ جريمَةٍ مِن مِثلِ هذه الجرائِمِ.. والَّذِي وصَلَ في هذه الواقعَةِ.. إلى حدِّ أنَّ المجنيَّ عليها نفسَهَا.. كانتْ وكأنَّهَا شاهدَةَ الإثباتِ على ما وقَعَ عليْهَا مِن جُرْمٍ.. هو مَدعاةٌ أنْ يُفكّرَ مَن يُسوّلُ له شيطانُهُ

أنْ يرتكَبَ مثلَ هذهِ الجرائمِ.. لأنَّه حتمًا سينكشفُ أمرُهُ بما لا يتوقّعُهُ من أسبابٍ

ولنْ يَنفعَهُ الندمُ حينَهَا.

السيدُ الرئيسُ... الهيئَةُ الموقَّرَةُ

نُطالبُكُمُ لكلِّ ذلكَ.. أنْ تُصدرُوا حكمَكُمُ العادلَ.. في حقِّ المتهمِ.. قِصاصًا للمجنيِّ عليْهَا مِن هولِ ما لاقتْهُ

بالإعدامِ شنقًا.. جزاءَ ما اقترفَتْ يَدَاهُ.. وفّقَكُمُ اللهُ وسدَّدَ على طَريقِ الحقِّ خُطاكُمُ.

(فيديو)

١٢٦. تحقيقات النيابة العامة لا تقطع باتهام فتاة بقتل خطيبها في المحلة.

بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

حيث لم تقطع تحقيقات النيابة العامة بما تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية من اتهام فتاة بقتل خطيبها بالمحلة، إذ أكدت تحريات الشرطة حول الواقعة إنهاء المتوفى حياته بنفسه شنقًا مستخدمًا ثوب خطيبته لسوء حالته النفسية، ولخلافات بينهما دفعته لذلك، وقد تبين للنيابة العامة من معاينة موقع الحادث -بمسكنٍ المتوفى- تدلِّي الثوب من سقف إحدى الغرف ووجود سُلَّمٍ خشبيٍّ مُلقًى بجانبه. وكانت النيابة العامة قد شاهدت تسجيلات آلات المراقبة المطلّة على العقار مسرح الحادث، فتبيّنت منها سيرَ المتوفى وخطيبته تجاه المسكن، ثم خروج الأخيرة منه بمفردها وعودتها إليه بعد نصف ساعة، إذ أوضحت المذكورة -البالغة من العمر ١٦ عامًا- خلال استجوابها في التحقيقات نشوبَ خلاف بينها وبين خطيبها يوم الواقعة بالمسكن، ومغادرتها على إثره تاركةً ثوبها هناك (شال)، وحاولت عقب ذلك الاتصال به عدَّةَ مرَّات دون إجابة، فعادت إليه لتجده ملقًى أرضًا وقد تُوفِّيَ، ورأت تدلي ثوبها من خُطَّافٍ بسقف الغرفة. هذا، وقد أكدت شهادة ذوي المتوفى في التحقيقات ديمومة الخلافات بينه وبين خطيبته، والتي كان يُفترض انتهاؤها باتفاقهما على التعجيل بالزواج في نهاية الأسبوع الذي وقع خلاله الحادث، وأكَّد صديقٌ له أنه علِمَ منه منذ فترة بتفاصيل الخلافات بينه وبين خطيبته، وأنه تلقى اتصالًا منها يوم الواقعة طالبةً مساعدتها في نقل المتوفَّى للمستشفى، فانتقل إلى حيث كانت، ووجده مُلقًى أرضًا، ولما أفاد طبيب المستشفى بوفاته خنقًا، حمل ذلك ذويه على الاعتقاد بتورّط خطيبته في قتله. وكانت النيابة العامة قد ناظرت جثمان المتوفَّى، وندبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية عليه بيانًا لسبب وكيفية حدوث وفاته، كما ندبت خبراء الإدارة العامة لتحقيق الأدلة

الجنائية لمعاينة المسكن محل الحادث ورفع ما به من آثار، وأمرت النيابة العامة في ضوء ما انتهت إليه التحريات، وما أوصى به المجلس القومي للأمومة والطفولة، بتسليم المتهمة -الطفلة- لذويها، مع أخذ التعهد اللازم بحسن رعايتها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتربأ النيابة العامة بالكافَّة عن الخوض في تفصيلات الخلافات التي كانت بين الطرفين، والتي طال الحديثُ فيها المساسَ بالأعراض على غير سندٍ وبدون حقٍّ، وبلا فائدةٍ من ذلك سوى الفضولِ غيرِ المبرَّر، ومحاولةِ لفْتِ الانتباه لتكثير سواد المتابعين، لا أكثر، الأمر الذي يمسُّ بشرف واعتبار الأطراف، ويُعرض الخائضين فيه والمحرضين عليه إلى المساءلة والملاحقة القانونية. حفظ الله الوطن وشبابه.

١٢٧. النيابة العامة تأمر بحبس قاتل المحامي/ بنداري حمدي بكرداسة.

بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس متهم بقتل المحامي المجني عليه/ بنداري حمدي عمدًا مع سبق الإصرار بسلاح ناري بمكتبه بكرداسة، وذلك بعد إقراره تفصيلًا في التحقيقات بارتكابه الجريمة. حيث تلقت النيابة العامة أول أمس السادس من شهر ديسمبر الجاري بلاغًا بمقتل المجني عليه إثر إطلاق أعيرة نارية صوبه أثناء تواجده بمكتبه بكرداسة، وتم نقله للمستشفى لمحاولة إسعافه دون جدوى، فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها على الفور. وقد استلهتها بالانتقال لمناظرة جثمان المتوفى، ومعاينة مسرح الواقعة، وضبطت قطعةً من ملابس المتهم تركها وراءه بمسرح الحادث، وتحفظت على أجهزة تسجيل كاميرات المراقبة الخاصة بمسرح الواقعة وعقارات مُجاورة، والتي ظهر بها المتهم أثناء ارتكابه الجريمة، وتوصلت النيابة العامة خلال المعاينة لثمانية من شهود الواقعة الذين أبصروا حدوثها وحددوا هوية مرتكبها، وكلفت الإدارةَ العامةَ لتحقيق الأدلة الجنائية بأخذ عينات من آثار الدماء المعثور عليها بمسرح الحادث. وقد أكد أحد الشهود في التحقيقات أن المتهم كان قد أفصح عن نيته في قتل المجني عليه الذي وكله في متابعة قضايا متداولة بينه وبين طليقته، ولظن المتهم خطأً أن المجني عليه قد تواطأَ مع طليقته في تلك القضايا نفذ جريمته. وبسؤال شهود العيان الثمانية في التحقيقات أجمعوا في روايتهم على إحراز المتهم لبندقية آلية دلف بها إلى العقار الكائن

به مكتب المجني عليه، وأطلق صوبه أعيرة نارية أصابته وفر هاربًا. فأمرت النيابة العامة بضبط وإحضار المتهم المذكور، ونفاذًا لذلك تم ضبطه وبحوزته بندقية آلية وذخائر، وباستجوابه فيما هو منسوب إليه من اتهام، أقر بارتكابه الجريمة لاعتقاده في تواطؤ المجني عليه مع طليقته، كما أقر بأن قطعة الملابس المضبوطة ملكًا له، وأن السلاح المضبوط هو المستخدم في ارتكاب الجريمة. وقد ورد تقرير مصلحة الطب الشرعي الخاص بإجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليه وعزا وفاته لإصابته النارية. وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

١٢٨. النائب العام يأمر بإحالة فتاة وطفل إلى المحاكمة الجنائية لقتلهما والدة المتهمة في بورسعيد.

بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بإحالة فتاة إلى محكمة الجنايات، وإحالة طفلٍ متهمٍ -لم يتجاوز سنُّه خمس عشرة سنة- إلى محكمة الطفل المختصة إعمالًا لنصوص مواد قانون الطفل؛ لمعاقبتها عما أُسند إليهما من ارتكابهما جريمة قتل والدة المتهمة عمدًا مع سبق الإصرار، إذ بيّتا النية وعقدا العزم على قتلها؛ حتى لا تفضح أمر علاقتهما الآثمة التي أحاطت بها، فقتلاها بعصًا خشبية مُثبَّت فيها مسامير، ومطرقةٍ وماءٍ مغلًى وسكينٍ وكأسٍ زجاجيّةٍ مكسورة، محدثيْن بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياتها؛ وذلك بعدما خطّطا لجريمتهما وتحيّنا يومًا لتنفيذ المخطط، مكنت المتهمةُ فيه الطفلَ المتهم من دخول البيت خِلسةً أثناء نوم والدتها المجني عليها، فظفرا بها وقتلاها، ثم سرقا هاتفها المحمول وحاولا إخفاء آثار الجريمة. وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَل المتهميْن من إقراراتهما التفصيلية بكيفية تخطيطهما للجريمة وارتكابها، والمحاكاة التصويرية التي أجرياها أمام النيابة العامة لذلك، وكذا مما ثبت من شهادة عددٍ من الشهود، وما أسفرت عنه تحريات الشرطة وشهد به مُجريها في التحقيقات، وما أسفر عنه الفحص الفني للملابس المعثور عليها بمسرح الواقعة الخاصة بالمتهم؛ من تطابق البصمة الوراثية للدماء الملطخة بها مع مثيلتها الخاصة بالمجني عليها، وما تبيّن من فحص هواتف المتهميْن وهاتف المجني عليها الذي

استخدمته المتهمة يوم الواقعة؛ من وجود محادثات بين المتهمَيْن منها ما سُجِّل صوتيًّا وأقر به المتهمان، والتي دلت صراحة على اتفاقهما على ارتكاب الجريمة، كما ضبطت النيابة العامة بإرشاد الطفل المتهم الأدوات التي استخدمها والمتهمة في ارتكاب الجريمة، وقد أيّد تقرير مصلحة الطب الشرعي في نتيجته وبيان أسباب وكيفية وفاة المجني عليها الصورةَ النهائيةَ التي انتهت إليها التحقيقات.

١٢٩. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقتل سبعة من أسرته بالإسكندرية لمحكمة الجنايات.

بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٣ م.

أمر النائب العام بإحالة متهم لمحكمة الجنايات؛ لاتهامه بقتل سبعة من أفراد أسرته، هم زوجته ووالداها وشقيقها وثلاثة من أبنائه عمدا مع سبق الإصرار، والشروع في قتل ابنه الرابع.

وكانت النيابة العامة قد انتهت في تحقيقاتها لارتكاب المتهم جريمته عن عمد وبتخطيط سابق لها لأسباب حصلتها النيابة العامة في الأوراق، وقدمته للمحاكمة بعدما اطمأنت لصحة ثبوت الواقعة وإسنادها إليه، وقد أقامت الدليل قبله من إقراره بارتكابه ماديات الواقعة، وأقوال ثلاثة عشر شاهدا، وتقارير الطب الشرعي الخاصة بتشريح جثامين المجني عليهم السبعة، وتوقيع الكشف الطبي على الطفل المجني عليه الثامن، وتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية الخاصة بمعاينة مسرح الجريمة، وما به من آثار، وفحص سلاح المتهم المضبوط، ومقارنته مع الفوارغ والمقاذيف المضبوطة، فضلا عن فحص كاميرات المراقبة بمحيط مسرح الواقعة.

١٣٠. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل زوجته وابنتيه بطنطا.

بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٣ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارا بوفاة المجني عليها وابنتيها الطفلتين داخل مسكنهم بدائرة أول طنطا، وتلقت محضرا من الشرطة مفاده انتقال قوة منها لمسرح الواقعة عقب تلقيها البلاغ، إذ تبينت تبعثر محتويات المسكن وتكسير زجاج منضدة فيه، وقررت مقدمة البلاغ أنها اشتمت

رائحة غاز عقب دخولها المسكن حال اكتشاف الواقعة، فأغلقت مفاتيح "البوتاجاز" وأخطرت الشرطة.

وعلى ذلك شكلت النيابة العامة فريقا للانتقال لمعاينة مسرح الحادث ومناظرة الجثامين، وسألت النيابة العامة ذوي المجني عليها (شقيقتها وابنيها ووالد زوج المجني عليها) فشهدوا بأنهم على إثر ما انتابهم من قلق لعدم إجابة المجني عليها وزوجها وابنتهما على اتصالاتهم، توجهوا لمسكنهم فاشتموا منه رائحة غاز فكسروا بابه واكتشفوا وفاة المجني عليهن وتبينوا تهشما وتكسيرا بالمسكن، فاتهمت شقيقة الأم المجني عليها زوج الأخيرة بقتلها وابنتيها.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بإلقاء القبض على زوج الأم المجني عليها، وبضبطه واستجوابه أقر في تحقيقات النيابة العامة بقتله المجني عليهن لتراكم ديونه، إذ راودته فكرة قتلهن فأجهز عليهن خنقا، ثم حاول الانتحار بوسائل مختلفة منها تسريب الغاز بالمسكن، ولكن لم تطاوعه نفسه.

ولذلك أمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيا أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وندب خبراء الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لرفع الآثار من مسرح الحادث، وندب الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثامين المجني عليهن بيانا لسبب وكيفية وفاتهن، وطلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة، واتخذت إجراءات أخرى في سبيل تحقيق الواقعة وجمع الدليل فيها، وجار استكمال التحقيقات.

١٣١. النيابة العامة تأمر بالتحفظ على المتهم بقتل طليقته بأكتوبر لحين إمكانية استجوابه.

بتاريخ ٢ إبريل ٢٠٢٣ م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت إخطارا يوم الخميس الموافق الثلاثين من شهر مارس الماضي مفاده قتل شخص لطليقته طعنا بسلاح أبيض بالشارع بمنطقة أبناء الجيزة بأكتوبر، فباشرت التحقيقات على الفور.

وقد استهلت النيابة العامة تحقيقاتها بالانتقال لمناظرة جثمان المجني عليها، ومعاينة مسرح الجريمة، وانتدبت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لإجراء المعاينة اللازمة ورفع كافة الآثار بموقع الحادث، كما ندبت مصلحة الطب الشرعي لتشريح جثمان المجني عليها لبيان إصاباتها وتحديد سبب

الوفاة، كما طالعت تسجيلات كاميرات المراقبة المحيطة بمسرح الواقعة، والتي وثقت لحظات ملاحقة المتهم للمجني عليها، وارتكابه لجريمته، ومحاولات الأهالي الذود عنها دون جدوى.

وقد استمعت النيابة العامة لأقوال ابنة المجني عليها وثلاثة من المتواجدين بمسرح الحادث وقت ارتكابه، والذين شهدوا بأن المجني عليها طليقة المتهم، وأنه كان دائم التعدي عليها قبل انفصالهما، وأنه قبيل الحادث كان يتعقبها وطفلتها، فاستوقفها وطلب منها مرافقته فرفضت، فبادرها بالتعدي عليها وعلى ابنتها بيده وقدمه ولم تتمكن من ردعه، ولم يتمكن الأهالي من منعه، فأخرج المتهم سكينا ونحر عنق طليقته وطعنها عدة طعنات بأنحاء متفرقة من جسدها حتى فارقت الحياة، فلحق به الأهالي وألقوا القبض عليه وتعدوا عليه ضربا، وتم نقله للمستشفى لتلقي العلاج اللازم، وقد تم ضبط سلاح الجريمة بحوزته.

وقد ورد للنيابة العامة إخطار بأن شقيق المجني عليها قد تعدى على المتهم بسكين بالمستشفى بعد نقله لإسعافه، فتم ضبطه وضبط السكين المستخدم، وباستجوابه أقر بأنه تعدى على المتهم انتقاما منه لما فعل بشقيقته، فأمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيا على ذمة التحقيقات.

كما أمرت بتعيين الحراسة اللازمة على المتهم بالمستشفى، وعرضه على النيابة العامة فور استقرار حالته وإمكانية استجوابه.

١٣٢. مقتطفات من مرافعة النيابة العامة في القضية رقم ٥٩٧٣ لسنة ٢٠٢٣ جنايات الرمل ثان والمحال فيها متهم بقتل سبعة من أسرته بالإسكندرية، إعداد وإلقاء السيد الأستاذ/ خالد عبد القوي رئيس النيابة بنيابة المنتزه الكلي، تحت إشراف إدارة البيان والمرافعة بالمكتب الفني للنائب العام.

بتاريخ ٣ إبريل ٢٠٢٣ م

وقد أحالت النيابة العامة القضية إلى المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ ونظرتها المحكمة في أولى جلساتها بتاريخ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١م وقررت بجلسة مرافعة النيابة العامة يوم ٢/ ٤ /٢٠٢٣م إرسال الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه الشرعي بشأن توقيع عقوبة الإعدام قِبل المتهم، وحددت جلسة يوم السبت الموافق ٦/ ٥/ ٢٠٢٣ للنطق بالحكم.

بسمِ اللهِ الحكَمِ العدلِ ... القائلِ عزَّ شأنُهُ .. {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}.. السيدُ الرئيسُ... السادةُ القضاةُ الأجلّاءُ .. شرُفْتُ اليومَ بالوقوفِ في هذهِ الساحةِ المقدّسةِ.. مُمثلًا عنِ النيابةِ العامةِ وعنِ المجتمعِ بأَسْرِهِ.. هذا المكانُ الذي طالَمَا وَجدَ فيه الحقُّ طريقًا ومسلكًا.. هذا المكانُ الذي طالَمَا وَجدَ فيه العدلُ مكانًا وموئِلًا.. جئْتُ اليومَ هاهنا ليسَ فحسْبُ ممثلًا عنِ المجتمعِ .. في اقتضاءِ حقِّهِ مِن مرتكبِ جريمةٍ قدِ ارتُكبَتْ.. وإنَّما جئْتُ اليومَ أنقُلُ لكُمْ شعورَ مُحقِّقٍ .. عايَشَ وقائعَ قلَّما نشهدُ مثلَهَا في المجتمعِ.. وقائعَ توارَتْ فيها صرخاتُ عائلةٍ بأكمِلِهَا.. خلفَ صوتِ طلقاتِ المتهمِ.. طلقاتٍ أطلقَهَا مِن سلاحِهِ الأَميريِّ.. وما إنِ انقشَعَ غبارُها حتى بانَتِ المأساةُ.. فهيَ لم تُصِبْ أُمًّا أو جدًّا أو طفلًا فحسْبُ.. بلْ أصابَتْ قلبَ ذلكَ الوطنِ.. ذلكَ الوطنِ الذي ائْتَمنَ المتهمَ .. على عِرضِهِ ومالِهِ وسلامةِ أبنائِهِ.. فما كانَ مِنَ المؤتَمنِ إلَّا أنْ خانَ الأمانةَ.. وغدَرَ بمَنِ ائتمنَهُ.. قدْ يختلِفُ بنُو البشرِ في الحُكمِ على بعضِهِم البعضِ إلَّا هذَا المتهمَ.. فهو منذُ فجرِ التحقيقاتِ .. لم يختلِفْ أحدٌ مِنَ المحيطِينَ بهِ على سُوءِ مسلكِهِ شهوتُهُ هيَ الطاغيةُ.. رغباتُهُ الشاذَّةُ هيَ المحرِّكةُ لهُ.. أوصافٌ وأفعالٌ ذكرَهَا أهلُهُ وذَووهُ وجيرانُه تأبى العقولُ والنفوسُ السويَّةُ ذِكرَها.. علاقاتٌ مُحرّمةٌ.. شطَطٌ فِكريٌّ.. شذوذٌ جِنسيٌّ.. تعاطِي موادَّ مُخدِّرةٍ.. لستُ هنا أتحدثُ عن وازعٍ دينيٍّ أو عنِ اختلافِ فكريٍّ.. إنَّما أتحدثُ عنِ الفطرةِ البشريةِ .. نخوةِ الرجالِ.. وغَيرتِهِم على أعراضِهِم.. تلكَ المشاعرُ الذكوريَّةُ.. التي جُبلَتْ عليْهَا النفوسُ السويَّةُ.. إنَّ أوراقَ التحقيقاتِ قد حمَلَتْ بين طَيَّاتِها .. ما تنْأَى النيابةُ العامةُ عن ذِكرِهِ في هذهِ الساحَةِ المقدسةِ.. إلَّا أنَّ الإشارةَ له كانَت لِزامًا لِتُصوّرَ ما سيأتِيهِ المتهمُ مِن غدرٍ.. بينَ ليلةٍ وضحاهَا.. انتهتْ أسرةٌ بأكمِلِهَا.. قتَلَ فيها المتهمُ زوجتَهُ ووالدَيْها وشقيقَهَا.. بسلاحِهِ الأميريِّ ولم يذرْ.. بلْ قتلَ أطفالَهُ.. سبعةُ أفرادٍ.. وثامنٌ .. كانَ قابَ قوسيْنِ أو أدنَى.. أبٌ.... أمٌّ.... أبناءٌ.... وأحفادٌ.. لم يتركُوا إلَّا... طفلًا يتيمًا.. طفلًا يُطاردُهُ ماضٍ أليمٌ.. حاضرٌ سقيمٌ.. مستقبلٌ غابتْ شمسُهُ قبلَ سُطوعِها.. عَبراتُهُ... زَخَّاتُ رَصاصٍ.. دَوِيُّه... كابوسٌ يَقرعُ حُلُمَهُ كلَّ ليلةٍ.. حاملًا بينَ يديْهِ واقعًا مُفزعًا.. يجثُمُ على صدرِهِ يريدُ أنْ يصحوَ فيَنفضَهُ.. إلَّا أنَّ النارَ ما تهدَأُ إلَّا وقد أتَتْ على حطبِهَا.. فلا يبقَى منهُ إلَّا هشيمٌ تَذرُوه الرياحُ.. كما بقِيَ من حُلمِ ذلكَ الطفلِ

أينَ أُمي؟!... إخوتي؟!... أين مَن هُم لي في تلكَ الحياةِ البائسَةِ؟!.. هلْ أصبحتُ وحيدًا؟!.. هلْ أفنَى ذلكَ الأبُ كلَّ مَن حوْلي.. وتَركَني وحيدًا؟!.. لحظاتٍ نُخاطبُكمُ فيها باسمِ طفلٍ.. شهِدَ في طرْفَةِ عينٍ.. ما لم يَشهدْهُ بَنو البشَرِ.. طفلٌ.. أبتْ إرادَةُ اللهِ إلَّا أنْ يحيَا.. لِيُشيرَ إلى والدِهِ ويَروِي كيفَ قتَلَ بِرَصاصِ الغَدرِ أسرتَهُ .. يَروِي الذي ما كانتِ العقولُ لِتُصدقَهُ لوْلَا أن رأَتْهُ الأعينُ. .. يَروِي أحداثًا ووقائعَ.. سرْدُها أمرٌ يسيرٌ.. لكنَّ بينَ جَنَباتِها خطبًا جَلَلًا.. نُوجزُها أمامَ حَضراتِكمُ في مشهدَيْنِ .. نَروِيهما بلسانِ الطفلِ ياسينَ .. شاهدِ العيانِ لهذَا الجُرمِ الأليمِ.. الطفلِ الذي أخبرتْهُ جَدّتُه بالاستعدادِ.. لأَنَّ والدَهُ سَيصطحبُهُ لِرؤيَةِ والدتِهِ.. والاحتفالِ بِعيدِ مِيلادِ شقيقتَيْهِ أَسِيلَ... ووعْدَ.. ترَكَ المتهمُ مكانَ خدمتِهِ.. وتوجَّهَ إلى مسكنِهِ.. واصطحَبَ الطفلَيْنِ.. وحالَ نُزولِهِم في المصعدِ.. أعدَّ سلاحَهُ الناريَّ للإطلاقِ.. أمامَ أعينِ الطفليْنِ.. حذَّرَ الطفلَ ياسينَ ذِي السبعِ سنينَ .. مِن البوحِ بالأمرِ وإلَّا سيقتلُهُ.. الطفلُ الذي يُمسكُ يدَ والِدِه.. ويَنظُرُ إلى أختِهِ الصغرَى.. وهيَ محمولةٌ على كتَفِ والدِهَا.. أيُّ فرحةٍ كانَتْ تجتاحُ نفْسَ ذلكَ الصغيرِ آنَذاكَ حِضنُ والدَيْهِ... عيدُ مولِدِ شَقيقتيْهِ... دِفءُ مسكنِ جَدّيْهِ.. بَلَـــى.. واللهِ ما كانَتْ مشاعرُ الفرحَةِ.. بلْ كانتْ مشاعرَ رهبةٍ وفزَعٍ مِن أبيهِ.. كانَتْ دموعَ خوفٍ ورعبٍ .. رجفةٌ امتدَتْ إلى أوصالِهِ.. عندَمَا شاهدَ والدَهُ يَسحبُ أجزاءَ سِلاحِهِ الناريِّ.. حالَ نُزولِهما منَ المسكَنِ.. جسَدٌ غضٌّ يَنتفضُ خوفًا طيلةَ الطريقِ.. فما رحِمَهُ مَن تشبَّثَ به شوقًا يومًا.. ومَا رَبَّتَ على كَتِفِهِ.. بل زادَهُ مِن السّمِّ زُعافًا.. وهدّدَهُ بالقتلِ إنْ أخبَرَ والدَتَهُ بأيِّ شيءٍ.. لمْ تُحرّكْ رَجفاتُ الطفلِ ساكنًا في قلبِ المتهمِ.. فالحيَّةُ لا يَضيرُهُا السّمُّ شيئًا.. فهيهاتَ أنْ يُوقفَ السمَّ صراخُ المكلومِ.. المشهدُ الثاني.. السيدُ الرئيسُ... السادةُ القضاةُ الأجلّاءُ.. اسمحُوا لي أنْ انتقِلَ بكُمْ إلى المشهدِ الثاني من مشاهدِ واقعتِنَا الأليمَةِ.. طفلٌ يُمسكُ يَدَ والِدِه.. ويصعدُ درَجَ المنزِلِ إلى الطابقِ الثاني.. حيثُ تُقيمُ والدتُهُ وشقيقَاهُ وجَدَّاهُ.. يَدلفُ الطفلُ بِرُفقةِ والدِهِ وشقيقتِهِ وعدَ.. فيُهرَعُ إلى غرفةِ جدِّهِ... ويُعانقُ والدتَهُ... يلهُو معَ أشقائِهِ.. ويَدورُ الحوارُ بينَ والدَيْهِ.. فيَطلبُ المتهمُ عودةَ المجنيِّ عليْهَا إلى المسكنِ.. فتَرفُضُ... وهنا يحتدُّ الحوارُ.. فيُحذّرُها مِن رؤيَةِ الموتِ.. ولكنها تستمرُّ في رفضِهَا

وفي تلكَ اللحظَةِ الخبيثَةِ.. يبدأُ الشيطانُ جُرمَهُ.. فلقد تجرَّدَ مِن مشاعرِ الإنسانيَّةِ.. أسرَعَ إلى دورَةِ المياهِ.. وأشهَرَ سلاحَهُ المعدَّ سابقًا.. وأطلقَ رَصاصةَ البدايَةِ.. إذنًا ببَدْءِ المذبحَةِ.. مشاهدُ سَأروِيها بلسانِ طفلٍ .. جفَّتِ الكلماتُ حتى تُعبّرَ عمَّا يَدُورُ بخاطرِهِ آنَذاكَ.. طفلٌ شاهَدَ والدَهُ يَخرجُ مِن دورةِ المياهِ.. يُمسكُ أُمَّهُ مِن شَعرِها... ويَحنِيها أرضًا.. ويُطلقُ عليْهَا رصاصاتِ الغدرِ مِن سلاحِهِ.. وهنا الجدُّ يُهرَعُ لِنجدَةِ ابنتِهِ.. فتُلاقِيهِ ذاتُ الطلقاتِ فيَسقُطُ بجوارِهَا.. الجدَّةُ لا تعلمُ ما يَدورُ فتَخرُجُ إلى الرّدْهَةِ.. فيَكونُ آخرُ ما رأتْهُ .. ابنَتَهَا الصريعةَ وزوجَهَا المقتولَ.. تلقَى ذاتَ المصيرِ.. لا شفقَةَ... ولا رحمَةَ... ولا معنَى لحرمَةِ الدمِ.. هل فرغَ الشيطانُ مِن جُرمِهِ؟!.. هلْ أشبَعَ شَهوتَهُ للدماءِ؟!.. بلَى.. لقد فرغَتْ طلقاتُ سلاحِه.. ولكنْ لم يَردعْهُ ذلكَ... ولم يُثنِهِ عن فِعلتِهِ.. أخرَجَ المتهمُ الخزنةَ الأُخرَى.. وسارعَ بوضِعِهَا في السلاحِ.. وجَّهَها نحوَ مَن تبقَّى مِن المجنيِّ عليْهِم.. شقيقِ زوجتِهِ.. أرسلَ له سبْعَ طلقاتٍ.. فأرداهُ قتيلًا فوقَ جسَدِ والدتِهِ.. أربعَةٌ قتْلَى .. وبقِيَ أمامَهُ أطفالُهُ الصغارُ.. إلَّا أنَّ الشيطانَ أبَى إلَّا أنْ يَفِيَ بوعدِهِ.. النيةُ المبيتَةُ والإصرارُ المصمّمُ عليْهِ.. إزهاقُ أرواحِ كلِّ مَن في المسكنِ.. يَتحرّكُ الذئبُ نحوَ فريستِهِ.. يبحثُ عمّنْ بقِيَ على قيدِ الحياةِ.. تَدوسُ قدمَاهُ أجسادَ ودماءَ المجنيِّ عليْهِم.. فتقَعُ عينُهُ على ابنتِهِ وعْدَ .. تلكَ الصغيرَةِ ذاتِ الثلاثَةِ أعوامٍ.. الصغيرَةِ التي كانَتْ تحتفلُ بمولدِهَا قبْلَ قتْلِهَا بيومَيْنِ.. تلكَ الصغيرةُ التي تقِفُ على بابِ غُرفةِ النومِ.. أمامَهَا أشقّاؤُهَا يَمرحونَ.. ومِن خلفِهَا أفرادُ عائلتِهَا على يدِ والدِهَا يُقتلونَ .. ما الَّذي تتصورُهُ تلكَ الصغيرةُ آنَذاكَ؟.. هلْ تلكَ الصرخاتُ هيَ لهْوٌ ولعِبٌ.. وسَيأتِي والدِي لِيَصدُقَ الوعدَ ويُربّتُ على كَتِفِي.. نعمْ يا صغيرتِي .... سَيَصدُقُ وعْدَهُ .. ولكنَّهُ وعدُ الشيطانِ لآدمَ بالجنَّةِ.. سهمٌ غادرٌ خسيسٌ .. سيَمرُّ في جسدِكِ الضئيلِ مِن الخلفِ .. ليخترِقَ رُوحَكِ الطاهرَةِ.. نارُ الألمِ التي تَشعرينَ بها الآنَ.. واللهِ لَهِيَ أهونُ مِن ذلكَ الأبِ الغادرِ.. انتهَى الوعدُ .. جثّةٌ مُلقاةٌ على وَجهِهَا.. روحٌ طاهرةٌ لم تشفعْ لها براءتُها.. في أنْ تُوقفَ سيلَ الدماءِ.. لجَّ المتهمُ في طغيانِهِ... بحَثَ عنِ الباقينَ.. أبصرَ الطفلَيْنَ آسِر وأَسِيل.. يلعبانِ الورَقَ على مِخدَعِهِما براءةُ طُفولتِهِما لم تُصوّرْ لهُمَا ما يحدُثُ.. لحِقَهُما رصاصُ الغدرِ.. وتطايرتْ أوراقُ اللعِبِ في الهواءِ

سقطَتْ .. لكنَّها لم تجِدْ تلكَ الأيدِي الصغيرَةِ تَتلقَفَها.. بل تَلقفَتْها صدورٌ مُضرّجةٌ بدمائِهَا.. أعينٌ جاحظَةٌ مِن هولِ ما رأتْ.. مَاتَ الطفلانِ.. لم يتبقَ إلَّا ياسينُ.. الطفلُ الذي أمسَكَ بيدِ والدِهِ في بدايَةِ مشهدِنا.. ليذهبَ إلى والدتِهِ وأشقائِهِ.. فانتهَى بهِ المشهدُ يُلوّحُ لأرواحِهِم.. وهيَ تصعدُ في السماءِ.. أَطلقَ صوبَهُ طلقتيْنِ اخترقَتَا جسدَهُ.. وهنَا نفِدَتْ طلقاتُ المتهمِ.. ثلاثونَ طلقةً اجتاحَتْ أجسادَ المجنيِّ عليْهِم جميعًا.. بلا هوادَةٍ ولا شفقَةٍ ولا رحمَةٍ .. ثلاثونَ طلقةً لم يشعُرِ المتهمُ في أيٍّ منها بالندَمِ.. لم تُحرّكْ أيٌّ منهَا جَفْنًا له.. رائحةُ الموتِ تشُدُّ الضَّوارِي.. بلْ واللهِ إنَّ الضواريَ لَتبكِي وليدَهَا إنْ مَسَّهُ الضرُّ.. انقشعَ غبارُ الطلقاتِ.. كاشفًا عن جثثِ المجنيِّ عليهم ملقاةً في أرجاءِ المسكنِ.. وهَمَّ المتهمُ بالفِرارِ وأغلقَ البابَ.. إلَّا أنه سَرْعانَ ما سمِعَ صوتَ طفلٍ يتألمُ.. عادَ لِيَتبينَ الأمرَ.. فوجَدَ طفلَهُ ياسينَ ما زالَ على قيدِ الحياةِ يُصارعُ الموتَ.. نظرَ ياسينُ إلى والدِهِ نظرةَ الابنِ المكلومِ.. يا أبَتِ هلْ أذنبْتُ عندَمَا أحببْتُكَ؟!.. هلْ أذنبتُ عندما تمسّكْتُ بالبقاءِ معَكَ؟!.. هلْ تمُدُّ لي يدَ العونِ وتحملُنِي علَّهَا تَشفِي جِراحِي؟.. لكن.. هيْهَاتَ... هيهَاتَ ... هل يَسمعُ الموتَى النداءَ؟؟.. رآهُ المتهمُ يَستغيثُ فأشَاحَ بوجهِهِ عنه.. وتركَهُ حتى يلقَى مصيرَ إخوتِهِ.. إلَّا أنَّ إرادَةَ اللهِ كانَتْ فوقَ كلِّ شيءٍ.. فيَخيبُ تدبيرُ المتهمِ.. ويشاءُ اللهُ أنْ تُكشفَ فِعلتُهُ.. ويُكادُ له ما كانَ يَكيدُ.. ويجدُ ذلكَ الطفلُ مَن يحملُهُ لِتلقِّي العلاجِ.. لِيظلَّ حيًّا شاهدًا على ما اقترفَهُ المتهمُ...عرضْنَا على مسامعِ حضراتِكُمُ وقائعَ دعوَانَا الأليمةَ.. واتسعَ صدرُكُمُ في سردِ أدلتِهَا العديدَةِ.. وها أنا أقفُ أمامَ عدلِ هيئَتِكُمُ الموقرةِ.. أطلُبُ، كمُمثّلٍ عن المجتمعِ بأسْرِهِ.. قِصاصًا لِمَن قُتلوا بلا ذنبٍ غدرًا.. رَدعًا لمَن تُسوّلُ له نفسُهُ الاستهانةَ بالأرواحِ البريئَةِ والنفوسِ الطاهرَةِ.. إنَّ المتهمَ الماثلَ أمامَ هيئَتِكُمُ الموقرةِ .. إنما استباحَ كلَّ الحُرماتِ.. استباحَ خرْقَ القوانينِ.. قتَلَ أُناسًا لا ذنبَ لهُم.. فحَقَّ عليه العقابُ.. السيدُ الرئيسُ... السادةُ القضاةُ الأجلّاءُ إنّني استشعرُ أرواحَ المجنيِّ عليهم.. طوافةً في قاعَةِ هذه المحكمَةِ .. تَنتظرُ كلمةَ حقٍّ وحُكماً عدلًا حتى تهدأَ في مَثوَاها.. تَنتظرُ القِصاصَ الذي سيُسطرُهُ حكمُكُم.. جزاءً لما اقترفَهُ المتهمُ بحقِّهَا إنني أَستحضرُ في وِجدانِكُم.. صورَ الضَّحايَا.. وهم مُلقَونَ أرضًا.. جثثًا هامدةً.. لا حولَ لهُم ولا قوَّةَ.. أطفالٌ خالطَتْ دماؤُهُم دماءَ ذَويهم .. في مشهدٍ لن ينساهُ ذلكَ الطفلُ المسكينُ.. ذلكَ

الطفلُ .. الذي كُتبتْ له الحياةُ وما أحسبَهُ يَحياها .. ذلكَ الطفلُ الذي أَستحضرُ صورتَهُ الآنَ أثناءَ سُؤالِي لهُ.. وهو يُهمهُم في نفسِهِ قائلًا في عَفويّةٍ غيرِ محسوبةٍ.. "أنا مش عايز أشوفه تاني... هو قتلنا كلنا ليه ما كان قتل نفسه بس.. بعد ما تعدموه إدوني جثته أحط عليها بنزين وأولع فيها .. السيدُ الرئيسُ... السادةُ القضاةُ الأجلّاءُ.. عندَ تلكَ الكلماتِ لا أجدُ ما أقولُ .. فالشفاهُ صامتةٌ... والأعينُ مُترقبةٌ.. تتعلّقُ بِمنصةِ هيئتِكُمُ الموقرةِ .. عيونٌ قلِقَةٌ تلألأتْ بها العبراتُ تأْبَى أنْ تَسيلَ.. لا يُفارقُ القِصاصُ لها حُلمًا.. ليسَ لها سوَى العدلِ أمَلًا.. لا يَجولُ بخاطرِهَا سِوَى مشاهدِ الواقعَةِ الشنيعةِ.. تكادُ أنْ تَصرخَ ... إنَّ القصاصَ يا قُضاةُ عدلٌ... فَاقضُوا بإعدامِ المتهمِ لعلَّهَا تكونُ رحمةً لهُ... وقِصاصًا لهُم.. بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ.. {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} .. صدقَ اللهُ العظيمُ.. سدَّدَ اللهُ خُطاكُم .. ووفَّق مَسعاكُم .. وباللهِ التوفيقُ وهو المستعانُ والسلامُ عليْكُمُ ورحمَةُ اللهِ.

(فيديو)

١٣٣. النيابة العامة تحقق في وفاة فاطمة سليمان بمدينة ٦ أكتوبر.

بتاريخ ٩ إبريل ٢٠٢٣ م.

حيث أخطرت النيابة العامة من الشرطة بوفاة السيدة وتواجد جثمانها بالمستشفى فانتقلت لمناظرته وتبينت ما به من إصابات ، كما انتقلت إلى مسكن المتوفاة مسرح الواقعة - بمدينة ٦ أكتوبر - لمعاينته فعثرت به على سكين به آثار بقع حمراء تشبه الدماء، وعثرت على آثار أخرى بها ذات البقع، فضبطها وندبت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لمعاينة مسرح الحادث ورفع كافة ما به من آثار، كما ندبت مصلحة الطب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المتوفاة وفحص السلاح والآثار المضبوطة بمعرفة النيابة العامة، بيانا إذا ما كانت البقع العالقة بها بقع

دموية من عدمه، وإن كانت تضاهى بصمتها الوراثية ببصمات المتوفاة الوراثية، والاحتفاظ بعينة منها لما قد تسفر عنه التحقيقات لاحقا.

هذا وعقب اتخاذ تلك الإجراءات، تلقت النيابة العامة محضرا من الشرطة متضمنا إفادة من رئيس المباحث بإخطاره من نقطة شرطة مستشفى ٦ أكتوبر بوصول جثمان المتوفاة مصابة بجرح بالصدر وبأماكن أخرى وبرفقتها زوجها والذي بمناقشته ادعى بوقوع مشادة بينه وبينها انتهت إلى حملها سكينا مهددة بإحداثها إصابة بنفسها، فاشتبكا في محاولة منه لنزع السكين منها فحدثت إصابتها ونقلها لذلك إلى المستشفى وتوفت خلال ذلك. فعرض المتهم على النيابة العامة وباستجوابه أنكر ما نسب إليه من اتهامه بقتل المجني عليها وقرر بتفصيلات ما وقع بينهما من مشادة -على حد قوله- والتي انتهت إلى إصابتها نفسها بالسكين الذي كانت تحمله دون قصد منه لذلك، مقرا أن السكين الذي عثرت عليه النيابة العامة خلال المعاينة هي السكين المعنية.

بينما سألت النيابة العامة والدي المجني عليها فشهدا أن المتهم -زوج المتوفاة- كان دائم التعدي عليها بالضرب منذ زيجتهما واتهماه بقتلها، فأمرت النيابة العامة بحجز المتهم لحين ورود تحريات مباحث الشرطة حول الواقعة والتي جاءت مؤكدة رواية المتهم من أن مشادة حدثت بينهما انتهت إلى حمل المجني عليها سكينا مهددة بإحداثها إصابة بنفسها فآثار ذلك غضب المتهم فاشتبكا محاولا أخذ السكين من يدها فحدثت آنذاك إصابتها، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيقات.

وأخيرا استمعت النيابة العامة إلى أحد جيرة الطرفين بذات العقار فشهد أنه سمع يوم الواقعة نداء المتهم على زوجته لتفيق من إغمائها وأبصرها مسجاة على ظهرها تسيل الدماء من أنفها وفمها والمتهم ووالده يحاولان إفاقتها وإسعافها، وأنه لما سأل المتهم آنذاك عما حدث أجابه بأنها أصابت نفسها واستغاث مطالبا سرعة حضور الإسعاف لنجدتها، ثم حملها المتهم إلى سيارة لنقلها للمستشفى ... ولا زالت التحقيقات جارية لكشف الحقيقة.

١٣٤. النيابة العامة تأمر بحبس سائق قتل مهندسًا بجرافة لودر بالقاهرة الجديدة.

بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٣ م.

حيث كانت النيابة قد أخطرت صباح أمس الاثنين الخامس عشر من شهر مايو الجاري بدهس سائق معدة ثقيلة «لودر» مهندسا بموقع بناء تحت الإنشاء، باستخدام جرافتها، وتم ضبط المتهم واللودر المستخدم في الجريمة، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

وقد استهلتها بالانتقال لمسرح الواقعة لمعاينته ومناظرة جثمان المجني عليه، واصطحبت عددا من شهود الواقعة لسؤالهم، واستجوبت المتهم المضبوط الذي أقر بارتكابه الجريمة وأجرى محاكاة تصويرية لكيفية ارتكابها.

وقد كان حاصل أقوال شهود الواقعة في التحقيقات أن المجني عليه يعمل مهندسا بالموقع، بينما المتهم يعمل سائقا به لرفع مخلفات أعمال البناء باستخدام لودر يقوده، وأن المتهم لم يكن يخالط باقي العاملين بالموقع، ولا يوجد أي خلافات بينه وبين أحد، ولم يسبق رؤية حوار يجري بينه وبين المجني عليه سلفا أو قبيل الواقعة، ولم تحدث أي مشادة بينهما حينها، وقد تناهى لسمع العاملين بالموقع صراخ المجني عليه فأبصروه ملقى أرضا بجوار اللودر غارقا في دمائه وقد فارق الحياة بعدما صدمه المتهم بجرافته عدة مرات متتابعة، فضبطوه وأبلغوا الشرطة.

وباستجواب المتهم فيما هو منسوب إليه من اتهام أقر بقتله المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار والترصد.

وقد توصلت التحريات إلى صحة الواقعة، والاشتباه في معاناة المتهم من مرض نفسي.

وعلى ذلك فقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيقات، وعرضه على مصلحة الطب الشرعي لأخذ عينة دماء منه وتحليلها لبيان مدى تعاطيه لأي عقاقير طبية أو مواد مخدرة، إضافة إلى ندب مصلحة الطب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليه لبيان سبب وكيفية حدوث وفاته، مع استمرار التحفظ على اللودر المضبوط.

وجار استكمال التحقيقات، واتخاذ إجراءات إيداع المتهم إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية لإعداد تقرير بشأن حالته.

١٣٥. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين بقتل طبيب الساحل.

بتاريخ ١٨ يونية ٢٠٢٣ م.

أمرت النيابة العامة بحبس المتهم/ أحمد شحته الطبيب بمستشفى معهد ناصر، وعامل لديه بعيادته، ومحامية على علاقة بها، حبسا احتياطيا على ذمة التحقيقات الجارية معهم؛ لاتهامهم بارتكاب جناية قتل الطبيب المجني عليه/ أسامة توفيق عمدا مع سبق الإصرار، والتي اقترنت بجناية سرقته بالإكراه، وذلك بعدما أقروا بتخطيطهم لاستدراجه وتخديره لسرقته، ثم دفنه بحفرة في عيادة الطبيب بعد وفاته من أثر التخدير.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت إخطارا يوم الاثنين الموافق الثاني عشر من شهر يونية الجاري بتغيب المجني عليه/ أسامة توفيق -طبيب عظام بمستشفى معهد ناصر- منذ اليوم الرابع من ذات الشهر، إذ كان متوجها لعمله وأغلق هاتفه واختفى أثره، وأن الشرطة قد تمكنت باستخدام التقنيات الحديثة من تحديد آخر زمان ومكان تواجد بهما، حيث كان برفقة صديقه المتهم/ أحمد شحته -طبيب عظام بذات المستشفى-، فانتقلت الشرطة لمقر عيادة الأخير بدائرة القسم، فتبينت وجود آثار ترميمات بها وحفر حديث وأجولة تحوي مخلفات الحفر، فضلا عن انبعاث رائحة كريهة من العيادة، فاشتبهت لذلك في وجود جثمان مدفون بها، فأخطرت النيابة العامة التي باشرت تحقيقاتها على الفور.

إذ استهلتها بالانتقال لمقر عيادة المتهم لمعاينتها وفي رفقتها الطبيب الشرعي وأحد المختصين بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية، حيث تبينت بالوصول إليها انبعاث رائحة كريهة منها، وبعثرة ببعض محتوياتها، وعثرت على آثار دماء فيها، وأدوات حفر وهدم مخبأة سبق استخدامها، ومخلفات للحفر، والعديد من الملاءات الطبية، إذ تمكنت النيابة العامة أثناء المعاينة من تحديد مصدر الرائحة الكريهة عند أعمال ترميم وبناء حديثة أسفل ثلاجة بإحدى الغرف، فأمرت بالحفر تحتها فعثرت على جثمان المجني عليه، وكلفت الطبيب الشرعي بإجراء الصفة التشريحية عليه؛ لبيان ما به من إصابات، وسبب وكيفية وفاته، مع أخذ عينات منه لاستخلاص بصمته الوراثية، وكذا فحص آثار الدماء المعثور عليها بالعيادة، ومقارنة بصمتها الوراثية ببصمة المجني عليه، وفحص العقاقير الطبية المعثور عليها بالعيادة لبيان نوعها، وطلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة.

كما عثرت النيابة العامة على بعض آلات المراقبة التي توصلت من مشاهدة تسجيلاتها إلى تحديد خط سير المجني عليه منذ خروجه من مستشفى معهد ناصر مساء اليوم الذي اختفى من بعده - يوم الرابع من شهر يونية الجاري- في رفقة أحد المتهمين الثلاثة، وهو العامل بالعيادة، ودخولهما عقارا بشارع مسجد الرحمة، ثم خروجهما ومعهما الطبيب المتهم من ذات العقار صباح اليوم التالي.

كما كانت قد التقت النيابة العامة بعدد من الشهود لسؤالهم، حيث استمعت لأقوال أربعة منهم، فتبينت من حاصل أقوالهم أن المجني عليه قد تواجد في القاهرة في الثالث من الشهر الجاري، ثم في الخامس من ذات الشهر وهو اليوم الذي كان مزمعا على لقاء أحد أصدقائه فيه، حيث اختفى أثره وتبين غلق هاتفه، وكان آخر ما عرف عنه تواجده بمقر عمله في اليوم السابق، كما أكد الشهود أن الطبيب المتهم والعامل لديه قد اشتريا مواد بناء من حانوت على مقربة من العيادة على مدار الشهرين الماضيين بحجة القيام بأعمال ترميم فيها، وعبوات "مياه نار" بحجة وجود انسداد بحمامها، وتوليا نقلها دون غيرهما.

وفي أثناء اتخاذ النيابة العامة إجراءات التحقيق توصلت تحريات الشرطة إلى تحديد هوية مرتكبي الجريمة، وهم الطبيب صديق المجني عليه المدعو/ أحمد شحته، وعامل لديه ومحامية تربطها به علاقة عاطفية، فأمرت النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم، وألقي القبض عليهم نفاذا لذلك، وباستجواب المتهم صديق المجني عليه أقر أنه لعلمه من علاقته بالمجني عليه بتيسر حاله ماديا، ودوام حيازته لعملات أجنبية، وبطاقات ائتمانية، اتفق والمتهمين الآخرين في غضون مايو الماضي على سرقة المجني عليه بعد أن تستدرجه المحامية إلى وحدة سكنية يستأجرها العامل بحجة توقيع كشف طبي منزلي فيها، حيث يخدره هو والعامل ويقومان بسرقته، ونفاذا لمخططهم اشترت المحامية عقارا مخدرا وصفه الطبيب لها، ثم في الثالث من الشهر الجاري طلبت المحامية من المجني عليه الكشف الطبي المدعى، وحدد العامل بالعيادة عنوان الوحدة السكنية المستدرج إليها، فقصدها المجني عليه في اليوم التالي، وفور وصوله إليها برفقة العامل، قيده الطبيب والعامل وحقناه بالمخدر فأغشي عليه، وسرقا حافظة نقوده وبطاقات الائتمان التي بحوزته، وأغلقا هاتفه وأتلفاه

خشية تتبعه، ولما بدأ يستعيد وعيه حقناه بالمخدر مرة أخرى ونقلاه لعيادة المتهم بالساحل فجر اليوم التالي خشية افتضاح أمرهما، إذ أخفياه فيها داخل حفرة كانا قد أعداها سلفا- ادعى الطبيب المتهم إعدادها لتخزين أدوية فيها لبيعها لاحقا- ولما استعاد المجني عليه وعيه حينئذ، وحاول الاستغاثة خدره الطبيب مرة ثالثة وتركه دون مأكل أو مشرب ليومين متتابعين حتى توفي، فدفنه هو والعامل داخل الحفرة وفرا هاربين.

هذا، وقد أكد العامل لدى المتهم والمحامية التي تربطه علاقة بها ذات إقرار الطبيب خلال استجوابهما، وأشار العامل إلى أن الطبيب أفهمه أن الغرض من استدراج المجني عليه هو الانتقام منه لخلاف بينهما، وأكدت المحامية أن قصد الطبيب والعامل من حفر الحفرة بالعيادة قبل الواقعة بفترة هو قتل المجني عليه والتخلص من جثمانه بدفنه فيها بعد سرقة أمواله، أو طلب فدية من ذويه نظير إطلاق سراحه، وقد أجرى المتهمان الطبيب والعامل محاكاة مصورة لكيفية ارتكابهما الجريمة داخل الوحدة السكنية التي استدرج المجني عليه إليها، والعيادة التي عثر على جثمانه بها.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين الثلاثة احتياطيا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهم فيها بقتل المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار المقترن بسرقته بالإكراه، وجار اتخاذ إجراءات أخرى في سبيل إقامة الدليل قبلهم، واستكمال التحقيقات.

١٣٦. النيابة العامة تأمر بحبس معيد بكلية طب طنطا شرع في قتل أستاذ بالكلية.

بتاريخ ٢١ يونية ٢٠٢٣ م.

أمرت النيابة العامة أمس الموافق العشرين من شهر يونية الجاري بحبس معيد بكلية الطب جامعة طنطا أربعة أيام احتياطيا على ذمة التحقيقات بعد شروعه في قتل أستاذ بذات الكلية أثناء مروره بها بمحاولة إطلاق عيار ناري صوبه من فرد خرطوش، وتعديه عقب ذلك عليه بالضرب.

وكانت النيابة العامة قد تلقت أمس محضر شرطة بشأن ضبط الأمن الإداري للجامعة المتهم بعد تعديه على أستاذ متفرغ بالكلية محل عمله، وضبط سلاح ناري فرد خرطوش وثلاث عشرة طلقة،

فباشرت تحقيقاتها بسؤال المجني عليه واثنين من زملائه وفرد أمن، ووقفت من حاصل أقوالهم على محاولة المتهم إطلاق عيار ناري من فرد خرطوش صوب المجني عليه أثناء مروره بالكلية، إلا أن عطلا أصاب السلاح منعه، فبادر بضرب المجني بجسم السلاح على رأسه وحاول الفرار، وقد علل المجني عليه تعدي المتهم بإرساله ملف الجزاءات والشكاوى الخاص بالمتهم إلى رئيس القسم محل المتهم بناء على طلبه.

هذا، وقد عاينت النيابة العامة مسرح الواقعة، واطلعت على تسجيلات آلات المراقبة المطلة عليه، واستجوبت المتهم فأنكر ما نسب إليه من اتهام وقرر حدوث مشادة كلامية فقط بينه وبين المجني عليه، مضيفا بوجود خلافات سابقة بينهما بسبب العمل، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسه أربعة احتياطيا على ذمة التحقيقات، وطلبت تحريات جهة البحث حول الواقعة، وجار استكمال التحقيقات.

١٣٧. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل سيدة ببركة السبع بالمنوفية.

بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٢٣ م.

أمرت النيابة العامة أمس الموافق الثاني من شهر أغسطس الجاري بحبس متهم أربعة أيام احتياطيا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامه بقتل سيدة بمركز بركة السبع بالمنوفية عمدا مع سبق الإصرار والترصد، وذلك بعد إقراره خلال استجوابه في التحقيقات بارتكاب الواقعة، وتسجيل آلات المراقبة في مسرح الجريمة ملابسات حدوثها، وتحصيل النيابة العامة أدلة أخرى على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

وكانت تحقيقات النيابة العامة التي أجرتها في الواقعة منذ تلقيها إخطار حدوثها في الأول من شهر أغسطس الجاري قد وقفت على قتل المتهم المجني عليها عمدا مع سبق الإصرار والترصد بتعديه عليها بسكين حال سيرها ووالدتها في الطريق العام؛ وذلك لما كان بينه وبين المجني عليها وذويها من خلافات نشبت لرفضهم إتمام زواج ابنتهم به، بعدما علموا سوء سلوكه وسابق اتهامه في جرائم سرقة ومعاقبته عليها بالحبس، بينما ادعى المتهم أن باعثه على القتل خلافه معهم على رد مبلغ إليه قد دفعه في سبيل الزواج الذي توقفت إجراءاته.

وكانت النيابة العامة قد اتخذت عدة إجراءات لتحقيق الواقعة خلال الساعات الأولى من تلقيها نبأ وقوعها، إذ انتقلت لمسرح الجريمة فعاينته، وحصلت على تسجيلات آلات المراقبة المطلة عليه التي صورت ملابسات وقوع الجريمة، واستجوبت المتهم في إقراره بارتكاب الجريمة وانتقلت معه لتصوير محاكاة لكيفية ارتكابها في مكان حدوثها، كما استمعت النيابة العامة كذلك لشهادة والدة المجني عليها، والتي أكدت سابق تهديد المتهم ابنتها بقتلها لرفض الأسرة خطبتها له بعدما علموا سوء سلوكه وسوابقه الإجرامية.

كما ناظرت النيابة العامة جثمان المجني عليها، وأمرت بندب مصلحة الطب الشرعي لتشريحه وبيان ما به من إصابات وكيفية حدوثها وتحديد سبب الوفاة، وطلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة التي أكدت ارتكاب المتهم الجريمة وتربصه لذلك بالمجني عليها في مسرح الواقعة الذي أيقن سلفا مرورها فيه.

١٣٨. النيابة العامة تأمر بإحالة طبيب واثنين معه إلى الجنايات لقتلهم طبيبًا بالساحل.

بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٢٣ م.

أمرت النيابة العامة بإحالة طبيب بشري ومشرف إداري يعمل بعيادته وامرأة تربطه بها علاقة زواج عرفي، إلى محكمة الجنايات بعدما انتهت تحقيقاتها معهم إلى ثبوت اتهامهم بجناية قتل طبيب بشري عمدا مع سبق الإصرار المقترنة بجنايات خطفه بالتحايل، وسرقته بالإكراه، واحتجازه بدون وجه حق، وتعذيبه بدنيا قبل القتل؛ وذلك لرغبتهم في الاستيلاء على أمواله، بعدما أوعز إليهم الطبيب المتهم بذلك لمعرفته بالمجني عليه وعلمه بثرائه.

وكانت تحقيقات النيابة العامة قد انتهت إلى أن المتهمين الأول والثاني قد قتلا الطبيب المجني عليه والذي كان على علاقة زمالة بالمتهم الأول عمدا مع سبق الإصرار، واشتركت المتهمة الثالثة معهما في ارتكاب الجريمة بطريقي الاتفاق والمساعدة، حيث أعد القاتلان مقبرة له في عيادة الطبيب المتهم وجهزا فيها عقاقير طبية وفرتها المتهمة الثالثة لهما لحقن المجني عليه بها حتى الموت، ولكي ينقلوه إلى تلك المقبرة استدرجوه بداية إلى وحدة سكنية استأجروها، حيث اتصلت المتهمة بالمجني عليه وأوهمته بحاجة والدتها لتوقيعه كشفا طبيا منزليا عليها لكبر سنها وضعفها، فاستجاب

لادعائها، والتقى كما اتفقت معه بالمتهم الثاني الذي تظاهر له بنقله إلى حيث مسكن المريضة، فاستدرجه بذلك تحايلا إلى الوحدة السكنية المشار إليها، والتي كان يتربص له فيها الطبيب المتهم، وبعد وصول المجني عليه إليها أجهز المتهمان عليه وحقنه الطبيب المتهم بعقار مخدر، وتعديا عليه بالضرب وبصاعق كهربائي، وسرقا منه بالإكراه هاتفه المحمول ومبلغا نقديا كان معه، وبطاقاته الائتمانية، ثم أحضرا كرسيا نقالا وتظاهرا -بعد غيابه عن الوعي- بمرضه ونقلاه إلى العيادة التي فيها المقبرة التي حفراها سلفا، فألقياه بها بعد أن قيدا حركته بوثاق، وعصبا عينيه وكمما فاه، وأمعنا في حقنه بجرعات إضافية من العقاقير المخدرة، قاطعين سبل الحياة عنه، قاصدين بذلك قتله، حتى أوديا بحياته، فواريا جثمانه بالتراب داخل المقبرة.

وقد أقامت النيابة العامة الدليل قبل المتهمين الثلاثة من شهادة ثلاثة عشر شاهدا مثلوا أمام النيابة العامة، ومن إقرارات المتهمين الثلاثة التفصيلية في التحقيقات، والتي جاءت نصا في كيفية اقترافهم الجريمة والتخطيط والإعداد لها وتنفيذها، حيث انتقل المتهمون لتصوير محاكاتهم لهذه التفصيلات في مسرح الجريمة أمام النيابة العامة.

كذلك أقامت النيابة العامة الدليل في القضية مما شاهدته من تسجيلات آلات المراقبة المحيطة بمسرح الجريمة، والتي رصدت واقعة استدراج المجني عليه إلى الوحدة السكنية ثم نقله إلى العيادة، فضلا عما ثبت بتقرير الصفة التشريحية الصادر من مصلحة الطب الشرعي، وما ثبت من فحص محتوى هواتف المتهمين من أدلة رقمية.

هذا، وتتابع وحدة الرصد بإدارة البيان بمكتب النائب العام اللغط الدائر بمواقع التواصل الاجتماعي حول القضية وما فيها من أدلة، والذي يقصد مروجوه من ورائه تبديل الحقائق وتزييفها، ومحاولة التهوين مما انتهت إليه التحقيقات، والادعاء كذبا بأمور لا غرض من ورائها سوى تكدير السلم العام، وزعزعة ثقة المجتمع في سلطات التحقيق المعنية، مما يشكل جرائم جنائية سوف تتصدى النيابة العامة بحسم لمرتكبيها، بما خولها القانون من إجراءات.

حفظ الله الوطن.

١٣٩. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل زوجته وابنته والشروع في قتل باقي أفراد أسرته بالهرم.

بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٣ م.

أمرت النيابة العامة اليوم بحبس متهم أربعة أيام احتياطيا على ذمة التحقيق معه فيما نسب إليه من قتله زوجته وابنته عمدا مع سبق الإصرار، والشروع في قتله باقي أفراد أسرته بدائرة قسم الهرم، وذلك عقب إقراره تفصيلا بارتكاب الجريمة في التحقيقات وتأكيد تحريات الشرطة ذلك.

وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطارا من الشرطة صباح أمس الثامن من شهر أغسطس الجاري ببلاغ الأهالي اكتشافهم قتل المتهم زوجته وابنته وتعديه على أطفاله الأربعة طعنا بمسكنه بمنطقة الهرم، ونقل الأخيرون للمستشفى لإسعافهم، فانتقلت النيابة العامة لمعاينة مسرح الواقعة وكلفت خبراء الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية برفع ما به من آثار مادية، وتبينت بمعاينتها آثار احتراق بأحد الأسرة.

كما ناظرت النيابة العامة ما بجثمان الزوجة والطفلة المتوفيتين من إصابات، وأمرت بإجراء الصفة التشريحية لهما بيانا لسبب وكيفية وفاتهما، وتتابع مع الطبيب المسئول عن حالة بقية الطفلات المصابات تمهيدا لسؤالهن ، وقد استمعت النيابة العامة لشهادة جارة للمجني عليهن، والتي قررت اكتشافها الواقعة بعد سماع أصوات استغاثة من المسكن؛ مؤكدة سوء سلوك المتهم، وديمومة تعديه على المجني عليهن.

هذا وقد ضبط المتهم نفاذا لقرار النيابة العامة، وباستجوابه أقر بارتكابه الواقعة على إثر خروجه من السجن، وبين بواعثه على ارتكابها ، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيا على ذمة القضية، وجار استكمال التحقيقات.

"الفصل الثاني" جرائم مواقعة الإناث بغير رضائهن، وهتك العرض وإفساد الأخلاق.

١٤٠. النائب العام يأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبَلَ/أميرة أحمد عبد الله مرزوق، لعدم الجناية لوجودها في حالة دفاعٍ شرعي عن عِرضها.

بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ م.

وكشفت تحقيقات النيابة العامة عن تفصيلات الواقعة التي جَرَت يوم الثاني عشر من يوليو عام ٢٠١٩، عندما انتهى لقاءُ المجني عليها بصديقٍ لها وآخر بحديقة الحيوان واستقلوا حافلةً إلى منطقة المنيب، حيث غَادَرَها مُرَافِقَاها ليستقلا حافلة أخرى يعرفان سائقها/ الأمير فهد زهران عبد الستار؛ ذلك السائق الذي استغل لحظات تَرَجُّل صديقها من الحافلة بموضعٍ بالطريق تاركاً هاتفه المحمول؛ ليجيب على اتصالٍ من المجني عليها -واقفاً منه على رقم هاتفها- أخبرها خلاله بعثوره على الهاتف وبتواجده بمركز العياط، وأن بإمكانها استلامه منه هناك، فعاودت الاتصال بصديقها مرات دون ردٍّ منه؛ ولذلك استقلت حافلة إلى مركز العياط لاستلامه، وفي طريقها هاتفها السائق من هاتف نجل عمِّه ووصف لسائق حافلتها الطريق إلى محطةِ وقودٍ بالعياط للقائها فيها، وما إن وصلت إليها والتقته حتى زعم بأن صاحب الهاتف قد تَسَلَّمَهُ قُبَيْلَ وُصُولها مباشرة، فصدَّقت زعمه وطلبت منه إيصالها إلى أقرب مكانٍ تستقل منه حافلة إلى مسكنها بالفيوم لنفاد مالِها، فوجد في طلبها فرصةً سانحة للوصول لمبتغاه، فعرض عليها أن يُقِلَّهَا بحافِلته إلى مسكنها بالفيوم، فلم تفطنْ لسُوء نواياه واستقلتِ الحافلة معه حتى توقف بها بمنطقة نائية وراودها عن نفسها، فلما رفضت ضربَ وجهَهَا وأشهرَ سكينًا يهددها به؛ فأوهمته بالقبول وطلبت منه إبعاد السكين لتمَكِّنَهُ من نفسها، فتركه وترجَّلَ متوجهًا إليها، وقبل وصوله استلت السكين وعاجلته بطعنة برقبتِه؛ فخلَعَ قَمِيصَهُ ليحبس به نَزْفَ دمائِه واستكمل محاولاته للنيل منها؛ فانهالَت على جسدِهِ بطعناتٍ أصابت صدره ومواضع أخرى بجسده، حتى أيقنت خلاصَها منه، وانطلقت تبحثُ عن الطريق حتى أبصرت مزارعيْنِ أعَانَاهَا على الوصول إلى عامل مسجدٍ مكَّنها من الاتصال بوالدها؛ لتبلغ الشرطة.

وكانت النيابة العامة قد عاينت مكان الواقعة وتبين أنها بمنطقة صحراوية نائية بجبل طهما؛ وسَأَلَت المزارعَيْن وعامل المسجد ومَن تواجدوا بمحطة الوقود وقت لقاء المجني عليها بالمتوفَّى، ومن بينهم نجل عم الأخير، وسائق الحافلة التي أقلتها إلى تلك المحطة، إذ أدلوا بتفصيلات عن الواقعة

لم تخالف ما كشفت عنه مشاهدة النيابة العامة لتسجيلات آلات المراقبة الخاصة بالمحطة من استقلال المجني عليها سيارة المتوفى رفقته، كما أمرت بإجراء الصفة التشريحية لجثمان المتوفَّى، والتي أثبتت أن وفاته حدثت مِن الإصابات الطعنية بالعنق والصدر، وأن الواقعة تحدث وفق التصوير الذي كشفت عنه التحقيقات، وطلبت النيابة العامة تحريات المباحث، والتي أجراها رئيس مباحث مركز العياط، وتأكد من خلالها من صحة رواية المجني عليها بشأن قتلها من توفِّيَ؛ دِفاعًا عن نفسها، واستعانت النيابة العامة عن السجلات الخاصة بالخطوط الهاتفية التي جرت عبرها المحادثات المتعلقة بالواقعة، والتي جاءت متفقة وما أدلى به شهودها وقررته المجني عليها.

واستجوبت النيابة العامة صديق المجني عليها ومن رافقه، فقرر صديقها بترجله من الحافلة التي كان يقودُها مَن توُفِّيَ وتَرَكِهِ هَاتِفَهُ المحمول بِها، وحال عودته إليها أبصره يتحدث عبر هاتفه مع المجني عليها غير أنه لم يكترث لذلك، وأن انشغاله بمرض والدته منعه من الرد على اتصالاتها التالية.

وتهيب النيابة العامة بالمجنيِ عليها إلى التزام السلوك القويم، وعدم إيراد نفسها موارد المخاطر والشبهات، كما تهيب بكل أب وأم أو ولي أمر إلى أن يرعَوا أبناءهم، وأن يضعوا أمنهم وحمايتهم نصب أعينهم، وأن يعظموا في أنفس فتياتهم وفتيانهم البعد عن مواطن المخاطر، بأن يفطنوا لخداع شرار الناس، وبأن يجعلوا الكياسة لتصرفاتهم أساس؛ فإن الوقاية من الخطر خير من علاج نتائجه بعد وقوعه.

{وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}.

[الفرقان: ٧٤]

حفظ الله شباب مصر، وأدامهم ذُخرًا لها.

(فيديو)

١٤١. النيابة العامة تأمر بضبط المتهمة/ آية وشهرتها منة عبد العزيز وستة آخرين للتحقيق معهم.

بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢٠ م.

وكانت الإدارة العامة لمباحث الجيزة قد توصلت تحرياتها إلى أن المتهمين قد ارتكبوا جرائم منها واقعة التعدي على المتهمة آية -وشهرتها منة عبد العزيز- والتي تداولت بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة خلال الأسبوع الأخير المنقضي، وبعرض التحريات على النيابة العامة وسؤالها مجريها، أمرت بضبط المتهمين لاستجوابهم فيما هو منسوب إليهم، وأحال النائب العام للنيابة المختصة تقريرًا أعدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام، تضمن ما تَداول بمواقع التواصل الاجتماعي حول وقائع منسوبة للمتهمين، منها واقعة التعدي المذكورة.

وستعلن النيابة العامة المناسب ما ستسفر عنه التحقيقات لاحقًا بما لا يُعارض مُقتضياتها ومصلحتها.

١٤٢. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمة منة عبد العزيز وستة آخرين على ذمة التحقيقات

بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٢٠ م

أمرت النيابة العامة بحبس المتهمة/ آية، وشهرتها منة عبد العزيز وستة آخرين أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وانتدبت الطبيب الشرعي للكشف على المتهمة المذكورة بيانًا لكيفية حدوث إصاباتها ومدى وقوع تعدٍ جنسيٍّ عليها.

وقد آثرت النيابة العامة عدم الإفصاح عن تفصيلات الوقائع التي أقر بها المتهمون في التحقيقات؛ لما فيها من واقع أليم رأت تقديم ستره على الإعلان عنه، إلا أنها توضح أن إقراراتهم قد تواترت لتؤكد أن المتهمة المذكورة وإن ارتكبت جرائم -أقرت ببعضها- تستأهل عقابها، إلا أنها على حداثة عمرها وعدم بلوغ رشدها قد دفعتها ظروف اجتماعية قاسية تعرضت لها -من فقد المأوى والأهل، والسعي لتوفير سبل المعيشة- إلى الوقوع في فخاخ ارتكاب تلك الجرائم، وإلى حياة بالغة الخطورة جمعتها بباقي المتهمين الذين جنوا عليها، فمنهم من واقعها كرهًا عنها -وهي لم تبلغ سِنُّها ثماني عشرة سنة- ومنهم من هتك عرضها بالقوة

والتهديد، وسرقها بالإكراه، وضربها وأحدث إصاباتها، وأنها لم تكن لتُعلن عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن صُلحها مع أحد الجانين عليها والسكوت عن الآخرين على استياء منها، إلا تحت تأثير ضغط مارسه ذوي هذا الجاني عليها وإغرائها بهدايا على حداثة عمرها لاسترضائها ودفعها للإعلان عن هذا الصلح على خلاف رغبتها.

وتؤكد النيابة العامة أن التحقيقات في تلك الواقعة وغيرها من الوقائع التي باشرتها خلال الفترة الأخيرة، قد تبين منها أن ناقوس مخاطر محدقة بشباب هذه الأمة قد دقَّ لإنذار المجتمع كله، تلك المخاطر التي تسللت إليهم عبر منافذ إلكترونية وحدود سيبرانية لا تحظى بأيِّ نوع من الرقابة تحت شعارات مزيفة نادت -كذبًا وزورًا- بحرية التعبير والإبداع، فخلقت فتنة صورت الباطل حقًّا في أعينهم، وطمَّعتهم في شهرة زائفة ونجاح لا فلاح فيه، ودفعتهم -أطفالًا وشبابًا- إلى الانخراط في حياة غارقة في الإباحية الجنسية، وتعاطي المخدرات والإدمان عليها، والسعي غير المشروع لكسب المال، بل وسرقته واختلاسه.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة تهيب -بأشد عبارات التحذير والإنذار- بكل ولي أمر ومسئول إلى عدم السكوت وغضِّ الطرف عن أمور تسللت إلى شبابنا رغبةً في إشاعة الفاحشة فيهم تحت دعاوى تحرر يائس لا يحمل أيَّ معنى للحرية، بل هو عين العبودية وبيع الأعراض والتفريط في الدنيا والدين، مؤكدة على أن مفهوم تلك الرقابة الاجتماعية والتربية السوية غير قاصر على أولياء الأمور من الآباء أو من يقوم مقامهم في غيابهم، بل هي مسئولية مشتركة بين الأهل والمجتمع والمؤسسات دون المساس بالحريات.

كما تؤكد النيابة العامة أن الأديان السماوية وسائر القوانين، بل الثقافة والحضارة المصرية في مختلف عصورها، ما كانت لتفرض رقابة اجتماعية على الناس ومستحدثات الأمور التي تطرأ عليهم تقييدًا لحرياتهم أو تضييقًا عليهم، بل وضعتها ضابطًا لها وسبيلًا لتعليم النشء وتذكير البالغين بكيفية ممارستها دون استغلالها لاستعبادهم بها تحت سلطان الشهوات.

حافظوا على شباب هم أمل اليوم والغد، فلا تسلموهم لمستحدثات أمور تبطش بهم، ولا تقيدوهم بأغلال يفروا منها إلى هلاكهم، وتذكروا أن الحق دومًا بين باطلَيْن.

حفظ الله الوطن وشبابه.

١٤٣. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة ادعاء اغتصاب امرأة ببقعة زراعية بالبحيرة.

بتاريخ ٢٢ يونية ٢٠٢٠ م

وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام لاحظت تداولًا واسعًا لمقطع مصوَّر لامرأة تدعي فيه تعدي البعض عليها بمواقعتها كرهًا عنها، وبالضرب، مستنجدةً لإيتائها حقوقها، وإذ عُرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بمتابعة سير التحقيقات في الواقعة.

وكانت أوراق الاستدلالات من حاصل سؤال المذكورة وآخرين ممن تواجدوا بمحل الواقعة قد أشارت إلى تعدي البعض عليها بالضرب وتصويرها في وضع خادش للحياء تشهيرًا بها، إثر تواتر أخبار عن إتيانها أفعالًا منافية للآداب العامة -لم تتثبت النيابة العامة من مدى صحتها بعد- ولم تذكر السيدة في أقوالها أمام الشرطة تعدي أحد عليها بالاغتصاب على غرار ما ادعت بالمقطع المصور المتداول.

وأكدت تحريات الشرطة وجود علاقة ليست فوق مستوى الشبهات بين السيدة وآخرين، وتواتر ذلك على ألسنة أهالي القرية محل تواجدها، ومساء يوم الواقعة استقلت مع اثنين دراجة آلية فشاهدهم آخرِيْنِ أبصرا بعد مضي فترةٍ من مرورهم عودةَ أحدهم فردًا، فظنا بقاءَ الآخرين ببقعة زراعية مجاورة في وضع منافٍ للآداب؛ لما يتردد عن سوء سلوكهم، فتوجها وآخرُ معهما إلى حيث الآخرين فوجدوهم في وضع مخلٍّ، فأمسكوا المرأة وصوروها وتعدوا عليها بالضرب، ونشروا ما صوروه لاحقًا تشهيرًا بها، ولما تجمع الأهالي انصرف الجميع وتوجهت المذكورة إلى قسم الشرطة للإبلاغ عن واقعة التعدي عليها بالضرب وإحداث إصاباتها وتصويرها، دون أن تذكر سائر تفصيلات الواقعة، ولما انتشر خبر صدور قرار ضبطها وتداولت صور لها سجلت المقطع المصوَّر المتداول بمواقع التواصل ونشرته مُدعيةً فيه تعرضها للاغتصاب على خلاف الحقيقة.

وتستكمل النيابة العامة تحقيقاتها في الواقعة وقوفًا على حقيقتها مهيبةً بالمواطنين تحري الدقة فيما يتداول بمواقع التواصل الاجتماعي، وعدم التسليم بكل ما يذيع ويتواتر؛ لما فيه من بالغ الضرر على التحقيقات، وعلى السِّلم والأمن الاجتماعي.

١٤٤. بيان من النيابة العامة بشأن ما تم تداوله عمن يُدعى أحمد بسام زكي.

بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٠ م.

تابعت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام عن كَثَب خلال الأيام المنقضية وحتى تاريخه ما تداول بمواقع التواصل الاجتماعي بشأن مَن يدعى أحمد بسام زكي وتعديه على عدد من الفتيات بالقول والفعل، وإكراههن على ممارسات منافية للآداب بالتهديد والإكراه، وتتخذ الوحدة إجراءاتها بالفحص والرصد والتحليل تمهيدًا لعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام لاتخاذ ما يلزم قانونًا.

وتؤكد النيابة العامة بتلك المناسبة عدم تلقيها أيَّ شكاوى رسمية أو بلاغات ضد المذكور من أي شاكية أو متضررة منه، سوى شكوى واحدة من إحدى الفتيات قدمتها عبر الرابط الإلكتروني الرسمي لتقديم الشكاوى إلى النيابة العامة مساء أمس الموافق الثالث من شهر يوليو الجاري؛ والتي أبلغت فيها عن واقعة تهديد المشكو في حقه لها خلال نوفمبر عام ٢٠١٦ لممارسة الرذيلة معها، وجارٍ اتخاذ اللازم قانونًا بشأنها.

هذا، وتؤكد النيابة العامة أنه لم يُجرِ مكتب النائب العام أو أي إدارة به أو أي من النيابات على مستوى الجمهورية أيَّ اتصال بأي شاكية أو متضررة من المشكو في حقه المذكور، ولذلك تهيب النيابة العامة بكافة وسائل الإعلام والمواقع الإخبارية ورواد مواقع التواصل الاجتماعي إلى توخي شديد الحذر والحرص فيما يُتداول من أخبار وبيانات عن النيابة العامة أو ما يتعلق بأعمالها واختصاصاتها، والالتزام بما تصدره إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام فقط -وحدها دون غيرها- من بيانات وأخبار رسمية تتعلق بأعمال النيابة العامة باعتبارها الجهة الرسمية الوحيدة المختصة بذلك، مؤكدةً اتخاذَها كافة

الإجراءات القانونية ضد ناشري ومروجي الإشاعات والأخبار الكاذبة، والتي من شأنها تكدير الأمن والسلم العام.
وتؤكد النيابة العامة حرصَها ورعايتَها مصالح وحقوق المواطنين على حد سواء، وأنها الأمينة والقائمة على الدعوى العمومية وتحقيق العدالة الناجزة.

١٤٥. إعلان التحقيق مع المتهم أحمد بسام زكي.

بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٠ م.

النيابة العامة تجري تحقيقاتها مع المتهم أحمد بسام زكي بعد أن ألقت الشرطة القبض عليه وحررت محضرًا بواقعة الضبط وعرضته والمتهم على النيابة المختصة، وجارٍ التحقيق معه.

١٤٦. النائب العام يأمر بحبس المتهم أحمد بسام زكي احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بحبس المتهم أحمد بسام زكي أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامه بالشروع في مواقعة فتاتين بغير رضاهما، وهتكه عرضهما وفتاة أخرى بالقوة والتهديد وكان عُمر إحداهن لم يبلغ ثماني عشرة سنة، وتهديدهن وأخريات بإفشاء ونسبة أمور لهن مخدشه لشرفهن، وكان ذلك مصحوبًا بطلب ممارسته الرذيلة معهن وعدم إنهاء علاقتهن به، وتحريضهن على الفسق بإشارات وأقوال، وتعمده إزعاجهن ومضايقتهن بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، وتعديه بذلك على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري، وانتهاكه حرمة حياتهن الخاصة، وإرساله لهن بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية دون موافقتهن، واستخدامه حسابات خاصة على الشبكة المعلوماتية لارتكاب تلك الجرائم، وقد أمرت المحكمة بمد حبسه احتياطيًّا خمسة عشر يومًا.

وكانت النيابة العامة قد استهلت تحقيقاتها بسؤال الشاكية التي تقدمت بشكواها إلكترونيًّا، فشهدت بتلقيها رسائل من المتهم عبر تطبيق واتس آب خلال أواخر نوفمبر عام ٢٠١٦ -بعد تعرفها عليه- هددها فيها باستعماله نفوذًا مزعومًا للوصول إلى أهلها، والادعاء لديهم بممارستها الدعارة وتعاطيها المخدرات، وذلك إذا لم تنفذ طلبه بممارسة الرذيلة معه، فرفضت وأعرضت عنه وحظرت

اتصاله بها، وعلمت لاحقًا من زميلاتها بسوء خُلقه وكذب النفوذ الذي ادعاه، وقدمت دليلًا على شهادتها صُورًا من رسائل التهديد التي تلقتها، مُوضحةً أنها أقدمت على الإبلاغ عن تلك الواقعة بعد أن كانت قد غضت الطرف عنها لمَّا أُذيع أمر المتهم خلال الأيام الماضية.

وسألت النيابة العامة أربعة فتيات وطفلة تقدمن إليها ببلاغات ضد المتهم المذكور، واللاتي شهدن بتعارفهن عليه من مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة خلال الفترة من ٢٠١٦ حتى بداية العام الجاري، وإجرائه محادثات وهمية معهن تتضمن خلق مواضيع مشتركة أو استعطافهن بمروره بأزمات حادَّة، أو محاولة إثارة إعجابهن لضمان توطيد علاقتهن به، ثم طلبه لقاءهن بحجج مختلفة؛ ليستدرجهن بذلك إلى لقاءات بالمجمع السكني محل سكنه أو أماكن أخرى، وما أن خلا بهن تعدى عليهن بأفعال هتكت عرضهن محاولًا مواقعتهن، إلا أنهن تمكن من مقاومته والخلاص منه، ثم لاحقهن بعد ذلك برسائل جنسية مكثفة -قدم بعضُهن صورًا منها- مصحوبةً بطلب ممارسة الرذيلة معه وعدم إنهاء علاقتهن به تحت تهديد نشر ما التقطه من صور لهن خلال تعديه عليهن، أو التذرع بنفوذ مزعوم لديه للتشهير بهن، ولكنهن لم يذعنوا إلى طلبه وأنهين علاقتهن به، وآثرن عدم الإبلاغ خشية من ذويهن وإلقاء اللوم عليهن، ثم أقدموا على الإبلاغ لاحقًا لما ذيع أمره خشية إفلاته من العقاب.

واستجوبت النيابة العامة المتهم بعد أن ألقت القبض عليه لإقراره بما نسب إليه من اتهامات؛ إذ أقر بتعرفه على نحو ست فتيات من خلال أحد مواقع التواصل الاجتماعي، واللاتي بعد تعرفه بهن تلقى منهن صورًا إباحية لهن، فاحتفظ بها، وهددهن لاحقًا بإرسالها لأهلهن بعد إبدائهن الرغبة في إنهاء علاقتهن به، منكرًا ما أُذيع ورُوِّج عنه -خلاف ما أقرَّ به- بمواقع التواصل الاجتماعي خلال الأيام الماضية.

هذا وقد أعدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تقريرًا شاملًا بما تُدوول عن المتهم بمواقع التواصل الاجتماعي، وما أمكن رصده من وقائع وتسجيلات صوتية منسوبة إليه خلال تهديده فتيات ودعوتهن لممارسة الرذيلة معه، وقد أمر النائب العام بالتحقيق فيما تضمنه هذا التقرير، وجارٍ استكمال التحقيقات.

هذا، وتؤيد النيابة العامة ما أكده الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية في بياناتهما الرسمية؛ من أن التحرش اعتداءٌ منافٍ لقيم الأديان السماوية ومبادئ الإنسانية، مؤكدة تصديها بحزم لتلك الجريمة بما يخولها القانون من إجراءات قانونية، ورفضها توجيه اللوم إلى الفتيات المجني عليهن باعتبارهن مساهمات فيما وقع عليهن من اعتداء، أو تبريره بأية أسباب.

كما تُشير النيابة العامة بمناسبة تلك الدعوى إلى ضرورة التزام الوالدين بمسئوليتهما الدائمة عن أبنائهما، المبنية على الثقة المتزايدة بينهم، والعودة بهم إلى القيم والمبادئ الأخلاقية والدينية التي أُسس عليها هذا المجتمع العريق، بصورة عملية تناسب أعمارهم وأحوالهم، يرونها خُلُقًا حيًّا خلال صحبتهم الدائمة لهم، دون الاكتفاء بوعظهم وإرشادهم.

كما تُشير النيابة العامة إلى ضرورة حِرص الآباء على مشاركة أبنائهم في مواجهة أزماتهم، بصراحة متبادلة بينهم، يشملها حنان وعطف الوالدين عليهم، وطمأنتهم بأن لكل عقبة مخرجًا، ولكل ابتلاء وخطأ اقترفوه توبةً وإصلاحًا وصُلحًا، وتوعيتهم بأن تقديس الحرمات وصونها أمر متبادل، فمن لم يَصن عِرض غيرِه لن يُصانَ عِرضه، ومَن نبذَ الرذائل كفلَ الحماية لنفسه وأهله.

وتهيب النيابة العامة بالكافة إلى الالتزام بآداب التعامل في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، والتي من أولى أولياتها عدم ترويج ونقل الأخبار والبيانات تحت مصطلح التشيير - المستحدث- دون تثبّت منها، أو تدقيق في صحتها أو مصادرها، واعلموا أن الله قد حذَّر من ذلك ومِن نقل الكلام دون علم في كتابه الكريم بقوله تعالى {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} [النور: ١٥].

فضلًا عن أن سعي البعض الحثيث وراء السبق في تداول تلك الأخبار وترويجها بين الناس دون تثبت يُجهض محاولات حقيقية لمباغتة الجناة باتهاماتهم، وضبط وقائعهم، والحفاظ على الأدلة ضدهم، ويُرهب المجني عليهم من التشهير بهم، بما يضر حتمًا بتحقيق العدالة وإرسائها.

وعلى هذا فإن النيابة العامة تهيب بالمواطنين إلى الإبلاغ عما يريبُهم وشكاواهم والأدلة المؤيدة لها إلى حُرّاس العدالة في هذا الوطن من أعضاء النيابة العامة وسائر أجهزة الأمن

ومؤسسات الدولة المختصة، بدلاً من تشييرها لمن لا علم له ولا اختصاص؛ ليستمعوا إليها ويدققوها ويتحققوا منها ويستنبطوا ما وراءها، ويكونوا بذلك قد أدوا ما عليهم من واجبِ ردِّ الأمر إلى المختصين ليعلموه ويستنبطوا منه ما يلزم القيام به لنفع الناس، ومنع حصول الإرجاف والالتباس في المجتمع.

فيا أيها المواطنون عاونوا مؤسسات وطنكم في القيام بواجباتها، وحماية حقوقكم وصيانة أعراضكم، أدوا بذلك واجبكم أمام رَبِّكم ووطنكم وضمائركم.

ويا أيها الشباب اعلموا أن انشغال البعض منكم بغير علم نافع أو نشاط صالح، وانعزالهم عن آبائهم وأهليهم، قد أوقعهم فرائس لشهوات أودت بهم ومستقبلهم مع حداثة أعمارهم.

فمن لم ينشغل بالحق انشغل بالباطل.

حفظ الله الوطن.

وشعبه وشبابه.

١٤٧. ترجمة بيان النيابة العامة في واقعة اتهام "أحمد بسام زكي".

بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢٠م

The Public Prosecutor has ordered the detention of "Ahmad Bassam Zaki", for four days pending investigation,for being accused of the attempt of having a sexual intercourse with two girls against their will, in addition to committing indecent assault against those two girls and another girl by force and under threat. One of the girls was yet to reach 18.

He threatened them and other girls as well to slander them by falsely accusing them of committing obscene acts. The accused used to ask them to have sex with him and not to leave him. He also instigated them, by words as well as by allusion, to commit immoral acts. He deliberately sought to put them in distress, misusing communication devices in a way that is against the values of the Egyptian family, by invading their privacy, flooding them with emails against their consent. He used private social media accounts to commit these crimes. Thus, the court has ordered to extend the detention for 15 days more.

The Egyptian Public Prosecution has begun their investigation by asking the [female] complainant, who filed her complaint through the internet. She said that during late November 2016, and after becoming friends, she received messages from the accused through WhatsApp, in which he threatened her that if she did not obey him by having sexual intercourse with him, he would use some —alleged- connections to reach to her family, alleging that she is

engaged in prostitution and uses drugs. She refused and blocked him. Later on, she knew through her colleagues about his ill-manners and his lies about his connections. The complainant has provided screenshots of the threats she received, as an evidence supporting her claim. She indicated that although she had disregarded that incident at the time, yet she was encouraged to report him after his actions had come into the light during the last few days. When the Public Prosecution asked five females, among of which is one young girl, and all of whom have reported the named accused, they stated that they knew him through different social media platforms since 2016 until the beginning of this year. They said that he used to make conversations with them, in which he would try to gain their sympathy by convincing them that he is going through a hard time. He would also try to impress them, so he would strengthen his relationships with them, and thus ask them to meet him, under different pretexts, either at his place at the compound he is living in or at other places. No sooner he had the chance to be alone with them, than he attacked them, trying, forcefully, to have a sexual intercourse with them. However, they managed to resist and fled him. He started then to follow them by swamping them with a massive number of sexual messages. Some of the girls have provided screenshots of those messages, which also contained his threats of posting the photos he took, when he was sexually attacking them, should they not obey him and have sexual intercourse with him or should they leave him. It also contained his false allegations of having some connections that would help him defame them. They refused to obey him, however, and ended their relationship with him. They preferred not to report him fearing the blame of their families. Yet, when his acts came into the light, they decided to report him, so he would not escape
punishment.
The Public Prosecution interrogated the accused after having him arrested. He admitted his charges. He admitted that he met with six girls online through one of the social media platforms. Afterwards, they sent him some porn photos featuring them, so he kept it. Later on, when the girls told him that they want to end their relationship with him, he started to threaten them that if they did so, he would send those photos to their families. However, other than the charges that he had already admitted, the accused denied all the accusations spread over the social media during the last few days. The Monitoring and Analysis Unit affiliated to the Department of Guidance, Communication and Social Media Monitoring at the Egyptian Public Prosecution has made a thorough report regarding what has been circulated about the accused over the social media, including all the incidents and voice messages they managed to monitor, and which are claimed to be his when he was threatening the girls and asking them to commit sexual acts with him. The Public Prosecutor has ordered to investigate the contents of this report, so investigations are still in

progress. The Egyptian Public Prosecution supports what has been affirmed by both Al-Azhar Al-Sharif and Egypt's Dar Al-Ifta in their official statements, that sexual harassment is against the values of the Revealed Religions and the principles of humanity. The Public Prosecution, too, affirms that according to its very role of taking the needed legal measures, they will resolutely respond to such a crime. Most importantly, the Public Prosecution refuses to blame the victims, refer to them as accomplice, or to justify such a crime in any way.
The Egyptian Public Prosecution, upon this incident, affirms the importance of the parents taking the full responsibility of their children, which is founded upon mutual and increasing trust between them. Parents should teach their children the values and religious morals, upon which our time-honored Egyptian society is founded. Such teachings should be in a way that is suitable to their ages and conditions. They should also see those teachings exemplified in their parents' actions throughout their constant company and not only in their words. The Egyptian Public Prosecution, also, urges parents to help children to face their problems by instilling mutual trust between them that is supported by the parents' love and care. Parents should reassure their children that there is a solution for every problem; for every wrongdoing they commit, there will always be a chance for repentance and reformation. They should make sure that their children are fully aware that respecting and safeguarding sanctities is reciprocal. He who does not safeguard other's honor, his honor will not be respected, and he who abhors vices, has safeguarded himself and his family as well. The Egyptian Public Prosecution appeals to all people to abide by the guidelines of interaction on the social media, the first of which is not to share news and statements without making sure of its correctness and verifying its sources. Be mindful, that Allah, in His Book, warned us against transmitting words and speech without verification, as He said, "When you received it with your tongues and said with your mouths that of which you had no knowledge and thought it was insignificant while it was, it the sight of Allah, tremendous." [Al-Nour- 15]
In addition, the eagerness of some people to rush and be the first to spread these news among the public without verification, actually not only ruins the real efforts to take the criminals by surprise; making them face their crimes; verifying their actions and guarding all the evidences against them, but also it scares the victims, which in turn, harms all the efforts of pursuing Justice.
The Egyptian Public Prosecution, thus, appeals to the citizens to report whatever they suspect, supported by evidence, to the keepers of justice in our country, including members of the Egyptian Public Prosecution, along with all other security services and inform concerned authorities instead of "Sharing" it with whoever, who has neither the needed knowledge nor the authority of listening, verifying and inferring what is behind it. Only in this way, a citizen would be fulfilling his duty towards his country, which is

assigning the mission to those who are well trained to investigate it and deduce what would be for the good of people. Besides, this would prevent insecurity and ambiguity from spreading throughout society.
Dear citizens, help the authorities of your country to fulfill their duties and protect your rights, honor and dignity. By that, you, as well, would be fulfilling your duties before God, your country and conscience. To our dear youth we say, be aware that some of you have preoccupied themselves with useless acts instead of acquiring fruitful knowledge or practicing a good activity. They, even, have isolated themselves from their parents and families. This in turn, caused them to fall prey to lusts, which caused them to lose their lives and futures though they were young. "For he who is not preoccupied with good, will be preoccupied with evil." May Allah protect our homeland,

١٤٨. النائب العام يأمر بحجز المتهم بمواقعة المدعوة أمل كُرهًا عنها، ومضاهاة بصمته الوراثية ببصمة الطفلة التي ادعت الشاكية نسبتها إليها.

بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت خلال الفترة الأخيرة تداول عدة مطالبات للفتاة المدعوة أمل عبد الحميد بإعادة التحقيق مع شخص أبلغت سلفًا خلال عام ٢٠١٨ عن تعديه عليها بمواقعتها كرهًا عنها، بعد أن توصلت إلى أدلة جديدة على الواقعة، مطالبة بتمكينها من إثبات نَسَب طفلة أنجبتها إلى المشكو في حقه بتحليل البصمة الوراثية، وذلك بعد أن حُفظت الدعوى التي شكته فيها، ورُفضت أخرى رفعتها لإثبات نسب الطفلة المذكورة إليه، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر بالتحقيق في الواقعة.
حيث تبين حفظ الجنحة التي كانت قد أبلغت المذكورة فيها عن حادث التعدي عليها خلال مارس عام ٢٠١٨؛ وذلك لاستبعاد شبهة الجناية المنسوبة إلى المتهم وقتئذٍ؛ حيث لم يثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي وجود أية علامات موضعية بالشاكية تشير إلى حدوث عُنف معها، بينما تبيَّن أنها ثيب -وليست بكرًا- منذ فترة تعذر تحديدها، وكذا لم تتوصل تحريات الشرطة وقتئذ لحقيقة الواقعة.
ثم في غضون شهر يونية الماضي، حررت الشاكية محضرًا آخر -بعد تداول عدة مقاطع لها بمواقع التواصل الاجتماعي- أبلغت فيه عن توصلها لشاهد على الحادث الذي تعرضت له، طلبت سماع شهادته وضبط المتهم المتعدي عليها، وإجراء مضاهاة البصمة الوراثية المأخوذة من نجلتها ببصمته

الوراثية لإثبات نسبها إليها كدليل على الواقعة، خاصة بعد أن رُفضت دعوى رفعتها لإثبات نسبها إليه، وعليه استمعت النيابة العامة إليها وإلى شاهد الواقعة الذي أكد أن المتهم أعاله بمواقعته الشاكية، وأن الطفلة التي أنجبتها هي ابنته، فأمر السيد المستشار النائب العام بضبط المتهم واستجوابه ومضاهاة بصمته الوراثية ببصمة الطفلة.

واليومَ الأحد الموافق الثاني عشر من شهر يوليه الجاري تمكنت الشرطة نفاذًا لأمر النيابة العامة من ضبط المتهم، وأمرت النيابة العامة عقب استجوابه بحجزه وعرضه صباح غدٍ على مصلحة الطب الشرعي لأخذ عينة من بصمته الوراثية ومضاهاتها ببصمة الطفلة التي أنجبتها الشاكية، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٤٩. النيابة العامة تأمر بإحالة ستة متهمين إلى محكمة الجنايات لتعديهم على منة عبد العزيز.

بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٠ م.

أمرت النيابة العامة بإحالة ستة متهمين -أربعة ذكور وفتاتين- إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة الجنايات؛ لاتهام أحدهم بخطف المجني عليها بالتحيل والإكراه، واقتران تلك الجناية بمواقعتها كرهًا عنها، واتهام الآخرين -كلٌّ حسَب ما نُسِب إليه- بهتك عرضها بالقوة والتهديد، وسرقتها بالإكراه، وانتهاك حرمة حياتها الخاصة عبر شبكة المعلومات الدولية، وضربها، وإتلاف هاتفها، وتهديدها بإفشاء أمور مخدشة بشرفها، وتعاطي المخدرات، وإدارة وتهيئة مكان لذلك.

وقد أقامت النيابة العامة أدلة على تلك الاتهامات من شهادة المجني عليها، وتحريات الشرطة، وإقرارات المتهمين أنفسهم أمام النيابة العامة، وما ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي بشأن ما تعرضت له المجني عليها من تَعدٍّ، وثبوت تعاطي بعض المتهمين جوهرًا مخدرًا من خلال تحاليل أُجريت لهم، وكذا ثبوت تطابق بصمتي صوت اثنين منهم بمقطع تداول للمجني عليها بمواقع التواصل الاجتماعي خلال تواجدها بمحل الجريمة، وتَعدي اثنين من المتهمين عليها بالسبِّ والضرب.

وقد قدمت النيابة العامة أحد المتهمين للمحاكمة الجنائية عما نسب إليه أمام محكمة الطفل.

١٥٠. النائب العام يأمر بتحقيق شكوى التعدي على فتاة جنسيًا بفندق فيرمونت نايل سيتي بالقاهرة.

بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٠ م.

تلقت النيابة العامة بتاريخ أمس الثلاثاء الموافق الرابع من شهر أغسطس عام ٢٠٢٠ م كتابًا من المجلس القومي للمرأة مرفقًا به شكوى قدمتها إحدى الفتيات إلى المجلس من تعدي بعض الأشخاص عليها جنسيًا خلال عام ٢٠١٤ داخل فندق فيرمونت نايل سيتي بالقاهرة، ومرفق بشكواها شهادات مقدمة من البعض حول معلوماتهم عن الواقعة.

وقد أمر السيد المستشار النائب العام بفحص ما قُدّم من أوراق وتحقيق الواقعة تحقيقًا قضائيًا، وستتولى النيابة العامة إعلان ما يمكن إعلانه من نتائج التحقيقات في الوقت الذي تراه مناسبًا؛ وذلك حفاظًا على سلامة التحقيقات وحسن سيرها.

١٥١. النيابة العامة تأمر بضبط المتهمين بالتعدي على فتاة جنسيًا بفندق فيرمونت نايل سيتي بالقاهرة.

بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠ م.

النيابة العامة تأمر بضبط المتهمين في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت عام ٢٠١٤، ووضعهم على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول؛ لاستجوابهم فيما هو منسوب إليهم، وذلك بعد أن أجرت النيابة العامة تحقيقاتها والتي منها سؤال المجني عليها وعددٍ من الشهود، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٥٢. النيابة العامة تتخذ إجراءات الملاحقة القضائية الدولية للمتهمين الهاربين في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نَيل سيتي.

بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث ورد إلى النيابة العامة أمس الخامس والعشرين من شهر أغسطس الجاري محضر من الإدارة العامة للمباحث الجنائية بقطاع الأمن العام بوزارة الداخلية، ثابتٌ فيه مغادرةُ سبعة من المتهمين -الصادر أمرٌ من النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم على ذمة الواقعة- إلى خارج البلاد عبر ميناء القاهرة الجوي، وذلك بعد استهداف محال إقامتهم والأماكن التي يترددون عليها

وإجراء التحريات والكشف عنهم بقاعدة التحركات بالإدارة العامة للجوازات والهجرة، وجارٍ استئناف التحقيقات والتحري عن بيانات ومكان اثنين آخرين من المتهمين لضبطهما، أحدهما متهم في واقعةٍ ماثلة قُدِّم بالتحقيقات مقطعٌ مصوَّر لها، وكذا جارٍ اتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية لباقي المتهمين الهاربين دوليًا.

إذ غادر اثنان من المتهمين البلاد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧م، وتبعهم أربعة آخرين في اليوم التالي، ثم غادر آخرهم يوم ٢٠٢٠/٧/٢٩م، حيث إن المتهمين في الواقعة المطروحة قد كشفت التحقيقات عن تمكنهم من مغادرة البلاد قبل تقدم المجني عليها ببلاغها الرسمي إلى المجلس القومي للمرأة وإجراء النيابة العامة التحقيقات في الواقعة؛ بسبب الترويج لبياناتهم وصورهم بمواقع التواصل الاجتماعي قبل أن تتلقى النيابة العامة بلاغَ المجني عليها الذي تقدمت به إلى المجلس المذكور يوم ٤/٨/ ٢٠٢٠م، علمًا بأن النيابة العامة فور تلقيها البلاغ أدرجت المتهمين الذين كانت بياناتهم مُتاحة وقتئذٍ على قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول، ثم أدرجت الباقين فورَ توفر بياناتهم.

وبمناسبة ذلك تُشير النيابة العامة إلى سابق إهابتها بالمواطنين في بيانها الصادر يوم ٢٠٢٠/٧/٦م - بشأن واقعة المتهم أحمد بسام زكي- إلى ضرورة الالتزام بالإبلاغ عن الشكاوى والوقائع وتقديمها مع الأدلة عليها إلى النيابة العامة وسائر أجهزة الأمن ومؤسسات الدولة المختصة؛ ليؤدُّوا واجبهم نحوها من تحقيقٍ وتدقيقٍ واستنباطٍ؛ وصولًا للحقيقة وحفظًا للحقوق، وتجنب تداولها بمواقع التواصل لمن لا علم لهم ولا اختصاص، بما يؤثر سلبًا في سلامة التحقيقات والأدلة فيها.

حيث إن المتهمين في الواقعة المطروحة قد كشفت التحقيقات عن تمكنهم من مغادرة البلاد قبل تقدم المجني عليها ببلاغها الرسمي إلى المجلس القومي للمرأة وإجراء النيابة العامة التحقيقات في الواقعة؛ بسبب الترويج لبياناتهم وصورهم بمواقع التواصل الاجتماعي في غضون يوم ٢٠٢٠/٧/٢٥ م، بينما تلقت النيابة العامة بلاغَ المجني عليها الذي تقدمت به إلى المجلس المذكور يوم ٤/٨/ ٢٠٢٠م، علمًا بأن النيابة العامة فور تلقيها البلاغ أدرجت المتهمين الذين كانت بيناتهم مُتاحة وقتئذٍ على قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول، ثم أدرجت الباقين فورَ توفر بياناتهم.

وإن النيابة العامة -بمناسبة ذلك- تؤكد ضرورةَ الحفاظ علي سرية المعلومات الخاصة بالمتهمين قبل الشروع في التحقيقات وإلقاء القبض عليهم واستجوابهم؛ لعدم منحهم فرصةً للهروب، وضمانًا لسلامة التحقيقات، مؤكدةً أنَّ الحفاظَ على سرية بيانات المتهمين لا يقلُّ أهمية عن الحفاظ على سرية بيانات المجني عليهم في مثل الواقعة المطروحة وغيرها.

وكذا تشير النيابة العامة إلى أنها في رصدها ما يُروَّج من وقائع بمواقع التواصل الاجتماعي تهدف إلى توضيح الحقائق للرأي العام، ودحض الأخبار والبيانات والشائعات الكاذبة حولها وحول ما تباشره النيابة العامة من تحقيقات واختصاصات، وإبداء التوجيه المناسب لتوقي أسباب الجرائم وتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي بما فيه صالح المجتمع، كل ذلك بما لا يُخلُّ بسلامة سير التحقيقات.

كما أنها -في سبيل تحقيق التواصل الفعَّال بينها وبين المواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي- قد خصصت وسيلةً إلكترونيةً محددةً لتلقي البلاغات والشكاوى، ولا يغني عن تلك الوسيلة مجرَّد الترويج للشكاوى أو البلاغات بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وإن ما يُروَّج من تلك الوقائع وترى النيابة العامة وجوب التحقيق فيه، تتخذ فيه الإجراءات القانونية المقررة دون المساس بالحريات من غير دلائل، وبعد توافر القدر اللازم من المعلومات التي تتيح البدء في تلك الإجراءات.

وتهيب النيابة العامة بالفتيات والنساء إلى سرعة إبلاغ النيابة العامة والجهات المعنية المختصة بحراسة العدالة بصورةٍ رسميَّةٍ عما يتعرضن إليه من اعتداءات بدنية أو قولية أو أي صورة من صور التعدي عليهن؛ حتى يتسنى لتلك الجهات القيام بواجباتها نحو الحفاظ على حقوقهن، وتؤكد النيابة العامة تصديَها بحَسْمٍ لأيِّ صورة من صور التعدي على المرأة وملاحقة المتعدين عليهن بلا تهاون أو تراخ؛ وذلك بالإجراءات والطرق الرسمية التي قررها القانون لذلك.

حفظ الله الوطن.

١٥٣. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم أمير زايد أربعة أيام على ذمة التحقيقات في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نَيل سيتي.

بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠ م

ذلك بعد أن ألقت الشرطة القبض عليه أمس حالَ محاولته الهرب خارج البلاد كباقي المتهمين؛ لاتهامه في واقعةٍ مماثلةٍ للواقعة سالفة الذكر.

هذا، وقد اتخذت النيابة العامة إجراءات إلقاء القبض على سائر المتهمين من خلال الإنتربول، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٥٤. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم عُمر حافظ احتياطيًا على ذمة التحقيقات في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي.

بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠ م.

النيابة العامة تأمر بحبس المتهم عمر حافظ احتياطيًا على ذمة التحقيقات في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نَيل سيتي، وذلك بعد إلقاء القبض عليه نفاذًا لقرار النيابة العامة يوم الثامن والعشرين من شهر أغسطس الجاري، وقد واجهته النيابة العامة بالاتهامات المسندة إليه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٥٥. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين وإخلاء سبيل آخرين على ذمة التحقيق معهم في وقائع أخرى مُرتبطة بالتحقيق في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نيل سيتي.

بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ م.

أمرت النيابة العامة بحبس ثلاثة متهمين أربعة أيام احتياطيًا، وإخلاء سبيل ثلاثة آخرين إذا ما سدد كلٌّ منهم ضمانًا ماليًا قدره مئة ألف جنيه، وآخر بضمان محلِّ إقامته، وذلك على ذمة التحقيق معهم في وقائع اتهموا فيها بمناسبة التحقيقات الجارية في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نيل سيتي.

وقد أمرت النيابة العامة بعرض المتهمين على الإدارة المركزية للمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي؛ لتحليل عينات منهم بيانًا لمدى تعاطيهم مواد مخدرة، وتوقيع الكشف الطبي على اثنين منهم، وأرسلت النيابة العامة هواتف ضُبطت بحوزتهم إلى الإدارة العامة للمساعدات الفنية

بوزارة الداخلية لتفريغ ما تحويه من مواد مختلفة، واسترجاع ما حُذف منها، وكذا تفريغ المحادثات المجراة عبر تطبيقات التواصل المحملة عليها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

هذا، وتهيب النيابة العامة بالكافَّة إلى الالتزام بما تصدره من بيانات في تلك الواقعة وسائر الوقائع المرتبطة بها، وعدم ترويج معلومات أو أخبار عنها غير دقيقة أو غير موثوق من مصادرها؛ ضمانًا لسلامة التحقيقات، والتي ستعلن النيابة العامة نتائجها بعد الانتهاء منها.

١٥٦. النائب العام يأمر بإحالة المتهم أحمد بسام زكي إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم الثلاثاء الموافق الأول من سبتمبر عام ٢٠٢٠م بإحالة المتهم أحمد بسام زكي إلى محكمة الجنايات المختصة؛ لمحاكمته عن الاتهامات المسندة إليه من هتكه عرض ثلاث فتيات -لم يبلغن ثماني عشرة سنة ميلادية- وتهديدهن وفتاة أخرى كتابةً بإفشاء أمور مخدشه بشرفهن، وكان تهديده مصحوبًا بطلب استمرار علاقته الجنسية معهن، وتعمده مضايقتهن بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، وتحرشه باثنتين منهن بالقول والإشارة عن طريق وسائل اتصال لاسلكية بقصد حملهما على استمرار علاقاته الجنسية معهما، واعتدائه على حرمة حياة إحداهن الخاصة بالتقاطه صورًا لها دون رضائها أثناء تقبيلها في مكان خاص، واستخدامه حسابًا عبر أحد تطبيقات التواصل الاجتماعي بهدف ارتكاب جريمته، فضلًا عن إحرازه جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَل المتهم مما تحصل من إقراراته بتحقيقات النيابة العامة، وشهادات المجني عليهن وعدد من الشهود، وما أسفرت عنه تحريات الشرطة، وما قدمه المجني عليهن من رسائل نصيَّة وصور ملتقطة للمحادثات التي أُجريت بينهن وبين المتهم، وما أثبته تقرير مصلحة الطب الشرعي من احتواء العينة المأخوذة من المتهم على أحد نواتج تعاطي جوهر الحشيش المخدر.

١٥٧. النائب العام يأمر بالتحقيق في بلاغ ضد طبيب متهم بالتحرش بالرجال.

بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠٢٠ م

حيث تلقت النيابة العامة اليوم الثلاثاء الموافق الأول من شهر سبتمبر عام ٢٠٢٠ عريضة إلكترونية من وكيل ثلاثة يشكون طبيبًا بسابق التحرش بهم وتحريضهم على ممارسة الفجور معه، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته باتخاذ إجراءات التحقيق في الواقعة.

١٥٨. النائب العام يأمر بحبس المتهم بمواقعة المجني عليها أمل عبد الحميد كُرهًا عنها، بعد ثبوت نسب الطفلة التي أنجبتها إليهما، بتطابق البصمات الوراثية للأحماض النووية المستخلصة منهم.

بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

فبعدما استجوبت النيابة العامة المتهم في غضون شهر يوليو الماضي، وعرضته على مصلحة الطب الشرعي لأخذ عينة من بصمته الوراثية ومضاهاتها ببصمة الطفلة التي أنجبتها المجني عليها، أثبت تقرير المصلحة بعد إجراء المضاهاة أن البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلص من عينة دماء الطفلة قد اشتركت مناصفةً في جميع المواقع الوراثية التي كُشِف عنها مع البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلص من عينة دماء المجني عليها وعينة دماء المتهم، مما يَثبت معَهُ كونُ الطفلة المذكورة ابنةً لهما، وعلى ذلك أُلقي القبض على المتهم، والذي بمواجهته بما أسفرت عنه عملية المضاهاة أقرَّ بنسب الطفلة إليه، فأمر السيد المستشار النائب العام بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٥٩. النيابة العامة تأمر بحبس طبيب بمستشفى بني مزار احتياطيّا لاتهامه بهتك عرض مريضة خلال توقيعه الكشف الطبي عليها.

بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا من الشرطة بنشوب شجار بين طبيب -إخصائي باطنة- بمستشفى بني مزار بمحافظة المنيا وبين ذوي سيدة اتهمته بهتك عرضها خلال توقيعه الكشف الطبي عليها بعيادته، فانتقلت النيابة العامة إلى العيادة وتبينت بعثرة محتويات غرفة الكشف نتيجة الشجار.

وقد سألت النيابة العامة المجني عليها فشهدت بملامسة الطبيب مواطن من جسدها خلال توقيعه الكشف عليها، ثم محاولته التعدي عليها، إلا أنها دفعته عنها وأخبرت ذويها بالواقعة فوقع شجار بينهم وبين الطبيب، كما سألت النيابة العامة طبيبة بالمستشفى فشهدت بعدم ملائمة ما آتاه الطبيب خلال توقيعه الكشف على المجني عليها لحالتها، وتجاوزه بذلك حدود العمل الطبي المباح.

هذا، وكانت تحريات الشرطة قد توصلت إلى صحة ارتكاب المتهم الواقعة وفق التصوير الوارد بشهادة المجني عليها وزوجها، وشهرته بارتكاب وقائع مماثلة لم يبلغ المجني عليهن عنها خجلًا، واللاتي لم تتمكن التحريات من التوصل إليهن.

وباستجواب الطبيب المتهم أنكر ما نسب إليه من اتهام مبررًا ما آتاه من أفعال معها لإتمام توقيعه الكشف الطبي عليها، مؤكدًا تعدي ذوي المجني عليها عليه وإتلافهم منقولات بالعيادة، والذين أنكروا ذلك خلال استجوابهم في التحقيقات.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس الطبيب المتهم احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، واستأنفت أمام المحكمة قرارا بإخلاء سبيله بضمان مالي، فألغت المحكمة القرار واستمر لذلك حبسه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٦٠. النيابة العامة تتلقى إخطاراً من الإنتربول بضبط وترحيل ثلاثة متهمين بلبنان، في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي.

بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا من الإنتربول بإلقاء القبض على المتهمين أحمد طولان وعمرو حسين وخالد حسين في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نَيل سيتي بالقاهرة، وذلك استجابة لما اتخذه مكتب التعاون الدولي بالنيابة العامة من إجراءات طلب إلقاء القبض عليهم بالعاصمة اللبنانية بيروت، وتتابع النيابة العامة إجراءات ترحيلهم اليوم حيث أقلعت الطائرة التي تقلهم في غضون الساعة السابعة والربع مساءً بتوقيت القاهرة، وسيجري عرضهم على النيابة العامة لاستجوابهم بعد وصولهم، وذلك في إطار استئناف التحقيقات بالواقعة.

١٦١. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين احتياطيًا في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي.

بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين أحمد طولان وعمرو حسين وخالد حسين أربعة أيام على ذمة التحقيقات في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نَيل سيتي بالقاهرة، والذين أُلقي القبضُ عليهم في العاصمة اللبنانية بيروت استجابة لما اتخذته النيابة العامة من إجراء قبلهم، وقد واجهتهم النيابة العامة بالاتهامات المسندة إليهم وبالأدلة ضدهم، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٦٢. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بإيتائه فعلًا فاضحًا علنا بإحدى وسائل النقل بالزقازيق.

بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

حيث أُخطرت النيابة العامة من معاون مباحث قسم شرطة ثان الزقازيق بملاحظته صباح يوم الحادي والثلاثين من شهر أكتوبر الماضي تجمعَ عدد من المواطنين بدائرة القسم، وضبطهم المتهم على إثر تحرشه بطالبة خلال استقلالهما إحدى وسائل النقل، فضبطه لعرضه على النيابة العامة. إذ شهدت المجني عليها في تحقيقات النيابة العامة بنظر المتهم إليها وإيتائه أفعالًا خدشت حياءها؛ منها استمناؤه قاصدًا من ذلك التحرش بها، فاستغاثت بمن في وسيلة النقل فألقوا القبض عليه وسلموه للشرطة.

بينما استجوبت النيابة العامة المتهم فيما نُسب إليه من إيتائه فعلًا فاضحًا مخلًّا بالحياء علنًا، وتعرضه للغير في مكان عام بإيتاء أمورٍ إباحيَّة، فقرَّر أنه أمنى بغير إرادته نتيجة احتكاك بالمقعد الذي كان جالسًا عليه أثار شهوته، نافيًا تعرضه للمجني عليها.

وقد أكدت تحريات الشرطة إيتاء المتهم فعلًا فاضحًا علنًا، وهو استمناؤه بوسيلة النقل، وقد شاهدته المجني عليها خلال ذلك.

هذا، وقد قررت المحكمة المختصة مدَّ حبس المتهم خمسة عشر يومًا إضافيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

١٦٣. النيابة العامة تأمر بحبس سبعة متهمين احتياطيًّا لتعديهم على فتاة بمنطقة (ميت غمر).

بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٢٠ م

حيث كانت النيابة العامة قد أُخطرت يوم الثاني عشر من شهر ديسمبر الجاري بشكوى فتاة استمعت إلى شهادتها حول ملاحقة سبعة فتيان لها خلال سيرها بطريق عام بمنطقة ميت غمر، وملامستهم جسدها ومواطن عفتها وإثارة المارة ضدها حالَ استقلال خمسة منهم سيارة واثنين دراجة آلية، فدلفت إلى مقهى لتفاديهم، ثم لما خرجت منه ظانة انصرافهم فُوجِئَت باستمرار تتبعهم لها وموالاة التعدي عليها فتوارت بمعرض للسيارات ساعدها مالكه بتدبير وسيلة لنقلها إلى محل إقامتها، وقد أكدت تلقيها تهديدات من صفحة خاصة بأحد أقارب متهم ومحامٍ موكل للدفاع عن بعض المتهمين بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك تضمنت التشهير بها للتأثير عليها وإكراهها على التنازل عن شكواها.

وتمكنت الشرطة من خلال التحري وفحص كاميرات مراقبة مطلة على موقع الحادث من تحديد المتهمين السبعة ورقمي السيارة والدراجة اللتين استقلوهما، فاستجوبتهم النيابة العامة بعد إلقاء القبض عليهم وقد اعتصموا بالإنكار

بينما تلقت النيابة العامة من الشرطة مقطعين مصورين استُخرجا من آلات مراقبة مطلة على موقع الحادث، ثبت من مشاهدة أحدهما ظهور المجني عليها فيه وعدد كبير من الناس متلف حولها، وظهورها في المقطع الآخر خلال سيرها بالطريق العام والمتهمون يلاحقونها بالسيارة والدراجة الآلية المشار إليهما، والذين بمواجهتهم بالمقطعين لم ينكروا ظهورهم فيهما، كما تعرفت المجني عليها على المتهمين حال عرضهم عليها عرضًا قانونيًّا بالتحقيقات.

وكذلك حصلت النيابة العامة على مقطعين مصورين آخرين مستخرجين من آلة مراقبة أخرى ظهر في أحدهما سير المجني عليها بالطريق العام في صحبة فتاة -من الشهود- باتجاه معرض السيارات الذي توارت فيه، وتتبع عدد من الناس لها من بينهم السيارة التي استقلها بعض المتهمين.

وقد استمعت النيابة العامة إلى ستة شهود على الواقعة من بينهم صاحبا المعرض والمقهى اللذان توارت المجني عليها فيهما وثلاث فتيات وآخر شاهدوا المجني عليها خلال ملاحقتها، دون مشاهدتهم لحظة التعدي عليها .

وكانت تحريات الشرطة أسفرت عن صحة تعدي المتهمين على المجني عليها خلال سيرها بالطريق العام بالقول والملامسة، ثم لما استغاثت تجمع عدد من المارين بالطريق من حولها في محاولة لإنقاذها، ولكن المتهمون استغلوا هذا التجمع بموالاة التعدي عليها.

هذا وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وطلبت من إدارة المرور المختصة بيان مالكي السيارة والدراجة اللتين استقلهما المتهمون، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتشير النيابة العامة إلى رصدها ما يثار بمواقع التواصل الاجتماعي من منشورات تنال من المجني عليها وتتضمن تهديدًا لها، وأخرى تتناول تفصيلات غير دقيقة عن الواقعة، مؤكدةً اتخاذها ما يلزم من إجراءات قِبَل ما قد تشكله هذه المنشورات من جرائم معاقب عليها قانونًا، وتهيب بالكافة إلى عدم تداول المنشورات التي تتضمن معلومات غير دقيقة عن الواقعة، والالتزام بما تصرح به النيابة العامة في بياناتها الرسمية حرصًا على سلامة التحقيقات.

١٦٤. النائب العام يأمر بدارسة أوجه الطعن على الحكم الصادر ببراءة المتهمين في واقعة سيدة الكرم.

بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٢٠ م

النائب العام يأمر بدراسة أوجه الطعن على الحكم الصادر ببراءة المتهمين في واقعة سيدة الكرم.

أمر السيد المستشار النائب العام بتكليف المكتب الفني بمكتبه بدراسة أوجه الطعن على الحكم الصادر ببراءة المتهمين في الواقعة المعروفة بواقعة سيدة الكرم، وذلك فور إيداع محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم أسبابه.

١٦٥. النيابة العامة تأمر بإخلاء سبيل المتهمين/سيف الدين أحمد، نازلي مصطفى المحبوسين على ذمة التحقيقات في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت وما يرتبط بها من وقائع.

بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢١.

١٦٦. النائب العام يأمر بالطعن على الحكم الصادر ببراءة المتهمين بهتك عرض سيدة بقرية الكرم.

بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢١ م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/١٠ م بالطعن على الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧م ببراءة ثلاثة متهمين بهتك عرض سيدة بقرية الكرم بدائرة قسم شرطة أبو قرقاص بالقوة في غضون مايو عام ٢٠١٦ في القضية رقم ٢٣٦٦٨ لسنة ٢٠١٦ جنايات أبو قرقاص، وذلك بعد دراسة المكتب الفني للنائب العام أسباب الحكم وأوجه الطعن عليه.

١٦٧. النيابة العامة تأمر بإخلاء سبيل المتهم أحمد الجنزوري على ذمة التحقيقات في قضية التعدي على فتاة بفندق فيرمونت.

بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٢١ م.

١٦٨. النيابة العامة تأمر بحبس طبيب متهم بهتك عرض رجال بالقوة.

بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢١ م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا من خمسة أشخاص في شهر سبتمبر من العام الماضي ضدَّ طبيب أسنان لتحرشه بهم وهتكه عرضهم بالقوة، فاستمعت النيابة العامة إلى شهاداتهم واطلعت على ما قدمه بعضهم من دليلٍ فنيٍّ ضدَّ المتهم، فأمرت بضبطه وإحضاره.

وبإلقاء القبض عليه يوم الخامس والعشرين من شهر يناير الجاري استجوبته النيابة العامة وواجهته بالأدلة الفنية التي قدَّمها المجني عليهم ضدَّه، وعثرت بهاتفه المحمول على أدلَّة فنيَّة أخرى تُعزِّز الاتهامَ المنسوب إليه، فقرَّر أنه يعاني من اضطراب في الميول الجنسية، وأنَّ هذا الاضطراب وإن كان لا يَسلبه وعيَهُ وإدراكَهُ فإنه زيَّن له ارتكاب سلوكٍ خاطئٍ.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وفحص الأدلة المتوافرة ضدَّه فنيًّا، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٦٩. النيابة العامة تأمر بإحالة طبيب أسنان إلى محكمة الجنايات لهتكه عرض أربعة رجال.

بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢١ م.

أمرت النيابة العامة اليوم الاثنين الموافق الثامن من شهر فبراير الجاري بإحالة طبيب أسنان محبوسًا إلى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمته فيما اتهم به من هتكه عرض أربعة رجال بالقوة، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَل المتهم من شهادة ستة شهود، وما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بشأن فحص بعض المقاطع المصورة له، وما ثبت بتقرير الإدارة العامة للمساعدات الفنية بشأن فحص هاتفه، وما تبين للنيابة العامة باطلاعها على هذا الهاتف.

١٧٠. بيان من النيابة العامة في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي.

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢١ م.

حيث كانت التحقيقات في الواقعة قد كشفت عن تواتر مشاهدة الكثير مقطعًا لتصوير واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي خلال عام ٢٠١٤، وتلقي بعض ممن شاهدوه أو علموا بتفصيلاته -وكانوا على صلة بالمتهمين أو المجني عليها- تهديدات لإثنائهم عن الإدلاء بأقوالهم إلى جهة التحقيق أو تقديم المقطع إليها.

وإزاء هذه المخاوف لجأ شخصٌ بحوزته المقطع إلى إنشاء حساب بأحد مواقع التواصل الاجتماعي باسم مستعار، وأرسل عبره صورًا التقطها من المقطع إلى بعض الشهود، ثم أغلق الحساب على مظنة من البطش به، وقدم الشهود تلك الصور إلى النيابة العامة.

وأنبأ هذا السلوك عن عدم إحاطة البعض بحقوقهم التي كفلها الدستور والقانون، بشأن ضمان سرية بيانات الشهود وحمايتهم، ومن ثمَّ إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم أو تقديم ما بحوزتهم من أدلة فنية تفيد في كشف الحقيقة.

وعلى هذا فإن النيابة العامة ترى أن توافر هذا المقطع سيكون من شأنه الإسهام في تحقيق العدالة بهذه الواقعة، ومن ثم فإنها تدعو الكافة إلى تفعيل دورهم المجتمعي الإيجابي، بالمبادرة بتقديم هذا المقطع إلى النيابة العامة إما بصورة مباشرة أو الإرسال عبر البريد الإلكتروني: **Official.fairmont.case@ppo.gov.eg** المكفول بالحماية الفنية اللازمة.

وتؤكد النيابة العامة ضمانَ سرية بيانات الشهود ومقدمي هذه الأدلة وحمايتهم إعمالًا لأحكام الدستور والقانون.

١٧١. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بإتيان فعل فاضح بمترو الأنفاق.

بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢١ م.

حيث كانت النيابة العامة قد استمعت إلى فتاة شهدت برؤيتها يوم الثالث عشر من شهر مارس الجاري حال استقلالها مترو الأنفاق إتيانَ المتهم فعلًا فاضحًا علنًا، فصورته بهاتفها وغادرت عربة القطار، وقدمت المقطع المصور إلى النيابة العامة، فتبينت من مشاهدته الفعل الفاضح الذي أتاه المتهم، فطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة وصولًا لتحديد مرتكبها، وقد أسفرت عن تحديد هويته، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بضبطه وإحضاره.

وباستجوابه أَنكر ما أُسند إليه من اتهام مُدعيًا إصابته باضطرابات نفسية، وتبينه عقب استيقاظه من النعاس بالقطار عدم إحكام غلق ملابسه السفلية، فأحكم غلقها دون الالتفات إلى الفتاة المُبلِّغة.

وإزاء رجحان سلامة قوى المتهم العقلية خلال إجراءات التحقيق وفي إطار استكمالها أمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًّا أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

١٧٢. النيابة العامة تطعن على الحكم الصادر ببراءة المتهم بخطف ومواقعة أمل عبد الحميد.

بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢١ م.

تقدمت النيابة العامة إلى محكمة النقض بطلب الطعن على الحكم الصادر ببراءة المتهم بخطف ومواقعة المجني عليها/ أمل عبد الحميد كرهًا عنها، والصادر في نوفمبر من العام الماضي، حيث كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم بعد صدوره ورفضت المحكمة الاستئناف وأيدت الحكم المستأنف، فطعنت لذلك النيابة العامة على الحكم أمام محكمة النقض، وضَمَّنت بمذكرة الطعن أسبابَه تفصيلًا بعد دراستها حكمَ البراءة ورفض الاستئناف.

١٧٣. النيابة العامة تستأنف قرار المحكمة بإخلاء سبيل أربعة متهمين في قضية واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت.

بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١ م.

١٧٤. محكمة الجنايات تقرر استمرار حبس أربعة متهمين في واقعة الاعتداء على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي.

بتاريخ ١ إبريل ٢٠٢١ م.

قررت محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة اليوم الخميس الموافق الأول من شهر إبريل الجاري قبولَ الاستئناف على قرارات سابقة بإخلاء سبيل أربعة متهمين في الواقعة، والتقرير مجددًا باستمرار حبسهم خمسة وأربعين يومًا احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

١٧٥. النيابة العامة تأمر بإحالة ثلاثة متهمين بمواقعة أنثى بغير رضاها لمحكمة الجنايات.

بتاريخ ٥ إبريل ٢٠٢١ م.

أمرت النيابة العامة اليوم الاثنين الموافق الخامس من شهر إبريل الجاري بإحالة المتهمِينَ شريف الكومي، ويوسف قرة، وأمير زايد إلى محكمة الجنايات المختصة؛ لمعاقبتهم عن ارتكابهم جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها في قريةٍ سياحيَّةٍ بالساحل الشمالي خلال عام ٢٠١٥م.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَلَ المتهمين من شهادة المجني عليها وستة شهود آخرين، وما ثبت من مشاهدة تسجيلٍ مرئيٍّ لجانبٍ من الواقعة ظهر فيه اثنان من المتهمين يعتديان جنسيًّا على المجني عليها، حيث أثبت تقرير فحص التسجيل الصادر من الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية تطابقَ القياسات البيومترية للمجني عليها ولمتهمٍ محبوس مع قياساتهما في صورهما المأخوذة لهما على الطبيعة، وكان التسجيل قد أُرفِق بالبلاغ المقدم للنيابة العامة في واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي، فأجرت تحقيقاتها في الواقعتين.

وكانت النيابة العامة قد نسخت صورة من أوراق قضية الاعتداء على فتاة بفندق فيرمونت والتي لا تزال التحقيقات جاريةً فيها في ضوء ما يَرِد إلى النيابة العامة عبرَ البريد الإلكتروني المخصص لتلك القضية، وخصصت الصورة المنسوخة للواقعة التي أحالتها اليوم إلى محكمة الجنايات، وراعت خلال النسخ والإحالة ما يضمن سرية التحقيقات والحفاظ على بيانات الأطراف في الواقعتين.

وتتابع النيابة العامة مِن كَثَبٍ ما يُنشر بمواقع التواصل الاجتماعي إزاء القرارات التي يصدرها القضاء بشأن النظر في حرية بعض المتهمين، وما يسعى إليه البعض من خلال ما يُنشر من إثارة الناس وتكدير السلم العام بتصدير صورة غير حقيقة عن الواقع الثابت في التحقيقات، وتؤكد النيابة العامة أن السبيل الوحيد لاستئناف تلك القرارات هو ما نصَّ عليه القانون من إجراءاتٍ؛ إعلاءً لسيادة القانون وصونًا لهيبة القضاء، كما تؤكد تصديَها الحازم لأيَّةِ محاولات للمساس بتلك الهيبة أو نشر أخبار كاذبة عن التحقيقات وما تضمنته.

حفظ الله الوطن.

١٧٦. النيابة العامة تأمر بإحالة الطبيب مايكل فهمي وزوجته إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠٢١ م.

أمرت النيابة العامة اليوم الثلاثاء الموافق الثالث عشر من شهر إبريل الجاري، بإحالة الطبيب مايكل فهمي وزوجته إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما عما نُسب إلى الأول من خطف ستة فتيات -طفلات- بطريق التحيُّل؛ باستغلال صغر عمرهن واستدراجهن إلى مسكنه وعيادة خاصة له، وهتكه عرضهن بالقوة بإيهامهن باحتياجهن لعلاج وفحص خاصٍّ تمكن من خلاله من إتمام جريمته، وقد اشتركت زوجته معه بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جرائم ما أسندت إليه بتواجدها معه خلال لقائه ببعض المجني عليهن وذويهن لبث الطمأنينة في نفوسهم تجاه المتهم وأساليب علاجه، فمكنته بذلك من الانفراد بهن وارتكاب جرائمه.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبل المتهم وزوجته من شهادة اثني عشر شاهدًا، وما أقر به المتهم بالتحقيقات، وما ثبت للنيابة العامة من معاينة مسكن المتهم من تطابق أوصافه مع ما أدلت به المجني عليهن وأحد الشهود في التحقيقات، وما عثرت عليه النيابة العامة خلال تفتيش المسكن من رسائل مكتوبة من المجني عليهن، وأقراص مدمجة تحوي مقاطع جنسية من الجرائم التي ارتكبها المتهم، وكذا ما ثبت من فحص حاسوب المتهمَيْن وهاتفيهما وما فيهم من محادثات وتسجيلات صوتية ومرئية وصور، وما ثبت من إفادة دار الكتب والوثائق القومية من تأليف المتهم كُتيبًا تضمن صفات ادعاها أمام المجني عليهن على خلاف الحقيقة، وما ثبت من إفادة نقابة

الأطباء وإدارة العلاج الحُر من عدم تسجيل المتهم بأي درجة علمية أو منشأة طبية خاصة، وعدم الاستدلال على عيادة مصرح له بها.

١٧٧. النيابة العامة تعلن غلق البريد الإلكتروني المنشأ بمناسبة التحقيقات في واقعة الاعتداء على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي، وستعلن عن تصرفها في الدعوى اليوم.

بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢١ م.

١٧٨. النيابة العامة تأمر مؤقتاً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في قضية اغتصاب فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي.

بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢١ م.

أصدرت النيابة العامة اليوم الثلاثاء أمرًا مؤقتًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في قضية مواقعة أنثى بغير رضائها بفندق فيرمونت نايل سيتي خلال عام ٢٠١٤م، وذلك لعدم كفاية الأدلة فيها قِبَلَ المتهمين، وأمرت بإخلاء سبيل المحبوسين احتياطيًّا منهم.

وكانت تحقيقات النيابة العامة في الواقعة قد استمرت لنحو تسعة أشهر استنفدت فيها كافة الإجراءات سعيًا للوصول إلى حقيقتها، وتوصلت منها إلى أن ملابساتها تخلص في مواقعة المتهمين المجني عليها بغير رضائها بجناح بالفندق حال فقدانها الوعي خلال حفل خاصٍّ حضرته عام ٢٠١٤، ولكن الأدلة لم تبلغ حدَّ الكفاية قِبَلَ المتهمين لتقديمهم إلى المحاكمة الجنائية عنها.

وكانت التحقيقات قد مرت بمرحلتين؛ أُولاهما رصدت فيها النيابة العامة في نهاية شهر يوليو من العام الماضي ما تم تداولُه من معلومات حول الحادث بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة وتباين الآراء فيه بين التنديد بالمتهمين أو الادعاء بعدم صحة الحادث، ثم استمعت إلى المجني عليها وشاهدٍ واحدٍ تواجد بالجناح محلَّ الواقعة ليلة حدوثها، وتسعة وثلاثين شاهدًا منهم مَن رأوا ثواني مِن مقطعٍ مرئيٍّ لتصوير الواقعة في فترة زمنية قريبة من حدوثها، وآخرين سمعوا عنها وعن المقطع دون أن يشاهدوه وعلموا قليلًا عن ملابساتها، فضلًا عن مسئولين بالفندق، وأطباء شرعيين وضباط شرطة أجرَوْا تحرياتهم حول الواقعة، وقُدِّمتْ إلى النيابة العامة صورٌ فوتوغرافية لجسد فتاة عارٍ لا يظهر فيها وجهُها ولا أحدٌ غيرها، ونُسبت إلى مقطع تصوير الواقعة وأنها التقطت منه.

وحرصت النيابة العامة منذ بدء التحقيقات على اتخاذ إجراءاتها قبَلَ المتهمين، فأدرجتهم بقوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول، وأمرت بضبطهم وإحضارهم، وأصدرت أوامر بإلقاء القبض الدَّوْليِّ على المتهمين الذين غادروا البلاد على إثر المتداول بمواقع التواصل الاجتماعي وقَبْل مباشرة التحقيقات، فأُلقي القبض على ثلاثة منهم بدولة لبنان وآخرَ داخلَ البلاد.

وإزاء توصُّل التحقيقات في مرحلتها الأولى إلى تداول مقطع تصوير الواقعة خلال فترة لاحقة على حدوثها وتواتر مشاهدته دون تقديمه إلى النيابة العامة، وكان من شأن توافره أن يُسهم في كشف حقيقة الواقعة؛ اتخذت النيابة العامة إجراءً غير مسبوق يواكب ظروف الدعوى وحالها في مرحلة ثانية من تحقيقاتها حرصًا منها على سلوك كافَّة السبل وصولًا للحقيقة؛ إذ دعت كافة المواطنين عبر بيان رسمي أصدرته بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ إلى تقديم المقطع إليها -إن وُجد- بصورة مباشرة أو بإرساله عبر بريد إلكتروني أُنشئ خِصّيصًا لذلك وكفلت له الحماية الفنية اللازمة، فتلقت النيابة العامة عبره تسجيلات صوتية لمحادثات نُسبت لبعض الشهود، فاستدعتهم لسؤالهم عنها وبيان حقيقة ما فيها وأجرت تحقيقاتها فيما استجدَّ من ملابسات، والتي كان من بينها إقرار شاهد بتلقيه مقطعَ تصويرِ الواقعة عبر بريده الإلكتروني خلال عام ٢٠١٥ وحذفه دون مشاهدته، فحصلت النيابة العامة منه على بيانات البريد والحاسوب المفعل به، وخاطبت الشركة المالكة للموقع المنشأ به البريد والتي تدير خوادمه في محاولة منها لاسترجاع المقطع، فأفادت الشركة بتعذر ذلك فنيًّا، كما أنه في ذات إطار سعي النيابة العامة لضبط هذا المقطع، وإزاء ما تواتر على لسان بعض الشهود في التحقيقات من أن فتاة أجنبية مقيمة بدولة عربية تحتفظ بالتصوير، طلبت النيابة العامة من سلطات تلك الدولة القضائية سؤالها وقدمت معلومات تساعد على تحديد هويتها، فاستُدعيت ونفثْ حيازتَها المقطع.

وبعدما انتهت التحقيقات أعادت النيابة العامة طرح الأوراق لتقييم ما حوته من أدلة ومدى كفايتها ضد المتهمين، فتبينت أنه قد نال منها أوجه عدة جعلتها غير كافية لتقديمهم إلى المحاكمة الجنائية؛ حيث كان الاختلاف البيّن في تاريخ الحفل محل الواقعة له أثر بالغ في صحة أقوال الشهود،

ومن ثَمَّ تحديد مرتكبي الواقعة وأطرافها وأدوارهم على نحو جازم؛ فضلًا عن أن عدم توصل التحقيقات إلى مقطع تصوير الواقعة أو مبادرة أحد بتقديمه قد نال من قوة الدليل في الأوراق.

وكانت صور جسد الفتاة العاري التي قُدِّمت على أنها ملتقطة من تصوير الواقعة لم تقطع بنسبتها إلى المجني عليها لعدم ظهور ما يميزها فيها، خاصة أنَّ كثيرًا من الشهود الذين أطلعتهم النيابة العامة على تلك الصور لم يتمكنوا من تحديد هُويّة مَن فيها وعلى رأسهم شاهد الرؤية الأوحد في التحقيقات.

وكذلك كان التراخي في الإبلاغ عن الواقعة لمدة قاربت ستَّ سنوات قد أنشأ صعوبة عملية في حصول النيابة العامة على الأدلة بالدعوى-خاصة المادية والفنية منها- التي لها أثرٌ منتج وتدلل يقينًا على ارتكاب المتهمين الواقعة.

كما أن شاهد الرؤية الأوحد الذي تواجد في الجناح محل الواقعة وقت حدوثها لم يشهد منها إلا جانبًا يسيرًا لم يتضمن مواقعة المتهمين المجني عليها والتي قرَّر أنه لم يكن على صلة بها وقتئذٍ، ولكن عَلِم لاحقًا من آخرين أنها المعنية بالواقعة.

كما قد تضاربت أقوال الشهود بين دسِّ مخدِّرٍ للمجني عليها خلال الحادث أو تعاطيها إياه بإرادتها، وبلغ التضارب مبلغه أن تباينت الروايات ما بين رضاء المجني عليها بمواقعة بعض المتهمين أو عدم رضائها عن ذلك، فضلًا عن تناقض أقوال الشهود فيما بينهم بشأن تفصيلات جوهرية مؤثرة في الواقعة، وكذا عدل بعضٌ منهم عن أقوال سَبَق أن أدلى بها؛ من ذلك أن عدل شاهدٌ عما سبق وقرَّره من رؤيته متهمًا بمقطع تصوير الواقعة يشرع في اغتصاب المجني عليها، إذ عاد وقرَّر أنه لم يرَ ذلك في المقطع وأن روايته السابقة لم تكن سوى محضِّ رواية سماعية نقلها عن آخرين من الشهود لم يُدلوا بدورهم بتلك التفصيلات في التحقيقات، وكذا عدل شاهد آخر عما سبق وقرره من تمكنه من تمييز صوت أحد المتهمين بالمقطع المشار إليه، نافيًا قَالَتَه الأولى دون مبررٍ سائغ، فضلًا عن أن بعض الشهود قد قرروا رؤيتَهم المقطع المشار إليه عبر هاتف أحدهم الذي بمواجهته نفى ذلك قاطعًا بعدم سابقة حيازته المقطع من الأساس، وكذا لم يؤكد أيٌّ ممن شاهدوا التصوير رؤيتَهم مواقعة المجني عليها فيه، علاوة على أن كثير من الشهود كانت رواياتهم سماعية نقلوها عن

آخرين دون أن يحددوا للنيابة العامة المصادر التي استقوا منها معلوماتهم مما تعذر معه تتبع تلك المصادر للتأكد من مدى صحتها ومن ثمَّ الاطمئنان إليها.

ولذلك كانت تلك الأسباب -بتفصيلاتها في التحقيقات- قد جعلت الأدلة في الأوراق غير متساندة على نحوٍ يجعل بعضها متممًا لبعض كوحدة مؤدية لاكتمال الدليل على إسناد الواقعة للمتهمين، ومن ثَمّ كان الأجدر التصرف في الدعوى بإصدار الأمر بأن لا وجه فيها مؤقتًا لعدم كفاية الأدلة.

وتؤكد النيابة العامة أنَّ أمرها الصادر في تلك الدعوى أمرٌ مؤقتٌ يمكن معه إعادة التحقيق فيها إذا ما قُدِّم إليها دليلٌ جديدٌ جديرٌ بالنظر فيه قبلَ مُضيِّ مدة تقادُمِ الجريمة، كما تؤكد أنها حرصت في تحقيقات تلك القضية -كدأبها في غيرها- على استنفاد كافة السبل الممكنة على المستويين المحلي والدولي بلوغًا للحقيقة فيها، بالرغم من مضي نحو ست سنوات على حدوثها وعدم تقديم دليل قاطع عليها منذ بداية التحقيقات، وذلك إيمانًا منها برسالتها في تحقيق العدالة والإنصاف اللذين يقتضيان ملاحقة الجناة لتقديمهم إلى المحاكمة، وكذلك النظر في الأسباب القانونية والموضوعية التي قد تحول دون ذلك ، غير عابئة بأي اعتبارات أخرى أو خاضعة لأي تأثير من أحدٍ عليها أيًّا كان؛ إذ إن النيابة العامة هي المعنية بالدعوى الجنائية بوصفها شعبة قضائية أصيلة مستقلة لا يَخشى رجالُها في الله لومة لائم.

١٧٩. النيابة العامة تأمر بحجز برازيلي الجنسية في واقعة توجيهه إيحاءات جنسية لفتاة مصرية.

بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٢١ م.

إذ رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداولَ مقطع مصوَّر بمواقع التواصل الاجتماعي تضمن تعدي برازيلي الجنسية لفظيًّا بإيحاءاتٍ جنسية بلغة أجنبية على فتاة مصرية بأحد المحالِّ خلالَ عرضها أوراق بردي عليه، وقد تمكن رواد تلك المواقع من ترجمة تلك التعديات وتبيَّن من المقطع السخريةُ من الفتاة التي بَدَت متبسِّمَةً غيرَ واعيةٍ بالتعدي اللفظيِّ عليها، كما رصدت الإدارة استياءَ الكافَّة من الواقعة ومطالبتهم بملاحقة البرازيلي، ومحاولة الأخير

تحسين صورته مدعيًا مزاحه مع الفتاة، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

وقد كشفت التحقيقات عن تحديد هُويّة البرازيلي ومكان تواجده، وهوية الفتاة، ومكان حدوث الواقعة، وأنَّ المذكور غادر مدينة الأقصر صباح يوم الثلاثين من شهر مايو الجاري متجهًا إلى القاهرة -وحددت رقم الرحلة التي غادر على متنها- في محاولةٍ منه للفرار إزاءَ ما تُدووِل بمواقع التواصل الاجتماعي من مطالبات بملاحقته، وتوصلت التحقيقات إلى أن الواقعة حدثت يوم الرابع والعشرين من شهر مايو الجاري بأحد محالِّ البرديات بمحافظة الجيزة، وحددت شهودًا عليها من بين وفدٍ سياحيٍّ كان البرازيلي في رفقته، وأنَّ الأخير اضطلع بتصوير الواقعة لكونه معتادًا على نشر العديد من المقاطع بأحد مواقع التواصل ومتابعة الكثيرين لحسابه، وعلى هذا أدرجت النيابة العامة اسم المتهم البرازيلي على قوائم الممنوعين من السفر.

وسألت النيابة العامة المجني عليها فشهدت باستقبالها المتهم يوم الحادث بالمحل الذي تعمل به وتصويره إيَّاها خلالَ شرحها محتوى وطريقة تصنيع أوراق البردي له وللفوج الذي كان برفقته، إلا أنها فُوجئت بنشر المتهم لذلك المقطع وتبيَّنتْ بعد إذاعته احتواءَ مضمون العبارات به على ما يخدش حياءها، ثم أتاها المتهم في اليوم التالي معتذرًا وصوَّر أسفه إليها ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أنها تمسكت بطلب تحريك الدعوى الجنائية قِبَله لما أصابها من أضرار بنشر ذلك المقطع على مواقع التواصل الاجتماعي.

وسألت النيابة العامة مترجمًا متخصصًا فأكد تضمُّنَ عبارات المتهم الأجنبية بالمقطع إيحاءاتٍ جنسية خادشة للحياء.

وعلى هذا استُوقِفَ المتهم في طريقه إلى مطار القاهرة الدولي وعُرض على النيابة العامة فاستجوبته فيما نُسب إليه من تعرضه للمجني عليها بإيحاءات وتلميحات جنسية بالقول، وتعديه بذلك على المبادئ والقيم الأسرية للمجتمع المصري، وانتهاكه حرمة حياة المجني عليها الخاصة، واستخدامه حسابًا إلكترونيًّا خاصًّا في ارتكاب تلك الجرائم، فادعى أنَّ توجيهَه العبارات المتضمنة إيحاءات جنسية في المقطع للمجني عليها ونشره المقطع على حسابه بأحد مواقع التواصل

الاجتماعي كان على سبيل الدعابة، وأنه اعتذر للمجني عليها بعدما وُجِّهَت إليه انتقادات من متابعي حسابه.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحجز المتهم لحين استئناف التحقيقات صباح الغد، ومن ثَمَّ اتخاذ قرار بشأنه.

١٨٠. النيابة العامة تأمر بحبس برازيلي الجنسية أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات لاتهامه بالتعرض لفتاة مصرية بإيحاءات وتلميحات جنسية بالقول، وتعديه بذلك على المبادئ والقيم الأسرية للمجتمع المصري، وانتهاكه حرمة حياة المجني عليها الخاصة، واستخدامه حسابًا إلكترونيًا خاصًا في ارتكاب تلك الجرائم.

بتاريخ ١ يونية ٢٠٢١ م

١٨١. النيابة العامة تقدم متهمًا بانتهاك حرمة فتاة بتصويرها دون رضائها بمطار القاهرة للمحاكمة الجنائية.

بتاريخ ١٦ يونية ٢٠٢١ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت أول أمس تداول تصوير أذاعته فتاة بموقع للتواصل الاجتماعي تضررت فيه من شخص صورها على نحو نال من حُرمتها، ثم في صباح اليوم التالي تلقت النيابة العامة بلاغًا من الفتاة ضد موظف بميناء القاهرة الجوي لتصويرها خلسة أثناء إنهائها إجراءات وصولها بميناء القاهرة الجوي، فسألتها النيابة العامة وشهدت بأنها فور تبينها فعل المتهم أبلغت ذويها الذين كانوا معها فواجهوا المتهم بفعله وأبلغوا السلطات الأمنية بالواقعة، وأضافت أنها باطلاعها على هاتف المتهم آنذاك رأت صورتيْنِ لها صوَّرهما المتهم وصورًا لأخريات صُوِّرت بذات الطريقة، وقد شهد ذووها بمضمون شهادتها في التحقيقات.

وقد ضُبِط المتهم والجريمة متلبسًا بها، فاستجوبته النيابة العامة فيما هو منسوبٌ إليه من تعرضه للمجني عليها في مكان عام بالتقاط صورتين لها بهاتفه المحمول دون رضائها تظهر فيهما مواضع من جسدها بقصد الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية، فأنكر وادعى التقاطه الصور رغبةً في

توثيق الزحام الذي كانت فيه المجني عليها لعرضه على رؤسائه، نافيًا أنه قصد غير ذلك من التقاط صور المجني عليها بتلك الطريقة، وكانت النيابة العامة قد اطلعت على محتوى هاتف المتهم فشاهدت صورتي المجني عليها على نحو ما شهدت به في التحقيقات، وصورًا لأخريات ملتقطة بذات الطريقة فواجهته بها فأقرَّ بالتقاطه صورَ المجني عليها دون قصد إظهارها على نحو ما أُخذت، وادَّعى عدم علمه بكيفية وجود باقي الصور بهاتفه.

هذا، وقد أكدت تحريات جهة البحث -كما جاء على لسان مُجريها في التحقيقات- التقاطَ المتهم بهاتفه المحمول خلسةً صورًا لمواطن عفة المجني عليها وصورًا لأخريات بذات الطريقة، وذلك بمنطقة لا تغطيها آلات المراقبة بالميناء، وأن مهامَّ عمله لا تجيز له التصوير داخل الميناء.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وتقديمه اليوم للمحاكمة الجنائية.

١٨٢. النيابة العامة تأمر بإحالة متهم للمحاكمة الجنائية العاجلة لتعرضه لأنثى وإتيانه فعلًا فاضحًا علنًا بمحطة مترو السادات.

بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢١ م.

أمرت النيابة العامة بإحالة متهم إلى المحاكمة الجنائية العاجلة لتعرضه لأنثى بعربة مترو الأنفاق -بمحطة السادات- بإتيانه قبلها أمورًا وإيحاءات جنسية بالفعل والإشارة، وتكراره ذلك بملاحقتها وتتبعها، وارتكابه على هذا النحو فعلًا فاضحًا مخلًّا بالحياء علنًا، وذلك بعد خمسة أيام من يوم حدوث الواقعة.

وقد أقامت النيابة العامة الدليل قبل المتهم من شهادة المجني عليها وما ثبت من مشاهدة مقطع صورته المذكورة للمتهم خلال ارتكابه الواقعة، وما قرره الأخير في التحقيقات من صحة ظهوره بالمقطع، وما ثبت من مشاهدة تسجيلات آلات المراقبة بمحطة المترو الثابت منها ملاحقة المتهم المجني عليها، وكذا ما ثبت بتحريات الشرطة.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت في الثاني عشر من شهر أكتوبر الجاري تداول مقطع مصور بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة للمتهم خلال

استقلاله إحدى عربات المترو وهو يأتي أفعالًا وإشاراتٍ تحمل إيحاءات جنسية قِبَل فتاة صورته خلال ذلك وشكته عبر حسابها بأحد تلك المواقع، موضحة أنه تتبعها عقب ترجلها من عربة المترو، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة .

وقد ثبت من مشاهدة النيابة العامة المقطع المتداول إتيان الجاني أفعالًا ذات إيحاءات جنسية قبل من يصوره، فاستدعت الفتاة المجني عليها واستمعت لأقوالها في التحقيقات، فشهدت بملاحظتها صباح يوم الواقعة إمعان الجاني النظر في جسدها حال استقلالهما عربة المترو الفارغة نسبيًا في ذلك التوقيت، وأتى الأفعال الجنسية الثابتة بالمقطع المتداول، قاصدًا بذلك التعرض لها، فصورته خلال ذلك، ثم ترجلت من العربة بمحطة مترو السادات ففوجئت بملاحقته إياها وتتبعه لها حتى خرجت من المحطة.

هذا، وقد شاهدت النيابة العامة آلات المراقبة بمحطة مترو السادات، فأبصرت الجاني مُتتبعًا المجني عليها عقب ترجلهما من عربة المترو حتى خروجها من المحطة.

وعقب تحديد الشرطة شخص المتهم ضبطته نفاذًا لأمر النيابة العامة وعثر بحوزته على جوهر مخدر، واستجوبته النيابة العامة فقرر ارتكابه ما صُوِرَ بالمقطع بدعوى إصابته بمرض جلدي مُنكرًا تعرضه للمجني عليها، فأمرت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام احتياطيًا، وقدمته لمحاكمة جنائية عاجلة.

١٨٣. المحكمة المختصة تقضي بمعاقبة المتحرش بمحطة مترو السادات في محاكمة جنائية عاجلة.

بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢١ م.

قضت محكمة قصر النيل الجزئية بجلسة اليوم السابع عشر من شهر أكتوبر الجاري في واقعة التعرض لأنثى وإتيان فعل فاضح علني بمحطة مترو السادات -المحالة إليها بتاريخ اليوم- بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عن الاتهام الأول وستة أشهر مع الشغل عن الاتهام الثاني، وألزمت المتهم المصاريف الجنائية.

وبهذه المناسبة، فإن النيابة العامة تهيب بالمواطنين إلى سرعة الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم وغيرها فور وقوعها، سيما وقد أتاحت النيابة العامة منافذ متعددة للإبلاغ، منها منفذٌ رقمي عبر منظومة العرائض الإلكترونية الموحدة للنائب العام بموقعها الرسمي على شبكة المعلومات الدولية، وتؤكد النيابة العامة على تصديها وقضاء مصر الشامخ بحزم لكافة الظواهر الإجرامية المستغربة على قيم ومبادئ هذا المجتمع، مؤكدة أن قضاء مصر عادلٌ ناجزٌ لا يخشى رجاله في الله لومة لائم.

١٨٤. النيابة العامة تأمر بحبس متعرض لأنثى بالنزهة وتقديمه إلى المحاكمة الجنائية.

بتاريخ ٢ مايو ٢٠٢٢ م

أمرت النياب العامة بحبس متهم أربعة أيام على ذمة التحقيقات لاتهامه؛ بالتعرض لأنثى بأمور وتلميحات جنسية بالإشارة والقول والفعل، بقصد الحصول على منفعةٍ جنسيةٍ منها، وتقديمه إلى محاكمةٍ جنائيةٍ عاجلة.

وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت مقطعًا مصورًا للمتهم بمواقع التواصل الاجتماعي ظهر فيه خلال ارتكابه الجريمة بإحدي وسائل النقل، وبالتزامن مع تداوله تقدمت المجني عليها ببلاغ تضررت فيه من المتهم لما أتاه من أفعال قِبَلها، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

حيث تمكنت التحريات من تحديد محل الواقعة، وأمكن من خلال مشاهدة آلات المراقبة بمحيطه من التوصل لشخص المتهم، وإلقاء القبض عليه.

وقد استمعت النيابة العامة إلى شهادة المجني عليها، كما استجوبت المتهم فأقر بما نُسب إليه من اتهامات، وأقرَّ أنه هو الظاهر بالمقطع المتداول الذي صوّر ارتكابه الجريمة.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًا وتقديمه إلى المحاكمة الجنائية العاجلة

١٨٥. النيابة العامة تأمر بضبط المتهمين بالتعدي على فتى من ذوي الهمم بطوخ.

بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بضبط وإحضار المتعدين على فتى من ذوي الهمم بطوخ، وذلك على إثر ما تلقاه مكتب النائب العام من بلاغ من وزارة التضامن بالواقعة، وما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان من تداول مقطع مصور لها، وتزامن ذلك مع تحرير والدة المجني عليه بلاغًا بمركز الشرطة عنها، وجارٍ اتخاذ الإجراءات القانونية قِبل المتهمين.

١٨٦. النيابة العامة تأمر بحبس متهمَيْنِ من المتعدِينَ على فتًى من ذوي الهمم بطوخ.

بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة أمس التاسع عشر من شهر مايو الجاري بحبس متهميْنِ أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهما بالتعدي على فتًى من ذَوي الهمم وهتك عرضه والتنمر به، وتصوير ذلك التعدي ونشره على وسائل التواصل الاجتماعي.

وكانت النيابة العامة قد أمرت بضبط المتهمينِ بارتكاب الواقعة، حيث أُلقي القبض على أحدهما وَسلَّمَ آخرُ نفسَه للقسم لمّا علِمَ صدورَ الأمر بضبطه، وباستجوابهما أقرَّا بارتكابهما الواقعة، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبس كلٍّ منهما أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجار استكمالها.

١٨٧. النيابة العامة تأمر بالتحري عن مُصوّر وناشر المقطع المتداول لشاب وفتاة ارتكبا فعلًا مخلًّا بالحياء أعلى جسر بالقاهرة.

بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٣ م.

أمرت النيابة العامة بطلب تحريات الشرطة حولَ القائم بتصوير ونشر المقطع المتداول بمواقع التواصل الاجتماعي لشابٍّ وفتاةٍ أثناء ارتكابهما فعلًا مخلًّا بالحياء أعلى أحد الجسور بالقاهرة، وبيان قصده من التصوير والنشر، كما أمرت بإخلاء سبيل الشاب والفتاة عقب ضبطهما واستجوابهما وإقراراهما بارتكاب الفعل المخلِّ؛ وذلك إذا ما سدَّد كلٌّ منهما ضمانًا ماليًّا قدره ألف جنيه.

وكانت إدارة البيان قد رصدت تداول المقطع المشار إليه أمس السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/٣١ بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وتلقت عقبه إخطارًا من الشرطة بتحديد هُوية الشاب والفتاة (الأول ١٧ عام والثانية ١٨ عام) وتمكنها من ضبطهما، حيث بادرت النيابة العامة بإخطار خط نجدة الطفل بالواقعة، واستجوبت الشاب والفتاة فيما نُسب إليهما من اتهام فأقرّا بارتكابهما الفعل المخلِّ الظاهر بالمقطع المتداول خلال تنزههما بالقاهرة لما بينهما من علاقة عاطفية، وأشارا إلى وقوع هذا الفعل منذ إبريل الماضي، نافين علمهما بشخص القائم على التصوير أو النشر، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيلهما إذا ما سدَّد كل منهما ضمانًا ماليًّا قدره ألف جنيه، وطلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول القائم على تصوير المقطع ونشره بمواقع التواصل الاجتماعي، وبيان قصده من التصوير والنشر لاستكمال التحقيقات.

هذا، وتُهيب النيابة العامة بالآباء وأولياء الأمور إلى حُسن رعاية أبنائهم وتأسيسهم على التزام الفضيلة وتجنب الرذيلة، والتحلي بالحياء، والتخلي عن التبذّل والفحش، وتوجيههم إلى أن تقوم العلاقات بينهم -فتيانًا وفتيات- على تبادل الاحترام ومراعاة الأدب وطيب الخصال، كما تُهيب النيابة العامة بالكافَّة إلى منع ترويج مثل هذه المقاطع لما في ذلك من تكدير صفو المجتمع وسلمه وخدش حيائه والتعدي على قِيَمه، ولما يشكله من جرائم معاقب عليها قانونًا، وأن الأجدر إن وقعت مثل هذه المقاطع أو غيرها بين أيدي الناس ألَّا يعاودوا نشرها وترويجها بين الكافة دون تمييز أو قيد، وإنما عليهم المبادرة بتقديمها وتسليمها إلى الجهات المختصة لاتخاذ شئونها حيالها؛ ليُرد بذلك قصد كل مَن سعى بسوء نية إلى استغلالها في تكدير الأمن والسلم والعام.

حفظ الله الوطن وشبابه.

١٨٨. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين تعرضوا لسيدة أجنبية بوسط القاهرة.

بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٢٣م.

حيث كانت وحدة الرصد بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت أول أمس الخامس والعشرين من شهر إبريل الجاري تداول مقطع مصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي يظهر به

شاب يتتبع سيدة أجنبية أثناء سيرها بمنطقة وسط القاهرة ويتعرض لها في الطريق بالقول والفعل حتى أغضبها وحاولت إيقافه دون جدوى، فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها على الفور.

وقد استهلتها بطلب تحريات الشرطة حول الواقعة لتحديد أشخاص مرتكبيها، وقد توصلت التحريات مساء أمس إلى تحديد هويتهم وهم ثلاثة متهمين، ظهر أحدهم بالمقطع المصور، والثاني قام بتصويره بعد أن حرضه هو والمتهم الثالث على ارتكاب الجريمة، وعليه فقد أمرت النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم، وتمكنت الشرطة من ضبطهم اليوم.

وباستجواب المتهمين الثلاثة فيما هو منسوب إليهم من ارتكاب جريمة التعرض لأنثى بالطريق العام، وانتهاك خصوصيتها دون رضاها بنشر المقطع المذكور، وارتكاب فعل فاضح علانية، فأقروا بارتكاب الجرائم المسندة إليهم بدافع اللهو.

وقد ضبط بحوزة أحد المتهمين هاتف محمول تم فحصه بمعرفة النيابة العامة فعثرت به على المقاطع المصورة للواقعة محل التحقيق، وبمواجهة المتهمين بتلك المقاطع أقروا بصحتها.

وعلى ذلك فقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين احتياطيا على ذمة التحقيقات، وعرضهم على مصلحة الطب الشرعي لأخذ عينات منهم وفحصها لبيان مدى تعاطيهم لأي مواد مخدرة من عدمه، وإرسال الهاتف المضبوط للجهة الفنية المختصة لفحصه.

وجار استكمال التحقيقات.

"الفصل الثالث" جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والتنمر والابتزاز والتهديد.

١٨٩. أمر النائب العام بحبس سيدة أربعة أيام على ذمة التحقيقات في القضية رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠٢٠ إداري الطالبية.

بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بحبس سيدة أربعة أيام على ذمة التحقيقات في القضية رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠٢٠ إداري الطالبية؛ لاتهامها بالاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، وانتهاكها حرمة الحياة الخاصة لسيدة مسنة والمكلفة بخدمتها؛ وذلك بالتقاطها مشهداً لها تبكي فيه متوسلة إليها لتقضي حاجتها، وانتهاكها لخصوصيتها بنشرها المشهد عن طريق الشبكة المعلوماتية دون رضاها؛ هذا وتباشر النيابة العامة التحقيق في الواقعة.

١٩٠. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٥١٣٢ لسنة ٢٠٢٠ جنح البساتين الخاصة بواقعة "التنمر على أجنبي".

بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بحبس اثنين أربعة أيام على ذمة التحقيقات لاتهامهما بالقيام بعمل من شأنه التمييز بين الأفراد بسبب الأصل وتكدير السلم العام، وإذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس، وكذا نشر معلومات خاصة بالغير بالكذب بدون رضائه، علاوة على تعمد تعطيل حركة المرور.

وكانت وحدة الرصد والتحليل بمكتب النائب العام قد رصدت عصر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠\٣\١٠ انتشار مقطع مصور بموقع التواصل الاجتماعي facebook لأجنبي يستقل سيارة بالطريق الدائري، حال تعرضه للسخرية من سائق السيارة استقلاله ومُصوِّر المقطع، بادعاء إصابته بفيروس كورونا؛ الأمر الذي دعا سائق السيارة لإخراجه منها لِيَتَرَجَّل مُعرِّضَاً حياته للخطر بذلك، بينما نَشَر مُصوِّر الواقعة المقطعَ تباعًا.

وإذ تمكنت تحريات الشرطة من تحديد هَوِيَّة السائق والمُصَوِّر ذات اليوم؛ أمرت النيابة العامة بسرعة ضبطهما وإحضارهما؛ فجَرَى ضَبْطُهما مساء اليوم التالي وضَبْطُ السيارة التي كان يستقلها الأجنبي.

واستجوبت النيابةُ العامةُ المتهمَ قائدَ السيارة؛ فنفى قصده التمييز العنصري من الواقعة؛ ودفع ذلك عن نفسه بادعاء أن مَرَدَّ فعلِه كان تخوفه من احتمال إصابة الأجنبي بفيروس كورونا، ولِمَا تداول من أخبار عن أضراره ومخاطره، سيَّمَا وأن الأجنبي كان مُرتديًا كمامة طبية ومُصابًا بعَطْسٍ شديدٍ، وأنه قَصَدَ كذلك مِن فعله التحذيرَ من احتمال إصابة المجني عليه بالفيروس، وأنه فوجئ - بعد توقف السيارة بسبب الزحام الشديد- أن الأجنبي هُرِعَ نحو المارَّة في الطريق في ذُعْرٍ وخوفٍ شديدين.

كما استجوبت النيابةُ العامةُ المتهمَ مُصوِّرَ المقطع؛ فادعى تصويره الأجنبي ونَشْر المقطع لاشتباهه في إصابته بالفيروس وخوفاً من انتشار المرض، نافياً قصده الإساءة لشخصه أو التمييز العنصري، وأنه قد حَذَفَ المقطعَ من حسابه الشخصي بموقع التواصل المذكور؛ لِمَا ورد إليه من تعليقات المُشاركين به الذين أنكروا فعله.

وسألت النيابةُ العامةُ رقيبَ الشرطة المُعيَّن بمحلِ الواقعة لمراقبة الحالة المرورية؛ فقرر بمفاجأته بتوقف سيارتيْن؛ تَرَجَّلَ المجني عليه مهرولاً من إحداهما، بينما ترَجَّل من الثانية آخر ادعى إصابة المجني عليه بفيروس كورونا؛ فدَبَّ الذُعرُ بين المارة.

وتؤكد النيابة العامة حرصها الشديد على التصدِّي لجريمة التمييز بين الناس بأي طريقة ولأي سببٍ كان - جنساً أو أصلاً أو لغة أو غيره - سواء بين أبناء الوطن أو من يقيمون به أو يتواجدون على أرضه من أجانب، وتهيب بالكافة إلى الالتزام بالخُلق الحَسَن والأخلاق الحميدة التي دعت إليها سائر الأديان.

بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ.

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الحجرات:١١).

صدق الله العظيم.

١٩١. النائب العام يأمر بحبس متهمين احتياطيا تنمرا بشخصٍ ذي إعاقة وعرضا أمنه وحياته للخطر.

بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بحبس اثنين أربعةَ أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهما بتعريض أمن وصحة وحياة شخصٍ ذي إعاقة للخطر، ونشرهما وإذاعتهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي مقطعًا مصورًا له من شأنه الإساءة إليه والتعريض به، وانتهاكهما حرمة حياته الخاصة، وتحريشهما كلبًا عليه، مما تسبَّب عنه أذاه والضرر به.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداولًا واسعًا للمطالبة بالتحقيق في واقعة إذاعة مقطع مصوَّر لشخص يُرهب آخرَ ذي إعاقة بكلب يثُيره عليه ويدفعه لعضه ساخرًا منه مُستغلًا ضعفه وهوانه؛ وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

وقد اسفرت تحريات الشرطة عن تحديد المجني عليه بالمقطع، الذي أمكن بسؤاله وشقيقه تحديد شخصَيْ مرتكبي الواقعة -وأحدهما عامل بالحانوت المصوَّر به المقطع- اللذَيْن جرى على الفور ضبطهما وعرضهما على النيابة العامة لاستجوابهما.

إذ أنكرا خلال استجوابهما ما نُسب إليهما من اتهام مُدعيين أنَّ آخرَيْن ارتكبا الواقعة، بينما كانا قد أقرَّا بارتكابها في محضر ضبطهما، وأكد المجني عليه وشقيقه اتهامهما بها خلال تحقيقات النيابة العامة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٩٢. النائب العام يأمر بحبس خمسة متهمين في واقعتي تعدٍ على شخصين ذوي إعاقة ذهنية بسوهاج والخانكة.

بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بحبس ثلاثة متهمين احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامهم بتعريض أمن وصحة وحياة شخصٍ ذي إعاقة للخطر، وإذاعتهم ونشرهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي تصويرًا للمجني عليه من شأنه الإساءةُ إليه والتعريضُ به، وتعديهم بذلك على مبادئ

وقيم أسرية في المجتمع المصري، وانتهاكهم حرمة حياة المجني عليه الخاصة، واستخدامهم حسابًا خاصًّا على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بهدف ارتكاب تلك الجرائم.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع مصور لفتَيَيْنِ يسخران من عجوز ذي إعاقة ذهنية، دفعه أحدُهم من على حافة إحدى التُّرَع ليسقط فيها وسط تعالي أصوات ضحكاتهم، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بسرعة التحقيق في الواقعة والأمر بضبط المتهمين.

حيث تمكنت وحدة مباحث مركز شرطة المراغة بمحافظة سوهاج من تحديد شخص المجني عليه -البالغ اثنين وستين عامًا- وثلاثةَ متهمين بارتكاب الواقعة -لم تتجاوز أعمارهم ثمانيةَ عشَرَ عامًا- والذين استجوبتهم النيابة العامة فأقر أحدُهم أنه والمتهمين الآخرين وآخر كان معهم التقوا المجنيَ عليه بطريق عامٍّ خلالَ شهر مايو الماضي، فاقتربوا منه وصوره أحدهم بهاتف محمول خلال تحدثهم إليه للفت انتباهه، بينما اقترب هو منه ثم دفعه من على حافَّة الترعة ليسقط إلى جانبها، بينما ألقى أحد المتهمين على المجني عليه حجارةً ومخلفاتٍ للحيلولة دون صعوده مرةً أخرى، قاصدين من ذلك المزاح معه -على حد تعبيره- وقد أيَّد متهم آخر ذات الأقوال، بينما اعتصم المتهم -القائم بالتصوير- بالإنكار، وكانت النيابة العامة قد سألت المجني عليه فشهد بتعرضه لهذا التعدي من ثلاثة فتيان.

وفي ذات السياق رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداول مقطع آخر بمواقع التواصل الاجتماعي لفتى يرشق شخصًا ذا إعاقة ذهنية بالحجارة سخريةً منه، مما دفعه إلى العدو وراءَه خلالَ رشقه بمزيد من الحجارة، فأمر السيد المستشار النائب العام بسرعة التحقيق كذلك في الواقعة وضبط المتهمَيْن.

حيث تبين إبلاغ شقيقة المجني عليه يوم العشرين من شهر سبتمبر الجاري عن تعدي فتيَيْنِ على شقيقها بقرية القلج بمركز الخانكة على نحو ما تبيَّنَ، ونشرهما المقطع المصوَّر للمذكور بمواقع التواصل سخريةً منه، وقد أكدت تحريات الشرطة ارتكابَ المتهمين المبلَّغ عنهما الواقعةَ.

حيث استجوبتهما النيابة العامة فيما هو منسوب إليهما من تنمرهما على المجني عليه باستغلالهما ضعفه وحالتَه العقلية بقصد وضعه موضعَ السخرية، فضلًا عن تعريضهما أَمْنه وصحته وحياته للخطر، وإذاعتهما ونشرهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي تصويرًا له من شأنه الإساءةُ إليه والتعريضُ به، وتعديهما بذلك على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري، وانتهاكهما حرمةَ حياة المجني عليه الخاصة، واستخدامهما حسابًا خاصًّا على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بهدف ارتكاب تلك الجرائم، وقد أقرا بارتكابهما الواقعة ونشرهما التصوير بقصد السخرية من المجني عليه.

وبمناسبة هاتين الواقعتين فإن النيابة العامة لن تشير إلى ما أكدته الأديانُ السماوية أو المبادئُ والأعرافُ الاجتماعية من النهي عن السخرية أو الحطِّ من شأن الغير صحيحًا كان أو معلولًا، فتلك بَدَهِيَّات لا تحتاج إلى إشارة أو إهابة أو تنويه، وإنما تشير النيابة العامة إلى مسئولية ولاة الأمور من الآباء وغيرهم نحو أبنائهم فتيانًا وفتياتٍ بأن يزرعوا فيهم ما نُشِّئُوا عليه من دينٍ وقيم ومبادئَ، وأن يحصنوهم من شرورِ وَجدثْ مناخًا خصبًا بينهم بوسائل مستحدثة، باطنُها العذاب وسوء العقاب.

وإن النيابة العامة لم تتوانَ ولن تتوانى في الحفاظ على حقوق الضعفاء وأصحاب الحاجات والعلل من أبناء هذا المجتمع، وتؤكد تصديَها بصرامةٍ لأي صورة من صور التعدي عليهم، بما خولَّها القانونُ من إجراءات واختصاصات، وبما تحمله من أمانة تمثيل المجتمع والحفاظ على حقوقه وسلامته.

١٩٣. النيابة العامة تأمر بحبس إثنين تنمرا على أحد ذوي الاحتياجات الخاصة بكفر صقر.

بتاريخ ٣ يناير ٢٠٢١م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول صور بمواقع التواصل الاجتماعي لشخص مُعلَّق بجدارِ عقارٍ تحت الإنشاء للسخرية منه والتنمر عليه، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر بالتحقيق في الواقعة.

وكانت وحدة مباحث مركز شرطة كفر صقر قد رصدت الصور المذكورة، وأسفرت تحرياتها عن تحديد شخصين صوَّراها ونشراها، وتحديد شخصِ المجنيِّ عليه الذي تبين أنه من ذوي

الاحتياجات الخاصة، وبسؤال والده بالنيابة العامة قرَّر أنَّ المتهميْنِ استوقفا المجنيَّ عليه واصطحباه إلى عقار تحت الإنشاء ليسخرا منه بتعليقه من ملابسه على مسمار بجدار العقار وتصويره في تلك الحالة، وأنهما تعديا عليه بالضرب ونشرا صوره بقصد السخرية منه والتنمر عليه، وقد شهد المجني عليه بذات المضمون في التحقيقات.

وباستجواب النيابة العامة المتهمين أقرَّا بارتكابهما الواقعة على نحو شهادة المجني عليه ووالده بقصد المزاح معه، وأن أحدهما نشر الصور المتداولة بمواقع التواصل الاجتماعي لهذا الغرض.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمينِ أربعة أيامٍ احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

١٩٤. النائب العام يأمر بالتحقيق في بلاغ المجلس الأعلى للإعلام ضد عضو بهيئة التدريس بجامعة القاهرة.

٢٨ مارس ٢٠٢١م.

أمر السيد المستشار النائب العام بالتحقيق في البلاغ المقدم اليوم من رئيس المجلس الأعلى للإعلام ضد عضو هيئة التدريس ورئيس قسم الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام بجامعة القاهرة؛ لإذاعته منشورات عبر صفحته بموقع التواصل الاجتماعي Facebook تضمنت إهانة للمجلس وسبًّا وقذفًا لرئيسه وأعضائه خرجت عن حدود النقد المباح.

١٩٥. عاجل: «النائب العام» يأمر بالتحقيق في واقعة المقطع المتداول الخاص بإهانة طبيب بجامعة عين شمس لممرضٍ.

بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٢١م.

١٩٦. النائب العام يأمر بحبس طبيب وموظف بمستشفى خاص لتعديهم على ممرض بها.

بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٢١م.

أمر «السيد المستشار النائب العام» اليوم الأحد الموافق الثاني عشر من شهر سبتمبر الجاري بحبس طبيب وموظف بمستشفى خاصّ أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وضبط

وإحضار طبيب آخر؛ لاتهامهم بالتنمر على ممرض بالمستشفى -ممَّن لهم سلطة عليه- بالقول واستعراض القوة قِبَله وسيطرتهم عليه واستغلالهم ضعفه؛ بقصد وضعه موضع السخرية والحطّ من شأنه في محيطه الاجتماعي، فضلًا عن استغلالهم الدين في الترويج لأفكارٍ متطرفة بقصد إثارة الفتنة وازدراء أحد الأديان السماوية، وتعديهم على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، ونشرهم عن طريق الشبكة المعلوماتية وبإحدى وسائل تقنية المعلومات تصويرًا مرئيًّا ينتهك خصوصية الممرض المجني عليه دون رضاه، واستخدامهم موقعًا وحسابًا خاصًّا على الشبكة المعلوماتية بهدف ارتكاب تلك الجرائم.

حيث كانت «وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام» قد رصدت تداولًا واسعًا على مواقع التواصل الاجتماعي لمقطع مصوّرٍ نُسِب تصويره لطبيبٍ يظهر به تعديه واثنين آخرين على ممرض داخل غرفة بأحد المستشفيات، وذلك بالقول والفعل على نحو يُشكّل الجرائم المتقدمة، وبعرض الأمر على «السيد المستشار النائب العام» أمَرَ سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

وقد وقفت «النيابة العامة» على المستشفى المصوَّرة فيه الواقعة، فاستعانت عن أطرافها، وكلَّفت جهات الشرطة بالتحري وصولًا لملابساتها، فأسفرَ الاستعلامُ والتحري عن تحديد مرتكبي الجريمة الثلاثة؛ طبيبين وموظف بالمستشفى، وسألت «النيابة العامة» المجني عليه فشهد بتفصيلات ما تَعرَّض له من تعدٍّ على نحوِ ما ظهَرَ بالمقطع المتداول، مستغلين ما لهم من سلطة وظيفية عليه، موضحًا أن التصوير المتداول الْتُقط دون عِلمه أو رضاه مُبديًا تضرره من نشره، وما حاق به من تداوله بين أهل بيته وقريته.

وأمرت «النيابة العامة» بضبط المتهمين، فأُلقي القبض على الطبيب والموظف الظاهرِيْنِ بالتصوير وباستجوابهما أنكرا ما نُسب إليهما، وتوافقت أقوالهما مع ما شهد به المجني عليه في التحقيقات، وبرَّرا ما ظهر في التصوير باعتياد تقبُّل المجني عليه المزاحَ منهما ومن المتهم الهارب الذي صَوَّر المقطع، على نحو ما تُدوول، وهو ما أنكره المجني عليه من قَبوله هذا المزاح أو رضاه به، مدعيين تصريح المتهم الأخير لهما ولآخرين باختراق حسابه على تطبيق التواصل الرقمي

«WhatsApp» منكرين علمهما بكيفية نشر المقطع المتداول، بينما أقرًا بصحة ما حواه التصوير وصحة ظهورهما فيه.

هذا، وقد كلفت «النيابة العامة» الشرطة بسرعة ضبط وإحضار الطبيب الهارب، وفحص المقطع المتداول لبيان الحساب الإلكتروني الذي أُذيع منه وتحديد القائم على إدارته، وجارٍ استكمال التحقيقات.

١٩٧. النائب العام يأمر بحبس الطبيب الذي صوّر واقعة التعدي على ممرض بمستشفى خاص.

بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢١م.

حيث تمكنت الشرطة اليوم الاثنين الموافق الثالث عشر من شهر سبتمبر الجاري من تنفيذ أمر "النيابة العامة" بضبط الطبيب الهارب الذي صور المقطع المتداول، وباستجوابه أنكر ما نُسب إليه من اتهام مدعيًا قبول المجني عليه مثل المزاح المصوَّر، وهو ما نفاه المجني عليه بدوره، مقرًّا بصحة تصويره المقطع المشار إليه نافيًا نشره، مدعيًا اختراقَ هاتفه منذ فترة ما قد يكون السبب في نشر المقطع دون علمه.

١٩٨. النائب العام يأمر بإحالة طبيبين وموظف بمستشفى خاص للمحاكمة الجنائية لتعديهم على ممرض.

بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٢١م.

أمر «السيد المستشار النائب العام» اليوم الثلاثاء الموافق الرابع عشر من شهر سبتمبر الجاري بإحالة ثلاثة متهمين محبوسين؛ طبيبين وموظف بمستشفى خاص، للمحاكمة الجنائية؛ لاتهامهم بالتنمر على ممرض بالقول واستعراض القوة والسيطرة عليه؛ إذ أمروه بالسجود لحيوان يملكه طبيب من المتهمين مستغلين ضعفه وسلطتهم عليه بقصد تخويفه ووضعه موضعَ السخرية والحطّ من شأنه، واعتدائهم بذلك على المبادئ والقِيَم الأسرية في المجتمع المصري، وانتهاكهم حرمة حياة المجني عليه الخاصة، ونشرهم عن طريق الشبكة المعلوماتية تصويرًا لواقعة التنمر، مما انتهك

خصوصية المجني عليه دون رضاه، واستخدامهم حسابًا خاصًّا على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بهدف ارتكاب تلك الجرائم.

هذا، وقد أقامت «النيابة العامة» الدليلَ قِبَل المتهمين مما ثبت من مشاهدة مقطع تصوير واقعة التنمر وإقرار المتهمين به وبصحة ظهورهم فيه، وما ثبت من شهادة المجني عليه وشاهدَيْن آخرَيْن، وما تتضمنه إقرارات المتهمين في التحقيقات.

١٩٩. النائب العام يأمر بحبس متهم بالتنمر على ذوي الهمم بمواقع التواصل الاجتماعي.

بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت يوم السابع عشر من شهر نوفمبر الجاري تداول مقطع مصوّر بمواقع التواصل الاجتماعي لفتاة من ذوي الهمم تستغيث بالسيد المستشار النائب العام من تنمر شخص عليها وعلى ذوي الهمم، وبعرض الأمر على سيادته أمر بسرعة التحقيق في الواقعة.

إذ استمعت النيابة العامة إلى المجني عليها ووالديها وأحد المقربين إليهم فقرروا أنهم على إثر نشر صورة لزواج اثنين من ذوي الهمم عبرَ صفحة بموقع للتواصل الاجتماعي كتب المتهمُ تعليقًا عليها قاصدًا التنمر عليهما، فاندفعت المجني عليها وتواصلت معه لإثنائه عن فعله فتعدى عليها باللفظ، ثم تواصل معه أحد المقربين من أسرتها وحصل على رقم هاتفه لإفهامه كيفية حسن التعامل مع ذوي الهمم ووجوب انخراطهم في المجتمع بصورة طبيعية، فلم يقتنع بحديثه وتعدى عليه بالسباب كذلك.

وباستعلام النيابة العامة عن بيانات مالك الخط الهاتفي الذي استخدمه المتهم في الحديث المشار إليه تبين أنه لسيدة بالإسكندرية، وبسؤالها قررت استخدام شقيقَها الخطّ منذ عامين، فاستجوبته النيابة العامة وأقر بارتكابه الواقعة مدعيًا أنه عقبَ تعليقه على صورة زواج اثنين من ذوي الهمم بأحد صفحات مواقع التواصل الاجتماعي مُعربًا عن استيائه من تلك الزيجة راشقَهُ كثيرون بالسباب، مما دفعه إلى ارتكاب وقائع التنمر المسندة إليه حسبما أدلى بها شهود الواقعة والمجني عليهم.

وعلى ذلك أمر السيد المستشار النائب العام بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

وبمناسبة تلك الواقعة فإن النيابة العامة كما سبق وأن أكدت تصديها الحازمَ لهذه الظاهرة الإجرامية التي غلَّظ المشرع المصري العقوبة فيها مؤخرًا إثر ظهورها، فهي تشدد كذلك على عدم تهاونها مع مرتكبي مثل تلك الوقائع من المتسترين بحُجُب مواقع التواصل الإلكتروني المختلفة، ممن يظنون أنهم سيفرون بفعلتهم في عالم افتراضي يصعب البحث عنهم فيه، إذ تؤكد النيابة العامة أن الخبرات المصرية في مختلف المؤسسات وتطور آليات التحقيق وتنفيذ القانون بمصر في العصر الحديث قد أتاحت من السُّبل التكنولوجية المتقدمة ما يُعين النيابةَ العامة وسائرَ الجهات المعنية من التصدي لمختلف صور الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات الحديثة، وأن النيابة العامة ماضية في ظل تنفيذ إستراتيجيتها الموضوعة للتحول الرقمي نحو تطوير آلياتها وطرق عملها لتواكب التطور في آليات وسُبل ارتكاب الجرائم، إيمانًا بأداء رسالتها نحو مستقبل متطور للعدالة الناجزة.

حفظ الله الوطن.

"الفصل الرابع" جرائم السرقة.

٢٠٠. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين احتياطيًا لاتهامهم بارتكاب جرائم السرقة بالإكراه، واستعراض القوة، وقيادة مركبة عكس الاتجاه، وبدون لوحات معدنية.

بتاريخ ١٩ يونية ٢٠٢٠ م.

وكانت وحدة الرصد بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت مطالبات عدة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي بإلقاء القبض على ثلاثة تُدُوولَ مقطع مصوَّر لهم حالَ استقلالهم دراجة آلية ساروا بها عكس الاتجاه بالطريق الدائري؛ لاتهامهم بخطف الهواتف المحمولة من أيدي مستقلي السيارات بالطريق والفرار هربًا بها عكسَ الاتجاه، وتعديهم على مَن يحاول اللحاق بهم رشقًا بالحجارة، وبعرض الأمر على معالي السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق في الواقعة.

وقد تمكنت تحريات الشرطة من تحديد اثنين من المتهمين، واللذان بضبطهما كشفا عن هوية ثالثهما مالك الدراجة الآلية الذي تبيَّنَ سَبْقُ اتهامه بحيازة المخدرات.

وشاهدت النيابة العامة المقطع المصوَّر المتداول، وسألت أحد المجني عليهم المارِّين بالطريق -محل الواقعة- فشهد أنه فُوجِئَ بسير دراجتين آليتين عكسَ الاتجاه بجانبي سيارته يستقِلُّهما أربعة أشخاص -منهم اثنان من المتهمين المضبوطين- فجذب أحدُهم يدَهُ خارجَ سيارته ونزع هاتفه منه كرهًا عنه، وأمره بالنزول من السيارة، ولكنه أوصد أبوابها عليه ففر المتهمون، ولما طالع الشاهد لاحقًا صُوَرهم التي نُشرت بمواقع التواصل الاجتماعي تعرَّفَ عليهم، فبادر بإدلاء شهادته أمام النيابة العامة، وقد تمكن الشاهد -بتحقيقات النيابة العامة- من التعرف على اثنين من المتهمين المضبوطين حالَ عرضهما عليه عرضًا قانونيًّا، وحدَّدَ دور كل منهما بالواقعة، فشهد أن أحدهما نزع الهاتف منه، والآخر كان يقود دراجة آلية.

بينما أنكر المتهمون الاتهامات المسندة إليهم مُدَّعِين سيرَهم عكسَ الاتجاه بالطريق الدائري -كما ظهر بالمقطع المتداول- بعدَ توقُّفِ حركة السير به، فصوَّرهم سائق سيارة أجرة بهاتفه المحمول متهمًا إياهم بالسرقة.

وقد أسفرت تحريات الشرطة عن صحة واقعة استقلال المتهمين دراجة آلية بدون لوحات معدنية والسير بها عكس الاتجاه بالطريق الدائري، وقد صورهم أحد المارَّة بهاتفه المحمول لاشتباهه في

كونهم سارقين، فتعدى أحد المتهمين على مَن صوَّرَهم بالسبِّ ورشَقَه آخرُ بحجارة ليوقف تصويرهم، ولكنَّ آخرِينَ من المارَّة صوروهم، فأخذ المتهمون يرشقونهم بالحجارة لردِّهم عن ذلك ما آثار فزعهم، وطلبت النيابة العامة تحريات إدارة البحث الجنائي حول ارتكاب المتهمين وقائع السرقة بالإكراه.

وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٠١. النيابة العامة تأمر بإحالة سارقيْ هاتف "صحفي" إلى المحاكمة الجنائية العاجلة.

بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا يوم التاسع عشر من شهر أكتوبر الجاري بسرقة هاتف محمول لصحفي أثناء تصويره به مقطعًا خلال مزاولة عمله، وقد رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداول مقطع لتصوير الحادث من هاتف الصحفي بمواقع التواصل الاجتماعي، يظهر فيه الجاني حال ارتكابه الواقعة، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

إذ شاهدت المقطع المذكور فتبينت بدايته بتحدث المجني عليه معلقًا على أحداث وقعت يومها ثم تغيّر المشهد ليظهر فيه المتهم أثناء قيادته دراجة آلية، وسألت النيابة العامة المجني عليه فشهد بانتزاع المتهم الهاتف من يده وفراره به مستقلًّا دراجة آلية بدون لوحات معدنية عكس اتجاه السير، فكلفت النيابة العامة الشرطة بالتحري عن الواقعة وصولًا لمرتكبها، وتوصلت لتحديد مرتكب الواقعة وتمكنت من ضبطه مستقلًّا الدراجة الآلية المستخدمة في الواقعة، كما توصلت لمحل إخفاء الهاتف المسروق وضبطت حائزه.

وباستجواب النيابة العامة المتهميْنِ أقرّا بارتكاب الواقعة، وأقر السارق بصحة ظهور وجهه بالمقطع المتداول، وتعرف المجني عليه على المذكور خلال التحقيقات، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بتقديمهما للمحاكمة الجنائية محبوسين.

٢٠٢. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمين بسرقة متحف كلية الآثار بسوهاج.

بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢م

أمرت النيابة العامة اليوم الاثنين الموافق الرابع والعشرين من شهر أكتوبر الجاري بحبس خمسة متهمين احتياطيًّا على ذمة التحقيق معهم؛ لاتهامهم بسرقة قطعٍ أثريةٍ من داخل مقرِّ متحف كلية الآثار بجامعة سوهاج.

حيثُ كانت إدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت أخبارًا متداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة بشأن سرقة قطع أثرية من داخل متحف إحدى الجامعات بمحافظة سوهاج، وذلك بالتزامن مع تلقيها بلاغًا من الشرطة يؤكّد سرقةَ بعض القطع الأثرية بمتحف كلية الآثار بجامعة سوهاج، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

إذ انتقلت لمحل الواقعة لمعاينته، ومشاهدة آلات المراقبة بالجامعة والمتحف، وتوصلت لكيفية دخول المتهمين للمتحف عن طريق كسر أقفال بابه الحديدي، وكسر فتارين عرض القطع الأثرية الزجاجية لسرقتها.

هذا، وقد سألت النيابة العامة عميدَ الجامعة، ورئيسَ قسم الآثار الإسلامية، وأمينَ المتحف، ومديرَ أمن الجامعة، الذين أكدوا سرقة ما يربو عن خمسين قطعة أثرية من بين نحو ستمائة وسبع وثلاثين قطعة بالمتحف منسوبة لعصور مختلفة، وأكد مديرُ الأمن بالجامعة أنَّ المتحف ليس له أيُّ حراسة مخصصة ويقتصر التأمين على المباني ومحيطها.

وعليه كلفت النيابة العامة الشرطة بإجراء التحريات حول الواقعة، والتي تمكنت من تحديد مرتكبي الجريمة، فأُلقي القبض عليهم والقطع المسروقة بحوزتهم، وباستجواب النيابة العامة المتهمينِ الخمسةَ أقرَّ الأولُ والثاني باتفاقهما على سرقة المتحف، بأن يدخل الأول لسرقة القطع الأثرية في حين يحجب الثاني كاميرات المراقبة، وأنهما عقب انتهائهما طلب الأولُ من الثالثة نقل المسروقات بسيارتها إلى كورنيش النيل وانتظاره هناك دون أن يُعلِمها بطبيعتها، بينما أنكر باقي المتهمين ما نُسب إليهم من اتهامات.

وعليه أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وفحص المضبوطات لبيان أثريتها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٠٣. النيابة العامة تأمر بحبس ثمانية متهمين في واقعة سرقة مكتب بريد دمياط الجديدة.

بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٢٣ م.

حيث أبلغت النيابة العامة يوم الخميس الموافق الثالث والعشرين من شهر فبراير الجاري من الشرطة بسرقة أشخاص ملثمين مبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيه من مكتب البريد المصري بدمياط الجديدة بعد إحداثهم إصابات بمدير المكتب ومدير الحسابات، فباشرت النيابة العامة التحقيقات، وعاينت مسرح الواقعة، وكلفت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية برفع الآثار منه، واطلعت النيابة العامة على ما سجلته آلات المراقبة المطلة عليه فتبينت منها ظهور السيارة التي استخدمها المتهمون للفرار، فتتبعت خط سيرها واستعلمت عن أرقام لوحاتها وحددت مالكها، كما سألت النيابة العامة الموظفين اللذين تواجدا بالمكتب وقت الواقعة وعميلا بالمكتب وفرد أمن بشركة خاصة معين للحراسة.

وقد توصلت النيابة العامة من تحقيقاتها إلى صورة الواقعة؛ وهي اقتحام ثلاثة ملثمين للمكتب من بابه الخلفي المخصص لدخول الموظفين بعد انصراف حارس الأمن، وخلال مراجعة الموظفين المبالغ المودعة بالمكتب، وكان أحد المتهمين يحمل سلاحا ناريا ورابعهم قابعا بسيارة خارج المكتب تأهبا لفرارهم بعد إتمام السرقة، فأحدث المتهمون إصابات بالموظفين وقيدوهما وتمكنوا بذلك من سرقة المبالغ المالية وفروا هاربين بالسيارة التي صورتها آلات المراقبة.

وكانت قد تمكنت تحريات الشرطة من تحديد هوية المتهمين الأربعة الذين ارتكبوا الواقعة فأصدرت النيابة العامة قرارا بضبطهم، فألقي القبض عليهم وأرشدوا عن أربعة متهمين آخرين أخفوا لديهم المبالغ المسروقة، فألقي القبض عليهم كذلك وبحوزتهم تلك المبالغ، وقد استجوبت النيابة العامة كافة المتهمين فأقر الأربعة المنفذون بارتكابهم الواقعة، وبين كل منهم دوره فيها، وأجرى ثلاثة منهم محاكاة تصويرية لكيفية ارتكابهم الجريمة بمكتب البريد، بينما أنكر المتهمون بإخفاء المبالغ المسروقة علمهم بأنها متحصلة من سرقة.

وفي إطار جمع النيابة العامة الأدلة قبل المتهمين، وتعزيز إقراراتهم بأدلة رقمية ومادية، قد حددت النيابة العامة رقم اللوحات المعدنية للسيارة المستخدمة في الواقعة، وحددت من قاعدة بيانات خدمات نيابات المرور اسم مالكها، والذي بسؤاله قرر تأجيره السيارة لأحد المتهمين، وأرشد عن

المكانين اللذين استلم ورد المتهم السيارة فيهما؛ أمام أحد مراكز صيانة السيارات ومنطقة بالقرب من إحدى الصيدليات، فشاهدت آلات المراقبة بمركز الصيانة والصيدلية وتوصلت منها إلى تصوير لقائي تسلم السيارة وتسليمها، وظهور المتهم فيهما مع الشاهد والسيارة بحوزته، كما توصلت النيابة العامة من خلال سجل المحادثات الواردة والصادرة من هاتف الشاهد المذكور إلى المحادثات الهاتفية التي جرت بينه وبين المتهم الذي استأجر السيارة منه، وأكدت شركة الاتصالات المختصة أن الشريحة الهاتفية المنسوبة للمتهم مسجلة باسمه، فأقر الأخير بمواجهته في التحقيقات باستخدامه الشريحة وبارتكابه الواقعة.

هذا وقد اضطلعت اللجنة المشكلة من مفتشي منطقة بريد دمياط بتنفيذ قرار النيابة العامة بحصر المبالغ المسروقة، والتي تقدر قيمتها بما يربو على مليون وأربعمائة ألف جنيه، وهو ما يقارب المبلغ المضبوط بحوزة المتهمين.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين أربعة أيام احتياطيا على ذمة التحقيقات، وجار استكمالها.

٢٠٤. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمين بسرقة مسكن لاعب المنتخب الوطني لكرة القدم/ محمد صلاح.

بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٣ م.

حيث ورد بلاغ للنيابة العامة في الثاني عشر من شهر مارس الجاري من مدير أعمال لاعب المنتخب الوطني لكرة القدم/ محمد صلاح باكتشافه سرقة منقولات من مسكنه، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

وقد استهلتها بسؤال المبلغ، الذي أوضح أنه تبين بعثرة بمحتويات المسكن وآثار دخول من نافذته، وسرقة مبلغ نقدي، وميدالية فضية خاصة ببطولة أمم إفريقيا عام ٢٠١٧، وجوائز تذكارية وملابس رياضية وأجهزة إلكترونية خاصة به.

وقد خاطبت النيابة العامة شركات المحمول لتحديد بيانات الأرقام التي تواجدت بمسرح الواقعة بالتزامن مع توقيت ارتكابها، كما كلفت الشرطة بإجراء تحرياتها حول الواقعة، والتي تمكنت من

تحديد هوية ثلاثة متهمين بارتكابها، فتم ضبطهم نفاذا لأمر النيابة العامة الصادر وبحوزتهم المسروقات.

وباستجواب المتهمين فيما هو منسوب إليهم أقروا بارتكاب الجريمة، وسبق عمل أحدهم غفيرا بمسرح الواقعة منذ عام ونصف، وارتكابه الواقعة لمروره بضائقة مالية، وعلمه بخلو المسكن من قاطنيه، واتفاقه مع واحد من المتهمين على ارتكابها، فقصدا المسكن وتمكنا من فتح إحدى نوافذه ودلوفه وسرقة بعض منقولاته، وفرا هاربين، وقد تركا بعضا من هذه المسروقات لدى المتهم الثالث لإخفائها.

وعلى ذلك فقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين بالسرقة، وحجز المتهم بإخفاء المسروقات.

وجار استكمال التحقيقات.

"الفصل الخامس" جرائم الضرب والجرح.

٢٠٥. بيان النيابة العامة في القضية رقم ١١٢٢٦لسنة ٢٠١٩ جنح قسم أول المحلة الكبرى.

بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٩ م.

أمر النائب العام بضبط وإحضار ملازم أول/ عبد الرحمن الشبراوي المتهم بضرب محامٍ بالمحلة الكبرى مساء أمس، وباستجوابه صدر الأمر بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

وكانت تحقيقات النيابة العامة قد كشفت عن تفاصيل تلك الواقعة، والتي بدأت أحداثها في تمام الساعة الثامنة من مساء أمس الخميس الموافق ٢٠١٩/١٠/٣، حينما كان المحامي أحمد علوان يقف بسيارته أمام نقطة تمركز النجدة بشارع الحنفي بمدينة المحلة الكبرى في انتظار قدوم أفراد أسرته، فحضر إليه الضابط المتهم يطلب منه الانصراف من المكان، ولعدم انصياعه لأمر الضابط نشبت مشادَّة بينهما تطورت إلى الاشتباك بالأيدي انهال الضابط خلاله وعددٌ من مرافقيه من قوات الشرطة على المحامي بالضرب فأحدثوا به إصابات بالغة، ثم احتجزوه داخل سيارة الشرطة وضربوه فيها حتى وصولهم به إلى قسم شرطة أول المحلة الكبرى، وهناك أنزلوه فأبصره محامٍ يعرفُه ورئيس مباحث القسم، حيث هال الأخير ما حدث، وسارع إلى تخليص المجنى عليه من بين أيديهم، وحرَّر محضرًا بالواقعة كان نقطة انطلاق تحقيقات النيابة العامة، بينما بادرت وزارة الداخلية بإيقاف الضابط عن عمله.

واستمعت النيابة العامة لشهادة المجني عليه وشهادة المحامي الذي شاهده حال إنزاله من سيارة الشرطة بالقسم، واستجوبت الضابط لاتهامه بالقبض على المحامي المجني عليه واحتجازه دون وجه حقٍّ، واستعمال القسوة معه، وأمرت بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

وقد سارعت النيابة العامة إلى التحفظ على أجهزة تسجيلات آلات المراقبة بقسم الشرطة، وبمحيط الواقعة وأمرت بتوقيع الكشف الطبي على المحامي المجني عليه، وضربت أجلًا له لعرضه على مصلحة الطب الشرعي، كما طلبت بيانًا بأسماء القوة المرافقة للضابط المتهم، وطلبت رئيس المباحث بالقسم لسماع شهادته، وتعكف النيابة العامة على تفريغ محتوى تسجيلات آلات المراقبة، ومشاهدة محتواها لاستجلاء حقيقة الواقعة كاملة.

٢٠٦. النائب العام يأمر بحبس رئيس قطار متهم بجناية الضرب المفضي للموت؛ لإجباره راكبَيْن على النزول من القطار.

بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩ م.

أمر النائب العام بحبس المتهم/ مجدي إبراهيم محمد - رئيس القطار رقم ٩٣٤ بهيئة السكك الحديدية - أربعة أيام على ذمة التحقيقات؛ لارتكابه أفعالًا أضرت بسلامة راكبين بالقطار وأفضت إلى موت أحدهما وإصابة الآخر.

وكشفت تحقيقات النيابة العامة عن استقلال المجني عليهما/ محمد عيد عبد الحميد عطية، وأحمد سمير أحمد علي ليلة الثامن والعشرين من الشهر الجاري للعربة رقم ٤ من القطار رقم ٩٣٤ حال توقفه بمحطة طنطا مسافرين إلى محافظة القاهرة دون تذكرة أو تصريح؛ ولذلك استوقفهما المتهم بعد منتصف تلك الليلة، ولعلمه بعدم امتلاكهما ما يكفي لدفع ثمن التذكرة والغرامة فتح باب القطار وخَيَّرَهُمَا بين الدفع أو تقديم بطاقتي تحقيق شخصيتيهما لتحرير محضر بالواقعة أو النزول من القطار، وذلك حال مرور القطار بمحطة دفرة القديمة بسرعة اختلف الشهود على تحديدها، فقفز المجني عليه/ أحمد سمير وأُصيب بسحجات وكدمات بمواضع متفرقة من جسده، ولحقه مَن توفَّاه الله/ محمد عيد، حيث أمسك بمقبض باب القطار ثم اختفى تحته، فقام ركاب بالقطار بإبلاغ النجدة.

وأمرت النيابة العامة بضبط وإحضار المتهم واستجوبته، فأنكر الاتهام المنسوب إليه، وادعى أن القطار توقف ثم بدأ في السير قبل قفز المجني عليهما بسرعة منخفضة، وأنه حاول منعهما من ذلك.

وكانت النيابة العامة قد بادرت بالانتقال إلى مسرح الواقعة، وتبين أنها وقعت بمحطة مهجورة معتمة هي محطة دفرة القديمة، وناظرت جثمان المتوفى إذ تبين انفصال رأسه عن جسده، وسألت المصاب أحمد سمير أحمد علي، ومختصين وعاملين بهيئة السكك الحديدية، وتوصلت إلى عددٍ من شهود الواقعة ممن تَقَدَّمُوا للإدلاء بشهاداتهم، وممن نشروا على حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي ما يفيد مشاهدتهم الواقعة، فسألت عددًا منهم بنيابة مركز طنطا، بينما أمر النائب العام بندب أعضاء بنيابة الأقصر لسؤال عدد من الشهود المتواجدين بالمدينة، والانتقال إلى مطار

الأقصر الدولي لسماع شهادة ثلاثة آخرين قبل مغادرتهم البلاد، وتواترت شهاداتهم جميعًا على تخيير المتهم للمجني عليهما بين الدفع أو تحرير محضر أو النزول من القطار، فقفزا بالمحطة المهجورة، واختلفت تقديراتهم لسرعة سيره حال مروره بها، وندبت النيابة العامة أطباء مصلحة الطب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية للمتوفى إلى رحمة الله تعالى، وتوقيع الكشف الطبي الشرعي على المصاب، كما ندبت خبراء مختصين لفحص جهاز التحكم الآلي بالقطار (**Automatic Train Controller**)؛ للوقوف على سرعته تحديدًا وقت الواقعة، تحقيقًا لدفاع المتهم ووصولًا إلى الحقيقة. وما زالت النيابة العامة تتلقى التقارير الفنية، ومستمرة في سؤال الشهود، واتخاذ إجراءات تحقيق لكشف تفاصيل الحقيقة، وستصدر بيانًا وافيًا عاجلًا بتلك الإجراءات، وبما سيؤول إليه التصرف في القضية.

وتحذر النيابة العامة من الانسياق وراء الأخبار والشائعات التي تزيف الحقائق، أو تصف الأمور بغير أسمائها؛ وتؤكد أن بياناتها الرسمية الصادرة عنها هي المصدر الرسمي الوحيد لحقيقة ما تتخذه من إجراءات وما تباشره من اختصاصات.

وتهيب النيابة العامة بالقائمين على الوزارات الخدمية والمرافق العامة إلى توعية موظفيها العاملين بها، وترسيخ إيمانهم بمقاصد الوظيفة العامة، وغايتها تحقيق المصلحة العامة، وأن أولى أولويات تلك المصلحة هي الحفاظ على حياة الإنسان وصون كرامته.

٢٠٧. إحالة رئيس القطار المتهم بجناية الضرب المفضي للموت إلى محاكمة جنائية عاجلة.

بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٩ م.

إلحاقاً ببياننا المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ فقد أمر النائب العام بإحالة المتهم/ مجدي إبراهيم محمد حمام محبوسًا إلى محاكمة جنائية عاجلة؛ لارتكابه جناية جرح أفضى إلى الموت، وجريمة الجرح العمدي. وانتهت تحقيقات النيابة العامة إلى ثبوت الاتهام بحق المتهم، فقد توافرت لديه نية إيذاء المجني عليهما ابتداءً عندما حادَ عن واجبه؛ فتخلى عن ضبط المتهمين وتسليمهما عند أقرب محطة إلى رجال الشرطة، فدفعته نواياه بالإيذاء إلى فتح باب القطار حال سيره مخالفًا التعليمات المقررة في ذلك، ثم خيَّرَ المجني عليهما بخيارات منها النزول من القطار حال سيره عالمًا أنه رجل من رجال

السلطة العامة يلتزم الناس بأوامره، وأن قوله يجعلهما يقفزان من القطار، وأن ذلك يؤدي حتمًا إلى إحداث جروح بجسديهما، وهو ما يتساوى قانونًا وجرحهما بفعل تقترفه يداه، وقد أفضت جروح المجني عليه محمد عيد إلى وفاته، بينما لم يثبت بالتحقيقات توجه قصد المتهم إلى قتل المجني عليهما.

وكانت تحقيقات النيابة العامة قد كشفت عن استقلال المجني عليهما القطار رقم ٩٣٤ دون تذكرة أو تصريح، وهو ما ولَّد لدى المتهم نية إيذائهما جزاء لتصرفهما خارج إطار القانون، وبدلًا من أن يطبق القانون الذي يحمل أمانة تطبيقه بضبطهما والحفاظ عليهما حتى تسليمهما إلى الشرطة خالف القائم على تطبيق القانون نصوص القانون، ففتح المتهم باب القطار حال تهدئة سرعته، ثم قفز المجني عليهما منه امتثالًا لأمر المتهم باختيار أمر من ثلاثة بينها النزول من القطار حال سيره، فقفز المصاب ثم انزلقت قدم المتوفى أثناء قفزه فوقع أسفل القطار، وانتهى الخبراء المختصون من معاينة مسرح الواقعة وفحص جهاز التحكم الآلى بالقطار (ATC) إلى قفز المجني عليه المصاب من القطار حال سيره بسرعة ٢٥ كم / ساعة، ثم تبعه من توفاه الله بعد ٨٦ مترًا حال سير القطار بسرعة ٣٠ كم / ساعة، وأكد أطباء مصلحة الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه سببها الإصابات التهتكية الهرسية بالرأس التي أدت إلى انفصاله وأنها جائزة الحدوث وفق الصورة التي كشفت عنها شهادات شهود الواقعة، وهي ذات الصورة التي أكدتها تحريات مباحث مركز شرطة طنطا ومباحث الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات.

وتهيب النيابة العامة بالقائمين على وزارة النقل والمواصلات إلى إيجاد الآليات التي تمنع غير حاملي تذاكر السفر أو تصاريحه من صعود القطارات ابتداء، وبتطبيق القانون على المخالفين دون تهاون ودون المساس بحقوقهم الأساسية، والحفاظ على حياتهم وكرامتهم، والنيابة العامة إذ تهيب بالعاملين بالمؤسسات إلى الالتزام بالقانون فإنها أيضًا تحذر المواطنين من الإخلال بأحكامه، فباحترام القانون ترتقون وبغيره لا يكون التقدم الذي تبغون.

٢٠٨. النائب العام يأمر بحبس متهم أربعة أيام احتياطيًا؛ لاتهامه بضرب وسب زوجته ونجله، وتعريض أمن وسلامة وأخلاق وصحة الأخير للخطر، وإحرازه جوهرًا مخدِّرًا بقصد التعاطي.

بتاريخ ١١ يونية ٢٠٢٠ م.

وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام؛ قد رصدت أمس الثلاثاء الموافق التاسع من شهر يونية الجاري تداول مقطع مصور بمواقع التواصل الاجتماعي لشخص يعتدي على طفل بالسب والضرب، وقد طالب رواد تلك المواقع بإلقاء القبض عليه، فأمر السيد المستشار النائب العام بالتحقيق في الواقعة.

إذ أخطر المجلس القومي للطفولة والأمومة النيابة العامة بتلقي خط نجدة الطفل بلاغاً بشأن تداول المقطع المذكور، محددًا فيه بيانات الجاني ومحل إقامته، وأن المعتدَى عليه -كما ظهر بالمقطع- هو نجله البالغ من العمر ثلاثة عشر عامًا، وأكدت تحريات الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث بوزارة الداخلية صحة الواقعة، وأمكن ضبط الجاني الذي أحيل إلى النيابة العامة لاستجوابه.

وقد استمعت النيابة العامة إلى زوجة الجاني ونجله اللذين أكدا اعتياد المذكور تعاطي المواد المخدرة والتعدي عليهما وسائر أفراد الأسرة بالضرب منذ سنوات دون أسباب واضحة، وأنه سبق لهم الإبلاغ عنه في وقائع مماثلة، وتلك المرة صورته زوجته طلبًا لنجدتهم.

بينما أقر المتهم خلال استجوابه بتعاطيه الجوهر المخدر، وتعديه على نجله بالضرب والسب -كما تبين بالمقطع المتداول- بدعوى تأديبه لعدم استجابته لأمره، وكذا تعديه على سائر أفراد الأسرة بالضرب بدعوى تربيتهم.

وقد أخضعت النيابة العامة حالة الطفل وذويه لبحث إخصائي بالمجلس الأعلى للطفولة والأمومة الذي أعد تقريرًا بها، وقررت النيابة العامة عرض الجاني على مصلحة الطب الشرعي لبيان مدى تعاطيه مواد مخدرة، واستدعت سائر أفراد أسرته لاستجوابه، وعرضت المجني عليهما على المستشفى لتلقي العلاج وإثبات ما بهما من إصابات.

هذا، وتُشير النيابة العامة إلى أن أساس تربية النشء إكرامهم والرفق بهم وحسن صحبتهم، وأن بادرة تأديبهم وعظهم وإنذارهم، ثم تغليب الرفق بين ألوان عقابهم -إن اضطر إليه- بعيدًا عن تعذيبهم أو التعدي عليهم.

فصدق قول رسول الله عندما جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: أتُقبِّلونَ الصِّبيانَ؟ فما نُقبِّلُهم فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «وما أملِكُ لك أنْ نزَعَ اللهُ الرَّحمةَ مِن قلبِكَ، مَن لا يَرحمُ لا يُرحمُ».

رواه البخاري ومسلم.

٢٠٩. النيابة العامة تستجوب زوجاً تعدى على زوجته بالضرب بحلوان.

بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداولَ مقطعٍ مُصوَّرٍ بمواقع التواصل الاجتماعي لرجل يتعدى على سيدة بالضرب في شرفة أحد المساكن، قيل: إنها زوجته، وقد أبدى رُوَّاد تلك المواقع استياءَهم من فعله مطالبين بالتحقيق معه. وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بمتابعة التحقيقات في الواقعة.

إذ تمكنت الشرطة من تحديد شخص المعتدي وزوجه المجني عليها، والتي شهدت في تحقيقات النيابة العامة بتعدي زوجها عليها بالضرب والسبِّ لخلافات زوجية بينهما، نافيةً قصده من ذلك قتلها، واستجوبت النيابة العامة المتهم والذي أقر بفعلته وضربه زوجته لما بينهما من خلافات، وقد ارتأت النيابة العامة إخلاء سبيل المتهم إذ سدد ضمانًا ماليًّا محددًا بعدما نفت زوجته عنه قصد القتل.

٢١٠. تحقيقات النيابة العامة تكشف حقيقة المقطع المتداول بإساءة نجل سيدة مسنة إليها.

بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

إذ رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام، تداولًا واسعًا لمقطع يُظهر سيدة مسنة كأنها تُجبَّر على الزحف على أدراج عقار، واتهام نجلها بإجبارها على ذلك وإساءته

إليها، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بسرعة التحقيق لكشف حقيقة الواقعة.

إذ تمكنت التحقيقات الأولية من تحديد السيدة ونجلها، فاستدعتهما النيابة العامة لسؤالهما فنفت السيدة اتهام نجلها بأيِّ اتهام، مؤكدةً حُسنَ رعايته لها وإحسانَه إليها وإقامتَها معه منذ خمسة وعشرين عامًا، وأن المقطع صوَّره نجلُها لها في غضون سبتمبر عام ٢٠١٩ خلال محاولتها بإرادتها الانتقال إلى وحدة سكنية أخرى بذات العقار، وذلك ليرسله إلى شقيقته المقيمة خارج البلاد لتطمئن على حالتها، وقد أكد الابن ذات الأقوال منكرًا ما نُسب إليه من اتهام، نافيًا علمه بشخص من نشر المقطع، فأمرت النيابة العامة بإخلاء سبيله.

٢١١. تحقيقات النيابة العامة تكشف حقيقة مقطع متداول لتعدي فرد شرطة على سيدة ونجلها بالإسكندرية.

بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع مصوَّر بمواقع التواصل الاجتماعي نشره شخص ادعى فيه قتلَ فردِ شرطة بقسم شرطة المنتزه بالإسكندرية والدتَه وتعديه عليه، حيث ظهرت سيدة بالمقطع تجلس على كرسي بادية عليها مظاهر الإعياء، وسُمع خلال التصوير صوت القائم عليه وظهرت صورته، وكذا صورة فرد يرتدي زي الشرطة الرسمي، ادعى مصور المقطع تعديه عليه وعلى والدته خلال التصوير، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بتحقيق الواقعة.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا من وحدة مباحث قسم شرطة المنتزه أول بتاريخ الأول من شهر ديسمبر الجاري بأن اثنين قاوما القائمين على تنفيذ قرار صادر من السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأسرة بالإسكندرية في منازعة حضانة -وهم ثلاثة أمناء شرطة وإخصائي اجتماعي- إذ انتزع أحد الجانيان ابنه من والدته التي صدر قرار بتسليمه إليها بعد علمه بالقرار، وأشهر سكينًا هدد المذكورين بالتعدي به عليهم، وسبهم ومنعهم من الانصراف باعتراض السيارة التي يستقلونها واختلاسه مفتاحها، وصوَّر المقطع المتداول ونشره ، ثم عاونه شقيقه بالتعدي عليهم

بالسب والدفع بالأيدي ، ولما شرعت القوة في ضبط الأخير لترحيله إلى قسم الشرطة رطم رأسه في السيارة محدثًا إصابته للحيلولة دون ضبطه وتنفيذ قرار التسليم، ولكن القوة تمكنت من ضبطه وتنفيذ القرار، بينما فرّ والد الصغير هاربًا بعد نشره المقطع.

وقد سألت النيابة العامة أفراد القوة القائمين على تنفيذ القرار المشار إليه والسيدة الصادر القرار لصالحها فأجمعوا على الرواية الواردة بالإخطار، وعليه استجوبت النيابة العامة المتهم المضبوط – شقيق والد الصغير- وواجهته بشهادة الشهود فأنكر ما نُسب إليه من اتهام مدعيًا أنه لما وصل إلى محل الواقعة تبين تواجد شقيقه ووالدته المريضين، وقد ظهر عليهما آثار الإعياء ما آثار حفيظته، مضيفًا أن أحد أفراد الشرطة تعدى عليه مُحدثًا إصابته على خلاف ما شهد به شهود الواقعة من إحداثه إصابته بنفسه، وقد تبين للنيابة العامة بقاء السيدة الظاهرة بالمقطع على قيد الحياة.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل المتهم المضبوط بعد سداده ضمانًا ماليًا؛ موائمة لحالة الغضب التي اعترت ذوي الصغير من أثر قرار تسليمه إلى والدته، وقررت ضبط شقيقه الهارب لاستجوابه فيما هو منسوب إليه، وما نشره من إشاعات وأخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن والسلم العام، وجارٍ استكمال إجراءات التحقيق.

٢١٢. النيابة العامة تأمر بحبس متهم تعدى على والدته بدائرة مركز دسوق.

بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢١ م.

حيث رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداول صورةِ سيدةٍ مصابة في وجهها لتعدي ابنها عليها بالضرب، وبفحص الواقعة تبين مباشرة النيابة العامة التحقيقات فيها واستماعها إلى شكوى المجني عليها -صاحبة الصورة- من أن ابنها طردها من مسكنها تمهيدًا لبيعه بعد صدور قرار من النيابة العامة بتمكينهما منه بالمشاركة فيما بينهما، وأنه سبق أن تعدى عليها بالضرب محدثًا إصابات بها، فنشرت حفيدتها صورتها بمواقع التواصل الاجتماعي لإغاثتها.

وقد أكدت تحريات الشرطة صحة شكوى المجني عليها، وتبين بالفحص سابقة صدور حكم بحبس المتهم لتعديه عليها بالضرب.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها

٢١٣. النيابة العامة تأمر بضبط وإحضار متهم في واقعة شجار أمام مدرسة بحي المعادي.

بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٢١ م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا من غرفة عمليات النجدة بوقوع شجارٍ أمام مدرسة المعادي الثانوية للبنات بحي المعادي، تبين بالانتقال إلى مكان حدوثه وقوعه بين طرفين؛ الطرف الأول مكون من ثلاث فتيات ووالدتهن، والطرف الثاني من فتاة ووالدتها وصديقتها وشخص في رفقتهن، حيث كانت قد حدثت خلافات بين الطرفين منذ فترة تمادت إلى أن وقع الشجار بينهما أمام المدرسة، واتهم كلُّ طرفٍ الآخر بالاعتداء عليه بالضرب، وأُرفق بالبلاغ تقارير طبية بإصابة سبعة من الطرفين.

ونفاذًا لقرار النيابة العامة بطلب تحريات الشرطة حول الواقعة فقد أسفرت عن وقوع شجار سابق بين فتاة من الطرف الثاني وطالبة بالمدرسة، صورته فتاة من الطرف الأول ونشرت التصوير؛ فنشأت خصومة بين الفتاتين -من الطرفين-، ووقع لذلك الشجار محل البلاغ، إذ بدأ بمشادَّة كلامية بين الفتاتين المذكورتين حال خروجهما من المدرسة، وتمادى إلى أن استدعت كل فتاة مَن يُعينها من ذويها، فوقع الشجار بين الطرفين وأسفر ذلك عن حدوث الإصابات المشار إليها في التقارير الطبية، وقد أكد مجري التحريات في التحقيقات عدم تعدي أيٍّ من أفراد الطرف الأول على الشخص الذي كان من الطرف الثاني سوى دفاعهن عن أنفسهن، وأنَّ المذكور قد تعقب إحداهن داخل المدرسة حاملًا عصا بيده.

هذا، وقد سألت النيابة العامة الفتيات الثلاث ووالدتهن من الطرف الأول، فشهدن بسابق الخلافات بين إحدى الفتيات وفتاة من الطرف الثاني تطورت إلى أن هددت الأخيرةُ الفتاةَ التي هي على خلاف معها من الطرف الأول بالإيذاء يومَ الواقعة، فاستدعت الأخيرةُ شقيقتَيْها ووالدتَها على إثر هذا التهديد لإغاثتها، ففوجئن بعد باعتداء الفتاتين والمرأة من الطرف الثاني والشخص الذي كان معهن عليهن محدثين إصابات بهن، كما تعقب المذكور إحداهن إلى داخل المدرسة خلال الشجار، متعديًا عليها بعصا شومة محدثًا بها إصابات جسيمة، وقد أكدت شاهدة على

الواقعة اعتداءَ المذكور على الفتاة وتعقبها داخل المدرسة على هذا النحو، وكذا أكد والدُ الفتيات الثلاث في شهادته ما تبينه من إصابات بهن بعد استدعائه إثر انتهاء الشجار.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بضبط وإحضار المتهم المذكور لاستجوابه، واستدعاء باقي أفراد الطرف الثاني من الشجار لسؤالهن، وقد عرضت النيابة العامة الفتاةَ التي اعتُدي عليها داخلَ المدرسة على مصلحة الطب الشرعي لبيان مدى إصابتها بعاهة مستديمة.

٢١٤. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بالاعتداء على فتيات بحي المعادي.

بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢١ م

وإلحاقًا ببيان النيابة العامة الصادر في الواقعة: فقد تمكنت الشرطة نفاذًا لقرار النيابة العامة من ضبط المتهم، والذي باستجوابه ومواجهته بمقطع مصور رصَدَ جانبًا من الواقعة، أقرَّ بصحة ظهوره فيه مدعيًا تواجده أمام المدرسة وحمله عصا كما تبين من التصوير من أجل فضّ الشجار بين الفتيات وتجمع الناس مِن حولهن، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٢١٥. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بالاعتداء على سيدة وابنيْها بحي السلام

بتاريخ ١٨ يونية ٢٠٢١ م

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت انتشار مقطع مُصوَّر بمواقع التواصل الاجتماعي يظهر فيه اعتداء شخص على سيدة بالضرب، وتزامن ذلك مع تقديم المجني عليها بلاغًا ضدَّ المتهم أوضحت فيه أن سبب اعتدائه عليها مطالبته إيَّاها بقيمة إيجار حانوت ملكه، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

وسألت النيابة العامة المجني عليها -٤٣ سنة- وابنيْها فشهدوا بأن المتهم وابنيْه اعتدوا عليهم أمام مسكنهم إثرَ مشادَّة دارت بينهم بشأن مطالبة المتهمِ المجنيَّ عليها بإيجار الحانوت المشار إليه، وقد طالعت النيابة العامة التقارير الطبية بشأن إصابات المجني عليهم، وكذا أطلعتهم على المقطع

المتداول فشهدوا أنه لجزء من ذلك الاعتداء الذي وقع من المتهمين، وسألت النيابة العامة شهود الواقعة فأكدوا ذات رواية المجني عليهم.

وقد ضُبِط المتهم فاستجوبته النيابة العامة فيما نُسب إليه من استعراضه القوة واستخدامه العنف ضد المجني عليها وابنيْها بقصد ترويعهم والتأثير في إرادتهم لفرض السطوة عليهم، وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفوسهم وتكدير أمنهم وسكينتهم وتعريض سلامتهم للخطر، وذلك بالاعتداء عليهم بالضرب وإحداث إصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية، فأنكر الاتهامات وادَّعى أن ظهوره في المقطع المتداول كان أثناء تعديه على زوجته لمحاولتها التدخل في الخلافات المالية بينه وبين المجني عليها، بينما أكدت تحريات الشرطة صحة اعتداء المتهم على المجني عليهم، فأمرت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٢١٦. النيابة العامة تباشر التحقيقات في شجار أسفر عن وفاة شخص وإصابة آخرين بمنطقة المرج.

بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢١م.

حيث تلقت «النيابة العامة» إخطارًا يوم التاسع والعشرين من شهر يوليو الجاري بوقوع مشاجرة بين طائفتين بمحيط (محطة مترو المرج القديمة) أسفرت عن وفاة شخص وإصابة أربعة آخرِينَ بأسلحة نارية وبيضاء، إذ ضُبط ثلاثةٌ منهم بحوزتهم أسلحة نارية وأعيرة مما تستخدم فيها، وتُدوول تصوير جانب من الشجار بمواقع التواصل الاجتماعي في وقت متزامن فأمر «السيد المستشار النائب العام» بسرعة التحقيق في الواقعة .

إذ انتقل فريق من «النيابة العامة» لمعاينة مسرح الحادث فتبين إتلاف كافَّة محتويات حانوتين خاصَّين ببعض المتهمين، وعثر على آثار إطلاق أعيرة نارية بجدران الأبنية والحوانيت المحيطة، وحجارة ملقاة بالشارع محل وقوع المشاجرة، وناظرت «النيابة العامة» جثمان المتوفى فتبينت إصابته بالعنق من عيار ناري .

وتوصلت التحقيقات إلى أن سبب وقوع الشجار هو معاتبة واحد من الطائفتين شخصًا من الأخرى لتعرضه لسيدة من ذويه، وإخفاق محاولات الصُلح بين الطائفتين، فقامتْ إحداهما بإعداد الأسلحة النارية والبيضاء للتعدي على الأخرى وقتل مَن فيها.

وكانت «النيابة العامة» قد استمعت لعدد من شهود الواقعة، واستجوبت ستة متهمين من الطائفة المعتدية أُلقي القبض عليهم فاعتصموا الإنكار ونفَى مَن ضُبطَ منهم بالأسلحة النارية حيازتَهم لها، فأمرت «النيابة العامة» بحبسهم احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وتُوالي متابعةَ حالات المتهمين المصابين، وأمرت بضبط المتهمين الهاربين لاستجوابهم، وطلبت تسجيلات آلات المراقبة المثبتة بمحطة المترو لمشاهدتها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢١٧. النيابة العامة تأمر بحجز متهم بضرب مُسن وابنته بمنطقة عين شمس.

بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢١م.

أمرت "النيابة العامة" بحجز متهم بضرب مسن وابنته (بمنطقة عين شمس) لحين استكمال استجوابه، وكانت "وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام" قد رصدت تداول مقطع مصور بمواقع التواصل الاجتماعي ظهر فيه المتهم يضرب المسن وابنته داخل عقار أشير أنه (بمنطقة عين شمس) بالقاهرة، وسط مطالبات من العامة بملاحقته؛ فأخطرت الإدارة النيابة المعنية بالواقعة، والتي كلفت الشرطة بالتحري عن أطرافها، فأسفرت عن تحديد هوية المجني عليهما والمتهم ومحل الواقعة وشاهدة عليها .

حيث توصلت التحقيقات إلى اتفاق ابنتي المتهم والمجني عليها على الهروب من مسكنيهما إلى (محافظة الإسكندرية)، إذ توجهتا إلى حارسة العقار محل الواقعة وطلبتا المكوث لديها وإقراضهما أموالًا، وسمعتهما الحارسة تتفقان على الهروب إلى (الإسكندرية) فأخبرت والديهما بذلك، فحضرا وآنذاك تعدى المتهم على المجني عليها ووالدها كما تدوول المقطع المصور .

وقد أقر المتهم في التحقيقات بتعديه على المجني عليهما لغضبه من تحريض ابنة المجني عليها ابنته على ترك المنزل والخروج منه في أوقات متأخرة، موضحًا أن المجني عليهما تعديا عليه بالسب فضربهما، وتستكمل "النيابة العامة" التحقيقات.

٢١٨. النائب العام يأمر بحبس ضابط شرطة بقسم أول المنتزه لتعديه على محامٍ.

بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢١ م.

أمر "السيد المستشار النائب العام" يوم الجمعة الموافق السابع والعشرين من شهر أغسطس الجاري بحبس ضابط شرطة "بديوان قسم شرطة أول المنتزه" أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لتعديه على محامٍ بالضرب داخل ديوان القسم مُحدثًا به إصابات بالرأس والمخ .

وقد استمعت "النيابة العامة" إلى المجني عليه وشهود على الواقعة واستجوبت المتهم فيما نسب إليه من اتهام، وطلبت الاطلاع على التقارير الطبية المثبتة لإصابة المجني عليه وموالاة متابعة حالته الصحية حتى استقرارها تمهيدًا لعرضه على "مصلحة الطب الشرعي"، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢١٩. النيابة العامة تأمر بضبط المتهم في واقعة التعدي على سيدة ضربًا وتصويرها بالوراق.

بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١ م.

حيث ورد بلاغ إلى النيابة العامة من سيدة تشكو زوج شقيقتها لتعديه عليها سبًّا وضربًا محدثًا إصابات بها، وتزامنًا مع ذلك، رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداول مقطع مصور للواقعة بمواقع التواصل الاجتماعي، فتولت النيابة العامة التحقيقات، وسألت المجني عليها فشهدت أن مردَّ فعل المتهم هو خلافات أسرية بين المتهم وشقيقتها، وأنه إذ صادفها حال سيرها بالطريق قصد استعراض قوته من ارتكاب فعله، وقدمت وحدة تخزين حوت المقطع المذكور، كما أُرفق بالتحقيقات تقريرٌ طبي مُثبت لما لحق بها من إصابات.

وقد توصلت تحريات الشرطة لصحة الواقعة، فكلفتها النيابة العامة بضبط المتهم لاستجوابه فيما نُسب إليه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٢٠. النيابة العامة تقدم المتهم بالتعدي ضربًا على سيدة وتصويرها بالوراق للمحاكمة الجنائية.

بتاريخ ٢ يناير ٢٠٢٢ م.

إلحاقًا بالبيان السابق بخصوص الواقعة، فقد تمكنت الشرطة نفاذًا لأمر النيابة العامة من ضبط المتهم واستجوابه فيما نسب إليه من ضرب المجني عليها وسبّها، واستعراضه القوة، والتلويح بالعنف ضدها بقصد ترويعها وتخويفها لفرض السطوة عليها.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وقدمته اليوم لمحاكمة جنائية عاجلة بتهم الضرب العمدي والسب واستعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد بقصد الترويع والتخويف وفرض السطوة، بدليل تمثل في شهادة المجني عليها، وما أيدها من تحريات الشرطة، وما تبين من المقطع المصور للواقعة المتداول.

٢٢١. تحقيقات النيابة العامة تنتهي إلى الصُّلح بين زوجين بمغاغة.

بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢٢ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت أمس الاثنين العاشر من شهر يناير الجاري تداولًا واسعًا لمقطع مُصوّر تتضرر فيه سيدة من تعدي زوجها عليها ضربًا محدثًا بها عدة إصابات، وخشيتها من سوء تعامل مركز شرطة مغاغة مع بلاغها، وبالتزامن مع ذلك تلقت النيابة العامة بلاغًا بالواقعة تضمن شكوى السيدة من زوجها واتهامه لها بسرقة مبلغ مالي، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

حيث سألت طرفَي الواقعة فأوضحت المبلغة تفصيلات شكواها والخلافات التي نشبت بينها وبين زوجها، ونفت تعدي أيٍّ من رجال الشرطة عليها أو إساءته تناول بلاغها، وأنكر كلٌّ منهما ما اتهمه به الآخر، وطلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة فتوصلت إلى صحة واقعة التعدي على المجني عليها، ونفت صحة واقعة السرقة المثارة في حقها.

وخلال اتخاذ الإجراءات تقدم طرفا الواقعة بطلبٍ للنيابة العامة للصلح فيما بينهما، فأعادت سؤالهما وقررت المبلغة أنها لا تتهم أحدًا بشيء مؤكدةً تصالحها مع زوجها وعدم رغبتها في استكمال الإجراءات، كما أكد زوجها الصلح، وظنه الخاطئ في اتهامها بالسرقة.

٢٢٢. النيابة تأمر بإخلاء سبيل والدة فتاتين وزوجها بعد إقرار الصلح بينهم بمنيا القمح.

بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٢ م.

قررت النيابة العامة، إخلاء سبيل والدة فتاتين وزوجها بمنيا القمح بالشرقية، حيث كانت الفتاتان قد اتهمتا والدتهما وزوجها بالتعدي عليهما بالضرب، ثم بعد ذلك أقرّتا في التحقيقات بالصلح معهما وعدم رغبتهما في استكمال إجراءات القضية، خاصَّة أنَّ المشكو في حقه هو عمهما، ومَن اضطلع بتربيتهما منذ وفاة والدهما، وتزوّج من أمهما.

وكان قد ورد بلاغ إلى النيابة العامة أمسِ الأحد الموافق الثالث عشر من شهر مارس الجاري بشكوى الفتاتين مِن تعدي والدتهما وعمهما عليهما بالضرب، وذلك بالتزامن مع رصد وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام مقطعًا مصورًا متداولًا بمواقع التواصل الاجتماعي ظهر فيه المجنيّ عليهما تبثان شكايتهما، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

إذ سألت المجني عليهما وإحدى شقيقاتهما والمتهمَيْنِ، فتوصلت من حاصل الأقوال وإقرارات المتهمَيْن إلى وفاة والد المجنيّ عليهما منذ زمن، وتَزوُّج عمهما من والدتهما، وأنه منذ عام تقريبًا نشبت خلافات أسرية بينهم واحتدمت حتى انتهت بتعدي المتهمينِ ضربًا على الفتاتين، فأحدثا بهما الإصابات الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، مما دفع إحدى الفتاتين إلى تصوير المقطع المتداول وإرساله لأحد الصحفيين، ونُشِر على إثر ذلك بغرض لفت الانتباه لإغاثتهما، فاحتجزت النيابة العامة المتهمَيْن وكلفت الشرطة بالتحري حول الواقعة، والتي أسفرت عن صحة حدوثها على النحو المذكور.

وأثناء مباشرة النيابة العامة إجراءات التحقيق تقدمت المجني عليهما بطلبٍ لإثبات الصلح مع المتهمَيْن، فسألتهما النيابة العامة وقررتا تنازلهما عن البلاغ المقدَّم وتصالحهما مع المتهمَيْن، وأن الخلاف الواقع بينهم هو محض سوء تفاهم، مقرِّتين بأن المشكوَّ في حقه هو مَن اضطلع بتربيتهما منذ الصغر، وأنه لا صحة لادعاءات احتجازهما بالمسكن وقت التعدي، أو أن المذكور ضربهما بأداة، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيلهما بضمان محل إقامتهما.

وبمناسبة تلك الواقعة فإن النيابة العامة تؤكد ما سبق وأشارت إليه من سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، سِيَّما في مثل هذه الوقائع التي كثيرًا ما تنتهي بالصلح دون إحالتها

للمحاكمة الجنائية، وهو حقٌّ مكفول للمجني عليهم وسلطةٌ مُخوّلة للنيابة العامة في جرائم بعينها بموجب القانون؛ لتسوية كثير من النزاعات لغايات تقصّدها المشرِّع، منها الحفاظ على الرباط بين الشاكين والمشكوّ في حقهم في كثير من الأحيان.

ومع ذلك فإن النيابة العامة تؤكد عنايتَها بكل ما يُقدّم إليها من شكاوى أو بلاغات، وأنه ليس صحيحًا -بل لا ينبغي أن يُفترض أصلًا- ما يدعيه البعض بسوء قصد من اهتمام النيابة العامة اهتمامًا خاصًّا بما يَذيع وينتشر بمواقع التواصل الاجتماعي دونَ باقي الشكاوى المقدمة إليها بالطريق العاديّ، فالنيابة العامة تحرص ساهرة على النظر في أقضية الناس والاستجابة لكل متظلم ببابها، سواء جاءها بطريق معتاد، أو اتصل علمها بشكواه عبر هذه المنافذ الرَّقْمية المستحدثة، والتي تعي النيابة العامة أنها أصبحت بابًا لا يمكن غضُّ الطرف عنه في ظل موجبات هذا العصر وما فيه من تقدم تقني.

وأخيرًا، فإن النيابة العامة وإن كانت تنهي الدعوى الجنائية في مثل هذه الواقعة إعمالًا لنصوص القانون التي أجازت لها إنهاءَها صُلحًا، فإنها تشير كذلك إلى ضرورة وجود لغة للحوار الهادئ البنَّاء بين أولياء الأمور ومَن استرعاهم الله عليهم على اختلاف أعمارهم وثقافاتهم، وأنَّ التعدي بالضرب لن يكون أبدًا سبيلًا سويًّا للتربية أو الإصلاح أو إنهاء الخلافات، أو حتى التعبير عن الحرص والخوف.

فحافظوا على أولادكم وشبابكم فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

حفظ الله الوطن.

٢٢٣. لا صحة لتعدي ضابط شرطة على مواطن بالطريق العام بمدينة نصر.

بتاريخ ٢١ إبريل ٢٠٢٢ م.

أكدت تحقيقات النيابة العامة عدم صحة ما تم تداوله بمواقع التواصل من تعدي ضابط شرطة على مواطن بالضرب والسبِّ بمدينة نصر، وأنَّ حقيقة الواقعة كما هو ثابتٌ من بيانات الطرفين في التحقيقات أنها شجار بين المجني عليه وآخر يعمل بتجارة السيارات والهواتف المحمولة حولَ أولوية المرور في الطريق العام، مما أسفر عن إصابة المجني عليه بكدمة بالكوع الأيسر، حيث شهد

المجني عليه في التحقيقات أنَّ المتهمَ ادعى له أنه ضابط شرطة، بينما بمواجهة الأخير أنكر ادعاءه بذلك.

وجارٍ استكمال التحقيقات والإجراءات.

٢٢٤. النيابة العامة تُقدم المتهم بالتعدي على مواطن بمدينة نصر للمحاكمة الجنائية.

بتاريخ ٢٣ إبريل ٢٠٢٢ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت في العشرين من شهر إبريل الجاري تداول مقطع مصور لمواطن يشتكي من تعدي آخر عليه بالضرب والسبِّ مع ادعائه أنه ضابط شرطة، بعدَ خلاف نشَبَ بينهما على أولوية المرور في الطريق العام بمدينة نصر، وتزامنَ ذلك مع ورود محضر شرطةٍ بإبلاغ المجني عليه عن الواقعة، فباشرت النيابة العامة التحقيقات، واستكملت إجراءاتها فيها حتى انتهت إلى تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية.

حيث استمعت النيابة العامة لأقوال المجني عليه الذي شهد بأنه حال قيادته سيارته في الطريق العام اصطدمت به سيارةُ المتهم للاختلاف على أولوية المرور، فاعترضه المتهم بسيارته وترَجَّلَ منها وتعدَّى عليه بالسبِّ والضربِ مُدعيًا أنه ضابط شرطة، وكان يحمل جهازًا يشبه الجهاز اللاسلكي، فأخرج المجني عليه هاتفه وصوَّر المقطع المتداول لإثبات الواقعة، وقدَّم في التحقيقات المقطع المصور، وشاهدته النيابة العامة فتبينت به سبَّ المتهم للمجني عليه، وأبصرت الأولَ فيه مُمسِكًا بجهازٍ أسودِ اللونِ مثبّتٍ به هوائيٌّ، وورد تقرير طبيٌّ بشأن توقيع الكشف الطبي على المجني عليه ثابتٌ به إصابتُه بكدمة في العضد الأيسر.

وباستجواب المتهم فيما هو منسوبٌ إليه من اتهامه بالتداخل في وظيفة عمومية حيث ادعى أنه ضابط شرطة، وتعديه على المجني عليه بالسبِّ والضربِ وإحداث إصابته، أنكر، وقرَّرَ سابقةَ عمله ضابطَ شرطة، واستقالته من عمله عام ٢٠١١م، واشتغاله في تجارة السيارات والهواتف المحمولة، وبمواجهته بالمقطع المتداول ادَّعى أنه سبَّ المجني عليه ردًّا على سبه ابتداءً، وأوضح أن الجهاز الذي كان يحمله وقتها هو هاتف محمول وليس جهازًا لاسلكيًّا، وقدَّم في التحقيقات جهاز الهاتف الذي كان يحمله أثناء الواقعة.

كما استمعت النيابة العامة لشهادة ضابط الشرطة مجري التحريات في الواقعة الذي شهد بأن تحرياته قد توصلت إلى حدوثِ خلافٍ بين المجني عليه والمتهم على أولوية المرور في الطريق العام، توقف على إثرها المتهم بسيارته أمام سيارة المجني عليه وترجَّل منها وأجبره على التوقف بسيارته، ثم توجه إليه ودفعه أكثر من مرة، وجذبه من ملابسه، فتدخل المتواجدون حينها بينهما، كما أضافت التحريات أن المتهم كان بحوزته هاتفٌ محمولٌ مثبّتٌ به هوائيٌّ يتشابه مع أجهزة اللاسلكي.

حفظ الله الوطن.

٢٢٥. النائب العام يأمر بحبس متهم بالتعدي على فرد أمن بمجمع سكني بالمقطم وتقديمه محبوسًا لمحاكمة عاجلة.

بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٢٢ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بحبس متهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيق معه فيما هو منسوبٌ إليه من استعراضه القوة والتلويح بالعنف واستخدامه ضدَّ فردِ أمنٍ بمجمعٍ سكنيٍّ بالمقطم، وتعديه عليه بالضرب والسبِّ وإحداث إصابات به، وتقديمه محبوسًا إلى محاكمة جنائية عاجلة.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع مصور بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، يظهر فيه تعدي المتهم على المجني عليه بالضرب صفعًا على الوجه، وبالتزامن مع ذلك تلقت النيابة العامة بلاغًا من المجني عليه تضرَّرَ فيه من تعدي المتهم عليه وإحداث إصابات به، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

إذ أوضح المجني عليه في شهادته أنه حالَ مباشرته العمل كفَرْدِ أمنٍ على بوابة المجمع السكنيِّ استوقف سيارةً استقلها أربعة اشخاص طلبوا الدخول إلى المجمع السكني، فاستعلم عن سبب دخولهم، فقرروا دخولَهَم لأحد العملاء لإصلاح سيارته دون وقوفهم على اسمه، فطلب منهم الاتصال به، فتحدث المتهم إليه هاتفيًّا وأمره بإدخال المذكورين فسمح لهم، ثم فُوجئ بحضور

المتهم لاحقًا معهم إذ نهره لاستيقافهم، وتعدى عليه بالضرب وبالسبّ، وأحدث إصابات به، وقد ناظرت النيابة العامة ما بالمجني عليه من إصابات، وطالعت التقرير الطبي المحرر بها.

واستمعت النيابة العامة إلى شهادة ثلاثة من المقيمين بالمجمع السكني أكدوا تعدي المتهم على المجني عليه بالضرب والسبّ، وأنهم حاولوا الدفاع عنه والحيلولة بينه وبين المتهم، وقد أكدت تحريات الشرطة صحة حدوث الواقعة على نحو ما جاء في شهادة المجني عليه والشهود.

هذا، وقد شاهدت النيابة العامة تسجيلات آلات المراقبة الخاصة بالمجمع السكني، والتي أظهرت مُلابسات الواقعة منذ بداية حدوثها، وتبين منها تعدي المتهم على المجني عليه دون أن يحاول الأخير ردَّ الاعتداء عليه أو الدفاع عن نفسه.

وعلى ذلك أمر السيد المستشار النائب العام بحبس المتهم احتياطيًّا على ذمة التحقيقات وتقديمه إلى المحاكمة الجنائية العاجلة بالاتهامات المنسوبة إليه.

٢٢٦. النيابة العامة تُقرّر حبس متهم باقتحام مسكن جاره والتعدي عليه بأسلحة بيضاء ببور فؤاد.

بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٢ م.

حيث ورد إلى النيابة العامة بلاغٌ يوم الأربعاء الموافق السادس عشر من شهر مارس الجاري تضمن شكوى شخص من محاولة جاره اقتحام مسكنه بأسلحة بيضاء، وإذ لم يتمكن من ذلك تعدَى عليه بالضرب محدثًا به إصابات، وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت على مواقع التواصل الاجتماعي مقاطعَ مُصوَّرةً التقطت أجزاء من الواقعة، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

وسألت النيابة العامة المجني عليه وزوجته وابنته ووالدة المتهم، فشهدوا بأنه لخلافات بين المجني عليه والمتهم أحرز الأخير أسلحة بيضاء وأتلف باب مسكنهم بها، فتدخلت والدة المتهم للتفريق بينهما، إلا أنه تعدى على المجني عليه ضربًا وأحدث به الإصابات الثابتة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق، كما عاينت النيابة العامة محل الواقعة، وتبينت ما به من تلفيات، واطلعت على المقاطع التي التُقِطَت للواقعة وواجهت بها شهودها فأقروا بصحتها ونِسْبتها للأشْخاص الظاهرين بها، وقد

وردت تحريات الشرطة لتفيد صحةَ تلك الرواية المذكورة، كما تم ضبط ما أحرزه المتهم من أسلحة بيضاء إذ أرشد عن مكان إخفائها.

وإذ استجوبت النيابة العامة المتهم فأنكر ما نُسب إليه من اتهام، بينما أقرَّ بصحة نسبة المقاطع المصورة إليه، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٢٢٧. النيابة العامة تقدم زوج المجني عليها/ ماري مجدي للمحاكمة الجنائية.

بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بتقديم زوج المجني عليها/ ماري مجدي محبوسًا لمحاكمة جنائية عاجلة؛ لاتهامه بالتعدي على زوجته ضربًا، وإحداث إصابتها باستخدام سلاح أبيض (سكين) وأداة (عصا خشبية)، ولإحرازه السلاح الأبيض والأداة دون أن يوجد لحملهما أو إحرازهما مُسوِّغ أو مُبرّر من الضرورة المهنية أو الحرفية.

حيث قد ورد إلى النيابة العامة محضرٌ في الثالث عشر من شهر مايو الجاري بإبلاغ المجني عليها وابنتها عن تعدي المتهم على الأُولى ضربًا باستخدام سكين وعصا خشبية وإحداث إصابتها بأنحاء متفرقة من جسدها لخلافات أسرية، وفي أعقاب ذلك رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداول مقطع مصور بمواقع التواصل الاجتماعي حال تعدي المتهم على زوجته.

وقد باشرت النيابة العامة التحقيقات، واستهلتها بسؤال ابنة المجني عليها، والتي شهدت بوجود خلافات دائمة بين والدَيْها بلغت ذروتها يوم الواقعة، إذ تعدى المتهم على والدتها باستخدام عصا خشبية وسكين، فأحدث بها إصابات متفرقة بجسدها.

وبسؤال المجني عليها شهدت في التحقيقات بذات أقوال ابنتها، وقدَّمت بالأوراق مقطعًا مُصوّرًا يظهر به المتهم حال تعديه عليها.

كما استمعت النيابة العامة في تحقيقاتها لأقوال عشرة شهود من ذوي المتهم الذين أبصروه حالَ ارتكابه الواقعة، وأوضحوا بأنهم قد تنبهوا لصرخات ابنة المجني عليها وقتها، فتوجهوا إليها بالمسكن

محل الواقعة وشاهدوا المتهم حالَ التعدي، فأحكموا سيطرتهم عليه وانتزعوا السكين من يده، وأكدوا مَا بين المجني عليها والمتهم من خلافات.

وبسؤال مُجري التحريات حولَ الواقعة شهد بأنها قد توصلت لصحة ارتكاب المتهم للواقعة، وأنه من المسجلين خطر، وسبق اتهامه في عدد من القضايا، كما أُرفق بالأوراق تقريرٌ بشأن توقيع الكشف الطبيِّ على المجني عليها، والثابت به إصابتُها بجرح قطعي بالرأس وكدمات وسحجات بمواضع متفرقة من جسدها.

وباستجواب المتهم فيما هو منسوب إليه من اتهام أقرَّ بتعديه على زوجته المجني عليها ضربًا لخلافات أسرية بينهما، وأمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

وعلى هذا قدَّمت النيابة العامة المتهم محبوسًا لمحاكمة جنائية عاجلة في ضوء ما ثبت في حقه من اتهام.

٢٢٨. النيابة العامة تُحقق في التعدي على فتى من ذوي الهمم بدار رعاية غير مرخصة بالإسكندرية.

بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢٢ م

تستجوب النيابة العامة اثنين متهمينِ بالتعدي على فتى من ذوي الهمم بدار رعاية غير مرخصة بالإسكندرية، بعدما تم تداول مقاطع مصورة لوقائع تعدي أحدهما على المجني عليه فيها، وكشفت التحقيقات اشتراك الآخر معه ومزاولة الدار نشاطها بغير ترخيص.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقاطع مصورة لتعدي أحد المتهمين على المجني عليه بالضرب والإهانة أكثر من مرة بدار رعاية بالإسكندرية، فتولت النيابة المختصة التحقيق، حيث شاهدت المقاطع المصورة لوقائع التعدي، وتمكنت من تحديد مقر الدار محل الواقعة، وانتقلت إليها لمعاينتها، وتحفظت على ما بها من تسجيلات آلات المراقبة لفحصها بيانًا إذا ما كانت تحوي تسجيلات لوقائع التعدي على المجني عليه أو آخرين من مرتادي الدار.

وقد استمعت النيابة العامة لشهادة السيدة القائمة على تصوير المقاطع، فشهدت بتكرار اعتداء مشرفي الدار -الملاصقة لسكنها- على المتواجدين بالدار، وأوضحت أنها صورت وقائع التعدي محل التحقيق توثيقًا لما اعتادت رؤيته، حيث سلمتها لأحد معارفها لنشرها بمواقع التواصل الاجتماعي لإغاثة المجني عليه على حد تقديرها.

كما سألت النيابة العامة والدة المجني عليه والتي شهدت باعتياد إيداع ابنها -البالغ من العمر عشرين عامًا- بالدار محل الواقعة خلال فترات معينة من اليوم لرعايته لإصابته بالتوحد وصعوبة النطق والحركة، وأنها في يوم الواقعة تلقت اتصالًا من الدار أفادتها فيه بتعدي ابنها على أحد المشرفين مما اضطر معه الأخير إلى تعنيف ابنها، وأن منشورات متداولة بمواقع التواصل تُصور الواقعة على خلاف حقيقة ما حدث، حيث طلبت الدار منها نشر مقطع يُبرئ الدار مما نُسب إليها بمواقع التواصل الاجتماعي، كل ذلك دون أن تشاهد مقاطع التعدي على ابنها المتداولة بتلك المواقع، فبادرت بنشر مقطع بموقع فيس بوك لتبرئة الدار، وعلى إثره أخبرتها إحدى قريباتها بحقيقة الواقعة وعدم صحة ما تدعيه الدار، وأطلعتها على مشاهد التعدي على ابنها، فأبلغت الجهات المختصة بما حدث.

هذا، وقد ناظرت النيابة العامة المجني عليه في رفقة والدته، فتبينت إصابته باليد والساق ولم تتمكن من سماع شهادته لعدم تمكنه من التحدث، وانتدبت النيابة العامة خبيرًا من اللجنة العامة لحماية الأطفال لفحص حالته.

هذا وتتخذ النيابة العامة إجراءات للتحقيق في مدى الترخيص للدار بمزاولة نشاطها إلى جانب التحقيق في واقعة التعدي؛ حيث سألت مديرة الدار التي لم تنفِ واقعة التعدي على المجني عليه وقررت أنها أنهت عمل أحد المتهمين بعد اتصال علمها بالواقعة، مدعية مزاولة الدار نشاط تأهيل وعلاج ذوي الهمم بترخيصٍ تَمَثَّلَ -حسب ادعائها- في استخراج سجل تجاري وبطاقة ضريبية، بينما أكدت مديرية التضامن الاجتماعي المختصة للنيابة العامة عدم حصول الدار على الترخيص اللازم لمزاولة هذا النشاط تحديدًا.

وعلى هذا شكلت النيابة العامة لجنة من الوحدة العامة لحماية الأطفال لفحص حالات ذوي الهمم الذين ترددوا على الدار لبيان مدى سابق تعرضهم لوقائع تعدي، وكلفت النيابة العامة اللجنة المذكورة بمعاينة الدار لبيان إذا ما كانت مؤهلة فنيّا لعلاج ذوي الهمم من عدمه، وتستكمل النيابة العامة تحقيقاتها في واقعة مزاولة الدار النشاط المذكور بدون ترخيص.

وكانت النيابة العامة قد طلبت تحريات الشرطة حول واقعة التعدي على المجني عليه فأكدت صحتها، وعدم صحة ما ادعته مديرة الدار لوالدته، وحددت التحريات شخصي المُتهمَين فيها؛ فأمرت النيابة العامة بضبطهما وإحضارهما، وألقي القبض عليهما نفاذًا لذلك الأمر، وعُرضا على النيابة المختصة لاستجوابهما.

هذا، وتؤكد النيابة العامة بمناسبة تلك الواقعة ما سبق وأكدته في أكثر من موضع من أن مواقع التواصل الاجتماعي رغم ما تحققه من انتشارٍ للوقائع الجنائية المتداولة فيها إلا أنها ليست السبيل للإبلاغ عن تلك الوقائع أو نشر التسجيلات المتعلقة بها -حتى ولو بحسن نية- بدعوى إغاثة المجني عليهم فيها، وتهيب النيابة العامة بالكافة إلى عدم تداول هذه المقاطع بمواقع التواصل الاجتماعي وإتاحتها للكافة؛ لكونها أدلة رقمية معتبرة في تلك الوقائع، يلزم تقديمها فقط للجهات المختصة وعلى رأسها النيابة العامة؛ للحفاظ على ذلك الدليل من العبث، وصيانته بإجراءات محددة بيّنها القانون لكي تصبح دليلًا صالحًا لإثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهمين، فنشر وتداول مثل هذه المقاطع بمواقع التواصل الاجتماعي وإن كان يحقق انتشارًا للواقعة على المستوى المجتمعي إلا أنه يعرض الدليل فيها للعبث والتلاعب والتلف. كما أن مثل هذا النشر والترويج لم ولن يكون هو الدافع الذي تُولِي النيابة العامة من أجله اهتمامًا بهذه الوقائع دون غيرها؛ إذ إنها تؤدي رسالتها تمثيلًا عن المجتمع ورعايةً لمصالحه وحقوقه في كافة الوقائع الجنائية المعروضة عليها، والمتصل علمها بها بأي طريق كان، دون حاجة لتسليط الضوء عليها اجتماعيًّا أو إعلاميًّا، وهو أمر غير مفترض حدوثه في عقيدة ورسالة النيابة العامة، وأن البيانات الصادرة من النيابة العامة في تلك الوقائع المروج لها ليس لاهتمام خاص بها، بل غايتها دحض الشائعات التي تُدس حولها بقصد وبغير قصد،

حفاظًا على السلم والأمن الاجتماعي باطمئنان الناس لما يتخذ من إجراءات في منظومة العدالة بكافة روافدها.
حفظ الله الوطن.

٢٢٩. النيابة العامة تأمر بحبس اثنين في واقعة التعدي على فتى من ذوي الهمم بالإسكندرية.

بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس مشرف بدار رعاية بالإسكندرية أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لتعديه بالضرب على فتى من ذوي الهمم، وتعريضه للخطر، كما أمرت بحبس مديرة الدار أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لإدارتها منشأة لتأهيل وعلاج ذوي الهمم بغير ترخيص، وإهمالها في القيام بواجباتها تجاه المجني عليه مما ترتب عليه إيذاؤه.

بينما أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل المتهم الآخر في واقعة التعدي إذا ما سدد ضمانًا ماليًّا قدره خمسة آلاف جنيه؛ لثبوت عدم اقترافه أيًّا من الأفعال المادية لجريمة الضرب، وانحصار مسئوليته في إهماله في القيام بواجباته تجاه المجني عليه بالدفاع عنه، مما ترتب على ذلك الإهمال إيذاؤه من المتهم الأول، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٣٠. النيابة العامة تأمر بحجز زوج تعدى على زوجته بالإسماعيلية.

بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة اليوم بحجز زوج متهم باحتجاز زوجته بمسكن شقيقه، وتعديه عليها بالضرب محدثًا إصابات بها. وكانت إدارة البيان والمرافعة بمكتب النائب العام قد رصدت أخبارًا حول الواقعة التي تزامنت مع تَقدُّم المجني عليها بشكواها مرفقًا به تقرير طبيٍّ بإصاباتها.

فباشرت النيابة العامة التحقيقات، وسألت المجني عليها، فشهدت بتطور الخلافات الزوجية بينها وبين المتهم إلى تعديه عليها، وإحداث إصاباتها، فحاولت الفرار، فمنعها واحتجزها لخمسة عشر يومًا بمسكن شقيقه حيث تعديّا عليها. وباستجواب المتهم أنكر وادَّعى اصطدام المجني عليها بأثاث مسكنها.

فأمرت النيابة العامة بحجز المتهم، وندبت مصلحة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على المجني عليها لتحديد إصاباتها وكيفية حدوثها، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة مع بيان دور شقيق المتهم في الواقعة.

٢٣١. النيابة العامة تأمر بتقديم متهمًا باحتجاز زوجته وضربها عمدًا بالإسماعيلية إلى المحاكمة الجنائية.

بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة اليوم بتقديم متهمًا باحتجاز زوجته بمسكن أحد ذويه، وتقييده حريتها، وإحداثه عمدًا إصابات بها إلى المحاكمة الجنائية محبوسًا على ذمة القضية.

وإلحاقًا ببيان النيابة العامة الصادر سلفًا في الواقعة، فكانت قد استكملت النيابة العامة إجراءاتها في القضية بسؤال والد المجني عليها الذي شهد باستغاثة نجلته به فور وصوله للعقار الكائن به مسكنها ومسكن شقيق زوجها، إذ خرجت من شرفة مسكن الأخير مستغيثة به من تعدي زوجها عليها، كما سألت النيابة العامة صُحفية على صلة بالمجني عليها وزوجها، فشهدت أن الأخيرة أخبرتها بتعدي زوجها عليها وأنها رأت ما بها من إصابات فأبلغت الشرطة بالواقعة.

هذا، وقد أكدت تحريات الشرطة صحة حدوث الواقعة وما أدلت به المجني عليها ووالدها والشاهدة المذكورة.

٢٣٢. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة سودانيين لضربهم اثنين حتى وفاتهما بالأزبكية.

بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس ثلاثة متهمين سودانيين الجنسية لاتهامهم بضرب اثنين من ذات الجنسية ضربًا أفضى إلى موتهما (مع سبق الإصرار والترصد) بدائرة قسم شرطة الأزبكية، وذلك على إثر خلافات قَبَليَّة بينهم، وقد أكدت التحقيقات عدم صحة ما أُثير حول سبب تشاجرهم من تعرض البعض منهم لفتاة .

حيث كانت قد تلقت النيابة العامة بلاغًا من الشرطة في الثاني والعشرين من الشهر الجاري بوفاة اثنين سودانيين الجنسية إثر طعنات أُصيبا بها خلال تشاجرهما مع آخرِينَ، وأن ثلاثة من الشهود -من ذات الجنسية- أكّدوا وقوع شجار بين المجني عليهما وبين ثلاثة سودانيين آخرين نشب داخل إحدى الكنائس وامتدّ إلى خارجها، حيث تعدى الثلاثة على المجني عليهما بأسلحة بيضاء، فأُلقي القبض عليهم، وتولت النيابة العامة التحقيقات .

إذ انتقلت إلى مسرح الواقعة وتبينت من مشاهدة آلات المراقبة المطلة عليه ملاحقة المتهمينَ الثلاثة للمجني عليهما، وتعديهم عليهما بأسلحة بيضاء، وناظرت النيابة العامة جثماني المتوفيين وأخطرت سفارة دولة السودان لاستجواب المتهمين، والذين أقرّوا بارتكابهم جريمة ضربِ المجني عليهما ضربًا أفضى إلى موتهما (مع سبق الإصرار والترصّد)، بعدما سخرا وآخرون (مجهولون لا نعلمهم) منهم، ومنعوهم من دخول حفل كان مقامًا بالكنيسة على إثر خلافات قبائلية بينهم، إذ اتفق المتهمون على التعدي عليهما، وأعدوا الأسلحة البيضاء لذلك، وتربصوا بهم يوم الواقعة فلاحقوهما وطعنوهما للثأر لأنفسهم .

كما سألت النيابة العامة عددًا من شهود الرؤية من بينهم أشخاص من ذات جنسية أطراف الواقعة، فأكدوا تعدي المتهمينَ على المجني عليهما، وأثبتت تقارير الصفة التشريحية أن الإصابات الطعنية بالمتوفيين هي السبب في موتهما، وأن الواقعة جائزة الحدوث من مثل التصوير الذي انتهت إليه التحقيقات، وجارٍ التصرف في الأوراق بإحالة المتهمين إلى محاكمة عاجلة.

٢٣٣. أمر النائب العام بحبس متهم بضرب والدتِه بفاقوس أربعةَ أيام على ذمّة التحقيقات، وذلك بعد إقراره بارتكابه الواقعة، ورَصْدِ مقطع مصوَّرٍ لها بمواقع التواصل الاجتماعي.

بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢ م.

حيث كانت إدارة البيان والمرافعة بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع مرئي بمواقع التواصل الاجتماعي يتعدّى فيه المتهمُ على والدته بالضرب بأداة، وذلك بالتزامن مع تلقي النيابة العامة إخطارًا من الشرطة بتحديد المتهم وإلقاء القبض عليه، على إثر تداول المقطع المشار إليه، فباشرت النيابة العامّة المختصة التحقيقات.

إذ استمعت النيابة العامة لشهادة المجني عليها -٩٧ عامًا- والتي أكدت ديمومة تعدي ابنها عليها، كما استمعت لشهادة كلٍّ مِن زوجته وابنه وابنته وشقيقه الذين تواترت أقوالهم حول تعدي المتهم على والدته المصابة بمرض الزهايمر بالضرب، وأن ذويه صوَّروا الواقعة المتداولة منذ شهر مضى لإرسالها لأشقاء المتهم؛ لنجدةِ المجني عليها، وأكدت تحريات الشرطة أن سبب تعدي المتهم على والدته ضِيقُه من مرضها وشيخوختها، وباستجواب النيابة العامة المتهم أقرَّ بارتكابه الواقعة وبصحة المقطع المتداول، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتؤكد النيابة العامة تصديَها الحازم لمثل هذه الوقائع الشاذَّةِ عن المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، التي تُقدس برَّ الوالدين والإحسان إليهما وإكرامهما في كبرهما، والتواضع لهما ذلًّا ورحمةً كما كانا يرعيان المرء في صغره، والتلطف معهما في القول والفعل والمعاملة زيادةً في تبجيلهما، كما تؤكد ملاحقةَ مرتكبي هذه الجرائم المستغربة بصرامةٍ بما خوَّلها القانونُ من إجراءات.

حفظ الله الوطن.

٢٣٤. النيابة العامة تنشر مقتطفات من مرافعة النيابة العامة في القضية المتهم فيها عاملة بصيدلية بجرح طفلتين عمدًا بحقنهما بعقارٍ في صيدليةٍ بالإسكندرية مما أفضى إلى موتهما، واشتراك صيدلانية معها في الجريمة بطريقي التحريض والمساعدة.

بتاريخ ١ فبراير ٢٠٢٣ م.

إعداد وإلقاء السيد الأستاذ/ علام أحمد علام وكيل النائب العام بنيابة غرب الإسكندرية الكلية تحت إشراف إدارة البيان والمرافعة.

قضية مجتمع أصابه الخوف من التفكير في تبعات أي مرض قد يتطلب العلاج بحقن الدواء.

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

{وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}

صدق الله العظيم [الجاثية: ٢٢]

السيدُ الرئيسُ.. الهيئَةُ الموقّرَةُ نقِفُ اليومَ أمامَ عدلِكُمْ لسْنَا ممثلِينَ عنْ أُسرةٍ مَكلومَةٍ فحسْبُ بل مُمثلِينَ عنِ المجتمَعِ بأسرِهِ .. مُدّعِينَ في قضيَّةٍ الضَّحيَةُ فيها طفلتانِ شقيقتانِ .. بل نَكادُ نَقولُ: إنَّ الضحيةَ فيها هُم المصريّونَ جميعًا .. مجتمعٌ أصابَهُ الخوفُ والترقُّبُ مِن تلك الواقعَةِ ..خوفٌ على أبنائِهِ وعلى جميعِ أفرادِهِ .. وترَقُّبٌ مِن خطَرٍ قريبٍ قد يَنالُهُم ويَعصِفُ بحياتِهِم ..مُجتمعٌ أصابَهُ الخوفُ منَ التفكيرِ في تَبِعَاتِ أيِّ مرضٍ قد يتطلَّبُ العلاجَ بحَقْنِ الدَّواءِ.. هلْ سيكونُ مصيرُهُ الوفاةَ كمصيرِ هاتيْنِ الطفلتيْنِ البريئتيْنِ؟! ..نتيجَةَ إقدامٍ علَى أفعالٍ ليستْ مُستحَقَّةٍ تمَسُّ حيَاةَ الإنسانِ.

أمر بدهي .. متى وجب إجراء اختبار تحسس وجب أن يكون مقر الحقن بالمستشفيات.

مُضادٌّ حيويٌّ للعلاجِ .. دواءٌ يُعالجُ الأعراضَ بفَضْلِ اللهِ أولًا .. ولكنْ يجِبُ علينَا الحِيطَةُ .. والحَذَرُ والأخذُ بالأسبابِ .. فأخْذُ الدواءِ مُباشرةً دُونَ احتياطٍ .. أمرٌ فيهِ خطورةٌ كامنةٌ قد تنشَطُ إذا لم يُختبَرْ .. وهذا يكونُ بإجراءِ اختبارِ تحسُّسٍ أولًا .. إجراءٌ يَفهمُهُ الخبيرُ المتخصصُ قبْلَ الإقدامِ على إجراءِ الحقْنِ .. يَعلمُهُ أهلُ الطبِّ يقينًا .. بلْ هو أمرٌ معلومٌ بِالضرورَةِ للعامَّةِ مِنَ الناسِ ..ولذلكَ حرِصَ القائمُونَ على شُئونِ الأدويَّةِ الطبيَّةِ في بلادِنَا ..على التحذيرِ مِن إغفالِ هذا الاختبارِ ..أوْ الاِستهانَةِ بهِ واستسهالِ عدَمِ إجرائِهِ ..فها هِيَ إدارَةُ اليقظَةِ الدوائيَّةِ ..التي كانتْ تَتْبعُ وَزارةَ الصحَّةِ وقْتَهَا ..تُخاطبُ جُموعَ أهْلِ الطبِّ والصيدلَةِ بِمَنشُورٍ دَوريٍّ لها ..مَنشورٍ اتَّصَلَ علْمُ المتهمَةِ الثانيَةِ بهِ مِن واقِعِ عملِهَا بإحدى المستشفياتِ ..منشورٍ تُحذّرُهُم فيهِ مِن إجراءِ الحقْنِ في الصيدليَّاتِ بِمِثْلِ المادَّةِ الفعَّالَةِ ..لِلعَقَّارَيْنِ الموصوفَيْنِ للطفلتَيْنِ .. وأنَّ الأمرَ يَقتصرُ في ذلكَ على المستشفياتِ ..وهو أمرٌ بَدَهِيٌّ سيّدِي الرئيسَ ..فمَتَى وجَبَ إجراءُ اختبارِ تَحسُّسٍ .. وجَبَ أنْ يكونَ مقرُّ الحقْنِ جَاهزًا ومُستعِدًّا للتعاملِ الطبيِّ معَ أعراضِ الحساسيةِ تلكَ ..إذَا ما أصابتِ المريضَ .. فآثَارُ الحساسيةِ هُنا قد تكونُ قاتلةً إذا لم يتمَّ إسعافُ المريضِ على الفوْرِ .. وهُو ما لا يَتسَنَّى القيامُ بهِ إلَّا في المستشفياتِ.

أعراض الصدمة التحسسية من المضاد الحيوي يجب لعلاجها إجراء الحقن بالمستشفيات

إنَّ ما وقَعَ بالطفلتيْنِ هو أعراضُ الصدمةِ التحسُّسيَّةِ مِنَ المضادِّ الحيويِّ .. أعراضٌ.. لها وقايةٌ بإجراءِ اختبارِ تحسسٍ قبْلَ الحقْنِ ..أعراضٌ.. يجبُ لعلاجِهَا إجراءُ الحقْنِ بالمستشفياتِ ..أعراضٌ.. لها علاجٌ بإجراءاتٍ طبيَّةٍ يعلَمُها أهلُ الطبِّ يقينًا.

قضيتنا هي إعطاء الحق لمن لا يستحق

قَضيتُنا هيَ إعطاءُ الحقِّ لمَن ليسَ له ذلكَ الحقُّ ..فقدْ عمَّتِ البَلوَى بالسماحِ بِتشغيلِ العامليِنَ والعاملاتِ بالصيدلياتِ ..والسماحِ لهُمْ بممارسَةِ أعمالِ الطبِّ والصيدلَةِ ..دونَ وُجودِ أدنَى اختصاصٍ أو رُخصةٍ بأعمالِ الصيدلَةِ أوِ الطبِّ أوِ التمريضِ ..هذه هيَ حقيقَةُ قضيتِنَا.

حقيقة قضيتنا متهمة ليس لها أي سند للعمل في مجال الطب أو التمريض أو الصيدلة.

مُتهمةٌ ليسَ لها أيُّ سنَدٍ للعملِ في مجالِ الطبِّ أو التمريضِ أو حتى الصيدلَةِ .. هي عاملَةٌ بالصيدليةِ بغيرِ ترخيصٍ .. هذهِ هيَ حقيقَةُ الواقعةِ محلِّ المحاكمَةِ اليومَ .. وهذهِ هيَ حقيقَةُ قضيتِنَا فقد تَلاحظَ للنيابةِ العامَّةِ انتفاضُ الصيادلةِ في أحاديثَ ومُداولاتٍ مُجتمعيَّةٍ .. بشأنِ أحقيتِهم في الحقْنِ .. وأنَّهُ لا يُوجدُ قانونٌ يَمنعُهم مِن مباشرَةِ تلكَ الإجراءاتِ .. ونحنُ نقولُ: إنَّ قضيتَنَا اليومَ .. ليسَ من بيْنِ وقائِعِهَا أو أدلَّةِ الإثباتِ فيها ما يتعلَّقُ بمثْلِ هذا الحديثِ .. فالحديثُ عن مسئوليَّةِ الصيادلَةِ في إعطاءِ الحُقَنِ هو حديثٌ خارجٌ عنْ نطاقِ القضيَّةِ .. قضيتُنَا هيَ أنَّ صيدلانيةً أعطَتِ الحقَّ لعاملةٍ لدَيْهَا في الحقْنِ .. دونَ أنْ يكونَ للأخيرَةِ رُخصةٌ بذلكَ .. أو أنْ يكونَ مُصرَّحًا لها بأعمالِ الصيدلَةِ التي يُنازعونَ فيها .. فلا هيَ طبيبةٌ، ولا ممرضةٌ، ولا حتى صيدلانيَّةٌ .. إنما هيَ مجرَّدُ طالبةٍ بكليَّةِ التمريضِ .. هذهِ هيَ حقيقَةُ قضيتِنَا.

الأصل هو تجريم المساس بأجساد الناس وهو مباح للأطباء فقط بهدف الحفاظ على حياة الإنسان

فالأصلُ هو تجريمُ المساسِ بأجسادِ الناسِ .. إلَّا أنَّه وإنْ كانَ المشرِّعُ أباحَ أفعالِ الجرْح في أعمالِ الطبِّ .. وأخرجَهُ مِن نطاقِ التَّجريمِ لِيُصبِحَ عملًا مشروعًا .. فإنَّ ذلك عِلتُهُ وهدفُهُ الرئيسُ هو صيانةُ حياةِ الإنسانِ والحفاظُ عليْهَا .. وهو أمرٌ لا يَستفيدُ منْهُ إلَّا مَن يحملُ صفَةً بعينِهَا.. كما أنَّه وفي مقامِ استعمالِ الحقِّ بمباشرَةِ الأعمالِ الطبيَّةِ كسبَبٍ من أسبابِ

الإباحَةِ .. فإنَّ الأمرَ مقصورٌ على مَن يحملُ صفةً مُعينةً .. هيَ أن يكونَ مُرخصًا له بمزاولَةِ مِهنةِ الطبِّ، وأهمُّ ما يتطلبُهُ القانونُ الخاصُّ بمزاولَةِ مهنَةِ الطبِّ لإعطاءِ هذا الترخيصِ .. الحصولُ على المؤهلِ الدراسيِّ اللازمِ في ذلكَ .. فضلًا عن القَيْدِ في سِجلِّ الوَزَارةِ المختصَّة بالصحَّةِ.. وهذَا ما استقرَّتْ عليْهِ أحكامُ النقضِ (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ قضائية).

هذا كان أساسَ إحالةِ المتهمتيْنِ إلى المحاكمَةِ الجنائيَّةِ .. وأيضًا نُعيدُ أنَّنَا لسنا بصددِ النزاع حوْلَ ما أُثيرَ مِن أحقيَّةِ الصيادلَةِ في حَقْنِ المرضَى .. فنحنُ أمامَ فاعلةٍ أصليَّةٍ في الجريمَةِ .. ليستْ صيدلانيَّةً ولا طبيبةً ولا حتَّى ممرضةً .. وبالتالي لن نتحدَّثَ عنْ هذا الشأنِ.. فالمتهمَةُ الأُولَى كما أسلفْنَا ليسَ لها رخصةٌ في إجراءِ الأعمالِ الطبيَّةِ أو أعمالِ التمريضِ أو أعمال الصيدلةِ.. وبالتالي فإن حقنها الطفلتين هو جرح عمدي.. والمتهمةُ الثانيةُ حرضَتْها على ارتكابِ تلكَ الأفعالِ وساعدَتْها عليْهَا.

الحكم عنوان الحقيقة .. وهي أنه لا تهاون في أرواح الناس

السيدُ الرئيسُ.. الهيئةُ الموقّرةُ .. أَريحوا بِحُكمِكُمُ العادَلِ قُلوبَ الأسرَةِ والمجتمَع.. حُكمٌ بالكادِ يَشفِي غَليلَ الوالدَيْنِ.. ويُطمئِنُ المجتمعَ بأنَّ الدولَةَ بِسُلطاتِها المختلفَةِ وفي مُقدمَتِها السلطةُ القَضائيَّةُ

حَريصةٌ على أراوح أفرادِهِ وصِغارِهِ .. وأنَّها لنْ تقَعَ ضحيَّةً نتيجَةً لهذهِ الأخطاءِ الْمُفجعةِ .. أخطاءٌ متعمدة خطرُهَا أقربُ على أبنائِهِم مِن أخطارٍ وأهوالٍ أُخرَى .. قد تكونُ أشدَّ قَسوةً وإيلامًا .. ولكنَّها في النتيجَةِ ليستْ أكثرَ قُربًا مِن هذهِ الأخطاءِ المتوقَّع حُدوثُها .. وقريبةٌ مِن إنهاءِ حياةِ الأطفالِ وحتَّى البالغِينَ بمنتهَى التهاونِ.. اجعلُوا حُكمَكُمُ ناطقًا بإعادَةِ رُوح الاطمئنانِ والاستقرارِ مرَّةً أُخرَى .. وكفَانَا ما لقِينَاهُ كمُجتمع نمثّلُهُ مِن فاجعَةٍ وأَلَمٍ مِن هذهِ الواقعةِ .. وليكُونَ حُكمُكُمُ عنوانَ الحقيقَةِ .. أنَّه لا تَهاوُنَ مرَّةً أُخرَى في أرواح الناسِ .. بتَغاضٍ عَنْ واجباتٍ وحُقوقٍ اشترطَهَا القانونُ .. وتعلّمُها المتهمتَانِ عِلْمَ اليقينِ كمَا يَعلَمُهَا القاصي والدَّاني .. حفِظَكُمُ اللهُ وحفِظَ اللهُ الوطنَ .. والسلامُ عَليكُمْ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ.

وقد حكمت المحكمة حضوريًا بمعاقبة كل من المتهمتين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما نسب إليهما مع غلق الصيدلية ونزع اللوحة، وصدر الحكم وتلي علنًا بجلسة الخميس الموافق ١٢ يناير ٢٠٢٣م، وقد أكدت المحكمة بحيثات حكمها الآتي:

فالقانون يجعل دور الصيدلي مقتصرًا فقط على تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية، مع توفير الأدوات التي يحتاج لها الطبيب البشري دون إجراء الكشوفات أو حتى حقن مريض بأي نوع من أنواع الحقن حيث إن الصيدلية لا يتوافر بها طرق إسعاف لإنقاذ المريض في حالة تعرضه للخطر والوفاة، وإن إعطاء الحقن داخل الصيدليات ليست مهنة الصيدلي ولا مهنة من يعمل معه داخل الصيدلية.

والمتهمة الثانية تعمل بمهنة صيدلانية وتمتلك صيدلية خالفت الأصول العلمية والقانون بعدم التزامها بتسليم دواء مطابق لما هو مدون في الوصفة الدوائية دون الرجوع إلى الطبيب المعالج أو تطلب من والدة المجني عليهما العودة إلى الطبيب محرر الوصفة الدوائية لتغيير العلاج ومراجعة لبيانات الوصفة الدوائرية وقامت بصرف دواء بديل دون مراعاة لسن المجني عليهما وطبيعة المرض واتخذت من الصيدلية مكانًا لحقن المرضى وسمحت للمتهمة الأولى الطالبة بالسنة الرابعة كلية التمريض بجامعة الإسكندرية وغير مرخص لها بمزاولة التمريض والطب البشري بصرف الأدوية وحقن المجني عليهما بمضاد حيوي دون اختبار الحساسية لهذا الدواء فتدهورت حالتهما الصحية فأحدث فرط حساسيتهما المضاعفات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت إلى هبوط دورتهما الدموية وفشل وظائف تنفسهما مما أفضى إلى موتهما.

(فيديو)

٢٣٥. النيابة العامة تأمر بحبس والدة فتاة بالسلام لضربها وتعذيبها.

بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٢٣ م.

حيث كانت إدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت أول أمس الثلاثاء التاسع من شهر مايو الجاري تداول مقاطع مصورة بمواقع التواصل الاجتماعي تستغيث فيها فتاة من تعذيب والدتها الدائم لها وإيذائها وقهرها والتنمر عليها منذ طفولتها، دون تحريرها أي محاضر بذلك، وتتابعت في ذلك مناشدة النيابة العامة بنجدتها وحمايتها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها على الفور بناء على ما تم رصده.

وقد سعت النيابة سعيا حثيثا للعثور على الفتاة لسؤالها والوقوف على تفصيلات شكواها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في ذلك، حتى عثرت عليها وسألتها، كما سألت كذلك والدها وشقيقتيها وجارا لهم ووالدة صديقتها التي كانت هاربة لديها، فضلا عن ضبط والدتها واستجوابها.

حيث استهلت النيابة العامة تحقيقاتها بالاطلاع على محتوى المقاطع المصورة المنشورة لمحاولة تحديد مكان تواجد الفتاة فتبين أنها هاربة لدى مسكن إحدى صديقاتها وتستغيث طالبة عدم إعادتها مرة أخرى لمسكنها لدى والدتها ونقلها من المعهد الذي تدرس فيه، فتوجهت النيابة العامة لذلك المعهد وتحصلت منه على عنوان منطقة سكنها، وقد أرشد الأهالي عن موقعه تحديدا، وتم التقابل مع والدها وشقيقتيها وجار ملاصق لهم في غيبة والدتها، فاصطحبتهم النيابة العامة لسؤالهم.

كما أرشد عامل بالمعهد عن محل سكن صديقة للفتاة، فتوجهت النيابة العامة إليه حيث تم العثور على الفتاة به، وتم اصطحابها ووالدة صديقتها لسؤالهما.

وقد استهلت النيابة العامة سؤال الفتاة بمناظرتها فتبين إصابتها بمواضع متفرقة من جسدها، وبسؤالها شهدت بأن والدتها قد اعتادت لست سنوات التعدي عليها وإصابتها ضربا وحرقا بمواضع متفرقة من جسدها بطرق وأدوات مختلفة، كاستخدام سكين وقطعة حديدية ومياه ساخنة، فضلا عن اعتياد تنمرها عليها وسبها والحط من كرامتها.

وبضبط والدتها واستجوابها فيما هو منسوب إليها من اتهام بضرب ابنتها وإصابتها عن سبق إصرار باستعمال أدوات، وكذا سبها بما يخدش شرفها واعتبارها، أنكرت ما نسب إليها، ونفت تعديها عليها ضربا طيلة الأربع سنوات الماضية، وبررت سابق ضربها لابنتها بقصد تربيتها وتهذيبها.

وعلى ذلك فقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمة احتياطيا على ذمة التحقيقات وعرض الفتاة على مصلحة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها، وتحديد إصاباتها وسبب وكيفية حدوثها. وجار استكمال التحقيقات.

"الفصل السادس" جرائم القتل والإصابة الخطأ.

٢٣٦. النائب العام يأمر بحبس متهم احتياطيًا؛ لتسببه خطأً في موت ثلاثة وعشرين شخصًا وإصابة ستة آخرين

بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩ م.

أمر النائب العام بحبس المتهم / أحمد حمدي محمد محمد عقاب أربعة أيام على ذمة التحقيقات؛ لتسببه خطأً في موت ثلاثة وعشرين شخصًا وإصابة ستة آخرين.

وكان النائب العام قد أمر بتشكيل فريق تحقيق من نيابة المناخ والزهور الجزئية ببور سعيد للتحقيق في واقعة تصادم ثلاث سيارات في طريق بورسعيد دمياط السريع، وانتقل أعضاءٌ من النيابة العامة برفقة مختصين بالتصوير من معمل الأدلة الجنائية إلى موقع الحادث أمام قرية الفردوس بذلك الطريق ذي الاتجاهين، وثبت بمعاينة الموقع أن الحادث وقع بين ثلاث مركبات: سيارة نقل بمقطورة وحافلة وسيارة خاصة، وأن السيارة النقل والحافلة أُتلفتا بالكامل، بينما وجدت تلفيات بالمقطورة، وأخرى بالجانب الأيسر للسيارة الخاصة.

بينما انتقل أعضاءٌ آخرون إلى مستشفيات السلام العام والزهور المركزي والحميات والتضامن؛ حيث ناظروا جثامين المتوفين وسألوا من أمكن سؤالهم من المصابين؛ وشهدت قائدة السيارة الخاصة أنها فوجئت بمحاولة قائد السيارة النقل التي تجر المقطورة تخطي سيارتها من الجهة اليسرى بسرعة زائدة، وانحرافه تجاهها ليصدم جانب سيارتها الأيسر؛ فاختل توازن السيارة وحاولت استعادة التحكم فيها، وما إن أحكمت السيطرة عليها حتى أبصرت أشلاءً متناثرة بالطريق، وحافلةً تحطم سقفها.

واستجوبت النيابة العامة قائد السيارة النقل فدفع الاتهام عن نفسه بأن قائدة السيارة الملاكي هي من ارتطمت بسيارته فأفقدته التحكم بها مما أدى إلى تجاوزه الفاصل بين اتجاهي الطريق واصطدام سيارته بسور قرية الفردوس ليقطع الطريق أمام الحافلة القادمة من الاتجاه المقابل لترتطم بالمقطورة، ويقع الحادث.

وعرضت النيابة العامة سائقة السيارة الخاصة وسائق السيارة النقل على مصلحة الطب الشرعي لأخذ عينتيْ دماءٍ منهما للوقوف على ما إذا كانت خالية من المواد المخدرة من عدمه، وتلقت النيابة العامة إشارة من مصلحة الطب الشرعي تؤكد أن العينة المأخوذة من سائق السيارة النقل

تحتوي على مادة مخدرة جوهر الحشيش، وأن عينة سائقة السيارة الخاصة خالية من أي مواد مخدرة.

وصرحت النيابة العامة بدفن جثامين المتوفين، وندبت خبراء المعمل الجنائي لإعداد تقرير مصور لمعاينة الحادث، وما زالت التحقيقات جارية لسؤال باقي المصابين، وكشف تفصيلات الواقعة؛ تمهيدًا للتصرف فيها.

(صور)

٢٣٧. النائب العام يأمر بإجراء تحقيقات عاجلة في واقعة اصطدام قطارين بمنطقة روض الفرج.

بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بإجراء تحقيقات عاجلة في واقعة حادث اصطدام قطارَيْن بمنطقة روض الفرج بالقاهرة؛ وذلك لكشف حقيقة الواقعة وسببها وكيفية حدوثها

وكان فريق من النيابة العامة قد انتقل إلى مسرح الحادث بمزلقان النجيلي السبتية -خلف ورش السكة الحديد- بمنطقة روض الفرج، وتبين من خلال المعاينة تَوقُّف القطار رقم ٩٩١ القادم من أسوان -لسبب لم يُكشَف حتى الآن- واصطدام القطار رقم ٩٨٩ به والقادم من ذات الوجهة، مما أدى لخروج العربة قبل الأخيرة من القطار المتوقف عن مسارها لتصطدم بعقار من طابقين يبعد عن حرم شريط السكة الحديدية بأمتار، وتبين أن الحادث قد أسفر عن إصابة عددٍ جارٍ حصرُه بدقة، منهم مَن تلقَّى علاجه بمعهد ناصر ومستشفيات الساحل والهلال وشبرا العام وخرج بعد تماثله للشفاء، وجارٍ سؤال باقي المصابين واستكمال إجراءات التحقيق.

(صور)

٢٣٨. النائب العام يأمر بحبس أربعة متهمين -كبير فنيين ومراقب ببرج مراقبة النجيلي ومشرف ومراقب ببرج مراقبة إمبابة- أربعة أيام على ذمة التحقيقات في حادث اصطدام قطارين بمنطقة روض الفرج.

بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٠ م.

كانت النيابة العامة قد استكملت تحقيقاتها في الواقعة بسؤال المصابين وعددٍ من الشهود والمعنيين بالهيئة القومية لسكة حديد مصر وقائدَي القطارَيْن ومساعديهما، وطالعت النيابة العامة دفاتر بُرجَي مراقبة إمبابة والنجيلي وأذون مرور القطارَيْن بهما، واستجوبت مسئولي البرجين المتهمين الأربعة المذكورين.

وقد كشفت التحقيقات عن توقف العمل بالسكك الحديدية يوم الواقعة الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢ بالإشارات الضوئية التلقائية لتنظيم سير القطارات لسوء الأحوال الجوية؛ واستخدام النظام الورقي الدفتري بدلًا منه للسماح بمرور القطارات بين أبراج المراقبة. وقد تبين التزام قائدَي القطارَيْن بتعليمات النظام الورقي المذكور؛ إذ حَصَل قائد القطار رقم ٩٩١ على إذن من مشرف ومراقب برج مراقبة إمبابة ومن كبير فنيي برج مراقبة النجيلي للمرور من البرج الأول إلى الأخير، وبوصوله لم يكن مراقب برج النجيلي في انتظاره لتسليمه أمر المرور الكتابي مخالفًا بذلك التعليمات؛ فتوقف للحصول على إذن بالمرور لبرج المراقبة الذي يليه، وأثناء توقفه وصل قائد القطار رقم ٩٨٩ لبرج مراقبة إمبابة وحصل بدوره على تصريح كتابي من مشرف ومراقب برج إمبابة للمرور رغم عدم تأكدهما من تمام وصول القطار الآخر لبرج النجيلي، كما سمح كبير فنيي برج مراقبة النجيلي له بالمرور غافلًا عن أن القطار الآخر لا زال متوقفًا بمكانه؛ فاصطدم القطاران نتاجًا لذلك.

وإزاء ثبوت انتفاء صلة قائدَي القطارَيْن بالواقعة لعدم وقوع خطأ منهما، أمر النائب العام بإخلاء سبيلهما، وحبس المتهمين الأربعة المذكورين أربعة أيام على ذمة التحقيقات.

٢٣٩. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة عشرة أشخاص بحادث تصادم بين حافلة وسيارة نقل بطريق طريق أبو سمبل.

بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠٢٢ م.

حيث كان قد أمر السيد المستشار النائب العام بالتحقيق العاجل في واقعة تصادم حافلة رحلات سياحية وسيارة نقل، والتي أسفرت عن وفاة عشرة أشخاص، هم ثمانية من مستقلي الحافلة؛ منهم خمسة أجانب، وقائد الحافلة، ومساعده، والمرشد السياحي، والشخصان اللذان كانا في السيارة النقل، وإصابة أربعة عشر أجنبيًّا من مستقلي الحافلة.

وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا فجر اليوم الثالث عشر من شهر إبريل بتصادم السيارة والحافلة بطريق أبو سمبل السياحي حيث كانت الحافلة في طريقها لمدينة أبو سمبل، فانتقل فورَ تلقي الإخطار فريقُ تحقيق من أعضاء النيابة العامة لسؤال المصابين بمستشفى أسوان الجامعي، وتوصلت التحقيقات معهم حتى ساعته إلى أن الواقعة قد حدثت نتيجة تصادم السيارة النقل بالحافلة بطريق أبو سمبل السياحي، مما أدى إلى انحرافهما عن الطريق واندلاع النيران بالحافلة، ولا تزال التحقيقات جارية بيانًا لسبب وكيفية وقوع الحادث والمسئول عنه.

هذا وكانت النيابة العامة قد خاطبت سفارات دول المصابين الأجانب لإخطارها بالحادث، واتخاذ الإجراءات اللازمة، وكذا ناظرت جثامين المتوفيين، وانتدبت الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي الظاهري عليها، وأخذ عينات بصمة وراثية منها بيانًا لأسباب وكيفية حدوث الوفاة، وتحديد هوياتها نتيجة تفحمها، كما عاينت النيابة العامة مسرح الحادث، وكلفت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية برفع الآثار الموجودة به وإجراء المعاينة الفنية اللازمة للوقوف على سبب حدوث الواقعة، وكلفت المهندس الفني المختص بإدارة المرور بفحص المركبتين وقوفًا على مدى سلامة أجهزة القيادة والمكابح بهما، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، وجار استكمال التحقيقات.

حفظ الله الوطن.

٢٤٠. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة حادث طريق وصلة دهشور.

بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بتحقيق واقعة القتل الخطأ الحادثة بطريق وصلة دهشور -يوم الثالث من شهر مايو الجاري- بدائرة قسم شرطة أول أكتوبر - تحقيقًا قضائيًا؛ حيث اصطدمت سيارة قادها المدعو/ محمد وليد فكري بسائق دراجة آلية كانت متوقفة بالطريق يدعى/ محمد يوسف سعيد مُرضي ونجم عن الحادث وفاة الأخير؛ وجارٍ اتخاذ إجراءات التحقيق.

٢٤١. النيابة العامة تأمر بتقديم المتهم/ محمد وليد فكري للمحاكمة الجنائية في واقعه تسببه خطأ في موت المجني عليه/ محمد يوسف سعيد مرضي.

بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢٠ م.

أمرت نيابة أول ٦ أكتوبر الجزئية اليوم الاثنين الموافق الثامن عشر من شهر مايو الجاري بتقديم المتهم/ محمد وليد فكري السيد إلى المحاكمة الجنائية؛ لاتهامه بالتسبب خطأ في موت المجني عليه/ محمد يوسف سعيد مرضي بإهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح المنظمة للمرور، وذلك خلال قيادته سيارة بحالة ينجم عنها الخطر واصطدامه بالمجني عليه بها مُحدثًا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته، فضلًا عن اتهامه بقيادة مركبة بسرعة جاوزت السرعة القصوى وبحالة ينجم عنها الخطر، وإتلافه الدراجة التي يستقلُّها المجني عليه، وذلك بعد أن أكدت تحريات الشرطة هروب المتهم من مسكنه.

ونسخت النيابة العامة صورة من الأوراق لما نُسب للمتهم من مخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء بحظر الانتقال والتحرك على جميع الطُرق خلال الفترة المقررة؛ لتقديمه متهمًا بذلك إلى محكمة أمن الدولة طوارئ.

٢٤٢. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٦٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح أبنوب

بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بتقديم المتهم/ صابر عطية محمد، ونجله الطفل/أحمد إلى المحاكمة الجنائية؛ لاتهام الأول بسماحه لنجله الذي لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة وتمكينه من قيادة مركبة آلية، وتعريضه بذلك حياة وأمن نجله للخطر، واتهام الأخير بتسببه خطأً في موت أربعة أطفال بإهماله ورعونته وعدم احترازه، وعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة حال قيادته المركبة بسرعة جاوزت الحدَّ الأقصى للسرعة المقررة، ونكوله وقت الحادث عن مساعدة المجني عليهم وعن طلب المساعدة لهم مع تمكنه من ذلك، وقيادته المركبة دون الحصول على رخصة قيادة، وبسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة، وتسببه بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير.

حيث في مساء السادس عشر من شهر مايو الجاري تلقت الشرطة بلاغًا بوفاة أربعة أطفال لاصطدام سيارة بهم وبدراجة آلية وأخرى هوائية وأحد أعمدة الإنارة بحي الشيخ حسن -بمركز أبنوب-، وبإجراء التحريات أكدت قيادة المتهم/ أحمد صابر عطية -الذي يقارب عمره خمسة عشر عامًا- السيارة وقت الحادث وبرفقته آخرين، وأنه قتل المجني عليهم الأربعة خطأ باصطدامه بهم بعد أن اختلت عجلة القيادة من يده وانحرفت السيارة به لقيادتها بسرعة شاهقة.

وبمباشرة النيابة العامة التحقيقات ناظرت جثامين المتوفين، وعاينت مسرح الحادث فتبينت آثاره من إتلاف أحد أعمدة الإنارة، وتهشم الجزء الأمامي لسيارة الجاني، وآثار زيت مختلطة بالدماء بالطريق، وتحفظت على كاميرات مراقبة مثبتة بصيدلية مُطلَّة على مسرح الحادث.

وسألت النيابة العامة والد اثنين من المجني عليهم الذي شهد أنه أبصر قيادة المتهم السيارة بسرعة مرتفعة، واصطدامه بالمجني عليهم الأربعة حال وقوفهم بجانب الطريق، محدثًا إصاباتهم التي أودت بحياتهم، وتسببه في إتلاف أحد أعمدة الإنارة ودراجتين -آلية وهوائية- وفراره هربًا بعد الحادث.

كما استمعت النيابة العامة إلى الأطفال الأربعة الذين استقلوا السيارة رفقة المتهم؛ حيث شهدوا باستقلالها معه مساء يوم الواقعة بناء على طلبه لشراء حاجة له، وخلال قيادته السيارة بسرعة شاهقة فوجئ بمركبة آلية تسير في ذات اتجاهه فمر بجانبها في رعونة ما أدى إلى اختلال عجلة القيادة من يديه، فترنحت السيارة لذلك يسارًا ويمينًا لتصطدم بالمجني عليهم مودية بحياتهم، وكذا

اصطدمت بأحد أعمدة الإنارة، وعقب توقفها غادروها في ذهول من أمرهم، بينما اتصل المتهم بوالده لنجدته، فجاءه وغادر به موقع الحادث.

وأكد الأربعة خلال شهاداتهم اعتياد المتهم قيادة السيارة بعلم والده الذي علَّمه القيادة وسمح له بها، فكان معتاد التنزه بالسيارة في مثل تلك الأوقات، وقد شاهدوه يقودها ووالده بجواره عدة مرات.

وقد استجوبت النيابة العامة الطفل المتهم قائد السيارة، وواجهته بشهادة رفقائه الذين استقلوا السيارة معه، فاعتصم بالإنكار مُدعيًا قيادة والده السيارة وقت الحادث.

وعلى ضوء ما أسفرت عنه التحقيقات، أمر النائب العام بضبط وإحضار والد الطفل المتهم لاستجوابه فيما هو منسوب إليه، فأنكر الاتهامات الموجهة إليه مؤكدًا عدم قيادته السيارة وقت الحادث، وأنه تلقى من نجله اتصالًا عقب وقوعه مستنجدًا به طالبًا حضوره لتفقد أمر الحادث الذي وقع، وبوصوله أبصر تجمع الناس حول السيارة فاستطلع الأمر وعلم بإصابة البعض نتيجة الحادث، فأعاد نجله لمسكنه ثم علم بانتقاله للمستشفى بوفاة أحد المصابين فتوجه لقسم الشرطة مدعيًا استقلاله السيارة وقت الحادث على خلاف الحقيقة خشية من بطش الأهالي بنجله، وادعى المتهم عدم إفصاح نجله إليه عن شخص قائد السيارة وقت الحادث، بينما أكد أنه مكن نجله من قبل من قيادة السيارة أكثر من مرة، ووفر له من علَّمه قيادتها، ولكنه ادعى أخذ نجله السيارة قبل الحادث دون علمه.

وتشير النيابة العامة بمناسبة تلك القضية إلى أن الإفراط في تدليل الأطفال والسماح لهم بأشياء لا ينبغي السماح بها، وغض الطرف عما يفعلون من أمور يراها البعض بسيطة وهي في الأثر عظيمة، ينتهي بانسياقهم إلى جرائم حقيقية وشخصيات إجرامية غير سوية، فإرضاء الأبناء دون انضباط ما هو إلا هروب من مسئولية تعليمهم وتربيتهم وتأديبهم التأديب الصالح الذي يبني شخصياتهم النافعة، ويقيهم الأضرار والشرور.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة تُناشد الأهل حُسن القيام بواجبهم تجاه أبنائهم وإعانة المؤسسات التعليمية والدينية الرسمية في تربيتهم التربية السليمة، فلا تذهبوا بهم إلى عنف

لا طائل منه، أو تسيب وتدليل لا خير فيه، فالخير دومًا في وسط من ذلك، والحق دومًا بين باطلين.
اتقوا الله في أبنائكم.

٢٤٣. النائب العام يأمر بحبس طالب ووالده احتياطيًا؛ لتسبب الأول خطأً في موت سيدة وإصابة أخرى بحي مدينتي، وتمكين الثاني له من قيادة مركبة آلية.

بتاريخ ٤ يونية ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بحبس طالب - عمره خمس عشرة سنة - ووالده احتياطيًا أربعة أيام على ذمة التحقيقات؛ لتسبب الأول خطأً في موت سيدة وإصابة أخرى - بحي مدينتي بالقاهرة الجديدة - بإهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين حالَ قيادته مركبة بسرعة جاوزت الحد الأقصى، ودون الحصول على رخصة قيادة، وتمكين الثاني له من قيادة المركبة.

إذ أسفرت التحقيقات عن صدم الطالب السيدتين خلال قيادته المركبة -في صحبة ثمانية أشخاص- بسرعةٍ متجاوزة في الاتجاه المعاكس لسيرهما بالطريق؛ فتسبب في موت إحداهما وإصابة الأخرى، وقد أجمع الثمانية -صُحبة المتهم- على وقوع الحادث بتلك الصورة، وأن الطالب المتهم تلقى اتصالاً من والده قبيل وقوع الحادث ادعى للأخير فيه قيادتَهُ السيارة بسرعة منخفضة. بينما تمسك الطالب المتهم - خلال استجوابه - بعدم علم والده بقيادته السيارة قبل وقوع الحادث، مُدعيًا ترك الأخير مفتاحها بها وتمكنه لذلك من قيادتها، مُقرًّا بارتكابه الحادث على نحو ما انتهت إليه التحقيقات، إلا أن تحريات الشرطة أكدت علم والده بقيادة الطالب السيارة قبيل وقوع الحادث، والذي أكدت التحريات وقوعه على نحو ما تقدم.

هذا، وقد تبينت النيابة العامة من معاينة سيارة الحادث وجودَ تلفٍ بمقدمتها وجانبها الأيمن وتهشم زجاجها الأمامي والأيسر، ووجود لفافة بها آثار اشتعال، فقررت إرسال الطالب المتهم لمصلحة الطبِّ الشرعيِّ لبيان مدى تعاطيه أيًّا من المواد المخدِّرة، وفحص بقايا اللفافة المضبوطة لبيان مدى احتوائها على أيٍّ من تلك المواد.

وتشدد النيابة العامة على ما سبق أن أنذرت به من عواقب الإفراط في تدليل الأطفال والهروب من مسئولية تأديبهم وتربيتهم على نحو سليم، والسماح لهم بأمور تسوقهم إلى ارتكاب جرائم تعرض حياة الناس وحياتهم للخطر، مؤكدة على تصديها لهذا الانفلات بما خوَّلها القانون من سلطات وإجراءات.

ارعوا أبناءكم.

واتقوا الله فيهم.

٢٤٤. النيابة العامة تأمر بحبس مالك المعدية الغارقة بمحافظة البحيرة واثنين من العاملين عليها احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا فجر يوم الثالث عشر من شهر أغسطس الجاري بغرق معدية وسيارتين عليها وركابهما بالرياح البحيري، ناحية قرية دمشلي مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة، فانتقل فريق من النيابة العامة إلى مسرح الحادث لمعاينته، حيث كانت قوات الإنقاذ النهري تنتشل جثامين الغرقى، فتبينت النيابة العامة ظهورَ جزءٍ من صندوق سيارة نقل غارقة، وقَطْعًا في الكابل الخاص بالمعدية، وقد أسفر الحادث عن وفاة أربعة، وإصابة ثلاثة، منهم اثنان من المتهمين.

وبسؤال النيابة العامة أحدَ مستقلي السيارتين الغارقتين أكد أنه خلال توقفه ومَن كان معه بالسيارة على متن المعدية حاولت سيارة نقل بحمولة ثقيلة الصعود إليها، فاختلت وانقلبت غارقة في المياه.

وسألت النيابة العامة أحد المختصين بمديرية الطرق والنقل بالبحيرة -صاحبة إصدار الترخيص بالمعدية- فأكد استيفاء المعدية شروط الحصول على ترخيص بها ونقل الركاب والسيارات عليها، محيلًا أسباب وقوع الحادث إلى عيب برصيف الصاعد إلى المعدية جعله غير مناسبٍ لمرور السيارات عليه بشكل آمن، وأوضح أن المعدية غير مجهزة لإقلال سيارات النقل الثقيل مثل التي أخلَّتْ بتوازنها.

كما استجوبت النيابة العامة مالك المعدية؛ لاتهامه بالتسبب خطأً في وفاة الغارقين، وعدم التزامه بواجباته ومسئولياته نحو تعيين عاملين عليها دون ترخيص، فأقرَّ بتعيينه المذكورين عليها لتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك، محيلًا أسباب وقوع الحادث إلى صعود سيارة النقل الثقيل على متن المعدية وهي غير مجهزة لإقلال مثل تلك السيارات، مضيفًا أن الوحدة المحلية سبق أن تبينت عدم حمل العاملين المذكورين بالمعدية تراخيص للعمل عليها، ونبهتهما على عدم تكرار ذلك، وقد أقرَّ العاملان خلال استجوابهما بمباشرتهما العمل على المعدية بغير ترخيص، مؤكدين علمَ مالكها بذلك، فأمرت النيابة العامة بحبس المتهمين الثلاثة أربعةَ أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

وقد طالعت النيابة العامة تراخيص المعدية فتبينت الترخيص لمالكها بالعمل على المراكب الداخلية لثلاث سنوات تبدأ من شهر يوليو عام ٢٠٢٠ م، وإصدار شهادة من إدارة الملاحة الداخلية بالمحافظة بصلاحية المعدية للعمل ونقل الركاب والسيارات عليها لعامين تبدأ من ذات الشهر.

هذا، وقد قررت النيابة العامة استكمالًا للتحقيقات تشكيل لجنة ثلاثية من الهيئة العامة للنقل النهري لفحص المعدية وملف ترخيصها؛ بيانًا لمدى صحة وسلامة هذا الترخيص ووجود وسائل الأمن والمتانة بها، وما إذا كانت تشوبها أية مخالفات، وبيان المسئول عنها إن وُجدت، وهل وقعت عن عمد أم إهمال؟ وحصر الأضرار الناجمة عن الحادث.

٢٤٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة مريضة بمستشفى المنيا الجامعي للنساء والتوليد.

بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع مصور لأم تصرخ لوفاة ابنتها المريضة بمستشفى المنيا الجامعي للنساء والتوليد شاكيةً من إهمال طبي بالمستشفى أدى إلى وفاتها، بينما رصدت كذلك بيانًا صادرًا عن جامعة المنيا سردت فيه الإجراءات الطبية التي أجريت للمتوفاة والإعلان عن إجراء تحقيق طبي بالمستشفى حول سبب

تدهور حالتها وسبب وفاتها، وقد تضمن البيان التضرر من اعتداء ذوي المتوفاة على بعض الأطباء بالمستشفى، وانتهاك حرمة المستشفى بتصويره والمتوفاة ونشر المقطع المصور بمواقع التواصل الاجتماعي، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

إذ طالعت النيابة العامة ملف المتوفاة الطبي بالمستشفى، فتبينت دخولها يوم الحادي عشر من شهر سبتمبر الجاري بتشخيص اشتباه إصابتها بفيروس كورونا، وأنها تحمل جنينًا في الشهر الثامن فأودعت بالعناية المركزة، ثم في اليوم الثالث عشر من شهر سبتمبر الجاري أصيبت بهبوط حاد في الدورة الدموية والتنفسية أدى إلى وفاتها.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة باستخراج جثمان المتوفاة لإجراء الصفة التشريحية عليه، بيانًا لمدى سبق التدخل الجراحي بها، ومدى اتباع الإجراءات الطبية الصحيحة مع حالتها، وعما إذا كان قد شابَ تلك الإجراءات أيُّ إهمال أدى إلى الوفاة من عدمه.

وكانت النيابة العامة قد سألت والدة المتوفاة فقررت في التحقيقات إصابة نجلتها قبل وفاتها بارتفاع في درجة الحرارة وضيق في التنفس، وأنها عرضت على أكثر من طبيب خاص، شخص أحدهم حالتها بإصابتها بحمى التيفويد ووصف لها علاجًا لذلك، وإزاء استمرار تدهور حالتها وفشل العلاج نقلت لمستشفى سملوط، ثم إلى مستشفى المنيا الجامعي، حيث أودعت بالعناية المركزة فيها، وشخصت حالتها بالاشتباه بالإصابة بفيروس كورونا، مؤكدة عدم وضع ابنتها على جهاز التنفس الصناعي بالعناية المركزة بالمستشفى بالرغم من شكواها من ضيق التنفس، وأن إهمال الأطباء أدى إلى وفاتها، وقد أيد والد المتوفاة وزوجها ذات مضمون الأقوال.

هذا، وقد طلبت النيابة العامة طاقم الأطباء الذين باشروا حاله المتوفاة بمستشفى المنيا الجامعي منذ دخولها لسؤالهم، وتحفظت على كاميرات المراقبة بها لمشاهدة محتواها، وطلبت الأطباء الخاصين الذين وقعوا الكشف الطبي على المتوفاة قبل دخولها المستشفى، والاطلاع على باقي الأوراق الطبية الخاصة بها، فضلًا عن مباشرة النيابة العامة التحقيق في واقعة تعدي ذوي المتوفاة على بعض الأطباء والممرضين بالمستشفى.

وتهيب النيابة العامة بالكافة -بمناسبة تلك الواقعة- إلى احترام حرمة موتاهم، والثقة في ضمان حقوقهم وصيانتها، وملاحقة مستحقي المعاقبة فيها لتقديمهم إلى العدالة، كل ذلك بالإبلاغ الرسمي إلى النيابة العامة والجهات المختصة، والتي وفرت لتحقيق عدالة ناجزة وسائل مستحدثة تواكب سرعة العصر الراهن وسهولة تداول الأمور ونقلها، بعيدًا عن طرحها بين أيدي العامة من أصحاب الاختصاص وغير المختصين، مما قد يؤثر سلبًا حتمًا في حسن سير العدالة والتوصل إلى الحقائق.

حفظ الله الوطن.

٢٤٦. النيابة تحقق في واقعة إصابة ثلاثة خطأ بحادث سير بدمياط.

بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع لحادث صدم سيارةٍ مسرعة برعونة بعضَ المتوقفين برصيف أحد الشوارع، وأشير فيما تُدُوِول إلى وقوع الحادث بمدينة دمياط، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بمتابعة التحقيقات في الواقعة.

إذ كانت سيدة قد أبلغت نقطة المستشفى التخصصي بدمياط بعد وصولها إليها مصابة أنَّ سيارةً مسرعة صدمتها وأخرى صحبتها حالَ توقفهما بأحد الأرصفة بميدان سرور، وقد تبين أن قائد السيارة المتسببة في الحادث طفلًا لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره.

فسألت النيابة العامة المصابتين وطفلةً أصيبت من الحادث أيضًا، فشهدن بذات مضمون البلاغ، كما سألت النيابة العامة اثنين أُتلفت سيارة أحدهما ودراجة الآخر الآلية من جراء الحادث، فأبديا رغبتهما في التصالح مع المتهم قائد السيارة، بينما سألت النيابة العامة والد الأخير فقرر قيادةَ نجله السيارة وقتَ الحادث، وأنها مملوكةٌ لشقيقة زوجته التي مكنته من قيادتها لنقلها من مكان توقفها، وقد استجوبت النيابة العامة المذكورةَ فيما هو منسوبٌ إليها من سماحها للمتهم بقيادة مركبة وهو دونَ الثامنة عشر من عمره وغير مرخَّص له بالقيادة، فضلًا عن تعريضها حياته -كطفلٍ-

للخطر، فأقرت بذلك بدعوى نقل السيارة من مكان توقفها لإعاقتها حركة المرور، وأنها علمت بتسببه في الحادث.

كما استجوبت النيابة العامة الطفل المتهم فيما هو منسوبٌ إليه من تسببه خطأً في جرح وإيذاء المصابات من الحادث وكان ذلك ناشئًا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، وقيادته مركبة دون الحصول على رخصة قيادة، فأقرَّ بتسببه في الحادث خلال محاولته تفادي عبور شخص أمامه بالطريق، فانحرفت السيارة تُجاه المصابات، ولارتباكه زاد من سرعة السيارة نحوهن بدلًا من استخدام مكابحها لإيقافها، وقد أورى تقرير مديرية الصحة بدمياط بخلوِّ عينةِ الدم المأخوذة من المتهم من المواد المخدرة.

هذا، وقد أُرفق بالتحقيقات تصويرٌ للواقعة من تسجيلات إحدى كاميرات المراقبة بمحيطها، وقد أكدت تحريات الشرطة صحة وقوع الحادث على نحو ما انتهت إليه التحقيقات، وقد أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل المتهمين إذا سددا ضمانًا ماليًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٢٤٧. النيابة تأمر بحبس قائدي مركبة وحافلة لتسببهما في حادث بالقاهرة الجديدة.

بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا بوقوع حادث اصطدام مركبة إحدى المدارس بحافلة رحلات بمنطقة التجمع الأول بالقاهرة الجديدة، مما أسفر عن وفاة طفل وإصابة ثلاثة آخرين.

فانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمان الطفل المتوفَّى وسألت اثنين من الأطفال المصابين فقرَّر أحدهما -وعمره ١٣ عامًا- أن الحادث وقع نتيجة إهمال قائدَي المركبة والحافلة وعدم مراعاتهما القواعد المرورية، كما سألت النيابة العامة المشرفة بالمركبة التابعة للمدرسة فشهدت أنَّ الحادث وقع خلالَ عبور المركبة التي تستقلها الطريقَ فصدمتها الحافلةُ من الخلف.

بينما استجوبت النيابة العامة المتهمَيْن فأنكرا كلاهما ما نُسب إليهما من اتهامات، واتهم كلٌّ منهما الآخرَ بتسببه في وقوع الحادث.

هذا، وقد عاينت النيابة العامة مسرحَ الحادث والمركبةَ والحافلةَ، وحصلت على مقطع مصوَّر للحادث سجلته إحدى آلات المراقبة المطلة عليه، وقررت استكمالًا للتحقيقات انتداب الطبيب

الشرعي لتحليل عينة من القائدين بيانًا لمدى تعاطي أيٍّ منهما موادَّ مخدِّرة، وكلفت المهندس الفني بوحدة المرور المختصة بفحص المركبة والحافلة وأجهزتهما الفنية لوضع تصوُّر عن كيفية وقوع الحادث، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة؛ وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٤٨. النيابة العامة تأمر بحبس قائد مركبة أجرة تسبب في وفاة ٤ وإصابة ١٣ بحادث بالبدرشين.

بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

حيث أُخطرت النيابة العامة صباح يوم الأول من نوفمبر الجاري باصطدام ثلاث مركبات بطريق المريوطة -أمام قرية أبو صير بدائرة مركز البدرشين-، بأن صدمت مركبة أجرة (ميكروباص) سارت بسرعة مرتفعة سيارةً أخرى، فصدمت الأخيرة سيارة نقل ثالثة، ما أسفر عن وفاة أربعة وإصابة ثلاثة عشر آخرين.

وقد انتقلت النيابة العامة إلى مسرح الحادث لمعاينته ومعاينة المركبات محل الحادث وما بها من إتلافات، وقد سألت النيابة العامة أحد المصابين فشهد أن المركبة الأجرة (ميكروباص) التي كان يستقلها سارت أثناء الحادث بسرعة مرتفعة حتى صدمت مركبة أخرى بالطريق، وسألت النيابة العامة عددًا من ذوي المصابين والمتوفين، وجارٍ سؤال باقي المصابين فورَ تحسن حالاتهم. بينما استجوبت النيابة العامة قائد المركبة الأجرة المتسببة في الحادث، فأنكر ما نُسب إليه من اتهام، وبرَّر وقوع الحادث بعطل مفاجئ في مكابح المركبة قيادته.

هذا، وقد قررت النيابة العامة حبس المتهم قائد المركبة الأجرة أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وعرضه على مصلحة الطب الشرعي لتحليل عينة منه بيانًا لمدى تعاطيه أي من المواد المخدرة، واستكمالًا للتحقيقات كلفت النيابة العامة مفتش الصحة بتوقيع الكشف الطبي على المتوفين بيانًا لسبب وفاتهم، وطلب تحريات الشرطة حول الواقعة، وفحص آلات المراقبة المطلة على مسرح الحادث والتي قد سجلته وأخذ نسخة من التسجيل، وكذا تكليف المهندس الفني بفحص المركبات محل الحادث بيانًا لمدى صلاحيتها للسير وقت الحادث، والأعطال التي كانت بها.

٢٤٩. النيابة العامة يأمر بحبس طفل تسبب في وفاة سيدتين وإصابة آخر بحادث سير بسوهاج.

بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

حيث أُخطرت النيابة العامة يوم الأول من نوفمبر الجاري باصطدام مركبة أجرة (ميكروباص) بسيدة ودراجة آلية يستقلها اثنان بشارع الجرجاوية دائرة قسم أول سوهاج، وهروب قائد المركبة، مما أسفر عن وفاة سيدتين وإصابة آخر، إذ أكدت تحريات الشرطة تسبب قائد المركبة في وفاة سيدة كانت تستقل الدراجة وأخرى كانت تسير بموقع الحادث، وإصابة قائد الدراجة.

وقد سألت النيابة العامة قائد الدراجة فشهد باصطدام المركبة به من الخلف بغتة، وسألت شقيقةَ المتوفاة التي كانت تسير بموقع الحادث، فشهدت أن السيارة صدمت شقيقتها ودفعتها لأمتار، ثم رأتها أسفلها عقب توقفها.

وقد شاهدت النيابة العامة تصويرًا للحادث سجلته إحدى آلات المراقبة، ظهر منه سير المركبة المتسببة في الحادث بسرعة عالية خلال مرور سيدتين بالطريق فصدمت إحداهما، ثم توجهت إلى الناحية الأخرى من الطريق وصدمت دراجة آلية مارة بالطريق.

ونفاذًا لأمر النيابة العامة أمكن ضبط قائد المركبة وقت الحادث -طفل عمره ستة عشر عامًا-، واستجوبته النيابة العامة فيما نُسب إليه من اتهامات، فادعى توقفه خارج المركبة وقت الحادث وأنه فُوجئ بتحركها وحدها ومن ثَمَّ وقوع الحادث، وقد تبين للنيابة العامة من تقرير مصلحة الطب الشرعي خلو عينة المتهم من أي مواد مخدرة، كما تبين من الاستعلام عن بيانات المركبة ملكيتها لآخر بولاية والده استدعته النيابة العامة لسؤاله، وطلبت تحريات الشرطة حول شخص مَن مكَّن الطفلَ المتهم من قيادة المركبة وقت الحادث.

كما قررت النيابة العامة في إطار استكمال التحقيقات فحص المركبة المتسببة في الحادث بيانًا لما بها من أعطال، وضبط وإحضار مالكها الفعلي وشخص مَن مكن الطفل من قيادتها لاستجوابهما.

هذا، وقد أمرت المحكمة المختصة بمدِّ حبس الطفل قائد المركبة خمسة عشر يومًا إضافيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٢٥٠. النيابة العامة تنظر في أمر طفل تسبب في وفاة فتاة وإصابة أربعة آخرين خلال حادث سير بالغربية، وتأمر بحبس والده احتياطيًا.

بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا من وحدة مباحث قسم ثانٍ المحلة بوقوع حادث سير أمام حانوت الصعيدي للحلويات بمنطقة بنزايون مما أسفر عن وفاة فتاة وإصابة طفلة وثلاثة آخرين، فانتقلت النيابة العامة لمحل الحادث لمعاينته؛ إذ تبينت وقوعه بالقرب من موقف لسيارات الأجرة، وأن إحداها سيارة ميكروباص تسببت في الحادث حيث كانت تسير بسرعة مرتفعة صوب المتوفاة والمصابين، كما تبينت تهشمًا وانبعاجًا بأنحاء متفرقة من السيارة، وبدراجة آليَّة مملوكة لأحد المصابين.

وسألت النيابة العامة اثنين من المصابين -لتعذر سؤال الباقين لسوء حالتهم الصحية- وشهودًا تواجدوا بمسرح الحادث وقت وقوعه، فأجمعوا أن السيارة المتسببة في الحادث اندفعت بسرعة مرتفعة نحو المتوفاة والمصابين، وأكد أحدهم أنه رأى طفلًا صغيرًا يقودها.

وقد أسفرت تحريات الشرطة عن أن المتسبب في الحادث طفل كان يقود السيارة وقت وقوعه، فأُلقي القبض عليه نفاذًا لقرار النيابة العامة بضبطه، وبسؤاله قرر أنه كان يستقل السيارة في صحبة والده لمعاونته في جمع الأجرة من مستقليها، ولما توقفت بالموقف المجاور لموقع الحادث وترجَّلَ والده منها تاركًا محركها دائرًا، استقل هو مقعد القيادة وحاول تحريك السيارة فانطلقت مسرعة صوب المتوفاة والمصابين على مقربة من الحانوت فصدمتهم ودراجةً آليَّةً كان يستقلها أحدهم.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بإلقاء القبض على والد المتهم لاتهامه بعدم حمله رخصة قيادة، وتمكينه الطفل من قيادة السيارة وهو لا يجوز له ذلك، والذي باستجوابه قرَّر ذات مضمون أقوال نجله، وأكدت تحريات الشرطة على لسان مجريها في التحقيقات ذاتَ الرواية.

كما طلبت إرفاق مستندٍ رسميٍّ بقيد ميلاد الطفل المتهم من مصلحة الأحوال المدنية لتحديد عمره الحقيقي، وأخطرت خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للأمومة والطفولة لبحث حالته، والتوصية بالتصرف الأمثل قِبَله؛ تمهيدًا لاتخاذ القرار المناسب بشأن حريته في ضوء أحكام قانون الطفل.

٢٥١. النيابة العامة تباشر تحقيقاتها في وفاة مريضين بمستشفى زفتى العام لنفاذ الأكسجين بها.

بتاريخ ٢ يناير ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا يوم الأول من شهر يناير عام ألفين وواحد وعشرين ميلادية بوفاة مريضة بقسم العناية المركزة بمستشفى زفتى العام على إثر ادعاء انقطاع الأكسجين بالمستشفى وإهمال بإدارتها، وقد تبينت النيابة العامة وفاة حالة أخرى لم يُبلَّغ بها.

وتجري النيابة العامة تحقيقاتها حول كيفية نفاذ الأكسجين بالمستشفى، والإجراءات المتخذة في حالة نفاذه، ومدى اتباع تلك الإجراءات في الواقعة محل التحقيق؛ وصولًا لحقيقة سبب وفاة المريضين.

هذا، وقد قررت النيابة العامة -استكمالًا للتحقيقات- تشكيلَ لجنة من مديرية الشئون الصحية بالغربية لحصر عدد المرضى بالمستشفى، وبيان سبب دخولهم، والإجراءات التي اتخذت معهم، وعدد المتوفين، وبيان سبب وفياتهم، وفحص كافة الأدوات والأجهزة المستخدمة هناك بيانًا لمدى سلامتها، وعما إذا كانت الواقعة حدثت عن عمد أم إهمال، وبيان المتسبب فيها.

كما طلبت النيابة العامة ملفات المرضى المتوفين بالمستشفى وتحريات إدارة البحث الجنائي، واستدعت ذوي المتوفين لسؤالهم، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٥٢. النيابة العامة تأمر بإحالة المتهم/ هيثم كامل أبو علي إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢١ م.

أمرت نيابة البحر الأحمر الكلية اليوم الموافق الثلاثين من شهر يناير الجاري بإحالة المتهم/ هيثم كامل أبو علي إلى محكمة الجنايات؛ لاتهامه بإحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي، وتسببه خطأ بإهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح في قتل المجني عليها / مي إسكندر إسحاق حال قيادته سيارة تحت تأثير مُسكر ومخدر الحشيش، وتعمده السير عكس الاتجاه المقرر، وقيادته سيارة بحالة ينجم عنها الخطر.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَل المتهم من شهادة خمسة شهود، وما أسفرت عنه معاينة النيابة العامة لموقع الحادث، وما ورد بتقرير قسم تحليل المواد المخدرة بمعمل مديرية الشئون

الصحية بالغردقة، وما ثبت من تقرير مستشفى الغردقة العام، وإقرار المتهم في التحقيقات بتعاطيه مواد مخدرة وكُحُليَّة قَبل الحادث.

٢٥٣. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة غرق مركب ببحيرة وادي مريوط.

بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا يوم الثاني والعشرين من شهر فبراير الجاري في غضون الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً بغرق مركب ببحيرة مريوط بالكيلو (٩.٥) مما أسفر عن وفاة وإصابة البعض ونقلهم إلى مستشفى العامرية العام، وقد أُبْلِغَتْ النيابة العامة بانتشال جثامين تسعة متوفين من مستقلي المركب وعددهم عشرون راكبًا.

وعلى هذا انتقل فريق من النيابة العامة لسؤال المصابين ومناظرة جثامين المتوفين، وفريق آخر لمعاينة موقع الحادث، حيث تبين وقوعه ببحيرة وادي مريوط التابعة إلى الهيئة العامة للثروة السمكية، والتقت النيابة العامة بشهود للواقعة أثناء المعاينة، فاستدعتهم لسؤالهم في التحقيقات.

ووَرَدَتْ تحريات إدارة البحث الجنائي بأن قائد المركبة هو مالكها، وأنه فرَّ هاربًا على إثر وقوع الحادث.

وقد كشفت التحقيقات حتى تاريخه عن بلوغ عدد مستقلي المركب عشرين راكبًا بين أطفال ورجال ونساء، وانتشال جثامين تسعة متوفين، ونجاة ستة، ولا تزال الجهود تُبذل بحثًا عن خمسة مفقودين آخرين.

وقد قررت النيابة العامة استكمالًا للتحقيقات انتداب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي على جثامين المتوفين لبيان سبب وكيفية حدوث وفاتهم ومدى الإصابات التي لحقت بهم، وطلبت النيابة العامة استكمال التحري حول الواقعة وظروفها وملابساتها، وانتداب قسم شرطة المسطحات المائية بالإسكندرية للبحث عن المفقودين وانتشال المركب محل الحادث والإخطار فور تنفيذ ذلك، كما كلفت الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية باتخاذ كافة إجراءات البحث والإنقاذ، واستعانت من الإدارة المركزية للتفتيش البحري بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة

الحبرية عن مدى التصريح بالصيد في موقع الحادث، وبيان السفن والمراكب المرخص لها بالإبحار فيه، كما استعلمت من هيئة الثروة السمكية عن مدى الترخيص للمركب محل الحادث بالإبحار. وأمرت النيابة العامة بضبط وإحضار مالك المركب الهارب لاستجوابه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٥٤. النيابة العامة تأمر بحبس قائد المركب الغارقة ببحيرة وادي مريوط.

بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٢١ م.

إلحاقًا ببيان النيابة العامة السابق في الواقعة فقد استجوبت المتهم فيما نُسب إليه من تسبُّبه خطأً في موت المجني عليهم بإهماله ورعونته وعدم مراعاته للوائح والقوانين باستخدامه مركبًا غيرَ مُرخصٍ به في التنقل للنزهة بالرغم من علمه بعدم صلاحيته فنيًّا لنقل الركاب؛ لخلوه من وسائل الإنقاذ الكافية، مما أسفر عن انقلابه وغرقه وموت المجني عليهم، فأنكر ما نُسب إليه من اتهام، وقرَّر انقلاب المركب بسبب علوِّ الأمواج لشِدَّة الرياح يومَ الحادث، مُقرًّا بعدم حصوله على ترخيص بها من الجهة المختصة.

هذا، وكانت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قد أفادت النيابة العامة -نفاذًا لقرارها- بأن مكان الواقعة عبارة عن تجمع مائي مغلق بدون فتحات تصله بالبحر أو بأي مصرف، وأن مصدر المياه فيه هو نشع البحر ومياه الأمطار المتساقطة على جبلي أبو صير ووادي مريوط، وأنه مخصص جزء منه في الاستزراع السمكي دون التصريح بإبحار المراكب فيه سواء للنزهة أو الصيد، وأن المركب الغارقة لم تصدر لها ترخيص من الهيئة.

وكانت التحقيقات حتى تاريخه قد كشفت عن وفاة أربعة عشر راكبًا بين أطفالٍ وبالغين، ونجاة ستة آخرين، وكانت النيابة العامة قد أمرت بصرف المتهم مؤقتًا لاستلام جثامين ذويه المتوفين بالحادث لاتخاذ إجراءات دفنها، ثم إعادة عرضه لاستكمال استجوابه، حيث مَثل أمامها اليوم، فقررت حبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٢٥٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حادث وفاة ثمانية عشر وإصابة خمسة بطريق الكريمات.

بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢١ م.

انتقل فريق من النيابة العامة في غضون الثامنة والنصف مساء يوم الجمعة الموافق الخامس من شهر مارس الجاري؛ لمعاينة مسرح حادث صَدْم سيارةِ نقلٍ حافلةً (ميكروباص) بطريق الكريمات اتجاه القاهرة الصعيد، وتبيَّن وفاة ثمانية عشر وإصابة خمسة من جرَّاء الحادث، حيث انتقل فريق آخر إلى مستشفيات العياط وأطفيح وبني سويف لمناظرة جثامين المتوفين وسؤال المصابين، وقد ضُبط سائق سيارة النقل وجارٍ استجوابه واستكمال التحقيقات للوقوف على ملابسات الحادث وكيفية وقوعه.

٢٥٦. النيابة العامة تأمر بحبس قائد السيارة النقل بحادث الكريمات.

السبت ٦ مارس ٢٠٢١ م.

وإلحاقًا ببيان النيابة العامة السابق بالواقعة، حيث كانت قد تلقت إخطارًا من قسم شرطة أطفيح يوم السادس من شهر مارس الجاري بصَدْم سيارة نقل بمقطورة حافلةً (ميكروباص) بالطريق الصحراوي الشرقي ناحية الكريمات -اتجاه الصعيد القاهرة-، ووفاة ثمانية عشر وإصابة خمسة جراء الحادث.

وبمعاينة النيابة العامة مسرحَ الحادث تبينت تهشم الحافلة بالكامل، وسيارة النقل إلى جانبها ومقطورتُها منفصلة عنها محملة بالحجارة، وأن الطريق الواقع به الحادث منقسم إلى حارتين متقابلتين يفصل بينهما قواطع خرسانية غير متصلة مثبت عليها إشارات تنبيه مرورية، والطريق خالٍ من الإنارة.

وقد ناظرت النيابة العامة جثامين المتوفين، وسألت اثنين من المجني عليهم المصابين، فشهد أحدهما بصدم سيارة النقل الحافلةَ -التي كان الشاهدان يستقلانها- بعدما فقد سائقها السيطرة عليها نتيجة انفجار أحد إطاراتها، حال توقف الحافلة بمحطة تحصيل الرسوم ببوابات الكريمات بالطريق، وشهد الثاني بأنه كان نائمًا وقت الحادث فلم يُلم بمجريات وقوعه.

وباستجواب النيابة العامة المتهمَ قائدَ سيارة النقل قرر اصطدام أحد إطارات سيارته بقاطع خرساني خلال محاولته تفادي سيارة بالطريق مما أدى لانفجاره وفقدانه السيطرة على السيارة، فعبرت إلى الاتجاه المقابل وانقلبت بمقطورتها فاصطدمتا بالحافلة.

وقد قررت النيابة العامة حبس المتهم أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٢٥٧. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة نشوب حريق بمصنعين بمدينة العبور.

بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢١ م.

حيث أُخطرت النيابة العامة في ظهيرة يوم الخميس الموافق الحادي عشر من شهر مارس الجاري بنشوب حريق بمصنعين أحدهما للكيماويات والآخر للملابس الجاهزة بمدينة العبور، بمنطقة المحاجر، فانتقلت لمعاينة محل الحادث وتبينت نشوب الحريق بالعقار محل المصنعين بالكامل، فأرجأت استكمال المعاينة لحين التمكن من إخماد الحريق، ولا تزال قوات الدفاع المدني تخلي العقار من موادِّ الإطفاء حتى يتسنى للنيابة العامة استكمال المعاينة.

هذا، وقد أسفر الحادث عن وفاة عشرين عاملًا بمصنع الملابس وإصابة أربعة وعشرين منهم.

بينما انتقلت النيابة العامة إلى مستشفيات: السلام العام والصحة النفسية بالخانكة والقاهرة الجديدة بلبيس العام، فسألت مَن أمكن سؤالهم من المصابين الذين شهدوا بأنهم فُوجِئُوا حالَ عملهم بمصنع الملابس بتصاعد دخان كثيف وألسنة لهب من بدورم العقار محل مصنع الكيماويات، أعقبها وقوع انفجار شديد.

وطلبت النيابة العامة من جهاز مدينة العبور إفادة بالتراخيص الصادرة للعقار محل الحادث، فثبت منها إصدار ترخيص ببنائه عام ٢٠٠٩، واستخراج رخصة تشغيل للمصنعين خلال عام ٢٠١٢ انتهيا خلال عام ٢٠١٧.

وسألت النيابة العامة مالك مصنع الكيماويات فقرَّر استصداره ترخيصًا للمصنعين ببدروم العقار، ثم تأجيره باقي الأدوار لصاحب مصنع ملابس جاهزة خلال عام ٢٠٢٠، ملقيًا المسئولية عن نشوب الحريق على الأخير؛ لتوقف مصنع الكيماويات عن العمل، مدعيًا تجديده الترخيص الصادر لمصنع الكيماويات فقط وانتهاءه خلال عام ٢٠٢٢، بينما نفى عاملٌ بمصنع الملابس صلته بالواقعة

مقررًا بملكيته لآخر سوري الجنسية أمرت النيابة العامة باستدعائه لسؤاله، كما سألت النيابة العامة رئيس جهاز مدينة العبور فشهد باستصدار تراخيص للمصنعين خلال عام ٢٠١٢ انتهيا خلال عام ٢٠١٧، وجُدِّد فقط الترخيص الصادر لمصنع الكيماويات.

هذا، وقد كلفت النيابةُ العامة الإدارةَ العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بمعاينة العقار محل الحريق بعد الانتهاء من أعمال قوات الدفاع المدني؛ للوقوف على سبب نشوبه، وأمرت بنقل الجثامين لمشرحة النيابة العامة بزينهم لتوقيع الكشف الطبي الظاهري عليها بيانًا لما بها من إصابات وسبب الوفاة وكيفية حدوثها، وأخذ عينات من الحمض النووي للجثامين المجهولة لتحديد هويتهم، ومن ثَم التصريح بالدفن عقب انتهاء تلك الإجراءات.

كما طلبت تحريات الشرطة حول الواقعة والتي أسفرت مبدئيًا عن عدم وجود شبهة جنائية في نشوب الحريق، وجارٍ تكثيف التحري للوقوف لسبب وقوعه، واستعانت النيابة العامة من هيئة التنمية الصناعية المختصة باستصدار التراخيص الصناعية عن التراخيص الصادرة للمصنعين، وتحفظت النيابة العامة على ملف تراخيص العقار بجهاز مدينة العبور تمهيدًا لفحصه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٥٨. النائب العام يأمر بالتحقيق العاجل في حادث اصطدام قطارين بسوهاج، وقد انتقل فريق من النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق.

بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢١ م.

٢٥٩. النيابة العامة تهيب بكافة الجهات إلى الالتزام بعدم إصدار أية بيانات أو تصريحات عن أسباب وقوع حادث تصادم القطارين بسوهاج، إذ تتولى النيابة العامة التحقيقات لكشف حقيقة أسباب وقوعه.

بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢١ م.

٢٦٠. النائب العام يتوجه لموقع حادث القطارين بسوهاج لمعاينته.

بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢١ م.

٢٦١. النائب العام يصل على رأس فريق من المكتب الفني لسوهاج لمعاينة موقع حادث تصادم القطارين ومتابعة سير التحقيقات .

بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢١ م.

٢٦٢. لحظة وصول السيد المستشار النائب العام على رأس فريق من المكتب الفني لموقع حادث تصادم القطارين بسوهاج لمعاينته.

بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢١ م.

(فيديو)

٢٦٣. النائب العام يأمر بحزمة إجراءات في تحقيقات حادث تصادم القطارين بسوهاج.

بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢١ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بحزمة إجراءات وقرارات في تحقيقات حادث تصادم القطارين الواقع ظهيرة اليوم الجمعة الموافق السادس والعشرين من شهر مارس الجاري، بين قرية الصوامعة ومركز طهطا بمحافظة سوهاج.

إذ أمر سيادته عقب انتقاله على رأس فريق من النيابة العامة لمعاينة محل الحادث بسرعة اتخاذ الإجراءات نحو سؤال سائقي القطارين ومساعديهما ومسئول لوحة تشغيل برج المراقبة وعامل المزلقان الذي وقع الحادث أمامه، وإجراء تحليل المواد المخدرة لكل منهم، والتحفظ على هواتفهم المحمولة لفحصها وفحص سجل المحادثات المجراة عبرها.

كما أمر بسماع شهادة مسئولين بهيئة سكك حديد مصر، وسرعة التحفظ على بطاقات ذاكرة وحدة التحكم الرئيسة للقطارين، وأجهزة التحكم ببرج المراقبة، ووحدات تخزين بيانات الكاميرات به وبمزلقان السكة الحديد، وكذا الكاميرات التي قد يُعثر عليها بالمساكن والمنشآت المطلة على موقع الحادث لفحصها.

كما قرر سيادته ندب لجنة خماسية من المهندسين المختصين بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة والمكتب الاستشاري بالكلية الفنية العسكرية وأحد أعضاء هيئة الرقابة الإدارية المختصين قانونًا؛ للانتقال لمكان الحادث لفحص القطارين وبيان مدى صلاحيتهما وصلاحية أجهزة التشغيل والسلامة الخاصة فيهما، ومعاينة محل الحادث؛ بيانًا لأسباب وكيفية وقوعه الحادث والمتسبب فيه، وبيان مدى التزام المسئولين عن القطارين باتباع التعليمات واللوائح المنظمة للتشغيل، وتحديد أوجه ما قد ينسب إليهم من مخالفات وسند مسئوليتهم عنها.

وأوضح سيادته المهام المنوطة باللجنة وصولًا لذلك؛ بتحديد مُهمة القطارين والمسئول عنهما، وطبيعة وإجراءات تشغيلهما، وبيان خط السير المحدد لهما يوم الحادث، وتوقيت تحركهما، والسرعة المقررة لهما، والسرعة التي بلغها كل قطار، والمسافة التي قطعاها، والمدة الزمنية المستغرقة في ذلك حتى وقوع الحادث؛ وصولًا لتحديد المسئول عن التصادم وسند مسئوليته، ومدى اتباعه قواعد وأنظمة ولوائح تشغيل القطارات، وبيان كافة أوجه القصور والإخلال وسببها والمسئول عنها.

فضلًا عن بيان مدى صلاحية خطوط السكك الحديدية بموقع الحادث لسير القطارات عليها، ومدى سلامة الأجهزة المسئولة عن تحويل القطارات بينها، وكذا فحص أجهزة غرفة التحكم بالإشارات الموجودة ببرج المراقبة الخاص بأقرب محطة، والإشارات الضوئية المنظمة للسير - سيافور- من الناحية الفنية لبيان مدى توافقها مع الاشتراطات والمعايير المقررة لتشغيلها، وبيان كافة أوجه القصور والإخلال بها وأسبابها، وتحديد المسئول عنها وسند مسئوليته ودوره في وقوع الحادث.

وكذا فحص مدى صلاحية القطارين وأجهزة التشغيل والسلامة فيهما وبخاصة أجهزة التوقف المكابح والتحكم الآلي ونظام DEAD MAN DEVICE ومطابقتهما للمواصفات والمعايير المقررة لتشغيلهما، وتحديد جهة الإشراف على أنظمة التشغيل وصيانة خطوط السكك الحديدية بمكان وقوع الحادث، والتأكد من مدى صلاحيتها لسير القطارات عليها، وكذا التأكد من صلاحية الأجهزة المسئولة عن مسار القطارات، وكافة أجهزة مراقبة حركتها لبيان مدى التزام القائمين عليها

باتباع التعليمات واللوائح المنظمة للتشغيل، وكذا بيان ما ترتب على الحادث من تعطيل بوسائل المواصلات، وتحديد حجم ومقدار الأضرار والتلفيات الناتجة وقيمتها.

كما أمر سيادته بندب لجنة من الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبي الشرعي الظاهري على جثامين المتوفين بالحادث، وتصنيف الجثامين مجهولة الهوية منها، وتحديد ما قد يمكن من خلاله التوصل لها، وقد صرح سيادته لكافة المصابين بسهولة الانتقال إلى أي مستشفى يتطلب انتقالهم إليها لتلقي العلاج، وانتقال أعضاء النيابة العامة إليهم فيها لسؤالهم.

هذا، وقد طلبت النيابة العامة تحريات جهة البحث حول الواقعة وظروفها وملابساتها، وسوف تعلن النيابة العامة في بيانات لاحقة ما تُسفر عنه التحقيقات بشأن الحادث.

٢٦٤. النائب العام يأمر بحبس ثمانية بحادث تصادم قطارين بسوهاج.

بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢١ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بحبس سائقي القطارين رقمي مئة وسبعة وخمسين (١٥٧) المميز، وألفين وأحد عشر (٢٠١١) الإسباني ومساعديهما، ومراقب برج محطة سكة حديد المراغة، ورئيس قسم المراقبة المركزية بأسيوط ومراقبين بالقسم، احتياطيًّا على ذمة التحقيقات في واقعة تصادم القطارين بسوهاج.

وكانت النيابة العامة قد تلقت نبأ تصادم القطارين بشريط السكة الحديدية جوار مزلقان السنوسي بقرية الصوامعة غرب مركز طهطا بمحافظة سوهاج في ظهيرة يوم الجمعة الموافق السادس والعشرين من شهر مارس الجاري، فانتقلت لمعاينة مسرح الحادث وخلصت إلى تصور مبدئي لوقوعه؛ بأن اصطدم القطار الإسباني القادم من الجهة القبلية بالقطار المميز أثناء توقفه جوار المزلقان، فانقلبت عربات من القطارين وخرجت عن مسارها، مما أحدث وفاة ثمانية عشر وإصابة مئة وتسعة وتسعين -منهم أطفال- من مستقلي القطارين، فضلًا عن العثور على أشلاء آدمية متفرقة.

وكانت النيابة العامة -فضلًا عن القرارات التي أمر بها السيد المستشار النائب العام في مستهل التحقيقات يوم وقوع الحادث- قد استمعت حتى تاريخه إلى مئة وثلاثة وثلاثين مصابًا، منهم

مودعون بمستشفيات بمحافظتي سوهاج وأسيوط، وآخرون مثلوا أمام النيابة العامة بمحافظتي قنا والأقصر- حيث أدلوا بمعلوماتهم حول ملابسات وقوع الحادث، كما استمعت إلى شهادة عشر مسئولين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر بمنطقة وسط الصعيد، وشهادة أفراد الشرطة الثلاثة المعينين لتأمين القطارين، وكذا شهادة عامل مزلقان السنوسي وبديله وخفير المزلقان النظامي، ورئيس القطار الإسباني، وكسريين بالقطارين، واثنين من القاطنين بمحيط موقع الحادث.

وأجرت النيابة العامة باستخدام جرار محاكاتين لسير القطارين من محطة سكة حديد المراغة حتى مزلقان السنوسي، فعلت في أولاهما جهاز المكابح والتحكم الآلي (ATC) بالجرار لبيان مدى سلامة فاعليته وقدرته على توقيف الجرار بتبادل الإشارات الكهربائية بينه وبين أبراج الإشارة بشريط السكة الحديدية محل الحادث، وأوقفت في المحاكاة الثانية الجهاز المشار إليه لبيان المسافة التي يتوقف عندها الجرار باستخدامه نظام المكابح اليدوية فيه، وكذا بيان مدى قدرة قائد الجرار على رؤية إضاءات أبراج الإشارة على طول شريط السكة الحديدية بالمحاكاتين، في وقت مزامن لوقوع الحادث وفي موقعه.

وقد استمعت النيابة العامة إلى المحادثات اللاسلكية المجراة بين سائق القطار المميز وقسم المراقبة المركزية بأسيوط، وبين القسم وبرجي مراقبة محطتي سكة حديد طهطا، والمراغة -الواقع الحادث بينهما- لبيان مواقيت إجرائها ومقارنتها بمواقيت توقف القطار المميز حتى اصطدام القطار الآخر به، وقد ورد إلى النيابة العامة نتيجة تحليل مدى تعاطي سائقي القطارين ومساعديهما والمراقبين المعينين بالبرجين المشار إليهما المواد المخدرة.

كما تحفظت النيابة العامة على أوامر تشغيل القطار الإسباني لبيان سرعاته القصوى المسموح بها بكل منطقة يمر فيها، وشاهدت مقطعًا مرئيًّا من لوحة التشغيل والتحكم الرئيسة بأسيوط مبينًا إضاءات أبراج الإشارات في المساحة ما بين موقع توقف القطار المميز، وقدوم القطار الإسباني.

وعهدت النيابة العامة إلى اللجنة الخماسية السابق صدور قرار بتشكيلها -فضلًا عن المهام المكلفة بها- ببيان مدى اعتبار المنطقة الواقعة بين محطتي المراغة وطهطا -محل الحادث- من مناطق فك الارتباط بمشروعات تطوير نظم الإشارات، أو مناطق التقاطر الكهربائي، ومدى خضوعها للقرار

التنفيذي الصادر من الهيئة القومية لسكك حديد مصر بشأن تشغيل أجهزة التحكم الآلي على أجزاء الخطوط غير المجهزة بنظام هذا التحكم.

هذا، وسوف توالي النيابة العامة الإعلان في بيانات لاحقة عن إجراءات التحقيق التي تتخذها في الحادث، ثم الإعلان عن نتائجها ونتائج ما استخلصته النيابة العامة من المحاكاتين المجرتين عقب انتهائها في بيان ختامي، وتهيب النيابة العامة بالكافة إلى الالتزام بما تعلنه هي وحدها دون غيرها من معلومات حول الحادث، وحظر تداول أي معلومات أخرى تنسب إليه أيًّا ما كانت مصادرها.

(فيديو)

٢٦٥. النيابة العامة تعلن نتائج التحقيقات في حادث تصادم قطارين بسوهاج.

بتاريخ ١١ إبريل ٢٠٢١ م.

كانت التحقيقات قد كشفت عن توقف القطار المميز قبل مزلقان السنوسي الكائن ما بين محطتي سكة حديد المراغة، وطهطا لعدة دقائق، ثم تحركه متجاوزا المزلقان، وتوقفه مرة أخرى حتى قدوم القطار الإسباني من محطة سكة حديد سوهاج، واصطدامه بالقطار المتوقف، فوقع الحادث الذي أسفر -حتى تاريخه- عن وفاة عشرين شخصًا، وإصابة مائة وتسعة وتسعين، ونتج عنه تلفيات بالقطارين بلغت قيمتها خمسة وعشرين مليونًا، وثمانمائة وتسعين ألفًا، وخمسمائة وثلاثة وثمانين من الجنيهات.

وكان سائق القطار المميز ومساعده قد ادعيا في التحقيقات ظهور إشارات ضوئية بشاشة التحكم بكابينة القيادة، تفيد انخفاض معدل ضغط الهواء بالأنابيب الواصلة بين عربات القطار مما أوقفه آليًا، وأحالا أسباب هذا الانخفاض إما إلى سحب أحد مقابض الخطر بأي من العربات، أو غلق أحد صمامات تحويل الهواء المضغوط بالمكابح -الجزرات-، وأنه مع بدء ارتفاع معدل ضغط

الهواء تحرك القطار متجاوزًا مزلقان السنوسي، ثم توقف آليًا مرة أخرى بموقع التصادم، فتبين مساعد السائق غلق أحد الصامات بين العربتين الثالثة والرابعة وصورها بهاتفه، بينما شهد من سُئل من المصابين والركاب والعاملين بالقطار من الكمسارية وأفراد الأمن؛ بعدم رؤياهم سحب أي من مقابض الخطر أو سماعهم الصوت المميز الصادر عن سحبها، وأضاف كمساري تأكده من عدم سحب المقابض بأربع عربات.

وقد قدمت النيابة العامة تلك الأقوال والصور إلى اللجنة الهندسية المشكلة لبحث حقيقة الأمر فنيًا، بينما أكد سائق القطار المميز في التحقيقات إيقافه جهاز المكابح والتحكم الآلي (ATC) أثناء الرحلة، بدعوى تعطيله حركة القطار وتأخير مواعيد وصوله إلى المحطات.

بينما قرر مساعد سائق القطار الإسباني توليه القيادة إبان وقوع الحادث، مدعيًا سيره على سرعة تسعين إلى خمسة وتسعين كيلومترًا في الساعة، وتأكده من إضاءة جميع الإشارات الضوئية السيمافورات باللون الأخضر على طول شريط السكة الحديدية قبل موقع التصادم، مما يسمح له بالمرور، ولكنه على مسافة خمسمائة إلى ستمائة مترٍ من موقع التصادم رأى توقف القطار المميز فاستخدم المكابح اليدوية لإيقاف الجرار والعربات، ولكنها لم توقفها فوقع التصادم، بينما نازع سائق القطار في تلك الرواية، مؤكدًا توليه هو القيادة وقت الحادث، وسيره على سرعة تسعين كيلومترًا في الساعة، ومشاهدته توقف القطار المميز على مسافة مائة متر، حيث استخدم ذات المكابح المشار إليها دون تمكنها من إيقاف القطار، وقد أقر السائق ومساعده بإيقاف جهاز المكابح والتحكم الآلي (ATC) بالقطار، وأحال السائق سبب ذلك إلى تأخيره الحركة مدعيًا إصدار الهيئة القومية للسكك الحديدية تعليمات شفاهية بعدم تشغيل هذا الجهاز، وسماعه بها بمعهد تدريب السائقين بوردان.

وكانت التحقيقات قد أكدت ترك رئيس قسم المراقبة المركزية بأسيوط مقر عمله وقت وقوع الحادث، بالرغم من مسئولية هذا القسم عن مراقبة حركة القطارات بموقع التصادم، بينما أسفرت التحقيقات مع اثنين من المراقبين بالقسم عن إخلالهما بمهام عملهما؛ حيث تأخر أحدهما عن تنبيه سائق القطار الإسباني بتوقف القطار المميز، وأخطأ في رقم هذا القطار حال بدئه في تنبيه

سائقه، بينما لم يوال الآخر محاولات الاتصال بسائق القطار الإسباني لتنبيهه، بعد إخفاق محاولتين فقط ادعاهما للاتصال به، وقد أكدت سجلات الاتصالات التي أجراها المذكور المستخرجة من شركة الاتصالات عدم إجرائه المحادثتين اللتين ادعاهما، وكانت النيابة العامة قد استمعت إلى محادثات لاسلكية سجلتها أجهزة الاتصالات بمقر القسم، فتبينت منها تأخر محاولات التنبيه واستمرارها بالرغم من وقوع الحادث.

كما انتقلت النيابة العامة إلى برجي مراقبة محطتي المراغة وطهطا -الواقع الحادث بينهما-، وشاهدت بشاشات المراقبة إضاءات السيمافورات بشريط السكة الحديدية بين المحطتين قبل وقوع الحادث، فتبينت إضاءة سيمافورين يقعان قبل موقع التصادم بنحو كيلومترٍ وثلاثمائة وعشرة أمتار، أحدهما مضيء بلون أصفر يعني وجوب تهدئة السرعة، والآخر بالقرب من محل التصادم مضيء بلون أحمر يعني لزوم التوقف، وذلك على خلاف ما زعمه مساعد سائق القطار الإسباني.

وقد عاينت النيابة العامة النقطة التي تُرى منها إضاءة السيمافور الأحمر والقطار المتوقف بشريط السكة الحديدية؛ وحددت -بالاستعانة بخبراء هيئة المساحة المصرية- وقوعها على مسافة خمسمائة وخمسة وثلاثين مترًا من موقع التصادم، وأجرت من تلك النقطة ثلاث عشرة محاكاة لاستخدام كافة أنواع المكابح اليدوية بجرار مماثل للمستخدم بالقطار الإسباني حال سيره على سرعة تسعين كيلومترًا في الساعة، فأسفرت النتائج عن توقف الجرار في كل مرة قبل نقطة التصادم، وستعرض النيابة العامة تلك النتائج على اللجنة الهندسية المشكلة لبحثها من الناحية الفنية واستخلاص النتائج النهائية.

وقد تلقت النيابة العامة إفادة من كل من مدير عام صيانة البنية الأساسية ومدير عام التشغيل على الشبكة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر بمنطقة أسيوط؛ تضمنت تأكيد أن منطقة الحادث ليست من مناطق فك الارتباط التي يمكن فيها إيقاف جهاز المكابح والتحكم الآلي (ATC)بمحافظة سوهاج، وأكدا مُقدما تلك الإفادة في التحقيقات أن تلك المنطقة تعمل بنظام التقاطر الكهربائي الذي يستلزم تشغيل هذا الجهاز -على خلاف ما زعمه سائقا القطارين ومساعداهما-.

هذا، وقد أسفرت مشاهدة النيابة العامة لتسجيلات آلات المراقبة بمحطة سوهاج الكائنة قبل محل الحادث يوم وقوعه عن جلوس مساعد سائق القطار الإسباني بمقعد القيادة، واستلامه بدلًا عن السائق النموذج سبعة وستين (٦٧) حركة الصادر من المحطة، والثابت فيه السرعة المقررة بمنطقة الحادث والتي كانت لا تجاوز تسعين كيلومترًا في الساعة، فتحفظت النيابة العامة على النموذج وتبينت فيه الإمضاء باسم السائق بما يفيد الاستلام، فاستكتبت السائق ومساعده على هذا الإمضاء وأثبت تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي كتابة المساعد الإمضاء بدلًا من السائق، وبمواجهة الاثنين بتلك النتيجة أقرا بواقعة التزوير، وتمسك كل منهما بقيادته القطار وقت الحادث، وقد كلفت النيابة العامة الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بفحص نتائج مشاهدة آلات المراقبة المشار إليها للتأكد من صحة ظهور مساعد سائق القطار الإسباني فيها باستخدام تقنية القياسات البيومترية، فتأكد ظهوره بها.

وكان تقرير مصلحة الطب الشرعي وسؤال محرره في التحقيقات قد أسفرا عن عدم تناسب الإصابات المشاهدة والموصوفة بسائق القطار الإسباني ومساعده، مع ما ادعياه في التحقيقات من بقائهما بالكابينة الأمامية للجرار إبان التصادم، وأنه من الجائز تصور مغادرتهما الكابينة قبل وقوعه، وعلى هذا شكلت النيابة العامة لجنة ثلاثية من أطباء مصلحة الطب الشرعي للتأكد من صحة تلك النتيجة، فانتهت اللجنة -بعد معاينة موقع الحادث في حضور السائق ومساعده وبإشراف النيابة العامة- إلى صحة ما انتهى إليه التقرير السابق، مُضيفة تصورين آخرين لما حدث هما إما تواجد السائق ومساعده بالممر الفاصل بين الكابينتين الأمامية والرئيسية وقت التصادم، أو تواجدهما بالكابينة الرئيسية -اللاحقة على الأمامية- في ذلك التوقيت، قاطعة بعدم جواز بقائهما بالكابينة الأمامية حسبما زعما.

وكانت قد أسفرت نتائج تحليل تعاطي المواد المخدرة الصادرة من وزارة الصحة عن تعاطي كل من مراقب برج محطة المراغة جوهر الحشيش المخدر، وتعاطي مساعد سائق القطار المميز ذات الجوهر وعقَّار الترامادول.

كانت تلك نتائج تحقيقات النيابة العامة في الحادث، وجارٍ التصرف في الدعوى فور استكمالها.

(فيديو)

٢٦٦. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حادث قطار بالقرب من محطة منيا القمح.

بتاريخ ١٥ إبريل ٢٠٢١ م.

انتقل فريقٌ من النيابةِ العامةِ لمعاينة موقع تصادم عربيتين بالقطار رقم ٩٣٩ الذي كان متوجهًا من محافظة القاهرة إلى محافظة الدقهلية دون انقلابهما؛ وذلك بالقرب من محطة منيا القمح، حيث تبين إجراءُ أعمال إصلاحاتٍ بتلك المنطقة، وقد انتقل فريقٌ آخرَ من النيابةِ العامةِ لسؤالِ المصابين، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٦٧. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حادث تصادم حافلة بسيارة نقل بأُسيوط.

بتاريخ ١٤ إبريل ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا مساء أمس الموافق الثالث عشر من شهر إبريل الجاري بوقوع حادث تصادم سيارة نقل بحافلة رحلات بطريق أسيوط / البحر الأحمر الصحراوي الشرقي حال سير الحافلة بالطريق في الاتجاه المعاكس، مما أسفر عن وفاة واحد وعشرين شخصًا حتى تاريخه، منهم قائدا المركبتين، وإصابة ثلاثة من مستقلي الحافلة.

فانتقلت النيابة العامة لموقع الحادث وتبينت إصلاحات بإحدى جهتي الطريق مما جعل السير فيه في جهة واحدة، وخلوه من أعمدة الإنارة أو العلامات الإرشادية أو الإشارات التحذيرية التي تفيد إجراءَ الإصلاحات عدا بعض الحواجز البلاستيكية ولافتة تشير إلى وجود منحنى بعد الحواجز، وقد عاينت النيابة العامة الأجزاء المهشمة من السيارة والحافلة وتبينت تفحم الحافلة وكابينة السيارة بالكامل، ووقفت على تصورٍ مبدئيٍّ للحادث، هو سير الحافلة بالاتجاه المعاكس للسيارة واصطدامها بها بعد تجاوزها الحواجز الموضوعة لغلق الطريق.

هذا، وكانت النيابة العامة قد انتقلت لمناظرة جثامين المتوفين فتبينت تفحم ثمانية عشر جثمانًا بالكامل، كما انتقلت لسؤال المصابين الثلاثة فشهد أحدهم بأن الحافلة بعد تجاوزها بوابات محافظة أسيوط سارت في مواجهة سيارات أخرى بطريقٍ خالٍ من الإنارة حتى فُوجئت باقتراب السيارة النقل، فحاول قائد الحافلة تحذيره بالنفير والإشارات الضوئية، ولم يفلح ذلك في تلافي وقوع الاصطدام.

بينما سألت النيابة العامة مهندسًا تنفيذيًّا بالهيئة العامة للطرق والكباري فشهد بوقوع الحادث نتيجة سير الحافلة بالمخالفة في الاتجاه المعاكس، وعدم وجود علامات تحذيرية أو تحويلات بالطريق، مضيفًا أنه في حال إجراء أعمال إصلاحات بالطرق تُخطِر الشركةُ المنفذة للأعمال الهيئةَ محلَّ عمله وجهةَ المرور، ولكن الهيئة لم تُخطَر من الشركة بغلق الطريق بموجب الإصلاحات الجارية فيه.

وشهد ضابطٌ بإدارة مرور أسيوط بأن الحواجز الموضوعة بالطريق هي قِطَع بلاستيكية يُغلق الطريق بها دون وضع أي علامات إرشادية أخرى تفيد غلقه، وأن الإدارة محل عمله لم تتلقَ أي إخطار بغلق المرور بالاتجاه الذي وقع الحادث فيه بالطريق طبقًا للإجراءات المفترض اتباعها ليتسنى للإدارة التأكد من اتخاذ الإجراءات المتمثلة في وضع مصادر للإنارة وعلامات تحذيرية فسفورية ليلًا.

وقد قررت النيابة العامة استكمالًا للتحقيقات طلب تحريات الشرطة حول الواقعة، وتشكيل لجنة ثلاثية من المختصين بالطرق بإحدى كليات الهندسة لمعاينة مسرح الحادث وقوفًا على طبيعة أعمال الإصلاحات فيه والشركة المنفذة لها، ومدى وجوب غلق الطريق كليًّا أو جزئيًّا من أجلها، ومدى غلقه فعلًا أو إجراء أي تحويلات مرورية فيه ومدى سلامة تلك الإجراءات من الناحية الفنية وتحديد المسئول عن اتخاذ تلك الإجراءات، فضلًا عن بيان الإخلال الذي شاب تلك الإجراءات وعلاقته بوقوع الحادث وتحديد المسئول عنه، وأمرت النيابة العامة بإرفاق صور رسمية من كافة المخاطبات بين الشركة المنفذة لأعمال الإصلاحات بالطريق والهيئة العامة للطرق والكباري وإدارة المرور المختصة بشأن غلق الطريق وإجراء التحويلات المرورية به.

كما قررت النيابة العامة ندب المختصين بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لمعاينة مسرح الحادث، وندب أطباء مصلحة الطب الشرعي لأخذ عينات من جثامين المتوفين لاستخلاص البصمات الوراثية منها ومطابقتها مع ذويهم لتحديد هويتهم ومن ثَم اتخاذ إجراءات الدفن.

٢٦٨. النيابة العامة تعلن النتائج الأولية في تحقيقات حادث قطار (٣٣٩) بمنيا القمح.

بتاريخ ١٧ إبريل ٢٠٢١ م.

حيث كانت التحقيقات قد توصلت إلى تصور مبدئي لوقوع الحادث هو خروج العربتين الخامسة والسادسة من القطار رقم (٣٣٩) المتوجه من محافظة القاهرة إلى محافظة الدقهلية عن قضبان السكة الحديدية لمسافة نحو ثمانين مترًا، قُبيل وصوله إلى محطة سكة حديد منيا القمح؛ وذلك لتجاوز القطار السرعة المقررة -وهي ثمانية كيلومترات في الساعة- بمنطقة أعمال الإصلاحات والتطوير الجارية في المساحة ما بين محطتي بنها ومنيا القمح، مما أسفر عن إصابة أربعة عشر شخصًا من مستقلي القطار، وأحد العاملين في الإصلاحات.

وكشفت التحقيقات عن بدء أعمال الإصلاحات والتطوير بتلك المنطقة اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ واعتياد سائق القطار (٣٣٩) المرور بها، حيث كان آخر مرور له فيها بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥، وأنه بالرغم من التزام ناظر محطة بنها بوجوب تسليم قائد القطار نموذج (٦٧ حركة) الموضح به المناطق الواجب تهدئة السرعة فيها وبيان السرعات المقررة بها، ومنها وجوب المرور في منطقة الإصلاحات المشار إليها بسرعة لا تجاوز (٨) كيلومترات في الساعة، إلا أنه لم يقدمه إلى سائق القطار يومَ الحادث حال توقفه برصيف المحطة، حيث أقر ناظر محطة بنها في التحقيقات بعدم تسليمه سائق القطار النموذج المشار إليه أو تحذيره بوجوب التهدئة خلال مروره بتلك المنطقة، وقد ضبطت النيابة العامة من محطة بنه) هذا النموذج موقعًا عليه بتوقيعات منسوبة إلى مساعد سائق القطار وناظر المحطة في محاولة لدرء إخلال المحطة بمسئوليتها عن إخطار السائق وتحذيره، وقد أكد كل من مساعد سائق القطار وناظر المحطة في التحقيقات عدم توقيعهما على النموذج، وأثبت تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي عدم صحة التوقيعات المنسوبة إليهما فيه.

كما كانت قد توصلت التحقيقات إلى أنه بالرغم من وضع عامود يسمى ديسك الخطر قُبيل منطقة الإصلاحات يُلزِم قائدي القطارات بالتوقف عنده ليستقل القطارَ موظفٌ يسمى المعداوي يختص بإرشاد سائق القطار بكيفية المرور بحذر في تلك المنطقة، إلا أن المعداوي المذكور لم يكن متواجدًا وقت الحادث كما أقر هو بذلك في التحقيقات، فضلًا عن عدم توقف سائق القطار عند هذا العامود وعدم التزامه بما توجبه اللوائح في حالة تغيب المعداوي بضرورة الاستعانة بمشرف القطار لإرشاده أثناء المرور بمنطقة الإصلاحات، وقد تحققت النيابة العامة من خلال معاينة موقع الحادث من تواجد هذا العامود في موضعه.

وقد أقر سائق القطار في التحقيقات بعدم تشغيله جهاز المكابح والتحكم الآلي ATC بالقطار طوال الرحلة ووقت وقوع الحادث متذرعًا بصدور تعليمات من الهيئة القومية لسكك حديد مصر بضرورة غلق هذا الجهاز في مناطق التهدئة التي تشمل مناطق الإصلاحات والتطوير وغيرها؛ لتلافي تأخير مواعيد وصول القطارات، وقد شهد مدير عام التشغيل على الشبكة بالزقازيق في التحقيقات بعدم صدور تعليمات مكتوبة من الهيئة القومية لسكك حديد مصر حتى تاريخه بضرورة تشغيل هذا الجهاز على خلاف التعليمات الصادرة سلفًا في ٢٠٢٠/١١/٨ بجواز إيقاف تشغيله بمناطق فك الارتباط التي منها مناطق الإصلاحات والتطوير، وقد كشفت التحقيقات عن تحكم هذا الجهاز حالَ تشغيله في سرعة القطار آليًا أثناء مروره بمناطق الإصلاحات والتطوير لوجود أجهزة على طول شريط السكة الحديدية بتلك المناطق ترتبط بهذا الجهاز بإشارات كهربائية تخفض السرعة.

هذا، وقد توصلت التحقيقات حتى تاريخه إلى أن كل تلك الأخطاء قد أسفرت عن مرور القطار بمنطقة الإصلاحات والتطوير المشار إليها بسرعة تجاوز السرعة المقررة مما أدى إلى خروج العربتين من القطار عن قضبان السكة الحديدية ووقع الحادث، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٦٩. النيابة العامة تنتقل لمعاينة حادث قطار بقرية سندنهور بمركز بنها.

بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠٢١ م.

فريق من النيابة العامة انتقل الآن لمعاينة حادث قطار بقرية سندنهور بمركز بنها محافظة القليوبية أمام مول العابد، وجارٍ اتخاذ إجراءات التحقيق.

٢٧٠. جانب من معاينة النيابة العامة لموقع حادث قطار طوخ.

بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠٢١ م.

(فيديو)

٢٧١. النائب العام يشكّل غرفة عمليات بمكتبه الفنّي لمتابعة تحقيقات حادث قطار طوخ.

بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠٢١ م.

شكَّل السيدُ المستشار النائب العام غرفة عمليات بالمكتب الفني للنائب العام لمتابعة التحقيقات التي تباشرها نيابة استئناف طنطا في حادث قطار طوخ، إذ يتابعُ سيادته مجريات التحقيق بدقة على مدار الساعة، مُشدِّدًا على ضرورة توصل التحقيقات إلى تحديد المسئولين عن هذا الحادث، سواء كانت مسئولياتهم مباشرة أو مسئوليات غير مباشرة؛ ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية قبل هؤلاء المتسببين في الحادث أيًا من كانوا، وتهيبُ النيابة العامة بكافة الجهات الالتزام بعدم التصريح بأي معلوماتٍ عن أسباب وقوع الحادث وملابساته حتى انتهاء تحقيقات النيابة العامة وإعلانها عما أسفرت عنه.

٢٧٢. النائب العام يأمر بحبس ثلاثة وعشرين متهمًا في حادث قطار طوخ.

بتاريخ ٢٠ إبريل ٢٠٢١ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بحبس ثلاثة وعشرين متهمًا في حادث قطار طوخ، هم قائد القطار ومساعده وعامل وملاحظ صيانة سكك الحديد بالمنطقة محل الحادث ومدير عام تجديدات تلك السكك، ومدير عام الصيانة ومهندس ميكانيكا ومجموعة من العاملين والفنيين

المختصين بصيانة الجرارات والعربات، وفني بمحطة شبرا الخيمة، وعاملين بمحطة مصر، وأمر بإخلاء سبيل كل من مدير عام صيانة البنية الأساسية، ورئيس الإدارة المركزية لصيانة الوحدات، إذا سدد الأول ضمانًا ماليًّا قدره مائة ألف جنيه، وسدد الثاني ضمانًا ماليًّا قدره خمسون ألف جنيه، وإلا يستمر حبسهما، وأمر بضبط وإحضار مدير إدارة هندسة السكك الحديدية بمنطقة الحادث، ومهندس بورش أبو غاطس؛ وذلك لتسبب بعضهم خطأً في موت ثلاثة وعشرين شخصًا وإصابة مائة وتسعة وثلاثين آخرين من ركاب القطار رقم (٩٤٩)، وكان ذلك ناشئًا عن إهمالهم وعدم مراعاتهم القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة نتيجة إخلالهم إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليهم أصول وظائفهم، وتسببهم بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية عرَّض الأشخاص الذين بها للخطر ونشأ عنه موت وإصابة بعضهم، فضلًا عن إهمال البعض الآخر من المتهمين في صيانة واستخدام أموال عامة معهود لبعضهم بها وتدخل صيانتها واستخدامها في اختصاصهم على نحوٍ عطَّلَ الانتفاع بها وعرض سلامتها وسلامة الأشخاص للخطر، مما ترتب عليه وقوع حادث نشأ عنه وفاة وإصابة أكثر من شخص، وارتكاب آخرين جرائم تزوير في محررات رسمية واستعمالها والاشتراك فيها.

حيث كانت النيابة العامة قد توصلت إلى تصورٍ مبدئي لوقوع الحادث هو سقوط عدة عربات من القطار رقم (٩٤٩) أثناء سيره أمام قرية سندنهور بمركز بنها بمحافظة القليوبية؛ لخروجها من شريط السكة الحديدية وانفصال بعض قواعد عجلاتها عنها مما أدى لانقلابها، وقد أسفر الحادث عن وفاة ثلاثة وعشرين من مستقلي القطار وإصابة مائة وتسعة وثلاثين منهم.

وفي إطار تحقيق النيابة العامة في الحادث كانت قد انتقلت لمعاينة موقعه فتبينت التلفيات اللاحقة بالعربات المنقلبة وقواعد عجلاتها، وعاينت شريط السكة الحديدية بالموقع وأثبتت ما تبينته من ملاحظات عليه لتفسيرها فنيًّا، وكذا عاينت أبراج المراقبة على طول شريط السكة بالموقع لبيان حالة الإشارات الضوئية فيها قبل وقوع الحادث، وكذا غرف رصد حركة التحويلات بالشريط لبيان إذا ما كان قد لحق بها أي أعطال قُبيل وقوع الحادث، وتحفظت على بيان بخطط الصيانة والتجديدات للبنية الأساسية والجرارات والعربات المتحركة الخاصة بالمنطقة محل

الحادث لعامي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١؛ لفحصها فنيًّا، وكذا تحفظت على بطاقة ذاكرة جهاز المكابح والتحكم الآلي ATC الخاص بالقطار لفحصه فنيًّا.

وسألت النيابة العامة تسعة وعشرين من مسئولي الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وسمعت شهادة نحو مائة وأربعة من المصابين بالحادث، وصرحت بدفن الجثامين المتعرف عليها، وشكلت لجنة فنية من المختصين بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة والمكتب الاستشاري بالكلية الفنية العسكرية وعضو بهيئة الرقابة الإدارية؛ لفحص القطار وأجهزة الأمان والسلامة فيه، وبيان مدى صلاحية خطوط السكة الحديدية بموقع الحادث، وصلاحية أجهزة تحويل القطارات بين تلك الخطوط، وأجهزة غرف التحكم بالإشارات الضوئية، كل ذلك وصولًا لكيفية وقوع الحادث وتحديد المتسببين فيه والمسئولين عن وقوعه مسئولية مباشرة أو غير مباشرة.

هذا، وقد أمر السيد المستشار النائب العام فجر اليوم الموافق العشرين من شهر إبريل الجاري باستدعاء رئيس الهيئة القومية لسكك حديد مصر لسماع أقواله أمام غرفة العمليات المشكلة بالمكتب الفني للنائب العام، وفي ضوء القرار الصادر بندبه في وظيفة أخرى، أمر سيادته باستدعائه واستدعاء مَن شغل هذا المنصب حاليًّا لسؤالهما أمام غرفة العمليات، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٧٣. النيابة العامة تأمر بحبس فتي مزلقان قرية عامر بالسويس في حادث اصطدام قطار بسيارة نقل.

بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا صباح اليوم السابع والعشرين من شهر إبريل الجاري بوقوع حادث تصادم القطار رقم ١١٥ بسيارة نقل تجر مقطورة أمام مزلقان بقرية عامر بدائرة نيابة السويس الكلية، ووفاة عامل بالسيارة من جراء الحادث، وإصابة قائدها واثنين من مستقلي القطار.

إذ انتقلت النيابة العامة لمعاينة مسرح الحادث فتبينت وقوع المزلقان بمنطقة صحراوية بين طريقي السويس الصحراوي والطريق المُؤدي لقرية عامر، وتهدم غرفة عامل المزلقان التي تبعد عن

قضبان السكة الحديدية بنحو مترين، وتبينت تواجد سيارة النقل والمقطورة على قضبان السكة الحديدية محملة بالطوب الأحمر، والتصاق رأسها بمقدمة جرار القطار، ولم تعثر النيابة العامة على أية إشارات ضوئية أو أجراس إنذار بالمزلقان، ولاحظت رداءة إنشائه مما يوجب على عامل المزلقان فتح وغلق الحواجز الشواديف يدويًّا، وقد عثرت النيابة العامة على شادوف منها أعلى مقطورة السيارة النقل وآخر مفتوح به جنزير مُلقًى أرضًا دون إغلاقه، وناظرت النيابة العامة أشلاء المُتوفَّى بمسرح الحادث.

وسألت النيابة العامة قائد السيارة النقل فأقر بعبوره من المزلقان وقت الحادث بعد تأكده من عدم غلقه، ففوجئ باصطدام القطار بالسيارة من يساره، وأكد قائد حافلة ميكروباص كانت تسير خلف السيارة وأحد مستقليها أنها عبرت المزلقان لعدم غلق حاجزه مما أدى لاصطدام القطار بها ودفعها لنحو أربعين مترًا حتى توقفا، وكذا أكد الاثنان المصابان من مستقلي القطار أنهما فوجئا بعبور السيارة النقل المزلقان لعدم غلقه مما أسفر عن وقوع الحادث وإصابتهما من جرائه.

وسألت النيابة العامة مُلاحظ بلوك الجنابن فشهد بإخطاره عمال المزلقانات بقريتي العمدة وعام بضرورة غلقها لقرب قدوم القطار ومروره بها، إذ تأكد من تلقيهم إخطاره وقدم صورة ضوئية من دفتر قيد القطارات ثابت ببنوده هذا الإخطار.

هذا، وقد استجوبت النيابة العامة قائد القطار ومساعده فأنكرا ما نُسب إليهما من اتهامات وقررا أنهما فوجئا بالسيارة النقل تعبر المزلقان فسحب قائد القطار مكابحه وأطلق نفيره لتنبيه السيارة ولكن ذلك لم يوقفه واصطدم بالسيارة ووقع الحادث، وأكدا أن حواجز المزلقان لم تكن مغلقة وقتئذٍ مما سمح للسيارة بالمرور.

بينما استجوبت النيابة العامة فني المزلقان فأنكر ما نُسب إليه من اتهام وادعى أنه حين أُبلغ بقدوم القطار أغلق حواجزه ولكنه فوجئ بالسيارة النقل تصدم حاجزًا في محاولة لعبور المزلقان مما أسفر عن وقوع الحادث، وبمواجهته بما ناقض تلك الرواية من أقوال الشهود والمصابين وقائد القطار ومساعده اعتصم بقالته.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبس فني المزلقان أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٢٧٤. النائب العام يأمر بالطعن بالنقض على الحكم ببراءة المتهم هيثم كامل أبو علي.

بتاريخ ٨ يونية ٢٠٢١ م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليومَ الثامن من شهر يونية عام ٢٠٢١م بالطعن بالنقض على حكم محكمة الجنايات الصادر في القضية رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٢١ جنايات أول الغردقة يوم العاشر من شهر مايو الماضي ببراءة المتهم هيثم كامل أبو علي الذي قدمته النيابة العامة فيها للمحاكمة الجنائية لإحرازه جوهرًا مُخدِّرًا بقصد التعاطي، وتسببه خطأً في قتل فتاة عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين، وقيادته سيارة تحت تأثير مخدِّر، وتعمده السير عكسَ الاتجاه المقرر.

٢٧٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة أربعة بحادث تصادم في الشيخ زايد.

بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢١ م.

حيث ورد بلاغ للنيابة العامة بوقوع حادث تصادم بين سيارتين بطريق النزهة في الشيخ زايد أسفر عن وفاة أربعة كانوا بإحدى السيارتين متأثرين بإصاباتهم، وانصراف قائد السيارة الأخرى من محل الحادث، وقد عاينت الشرطة موقع التصادم فتوصلت إلى أن سبب وقوعه اصطدام السيارة الأولى بالثانية من الخلف حال دوران الأخيرة، مما أدى إلى انقلابها ووفاة مستقليها، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

إذ انتقلت لمناظرة جثامين المتوفين فتبينت ما بهم من إصابات، وانتقلت إلى موقع الحادث فعاينته وتحفظت على آثار حطام به لفحصها، كما عاينت السيارتين وتبينت ما بكل منهما من تلفيات.

وسألت النيابة العامة ذوي المتوفين، وشاهدين على الواقعة، واستعانت عن مكان تواجد قائد السيارة فتبينت تواجده بإحدى المستشفيات، فانتقلت وسألت الطبيب المشرف على حالته فقرَّر خضوعه لعملية جراحية وعدم إمكانية استجوابه، فقررت النيابة العامة أخذ عينات دم وبول

منه وإرسالها إلى مصلحة الطب الشرعي وقوفًا على مدى تعاطيه مخدِّرًا أو مسكرًا أثناء الحادث، وعرضه فور إمكانية استجوابه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٧٦. النائب العام يأمر بحبس المتهم بالتسبب في وفاة أربعة بحادث تصادم الشيخ زايد.

بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢١ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بحبس المتهم / كريم الهواري أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامه بإحراز جوهرٍ مخدِّر بقصد التعاطي، وتسببه خطأً في موت أربعة؛ نتيجة إهماله ورعونته وعدم احترازه، وعدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة بتجاوزه السرعة المقررة قانونًا حالَ قيادته سيارته بمنطقة الشيخ زايد تحتَ تأثير مادة مُخدّرة وأخرى مُسكرة ، وما ارتبط بالواقعة من جُنحٍ أخرى.

وكانت تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي قد أثبت أن فحص العينات المأخوذة من المتهم أسفر عن احتوائها على جوهرٍ مُخدِّر، ومادة الكحول الإيثيلي، وقد واجهت النيابة العامة المتهم خلال استجوابه بنتيجة التقرير، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٧٧. النائب العام يأمر بإحالة المتسبب في وفاة أربعة بحادث تصادم الشيخ زايد إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٢١ م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم الاثنين الموافق الثالث عشر من شهر ديسمبر الجاري بإحالة المتهم/ كريم الهواري محبوسًا إلى محكمة الجنايات المختصة؛ لمعاقبته عما اتُّهم به من جناية إحرازه جوهرَ الكوكايين المخدِّر بقصد التعاطي، وتسببه خطأً في موت أربعة، منهم ثلاثة أطفال، وكان ذلك ناشئًا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه، وعدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة بقيادته سيارة بسرعة هائلة جاوزت السرعة المقررة قانونًا تحت تأثير تعاطي المادة المخدّرة المشار إليها وأخرى مُسْكرة، دونَ مراعاته المسافة بينه وبين سيارة المجني عليهم، فصدمها من الخلف مطيحًا بها، فحدثت إصابتهم التي أودت بحياتهم، فضلًا عن اتهامه بجُنحٍ أخرى.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَل المتهم من شهادة ستة شهود، منهم اثنان رأيا الحادث على نحو ما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة، وثالث سجلت آلة مراقبة خاصَّة به مجريات الحادث على ذات الصورة، وضابط الشرطة الذي تلقى إخطار الحادث وتولى فحصه، وآخر أجرى التحريات حوله، والطبيبة الشرعية التي فحصت العينة المأخوذة من المتهم، فضلًا عما ثبت للنيابة العامة من مشاهدة مقطع تصوير الحادث المقدم من الشاهد المذكور، وما ثبت من معاينتها لموقع آلة المراقبة التي سجلت هذا المقطع، وما ثبت كذلك من معاينتها مسرح الحادث، وما انتهى إليه تقرير الإدارة المركزية للمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي من احتواء العينات المأخوذة من المتهم على الكوكايين والكحول الإيثيلي.

٢٧٨. النيابة العامة تحقق في وفاة شخص وإصابة ثمانية أخرين بحادث مروري بالطريق الدائري الأوسطي.

بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٢ م

حيث أُخطرت النيابة العامة ظهيرةَ اليومِ الأربعاء الموافق خمسة من شهر يناير الجاري بوقوع حادث مروري بالطريق الأوسطي اتجاه الجيزة -بدائرة حلوان- باصطدام سيارة نقل تجرّ مقطورة بثلاث عشرة سيارة كانت متوقفة في الطريق لإزالة آثار حادث سابق به، واندفعت السيارة المتسببة في الحادث بسرعة وفوجئت بتوقف السيارات عند أحد المنحنيات فاختلت عجلة القيادة من سائقها واصطدمت بالسيارات المتوقفة مما أسفر عن اشتعال ثماني سيارات منها -اشتعل بعضها كليًّا وبعضها جزئيًّا- ووفاة شخص وإصابة ثمانية آخرين، وأنه قد تم التحفظ على قائد السيارة النقل المتسببة في الحادث ونقل المصابين للمستشفيات لعلاجهم، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

حيث انتقلت النيابة لموقع الحادث لمعاينته، وللمستشفيات لمناظرة جثمان المتوفى وسؤال المصابين واستجواب المتهم المتحفظ عليه، وقررت النيابة العامة ندب الإدارة العامة للأدلة الجنائية والمهندسين الفنيين لمعاينة مسرح الحادث والسيارات المشتعلة به بيانًا لسبب اندلاع الحريق بها،

وحصر تلفياتها وبيانها، وعرض المتهم المتسبب في الحادث على مصلحة الطب الشرعي لأخذ عينة منه بيانًا لمدى تعاطيه موادً مخدرة من عدمه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

هذا، وتشير النيابة العامة إلى تكرار وقوع الحوادث المرورية بمحل الواقعة من سابق تلقيها إخطارات بها نتيجةَ حجبِ زاوية الرؤية في المنحنى الذي وقع عنده الحادث، ولذلك تناشد النيابة العامة المختصين بالانتقال لمعاينة هذا الموقع وبيان حقيقة سبب تكرار وقوع الحوادث المرورية به، وإصلاح ما فيه من عيب إن وُجد؛ حفاظًا على سلامة الأرواح والممتلكات.

ومع ذلك تؤكد النيابة العامة استقصاءَها في تحقيقاتها الخطأ الذي قد ينسب إلى المتهم من تجاوزه السرعة المقررة قانونًا حالَ سيره بهذا المنحنى، ومدى تأثير ما أُشير إليه من حجب الرؤية على المتهم أثناء قيادته لبيان مسئوليته الجنائية عن الحادث.

حفظ الله الوطن.

٢٧٩. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة ستة عشر شخصًا وإصابة سبعة عشر آخرين في حادث تصادم بمدينة الطور.

بتاريخ ٨ يناير ٢٠٢٢ م.

حيث أُخطرت النيابة العامة صباح اليوم السبت الموافق الثامن من شهر يناير الجاري، بوقوع حادث تصادم بين سيارة ميكروباص وأتوبيس بالطريق الساحلي بمدينة الطور. وقد نتج عن الحادث وفاة أربعة عشر من مستقلي الميكروباص واثنين من مستقلي الأتوبيس، وإصابة سبعة عشر آخرين، فتولت النيابة العامة التحقيقات، وانتقلت لموقع الحادث لمعاينته وللمستشفيات لمناظرة جثامين المتوفين وسؤال المصابين، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٨٠. النيابة العامة تحقق في غرق سيارة نقل بمنشأة القناطر.

بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢٢ م.

حيث تلقت النيابة العامة مساء أمس الاثنين الموافق العاشر من شهر يناير الجاري إخطارًا بغرق سيارة نقل بمياه نهر النيل ناحية قرية القطا بمنشأة القناطر، وكان على متنها أربعة وعشرون عاملًا

ما بين أطفال وبالغين، إذ كانوا في طريق عودتهم من مزرعة يعملون بها فصعد قائد السيارة معبر غير مرخص فوق مياه النهر (معديَّة) ولم يتمكن من السيطرة على السيارة فسقطت بالمياه، وأسفر الحادث عن وفاة اثنيْن من مستقليها، وفَقْد ثمانية آخرين مازال البحث عنهم جاريًا، بينما انتُشِل أربعة عشر أحياء.

هذا وقد ألقي القبض على قائد السيارة وثلاثة من العاملين بالمعبر غير المرخص، وجارٍ ضبط مالكه، وكان فريق من النيابة العامة قد انتقل إلى موقع الحادث لمعاينته ومناظرة الجثمانيْن، واستدعت النيابة العامة الناجين لسماع شهادتهم، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٨١. النائب العام يأمر باتخاذ إجراءات التحقيق في واقعة وفاة وائل الابراشي.

بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٢ م.

حيث شَكَتْ زوجة المتوفى في عريضة مقدمة للنيابة العامة طبيبًا بالتسبب في وفاته، إذ أعطاه أقراصًا غير متداولة مدعيًا فاعليتها في علاج فيروس كوفيد، وأقنعه بتناولها وعلاجه بالمنزل، وأنه كان يُدخن بشراهة في غرفة نوم المتوفى خلال ملازمته، رغم ما لذلك من أثر سلبي.

وأضافت الشاكية أنه بالرغم مما أسفرت عنه نتائج فحوصات المتوفى من وجود التهاب وتليف بالرئتين إلا أن الطبيب المشكو في حقه أصر على استمرار علاجه بذات الدواء المشار إليه - الذي ادعى اختراعه- حتى تواصل المتوفى مع أطباء آخرين، ودخل المستشفى بنسبة فشل وتليف رئوي عالية، فحاولوا علاجه على مدار سنة كاملة حتى تُوفي المذكور من مضاعفاتها، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

٢٨٢. أمر النائب العام بمباشرة تحقيقات عاجلة في واقعة إصابة المجني عليها/ مارينا صلاح بعد دخولها أحد مستشفيات العيون لتلقي العلاج اللازم، ووفاتها تبعًا لذلك.

بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٢ م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا أول أمس من شقيق المجني عليها/ مارينا صلاح يشكو إهمالًا طبيًا تعرَّضت له شقيقته إثر دخولها المستشفى الوطني للعيون بدائرة قسم شرطة النزهة

لإصابة عينها، وأجرت لذلك بالمستشفى أشعة دون اتباع الإجراءات الطبية اللازمة قبلها، ما أصابها بتشنجات وإغماءٍ وتوقف بعضلة القلب، وتُرِكتْ دون إسعاف بردهة المستشفى لما يزيد عن خمس ساعات، حتى نقلها ذووها بسيارة إسعاف لمستشفى آخر بعدما تبين عدم وجود غرفة لرعاية الحالات الحرجة بالمستشفى الأول، فباشرت النيابة العامة التحقيقات في حينها.

وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت مساء أمس تداول منشورات عدة بمواقع التواصل الاجتماعي مفادها وفاة المجني عليها من جرَّاء إصابتها المشار إليها، فتواصلت النيابة العامة على الفور مع شقيقها المبلغ الذي أفاد بتمام دفن المجني عليها أمس.

ولذلك طلبت النيابة العامة حضور شقيق المجني عليها وزوجها للاستماع لأقوالهما، وكذا كامل الطاقم الطبي والتمريض بالمستشفى الأول والثاني لسؤالهم، كما تحفظت على كافَّة أوراق علاجها، وكاميرات المراقبة بهما، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٨٣. النيابة العامة تأمر بحبس قائد حافلة سقطت غرقاً بالمنيا.

بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس متهم أربعة أيام احتياطيًّا لتسببه في موت وإصابة مستقلي حافلة كان يقودها بالمنيا، وكان ذلك ناشئًا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه؛ لقيادته الحافلة بسرعة زائدة وهو متعاطٍ موادَّ مُخدِّرة، مما أدى لانحرافها وسقوطها في المياه، وقد أسفر الحادث حتى تاريخه عن وفاة ستة وإصابة خمسة من الركاب، ولا تزال عمليات البحث والإنقاذ والتحري جاريةً للتأكد من خلو المياه من آخرين.

حيث كانت قد تلقت النيابة العامة بلاغًا من الشرطة مساء الحادي والعشرين من شهر مايو الجاري بسقوط حافلة ميكروباص بترعة الإبراهيمية بقرية البرجاية بطريق مصر أسوان الزراعي بمحافظة المنيا، ووفاة وإصابة بعض مستقليها، وبالتزامن مع ذلك رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام منشورات متداولة حول الحادث بمواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية المختلفة، منها إشاعات حول سبب وقوعها تفيد تهديد قائد الحافلة الركاب

بإسقاطها في المياه عمدًا إذا لم يسددوا إليه أجرة زائدة على التي دفعوها، فتولت النيابة المختصة التحقيقات.

إذ انتقلت إلى المستشفى لمناظرة جثامين المتوفين، وسؤال المصابين، والذين تواترت شهاداتهم حول محاولة قائد الحافلة تفادي مطب صناعي فوجئ به في الطريق حالَ سيره بسرعة زائدة، مما أسفر عن اختلال عجلة القيادة من يده وسقوطهم بالمياه، وقد أكد اثنان منهم عدم صحة الإشاعات المتداولة حول تهديد قائد الحافلة الركاب قبل وقوع الحادث.

كما سألت النيابة العامة شاهدًا على الحادث أكد وقوعه وفق الصورة التي انتهت إليها شهادة المصابين، متهمًا قائد الحافلة بالتسبب فيه لقيادتها بسرعة زائدة، كما توافقت تحريات الشرطة مع هذه الرواية، مؤكدة عدم صحة التهديد المشاع عنه، وأن الحافلة اصطدمت بجسم كوبري البرجاية وسقطت في المياه عقب انحرافها واختلال عجلة القيادة من قائدها، وقد تبينت النيابة العامة من معاينة مسرح الحادث وجود إتلاف بسور كوبري البرجاية، وعدم وجود آثار لكبح الإطارات بالطريق، أو وجود أي آلات مراقبة مطلة عليه.

وباستجواب النيابة العامة المتهم أنكر ما نُسب إليه من اتهامات، وادَّعى وقوع الحادث نتيجة عطل مفاجئ بمكابح الحافلة، فأمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًّا على ذمة التحقيقات وتحليل عينة منه لبيان مدى تعاطيه للمواد المخدرة، فأكد الفحص إيجابية تعاطيه مادتي الحشيش والأفيون، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٨٤. النيابة العامة تأمر بحبس قائد حافلة رحلات انقلبت بترعة السلام.

بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس قائد حافلة رحلات أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامه بالتسبب خطأ بإهماله ورعونته في وفاة أربعة أطفال على إثر انقلابها بترعة السلام، وأمرت بعرضه على مصلحة الطب الشرعي لبيان مدى تعاطيه أي مواد مخدرة، وقد أكدت التحقيقات أن عدد المتوفين أربعة فقط، ولا يوجد أي مفقودين.

وكانت قد تلقت النيابة العامة إخطارًا مساء أمس الأربعاء الموافق الثالث عشر من شهر يوليو الجاري بانقلاب الحافلة بترعة السلام مما أسفر عن وفاة أربعة أطفال كانوا يستقلونها برفقة ثلاثة وعشرين آخرين من أقرانهم في رحلة إلى إحدى الحدائق نظمها مكتب لتحفيظ القرآن بالجمالية، إذ انقلبت بهم الحافلة في الترعة خلال عودتهم؛ فباشرت النيابة المختصة التحقيقات.

حيث انتقلت لمكان الحادث وعاينته، وسألت عددًا ممن نجوا بالحافلة فشهدوا أن قائدها تفاجأ بأحد المطبات حال سيره وسقطت الحافلة بالترعة خلال تفاديه، بينما استجوبت النيابة العامة قائد الحافلة -البالغ من العمر ثمانية عشر عامًا- فقرر أنه تفاجأ باختلال عجلة القيادة من يديه لانقطاع شيء فيها، مما أفقده السيطرة عليها، وانقلبت الحافلة لذلك في الترعة.

هذا وقد صرحت النيابة العامة بدفن جثامين المتوفين، وأمرت بفحص الحافلة وإعداد تقرير فني مفصل بحالتها ومدى سلامتها للسير واستيفائها للشروط، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٨٥. النيابة العامة تأمر بحبس قائد أتوبيس الحصان الذهبي لتسببه في حادث تصادم بالمنيا.

بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس قائد أتوبيس شركة الحصان الذهبي أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لتسببه بإهماله ورعونته وعدم احترازه واتباعه للقوانين في وفاة ثلاثة وعشرين شخصًا وإصابة تسعة وعشرين من ركاب الأتوبيس قيادته، بعدما اصطدم بسيارة نقل متوقفة بجانب الطريق حال سيره بسرعة زائدة عن المقررة وبقيادة متهورة، وهو تحت تأثير تعاطي المواد المخدرة.

وكانت قد تلقت النيابة العامة إخطارًا أمس الموافق التاسع عشر من شهر يوليو الجاري بوقوع حادث التصادم بين الأتوبيس وسيارة نقل بمقطورة على طريق الجيش الصحراوي الشرقي بالقرب من مركز ملوي بمحافظة المنيا، ووفاة بعض ركاب الأتوبيس وإصابة الباقين، فتولت النيابة العامة التحقيقات وانتقلت إلى محل الحادث لمعاينته ومعاينة السيارتين، فتبنيت وقوع الحادث نتيجة اصطدام الأتوبيس بالسيارة النقل التي كانت متوقفة على جانب الطريق لعطل بها.

وانتقل فريق من النيابة العامة للمستشفى لمناظرة الجثامين وسؤال المصابين الذين سمحت حالتهم الصحية بسؤالهم، فشهدوا بقيادة سائق الأتوبيس بسرعة زائدة، وهو ما أشارت إليه معاينة محل الحادث وتحريات الشرطة بأقوال مجريهما والمهندس الفني في التحقيقات.

وباستجواب النيابة العامة المتهم قائد الأتوبيس أنكر ما نسب إليه من اتهام، وادعى أن سبب الحادث يرجع إلى أنه حال تفاديه سيارة تخطته على الطريق فوجئ بالسيارة النقل المتوقفة فاصطدم بها، بينما سألت النيابة العامة قائد السيارة المتوقفة وتابعه فقررا بتوقفهما على جانب الطريق بسبب تلف أحد إطارات السيارة النقل وضرورة تغييره، ففوجئا بالأتوبيس يصطدم بسيارتهما.

وعلى ذلك قررت النيابة العامة فحص عينتي بول ودماء المتهم قائد الأتوبيس، فتبين تعاطيه للمواد المخدرة، وأمرت بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات وجارٍ استكمالها.

٢٨٦. النيابة العامة تأمر بحبس قائد السيارة المتسببة في حادث سير السيد وزير التنمية المحلية بطريق العلمين.

بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس قائد سيارة نقل ثقيل أربعة أيام على ذمة التحقيقات لتسببهِ برعونتِهِ وإهمالِهِ وعدم احترازِهِ في إصابة وزير التنمية المحلية وستةٍ مِن أفراد رَكبهِ بعد قطعهِ لطريق الرَكْبِ في محاولةٍ لانتقالهِ إلى الجانب الآخر من الطريق.

حيثُ كانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا من الشرطة يومَ الثلاثاء الموافق السادس عشر من الشهرِ الجاري بوقوع حادث تصادُمٍ بين ركبِ الوزير وسيارة نقل ثقيل.

وفور تلقي النيابة العامة للإخطار باشرت تحقيقها، وانتقلت لسؤال المصابين بالمستشفى، وعاينت موقع الحادث للوقوف على آثاره وسؤال شهود الواقعة.

وقد أسفرت المعاينة عن وقوع الحادث نتيجة محاولةِ قائد السيارة النقل الانتقال إلى الجانب الآخر من الطريق متجاوزًا الحاجز الخرساني الفاصل بين الاتجاهين، فاصطدمت سيارات

الركب بالسيارة النقل، وقد أكد مرافقو السيد الوزير -وهو ما انتهت إليه تحريات جهة البحث- وقوعَ الحادث وفق هذا التصوّر.

وبإلقاء القبض على قائد السيارة النقل استجوبته النيابة العامة فيما هو منسوبٌ إليه مِن تسبُّبِهِ بإهمالهِ و رعونتهِ وعدم احترازِهِ بإصابة السيد الوزير وستة مِن أفراد ركبهِ، وقيادتِهِ المركبةِ دون رخصة قيادة، فأقر بمحاولتهِ تجاوز الحاجز الخرساني على نحوِ ما أكد شهود الواقعة، ممّا نتج عنهُ وقوع الحادث، فأمرت النيابة العامة بحبسِهِ احتياطيًّا على ذمة التحقيق، وعرضِهِ على مصلحة الطب الشرعي لأخذ عينة منه لبيان مدى تعاطيه أي مواد مخدِّرة، وجارٍ استكمال التحقيق.

٢٨٧. النيابة العامة تأمر بحبس سائق الميكروباص المتسبب في حادث القطار بفاقوس.

بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة اليوم الأحد الموافق الرابع من شهر سبتمبر الجاري بحبس سائق الحافلة التي اصطدم بها القطار في فاقوس؛ وذلك لعبوره خط السكة الحديدية من مكان غير مخصص لذلك، وتسببه في وفاة ثلاثة أشخاص وإصابة عشرة آخرين.

حيث ورد بلاغ إلى النيابة العامة أول أمس بوقوع تصادم بين حافلة أجرة بقيادة المتهم وبين القطار رقم ١٧٥ المتجه من مدينة أبو كبير حتى قرية الصالحية القديمة مركز فاقوس، ووفاة ثلاثة أشخاص وإصابة أحد عشر شخصًا من بينهم المتهم نفسه، فانتقلت النيابة العامة لمعاينة محل الحادث ومناظرة الجثامين وسؤال خمسة من المصابين الذين سمحت حالتهم الصحية بذلك، وتوصلت التحقيقات من حاصل تلك الإجراءات إلى عبور قائد الحافلة من مكان غير مخصص لعبور السيارات وقت مرور القطار مما تسبب في وقوع الحادث، وهو ذات ما أكدته تحريات الشرطة.

كما سألت النيابة العامة قائدَ القطار فقرَّر أنه فُوجئ بحافلة تعبر من مكان غير مخصص لعبور المركبات فلم يتمكن من تفاديها فاصطدم بها، وأبلغ بالواقعة، ولم ينتج عن تلك الواقعة تعطّلُ القطار، ولم تتسبب في وقوع ضحايا أو مصابين أو تلفيات بالقطار، وبسؤال ناظر المحطة القريبة من محل الحادث ردَّد مضمون أقوال قائد القطار.

وباستجواب النيابة العامة المتهمَ قائدَ الحافلة أقرَّ بارتكابه للواقعة بمروره من مكان غير مخصص للعبور تجنبًا للازدحام، فاصطدم به القطار ووقع الحادث.

هذا، وقد ندبت النيابةُ العامة مصلحةَ الطب الشرعي لأخذ العينات اللازمة من المتهم لبيان مدى تعاطيه للمواد المخدرة، كما كلفت المهندسين المختصين بقسم صيانة السكة بمنطقة سكة حديد الزقازيق خط فاقوس الزقازيق بالانتقالِ إلى محيط الواقعة لحصر الاعتداءات على خط السكة الحديد بالمنطقة المتمثلة في إنشاءِ معابرَ غيرِ قانونية، مع تحريرِ المحاضر اللازمة بتلك الوقائع، وكلفت الشرطة بتحديد مرتكبيها وضبطهم وعرضهم على النيابة العامة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٨٨. النيابة العامة تأمر بحبس أفراد طاقم عبارة ببني سويف، لتسببهم خطأً بإهمالهم في وفاة اثنين من ركابها غرقًا.

بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢ م.

حيث كانت قد تلقت النيابة العامة صباح يوم الجمعة الماضي الموافق السادس عشر من شهر سبتمبر الجاري، بلاغا من شرطة النجدة في بنى سويف، بغرق ركاب عبارة معدية بقرية أشمنت. وانتقلت النيابة العامة لمحل الحادث لمعاينته، وتبينت قطعا بآلة الرفع بالعبارة – المسئولة عن غلق بابها، وكذا قطع بالحبل الممسك بباب العبارة وخلوها من وسائل تأمين الركاب. وتوصلت النيابة العامة خلال المعاينة أن سبب الحادث تزاحم وتدافع الركاب بمقدمة العبارة حرصا على أسبقية النزول منها عقب رسوها دون متابعة من طاقم المعدية لهذا التدافع، الذي أسفر عن سقوط بابها وحاجزها، ومن ثَم سقوط عدد من الركاب بالمياه، ووفاة اثنين منهم -شيخ وطفل- تمكنت قوة الإنقاذ النهري من العثور على جثمانيهما.

وقد أكد شهود على الواقعة -ومنهم بعض مستقلي العبارة أثناء الحادث- تدافع ركابها وتزاحمهم بمقدمتها حرصا على أسبقية النزول، مما أسفر عن سقوط بعضهم منها، وقد نكل طاقم العبارة عن تقديم المساعدة لهم، كما أكد رئيس قسم الملاحة النهرية بالوحدة المحلية بمركز ناصر أنّ من واجبات الطاقم عدم السماح بهذا التدافع، مؤكدًا أن الطاقم لم يؤدّ واجبات وأصول المهنة؛ فلم يخرج أطواق النجاة وسترات الإنقاذ، ولم يتأكد من إحكام غلق الأبواب قبل الإبحار، خاصة باب العبارة

الذي تُرك على وضع النزول، وسمح الطاقم بركوب عدد أزيد من المسموح به بالمخالفة لشروط التراخيص، فضلًا عدم اكتمال عدد الطاقم وعدم حصوله على الرخصة المهنية والفنية لمزاولة العمل.

هذا، وقد استجوبت النيابة العامة طاقم العبارة وعددهم ثلاثة فيما هو منسوب إليهم من اتهامات أنكروها، مدعين تسبب الركاب بتدافعهم ناحية باب العبارة إلى سقوط بابها، ومن ثم وقوع الحادث دون مسئولية من الطاقم، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس أفراد الطاقم الثلاثة أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وتشكيل لجنة ثلاثية من هيئة النقل البحري والملاحة الداخلية لفحص العبارة بيانًا لمدى صلاحيتها للإبحار، ومدى توفر شروط السلامة الملاحية بها وفحص التراخيص الممنوحة لها بيانا للحمولة المصرح عليها، وفحص التراخيص الممنوحة لطاقم المعدية إن وُجدت بياناً لمدى سريانها.

حفظ الله الوطن.

٢٨٩. النائب العام يأمر بحبس قائد السيارة المتسببة في حادث على طريق السويس.

بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٢ م.

أمر المستشار النائب العام بحبس المُتّهم المتسبب برعونتِهِ وعدم اتباعِهِ للوائح والقوانين في حادث بطريق السويس العام، وعرضه على مصلحة الطب الشرعي للتأكد من مدى تعاطيه للمواد المخدرة.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت يوم الخميس الموافق الثاني والعشرين من الشهر الجاري إخطارًا من الشرطة يُفيد ضبط أحد الأشخاص لقيادته سيارتَه على نحو يُعرّض الآخرين للخطر، واعتراضِهِ طريق السيارات المارّة، ممّا نتج عنهُ تلفيات بإحداها، فضًلا عن ضبط مواد كحوليّة ومخدّرة بحوزتِهِ، وأفاد تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي أنه بإجراء تحليل للمتهم فورَ ضبطه تبين تعاطيه للمخدرات، وكان ذلك بالتزامن مع ما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام لعدة مقاطع مُصوّرة تخص الواقعة، فباشرت النيابة العامّة التحقيقات على الفور.

وقد استمعت النيابة العامة لأقوال أحد قائدي السيارات الأخرى، والذي شهد باعتراض المتهم طريقه واصطدامه به عمدًا، والتعدي عليه بالضرب، ونشوب مشاجرة بينهما جراء ذلك.

كما استمعت النيابة العامة لأقوال أمين الشرطة القائم بضبط المتهم، والذي أكد عدم حمل المتهم لرخصتي القيادة والتسيير، وعثر بحوزتِهِ على قرص لعقار مخدّر ومواد كحولية.

وباستجواب المتهم أنكر ما نُسب إليه، وأقر بقيادة سيارته بطريقة متهورة دون إبداء سبب لذلك، وأن ما قام به بالطريق العام كانت محاولة منه للحيلولة دون ضبطه، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وأخذ عينة منه لتأكيد مدى تعاطيه للمواد المخدرة، كما أمرت المحكمة المختصة بالنظر في أمر المتهم اليوم باستمرار حبسه خمسة عشر يومًا.

٢٩٠. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حادثة الطريق الدائري.

بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا صباح يوم الثالث عشر من شهر أكتوبر الجاري باصطدام سيارة نقل ثقيل بعدد من السيارات الأخرى بالطريق الدائري اتجاه القادم من مدينة السادس من أكتوبر إلى منطقة المريوطية، والذي أسفر عن وفاة شخص وإصابة سبعة آخرين من بينهم أربعة أطفال، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

وقد استهلتها بالانتقال إلى مسرح الحادث لمعاينته والسيارات محل الحادث، كما انتقلت لمناظرة جثمان المتوفى.

هذا، وقد استمعت النيابة العامة لأقوال خمسة من قائدي السيارات الأخرى ومرافقيهم، وأحد الباعة الجائلين بالطريق، وكان حاصلها أن الطريق محل وقوع الحادث به إصلاحات، ولذا فسرعة السيارات به بطيئة، وأن قائد سيارة النقل الثقيل كان يقودها مُسرعًا قبل اصطدامه بعدد من السيارات الأخرى بالطريق وإحداث تلفيات بها، وأنه قد صاح قبل فراره بأن مكابح سيارته قد تعطلت.

كما استمعت النيابة العامة لأقوال مالك السيارة النقل المتسببة في الحادث، والذي قرَّر أنه كان يستقل السيارة وقت وقوع الحادث برفقة قائدها الذي حدَّد هويته، وأنه قد استيقظ من نومه جرَّاء الاصطدام، وقد أكدت تحريات الشرطة أقواله بشأن تحديده لهوية قائد السيارة.

وعلى ذلك فقد أمرت النيابة العامة بضبط وإحضار قائد السيارة النقل، وتفريغ كاميرات المراقبة الموجودة بمحيط مسرح الحادث، وإجراء الفحص الفني اللازم للسيارة النقل، والتصريح بدفن جثمان المتوفى، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وبمناسبة هذه الواقعة، فإن النيابة العامة تُهيب بكافة المواطنين إلى الالتزام بقواعد وآداب المرور التزامًا حقيقيًّا نابعًا من معتقد الأشخاص أنفسهم، دون انتظار لرقابة أو سعي للفرار منها، فإعمال هذا الفكر بالتطبيق والالتزام الجادِّ الحقيقيِّ هو عنوان للانضباط، ومصدر من مصادر اكتساب الاحترام أمام الشعوب الأخرى، كما أنه مقياس واقعي لتحضر الأمم، ومظهر من مظاهر الاحترام لقوانين البلاد ورقي المجتمعات وتقدمها، وبه تُحفظ الأرواح والممتلكات العامَّة والخاصَّة، ويعمّ به الأمن والسكينة في مجتمعاتنا، وتُصان به الأوطان.

وفي هذا الإطار فإن النيابة العامة تحذّر الكافَّة من عدم الالتزام بقواعد وآداب المرور، وتؤكد تصديَها بكلِّ حسمٍ وجديَّةٍ لكافَّة المخالفات المرورية، حتى يعم الانضباط والالتزام في الشوارع المصرية، ويأمن الملتزمون من عواقب رعونة وعدم اكتراث الغير بمخالفاتهم وقلة وعيهم، ويصبح الانضباط مسلكًا طبيعيًّا يتسم به كافَّة المواطنين في ربوع بلادنا الحبيبة.

٢٩١. النيابة العامة تأمر بحبس سائق حافلة تسبب في وفاة عشرين راكبًا غرقًا بترعة في أجا بالمنصورة.

بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢ م.

حيث تلقت النيابة العامة اليوم السبت الثاني عشر من الشهر الجاري بلاغًا بغرق حافلة بترعة بمركز أجا ووفاة عشرين شخصًا من مستقليها غرقًا، وإصابة ثمانية آخرين من بينهم سائق الحافلة، والذي ألقي القبض عليه، فانتقلت النيابة العامة لمحل الحادث للمعاينة، كما انتقلت للمستشفى

لمناظرة الجثامين وسؤال المصابين، والذين قرروا أنه حال تحدث سائق الحافلة في هاتفه المحمول فوجئ بسيارة لم يستطع تفاديها لسرعة سيره، مما تسبب في الحادث.

وباستجواب سائق الحافلة فيما نُسب إليه من اتهام أنكره، وبإجراء التحليل المبدئي للمتهم تبين تعاطيه مخدرًا، وقد قررت النيابة العامة عرضه على مصلحة الطب الشرعي لإجراء تحليل نهائي له بيانًا لمدى تعاطيه مواد مخدرة، وصرحت بدفن الجثامين التي تم التعرف عليها، وأخذت عينات من باقي الجثامين المجهولة لحين تحديد هويتهم، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٩٢. النيابة العامة تحقق في اختناق أحد عشر عاملاً بمصنع ملابس بشبين الكوم من أدخنة مصنع مجاور.

بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

حيث توصلت تحقيقات النيابة العامة في الواقعة -حتى ساعته- إلى اختناق أحد عشر عاملًا وعاملة بمصنع نيدل كرافت للملابس؛ بسبب تصاعد أدخنة كثيفة من مصنع الصعيدي للأدخنة المجاور، حيث شاهدت النيابة العامة من تسجيلات آلات المراقبة بالمصنع محل عمل المصابين لقطاتِ اختناقهم وفرارهم من الدخان، وسقوط إحدى العاملات بسبب الاختناق ومحاولة إسعافها، حيث اتهم بعضُ المصابين في التحقيقات مسئولَ مصنع الصعيدي للأدخنة لمسئوليته عن إحداث إصابتهم. هذا، وقد استدعت النيابة العامة مدير مصنع الصعيدي للأدخنة لسؤاله، وشكلت لجنة من جهاز شئون البيئة للانتقال لمعاينة المصنع، وإجراء قياسات الهواء والأدخنة والغازات به بيانًا لمدى مطابقتها للمعايير والاشتراطات الواجب الالتزام بها، وبيان أوجه القصور فيها، ومَا إذا كانت تُشكل أيَّ خطورة على الأرواح، وتحديد المسئول عن ذلك، وسند مسئوليته، وكانت النيابة العامة قد عاينت المصنعَ وتبينت به مدخنةً يبلغ ارتفاعها نحو عشرة أمتار. كما ندبت النيابة العامة خبراء الإدارة العامة للأدلة الجنائية لمعاينة المصنع، وبيان مدى وجود نواتج احتراق به، واستدعت باقي المصابين لسماع شهادتهم، وطلبت تحريات الشرطة النهائية حول الواقعة وظروفها وملابساتها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٢٩٣. النيابة العامة تحقق في وفاة لاعب الملاكمة رامز عزت.

بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣ م.

حيث أبلغت النيابة العامة يوم الحادي عشر من شهر فبراير الجاري بنقل لاعب الملاكمة «رامز عزت» للمستشفى من جراء إصابته بنزيف بالمخ، فباشرت النيابة العامة التحقيقات وسمعت شهادة والده الذي اتهم رئيس الاتحاد المصري للملاكمة ومنظمي المباراة النهائية لبطولة الجمهورية في هذه الرياضة بالإهمال في عملهم والتقصير في حالة ابنه المرضية، وذلك عقب إصابته بإعياء شديد وإغماء من جراء تلقيه عدة لكمات من منافسه خلال المباراة النهائية للبطولة بنادي السكة الحديد بطنطا، حيث نقل إلى المستشفى وتبين إصابته بالمخ، ولم يتخذ الاتحاد ومنظمو المباراة الاحتياطات اللازمة مما أدى إلى تدهور حالة ابنه الصحية.

بينما شهد مدرب المتوفى بعدم تجاوز الأصول الرياضية المتعارف عليها خلال المباراة، وأن المتوفى أصيب بالإغماء عقب مرور نحو خمس عشرة دقيقة على انتهاء المباراة فنقل إلى المستشفى، مؤكدا أن منافسه لم يقصد إيذاءه، وقد سئل الأخير وشهد بذات مضمون الأقوال.

وفي الخامس عشر من فبراير أبلغت النيابة العامة بوفاة اللاعب وشهد الطبيب المعالج بالمستشفى أنه نقل إليها مصابا بنزيف بالمخ، فأجريت عملية جراحية لعلاجه ومحاولة وقف النزيف، ولكن وعيه ظل في حالة متدهورة، وأوصل بجهاز للتنفس الاصطناعي حتى وفاته.

هذا، وأفادت المنطقة الغربية لرياضة الملاكمة أن البطولة التي أصيب المتوفى خلالها أقيمت بنادي سكة حديد طنطا لقربه من المستشفى العسكري، وأنها تدار بإشراف الاتحاد العام، وموفر خلالها طاقم من الأطباء من مستشفى الطب الرياضي بطنطا، وشهد المدير التنفيذي للنادي المذكور أن ذوي المتوفى نقلوه عقب إصابته بالإغماء إلى المستشفى العسكري بطنطا ثم إلى مستشفى طنطا الجامعي، مؤكدا عدم وجود أي إهمال أو تقصير من المسئولين بالبطولة، كما أكد رئيس منطقة الغربية للملاكمة في شهادته أنه وفر كافة اللوازم الطبية عقب تلقيه نبأ إصابة المتوفى، وتواصل مع الاتحاد المصري للملاكمة الذي تواصل بدوره مع الاتحاد الدولي، وحضر لذلك طبيب أجنبي للمستشفى لمتابعة الحالة، وأن الاتحاد المصري للملاكمة قد التزم بكافة مسئولياته تجاه اللاعب دون إهمال أو تقصير.

وكذلك سألت النيابة العامة حكم المباراة التي أصيب المتوفى خلالها فشهد أنه تلقى لكمة قوية من منافسه خلال الجولة الثانية أسقطته على ركبتيه، فأوقف المباراة واستدعى الطبيب الذي خلع عن اللاعب أدوات الملاكمة، فأعلن الحكم انتهاء المباراة ونتيجتها، وقدم اللاعبان التحية للحكام والحاضرين وخرج اللاعب المتوفى من الحلقة دون مساعدة من أحد مؤكدا عدم وجود أي إهمال أو تقصير من المسئولين خلال المباراة، وقد أكد الطبيب المشار إليه أنه وجد اللاعب في حالة طبيعية عقب تلقيه اللكمة التي أسقطته فصحبه إلى الركن الخاص به من حلقة المباراة مترجلا، وبعد انتهائها وخروج اللاعب توجه للاطمئنان على حالته فوجده مستلقيا مغشيا عليه فعجل وآخرين بنقله إلى مستشفى الطب العسكري المجاور للنادي، مؤكدا أيضا عدم وجود أي إهمال أو تقصير تجاه اللاعب من المسئولين، وأرفق بالتحقيقات تقرير طبي مفصل بشأن متابعته حالة اللاعب خلال المباراة وعقبها.

هذا، وكانت النيابة العامة قد كلفت مصلحة الطب الشرعي بإجراء الصفة التشريحية على جثمان المتوفى بيانا لسبب وفاته وكيفية حدوثها، فأودعت المصلحة تقريرا ثابتا فيه أن الوفاة تعزى إلى إصابة رضية بالرأس أحدثت نزيفا بالمخ، توقفت من جرائه المراكز الحيوية بالمخ عن العمل مما أسفر عن الوفاة، وعلى ذلك كلفت النيابة العامة المصلحة بفحص تقرير الطبيب المقدم من طبيب المباراة، وأرسلت إليها مذكرة تفصيلية بما أسفرت عنه التحقيقات من ملابسات الواقعة، وذلك لإبداء الرأي فيما إذا كان ثم أمر بتقرير الطبيب أو ملابسات الواقعة قد يغير وجه الرأي الطبي بشأن سبب وكيفية وفاة اللاعب، وكذلك بيان إذا ما كان تواجد سيارة للإسعاف مجهزة طبيا بالقرب من مكان المباراة له أثر في إسعاف اللاعب فور حدوث إصابته من عدمه، وما إذا كان حمله بالأيدي إلى المستشفى المجاور لمكان المباراة له أثر في تفاقم حالته من عدمه، أو كان هذا التصرف مغنيا عن نقله بسيارة الإسعاف وتلقيه الإسعافات بها، وجار استكمال التحقيقات.

٢٩٤. النائب العام يأمر بحبس متهم مسئول عن كلب عقر جاره بالشيخ زايد.

بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٣ م.

أمر المستشار/ حماده الصاوي النائب العام بحبس متهم مسئول عن كلب بمدينة الشيخ زايد احتياطيا على ذمة التحقيق معه لاتهامه بالتسبب خطأ في إصابة جاره المجني عليه بإهماله وعدم احترازه بترك الكلب دون قيد أو تكميم، مما أسفر عن عقر الكلب للمجني عليه، وإصابته إصابات بالغة، ودخوله في غيبوبة تامة حتى تاريخه.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت بلاغا في السابع والعشرين من شهر فبراير الماضي من زوجة المجني عليه بإصابته ونقله للمستشفى ودخوله في غيبوبة بعدما عقره الكلب الخاص بالمتهم في ذات العقار محل إقامتهما بمجمع سكني بالشيخ زايد، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

حيث استمعت لأقوال ذوي المجني عليه، وإحدى الجيران بذات العقار، وثلاثة من العاملين بالمجمع السكني، وكان حاصل أقوالهم في التحقيقات أن المجني عليه حال عودته برفقة ابنه للعقار محل سكنهما، أبصرا الكلب الخاص بالمتهم طليقا غير مكمم بشرفة مسكنه، فانتابتهما حالة من الرعب والفزع، وتوجها لمسكن المتهم ليطلبا منه إحكام وثاقه حتى لا يصاب أحد بأذى منه، فطرقا باب مسكنه وفتحت لهم عاملة به، وفوجئ حينها المجني عليه بهجوم الكلب عليه وتمكنه من عقره دون إفلاته، فاستغاث ابنه بقاطني المسكن لنجدة والده، فخرج ابن المتهم وتمكن من السيطرة على الكلب وإفلات المجني عليه منه، بعدما أصيب المجني عليه من جراء ذلك بإصابات بالغة، وتم نقله إلى المستشفى لإسعافه، حيث توقف قلبه إبان التحضير لتدخل جراحي عاجل له، فتم إنعاشه ونقله إلى غرفة الرعاية المركزة، وأن درجة وعيه حاليا ضعيفة جدا في غيبوبة تامة.

كما وقفت النيابة العامة من أقوال الشهود على سبق تعدي الكلب بعقر المجني عليه وإحدى الجيران بذات العقار، دون تحريرهما محضرا بذلك، وأنه دائم التعدي على الجيران بالشارع لاستطاعته القفز من أعلى سور حديقة مسكن المتهم.

وباستجواب النيابة العامة المتهم وسؤال عاملة المسكن التي شهدت الواقعة ادعيا أن سبب هجوم الكلب على المجني عليه مبادرته بالتعدي عليه خشية منه، على خلاف ما شهد به ابن المجني عليه من مبادرة الكلب بالهجوم، وقد أكدت تحريات الشرطة صحة واقعة عقر الكلب للمجني عليه، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيقات.

هذا، وقد عرض الكلب المتسبب في الحادث بعد ضبطه نفاذا لقرار النيابة العامة على مديرية الطب البيطري بالجيزة لفحصه، والتي أكدت خلوه من أي أعراض غير طبيعية، وتلقيه كافة التطعيمات اللازمة، والترخيص بحيازته من الجهة المختصة، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بإيداعه أحد المستشفيات البيطرية، وجار استكمال التحقيقات.

وبمناسبة تلك القضية فإن النيابة العامة تشير إلى أن حرية المرء في تربية الحيوانات للحراسة أو غيرها لا تعني تعريض الناس للخطر، وتهديد سلامتهم، وترهيب معاشهم، وتخويفهم بما قد يؤذيهم، فهي لذلك تهيب بالكافة إلى التمسك بقيم هذا المجتمع الأصيلة التي تقدس احترام آداب الجيرة، والإحسان إلى الجيران، والحفاظ على حياة وأمن الغير، في مناخ يسوده التراحم والتآلف والحرص المتبادل.

حفظ الله الوطن

٢٩٥. النائب العام يأمر بتشكيل فريق تحقيق برئاسة المحامي العام الأول لنيابة استئناف طنطا للتحقيق في واقعة اصطدام قطار قليوب، وستوالي النيابة العامة الإعلان عن نتائج التحقيق.

بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢٣ م.

٢٩٦. النيابة العامة تأمر بحبس سائق قطار قليوب وحجز موظفي المحطة على ذمة تحقيقات حادث اصطدام القطار.

بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٣ م.

حيث أخطرت النيابة العامة مساء أمس الثلاثاء الموافق السابع من شهر مارس الجاري، بوقوع حادث اصطدام قطار الركاب رقم ٥٥٧/ ٣٠٢٧ بمحطة قليوب المحطة، والذي كان قادما من محطة «شبرا» إلى محطة «منوف»، مما أسفر عن وفاة أربعة وإصابة ثلاثة وعشرين من الركاب، وتلفيات بالجرار والعربة الأولى من القطار، فأمر النائب العام بتشكيل فريق موسع للتحقيق في الواقعة، والذي انتقل على الفور إلى موقع الحادث لمعاينته، فوقف على تصور لوقوع الحادث هو اصطدام القطار بحاجز خرساني بالمحطة يقع نهاية القضبان الحديدية التي كان يسير عليها القطار،

إذ كان يتعين توقفه لحين مغادرة قطار متوقف بالقضبان المجاور له ليحول مساره إليه ويستكمل مسيره، ولكنه تجاوز سيافورين على الرصيف الواقع عن يساره قبل نقطة الاصطدام بالحاجز كانا مغلقين ومضيئين باللون الأحمر، مما يعني ضرورة التوقف، ولكن القطار تجاوزهما في سرعة زائدة واصطدم بالحاجز، فتوفي أربعة من الركاب كانوا متوقفين بين الجرار والعربة الأولى من القطار، وأصيب ثلاثة وعشرون آخرون داخل العربة، كما تحفظت النيابة العامة بموقع الحادث على تسجيلات جهاز المكابح والتحكم الآلي في مسير القطار ATC لفحصها.

وانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثامين المتوفين الأربعة، وسؤال ثمانية من المصابين، والذين تواترت شهاداتهم على سير القطار بسرعة زائدة خاصة خلال ظهور قطار بجواره عقب تجاوزه محطة قطار «شبرا»، إذ هيئ لبعضهم تسابقهما.

وسألت النيابة العامة مسئول مراجعة تنفيذ لائحة سلامة تشغيل السكة الحديد، فقرر أنه بفحصه لوحة التشغيل الخاصة بالقطارات بمحطة قليوب لحظ أن سائق القطار تغافل عن الإشارات الضوئية للسيافورين المشار إليهما والخاصين بتهدئة سرعة القطار وتوقفه قبل نقطة الحادث، وفصله جهاز المكابح والتحكم الآلي في القطار ATC، وتجاوزه بالسرعة الحد المسموح به، مما حال دون تمكنه من إيقاف القطار، وأدى إلى اصطدامه بالحاجز الخرساني، وأنه كان يتعين عليه التوقف بمحطة قليوب والانتظار لحين مغادرة القطار الذي كان متوقفا بالقضبان الموازية ليحول مساره إليه ويسلك مسارا طبيعيا إلى مدينة منوف، وأحال مسئولية وقوع الحادث إلى سائق القطار والخطأ الذي صدر منه.

كما سألت النيابة العامة محصل تذاكر القطار فقرر أنه لحظ قبل الدخول إلى المحطة محل الحادث زيادة سرعة القطار عن المعتاد عليه مما أدى لتجاوز سائق القطار سيافور المحطة واصطدامه بالحاجز الخرساني، وأيد مسئول مراجعة تنفيذ لائحة سلامة تشغيل السكة الحديدية فيما كان يتعين على السائق فعله، وأنه المتسبب في الحادث بخطئه.

وسألت النيابة العامة كذلك كلا من مراقب برج محطة قطار قليوب وملاحظ التحويلة والقائم بأعمال ناظر المحطة وفني حركة البرج ومراقبا فنيا آخر، والذين أجمعوا على قيادة سائق القطار

بسرعة تجاوز السرعة المقررة قانونا أثناء إقباله على المحطة محل الحادث مما أسفر عن وقوعه، وأوضح فني حركة البرج أن القطار اعتاد من قبل التوقف بالمحطة لحين مغادرة قطار آخر؛ لتحويل مساره بعد ذلك لاستكمال رحلته، ولكن السائق تلك المرة قد تجاوز السيافور رغم إضاءته باللون الأحمر -مما يوجب توقفه- فوقع الحادث بناء على ذلك.

هذا، وقد استجوبت النيابة العامة مساعد القطار فقرر أن جهاز ATC قد فصله السائق لعطل فيه لحين وصوله لمحطة قطار قليوب باعتبارها المحطة الأولى المقرر لهم التوقف فيها خلال رحلتهم، وطلب الدعم لإصلاحه، مؤكدا أن سائق القطار كان يسير بسرعة أزيد من المقررة قانونا والتي قاربت ثمانين كيلو مترا في الساعة، مما أدى إلى تجاوز القطار السيافور المشار إليه والاصطدام بالحاجز الخرساني، كما أكد أنه نبه السائق أكثر من مرة على تجاوزه السرعة المقررة قانونا، ولكنه لم يمتثل لتنبيهه.

واستجوبت النيابة العامة سائق القطار، فقرر أنه أثناء توقفه بمحطة شبرا الخيمة فصل جهاز ATC بالقطار لعطل أصابه كي يتمكن من السير به، حتى يستدعي أحدا لصيانته بمحطة قليوب محل الحادث، وأحال سبب عدم توقفه قبل دخول تلك المحطة إلى ضعف حالة مكابح القطار، والتي حاول استخدامها لإيقافه دون جدوى، فاصطدم لذلك بالحاجز الخرساني، مقرا بإمكانية تفادي وقوع الحادث إذا ما كان يسير بسرعة أقل مما كان عليه.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس سائق القطار أربعة أيام احتياطيا على ذمة التحقيقات، وحجز مساعده وباقي موظفي السكة الحديدية لحين ورود تحريات الشرطة.

وانتدبت النيابة العامة لجنة من المختصين قانونا للانتقال لمكان الحادث لفحص القطار وبيان مدى صلاحيته، وصلاحية أجهزة التشغيل والسلامة الخاصة به، ومعاينة محل الواقعة بيانا لأسباب وكيفية وصول القطار إلى الحاجز الخرساني واصطدامه به، ومن ثم وقوع الحادث، وتحديد المسئول عنه ومدى اتباع سائر الموظفين والمسئولين بالسكة الحديدية للتعليمات واللوائح المنظمة للتشغيل من عدمه، وبيان أوجه المخالفات المنسوبة إليهم، وسندها إن وجدت.

وجار استكمال التحقيقات بسؤال سائر المسئولين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، وفحص الهواتف المحمولة الخاصة بسائق القطار وسائر الموظفين المتحفظ عليها بمعرفة الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات؛ للوقوف على ما قد تحويه من أدلة رقمية تفيد في كشف الحقيقة، فضلا عن فحص سجلات المحادثات المجراة بينهم يوم الحادث.

حفظ الله الوطن.

٢٩٧. النيابة العامة تحقق في السبب المباشر لوفاة المجني عليه المعقور من كلب بمدينة الشيخ زايد.

بتاريخ ١١ إبريل ٢٠٢٣ م.

إلحاقا ببيان النيابة العامة السابق صدوره في الواقعة، فقد استكملت التحقيقات بسؤال زوجة المجني عليه والتي شهدت بنقل زوجها يوم الحادث عقب وقوعه إلى أحد المستشفيات الخاصة بمدينة الشيخ زايد، حيث أجريت له إسعافات أولية نقل على إثرها إلى مستشفى عام آخر، حيث تلقى جرعة واحدة من مصل تطعيم "عقر الكلب"، ثم نقل إلى مستشفى آخر لإجراء العمليات الجراحية اللازمة له وتلقى الجرعة الثانية من المصل، وخلال البدء في إجراءات التدخلات الجراحية بالمستشفى الأخير وتلقيه المخدر تمهيدا لها، توقفت عضلة قلبه عن العمل، وفقد المجني عليه وعيه، حيث قدمت الشاهدة سندا لذلك تقريرا طبيا ثابتة فيه تفصيلات حالة المتوفى الطبية.

هذا، وقد انتقلت النيابة العامة إلى المستشفى الأخير وسألت طبيب الطوارئ واستشاري جراحة العظام والمفاصل اللذين استقبلا المجني عليه يوم الحادث فأكدا أنه حضر يومئذ في وعي وإدراك تامين بادعاء عقر كلب بالساعد والكوع الأيمن، وحجزت له غرفة عادية بالمستشفى، وأجريت له بعض التدخلات العلاجية لتنظيف جرحه ظاهريا بمحلول الملح تمهيدا لإجراء عملية جراحية له، ثم عقب موافقته وذويه على إجراء العملية أودع بغرفة العمليات، وأثناء اتخاذ إجراءات تخديره توقفت عضلة قلبه لنحو ثلاثين دقيقة، فتجمع أطباء التخدير لإنعاشه (إنعاشا رئويا قلبيا) أسفر

عن إعادة عمل القلب، فنقل لذلك إلى الرعاية المركزة لملاحظة حالته الصحية وهو في غيبوبة تامة، وقد أحال الطبيبان أسباب ما آلت إليه حالة المريض إلى طبيب التخدير المختص.

حيث سألت النيابة العامة الطبيب الأخير فأكد كذلك حضور المجني عليه للمستشفى يومئذ في وعي وإدراك تامين معانيا من ارتفاع في ضغط الدم، فأجريت له كافة الفحوص الطبية اللازمة قبل التخدير، وتبين له لياقته طبيا لإجراء التدخل الجراحي، وعقب حقنه بالعقاقير المخدرة حدث انخفاض بنبضات قلبه وضغط دمه، فحقن بعقاقير أخرى لمعالجة تلك المضاعفات، ولكنه لم يستجب لها، فتوقفت عضلة القلب، وأجري له إنعاش رئوي قلبي عاد معه القلب إلى العمل بعد مرور ثلاثين دقيقة، وقرر الطبيب أن أسباب ما آلت إليه حالة المريض لا يمكن تحديدها يقينيا، مرجحا أنها إما لتلقيه جرعة مصل تطعيم "عقر الكلب" وما قد تحدثه من ضعف في عضلة القلب، أو ما يمكن أن ينقله عقر الكلب ذاته من أمراض قد تؤدي لتوقف قلبه.

وكانت النيابة العامة تباشر تحقيقاتها في الواقعة طوال فترة إيداع المجني عليه بالمستشفى انتظارا لاستقرار حالته الصحية لتحديد سند المسئولية الجنائية قبل المتهم المحبوس -صاحب الكلب- وكذا للتحقيق فيما أثير بالأوراق من وقوع خطأ طبي حال تجهيز المجني عليه لإجراء العملية الجراحية على نحو ما تقدم من هذا البيان، الأمر الذي قد يؤثر -إن ثبتت صحته ووقوعه- في تحديد المسئوليات الجنائية وترتيب إحداها على عاتق الطاقم الطبي المثار بشأنه الخطأ.

وخلال ذلك تلقت النيابة العامة إخطارا بوفاة المجني عليه يوم التاسع من شهر إبريل الجاري، فأمرت بسرعة نقل جثمانه إلى مصلحة الطب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية عليه بيانا لسبب الوفاة المباشر وفحص الأوراق الطبية والعلاجية الخاصة بالمتوفى؛ لتحديد إذا ما قد اتبعت الإجراءات الطبية الصحيحة معه وفقا للأصول المتعارف عليها منذ وصوله للمستشفى من عدمه، وبيان إذا ما كان هناك خطأ طبي قد شاب أيا من تلك الإجراءات، وإن وجد تحدد درجته ومدى جسامته وعلاقته بالوفاة، على أن يعد تقرير مفصل يعرض على النيابة المختصة بالتحقيق.

ونفاذا لذلك طلبت مصلحة الطب الشرعي من المستشفى المعني تقارير تفصيلية عن تاريخ دخول المجني عليه إليها، وتشخيص حالته بها، والفحوص والتحاليل التي كان قد أجريت له فيها، وكذا

تقرير مفصل من طبيب الرعاية المركزة الذي استلم حالة المتوفى بعد توقف قلبه خلال التخدير، مبين فيه تفاصيل حالته آنذاك، وتقرير آخر من استشاري الرعاية المركزة بالمستشفى عن تطور حالة المجني عليه منذ دخوله الرعاية وحتى وفاته مبين فيه سبب الوفاة الطبي المسجل بالأوراق.
وحرصا من النيابة العامة على سرعة إنجاز التحقيقات انتقلت إلى المستشفى وسألت الأطباء المختصين بإعداد التقارير والأوراق المطلوبة من مصلحة الطب الشرعي، وأشرفت على إرسالها إليها كما طلبت، حيث أفادت المصلحة بإجرائها الصفة التشريحية على الجثمان واتخاذها بعض العمليات البحثية عليه لتأهيله للفحص المجهري تحت الميكروسكوب، وجار استكمال التحقيقات بانتهاء مصلحة الطب الشرعي من الفحص وإيداع نتيجته ونتيجة دراسة كافة الأوراق والتقارير الطبية الخاصة بالمتوفى نفاذا لقرار النيابة العامة.
هذا وسوف تعلن النيابة العامة في بيان رسمي عما أسفرت عنه نتائج التحقيقات، وما انتهى إليه تصرفها فيها، علما باستمرار حبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيقات، حيث عرضته النيابة العامة على المحكمة المختصة، والتي أمرت عقب نظر الأوراق بمد حبسه احتياطيا.
حفظ الله الوطن

٢٩٨. النيابة العامة تحقق في حادث تصادم حافلة بسيارة نقل بالوادي الجديد.

بتاريخ ٤ مايو ٢٠٢٣ م.

حيث ورد بلاغ إلى النيابة العامة صباح اليوم الخميس الموافق الرابع من شهر مايو الجاري؛ باصطدام حافلة نقل جماعي بسيارة نقل ومقطورة بطريق الخارجة بأسيوط بمنطقة النقب بالوادي الجديد، مما أسفر عن وفاة وإصابة العشرات من مستقلي الحافلة، فبادرت النيابة العامة بالانتقال لمعاينة محل الحادث، وناظرت جثامين سبعة عشر متوفى -من بينهم قائد الحافلة- وصرحت بدفنهم بعد توقيع الكشف الطبي عليهم، كما سألت تسعة عشر مصابا من بين سبعة وعشرين -ممن سمحت حالتهم الصحية بسؤالهم-، وكذا سألت شاهد عيان تواجد بالطريق أثناء وقوع الحادث ورأى ملابساته، والضابط الذي تلقى إخطار النجدة وفحص البلاغ، وقائد سيارة النقل أحد طرفي الحادث.

وقد توصلت التحقيقات إلى تصور كيفية وقوع الحادث من خلال ما تبين من معاينة موقعه، وما تواترت عليه شهادات شاهد الرؤية والمصابين وأقوال سائق سيارة النقل في التحقيقات؛ وهو أنه أثناء سير قائد الحافلة مسرعا في اتجاه أسيوط فوجئ بمطب هوائي أدى إلى اختلال عجلة القيادة من يديه فاصطدم بمقطورة سيارة النقل التي كان يسير قائدها متمهلا لثقل حمولته من الخلف، وقد أكدت تحريات الشرطة صحة ما توصلت إليه التحقيقات.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بصرف سائق سيارة النقل لعدم ثبوت خطأ في جانبه، وتشكيل لجنة ثلاثية من إدارة مرور الوادي الجديد لفحص السيارتين محل الحادث، وبيان مدى صلاحية الأجهزة وأنظمة السلامة بكل منهما، وجار استكمال التحقيقات.

٢٩٩. النيابة العامة تأمر بحبس مدير صيانة ملاه ومشرف التشغيل لتسببهما بإهمالهما في إصابة ٦ أشخاص بملاهي مركز تجاري بالإسكندرية.

بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢٣ م.

أمرت النيابة العامة أمس بحبس مدير صيانة ومشرف التشغيل بملاه بمركز تجاري بالإسكندرية أربعة أيام احتياطيا على ذمة التحقيقات لتسببهما بإهمالهما في سقوط لعبة ترفيهية بالملاهي وإصابة ستة أشخاص، وذلك بعد أن توصلت التحقيقات إلى مسئوليتهما عن حدوث الواقعة.

وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغا في السادس والعشرين من شهر مايو الجاري بسقوط لعبة ترفيهية بملاهي مركز تجاري بالإسكندرية، وإصابة ستة أشخاص من جراء ذلك، فأجرت معاينة لمسرح الواقعة، وشاهدت آلات المراقبة المطلة عليها، والتي وثقت لحظة سقوطها، كما استمعت لشهادة خمسة من شهود حدوث الواقعة، والذين أكدوا سقوطها أثناء تشغيلها عقب انكسار الحامل الخاص بها، وإصابة بعض من مستقليها.

هذا، وقد اطلعت النيابة العامة على عقد تشغيل وصيانة تلك اللعبة، وسألت خمسة من مسئولي المركز التجاري والملاهي، حيث وقفت على تسبب مدير صيانة الملاهي ومشرف التشغيل فيها بإهمالهما في حدوث الواقعة، واستجوبتهما فأنكرا ما نسب إليهما، وأمرت بحبسهما أربعة أيام

احتياطيا على ذمة التحقيقات، كما شكلت لجنة من الإدارة الهندسية بالمحافظة لاتخاذ إجراءات الفحص اللازمة بالملاهي وصولا لسبب حدوث الواقعة، وجار استكمال التحقيقات.

٣٠٠. النيابة العامة تأمر بحبس السائق المتسبب في حادث حريق الطريق الأوسطي بأكتوبر.

بتاريخ ٣ يونية ٢٠٢٣ م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت إخطارا في صباح الأول من شهر يونية الجاري باصطدام سيارة نقل بأتوبيس بالطريق الأوسطي في الاتجاه القادم من أكتوبر للفيوم مما أسفر عن اشتعال النيران بالأتوبيس، وإصابة ووفاة مستقليه ونقلهم للمستشفى، وكان ذلك بالتزامن مع ما رصدته إدارة البيان بمكتب النائب العام من تداول أخبار ومقاطع مصورة للواقعة، فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها على الفور.

وقد استهلتها بالانتقال لمناظرة جثامين المتوفين فتبينت أنهم ثمانية أشخاص قد تفحمت أجسادهم من جراء الحادث، وأن المصابين أربعة أشخاص بهم آثار حروق بدرجات متفاوتة، ولا يمكن سؤالهم، كما انتقلت النيابة العامة لمسرح الحادث لمعاينته وإثبات ما به من آثار وتلفيات.

هذا، وقد تم ضبط قائد سيارة النقل المتسببة في الحادث، وباستجوابه فيما هو منسوب إليه بالتسبب خطأ -بإهماله ورعونته وعدم احترازه أو مراعاته للوائح والقوانين- في وفاة وإصابة المجني عليهم، فأنكر ما نسب إليه، وقرر أنه قد تفاجأ بوقوف الأتوبيس على جانب الطريق فلم يتمكن من استخدام مكابح سيارته، وأنه لا يحمل رخصتي قيادة أو تسيير.

وقد طلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة، فتوصلت إلى أن سبب الحادث هو قيادة المتهم للسيارة النقل مسرعا مما أدى لاصطدامه بالأوتوبيس من الخلف حال توقف قائده به على جانب الطريق لنزول بعض ركابه، مما أدى لانقلابه، واشتعال النيران به، ووفاة وإصابة مستقليه.

وعلى ذلك فقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيقات، وعرضه على مصلحة الطب الشرعي لأخذ عينة منه وتحليلها لبيان مدى تعاطيه لأي من المواد المخدرة، كما صرحت بدفن جثامين المتوفين بعد تحديد هوياتهم مع موالاة الاستعلام عن حالة المصابين، كما

انتدبت خبراء الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لإجراء المعاينة اللازمة لمسرح الحادث لبيان سبب نشوب الحريق ونقطة بدايته وانتهائه، وكلفت المهندس الفني المختص بفحص السيارتين محل الحادث ورفع بصمتي الشاسيه والموتور، وبيان مدى سلامتهم فنيا للوقوف على أسباب وقوع الحادث تحديدا مع استمرار التحفظ عليهما، وجار استكمال التحقيقات.

٣٠١. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة انهيار عقار بحدائق القبة.

بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٢٣م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارا صباح اليوم السابع عشر من شهر يوليو الجاري بانهيار كامل لعقار بمنطقة حدائق القبة، ووجود أربعة عشر شخصا من قاطنيه تحت أنقاضه، فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها على الفور.

وقد استهلتها بتشكيل فريق انتقل لموقع العقار المنهار، فتبينت بناءه من خمسة طوابق على مساحة مائة وعشرين مترا مربعا، ويقطن به ثلاث أسر، وقد تمكن خمس أفراد من الخروج من العقار قبل انهياره، واحتجز أربعة عشر تحت أنقاضه، وقد تمكنت الإدارة العامة للحماية المدنية من استخراج تسعة منهم، إحداهم سيدة مصابة، بينما الثمانية الآخرون متوفون، وجار العمل على استخراج الباقين، وقد ناظرت النيابة العامة جثامين المتوفين، وكلفت مفتش الصحة بتوقيع الكشف الطبي عليهم لإعداد تقرير بالوفاة.

هذا، وقد استمعت النيابة العامة لأقوال مدير التنظيم ومدير منطقة الإسكان بحي حدائق القبة، فأكدا أن العقار قد أقيم بغير ترخيص لتشييده قبل صدور قانون البناء، وأنه قد صدر بشأنه قرار ترميم لم يتم تنفيذه، فحرر عن ذلك محضر.

كما استمعت النيابة العامة لأقوال السيدة المصابة واثنين من قاطني العقار، وكان حاصل أقوالهم أن العقار مقام في موقعه من قبل عام ١٩٨٠، ورجحوا أن انهيار العقار سببه قيام أحد السكان حديثا بهدم حوائط بشقته بالطابق الأول، وأنهم قد طلبوا منه وقف هذه الأعمال حفاظا على السلامة الإنشائية للعقار، ولكنه لم يستجب لطلبهم أو تحذيرهم واستمر في فعله.

وعلى ذلك فقد تم ضبط مالك الشقة المذكورة والمقاول القائم على أعمال هدم الحوائط، وعامل لديه وجار استجوابهم.

وقد كلفت النيابة العامة الجهة الإدارية باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على أرواح وممتلكات المواطنين المجاورة للعقار المنهار، وأمرت كذلك بتشكيل لجنة ثلاثية من إدارة الإسكان بمحافظة القاهرة لفحص حالة العقار الإنشائية وملفه الترخيصي، وما اتخذ من إجراءات لتنفيذ قرار الترميم الصادر، وتحديد المتسبب في التقاعس عن تمام تنفيذه، وسند المسئولية في ذلك، وبيان سبب انهيار العقار، وإعداد تقرير مفصل بذلك، فضلا عن تشكيل لجنة أخرى من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمحافظة القاهرة للانتقال لموقع العقار وإجراء المعاينة اللازمة له وللعقارات المجاورة لتحديد مدى وجوب إخلائها من عدمه، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في ذلك للحفاظ على الأرواح والممتلكات، وإعداد تقرير مفصل بذلك، كما طلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة لبيان ملابساتها.

وجار استكمال التحقيقات.

"الباب الثالث" عن بعض الجرائم الواقعة على الأطفال أو المرتكبة منهم.

٣٠٢. بيان في القضية رقم ١٤١٦٧ لسنة ٢٠١٩ جنايات شربين.

بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩ م.

أمر النائب العام بإحالة المتهمة/ صفاء عبدالفتاح عبد اللطيف إلى محاكمة عاجلة أمام محكمة الجنايات؛ لضربها وتعذيبها على حفيدتيها الطفلتين/ جنة محمد سمير -ذات الخمس سنوات-، وأماني محمد سمير -ذات الست سنوات-، وإحداثها إصابات بهما أدّت إلى وفاة أُولاهما.

وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا من مستشفى شربين العام بوصول الطفلة جنة محمد سمير إلى المستشفى مصابة بإصابات بأنحاء مختلفة من جسدها، وحروق بمواضع عفتها فبادرت بالانتقال إلى المستشفى وسؤال الطفلة -قبل وفاتها- والتي قررت بقيام جدتها المتهمة بالتعدي عليها وإحداث إصاباتها.

وكشفت تحقيقات النيابة العامة عن انفصال والدي الطفلتين، وتولي جدتهما المتهمة/ صفاء عبد الفتاح عبد اللطيف حضانتهما؛ لفقدان والدتهما الإبصار، واستمعت النيابة العامة إلى أقوال الطفلتين وشهود للواقعة أكدوا جميعهم حقيقةَ دأب المتهمة التعديَ على الطفلتين المجني عليهما بالضرب والحرق، بينما وضحت الطفلة/ أماني أن الاعتداء عليها جرى بأدوات صُلبة.

وانتدبت النيابة العامة الأطباءَ المختصين بمصلحة الطب الشرعي لتشريح جثمان المجني عليها/ جنة محمد سمير، ولتوقيع الكشف الطبي على شقيقتها أماني، وأكدت تقاريرهم إصابة الأولى بحروق نارية من الدرجات الثلاث بالظهر وبمناطق عفتها، وكدمات ملتفة حول كاحلها الأيمن ورسغيها نتيجة تقييدها بقوة، وأن تلك الإصابات جرت خلال فترات زمنية متتابعة تؤكد الاعتياد والتكرار بقصد التعذيب، وأن وفاتها تُعزى إلى تلك الإصابات ومضاعفاتها التي أدت إلى فشل في وظائف جسمها الحيوية، وانتهت بهبوطٍ حادٍّ بالدورة الدموية والتنفسية أدت إلى وفاتها، بينما ثبت للأطباء المختصين بالطب الشرعي إصابة الطفلة الثانية بحروق نارية من الدرجتين الأولى والثانية بمواضع عفتها، وكدمات بأنحاء مختلفة من جسدها، وأكدوا أن تلك الإصابات حدثت نتيجة التعدي عليها بأدوات صُلبة، وهو ما وافق ما قررت به المجني عليها.

واعترفت المتهمة بضربها وحرقها لحفيدتيها باستخدام أدوات صلبة، وادعت أن ذلك الإيذاء البدني لهما كان لتربيتهما.

وأمرت النيابة العامة بإيداع الطفلة/ أماني محمد سمير بدار رعاية اجتماعية بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي؛ لتوفير بيئة ملائمة لها من النواحي الصحية والنفسية، وحققت النيابة العامة فيما أُثير بشأن وقوع اعتداء جنسي على الطفلتين، ونفت التحقيقات صحة ما أُثير إذ أكدت تقارير مصلحة الطب الشرعي خلو جسد الطفلتين مما يشير إلى تعرض أيهما لأي اعتداءات جنسية.

وتناشد النيابة العامة المواطنين بالتدقيق في كل ما ينشر وعدم تداول أخبار دون التأكد من صحتها؛ لما لذلك من ضرر على السلم العام.

٣٠٣. بيان صادر عن مجلس القضاء الأعلى.

بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ م.

نظرًا لما أثير إعلاميًّا من أحاديث لا صحة لها حول واقعة الطفلة جنة المتوفاة إلى رحمة الله تعالى قرر مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة في ٢٠١٩/٩/٣٠ مخاطبة السيد الأستاذ رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بشأن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تلك البرامج أو الصحف من تناول موضوعات متعلقة بقضايا محل تحقيقات أو محاكمات بغير إذن سابق من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وستتولى النيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة قِبَلَ المخالفين في هذا الشأن.

٣٠٤. بيان في القضية رقم ١٤٥٦٨ لسنة ٢٠١٩ جنح تلا.

بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠١٩ م.

أمر النائب العام بإحالة المتهم/ محمد أشرف عبد الغني راجح وثلاثة آخرين محبوسين إلى محاكمةٍ جنائية عاجلة لاتهامهم بقتل المجني عليه/ محمود محمد سعيد البنا عمدًا مع سبق الإصرار والترصد.

وكانت تحقيقات النيابة العامة قد كشفت عن حقيقة الواقعة، والتي بدأت عندما استاء المجني عليه من تصرفات المتهم قِبَلَ إحدى الفتيات؛ فنشر كتاباتٍ على حسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي "إنستغرام" أثارت غضب المتهم، فأرسل الأخير إلى المجني عليه عبر برامج المحادثات رسائل التهديد والوعيد، ثم اتفق مع عصبة من أصدقائه على قتله، وأعدوا لذلك مطاوي وعبوات تنفث مواد حارقة للعيون -مصنعة أساسًا للدفاع عن النفس- وتخيروا يوم

الأربعاء التاسع من أكتوبر عام ٢٠١٩ موعدًا لذلك، حيث تربص المتهمان/ محمد راجح وإسلام عواد بالمجني عليه بموضع قرب شارع هندسة الري بمدينة تلا بمحافظة المنوفية، وما إن ابتعد المجني عليه عن تجمع لأصدقائه حتى تكالبا عليه، فأمسكه الأول من تلابيبه مشهرًا مطواة في وجهه ونفت الثاني على وجهه المادة الحارقة، وعلت أصواتهم حتى سمعها أصدقاء المجني عليه فهُرِعوا إليه وخلّصوه من بين يديه ليركض محاولاً الهرب، فتبعه المتهمان حتى التقاه المتهم الثالث/ مصطفى الميهي وأشهر مطواة في وجهه أعاقت هربه، وتمكن من استيقافه، وعاجله المتهمُ الأول بضربة بوجنته اليمنى أتبعها بطعنة بأعلى فخذه الأيسر، وذلك بعدما منعوا أصدقاءه من نجدته مستخدمين المادة الحارقة، ليتركوه مثخناً بجراحه، فنقله الأهالي إلى مستشفى تلا المركزي، بينما هرب المتهم الأول على دراجة آلية قادها المتهم الرابع/ إسلام إسماعيل.

وانتقلت النيابة العامة إلى المستشفى وناظرت جثمان المجني عليه، كما سألت شهود الواقعة، وأصدرت قرارها بإجراء الصفة التشريحية لجثمان المجني عليه، وبالتحفظ على تسجيلات آلات المراقبة بمكان الواقعة، واطلعت على محتوى الرسائل التي تبادلها المتهم الأول والمجني عليه.

وأظهرت مناظرة النيابة العامة للمجني عليه إصابته إصابتين إحداهما بوجهه والأخرى بأعلى فخذه، وأجمع شهود الواقعة على أن سبب الإصابتين ضربة وطعنة من المتهم الأول للمجني عليه، وأكد أطباء مصلحة الطب الشرعي أن الطعنة التي أصابت فخذ المجني عليه الأيسر هي التي تسببت في وفاته، وأنها جائزة الحدوث من مطواة، وكالتصوير الذي أجمع عليه الشهود، وشاهدت النيابة العامة بتسجيلات آلات المراقبة وقوع الشجار مع المجني عليه وسط حشد من الفتيان ثم تقهقره ومحاولة هربه ولحاق آخرين به، ثم ظهوره بمشهد ثانٍ وآخر يحاول الإمساك به، وبمشهد أخير والدم يسيل من رجله اليسرى، كما اطلعت على رسائل من المتهم إلى المجني عليه سبقت الواقعة تضمنت تهديدًا ووعيدًا له بإيذائه بدنيًا.

وأكدت أقوال متهمين إشهار المتهم الأول مطواة قرن غزال في وجه المجني عليه، ونفْثَ المتهم الثالث المادة الحارقة في وجوه من هبوا لنجدته، بينما قرر متهمان أنَّ المتهم/ محمد راجح طعن المجني عليه برجله اليسرى.

وتناشد النيابة العامة كل ولي أمر أن يراقب أبناءه خصوصًا في المراحل العمرية الحرجة التي تتشكل فيها شخصياتهم، وتُستهدف خلالها أخلاقُهم بدخائلَ على المجتمع، انتبهوا إلى مَن تَرعوْن مِن شباب المستقبل؛ فأولئك هم عماد المجتمعات، بحُسنِ تأهيلهم تنهض الأمم وتزدهر، وبضياعهم تخسر الأمم وتنحدر، حفظ الله مصر وأهلها وشبابها.

٣٠٥. بيان ملحق للنيابة العامة في الجناية الخاصة بواقعة قتل المجني عليه/ محمود البنا.

بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٩ م.

إلحاقا ببياننا السابق المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٢ بشأن إحالة المتهم/ محمد أشرف عبد الغني راجح وثلاثة آخرين لارتكابهم جناية قتل المجني عليه/ محمود محمد سعيد البنا عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، وإشارةً إلى ما يتم تداوله بوسائل الإعلام والتواصل المختلفة.

فإن النيابة العامة تؤكد إجراء أعضائها تحقيقات سريعة وافية للوصول إلى حقيقة الجريمة وإثباتها على مرتكبيها، استمعوا خلالها إلى شهود عيان رأوا الواقعة، وعكفوا على مشاهدة المقاطع المصورة لآلات المراقبة المنتشرة بأماكن حدوث الجريمة، واطلعوا على رسائل التهديد والوعيد المرسلة من المتهم/ محمد راجح إلى المجني عليه، وتحققوا من جميع ما قدم من مستندات رسمية بالدعوى بما لا يدع مجالًا للشك في صحتها، فضلًا عن استجواب المتهمين جميعًا ومواجهتهم بأدلة الإثبات، كما ندبت النيابة العامة خلال تلك التحقيقات أطباءَ مصلحة الطب الشرعي، وخبراءَ الأصوات بالهيئة الوطنية للإعلام للوقوف على حقيقة الواقعة بأدلة فنية دامغة، تطابقت وجميع الأدلة القولية التي حصلتها التحقيقات، وقدّمَت المتهمين جميعًا محبوسين إلى المحاكمة الجنائية بعد وقوع الجريمة بأيام معدودات.

وإن النيابة العامة توقر القانون وإجراءاته، وتؤكد بدايةً أن للمحاكمة الجنائية إجراءات استقرت في ضمير المجتمع، حتى لا يضارَّ خصم من خصوم الدعوى، وتلك الإجراءات هي من النظام العام، فلا يجوز الخروج عليها أو اختزالها، فإن العدالة لا تقوم إلا باتباع تلك الإجراءات، وكما أن النيابة العامة حرصت على إنجاز التحقيقات وإحالة المتهمين خلال أيام معدودات -دونما إخلال بما توجبه التحقيقات لكشف الحقيقة، ودونما تمييز بين خصوم

الدعوى-، فهي أشدُّ حرصًا على احترام إجراءات القانون للوصول إلى محاكمة عادلة ينال فيها كلُّ جانٍ جزاءَه وفقًا لأحكام القانون.

وتناشد النيابة العامة جموع المواطنين بالتريث والتعقل واحترام القانون، فإن حضارات الدول لا تقوم إلَّا على احترامه وإعلاء قيم الشرعية الإجرائية، وإن النيابة العامة في مقام مباشرتها إجراءات الدعوى ممثلة عن المجتمع لن يكفيها أداءً لأمانتها إلا المطالبة بتوقيع أقصى عقوبة على المتهمين جميعًا، وتؤكد أنه لا مجال لأي تدخلات من أي طرف كان، فالجميع أمام القانون سواء، فعليكم بالتحقق من الأخبار قبل نشرها وتداولها، واعلموا يقينًا أن المساواة جوهر العدل، وأن العدل أساس الملك.

٣٠٦. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة سيدة تعنف طفلًا وتضربه نكاية في والده.

بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١٩م.

أمر النائب العام نيابة جنوب الجيزة الكلية بالتحقيق فيما رصدته وحدة الرصد والتحليل بمكتب النائب العام من نشر مشهد مصور على مواقع التواصل الاجتماعي لسيدة تعنف طفلًا وتضربه نكاية في والده، وبادرت النيابة العامة بالاتصال بوالد الطفل واستدعته وتستمع لأقواله، بينما انتقلت النيابة العامة على الفور إلى مسكن الطفل المجني عليه حسبما أرشد عنه والده بمنطقة الطالبية؛ حيث تبين وجود الطفل به ومَن عنفته، واتضح أن الطفل يدعى مروان وأنَّ الأخيرة هي أُمه؛ فاصطحبتهما وأختًا له من أمه تواجدت معهما إلى مقر النيابة لسماع أقوالهم؛ والتحقيقات لا زالت مستمرة لكشف الحقيقة وتفاصيلها.

٣٠٧. النائب العام يأمر بحبس والدة طفلة رضيعة لاتهامها بشروعها في قتلها.

بتاريخ ٥ إبريل ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بحبس والدة طفلة رضيعة أربعة أيام على ذمة التحقيقات؛ لاتهامها بالشروع في قتلها وتعريض حياتها للخطر.

وكانت وحدة الرصد بمكتب النائب العام قد عثرت بمواقع التواصل الاجتماعي على صورٍ للرضيعة ومعلوماتٍ منشورة عن واقعة تعدي عليها، فأمر النائب العام بتولي مكتب حماية الطفل متابعة

التحقيقات، وتزامنًا مع ذلك أبلغ المجلس القومي للطفولة والأمومة النيابة العامة بورود استغاثة إلى خط نجدة الطفل يوم الجمعة الموافق الثالث من إبريل الجاري من إحدى الصفحات بموقعٍ للتواصل الاجتماعي مفادها تَعَرُّض طفلة رضيعة للتعذيب على يد والديْها بملعقة ساخنة وبالضرب مما أحدث إصابات بالغة بها، فأمرت النيابة العامة الشرطة بالانتقال لمحل البلاغ وضبط الجانِيَيْن، فتمكنت من ضبطهما والعثور على الرضيعة متأثرة بجراحها، والتي أثبت توقيع الكشف الطبي عليها إصابتها بآثار حروق باليد اليسرى وتمزق بأربطة الركبة اليمنى.

وكشفت تحقيقات النيابة العامة من سؤال المبلغة صاحبة الصفحة المذكورة، نشرها صورًا للرضيعة ومعلومات عن الواقعة حصلت عليها من صديقة لها مقيمة بجوار مسكن المتهمَيْن، فسألت النيابة العامة الأخيرة والتي شهدت بتعدد محاولات تعدي الأم على رضيعتها منذ ولادتها ضربًا وخنقًا وحرقًا، وأنها سبق وسمعت استغاثة للأب منها، فانتقلت لاستطلاع الأمر لتجد المتهمة تحاول خنق رضيعتها بوسادة وضعتها على وجهها قاصدة قتلها، فخلَّصَتها منها وأعادتها إلى والديْها كطلبهما منها بعد تعهدهما إليها بتمكينها من الاطمئنان على الرضيعة، إلا أن الأم أعادت كرَّتها وتعدت على الرضيعة مرات أخرى آخرهم منذ شهرين؛ إذ أحدثت حروق بوجهها باستخدام ملعقة ساخنة، والثانية منذ أسبوعين أبصرت فيها آثار حروق بيدها اليسرى وضمادة بساقها، وقد أقرت إليها الأم بسكبها ماءً ساخنًا على يد رضيعتها ووقوفها على قدمها اليسرى قاصدة قتلها خشية إلحاقها العار بأهلها لكونها أنثى.

كما شهدت عمة الرضيعة بتوجهها إلى مسكن المتهمَيْن عقب علمها بالواقعة محل التحقيق، فأقرت لها الأم المتهمة بضربها المجني عليها محدثة ما بها من إصابات.

وبسؤال إخصائية اجتماعية بالمجلس القومي للأمومة والطفولة شهدت بتَبيُّنِها من خلال فحص الحالة الاجتماعية لأسرة الرضيعة المجني عليها تَعَرَّض سلامتها وشقيق لها -عمره عام ونصف- وعجز الأب عن تقديم الرعاية المناسبة لهما، وأوصت بإيداعهما إحدى دور الرعاية الاجتماعية.

وباستجواب النيابة العامة الأم المتهمة أقرت بسبق تعديها على نجلتها مرتين، أولاهما منذ شهرين وقد شفيت الرضيعة من إصاباتها منها، والثانية منذ أسبوعين سكبت فيها ماءً مُغلًى على وجهها

وأحرقت يدها بملعقة ساخنة فأحدثت ما بها من إصابات؛ وذلك لما يراودها من هاجس نفسي يدفعها للتعدي عليها لسبق تعدي والدها عليها بقسوة قبل زواجها، وأكدت تعاطي زوجها جوهر الحشيش المخدر بمسكنهما، وباستجواب الأخير قرر بمعاناة زوجته من مرض نفسي لم يقف على طبيعته لعجزه عن علاجها، وتعديها على رضيعتيهما المجني عليها خلال تغيبه من المسكن لكراهيتها إنجاب الإناث، وأنكر اتهامه بتعاطي المواد المخدرة.

هذا وقد أمر النائب العام بحبس الأم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات وعرضها على القاضي الجزئي للنظر في أمر إيداعها إحدى دور الرعاية النفسية؛ للوقوف على حالتها النفسية والعقلية وعما إذا كانت مسئولة عن تصرفاتها من عدمه، كما أمر بحجز الأب وعرضه اليوم التالي رفقة تحريات الشرطة حول دوره والأم في الواقعة، وعرضه على مصلحة الطب الشرعي لسحب عينات منه لبيان مدى تعاطيه أية مواد مخدرة، وإيداع المجني عليها وشقيقها إحدى دور الرعاية مؤقتًا وتوفير العلاج المناسب للرضيعة، ثم عرضها على مصلحة الطب الشرعي لبيان ما بها من إصابات وتاريخ وكيفية حدوثها.

٣٠٨. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة تعدي أب على ابنته حرقًا وضربًا.

بتاريخ ٩ إبريل ٢٠٢٠ م.

النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة رصدتها إدارة البيان بمكتب النائب العام بمواقع التواصل الاجتماعي التي تداولتها اليوم؛ لتعدي والد طفلة عليها حرقًا بمادة كاوية وضربًا بشفراتٍ حادة - نكاية في والدتها التي طلقها محدثًا بها إصاباتٍ متفرقة، وتعريض حياتها للخطر، وقد أمرت النيابة العامة بضبط الأب واستجوابه.

هذا وقد سُلِّمت الطفلة لوالدتها وكلفت النيابة العامة خط نجدة الطفل التابع لمجلس الأمومة والطفولة بفحص حالتها الاجتماعية وإيداع تقرير بها والتوصيات المناسبة، وجرى عرض الطفلة على مصلحة الطب الشرعي لإثبات ما بها من إصابات وكيفية وتاريخ حدوثها.

٣٠٩. النائب العام يأمر بحبس متّهمَيْن لإحداثهما تمييزًا بينَ الأفراد وتحريشهما كلبًا على أحد ذوي الاحتياجات الخاصة.

بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٢٠ م.

النائب العام يأمر بحبس متهمَيْن أربعةَ أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهما بعرضهما ونشرهما وإذاعتهما عن طريق الشبكة المعلوماتية وبإحدى وسائل تقنية المعلومات مقطعًا مصورًا من شأنه الإساءة لشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة والتعريض به، واعتدائهما بذلك على أحد المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، وانتهاكهما خصوصيته، وإحداثهما بهذا العمل تمييزًا بينَ الأفراد وضدَّ طائفة من طوائف الناس ترتبَ عليه تكديرٌ للسِّلم العام، وتحريشهما كلبًا في حفظهما ومملوكًا لأحدهما بالمجني عليه ولم يرُدَّاه عنه

وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت رواجَ مقطعٍ مُصوَّر بمواقع التواصل الاجتماعي أثار غضب رُواده، تلقت بشأنه عدة بلاغات ضدَّ مَن صوَّرَه ونشره؛ لتضمنه سخرية من طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة والتنمر عليه خلال إرهابه باستثارة كلب للنباح عليه والطواف حوله، كما أفاد المجلس القومي للطفولة والأمومة مكتب النائب العام بورود بلاغ إلى خط نجدة الطفل بشأن المقطع المذكور وما تردَّد حول تحديد محل الواقعة، فأمر النائب العام بالتحقيق في الواقعة.

وتنفيذًا لذلك تمكنت وحدة مباحث قسم شرطة قليوب -بمديرية أمن القليوبية- من تحديد اثنين من ذوي المجني عليه هما اللذان ارتكبا الواقعة، وبضبطهما وعرضهما على النيابة العامة أنكرا ما نُسب إليهما، وقرَّرا بحدوث الواقعة منذ شهرين مضيا، حيث صعد المجني عليه حال انشغالهما عنه إلى سطح العقار محلَّ الواقعة للعب مع الكلب، فلما سألت شقيقته عنه خشية سقوطه من أعلى، صعدا صحبة آخرين من الأهالي لم يحدداهم لاستطلاع أمر الطفل، فحدثت الواقعة والتي بررها أحدهما بأنها مزاحًا مع المجني عليه، وأثناء ذلك صوَّرَ أحدُ الأهالي -مجهول لديهما- الواقعة، ثم تداول المقطع بين الناس حتى انتشر بمواقع التواصل الاجتماعي.

وكانت النيابة العامة قد سألت جَدَّ المجني عليه لوالده -البالغ من العمر ثمانية وسبعين عامًا- فشهد بتوليه رعاية المجني عليه لملازمة والده الفراش لمرضه الشديد ووفاة والدته، مبديًا رغبته في

حفظ الدعوى، بادعاء نفي الاتهام عن المتهمَيْن المذكورَيْن، مُقررًا اعتياد المجني عليه الصعود لسطح العقار محل الواقعة للعب مع الكلب.

وورد إلى النيابة العامة تقرير من وحدة حماية الطفل بالوحدة المحلية لمركز ومدينة قليوب أفادَ بأن ما تعرض إليه الطفل المجني عليه هو تنمر على حالته مما عرضه للرهبة والإساءة النفسية، وطالبت الوحدة بإيداعه إحدى دور الرعاية الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لإهمال أسرته في رعايته، وعليه قررت النيابة العامة إيداع الطفل المجني عليه إحدى دور رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣١٠. بيان بشأن التحقيقات في واقعة قتل امرأة طفلتيها عمدًا ببهتيم

بتاريخ ٢٧ يونية ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)} [الروم: ٢١]

تلقت النيابة العامة إخطارًا في يوم الرابع والعشرين من شهر يونية الجاري بوصول طفلتين - واحدة تبلغ ست سنوات وشقيقتها سبع سنوات- إلى مستشفى بهتيم متوفيتين، وفي وفاتهما شُبهة جنائية لوجود سحجات برقبتيهما وآثار تجمعات دموية أسفل الذقن والجلد وزرقة في الشفاه، فانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمانيهما وانتدبت الطبيب الشرعي لتوقيع الصفة التشريحية عليهما، وكلفت الشرطة بإجراء التحريات حول وفاتهما، فأسفرت عن ارتكاب والدة الطفلتين واقعة قتلهما إزاء سوء العلاقة بينها وبين زوجها، مما دفعها إلى قتلهما ثم الإقدام على الانتحار خلاصًا منه، فألقي القبض عليها وعُرضت على النيابة العامة لاستجوابها.

وأقرت الأم المتهمة في تحقيقات النيابة العامة بسوء العلاقة بينها وبين زوجها منذ عقد قرانهما، وتضييقه عليها وسعيه الدائم للحَدِّ من علاقاتها، وعلى إثر وفاة نجلٍ لهما منذ أربعين يومًا لمرض أصابه -على حد قولها- احتدت العلاقة، بينهما وأزمعت الانتحار أكثر من مرة ومنعتها والدتها، حتى جاء يوم الواقعة فبدرت إليها فكرة قتل ابنتيها ثم انتحارها خلاصًا من زوجها وتخليصًا لابنتيها

من قسوته بعد وفاتها على حدِّ ظنها، فلما خلت بهما بعد ذهاب أبيهما للعمل عقدت عزمها على قتلهما، فخنقتهما بيديها، ثم تظاهرت لاحقًا أمام أهل زوجها بمفاجأتها بالواقعة، مدعية عدم إقدامها على الانتحار بعد وفاتهما لحيرتها في وسيلة الانتحار، وقد أكدت التحقيقات معها سلامةَ قُواها العقلية وعدم تعاطيها أي مخدِّرات أو عقاقير تؤثر في إرادتها خلال ارتكاب الواقعة.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمة احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وعاينت مسرح الحادث، وسألت النيابة العامة زوج المتهمة الذي أكد اتهامه لها بقتل ابنتيهما، مُشيرًا إلى أنه لم يكن يسمح لها بالخروج، وكان يحدُّ من علاقاتها غيرةً عليها، ولا تزال النيابة العامة تباشر التحقيقات.

وإن النيابة العامة وإن كانت تستنكر تلك الجريمة البشعة التي انتفت فيها لدى مرتكبتها كل معاني الإنسانية، بل شذَّت حتى عن غرائز عاطفة الأمومة في الطبيعة الحيوانية، إلا أنها تشير إلى لزوم النظر في الباعث إلى ارتكابها وارتكاب جرائم أخرى باشرت النيابة العامة التحقيق فيها خلال الفترة الأخيرة، ألا وهي سوء العلاقة الزوجية.

ففي ذلك الصدد تُشير النيابة العامة إلى أن الأمراض الزوجية هي علة العلل في حياتنا الاجتماعية، وأن تلك الحياة قوامها الرجل والمرأة، فإذا تمت لهما معًا معاني الإنسانية تمت هذه الحياة، وبدت في أبهى صورها، كاملة في كل وجوهها، ماضية في طريقها، تؤدي مُهمتها كما ينبغي أن تكون.

فإذا أصاب هذه المعاني شيء من النقص في ناحيةٍ ما، شُوِّهت هذه الحياة، وأصبحت قبيحةً ملعونة، يزول أساس السعادة منها، وتختفي معالم الإنسانية فيها، وتأخذ الحوادث في زلزلتها حتى تنهار بأكملها.

فاعلموا أيها السادة أن الحياة السعيدة في سعادة الرجل وزوجه، لا في قصور ولا متاع ولا زينة، وأن السعادة قد تَفئُ من قصر شامخ إلى كوخ فقير تملؤه حياة صحيحة بين زوجين فإذا هما في السعادة ومنها وإليها يمضيان.

وأن أسس تلك السعادة والحياة الثابتة هي التسامح والتعاون وتقدير الواجب وحُسن وزن الأمور ومناسبتها، فكل ذلك له بالغ الأثر في الرابطة الزوجية، ولهذه الرابطة بالغ الأثر في حياة سائر الإنسانية، فتأملوا.

حفظ الله مصر وشعبها

٣١١. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة قتل الطفلة فجر بالطالبية.

بتاريخ ٣٠ يونية ٢٠٢٠ م.

حيث كانت قد وردت إلى النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة بعد إبلاغ والدَي الطفلة المجني عليها عن تغيبها منذ يوم الحادي والعشرين من شهر يونية الجاري، والتي أسفرت عن خطف متهمَيْن اثنين الطفلة وقتلها، ووجود علاقة بين أحدهما ووالدتها، فأمرت النيابة العامة بضبطهما واستدعاء والدي المجني عليها لسؤالهما.

وقد كشفت إقرارات المتهمين بتحقيقات النيابة العامة عن كيفية ارتكاب الواقعة؛ إذ ارتبط أحدهما بأسرة المجني عليها وخاصة بوالدتها بعد إجرائه أعمال سباكة بمسكنهم، وتطورت علاقته بوالدة المجني عليها حتى حرضها على الانفصال عن زوجها ليتزوجها هو واعدًا إياها بتكفله بنفقة أولادها، ورغم قبولها الأمر بداءة رفضته لاحقًا، وحاولت قطع علاقتها به، فلاحقها وهددها بإيذاء أبنائها، وإزاء استمرار تهربها منه اتفق مع المتهم الآخر على خطف نجلتها المجني عليها وقتلها انتقامًا منها، وفي اليوم الذي تغيبت المجني عليها فيه كان قد اتصل بها مَن كان على علاقة بوالدتها وأوهمها بشرائه هاتفًا هدية لها، وطلب لقاءَها لتتسلمه، فلما التقاها استدرجها إلى مسكن المتهم الآخر بدعوى إحضار الهاتف منه، فلما خلا المتهمان بها قيداها ثم خنقاها، ولما فارقت الحياة وضعاها في وعاء يحوي مادة البوتاس الكاوية لإذابة جثمانها، ثم أحرق أحدهما ما تبقى من عظامها وملابسها بسطح العقار، واستولى الآخر على هاتفها وأخفاه بمسكنه.

هذا، وقد انتقلت النيابة العامة وعاينت مسرح الحادث في صحبة المتهمين، فأرشدها أحدهما عن هاتف المجني عليها المخفي، والذي عُثر به على صورة لأحد المتهمين قبيلَ ارتكاب الواقعة، كما أرشد عن وعاء إذابة جثمان المجني عليها وما تبقى من رُفات جثمانها وحذائها بسطح العقار محل الحادث،

وعُثر على آثار دموية بمواضع مختلفة بمسرح الحادث، وقد انتدبت النيابة العامة الأطباء الشرعيين لفحص كافَّة تلك الآثار لبيان مدى جواز حدوث الواقعة وفق التصوير الوارد بإقرارات المتهمين، ومدى وجود آثار المادة الكاوية برفات المجني عليها، وانتدبت النيابةُ العامة الإدارةَ العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لمضاهاة البصمة الوراثية المأخوذة من الرفات مع بصمة أحد والدي المجني عليها الوراثية.

كما انتقلت النيابة العامة بإرشاد أحد المتهمين إلى الحانوت الذي اشترى منه المادة الكاوية، وبسؤال مالكه شهد بشراء المتهم المادة الكاوية منه في ذات تاريخ وقوع الحادث.

هذا، وقد تضمنت أقوال والدي المجني عليها بالتحقيقات تفصيلات تؤكد حدوثَ الواقعة وفق هذه الصورة والباعث على ارتكابها، آثرت النيابة العامة السكوت عنها لخصوصيتها وما تتضمنه من حُرمات.

وكانت النيابة العامة قد أمرت بحبس المتهمين احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمال إجراءاتها.

٣١٢. النيابة العامة تأمر بحبس متهمين لتنمرهما بطفلٍ سوداني.

بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٢٠ م

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. (الحجرات:١٣)

بيان من النيابة العامة

أمرت «النيابة العامة» بحبس متهميْن اثنين احتياطيًا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهما بسَبِّ طفل سودانئ الجنسية على نحو يخدش شرفه واعتباره، وكان من شأن ذلك إحداث تمييز بين الأفراد بسبب الأصل ترتب عليه تكدير السلم العام، واعتداؤهما بذلك على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري، وانتهاكهما حرمة الحياة الخاصة، ونشرهما عبر الشبكة المعلوماتية ما ينتهك خصوصية المجني عليه دون رضاه، مستخدمين في ذلك حسابًا خاصًا بأحد مواقع التواصل

الاجتماعى، وسرقتهما متعلقات شخصية للطفل المجنى عليه وتعديهما عليه بالضرب، وتعريضهما إياه - لكونه طفلًا – للخطر

حيث كانت «وحدة الرصد والتحليل» ب«إدارة البيان بمكتب النائب العام» قد رصدت تداولًا واسعًا لمقطع مصوّر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتتمر فتيَيْن على آخر سودانيٍّ بالقول وبإلقاء حجارة عليه، وتلقت «الصفحة الرسمية للنيابة العامة» عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك مطالبات عدة للتحقيق مع الجناة، وبعرض الأمر على السيد المستشار «النائب العام» أمر سيادته بالتحقيق فى الواقعة.

حيث سألت «النيابة العامة» الطفل المجنى عليه – سودانى الجنسية - فشهد بتعدي اثنين عليه حال مروره بالشارع بأن رشقه أحدهما بحجر بيدما كان الآخر يصوره بهاتفه المحمول، ولما شرع في حماية نفسه بدفع اعتدائهما عنه سبَّه أحدهما بعبارات تحط من قدره لاختلاف لونه وجنسيته، ثم استكملا اعتداءهما عليه حتى فر منهما هربًا تاركا حقيبته وما بها من متعلقات فاستوليا عليها. وبإجراء تحريات الشرطة حول المقطع أمكن تحديد المتهمين اللذين ارتكبا الواقعة ومن ثم ضبطهما، وباستجواب «النيابة العامة« لهما أقرّا باعتيادهما تصوير بعض المقاطع ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي سعيًا وراء الربح من زيادة نسب المشاهدة لتلك المقاطع واتفاقهما على ارتكاب الواقعة وتصويرها تحقيقا لذات الغرض، منكرَيْن سرقتهما المجنى عليه، وشاهدت «النيابة العامة« المقطع المتداول محل الواقعة على هاتف أحدهما؛ فأمرت بحبسهما احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

وتهيب «النيابة العامة» بمناسبة تلك الدعوى بشباب الأمة إلى ضرورة التحلي بمكارم الأخلاق والقيم الإنسانية السامية المترسخة فى أصول الشعب المصري منذ نشأته، والإعراض عن تلك التصرفات الشاذة عن قيمه ومبادئه، تلك القيم التي تحترم كافة الاختلافات بين الداس دون تفرقة على أي أساس، مع مراعاة مشاعرهم، والبعد كل البعد عن الحط من مكاناتهم وأقدارهم، مشيرة إلى أن التمييز والعنصرية يورثان النفوسّ كبرًا، وقع فيه إبليس

أولًا لما ظن تميزه بخلقته عن آدم عليه السلام، فعوقب بالطرد من رحمة الله إلى يوم القيامة، فلا تعيبوا الخلق وتأدبوا مع الخالق.
حفظ الله الوطن ووقاه شرور الفتن

٣١٣. النائب العام يأمر بحبس أب عرَّض أمن وحياة نجله ذي الاحتياجات الخاصة للخطر.

بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بحبس أب أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامه بتعريض أمن وحياة نجله ذي الاحتياجات الخاصة للخطر.

حيث كان الأب المتهم قد ادعى للشرطة فقْدَه نجله البالغ من العُمر تسع سنوات أثناء تواجدهما أمام إحدى حدائق التنزه بمنطقة مصر الجديدة، وبإجراء الشرطة التحريات حول الواقعة وفحصها كاميرات المراقبة بالحديقة؛ تأكدت من عدم تواجد الأب ونجله بمحيط الحديقة المذكورة، وتبين تورط الأب في اختفاء نجله، وأخطرت وحدة مباحث قسم شرطة محطة أسوان بتسليم أحد الركاب الطفل المفقود ومعه ورقة مدون عليها رجاء بإيداعه إحدى دور رعاية الأطفال.

وسألت النيابة العامة الطفل فقرَّرَ أن والده صحبه إلى محطة قطار الجيزة وحجز له مقعدًا بالقطار المتجه إلى محافظة أسوان، ووضع في ملابسه ورقة دوَّنَ فيها وأمره بالحفاظ عليها، مدعيًا له انتظارَ أحدٍ وصولَه بالمحطة المتجه إليها، وباستجواب النيابة العامة الأب أقرَّ بارتكابه الواقعة على أمل إيداع أحد مسئولي محطة أسوان نجله بإحدى دور الرعاية؛ وذلك لعدم قدرته المادية على إيداعه، وبعد علمه من الطبيبة التي تعالجه بإصابته بإعاقة ذهنية هي تأخره عقليًّا بقدر أربع سنوات، موضحًا أنه ادعى للشرطة فقده نجله لدرء الشبهة عنه.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة إيداع الطفل المجني عليه إحدى دور الرعاية التي أوصت بها الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣١٤. تحقيقات النيابة العامة تؤكد عدم صحة ما تُدُووِلَ حول معاقبة أبٍ نجلَهُ بتركه على مظلة شُرفة وحدة سكنية بمدينة العاشر من رمضان.

بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد تبينت تداول مقطعًا مصوَّرًا بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة لطفل جالس على مظلة أسفل شُرفة إحدى الوحدات السكنية بمدينة العاشر من رمضان نهارًا، ورجل يقف بالشرفة أمامه ادُّعِيَ أنه والده، وأنه يعاقبه بوضعه على تلك المظلة رغم سخونتها من تأثير أشعة الشمس، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمَرَ بالتحقيق في الواقعة.

وقد كشفت تحقيقات النيابة العامة عدمَ صحة هذا الادعاء المتداول، حيث شهدت والدة الطفل المذكور أنه بعدما أتلف نجلها دراجته الهوائية ولامه والده على ذلك لتأديبه وتعليمه الحفاظ على أغراضه، فرَّ الطفلُ منه وقفز على المظلة مختبئًا، ففزع إخوته من ذلك واعتراهم الصراخ خوفًا عليه، بينما سعى الأب لتهدئتهم، ثم توجه لإنقاذ نجله، فحدثه وطمأنه حتى انصاع له وعاد إلى داخل المسكن، وقد أيَّدَ الطفل -البالغ من العمر تسع سنوات- ما شهدت به والدته بالتحقيقات، مؤكدًا أن والده هو مَن أنقذه.

وكذا شهدا مسئول وحدة حماية الطفل التابعة للمركز القومي للأمومة والطفولة، وإخصائية بفريق نجدة الطفل تبينهما من مناقشة أفراد الأسرة حُسْنَ معاملة والدَيْهم لهم، وأن الطفل المذكور قد أنقذه والده بعدما قفز على المظلة فرارًا منه، ولم يُعرضه أحدًا للخطر أو الإيذاء، وكذا أكدت تحريات الشرطة حدوث الواقعة على تلك الصورة المتواترة، فأمرت النيابة العامة بصرف الأب من سراي النيابة؛ لعدم ثبوت أي اتهام في حقه.

وتؤكد النيابة العامة ما سبق وناشدت به الكافَّة من عدم ترويج ونقل الأخبار دون تثبُّتٍ منها أو تدقيق في صحتها أو مصادرها، وإحالة الأمور للمختصين بها كشفًا لحقائقها، ودرءًا لتكدير الأمن والسلم العام.

وقانا الله عز وجل شرور الفتن

٣١٥. النيابة العامة تأمر بحبس والد الطفلة مكة احتياطيًا؛ لاتهامه بالشروع في قتلها، وإكراهه والدتها على التوقيع على مستندات.

بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع مصوَّر لمن تُدعى إيمان مصطفى شكَتْ فيه تعدي زوجها عليها وعلى طفلتيهما المدعوة مكة البالغة من العمر أربعة أشهر؛ لرفضه إنجاب الإناث، فضلًا عن إكراهه الشاكية على التوقيع على إيصالات أمانة لإجبارها على عدم تقديم شكوى ضده، وتهديدها بقتل الطفلة إذا لم توقعها، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

وقد سألت النيابة العامة الشاكية التي أكدت أنها لما حملت في طفلتها وعلمت أنها أنثى نصحتها والدة زوجها بإخفاء الأمر عنه، فلما وضعتها استاء وداوم التعدي على الرضيعة منذ ولادتها، فحررت محضرًا ضده، وفي مطلع شهر يوليو الجاري حاول خنق الطفلة محدثًا إصابات فيها، فتمكنت من تخليصها منه بعد أن أكرهها على التوقيع على عدد من إيصالات الأمانة لإجبارها على التنازل عن المحضر الذي حررته ضده والإعراض عن قتل الطفلة، ثم احتجزها وطفلتها أربعة أيام في مسكن الزوجية حتى تمكنت من مغادرته للإبلاغ عنه، وقد أثبت التقرير الطبي إصابة الرضيعة بعدة إصابات وكدمات بالوجه والكتف وكسر بالساق اليمنى والزند الأيسر، فأمرت النيابة العامة بضبط الزوج لاستجوابه، وعرض الأم وطفلتها على مصلحة الطب الشرعي لإثبات إصاباتها وكيفية حدوثها ومدى حصول عاهة مستديمة عنها.

ونفاذًا لأمر النيابة العامة تمكنت الشرطة من ضبط المتهم والذي أنكر خلال استجوابه ما نُسب إليه من اتهامات وما شهدت به الشاكية، مبررًا حدوث الإصابات التي لحقت نجلته من سقوطها على الأرض حسبما أخبرته والدته، كما سألت النيابة العامة الأخيرة والتي نفت ما شهدت به الشاكية.

بينما قدمت إخصائية بالمجلس القومي للأمومة والطفولة تقريرًا للنيابة العامة عن حالة الطفلة المجني عليها، أثبتت فيه حدوث إصاباتها لتعدي والدها عليها، وأن والدتها هي الأَوْلى برعايتها من الزوج.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامه بالشروع في قتل الطفلة وإكراه والدتها على التوقيع على مستندات، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣١٦. النيابة العامة تستجوب متهما مقرًا بواقعة التعدي على المجني عليه إسلام سعد بمحافظة الدقهلية وتعثر على تسجيل لها أثناء ارتكابها.

بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارا بوصول المجني عليه إلى المستشفى مصابا بجرحين نافذين يسار صدره، فانتقلت لسؤاله ولكنه توفى قبيل ذلك؛ فناظرت النيابة العامة جثمانه وتبينت ما به من إصابات، وانتدبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمانه لبيان إصاباته وكيفية حدوثها.

وسألت النيابة العامة والد المجني عليه وعمه اللذين شهدا بنشوب مشاجرة بين المجني عليه وثلاثة متهمين لتعرضهم لشقيقته، ورغم عقد الصلح بينهم يومئذ؛ إلا أن المتهمين تعدوا على المجني عليه في اليوم التالي محدثين إصابته التي أودت بحياته، وقد دل المجني عليه والده على من تعدى عليه قبيل وفاته.

وباستجواب النيابة العامة المتهمين -البالغين من العمر ١٦ سنة- اعترف أحدهم بتشاجره ومتهم آخر مع المجني عليه في اليوم السابق على الواقعة لظن الأخير تعرضهما لشقيقته، ورغم عقد الصلح بينهم يومئذ، إلا أنه واثنين من المتهمين استوقفوا المجني عليه في اليوم التالي حال مروره بهم بالطريق العام لمعاتبته على ما جرى بينهم في اليوم السابق، ونشبت مشاجرة بينهم ضرب خلالها أحد المتهمين المجني عليه بجنزير، وخلال محاولة الأخير الدفاع عن نفسه بمفتاح دراجته الآلية، أشهر هو سلاحا أبيض كتر في وجه المجني عليه الذي اقترب منه فأصابه بالسلاح في صدره، ووالى باقي المتهمين التعدي عليه ضربا بما بحوزتهم من أسلحة بيضاء.

وقد عثرت النيابة العامة خلال معاينتها مسرح الحادث على كاميرا مراقبة مثبتة بإحدى المحال سجلت الحادث، فتحفظت عليها وتعكف على مشاهدتها ومواجهة المتهمين بها.

هذا، وقد أكدت تحريات الشرطة ارتكاب المتهمين الواقعة على إثر الشجار الواقع بين اثنين منهم وبين المجني عليه في اليوم السابق على وفاته لتعرضهم لشقيقته، وقد أرشد المتهم المقر بالواقعة الشرطة عن أحد الأسلحة البيضاء مطواة قرن غزال استخدم في الواقعة.

وأمرت النيابة العامة استكمالا للتحقيقات ضبط متهم هارب، وضبط باقي الأسلحة البيضاء المستخدمة في الواقعة بإرشاد المتهم المقر بها، واستدعاء شهود على الواقعة لسؤالهم.

٣١٧. النائب العام يأمر بحبس أبٍ احتياطيًا لاتهامه بضرب نجله المصاب بإعاقة حتى وفاته.

بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا بوفاة الطفل المجني عليه مصابًا من ضرب والده له، وقد أكدت تحريات الشرطة ارتكاب الأخير الواقعة، فانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمان المجني عليه، وتبينت إصابات متفرقة بجسده، وأنه كان يعاني من قصور في نمو أطرافه.

وسألت النيابة العامة والدة المجني عليه فشهدت بتركها مسكن الزوجية على إثر خلافات مع زوجها المتهم تاركةً نجلها المجني عليه مع والده، ثم تلقت لاحقًا اتصالًا من قريب لها أعلمها بوفاته، فانتقلت لرؤيته ووجدته مصابًا في مواضع متفرقة من جسده، فاتهمت زوجها بارتكاب الواقعة؛ لاعتياده التعدي على المجني عليه بالضرب.

وباستجواب المتهم قرَّر أنه لما عاد من عمله يوم الثالث والعشرين من شهر يوليو الجاري وجد نجله ملقى على الأرض مصابًا إثر سقوطه من فراشه لإعاقته، وقد تعالت صرخاتُه، فصفعه على وجهه ليسكته وتركه، ثم لما استطلع أمره بعدما انقطع صراخه تبين وفاته، نافيًا قصده من ضرب نجله القتل.

وقد انتدبت النيابة العامة الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليه بيانًا لسبب وفاته وكيفية حدوث إصاباته، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣١٨. النائب العام يأمر بحبس المتهم بالشروع في قتل طفل داخل عجان مخبز آلي بمحافظة أسوان.

بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٢٠ م.

إذ بُلِّغت الشرطة في الثامن من شهر أغسطس الجاري بإصابة الطفل/ محمد مصطفى شحات البالغ من العمر خمسة عشر عام من جرَّاء حادث وقع له بالمخبز محل عمله بناحية سلوا بحري بمركز كوم أمبو بمحافظة أسوان، ونقله إلى المستشفى لتدهور حالته الصحية، وقد أسفرت تحريات

الشرطة عن تعدي المتهم/ محمد فراج على الطفل المجني عليه بوضعه بإناء العجين بالخباز الآلي بالمخبز وتشغيله، مما أصاب الطفل بإصابات بالغة قاصدًا إزهاق روحه.

وسألت النيابة العامة والدَي المجني عليه فشهدا بعلمهما من نجلهما أن المتهم وضعه بالإناء المذكور أثناء تشغيله على إثر خلافات بينهما؛ لعدم رغبة المتهم في استمرار المجني عليه بالعمل بالمخبز ، كما سألت الطفل المجني عليه فشهد بتعدي المتهم عليه بعد طلبه منه الكف عن مازحته قاصدًا إزهاق روحه، وشهد مالك المخبز في التحقيقات بتبليغه أولًا بتعرض المجني عليه لحادثٍ عرضيٍّ داخل المخبز أحدث إصابته، ثم بتاريخ الثاني عشر من شهر أغسطس الجاري راجع كاميرات المراقبة المثبتة بالمخبز فشاهد وضع المتهم المجنيَ عليه داخل الخباز الآلي وتشغيله، وشهد كذلك عامل بالمخبز بإبصاره المجني عليه داخل الإناء المذكور بعد سماعه صراخه، ففصل التيار الكهربائي عن الخباز وسارع بإسعاف المجني عليه، ثم شاهد لاحقًا بكاميرات المراقبة بالمخبز واقعة تعدي المتهم على المجني عليه على نحو ما تقدم.

بينما استجوبت النيابة العامة المتهم ووجهت إليه اتهام الشروع في قتل المجني عليه، فأنكر ما نُسب إليه من اتهام مدعيًا حدوث إصابة المجني عليه لارتطامه بلوح حديديٍّ بالمخبز وسقوطه عليه.

وقد شاهدت النيابة العامة اللقطات المصورة للواقعة بكاميرات المراقبة بالمخبز، فتبينت منها حملَ المتهم المجنيَ عليه عنوةً ووضعه بإناء العجين بالخباز الآلي وتشغيله، ثم محاولة آخرين انتشال المجني عليه وإسعافه لاحقًا.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيًّا أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وأمر القاضي الجزئي بمدِّ حبسه خمسةَ عشَرَ يومًا احتياطيًّا، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣١٩. النائب العام يأمر بحبس طفلٍ احتياطيًّا لهتكه عرض آخر وقتله بدورة مياه بالفيوم.

بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا بالعثور على جثمان الطفل المجني عليه -البالغ من العمر خمس سنوات- ملقى بإحدى دورات مياه الوحدة الصحية ناحية شكشوك، مركز أبشواي، بمحافظة

الفيوم، فانتقلت لمناظرته وتبينت به إصابات بالرقبة والبطن، وأمرت بانتداب الطبيب الشرعي؛ لإجراء الصفة التشريحية عليه بيانًا لسبب وفاته وكيفية حدوثها، بينما أورد مفتش الصحة في تقريره تبينه من توقيع الكشف الطبي الظاهري على الجثمان وجود آثار به للاختناق تحت الماء، واتساع فتحة الشرج عن المعدل الطبيعي.

وبسؤال النيابة العامة والدَي المجني عليه شهدا بتغيب نجلهما صباح يوم الثالث عشر من شهر أغسطس الجاري أثناء تواجده معهما بسوق ناحية شكشوك بعد أن طلب منهما الذهاب لشراء الحلوى، فبحثا والأهالي عنه حتى عثروا على جثمانه، وبطلب النيابة العامة تحريات مباحث الشرطة حول الواقعة أسفرت عن استدراج المتهم -البالغ من العمر خمسة عشر عامًا- الطفلَ المجنيَ عليه من السوق إلى دورة المياه التي عُثر فيها على جثمانه، وحاول التعدي عليه جنسيًّا، ولمقاومة المجني عليه له قتله خشية افتضاح أمره.

وقد تمكنت الشرطة من ضبط المتهم نفاذًا لأمر النيابة العامة، والذي باستجوابه أقرَّ بارتكابه الواقعة باستدراجه المجني عليه إلى دورة المياه ومحاولته هتك عرضه بالقوة، ولمقاومة المجني عليه له تعدى عليه بالضرب، ثم حاول موالاة هتك عرضه، ولملاحظته غلق المجني عليه باب دورة المياه آنذاك، دفعه عنوة فارتطم بالمجني عليه وسقط الأخير بدلو مملوء بالمياه ففارق الحياة، وقد أقرَّ المتهم بملكيته نعل خفيف (شبشب) عثرت عليه النيابة العامة بمسرح الجريمة.

هذا، وقد حاكى المتهم خلال معاينة تصويرية أجرتها النيابة العامة بمسرح الجريمة كيفية ارتكابها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٢٠. بيان النيابة العامة بشأن حبس المتهم بتعذيب الطفلة أمنية.

بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بحبس المتهم بتعذيب الطفلة أمنية احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وضبط وإحضار زوجته ومتهمين آخرين بالواقعة.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا من والد الطفلة المجني عليها أمنية البالغة عشر سنوات، عن تعذيب المتهم وزوجته -مصرية تحمل الجنسية المغربية- لها، والتي تعمل خادمة لديهما، ذلك

بضربها وحرق جسدها، وأكدت الطفلة بالبلاغ ذلك، بينما أنكر المشكو في حقه بمحضر الشرطة ما اتهموه به زاعمًا إحداث الطفلة ما بها من إصابات بنفسها، متهمًا والدها بالتعدي عليه بالضرب وإحداث إصابة به.

وأوضح والد المجني عليها في تحقيقات النيابة العامة أنه انقطعت صلته بابنته منذ تطليقه والدتها من شهور مضت، نافيًا علمه بأمر عملها خادمة لدى المتهمين، وأنكر ما ادعاه المتهم من تعديه عليه بالضرب، واتهم والدة المجني عليها بالإهمال في رعايتها وتعريضها للخطر بتشغيلها خادمة دون علمه.

بينما استجوبت النيابة العامة المتهم فأنكر ما نُسب إليه من اتهام مقررًا أن وسيطة في تشغيل الخادمات أحضرت إليه المجني عليها للعمل في خدمة ابنيه المصابين بمرض التوحد وأنه قدم أجر خدمتها لوالدتها، زاعمًا أنه رغم إحسانه إليها أحدثت المجني عليها إصاباتها بنفسها بعد علمها بعودتها للإقامة مع والدتها التي تزوجت من آخر غير والدها، فبادر بإسعافها وتقديم العلاج لها، ثم طلبت منه المجني عليها تسليمها لوالدها، فأعادها إليه وخلال اللقاء اختلفا وحدثت مشادة بينهما تعدى خلالها والد الطفلة عليه بالضرب.

بينما سألت النيابة العامة المجني عليها فور تماثلها للشفاء، فأكدت اتفاق والدتها مع وسيطة لتشغيل الخادمات على تشغيلها بمسكن المتهم لرعاية طفليه نظير أجر تقاضته والدتها عنها، دون علم والدها بذلك، وأنها على خلاف المتفق عليه كانت تخدم في الأعمال المنزلية بمسكن المتهمين فضلًا عن رعاية طفليهما، وكانت زوجة المتهم دائمة الإساءة إليها والتعدي عليها بالضرب والحرق والإهانة، ثم تمادى تعديها عليها بأن سكبت عليها منذ أيام وهي عارية بماء ملغًى، وأحضرت زيتًا مغلًى أوهمتها أنه مادة لمداواة حروقها فوضعته على جسدها، وتفاقمت لذلك حروقها وإصاباتها، كل ذلك في غياب زوجها المتهم الذي ما إن تواجد حتى ادعت له تعدي المجني عليها على صغيريهما وإحداثها إصاباتها بنفسها، فثار وتعدى عليه بدوره بالضرب، حتى تمكنت المجني عليها من إبلاغ الوسيطة التي شغلتها بالواقعة، فأبلغت الأخيرة والدها بها، ولما أعادها المتهم إليه أعلمته المجني عليها بما تعدى به المتهمان عليها بعدما حاول المتهم تضليل والدها بالادعاء بإحداثها

إصاباتها بنفسها، وكان تقرير طبيٍّ مبدئيٍّ أثبت إصابة المجني عليها بحروق من الدرجات الثلاث بوجهها وأماكن متفرقة من جسدها.

هذا وقد انتدبت النيابة العامة الطبيب لتوقيع الكشف الطبي الشرعي على المجني عليها بيانًا لإصاباتها وكيفية حدوثها ومدى تخلف أي عاهة مستديمة عنها، ومدى توافقها مع ما قررته المجني عليها في التحقيقات.

وكانت تحريات الشرطة قد أكدت صحة ارتكاب المتهمين الواقعة، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وضبط وإحضار والدة المجني عليها والوسيطة التي شغلتها وزوجة المتهم لاستجوابهم، كما أخطرت النيابة العامة خط نجدة الطفل بالواقعة لاتخاذ ما يلزم حيال المجني عليها، وكلفته ولجنة حماية الطفل المختصة بإعداد تقرير عن حالة المجني عليها وظروفها الاجتماعية والتوصية بالإجراءات التي تحقق مصلحتها وتحميها من التعرض للخطر، وجارٍ استكمال التحقيقات فيما تضمنته الواقعة من جرائم تعريض حياة الطفلة للخطر واستغلالها استغلالاً اقتصاديًّا، وجريمة الاتجار بالبشر المثارة بالأوراق.

كما تؤكد النيابة العامة على تصديها بحسم لمثل هذه الجرائم، وإنقاذ ما نصت عليه نصوص القانون من خطر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم السن المقرر جواز تشغيلهم فيها قانونًا، أو تعريضهم للخطر أو استغلالهم بأي صورة من صور الاستغلال.

وإن النيابة العامة بمناسبة تلك الواقعة -ومع ما أكدته من التصدي لتشغيل الأطفال أو استغلالهم، وهو الأمر المعاقب عليه قانونًا- لَتشير إلى عظيم الهدي النبوي الشريف في الأمر بالإحسان إلى مَن يجوز تشغيلهم في خدمة الناس، ومن يُخوّلون أمورهم، والرفق بهم واعتبارهم إخوةً دون تفريق أو تَعالٍ عليهم، فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإطعامهم مما يطعمه مخدوموهم، وإلباسهم ما يلبسونه، وإعانتهم على ما يكفلونهم به، ونهى عن سبهم والتعدي عليهم وتكليفهم بما تعجز قدرتهم عن إنجازه أو القيام به، فإنما التفاضل الحقيقي بين الناس بالتقوى، فلا يفيد شريفَ النسبِ نسبُه، أو عظيمَ الجاه جاهُه أو سلطانه، أو صاحب المال ما رزق به، إذا لم يكن من أهل التقوى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إخوانُكُمْ خَولُكُمْ (أي خدَمُكُمُ الذين تُخوّلون أمورَكم يعني يُصلحونَها)، جعَلَهُمُ اللهُ تحتَ أيدِيكُمْ، فمَن كانَ أخُوهُ تحتَ يَدِهِ، فَلْيُطعمْهُ مِمَّا يأكلُ، وَلْيلبِسْهُ مِمَّا يَلبسُ، ولا تُكلفُوهُمْ ما يَغلبُهُم، فإنْ كَلفتُمُوهم فأعينُوهُمْ» صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [رواه البخاري].

٣٢١. النائب العام يأمر بحبس المتهمتين؛ التي عملت لديها الطفلة أمنية بالخدمة، والوسيطة التي شغلتها، احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث أُلقي القبض على والدة المجني عليها والتي باستجوابها أقرَّت باضطرارها لتشغيل ابنتها على صغر عمرها لحاجاتها للمال بعدما طلقها زوجها؛ إذ اتفقت مع وسيطة لتشغيل الفتيات بالخدمة بالمنازل لدى المتهمَيْن اللذيْن تعديا على المجني عليها؛ لرعاية صغيريهما المصابين بمرض التوحد؛ وتقاضت لذلك أجر نجلتها، وأوضحت أنه على الرغم من استقرار عمل وإقامة نجلتها معهما، إلا أنها وفي الفترة الأخيرة أبدت إليهما رغبتها في عدم الاستمرار في العمل والعودة للإقامة مع والدها دون والدتها، ولكنها كانت تدفعها للاستمرار في العمل رغمًا عنها.

وأضافت أنها علمت من الوسيطة المذكورة بإصابة نجلتها بحروق لتعدي المتهمين، مؤكدة أن والد المجني عليها لم يكن يعلم بأمر تشغيل ابنته إلا منذ أسبوعين، ثم لم يُبدِ اعتراضًا بعد علمه بذلك، موضحةً أنها لم تحضرْ لحظةَ استلام ابنتها لكونها كانت في حالة وضع، هذا وقد أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل المتهمة بضمان ماليٍّ.

كما ألقت الشرطة القبض على وسيطة تشغيل الخادمات المذكورة، فقرَّرت أنها لطلب المتهم منها توفير خادمة تعمل على رعاية طفليه المريضين عرضت عليه تشغيلَ المجني عليها لديه، وسلمتها ووالدتُها له، نافيةً اعتيادها العمل وسيطةً في تشغيل الفتيات، وأنها منذ أربعة أيام أبلغها المتهم برغبة المجني عليها في ترك العمل والعودة للإقامة مع والدها، وبحضورها تسليمَ المجني عليها لوالدها فُوجئت بإصاباتها وبدا على المتهم التوتر بسؤالها عنها مدعيًا أنها التي أحدثتها بنفسها لعدم اهتمام والدتها بها، ورغم أن المجني عليها ادعت أمام الحضور حينئذٍ إحداثَ إصابتها بنفسها، إلا أنها

بعدما غادر المتهم وخلت إليها أعلمتها بتعدي المتهم وزوجته عليها وإحداثهما ما بها من إصابات، وأنها خشيت من بطشهما فلم تُفصح عن ذلك أمامه.

وكانت تحريات الشرطة قد أسفرت عن استغلال والدة المجني عليها الأخيرة بتشغيلها لدى المتهمَيْن خادمةً سعيًا وراءَ المال، وأن الوسيطة اعتادت تشغيل الفتيات بالخدمة بالمنازل، وهي مَن توسط لتشغيل المجني عليها مقابلَ أجرٍ حصلت عليه نظير ذلك.

هذا، وكانت الشرطة قد تمكنت كذلك من إلقاء القبض على زوجة المتهم نفاذًا لأمر النيابة العامة، والتي باستجوابها قررت مضمونَ ما قرَّرهُ زوجُها، مدعيةً إحداث المجني عليها إصاباتها بنفسها، ومؤكدةً أن وسيطة تشغيل الخادمات هي التي توسطت في عمل المجني عليها لديها وغيرها من الفتيات سابقًا.

٣٢٢. النيابة العامة تأمر بحبس طباخ بدار مبرة المرأة الجديدة بمصر القديمة؛ لاتهامه بالتعدي على فتيات فيه.

بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث تبينت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداول شكاوى بمواقع التواصل الاجتماعي من تحرش طباخ يعمل بدار أيتام مبرة المرأة الجديدة -بمصر القديمة- بالفتيات المقيمات بها؛ وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

وقد سألت النيابة العامة إخصائية بمديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة والتي شهدت بتكليفها بفحص ما رُصِد بمواقع التواصل الاجتماعي حول الواقعة، فانتقلت إلى الدار والتقت بفتاتَيْن أدلتا إليها بشهادتهما حول تعدي الطباخ عليهما، وقد أكدت بعضُ المقيمات وعددٌ من العاملين بالدار علمهم من المجني عليهما بالواقعة، وأن مديرَي الدار قد أُبلغا بها فاكتفيا بطرد الطباخ منها، وكان يتعين عليهما إجراء تحقيق إداري بالواقعة وإبلاغ الشرطة بها.

وبسؤال النيابة العامة المجني عليهما -وتبلغ إحداهما من العمر أحد عشر عامًا، والثانية أربعة عشر عامًا- شهدتا بتعدي المتهم عليهما عدة مرات مقابل تقديمه إليهما مبلغًا ماليًّا في كل مرة

لتسكتا عن أفعاله، وأنهما لم تقويا على مقاومته في كل مرة رهبةً منه، ولكنهما أبلغتا صديقاتهن المقيمات بالدار بالواقعة، واللاتي أبلغن المشرفين بها، وقد أكدتا إخصائيتان اجتماعيتان بالدار علمهما من المجني عليهما بالواقعة.

وكانت النيابة العامة قد سألت إخصائية بخط نجدة الطفل فقدمت إلى النيابة العامة تقريرًا أثبتت فيه إقرار المجني عليهما إليها بتعرضهما لتعدٍ جنسيٍّ من الطباخ المتهم أكثر من مرة، وأن أيًّا من المشرفات بالدار لم يساعدن المتهم على ذلك بينما استغل الأخير وقت تغيبهن عن الأطفال فاقترف جريمته.

وانتقلت النيابة العامة إلى الدار واستمعت إلى شهادات ست فتيات من المقيمات بها، واللاتي أكدن عِلْمَهنَّ من المجني عليهما بتعدي المتهم عليهما، وأن إحداهن لما علمت بذلك أبلغت أخرى فنشرت الواقعة بمواقع التواصل الاجتماعي يوم السابع والعشرين من شهر أغسطس الجاري.

هذا، وكانت النيابة العامة قد أمرت بضبط المتهم لاستجوابه، والذي أنكر ما نُسب إليه بالتحقيقات، مُدعيًا عدمَ تعديه جنسيًّا على المجني عليهما، وأنه احتضنهما وقبَّلهما على رأسيهما بِنيَّةٍ حسنة لطلبهما المال منه.

وقد عرضت النيابة العامة المجني عليهما على مصلحة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي الشرعي عليهما بيانًا لمدى تعرضهما لتعدٍ جنسيٍّ من عدمه، وطلبت النيابة العامة مديرَي الدار لسؤالهما، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٢٣. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل فتاتين بمركز قوص بمحافظة قنا احتياطيا بعد إقراره بارتكاب الجريمة.

بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا ظهيرة يوم السابع والعشرين من شهر أغسطس الماضي بالعثور على جثمانَي فتاتين -إحداهما تبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا والثانية أثنى عشر عامًا- منحورتين بمسكنهما بجزيرة مطيرة مركز قوص بمحافظة قنا، فانتقلت وناظرتهما وانتدبت

الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية عليهما، كما انتدبت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لرفع الآثار المادية بمسرح الحادث لفحصها.

وسألت النيابة العامة خال المجني عليهما فشهد بغياب والدهما عنهما لعمله بمحافظة أسوان، وبعثوره عليهما مذبوحتين حال استطلاعه أمرهما للاطمئنان عليهما.

وتمكنت تحريات الشرطة من تحديد شخص المتهم مرتكب الواقعة، فأمرت النيابة العامة بضبطه لاستجوابه، والذي أقر في تحقيقات النيابة العامة بارتكابه الجريمة انتقامًا من المجني عليها الكبرى بعد علمه بارتباطها بآخر غيره إثر علاقة عاطفية كانت تربطهما منذ فترة، فضلًا عن طعنها في شقيقاته وتحدثها بذلك مع مَن ارتبطت به، فقتلها بسكين من مسكنها، ثم قتل شقيقتها بعدما رأته يرتكب جريمته حتى لا يفتضح أمره.

هذا، وقد حاكى المتهم كيفية ارتكابه الجريمة بمسرح الحادث خلال معاينة تصويرية أجرتها النيابة العامة، وكلفت النيابة العامة إدارة الإنقاذ النهري للبحث عن السكين سلاح الجريمة الذي أقر المتهم بإلقائه بترعة بمنطقة جزيرة مطيرة بدائرة مركز قوص، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٢٤. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمين بخطف وقتل الطفلة أروى بميت غمر.

بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا من مباحث مركز شرطة ميت غمر بالعثور على جثمان طفلة في منتصف العقد الأول من العمر ملقاةً بالقرب من الطريق السريع بقرية بشلا، فانتقلت لمناظرتها وتبينت تقييد يديها وتكميم فاها، ووجود عدة إصابات بمناطق متفرقة من جسدها؛ فانتدبت النيابة العامة الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمانها بيانًا لسبب وفاتها وكيفية حدوث إصاباتها.

وتمكنت تحريات الشرطة من تحديد مرتكبي الواقعة وهم نجل عم المجني عليها وثلاثة آخرون معه، حيث كانوا يمرون بضائقة مالية فاتفقوا على خطف المجني عليها وطلب فدية من ذويها لرَدِّها إليهم، واستدرجوها حَسَب اتفاقهم لمسكن نجل عمها وكموا فاها وقيدوا يديها، وخلال فرارهم بها إلى مكان آخر تُوفيت فاتفقوا على التخلص من جثمانها فألقوه بالمكان الذي عُثر عليها فيه.

وقد كانت والدة المجني عليها قد طلبت مناظرة جثمانها بعدما علمت بالعثور عليه، فأكدت بمناظرته أنها ابنتها المدعوة أروى، وأضافت أن نجل عم الأخيرة قد جاءها يوم اختفائها الموافق الثامن والعشرين من شهر أغسطس الماضي في صحبةِ آخرَ بدعوى زيارتها وابنتها، وكان يتودد إلى الأخيرة يومئذٍ بشكل ملحوظ، ثم لما تغيبت ابنتها عنها يومها علمت من جيرانها أنهم رأوها في صحبة نجل عمها قبل اختفائها، وقد سألت النيابة العامة الجيران وعددًا من الشهود الذين أكدوا رؤيتَهُم المجني عليها مع المذكور وآخرَ يوم اختفائها، فأمرت النيابة العامة بضبط المتهمَيْن لاستجوابهم.

وألقي القبض على ثلاثة من المتهمين فأقرّوا بارتكابهم والمتهم الهارب الواقعة، وأنهم أعدوا وحدة سكنية لحجب الطفلة عن ذويها بعد اختطافها حتى يدفعوا ما سيطلبونه من فدية لردِّها إليهم، ويوم الواقعة استدرجها نجل عمها إلى مسكنه ثم قيدها وباقي المتهمين وكم فاها ووضعوها بحقيبة كبيرة، ولما اتصل ذوو المجني عليها بابن عمها شاكِين من اختفائها، عاد إليهم متظاهرًا بالبحث عنها ليبعد الشبهة عنه، وآنذاك تُوفيت المجني عليها، فاتفق المتهمون على التخلص من جثمانها بإلقائه في المكان الذي عُثر عليها فيه.

هذا، وقد حاكى المتهمون كيفية ارتكابهم الواقعة في معاينة تصويرية أجرتها النيابة العامة بمسرح الحادث، وأمرت النيابة العامة بضبط المتهم الهارب، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٢٥. .. النائب العام يأمر بإحالة مدرب أسكواش لمحكمة الجنايات لهتكه عرض ثلاث فتيات.

بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بإحالة مدرب أسكواش بأحد النوادي الرياضية؛ لهتكه عرض ثلاث فتيات بالقوة والتهديد؛ بمباغتتهن وملامسة مواطن عفتهن وهن لم يبلغن ثماني عشرة سنة ميلادية.

إذ تلقت النيابة العامة كتابًا من المجلس القومي للمرأة يتضمن إبلاغ الفتيات الثلاث عن هتك المدرب المذكور عرضهن والتحرش بهن بأماكن مختلفة، وشهدن بتحقيقات النيابة العامة بما ارتكبه المتهم قبلهن من أفعال، وأنه تعدى على إحداهن بالضرب، وكم فاهها للحيلولة دون مقاومتها أثناء تعديه عليها، وهددها بالتشهير بها إذا ما أخبرت ذويها بما فعل، فامتثلت لتهديده،

وأنهن آثرن عدم الإبلاغ عنه خجلا مما تعرضن له في أول الأمر، ثم قدمن ببلاغهن لاحقا بعد ان ذاع امره بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

وكانت قد أمرت النيابة العامة بضبط المتهم لاستجوابه والذي اقر بتحقيقات النيابة العامة بهتكه عرض إحدى الفتيات الثلاث أكثر من مرة منكرا تعديه على الفتاتين الأخريين، بينما أكدت تحريات الشرطة صحة واقعة تعديه على ثلاثتهن بالقوة مستغلًا ضعفهن وصغر أعمارهن.

٣٢٦. النيابة العامة تأمر بحبس والدي الطفلة إيلين احتياطيًا لاتهامهما باستغلالها اقتصاديًا وتعريضها للخطر.

بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت مطالبات عدة بمواقع التواصل الاجتماعي بالتحقيق مع والدَي الطفلة إيلين المدعوين أحمد وزينب؛ لاستغلالهما الطفلة في تحقيق ربح مادي بترويج مقطع مصوَّر تضمن تخويفَهما طفلتهما والسخرية من خوفها وردِّ فعلها، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق في الواقعة.

حيث تلقت النيابة العامة كتابًا من المجلس القومي للطفولة والأمومة يفيد تلقي خط نجدة الطفل يوم الثالث عشر من شهر سبتمبر الجاري بلاغًا عن نشر المتهمين مقطعًا مصوَّرًا بقناتهما الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي Youtube؛ تضمن تخويفهما طفلتهما والسخرية من خوفها ورد فعلها؛ وذلك لرفع نسبة مشاهدة المقطع بقناتهما سعيًا إلى تحقيق الربح، وأنه سبق الشكوى منهما خلال عام ٢٠١٩ لتعريضهما طفلتهما للخطر واستغلالها للربح بمثل تلك المقاطع.

وقد شاهدت النيابة العامة المقطع المتداول وتبينت نشره بصفحة خاصة بالمتهمين بموقع التواصل الاجتماعي YouTube تحت عنوان «عملنا مقلب في إيلين»، حيث ظهر الخوف على الطفلة المذكورة بعد أن غيرت المتهمة لون بشرتها وظهرت عليها بهذا المظهر، وقد لاحقت المتهمة طفلتها حتى انتابها بكاء شديد خلال سخرية من المتهمين، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بضبط المتهمين لاستجوابهما، وندبت خبيرًا اجتماعيًّا بخط نجدة الطفل لإعداد تقرير عن حالة الطفلة

المجني عليها ومدى تعرضها للخطر ولأي صورة من صور الاستغلال الاقتصادي أو التجاري، والذي أكد بتقرير مبدئي استغلال المتهمين طفلتهما تجاريًّا وتعريضها لإساءة نفسية وللخطر، موصيًا بتسليمها إلى جدتها لوالدها لحين انتهاء التحقيقات وإيداع تقرير نهائي بحالة الطفلة والتوصيات اللازمة نحو رعايتها.

وحيث طلبت النيابة العامة تحريات إدارة الاتجار بالبشر بوزارة الداخلية حول الواقعة، والتي أكدت استغلالَ المتهمين حداثة عمر طفلتهما -التي لم تتجاوز العامَيْنِ- وولايتهما عليها استغلالًا تجاريًّا بقصد تحقيق مكاسب مالية، وذلك بأن نشرا عبر قناتهما بموقع التواصل المذكور تصويرًا لخوفها من تغيير ملامح والدتها، قاصدين رفع نسبة مشاهدة المقطع بالقناة من أجل الحصول على الربح من وراء ذلك.

ونفاذًا لأمر النيابة العامة أُلقي القبض على المتهمين يوم الأربعاء الموافق السادس عشر من شهر سبتمبر الجاري، وقد استُجوبا في اتهامهما بالتعامل في طفلتهما مستغلين حالة ضعفها بقصد استغلالها اقتصاديًّا فضلًا عن تعريضها للخطر، فأنكرا ما نُسب إليها وقرَّرا أنهما يقصدان مما يذاع على قناتهما من مقاطع مصورة إتاحة فرصة لهما للعمل في التمثيل ونشر الإعلانات، وأنهما يجنيان ربحًا شهريًّا مما يذيعانه عبر القناة يتحدد وفق نسبة المشاهدة، مؤكدين قصدَهما من تصوير نجلتهما توثيق مراحل حياتها مثلَ كثير من الناس -على حد تعبيرهما-، وأن المقطع موضوع التحقيق لم يقصدا منه تخويف ابنتهما، وقد حذفاه بعد إذاعته، إلا أن البعض نسخه وتُدُوول لذلك بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وقد أكدتْ والدة المتهم اعتياد المتهمين إذاعة ما يصورانه من مقاطع، وجنيهما ربحًا من ذلك.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وتسليم الطفلة المجني عليها إلى جدتها لوالدها، مع أخذ التعهد عليها بحسن رعايتها.

وتهيب النيابة العامة بالكافة -بمناسبة تلك الواقعة- إلى تجنب أفعال دخيلة على مجتمعنا بقصد التكسب منها، من شأنها الزجُّ بالبعض منهم إلى المساءلة القانونية لارتكابهم جرائم يُعاقب عليها قانونًا، وتناشد النيابة العامة الكافة بالتمسك بقيم ومبادىء هذا المجتمع

الأصيل، الذي من أولى أولوياته حُسن رعاية أبنائه ونشئه، وتحريم وتجريم استغلالهم بأي صورة من صور الاستغلال، مؤكدة تصديها بحسم لمثل تلك الجرائم والأفعال بكافة الإجراءات القانونية المخولة لها.

حفظ الله الوطن وأبناءه

٣٢٧. النائب العام يأمر بإخلاء سبيل المتهمين أحمد وزينب إذا سددا ضمانا ماليا، وتكليف المجلس القومي للطفولة والأمومة باستمرار متابعة حالة ابنتهما .

بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

حيث كانت النيابة العامة قد استكملت استجواب المتهمين، واللذان أبديا خلال الاستجواب تعهدهما بحسن رعاية ابنتهما وندمهما على ما ارتكباه في حقها، وعدم تكرارهما هذا الفعل مستقبلًا، طالبين إخلاء سبيلهما لصغر سن ابنتهما المجني عليها وولايتهما عليها، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بإخلاء سبيل المتهمين إذا سددا ضمانًا ماليا قدره أربعون ألف جنيه، وتكليف المختصين بمجلس الأمومة والطفولة باستمرار متابعة الحالة الاجتماعية للمجني عليها، ووالديها وذويها لمنع استغلالها بأي صورة من صور الاستغلال مرة أخرى، أو تعريضها للخطر.

٣٢٨. النائب العام يأمر بحبس امرأة تَمَّرت بطفلين وعرضتهما للخطر.

بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٠ م

أمر النائب العام بحبس امرأة أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامها باستغلال طفلين لم يتجاوز عمرهما خمس سنوات في خدمتها قسرًا مستغلة ضعفهما، وتنمرها بهما باستغلالها هذا الضعف وصغر عمرهما بقصد وضعهما موضع السخرية، وتعريضها صحتهما وحياتهما للخطر، وتعديها بذلك على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري، وانتهاكها حرمة حياتهما الخاصة، واستخدامها حسابًا خاصًّا بأحد مواقع التواصل الاجتماعي لارتكاب تلك الجرائم.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقاطعَ مصورة لطفلين يُسمع خلالها صوت امرأة تأمر أحدهما بغسل قدميها، وغسل وجهه بالمياه التي

تضع قدميها فيها، وتأمر الآخر بتدخين سيجارة، ساخرةً منهما خلال التصوير، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته باتخاذ إجراءات التحقيق في الواقعة.

حيث أمكن بالتنسيق مع الشرطة من خلال المعلومات التي توافرت حول المتهمة بمواقع التواصل الاجتماعي، من تحديدها وتحديد محل إقامتها، وكذا أمكن تحديد الطفلين المجني عليهما، وأنهما ابنا أحد جيرانها، فأُلقي القبض عليها واستجوبتها النيابة العامة فيما هو منسوب إليها من اتهامات، فأنكرتها مدعيةً أن المجني عليهما دائما التواجد بمسكنها بحكم أنهما ابنا أحد جيرانها للعب مع أبنائها، وأنها صوَّرت المقاطع موضوع اتهامها على سبيل المزاح معهما، ثم حذفتهما من هاتفها بعد فترة، منكرةً نشرَها بأي من مواقع التواصل الاجتماعي.

وسألت النيابة العامة والدَي المجني عليهما، فشهدا بارتكاب المتهمة الواقعة، وتعرَّفَا على ابنيهما وصوت المتهمة بالمقاطع المتداولة، مؤكدين اتَّهامَها بتعريض ابنيهما للخطر والتنمر بهما واستغلالهما لخدمتها قسرًا.

هذا، وقد أكدت تحريات الشرطة صحةَ ارتكاب المتهمة الواقعة، وتصويرها المقاطع المتداولة على سبيل المزاح مع الطفلين، ولم تتوصل التحريات إلى استغلالها المجني عليهما في خدمتها قسرًا.

وقد كلفت النيابة العامة أحد الإخصائيين بخط نجدة الطفل بعقد جلسة اجتماعية للمجني عليهما وذويهما، والذي أوصى خلال تقريره وما شهد به بالتحقيقات بتسليمها لوالديهما، والتعهد عليهما بحسن رعاية الطفلين، واستمرار عقد جلسات لتأهيلهما، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٢٩. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بهتك عرض صبي بالقاهرة الجديدة.

بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

أمرت النيابة العامة بحبس متهم هتك عرض صبي لم يجاوز خمس سنوات ميلادية بالقاهرة الجديدة أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت اليومَ تداول مقطع مسجل من إحدى كاميرات المراقبة لإتيان شخص فعلًا مخلًّا بعورته واستدراجه أحد الأطفال داخل سيارة، وأُشير فيما تُدُوِول أن

الواقعة بمنطقة القاهرة الجديدة، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بمتابعة التحقيقات في الواقعة.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا من والدة الطفل المجني عليه يوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر الجاري بهتك المتهم عرض ابنها أمام العقار محل سكنها يوم الحادي والعشرين من ذات الشهر، إذ استدرجه إلى سيارته بزعم رغبته في اللعب معه، وارتكب جريمته داخلها ثم فرَّ هاربًا، وقد شهدت المذكورة بذات مضمون بلاغها في التحقيقات.

وبسؤال النيابة العامة الطفلَ المجني عليه قرر هتكَ المتهم عرضه بعد أن استدرجه إلى سيارته يوم الواقعة، وقد تعرف على المتهم خلال عرضه عليه عرضًا قانونيًّا في التحقيقات.

وقد شاهدت النيابة العامة المقطعَ الذي تُدُوِول من تفريغ كاميرا المراقبة التي سجلته، وتبين للنيابة العامة من الاستعلام الوارد من الإدارة العامة للمرور أن السيارة المنسوبة للمتهم في المقطع مملوكة له.

هذا، وقد انتدبت النيابة العامة الطبيبَ الشرعيَّ لتوقيع الكشف الطبي على المجني عليه بيانًا لأي آثار مادية للواقعة به، كما انتدبت أحد الضباط المتخصصين بالمساعدات الفنية بوزارة الداخلية لمضاهاة صورة المتهم المضبوط بالصورة المنسوبة إليه في المقطع المتداول، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتُشدِّد النيابة العامة بمناسبة تلك الواقعة على ضرورةِ منع تداول مثل هذه المقاطع بمواقع التواصل الاجتماعي، حتى وإن كان الغرض حسنًا من تداولها، فتقديمها إلى النيابة العامة أو جهات الاختصاص؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأن الوقائع التي تكشف عنها، أَوْلَى من عرضها على العامة من غير المتخصصين، مما يحافظ على حرمة حياة المجني عليهم وخصوصيتهم، ويضمن حسن سير العدالة وعدم المساس بسلامة التحقيقات.

٣٣٠. النيابة العامة تأمر بحبس متهمين بالتعدي على فتاة أجنبية بمدينة نصر.

بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة مطالبات عِدة بالتحقيق في مقطع تدوول بمواقع التواصل الاجتماعي ظهر فيه تحرش بعض الفتيان بفتاة أجنبية بدائرة زهراء مدينة نصر؛ حيث اتخذت النيابة العامة إجراءات التحقيق، وكانت تحريات الشرطة قد تمكنت من تحديد هوية المجني عليها - سودانية الجنسية - وتحديد تسعة متهمين بالواقعة أمكن ضبطهم.

وبسؤال النيابة العامة المجني عليها شهدت بتعدي اثنين من المتهمين فقط عليها، ومحاولة أحدهم الدفاع عنها، وتواجد الباقون بمكان الواقعة دون التعدي عليها أو الدفاع عنها، وقد أقر اثنان من المتهمين خلال استجوابهما بهتكهما عرض المجني عليها بالقوة على نحو ما ورد بالمقطع المتداول، وقد شهد من كان يحاول الدفاع عنها في التحقيقات بذات المضمون، وأكدت تحريات الشرطة النهائية هذه الصورة التي انتهت إليها التحقيقات.

هذا، وقد أخطرت النيابة العامة خط نجدة الطفل بالواقعة لحداثة عمر المجني عليها، وأمرت بحبس المتهمين اللذين تعديا عليها أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وإخلاء سبيل الباقين، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٣١. بيان من النيابة العامة فيما تم تداوله من خطف فتيات وأطفال بمحافظة الإسكندرية.

بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداولًا واسعًا لأخبار بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة حول خطف عدد من الفتيات بمحافظة الإسكندرية بغرض الاتجار في أعضائهن البشرية، وكذا تصوير شخص بآلة مراقبة وادعاء خطفه أطفال بذات المحافظة، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بمتابعة التحقيقات في الواقعتين وصولًا لحقيقتهما.

إذ تبين عدم صحة ما تم تداوله حول ادعاء خطف الفتيات بغرض الاتجار في أعضائهن، وأن حقيقة الواقعة إبلاغ أب في السادس من أكتوبر الجاري عن تغيب ابنته البالغة ثلاثة عشر عامًا منذ اليوم السابق على البلاغ، وقد شهدت والدتها في تحقيقات النيابة العامة بوقوع مشادة بينها وبين ابنتها يوم اختفائها، ثم لما تبينت عدم تواجدها بالمسكن وفحصت كاميرات المراقبة المثبتة

به، تبينت مغادرتها في الساعات الأولى من هذا اليوم، بينما أوضحت شقيقة الفتاة المتغيبة في تحقيقات النيابة العامة أن المذكورة كانت على صلة بالبعض عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، من بينهم فتى داومت التواصل معه عبر أحد تطبيقات تلك المواقع، وقد تبين لها تغيير بيانات حساب شقيقتها بالموقع المذكور عقب تغيبها، وتوالي النيابة العامة التحقيقات في الواقعة، وأمرت الجهات المختصة بالوقوف على أصول تلك الشائعات.

أما بشأن واقعة ادعاء خطف شخص أطفالًا بالإسكندرية فقد تبين أن حقيقتها ما شهد به والد طفل في تحقيقات النيابة العامة من تلقيه اتصالًا يوم الثالث والعشرين من شهر سبتمبر الماضي من زوجته أبلغته فيه بطلب شخص مجهول من ابنه خلال سيره بالطريق العام استخدام هاتفه المحمول لإجراء اتصالًا منه، فاستجاب له وسلمه إليه فاختلسه وفر به هاربًا، فانتقل والد الطفل المجني عليه إلى محل الواقعة وحصل على تصوير للمتهم مع ابنه من إحدى كاميرات المراقبة المثبتة هناك، فنشره بمواقع التواصل الاجتماعي عبر حسابه الخاص ساعيًا لجمع معلومات عنه لتحديده، وقد أكد الطفل المجني عليه البالغ أحد عشر عامًا حدوث الواقعة على هذه الصورة، وتوالي النيابة العامة تحقيقاتها في الواقعة وصولًا للجاني.

وتؤكد النيابة العامة ما سبق أن حذرت منه؛ من الانسياق وراء شائعات وأخبار كاذبة متداولة بمواقع التواصل الاجتماعي، من شأنها تكدير السلم والأمن الاجتماعي، وإحالة كشف حقيقة مثل تلك الوقائع التي تثير الرأي العام وغيرها من الوقائع إلى جهات الاختصاص وعلى رأسها النيابة العامة لكشف حقيقتها وإيتاء كل ذي حق حقه، كما تؤكد أن مواقع التواصل الاجتماعي ليست المناخ الصالح لتداول ما قد يحصل عليه البعض من أدلة أو قرائن أو دلائل حول الوقائع المبلغ عنها سعيًا لجمع معلومات عنها أو عن المتهمين فيها، بل إن من شأن ذلك تمكين المتهمين من الإفلات من الملاحقة القانونية، والإضرار بسلامة حسن سير التحقيقات.

حفظ الله الوطن.

٣٣٢. تحقيقات النيابة حول شروع امرأة في خطف أطفال بمدينة نصر.

بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

حيث أبلغت سيدة اليوم الثالث والعشرين من شهر أكتوبر الجاري عن تداول صورة في منشور لها بمواقع التواصل الاجتماعي مذاع من حساب باسم امرأة، ادعت عليها فيه شروعها في خطف الأطفال، قاصدة التشهير بها وقذفها بما لم ترتكبه، فضلاً عن تصويرها من غير علمها، فتمكنت تحريات الشرطة من تحديد المتهمتين اللتين أذاعتا المنشور.

إذ سألت النيابة العامة المجني عليها فشهدت في التحقيقات بمضمون ما أبلغت عنه، بينما استجوبت النيابة العامة المتهمتين فأنكرتا ما أسند إليهما من إذاعتهما عمدًا أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب وإثارة الفزع بين الناس، وإسنادهما للمجني عليها أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقابها واحتقارها عند أهل وطنها، واعتدائهما على حرمة حياتها الخاصة، ونشرهما عن طريق الشبكة المعلوماتية معلومات وأخبارًا وصورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصيتها دون رضاها، واستخدامهما حسابًا خاصًّا على الشبكة المذكورة بهدف ارتكاب تلك الجرائم.

وقررتا أنهما رأيا المجني عليها تتفقد نجلة إحداهما بإحدى المحال العامة، ظنتا أنها تخطف الأطفال فصورتها إحداهما وأذاعت المنشور -موضوع التحقيق- عبر صفحتها الشخصية بإحدى مواقع التواصل الاجتماعي بدعوى تحذير العامة منها، ولكنهما فوجئا بسرعة انتشار المنشور فحذفته إحداهما خشية المساءلة القانونية، وأغلقت حسابها، ثم علما لاحقًا أن المجني عليها كانت تبحث عن نجلتها بالمحل الذي تواجدن فيه.

هذا، وقررت النيابة العامة حجز المتهمتين لحين ورود تحريات قطاع الأمن الوطني حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتؤكد النيابة العامة تصديها بحزم لمثل هذه الصور من الإشاعات والأخبار الكاذبة ومروجيها، التي كثر تداولها في مناخ افتراضي خال من الرقابة، مليء بما يكدر صفو الناس وأمنهم وسلامهم ويلقي الرعب والفزع في نفوسهم، دون تثبت أو تحقق مما يتم تداوله.

وتحذر النيابة العامة أيضا من صور هذه الإشاعات والأخبار التي يتم تداولها، ما بين مذاع عمدًا لأغراض إجرامية، أو بدعوى توعية أو تحذير غير مكترث صادر عن غير أهل الاختصاص، يضر ولا ينفع، ويفزع ولا يؤمن، مؤكدة ضرورة إحالة كل ما يثير الشبهات في نفوس الناس من وقائع إلى المؤسسات العامة الرسمية المختصة بتحقيقها وكشف ما وراءها وعلى رأسها النيابة العامة ، وعدم الاندفاع إلى أفعال تشكل في حد ذاتها جرائم معاقب عليها قانونًا.

حفظ الله مصر.

٣٣٣. النيابة العامة تأمر بحبس زوجين احتياطيًا لاتهامهما بقتل رضيعهما عمدًا بتركه دون رعاية حتى وفاته .

بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

أمرت النيابة العامة بحبس زوجين أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات لاتهامهما بقتلهما عمدًا نجلَهما الرضيع البالغ ثلاثة أشهر بتركه دون رعاية حتى وفاته، وتعريض حياته بذلك للخطر الذي أودى بحياته، وقد قرر القاضي الجزئي استمرار حبسهما احتياطيًا خمسة عشر يومًا أخرى.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا من والد الطفل الرضيع -بمركز طوخ بالقليوبية- باكتشافه وفاة نجله عقب عودته من العمل إلى مسكنه، فانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمان الرضيع ووجدته في حالة تحلل رمِّيّ، ولم تُلحظ إصابات ظاهرة فيه، وانتدبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية عليه بيانًا لسبب وفاته ومدى الاشتباه فيها جنائيًّا.

ثم انتقلت النيابة العامة إلى مسكن والدي الطفل -محل وفاته- فعاينت الغرفة التي عُثر على جثمانه بها، وتبينت آثار التحلل الرمي على السرير الذي كان موضوعًا فيه، ولم تتبين أية آثار عنف بالمسكن.

وقد تبينت النيابة العامة من مناقشة والدي الرضيع أنهما تركاه وحيدًا على إثر خلاف بينهما غادرا بسببه مسكن الزوجية دون رعاية الطفل؛ فألقت القبض عليهما واستجوبتهما فيما نُسب إليهما فأنكرا، وقرَّر المتهم أن زوجته تركت مسكنهما دون الرضيع مصطحبة شقيقًا له عمره ثلاث

سنوات على إثر ما وقع من خلاف بينهما، ثم ترك هو المسكن على عجلة من أمره للحاق بعمله تاركًا المجني عليه وحيدًا على مظنة عودة أمه إليه، دون أن يخبرها أو أيٍّ من ذويه المقيمين بذات العقار بذلك، ومكث تسعة أيام بمحل عمله دون الاطمئنان على حال المجني عليه، حتى اتصل بزوجته خلال عودته لمسكنه يوم السادس والعشرين من شهر أكتوبر الجاري لاستطلاع أمرها والرضيع، فعلم منها أنها تركته له ليرعاه، فعاد إلى المسكن وتبين وفاته، وأوضح أنهما اعتادا خلال خلافاتهما ترك ابنيهما دون رعاية، وأن المتهمة سبق أن تركت الرضيع وحيدًا من قبل.

بينما قررت المتهمة أن زوجها أخذ الرضيع عنوة منها حال مغادرتها المسكن على إثر خلافهما، وأنها لم تطمئن على حاله خلال الأيام التسعة حتى وفاته إلا من خلال جارة لها طلبت منها إرسال ابنتها لاستطلاع أمر الرضيع، مؤكدة أنها وزوجها دائما الخلاف، وأنها اعتادت لذلك ترك مسكن الزوجية وابنيها الرضيعَ وشقيقَه بإرادتها تارةً أو عنوةً تارةً أخرى.

ولإقرار المتهمة بتسجيل هاتفها ما يجرى من محادثات عبره تلقائيًّا استمعت النيابة العامة بعد فحصه إلى محادثة بينها وزوجها أخبرها فيها بتوجهه عائدًا إلى مسكنهما، وسألها عن الرضيع فأجابته أنها تركته ليرعاه ولا تعلم عنه شيء، ثم التفتا في حديثهما إلى أمور أخرى غير مكترثين بحال الرضيع.

وسألت النيابة العامة ذوي المتهمين فأكدوا جميعا اعتيادَهما تركَ مسكنهما وابنيهما فيه على إثر ما يقع بينهما من خلافات، وأكد ذوو المتهمة أنها حاولت الاطمئنان على الرضيع خلال الأيام التسعة الأخيرة التي تركته فيها من خلال ابنة جارة لها، فسألت النيابة العامة الطفلة المذكورة - عمرها أربعة عشر عامًا- التي نفت ادعاء المتهمة وذويها وأنها لم يُطلب منها الاطمئنان على الرضيع.

هذا، وقد أخطرت النيابة العامة خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة بالواقعة لدراسة الحالة الاجتماعية لشقيق الرضيع المتوفى وتقييمها، فأوصى الإخصائي القائم على الدراسة بتسليمه لذوي والدته، وقررت النيابة العامة ذلك، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٣٤. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة تعدي طفل على فرد شرطة مرور.

بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قدر رصدت تداولًا واسعًا لمقطع مصوَّر لطفل يقود سيارة استوقفه فرد شرطة بالإدارة العامة للمرور لسؤاله عن تراخيص السيارة والقيادة، وقد أساء الطفل إليه وتعدى عليه، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق في الواقعة واتخاذ اللازم قانونًا.

٣٣٥. النيابة العامة تأمر بضبط المتهم بقتل طفل سوداني الجنسية بمدينة ٦ أكتوبر.

بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠ م

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا بوصول جثمان طفل سوداني الجنسية إلى مستشفى زايد التخصصي بمدينة ٦ أكتوبر، فانتقلت لمناظرته وتبينت به إصابات متفرقة بأنحاء جسده، ثم انتقلت لمعاينة العقار محل الواقعة فتبينت به آثار دماء أمام باب مسكن المجني عليه وبداخله، وسألت النيابة العامة خلال المعاينة جارة للمجني عليه فشهدت أنه طرق باب مسكنها فأبصرته ملقًى على الأرض مضرجًا بدمائه وأخبرها باسم المتهم الذي تعدى عليه.

وقد سألت النيابة العامة والد المجني عليه فشهد بوجود خلافات مالية بين المتهم وصديق له مقيم بالخارج، فتوسط هو فيما بينهما، ولكن صديقه أخلف وعده للمتهم، ثم يوم ارتكاب الواقعة أخبرته ابنته بتعدي المتهم على المجني عليه بسلاح أبيض (سكين)، وقد عثر والد المجني عليه بمحل ارتكاب الواقعة على متعلقات وأوراق خاصة بالمتهم، منها ما يُثبت الخلافات المالية المشار إليها، والتي اطلعت النيابة العامة عليها وتبينت منها عبارات توحي بإقدام المتهم على ارتكاب الواقعة.

وسألت النيابة العامة شقيقة المجني عليه فشهدت أنها رأت المتهم يوم الواقعة يدخل مسكن المجني عليه ويغلق الباب خلفه، ولما دخلت بدورها رأت شقيقها على الأرض مضرجًا في دمائه، وقد أخبرها بتعدي المتهم عليه بسلاح أبيض (سكين).

وقد قررت النيابة العامة استكمالًا للتحقيقات انتداب الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليه؛ بيانًا لما به من إصابات وكيفية حدوثها وسبب وفاته، وكذا قررت رفع الآثار المادية والبيولوجية من مسرح الواقعة لفحصها، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وقد أُخطرت النيابة العامة بإلقاء الشرطة القبض على المتهم نفاذًا لقرار النيابة العامة، وجارٍ استجوابه.

٣٣٦. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل سوداني الجنسية عمدًا.

بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة مباحث قسم شرطة ثالث أكتوبر قد تمكنت من ضبط المتهم نفاذًا لأمر النيابة العامة، والذي أرشد فور ضبطه عن سلاح الجريمة (السكين) الذي استخدمه في ارتكاب الواقعة، إذ باستجوابه في تحقيقات النيابة العامة أقر بقتله الطفل المجني عليه عمدًا مع سبق الإصرار، وذلك انتقامًا لخلاف مالي بينه وبين والد المجني عليه وصديقه، إذ كان قد أقام قبل ارتكابه الواقعة بمسكن والد المجني عليه في محاولة لتسوية الخلاف، ولكنهما تشاجرا حتى أحدث والد المجني عليه إصابة في ساعده الأيسر بسكين، فأُثير غضبًا وآثر الانتقام منه بقتله أو أيٍّ من ذويه إذا لم يرد المبلغ موضوع الخلاف، وأحضر سكينًا لذلك كان يخفيه خارج المسكن قاصدًا إصابة والد المجني عليه، ولما لم يجده والتقى المجني عليه استدرجه بعيدًا عن شقيقته إلى داخل إحدى الغرف، وطعنه عدة طعنات أودت بحياته، وقد أقرَّ المتهم أنه دوَّن العبارات بالأوراق المعثور عليها بمسرح الحادث، والتي تتضمن عزمه على قتل والد المجني عليه أو أيٍّ من ذويه انتقامًا، كما أقرَّ باستخدامه السلاح الأبيض المضبوط (السكين) -الذي أرشد عنه- وأنه كان يخبئه لاستخدامه في التعدي على والد المجني عليه على خلفية الخلاف المالي بينهما.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وأرسلت السلاح المضبوط إلى مصلحة الطب الشرعي لفصحه وما يعلق به من آثار، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتؤكد النيابة العامة على اتخاذها كافة الإجراءات القانونية المقررة دون تمييز للتصدي للاعتداءات التي يثبت وقوعها سواء على المصريين أو غيرهم والقصاص من مرتكبيها، طالما وقعت على أرض مصر، وذلك إعمالًا لنصوص الدستور والقانون، مُهيبةً بالكافة إلى الحذر من محاولات بعض المغرضين البائسة، بالادعاء بانتقاص حقوق اللاجئين أو الأجانب داخل

مصر والتهاون فيما يقع عليهم من اعتداءات، وتؤكد النيابة العامة أيضًا حرصَها وكافة المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون على أداء رسالتهم دون تمييز، ورعاية مصالح الكافة بإيتاء كل ذي حق حقه.

٣٣٧. النيابة العامة تستجوب الطفل المعتدي على شرطي مرور زهراء المعادي ومالك السيارة التي كان يستقلها.

بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

إذ طلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول المقطع المتداول موضوع التحقيق، والتي أسفرت عن تحديد فرد الشرطة المعتدَى عليه، وشخص الطفل المعتدِي، ومالك السيارة التي كان يستقلها بالكشف عن بيانات لوحاتها المعدنية.

وقد سألت النيابة العامة فرد الشرطة فشهد أنه في ظهيرة يوم السادس والعشرين من شهر أكتوبر الماضي أُخطر من مواطنين بقيادة طفل سيارة برعونة بمنطقة زهراء المعادي -محل خدمته-، فاستوقف السيارة وتبين طفلًا يقودها في صحبة آخرين من ذات عمره، فسأله عن تراخيص السيارة والقيادة ففوجئ بتعدي الطفل ومَن معه عليه بالقول وتوعدهم له بالإيذاء، ثم دار بينه وبين قائد السيارة الحوار المصور حتى توجه لمقدمة السيارة لتدوين رقم لوحاتها المعدنية وتحرير مخالفة بالواقعة، ففوجىء بتحرك الطفل بالسيارة مما أخل بتوازنه واصطدمت رجله بباب السيارة، فدون رقم لوحاتها وحرر مخالفة بها، ثم جاءه الطفل قائد السيارة ومن معه لاحقًا للاعتذار إليه، فقبل اعتذاره نافيًا إصابته من الواقعة.

وباستجواب النيابة العامة الطفل قائد السيارة -وعمره ثلاثة عشر عامًا- فيما نُسب إليه من إهانته موظفًا عموميًّا -أحد رجال الضبط- بالقول أثناء وبسبب تأديته وظيفته، وتعديه عليه خلال ذلك، وقيادته مركبة دون الحصول على رخصة قيادة ودون حمل رخصة تسيير، فقرر أن السيارة التي كان يقودها خلال الواقعة مملوكة لصديق والده الذي اشتراها من الأخير، وأنه يومئذ وخلال تواجده بمسكن صديق والده اختلس مفاتيح السيارة للتنزه بها من غير علم مالكها، ثم دعا أصدقاءه لصحبته، ولما التقوا فرد الشرطة استوقفه وسأله عن تراخيص السيارة والقيادة فنفى

حملها، ثم دار بينهما الحوار المتداول حتى توجه فرد الشرطة إلى مقدمة السيارة لتدوين رقم لوحاتها المعدنية، فانطلق بها خشيةَ تحرير مخالفة ضد مالكها وفُوجِئ آنذاك باصطدام قدم فرد الشرطة بباب السيارة، فعاد إليه لاحقًا مقدمًا اعتذاره إليه فقبله منه، وأضاف أن أحد أصدقائه قام بتصوير المقطع المتداول، نافيًا علمه بشخص مَن نشره بمواقع التواصل الاجتماعي.

وباستجواب النيابة العامة مالك السيارة -صديق والد الطفل المتهم- فيما نُسب إليه من تعريضه حياة طفل للخطر، وتمكينه من قيادة مركبة وهو لم يبلغ ثمانية عشر عامًا وقد نتج عن ذلك ضرر للغير، أنكر ما نُسب إليه، نافيًا علمه أو سماحه للمتهم بقيادة السيارة، موضحًا أن الأخير جاءه ظهيرة يوم الواقعة عائدًا من مدرسته -كما اعتاد منه- ثم فوجئ بمغادرته المسكن بعد فترة، وباستطلاعه أمره من الشرفة رآه يوقف سيارته -المستخدمة في الواقعة- أسفل المسكن، فلما سأله عما فعل أخبره باختلاسه مفاتيحها للتنزه بها، فنهره ونبهه على عدم تكرار فعله، مؤكدًا شراءه السيارة من والد المتهم في مطلع أكتوبر الماضي، حيث قدم النيابة العامة أصل عقد بيعها إليه.

هذا، وكانت النيابة العامة قد كلفت إخصائي اجتماعي بخط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة بدراسة حالة الطفل المتهم الاجتماعية والنفسية وإعداد تقرير بها، فأودع تقريرًا أثبت فيه أن الطفل مدلَّل بشدة من والده، مما دفعه لاقتراف مثل هذا السلوك، موصيًا بتسليمه لأهله والتعهد عليهم بتقويم سلوكه، وعقد جلسات دورية له لذلك.

وقد قررت النيابة العامة في ضوء أحكام المادة ١١٩ من قانون الطفل والتي ألزمت بعدم الحبس الاحتياطي للطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة، وفي ضوء ما أوصى به الإخصائي الاجتماعي من تسليم الطفل المتهم إلى ولي أمره مع أخذ التعهد بالمحافظة عليه وحسن رعايته وإخضاعه للتأهيل وجلسات تعديل السلوك، كما أوصى بتقرير خط نجدة الطفل، وقررت النيابة العامة إخلاء سبيل مالك السيارة إذا ما سدد ضمانًا ماليًّا قدره عشرة آلاف جنيه على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها باستجواب مَن كان في صحبة الطفل المتهم بالسيارة وقت الواقعة، وطلب تحريات الشرطة النهائية حولها.

٣٣٨. النائب العام يأمر بإيداع الطفل المعتدي على شرطي المرور إحدى دور الملاحظة وحبس من كانوا في صحبته احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

حيث كانت النيابة العامة في إطار استكمالها للتحقيقات في الواقعة قد تبينت نشر الطفل المعتدي مقطعًا مساء أمس بمواقع التواصل الاجتماعي فور تسليمه لوالديه نفاذًا لقرار النيابة العامة ، تضمن ارتكابه جريمة جديدة، وكذا أسفرت التحقيقات مع من كانوا معه عن ملابسات منها موالاة تعديهم والطفل المذكور على فرد الشرطة فور انتهاء الواقعة الأولى، وتصويرهم مقطعًا بهذا التعدي تبين النيابة العامة تداوله اليوم بمواقع التواصل الاجتماعي، فضلًا عن مقاطع أخرى لوقائع مماثلة ارتكبها المذكور، الأمر الذي رأت معه النيابة العامة عدم التزام والدي الطفل المتهم بتعهدهم إلى النيابة العامة كقرارها بتقويم سلوكه وحسن رعايته بعد تسليمه إليهما، حيث أذاع مباشرة فور مغادرته سراي النيابة أمس مقطعًا جديدًا تضمن ارتكابه جريمة أخرى، فأمر السيد المستشار النائب العام لذلك بسرعة ضبطه واستجوابه فيما استحدث من وقائع وما أسفرت عنه التحقيقات وتم تداوله حديثًا بمواقع التواصل الاجتماعي، ومن ثم إيداعه بإحدى دور الملاحظة لمدة أسبوع وعقد جلسات تقويم لسلوكه كما أوصى المجلس القومي للأمومة والطفولة ، على أن يعرض فور انتهاء المدة على المحكمة المختصة للنظر في أمر مد الإيداع.

وكذا قررت النيابة العامة في إطار استكمال التحقيقات حبس من كانوا في صحبة الطفل المتهم احتياطيًا أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وعرضهم والطفل على مصلحة الطب الشرعي لتحليل عينة منهم بيانًا لمدى تعاطيهم أي من المواد المخدرة، وطلب مذكرة من والد الطفل المعتدي ردًا على ما أسفرت عنه التحقيقات وما استجد فيها، والتحفظ على السيارة التي استقلها المتهمون وفحصها والموافاة ببياناتها بيانًا لمالكها الفعلي.

وتؤكد النيابة العامة بمناسبة التحقيق في هذه الواقعة التزامها بإنفاذ القانون وتحقيق المساواة بين الناس دون تمييز أو النظر إلى اعتبارات اجتماعية أو صفات وظيفية، وكذلك تؤكد أنها فيما اتخذته أمس من قرارات قِبَل الطفل المتهم قد نفذت ما يُلزمها به القانون التي هي معنية بتطبيقه على الكافة سواء، وأنها سعت لغاية مثلى في تلك القرارات، هي تقويم سلوك هذا

الطفل في مقتبل عمره، ولكنها لم رأت عدم وفاء أهله بما تعهدوا به أمام النيابة العامة آثرت إيداعه إحدى دور الملاحظة -نفاذًا للقانون- لذات الغاية التي سعت إليها في قرار أمس، وهي تقويم سلوكه وردعه عما يقترفه، وهو أقصى ما يمكن النيابة العامة اتخاذه نفاذًا للقانون، مع تفهمها وحرصًا على رأي المجتمع العام الذي هي تنوب عنه، من المناداة بتغليظ الإجراءات والعقوبات في مثل هذه الوقائع.

وإن هذا التدرج في الإجراءات المتخذة قِبل المتهمين من الأطفال هو نهج متبع في القانون المصري وفي أنظمة القوانين العالمية، تلتزم به النيابة العامة في تلك الواقعة وغيرها من الوقائع على مختلف الطبقات الاجتماعية والثقافية، دون النظر إلى صفات أو أشخاص آبائهم أو ولاة أمورهم، فهي لا تحيد عن العدل والمساواة بين الجميع.

إذ إن من أسمى الغايات التي تسعى إليها النيابة العامة خاصة في الجرائم التي يرتكبها الأطفال خلاف معاقبتهم وتقديمهم إلى المحاكمة إذا ما استحقوا ذلك، النظر في حالاتهم الاجتماعية والنفسية والتعاون مع المؤسسات الاجتماعية المعنية بذلك لتقويم سلوكه ووأد شر الجريمة في نفوسهم، وجعلهم عناصر صالحة في وطنهم وإلى شعبهم، ملتزمين بقيم وتقاليد هذا المجتمع المصري الأصيل، التي لا تتوانى النيابة العامة في الحفاظ عليها بكل ما خولها القانون من إجراءات.

حفظ الله الوطن ونشأه.

٣٣٩. نص المادة ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

لا يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مئة جنيه.

٣٤٠. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقتل طفل سوداني الجنسية إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام اليوم الأحد الموافق الثامن من شهر نوفمبر عام ٢٠٢٠ م، بإحالة المتهم بقتل طفل سوداني الجنسية عمدًا مع سبق الإصرار إلى محكمة الجنايات المختصة، والذي ارتكب جريمته يوم التاسع والعشرين من شهر أكتوبر الماضي.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الأدلة على نسبة الاتهام إليه من شهادة أربعة شهود، وإقرار المتهم بارتكابه الجريمة في تحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة المختصة بالنظر في أمر مد حبسه احتياطيًا، وما أثبته تقرير أبحاث التزييف والتزوير من كتابة المتهم للأوراق المعثور عليها بمسرح الحادث، والتي تضمنت إفصاحًا عن عزمه على قتل المجني عليه.

٣٤١. تحقيقات النيابة العامة تكشف حقيقة تعرض الطفل الشهير ببائع الليمون للخطر.

بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداولًا واسعًا لمقطع مصور لطفل بعنوان بائع الليمون تبعه مقطع آخر أثير فيه تعرضه للخطر واستغلاله اقتصاديًا من قبل أحد ذويه، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق في الواقعة لكشف حقيقتها.

إذ أخطرت النيابة العامة خط نجدة الطفل وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، وندبت لجنة الحماية الفرعية بالمجلس القومي للأمومة والطفولة بمركز كوم حماده بإعداد تقرير حول الحالة التي عليها الطفل، ومدى تعرضه للخطر، والتوصيات المقترحة بشأنه.

وسألت النيابة العامة الطفل المعني -وعمره عشر سنوات- فقرر إقامته في صحبة جَديه منذ نشأته بعدما هجره والداه، وأنهما يتكفلان بحسن رعايته، مُبديًا رغبته في الالتحاق بمراحل التعليم الأساسي التي تخلف عنها، وأنه يشتغل بتجارة الليمون بإيعاز من جده ولرغبته في الاعتماد على نفسه، مؤكدًا أن أحدًا لم يُجبره أو يُكرهه على ذلك، وقد شهد جَدَّ الطفل بذات مضمون الأقوال في التحقيقات.

وثبت بتقريري رئيس فريق التدخل السريع بمديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة البحيرة، و اللجنة الفرعية بالمجلس القومي للأمومة والطفولة بمركز كوم حماده تعرض الطفل لحالة من حالات الخطر لعدم التحاقه بمراحل التعليم الأساسي، وتخلي والديه وأشقائه عنه، وأكد التقريران تكفل جديه بحسن رعايته منذ نشأته، وأوصيا بتسليمه إليهما بعد أخذ التعهد اللازم عليهما باستمرار حسن رعايته وإلحاقه بمراحل التعليم الأساسي.

وعلى ذلك قررت النيابة العامة تسليم الطفل لجده كتوصية التقريرين، والاستعلام من مصلحة الأحوال المدنية عن مدى صدور شهادة بقيد ميلاده، والأمر بتحريرها إن لم تكن صدرت، وتستأنف النيابة العامة تحقيقاتها حول المتسبب في تعريض الطفل لحالة الخطر المشار إليها واتخاذ الإجراءات القانونية قبله.

٣٤٢. النيابة العامة تأمر بإحالة الطفل المعتدي على فرد شرطة بدائرة حي المعادي وآخرين إلى المحكمة المختصة.

بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢٠ م.

أمرت النيابة العامة بإحالة الطفل المتعدي على فرد شرطة بدائرة حي المعادي، وثلاثة أطفال آخرين وبالغ إلى محاكم جنح وجنايات الطفل والجنح والجنايات العادية المختصة؛ لمعاقبتهم عن إحرازهم جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي، وإهانتهم أحد رجال الضبط، والتنمر والإساءة إليه، والتعدي على مبادئ وقيم أسرية بالمجتمع المصري، وإنشائهم وإدارتهم واستخدامهم حسابات خاصة على الشبكة المعلوماتية بهدف ارتكاب وتسهيل ارتكاب تلك الجرائم، وقيادة

المتهم الأول مركبة بدون حمل رخصتي القيادة والتسيير، وكذا إحالة مالك المركبة المشار إليها إلى محكمة الجنح المختصة ؛ لمعاقبته عن تمكينه المتهم المذكور من قيادة السيارة وهو لا يجوز له ذلك. وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قبل المتهمين من حاصل إقراراتهم بالتحقيقات، وما شهد به الشهود، وتبين من مطالعة عدد من المقاطع المرئية، وما ثبت ببعض التقارير الفنية المرفقة بالأوراق.

٣٤٣. النيابة العامة تأمر بحبس والد وزوج طفلة متوفاة بحي "الهرم".

بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٢٠ م.

إذ تلقت النيابة العامة إخطارًا من وحدة مباحث قسم شرطة الهرم مساء يوم الخامس من شهر ديسمبر الجاري بوفاة طفلة وإصابة طفل آخر لقفزهما من نافذة مسكنهما إقدامًا منهما على الانتحار، فانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمان المتوفاة وتبينتها تبلغ نحو خمسة عشر عامًا مصابة بجروح بالرأس وأماكن متفرقة بالجسد، وسألت زوجها -البالغ سبعة عشر عامًا- عن ملابسات الواقعة فقرَّر نشوب مشاجرة بينهما تعدى عليها فيها بالضرب صفعًا على وجهها، ولما حاولت الخروج من مسكنهما أوصد بابه، وفوجئ بها تقفز من نافذة المسكن مما أدى لوفاتها، فحاول الخروج بدوره من المسكن ولم يتمكن فقفز من نافذته لحاقًا بزوجته وحدثت لذلك إصابته.

وانتقلت النيابة العامة لمعاينة مسكن المذكورين ومسرح الحادث، وسألت شاهديْنِ على الواقعة أكدا أنهما بعدما تبينا سقوط المجني عليها متوفاة مضرجة في دمائها رأيا زوجها جوارها يحاول إفاقتها، ولما علم بوفاتها صعد إلى مسكنه وقفز من نافذته ولكن الأهالي تلقوه بغطاء في محاولة لإنقاذه فسقط في نطاقه وحدثت إصابته، بينما اتهم والدا المتوفاة زوجها بقتلها أمام النيابة العامة وقفزه وراءها تنصلًا من جريمته، وأنهما تزوجا عرفيًا منذ شهرٍ بمكتب للمحاماة، بينما شهدت والدة الزوج بقفز نجلها وراء زوجته تأثرًا بوفاتها وحبه لها.

هذا، وكانت تحريات الشرطة قد أكدت أن الواقعة انتحار من المتوفاة وشروع فيه من زوجها على إثر الشجار الذي دار بينهما، وأنه أمكن تحديد القائمين على مكتب المحاماة الذي عقد به قرانهما عرفيًا، وأن والدها عرض حياتها للخطر بتزويجها في هذه السن المبكرة.

وعلى ذلك استجوبت النيابة العامة والد المجني عليها فيما نُسب إليه من استغلاله ابنته وتعريضها للخطر بتزويجها في سن مبكرة، فأنكر ما نُسب إليه.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس والد المتوفاة وزوجها أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، واتخاذ الإجراءات قِبَل القائمين على مكتب المحاماة الذي عقد فيه زواجهما، وكلفت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية برفع الآثار المادية والبيولوجية من مسكن المتوفاة ومسرح الحادث وفحصها، وانتدبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المتوفاة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وبمناسبة تلك الواقعة فإن النيابة العامة تشير إلى آثار زواج القاصرات الخطيرة والتي قد تودي بحياتهن وتجحف بحقوقهن المقررة شرعًا وقانونًا، إذ كان لعدم إطاقة المجني عليها وزوجها أعباء زواجهما المادية والمعنوية أثر بالغ في إقدام الأولى على الانتحار وشروع الثاني فيه.

وتؤكد النيابة العامة أن ما استقرت عليه حضارات الأمم المختلفة وما أقرته الشرائع السماوية وسنّته التشريعات -بما يوافق عُرف كلِّ عصرٍ ومصرٍ- من تحديد السن المباح الزواج فيها على معيار إطاقة الفتيات أعباء الزواج المادية والجسدية والنفسية، دون الاكتفاء ببلوغهن جسديًّا -حتى ولو رضين هن وولاة أمورهن بالزواج- هو حفاظ على حقوق المرأة وحقوق الزوجين معًا وصيانة لحياتهما وضمان لنجاح زواجهما وإدارة شئون حياتهما ورعاية أبنائهما، مهيبةً بالمجتمع المصري إلى الإحجام عن تزويج القاصرات على سندٍ منٍ فهم مغلوطٍ لوقائع في التراث حُرِّفت أحداثها والفقه المستمد منها على نحو ما بينته مرارًا مؤسسات الدولة الدينية الرسمية.

كما تؤكد النيابة العامة تجريمَ القانون مثل هذه الزيجات بنصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة بما يندرج تحت جرائم تعريض الأطفال للخطر واستغلالهم وعقد زواجهم على خلاف الشروط المقررة قانونًا، وتؤكد تصديَها الحازم لمثل هذه الجرائم وملاحقتها مرتكبيها والمشاركين فيها بما نصه القانون وخولها من إجراءات؛ إيمانًا منها بأهمية الحفاظ على حقوق المرأة والأطفال وصيانة الحياة الزوجية.

حفظ الله الوطن وأبنائه.

٣٤٤. النيابة العامة تأمر بحبس قاتل الطفلة فاطمة بمركز الواسطي.

بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢ م بالعثور على جثمان الطفلة فاطمة ملقى بمنزل مهجور جوار مسكنها بمركز الواسطى، فانتقلت لمناظرته ومعاينة محل العثور عليه فتبينت الجثمان لطفلة في مقتبل عمرها مصابة بخدوش برقبتها واحمرار بالظهر، وتبينت أن المكان الذي عثر على جثمانها فيه غير مأهول تحت الانشاء، وقد عُثر بسطحه على قطعة قماشية متسخة جارٍ فحصها.

وكانت تحريات الشرطة قد تمكنت من تحديد مرتكب واقعة خطف وقتل المجني عليها وإلقاء جثمانها بالعقار المهجور الذي عَثرت عليه فيه، وذلك بعدما هددته بفضح أمر إزماعه مواقعتها كرهًا عنها، فأمرت النيابة العامة بضبطه، وباستجوابه أقرَّ بارتكابه الواقعة على نحو ما تقدم، وأنه تظاهر وسط أهلها بالبحث عنها بعد اختفائها، والذين أكدوا وشيخ البلد محل سكنها حسن خلقها وحفظها القرآن الكريم.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وإجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليها بيانًا لسبب وكيفية وفاتها وحدوث ما بها من إصابات، وجارٍ الانتهاء من التحقيقات.

٣٤٥. النيابة العامة تأمر بحبس والدي طفل احتياطيًا عذبا ابنهما وأجبراه على التدخين وتعاطي المواد المخدرة.

بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢٠ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداولًا واسعًا لمقطع مصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي لطفل به آثار تعذيب بجسده وحصلت الوحدة على

وسيلة للاتصال بناشرة المقطع، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

إذ تولت النيابة المختصة التحقيق وأمدت الشرطة بوسيلة الاتصال بالناشرة لاستدعائها، والتي بسؤالها قررت إقامتها بذات العقار محل إقامة الطفل المجني عليه مع والديه وآخر، وأنها نشرت المقطع محاولةً مساعدته، فاستدعت النيابة العامة الطفل وناظرت به إصابات عديدة قرر الطفل أن والديه أحدثاها به لتعديهما عليه، فضلًا عن أنهما حرماه من الطعام ومن الرعاية الطبية والتعليم، وأجبراه على التدخين وتعاطي المواد المخدرة، وقد حصلت النيابة العامة على مقطع مصور يُظهر الطفل ووالداه يجبرانه على التدخين وتعاطي المواد المخدرة.

وكانت النيابة العامة قد تبينت سبق التعدي على الطفل في قضية أخرى استخرجت منها بيانات والديه وأمدت الشرطة بها للأمر بضبطهما لاستجوابهما فيما نُسب إليهما من جرائم، ومنها دفعهما الطفل المجني عليه إلى تعاطي مواد مخدرة -المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة-، وكذا تعديهما عليه بالضرب، وإحرازهما أسلحة بيضاء، وتعريضهما حياة الطفل للخطر، إذ ادعى والده تعديه عليه بالضرب لتأديبه، بينما أنكرت والدته ما نُسب إليها من اتهامات.

هذا، وقد أخطرت النيابة العامة خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للأمومة والطفولة بالواقعة، وكلفته بفحص حالة الطفل المجني عليه، فأوصى بتسليمه لجدته -التي أبدت استعدادها لحسن رعايته- مع أخذ التعهدات اللازمة عليها، فضلًا عن حاجته إلى جلسات دعم نفسي وتأهيل علاجي سلوكي.

وقد أمرت النيابة العامة بحبس الوالدين أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وعرضهما والطفل المجني عليه على مصلحة الطب الشرعي لبيان مدى تعاطيهم أية مواد مخدرة، وأمرت بتسليم الطفل لجدته بعد أخذ التعهد اللازم عليها بحسن رعايته، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٤٦. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة اتهام طبيب بهتك عرض فتاتين بالقاهرة.

بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢١ م.

إذ تلقى مكتب النائب العام في غضون نوفمبر الماضي عريضتيْنِ من موكَّل فتاتين أبلغتا عن المتهم أنه خطفهما بطريق التحايل وهتَكَ عرضهما خلال عامي ٢٠١١، ٢٠١٢ وقد كانتا طفلتيْنِ وقتَئذٍ، فاستدعتهما النيابة العامة وشهدتا بتعدي المتهم عليهما خلال جلسات ادعى فيها علاجَهما نفسيًّا، وذلك بعد أن قرأَتَا كتابًا من تأليفه وتواصلتا معه هاتفيًّا بالرقم الذي دوَّنه بالكتاب.

وباستجواب النيابة العامة المتهم في ديسمبر الماضي أنكر ما نُسب إليه من اتهامات مقرِّرًا أنه طبيبٌ بشريٌّ حُرٌّ لا يمتهن الطبَّ ولا يملك عيادة طبية. ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى أية معلومات حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحري.

وقد رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام مطالبات عديدة بمختلف حسابات النيابة العامة الرسمية بمواقع التواصل الاجتماعي للتحقيق مع المتهم واتخاذ الإجراءات القانونية ضده لاتهامه في غير الواقعتين المطروحتين، دون أن تتلقى النيابة العامة بلاغًا رسميًّا مباشرًا أو يُقدَّم إليها دليلٌ ضدَّه مما يُذاع عنه بمواقع التواصل خلاف العريضتين المذكورتينِ.

ولذلك فإن النيابة العامة تهيب بالكافَّة إلى وقف تداول المعلومات التي قد تكون لديهم حول المتهم أو الوقائع المنسوبة إليه في مواقع التواصل الاجتماعي، والتوجه مباشرة إلى نيابة النزهة الجزئية بمجمع محاكم مصر الجديدة بالقاهرة المختصة بالتحقيق في الواقعة؛ للإدلاء بما لديهم من شهادة أو دليل يفيدان في كشف الحقيقة، مؤكدة أن ما يُتداول خارجَ إطار التحقيق الرسميّ الذي تباشره لا يُعدُّ دليلًا يُعوَّلُ عليه طالما لم يُقدَّمْ إلى النيابة العامة بالطريق الرسميّ، وأن سرية التحقيقات وحماية البيانات مكفولة بقوة القانون.

٣٤٧. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل طفل وهتك عرضه بأوسيم.

بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا من والد المجني عليه يوم الثامن من شهر يناير الجاري بغياب ابنه البالغ من العمر ثماني سنوات من مسكنه بأوسيم منذ اليوم السابق على الإبلاغ بعد خروجه منه لشراء حاجة له، وبإجراء الشرطة تحرياتها أسفرت عن مرافقة المتهم المجنيَّ عليه قُبيل اختفائه فأمرت النيابة العامة بضبطه، وباستجوابه أقرَّ بارتكابه الواقعة وأنه اعتاد اصطحاب المجني عليه

إلى مدرسته، ويوم الواقعة طلب المجني عليه منه اصطحابه إلى مسكنه فقصد به وحدة سكنية موهمًا إيَّاه قضاءهما وقتًا في اللعب سويًا، فهتك عرضه ثم قتله بعدما حاول المجني عليه مقاومته. وانتقلت النيابة العامة إلى الوحدة السكنية محل الواقعة لمعاينتها وناظرت جثمان المجني عليه فيها، وسألت حارس العقار الكائنة به فأكد مشاهدته المجني عليه صحبة المتهم يوم الواقعة، إذ صعدا إلى مسكن شقيقة المتهم -محل الواقعة-، وأكدت تحريات الشرطة النهائية ارتكاب المتهم الواقعة على هذا النحو.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات، وانتداب الطبيب الشرعي لتشريح جثمان المجني عليه بيانًا لسبب وكيفية وفاته، وانتداب الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لرفع الآثار المادية بمسرح الحادث وفحصها، كما أمرت بالتحفظ على آلات المراقبة بمحيط محل الواقعة وفحصها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٤٨. النيابة العامة تأمر بحبس أبٍ شرع في قتل نجلته وعرض حياتها للخطر.

بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٢١ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت أمس الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١/١٩م تداولَ مقطعٍ مرئيٍّ بمواقع التواصل الاجتماعي يظهر فيه المتهم يخلع عن رضيعةٍ ملابسها مهددًا بإحراقها، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بسرعة التحقيق في الواقعة وضبط المتهم.

إذ تواصل مكتب حماية الطفل بمكتب النائب العام بالمجلس القومي للطفولة والأمومة في إطار التعاون بينهما في مثل تلك الوقائع، فتبين ورود بلاغ بالواقعة إلى خط نجدة الطفل بالمجلس تضمن بيانات المتهم والرضيعة المجني عليها، والتي تبين أنها ابنته، وأكدت الشرطة صحة تلك البيانات.

وإزاء تلك المعلومات انتقلت النيابة العامة إلى محل الواقعة لمعاينته، وسألت والدة المجني عليها فشهدت بسبق نشوب نزاع بينها وبين زوجها المتهم، ثم في يوم الواقعة حدثت مشادَّة بينه وبين والدها أُبلغت الشرطة بها، فأخذ المتهمُ الرضيعةَ وخلع عنها ملابسها في الطريق العام، فصورته

الشاهدة أثناء ذلك ونشرت التصوير بمواقع التواصل الاجتماعي لإغاثة نجلتنها، وقد أدلى والد الشاهدة وآخرون من الجيران بمضمون شهادتها في التحقيقات، وتبينت النيابة العامة بمناظرة المجني عليها تمزُّقَ ملابسها الظاهرة بالمقطع المشار إليه.

وبضبط المتهم نفاذًا لأمر النيابة العامة استُجوب فيما نُسب إليه من الشروع في قتل المجني عليها وتعريض حياتها للخطر، فأقرَّ بارتكابه الجريمة لما بينه وبين زوجته ووالدها من نزاع رغبةً منه في تهديدهما، وبمواجهته بالمقطع المتداول أقرَّ بصحة ظهوره فيه، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

وتؤكد النيابة العامة بمناسبة تلك الواقعة تصديها بحزم لكل صور التعدي على الأطفال واستغلالهم وسرعة ملاحقة الجناة فيها لتقديمهم إلى المحاكمة الجنائية جزاءً لما اقترفوه من جرائم، وتناشد الكافَّة بإبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة بما يقع من تلك الجرائم لسرعة التحقيق فيها والحد من تداول ما يتعلق بها من صورٍ أو مقاطع مرئية أو معلومات مختلفة بمواقع التواصل الاجتماعي حفاظًا على حرمة حياة الأطفال وذويهم الخاصة، وضمانًا لسلامة التحقيقات.

٣٤٩. النيابة العامة تأمر بحبس والد طفل تسبب ابنه في وفاة آخر في حادث سير بشربين.

بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٢١ م.

إذ تلقت النيابة العامة يوم الثامن من شهر فبراير الجاري بلاغًا من (مستشفى شربين) بوفاة طفل عمره سبع سنوات على إثر إصابته في حادث سير، فسألت النيابة العامة والدَهُ وشاهديْنِ آخرينِ فأجمعوا على تسبب طفلٍ آخر في وفاة المجني عليه بصدمه بسيارة والده التي كان يقودها، وأنَّ الأخير كان يُعلِّم ابنه قيادتَها خلالَ أسبوعٍ سبَقَ الواقعة.

وسألت النيابة العامة الطفلَ المتسبِّبَ في الحادث -وعمره أحد عشر عامًا- فقرَّر أنه قاد السيارة عقب مغادرة والده منها، وأنه صدم المجني عليه مما تسبب وفاته، واستجوبت النيابة العامة والدَهُ فأنكر ما نُسب إليه مُردِدًا ما قاله نجله في التحقيقات.

وأكدت تحريات الشرطة اعتيادَ المتهم المذكور السماح لابنه بقيادة سيارته لتعليمه القيادة، وأنه يومَ الواقعة سلَّمه مفتاحها فقادها الطفل وصدم المجني عليه متسببًا في وفاته.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبس المتهم -والد الطفل المتسبب في الحادث- أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وتسليم ابنه لوالدته والتحفظ على السيارة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٥٠. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة التعدي على طفلة بحي المعادي.

بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢١ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع لتعدي شخص على طفلة في مدخل أحد العقارات بحي المعادي بالقاهرة، صورته إحدى آلات المراقبة المثبتة به، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر بالتحقيق العاجل في الواقعة.

حيث تواصلت النيابة العامة مع صاحبة المنشور المتداول واستدعتها لسؤالها، فشهدت برؤيتها عبر شاشات المراقبة المثبتة بالمعمل الطبي محل عملها بالعقار محل الواقعة تعديَ المتهم على الطفلة باستطالته إلى مواضع عفة من جسدها، فخرجت لمنعه من مواصلة تعديه عليها، فلما رآها ترك الطفلة التي هربت منه، وواجهته بما فعل وبرصد آلات المراقبة الواقعة، فبادر بالانصراف، وقد أدلت مرافقة للشاهدة بذات مضمون أقوالها.

هذا، وقد كلفت النيابة العامة خط نجدة الطفل باتخاذ اللازم قانونًا حيال الواقعة، وطلبت تحريات الشرطة حولها، وتحديد شخصي المتهم والمجني عليها، فتمكنت من تحديدهما، وعلى ذلك أذنت النيابة العامة بضبط المتهم لاستجوابه، فتم ضبطه وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٥١. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بخطف وهتك عرض طفلة بحي المعادي للمحاكمة الجنائية.

بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١ م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم الأربعاء الموافق العاشر من شهر مارس الجاري، بإحالة متهم بخطف طفلة تبلغ من العمر سبع سنوات محبوسًا. حيث تحيّل لاستدراجها إلى عقارٍ قاصدًا

إبعادها عن أعين الرقباء، فاستجابت إليه، واقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان هتك عرض الطفلة بالقوة باستطالته إلى مواطن العفة من جسدها.

هذا، وقد أقامت النيابة العامة الدليل على المتهم بشهادة أربعة شهود وأقوال الطفلة المجني عليها، وما ثبت من إجراء المقارنة الفنية والمضاهاة بين صورة المتهم ومثيلتها المنسوبة إليه الظاهرة بمقطع تصوير الواقعة وما تبين من التصوير، وتعرف شاهدتين والطفلة المجني عليها على المتهم حال عرضه عليهن عرضًا قانونيًّا.

٣٥٢. النيابة العامة تأمر بحبس متهمين بخطف طفل من مستشفى أبو الريش.

بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢١ م

حيث كانت النيابة العامة قد استمعت إلى شهادة والدة رضيع خُطف منها يوم الحادي والعشرين من شهر مارس الجاري، بعدما توجهت به إلى (مستشفى أبو الريش للأطفال) لعلاجه، فاستوقفتها المتهمة منتحلة صفةَ طبيبة فأخذت منها الطفل بدعوى البدء في إجراءات علاجه وطلبت منها تصوير بطاقتها الشخصية، فانصرفت لذلك ثم عادت فتبينت خطفها الطفل.

وقد طلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة فأسفرت عن ارتكاب المتهمة وزوجها الواقعة، فأمرت النيابة العامة بضبطهما، وباستجواب الأولى أقرَّت بارتكابها الواقعة بالاتفاق مع زوجها على النحو الذي جاء في شهادة الأُم المبلغة؛ لرغبتها في تربية طفلٍ لعدم قدرتها على الإنجاب.

بينما أنكر المتهم ما نُسب إليه من اتهام مدعيًا أن المتهمة أحضرت الطفل إليه وأفهمته أنه نجل شقيقتها لتربيه، وأنه بناء على رغبتها أذاع منشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تضمنت الادعاء بنسبة الطفل المخطوف إليه لتبرير تواجده معهما.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٣٥٣. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل الطفلة ريماس بدكرنس.

بتاريخ ٨ إبريل ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا من رئيس وحدة مباحث مركز شرطة دكرنس ظهيرة يوم السادس من شهر إبريل الجاري بالعثور على الطفلة ريماس ملقاة قتيلة بعقار بشارع الإسعاف ببندر دكرنس، فانتقلت إليها لمناظرة جثمانها وتبينت إلقاءَها على الدرج المؤدي إلى الطابق الثاني وإصابتها بطعنات بالبطن والظهر، والتقت خلال ذلك بجدها لأمها، فقرر شفاهة -وشهد بذات الرواية في التحقيقات- تغيُّبَ حفيدته يومئذٍ بعد خروجها من مسكنها لشراء خبز، فبحث وذووها عنها، والتقوا أثناء البحث بفتاة من الجيران -سألتها النيابة العامة- أخبرتهم برؤيتها المجني عليها في رفقة المتهم بالطريق العام، فانتقل الجد ووالدة المجني عليها إلى مسكن المتهم حيث التقياه، فأنكر لهما لقاءَهُ المجني عليها يومئذٍ، ولكنهما عثرا على جثمانها ملقى بدرج العقار فأبلغا الشرطة.

وقد تبينت النيابة من معاينة مسرح الحادث آثار دماء بجدران العقار من الداخل وامتدادها إلى مسكن المتهم، فدخلته وعثرت عليه فيه، وتبينت آثار دماء بأحد أعمدته فأمرت بإلقاء القبض عليه، وعثرت أثناء استكمال معاينة مسكنه على آثار دماء بمنشفة معلقة على باب دورة المياه وببابها وبمياه داخل دلو فيها، كما عثرت على آثار دماء بمنديل ملقًى بسلة مهملات وبجدار في غرفة النوم وأرضيتها وبابها، ووجدت بالغرفة رابطة شعر أنثى فتحفظت عليها، كما عثرت على بابٍ مؤدٍ إلى ممرٍّ مُطلٍّ على منور العقار تبينت إلقاء ملابس فيه، فانتقلت إليه وعثرت على الملابس ملطخة بالدماء، حيث شهد والدا المجني عليها بأن الملابس ورابطة الشعر خاصان بابنتهما، وأقرَّ المتهم بذلك.

كما عثرت النيابة العامة على آلتيْ مراقبةٍ بعقار مجاور لمسرح الحادث تبينت من مشاهدة تسجيلاتهما ظهور تحدث المتهم إلى المجني عليها في الطريق العام ثم سيره معها ممسكًا بيدها، فواجهته النيابة العامة بالتسجيلات فأقر بها، ثم خلال استجوابه أقرَّ بارتكابه الواقعة؛ إذ كان قد أَبصرَ المجني عليها أثناء شرائها الخبز فدبّرَ لاستدراجها إلى مسكنه لمواقعتها، وأوقفها لذلك في الطريق العام وأقنعها باصطحابها لمسكنه لتقديم حلوى إليها، فلما وصلا المسكن وحاول معاشرتها

قاومته وعلت صرخاتها فكمم فاهها ورطم رأسها بالأرض حتى أغشي عليها، فطعنها بسكين في ظهرها وبطنها حتى أيقن وفاتها، ثم ألقى بها على درج العقار، وأخفى ملابسها بالمنور.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٣٥٤. النيابة العامة تأمر بحبس أربعة متهمين باحتجاز طفلين وتعذيبهما بدنيًا بعين شمس.

بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢١ م

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع مرئي بمواقع التواصل الاجتماعي لطفل آدم البشرة يتنمر عليه شخص ويعتدي عليه بالضرب، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر بتحقيق الواقعة.

إذ سألت النيابة العامة الطفل المعتدى عليه -سوداني الجنسية يبلغ من العمر ١٥ عامًا- فشهد بأن أحد المتهمين استوقفه وفتاة من ذويه كانت برفقته حال سيرهما بالطريق العام -بدائرة قسم شرطة عين شمس- شاهرًا في وجهيهما سلاحًا أبيض، ثم اقتاده واثنان آخران إلى المسكن- محل الواقعة- واقتادوا الفتاة إلى سطحه، واحتجزوهما لما يقارب ثلاث ساعات اعتدوا عليهما خلالها بالضرب وأزالوا أجزاءً من شعرهما لإهانتهما ثم أطلقوا سراحهما، فسألت النيابة العامة الفتاة التي كانت برفقة المجني عليه -سودانية الجنسية تبلغ من العمر ١٦ عامًا- فشهدت بذات مضمون أقواله وأضافت أن والدة أحد المتهمين شاركتهم في ارتكاب الواقعة.

وكانت تحريات الشرطة قد أسفرت عن صحة ارتكاب الواقعة وتمكنت من تحديد هوية المتهمين الأربعة -ثلاثة فتيان ووالدة أحدهم- فأمرت النيابة العامة بضبطهم فألقي القبض عليهم، وبعرضهم على المجني عليهما -عرضًا قانونيًّا- خلال التحقيقات تعرفا عليهم.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامهم باحتجاز طفلين وتعذيبهما بدنيًّا والتنمر عليهما، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتؤكد النيابة العامة بمناسبة تلك الواقعة تصديَها بحزم لمثل تلك الوقائع ومرتكبيها وحرصها الدائم على صون المجتمع بكافة طوائفه -مصريين أو غيرهم- من مثل تلك الجرائم، وتقديمهم إلى المحاكمة الجنائية.

٣٥٥. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة تعدوا على طفل من ذي الهمم.

بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٢١ م.

أمرت "النيابة العامة" بحبس ثلاثة صبية أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لتنمرهم على طفل من ذي الهمم (مصاب بمتلازمة داون) مستغلين مرضه للسخرية منه، وضربهم إياه عمدًا، ونشرهم مقطعًا مصورًا لتلك الأفعال على شبكة المعلومات الدولية، واعتدائهم بذلك على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، وانتهاكهم حرمة حياة المجني عليه الخاصة، واستخدامهم حسابًا إلكترونيًّا بهدف تسهيل ارتكاب تلك الجرائم.

حيث توصلت تحقيقات "النيابة العامة" إلى أن المتهمين الثلاثة -وهم من جيران المجني عليه- استغلوا ضعفه ومرضه وصوروه واثنان منهم يصفعانه على وجهه مرات متتالية، ساخرين منه ثم أذاعوا هذا التصوير عبر حساب بتطبيق (tiktok) الإلكتروني، فانتشر مثيرًا غضب الناس، ورصدته "وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام"، فأمر سيادته بسرعة التحقيق في الواقعة وملاحقة مرتكبيها.

إذ كلفت "النيابة العامة" الشرطة بالتحري لتحديد هوية الجناة والمجني عليه، وبعدما توصلت إليهم أمرت بضبط وإحضار المتهمين، فاستجوبتهم وواجهتهم بالتصوير، فادعوا أن قصدهم منه الدعابة مع المجني عليه، وعلى هذا أمرت "النيابة العامة" بحبسهم احتياطيًّا على ذمة التحقيقات وجارٍ استكمالها .

هذا، وتؤكد النيابة العامة ما سبق أن أشارت إليه -تكرارًا- من خطورة إفراط الشباب في استخدام تطبيقات ومواقع التواصل المستحدثة دون ترشيد أو إرشاد، مما يصيبهم بضررها أكثر من أن ينالوا نفعها.

وكذا تؤكد تصديها للجرائم المرتكبة بقصد التنمر والسخرية والنيل من كرامة واعتبار الناس خاصة ذي الهمم منهم إذ أن إرادتهم محل تقدير وإكرام، وستظل دوما إعاقاتهم رمزًا للمثابرة ومصدرًا للإلهام .

فيا أيها الشباب لا تعيبوا الخلق وتأدبوا مع الخالق.

حفظ الله الوطن وشبابه.

٣٥٦. النائب العام يأمر بإحالة ثلاثة متهمين إلى محكمة الجنايات لخطفهم الطفل «زياد» بالإكراه بالمحلة الكبرى.

بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٢١م.

أمر «السيد المستشار النائب العام» بإحالة ثلاثة متهمِينَ محبوسينَ إلى «محكمة الجنايات المختصة»؛ لمعاقبتهم عما أُسند إليهم من ارتكابهم جريمة خطف طفل بالإكراه (بالمحلة الكبرى)، حيث داهموا الحانوت محلّ تواجده واقتادوه داخل سيارة عنوةً إلى عقار احتجزوه به، وصاحَبَ ذلك مطالبتُهم فدية من ذويه نظير إطلاق سراحه، وحيازتهم وإحرازهم سلاحينِ ناريّنِ مششخنين وذخائر ممّا لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها، وإتلافهم السيارة المستخدمة في الجريمة وغير المملوكة لهم بإضرام النيران بها إخفاءً لجريمتهم.

وكانت «النيابة العامة» قد أقامت الدليل قبل المتهمين من شهادة سبعة شهود، منهم والدا الطفل المجني عليه، ومالك السيارة المسروقة المستخدمة بالواقعة، ومجرو التحريات والضبط، وما ثبت بتقرير «الأدلة الجنائية» بفحص السلاحين المضبوطين والسيارة المستخدمين في الواقعة، وكذا ما ثبت بأقوال الطفل المجني عليه وتعرّفه على أحد المتهمين من بين آخرين خلال عرضهم عليه عرضًا قانونيًّا في التحقيقات، وإقرار المتهمين بارتكاب الواقعة، وكذا ما شاهدته «النيابة العامة» من مقطع مُصوّر للواقعة التُقط من آلات مراقبة، وما انتهى إليه تقرير شركة المحمول بتتبع رقم الهاتف المتصل لطلب الفدية بتواجده بذات المحل الذي تبين احتجاز الطفل به وقت تحريره.

٣٥٧. النائب العام يأمر بحبس متهمَيْنِ أربعةَ أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات لاتهامهم بخطف طفل في مركز ساحل سليم بأسيوط.

بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٢١ م.

أمر «السيد المستشار النائب العام» بحبس متهمَيْنِ أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات لاتهامهما بخطف طفل بالإكراه المصحوب بطلب فدية من ذَويه، وشروعهما في خطف طفل آخر، وإحراز أحدهما سلاحًا ناريًا دون ترخيص.

وكانت «النيابة العامة» قد تلقت بلاغًا من والد الطفل المجني عليه مُفاده خطف اثنين ابنه مستقلَيْنِ دراجةً نارية بغير لوحات، وبعرض الأمر على «السيد المستشار النائب العام» أمر سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

حيث عاينت «النيابة العامة» مسرح الجريمة وتحفظت على ما صوَّرتْه آلات المراقبة المُطلّة عليه، وكلّفت الشرطة بالتحري عن الواقعة لكشف ملابساتها، وسألت شهودها، فتوصلت إلى أن وراء ارتكابها متهمينَ ثلاثة، أحدهم جارٌ لوالد الطفل المجني عليه الذي ما إنْ علِمَ بمقدرته المالية اتفق مع متهم آخر على ارتكابهما الجريمة لطلب فدية من والد الطفل، ثم اتفق مع ثالث على احتجاز المختطف لديه، فوقعت الجريمة بِناءً على اتفاقهم وتمكنوا من خطف الطفل واحتجازه، ثم طلبوا من ذويه فديةً قدرها مائتا ألف جنيه خلال محادثات هاتفية أمرت «النيابة العامة» بتتبعها، وكشف بيانات الخطوط الهاتفية التي جرت عبرها، وبيان المكالمات الصادرة منها والواردة إليها .

وعلى ذلك أصدرت «النيابة العامة» قرارها بضبط المتهمين، فانتقلت قوات الشرطة لتنفيذه، وفُوجئت بإطلاق أحد المتهمين -جار والد المجني عليه- أعيرةً نارية نحوهم، فحذّروه بمكبرات الصوت من مَغبَّة فعله وأطلقوا طلقات لتحذيره فلم يرتدع وواصل إطلاق الأعيرة النارية، فبادلته القوات الإطلاق حتى أُصيب ببعض منها وفارق الحياة، وعُثِرَ بحوزته على سلاح ناريٍّ بندقية آلية وذخائرها، كما ضُبط المتهمانِ الباقيان حالَ اقتياد أحدهما الطفل المجني عليه وبحوزته السلاح الناري المستخدم في جريمة الخطف.

وباستجواب المتهمَيْنِ المضبوطَيْن أقرَّ أحدهما بارتكاب الواقعة وأنكر الآخر ما نُسب إليه، وتعرف المجني عليه على المتهمَيْن خلالَ عرضهما عليه عرضًا قانونيًّا وحدَّد أدوارَهما بالواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٥٨. النائب العام يأمر بحبس متهم بهتك عرض طفلة بمركز طلخا.

بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

حيث تلقت «النيابة العامة» بلاغًا من والدة الطفلة المجني عليها في غضون سبتمبر الجاري بهتك المتهم عرض ابنتها خلال تواجدها بمسكنه بغرض تعليمها بمركز طلخا بالدقهلية، وأنها تيقنت من حدوث الواقعة بكشف طبي أجرته على ابنتها، فتولت النيابة المختصة التحقيقات.

إذ سمعت أقوال الطفلة المجني عليها ووالدتها، فأكدتا حدوث الواقعة على النحو الوارد بالبلاغ، وأضافت الطفلة اعتياد المتهم ارتكاب تلك الجريمة معها مرات عدة، فأمرت «النيابة العامة» بضبطه، وباستجوابه أنكر ما نُسب إليه.

وعلى هذا أمرت «النيابة العامة» بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وانتدبت «الطبيب الشرعي» لتوقيع الكشف الطبي على المجني عليها، وقررت «المحكمة المختصة» مدّ حبس المتهم خمسة عشر يومًا، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتهيب «النيابة العامة» بالمواطنين إلى إلحاق أبنائهم بالمؤسسات الدينية والتعليمية الرسميّة، والكف عن تعليمهم في الأماكن غير المخصصة أو غير المرخص لها بذلك، فإذا كان الحرص على تعليم الأبناء واجبًا، فإنَّ حُسن اختيار أماكن تلقيه أوجب.

٣٥٩. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بخطف خمس طفلات بالتحايل وهتك عرضهن بمدرسة بالمعادي.

بتاريخ ٣٠ نوفبر ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا يوم السبت الموافق العشرين من شهر نوفمبر الجاري من والد طفلة ضد عامل بمدرسةٍ بالمعادي هتك عرضها أثناء تواجدها بها، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

حيث سألت والديِ الطفلة المجني عليها فقرّرا علمهما منها بوقوع التعدي بدورة المياه بالمدرسة، فتوجها بها لمستشفى حيث تبين بها التهابات بمناطق عِفتها، وأبلغت النيابة العامة خط نجدة الطفل فورد إليها تقرير المجلس القومي للأمومة والطفولة بعد فحص المجني عليها نفسيًّا موصى فيه بتسليم الطفلة لأهليتها، وتحويلها إلى غرفة المشورة النفسية مع متابعة حالتها، كما سألت النيابة العامة مديرة المدرسة ورئيسة قسم الحضانة فيها والعاملة المسئولة عن دورة المياه للطالبات من سنّ المجني عليها بها.

ثم ورد إلى النيابة العامة بلاغات متلاحقة بارتكاب المتهم ذات الواقعة مع أربع طِفْلات أخريات فسألت ولاة أمورهن، فقرروا اكتشافهم الواقعة من طفلاتهم وعرضهن على المستشفى ليتبينوا أنهن يعانين من التهابات بمناطق عفتهن، وبمناقشة النيابة العامة للطفلات حول الواقعة وصفن المتهم بألفاظ تناسب عمرهن دلت على سوء سلوكه معهن.

وقد أبلغت النيابة العامة خط نجدة الطفل وأفاد تقرير المجلس القومي للأمومة والطفولة بتعرض الطفلات الأربع للاعتداء وأنهن يُعانين من اضطرابات نفسية، وأشارت لحاجتهن للمتابعة الدورية وجلسات دعم نفسي وتعديل السلوك.

واستجوبت النيابة العامة المتهم فأنكر الاتهامات المنسوبة إليه، وعرضته على الطفلات فتعرف بعضهن عليه مؤكدات أنه القائم بالتعدي على مواطن عفتهن بدورة المياه بالمدرسة، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وبعرض أمر مد حبسه على المحكمة المختصة أمرت باستمراره خمسة عشر يومًا، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٦٠. النيابة العامة تأمر بحبس والد الطفلة رودينا احتياطيًا لتعديه عليها وإحداثه إصابتها ببلقاس.

بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا من جدة الطفلة ضدّ ابنها لتعديه على حفيدتها البالغ عمرها ستّ سنوات بالضرب المبرّح وإحداثه إصابات متعددة بها، فتولت النيابة العامة التحقيقات، وسألت الجدّة مقدمةَ البلاغ فقرّرت إقامةَ الطفلة المجني عليها مع أبيها المتهم بعد انفصاله عن والدتها، واعتياده ضربها وتعديه عليها، حيث رأت يومَ البلاغ كدماتٍ وتورماتٍ متعددةً بوجه الطفلة، وعلمت منها أن والدها أحدثها بها، وهو ذات ما جاء بمضمون أقوال الطفلة المجني عليها وجَدّها -والد المتهم- وجارينِ ملاصقين لمحل الواقعة.

وأَودعت وحدة حماية الطفل تقريرًا بنتيجة فحص حالة الطفلة -نفاذًا لقرار النيابة العامة- أثبتت فيه تطليق المتهم والدةَ الطفلة وتزوجّه من أخرى تُعاملها بسوء شديد، واعتياده التعدي على الطفلة ضربًا، وتعاطيه موادَّ مخدّرةً، وقد سلمت النيابةُ العامة الطفلةَ لجدّتها بناءً على التوصية التي انتهى إليها التقرير، بعد التنبيه عليها بحُسن رعايتها.

وباستجواب النيابةِ العامة المتهمَ أقرَّ بضربه المجني عليها بدعوى تأديبها، فأمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وعرضه على مصلحة الطب الشرعي لبيان مدى تعاطيه أي موادّ مخدرة، وكلَّفت الشرطة بالتحري حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتشير النيابة العامة بمناسبة تلك الدعوى إلى أن تصرفها تجاه المتهم ما كان ليُفهم منه سلبها حقوق الآباء في تأديب وتربية أبنائهم، إنما هو تصدٍ منها لفعله الذي تجاوَزَ حدودَ التأديب ودخَلَ في دائرة التجريم، بتعديه على ابنته بضربٍ مُبرّح محدثًا بها إصابات متفرقة بجسدها مُعرضًا حياتَها بذلك للخطر، وهو الأمر الذي دفع جدتها للإبلاغ عن ابنها المتهم دَرْءًا عن المجني عليها من سلوك يخالف ما قامت عليه قيم ومبادئ مجتمعنا.

وتهيب النيابة العامة لذلك بأولياء الأمور إلى القيام بحق ما استُؤمِنوا عليه في رعاية وتربية أبنائهم بصورة صحيحة بعيدة عن العنف، كما تهيب بالمؤسسات المعنية إلى العناية بدوام توعية المجتمع بأساليب التنشئة الصحيحة التي يُحسن بها الآباءُ تربيةَ وتأديب أبنائهم، فتتهذب بها أخلاقُهم، وترتقي بها أروالحُهم، ولا تتعرض معها حياتُهم لأيّ أذى أو خطر.

فلا ترك التأديب بالكلية ينشئ طفلًا صالحًا، ولا الشدة والغلظة تخرج نفسًا سوية.

حفظ الله الوطن وأبنائه.

٣٦١. النيابة العامة تقدم معلِّمة للمحاكمة الجنائية تنمرت على طالب بمدرسة بشبرا.

بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٢١ م.

أمرت النيابة العامة بإحالة معلمة بإحدى المدارس بمنطقة شبرا بالقاهرة للمحاكمة الجنائية؛ لتنمرها على طفل من طلاب الدمج المحتاجين للرعاية، وذلك بتعديها عليه بالقول بعبارات قصدت منها الحطّ من شأنه، ووضعه موضع السخرية في محيطه الاجتماعي، أثناء انعقاد حصة مدرسية.

وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا من والد الطفل بتنمر المتهمة عليه بعد طلبه الجلوسَ بأحد المقاعد الأمامية بالصف، فرفضت ونبزته وسخرت منه أمام زملائه، ثم عاقبته بتوجيهه لمديرة المدرسة، وقد سألت النيابة العامة الطفل المجني عليه ووالديه وثلاثة طلاب من زملائه فأكدوا واقعة التنمر، وباستجواب المتهمة أنكرت ما نُسب إليها، وقررت أنها وبّخت الطفل المجني عليه لحضوره الدرس متأخرًا فهددها بإبلاغ والده، وهو ما دعاها لتسليمه لمديرة المدرسة.

٣٦٢. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة الفتاة "بسنت" بكفر الزيات.

بتاريخ ٤ يناير ٢٠٢٢ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا يوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر الماضي من والد الفتاة المدعوة بسنت، تضمن تناولها قرصًا لحفظ الغلال متأثرةً بنشر شخصيْنِ صورًا مخلة منسوبة لها بمواقع التواصل الاجتماعي وانتشارها بالقرية محل إقامتها، فتولت النيابة العامة التحقيقات، وأُخطرت بوفاة الفتاة في اليوم التالي للبلاغ.

وقد سألت النيابة العامة والد الفتاة وشقيقتها فتواترت أقوالهما حول أن اثنين اخترقا هاتف المجني عليها وحصلا منه على صورها الشخصية ووضعاها على جسدِ فتاةٍ عارية ونشراها بالقرية بعد أن حاولا إرغامها بتلك الصور وتهديدها بنشرها لممارسة الرذيلة معهما، فلم تنصع لهما، وقدَّم والدها في التحقيقات وحدة تخزين تضمنت الصور المنسوبة للمتوفاة، وقدمت شقيقتها هاتف

بسنت المحمول ورسالةً تركتْها قُبيلَ وفاتها أكدت فيها أنَّ الصور لا تخصها، وسألت النيابة العامة خالةَ الفتاة فقررت عِلمَها منها قُبيلَ وفاتها بشرائها القرص المتسبب في وفاتها منذ أسبوع، برفقة إحدى صديقاتها.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بطلب تحريات الشرطة حول الواقعة، وندب الطبيب الشرعي لتشريح جثمان المتوفاة بيانًا لسبب وفاتها، كما كلفت الجهة الفنية المختصة بفحص الصور المنسوبة للمتوفاة وهاتفها المحمول بيانًا للحقيقة.

وورد للنيابة العامة محضر من الشرطة أفاد بورود معلومات عن استخدام الشخصين اللذين اتهمهما والد المتوفاة صورَها الشخصية وابتزازها بها، مما عرَّضها لضغطٍ نفسيٍّ دفعها للانتحار، فأمرت النيابة العامة بضبط المتهمَيْنِ، وأُخطرت اليومَ بتنفيذ قرارها بالضبط، وجارٍ عرض المتهمَيْنِ على النيابة العامة لاستجوابهما.

وبالتزامن مع ذلك انتقل فريقٌ من النيابة العامة لمعاينة مسكن المتوفاة وسؤال والدتها به لمرضها وتعذر تحركها، فضلًا عن تفتيش مسكنَي المتهمَيْنِ، وسؤالِ بعض صديقات المتوفاة.

هذا، وتتابع النيابة العامة عن كثب تهافت الكافَّة سواء بالمواقع الإخبارية أو مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة على تناول ملابسات الواقعة دون إلمام بحقيقة تفصيلاتها، أو دراية بما قد يؤثر به هذا التناول على حُسن سير التحقيقات، أو على شعور ذوي المتوفاة.

ولذا فإنَّ النيابة العامة تهيب في المقام الأول بالمواطنين إلى الوثوق فيما يصدر فقط عنها بصورة رسميَّة في تلك الواقعة أو غيرها من معلومات تقصد بها ما ينفع المجتمع ويضمن سلامة التحقيقات، وعدم الالتفات لأي معلومات أخرى أيًّا ما كانت مصادرها والتي تتعدد مقاصدها بين ما يضر وما لا ينفع.

كما تهيب النيابة العامة بالقائمين على المواقع الإخبارية ووسائل الإعلام المختلفة إلى معاونة النيابة العامة فيما تسعى إليه ببياناتها من حماية الأمن القومي الاجتماعي، والحدّ من تداول معلومات يسعى البعض من خلالها إلى تكدير الأمن والسلم العامَيْن، موقنين أن من مبادئ

النيابة العامة الشفافية مع المجتمع الذي تنوب عنه وتمثله بضوابط غايتها الحفاظ على الأمن والسكينة العامة.

حفظ الله الوطن.

٣٦٣. النيابة العامة تأمر بحبس متهمين اثنين في قضية وفاة بسنت بكفر الزيات.

بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس متهمَيْنِ اثنيْنِ احتياطيًّا على ذمة التحقيقات في قضية وفاة بسنت بكفر الزيات؛ لاتهام أحدهما بهتك عرضها حال كونها طفلة -لم تبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية- باستطالته لعموم جسدها، وتهديدها بإفشاء صورٍ فوتوغرافية ومقطع مصورٍ منسوبين لها حصل عليهما خلسة، بنشرها بمواقع التواصل الاجتماعي، واتهام الاثنين باعتدائهما على حرمة حياة المجني عليها الخاصة، وإذاعتهما علنًا تلك الصور والمقطع، واستعمالهما بغير رضائها، وتعديهما بذلك على المبادئ والقيم الأسرية بالمجتمع المصري.

هذا، وتُوالي النيابة العامة إجراءات التحقيق في القضية استجلاءً للحقيقة وإقامةً الدليل قِبَل المتهمينِ، وتؤكد أن التحقيقات حتى تاريخه توصلت إلى أن وفاة الفتاة كان نتيجة ما تعرضت له من ضغوط نفسية مما لاقته من المتهمَيْنِ، وأنه قد غُرِّر بها باستغلال صِغر عمرها حتى وصلت لمرحلة من اليأس والخوف الشديد دفعاها إلى التخلص من حياتها.

وتؤكد النيابة العامة أنها تزن الأمور بميزان العدالة، وتُعنَى العناية التامة بحق المجتمع في التصدي لمثل الجريمة محل التحقيقات وغيرها من الجرائم، إلا أنها تَلحظ مما يتم تداوله بالإعلام والمواقع الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة؛ من محاولة البعض الإيهام في الداخل والخارج -على خلاف الحقيقة- بتفشي ظاهرة ابتزاز الفتيات، وغياب دور مؤسسات الدولة في حمياتهن، بل ووجود قصور تشريعي لمجابهة مثل تلك الجرائم، وهو ما ليس له أساسٌ من الصحة جملة وتفصيلًا؛ إذ إن النيابة العامة وسائر مؤسسات الدولة المعنية قائمة دومًا بحزمٍ دون التفات أو تهاون على صون الحقوق، وحماية المجتمع مما يتعرض له من ظواهر

إجرامية، كما أن تشريعاتنا وقوانيننا لا يَشوبها عَوارٌ أو نقصٌ لمواجهة تلك الظواهر أو غيرها، بما يلائم ويناسب قيم ومبادئ المجتمع المصري، ويواكب التطور والتقدم العصري.

وكذلك لحِظَت النيابة العامة استمرار خوض الكثيرين بفضولٍ غير مُبرَّر في تفصيلات طبيعة العلاقة بين المتوفاة والمتهمَيْنِ، وتقييم سلوك ذويها وتصرفاتهم، وتداول ملابسات للواقعة بعضها مُختلَق وبعضها غير صحيح، بل وتطرُّق البعض للحديث في مآل ومثوى المتوفاة؛ الأمر الذي هو بيد خالقها وحدَهُ سبحانه وتعالى، ولا حُكم لأحد عليها فيه، مما جعل هذا النقاش العام قد حادَ تمامًا عن أيِّ حقٍّ في تبصير الرأي العام أو الحفاظ على مبادئ الشفافية والتوعية العامة.

ولذلك فإن النيابة العامة تهيب بالجميع إلى الكفِّ عن تناول ملابسات الواقعة، والالتزام بما يصدر فقط من النيابة العامة من بيانات فيها، كما تهيب بالمؤسسات المعنية بدور التوعية والإعلام إلى استخلاص ما ينفع الناس من عِبر ودروس من تلك القضية وغيرها من القضايا، مما يحافظ على الترابط الأسري، ويصون فتيان وفتيات الأمة، وينير لهم الطريق الصحيح نحو مستقبلهم بغير يأس أو خوف، ويوعيهم بحقوقهم وواجباتهم بغير خجل أو توارٍ، ويُعزّز لديهم تلك القيم والمبادئ الأصيلة الرصينة التي تميز بها المجتمع المصري، دون الخوض -بحسن نية أو فضول- في تفصيلات تضر ولا تنفع، وملابسات لا تغني ولا تثمر.

حفظ الله الوطن.

٣٦٤. النيابة العامة تأمر بحبس محمد الأمين لاتهامه بالاتجار في البشر وهتك عرض فتيات بالقوة.

بتاريخ ٨ يناير ٢٠٢٢ م

أمرت النيابة العامة بحبس المتهم محمد الأمين احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامه بالاتجار في البشر بالتعامل في أشخاص طبيعية؛ وهن فتيات مجني عليهن من نزيلات دار أيتام مملوكة له ببني سويف، وذلك باستغلاله ضعفهن بقصد التعدي عليهن جنسيًّا، وتحريض أخرى على

ارتكاب تلك الجريمة، وكذا هتك عرضهن بالقوة والتهديد، حال كونه ممَّن له سلطة عليهن، وتعريضهن بذلك للخطر.

وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا من المجلس القومي للأمومة والطفولة في العاشر من شهر ديسمبر من العام الماضي، بشأن ما نُشِر بإحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، من هتك المتهم عرض فتيات مقيمات بدار أيتام يمتلكها ببني سويف، الأمر الذي رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام في ذات التوقيت، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

حيث استمعت النيابة العامة لأقوال الفتيات المجني عليهن اللاتي شهدن باعتياد المتهم هتك عرضهن دون رضائهن، واصطحابه بعضهن لفيلته بالساحل الشمالي لمدة أسبوع ليتمكن من هتك عرضهن، وطلبه منهن أفعالًا مخلة.

كما استمعت النيابة العامة لشهادة مدير غرفة نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة عن تفصيلات البلاغ المقدم، ومدير صفحة أطفال مفقودة بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، بشأن رصد الصفحة ملابسات الواقعة، واستماعه لشكوى بعض الفتيات المجني عليهن هاتفيًا.

كما سألت النيابة العامة إخصائية بوزارة التضامن الاجتماعي حيث أفادت أن تقاريرهن بشأن المجني عليهن أكدت معاناتهن من عدم الثقة في الآخرين، وصدمة فزع وقلق تجاه الأمور الجنسية، كما سألت النيابة العامة الأطباء النفسيين المختصين بإعداد تقارير بحالة المجني عليهن، فأكدوا معاناتهن من اضطراب سلوكي ونفسي، وأنهن قد أفدن تعرضهن للتحرش في الدار.

وكانت النيابة العامة قد طلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، والتي أكدت صحة ارتكاب المتهم الجريمة، وأشارت لأسماء فتيات أخريات مجني عليهن، فأمرت النيابة العامة بضبط المتهم الذي أُلقي القبض عليه، وباستجوابه ومواجهته بما لدى النيابة العامة من أدلة قِبَله أنكر ما نُسِب إليه من اتهامات، وتستمع النيابة العامة اليوم لعدد من الفتيات المجني عليهن، وجارٍ استكمال التحقيقات.

حفظ الله الوطن.

٣٦٥. النائب العام يأمر بإحالة خمسة متهمين لمحكمة الجنايات في قضية وفاة بسنت بكفر الزيات.

بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢٢ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بإحالة خمسة متهمين محبوسين لمحكمة الجنايات؛ لارتكابهم جريمة الاتجار بالبشر، باستغلالهم ضعف المجني عليها أمام تهديداتهم بنشر صور مخلّة منسوبة لها بقصد استغلالها جنسيًّا وإجبارها على ممارسة أفعال مخلة، واتهام بعضهم بهتك عرضها بالقوة والتهديد، وتهديدها بنشر صور خادشة لشرفها، وكان التهديد مصحوبًا بطلبات منها، واعتدائهم جميعًا بذلك على حرمة حياتها الخاصة، وتعديهم على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري باستخدام شبكة المعلومات الدولية.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَل المتهمين من شهادة ثلاثة عشر شاهدًا، وإقرارات المتهمين المقدَّمين للمحاكمة، وإقرارات متهمين آخرين نُسِخَت صورة من الأوراق لوقائع أخرى مسندة إليهم جارٍ التصرف فيها؛ لكونهم أطفالًا دون الثامنة عشر من العمر، فضلًا عن تقرير فحص الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية للصور والمقاطع المنسوبة للفتاة، وتقرير فحص الإدارة العامة للمساعدات الفنية لهواتف المتهمين، وسجلات إحدى شركات الاتصال الثابت بها محادثات بين أحد المتهمين والمتوفاة.

هذا، وقد لمست النيابة العامة من خلال تحقيقاتها في الواقعة ما عانت منه المجني عليها من كربٍ أصابها من جرمِ المتهمين، حتى اضطرت إلى الخلاص منه بالتخلص من حياتها.

وعلى هذا، فإن النيابة العامة تؤكد تصديها بحزم لمثل جرم المتهمين وملاحقة مرتكبيه، وتعقب الدليل المقام قِبَلهم بكافَّة السبل المخوَّلة لها قانونًا. وأهابت النيابة بأولياء الأمور إلى الرفق بأبنائهم، والإنصات إليهم، ومشاركتهم همومهم وما يُخطئون في اقترافه بمغفرةٍ واحتواءٍ، دون أن يتركوهم نهبًا لعُزلةٍ ووَحدةٍ تُفضيان بهم إلى عواقب وخيمة.

وتناشد النيابة العامة الشباب تحمل مسئولية الحفاظ على أرواحهم التي هي أمانة لديهم يوفون حقوقها أمام بارئها، وتنبههم إلى أن التخلص منها عن إدراكٍ وإرادةٍ سليمة إن لم يكن جريمة جنائية، أو فعلًا مُخرِجًا من الملة الدينية، لهو كبيرةٌ من عظائم الذنوب؛ لإزهاقِ رُوح لا يملكُ حقَّ قبضِها إلا بارئُها، وأن هذا السبيل الموهوم للتخلص من الضغوط والهموم هو

مكيدة من الشيطان، قد يلقى مرتكبها ربه آثمًا، ويترك أهله في لوعات فراقه، فتجنبوه، واعلموا أنَّ لكل ضائقة مخرجًا، ولكل كربٍ فرجًا، وأن بعد العسر يسرًا.

وبمناسبة تلك الواقعة تهيب النيابة العامة بالمؤسسات العامة والخاصة إلى تضافر جهودها نحوَ مواجهة مشكلة الانتحار في المجتمع، وتوجيه الأبحاث العلمية والمجتمعية لتوفير آليات الوقاية منه، ونبذ الأسباب الداعية إليه، وتكريس ذلك حتى في مناهج الدراسة لأبنائنا.

كما تهيب النيابة العامة بالمشرِّع المصريِّ إلى إعادة النظر في تغليظ عقوبات جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والتهديد إذا ما أفضى بالمجني عليه إلى التخلص من حياته، كمثل حالة المجني عليها في الواقعة، وكذا النظر في تجريم بيع وتداول حبوب حفظ الغلال لغير المختصين باستخدامها، وتشديد العقاب على بيعها للأطفال بعدما لاحظت في تحقيقات تلك الواقعة وغيرها سهولة بيعها وتداولها بين الكافَّة دون قيود.

وأخيرًا تهيب النيابة العامة بالمؤسسات الإعلامية كافّة وبالمواطنين من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي خاصة أن يتناولوا في حديثهم معالجةَ أسباب الانتحار، وسبل الوقاية منه، والحفاظ على شبابنا، بدلًا من اللهث والخوض في ملابسات وقائعه التي تكون كثيرًا مدعاةً لوقوعه وبيانًا لوسائله، سواء بقصد أو بدون قصد،

حفظ الله الوطن.

٣٦٦. النيابة العامة تحيل خمسة متهمين للجنايات في قضية وفاة (هايدي) بالشرقية.

بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة أمس الخامس من شهر فبراير الجاري بإحالة خمسة متهمين محبوسين إلى محكمة الجنايات؛ لاتهامهم بتهديد المجني عليها الطفلة هايدي وشقيقتها عبر تطبيق للتواصل الاجتماعي، وإفشائهم صورًا خادشة منسوبة للأولى، واعتدائهم على حرمة حياتها الخاصة، وعلى المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَل المتهمينَ من شهادة ثمانية شهود، منهم والدا الطفلة المجني عليها، وشقيقتها، وبعض أقاربها، وصديقة لها، والذين توصلت التحقيقات معهم إلى نشوب

خلاف بين والدة الطفلة المتوفاة ومتهمة جارة لها، وأنَّ ابنتيْ الأخيرة تحصلا من اثنين متهميْنِ آخرينِ على صور خادشة منسوبة للمتوفاة، وهددا والدتها بنشرها لإجبارها على الاعتذار لها فامتثلت لها، ثم فُوجئ أهل المجني عليها بانتشار تلك الصور على مواقع التواصل الاجتماعي، ولما علمت المتوفاة بذلك أقدمت على قتل نفسها، وقد ما توصلت تحريات الشرطة إلى ذات الرواية، كما أقامت النيابة العامة الدليل كذلك من إقرارات أربعة من المتهمين، وما انتهى إليه تقرير قسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية بفحص هواتفهم.

٣٦٧. النيابة العامة تستجوب المتهم بقتل طفل من ذوي الهمم بالغردقة.

بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٢ م.

حيث تلقت النيابة العامة أمس بلاغًا بالعثور على جثمان طفل من ذوي الهمم يبلغ أربعة عشر عامًا بعد تغيبه عن مسكنه منذ التاسع من الشهر الجاري، وظهور جثمانه أسفل سُلَّم عقار بمدينة الغردقة. فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها حتى توصلت من تحريات الشرطة لتحديد المتهم بقتله، وأمرت بضبطه وإحضاره، فأُلقي القبض عليه فجر اليوم لاستجوابه.

كانت النيابة العامة، سألت والدَي الطفل عن ظروف تغيبه، وناظرت جثمانه، فتبينت إصابته بجرحٍ طعنيّ بالصدر، وآخر ذبحي بالعنق، وأمرت بتوقيع كشف الصفة التشريحية على جثمان الطفل المجني عليه لبيان ما به من إصابات وكيفية حدوثها. كما عاينت النيابة العامة مسرح الواقعة ومسكن الطفل، وكلفت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية برفع ما بهما من آثار، وضبطت تصويرًا لآلات مراقبة بمحيط مسكن الطفل ظهر فيه ترجله في توقيت تغيُّبه بعيدًا عن مسكنه مع شخص بالغ. وأفادت التحريات بملابسات وكيفية ارتكاب المتهم الواقعة، وجارٍ استجواب المتهم بشأنها واستكمال التحقيقات.

حفظ الله الوطن.

٣٦٨. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بقتل طفل من ذوي الهمم بالغردقة.

بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٢ م.

إلحاقًا ببياننا السابق فقد استجوبت النيابة العامة المتهم بقتل طفل من ذوي الهمم بمدينة الغردقة، حيث أقر تفصيلًا بارتكابه الواقعة وأجرى محاكاة لكيفية أدائها بمسرح الواقعة، كما ضبطت أدلة مادية بمسكنه وكلفت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بفحصها، وأمرت بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

٣٦٩. النيابة العامة تقرر حبس المتهمة بقتل طفلة جارتها لسرقة قرطها ببني مزار.

بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٢ م.

حيث أُخطرت النيابة العامة يوم الخميس الموافق العاشر من شهر مارس الجاري بالعثور على حقيبة بها جثمان الطفلة المجني عليها والبالغ عمرها ٤ سنوات بعربة القطار بمحطة سكك حديد مصر بمحافظة القاهرة، فتولت النيابة العامة التحقيقات، وانتقلت لمناظرة الجثمان فتبينت إصاباتٍ به، وعاينت محل العثور عليه، كما سألت أفرادَ الأمن والمسئولين بمحطة القطار الذين عثروا على الجثمان، وكلّفت الشرطة بالتحري لتحديد هُوية المتوفاة، وندبت الطبَّ الشرعيَّ لإجراء الصفة التشريحية بيانًا لما بها من إصابات وسبب الوفاة.

وتمكنت الشرطة من تحديد هوية المجني عليها والمتهمة بقتلها، وتوصلت التحقيقات من حاصل أقوال والدي المتوفاة ومُجري التحريات أنَّ المجني عليها إذ كانت تلهو تحايلت عليها جارةُ والدَيْها المتهمة واستدرجتها إلى مسكنها، وكتمت أنفاسها حتى فاضت روحها البريئة إلى خالقها، فتمكنت بذلك من سرقة قرطها الذهبي، ثم عزمت على الخلاص من الجثمان بإخفائه داخلَ حقيبةٍ تركتها بقطار استقلَّتْه حتى محطةِ قطار رمسيس بمحافظة القاهرة، ثم باعت القرط واستولت على ثمن البيع.

فأمرت النيابة العامة بإلقاء القبض عليها، وبضبطها استجوبتها في جريمة القتل المنسوبة إليها، فأقرَّت بارتكابها، وأجرَتْ محاكاةً لكيفية وقوعها، وأرشدت عن المحلّ الذي باعت له القرط، فأمرت النيابة العامة بالتحفظ عليه، واستدعت صاحب المحل لسؤاله عن واقعة البيع.

هذا وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمة أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات، وقررت المحكمة المختصة بمدِّ حبسها خمسة عشر يومًا، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٧٠. النيابة العامة تأمر بحبس طفل قتل سيدة خطأ بسيارة بأكتوبر.

بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٢ م.

حيث ورد إلى النيابة العامة بلاغٌ يوم الخميس الموافق الثالث من شهر مارس الجاري بوفاة سيدة حالَ عبورها طريق المحور المركزي بأكتوبر؛ لاصطدام سيارة بها وفرار قائدها، وأن مالكة السيارة حضرت بمحلِّ الحادث وقررت أن ابنها هو قائدها وقت الحادث، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

إذ اطلعت النيابة العامة على مقطع مُصوّر للواقعة، وعلى تقرير مفتش الصحة الخاصّ بفحص جثمان المتوفاة، واستجوبت مالكة السيارة -والدة الطفل المتهم- فأنكرت ما نُسب إليها من سماحها لابنها بقيادة السيارة دونَ حصوله على رخصة قيادة، وقد نجَمَ عن ذلك حدوث وفاة، مُدعيةً حصولَه على السيارة دون علمها، كما استجوبت النيابة العامة الطفل، فأقرَّ بارتكابه الواقعة وقيادته السيارة دون علم والدته، وأنه هرب من محلّ الحادث فورَ وقوعه خوفًا، وقد أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل السيدة المتهمة إذا ما سددت ضمانًا ماليًّا قدره خمسة آلاف جنيه، وأمرت بحبس الطفل أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٣٧١. النيابة العامة تودع طفلًا بإحدى دور الرعاية لقتله خطأً طفلين وإصابته طفلة أخرى بحافلة قادها بأكتوبر.

بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢٢ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا في الثالث من شهر مارس الجاري، بتسبب طفل يبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا في وفاة طفلين وإصابة طفلة أخرى حالَ قيادته حافلة صدمهم بها أثناءَ استقلالهم دراجة آلية بمحيط مسكنهم بمدينة أكتوبر، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

وقد شاهدت النيابة العامة، تسجيلات آلات مراقبة مطلة على مسرح الواقعة، التي صورتها، فتبين منها انحراف الحافلة واصطدامها بالمجني عليهم حال استقلال الأطفال الثلاثة دراجة آلية واحدة، ثم اصطدامها بسيارة متوقفة على جانب الطريق.

واستجوبت النيابة العامة الطفل المتهم فأقرَّ باستقلاله الحافلة المملوكة لوالده بغير علمه، وقيادتها بسرعة عالية، حتى فُوجئ حال مروره بأحد المنحنيات بالمجني عليهم فصدمهم خطأً ووقع الحادث، وقد أكدت تحريات الشرطة حدوثَ الواقعة على هذا النحو، وأن الطفل المتهم قادَ الحافلة المملوكة لوالده خلسةً من غير علمه، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بإيداع الطفل المتهم إحدى دور الرعاية الاجتماعية كبديل للحبس الاحتياطي، لكونه طفلًا لم يتجاوز خمسة عشر عامًا، وجارٍ استكمال التحقيقات.

هذا وإزاء تكرر وقوع مثل هذا الحادث -سواءً بسماح أولياء الأمور لبنيهم الأطفال بقيادة المركبات أو الدراجات الآلية مع صغر عمرهم، أو ضعف رقابتهم عليهم مما يتيح لهم استقلالها وقيادتها خلسةً دون علمهم- فإن النيابة العامة تهيب بهم إلى إحكام السيطرة على أطفالهم ومنعهم تمامًا من قيادة المركبات في هذه السن، والالتزام بأحكام القانون التي حددت السن التي يُسمح فيها بصدور تراخيص القيادة، وذلك مهما بلغت ثقتهم في تمكنهم من القيادة؛ إذ إن هذا الفعل كما يُعرض أبناءهم للخطر، فهو يعرضهم للمساءلة القانونية لما ينتج عنه من فواجع قد تُفضي إلى إنهاء حياة أبنائهم وحياة غيرهم، أو تصييهم بعاهات لا يُمكن البرء منها. فحافظوا على أرواح بنيكم ومَن حولكم، وجنبوهم وأنفسكم مواطن الزلل.

حفظ الله الوطن

٣٧٢. النيابة العامة تأمر بحبس الطفل المتعدي على الطالب محمود بمدرسة بديرب نجم.

بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٢ م.

حيث ورد إلى النيابة العامة بلاغ يوم الأحد الموافق العشرين من شهر مارس الجاري بدخول طالب بالصف الأول الثانوي -عمره خمسة عشر عامًا- للمستشفى يعاني من نزيف بالمخ وتوقف بعضلة القلب إثرَ تعدي زميله عليه ضربًا بالمدرسة، فباشرت النيابة العامة التحقيقات، وسألت ذوي المجني عليه ومدير مدرسته وبعض المعلمين بها وثلاثة طلاب من زملائه، وبالاستعلام عن حالة المجني عليه من المستشفى تبين أنه لا يمكن استجوابه.

وقد توصلت التحقيقات من حاصل أقوال الشهود إلى نشوب مشادّة بين المجني عليه وزميله المتهم الذي جاوز عمره خمسة عشر عامًا، فبادر الأخير بركل المجني عليه، فسقط على أثر ذلك ليرتطم بمنضدة ويفقد وعيه، واتخذت النيابة العامة إجراءات إخطار خط نجدة الطفل بالواقعة، وكلفت الشرطة بالتحري، فتوصلت إلى صحة الواقعة على نحو ما روَى شهودها.

واستجوبت النيابة العامة الطفل المتهم فأنكر ما نُسب إليه من اتهام مدعيًا المزاح مع المجني عليه، فأمرت بحبسه أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات، وقررت المحكمة المختصة مدَّ حبسه خمسة عشر يومًا، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٧٣. النيابة تأمر بحبس خمسة أطفال تسببوا في وفاة شخص بالإسماعيلية.

بتاريخ ١٧ إبريل ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس خمسة أطفال متهمين -تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر- اربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيق معهم؛ لارتكابهم جريمة ضرب المجني عليه / هشام زكريا عمدًا مما أفضى إلى موته، واستعراضهم القوة واستخدامها ضده بقصد إلحاق الأذى به، مما أدى لتكدير أمنه وسكينته وطمأنينته وتعريض حياته وسلامته للخطر والمساس باعتباره.

وكانت قد تلقت النيابة العامة بلاغًا أمس الأحد الموافق السادس عشر من شهر أبريل الجاري بوفاة المجني عليه بالإسماعيلية بسبب انفعاله بعدما ألقى نحوه المتهمون أكياسا مملوءة بالمياه، وذلك تزامنًا مع ما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام من تداول واسع لأخبار حول الواقعة بمواقع التواصل الاجتماعي، فتولت النيابة العامة التحقيقات، وسألت رفيق المتوفى وقت الواقعة، واستجوبت الصبية الخمسة مرتكبي الجريمة، وتوصلت من حاصل التحقيقات إلى اتفاق الخمسة المذكورين على إلقاء أكياس بلاستيك ممتلئة بالمياه على المارة بدافع المزاح، إذ ألقى أحدهم كيسًا مما أعدوا صوب المتوفى حال جلوسه بأحد المقاهي بالإسماعيلية، فأصاب وجهه، مما دعاه لتوبيخهم والعدو خلفهم، ولكنه سقط أرضا أثناء عدوه، ونُقل للمستشفى حيث تُوفي، وقد أكدت تحريات الشرطة صحة تلك الرواية المتواترة في التحقيقات.

هذا، وقد ندبت النيابة العامة مصلحة الطب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المتوفى بيانًا لسبب وفاته، وعلاقة السببية بين أفعال المتهمين ووفاة المجني عليه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتؤكد النيابة تصديها الدائم بكل حزم وحسم لمثل هذه الأفعال الصبيانية غير المسئولة، والتي تدخل في دائرة التجريم، وتخرج تمامًا عن قيم وتقاليد المجتمع المصري الذي نشأ على توقير الكبير واحترامه، مؤكدة أنّ حداثة العمر، والادعاء بإتيان مثل هذا السلوك على سبيل المزاح ليس مبررًا للتعدي، ولا عذرًا لسوء الأخلاق. وتهيب النيابة العامة بأولياءِ الأمور الذين تقع على عاتقهم مسئوليةُ ترسيخ هذه المبادئ والقيم في نفوس أبنائهم إلى ألّا يُهملوهم، وأنْ يُحسنوا إليهم بغرسِ القيم المنضبطة، والتقاليد الأصيلة في نفوسهم، كما نقلها إليهم آباؤُهم وورثوها عنهم، حتى تمنعهم نفوسهم السَّوية من ارتكاب أي سلوكيات منحرفة أو عادات مستغربة.

حفظ الله الوطن وأبناءه.

٣٧٤. النيابة العامة تأمر بحبس اثنين في واقعة وفاة ثمانية أطفال غرقاً بالبحيرة.

بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس قائد دراجة آلية تسبب خطأ برعونته وعدم احترازه في وفاة ثمانية أطفال غرقًا بالبحيرة، وكذا حبس متهم آخر لارتكابه جريمة الإتجار بالبشر في حق المتوفين وتشغليهم وهم دون السن القانوني.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا صباح اليوم الثلاثين من شهر إبريل الجاري بوفاة ثمانية أطفال غرقًا بمجرى مائي أمام قرية السوالم بمركز شبراخيت، وأفاد ذويهم بوقوع الحادث حال عودتهم من العمل، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

إذ انتقل فريق من النيابة العامة إلى محل الواقعة لمعاينته ومناظرة جثامين الأطفال المتوفين، وسألت النيابة العامة ذويهم والذين تواترت أقوالهم حول تشغيلهم بواسطة شخص من بلدتهم

لإعانة أهلهم على مصاريف المعيشة، وأن الدراجة الآلية -تروسيكل- التي سقطت بهم في المجرى المائي، كانت تقلهم من عملهم إلى محال إقامتهم.

وعلى ذلك استجوبت النيابة العامة سائق الدراجة -عمره ١٩ سنة- فيما نُسب إليه من ارتكابه جريمة القتل الخطأ وقيادته مركبة بحالة ينجم عنها الخطر وفي غير الغرض المخصص لها، وبدون حمله رخصة قيادة أو تسيير، فقرر بقيادته الدراجة وقت الحادث نيابة عن سائقها الأصيل، وحال سيره بالطريق فُوجئ بدراجة أخرى في مواجهته، فاختلت عجلة القيادة من يده وسقطت الدارجة بالمجرى المائي، بينما أكدت تحريات الشرطة أن الدراجة قيادة المتهم كانت تُقل اثني عشر عاملًا -من بينهم الأطفال المتوفين-، وأن حفرة بالطريق أدت لاختلال عجلة القيادة بيد سائقها فانحرف عن الطريق وسقط بالمجرى المائي.

هذا، وقد استجوبت النيابة العامة الشخص الذي تولى تشغيل هؤلاء الأطفال والذي كان مستقلًا الدراجة معهم خلال الواقعة، حيث اتهمته بارتكابه جريمة الإتجار بالبشر، وتشغيله الأطفال دون السن القانوني، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمَيْن أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

كما صرحت النيابة العامة بدفن جثامين المتوفين، وطلبت تحريات مباحث الإتجار بالبشر حول الواقعة، وجار استكمال التحقيقات.

٣٧٥. النيابة العامة تأمر بحبس وإيداع المتهمين في واقعة التحرش بفتاتين أجنبيتين بالهرم.

بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس ثلاثة متهمين احتياطيًا، وإيداع عشرة آخرين بإحدى دور الملاحظة -تتراوح أعمارهم بين ثلاثة عشر عامًا إلى خمسة عشر عامًا- على ذمة التحقيق معهم فيما نُسب إليهم من اتهامات في واقعة التعرّض لفتاتين بالقول والفعل بمنطقة الهرم.

وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداولَ مقطع مُصوّر بمواقع التواصل الاجتماعي في مطلع شهر مايو الجاري يُظهِر فتاتين أجنبيتين تحاولان الفرارَ من صِبيةٍ يتعرضون لهما بمضايقاتٍ وتحرشٍ بمنطقةِ الأهرامات، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

واستهلتها بطلبِ تحرياتِ الشرطة حول الواقعة، فورد إليها أمسِ محضرٌ أكد صحةَ حدوثِ الواقعة المصوّرة، وثبت فيه تمكن التحريات من تحديد مرتكبيها وعددهم ثلاثة عشر، وأنه باستدعائهم قرروا ارتكابَ الواقعة أمامَ جهة الضبط، فعُرِضوا على النيابة العامة، وأوضح مُجري التحريات في التحقيقات أنَّ القائم على تصوير المقطع المصوَّر هو مرشدٌ سياحيٌّ كان مُرافِقًا للفتاتين، وأنه قد وثَّق ما جَرَى بالتصوير للتوعية والتحذير مِن مثل تلك الأفعال، وقام مرشد سياحيٌّ آخر بنشر المقطع لذات الغرض، وأضاف بأنهما لم يقصدا من النشر إلحاق ضرر بالاقتصاد والأمن القوميّ للبلاد، أو ترسيخ صورة ذهنية غير صحيحة نحوها.

وباستجواب المتهمينِ أنكروا ما نُسِبَ إليهم من اتهامات، وواجهتهم النيابة العامة بالمقطع المصور، فأكد اثنان منهم ظهورَهما فيه بقصد التقاط صورة مع الفتاتين.

وبسؤال المرشد السياحي المرافق للفتاتين شهِدَ بأنه كان مُكلفًا من الشركة محل عمله باصطحابهما لمنطقة الأهرامات في جولة سياحية، وأثناء ذلك اعترضهم مجموعةٌ من الصبية يطلبون التقاط صورٍ معهما، وتحرشوا بهما لفظًا وفعلًا، فقام بتصوير الأمر، وبعرض المتهمين المضبوطين عليه تعرف على اثنين منهم فقط، ولم يُسنِد للباقين أيَّ فعل في حقِّهم، وبسؤال المرشد السياحي القائم على نشر المقطع شهد بأنه قد نشره بمواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما نتج عنه تداوله.

وكان قرار النيابة العامة بحبس المتهمين وإيداعهم قد صدر لحين التأكد من مدى ظهورهم بالمقطع المصور الذي سجَّل الواقعة، وذلك من خلال تكليف الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بإجراء مضاهاة القياسات البيومترية الخاصَّة بالمتهمين مع مَن ظهروا بالمقطع، ومِن ثَمَّ إعادة النظر في أمر حريتهم.

وجارٍ استكمال التحقيقات.

حفظ الله الوطن.

٣٧٦. النيابة العامة تأمر بحبس متهم في واقعة مصرع الطفلة حنين ببورسعيد.

بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس طفل عمره ستة عشر عامًا في واقعة مصرع الطفلة حنين ببورسعيد أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، ولإحرازه سلاحًا ناريًّا وذخائر.

حيث كان قد ورد بلاغ إلى النيابة العامة من والد الطفلة المجني عليها حنين -البالغة من العمر عشر سنوات- بإصابتها بعيارٍ ناريٍّ خرطوش أثناء وقوفها بشرفة المنزل تشاهد احتفال بزفاف، حيث أطلق أحد المحتفلين عيارًا ناريًّا فأصابها به، وقد تزامن ذلك مع ما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام من تداول نبأ الحادث بمواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية المختلفة، فتولت النيابة المختصة التحقيقات.

إذ انتقلت النيابة العامة إلى المستشفى لسماع شهادة الطفلة المجني عليها، والتي شهِدَت بغيابها عن الوعي خلالَ مشاهدتها مجريات الزفاف، كما سألت النيابة العامة والدَها فحدَّد شخص مَن أطلق العيار الذي أصاب ابنتَه من بينِ صبيةٍ كانوا بالزفاف، وبطلب تحريات الشرطة أسفرت عن تحديد شخص المتهم فأُلقي القبض عليه وبحوزته سلاحٌ ناريٌّ وظرفٌ فارغ لذخيرة من ذات العيار، فاستجوبته النيابة العامَّة فيما نُسب إليه من اتهامات، وأمرت بحبسه احتياطيًّا أربعة أيام على ذمة التحقيقات.

وقد تلقت النيابة العامة أولَ أمس نبأ وفاة المجني عليها إثْر تدهور حالتها الصحية، فندبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المتوفاة، وصرَّحت بدفنه عقب ذلك، وجارٍ استكمال التحقيقات، وقد وجَّه السيد المستشار النائب العام بسرعة إنجازها وإعداد الأوراق للتصرف.

هذا، وتشير النيابة العامة إلى أنَّ هذه الواقعة ليست الأولى من نوعها، وأنَّ هذا السلوك لا يندرج بأيِّ حال تحت مظاهر الاحتفال، بل هو فعلٌ إجراميٌّ يُدْمِي القلوبَ حزنًا، وينقلب معه الفرح كربًا، ويُصيب ذوي المقتول بالفاجعة، ويضع القاتلَ تحت المساءلة القانونية، ويُفضي به إلى العقاب.

ولذلك فإن النيابة العامة تُهيب بالكافة إلى الامتناع التامِّ عن هذا السلوك الذي في حقيقته يُشكّل عدةَ جرائم معاقب عليها قانونًا، وتؤكد أنها ستتصدى بكل حزم إلى هذه الجرائم لملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكمة الجنائية العاجلة.

حفظ الله الوطن وأبناءه.

٣٧٧. النيابة العامة تأمر بحبس متهم باغتصاب طفلة بأشمون.

بتاريخ ٦ يونية ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس مُتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامه بخطف طفلة -تبلغ من العمر أربعة عشر عامًا- بالإكراه، ومواقعتها بغير رضائها، بمركز أشمون بالمنوفية.

وكانت النيابة العامة قد باشرت أمس تحقيقاتها في الواقعة بعدما تلقت محضرًا بتعرض المجني عليها للخطف والمواقعة من أحد المقيمين ببلدتها، وإلقاء القبض على المتهم على إثر ذلك، وذلك بالتزامن مع ما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام من تداول منشورات حول الواقعة تطالب بملاحقة المتهم.

حيث استمعت النيابة العامة إلى شهادة المجني عليها، والتي أوضحت أن المتهم تعرض لها بالطريق العام وأشهر سكينًا في مواجهتها وتمكن بذلك من خطفها بالإكراه واقتيادها قسرًا إلى مسكنه وتعديه عليها هناك، واستجوبت النيابة العامة المتهم الذي أقرَّ بتعديه على المجني عليها وهتكه عرضها، فأمرت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بعرض المجني عليها على مصلحة الطب الشرعي لتحديد ما لحق بها من إصابات جرَّاء التعدي، وطلبت مضاهاة بصمة المتهم الوراثية مع آثار عُثر عليها بملابس المجني عليها، وبيان العلامات المميزة في جسده، وطلبت تحريات المباحث حول الواقعة.

وكانت النيابة العامة قد شرعت في إجراء المعاينة على مسكن المتهم الذي ارتكب به الواقعة لبيان ما به من آثار، إلا أنها أُبلِغت بإضرام مجهولين النار فيه احتجاجًا على ما فعل المتهم، فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها في تلك الواقعة وقوفًا على مرتكبيها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وبمناسبة هذه الواقعة تُهيب النيابة العامة بالكافة إلى الالتزام باللجوء للمؤسسات المعنية للإبلاغ عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها دون اللجوء لغير ذلك من أفعال تشكّل في ذاتها جرائم

معاقب عليها قانونًا، تتصدى لها النيابة العامة وسائر الجهات بحزم، وتُلاحق مرتكبيها والمحرضين عليها، ولا تلتمس لهم أية أعذار فيها مهما كانت الأسباب، وذلك حفاظًا على الأمن والسكينة العامة، وإعمالًا لسيادة القانون وإقامة العدالة.

٣٧٨. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمة بقتل الطفلة فرحة ببني سويف.

بتاريخ ١٣ يونية ٢٠٢٢ م

حيث ورد بلاغ للنيابة العامة يوم الجمعة الموافق العاشر من شهر يونيو الجاري بوصول جثمان الطفلة (فرحة) المجني عليها والبالغ عمرها أربع سنوات إلى المستشفى، وقد قرر والدها أنه انصرف من المنزل لأداء صلاة الجمعة وتركها مع زوجته حينها، حتى أخبرته الأخيرة بمعاناة الطفلة من ضيقٍ بالتنفس، فعاد ليجدها قد فارقت الحياة، وقد رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداول أخبار حول الواقعة بمواقع التواصل الاجتماعي، فتولت النيابة العامة التحقيقات، وانتقلت لمناظرة جثمان المجني عليها، وتبنيت إفرازات من فمها مختلطةً بدم، كما عاينت المنزل المذكور.

واستجوبت النيابة العامة والد الطفلة فيما نُسب إليه من قتلها فأنكر، كما استجوبت زوجته فأنكرت ما نُسب إليها من اتهام بقتل الطفلة المجني عليها، وقرّرت أنها بعد انصراف زوجها من المنزل فُوجئت بالمجني عليها تعاني من ضيق بالتنفس إذ اختنقت بما تناولته من طعام، كما نفت علمها بسبب وفاتها.

وقررت النيابة العامة ندب الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليها بيانًا لسبب وكيفية وفاتها، وكلفت الشرطة بالتحري حول الواقعة فتوصلت إلى تعدي المتهمة على الطفلة المجني عليها بالضرب مما أدى لوفاتها، وانتفاء صلة والدها بالواقعة.

وعلى ضوء ما أسفرت عنه التحريات أعادت النيابة العامة استجواب المتهمة وواجهتها بها فأقرت بتعديها على الطفلة بالضرب؛ إذ لم تستجب لندائها، مما أدى إلى وفاتها في الحال، وأجرتْ أمام النيابة العامة محاكاةً بمحل الواقعة لما ارتكبته من أفعال قِبَل المجني عليها، وبمواجهة والد الطفلة بما أسفرت عنه التحريات اتهم زوجته بقتل الطفلة مشيرًا إلى اعتيادها التعدي على

المجني عليها بالضرب غيرةً منها، فأمرت النيابة العامة بحبس المتهمة أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٣٧٩. النيابة العامة تأمر بإيداع الطفل معاذ عيسى أسبوعًا بإحدى دور الملاحظة لاعتدائه على آخر بأداة.

بتاريخ ١٤ يونية ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا من والد الطفل المجني عليه مفادُه نشوب مشادَّة بين ابنه وبين الطفل المتهم معاذ عيسى تعدى خلالها الأخير على الآخر بمفتاح كان بحوزته، فأحدث بجمجمته شرخًا نُقل على إثره للمستشفى، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

حيث انتقلت لسؤال الطفل المجني عليه فتبينت من الطبيب المعالج عدم السماح بسؤاله لسوء حالته الصحية، واطلعت على التقرير الطبي المحرَّر بإصابته والثابت فيه وجود جرح قطعي بفروة الرأس لانغماس جسم معدني بها مخترقًا عظام الجمجمة مؤديًا لكسر فيها، وأنه أجريت عملية جراحية استخرج خلالها الجسم المعدني المعتدى عليه به (مفتاح)، فتحفظت النيابة العامة عليه.

وسألت النيابة العامة طفلًا شاهد حدوث الواقعة، فقرر تعدي المتهم على المجني عليه بسلسلة مفاتيح اخترق أحدها رأس الأخير، وذلك على إثر مشادَّة بينهما، فأمرت النيابة العامة بضبطه وإحضاره، وباستجوابه نفى قصده التعدي على المجني عليه وادعى أنهما خلال تشاجرهما -على إثر مشادة بينهما- دفع تعدي المجني عليه عنه وهو ممسك بسلسلة مفاتيح، فاستقر أحدها برأس المجني عليه وحدثت إصابته.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بإيداع الطفل المتهم إحدى دور الملاحظة لمدة أسبوع، وأخطرت خط نجدة الطفل بالواقعة لاتخاذ إجراءاته، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٨٠. النيابة العامة تأمر بحبس متحرش بصبي في قطار.

بتاريخ ١٦ يونية ٢٠٢١ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداولًا واسعًا لمقطع مصورٍ بمواقع التواصل الاجتماعي يظهر فيه شخص داخل عربة قطار استطالت يده إلى جسد آخر نائم على رِجْله، وقد تدوول بين المشاركين بتلك المواقع اعتداء المذكور على الطفل النائم جنسيًّا، وتزامنًا مع انتشار المقطع تلقت النيابة العامة شكوى من المجلس القومي للطفولة والأمومة متضمنة بلاغًا قُدم لخط نجدة الطفل بشأن الواقعة مُحدد فيه تاريخ حدوثها ورقم القطار ووجهته والمحافظة التي قصدها المعتدي وتلك التي يقيم فيها، فبادرت النيابة العامة بالتحقيقات.

إذ سألت مصور المقطع المتداول فشهد بأنه في يوم التاسع من شهر يونية الجاري وحال استقلاله قطارًا من محطة الجيزة قاصدًا ديروط، رأى راكبًا قد استوقف طفلًا -في منتصف العقد الثاني من العمر- من الباعة الجائلين وسأله عن بياناته والوجهة التي يقصدها وطلب منه الجلوس إلى جواره، وبعد مضي فترة لاحظ وضع الطفل رأسه بين رجلي الراكب واستطالة يد الأخير إلى جسده من الخلف، فارتاب مما رأى ودفعته ريبته إلى تصويرهما وهو متظاهر بالنوم، وبعدما طالع ما صوره تبين ممارسة الطفل فعلًا مخلًّا مع الراكب، ثم لما توقف القطار بإحدى المحطات غادره المذكوران ورأى الراكب يُعطي الطفل مبلغًا نقديًّا، ثم استقل الراكب القطار مرة أخرى، فأطلع الشاهدُ راكبًا آخر على ما صوَّره وتتبعا المعتدي على الطفل حتى علما المحطة التي غادر فيها القطار، ثم نشر المقطع المتداول بمواقع التواصل الاجتماعي.

وإذ تمكنت تحريات الشرطة من تحديد شخص المتهم ومن ثمَّ ضبطه وعرضه على النيابة العامة، فاستجوبته فيما نُسب إليه من اتهام فأنكر مدعيًا أنه فوجئ بالذي ظهر معه بالمقطع ينام على رجله بالقطار فلم يشأ إيقاظه رأفة به، ثم أخذ يحرك موضع رأسه خشية انزلاقها، ولما استيقظ المذكور وغادر القطار تتبعه وقدم إليه مبلغًا نقديًّا على سبيل المساعدة، وقد أقر المتهم بصحة صورته الظاهرة بالمقطع المتداول بمواقع التواصل الاجتماعي.

وإزاء تباين الروايتين استأنفت النيابة العامة التحقيقات، فكلفت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بفحص المقطع المتداول، فأسفر الفحص عن اتفاق الشكل العام والقياسات البيومترية للمتهم والصورة المنسوبة إليه بالمقطع، وظهوره فيه ملامسًا جسد الذي كان واضعًا رأسه على رجله،

وكذا طلبت النيابة العامة تحريات إدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات، وتحريات إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن سوهاج، فأسفرتا عن استدراج المتهم لصبي وتحرشه به جنسيًّا وارتكابه فعلًا فاضحًا معه هو ملامسة جزء من جسده، وتقديم المتهم للصبي مبلغًا نقديًّا مقابل ما فعله معه، وشاهدت النيابة العامة مقطعًا مصورًا -فُحص فنيًّا- استُخرجَ من آلات المراقبة بالمحطة التي غادر منها المعتدى عليه القطار، فظهر فيه سير المتهم إلى جانبه وإخراجه شيئًا من جلبابه وإعطائه له.

وعليه أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات وتكليف الشرطة بموالاة البحث لتحديد شخص المجني عليه، وإذ عرض على القاضي الجزئي أمر مد حبس المتهم أصدر قراره بمد حبس المتهم خمسة عشر يومًا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استئناف باقي إجراءات التحقيق.

٣٨١. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بهتك عرض طفلة أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢١ م.

أمرت النيابة العامة مساء أمس الاثنين الموافق الخامس من شهر يوليو الجاري بحبس موظف لدى نيابة مرور الدقي أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامه بهتك عرض طفلة -لم تبلغ ثماني عشرة سنة- بالقوة وبالتهديد حال كونه ممَّن له سلطة عليها، وكانت هي تعمل بأجر لديه.

وقد توصلت تحقيقات النيابة العامة إلى أن والدة المجني عليها وبعد انفصالها عن والد الأخيرة ولصلة الجيرة بينها وبين المتهم اقترضت منه مبلغًا ماليًّا لقضاء حوائجها، ووقَّعَت له ضمانًا لذلك على إيصالات أمانة، ولكنها لم تتمكن لاحقًا من ردِّ المبلغ، فعرض المتهم عليها وعلى ابنتها العمل لدى شركة يُساهم فيها لبيع الهواتف المحمولة، فوافقتا، ثم في غضون شهر نوفمبر من العام الماضي انتهز المتهم فرصة اختلائه بالطفلة المجني عليها في الشركة وقبَّلها عنوة، وهددها بملاحقة والدتها قضائيًّا بإيصالات الأمانة التي وقعت عليها إذا ما أفشت سرَّ فَعْلته، فاضطرت إلى عدم الإبلاغ عنه، ولكن الله أبى إلا أن يُفشِّي سره، إذ غفل المتهم عن تصوير آلات المراقبة بالشركة جريمتَه

وقت حدوثها، وقد احتفظ شريكه بالتصوير حتى نشبت بينهما خلافات في العمل، فنشر المذكور المقطع بمواقع التواصل الاجتماعي تشهيرًا به وانتقامًا منه، ورصدته وحدة الرصد بإدارة البيان بمكتب النائب العام، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بسرعة التحقيق في الواقعة.

إذ كلفت النيابة العامة الشرطة بالتحري لتحديد هوية المجني عليها والمتهم، فتمكنت التحريات من التوصل لهما وشهد مجريها بصحة ارتكاب المتهم الجريمة، كما سألت النيابة العامة المجنيَّ عليها ووالدتها حول تفصيلات ما حدث، وأمرت بضبط المتهم الذي تبين أنه في إجازة رسمية بدون مرتب من عمله منذ عام مضى، فاستجوبته بعد إلقاء القبض عليه وأقرَّ بارتكاب جريمته وبصحة ظهوره في المقطع المتداول، فأمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًّا، وقبلت الاستقالة -التي تقدم بها- من عمله، وجارٍ استكمال التحقيقات.

هذا، وقد لحظت النيابة العامة إقدام الكافة على تداول مثل المقطع المصور المشار إليه، خاصة في وقائع هتك العرض وإفساد الأخلاق، على اختلاف القصد من التداول ما بين حُسن النية للتصدي للجريمة وغير ذلك من القصود الأخرى، مما ينال انتهاءً من حُرمة حياة المجني عليهم -فتيات وصبية-،ولذلك فإنها تهيب بالكافة إلى الحدِّ من هذا التداول، والمبادرة بتقديم مثل هذه المقاطع إلى النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون المختصة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، لا سيما أن وسائل الإبلاغ والتقديم -ومنها الإبلاغ إلكترونيًّا- قد أضحت في متناول الكافة بيسر وسهولة.

كما تهيب بالآباء والأبناء إلى عدم الخجل أو السكوت عن مثل هذه الوقائع مهما كانت التهديدات أو الضغوط التي يتعرضون إليها من مرتكبيها أو غيرهم، وأن يثقوا بأن النيابة العامة والجهات المعنية ستتصدى بحزم وصرامة لهذه الجرائم وفاعليها دون أن ينال ضحاياها أي أذى نفسي أو مادي كان.

حفظ الله الوطن وأبناءه.

٣٨٢. النيابة العامة تأمر بحبس المتعدين على طفلة بالإسماعيلية.

بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٢ م.

حيث رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام مقطعًا مصورًا انتشر على مواقع التواصل الاجتماعي تضمن تعدي اثنين ضربًا بعصي على طفلة مكبلة من يديها وقدميها، وبالتزامن مع ذلك ورد بلاغ إلى النيابة العامة أنه بفحص تلك الواقعة توصلت الشرطة إلى تحديد مرتكبيها، فتولت النيابة العامة التحقيقات، وسألت الطفلة المجني عليها والتي تبلغ سبعة عشر عامًا من العمر، فشهدت أن الواقعة قد حدثت منذ حوالي عام ونصف إذ هربت من مسكن ذويها فأثار ذلك حفيظتهم، فحرضت والدتُها وخالُها كُلًّا من زَوج شقيقتِها وشقيقِها لتكبيلها والتعدي عليها ضربًا، كما ظهر بالمقطع المذكور، وذلك حالَ تصوير شقيقتِها تلك الواقعة بهاتفها المحمول.

وقد كلفت النيابة العامة خط نجدة الطفل بدراسة حالة الطفلة المجني عليها، وجاءت توصياته بعد الفحص بإيداعها بإحدى دور الرعاية ليتم عمل جلسات تعديل سلوك لها، فقررت النيابة العامة إيداعها.

واستجوبت النيابة العامة المتهمِينَ؛ والدةَ المجني عليها، وشقيقَها الطفلَ، وشقيقتَها، وزوجَ الأخيرة، فيما نُسب إليهم من حجز الطفلة المجني عليها المصحوب بإنزال تعذيبات بدنية، وتصويرها بمكان خاصّ، ونشر ذلك التصوير، واستعراض القوة والعنف ضدَّها، وتعريض حياتها للخطر، فأقروا بارتكابها، بينما أنكر خال المجني عليها اشتراكه في الواقعة موضحًا أنه مَن نشر المقطع لنجدة الطفلة، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بإيداع شقيق المجني عليها إحدى دور الرعاية لمدة أسبوع، كما أمرت بحبس خالها وزوج شقيقتها أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات رغم تنازل المجني عليها؛ لارتكابهم جرائم لا يجوز فيها الصلح، وأمرت بإخلاء سبيل والدتها وشقيقتها بضمان ماليٍّ، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٨٣. النيابة العامة تأمر بإيداع الطفل المتهم بالاعتداء على الطفلة ملك بأسيوط .

بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٢٢ م.

حيث ورد بلاغ إلى النيابة العامة يوم الخامس عشر من شهر يوليو الجاري بتعدي الطفل المتهم البالغ عمره ثلاثة عشر عامًا على الطفلة المجني عليها/ ملك، والتي لم يتعد عمرها خمس سنوات بمنطقةٍ لألعاب الأطفال بأسيوط، وقد تزامن ذلك مع ما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام من أخبار متداولة حول الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي، فتولت النيابة العامة التحقيقات، وسألت والدي الطفلة المجني عليها فشهدا بما روته لهما ابنتهما؛ إذ جاءتهما مصابة بمنطقة عفتها وأخبرتهما أنها بعد دخولها دورة المياه بمنطقة الألعاب المذكورة تعدى المتهم على موطن عفتها بيده، فبحثا عن الأخير في تلك المنطقة حتى تعرفت عليه المجني عليها وأشارت إليه، وهو ذات ما قررته الطفلة في التحقيقات، كما سألت النيابة العامة أربعة شهود أكدوا رؤيتهم المجني عليها بعد الواقعة وقد ظهر على جسدها آثار التعدي.

وقد انتقلت النيابة العامة إلى محل الحادث فعاينته واطلعت على ما سجلته آلات المراقبة المطلة عليه، وسألت المسئولين عن إدارة المكان فتبنيت تشغيله دون ترخيص، واستجوبت الطفل المتهم فيما نَسب إليه من اتهام فأنكر، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بإيداعه أسبوعًا بإحدى دور الرعاية، وندبت الطبيب الشرعي المختص لتوقيع الكشف الطبي على المجني عليها بيانًا لما بها من إصابات، وكيفية حدوثها، كما قررت تشكيل لجنة لفحص المنشأة محل الواقعة ومدى تشغيلها بترخيص من عدمه، وأمرت بحجز المدير المسئول عن المنشأة وقت الواقعة لحين ورود تحريات الشرطة، وجارٍ استكمال التحقيقات واستدعاء ذوي المتهم لسماع أقوالهم.

٣٨٤. النيابة العامة تحقق في تعدي أبٍ على طفليه ببورسعيد.

بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٢ م.

حيث كانت قد رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام منشوراتٍ متداولةً بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة حول تعدي أبٍ على ابنته ضرباً ببورسعيد مرفقًا بها صورٌ لإصابات الطفلة، وذلك بالتزامن مع تلقي النيابة العامة بلاغاً في الخامس من سبتمبر الجاري من مطلقة المتهم بتعدي الأخير على الطفلة، والتي يبلغ عمرها خمسة عشر عامًا، وإحداث إصابات بها، فتولت النيابة العامة التحقيقات, حيث انتقلت للمستشفى لسؤال الطفلة المجني

عليها، فقررت اتهام والدها بإحداث إصابتها لفرارها الدائم من مسكنه، كما سألت النيابة العامة والدة المجني عليها والتي أبدت رغبتها في التنازل عن الشكوى.

ثم باستجواب النيابة العامة المتهمَ أقرَّ بالتعدي على ابنته ضرباً محدثاً ما بها من إصابات بدعوى تأديبها لسوء سلوكها وفرارها الدائم من المسكن.

وعليه كلفت النيابة العامة الشرطة بإجراء التحريات حول الواقعة، كما كلفت المجلس القومي للطفولة والأمومة بفحص البلاغ، وإعداد تقرير بالحالة، مع إبداء التوصيات الواجب اتخاذها بشأن الطفلة، فأوصى بإيداع الطفلة بإحدى دور الرعاية لحمايتها من الخطر، ولتنشئتها بصورة سليمة.

وبالتزامن مع تلك الإجراءات رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام اليومَ منشورًا لمختصة بالمجلس القومي للطفولة والأمومة -والمسئولة عن فحص البلاغ المذكور- تدعي فيه تعدي الأبِ المتهم على ابنه ضرباً محدثاً إصابات به على غرار تعديه على ابنته، كما ادعت في المنشور تلقيها تهديدات المتهم بحرق سيارتها لإجبارها عن التخلي عن متابعة الواقعة، وبسؤالها في التحقيقات نفت اتهامها للمتهم المذكور بأية اتهام، كما نفت تلقيها منه أي تهديدات مباشرة، وبررت ما ادعته على مواقع التواصل الاجتماعي بتخوفها من المتهم وإجباره على منعه من تعرضه لها على نحو ما نَمَى إليها من أقوال شقيقته، والنيابة العامة تتخذ إجراءات التحقيق في واقعة تعدي المتهم المذكور على ابنه، وجارٍ استكمالها والتصرف في الواقعتين.

هذا، وتهيب النيابة العامة بالكافة -وخاصةً أصحاب الوظائف العامة- إلى عدم الترويج لوقائع غير حقيقية بمواقع التواصل الاجتماعي؛ لما في ذلك من بالغ الضرر على المجتمع بتأليبه وتكدير صفوه الاجتماعي، وهو ما قد يشكل في حدِّ ذاتِه جرائمَ جنائية معاقبًا عليها قانونًا، وهو إن كان أمرًا واجبًا على الكافَّة الالتزامُ به فإنه على أصحاب الوظائف العامة أوجبُ؛ من واقع المسئولية العامة الموكلة إليهم، ورعايتهم للمجتمع، ووعيهم بطبيعة وظائفهم.

وتؤكد النيابة العامة -كما قد أكدت مرارًا- أن مواقع التواصل الاجتماعي ليست ساحة للإبلاغ، ولا لتداول الوقائع الجنائية المرتكبة بظنِّ الحثِّ على متابعتها وسرعة اتخاذ الإجراءات فيها،

فالأمر الطبيعي أن جهات إنفاذ القانون، وعلى رأسها النيابة العامة، هي الجهات المختصة بتلقي البلاغات عن الوقائع، ومنوط بها اتخاذ كافة الإجراءات العاجلة والناجزة فيها دون تمييز، بغضِّ النظر عن مدى تداولها بمواقع التواصل الاجتماعي من عدمه.
حفظ الله الوطن.

٣٨٥. النائب العام يأمر بحجز صيدلانية وحبس عاملين لديها في واقعة وفاة طفلتين بمينا البصل.

بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

أمر النائب العام اليوم الموافق الرابع من شهر أكتوبر الجاري بحجز صيدلانية وحبس عاملَيْن لديها أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهام الأخيرين بمزاولة مهنة الصيدلة بغير ترخيص، واتهام الأولى بالسماح لهما بذلك، فضلًا عن اتهام العاملة بإعطاء الطفلتين المجني عليهما عقارًا تسبب في وفاتهما.

حيث كان قد ورد بلاغ إلى النيابة العامة اليوم من والدة الطفلتين المجني عليهما مفاده وفاة ابنتيها على إثر تلقيهما عقارًا بالصيدلية، متهمةً صاحبةَ الصيدلية والعاملةَ بها بالتسبب في وفاتهما، فباشرت النيابة العامة التحقيقات، وبسؤال المبلِّغة شهدتْ أنَّ الصيدلانية المتهمة وصفت عقارًا بديلا للمدون بروشتة علاج إحدى الطفلتين، فحاولت البحث عن العلاج الأصيل فلم تجده، فاضطرت للعودة إلى الصيدلية لتلقي ابنتها العلاج البديل، وهناك وجدت عاملة حقنت ابنتيها بالعقاقير دون إجراء اختبار لهما قبل الحقن، فشعرتا بإعياءٍ شديدٍ نُقلتا على إثره للمستشفى حيث توفيتا.

وعلى هذا استجوبت النيابة العامة المتهمين، واتخذت حزمةً من الإجراءات لاستجلاء الحقيقة، منها التحفظ على الصيدلية وتفتيشها، وندب لجنة مختصة لمراجعة تراخيصها، وفحص ما بها من عقاقير، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٨٦. النيابة العامة تأمر بحبس الصيدلانية المتهمة في واقعة وفاة الطفلتين (إيمان وساجدة) بمينا البصل أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات، وجار استكمالها.

بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

٣٨٧. النيابة العامة تأمر بحبس مدرس لضربه طالبة وإصابتها بالسنبلاوين.

بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا من والد طفلة بالصف الرابع الابتدائي مفاده إصابتها بنزيف بالمخِّ وغيبوبة بعد أن ضربها مدرسها بعصًا خشبيةٍ على رأسها، فانتقلت النيابة العامة للمستشفى المودعة الطفلة بها، فتبين عدم إمكانية سؤالها، وطالعت تقاريرها الطبية، وسألت خمسة من الأطباء المشرفين على حالتها الصحية، فاجتمعت شهادتُهم على جواز حدوث إصابتها على النحو الوارد بالبلاغ، كما استمعت لشهادة أحد عشر طالبًا وطالبة من ذات الفصل فقرروا أن المتهم دائم إحراز عصًا خشبيةٍ أثناء التدريس، وأكد بعضهم رؤيته أثناء ضربه المجني عليها لخطئِها في اختبار أجراه المتهم، وقد شهد والد المجني عليها في التحقيقات أنه علم من ابنته قُبيل غيابها عن الوعي بضرب المتهم لها.

وكلفت النيابةُ العامة الشرطةَ بالتحري حول الواقعة، فأكدت صحةَ الواقعة، واستجوبت النيابة العامة المتهمَ فيما نُسب إليه من استعمال القسوة مع الطفلة المجني عليها اعتمادًا على وظيفته كونه معلمًا لها، وإحرازه الأداة المستخدمة في الاعتداء بغير مُسوّغ، وأمرت بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات،وقررت المحكمة المختصة مدَّ حبسه خمسة عشر يومًا، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٨٨. النيابة العامة تأمر بحبس أمٍّ ألقت طفلَيْها من الشرفة بحلوان.

بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة بحبس أمٍّ شرعتْ في قتل طفلَيْها وعرَّضتْ حياتهما للخطر بإلقائهما من الشرفة بحلوان، وذلك على إثر خلافات بينها وبين طليقها.

وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا بالواقعة مساءَ أمسِ بالتزامن مع ما رصدته إدارة البيان والمرافعة بمكتب النائب العام من تداول الخبر بمواقع التواصل الاجتماعي، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

حيث انتقلت لمسرح الواقعة لمعاينته، وضبطتْ كاميرات مراقبة بمحيطه وثَّقتْ لحظات سقوط الطفلَيْنِ تباعًا من شرفة المسكن الكائن بالطابق الأول علوي من العقار، واستمعت النيابة العامة لأقوال الطفلَيْنِ، واثنَيْنِ من الجيران، والباحث الاجتماعي بالمجلس القومي للأمومة والطفولة، والتي كان حاصلها جميعًا اعتياد الأم المتهمة ضربَ الطفلَيْنِ وإيذاءَهما، وأنه يوم الواقعة نشبتْ مُشادَّة هاتفية بينها وبين طليقها توعدته فيها بإلحاق الأذى بالطفلين إن لم يُنفِق عليهما، وفورَ انتهاء المكالمة انتاب الطفلَيْنِ الخوفُ منها، فتوجَّها مسرعيْنِ لشرفة المسكن، فلحقت بهما المتهمة وألقتهما منها.

وقد سلمت النيابة العامة الطفلَيْنِ لجدَّتِهما لأبيهما في ضوء توصية الباحث الاجتماعي بذلك.

وباستجواب النيابة العامة المتهمةَ ادَّعتْ أن الطفلين ألقيا بأنفسهما من الشرفة هربًا منها، وأكدت أنها دائمة التعدي عليهما.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهمة احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وندبت مصلحة الطب الشرعي لتوقيع الكشف على الطفلين لبيان ما بهما من إصابات وسببها، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٨٩. النائب العام يأمر بإحالة صيدلانية وعاملة لديها لمحكمة الجنايات لتسببهما في وفاة الطفلتين/ سجدة وإيمان بالإسكندرية.

بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٢ م.

أمر النائب العام اليوم الأربعاء الموافق ٢٣ من شهر نوفمبر الجاري بإحالة صيدلانية وعاملة لديها إلى محكمة الجنايات؛ لاتهامهما بجرح الطفلتين إيمان وسجدة بحقنة عمدًا مما أفضى إلى موتهما، بعدما أقامت النيابة العامة الدليل ضدهما من شهادة (٩) شهود، وما ثبت بتقارير مصلحة الطب الشرعي، وما تبين خلال معاينة النيابة العامة للصيدلية محل الواقعة ومشاهدة آلات المراقبة بها، وما أقرت به المتهمتان في التحقيقات.

وكانت التحقيقات قد انتهت إلى أن المتهمة العاملة بالصيدلية قد حقنت الطفلتين المجني عليهما بمادة السيفوتاكسيم دون اختبار حساسيتهما لها، وهي غير مصرح لها بمزاولة مهنة الطب البشري، حيث إن حقن المرضى من الأفعال الماسَّة بجسم الإنسان، ويُحظر إتيانه دون الحصول على تصريح بمزاولة مهنة الطب، فأدى فرط حساسية الطفلتين لتلك المادة إلى مضاعفات لديهما انتهت إلى هبوط دورتهما الدموية، وفشل وظائف تنفسهما، مما أفضى إلى موتهما على النحو الثابت بتقرير الصفة التشريحية لجثمانيهما الصادر عن مصلحة الطب الشرعي.

وأكدت التحقيقات أن المتهمة الصيدلانية اشتركت مع الأخرى في الجريمة بطريقي التحريض والمساعدة، حيث حرضتها على حقن الطفلتين وهي غير مصرح لها بمزاولة مهنة الطب، وساعدتها بتمكينها من استخدام الأدوات والمواد والعقاقير اللازمة للحقن بالصيدلية، فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة.

وكان من بين الأدلة التي استندت إليها النيابة العامة ضد المتهمتين شهادة والدي الطفلتين المجني عليهما، واللذان أكدا أن العاملة بالصيدلية هي مَن حقنت ابنتيهما بالعقار دون اختبار حساسيتهما له، وقد أكد تقرير الصفة التشريحية لجثماني المجني عليهما، وشهد رئيس قسم الطب الشرعي بالإسكندرية في التحقيقات، أن وفاة المجني عليهما كانت نتيجة فرط الحساسية للعقار الذي حُقنتا به، والذي أحدث مضاعفات في جسميهما انتهت بوفاتهما، وأن السبب المباشر في الوفاة هو حقنهما به دون إجراء اختبار حساسيتهما له في كل مرة.

هذا، وكانت النيابة العامة قد عثرت خلال معاينة الصيدلية على بقايا حُقن أثبت تقرير المعمل الكيماوي احتواءَها على على ذات المادة الفعالة للعقار الذي تم حقن الطفلتين به، وقد أكدت المتهمة العاملة بالصيدلية أن هذه البقايا هي التي استخدمتها في الواقعة.

واستندت النيابة العامة كذلك إلى إقرارات المتهمتين في التحقيقات، والتي كان حاصلها أن المتهمة الصيدلانية كلفت الأخرى بحقن الطفلتين بالعقار المشار إليه دون إجراء اختبار حساسيتهما له، وتأكدت النيابة العامة من صحة تلك الإقرارات مما ثبت لها خلال مشاهدتها تسجيلات آلات المراقبة بالصيدلية التي رصدت تجهيز المتهمة العاملة للحقنتين، وحقنها الطفلتين

بهما، وظهور علامات وأعراض التحسس عليهما عقب ذلك، وقد تم مواجهة المتهمتين بالتسجيلات وأقرتا بصحتها.

وكانت النيابة العامة قد سألت ثلاث مفتشات صيادلة بهيئة الدواء المصرية أعضاء اللجنة المشكلة من النيابة العامة لمعاينة وجرد محتويات الصيدلية محل الواقعة، واللاتي أكدن بشهادتهن في التحقيقات أن الصيادلة غير مصرَّح لهم بحقن المرضى، باعتبار هذا العمل عملًا أصيلًا من أعمال الأطباء وحدهم، كما أنه غير مصرح لمن لا يملك شهادة مزاولة مهنة الصيادلة التواجد بالصيدليات من الأساس، وأكدن كذلك من خلال معاينتِهم الصيدلية وجودَ عدة مخالفات بها.

وأخيرًا فقد أسندت النيابة العامة إلى المتهمة العاملة بالصيدلية مزاولتها مهنة الطب البشري دون قيدها بالسجلات الخاصة بالأطباء، وعلى وجهٍ يخالف أحكام القانون، فضلًا عن مزاولتها مهنة الصيدلة بدون ترخيص، كما أسندت النيابة العامة إلى الصيدلانية السماح للأخرى بمزاولة هذه المهنة باسمها داخل الصيدلية، وأمرت النيابة العامة بنسخ صورة من الأوراق تُخصص عن باقي الوقائع التي تكشَّفتْ خلال التحقيقات؛ للتصرف فيها استقلالًا.

حفظ الله الوطن.

٣٩٠. النائب العام يأمر بحبس ثلاثة متهمين عرضوا حياة رضيع للخطر بالمنيا.

بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

أمر السيد المستشار/ النائب العام بحبس ثلاثة متهمين أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهم بممارسة مهنة التمريض دون حصولهم على ترخيص، داخل منشأة طبية مختصة برعاية الأطفال حديثي الولادة بمحافظة المنيا، وإحداثهم جرحًا عمديًّا برضيع، وتعريضهم حياته للخطر، وانتهاكهم حرمة حياته الخاصة، إذ حقنه أحدهم بقُنيَّة طبية (كانيولا) وهو معصوب العينين، وساعده آخر بمناولته الأدوات بينما تولى الثالث التصوير، معتدين بذلك على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري. وقد أقر المتهمون خلال استجوابهم في التحقيقات بالاتهامات المسندة إليهم، وبما ورد بمقطع مصور متداول كانت قد رصدته وحدة الرصد بإدارة البيان والمرافعة بمكتب النائب العام بمواقع التواصل الاجتماعي، والذي سجل الواقعة، قاصدين

بها التباهي بمهارتهم الطبية، وأوضحوا أن الرضيع المجني عليه -البالغ من العمر أربعين يومًا- قد سُلّم إليهم من المسئول عن المنشأة محل عملهم بغرض حقنه بمحاليل طبية ومضاد حيوي، فتولى أحدهم حقن الطفل والثاني عاونه وحرضه على ذلك وصورهما الثالث، وفي اليوم التالي نشر أحدهم المقطع على تطبيق للتواصل الاجتماعي تباهيًا بما حدث. هذا، وكانت النيابة العامة قد تلقت من النقابة الفرعية للتمريض بالمنيا بلاغًا بالواقعة يتهم الجناة بممارستهم مهنة التمريض دون ترخيص، وعدم قيدهم بسجلات النقابة، وشهد مقدم البلاغ بتمكنه من تحديد هوية المتهم الظاهر في المقطع المشار إليه، مؤكدًا عدم حصوله على تصريح بمزاولة مهنة التمريض، وعدم قيده بسجلات النقابة، فضلًا عن عدم اتباعه الإجراءات الطبية المتعارف عليها في تركيب القُنيّة الطبية للطفل. وتزامن ذلك مع تلقي النيابة العامة تقريرًا من إدارة العلاج الحر بشأن فحص المنشأة محل الواقعة، والذي انتهى إلى وجود عدة مخالفات بها، منها ممارسة أفرادها لمهنة التمريض، وإجراء المنشأة التحاليل دون تصريح، وتجاوزها العدد المسموح به من الحضانات، وعدم تطبيقها معايير مكافحة العدوى، وسوء تخزينها العقاقير الطبية، وقد شهد عضوا اللجنة محررة التقرير بما جاء به تفصيلًا في التحقيقات. وعلى ذلك تمكنت الشرطة من تحديد هوية المتهمين، وإلقاء القبض عليهم، فاستجوبتهم النيابة العامة وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٩١. النيابة العامة تأمر بحبس مديرة حضانة خاصة بالإسكندرية لتعديها على أطفال بها.

بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة اليوم بحبس مديرة حضانة خاصة بالإسكندرية أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامها بالاعتداء على أطفال بها ضربًا، وتعريض حياتهم للخطر، وإدارتها الحضانة قبل الحصول على ترخيص بذلك. وكانت النيابة العامة قد استمعت لشهادة أربعة من ولاة أمور الأطفال بالحضانة، والذين أكدوا ديمومة تعدي مديرتها على بنيهم ضربًا وصفعًا، مما أحدث بهم إصابات، وأنهم وثَّقوا شهادات أطفالهم بالتعدي عليهم وما بهم من إصابات في صور فوتوغرافية ومقاطع مرئية تبادلوها فيما بينهم، واطَّلعت عليها النيابة العامة. كما استمعت النيابة العامة لأقوال معلمتين وعاملة بالحضانة، أكدن تَكرار تعدي مديرتها على الأطفال، وأن إحداهن

سجلت مقطعًا صوتيًّا يوثق إحدى وقائع التعدي قدمته لولاة أمر الطفل المُعتدَى عليه، ورصدت تداوله إدارة البيان بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وشهدت سيدة مقيمة جوار الحضانة بسبق سماعها أصوات صراخ واستغاثة الأطفال داخل الحضانة وتعنيفهم من مديرتها. هذا، وقد تلقت النيابة العامة إفادةً من مديرية التضامن بالإسكندرية بعدم صدور ترخيص للحضانة، وسبق تقديم شكوى ضدها عام ٢٠٢٠م عن واقعة مماثلة، كما أفادت الغرفة التجارية المختصة بمخالفة الحضانة لشروط السجل التجاري الصادر لها؛ لاستقبالها أطفالًا أقل من ٤ سنوات، بالمخالفة لطبيعة نشاطها الصادر بتنمية مهارات الأطفال المتجاوزين لهذه السن. وكانت قد انتدبت النيابة العامة خبيرًا من المجلس القومي للطفولة والأمومة لفحص الواقعة محل التحقيق، والذي أكد تعرض الأطفال لأذى بدني ونفسي من مديرة الحضانة، مما خلَّفَ لديهم آثارًا نفسية سلبية. وباستجواب النيابة العامة مديرة الحضانة أنكرت ما نُسب إليها من اتهام، وتبيَّن من حاصل أقوالها عدم حصولها على أي شهادات في مجال التربية أو تنمية مهارات الأطفال، واكتفاؤها باطلاعها على تدريبات في هذا المجال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وعليه أمرت النيابة العامة بحبسها احتياطيًّا، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٩٢. النيابة العامة تأمر بحبس مدرس متهم بضرب طفلة حتى وفاتها بمدرسة ابتدائية بأسيوط.

بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة اليوم بحبس مدرس متهم بضرب طفلة ضربًا أفضى لموتها، واستعماله القسوة معها بإحدى المدارس الابتدائية بأسيوط، وضربه أطفالًا آخرين بالمدرسة بعصا يحملها دون مسوغ قانوني، أو مبرر من الضرورة المهنية، أو الشخصية. وكانت النيابة العامة قد استمعت بعد تلقيها بلاغ وفاة المجني عليها لأقوال أحد عشر طفلًا من زملائها بالفصل الدراسي، ووقفت من حاصل أقوالهم على تعدي المتهم على بعض منهم وأطفال آخرين من الطلاب بالضرب على أيديهم بعصا، وأنه حال إقدامه على ضرب الطفلة المتوفاة على يديها رفضت تقديمها، فضربها بمواضع متفرقة من جسدها فارتعدت خوفًا حتى تمكن من ضربها على يديها، فخارت قواها

وسقطت أرضًا، واصطدم رأسها بمقعدٍ وأغشي عليها، فحاول المتهم إفاقتها حتى نُقلت للمستشفى. وقد انتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمان الطفلة المجني عليها، وعاينت المدرسة محل الواقعة، وشاهدت ما سجلته آلات المراقبة فيها من حمل المتهم الطفلة المتوفاة مغشيًا عليها خارجًا من فصلها الدراسي، ثم خروج موظفة بالمجني عليها مهرولة خارج المدرسة. وسألت النيابة العامة مدير إدارة حماية الطفل المختص فقرر أنه بفحص الحالة ومناقشة أولياء أمور الأطفال، توصل إلى إيذاء المتهم الأطفال بالمدرسة بدنيًا بدلًا من توجيه النصح لهم، وانتهى مبدئيًا إلى مخاطبة مديرية التربية والتعليم المختصة لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لإزالة الخطر وتقديم الدعم النفسي اللازم للأطفال. وباستجواب النيابة العامة المتهم أنكر ضربه المجني عليها، مدعيًا تفاجؤه بسقوطها مغشيًا عليها، فحاول والعاملون بالمدرسة إفاقتها، ولعدم استجابتها نقلوها للمستشفى. وكانت النيابة العامة قد كلفت الطب الشرعي بإجراء الصفة التشريحية لجثمان الطفلة المجني عليها وقوفًا على ما بها من إصابات، وتحديد سبب وفاتها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٩٣. النيابةُ العامةُ تأمرُ بحبسِ المتهمِ بحقنِ طفلٍ بمضادٍّ حيويٍّ بصيدليةٍ بأُسيوطَ مما أدَّى إلى وفاتِه.

بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٣.

أمرتِ النيابةُ العامةُ بحبسِ عاملٍ بصيدليةٍ أربعةَ أيامٍ احتياطيًّا على ذمّةِ التحقيقاتِ؛ لاتهامِهِ بحقنِ طفلٍ بمضادٍّ حيويٍّ داخلَ صيدليةٍ بأُسيوطَ، مما أفضَى إلى وفاتِه، وقد شكَّلتِ الواقعةَ جنايةُ الجرحِ العمديِّ المفضِي إلى الموت، فضلًا عنِ جُنحةِ اتهامِهِ بمزاولَةِ مهنةِ الطبِّ البشريِّ بالمخالفةِ لأحكامِ القانون، والعملِ بصيدليةٍ دونَ ترخيصٍ.

وكانَ قد وردَ بلاغٌ إلى النيابةِ العامةِ بوفاةِ الطفلِ المجنيِّ عليه -البالغِ من العمرِ أحدَ عشَرَ عامًا- بعد حقنِهِ بعَقَّارٍ بالصيدليةِ وشعورِهِ بإعياءٍ شديدٍ ونقْلِه إلى المستشفى، فتولَّتِ النيابةُ العامةُ التحقيقاتِ.

حيثُ انتقلتْ لمناظرَةِ جثمانِ المتوفَّى، وقامتْ بمعاينَةِ الصيدليةِ، والاطلاعِ والتحفظِ على ما فيها من تسجيلاتِ آلاتِ المراقبةِ، وضبطِ كافَّة العقاقيرِ المماثلةِ للعَقَّارِ الذي حُقنَ المجنيُّ عليه به، كما

سألتِ النيابةُ العامةُ عشَرةَ شهودٍ، مِن بينِهم ذوو المجنيِّ عليه، والأطباءُ الذين باشرُوا علاجَهُ من بعدِ الحقنِ، ومفتشون بإدارةِ الصيادلةِ، ومديرُ إدارةِ حمايةِ الطفلِ بحي غربِ أُسيوطَ.

وقد توصلتِ التحقيقاتُ من حاصلِ تلكَ الإجراءاتِ إلى توجُّهِ الطفلِ المجنيِّ عليه بِرُفقةِ شقيقِهِ الأكبرِ إلى الصيدليةِ محلِّ الواقعةِ بعدَ شُعورِهِ بأعراضٍ مرضيّةٍ، حيثُ استقبلَهم المتهمُ -العاملَ بالصيدلية- وتَبيّنَ ارتفاعَ درجةِ حرارتِهِ، فوصَفَ لعلاجِهِ عَقَّارَيْنِ؛ أحدُهُما مضادٌّ حيويٌّ والآخرُ خافضٌ للحرارةِ، وحقنَ المجنيَّ عليه بهما، وبعد ظهورِ أعراضِ التّحسُّسِ على جسدِ الطفلِ المجنيِّ عليه عادَ به شقيقُهُ الأكبرِ إلى الصيدليةِ، فوصفَ المتهمُ له عقَّارًا آخرَ وحقنَهُ به أيضًا، فلم تتحسَّنْ حالتُهُ وساءَتْ ونُقلَ إلى المستشفى حيثُ تُوفِّيَ.

وقد استجوبتِ النيابةُ العامةُ المتهمَ، فأقرَّ بحَقنِهِ المجنيَّ عليه بالعقاقيرِ المذكورةِ بعد توقيعِهِ الكشفَ الطبيَّ عليه وقياسِهِ درجةِ حرارتِهِ -دونَ أن يكونَ مُرخّصًا له بمزاولةِ أيٍّ من المهنتيْنِ؛ الطبِّ البشريِّ والصيدلةِ-، وعلى ذلكَ قرَّرتِ النيابةُ العامةُ حبسَهُ على ذمةِ التحقيقاتِ، وجارٍ استكمالُها.

هذا، وتشيرُ النيابةُ العامةُ إلى أنَّ مثلَ هذه الواقعةِ قد تَكررَ حدوثُها في الفترةِ الأخيرةِ أكثرَ من مرّةٍ، وأُثيرَ الجدلُ حولَها مِن قَبلُ، حتى أَصدرتِ المؤسساتُ المختصَّةُ قراراتٍ لتنظيمِ مسألةِ الحقنِ داخلَ الصيدلياتِ وبيانِ شروطِهَا؛ لتفادي حدوثِ مثلِ هذه الفواجعِ، وأنَّ النيابةَ العامةَ قد باشرتِ الدعوى في قضيةٍ مماثلةٍ شغلَتِ الرأيَ العامَّ بالإسكندريَّةِ وصدرَ حكمُ القضاءِ فيها بإدانَةِ المتهميْنِ، على نحوِ ما طالبَتِ النيابةُ العامةُ وانتهتْ إليه في تحقيقاتِها.

ولذلك فإنَّ النيابةَ العامةَ تدعو إلى تنحيةِ الجدلِ الدائرِ حولَ هذه القضايا جانبًا، وعدمِ الخوضِ فيما تُثيرُه من نقاشاتٍ حولَ الحقوقِ والواجباتِ التي انتهتْ أحكامُ القضاءِ فيها إلى قَولٍ فصْلٍ ببيانِها، وهو أنَّ الحقنَ لا يحِقُّ إلَّا للمؤهلينَ له، والمرخَّصِ لهم به؛ تفاديًا لمضاعفاتِهِ وآثارِهِ التي قد تُفضِي إلى الوفاةِ.

وتُعيدُ النيابةُ العامةُ وتُشدّدُ على ضرورةِ الامتناع التامِّ عن حقنِ المرضَى بالمخالفَةِ للقوانينِ والقراراتِ التي تُنظمُه، وفي غيرِ الأماكنِ المخصصَةِ، ومن غيرِ المختصينَ به؛ وذلكَ حِفاظًا على أرواحِ المرضَى، وعلى سرعةِ تداركِهم بالعلاجِ حالَ حدوثِ المضاعفاتِ، لا سِيَّمَا أنَّ الواقعَ

قد أظهرَ مزاولةَ كثيرٍ من غيرِ المتخصصين لاختصاصاتِ مهنتَي الطبِّ البشريِّ والصيدلةِ، وسماحَ بعضِ المتخصصينَ لهم بذلكَ، ما أفضَى إلى عبثٍ بأرواح الناسِ وكثيرٌ منهم أطفالٌ، وهو الأمرُ الذي ستتصدَّى له النيابةُ العامةُ بكلِّ حزمٍ، وستلاحقُ مرتكبيهِ بكلِّ ما خوَّلَها القانونُ من إجراءاتٍ قانونيةٍ رادعةٍ.

وتؤكدُ النيابةُ العامةُ أنَّ غايتَها من إعلانِ تفصيلاتِ هذه الوقائع -إلى جانبِ كفالةِ حقِّ المجتمع في المعرفَةِ- هي توعيةُ كافةِ أفرادِهِ؛ للحدِّ من وقوعِ مثلِ هذه الفواجع مرةً أخرى، فإنَّ لأبدانِكُمْ وأرواحِكُمْ عليكم حقوقًا ستُسألونَ عنها أمامَ خالقِها.

حفِظَ اللهُ الوطنَ.

٣٩٤. النيابةُ العامةُ تأمرُ بحبسِ مقاولٍ تسبّبَ بإهمالِهِ في وفاةِ طفلٍ غرقًا ببَيَّارةٍ للصرفِ الزراعيِّ بكفرِ سعدٍ.

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٣م.

حيث أُبلغتِ النيابةُ العامةُ يومَ التاسَعَ عشَرَ من فبرايرَ الجاري بغرقِ الطفلِ عماد حليم -البالغِ منَ العمرِ خمسَ سنواتٍ- داخلَ إحدَى بيَّاراتِ تطهيرِ التُّرَعِ المفتوحةِ بكفرِ سعدٍ، والعثورِ على جُثمانِهِ صباحَ اليومِ التالي ببيارةٍ للصرفِ الزراعيِّ بكفرِ الغابِ، فباشرتِ النيابةُ العامةُ التحقيقاتِ، وسألتْ والدَي المتوفَّى فاتَّهَما المسئولَ عن موقعِ البيارةِ بالإهمالِ وتسبُّبِهِ في وفاةِ ابنِهما، فكلَّفتِ النيابةُ العامةُ الوَحدةَ المحليَّةَ بمعاينَةِ البيارةِ، والتي تبيَّنَ وجودُها في منطقةِ أعمالٍ إنشائيَّةٍ بمنتصفِ موقفِ كفرِ الغابِ، وأنَّ مقاولَ المشروعِ ترَكَ البيارةَ دونَ غطاءٍ، ودونَ اتخاذِ إجراءاتِ الأمنِ والسلامةِ المهنيَّةِ للموقعِ التي تَفرضُ عليه وضْعَ شريطٍ أمنيٍّ حولَ البيارةِ للتنبيهِ على عدمِ تغطيتِها أو حراستِها، إذ تركَها دونَ غطاءٍ طوالَ فترةِ العملِ بالموقعِ مِن غيرِ تأمينِها بأيِّ حواجزَ، ثم عقِبَ وقوعِ الحادثِ وضعَ غطاءً غيرَ آمنٍ عليها، فمُثِّلَ المتهمُ لذلكَ أمامَ النيابةِ العامةِ وقرَّرَ أثناءَ استجوابِهِ أنَّه وضَعَ أخشابًا على فُتحةِ البيارةِ وبرميلًا جِوارَها لحينِ تغطيتِها اليومَ التاليَ، ولكنْ حدثَتِ الواقعةُ قبْلَ التغطيةِ، فضلًا عن وضعِهِ علاماتٍ إرشاديةً وتحذيريةً بمحيطِها، ولكنَّها سُرقتْ

دونَ تحريرِهِ محضرًا بسرقتِها، وتأكَّدَ في إقرارِهِ عدمُ تعيينِهِ مسئولًا عن إجراءاتِ السلامةِ والصحةِ المهنيّةِ بالمشروعِ.

وقد سألتِ النيابةُ العامةُ شاهدًا على الواقعةِ فأفادَ أنه عقِبَ رؤيتِهِ الطفلَ المتوفَّى يلهو وطفليْنِ آخريْنِ بالقربِ من البيارةِ يومَ الحادث، سمِعَ استغاثةَ الأخيريْنِ، ففزِعَ إليهما ورأَى حذاءَ الطفلِ الغريقِ داخلَ البيارَةِ فنزلَ بها بحثًا عنه ولكنَّهُ لم يعثرْ عليهِ، وأكَّدَ أنَّ البيارةَ لم تكنْ مغطاةً منذُ شهريْنِ تقريبًا، وحاولَ هو تغطيتَها مرتيْنِ مِن قبلُ، ولكنَّ الغطاءَ رُفِعَ عنها، وكادَ أن يسقطَ شخصٌ داخلَهَا منذُ عشرةِ أيامٍ، ولكنَّهُ تمكَّنَ من اللحاقِ به .

وأفادَ مكتبُ السلامةِ والصحةِ المهنيةِ بالقوَى العاملَةِ للنيابةِ العامةِ أنَّ البيارةَ مغطاةٌ بغطاءٍ خَرسانيٍّ غيرِ آمنٍ من قطعتيْنِ، وأنَّ الإجراءَ الصحيحَ المفترضَ هو تغطيتُها بقطعةٍ خرسانيةٍ واحدةٍ ثابتةٍ على فُتحتِها لِتفادِي سقوطِ أحدٍ داخلَها، وأكّدَ مديرُ المكتبِ في شهادتِهِ أنَّ المتهمَ كانَ يتعيَّنُ عليه تشغيلُ مسئولٍ بالموقعِ عن متابعَةِ إجراءاتِ السلامةِ والصحةِ المهنيةِ تفاديًا لوقوعِ مثلِ هذا الحادثِ .

هذا، وقدْ أكدتْ تحرياتُ الشرطةِ أنَّ المتهمَ بصفتِهِ المقاولَ المسئولَ القائمِ على المشروعِ قد تركَ البيارةَ مفتوحةً دونَ غطاءٍ، ودونَ اتخاذِ أيٍّ مِن إجراءاتِ الأمنِ والسلامةِ المهنيةِ لموقعِها، وعلى ذلك أمرتِ النيابةُ العامةُ بحبسِهِ احتياطيًّا أربعةَ أيامٍ على ذمَّةِ التحقيقاتِ، وجارٍ استكمالُها.

٣٩٥. النيابة العامة تأمر بحبس امرأة قتلت ابنها بفاقوس.

بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠٢٣م.

أمرت النيابة العامة بحبس امرأة متهمة بقتل ابنها البالغ من العمر نحو خمس سنوات عمدًا مع سبق الإصرار بفاقوس، وذلك بعدما أقرتْ بارتكاب الجريمة خلال استجوابها في تحقيقات النيابة العامة، وبعدما توصلت التحقيقات حتى ساعته وتاريخه إلى الوصول إلى أدلة تؤكد ثبوت الواقعة وصحة إسنادها إلى المتهمة المحبوسة.

حيث كانتْ قد تلقت النيابة العامة إخطارًا من الشرطة مساء أول أمس الخميس الموافق السابع والعشرين من شهر إبريل الجاري مفاده قتل المتهمة ابنها وتقطيعها جسده وإخفاؤها الأشلاء

بمسكنها، فبادرت النيابة العامة بسرعة الانتقال لمسرح الجريمة لمعاينته، وبالتزامن مع ذلك بادرتْ بسرعة استجواب المتهمة وسؤال الشاهد الذي اكتشف الواقعة وأبلغ الشرطة عنها، حيث شكلت النيابة العامة فريقيْن؛ انتقل أحدهما إلى مسرح الجريمة في رفقة الطبيب الشرعي وخبراء الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بعد تمام التحفظ على مسرح الجريمة، حيث تمتْ معاينته بدقة على مدار ساعات متواصلة عثر خلالها على كافة أشلاء وأجزاء جسد المجني عليه، وعثر على سلاحي الجريمة وآثار لها بكافة أرجاء المسكن، وكذا كشفت المعاينة عن الكيفية التي حاولت المتهمة بها إخفاء الأشلاء والعبث في هويتها، بينما اختص الفريق الآخر باستجواب المتهمة التي أقرتْ بتفصيلات ارتكابها الجريمة، وبواعثها وراء ارتكابها، وقصدها منها، وكيفية تخطيطها وتنفيذها هذا المخطط، وأجرتْ محاكاة لكيفية ارتكابها الجريمة بمسرح الواقعة، كما قام الفريق نفسه في الوقت ذاته بسؤال الشاهد الذي اكتشف الواقعة بعدما حاولت المتهمة إثناءه مرتيْن عن التواجد في مسرح الجريمة يوم اكتشافها، وسؤال أحد الذين على صلة بالمتهمة، حيث تم الوقوف منهما على معلومات تفيد في كشف الحقيقة، وبيان ملابسات ارتكاب الواقعة.

هذا، وقد لاحظت النيابة العامة وتابعتْ عن كثب ما تم تداوله بمواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية المختلفة من تكهنات وتأويلات كاذبة وغير صحيحة، إما عن كيفية ارتكاب الواقعة أو سببها أو الباعث من ورائها، بل استطالتْ -دون سند جازم- إلى ادعاء اختلال القوى العقلية للمتهمة أو صحتها النفسية كسبب لارتكابها للجريمة، وهو ما لم تسفرْ عنه التحقيقات حتى ساعته وتاريخه، بل توصلتْ إلى عكسه، حيث رجحتْ شواهد وأمارات عديدة سواء خلال إجراءات المعاينة، أو استجواب المتهمة، أو سؤال الشهود، رجحان سلامة قواها العقلية والنفسية، وهو الأمر الذي تسعى النيابة العامة إلى التحقق منه على نحو يقيني بإجراءات قانونية رسمية محددة.

كما لاحظت النيابة العامة تداول تأويلات منسوبة إلى إقرارات المتهمة في التحقيقات أو ملابسات مُدعًى بتوصل التحقيقات إليها على نحو غير صحيح، ولا هدف ولا غرض منه

سوى لفت الانتباه وتكثير سواد المتابعين، مما يؤثر في سلامة الأمن والسلم المجتمعي، ويؤثر في حسن سير التحقيقات.

ولذلك تهيب النيابة العامة بالكافة إلى الالتزام بما يصدر من إدارة البيان بمكتب النائب العام من بيانات رسمية بشأن الواقعة وتحقيقاتها وما سوف تنتهي إليه، وكذا تدعو الكافة إلى معاونة جهات التحقيق المختصة بالحد من تداول الشائعات والأخبار الكاذبة، وتقديم كل ما تتوقع إفادته التحقيقات إلى الجهات المختصة بها حتى انتهاء التحقيقات.

حفظ الله الوطن.

٣٩٦. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بقتل طفل مفقود منذ ثمانية أعوام بدمياط.

بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٣م.

أمرت النيابة العامة بحبس متهم بقتل طفل مبلغ بفقدانه منذ ثمانية أعوام، بعد توصل التحقيقات إلى الجاني وإلقاء القبض عليه واستجوابه وإقراره بارتكاب الجريمة في التحقيقات، وذلك على إثر العثور على رفات جثمان المجني عليه مصادفةً بعقار تحت الإنشاء بدمياط.

وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا من الشرطة يوم الخميس الموافق الحادي عشر من شهر مايو الجاري بالعثور على رفات جثمان طفل بعقار تحت الإنشاء بمركز فارسكور بدمياط، وتعرف والدة المجني عليه على ملابسه مؤكدةً أنها التي كانت يرتديها ابنها المبلغ باختفائه منذ إبريل عام ٢٠١٥م؛ فانتقلت النيابة العامة وناظرت الرفات وبقايا عظام المتوفى وملابسه في محل العثور عليها وعاينت المكان، وسألت والدي المجني عليه اللذين أكدا اشتباههما في وفاة ابنهما جنائيًا، إذ اشتبه الأب في ارتكاب المتهم الواقعة لسبق اتهامه بهتك أعراض أطفال آخرين بالدائرة، واعتياده التردد على العقارات المهجورة فيها والتي تحت الإنشاء.

كما سألت النيابة العامة المقاول الذي عثر على الرفات أثناء مباشرته عمله بالعقار حيث شهد برؤيته بروز أجزاء من العظام في غرفة بوحدة سكنية بالطابق الثالث، وباستطلاعها عثر على ملابس الطفل، فأبلغ عن الواقعة، وقد سئل مالك العقار فقرر أنه لم يسبق له العثور على الرفات لتراكم الرمال ومخلفات البناء في العقار.

وسألت النيابة العامة جيرانًا ملاصقين للعقار فشهدوا أنهم كانوا يرون المتهم يتردد على العقار محل الواقعة عدة مرات، آخرها منذ شهر مضى، وبناءً عليه طلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة، والتي أكدت ليلة العثور على الرفات ارتكاب المتهم الجريمة، وسبق اتهامه في قضايا هتك أعراض أطفال آخرين، فأمرت النيابة العامة بضبطه لاستجوابه، وبمثوله أمامها يوم الثاني عشر من الشهر الجاري أقر في التحقيقات بقتله الطفل بعدما خطفه بالتحايل واستدرجه للعقار محل الواقعة بدعوى شراء الحلوى له، ثم تعدى عليه جنسيًا وقتله من بعد ذلك خشية افتضاح أمره لما علت صرخات الطفل من التعدي، ووارى جثمانه بالغرفة التي عثر على رفاته بها لإخفائه، فأمرت النيابة العامة لذلك بحبسه احتياطيًا على ذمة التحقيقات، وانتقلت معه إلى مسرح الجريمة حيث أجرى محاكاةً تمثيليةً فيه لكيفية ارتكابه الواقعة.

هذا، وقد انتدبت النيابة العامة الطبيب الشرعي لفحص رفات الجثمان واستخلاص البصمة الوراثية منه ومضاهاتها بمثيلتها المأخوذة من والديه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٩٧. النائب العام يأمر بإحالة المتهمة بقتل ولدها بفاقوس لمحكمة الجنايات.

بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢٣.

أمر النائب العام بإحالة المتهمة قاتلة ولدها بفاقوس إلى محكمة الجنايات، بعد ثبوت خلوها من أي اضطراب نفسي أو عقلي، واجتماع الأدلة على ارتكابها الواقعة.

حيث قُدِّمَت المتهمة/ هناء محمد حسن إلى الجنايات لمعاقبتها عما أسند إليها من ارتكابها جناية قتل ولدها الطفل البالغ من العمر خمس سنوات عمدًا مع سبق الإصرار، بعد أن انتهت التحقيقات إلى عزمها على قتله خوفًا من أن يبعده عنها مطلِّقها، مدفوعةً برغبتها الدائمة في الاستئثار به وتشبثها المستمر بحجبه عن الناس، إذ أعدت لقتله عصا فأس كانت بمسكنها، وغلقت نوافذه، وانفردت به مستغلة اطمئنانه إليها، وسكونه في وجودها، فغافلته وانهالت على رأسه بضربات ثلاث فقتلته، ثم في سبيل محاولتها إخفاء آثار جريمتها قطعت جثمانه لأشلاء لإخفائه، وألقي القبض عليها قبل أن تدفنها.

وكانت النيابة العامة حريصة منذ بدء التحقيقات على تحري حقيقة بواعث المتهمة لقتل ولدها والتمثيل بجثمانه على نحو غير مسبوق لم يشهده المجتمع المصري من قبل، وكذا حرصت على تحري ما أثير منذ بدء التحقيقات حول سلامة قواها العقلية وشبهة اضطرابها نفسيًّا كسبب لارتكاب الجريمة، فانتهت بعد اتخاذها العديد من إجراءات التحقيق الدقيقة والمتواترة إلى ارتكابها الواقعة عن وعي وإدراك سليمين مولعةً برغبة الاستحواذ عليه ومنع مطلِّقها وذويه من الاختلاط به، أو ملاحقتها بحق رؤيته.

حيث لم تعتمد النيابة العامة في إقامة الدليل قبلها على إقراراتها التفصيلية بارتكاب الجريمة، بل استوثقت من صحة تلك الإقرارات وصحة إسناد الاتهام إليها من شهادة ستة عشر شاهدًا، وما تبينته خلال معاينة مسرح الجريمة وما عثرت عليه فيه من بقايا جثمان القتيل وأدوات الجريمة وآثارها، وما ثبت بتقارير مصلحة الطب الشرعي التي أكدت نسبة الأشلاء إلى القاتلة وراثيًا، ونسبة الدماء المعثور عليها على ملابسها للقتيل، كما أثبتت جواز حدوث الواقعة على نحو ما اعترفت به المتهمة، وباستخدام الأدوات التي ضبطت، وكذا أثبتت التقارير عدم تعاطيها أي مواد مخدرة وخلو الأدوية المضبوطة بمسكنها مما يؤثر على الصحة النفسية أو العصبية.

وكان ما قطع بسلامة المتهمة عقليًّا ونفسيًّا وبمسئوليتها عن ارتكاب الجريمة ما ثبت بالتقرير الصادر عن إدارة الطب النفسي الشرعي للمجلس الإقليمي للصحة النفسية من أنها لا تعاني لا في وقت الفحص ولا وقت ارتكاب الجريمة من أي اضطراب نفسي أو عقلي يفقدها أو ينقصها الإدراك والاختيار ومعرفة الخطأ من الصواب والتمييز والحكم السليم على الأمور، مما يجعلها مسئولة مسئولية كاملة عن الجريمة التي ارتكبتها.

هذا، وتشيد النيابة العامة بالتزام المؤسسات الإعلامية المنضبطة بموقفها من تلك القضية خلال تحقيقاتها من تحري الحقيقة في تقاريرها حولها بالإحالة إلى نتائج التحقيقات، وما تعلنه النيابة العامة منها، وعدم الانجراف نحو مواقف أخرى صدرت من فئة قليلة حاولت استغلال بشاعة الجريمة وندرة وقوعها لتكثير سواد المشاهدين والمتابعين تحقيقًا لمآرب

وأهداف محددة بعيدة كل البعد عن الحرص على المصلحة العامة والأمن الاجتماعي، مؤكدة اتخاذها ضد بعضهم الإجراءات القانونية لما شكلت أفعالهم من جرائم معاقب عليها.

حفظ الله الوطن.

"الباب الرابع" جرائم قانون مكافحة المخدرات.

٣٩٨. النيابة العامة تأمر بحبس سبعة متهمين من أعضاء تشكيل عصابي لِلاتِّجار بالمواد المخدِّرة.

بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٢٢م.

أمرت النيابة العامة بحبس سبعة متهمين من أعضاء تشكيل عصابي تخصص في تهريب ونقل المواد المخدِّرة من منطقة شرق القناة لغربها للاتجار فيها، وذلك بعدما أُلقي القبض عليهم نفاذًا لإذن النيابة العامة، حيث ضُبطت بحوزتهم كميَّةٌ ضخمةٌ من الموادِّ المخدرة، ومبالغُ ماليةٌ يقدر إجماليها بما يُقارب مليونَ جنيهٍ من حصيلة عمليات الاتجار.

حيث كان قد تلقى المكتب الفني للنائب العام محضرًا من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات مفاده توصُّلُ التحريات إلى تكوين عشرة أشخاص تشكيلًا عصابيًّا لتهريب المواد المخدرة من منطقة شرق القناة إلى غربها والاتجار فيها، واستخدامهم في النقل والتخزين سياراتٍ منها سياراتُ نقلٍ ومقطورة تحتوي على مخازن سريَّة بداخلها، وتحويلهم المبالغ المالية حصيلة عمليات الاتجار من العملاء إلى قائد التشكيل؛ فأصدر المكتب الفني إذنًا بضبط وتفتيش المتهمين، وتفتيش السيارات وضبط ما بحوزتهم.

وقد أسفر تنفيذ إذن النيابة العامة عن ضبط سبعة متهمين من أعضاء التشكيل المشار إليه بحوزتهم عدد من السيارات -منها سيارات نقل ومقطورة- حوت مخازنُها السرية كمياتٍ ضخمةً مما يشبه مادتي الحشيش والأفيون المخدِّرتين، ونباتًا يشبه البانجو والهيدرو المخدِّرين، اتخذت النيابة العامة إجراءاتها نحوَ حصرها ووزنها وأخذ عينات منها لفحصها، فضلًا عن ضبط سيارتين أخريين معدتين لتجهيزهما بمخازن سرية لنقل المواد المخدرة بهما، ومبالغ مالية من حصيلة عمليات الاتجار يقدر إجماليها بما يُقارب مليون جنيه، وعدد كبير من الهواتف المحمولة مما كان يستخدمها أعضاء التشكيل في نشاطهم الإجرامي.

وباستجواب النيابة العامة المتهمين أقرَّ اثنانِ منهم بالاتهامات المنسوبة إليهما، حيث أكد أحدهما انضمامه للتشكيل العصابيّ المتحرى عنه والمتخصص في الاتجار بالمواد المخدرة، وحدَّد أسماء بعضِ أعضائه وأدوارهم بالتشكيل ما بين المسئولين عن إدارته وتمويله، والمختصين بالنقل والتخزين وتجهيز السيارات بمخازنها السرية، وأضاف باشتراكه مع بعضهم في نقل وتخزين المواد المخدرة من منطقة شرق القناة إلى غربها عبر سيارات مجهزة تمهيدًا لتوزيعها على تجار التجزئة، كما

أقر المتهم الآخر بارتكابه الواقعة واشتراكه وآخرين في نقل المواد المخدرة، وضبطه في إحدى السيارات التي كانت محملة بها، وقد أجرى المتهمين المقرين أمام النيابة العامة مُحاكاةً لكيفية إخفاء المواد المخدرة بالسيارات ونقلها.

هذا، وقد عاينت النيابة العامة السيارات المضبوطة وما عُثر بداخلها من موادّ، وتبينت تطابق مادياتها مع الثابت بمحاضر الضبط وإقرارات المتهميْنِ، واستقرار المضبوطات بالأماكن التي عُثر عليها بها، كما استمعت النيابة العامة إلى شهادة ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات حول ما توصلت إليه التحريات وما أسفر عنه تنفيذ إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش.

وفي إطار استكمال التحقيقات أمرت النيابة العامة بسرعة ضبط وإحضار المتهمين الهاربين، وإرسال عينات من المواد المضبوطة إلى المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي لفحصها وبيان كنهها، ومدى احتوائها على المواد والجواهر المخدِّرة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٣٩٩. النائب العام يأمر بإحالة المتهم بقيادة سيارة تحت تأثير مخدر بطريق السويس إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢م.

أمر النائب العام بإحالة موظف بإحدى الجامعات -٤٧ سنة- إلى محكمة الجنايات المختصة لمعاقبته فيما اتُّهِم به من حيازته بقصد التعاطي جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وقيادته سيارة تحت تأثير هذه المخدرات برعونة وعدم احتراز بطريق القاهرة السويس.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَل المتهم مما شاهدته من مقاطع مصورة رُصِدَت بمواقع التواصل الاجتماعي سَجَّلت قيادة المتهم سيارته بالطريق العام برعونة وعدم احتراز مما عرَّض حياة الناس للخطر، وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي من احتواء المضبوطات المعثور عليها بحوزة المتهم على جواهر مخدرة، وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي من إيجابية العينات المأخوذة من المتهم، ودلالتها على تعاطيه للجواهر المخدرة المضبوطة بحوزته، فضلًا عما شهد به الشهود.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بنسخ صورة من القضية تُخصص عما ارتكبه قائد سيارة نقل من اصطدامه بسيارة المتهم، وعما ارتكبه البعض من التعدي على المتهم عقب استيقافه ما أحدث إصابته.

٤٠٠. النيابة العامة تأمر بإخلاء سبيل الممثلة/ منة شلبي بضمان مالي خمسين ألف جنيه.

بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢م.

أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل الممثلة/ منة شلبي بعد استجوابها إثر ضبطها بمطار القاهرة الدولي عائدة من الخارج وبحوزتها مواد يُشتَبه في كونها مخدرات، وورود محضر بالتحريات حول الواقعة، وذلك إذا ما سددت ضمانًا ماليًّا قدره خمسون ألف جنيه.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا ظهر اليوم الجمعة الموافق الخامس والعشرين من شهر نوفمبر الجاري بضبط الممثلة/ منة شلبي بمطار القاهرة الدولي حال عودتها من الخارج، وذلك أثناء إنهاء الإجراءات الجمركية، وكان بحوزتها عدد من الحقائب تحوي متعلقاتها الشخصية، والتي بوضعها على جهاز الفحص بالأشعة تبين وجود كثافات عضوية بداخلها، فتم تفتيشها تفتيشًا دقيقًا أسفر عن العثور بها على مواد يُشتبه في كونها مخدرات، فأُلقي القبض عليها، وتم التحفظ على المواد المضبوطة.

وورد للنيابة العامة اليوم محضر من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بشأن ما توصلت إليه التحريات في تلك الواقعة، ثبت به أن المتهمة قد أحرزت تلك المواد بقصد التعاطي.

وقد استهلت النيابة العامة التحقيقات باستجواب المتهمة فيما هو منسوب إليها من اتهام بحيازتها وإحرازها مواد مخدرة بقصد التعاطي، فأنكرتها.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيلها بضمان مالي قدره خمسون ألف جنيه، وإرسال المواد المضبوطة بحوزتها لمصلحة الطب الشرعي لفحصها وبيان طبيعتها ومدى احتوائها على أي من المواد المخدرة.

وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٠١. النيابة العامة تنفي صحة خبر إحالة المتهمة / منة شلبي إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٢م.

نفت النيابة العامة صحة الخبر المتداول اليوم بالمواقع الإخبارية بإحالة المتهمة/ منة شلبي إلى محكمة الجنايات على إثر القضية المتهمة فيها بإحراز مواد مخدرة، وتؤكد النيابة العامة أن القضية ما زالت قيد التحقيقات. وتُهيب النيابة العامة بكافة المؤسسات الصحفية والإعلامية إلى الالتزام بما تصدره إدارة البيان بمكتب النائب العام من بيانات بشأن القضايا التي تباشر النيابة العامة التحقيقات فيها، باعتبارها هي المصدر الرسمي الوحيد لكافة المعلومات المتعلقة بأعمال النيابة العامة.

٤٠٢. النيابة العامة تأمر بإحالة المتهمة منة شلبي للمحاكمة الجنائية بتهمة تعاطي المخدرات.

بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

أمرت النيابة العامة اليوم بإحالة المتهمة/ منة شلبي للمحاكمة الجنائية؛ لمعاقبتها على ما أُسند إليها من إحرازها جوهر الحشيش المخدِّر بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرَّح بها قانونًا، وقد أقامت النيابة العامة الدليلَ قِبَلها من شهادة خمسة شهود على الواقعة، وما توصلَّت إليه تحريات الشرطة، وما ثبت بتسجيلات آلات المراقبة بمحلِّ ضبطها، فضلًا عمَّا أسفر عنه فحص المعمل الكيماويّ للمضبوطات المعثور عليها بحوزتها. حيث كانت النيابة العامة قد استكملت تحقيقاتها بعد ضبط المتهمة بالاستماع لشهادة خمسة من العاملين بمطار القاهرة الدوليّ، والتي كان حاصلها أن فحص حقائب المتهمة بجهاز الأشعة أثناء إنهائها الإجراءات الجمركية ظهر خلاله وجود كثافات عضوية بداخلها، فتم تفتيشها تفتيشًا دقيقًا أسفر عن العثور على موادّ مخدِّرة بالحقائب، فأُلقي القبض على المتهمة، وضُبط ما بحوزتها من مخدِّرات، وقد شاهدت النيابة العامة بتسجيلات آلات المراقبة دخول المتهمة المنطقة الجمركية والعثور على المضبوطات داخل حقائبها، وأثبت تقرير المعمل الكيماوي أنَّ المضبوطات تحوي جوهريْنِ مخدريْنِ هما الحشيش والقِنَّب المدرجيْنِ بالجدول الأول من جداول قانون المخدرات. كما شهِد مُجري التحريات حول الواقعة بصحة ضبط المخدرات بحوزة المتهمة وحيازتها لها بقصد التعاطي.

"الباب الخامس" جرائم قانون مكافحة الدعارة.

٤٠٣. النائب العام يأمر بالتحقيق مع المتهمة سامية أحمد عطية، وشهرتها سما المصري.

بتاريخ ٢٤ إبريل ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بالتحقيق مع المتهمة/ سامية أحمد عطية -وشهرتها سما المصري- بعد أن ألقت وحدة مباحث قسم شرطة الأزبكية القبض عليها صباح اليوم الجمعة الموافق ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٠؛ تنفيذًا لأمر النيابة العامة بضبطها، وستعلن النيابة العامة ما ستسفر عنه التحقيقات في بيانٍ لاحق.

٤٠٤. النائب العام يأمر بحبس المتهمة سامية أحمد عطية، وشهرتها سما المصري.

بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بحبس المتهمة/ سامية أحمد عطية عبد الرحمن -وشهرتها سما المصري- أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات؛ وذلك لاتهامها بنشر صور ومقاطع مرئية مصورة لها خادشه للحياء العام عبر حسابات خاصة بها بمواقع إلكترونية للتواصل الاجتماعي، وإتيانها علانية أفعالًا فاضحة مخلة، وإعلانها بالطرق المتقدمة دعوة تتضمن إغراء بالدعارة ولفت الأنظار إليها، واعتدائها على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري، وإنشائها وإدارتها واستخدامها تلك المواقع والحسابات على الشبكة المعلوماتية بهدف ارتكاب الجرائم المذكورة؛ وبعرض أمر النظر في مدِّ حبسها اليوم على قاضي المعارضات؛ أمر بمده خمسة عشر يومًا احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

هذا وكانت وحدة الرصد بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداولًا واسعًا بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة لصور ومقاطع مصورة للمتهمة مخلة وخادشه للحياء العام، وورد إلى الصفحة الرسمية للنيابة العامة بموقع Facebook عدد كبير من الشكاوى ضدها؛ لنشرها تلك الصور والمقاطع، مبلغين عن حساباتها والمواقع التي تنشر من خلالها، وبإحالة الإدارة تقرير بما أسفر عنه الرصد إلى النائب العام، أمر سيادته باتخاذ إجراءات التحقيق، فأمرت النيابة المختصة بضبط المتهمة لاستجوابها.

ونفاذاً لذلك تمكنت قوة من وحدة مباحث قسم شرطة الأزبكية صباح يوم الرابع والعشرين من شهر إبريل الجاري من ضبط المتهمة وبحوزتها ثلاثة هواتف محمولة وحاسب آلي محمول، وبعرضها على النيابة العامة واستجوابها أنكرت ما نسب إليها، دافعة الاتهام عنها بنفيها نشر أي مقاطع مصورة مخلة لها بمواقع التواصل الاجتماعي تحتوي على إيحاءات جنسية أو دعوة إلى الفسق أو

خدش للحياء العام، مؤكدة مسئوليتها فقط عن مقاطع نشرتها بحساباتها الرسمية، لا تعدو سوى أن تكون تسجيلًا لأنشطة حياتها وعاداتها اليومية عبر قناتها الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي YouTube؛ وذلك من أجل تحصلها من شركة الموقع على أجر مقابل نسب مشاهدة المقاطع والإعلانات خلالها، نافية مسئوليتها عن نشر المقاطع الأخرى المتداولة لها بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة -موضوع الشكاوى والتحقيق- والتي ادعت أنها صورتها وسجلتها لنفسها واحتفظت بها بهاتفها دون نشرها حتى سرق الهاتف في شهر يونية عام ٢٠١٩، فانتفت بذلك مسئوليتها عن نشرها بعد واقعة السرقة، مضيفة عدم حاجتها للفت الأنظار إليها لشهرتها بين الناس.

كما أضافت بنشرها مقاطع وصور لها بحسابها بموقع Instagram غير قاصدة ربحًا من ذلك، نافية ابتداءً نشرها أي مقاطع أو صور لها بأي مواقع أخرى خلاف الموقعيْنِ المذكوريْنِ، ثم عادت المتهمة في موضع آخر في التحقيقات بعد مواجهتها ببعض أدلة الاتهام وقررت بإنشائها واستخدامها -منذ شهر مضى- حسابًا شخصيًا بتطبيق للتواصل الاجتماعي يسمى loops، تُجري عبره بثًّا مباشرًا لمتابعيها لتتحدث معهم عن موضوعات عامة، وتجري لقاءات خاصة مع بعض منهم بغرف خاصة بالتطبيق، حيث تتحدث إليهم في تلك الغرف عن ذات الموضوعات، وأنها تطلب من متابعي هذا البث أن يلتقطوا لها صورًا خلاله، وإرسالها لها لتنشرها بحسابها بتطبيق Instagramكدعاية لظهورها بتطبيق loops، وأن الإيحاء الذي اعتادت إتيانه خلال البث أو التصوير والظاهر في صورة منشورة لها بأحد حساباتها الشخصية هو على سبيل الدعابة وإغاظة لمتابعيها.

كما ادعت المتهمة أن الشكاوى والمطالبات بالتحقيق معها الواردة إلى صفحة النيابة العامة الرسمية بموقع Facebook ، قد تكون من فعل لجان إلكترونية من جماعة الإخوان لخلاف معها حول آرائها السياسية، أو من آخرين بينها وبينهم خلافات شخصية، أو ممن شاهدوا مقاطع لها ما نشرت وكانت محتفظة بها بهاتفها الذي ادعت سرقته، وأن تَقَدُّم بعض المحامين بشكاوى ضدها ما هو

إلا استجابة منهم لحملة ممنهجة للإساءة إليها بمواقع التواصل الاجتماعي؛ من أجل تحقيق الشهرة لأنفسهم، أو لأنهم مدفوعون من آخرين على خلاف معها.

كما قررت خلال مواجهتها ببعض المقاطع المتداولة لها التي تبين منها تحدثها إلى آخرين أنها صورتها على هذا النحو وادعت بذلك لتوحي لمتابعيها بحساباتها الخاصة إجراءها بثًّا مباشرًا ولرفع نسبة المشاهدات؛ تحفيزا منها لهم لمتابعتها، وأن كثير من تلك المقاطع لم تنشرها ولم تعدو سوى أن تكون تجارب تعدل عن نشر كثير منها لاحقًا، مدعية أن بعض تلك المقاطع التي واجهتها النيابة العامة بها قد طرأ عليها أعمال مونتاج واجتزاء.

هذا وقد تبين للنيابة العامة من تصفح أحد هواتف المتهمة إنشاؤها العديد من الحسابات على مواقع مختلفة للتواصل الاجتماعي -على خلاف ما قررت-، وبمواجهتها بذلك بررت إنشاءها تلك الحسابات المتعددة احترازًا من محاولات اختراق أيٍّ منها -خاصة بعد واقعة سرقة هاتفها التي ادعتها- وضمانًا لوجود حسابات تتمكن من النشر والتفاعل من خلالها إذا اختُرق أو سُرق أي من تلك الحسابات، وسعياً منها لزيادة نسبة مشاهديها، مضيفة أن بعض تلك الحسابات تتضمن بعضًا من المقاطع المصورة المتداولة لها -موضوع التحقيق-، إلا أنها أضفت عليها خاصية تمنع اطلاع الكافة عليها.

وقد واجهت النيابة العامة المتهمة بأدلة الاتهام، والتي تمثلت فيما اطلعت عليه من العديد من المقاطع المصورة المتداولة لها بمواقع التواصل الاجتماعي والمتاح للكافة الاطلاع عليها، والتي تبين منها إذاعتها بثًّا مباشرًا لمتابعيها بأحد تطبيقات التواصل الاجتماعي حال ارتدائها ملابس مخلة بالحياء العام، واستعراضها جسدها، وتحريضها مشاهديها على التقاط صور أو تسجيلات لها خلال ذلك، مستجيبة إلى بعض ما يطلبه هؤلاء منها بالظهور بملابس معينة، أو إتيانها أفعالًا مخلة محددة، ساعية من وراء ذلك إلى زيادة عدد متابعيها وتحريضهم على إعادة نشر ما يلتقطونه لها.

كما طالعت النيابة العامة الحسابات الشخصية للمتهمة بمواقع مختلفة للتواصل الاجتماعي، والتي تبين منها إعلانها للكافة مواعيد محددة لخروجها بالبث المباشر المشار إليه، والروابط الخاصة

بالتطبيق الذي تضطلع بالنشر من خلاله، وكذا شاهدت النيابة العامة مقاطع مصورة لها بتلك الحسابات تُعلن فيها عن هذا البث وكيفية الوصول إليه ومواعيده.

وقد قررت النيابة العامة استكمالًا للتحقيقات ندب أحد الخبراء بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لفحص المقاطع المتداولة للمتهمة بمواقع التواصل الاجتماعي لبيان مدى إجراء تعديلات عليها بالإضافة أو الحذف أو المونتاج، وندب أحد المختصين بالجهاز القومي للاتصالات لفحص حسابات المتهمة الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي ومضاهاة محتواها بالمقاطع المتداولة لها بتلك المواقع -موضوع التحقيق- لبيان مدى احتواء تلك الحسابات على أي من هذه المقاطع أو ما يماثلها، وتواريخ نشرها، ومدى إمكانية اطلاع الكافة عليها، واتخاذ ما يلزم نحو استرجاع ما حذف منها، وفحص الحاسب الآلي المحمول والهواتف المضبوطة بحوزة المتهمة لبيان مدى احتوائها على أيٍّ مما تقدم.

هذا، وتؤكد النيابة العامة التزامها بالتصدي لمثل تلك الجرائم الخادشة للحياء، المتعدية على المبادئ العامة وقيم هذا المجتمع العريق، داعية الكافة إلى التفريق بين حقوق التعبير والإبداع الحرّ، ودعاوى الابتذال والإباحية والسعي لجني المال بطرق مخلة غير مشروعة.

حافظوا على الأخلاق، واسعوا إلى مكارمها، وتذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما كانَ الفُحشُ في شيءٍ إلَّا شانَهُ، وما كانَ الحياءُ في شيءٍ إلَّا زانَهُ» . (أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه).

حفظ الله الوطن وشبابه.

٤٠٥. النائب العام يأمر بحبس فتاة روسية وثلاثة مصريين احتياطيًا بتهمة ممارسة الدعارة.

بتاريخ ٣ مايو ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بحبس فتاة روسية الجنسية وثلاثة مصريين آخرين أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لإعلان الفتاة عبر موقع بالشبكة المعلوماتية دعوة تتضمن إغراء بالدعارة ولفت الأنظار إليها، واعتيادها ممارستها، ومعاونة الثلاثة الآخرين لها على ممارسة الدعارة، واستخدامهم جميعًا موقعًا على الشبكة المعلوماتية بهدف ارتكاب تلك الجرائم وتسهيلها.

حيث كان قد ورد إلى قسم شرطة التجمع الأول بلاغ من إدارة أمن مدينة الرحاب بتعدي اثنين بالضرب على حارس عقار بالمدينة لمحاولته منعهما من الدلوف إلى العقار لبلوغ وحدة به تقيم فيها فتاة روسية سيئة السمعة دام تردد رجال عليها لممارسة الرذيلة معها، فانتقلت الشرطة للوحدة محل البلاغ، ووجدت بها الفتاة وآخر صحبتها أقر باتفاقه على ممارسة الدعارة معها مقابل مبلغ من المال، وعُثر بالوحدة على مبلغ نقدي من فئتي الدولار الأمريكي والروبل الروسي، وزجاجات خمر، وعدد من الأوقية الذكرية، وسألت الشرطة اللذيْنِ تعديا على حارس العقار فقررا توجههما إلى الوحدة محل البلاغ لاتفاق سابق بينهما وبين الفتاة على ممارسة الدعارة معها مقابل مبلغ مالي، وأنهما ومن ضُبِط بصحبة الفتاة تمكنوا من التواصل معها عبر موقع إلكتروني بالشبكة المعلوماتية أعلنت فيه ممارستها الدعارة مقابل المال.

وبسؤال النيابة العامة حارس العقار شهد بتفاصيل التعدي الواقع عليه، وباستجواب اللذين تعديا عليه أقرا بارتكابهما الواقعة، وتوصلهما إلى الفتاة من خلال موقع إلكتروني عرضت فيه ممارستها الدعارة مقابل المال، وتمكنهما عن طريقه من الاتفاق معها على ذلك.

كما استجوبت النيابة العامة المضبوط بصحبة المتهمة، فأقر باتفاقه على ممارسة الدعارة معها مقابل مبلغ من المال، وتمكنه كذلك من الوصول إليها والاتفاق معها على ذلك عن طريق الموقع الالكتروني المذكور، بينما أنكرت المتهمة ما نسب إليها مدعية حيازتها الأوقية الذكرية لعلاقة عاطفية بينها وآخر.

وقد انتدبت النيابة العامة أحد الخبراء بقسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية لفحص الموقع الإلكتروني الذي أدلى بعنوانه المتهمون، وبيان نشاطه وبيانات المتهمة عليه، وفحص ما ضبط بحوزتها من أجهزة.

هذا وقد أكدت تحريات الشرطة صحة حدوث الواقعة على نحو ما أسفرت عنه التحقيقات، وأن المتهميْن اللذيْن تعديا على حارس العقار سبق أ، ترددا أكثر من مرة عليه محاوليْن دخوله وصولاً للفتاة، ولكن أمن المدينة كان يمنعهما، حتى تعديا على حارس العقار بالواقعة محل التحقيق.

وعلى صعيدٍ آخر أمر النائب العام بإحالة ثلاثة متهمين محبوسين للمحاكمة الجنائية؛ لإقامتهم فاعلية تتطلب تواجد تجمعات للمواطنين بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء بالتعليق المؤقت لجميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين كإجراءات احترازية لمواجهة فيروس (كورونا).

إذ رصدت وحدة الرصد بمكتب النائب العام، وكذا وحدة مباحث قسم شرطة التجمع الأول عدة شكاوى من قاطني مدينة الرحاب ضد مستأجر فيلا بالمدينة لإقامته حفلًا غنائيًّا بها بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء بتعليق إقامة مثل تلك الفاعليات احترازًا من انتشار فيروس (كورونا)، وباستطلاع الشرطة الأمر تبين اعتياد إقامة المذكور والمتهمين الآخيان حفلًا غنائيًّا صاخبًا بالفيلا، بحضور جمع من المواطنين وفتيات لَسْنَ فوق مستوى الشبهات، فانتقلت للفيلا محل البلاغ وضبطت المتهمين الثلاثة؛ أردني الجنسية ومصريَيْنِ.

وباستجواب النيابة العامة لهم أنكروا ما نسب إليهم، مدعين تواجدهم بالفيلا لحضور مأدبة إفطار بشهر رمضان.

بينما تبينت النيابة العامة من مطالعة صفحة بموقع للتواصل الاجتماعي باسم سكان مدينة الرحاب تضرر قاطني المدينة من الحفلات المقامة بالفيلا المذكورة، وحضور راقصات فيها خلال الشهر المعظم، كما طالعت مقطعًا مصورًا لتجمع نحو عشرين شخصًا بحديقة الفيلا حول راقصة، وقد أقر أحد المتهمين بإقامة هذا الحفل في الرابع عشر من شهر إبريل الماضي مدعيًا انتهاءه قبل دخول فترة الحظر المقررة، كما طالعت النيابة العامة مقطعًا آخر ظهر فيه المتهمون وآخرون معهم بحديقة الفيلا، وقد تعالت أصواتهم عبر مكبر للصوت، وادعى المتهمون بتجمعهم آنذاك على مأدبة إفطار.

وقد توصلت تحريات الشرطة إلى صحة ارتكاب المتهمين الواقعة على نحو ما أسفرت عنه التحقيقات، واعتيادهم إقامة العديد من الحفلات الليلية بالفيلا التي استأجرها أحدهم؛ وذلك خلال مواعيد الحظر المقررة، متعمدين مخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، فضلاً عن بث تلك الحفلات بصفحات للتواصل الاجتماعي لدعوة الشباب والفتيات إليها سعيًا لتحقيق ربح غير مشروع.

وتهيب النيابة العامة بالمواطنين إلى الالتزام بما سبق أن دعت إليه من حسن استخدام الشبكة المعلوماتية ومواقع التواصل الاجتماعية، اجعلوها مناخًا صالحًا لما ينفع الناس، وصورة لإحياء صلات المودة والأرحام، ولا تجعلوها مرتعًا لإفشاء ما يضر الناس، ومأوى لارتكاب الجرائم والآثام.

كما تهيب بهم إلى الالتزام بقرارات وقوانين صدرت حفاظًا على سلامتهم وأمنهم، وليس تقييدهم أو كبت حرياتهم، اصبروا وصابروا، فإن مع العسر يسرًا، ولرُبَّ نازلةٍ نضيق لها ذرعًا، وعند الله منها مخرج.

حفظ الله الوطن.

سالمًا معافى من كل شر وسوء.

حفظ الله الوطن وشبابه.

٤٠٦. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمتَين شيري هانم "وزمردة.

بتاريخ ١٢ يونية ٢٠٢٠ م.

"النيابة العامة" تأمر بحبس المتهمتيْنِ «شريفة» -وشهرتها «شيري هانم»- و«نورا» -وشهرتها «زمردة»- لاتهامهما بالاعتداء على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري، وانتهاكهما حُرمة الحياة الخاصة، ونشرهما بقصد التوزيع والعرض صورًا ومقاطع مصورة خادشة للحياء العام، وإعلانهما دعوة تتضمن إغراء بالدعارة ولفت الأنظار إليها، واعتياد إحداهما ممارسة الدعارة وتحريض الأخرى لها ومساعدتها على ذلك وتسهيلها لها، وإنشائهما وإدارتهما واستخدامهما حسابات خاصة بالشبكة المعلوماتية بهدف ارتكاب تلك الجرائم.

حيث كانت «وحدة الرصد والتحليل» بـ«إدارة البيان بمكتب النائب العام» قد رصدت غضب رواد التواصل الاجتماعي مما تنشره المتهمتين من مقاطع تتضمن إيحاءات جنسية وسبابًا وعبارات تخدش الحياء بمواقع التواصل الاجتماعي، وتلقت عدة مطالبات بإلقاء القبض عليهما والتحقيق معهما عبر الصفحة الرسمية لـ«لنيابة العامة» بموقع «فيس بوك»، وعبر خدمة الشكاوى الإلكترونية لـ«لنيابة العامة»، وتزامنًا مع ذلك تبينت «الإدارة العامة لحماية الآداب»

بـ«وزارة الداخلية» -من خلال المتابعة والتحريات- انتشار المقاطع المصورة المذكورة للمتهمتين بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة؛ بقصد التربح منها من خلال رفع نسب مشاهدتها، مما أثار غضب رواد تلك المواقع، وقد أمكن للتحريات تحديد هويتهما ومحل تواجدهما، فألقي القبض عليهما وأحيلا إلى «النيابة العامة» لاستجوابهما.

هذا، وقد شاهدت «النيابة العامة» المقاطع التي نشراها بالمواقع المذكورة، واستجوبتهما، فأقرت إحداهما بإنشائهما قناة بأحد مواقع التواصل للتربح منها من خلال نشر مقاطع وضعا لها عناوين تتضمن إيحاءات جنسية وألفاظًا نابية؛ لرفع نسب المشاهدة لها، ومِن ثَمَّ التربح منها، بينما أقرت الأخرى باعتيادها ممارسة الدعارة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، واستغلال ما حققتاه من شهرة من خلالها.

وقد تبينت «النيابة العامة» من فحص هاتف الأخيرة العديدَ من المحادثات والرسائل الجنسية، وطلبها من البعض تحويلات نقدية لممارسة الدعارة، كما طالعت «النيابة العامة» بإرشاد المتهمة التحويلات البنكية التي تلقتها عبر أحد المواقع بالشبكة المعلوماتية.

"الباب السادس" جرائم تقنية المعلومات.

٤٠٧. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٣٥٦٨ لسنة ٢٠٢٠ جنح المقطم.

بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بحبس أربعة متهمين أربعة أيام على ذمة التحقيقات؛ وذلك لاتهامهم بإيذاء الغير، والتعدي على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، وانتهاكهم حرمة الحياة الخاصة، ونشرهم مقاطع مصورة عن طريق الشبكة المعلوماتية تنتهك خصوصية أشخاص دون رضاهم، وقيادتهم دراجات آلية بدون ترخيص بطريقة ينجم عنها الخطر.

وكان قد رُصِد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ مقاطع مصورة -نُشرت عبر مواقع التواصل الاجتماعي- تضمنت مرور أربعة أشخاص يستقل كُلُّ اثنين منهم دراجة آلية، ويعرقلون المارَّة، ويطرحونهم أرضًا خلال سيرهم، وبتحديد هويتهم أصدرت النيابة العامة قرارًا بضبطهم وإحضارهم.

وكانت التحقيقات قد تضمنت سؤال أحد المارة المجني عليهم، والذي شهد بأن أحد المتهمين قد عرقله حال جلوسه خلف قائد دراجة آلية، ولما طرحاه أرضًا أبصر متهمًا آخر بجانب الطريق يُصوِّر الواقعة بهاتفه المحمول، ثم شاهد انتشار ذلك المقطع ومقاطع مماثلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي فأبلغ عن الواقعة، كما تعرَّف خلال التحقيقات على المتهم القائم بالتصوير.

وقد أقر المتهمون الأربعة بارتكابهم وقائع مماثلة ونشرهم بعض من المقاطع المتداولة عبر تطبيق التواصل الاجتماعي المسمى تيك توك سعيًا وراء الشهرة.

هذا، وتهيب النيابة العامة بالآباء إلى أن يُرسِّخوا لدى أبنائهم قيم احترام الكبير ورعاية الصغير، علموهم أن السخرية من الآخرين وإيذاءهم مدعاة للعقاب والاحتقار وليس للمرح والنشر والافتخار. كما تهيب بالآباء أيضًا إلى توجيه أبنائهم في استخدامهم مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وأن يعلموهم كيف ينتفعون بخيرها ويتجنبون شرورها، اجعلوها أداة نفع وعلم، وليست أداة إضرار وهزل. وتؤكد النيابة العامة تصدّيَها - وفق صحيح القانون لكل مُتعدٍّ على تلك القيم والمبادئ الراسخة في مجتمع مصر العريق.

٤٠٨. النائب العام يأمر بالتحقيق مع حنين حسام.

بتاريخ ٢١ إبريل ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بالتحقيق مع الفتاة المدعوة حنين حسام فيما نشرته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، وستعلن النيابة العامة عما أسفرت عنه التحقيقات حال انتهائها.

٤٠٩. النيابة العامة تأمر بحجز المتهمة حنين حسام

بتاريخ ٢٢ إبريل ٢٠٢٠ م

النيابة العامة تأمر بحجز المتهمة حنين حسام عبد القادر وعرضها لاستئناف التحقيق معها صباح باكر، بعد أن واجهتها بما نسب إليها من اتهامات وما ضبط بحوزتها، ومشاهدة مقاطع مصورة مذاعة لها، وسؤال الضابط القائم بضبطها مجري التحريات.

٤١٠. بيان القضية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنح الساحل.

بتاريخ ٢٣ إبريل ٢٠٢٠ م

{وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا}[النساء: ٢٧].

أمر النائب العام بحبس المتهمة حنين حسام عبد القادر أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، في القضية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠م جنح الساحل؛ لاتهامها بالاعتداء على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري، وإنشائها وإدارتها واستخدامها مواقع وحسابات خاصة عبر تطبيقات للتواصل الاجتماعي بشبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب وتسهيل ارتكاب تلك الجريمة.

وكذا اتهامها بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بتعاملها في أشخاص طبيعيين هنَّ فتيات استخدمتهنَّ في أعمال منافية لمبادئ وقيم المجتمع المصري؛ للحصول من ورائهن على منافع مادية، وكان ذلك استغلالًا لحالة الضعف الاقتصادي وحاجة المجني عليهنَّ للمال، والوعد بإعطائهنَّ مبالغ مالية، وقد ارتكبت تلك الجريمة من جماعة إجرامية مُنَظَّمة لأغراض الاتجار بالبشر تضم المتهمة وآخرين.

إذ في إطار التكامل بين أجهزة الضبط القضائي وعلى رأسها النيابة العامة بما يُناط بها من تَتَبُّع الجرائم وتقديم المجرمين فيها إلى المحاكمة تحقيقًا للعدالة الناجزة، وأجهزة الضبط الإداري وعلى رأسها وزارة الداخلية وما يُناط بها بقوة الدستور والقانون من منع وقوع الجرائم واستئصال طرقها في المجتمع، حفاظًا على الأمن القومي الاجتماعي المصري بكل صوره، وتحقيق الصحة والسكينة

والسلامة العامة، فقد رُصِدَت إحدى الظواهر الجديدة التي استغلت الظروف العامة الراهنة التي أحدثتها جائحة فيروس كورونا، واستحدثت طرقًا جديدة للتسلل إلى المجتمع المصري إضرارًا به، والتغرير بالشباب فتيانًا وفتياتٍ قُصَّرًا وبالغين، واستدراجهم -ومنهم حسنو النية- إلى شرور الأفعال بدعاوى التسلية وكسب المال المزيفة؛ ليجدوا أنفسهم أمام جرائم حقيقية.

حيث كانت وحدة الرصد بمكتب النائب العام قد رصدت تفاعلًا واسعًا من مشاركي مواقع التواصل الاجتماعي، وورد إلى حسابها الرسمي بموقع فيسبوك Facebook مطالبات عدَّة بالتحقيق مع المتهمة المذكورة؛ لنشرها مقطعا مُصوَّرا أذاعته عبر حساب لها بتطبيقٍ للتواصل الاجتماعي؛ دعت خلاله الفتيات للمشاركة في مجموعة إلكترونية أسمتها الوكالة أسستها عبر التطبيق المذكور؛ لتذيع الفتيات فيها بثًّا مباشرًا لهنَّ متاحًا للكافة مشاهدته، والتعارف والتحدث إلى متابعيه، مقابل حصولهنَّ على أجور بالدولار الأمريكي تزيد بزيادة عدد المتابعين والمشاركين بهذا البث، فأمر النائب العام بالتحقيق في الواقعة وضبط المتهمة واستجوابها.

ونفاذًا لذلك توصلت تحريات الإدارة العامة لحماية الآداب بوزارة الداخلية بعد متابعتها مواقع التواصل الاجتماعي ورصدها المقطع المذكور وتَبَيُّنها تداوله على نطاق واسع بين رواد تلك المواقع، إلى أن المتهمة المذكورة هي التي ظهرت فيه ونشرته لتدعو الفتيات البالغات والقُصَّر على حدٍ سواء، للاشتراك في مجموعة أسمتها الوكالة ادعت تأسيسها عبر تطبيقٍ للتواصل الاجتماعي بالاتفاق مع القائمين عليه، والذين تربطها علاقة بهم منذ عامين؛ لتظهر به الفتيات في بثٍّ مرئي مباشر Liveمتاح لكافة المشاركين بالتطبيق متابعته، وإنشاء علاقات صداقة وتجاذب أطراف الحديث مع المتابعين له، مُستغلةً فترة حظر التنقل الحالي بالبلاد ومكوث الناس بمنازلهم؛ وذلك مقابل وعدهنَّ بالحصول على أجورٍ تزيد بزيادة اتساع المتابعين لهن.

كما أكدت التحريات والمتابعة إحداث المقطع موضوع التحري صدمة عنيفة للمجتمع المصري؛ لِمَا احتواه من دعوة مباشرة من المتهمة للفتيات بارتكاب أعمال مخالفة للآداب العامة وقيم ومبادئ المجتمع المصري، ومحاولتها التحايل على ذلك بادعائها عبر المقطع بشرعية ما تقوم به، وتحريض الفتيات على ما دعت إليه لتحقيق أعلى نسب ممكنة لمتابعة ما يَعرِضنَه عبر التطبيق

المذكور سعيًا وراء الربح، وأن هذه المتابعات تُفضِي إلى أحاديث غير سويَّة بين الفتيات والرجال وعقد وترتيب لقاءات جنسية مؤثَّمة بينهم في غرف مغلقة للتحاور تنتهي إلى تحريض على الفسق، وأن الفتيات يُدْفَعنَ إلى إثارة الرجال بأفعال منافية للآداب سعيًا وراءَ رفع نسبة متابعي البثِّ إلى حد معين اشترطته الشركة المالكة عليهنَّ لحصولهنَّ على المقابل المادي الذى وُعِدنَ به.

وعلى ضوء تلك المعلومات تمكنت الإدارة العامة للآداب نفاذًا لقرار النيابة العامة من ضبط المتهمة بمنطقة سكنها بدائرة قسم شرطة الساحل، وبحوزتها هاتفان محمولان وحاسب آلي محمول استخدمتهم في نشاطها المذكور، وتَبَيَّنت الإدارة العامة للآداب من الفحص المبدئي لهاتف منهما احتواءَهُ على العديد من المحادثات عبر تطبيق واتساب المتضمنة اتفاقات بين المتهمة وآخرين من القائمين على تطبيق للتواصل الاجتماعي على إعلانها تأسيس الوكالة المذكورة لاستدراج الفتيات واستغلال ظروفهنَّ لإجراء البث المباشر لهنَّ عبر التطبيق وتكوينهنَّ صداقات مع متابعيه، وكذا عُثر بالهاتف على بيان بالتحويلات البنكية الواردة إلى المتهمة من الشركة القائمة على التطبيق مقابل ما حققته المقاطع التي صورتها من نسب مشاهدة وتفاعل، والبالغ إجماليها نحو ثلاثة آلاف وستمائة دولار أمريكي، وكيفية تلقيها عن طريق حساب بنكي لها، كما تبين منه أن المتهمة عضوة بمجموعة على تطبيق واتساب تضم القائمين على إدارة التطبيق موضوع التحقيق، وأنها تتلقى عَبْرَه تكليفات منهم والتي منها الإعلان عن الوكالة موضوع التحقيق؛ استغلالًا لظروف الفتيات الاجتماعية والظروف التي تمر بها البلاد في ظل إجراءات مكافحة انتشار الفيروس المستجد، وكذا تبين أنها عضوة بمجموعة أخرى على تطبيق واتساب تضم الفتيات اللاتي رَغِبنَ في الاشتراك بالوكالة التي أعلنت عنها؛ لتنتقي منهنَّ مَن تظهر في بثٍّ مباشر، وأنها تمتلك ثلاثة حسابات عبر ثلاثة تطبيقاتٍ مختلفة للتواصل الاجتماعي لخدمة هذا النشاط، جميعها تحتوي على صور ومقاطع عديدة لها، منها ما قامت فيه بالرقص والغناء بطريقة مثيرة تلفت الأنظار إليها من أجل تسجيل نسب مرتفعة للإعجاب بها والمتابعة لما تنشره، وأن من بين ما نشرته مقطعًا لمحادثة جنسية بين شاب وفتاة، طالعته النيابة العامة وواجهت المتهمة به وتَبَيَّنت تداوله بمواقع أخرى للتواصل الاجتماعي، وذلك لتنتقم منه لخلافات بينهما.

وأكدت التحريات أن غرضها من وراء نشره تحقيق إثارة وزيادة في نسب المتابعين لها وتقاضيها من الشركة مالكة التطبيق أجرًا مقابل ذلك، وكذا تبين بالهاتف جدول صادر عن تطبيقٍ للتواصل الاجتماعي يوضِّح عدد الساعات التي خرجت فيها الفتيات في بثٍّ مباشر عبر التطبيق، ونسبة ربح المتهمة من ذلك.

وباستجواب النيابة العامة المتهمة أنكرت ما نُسب إليها من اتهامات، وقررت تعاقدها منذ عامين مع شركة صينية مالكة لتطبيقٍ للتواصل الاجتماعي ينشر المشاركين فيه مقاطع مصورة قصيرة فيما بينهم، حيث تواصلت إلكترونيًّا مع مديرة الشركة صينية الجنسية، والتي ضمتها إلى مجموعة عبر أحد تطبيقات التواصل، ثم أرسلت إليها تعاقدًا إلكترونيًّا بينها وبين الشركة على تصويرها شهريًّا نحو عشرين مقطعًا مصورًا لنفسها حال أدائها بعض الأغاني ونشرها عبر التطبيق بعناوين مختارة Hashtags مقابل تقاضيها نحو أربعمائة دولار شهريًّا بتحويلات بنكية، على أن يزيد أجرها بزيادة متابعيها عبر التطبيق، وأنها اعتادت خلال العامين على تصوير ونشر المقاطع التي حددتها الشركة لها وكان غالبية متابعيها من الأطفال والشباب، وتقاضت أجورها عنها والتي تحددت بأعداد المتابعين لها ولحساباتها بسائر تطبيقات التواصل الاجتماعي الأخرى، وأضافت أنها ربطتها علاقة ببعض القائمين على إدارة الشركة المالكة للتطبيق المتعاقدة معه، من بينهم مصريون وصينيون، حيث اضطلع أحدهم، مصري الجنسية، بحمايتها إلكترونيًّا من المضايقات أو محاولات حذف أو حجب مقاطعها المصورة المنشورة، كما ربطتها علاقة بآخرَيْنِ مصريَيْنِ مسئولَيْنِ عن البث المباشر للتطبيق بالشرق الأوسط، واللذان طلبا منها فى نهاية مارس الماضي الإعلان في منشور لها عبر تطبيق آخر خلاف القائمين على إدارته، عن رغبة إدارة شركتهم في تأسيس مجموعة إلكترونية من الفتيات البالغات والقُصَّر؛ ليَعمَلنَ كمذيعات بالتطبيق الذي يديرونه، مقابل تقديم أجور لهنَّ استغلالًا لمكوث الكافة بمساكنهم تطبيقًا لحظر التنقل لمكافحة انتشار فيروس كورونا، وتَوَقُّف أعمال البعض منهنَّ وحاجتهنَّ للمال، وأنها قد وقع الاختيار عليها لأداء ذلك الإعلان استغلالًا لارتفاع عدد متابعيها وسهولة انتشار ما ستصوره بينهم، وكذا طلب المذكوران منها توجيه الدعوة في الإعلان إلى الفتيات دون الرجال لحاجة الشركة إليهنَّ وزيادة

عدد الرجال العاملين لديها، فاستجابت لطلبهما وأذاعت للكافة من مسكنها المقطع المصور موضوع التحقيق، ثم أخذه بعض متابعيها وحذفوا منه بعض الكلمات وأعادوا نشره في صورة توحي بدعوتها إلى أمور تخالف الآداب العامة، متمسكة بأن صحيح ما أذاعته هو إعلان الشركة المتعاقدة معها عن حاجتها لفتيات يَعمَلنَ كمذيعات عبر تطبيق الشركة، وعن الشروط التي حددتها لتلك الفتيات والتي تمثلت في أن تكون أعمارهنَّ أكثر من ثمانية عشر عاما وأن يكنَّ لديهنَّ مواهب في تجميل النساء أو الطبخ أو العزف أو الغناء على أن يُجِدنَ التحاور مع متابعيهنَّ، أو أطفال ممن يَتمَتَّعنَ بأي من هذه المواهب شريطة موافقة ذويهنَّ على ذلك لتتعاقد الشركة معهن، وأنهنَّ سيتقاضين أجورهنَّ عما يَقُمنَ ببثه بالتطبيق لأيٍّ من هذه المواهب من مساكنهنَّ، على أن تحدد تلك الأجور بمدى التزامهنَّ بما يُكَلَّفنَ به، وأضافت أن من بين إجراءات إلحاق الفتيات بهذه الشركة تقدمهنَّ ببطاقات تحقيق شخصياتهنَّ لتسجيل بياناتها بالشركة المالكة للتطبيق تمهيدًا لدفع أجورهنَّ عما يَقُمنَ بتصويره من مقاطع بحساباتهنَّ البنكية أو عن طريق البريد.

وأوضحت التحريات أنها علمت أن المطلوب منهنَّ لقبولهنَّ بالشركة أن يُذِعنَ عبر التطبيق في ساعات تختارها الشركة بثًّا مباشرًا لهنَّ يُقَدِّمنَ فيه أنفسهنَّ وما يَمتَلِكنَ من مواهب مع متابعيهنَّ، وفى حالة قبول الشركة أيًّا منهنَّ يُحدَّد للفتاة المقبولة رقم تعريفي مُفعَّل، ثم تنضم إلى مجموعة للتواصل تديرها الشركة لنقل تكليفاتها إليهنَّ، وأن الشركة تحدد أجورهنَّ وفقا لمدى تنفيذهنَّ ما تطلبه منهنَّ.

ونفت المتهمة ما أعلنته صراحة بالمقطع موضوع التحقيق من امتلاكها أو تأسيسها ما أسمته بالوكالة عبر التطبيق المتعاقدة مع شركته، دافعة ذلك عنها بعدم تحريرها سجلًا تجاريًّا أو ضريبيًّا لهذه الوكالة، وأنها قالت ذلك على سبيل الدعاية وتنفيذًا لما كُلِّفت به من الشركة لاستغلال الفتيات من متابعيها لكثرة عددهنَّ، وأنها عقب نشر الإعلان تلقت ثناءً من الشركة عليه ووُعِدَت بتقاضيها عنه نحو ثلاثة آلاف جنيه تُحوَّل إلى حسابها البنكي.

وأوضحت المتهمة أنها عضوة بمجموعتيْن على تطبيق واتساب؛ واحدة تضم ثلاثة عشَر عضوًا من بينهم صينيون ومصريون، والثانية تضم ما يربو على مائة عضو من جنسيات مختلفة، وأن كلتيهما خُصِّصت لنقل تكليفات الشركة إليها حول مضمون المقاطع التي تُصورها وتنشرها والعناوين التي ترفقها بها، والتي كان منها عنوان سريرك مَسْرَحك ، كما قررت عضويتها في مجموعتين أخريين للتواصل مع الفتيات اللاتي استجبنَ لدعوة الاشتراك بالوكالة التي أعلنت عنها لإعلامهنَّ بالخطوات والإجراءات اللازمة لالتحاقهنَّ بها، والوقوف على أعدادهنَّ ومدى نجاح الأمر.

وبمواجهة النيابة العامة المتهمة بمقطع سبق أن نشرته بأحد حساباتها تضمن محادثةً جنسية بين رجل وفتاة، أقرت نشرَه مدعيةً أنه كان يخلو من المحادثة الجنسية المشار إليها، وأنَّ أحدًا أضافه إليه عقب نشره، بينما تبين للنيابة العامة من مطالعة المقطع إعلان المتهمة فيه اعتذارها للمشاهدين والمستمعين عن المحتوى الإباحيِّ الذي سيتضمنه المقطع .

وطالعت النيابة العامة مجموعات التواصل الإلكترونية التي انضمت إليها المتهمة عبر هاتفيها المضبوطيْن، فتبينت أن إحداها مكونة من ثلاثة عشَر عضوًا تضم عددًا ممن أسموا أنفسهم مديري وكالات بالتطبيق الذى تعاقدت معه المتهمة، واحتواءَه على محادثات توضح نظام العمل وكيفية اختيار العاملين بالتطبيق، والآليات الواجب عليهم اتباعها لاختيار المشارِكات به، وتوضيح عدد ساعات العمل والآليات الفنية الواجب اتباعها، وكيفية احتساب المستحقات المالية للمتهمة كالكة لوكالة بالتطبيق تسمى وكالة الهرم ، وكذا المستحقات الخاصة بالفتيات اللاتي تمكنت من تشغيلهنَّ عقب إحاطتهنَّ بالقواعد والآليات المنظِّمة للاشتغال والالتحاق بذلك التطبيق، وكذا جدول مبين به الحد الأقصى للساعات المحتسبة لليوم الواحد المطلوب من المشاركات تحقيقُها كشرطٍ للحصول على المبالغ المالية التي وُعِدنَ بها، ونسبة الوكالة والملقَّبات بالمذيعات منها، وكذا شروط وضعتها الشركة لصانعي المقاطع المصورة، وشرط لالتحاقهنَّ بالشركة تمَثَّل فى ضرورة اجتيازهنَّ تجربة للبثِّ المباشر وتصوير ونشر ثلاثة مقاطع على الأقل.

كما تبينت النيابة العامة مجموعةً أخرى تكونت من نحو مائة وثلاثة وخمسين عضوًا ضمت محادثات عن كيفية اختيار الموضوعات الصالحة للنشر عبر التطبيق، والتي كان من بينها موضوع بعنوان

اجعل سريرك مكانا مشرقًا، المطلوب: اضبط سريرك يمكنك الرقص، الغناء، التمثيل، أو يمكنكم القيام بشيء مضحك على السرير، على أن يظهر الفيديو بصورة واضحة، سريرك مَسْرَحك.

وعثرت النيابة العامة بهاتف للمتهمة على محادثتين عبر تطبيق واتساب؛ الأولى كانت بينها وبين آخر حول نسبتها المستحقة لها من أرباح الوكالة التي أعلنت عنها، حيث أعلمها محدِّثها بكيفية تحقيقها تلك الأرباح، وحاجة الشركة إلى مزيد من المذيعات، بينما أفصحت له عن تمكنها من جمع ما لا يقل عن مائة فتاة يوميًّا طالبة تحديد المقابل المادي لذلك، فوعدها بأجرٍ مُجْزٍ إن جمعت ذلك العدد من الفتيات المستعدات للعمل وأفهمتهنَّ طريقته، وأوضح لها طريقة احتساب أجرها وأجور الفتيات العاملات معها، فأبدت استعدادها وانتظارها توجيهاته لها ولِمَن يساعدها على جمع الفتيات، كما تبين للنيابة العامة من محادثتهما طلبها منه مساعدتها للردِّ على ما تداوَل بوسائل الإعلام حول المقطع الذي صورته، موضوع التحقيق، ومطالبة المجتمع بمساءلتها والتحقيق معها، موضحة لمحدِّثها عدم تقاضيها أي مبالغ مقابل نشرها المقطع المذكور، فأجابها بضرورة نشرها مقطعًا آخر للردِّ على تلك المطالبات محذّرًا إياها من تصويره ونشره إلا بعد موافقة الشركة عليه، ثم أعلمها بفحص الشركة ما تداوَل بالمواقع حولها لإعداد ردٍّ عليه، وترتيب عقد اجتماع لها مع مسئولين بالشركة لتوجيهها لكيفية الردِّ، ثم أرسل لها لاحقًا عدة بنود لتتحدث عنها في مقطع تصوره ردًّا على ما أُثير بشأنها.

وبفحص النيابة العامة الهاتف الآخر للمتهمة تبين مسئوليتها عن إدارة مجموعة عبر تطبيق واتساب ضمت مائة وسبعة وسبعين عضوًة تدور محادثاتهن بها حول شرح كيفية التقدم للعمل لدى الشركة مالكة التطبيق المتعاقدة المتهمة معها، ومدى إمكانية القبول بها وتقاضي مبالغ مالية منها، وأن المتهمة أجابت عددًا منهن واعدةً إياهن بإرسال المبالغ المالية إليهم، وأعلمتهن بعملها لدى الشركة منذ عامين تقريبًا لطمأنتهن، كما أرسلت إليهن مقاطع صوتية تتضمن إعلامهن بشروط المتقدمات للالتحاق للعمل بالشركة، والتي منها قبول مَن هن دون الثمانية عشر عامًا متى ثبت تقديمهنَّ مَوهبة محددة، وأفصحت خلال تلك المقاطع عن وعدها لهن بإرسال أجورهم عبر

تحويلات بنكية، والتي تتراوح ما بين ستة وثلاثين إلى ثلاثة آلاف دولار أمريكي؛ مقابل تحاورهن مع من يتابع ما يُذعنه من بثٍّ مباشر عبر التطبيق.

هذا، وقد قررت النيابة العامة استكمالًا للتحقيقات طلب تحريات قطاع الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر بوزارة الداخلية حول الواقعة، والاستعلام من البنك المركزي عن حسابات المتهمة البنكية في ضوء تصريح مقدم منها بذلك، وندب مختص بالجهاز القومي للاتصالات لفحص حسابها عبر التطبيق الذي تعاقدت عليه لبيان مُنشِئه، وكيفية إدارته، والمسئول عنه، وكيفية التعامل عليه، وإنشاء الحسابات به، وبيان محتوى حساب المتهمة، وما تم نشره وحذفه به إن وُجد، وهل جرى العبث بأيٍّ من محتوياته، ومدى إمكانية استرجاع المحذوف منه، وهل كان الحساب غطاءً لغرف مغلقة تُدار بمعرفة المتهمة تحوي مواد غير مشروعة أو منافية للآداب العامة، وهل يُتاح للكافَّة الاطلاع عليه، ونِسَب مشاهدته، وفحص هاتفي المتهمة وحاسبها الآلي وبيان محتوياتها المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، وإخطار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لاتخاذ الإجراء المناسب نحو حجب حساب المتهمة وفقًا لنص المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

وعَرضت النيابة العامة النظرَ في أمر تجديد حبس المتهمة على قاضي المعارضات اليوم الخميس الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٢٠، وأمر باستمرار حبسها خمسة عشر يومًا على ذمة التحقيقات .

وتشير النيابة العامة إلى أن الواقعة المطروحة قد أكدت أنه استُحدِث لبلادنا حدٌّ رابعٌ خلاف حدوده البرية والجوية والبحرية يؤدي بنا حتمًا إلى تغييرات جذرية في سياسة التشريع والضبطيات الإدارية والقضائية، حيث أصبحنا أمام حدود جديدة سَيبرانيَّة مجالها المواقع الإلكترونية، مما يحتاج إلى ردع واحتراز تام لحراستها كغيرها من الحدود.

وعلى ذلك تهيب النيابة العامة بمستخدمي تلك المواقع من الشباب والبالغين إلى أن يُسهموا بدورهم الفاعل في معاونة أجهزة الضبطية القضائية والإدارية لحراسة تلك الحدود المستحدثة والتي تضم ملايين المواقع، وهو الأمر الذي لا يتسنى معه حصر الضارّ منها وما

فيه من شرور، ورفع للقيود، وتستر وراء شخوص مستعارة وحقائق مزيفة، إلا بوعي شامل وتفاعل متكامل من كافَّة طوائف المجتمع.

وتؤكد النيابة العامة أن تلك الحراسة ليست دعوة لتتبع الناس أو حرماتهم الخاصة، ولا استطالة على الحريات أو تقييدًا لها، ولا دعوة إلى الرجعية ورفض التطور، إنما هي تصدٍّ لظواهر من ورائها قوى للشر تسعى لإفساد مجتمعنا وقيمه ومبادئه، وسرقة براءته وطهارته، فتتسلل إليه مستغلةً ظروفه وضائقته، لتدفع شبابه وبالغيه إلى الهلاك بجرائم تكتمل أركانها في فلك عالم إلكتروني افتراضي جديد، فهكذا يُستَغَل الناس عامة والشباب خاصة، فهل يروَّج للفسق إلا في دعوات للترفيه والتسلية، وهل يُوقِع الفتيات فى فخاخ ممارسة الدعارة إلا باستغلال ضعفهن وضائقاتهن الاجتماعية.

وعليه فإن النيابة العامة تؤكد التزامَها بدورها في حراسة تلك الحدود المستحدثة، وتصديها الحازم لمثل هذه الجرائم ومرتكبيها الهادفين للتغرير بشباب هذه الأمة، وتبديل مبادئها وقيمها الراسخة، باتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة لملاحقتهم وتتبعهم وتقديمهم إلى محاكمات جنائية ناجزة .

وتهيب النيابة العامة بالجميع حكومة ومؤسسات ومجتمع آباء وأبناء إلى الحذر والتصدي لمستحدثات أمور فى ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، شرور غايتها تبديد القيم وتزيين الفواحش وجعل السيئات من المسلَّمات، حافظوا على قيم هذا البلد العريق ومبادئه، وكافحوا الفساد بشتى صوره وأشكاله، واصبروا وصابروا، واعلموا أنه إذا حُمِل الحق على الناس جُملة دفعوه جملة، ويكون من ذلك فتنة، فالصرح العظيم يُبنى لبنةً لبنةً، ولا يكون الإصلاح إلا بتدرُّج وتُؤدَة، وإنه لخير لنا أن يأتي علينا كل يوم من أيام الدنيا فنُمِيت فيه بدعة، ونحيي فيه سُنة حسنة.

٤١١. النيابة العامة تأمر بحبس المتهمة مودة الأدهم.

بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٠ م

النيابة العامة تأمر بحبس المتهمة مودة الأدهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامها بالاعتداء على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري، وإنشائها وإدارتها واستخدامها مواقع وحسابات خاصة عبر تطبيقات للتواصل الاجتماعي بشبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب وتسهيل ارتكاب تلك الجريمة.

وكانت الإدارة العامة لحماية الآداب بوزارة الداخلية قد تمكنت اليومَ من ضبط المتهمة نفاذًا لأمر النيابة العامة بضبطها وإحضارها، حيث وردت معلومات إلى الإدارة بهروبها من محل إقامتها بالقاهرة الجديدة عقب صدور أمر النيابة العامة متنقلة بين عدة أماكن بمدينة الرحاب والساحل الشمالي، مستخدمة بعض الخواص الإلكترونية لتشفير بيانات هاتفها المحمول خلال استخدامها الشبكة المعلوماتية واتصالاتها الهاتفية؛ فرارًا من الملاحقة الأمنية، ثم أكدت المعلومات اختباءَها داخل تجمع سكني بمدينة السادس من أكتوبر مستقلة للتنقل سيارة أمكن تحديد أرقام لوحتها المعدنية، وقد رُصد تحرك للسيارة اليومَ فجَرَى توقيفها وإلقاء القبض على المتهمة وبحوزتها حاسب آلي محمول وهاتف محمول بدون شريحة هاتفية متصل بجهاز لاسلكي للاتصال بالشبكة المعلوماتية MiFi وحقيبة تحوي أغراضها.

هذا، وقد واجهتها النيابة العامة بالاتهامات المنسوبة إليها، وسيجري استكمال التحقيق معها.

٤١٢. النائب العام يأمر باستبدال حبس المتهمة آية -وشهرتها منة عبد العزيز - احتياطيًّا؛ بعدم مبارحتها أحد المراكز المخصصة لـ استضافة وحماية المرأة المُعنَّفة ، وإدخالها ببرامج تأهيليَّة لإصلاحها

بتاريخ ٩ يونية ٢٠٢٠ م

أمر السيد النائب العام أن يُستبدل الحبس الاحتياطي للمتهمة آية -وشهرتها منة عبد العزيز - بأحد التدابير المنصوص عليها بالمادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية كبديلٍ عن الحبس الاحتياطي؛ وهو إلزامها بعدم مبارحة أحد مراكز الاستضافة المحددة بمشروع وزارة التضامن الاجتماعي لـ استضافة وحماية المرأة المُعَنَّفة نفسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا ، والذي قبلته المتهمة موطنًا ومسكنًا لها لعدم وجود محل إقامة ثابت ومعلوم لديها.

حيث كلَّفت النيابة العامة -بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي و المجلس القومي للمرأة - الإخصائية الاجتماعية المشرفة مركزيًّا على مشروع استضافة وحماية المرأة المعنفة بمحافظة القاهرة، وإخصائية نفسيَّة ببرنامج حماية أطفال وكبار بلا مأوى بالوزارة، ببحث حالة المتهمة الاجتماعية والنفسية وعرض نتائج البحث والتوصيات على النيابة العامة ، والتي أسفرت عن اضطرابها انفعاليًّا ونفسيًّا نتيجة تعرضها لأزمات اجتماعية قاسية مُنذ صغرها حرمتها من عاطفة الأسرة والأهل، وأثَّرت في سلوكها العام، مما دفعها مع قلة خبرتها وعدم رجاحتها وضعف شخصيتها إلى تكوين علاقات مع أصدقاء السوء عوضًا عن فشلها في عقد علاقات سوية، وكذا السعي للظهور وتحقيق الشهرة بأي وسيلة عوضًا عما لقيته من أزمات، فانخدعت بشهرة حققتها في بيئة افتراضية خاصة بمواقع التواصل الاجتماعي أسلمتها إلى أصدقاء سوء استغلوها مع سهولة انقيادها وعدم رجاحتها وتسامحها في حقوقها، وطمعها فيما عرضوه عليها من هدايا وسُبل لإعاشتها، فوقعت ضحيةً لهم، هذا فضلًا عن الصدمة النفسية والاضطرابات التي أصابتها من أثر التعدي عليها بالواقعة محل التحقيق، مما يتطلب إدخالها بالبرامج المعتمدة بمشروع استضافة وحماية المرأة المعنفة لإعادة تأهيلها نفسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد عند الحاجة.

ولذلك أمرت النيابة العامة بإدخال المتهمة بالبرامج التأهيلية المذكورة خلال إقامتها بالمركز الذي قبلته مسكنًا لها تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي و المجلس القومي للمرأة ؛ لتأهيلها نفسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا لإصلاحها وإعادة الثقة في نفسها وتصحيح مفاهيمها والتوفيق بينها وبين ذويها، وإعادة دمجها بالمجتمع، واستكمال دراستها أو تدريبها على مهارات تتيح لها فرصة عمل سوية، أو مصدر حسن لإعاشتها.

وتُجدد النيابة العامة الإشارة إلى عِظَم الدور المنوط بأولياء الأمور تجاه رعاية أبنائهم وصونهم من أصدقاء السوء والمخاطر المستحدثة التي يُدفعون إليها، بعدما فقَدَ البعضُ منهم لدى آبائهم الرعايةَ والتربيةَ والتفهُّمَ.

حافظوا على أبنائكم.

بتفهم وتقريب دون إفراط في تدليل.

ورقابة بوعي دون تضييق وترهيب.

٤١٣. النيابة العامة تأمر بإحالة المتهمتين حنين حسام ومودة الأدهم وثلاثة آخرين للمحاكمة الجنائية.

بتاريخ ١١ يونية ٢٠٢٠ م.

النيابة العامة تأمر بإحالة المتهمتين حنين حسام و مودة الأدهم وثلاثةٍ آخرين إلى المحاكمة الجنائيَّة مع استمرار حبسِهم، بعد أن أُعيدَ حبسُ المتهمةِ حنين حسام عقبَ مواجهتها بدليلٍ جديدٍ أسفرَ عنه فحصُ أجهزتها الإلكترونية المضبوطة؛ وذلك لاتهام الفتاتين بالتعدي على المبادئ والقيم الأُسريَّةِ في المجتمع المصري، وإنشائهما وإدارتهما حسابات خاصة عبر الشبكة المعلوماتية لارتكاب تلك الجريمة، واشتراك الباقين معهم في الجريمتين المشار إليهما، وحيازة أحدهم برامج مصممة بدون تصريح من جهاز تنظيم الاتصالات ، أو مسوغ من الواقع أو القانون؛ بغرض استخدامها في تسهيل ارتكاب تلك الجرائم، وإعانته إحدى الفتاتين على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك، وإخفائه أدلة للجريمة، ونشره أمورًا من شأنها التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى.

هذا، وتستكمل النيابة العامة تحقيقاتها فيما هو منسوبٌ لسَالفِي الذِّكْرِ من جرائم الاتجار في البشر.

٤١٤. النائب العام يأمر بالتحقيق في نشر موقع إلكتروني أخبارًا عن واقعة التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي.

بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢١م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر فبراير الجاري بالتحقيق في واقعة نشر موقع إلكتروني أخبارًا حول تحقيقات النيابة العامة في قضية التعدي على فتاة بفندق فيرمونت نايل سيتي، حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت نشر الموقع أخبارًا مسلسلة عن التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في الواقعة المشار إليها من شأنها التأثير في التحقيقات الجارية بالقضية، وفي الشهود الذين يُطلبون لأداء الشهادة فيها، والكشف عن بياناتهم المكفول سريتها بقوة القانون، مما قد يؤدي إلى منعهم أو

غيرهم من الإفضاء بما لديهم من معلومات للنيابة العامة، وكذلك التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في التحقيق أو ضده، على نحو يؤثر في حسن سير العدالة؛ فأمر السيد المستشار النائب العام بالتحقيق في الواقعة.

وتشير النيابة العامة إلى التزامها بإعمال أحكام الدستور والقانون التي كفلت توفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمُبلغين، والحفاظ على حسن سير التحقيقات، وخولت لها التصدي لمن يخالف ذلك، وتهيب بالكافة إلى الالتزام بما تصدره من بيانات في تلك القضية وغيرها من القضايا، وتجنب تداول أي بيانات أو معلومات لم تصدر عنها وتُجاوِز ما تتضمنه التحقيقات، مؤكدة تصديها لهذه الممارسات التي يقع مرتكبوها تحت طائلة القانون.

٤١٥. النائب العام يأمر بإحالة عشر متهمين إلى محكمة الجنايات الاقتصادية.

بتاريخ ١٢ إبريل ٢٠٢١م.

أمر السيد المستشار النائب العام بإحالة عشر متهمين -منهم ستة محبوسون- إلى محكمة الجنايات الاقتصادية المختصة؛ لمعاقبتهم عما نُسب إليهم من توجيههم الدعوة إلى المواطنين بأشخاصهم وعن طريق شبكة المعلومات الدولية لجمع أموالهم بدعوى توظيفها واستثمارها في أنشطة شركتي مجموعة X-first للتجارة العامة والبرمجيات، وX للصناعات والاستثمارات، حال كون الشركتين غير مقيدتين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية لمباشرة هذا النشاط، وتلقيهم لذلك أموالًا من المواطنين بلغت جملتها ستّة وستين مليونًا وثمانمائة وأحد عشر ألفًا وأربعمائة وسبعة جنيهات مصرية، وألفًا وستمائة وخمسين دولارًا أمريكيًّا؛ لتوظيفها في أنشطة الشركتين وإصدار عملات مشفرة ونقود إلكترونية والاتجار فيها والترويج لها، وامتناعهم عن ردِّ تلك المبالغ المستحقة للمجني عليهم.

فضلًا عن إصدارهم نقودًا إلكترونية (BIT COINS) وعملات مشفرة (X-Coins) واتجارهم فيها وترويجهم لها، وإنشائهم وتشغيلهم منصات لتداولها ومباشرة الأنشطة المتعلقة بها بدون ترخيص، وكذا تشغيلهم وتقديمهم من خلال الشركتين المشار إليهما نظامَ وخدمة الدفعِ الإلكترونيِّ المسماة (XFirst)لتقديم خدمات الدفع من خلالها داخل الجمهورية بدون ترخيص، وإنشاؤهم وإدارتهم

واستخدامهم مواقعَ إلكترونية غير مرخص بها وحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي بقصد ارتكاب تلك الجرائم.

وكانت نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام قد أقامت الدليل قِبَل المتهمين من شهادة تسعة وأربعين شاهدًا، وإقرارات أربعة متهمين في التحقيقات، وما ثبت بتقارير هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بشأن فحص المواقع والحسابات الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها، وما ثبت بتقرير الهيئة الوطنية للإعلام بشأن فحص مقاطع مصورة للمتهمين تُثبت إدانتهم، وما ثبت من إفادات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبنك المركزي، وما تبين للنيابة العامة من فحص إيصالات إيداعات وتحويلات بنكية مقدمة من المجني عليهم، وفحص أجهزة إلكترونية بحوزة بعض المتهمين.

٤١٦. النائب العام يأمر بإحالة شكوى ضد مديري قنوات بموقع للتواصل الاجتماعي إلى نيابة شئون المالية والتجارية.

بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٢ م.

أمر النائب العام بإحالة بلاغ قُدِّم إلى المكتب الفني للنائب العام ضد أصحاب ثلاث قنوات بموقع يوتيوب للتواصل الاجتماعي، من بينهم المدعوانِ حمدي ووفاء، إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام للتحقيق فيه، حيث تضمن البلاغ ترويج المشكوِّ في حقهما عملاتٍ محظورًا تداولُها عبرَ تلك القنوات، فضلًا عن ارتكابهما جرائمَ من المعاقَب عليها بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

هذا، وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت -بالتزامن مع ذلك البلاغ- شكاوَى متعددة ضدَّ المشكوِّ في حقهما، لترويجهما عبرَ قناة بموقع التواصل الاجتماعي المذكور عملات افتراضية وإلكترونية بيتكوين من خلال دعوتهما إلى التفاعل على حسابات محددة عبر مواقع التواصل الاجتماعي مقابلَ الحصول على تلك العملات بما يخالف القانون.

٤١٧. النيابة العامة تحقق في نشر تصوير لجثمان المجني عليها نيرة أشرف بمواقع التواصل الاجتماعي.

بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٢٢م.

حيث كانت قد رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام منشورات متداولة بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، تتضمن تصويرًا لجثمان المجني عليها/ نيرة أشرف وأنه تم التقاطه بأحد المستشفيات، فعُرضت المقاطع على النيابة المختصة التي تلقت بالتزامن مع ذلك الرصد عريضة مقدمة من والد المجني عليها يشكو فيها مدير مستشفى المنصورة العام القديم والطاقم الطبي الذي كان مصاحبًا للمتوفاة؛ لتصويرهم الجثمان، وتسريبهم التصوير ونشره، مما ينال من حرمتها، وأرفق بالعريضة مقطعًا تضمن تصويرًا لجثمان المجني عليها ظاهرة به الطعنات التي أصيبت بها، كما ظهرت به امرأة تحرك الجثمان لفحص ما به من إصابات.

وعلى هذا، انتقلت النيابة العامة إلى مستشفى المنصورة العام القديم للاطلاع على كافة المستندات الرسمية الثابت فيها تفصيلات حالة المجني عليها، والطاقم الطبي الذي تعامل معها، والوقوف على ما سجلته آلات المراقبة داخل المستشفى، مما قد يفيد في كشف الحقيقة، كما استدعت النيابة العامة والد المجني عليها لسماع شهادته، وأمرت بالاستعلام عن الطاقم الطبي الذي اختص باستقبال جثمان المجني عليها بالمستشفى المذكور، والذي صاحبها حتى خروجها منه، واستدعائهم جميعًا لسؤالهم، وكذا أمرت بطلب مدير المستشفى لسؤاله، وندبت الضباط المختصين بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، والإدارة العامة للمساعدات الفنية لفحص الروابط المتضمنة منشورات المقاطع المرئية المتداولة المتعلقة بالواقعة، وتحديد القائمين على نشرها، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة وملابساتها.

وبتاريخ اليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٨/٣م أُخطرت النيابة العامة من الشرطة بتمكنها من تحديد الممرضة التي صورت الجثمان من الطاقم الطبي بالمستشفى ونشرت التصوير، كما أمكن تحديد علاقة الأخيرة بأخرى شاركتها في الواقعة بتداولهما مقطع التصوير، وأنه باستدعائهما أقرتا أمام الشرطة بالواقعة، وجارٍ -بناءً على ذلك- عرضهما على النيابة العامة لاستجوابهما، واستكمال التحقيقات

٤١٨. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاث ممرضات بواقعة تصوير جثمان المجني عليها نيرة أشرف بالمستشفى.

بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٢م.

أمرت النيابة العامة بحبس ثلاث ممرضات أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهن في واقعة تصوير جثمان المجني عليها نيرة أشرف بالمستشفى، ونشر التصوير بمواقع التواصل الاجتماعي.

حيث عُرضت المتهمات الثلاث على النيابة العامة لاستجوابهن، فأقرت الأولى بالاتهامات المنسوبة إليها موضحةً أنها صورت جثمان المجني عليها بعد وصوله المستشفى خلال فحصه بغرض عرض التصوير على إخصائي الجراحة، ثم طلبت اثنتان من زميلاتها التصويرَ فأرسلته إليهما، وهما المتهمتان الأخريان بالواقعة، واللتان باستجوابهما أقرت إحداهما بالاتهامات المنسوبة إليها وأوضحت أنها احتفظت بالتصوير في هاتفها بعد حصولها عليه من المتهمة الأولى حتى اليوم السابق على ضبطها، ثم حذفته خشية مساءلتها قانونًا، بينما أنكرت الثانية الاتهامات المنسوبة إليها وادعت حذفها التصوير من هاتفها في اليوم التالي على حصولها عليه، دون أن تُفصح أي من المتهمات الثلاث عن مسئولية إحداهن عن نشر التصوير.

بينما توصلت تحريات الشرطة إلى اضطلاع المتهمات الثلاثة بتصوير جثمان المجني عليها بالمستشفى ونشرهن التصوير بمواقع التواصل الاجتماعي مستغلات الزخم الإعلامي المثار حول الواقعة، مما تسبب في تكدير الأمن والسلم العامين سعيًا منهن لحشد نسب عالية لمشاهدة التصوير.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهمات الثلاث أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

"الباب السابع" جرائم قانون قمع الغش والتدليس.

٤١٩. النائب العام يأمر بحبس عاملين بمصنع لإنتاج الكمامات والمطهرات المغشوشة، والتحفظ عليه وضبط صاحبه.

بتاريخ ٥ إبريل ٢٠٢٠ م.

أمر النائب العام بحبس متهمَيْن على ذمة التحقيقات في القضية رقم ٣٧٢١ لسنة ٢٠٢٠ جنح قسم ثاني أكتوبر- لاتهامهما بإدارة مصنع بغير ترخيص لإنتاج أدوات ومستلزمات طبية بغير ترخيص من وزارة الصحة، وحيازتهما منتجات ومستلزمات طبية مغشوشة وسلع مجهولة المصدر.

وكانت الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات قد أسفرت تحرياتها عن استغلال أحد الأشخاص الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد وحاجة المواطنين إلى الكمامات الطبية للوقاية من فيروس "كورونا" المُستَجَد، وتصنيعه كمية منها غير مُطابِقة للمواصفات ودون الحصول على الترخيص اللازم داخل مصنع له؛ فأذِنَتْ النيابةُ العامةُ بتفتيش المصنع وضَبْط صاحبه والعاملين فيه، وكذا ضَبْط ما يُعثَر عليه به من مواد أو منتجات مُخالِفَة للمواصفات.

ونفاذاً لإذن النيابة العامة انتقلت الشرطة صحبة لجنة فنية من مفتشي وزارة البيئة لمقر المصنع المأذون بتفتيشه؛ فأُلقِيَ القبض على نجل صاحب المصنع، ومديره - نجل عم الأخير -؛ وتبين تخصيص نشاطه في إنتاج كمامات ومنظفات بمواد خام مجهولة المصدر ودون الحصول على ترخيص لذلك، كما عُثِرَ به على كمية كبيرة من عبوات تحوي سائلاً مجهولاً مُدَّعَى أنه مطهر، ووعاءين كبيرين من الصاج يحويان كحول مجهول المصدر، وأثواب كثيرة من القماش الأبيض والأزرق وكمية من الشمع وأدوات وآلات لتصنيع الكمامات وعدد مُصنَّع منها، وقد تبين خلو المَصْنَع من تراخيص مزاولة النشاط، علاوة على عدم اتخاذ القائمين عليه الوسائل الوقائية اللازمة لتصنيع مثل تلك المنتجات.

وباستجواب المُتهمَيْن قررا بمسئولية صاحب المصنع عن إدارته وتراخيصه وما فيه من مضبوطات، وأنه لا يحمل اسماً تجارياً، وأن نشاطه تصنيع وتجارة الكمامات وتعبئة المطهرات والمنظفات.

وأمر النائبُ العامُ بحبس المتهمَيْن أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وضَبْط وإحضار صاحب المصنع، والتحفظ على المَصْنَع وغلقه وتشميعه، فضلاً عن تشكيل لجنة من وزارة الصحة؛

لفحْص ما عُثِرَ عليه به من مضبوطات، ولبيان مدى صلاحيتها للاستخدام الطبي وتَوافُر المعايير الطبية فيها، وعمَّا إذا كان المَصْنَع مُصرَّحاً له بتصنيعها وتداولها ... وجارِ استكمال التحقيقات.

٤٢٠. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٩٠٤٣ لسنة ٢٠٢٠ جنح حلوان.

بتاريخ ١١ إبريل ٢٠٢٠ م.

النائب العام يأمر بحبس اثنين أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لاتهامهما بحيازة سلع مجهولة المصدر، والغش في مستلزمات طبية معدة للبيع، وإدارة محلًّا صناعيًّا بغير ترخيص من الجهة المختصة.

كانت مباحث قسم شرطة المعصرة قد أسفرت تحرياتها عن استغلال المتهمَيْنِ الظروفَ الراهنة التي تمر بها البلاد وحاجة المواطنين والأطباء إلى الكمامات والملابس الوقائية في ظل مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد، وإدارتهما ورشة لتصنيع كميات كبيرة منها غير مطابقة للمواصفات الطبية، وبدون الحصول على الترخيص اللازم لذلك، فأذنت النيابة العامة بتفتيش المحل وضبط ما فيه من منتجات وأدوات وآلات، وضبط المتهمَيْنِ لاستجوابهما.

ونفاذًا لإذن النيابة العامة تمكنت قوة من الشرطة يوم التاسع من إبريل الجاري من ضبط المتهمَيْن بمكتب صاحب الورشة، ثم اصطحبتهما لمقرها المأذون بتفتيشه وتحفظت عليها وما فيها من مضبوطات، وتبين بمعاينة النيابة العامة لها أنها مخصصة لإنتاج الكمامات والملابس الطبية غير المطابقة للمواصفات، وعثر فيها على كميات كبيرة من الأثواب المستخدمة في الصناعة، ونحو أربع وعشرين آلة للخياطة وأدوات للتصنيع.

هذا، وباستجواب النيابة العامة المتهم صاحب الورشة أقر بإنتاجه المستلزمات الطبية من مثل المضبوطة من كمامات وملابس طبية منذ سبع سنوات بالورشة المأذون بتفتيشها والتي استأجرها بمعرفته، دون حصوله على أي تراخيص تسمح له بذلك، وتوريده تلك المنتجات لمنشآت طبية وفقا لأوامر توريد كتابية دون تعقيمها التعقيم اللازم ملقيًا مسئولية ذلك على مستلمها، ودفع الاتهام عن نفسه بادعاء توقفه عن التصنيع لمدة شهرَيْن سبقوا ضبطه منذ انتشار فيروس كورونا، بينما اعتصم المتهم الثاني بالإنكار.

وقد أمرت النيابة العامة بالتحفظ على الورشة وتعيين الحراسة اللازمة عليها، وتشكيل لجنة من إدارة الطب الوقائي ومفتشي الصيادلة لفحص المضبوطات بداخلها وبيان مدى صلاحيتها للاستخدام الطبي ومطابقتها للمواصفات، وجارٍ استكمال التحقيقات.

(صور)

٤٢١. النيابة العامة تباشر التحقيقات في إعياء سبعة وأربعين سائحًا بفندق بالغردقة.

بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا يوم الثلاثين من شهر أكتوبر الجاري بإعياء أربعة عشر نزيل من دولة إستونيا مقيمين بفندق بالغردقة عقب تناولهم وجبة عشاء هناك ونقلهم للمستشفى، فأمر السيد المستشار النائب العام بالتحقيق العاجل في الواقعة.

فانتقلت النيابة العامة لإجراء معاينة مقر الفندق وفي صحبتها لجنة مشكَّلة من مدير الطب الوقائي، ومدير إدارة مراقبة بالأغذية وصحة البيئة بمديرية الصحة، ومفتش الأغذية، ومراقب صحة البيئة بالإدارة الصحية، ومدير مكتب وزارة السياحة بالغردقة، حيث سُحِبت عينات من أغذية الفندق بالمطبخ وثلاجات التجميد وأماكن التجهيز ومن الأطعمة ومصادر المياه المختلفة لفحصها وإعداد تقرير مفصل بما يسفر عنه نتيجة تحليلها، وتبين للنيابة العامة أثناء المعاينة إعياء تسعة وعشرين آخرين من دولة روسيا، وأربعة من دولة التشيك وتوجههم للمستشفى لتلقي العلاج.

وقد توصلت النيابة العامة من سؤال الأطباء والمصابين إلى إعيائهم عقب تناولهم وجبات بالفندق ومنهم من تماثل للشفاء، وآخرون مازالوا تحت الملاحظة العلاجية، وكلفت النيابة العامة لجنة الطب الوقائي بأخذ عينات من المصابين لفحصها وتحليلها، وسألت بعض نزلاء الفندق ممن تناولوا ذات الوجبات ولم يصبهم أي إعياء.

وقد استجوبت النيابة العامة مساعد مدير الأغذية والمشروبات، ومسئول الجودة بالفندق، وكبير الطهاة به فيما نسب إليهم من اتهامات فأنكروا، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحجزهم، وكلفت الشرطة بالتحري عن الواقعة.

وقد ورد للنيابة العامة قرارًا إداريًا أصدره قطاع الرقابة على الفنادق والقرى السياحية بوزارة السياحة بتاريخ اليوم بغلق الفندق محل الواقعة لوجود خطورة على الصحة العامة وتعريض حياة النزلاء للخطر وعدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية الصادرة من مجلس الوزراء بشأن فيروس كورونا، على أن يستمر الغلق لحين تلافي أسبابه، وإيقاف مدير الفندق لمدة ثلاثة شهور لما بدر منه من مخالفات، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٢٢. إلحاقاً ببياننا السابق، أمر السيد المستشار النائب العام بحبس كل من مساعد مدير الأغذية والمشروبات، ومسئول الجودة بالفندق، وكبير الطهاة به أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات في واقعة إعياء بعض السائحين بفندق بالغردقة، وجارٍ استكمالها.

بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢١ م.

٤٢٣. النيابة العامة تأمر بحبس اثنين احتياطيّا لاتهامهما بالغش في انتاج الجُبن وإدارة منشأة غير مرخصة لتصنيعه بشبين الكوم.

بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا من نائب رئيس المكتب المركزي لمراقبة الأغذية (بمركز تلا) بشبين الكوم بعثوره ولجنة من المكتب وإدارة التموين على كميات وأوزان كبيرة من الجُبن المتعفن غير صالح للاستهلاك الآدمي بمصنعٍ غير مرخص لإنتاجه، تنبعث منها رائحة مادة طلاء الجدران، حيث تبينوا خلط تلك المادة مع مكونات الجُبن، وأنّ المدير المسئول عن المصنع قد فرّ هاربًا أثناء مواجهته، وأفاد مالك المنشأة بعدم ترخيصها، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

إذ عاينت المنشأة محل الواقعة وأمرت باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على ما بها من جُبنٍ تمهيدًا لفحصه بيانًا لمكوناته ومدى صلاحيته للاستخدام، وتبينت عدم صدور أي تراخيص بشأنها، فعينت الحراسة المشددة عليها، وسألت النيابة العامة مُحرّر البلاغ فأوضح أن المتهم المسئول

عن إدارة تلك المنشأة يخلط مكونات الجُبن بموادّ كيميائية مما يستخدم في الطلاء لزيادة كثافتها وسُمكها.

هذا، وقد أسفرت تحريات الشرطة عن تحديد المتهمين المسئولين عن نشاط التصنيع والإنتاج بالمنشأة، وأكدت أنّ العاملين فيها ليسوا على علم بالجريمة محل التحقيقات، وتوصلت التحريات إلى أن الكمية المضبوطة كانت معدة للبيع والتوزيع على جمهور المستهلكين.

وبإلقاء القبض على بعض المتهمين استجوبتهم النيابة العامة فيما نُسب إليهم من إقامتهم وإدارتهم منشأة صناعية بغير ترخيص، والغش في إنتاج الجُبن وإعداده للبيع، وحيازة سلع بقصد الاتجار بها غير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدر حيازتها، أنكروا وادعوا أن التصنيع يُجرى لصالح آخر هارب، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبس اثنين منهم -هما مالك المنشأة ومُورد الألبان إليها- أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وأمرت بضبط وإحضار باقي المتهمين، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٢٤. النيابة العامة تُحيل المتهم أحمد أبو النصر للمحاكمة الجنائية.

بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٢.

حيث كانت النيابة العامة قد قدمت المتهم/ أحمد أبو النصر -هاربًا- وآخر معه إلى محكمة الجُنح الاقتصادية المختصة في السابع من شهر فبراير الجاري؛ لطرحهما وعرضهما للبيع أغذية ونباتات مغشوشة، ومستحضرات ومستلزمات طبية لم يصدر قرارٌ من وزير الصحة أو أيّ جهة معنية أخرى بتداولها مع علمهما بذلك، وفتحهما مكتبًا للدعاية الخاصة بالأدوية والمستلزمات الطبية بغير ترخيص، وإنشاء المتهم وإدارته صفحات بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك ومواقع أخرى بهدف ارتكاب جريمة بيع تلك الأشياء بغير ترخيص، واستعماله وسائل نشر من شأنها حَمْل الجمهور على الاعتقاد بحقِّه في مزاولة مهنة الطب وهو غير مرخص له بمزاولتها، وانتحاله لنفسه لقب طبيب، فضلًا عن ارتكاب المتهم الآخر جريمة توزيع تلك الأشياء بدون تصريح، وجُنح أخرى.

ثم في العشرين من شهر فبراير الجاري ألقي القبض على المتهم أحمد أبو النصر وعُرض على النيابة العامة، فأجرت تحقيقًا تكميليًا معه، واستجوبته وعَرضته على المحكمة المختصة، فأمرت باستمرار حبسه، وحددت جلسة للنظر في الدعوى.

وكانت النيابة العامة قد تلقت تحريات إدارة مكافحة جرائم المصنفات بالإدارة العامة لمباحث المصنفات وحماية حقوق الملكية الفكرية في السابع والعشرين من شهر أكتوبر الماضي، والتي تضمنت إنشاء وإدارة المتهم أحمد أبو النصر قناة فضائية وأخرى إلكترونية بموقع يوتيوب يَدَّعي فيها أنه طبيب إخصائي ومعالج بالأعشاب والنباتات الطبيعية، وأنه رَوَّج في هاتين القناتين لبيع أدوية ومستحضرات نباتية زَعَم قُدرتَها على شفاء مُختلِف الأمراض، وتفوقها على الأدوية المصنعة، وأنه اتخذ من محلّ إقامته مقرًّا لممارسة نشاطه الإجرامي، وإدارة القناتين المشار إليهما، فضلًا عن إعلانه عن بعض الأماكن كمنافذ لبيع ما كان يعرضه، والتي أكدت التحريات عدم إجازتها من وزارة الصحة وأنها أدوية مغشوشة، فأصدرت النيابة العامة إذنًا بضبطه، وتفتيش مسكنه ومنافذ البيع التي أعلن عنها .

وقد أسفر تنفيذ الإذن وتفتيش منافذ البيع عن العثور فيها على منتجات دوائية مجهولة المصدر، وضبط حاسب آلي يحوي ملفات خاصة بعمليات البيع والشراء، وأرشد أحد العُمّال بتلك المنافذ عن وحدةٍ سكنية مخصصة لتلقي محادثات العملاء وتوصيل المنتجات إليهم، والتي تبين بمعاينتها أنها خُصّصت كمركزٍ لإدارة القناتين -الفضائية والإلكترونية- وتلقى محادثات العملاء الهاتفية، حيث ضُبط نحو خمسين وسيطًا إلكترونيًا للتخزين تضمنت أسماء مُوزعي المنتجات وتفاصيلها وتسجيلات محادثات العملاء طالبي الشراء، ومعلومات حول العاملين، ونظام تشغيلهم، وبيان بالمخازن المودع بها المنتجات. وقد سألت النيابة العامة خمسةً من العمال بتلك المقرات محل التفتيش فأفصحوا عن تبيعتها لشركتين يديرهما أحد المتهميْن.

وندبت النيابة العامة إدارةَ التفتيش على الصيدليات والمخازن -بالإدارة العامة لإدارة الأسواق- لفحص المنتجات المضبوطة، فانتهت إلى أنها مستخلصات ومتحصلات من نباتات منها مستخلص الكركمين، وهي غير مسجلة بهيئة الدواء المصرية أو أي جهة أخرى، وأنَّ المتهم أحمد

أبو النصر ادعى قُدرتها على علاج مختلف الأمراض دون حصوله على موافقة من هيئة الدواء المصرية.

كما ندبت النيابة العامة الجهازَ القومي لتنظيم الاتصالات لفحص الحاسب الآلي ووسائط التخزين المضبوطة، فأسفر الفحص عن الوصول إلى ملفات وصفات المنتجات المضبوطة، وأسعارها، وأماكن العيادات الخاصة التي كانت تتعامل مع المتهم، ونظام العمل بها، واتفاقاته معها، وتعاملات البيع والشراء، وأسماء العملاء وبياناتهم، والعديد من المقاطع المرئية الظاهر فيها المتهم خلال ترويجه لتلك المنتجات. كما أسفر الفحص الفني عن تحديد الصفحة الخاصة بالمتهم بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، والمنشأة مُنذ عام (٢٠١٤)، وما تضمنته من منشورات، وأمكن الوصول إلى قناة بتطبيق تليجرام أُنشئت حديثًا خلال عام (٢٠٢٠) خصَّصها المتهم لذات نشاطه الإجرامي، وتوصل الفحص أيضًا إلى موقعه الخاص بشبكة المعلومات الدولية المستخدم في ذات الغرض. كما ثبت بتقرير الهيئة القومية لسلامة الغذاء أنَّ كافة المنتجات المضبوطة غير مسجلة بالهيئة، ومخالفة للقانون، وأنها مجهولة الخصائص والتركيبات، مما يُسبب بلبلة لدى المستهلكين وإضرارهم صحيًا، ويُعَدّ من أنواع الخداع والتدليس.

حفظ الله الوطن.

٤٢٥. النيابة العامة تأمر بحبس أثني عشر متهماً لارتكابهم جرائم تموينية.

بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٢ م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت ما تُدووِل بمواقع التواصل الاجتماعي من استغلال البعض الأحداث العالمية الجارية واقتراب حلول شهر رمضان المبارك لرفع أسعار بيع بعض السلع للمواطنين، أو تخزينها وحبسها عن التداول لبيعها لاحقًا بأسعار مرتفعة في ظل الأحداث المشار إليها.

وإذ اضطلعت النيابة العامة بدورها بشأن ما قُدِّم إليها من محاضر في تلك الوقائع والتي حررتها الجهات المختصة بالشرطة في إطار ما تجريه من حملات مكثفة لإحكام الرقابة على الأسواق حفاظًا على استقرار الأسعار وتوافر السلع، والقضاء على مختلف صور الغش والاستغلال بها، حيث

أمرت النيابة العامة بحبس اثني عشر متهمًا احتياطيًا على ذمة التحقيقات في تسع وثلاثين قضية -على مستوى الجمهورية- بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والبحيرة والشرقية والقليوبية والإسماعيلية والسويس؛ وذلك لاتهامهم فيها بجمع سلع تموينية وحبسها عن التداول وحجب بيعها للمواطنين فضلًا عن جرائم أخرى. كما حجزت النيابة العامة أربعة متهمين أخرين لحين استيفاء التحقيقات بتحريات الشرطة حول أدوارهم بالوقائع المنسوبة إليهم ، وأمرت بضبط وإحضار متهمين أخرين.

هذا، وفي إطار ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات في تلك القضايا، أمرت بفحص كميات السلع التموينية المضبوطة بيانًا لمدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وتكليف الجهات المختصة في حال صلاحيتها ببيعها بالأسواق وتوريد ثمنها خزينة المحكمة على ذمة القضية.

وتُشدد النيابة العامة على تصديها بحزم بما خولها القانون من إجراءات جنبًا إلى جنب الشرطة ومختلف مؤسسات الدولة لمثل هذه الظواهر الإجرامية التي تتعرض لقوت المواطنين وحاجاتهم من السلع التموينية، مُهيبةً بالمواطنين عدم الالتفات للشائعات المتداولة والتي يَدُس أهل الشر فيها غاياتهم نحو خلق حالة زائفة من عدم الاستقرار، مؤكدةً على تصديها كذلك لمروِّجي تلك الشائعات عمدًا وبسوء قصد، والتي تضعهم تحت المسائلة القانونية وتُوجِب عقابهم.

حفظ الله الوطن.

٤٢٦. النيابة العامة تأمر بحبس اثنين وضبط وإحضار آخرينَ في واقعة تصنيع عقاقير طبية بغير ترخيص بالقليوبية.

بتاريخ ٢٢ إبريل ٢٠٢٢ م.

أمرت النيابة العامة أمس الحادي والعشرين من شهر إبريل بحبس متهمَيْنِ أربعة أيام احتياطيًّا، وضبط وإحضار آخرين؛ لاتهامهم بإنتاج أدوية طبية مغشوشة: يونيكتام وراميتاكس وزولامول؛ بقصد الاِتِّجار فيها، وحيازة سلع مجهولة المصدر، وإدارة منشأة دون ترخيص.

وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول أخبارٍ ومنشوراتٍ تفيدُ تداولَ عقَّارٍ طبيٍّ مغشوش يونيكتام بالأسواق، وتزامن ذلك مع ورود بلاغ بضبط مخزنٍ لتصنيع ذلك العقار بمنطقة شبين القناطر بالقليوبية، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

حيث أجرت النيابة العامة معاينةً للمخزن المضبوط، فتبينت احتواءَهُ على ما يزيد على خمسة آلاف علبة لعقَّار يونيكتام، وكمية أخرى من عقّار راميتاكس جاهزة للتداول، وعدد كبير من النشرات الداخلية للعقارينِ وعقار زولامول، وكمية كبيرة من الموادِّ الخام والزجاجات الفارغة، وأدوات طحن وخلط وتغليف.

واستمعت النيابة العامة لشهادة أعضاء من مفتشي هيئة الدواء المصرية بالقليوبية، ورئيس قسم مكافحة جرائم الأدوية والمستلزمات الطبية بالإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية، فشهدوا بتلقي معلومات تفيد تداول كميات مغشوشة من عقار يونيكتام بالأسواق، وبالتنسيق بينهم أمكن تحديد المخزن المضبوط، وضبط ما به من مضبوطات، حيث عاينوها، وتبينوا أنَّ المخزنَ المضبوطَ مُدارٌ لإنتاج العقاقير الطبية بغير ترخيص.

كما استجوبت النيابة العامة عاملينِ ضُبِطَا في المخزن، وطلبت تحريات الشرطة حول دورهما في الواقعة، والتي أكدت اشتراكهما في أعمال تصنيع العقاقير المضبوطة بالإضافة إلى آخرينَ هاربينَ، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسهما احتياطيًّا، وضبط وإحضار الهاربينَ لاستجوابهم، وكلفت مفتشي هيئة الدواء المصرية بفحص العقاقير المضبوطة لبيان ما إذا كانت صالحةً للاستهلاك الآدمي من عدمه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٢٧. تعزيزًا لآليات التصدي لجرائم التداول والتعامل على القمح المحلي ... غرفة عمليات بالمكتب الفني للنائب العام لمتابعة القضايا على مستوى الجمهورية.

بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٢٢ م.

في إطار مساهمة النيابة العامة في الحفاظ على مُقدّرات المجتمع وأمنه القوميِّ الغذائيِّ -بتصديها الحازم لجرائم التداول والتعامل على القمح المحلي- أصدر النائب العام في الثالث عشر من شهر مايو الجاري توجيهًا بتشكيل غرفة عمليات بمكتبه الفني لمتابعة تلك القضايا المنصوص عليها بقرار

وزير التموين والتجارة رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم التداول والتعامل في القمح المحلي موسم حصاد (٢٠٢٢)، والتي ترد إلى النيابات على مستوى الجمهورية، حيث تتلقى الغرفة إخطارات بكافَّة ما يَرِد إلى النيابة العامة من تلك القضايا، وتُتابع سيرَ التحقيقات والإجراءات الصادرة فيها .

وكان حاصل الوقائع التي أُخطرت بها الغرفة منذ إنشائها وحتى تاريخه ثمانين (٨٠) واقعةً، تضمنت ضبطَ واحد وأربعين (٤١) متهمًا ، وتحديد ثلاثين (٣٠) آخرين هاربين، وضبط إحدى وعشرين (٢١) سيارةً استُخدمت في النقل، وتسعمائة وسبعة وعشرين (٩٢٧) طنًّا من القمح المحليِّ تم توريدُها لصوامع الشركة القابضة للصوامع والتخزين على ذمّة القضية نفاذًا لقرارات النيابة العامة .

هذا، وقد أصدرت النيابة العامة قراراتها بشأن المتهمين في تلك القضايا بإخلاء سبيلهم بضمانٍ ماليٍّ تراوحَ ما بين ألف حتى عشرة آلاف جنيه قدّرتها في ضوء الكَمّيّاتِ المضبوطة معهم، وجسامةِ الجُرم المرتكب منهم، وكذا أمرت بتوريد كمّيَّات القمح المضبوطة إلى صوامع الشركة القابضة للصوامع والتخزين على ذمة القضية، والتحفظ على السيارات المضبوطة المستخدمة في النقل دون تصريح من جهات التسويق المحددة بالقرار المشار إليه، أو المضبوطة في مواقع مخالفة للوجهة الثابتة في تلك التصاريح، وكذا أمرت النيابة العامة بضبط وإحضار المتهمين الهاربين الذين جرى تحديدهم، وتُشرف الغرفة على استكمال التحقيقات وسرعة التصرف في القضايا .

ومن خلال الواقع العملي الذي باشرته النيابة العامة في تلك القضايا فإنّها تهيب بالمعنيين بالتداول والتعامل على محصول القمح من التجار والموردين وسائقي سيارات النقل والمزارعين إلى الالتزامِ بأحكام القرار الوزاري المشار إليه، خاصةً في النقل والتجميع والتخزين، والحرصِ الدائم على حمل تصاريح النقل والتخزين اللازمة لتقديمها للجهات المعنية عند الحاجة، إذ إغفال حملها يضعهم تحت المساءَلة القانونية وقتَ الضبط وحتى تقديم هذه التصاريح إن وُجدت.

٤٢٨. النيابة العامة تأمر بحبس بائع تسبب في تسمم ثلاثمائة واثنين وثمانين شخصًا في قنا.

بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢٣ م.

أمرت النيابة العامة اليوم السادس من شهر مايو بحبس بائع متجول أربعة أيام على ذمة التحقيقات لبيعه وتداوله مشروبات فاسدة في أماكن غير مستوفية لاشتراطات النظافة الصحية، وقبل الحصول على شهادة صحية من الجهة المختصة، وتسببه بذلك في إصابة ثلاثمائة واثنين وثمانين شخصا بالتسمم بمحافظة قنا بعد تناولهم مشروب (البوظة) الذي أعده لهم، فضلا عن ممارسته مهنة بدون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وندب مفتش الأغذية لأخذ عينة من المشروبات لتحليلها، وبيان مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت أمس الجمعة الموافق الخامس من شهر مايو، إخطارا من مركز شرطة أبو تشت مفاده توافد أعداد من المصابين إلى مستشفى أبو تشت المركزي وقد بدت عليهم أعراض التسمم إثر تناولهم مشروبا اشتروه من أحد الباعة الجائلين.

وعلى الفور باشرت النيابة العامة التحقيق وشكلت فريقا من أعضائها انتقل لسؤال المصابين بثلاثة مستشفيات فتبين أن إصاباتهم بحالة من الإعياء وآلام بالبطن وقيئ وعدم الاتزان، فسألت النيابة العامة أحد عشر مصابا من المتواجدين، وبعضا من ذويهم، والفريق الطبي المعالج لهم، وقد اجتمعت رواياتهم بشعورهم بالإعياء الشديد عقب تناولهم مشروب (البوظة) الذي تناولوه من أحد الباعة الجائلين بأحد الأسواق، وبسؤال الفريق الطبي المعالج تبين اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة حيال المصابين وأن غالبيتهم خرجوا بعد تحسن حالاتهم.

وحيث تمكنت الشرطة من ضبط المتهم وبحوزته أربعة براميل بداخلها المشروب الذي باعه للمصابين، فاستجوبته النيابة العامة في الاتهامات المسندة إليه فأنكرها، وأضاف باعتياده بيع مشروب (البوظة) منذ ثلاثين عاما دون حدوث وقائع مشابهة لما حدث، وقد أكدت التحريات ارتكاب المتهم للواقعة، فأمرت النيابة العامة بحبسه، وجار استكمال التحقيق.

"الباب الثامن" جرائم قانون البناء.

٤٢٩. النائب العام يتخذ قرارات هامة للتصدي لجرائم البناء بدون ترخيص والتعدي على الأراضي الزراعية

بتاريخ ٨ يونية ٢٠٢٠ م.

أصدر السيد المستشار النائب العام اليوم الاثنين الموافق الثامن من شهر يونية عام ٢٠٢٠ م قرارًا بتشكيل غرفة عمليات بالمكتب الفني للنائب العام لتعزيز دور النيابة العامة وما تتخذه من إجراءات قانونية للتصدي للجرائم المنصوص عليها بقانوني البناء والزراعة؛ ذلك لما تمثله من مخاطر جسيمة تهدد أمن البلاد وسلامتها واقتصادها، وهي:

إنشاء المباني أو إقامة الأعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

استئناف الأعمال السابق وقفها بالطريق الإداري، والامتناع عن تنفيذ ما قضت به الأحكام أو القرارات النهائية من الجهة المختصة بشأن إزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة.

إقامة الأعمال دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونًا في التصميم أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ أو في متابعته.

عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التي مُنح الترخيص على أساسها.

الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة.

إقامة مبانٍ أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات لتقسيمها لإقامة مبانٍ عليها أو الشروع في ذلك.

إقامة مصانع أو قمائن الطوب في الأراضي الزراعية.

ترك مالكي الأراضي الزراعية أو نوابهم أو مستأجريها أو الحائزين لتلك الأراضي غير منزرعة لسنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها لذلك ومستلزمات إنتاجها.

ارتكاب سالفي الذكر أي فعل أو امتناعهم عن أي عمل من شأنه تبوير الأراضي الزراعية أو المساس بخصوبتها، أو تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة.

امتلاك أو حيازة أو شراء أو بيع الأتربة المتخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو النزول عنها بأية صفة، أو التدخل بالوساطة في شيء من ذلك، أو استعمال تلك الأتربة في أي غرض من الأغراض.

حيث جاء القرار بتشكيل غرفة العمليات تلك لمتابعة كافة التحقيقات المجراة بتلك الجرائم على مستوى الجمهورية؛ لسرعة إنجازها على الوجه الأكمل، وتقديم من يثبت إدانته فيها لمحاكمات جنائية عاجلة، وإحصاء تلك الجرائم لتحليلها ورصد أبعادها، ومتابعة تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بشأنها، والوقوف على مدى التزام الجهات الإدارية المختصة بتنفيذ القرارات الصادرة بالإزالة.

كما أمر سيادته بتكليف عدد من أعضاء النيابة العامة بالنيابات الكلية على مستوى الجمهورية بالإشراف المباشر على تحقيقات تلك الجرائم والتصرف فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، والتواصل المباشر مع غرفة العمليات المنشأة بالمكتب الفني للنائب العام لعرض المستجدات والعقبات العملية التي تواجههم للعمل على تذليلها، مع تكليف المكتب الفني بإعداد إستراتيجية متكاملة للتصدي لتلك الجرائم.

٤٣٠. النائب العام يعقد اجتماعًا بغرفة عمليات المكتب الفني لاستعراض أعمالها في متابعة تحقيقات جرائم البناء بدون ترخيص، والتعدي على الأراضي الزراعية على مستوى الجمهورية

بتاريخ ٣٠ يونية ٢٠٢٠ م.

عقد معالي السيد المستشار النائب العام اجتماعًا بأعضاء غرفة العمليات المشكلة في الثامن من شهر يونية الجاري من السيد المستشار رئيس المكتب الفني للنائب العام وأعضاء به؛ لمتابعة التحقيقات المجراة في جرائم قانون البناء والتعديات على الأراضي الزراعية والمملوكة للدولة على مستوى النيابات بالجمهورية، حيث استعرضت الغرفة ما تم رصده خلال المتابعة اليومية المتواصلة لتحقيقات تلك الجرائم من إشكاليات ببعض إجراءاتها، تمثلت في:

عدم إثبات بيانات المخالفين بالمحاضر التي تُحررها جهات الاختصاص بدقة، مما أدى لعدم صدور أحكام بإدانة المخالفين الحقيقيين فيها، وصدور أحكام نهائية بإدانة آخرين غيرهم.

التراخي في تحرير المحاضر المذكورة وعرضها على النيابة العامة -عمدًا أو إهمالًا- مما أدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية في كثير منها بمضي المدة المقررة قانونًا، والإضرار بالمال العام.

عدم إثبات أسماء المقاولين القائمين بالتنفيذ أو المهندسين المشرفين عليه بالمحاضر المحررة عن مخالفة شروط الترخيص المنصوص عليها بقانون البناء رغم توافر بياناتهم بملفات الترخيص.

عدم اتباع الإجراءات القانونية لإعلان المخالفين والمقاولين والمهندسين بقرارات إيقاف الأعمال المخالفة، أو إعلانهم بمحال إقامة غير صحيحة.

خلو بعض محاضر المخالفات من قيمة الأعمال المخالفة رغم ضرورة هذا البيان في تحديد العقوبة المالية المقررة قانونًا وتنفيذها.

خلو بعض محاضر التعدي على الرقعة الزراعية من بيان المساحات المتعدي عليها، وصفات مرتكبي جريمتي التبوير والتجريف من بين ملاك الأراضي أو نوابهم أو مستأجيرها أو حائزيها.

خلو بعض محاضر التعدي على أملاك الدولة من تحديد مقدار النفع العائد على المتهمين من تلك التعديات، رغم أهمية ذلك في تحديد مقدار العقوبة التكميلية الوجوبية المقررة قانونًا.

تقديم شهادات من الجهات الإدارية المختصة في بعض القضايا المتداولة تفيد إزالة المخالفات -على خلاف الحقيقة- مما يؤدي إلى القضاء بإيقاف تنفيذ العقوبات المقضي بها.

تقديم بعض المتهمين عقود بيع عرفية مزورة لإثبات بيع العقارات المخالفة بتواريخ سابقة على ارتكاب المخالفات -على خلاف الحقيقة- إلى المحكمة مما يترتب عليه قضاؤها بالبراءة.

تأخر البت من اللجان المنصوص عليها في قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، مما أدى إلى وقف السير والفصل في كثير من الدعاوى.

عدم تنفيذ بعض الأحكام الصادرة بالإدانة مما يجعلها عُرضة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة، أو لسقوط العقوبة.

وكان من بين الوقائع التي تكشفت للغرفة من جراء تلك الإشكاليات تأخير حي جنوب الجيزة عرض خمسة آلاف وأربعمائة وأربعة عشر محضرَ مخالفة بناء على النيابة العامة مُحرَّرين خلال الفترة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢٠م؛ لعدم اتباع مسؤولي الحي الإجراءات المقررة قانونًا، وذلك بعد أن أخطر رئيس القلم الجنائي بنيابة قسم الجيزة الجزئية بعدم ورود عدد من تلك المحاضر، إذ استجوبت النيابة العامة الموظفين المختصين فيما نسب إليهم من اتهامات بالحصول -لأنفسهم ولغيرهم دون حق- على أرباح ومنافع من أعمال وظيفتهم، والإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها، والذين أحالوا أسباب عدم عرض المحاضر المذكورة إلى رفض شرطة المرافق بالحي استلامها وإعادة ما تم استلامه منها لعدم استيفاء بيانات المخالفين فيها وعدم انتظام تسلسلها، كما سألت عددًا من الشهود والموظفين المسؤولين بالواقعة، وجارٍ استكمال إجراءات التحقيق.

وعلى صعيد آخر رصدت الغرفة واقعة بناء أربعمائة وتسع وثلاثين برجًا سكنيًّا -بأرض زراعية محظور الترخيص بالبناء عليها بمنطقة غرب الغشام بمحافظة الشرقية- مخالفةً لأحكام قانون البناء؛ لعدم اتخاذ الإجراءات القانونية نحو عدد كبير منها، والقصور في الإجراءات المتخذة قبَل ما تبقى إهمالًا من موظفي الجهة الإدارية المختصة خلال الفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠١٧، مما ترتب عليه إضرار جسيم بالمال العام تمثَّل في عدم تحصيل رسوم تراخيص تلك العقارات، وتأخر تحصيل قيمة الغرامات المستحقة عن مخالفاتها لتأخر تحرير محاضرها، وانقضاء الدعوى الجنائية في بعضها بمضي المدة المقررة قانونًا، وتأثير المباني المخالفة في البنية الأساسية للمرافق لتوصيلها بها عشوائيًّا، وقد استجوبت النيابة العامة عددًا من الموظفين المختصين بالجهة الإدارية المختصة فيما نُسب إليهم من اتهامات التسبب بأخطائهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها عن إهمال في أداء وظيفتهم والإخلال بواجباتها، وعاينت النيابة العامة العقارات المخالفة، وسألت عددًا من الشهود، وشكلت لجنة من جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لفحص الواقعة بكافة جوانبها؛ لبيان وجه الحقيقة فيها، وبيان المخالفات بالعقارات وتواريخ ارتكابها وقيام الأعمال المخالفة فيها والمسؤولين عنها، وبيان

سبب عدم اتخاذ الإجراءات القانونية قبَلها، وما شَابَ ذلك من إهمال أو عمد، وما ترتب على ذلك من ضرر بالمال العام وقيمته، وطلبت النيابة العامة تحريات مباحث الأموال العامة وإدارة البحث الجنائي حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتذليلًا لما رصدته غرفة العمليات من تلك الإشكاليات المرصودة، وتعزيزًا لدور النيابة العامة في التصدي لتلك الجرائم والقضاء على ظاهرتها؛ أعدَّت الغرفة المشكلة بالمكتب الفني للنائب العام دليلًا إرشاديًّا عمليًّا لسائر أعضاء النيابة العامة على مستوى الجمهورية في تحقيق تلك الجرائم، وتلافي العيوب الإجرائية المرصودة بها، وتكليف السادة رؤساء النيابات الجزئية ومديريها بالتنبيه على الجهات الإدارية المختصة باستيفاء البيانات الجوهرية المطلوبة بمحاضر تلك المخالفات وتلافي العيوب المشار إليها، والتحقيق في كافة وقائع إخلال موظفي تلك الجهات بأيٍّ من مهام وظائفهم، وما يشكله ذلك من جرائم العدوان على المال العام.

هذا، وقد خاطب معالي السيد المستشار النائب العام السيد اللواء وزير الداخلية؛ لإصدار تكليفاته بسرعة تنفيذ أحكام الإدانة الصادرة في تلك القضايا، وعقد السادة أعضاء غرفة العمليات بالمكتب الفني للنائب العام برئاسة السيد المستشار رئيس المكتب اجتماعًا مع عدد من قيادات وزارة الداخلية بقطاعاتها المختلفة لتعزيز التعاون في التصدي لتلك الجرائم، وتذليل العقبات الإجرائية فيها.

٤٣١. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة انهيار عقار بشارع قصر النيل.

بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٢٠ م.

تلقت النيابة العامة إخطارًا بانهيار العقار رقم (٥٠) صباح يوم الخامس عشر من شهر أغسطس عام ٢٠٢٠ م بشارع قصر النيل بمحافظة القاهرة؛ فانتقلت لمعاينته وتبينت انهيار ثلاثة أدوار علوية من جانبه الأيسر، والطابق الخاص بالغرف بجانبه الأيمن، ثم انتقلت النيابة العامة إلى ديوان حي عابدين وضبطت أصل ملف العقار المنهار الذي تبين إنشاؤه منذ عام ١٩٤١، وصدور عدة قرارات بتنكيسه آخرها عام ١٩٩٣ م

كما انتقلت النيابة العامة لمستشفى أحمد ماهر التعليمي فسألت ثلاثة مصابين من جرَّاء الحادث، الذين شهدوا بسابق وجود تشققات وصدوع بالعقار لقدمه، وتفاجئهم بانهياره صباح يوم الحادث بعدما سمعوا صوت اهتزاز شديد به، وسألت النيابة العامة تسعه عشر من شاغلي العقار الذين لم يصابوا، فشهدوا بذات المضمون، واتهم أحدهم مالكي العقار لإهمالهم في صيانته وترميمه منذ خمسة وعشرين عامًا، وسماحهم للمستأجرين بإجراء تعديلات بوحداته بغير ترخيص، وأوضح آخَر أن آخر تلك التعديلات كانت منذ عام تقريبًا، بينما قرر حارس العقار بعمله فيه منذ أربع سنوات، وأنه لم تجرِ أي أعمال بناء أو تجديد أو تنكيس به خلال تلك الفترة.

وسألت النيابة العامة مدير التنظيم بحي عابدين، الذي شهد بسابق صدور قرار بتنكيس العقار منذ عام ١٩٨٢ م، وعدم وجود ما يفيد تنفيذه، ثم صدور قرار مماثل عام ١٩٩٣ م، وتحرير مخالفات عديدة لشاغلي وحدات العقار تمثلت في إجرائهم تعديلات داخلية بوحداته وبمدخله بدون ترخيص خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى ٢٠١٤ م، وأنه لم يصدر أي قرار بإزالة العقار أو هدمه حتي تاريخه.

وقد أمرت النيابة العامة باستمرار إجراءات رفع الأنقاض بحثًا عن المفقودين واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على العقارات المجاورة، وانتدبت النيابة العامة لجنة من جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء بوزارة الإسكان؛ لفحص ملف العقار والقرارات الصادرة بشأنه ومعاينته بيانًا لسلامة تلك القرارات وتحديد ما لم ينفذ منها، وكذا تحديد الأعمال التي جرت به دون ترخيص والمسئول عنها وعن انهيار العقار، وطلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٣٢. بيان من النيابة العامة بشأن انهيار أربعة عقارات بمحافظات الإسكندرية والمنوفية وأسيوط.

بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا يوم الخامس عشر من شهر أغسطس الجاري بانهيار عقار ناحية قرية شنوان بشبين الكوم بمحافظة المنوفية، إثر انفجار أسطوانة غاز به، ما أسفر عن

وفاة البعض وإصابة آخرين نُقلوا للمستشفى لتلقي العلاج، فانتقلت النيابة العامة لمحل العقار المنهار لمعاينته، وتبينت أنه مكون من ثلاثة طوابق، وكان بطابقه الأرضي مستودع للأنابيب، كما تبين أن الانفجار الواقع بالعقار وانهياره قد أحدث تلفًا بعقاراتٍ ومحالّ وأحد المساجد ودراجة آلية وسيارة نقل في محيطه، وقد عُثر على عدد من أسطوانات الغاز بين الأنقاض.

وبانتقال النيابة العامة لمستشفى شبين الكوم الجامعي تبينت وفاة ثلاثة أشخاص وإصابة أربعة آخرين من جرَّاء الحادث، وسألت النيابة العامة عددًا من القاطنين بالعقارات المجاورة للعقار المنهار، والذين اتهموا جميعًا مالكه -الذي أصيب من الحادث-؛ لإنشائه مستودعًا لأنابيب الغاز بالعقار، وإهماله في العناية بوسائل حمايتها وتأمين تداولها، وعلى هذا فرضت النيابة العامة الحراسة اللازمة على المتهم المذكور حتى تماثله للشفاء لاستجوابه.

وقد انتدبت النيابة العامة الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية؛ لمعاينة مسرح الحادث وقوفًا على أسباب اندلاع الحريق الذي وقع، كما شكلت النيابة العامة لجنة ثلاثية من الأمن الصناعي والسلامة، والصحة المهنية، ومفتشي التموين -ممن لم يسبق لهم الإشراف أو المراقبة أو المتابعة على قرية شنوان-؛ لفحص العقار المنهار بيانًا لمدى صدور أي ترخيص بمزاولة نشاط تداول أسطوانات الغاز للمتهم، والمخالفات التي حُرِّرت في حال عدم صدور الترخيص؛ ذلك استجلاء للإهمال أو التراخي الذي قد يشوب أعمالَ الوحدة المحلية بشنوان، أو أيٍّ من الجهات المعنية بمتابعة الأنشطة التجارية بالقرية، كما شكلت لجنة من مديرية الإسكان لفحص أنقاض العقار بيانًا لأسباب انهياره، وفحص سابق القرارات الصادرة بشأنه، ومعاينة العقارات المجاورة التي تأثرت به، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وعلى نحو آخر تلقت النيابة العامة إخطارًا ظهيرةَ يومِ السادس عشر من أغسطس الجاري بانهيار عقار بشارع عثمان الدويني دائرة قسم أول أسيوط مكون من ثلاثة طوابق، مما أسفر عن إصابة فتاتَيْن وفقدان سيدة مُسنة تحت أنقاضه، فانتقلت النيابة العامة لمعاينته وتبينت أن العقار قديم ولا تزال جدرانه حتى الدور الثاني العلوي قائمة، وقد انهارت الأسقف الداخلية به، بينما كانت قوات الحماية المدنية تبحث بين الأنقاض عن السيدة المفقودة التي عُثر عليها متوفاة لاحقًا.

وبسؤال النيابة العامة نجل المتوفاة شهِدَ أنه وسائر أسرته فُوجئوا بانهيار أسقف مساكنهم عليهم دون جدرانها، حتى جاءت قوات الحماية المدنية فانتشلتهم من بين الأنقاض أحياءً عدا والدته التي استُخرجت متوفاةً لاحقًا، ولم يُبدِ سببًا لانهيار العقار، ولم يتهم أحدًا في ذلك، موضحًا أن العقار مملوكٌ له ولشقيقه وقد بُني منذ عام ١٩٧٣م دون أن يصدر له أي ترخيص بالبناء، كما سألت النيابة العامة بعضًا من ذوي السيدة المتوفاة، والفتاتَين المصابتين، والذين شهدوا جميعا بذات المضمون.

هذا، وقد أفاد حي غرب أسيوط أن العقار المنهار كان مبنيًّا بنظام الحوائط الحاملة والأسقف والعروق والجريد، وأنه لم يصدر أي ترخيص بالبناء له لقدمه، كما أنه لم يصدر أي قرار بإزالته لاحقًا، وأن الحي قائم على إصدار قرار هندسي بإزالته وعرضه على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط لتنفيذه، وقد سألت النيابة العامة رئيسَ الحيِّ الذي أكَّدَ عدمَ صدور أي ترخيص ببناء العقار لقدمه شأنه شأن أغلب العقارات التي بُنيت في هذا التوقيت، والتي بُنيت قبل إنشاء حي غرب أسيوط عام ١٩٨٧م، وأوضح أن الحي ليس مختصًّا بأيِّ دورٍ إشرافيٍّ على تلك العقارات أو تقييم حالاتها، إلا إذا ورد إخطار من المواطنين أو الجهات المعنية بما يستوجب ذلك معاينَتَه واتخاذ الإجراءات المناسبة؛ كإخلائها، أو عرض أمرها على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط لاتخاذ اللازم، وأنه بشأن العقار المنهار لم يَرِد إلى الحي أي إخطار أو شكوى سابقة على انهياره المفاجئ، مُحيلًا أسباب الانهيار إلى ضعف مكونات البناء وقدمها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وفي ذات الإطار تلقت النيابة العامة في اليوم نفسه إخطارًا آخرَ بانهيار أجزاء من العقار رقم ١٤ على العقار رقم ١٦ المجاور له بشارع الشيخ البنا بحي الجمرك غرب الإسكندرية، مما أسفر عن إصابة ثلاثة أشخاص ووفاة سيدة، وأن مهندسًا بحي الجمرك قد أفاد الشرطة بأن العقارين قديما البناء، وسبق أن صدر لكل منهما قرار بالترميم دون تنفيذه من مالكيه، وأنه حُرِّر لكل عقار محضرٌ بمخالفة عدم تنفيذ قرار الترميم الصادر له، وذلك خلال عامي ١٩٩٥، ٢٠٠٢.

وقد انتقلت النيابة العامة لمعاينة العقارين فتبينت انهيار العقار رقم ١٤ بالكامل والتصاقه بالعقار رقم ١٦ الذي تبين قدم بناؤه وانهيار جانبه الأيمن، وأنه مكون من أربعة طوابق.

هذا، وقد سألت النيابة العامة اثنين من المصابين وبعضًا من ذوي السيدة المتوفاة ومن قاطني العقارين، والذين تحصلت شهاداتهم في تفاجئهم بانهيار العقار رقم ١٤ على العقار رقم ١٦ الملاصق له على نحو ما أُخطرت به النيابة العامة دون أن يحيل أحدُهم الانهيار على أيِّ سببٍ محدَّد.

وقد شكلت لجنة هندسية من مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الإسكندرية؛ لمعاينة العقارين محل الواقعة بيانًا لحالتها وأسباب الانهيار الحادث، ومدى صدور قرارات سابقة بتنكيس العقارين أو إزالتهما، وكذا فحص سائر العقارات المجاورة لبيان حالتها ومدى تأثرها بالانهيار، كما طلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة، وكلَّفت رئيس حي الجمرك باتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ على الأرواح والممتلكات وكَلَّفت الشرطة بفرض الحراسة اللازمة على محل الواقعة تيسيرًا لعمل اللجنة المشار إليها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٣٣. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة انهيار عقار بشارع طه الحكيم بطنطا.

بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٠ م.

النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة انهيار عقار بمنطقة طه الحكيم بطنطا؛ حيث انتقلت النيابة العامة إلى مسرح الحادث لمعاينته، وأمرت بالتحفظ على ملف العقار، وجارٍ اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة في الواقعة.

٤٣٤. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة انهيار عقار بشارع طه الحكيم) بطنطا.

بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠ م

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا من مباحث قسم شرطة أول طنطا بانهيار جزء من العقار رقم (٢٩) بحارة حافظ بشارع طه الحكيم، ووفاة طفل وإصابة اثنين من جرَّاء ذلك ونقلهما إلى المستشفى لتلقي العلاج، حيث انتقلت النيابة العامة إلى محل العقار لمعاينته وتبينت أنه مكون من ثلاثة طوابق، انهدم جزء بمنتصفه من الجهة الخلفية، وتبينت شروخ بوجهته الرئيسة.

كما انتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمان الطفل المتوفَّى وسؤال المصابَيْن من الحادث، واللذان شهدا بتفاجئهما بانهيار العقار وهما فيه دون أن يتهما أحدًا بتسببه في ذلك، كما سألت عددًا من شهود

الواقعة الذين لم يتهموا أحدًا كذلك بالتسبب في انهيار العقار، بينما أوضح أحدُهم أنه لاحظ خلال الخمسةَ عشَرَ يومًا السابقة على الواقعة إجراء أعمال تركيب صاج بإحدى شُرفات الطابق الأول من العقار، والتي كان يتخللها طَرقٌ شديد.

هذا وقد أفادت الإدارة الهندسية بحي أول طنطا أن العقار غير صادر له أي ترخيص بالبناء لقِدمه، كما لم يصدر أي قرار بإزالته أو هدمه أو ترميمه.

وقد قررت النيابة العامة استكمالًا للتحقيقات تكليف الجهات المختصة من الدفاع المدني وكل من حي وقسم أول شرطة طنطا باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الأنقاض والحفاظ على أرواح المواطنين وممتلكاتهم والممتلكات العامة، وطلبت مسئولين بالحي لسؤالهم حول الواقعة، وشكلت لجنة ثلاثية من مديرية الإسكان بمحافظة الغربية لمعاينة العقار بيانًا لصدور ترخيص ببنائه، وبيان إذا كان قد بُني العقار وفْقَ شروط الترخيص إذا كان صادرًا، وفي حالة عدم صدوره بيان إذا ما كانت قد اتخذت قرارات بشأن إزالته من عدمها، والمسئول عن عدم اتخاذ تلك القرارات إن لم تصدر، وكذا بيان صدور قرار بترميم المبنى، والمسئول عن عدم تنفيذه إذا كان صادرًا، أو بيان المسئول عن عدم إصدار هذا القرار، وكذا بيان الأضرار الناجمة عن انهيار العقار وتأثيره في المباني المحيطة به، وتقديم التوصيات اللازمة للحفاظ على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة من جراء الواقعة.

وقد طلبت النيابة العامة تحريات إدارة البحث الجنائي حول الواقعة وظروفها وملابساتها بيانًا لحقيقتها وكيفية وقوع الانهيار والمتسبب في ذلك.

٤٣٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حريق عقارٍ بكرداسة

بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا يوم الثلاثين من شهر يناير الماضي بنشوب حريق بعقارٍ بدائرة مركز كرداسة مصدره مخزن أحذية ببدروم العقار وطابقه الأرضي، مما أسفر عن احتراق كافة الأحذية واحتراق العقار دون وقوع إصابات أو وفيات.

فانتقلت النيابة العامة للمعاينة وتبينت استمرار اشتعال النار بالعقار مما يحول دون دخوله، وتساقط أجزاء من جوانبه، وقد أفادت قوات الحماية المدنية أن سبب استمرار اندلاع النيران

وجود كمية هائلة من الأحذية الجلدية في البدروم والطابقين الأرضي والأول مصنوعة من مواد قابلة ومعجلة للاشتغال أدت لاستمرار الحريق، وأنه تسبب في تآكل أعمدة العقار الرئيسة مما أدى إلى السقوط.

وعلى ذلك قررت النيابة العامة -بعد تمكن قوات الحماية المدنية من إخماد الحريق واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حالة سقوط العقار- ندب خبراء المعمل الجنائي لمعاينته بيانًا لسبب وكيفية نشوب الحريق وانتشاره ومدى توافر الشبهة الجنائية أو الإهمال في حدوثه، وحصر ما نجم عن الحريق من خسائر بالعقار وما فيه من منقولات، ومدى تأثر العقارات المحيطة به.

كما كلَّفت قوات الحماية المدنية بمعاينة العقار -بعد إخماد النار فيه- بيانًا لمدى توافر سبل الوقاية من مخاطر الحرائق بالمخزن، وندبت لجنة من مكتب السلامة المهنية بمكتب القوى العاملة، ولجنة من الإدارة المختصة بالمحافظة، وأخرى من الإدارة الهندسية بمركز كرداسة لمعاينة العقار بيانًا لطبيعة النشاط بالمخزن ومدى صدور ترخيص بمزاولته وتوافر سبل الوقاية من المخاطر فيه، ومدى صدور ترخيص ببناء العقار والمخالفات التي تشوبه، وحجم تأثره بالحريق وسلامته من بعده، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة.

وفي اليوم الأول من شهر فبراير الجاري تلقت النيابة العامة من الشرطة إخطارًا بأن الخدمات المعينة لملاحظة حالة العقار تبينت نشوب الحريق فيه مرة أخرى بالطابق الأرضي وامتداده إلى البدروم والطابق الأول لطبيعة الجدران الخرسانية به وقلة فتحات التهوية ووجود مواد كيميائية بالعقار -مما يستخدم في صناعة الأحذية- قابلة للاشتعال، وأنه تم اتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية حتى تمام إخماد الحريق.

وكانت تحريات الشرطة قد أسفرت عن صدور مخالفات بناء للعقار وتحديد شخص مالكه، الذي تبين أنه اتخذ من البدروم والطابق الأرضي مخزنًا للأحذية بكميات كبيرة دون حصوله على ترخيص بذلك، أو توفير شروط الأمن والسلامة المهنية والاحتياطات اللازمة، وأن بداية الحريق كانت من هذا المخزن.

وأودعت الإدارة الهندسية بمركز ومدينة كرداسة تقريرًا أثبتت فيه -وكذلك شهد مدير التنظيم بالمركز في التحقيقات- باستغلال البدروم والطابق الأرضي والميزانين بالعقار في نشاط تجاري هو تخزين الأحذية، مما أدى لوجود مواد معجلة للاشتعال في هذه الأماكن، وذلك على الرغم من أن هيئة العقار من الخارج لا توحي بوجود مثل هذا النشاط أو أي نشاط آخر، وأنه تحرر عن ذلك جنحة إدارة منشأة بدون ترخيص ضد مالك العقار، كما تبين أنه غير صادر له ترخيص بالبناء ولا يمكن صدوره لوقوعه خارج الحيز العمراني وبنائه على أرض زراعية في حرم الطريق الدائري، وقد تبين عدم اتخاذ بعض المهندسين بمركز ومدينة كرداسة الإجراءات القانونية قِبَل القائمين بأعمال تلك المخالفات مما تسبب في تحقق أضرار تمثلت في عدم تحرير محاضر بتلك المخالفات والتقاعس عن المتابعة وعدم احتساب الغرامات وتحصيلها من المخالفين والبناء على أرض خارجة عن الحيز العمراني، وإثبات اسم مغاير لمرتكب المخالفات الحقيقي، مما أسفر عن حدوث الواقعة موضوع التحقيق، وأنه تبين تقديم مالك العقار المخالف طلبًا للتصالح عما ارتكبه من مخالفات، وقد رُفض طلبه فتظلم منه ولم يبت في التظلم حتى تاريخه.

وأن من ضمن الإجراءات المتخذة حيال الواقعة صدور قرار من إدارة الشئون القانونية بالمركز بإخلاء العقار، وقرار من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بإخلاء العقارات المجاورة واتخاذ إجراءات هدم العقار طبقًا للمواصفات الهندسية التي تضمن عدم حدوث ضرر للمارة والعقارات المجاورة والطريق الدائري؛ لما يمثله العقار من خطورة الآن، على أن تبدأ تلك الإجراءات فور إخماد الحريق.

وعلى ذلك اتخذت النيابة العامة إجراءاتها نحو حصر المخالفات التي شابت العقار والقائم بها والمسئول عنها والإجراءات القانونية التي اتخذت قِبَلها وما شاب تلك الإجراءات من أخطاء ومخالفات، وتحديد المسئول عنها من الموظفين العموميين لاتخاذ ما يلزم قانونًا معهم.

هذا، وقد ألقي القبض على مالك العقار نفاذًا لقرار النيابة العامة بضبطه وإحضاره، وجارٍ استجوابه واستكمال التحقيقات.

٤٣٦. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم مالك العقار المحترق بكرداسة.

بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١م.

وإلحاقًا ببياننا السابق فقد تلقت النيابة العامة اليوم الثلاثاء الموافق الثاني من شهر فبراير الجاري محضرًا بضبط المتهم مالك العقار، فاستجوبته فيما نُسب إليه من إقامته عقار بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وخارج حدود الحيز العمراني المعتمد، وعدم تنفيذه القرار الصادر من تلك الجهة بإزالة الأعمال المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة قانونًا، وعدم اتخاذه -بوصفه صاحب عمل- الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق، وعدم توفيره وسائل السلامة والصحة المهنية بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية، مما نتج عنه نشوب الحريق بالمخزن محل الواقعة، وتسببه بإهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين في نشوب هذا الحريق.

وقد أقر المتهم في التحقيقات بشرائه قطعة الأرض المقام عليها العقار وقتما كانت أرضًا زراعيّة خارجًة عن الحيز العمراني -في غضون عام ٢٠١٣- للبناء عليها وإنشاء مخزن للأحذية مع علمه بعدم إمكانية استصدار ترخيص بالبناء عليها لخروجها عن الحيز العمراني، ثم بعدما حقق غرضه وبنى العقار وهيأ المخزن زاول نشاطه فيه دون الحصول على ترخيص بذلك، ولم يتخذ الاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق والوقاية من المخاطر الكيميائية والفيزيائية بالمخزن بالرغم من علمه بتصنيع الأحذية من مواد كيميائية وبترولية معجلة للاشتعال بطبيعتها، وأنه تسبب بإهماله هذا في نشوب الحريق بالعقار، مضيفًا أن سبب حدوثه هو ماسٌّ كهربائي، وأنه سبق أن تقدم بطلب للتصالح عن المخالفات التي ارتكبها ولكن رُفض طلبه، فتظلم منه ولم يُبتّ في التظلم حتى تاريخه.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٤٣٧. النائب العام يأمر بالتحقيق العاجل في حادث انهيار عقار بجسر السويس.

بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢١م

٤٣٨. النيابة العامة تأمر بضبط وإحضار مالك عقار منهار بدائرة السلام ومرتكبي مخالفات بناء به ومالك مصنع فيه.

بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢١م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا من إدارة الحماية المدنية بالقاهرة يوم السبت الموافق السابع والعشرين من شهر مارس الجاري بانهيار عقارٍ بدائرة قسم شرطة السلام أول ما أسفر عن وفاة وإصابة عددٍ من قاطنيه وتواجدهم أسفل أنقاضه، فانتقلتْ لمعاينته وتبينتْ عمليات بحث إدارة الحماية المدنية عن المصابين والجثامين وإسعافهم، وآثار هدم بالعقار وتلفيات بسيارتين في محيطه، وكشفت التحقيقات عقب انتهاء أعمال البحث والإنقاذ المجراة بالعقار حتى يوم الأحد الموافق الثامن والعشرين من شهر مارس الجاري عن وفاة أربعة وعشرين شخصًا وإصابة خمسة وعشرين آخرين، وفقدان آخرٍ من جراء الحادث.

وكانت النيابة العامة قد انتقلت إلى مستشفيات السلام العام وعين شمس التخصصي ومعهد ناصر لمناظرة جثامين المتوفين والاطلاع على تقارير المصابين الطبية، وسَألت عددًا منهم ممَّن سمحت حالاتهم الصحية بسؤالهم، فتواترت شهادتهم على وجود مصنع ملابس ببدروم العقار وطابقه الأرضي، وإصدار الجهة الإدارية خلال الفترة الأخيرة قبل الحادث قرارًا بغلقه لإدارته بدون ترخيص، وتحولّه إلى منفذ لبيع الملابس بعد إغلاقه، وأن صاحبه كان يُجري حتى وقت وقوع الحادث أعمال تركيبَ رخام بُسلَّم ومدخل العقار، وقد اتهم بعضٌ من أهالي المتوفين والمصابين في التحقيقات مالكَ العقار بتسببه بإهماله في انهياره.

كما استمعت النيابة العامة إلى شهادة بعضٍ من مالكي ومستأجري الوحدات السكنية بالعقار ممَّن كانوا خارجه وقت انهياره، فتواترت أقوالهم على استغلال الطابقين الأرضي والأول منه والبدروم في إدارة منشأة صناعية هي مصنع ملابس، واستحواذ المسئول عنه على منطقة الردود به وضمها إلى المصنع، فضلًا عن إجرائه أعمال هدم وتوسعة للمصنع بإزالة جدران بالطابق الأرضي، ووقوع مشادَّة بينه وبين رئيس اتحاد ملاك العقار قُبيلَ الحادث بيومين لمطالبته بوقف تلك الأعمال.

وسألت النيابة العامة رئيس حي السلام أول ومدير التنظيم بالحي فشهدا بارتكاب ورثة مالكه مخالفات بناء به خلال الفترة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٧ وتحويلهم نشاط بدرومه وطابقيه الأرضي والأول من نشاط سَكنيّ إلى نشاط تجاري بإنشاء مصنع ملابس به، وأنه اتخذت الإجراءات القانونية قِبَل تلك المخالفات بتحرير محاضر ضد المخالفين وإصدار قرارات بإيقاف الأعمال المخالفة وإزالتها دون تنفيذها، ثم في غضون سبتمبر عام ٢٠٢٠ تَقدَّم أحدُ الورثة بطلبٍ للتصالح عن تلك المخالفات أرفق به تقريرًا هندسيًّا استشاريًّا وآخر بشأن سلامة العقار الإنشائية أفادا صلاحيته للإشغال وعدم خطورته على الأرواح، ولم تفصل الجهة المختصة في الطلب حتى تاريخه، ثم في مارس الجاري صدر قرار بإغلاق المصنع لإدارته بدون ترخيص وحُرّر محضرٌ عن الواقعة.

وشهد ضابطٌ بإدارة شرطة المرافق بالقاهرة بمكتب السلام باضطلاعه في غضون أوائل مارس الجاري برفقة رئيس حي السلام وعددٍ من المهندسين والعُمَّال بالحي وقوة من الشرطة بالمرور بدائرة القسم لإزالة تعديات البناء في نطاقه، فرأوا خروج شخص من بدروم العقار يحوز كميةً من القماش؛ فتبيَّنَ لهم باستطلاع أمره وجود مصنع للملابس بالبدروم، وفي اليوم التالي أُغلق المصنع وحُرّر محضرٌ ضدَّ المسئول عنه بإدارته وتشغيله بدون ترخيص.

هذا، وقد شكلت النيابة العامة لجنةً ثلاثية من المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء لمعاينة أنقاض العقار بيانًا لأسباب انهياره ومدى صلتها بمخالفات البناء التي شابته وآثار أعمال الهدم الحديثة بحوائط الطابق الأرضي منه، وتحديد المسئول عنها، وكذا معاينة العقارات المجاورة بيانًا لمدى تأثرها من الانهيار واتخاذ ما يلزم من إجراءات ترميمها وصيانتها حماية للأرواح والممتلكات. كما أمرت النيابة العامة بضبط وإحضار مالك العقار والمسئولين عن مخالفات البناء به ومالك مصنع الملابس الكائن به، وانتدبت أطباء مصلحة الطب الشرعي لتوقيع الكشوف الطبية الظاهرية على جثامين المتوفين مجهولي الهوية وأخذ عينات منها لاستخلاص بصماتها الوراثية والتحفظ عليها لحين توافر ركن مقارنتها بما يحدد هوية تلك الجثامين، وصرحت بدفنهم جميعًا عقب الانتهاء من الإجراءات، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٣٩. النائب العام يأمر بتقديم تسعة متهمين للمحاكمة الجنائية في واقعة انهيار عقار بحي السلام.

بتاريخ ١٩ يونية ٢٠٢١م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم السبت الموافق التاسع عشر من شهر يونية الجاري بتقديم تسعة متهمين إلى المحاكمة الجنائية في واقعة انهيار العقار الكائن بالقطعة رقم ٤٩٣ تقسيم جمعية عمر بن الخطاب بحي السلام أول في غضون مارس الماضي، وهم خمسة من مالكيه وثلاثة مقاولين ومالك مصنع فيه؛ وذلك لاتهامهم جميعًا بتسببهم خطأً في موت خمسة وعشرين من قاطني العقار وإصابة ثلاثة وعشرين آخرين منهم، وكان ذلك ناشئًا عن إهمالهم ورعونتهم وعدم احترازهم، وعدم مراعاتهم للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، ونتيجة إخلال المقاولين الثلاثة إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم، وكذا اتهامهم جميعًا عدا مالك المصنع بإقامة أعمالٍ بالعقار دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونًا في تصميم أعمال البناء، وتنفيذها على نحو غير مطابق للرسومات والبيانات والمستندات التي مُنح ترخيص العقار على أساسها، مما نتج عنه سقوطه كليًّا ونشأ عن ذلك وفاة وإصابة المجني عليهم.

وكانت تحقيقات النيابة العامة قد كشفت عن اتفاق ملاك العقار مع المقاولين الثلاثة المتهمين على بناء أربعة أدوار متكررة به دون ترخيص من الجهة المختصة، مما أسفر عنه رفع أحمال زائدة على أعمدة العقار وزيادة الإجهادات الواقعة عليها، وكذا تغيير مالك المصنع نشاط ثلاثة أدوار فيه من النشاط السكني إلى التجاري بدون ترخيص، مما ساهم -فضلًا عما تقدم- في زيادة الأحمال وتعريض العقار للانهيار، وكانت النيابة العامة قد شكلت لجنة من محافظة القاهرة لدراسة الإجراءات الإدارية المتخذة قِبَل الأعمال المخالفة بالعقار، والتي انتهت بعد الفحص إلى سابقة تحرير محاضر بتلك المخالفات وصدور قرارات بإزالتها لم تُنفذ، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بنسخ صورة من الأوراق لاستكمال التحقيقات في أسباب عدم تنفيذ تلك القرارات والمتسبب في ذلك.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبَل المتهمين من شهادة ما يربو على خمسين شاهدًا من المصابين وأهالي المتوفين ومالكي بعض الوحدات بالعقار من غير المقيمين فيه وجيران وحراس بعض العقارات المجاورة، ومسئولين إداريين وخبراء فنيين، وكذا من إقرارات بعض المتهمين بإقامتهم الأعمال المخالفة بدون ترخيص، وما أسفر عنه فحص اللجنة المشكلة بقرار النيابة العامة من المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء المنتهي إلى تسبب الأعمال المخالفة المشار إليها في انهيار العقار، وما ثبت من اطلاع النيابة العامة على المستندات المتعلقة بالعقار ومنها عقد المشاركة المحرر بين المالكين والمقاولين المتهمين بإقامة الأعمال المخالفة، وكذا عقود بيع بعض الوحدات السكنية بالأدوار المخالفة للغير.

هذا، وكانت تحقيقات النيابة العامة قد كشفت -فضلًا عما تقدم- عن سابقة تقديم مالك بالعقار من المتهمين طلبًا للتصالح عن الأعمال المخالفة التي ارتكبها فيه قبل انهياره؛ إعمالًا للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعه، وإرفاقه به تقريرًا هندسيًّا استشاريًّا تضمن بيانات مزورة بشأن السلامة الإنشائية للعقار، وعدم تطابق رسوماته الهندسية المرفقة بالطلب مع الأعمال المنفذة على الطبيعة، فأمرت النيابة العامة بنسخ صورة من الأوراق لإحالة مقدمِ الطلب والمهندسِ مُحرِّرِ التقرير الاستشاري ومحامٍ وسيطٍ بينهما إلى محكمة الجنايات المختصة؛ لاتهامهم بتزوير التقرير المعتبر محررًا رسميًّا في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات على نحو ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون التصالح المشار إليه.

٤٤٠. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة انهيار سياج خرساني بمدرسة المعتمدية الإعدادية بكرداسة.

بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٢٢م.

أمر النائب العام بالتحقيق في واقعة انهيار سياج خرساني بمدرسة المعتمدية الإعدادية للبنات بكرداسة، حيث انتقل فريق من النيابة العامة إلى المدرسة محل الواقعة لمعاينتها وسؤال المسئولين والشهود بها، بينما انتقل فريق آخر لمناظرة جثمان فتاة متوفاة بمستشفى إمبابة العام، وسؤال المصابات به، واللاتي بلغ عددهن خمس عشرة مصابة.

وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا من الشرطة مفاده أنه عقب الانتهاء من الفسحة بالمدرسة صباح اليوم الأحد الموافق الثاني من شهر أكتوبر الجاري وأثناء صعود الطالبات إلى فصولهن تدافعن على درج السلم المؤدي للطابق العلوي، مما أدى لانهيار جزئي بالسياج الخرساني للدرج، وقد بلغ الانهيار نحو مترين، مما أسفر عن إصابة عدد منهن ونقلهن إلى المستشفى.

وعلى الفور تم تشكيل فريق تحقيق انتقل إلى المدرسة محل الواقعة لمعاينتها وسؤال مديرها، ومشرف الدور، ومشرف اليوم، ومسئولي الأمن والصيانة بها، وكذا سؤال المسئولين بهيئة الأبنية التعليمية ورئيس حي كرداسة، وسائر من يمكن سؤالهم من الشهود.

هذا وقد انتقل فريق آخر إلى مستشفى إمبابة العام لسؤال المصابات ومناظرة المتوفاة، حيث وقفت النيابة العامة حتى ساعته على إصابة خمس عشرة فتاة، ووفاة واحدة من جراء الواقعة.

وجارٍ استكمال التحقيقات، وسوف تعلن النيابة العامة عن تفصيلاتها حين انتهائها والوقوف على تصور لكيفية وسبب وقوع الحادث.

٤٤١. النيابة العامة تحقق في انهيار عقارٍ بملوَّي.

بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.

حيث تلقّت النيابة العامة إخطارًا من الشرطة اليومَ الأحدَ الموافق التاسع من أكتوبر بانهيار عقارٍ مُكوَّن من ثلاثة طوابق، ووفاة اثنين وإصابة سبعة من قاطنيه، مِن بينهم أربعة أطفال، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

حيثُ انتقلت إلى مسرح الواقعة وعاينتْهُ ووقفت على آثارِ الانهيار، وسألت الجيرانَ الملاصقين، وشاهدت تسجيلات آلات المراقبة المحيطة، وطلبت تحريَّات الشرطة، وسألت المصابين بالمستشفى، وناظرت جثمانَي المتوفيَيْنِ. وقد كان حاصل سؤال مَن أمكن سؤالُهم من المصابين حدوث تصدُّعات بدرج السُّلَّمِ والطابق الثاني بالعقار منذ عامٍ ونصف تقريبًا، دون اتخاذ قاطنيه أي إجراء لإصلاحها أو تقديم أو طلبٍ إلى الوحدة المحلية المختصة، وأنه في صباح يوم الواقعة فُوجِئوا بسقوط أجزاءٍ من العقار قبل انهياره كليًّا.

كما كان حاصل الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة أن العقار شُيِّدَ بسبعينيات القرن الماضي، وأنه ثبت من تقرير معاينة الوحدة المحلية أنه لا يوجد ملف إنشاء له بالإدارة الهندسية، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بتشكيل لجنة من محافظةِ المنيا لتحديد مدى سلامة العقارات المحيطة إنشائيًا، وإخلاء قاطنيها مؤقتًا لحين إكمال أعمال الفحص، وجارٍ استكمال التحقيق.

"الباب التاسع" الجرائم الاقتصادية.

٤٤٢. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة تلقي أموال بالمخالفة للقانون بالمنيا.

بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١ م

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع مرئي بمواقع التواصل الاجتماعي ظهر فيه اثنان تحدَّثا عن استثمارهما أموال الغير لديهما بما يثير شبهة ارتكاب جريمة تلقي أموالٍ بالمخالفة لأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها (رقم١٤٦ لسنة ١٩٨٨)، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بالتحقيق في الواقعة.

إذ كلفت النيابة العامة -بعد مشاهدتها المقطع المذكور- الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بمنطقة شمال الصعيد بالتحري حول الواقعة، ثم في الحادي والثلاثين من شهر يناير الماضي أبلغَ مواطنٌ النيابة العامة أنَّ أحد الظاهرين في المقطع المتداول داوم نشر مقاطع مرئية بمواقع التواصل الاجتماعي دعا الغير فيها لاستثمار أموالهم لديه وشريكه -الآخر الذي ظهر بالمقطع- في أعمال تجارية مختلفة، واعدًا بحصول المستثمرين على أرباح شهرية لذلك، فأودع المُبلِّغ في غضون ديسمبر الماضي نحو مليون جنيه مصري في حساب أحدهما البنكي، ووعده مَن أُودِعَ المبلغُ في حسابه بتحريره سندات تثبت حقَّه (عقود شراكة وإيصالات)، وبعد مضي فترة تبين للمُبلِّغ تعثر المشكو في حقهما في سداد الربح الذي وعداه به، فحاول التواصل مع أحدهما فتهرب منه وامتنع عن ردِّ المال الذي أخذه فأبلغ عنهما، كما أبلغ اثنان آخران النيابة العامة بوقائع مماثلة.

هذا، وقد أسفرت تحريات الشرطة عن تلقي أحد الظاهرين بالمقطع بمعاونة شريكه -الظاهر فيه أيضًا- وثالث معهما مبالغَ ماليَّةً من عدد من المواطنين دون تمييز، بزعم توظيفها في أعمال تجارية من خلال شركة تُسمَّى الأقصى للتجارة، وأن متلقي تلك الأموال أعلن عن نشاطه بمعاونة العديد من مساعديه وحرَّر إيصالات وقع عليها لبعض مَن أَودَعوا أموالَهم لديه إثباتًا لحقهم، وأنه وفى لبعضهم ما وعدهم به من أرباح جاوزت المقرر قانونًا -بما يزيد عن ١٧٪- بغرض جذب الغير إليه قاصدًا الإضرار بودائع البنوك، وأكدت التحريات أن بعض مَن أودعوا أموالهم لديه أرجَئُوا الإبلاغ عنه على أمل استرداد أموالهم.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بضبط المتهمين، ونفاذًا لهذا القرار أُلقي القبض اليوم على اثنين منهم جارٍ استجوابهما واستكمال التحقيقات.

٤٤٣. النائب العام يأمر بحبس خمسة متهمينَ لسرقتهم أموال عملاء ببنك مصر عن طريق النصب والاحتيال.

بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٢١م.

حيث تلقت «النيابة العامة» بلاغًا من ممثّل «بنك مصر» القانوني في شهر أغسطس الماضي مفاده سرقة أموال أربعة عشَرَ عميلًا مُودعة بالبنك عن طريق النصب والاحتيال، إذ تواصل مجهولون معهم هاتفيًّا، وادَّعوا طلبَ تحديث بياناتهم لدى البنك، وتحصلوا بذلك منهم على رُموزِ أمان خدمة التحويل البنكي، وأكواد تفعيل الإنترنت البنكي، وتحصلوا من خلالها على بياناتهم الشخصية المسجلة بالبنك وأرقام حساباتهم، وتمكنوا بذلك من سرقة مبلغ مليونينِ وسبعمائة وعشرة آلاف جنيه مصري من تلك الحسابات بتحويل المبالغ إلى بطاقات مسبقة الدفع صادرة من بنك آخر، وسحب المبالغ باستخدام تلك البطاقات من ماكينات الصرف الآلي؛ فباشرت النيابة المختصة التحقيقات.

وقد كلفت «النيابة العامة» الشرطةَ بالتحري عن الواقعة فأسفرت تحرياتها عن تحديد خمسة متهمين ارتكبوا الواقعة، أحدهم موظف بالشركة المتعاقدة مع البنك لتقديم خدمات الاتصال بعملائه، واثنان سبق لهما العمل بذات الشركة المذكورة، فأمرت «النيابة العامة» بضبطهم، واستمعت لشهادة عملاء البنك المجني عليهم الأربعة عشَرَ، وعدد من موظفيه، فأكدت أقوالهم المتواترة حدوثَ الواقعة المُبلَّغ بها.

وبتمكن الشرطة من ضبط المتهمين عثرتْ بحوزتهم على مبلغ مليونين ومائة وثلاثة وخمسين ألفًا وخمسمائة وخمسة جنيه مصري من متحصلات وقائع السرقات، وصُوَرٍ ضوئية من بطاقات الرقم القومي الخاصة بأصحاب البطاقات مسبقة الدفع المستخدمة في سحب المبالغ المسروقة، وباستجواب «النيابة العامة» المتهمينَ أقرَّ ثلاثةٌ منهم بتفصيلات الجرائم التي ارتكبوها، وأضافت متهمةٌ بتحصُّلها على البطاقات مسبقة الدفع المستخدمة في السرقة من خلال إعلانها على

صفحات مواقع التواصل الاجتماعي إنشاءَها شركةً وهْميةً طلبت بموجبها من راغبي العمل فيها استخراج تلك البطاقات، بينما أنكر المتهمان الباقيان ارتكابهما الواقعة.

هذا، وقد استحدثت «النيابة العامة» إجراءً في سبيل بيان الحقيقة، إذ أجرت محاكاةً تفصيلية مُصورة لكيفية ارتكاب المتهمين للواقعة على ضوء إقراراتهم في التحقيقات للتأكد من صحتها، وذلك ابتداءً من الاتصال بالمجني عليهم هاتفيًّا واستخدام طرق الاحتيال المشار إليها للحصول على البيانات التي سهلت لهم تحويل المبالغ المسروقة تمهيدًا لاستخدام البطاقات مسبقة الدفع لسحبها، فتأكدت من صحة إقرارات المتهمين.

وعلى هذا أمر «السيد المستشار النائب العام» بحبس المتهمين أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وقررت المحكمة المختصة مدَّ حبسهم خمسة عشر يومًا أخرى، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتهيب «النيابة العامة» بالكافة إلى الانتباه لضرورة الوعي بالثقافة الرَّقْمية، والإلمام بوسائل أمن المعلومات حفاظًا على ممتلكاتهم، ومواكبةً للغة عصرهم .

كما تهيب بالمؤسسات المعنية إلى تعزيز نشر تلك الثقافة على نطاق أوسع بين فئات المجتمع المختلفة .

فليؤدِّ كلٌّ أمانتَه، ومَن عرَفَ لغةَ عصره وتمكَّن من أدواته امتلك زِمام أمره.

٤٤٤. النائب العام يأمر بحبس ثلاثة متهمين في وقائع تعامل في النقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفي.

بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٢٢ م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم الاثنين الموافق الحادي والعشرين من شهر مارس الجاري بحبس ثلاثة متهمين حبسًا احتياطيًّا؛ لارتكابهم جريمة التعامل في النقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفي في ثلاث قضايا مختلفة، ووجه سيادته كافة أعضاء النيابة العامة على مستوى الجمهورية بالتصدي الحازم لمثل هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

وكانت النيابة العامة قد تلقت من مباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية بلاغات بالوقائع الثلاث، فاتخذت إجراءاتها القانونية قبل المتهمين بها، وواجهتهم بما توفر ضدهم من أدلة، وأمرت

بحبسهم احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، والتحفظ على الأموال المتعامل فيها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

هذا وقد وجه السيد المستشار النائب العام كافة النيابات على مستوى الجمهورية بالتصدي لهذه الجرائم بصرامة وحزم، وملاحقة مرتكبيها بما خوله القانون للنيابة العامة من إجراءات، وفي هذا الصدد أمر سيادته المكتب الفني للنائب العام ونيابة الشئون المالية والتجارية بمتابعة مجريات التحقيق في تلك القضايا على مستوى الجمهورية، وإعداد دليل إرشادي بخطوات وإجراءات التحقيق المتبعة فيها؛ لتعميمها على أعضاء النيابة العامة بوسيلة رقمية؛ لرفع كفاءة التحقيقات المجراة في هذه الجرائم.

٤٤٥. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمينَ لاستيلائهم بطرق احتيالية على أموال مواطنينَ وتلقيها بدعوى استثمارها بغير ترخيص بأسوان.

بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٢م.

أمرت النيابة العامة بحبس المتهم/ مصطفى البدري وشهرته مصطفى البنك، واثنينِ آخرينِ أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيق معهم؛ لاتهامهم بالاستيلاء بطرق احتيالية على أموال عدد كبير من المجني عليهم، وتلقيها منهم بدعوى استثمارها بغير ترخيص.

وكانت النيابة العامة قد تلقت في أوائل الشهر الجاري بلاغات من عدد من المجني عليهم ضد المتهم/ مصطفى البنك بالتزامن مع ما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام من مقاطع مصورة بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة والتي أفادت والبلاغات -كما شهد مُقدِّموها في التحقيقات- استيلاءَ المتهم على أموال كثير من المواطنين بدعوى توظيفها في تجارة رءوس الماشية، ووعدَهُ بربحهم منها، إذ استولى على ما يربو على تسعة ملايين جنيه، ثم فُوجئوا بتهرّبه عقبَ ذلك من سدادِ الربح الذي وعدهم به، أو ردِّ الرءوس إليهم، كما عاينت مزرعة يملكها وأمرت بالتحفظ على عدد أربعمائة وسبع وأربعين ماشية ضُبطتْ بها، وأُخطرت النيابة العامة بتحرير ما يزيد عن ثمانمائة بلاغ آخر مشابه ضدّ المتهم، فأمرت بضبطه وإحضاره.

ونفاذًا لأمر الضبط والإحضار انتقلت قوة من الشرطة لضبطه، وباستجواب النيابة العامة له قرَّر دعوته للمواطنين عبر موقع يوتيوب لتلقي أموالهم بدعوى استثمارها في تجارة رءوس الماشية مقابلَ تقديمه أرباحهم منها لاحقًا، وادعى حيازتَه تلك الأموال، ووعدَهُ بردِّها إليهم، وطلَبَت تحريات مباحث الأموال العامة حول الواقعة، والتي أكدت ارتكابه لها، فأمرت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا.

وفي ذات السياق كانت النيابة العامة قد تلقت بلاغينِ ماثلينِ ضد متهمينِ آخرينِ أسفرت التحقيقات فيها عن إلقاء القبض عليهما وبحوزة أحدهما مبلغ مليون ومائتين وثمانية وثلاثين ألف جنيه، فأمرت النيابة العامة بحبسهما احتياطيًّا، وجارٍ استكمال التحقيقات في الوقائع الثلاث.

٤٤٦. النيابة العامة تباشر التحقيقات في ثمانٍ وعشرين قضية (مستريح) بأسوان.

بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٢م.

تباشر النيابة العامة التحقيقات في ثمانٍ وعشرين قضية بأسوان متَّهم فيها سبعةٌ وثلاثون متهمًا بدعوة الجمهور عَلنًا لتلقيهم أموالًا متمثلة في مبالغ مالية وسيارات ورءوس ماشية؛ للاستثمار فيها مقابل الربح وتوظيفها واستثمارها على خلاف الأوضاع المقررة قانونًا، مع كونهم غير مرخص لهم بمزاولة نشاط الشركات المقيدة بالهيئة العامة لسوق المال، فضلًا عن امتناعهم عن ردِّ تلك الأموال.

وكانت النيابة العامة قد تلقت منذ أوائل الشهر الجاري وحتى تاريخه بلاغات من ثلاثة آلاف وتسعمائة واثنين وعشرين مجنيًّا عليه في هذه القضايا بدائرتي مركز أدفو وكوم أمبو بأسوان ، والتي كان حاصل الأموال التي تلقاها المتهمون منهم فيها يقدر بأربعمائة وخمسة وخمسين مليونًا وتسعمائة وواحد وثلاثين ألفًا وسبعمائة وخمسة وأربعين جنيهًا (٤٥٥,٩٣١,٧٤٥)، وقد استمعت النيابة العامة حتى تاريخه إلى شهادة ثمانمائة وتسعة وعشرين (٨٢٩) من المجني عليهم، وأمرت بحبس سبعة عشر (١٧) متهمًا، وضبط وإحضار المتهمينَ الآخرينَ الهاربين.

كما تتخذ النيابة العامة إجراءات منع المتهمين من التصرف في أموالهم، وإدراجهم بقوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول، وقد عاينت النيابة العامة مزرعةً يملكها أحد المتهمين، وأمرت ببيع

أربعمائة وسبع وأربعين رأسَ ماشية ضُبطتْ بها بالمزاد العلنيِّ تحت إشراف النيابة العامة بمعرفة لجنة من أعضاء وزارتي الزارعة والتموين وإدارة الطب البيطري بأعلى سعر، حيث تم توريدُ ثمَن بيعها المقدّر بخمسة ملايين جنيه (٥,٠٠٠,٠٠٠) إلى خزينة المحكمة على ذمة القضية، كما وُرِّد إلى خزينة المحكمة مبالغُ أخرى تم ضبطُها تقدر بمليون وثلاثمائة واثنين وثمانين ألفًا وثمانمائة جنيه (١,٣٨٢,٨٠٠) ، فضلًا عن إيداع ست عشرة (١٦) قطعة ذهبية مضبوطة مع أحد المتهمين بخزينة المحكمة، وجارٍ استكمال التحقيقات في القضايا المشار إليها.

حفظ الله الوطن.

٤٤٧. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين لدعوتهم الجمهور لاستثمار أموالهم وتلقيها بالمخالفة لأحكام القانون وامتناعهم عن ردِّها.

بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٢٢م.

أمرت النيابة العامة بحبس ثلاثة متهمين (هدير عاطف، هاجر فاروق، تامر عادل) أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيق معهم؛ لاتهامهم بتوجيه الدعوة للجمهور عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشبكة المعلومات الدولية لجمع أموالٍ منهم لتوظيفها واستثمارها، وتلقيهم تلك الأموال منهم على خلاف أحكام القانون، وامتناعهم عن ردِّ تلك المبالغ المستحقة لأصحابها، وإنشائهم وإدارتهم واستخدامهم مواقع وحسابات خاصة على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب وتسهيل ارتكاب تلك الجرائم. وكانت النيابة العامة قد تلقت محضرًا من الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة تضمن شكوى عشرة أشخاص من المتهمين هدير عاطف، وهاجر محمود، وتامر عادل، وبلال محمود؛ لاستيلائهم على أموالهم بدعوى استثمارها في تجارة السيارات والعقارات وتداول الأوراق المالية بالبورصة، مقابل وعدهم بتقديم أرباحها إليهم، وذلك بعد إيهامهم بامتلاكهم مجموعة شركات تعمل في مجالات مختلفة من خلال تواصلهم معهم عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي، ثم التقائهم بهم عدة مرات، وإبرامهم عقودًا معهم على استثمار أموالهم، وأنهم لم يقدموا تلك الأرباح إليهم، ولم يردوا أموالهم إليهم، وتوصلت التحريات إلى صحة ما جاء في تلك البلاغات، وأن المتهمة هدير عاطف قد استغلت متابعة الكثيرين لها عبر أحد مواقع

التواصل الاجتماعي لدعوتهم لتلقي أموالهم واستثمارها، فضلًا عن اتخاذهم عقارًا بإحدى التجمعات السكنية بالتجمع الخامس مقرًّا للشركة الموهومة التي ادَّعوا وجودها. واستمعت النيابة العامة لشهادة العديد من المجني عليهم، والذين تواترت أقوالهم على إعلان المتهميْنِ هدير عاطف وبلال فاروق عبر حسابات لهما بأحد مواقع التواصل الاجتماعي عن امتلاكهما وإدارتهما وباقي المتهمين شركة استثمار في تجارة العقارات والسيارات، ودعوتهما الجمهور لتلقي أموالهم واستثمارها في تلك الشركة، مقابل التعاقد معهم على تقديم أرباح هذا الاستثمار إليهم خلال فترات دورية محددة، وأنهم لذلك التقوا بهم في مقرٍّ بالتجمع الخامس، وأبرموا معهم عقودًا اتفقوا فيها على ذلك، وقّع عليها المتهم بلال فاروق، وتلقوا منهم أموالهم، ثم ماطلوهم في تقديم الأرباح، حتى امتنعوا عن الرد عليهم أو التواصل معهم، فأبلغوا عنهم، وقدّم الشهودُ العقودَ في التحقيقات. وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بضبط وإحضار المتهمين، وأسفر التنفيذ عن ضبط ثلاثة منهم عدا المتهم بلال محمود في الحادي عشر من ديسمبر الجاري ، فاستجوبتهم النيابة العامة فيما هو منسوب إليهم من اتهامات، فأقرت المتهمة هدير عاطف في التحقيقات بدعوة زوجها المتهم بلال محمود الجمهورَ عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي منذ نحو سبعة أشهر؛ لتلقي أموالهم لاستثمارها في تجارة العقارات والسيارات، وتداولها بالبورصة، مقابل تقديم أرباح الاستثمار إليه، وذلك دون أن تكون له شركة مسجلة لذلك، واكتفاؤه بدعوة الجمهور والإعلان عن نشاطه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، متخذًا من مسكنهما مقرًّا لممارسة هذا النشاط، مؤكدة أنها كانت حلقة الوصل بينه وبين عملائه، وموضحة تفاصيل مزاولتهما هذا النشاط. وقد تلقت النيابة العامة اليوم إخطارًا بإلقاء القبض على المتهم/ بلال محمود نفاذًا لقرارها، وجارٍ عرضه على النيابة العامة لاستجوابه واستكمال إجراءات التحقيق.

٤٤٨. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة تطبيق «Hogg pool» الإلكتروني.

بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٣ م.

أمر المستشار/ حماده الصاوي النائب العام بتشكيل فريق من نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال بمكتب النائب العام؛ للتحقيق في واقعة البلاغ المقدم ضد مؤسسي التطبيق الإلكتروني المسمى «هوج بول».

وكانت قد رصدت إدارة البيان بمكتب النائب العام منذ مطلع شهر مارس الجاري منشورات متعددة بمواقع التواصل الاجتماعي عن اتهام البعض مؤسسي التطبيق المذكور بالاحتيال عليهم وتمكنهم من الاستيلاء على أموالهم، وبالتزامن مع ذلك تلقت النيابة العامة محضرا من إدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات بوزارة الداخلية تضمن إبلاغ عدد من المواطنين ضد المسئولين عن التطبيق والموقع الإلكتروني المسمى «Hogg pool»؛ لتحصلهم بالاحتيال والنصب على مبالغ مالية منهم بطرق الدفع الإلكترونية، إذ أوهموهم باستثمار مدخراتهم المالية لديهم نظير حصولهم على أرباح مالية يومية من إدارة التطبيق، وذلك بعد استقطابهم بطرق ووسائل احتيالية للترويج للموقع والتطبيق عبر شبكة المعلومات الدولية، وعبر مجموعات التواصل بتطبيق «WhatsApp»، وخلال لقاءات دعائية عقدت لجذب المواطنين.

وقد تمكنت تحريات إدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات المجراة بالاستعانة بالبرامج والتقنيات الفنية الحديثة من التوصل إلى تكوين مجموعة من الأشخاص أجانب ومصريين تنظيما للاحتيال الإلكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية، من خلال إدارة واستخدام التطبيق المشار إليه للاستيلاء على أموال المواطنين، واتخاذهم من أحد العقارات مقرا لمزاولة نشاطهم الإجرامي واستعانتهم بمترجمة لإدارة هذا النشاط، وأنهم في سبيل ترويجهم للتطبيق واستقطاب ضحاياهم أنشئوا مجموعات من أشخاص مصريين -تم تحديدهم- لتنظيم وعقد لقاءات وحفلات دعائية للتطبيق، وأنشئوا كذلك مجموعات أخرى للترويج والدعاية عبر مجموعات التواصل بتطبيق «WhatsApp»، فضلا عن استخدامهم شرائح هاتفية تحصلوا عليها بطرق غير مشروعة للتواصل مع ضحاياهم وإنشاء محافظ إلكترونية متعددة تسهيلا لعمليات الدفع الإلكتروني التي يكلفون ضحاياهم بها، فضلا عن نشرهم وترويجهم سجلا تجاريا لشركة تحت مسمى «هوج كميونتي تيك»

«Hoog community tech» لإضفاء المصداقية على نشاطهم وطمأنة ضحاياهم تسهيلا لاستقطابهم والاستيلاء على أموالهم.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بضبط وإحضار المتهمين وضبط كل ما يتعلق بنشاطهم المذكور أو ما استخدموه لمزاولته، وضبط كافة المتحصلات الناتجة عن هذا النشاط، وقد ألقي القبض على عدد منهم وجار عرضهم على النيابة المختصة واستجوابهم واستكمال التحقيقات.

"الباب العاشر" جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

٤٤٩. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بالتعدي على زوجته وأبنائه واستغلالهم في التسول بالعنف والتهديد.

بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢١م.

أمرت «النيابة العامة» بحبس متهم احتياطيًّا على ذمة التحقيقات لتعذيبه زوجته بدنيًّا والتعدي على أبنائه واستغلالهم جميعًا في أعمال التسول بالقوة والعنف والتهديد.

حيث تبينت «وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام» تداول تصوير للمجني عليها ظهرت فيه آثار تعدي المتهم عليها ومنها حلقه شعرها، فأثار ذلك سخطًا عامًّا بين الناس مطالبين بملاحقة المتهم، وتلقت «النيابة العامة» إخطارًا رسميًّا بالواقعة في السابع والعشرين من يوليو الماضي، فأمر «السيد المستشار النائب العام» بسرعة التحقيق في الواقعة .

حيث توصلت التحقيقات إلى إدمان المتهم موادَّ مخدِّرة ومُسكِرات، واعتياده التعدي على المجني عليها وأبنائهما لإرغامهم على التسول منذ سنوات لتوفير ما يُدمنه، ثم على إثر خلاف بين الزوجين احتجزها المتهم بغرفةٍ خلال عطلة عيد الأضحى المنقضي من غير مأكل أو مشرب سوى ما يُبقيها حيّة، ووالى تعذيبها بصور مختلفة حتى سمعت جارةٌ لها ما كان يصدر من المتهم من سباب وتعدٍّ، واستغاث بها طفلٌ من المجني عليهم لنجدة والدته، فعلمت مكان احتجازها ورأت آثار التعذيب عليها فأبلغت الشرطة وأُلقي القبض على المتهم .

هذا، وكانت إجراءات التحقيق قد تضمنت إثبات «مصلحة الطب الشرعي» توافق إصابات المجني عليها مع ما شهدت به من كيفية تعدي المتهم عليها، وتأكيد تحريات الشرطة وشهادة ثلاثة جيران للمجني عليها -منهم السيدة التي أغاثتها- استخدام المتهم لها في التسول بالقوة والعنف والتعذيب البدني، وإدمانه المخدرات والمسكرات، واحتجازه وتعذيبه المجني عليها مؤخرًا .

وكانت «النيابة العامة» قد استجوبت المتهم، فأقرَّ باعتدائه على المجني عليها بعصا خشبية وحلقه شعرها وتعاطيه المخدرات والمسكرات أثناء هذا التعدي، منكرًا احتجازها أو استغلالها وأبنائهما في التسول بالعنف والتهديد، فأمرت «النيابة العامة» بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وقررت المحكمة المختصة مدَّ حبسه خمسة عشر يومًا إضافية، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وبمناسبة تلك الواقعة تؤكد «النيابة العامة» تصديها الحازم لشتى صور التعدي على المرأة والأبناء بما يمسُّ كرامة الأسرة التي هي من كرامة سائر المجتمع، خاصةً تلك الوقائع التي يتذرع الجناة فيها بممارستهم حقوقهم في تأديب زوجاتهم وأبنائهم، فلا التأديب يُفضي إلى التعذيب، ولا ربّ الأسرة بسلطانه بمنأًى عن العقاب إذا ما حادَ عن الصواب، فلكلٍّ حقٌّ شرعةً وأصلًا ومنهاجًا، ولكل متعدٍّ عقابٌ وجزاءٌ وفاقٌ.

٤٥٠. النائب العام يأمر بإحالة متهم بالتعدي على زوجته وأبنائه واستغلالهم في التسول إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٢١م.

أمر «السيد المستشار النائب العام» بإحالة متهم -محبوس- إلى «محكمة الجنايات المختصة» لمعاقبته عما اتُّهم به من ارتكابه جريمة الاتِّجار بالبشر في زوجته وأبنائه؛ باستغلالهم في أعمال التسول بطريق القوة والعنف والتعذيب البدنيِّ، واحتجازه الأُولى وتعذيبها بدنيًّا، وتعريضه أبناءَه للخطر، وحيازته وإحرازه جوهرًا مخدِّرًا بقصد التعاطي.

وكانت «النيابة العامة» قد أقامت الدليل قِبَل المتهم من شهادة تسعةِ شهود، منهم المجني عليها وخمسة شهود على الواقعة من جيرانها، ومُجرِيا التحريات من الشرطة وطبيب وقَّع كشفًا طبيًّا على المجني عليها، وما ثبتَ بتقرير «مصلحة الطب الشرعي» من إصابات الأخيرة وجواز حدوثها وفْقَ التصوير الوارد بشهادتها بالتحقيقات، وما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية من العثور على نواتج أيْضِ الحشيش بعينة الدماء المأخوذة من المتهم.

٤٥١. النائب العام يأمر بإحالة محمد الأمين لمحكمة الجنايات لاتّجاره بالبشر.

بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٢ م

أمر السيد المستشار النائب العام بإحالة المتهم محمد الأمين محبوسًا إلى محكمة الجنايات لاتهامه بالاتجار في البشر؛ وهنّ سبع فتيات أطفال، وهتكه عِرضهن بالقوة والتهديد، وذلك بشهادة ثلاثة عشر شاهدًا، وإقرارات الفتيات المجني عليهنَّ، وما تبين من فحص هاتف المتهم المحمول، وما

ثبت بتقارير مصلحة الطب الشرعي، والمجلس القومي للأمومة والطفولة، والبحث النفسي والاجتماعي بوزارة التضامن.

وكانت التحقيقات قد انتهت إلى إيواء المتهم الفتيات المجني عليهنَّ بدار أنشأها للأيتام، واستغلاله ضعفهنَّ وحاجتهنَّ وسلطته عليهنَّ بقصد استغلالهن جنسيًّا، وكان ذلك مصحوبًا بهتكه عرضهنَّ بالقوة والتهديد إرضاءً لشهواته، تحت وطئة تهديده بعضَهنَّ بالضرب والطرد من الدار إذا ما أَبلغن عنه.

وكانت شهادة الشهود الثلاثة عشر ما بين ما شهدت به طالبات بذات الدار، وما شهد به مُجري التحريات بالإدارة العامة لمكافحة الهجرة غيرة الشرعية والاتجار بالبشر بوزارة الداخلية، فضلًا عن شهادة الباحثين النفسيين، والإخصائيين الاجتماعيين، ومأمور الضبط القضائي بوزارة التضامن الاجتماعي، وكذا طبيبة شرعية واستشاريون في الطب النفسي، ومدير صفحة (أطفال مفقودة) بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك.

هذا، وقد قررت الفتيات المجني عليهنَّ تفصيلات التعدي الذي تعرضنَّ له من المتهم، وأسفر فحص هاتفه عن الوصول لعدد من صوره مع المجني عليهنَّ، وإثبات تواجده بصورة يومية بالدار محل الواقعة في أيام متتالية، وقدم مدير صفحة أطفال مفقودة تسجيلًا صوتيًّا لمحادثة بينه وبين بعض الفتيات المجني عليهنَّ أخبرنه فيها عن تفصيلات ما تعرضنَّ إليه.

كما كانت تقارير المجلس القومي للأمومة والطفولة، وتقارير البحث النفسي والاجتماعي من إخصائي وزارة التضامن قد أثبتت معاناة المجني عليهنَّ من اضطرابات نفسية نتيجة الاعتداءات التي لحقت بهنَّ من المتهم.

٤٥٢. النائب العام يأمر بفحص قضايا الهجرة غير الشرعية على مستوى الجمهورية.

بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٢ م

أمر السيد المستشار النائب العام مكتبه الفني وإدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام بفحص قضايا الهجرة غير الشرعية على مستوى الجمهورية، والنظر في مواقف المتهمين فيها

وإعداد تقارير وإحصاءات مفصلة بما يُسفر عنه الفحص؛ لاتخاذ ما يلزم بشأن تلك القضايا وما فيها من متهمين.

هذا، وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت بمواقع التواصل الاجتماعي شكاوى متداولة من المواطنين عن تكرار حبس المتهمين في قضايا الهجرة غير شرعية على مستوى الجمهورية، فأعدت تقريرًا تحليليًّا بما أسفرت عنه نتائج الرصد، وبعرضه على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بفحص تلك القضايا على مستوى الجمهورية والنظر في مواقف المتهمين فيها واتخاذ ما يلزم من قرارات عادلة بشأنهم.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن تكليف السيد المستشار النائب العام إدارةَ التعاون الدولي إلى جانب المكتب الفني بفحص تلك القضايا قد جاء إعمالًا لقرار سيادته السابق رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٠٢١ باختصاص إدارة التعاون الدولي بالمتابعة والتوجيه للتصرف في تحقيقات مثل تلك القضايا على مستوى الجمهورية بما يكفل إنجازها.

هذا، وسوف تعلن النيابة العامة عن نتائج الفحص فور انتهائه.

٤٥٣. النيابة العامة تأمر بضبط وإحضار صاحبة قناة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي.

بتاريخ ٣ مايو ٢٠٢٣م.

حيث كانت وحدة الرصد بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع مرئي بمواقع التواصل الاجتماعي للمتهمة تصرح فيه باكتشافها إقامة أحد أبنائها علاقة جنسية مع شقيقته، وأنها شاهدت محادثة بين ابنها وآخر عبر هاتفه المحمول تتضمن رغبته في إقامة علاقة جنسية معها، وتستنطق صغيرين من أشقائهما على رؤيتهما الواقعة، وقد تزامن ذلك مع تلقي النيابة العامة بلاغا حول الواقعة من المجلس القومي للطفولة والأمومة الذي تضمن ورود بلاغ إلى خط نجدة الطفل بالمجلس يوم التاسع والعشرين من شهر إبريل الماضي عن نشر قناة المتهمة المذكورة المقطع المشار إليه، ومعها ثلاثة من أطفالها الذين استنطقت اثنين منهم على الواقعة، وأنها تثير شبهة جريمة هتك العرض والاتجار بالبشر باستغلال الأطفال لجذب المشاهدين وتحقيق الربح من رفع

نسب المشاهدة مما يعرضهم للخطر، وقد طالب المجلس في كتابه باتخاذ الإجراءات القانونية قبل المتهمة، وعليه باشرت النيابة المختصة التحقيقات.

حيث اطلعت على المقطع المرئي المتداول وسألت مشرفا بخط نجدة الطفل بالمجلس الشاكي بمحافظة القليوبية عن مضمون البلاغ وتفصيلاته، وقد طلبت النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة، وتحديد هوية المتهمة في ضوء المعلومات التي تضمنها بلاغ المجلس القومي للأمومة والطفولة حول اسمها ورقم هاتفها ومحل إقامتها، وأمرت بضبطها وإحضارها لاستجوابها، وجار استكمال التحقيقات

٤٥٤. النيابة العامة تأمر بحبس صاحبة قناة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي بتهمة الاتجار بالبشر.

بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٣م.

إلحاقا ببيان النيابة العامة السابق بشأن الواقعة، فقد ألقي القبض على صاحبة القناة واستجوبتها النيابة العامة فيما نسب إليها من ارتكابها جرائم الاتجار بالبشر باستغلال أطفالها بإظهارهم في مقاطع مرئية ونشرها على حساباتها بقصد الحصول على ربح مادي، وتعريضهم للخطر، واستخدام الحاسب الآلي والإنترنت لنشر أنشطة تتعلق بالتشهير بالأطفال، والاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري.

وقد أمرت النيابة العامة عقب استجوابها بحبسها احتياطيا على ذمة التحقيقات، وجار استكمالها.

٤٥٥. النيابة العامة تأمر بإحالة صاحبة قناة (أم زيادة وهبة) بمواقع التواصل الاجتماعي وابنها وزوجها للجنايات بتهمة الاتجار بالبشر.

بتاريخ ٥ يونية ٢٠٢٣م.

أمرت النيابة العامة اليوم الخامس من شهر يونية عام ٢٠٢٣؛ بإحالة المتهمة/ هبة سيد صاحبة قناة "أم زياد وهبة" بمواقع التواصل الاجتماعي وابنها وزوجها إلى محكمة الجنايات، مع الأمر بضبط وإحضار الأخير وحبسه -كالمتهمين الآخرين- احتياطيا على ذمة المحاكمة، لمعاقبتهم عما أسند إليهم

من ارتكاب الأولى جريمة الاتجار بالبشر بتعاملها في أشخاص طبيعيين هم أطفالها حيث استخدمتهم بإظهارهم في مقاطع مرئية نشرتها عبر حساباتها بمواقع للتواصل الاجتماعي من أجل رفع نسب مشاهدتها للحصول من إدارات تلك المواقع على أرباح زائدة نظير تلك المشاهدات، واشترك معها المتهمان الآخران بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تلك الجريمة، إذ اتفق ابنها معها على إظهار أشقائه بالمقاطع المشار إليها لذات الغرض، وساعدها هو وزوجها في إدارة تلك الحسابات وتصوير المقاطع وإعدادها للنشر ونشرها وترويجها، كما اضطلع ابنها بإدارة وتسهيل تحصيل الأرباح المكتسبة من إدارات مواقع التواصل الاجتماعي المذكورة، فضلا عن اتهامهم بارتكابهم جريمة استغلال هؤلاء الأطفال تجاريا -والمعاقب عليها بقانون العقوبات-، وتعريضهم للخطر بإيجادهم في حالة تهدد سلامة تنشئتهم الواجب توافرها لهم، وتعريض أخلاقهم للخطر، وتعريضهم داخل الأسرة للاستغلال التجاري، وكذا ارتكاب المتهمة وزوجها جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري.

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قبل المتهمين من خلال إجراءات التحقيق التي باشرتها فور انتشار المقطع المصور الذي أذاعته المتهمة في إبريل الماضي وألب الرأي العام، والتي انتهت إلى أنها وابنها قررا استغلال إظهار أطفالها في المقاطع التي يصورانها وينشرانها بالقنوات التي يديرانها بمواقع التواصل الاجتماعي من أجل رفع نسب مشاهداتها لزيادة نسب الأرباح المأخوذة من إدارات تلك المواقع نظير النشر والترويج والمشاهدة، حتى إنها لم تبال في المقطع الذي اتخذت إجراءات التحقيق بسببه بالتصريح بأمور تمس شرف وعرض أبنائها نظير جذب مزيد من المشاهدات إلى قنواتها، وكذا لم تول اهتماما بمحتوى المقاطع التي تستغل ظهور أبنائها فيها وسعت فقط لجني الربح منها بأي طريق كان، وقد اتفق ابنها معها على ذلك، وساعدها هو وزوجها في إدارة تلك المواقع وجني الأرباح من المشاهدات.

وقد وقفت النيابة العامة على تلك الصورة للواقعة مما ثبت لديها من مشاهدة المقاطع المنشورة بالقنوات المذكورة، وما ثبت بإقرار المتهمة وابنها في التحقيقات بارتكاب الأركان المادية المكونة للجرائم المنسوبة إليهم، وسعيهم من النشر وإظهار الأطفال في المقاطع إلى جذب المشاهدين

وزيادة الأرباح، وكذا ما شهد به كل من مطلقها وأطفالها المجني عليهم، وخبير المجلس القومي للأمومة والطفولة من استغلال المتهمة لأطفالها لتحقيق أرباح مادية وتعريضهم للخطر، وما أكده ضابط الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية من توصل تحرياته إلى صحة ارتكاب المتهمين الجرائم المنسوبة إليهم.

كما أقامت النيابة العامة الدليل قبلهم أيضا مما ثبت من فحصها هاتف المتهمة المحمول وما يحتوي عليه من مواد، وما ثبت بتقرير إدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات من إجراء الفحص الفني لهذا الهاتف والحسابات المملوكة للمتهمة بمواقع التواصل الاجتماعي بعدما تحفظت عليها النيابة العامة -رقميا- خلال التحقيقات.

هذا، وتهيب النيابة العامة بالكافة إلى ترك مثل هذا السلوك الذي اقترفه المتهمون، والذي هو مستغرب على مبادئ وقيم وتقاليد المجتمع المصري الأصيل، ودخيل عليه وغير مألوف له، والذي دس إليه من أجل التأثير في ترابط الأسرة المصرية، ودفع الناس إلى فساد الأخلاق والتخلي عن الأصول التي نشأ على هديها المصريون، ولهذه المناسبة تناشد النيابة العامة المؤسسات المعنية بأمن وسلامة المجتمع في كافة جوانبه بمكافحة مثل هذا السلوك، وتوعية الناس بكيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي فيما ينفعهم ولا يضرهم، والتفرقة بين الدعاوى المزيفة لحرية التعبير الفوضوية، والمبادئ المنضبطة لحرية الإبداع الفني والأدبي التي كفلها الدستور، وقصد منها النهوض بالفنون والآداب التي هي من ركائز المجتمع، وأحد أسباب تقدمه وازدهاره.

حفظ الله الوطن.

"الباب الحادي عشر" جرائم استعراض القوة.

٤٥٦. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين احتياطيًا في واقعة وفاة امرأة بحي السلام.

بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١م.

حيث أُخطرت النيابة العامة يوم الحادي عشر من شهر مارس الجاري من وحدة مباحث قسم شرطة السلام أول بوفاة امرأة -ربة منزل وليست طبيبة- ووجود جثمانها بالطريق العام على خلفية اعتداء ثلاثة متهمين على شخصٍ داخل مسكنها، فانتقلت إلى مسرح الحادث لمعاينته ومناظرة الجثمان، وتبينت بَعْثرة محتويات المسكن وسلامة بابه وجميع نوافذه وشرفته، وكذا تبينت ما بالجثمان من إصابات.

وسألت النيابة العامة جارة للمجني عليها فشهدت بأنها رأت من نافذة شُرفة مسكن المجني عليها تقييد المتهمين الثلاثة شخصًا بوثاق داخل المسكن، وإسراع المجني عليها وقتئذٍ نحو الشرفة وإلقاء نفسها منها لتسقط مفارقة الحياة، وشهد الذي قيده المتهمون بالوثاق -في التحقيقات- باقتحامهم المسكن بعدما فتحت لهم المجني عليها الباب، وتعديهم عليه بالضرب بالأيدي وبعِصِيٍّ خشبية وتقييدهم إياه بوثاق، وأنه فوجئ خلال ذلك بإسراع المجني عليها نحو شرفة المسكن فألقت بنفسها منها، نافيًا تعدي أيٍّ من المتهمين عليها.

واستجوبت النيابة العامة المتهمين الثلاثة فأقرُّوا بارتكابهم جرائم حجز المجني عليها والشخص الذي كان في رفقتها بدون وجه حقٍّ وتعذيب الأخير بدنيًّا، واستعراضهم القوة والتلويح بالعنف واستخدامهما ضد المجني عليهما بقصد ترويعهما وتخويفهما بإلحاق الأذى بهما، وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفسيهما وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر، ودخولهم مسكن المجني عليها بقصد ارتكاب هاتين الجريمتين، وحيازتهم أدوات ممَّا تستخدم في الاعتداء على الأشخاص، وأكد المتهمون أن المجني عليها ألقت بنفسها من شرفة المسكن بعدما أرهبوها والشخصَ الذي كان معها واعتدوا على الأخير وقيدوه بوثاق، وقد أمرت النيابة العامة لذلك بحبس المتهمين أربعة أيامٍ احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

هذا، وتؤكد النيابة العامة ضرورةَ الالتزام بما تصدره من بيانات في الوقائع التي تباشر التحقيقات فيها، وعدم الالتفات إلى أية معلومات بشأنها من أية مصادر أخرى -مهما تكن- من شأنها تكدير الأمن والسلم العام، ووضع مروجيها تحت طائلة القانون، وأن النيابة العامة

وحدها صاحبة الحق في تقدير ما يجوز نشره أو ما يُرى حجبه من ملابسات الوقائع التي تُحققها؛ ضمانًا لسلامة التحقيقات وحُسن سير العدالة.

٤٥٧. النائب العام يأمر بإحالة ثلاثة متهمين بالبلطجة واحتجاز الغير بدون وجه حق إلى المحاكمة الجنائية.

بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢١م.

أمر السيد المستشار النائب العام اليوم الاثنين الموافق الخامس عشر من شهر مارس الجاري بإحالة ثلاثة متهمين إلى المحاكمة الجنائية؛ لاتهامهم باستعراض القوة والتلويح بالعنف ضد امرأة وشخص آخر بدائرة قسم أول السلام، وكان ذلك بقصد ترويعهما وتهديدهما بإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهما، حيث اقتحموا مسكن المذكورة -محل تواجدها والشخص المذكور- حاملين أسلحة بيضاء (عصيًا، ووثاقًا) وهددوهما، فكان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفسيهما، وقد بلغ الرعب من المجني عليها أن هرعت إلى شرفة مسكنها ملقية بنفسها منها مما أودى بحياتها.

وقد وقعت بناء على ارتكاب هذه الجريمة جناية قبضهم على المجني عليهما وحجزهما بدون وجه حق، وتعذيبهم المجني عليه بدنيًا بتقييده بوثاق والاعتداء عليه بالضرب بالأيدي وبعصي خشبية محدثين به إصابات ثبتت بالتقرير الطبي، كما أنهم بذلك ارتكبوا جريمة الدخول ليلًا وباستخدام القوة والأسلحة البيضاء إلى بيتٍ في حيازة المجني عليها بقصد ارتكاب الجرائم السابقة.

هذا، وقد أقامت النيابة العامة الدليل على المتهمين من شهادة أربعة شهود منهم مُجري التحريات، وإقرارات المتهمين بتحقيقات النيابة العامة، وما ثبت بالتقرير الطبي المثبت لإصابات المجني عليه، وما ثبت بمعاينة النيابة العامة لمسكن الشاهدة التي رأت ملابسات الواقعة -في وقت مماثل لحدوثها-، حيث تأكدت النيابة العامة من إمكانية رؤية ما بداخل مسكن المجني عليها من شرفة مسكن الشاهدة.

٤٥٨. النيابة العامة تأمر بحبس تسعة متهمين بالبلطجة في عين شمس.

بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٢١م.

حيث كشفت التحقيقات عن أن أحد المتهمين وآخرين من ذويه كانوا قد استعرضوا القوة على عاملِينَ بمركب نِيليٍّ يملكها المجني عليهم الثلاثة وروعوا مَن فيها وأتلفوها، فأُبلغت الشرطة بالواقعة وأُخطرت النيابة العامة بها فأمرت بضبط المتهمين وإحضارهم، ولعلم أحد المتهمين بذلك خطَفَ وآخرون معه عاملًا بالمركب بدافع الانتقام، فحاول وسطاء إنهاء النزاع بين الطرفين ولكنهما رفضا الصلح بينهما، وبعد إخطار الشرطة بذلك هددت عائلة المتهمين عائلة المجني عليهم بإيذائهم هم وذويهم وقتلهم وحرق المركب، وألقوا الرعب في نفوسهم وأجبروهم بذلك على التنازل عن المحضرين المحررين بشأن واقعتي الشجار بالمركب والخطف، فحاول وسطاء الصلح بينهم مرة أخرى حتى اتفق الطرفان على تحديد يوم التاسع من شهر مايو الجاري لعقده، وفي هذا الموعد توجه المجني عليهم الثلاثة في رفقة وسطاء إلى مسكن المتهمين ففوجئوا فوْرَ وصولهم بإشهار المتهمين وآخرين معهم أسلحة نارية وبيضاء في وجوههم، واقتيادهم من السيارة التي كانوا يستقلونها إلى نحو مسكنهم وتهديدهم بإيذائهم، وقبل إدخالهم المسكن أَحضَرَ المتهمون ثلاثةَ أكفان وأجبروا المجني عليهم على حملها وتقديمها إلى ثلاثة من المتهمين ممَّن كانوا طرفًا في الشجار الواقع بالمركب سلفًا، وصورهم أثناء ذلك بقصد إهانتهم واستعراض القوة والسطوة عليهم، كما تعدوا عليهم بالسب والتهديد بالقتل والإيذاء وأرغموهم على تقبيل يدي وقدمي والدة المتهمين المقدمة الأكفان إليهم وطلب العفو منها، ثم أشهروا في وجوههم مرة أخرى بنادق آلية وخرطوش ومسدس وهددوهم بالقتل، وأطلقوا سراحهم بعد فترة من احتجازهم نزولًا على طلب أحد الوسطاء، وعلى إثر ذلك تُدُووِل مقطعٌ مُصوَّر تضمن تقديم المجني عليهم الأكفان للمتهمين بمواقع التواصل الاجتماعي بعدما نشره أحد أفراد عائلتهم تنكيلًا بالمجني عليهم، فرصدته إدارة البيان بمكتب النائب العام، وبعرضه على سيادته أمر بسرعة التحقيق في الواقعة.

حيث سألت النيابة العامة المجني عليهم الثلاثة وأحد الذين اضطلعوا بالوساطة بينهم وبين المتهمين، ووردت تحريات الشرطة بصحة ارتكاب المتهمين الواقعة وحددتهم، فأمرت النيابة العامة بضبط أربعة عشر متهمًا وأُلقي القبض على تسعة منهم -من بينهم والدة ثلاثة من المتهمين التي ظهرت بالمقطع- واستُجوبوا فيما نُسب إليهم من خطفهم المجني عليهم الثلاثة بالتحيل والإكراه،

واحتجازهم، واستعراضهم القوة واستخدامهم العنف والتهديد ضدهم بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم لفرض السطوة عليهم وإرغامهم على ما قاموا به في المقطع المصوَّر المتداول، وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفوسهم وتكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنينتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر والمساس بحرياتهم الشخصية واعتبارهم، فضلًا عن حيازة المتهمين أسلحة نارية آلية مششخنة وغير مششخنة وأسلحة بيضاء، وكذا اعتداؤهم على حرمة حياة المجني عليهم الخاصة بتصويرهم في مكان خاص بغير رضائهم ونشرهم التصوير، فأنكر المتهمون ما أُسند إليهم من اتهامات وادعوا بأن مجريات ما حدث خلال المقطع المصور كان متفقًا عليه فيما بينهم وبين المجني عليهم، وقد أمرت النيابة العامة بحبسهم احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

هذا، وكانت النيابة العامة قد انتقلت لمعاينة العقار محل الواقعة فتبينت تطابق معالمه مع ما ظهر منه في المقطع المصور المتداول، وعثرت بطابقه الأرضي على أكفان مما ظهرت في التصوير، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٥٩. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة «مروان» بمنطقة عين شمس.

بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٢١م.

حيث تلقت «النيابة العامة» إخطارًا في السابع من شهر أغسطس الجاري بتضرر شخصٍ وزوجته بمنطقة عين شمس من تعرض خمسة أشخاص لهما ولابنهما ومنعهم من استلام الزوج حصَّته في عقار مملوك بالشراكة فيما بينه وبين المشكو في حقهم، وفرضهم السطوة والبلطجة على الشاكي وإحداث إصابة نجلهما (مروان) بكسر في الجمجمة ونزيف بالمخ وإيداعه لذلك (بمستشفى وادي النيل) في حالة غيبوبة تَحولُ دون سؤاله، وأن تحريات الشرطة أكدت ارتكابَ المشكو في حقهم وآخرين أعمال البلطجة، وترويعهم المواطنين وتعطيلهم حركةَ المرور واستعراضهم القوة لفرض سطوتهم ونفوذهم على الشاكين على إثر الخلافات المالية بينهم، ووضع أيديهم على العقار محل النزاع وإرغام الشاكين على تركه، حيث ألقت الشرطة لذلك القبض على اثنين من المتهمين .

وقد توصلت تحقيقات «النيابة العامة» مع الشاكين إلى أن المشكوَّ في حقِّهم تعرضوا للزوج الشاكي وتعدوا عليه إثر النزاع المشار إليه بينهم، وبعلم (مروان) ما تعرَّض له أبوه انتقل إليه لإغاثته فأبصره المتهمون وتعدوا عليه بعُصي وأدوات أخرى محدثين إصابته بالجمجمة وبأنحاء متفرقة بجسده، مما أسفر عن غياب وعيه وإصابته بنزيف بالمخ ونقله إلى المستشفى.

وباستجواب المتهمَيْنِ المضبوطينِ أنكرا ما نُسب إليهما من اتهام وقرَّرا اعتداءَ والد المجني عليه (مروان) وآخرين مُحرزين أسلحةً بيضاءَ عليهما، فردًّا الاعتداءَ عنهما بالاستعانة بآخرين كانوا معهما، وقد تبينت «النيابة العامة» إصابات بالمتهمين في بعض أنحاء متفرقة من جسديهما، وقد واجهت «النيابة العامة» والدَ المجني عليه بتلك الأقوال فأنكرها، وعلى ذلك فقد أمرت «النيابة العامة» بحبس المتهمين احتياطيًّا أربعة أيام على ذمة التحقيق .

هذا، وعلى إثر تلقي «النيابة العامة» إخطارًا بوفاة المجني عليه «مروان» بالمستشفى، انتقلت لمناظرة جثمانه وما به من إصابات، وندبت «الطبيب الشرعي» لتوقيع الصفة التشريحية عليه، وجارٍ استكمال التحقيقات وضبط وإحضار باقي المتهمين.

٤٦٠. النيابة العامة تأمر بحبس أربعة وثلاثين متهمًا وضبط وإحضار أربعة عشر آخرين في واقعة بلطجة بدمياط.

بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ م.

حيث كانت تلقت النيابة العامة بلاغًا يوم الثامن عشر من شهر نوفمبر الجاري بتجمهر ذوي مجني عليه مقتول أمام مسكن أهل المتهم بقتله بدائرة مركز شرطة دمياط، حائزين أسلحة بيضاء ومواد قابلة للاشتعال قاصدين التعدي عليهم وتحطيم مسكنهم وإضرام النار به انتقامًا لفقيدهم، وعلى ذلك انتقلت قوة من الشرطة لفضهم، فهشم المتهمون زجاج سيارات خاصة وواجهات بعض المحال التجارية وتفرقوا في الشوارع المجاورة مثيرين الرعب بين المواطنين، ثم قطعوا طريقًا عموميًّا -يؤدي إلى الطريق الدولي الساحلي الواصل لمحافظة بورسعيد- بقطع خشبية وحجارة مشهرين أسلحتهم البيضاء، متعدين على بعض السيارات المارة بالطريق، وما أن لاحقتهم قوات الشرطة حتى قذفوها بالحجارة وتمادوا في استعراض القوة والبلطجة رغم إسداء النصح لهم بفض تجمهرهم،

فتعاملت لذلك قوات الأمن معهم وتمكنت من تفريقهم وإلقاء القبض على بعضهم، وقد أصيب ضابط شرطة خلال التعامل، وتم ضبط أربعة وثلاثين متهم، وفر آخرون هربًا.

هذا، وقد سألت النيابة العامة ضباط الشرطة القائمين على التعامل مع المتهمين، وعاينت المسكن الذي حاصره المتهمون وما به من تلفيات، واستمعت إلى شهادة من فيه عن الواقعة، كما عاينت المحال التجارية والسيارات التي تعدى المتهمون عليها، وتبينت ما بها من تلفيات، واستمعت لشهادة مالكيها حول اتلاف المتهمون ممتلكاتهم، وشاهدت ما سجلته بعض آلات المراقبة من أحداث الواقعة.

وقد استجوبت النيابة العامة المتهمين الأربعة والثلاثين المضبوطين فيما نُسب إليهم من ارتكابهم جرائم الشروع في القتل واستعمال القوة والعنف مع ضباط وأفراد الشرطة لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء أعمال وظيفتهم، وتعطيلهم عمدًا سير وسائل النقل البرية، واستعراضهم القوة والتلويح بالعنف بقصد الترويع والتخويف، والإتلاف العمدي للأموال والممتلكات الخاصة، والاشتراك في تجمهر الغرض منه ارتكاب الجرائم المتقدمة، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبسهم جميعًا احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وإلقاء القبض على أربعة عشر متهمًا آخرين ممن فروا خلال الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وبمناسبة تلك الواقعة فإن النيابة العامة تشدد على تصديها بحزم وقوة لمثل هذه الظواهر الإجرامية الغريبة على المجتمع المصري، وذلك للحفاظ على أمنه وسلامه جنبًا إلى جنب سائر الأجهزة الأمنية، مؤكدة أن القصاص وإيتاء الحقوق هو اختصاص أصيل لمؤسسات بعينها دون غيرها تحت ظل سيادة الدستور والقانون، وأنه ليس لأي شخص أن يسعى لأخذ حقه بغير الطريق الذي رسمه القانون، فلطالما كانت جهات إنفاذ القانون في مصر وستظل دائمًا هي المعنية وحدها بالحفاظ على أمن وسلامة المجتمع، وإيتاء الأفراد حقوقهم.

حفظ الله الوطن.

٤٦١. النيابة العامة تأمر بحبس متهمَيْنِ اثنين وضبط وإحضار آخرينَ في واقعة بلطجةِ تُجّار مخدِّرات بقرية شعشاع بالمنوفية.

بتاريخ ٧ إبريل ٢٠٢٢م.

أمرت النيابة العامة بحبس اثنين مُتهميْنِ أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وضبط وإحضار آخرين في واقعة شجار واستعراض للقوة بالأسلحة النارية بين تُجَّار مُخدِّرات بقرية شعشاع بمركز أشمون بمحافظة المنوفية، مما أسفر عن قتلهم مجنيًّا عليه، والشروع في قتل طفل آخر ليسا من طرفي الشِّجار، وتزامَنَ ذلك مع ما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام من تداول مقاطع مصوَّرة لجانب من هذا الشجار.

وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا يوم الرابع من شهر إبريل الجاري بوصول المجني عليه للمستشفى متوفًى إثرَ إصابته بعيارٍ ناريٍّ، وإصابة طفلٍ بعيار آخر، فناظرت الجثمان، وأمرت بإجراء الصفة التشريحية عليه للوقوف على ما به من إصابات، وسبب وكيفية حدوثها، كما سمعت النيابة العامة أقوال الطفل المصاب والذي قرَّر أنه عقبَ أدائه صلاة التراويح تناهى لسمعه صوت استغاثات الأهالي بالقرية، فذهب لاستطلاع الأمر حيث أُصيب بعيار ناريٍّ بساقه، وحالَ محاولةِ المجني عليه المتوفَّى إسعافَه تلقَّى الأخيرُ عيارًا ناريًّا أرداه قتيلًا.

كما سألت النيابة العامة شقيقَ المجني عليه المتوفَّى وآخَرَ فشهدا بنشوب اشتباكات بين فريقين من تجار للمخدِّرات بالقرية، توجَّه على إثرها أهالي بالقرية لردعهم عن ذلك، فقابلهم المتهمون بوابلٍ من الأعيرة النارية التي تسببت في إصابةِ الطفل وقتْلِ المجني عليه المتوفى.

وكانت النيابة العامة قد طلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، والتي أسفرت عن نشوب اشتباكات بين فريقين بالقرية خلافًا على تجارة المواد المخدرة، استخدموا خلالها أسلحة نارية لفرض سطوتهم، فأُلقيَ القبض على اثنين من المتهميْنِ وبحوزتها أسلحة نارية، فاستجوبتهما النيابة العامة فيما نُسب إليهما من ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه والبلطجة وإحراز الأسلحة النارية، وأقرَّ أحدهما بعضويته في عصابة تخصّصت في الاِتِّجار في الموادِّ المخدِّرة، وأن تلك العصابة تنافس العصابةَ الأخرى حولَ بسط النفوذ بالمنطقة.

وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبس المتهمَيْن أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، كما أمرت بضبط وإحضار باقي المتهمين المحددين في الواقعة، وفحص الأسلحة النارية المضبوطة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٦٢. النائب العام يأمر بحبس سبعة متهمين في واقعة وفاة الصيدلي ولاء بحلوان.

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢م.

أمر النائب العام بحبس سبعة متهمين، هم زوجة صيدلي بحلوان ووالدها وشقيقاها، وثلاثة من أصدقائهما؛ لاتهامهم باستعراض القوة، والتلويح بالعنف، والتهديد بهما، واستخدامهما ضد الصيدلي المجني عليه، بقصد ترويعه وتخويفه بإلحاق الأذى به والتأثير في إرادته؛ لفرض السطوة عليه وإرغامه على القيام بعمل.

وكان من شأن ذلك الفعل والتهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه وتكدير سكينته وطمأنينته وتعريض حياته وسلامته للخطر، فضلًا عن حجزهم المجني عليه بدون وجه حق وتعذيبه بدنيا؛ وذلك على إثر خلافات بينهم وبين المجني عليه تطورت إلى ارتكابهم تلك الجرائم في حقه، وانتهت بسقوطه من شرفة مسكنه ووفاته.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا من الشرطة أول أمس بسقوط الصيدلي من شرفة مسكنه ووفاته ونقله لأحد المستشفيات، وذلك بالتزامن مع ما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام من تداول عدة منشورات حول الواقعة، والتي منها ما أشار إلى اتهام المتهمين بقتله عمدًا، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

إذ استهلتها بالانتقال لمسكن المتوفى ومعاينته والتحفظ عليه، وناظرت جثمان المتوفى وما به من إصابات، وسألت النيابة العامة عددًا من الشهود هم شقيقة المتوفى ووالدته وزوجته الثانية واثنان من جيرانه وحارس العقار محل سكنه، والذين خلصت روايتهم مجتمعة إلى وجود خلافات بين المتوفى وبين زوجته الأولى انتهت بزواجه من أخرى، ثم يوم الواقعة أرسل المجني عليه إلى شقيقته وزوجته الثانية يستنجد بهما لحضور أشخاص إلى مسكنه من طرف زوجته الأولى لإكراهه على تطليقها وتطليق زوجته الثانية، فنقلت شقيقة المجني عليه استغاثته لوالدته التي طلبت من حارس

العقار محل سكنه إغاثته، فاصطحب الأخير أحد الجيران وصعدا لاستطلاع الأمر، فعلما بوجود خلافات أسرية بين المجني عليه وبين ذوي زوجته الأولى يسعون لإنهائها، ثم فوجئا عقب انصرافهما بسقوط المتوفى من شرفة مسكنه صريعًا.

وقد اطلعت النيابة العامة على رسائل الاستغاثة التي أرسلها المجني عليه لشقيقته وزوجته الثانية من هاتفيهما، وسألت ابن المتوفى -خمس سنوات- فقرر سقوط والده من شرفة المسكن دون أن يشهد المشادة بين والده وبين المتهمين، كما لم يشهد أيًّا منهم دفعه لإسقاطه من الشرفة، وقد قررت النيابة العامة تسليم الطفل لجدته لأبيه بناء على توصية خبير المجلس القومي للأمومة والطفولة.

وبطلب النيابة العامة تحريات الشرطة حول الحادث أسفرت عن إلقاء المجني عليه نفسه من شرفة مسكنه إثر الضغط النفسي والإكراه الذي تعرض له من المتهمين يوم الواقعة بعد نشوب مشادة بينهم يومئذ للخلافات القائمة بين المجني عليه وبين زوجته الأولى، والتي تطورت إلى تشابك بالأيدي وإحكام السيطرة على المتوفى وإجباره على تطليق زوجته الثانية هاتفيًّا.

وباستجواب النيابة العامة المتهمين اجتمعت روايتهم على تفاجئهم بسماع صوت ارتطام المتوفى عقب سقوطه من شرفة المسكن على إثر المشادة التي دارت بينهم، حيث طلبوا من المجني عليه خلالها تطليق زوجته الثانية، فانصاع لطلبهم، بينما انفرد أحد المتهمين برؤيته إصابة بالمجني عليه قبل وفاته وتألمه من تعدٍّ وقع عليه في حين كان أحد المتهمين ممسكًا بعصا حينها.

هذا، وقد عثرت النيابة العامة بهاتف الزوجة المتهمة على رسالة تلقتها من والدتها تطلب الأخيرة منها تصوير المتوفى أثناء التعدي عليه وإهانته، كما عثرت النيابة العامة بالهاتف المحمول الخاص بأحد المتهمين على محادثة بينه وبين متهم آخر يطلب منه الاستعداد لإعانته إذا ما نشب شجار مع المتوفى بمسكنه.

وفي سبيل تحقق النيابة العامة من كيفية وفاة المتهم وبيان حقيقة الشبهة المثارة حول قتله؛ ندبت مصلحة الطب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمانه لبيان سبب الوفاة وكيفية حدوثها، كما ندبت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لمعاينة مسكن المجني عليه؛ لبيان ما إذا كان هناك عنف جنائي قد وقع فيه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

حفظ الله الوطن.

٤٦٣. النائب العام يأمر بإحالة المتهم /إبراهيم الخياط محبوسًا إلى محكمة الجنايات.

بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

أمر النائب العام اليوم الثلاثاء الموافق الرابع من شهر أكتوبر الجاري بإحالة المتهم/ إبراهيم الخياط إلى محكمة الجنايات المختصة؛ لمعاقبته فيما اتهم به من استعراض القوة، والتلويح بالعنف والتهديد، واستخدامهم ضدَّ سيدة وابنها بكفر البطيخ، بقصد ترويعهما وتخويفهما وإلحاق الأذى بهما، وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب في نفسيهما، وتكدير أمنهما وسكينتهما، وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر، وذلك حال حمله سلاحًا أبيض (سكينًا)، وقد وقع بناءً على ارتكاب هذه الجريمة جنايةُ الشروع في قتل المجني عليه المقترنة بالشروع في قتل والدته، وهو ما أحدث بترًا بإحدى يديها، وإصابات بالغة بالمجني عليهما.

هذا، وأقامت النيابة العامة الدليل قِبَل المتهم من شهادة المجني عليهما وسبعة شهود آخرين، ممَّن رأوا الواقعة حال حدوثها، ومجري التحريات في الواقعة، فضلًا عما ثبت بتقارير مصلحة الطب الشرعي بشأن الإصابات التي لحقت بالمجني عليهما جرَّاء الواقعة التي يجوز حدوثها في التاريخ وبالتصوير اللذَيْن انتهت إليهما التحقيقات، فضلًا عن ضبط المتهم وأداة الجريمة بحوزته.

حفظ الله الوطن.

٤٦٤. النائب العام يأمر بإحالة سبعة متهمين إلى محكمة الجنايات في واقعة احتجاز وتعذيب المجني عليه/ ولاء سعيد بحلوان.

بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢م.

أمر السيد المستشار النائب العام بإحالة سبعة متهمين -محبوسين- إلى محكمة الجنايات المختصة لمعاقبتهم عما اتهموا به من استعراضهم القوة وتلويحهم بالعنف واستخدامهم ضد المجني عليه/ ولاء سعيد -الصيدلي المقيم بحلوان- بقصد ترويعه وتخويفه وإلحاق الأذى به، والتأثير في إرادته لفرض السطوة عليه وإرغامه على تطليق زوجته الثانية، وذلك بعدما اقتحموا مسكنه بإيعاز من المتهمة الأولى، إذ هددوه وألقوا الرعب في نفسه وكدروا أمنه وسلامته وطمأنينته، وعرضوا حياته

وسلامته للخطر، ومسوا بحريته الشخصية، فضلًا عن اتهامهم باحتجازهم المجني عليه وتعذيبه بتوثيقه والتعدي عليه ضربًا بالأيدي وعصي خشبية محدثين به عدة إصابات .

هذا، وقد أقامت النيابة العامة الدليل ضد المتهمين من شهادة ثمانية شهود، وإقرارات ستة متهمين، فضلًا عما ثبت من الاطلاع على بعض الرسائل النصية الهاتفية التي كان يستغيث فيها المجني عليه ببعض الشهود لنجدته من تعدي المتهمين عليه، وكذا ما تبين من رسائل بين اثنين من المتهمين تضمنت تأهب أحدهما لمؤازرة الآخر ضد المجني عليه.

وكانت تحقيقات النيابة العامة قد انتهت إلى زوال شبهة القتل العمدي في حق المتهمين؛ لعدم توافر الأدلة على ذلك، وأن الأقوال التي أثارت تلك الشبهة من شهادة بعض الشهود كانت أقوالًا مرسلة لم يؤيدها أي أدلة أو قرائن أخرى في التحقيقات، وهو الأمر الذي أيدته تحريات الشرطة من عدم تورط المتهمين في دفع المجني عليه من الشرفة، وأن الثابت في حقهم يقينًا هو ارتكابهم جرائم البلطجة والاحتجاز المصحوب بالتعذيبات البدنية على نحو ما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة.

"الباب الثاني عشر" جرائم الآثار.

٤٦٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة العثور على مقتنيات أثرية بوحدة سكنية بحي الزمالك.

بتاريخ ١٤ يونية ٢٠٢١ م.

إذ تلقت النيابة العامة اليوم الاثنين الموافق الرابع عشر من شهر يونية الجاري كتاب مدير إدارة التنفيذ بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ومرفقاته، المتضمن إبلاغ النيابة العامة بواقعة عثور الإدارة على مقتنيات أثرية وأشياء أخرى تثير شبهة عدد من الجرائم، وذلك حال تنفيذ الإدارة حكمًا قضائيًا واتخاذها إجراءات حجز على سبيل التحفظ على منقولات وحدة سكنية بحي الزمالك بالقاهرة، وقد شكل فريق من المكتب الفني للنائب العام لاتخاذ إجراءات التحقيق في الواقعة.

هذا، وتهيب النيابة العامة بالكافة إلى عدم تناول الواقعة بأي صورة وعبر أي وسيلة، والالتزام بما تصدره النيابة العامة وحدها دون غيرها في الواقعة من بيانات، باعتبارها الجهة المنوط بها مباشرة التحقيقات فيها، وذلك حرصًا على سلامتها وحسن سير إجراءاتها وصولًا للحقيقة.

٤٦٦. النائب العام يأمر بإحالة ثلاثة وعشرين متهمًا في قضية تهريب آثار.

بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢١ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بإحالة المتهمين علاء حسانين وحسن راتب -محبوسيْن- وواحد وعشرين آخرين -جميعهم محبوسون عدا اثنين هاربين- إلى محكمة الجنايات المختصة، لاتهام الأول بتشكيله وإدارته عصابة بغرض تهريب الآثار إلى خارج البلاد، وإتلافه آثار منقولة بفصل جزء منها عمدًا، واتجاره في الآثار واشتراكه مع مجهول بطريق الاتفاق في تزييف آثار بقصد الاحتيال، واتهام حسن راتب بالاشتراك معه في العصابة التي يديرها بتمويلها لتنفيذ خططها الإجرامية، وكذا اشتراكه معه في ارتكاب جريمة إجراء أعمال حفر في أربعة مواقع بقصد الحصول على الآثار بدون ترخيص والاتجار فيها، بينما اتُهم باقي المتهمين بالانضمام إلى العصابة المشار إليها وإخفاء البعض منهم آثار بقصد التهريب وإجرائهم أعمال حفر في المواقع الأربعة المذكورة بقصد الحصول على الآثار بدون ترخيص.

هذا، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قِبل المتهمين من شهادة خمسة عشر شاهدًا منهم مُجري التحريات والقائمون على ضبط المتهمين نفاذًا لإذن النيابة العامة، وتعرف بعضهم على عدد من المتهمين خلال عرضهم عليهم عرضًا قانونيًا في التحقيقات، وما ثبت للنيابة العامة من معاينتها مواقع الحفر الأربعة، وفحص ومشاهدة هواتف بعض المتهمين وما تضمنته من مقاطع مرئية وصور لقطع أثرية ومواقع للحفر ومحادثات جرت بينهم بشأنها، وما انتهت إليه اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للآثار من فحص القطع الأثرية المضبوطة ومشاهدة المقاطع المرئية والصور المشار إليها بهواتف المتهمين، وما ثبت بتقرير اللجنة المشكلة من منطقة آثار مصر القديمة من معاينتها مواقع الحفر وفحص الأدوات والآلات المضبوطة.

٤٦٧. النيابة العامة تنتهي من فحص ما يربو على خمسة آلاف قطعة في تحقيقات ضبط آثار بوحدة سكنية وحانوت بالزمالك.

بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٢١ م

شهد السيد المستشار النائب العام أمس الثلاثاء الموافق الرابع عشر من شهر ديسمبر الجاري عرضًا وافيًا بقاعة مجهزة بمقر مكتب النائب العام من الدكتور/ مصطفى وزيري الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار وعدد من المختصين بالمجلس لأهم وأبرز القطع الأثرية وذات القيمة التاريخية الموصى بتسجيلها كآثار، من بين المضبوطات المعثور عليها في التحقيقات التي تُجريها النيابة العامة في واقعة ضبط آثار بوحدة سكنية وحانوت بحي الزمالك، وذلك بحضور السيدِ المستشار/ جورج سعد رئيس المكتب الفني، والسيدِ/ محمد نبوي رئيس النيابة رئيس فريق التحقيق في القضية، وكانت النيابة العامة قد انتهت في غضون خمسة أشهر مضت من فحص ما يربو على خمسة آلاف قطعة في التحقيقات المشار إليها، وسلمت منها للجنة مشكلة من المجلس الأعلى للآثار عدد ألف وثلاثمئة وأربع وثمانين قطعة ثَبتتْ أثريتها، وكذا عدد ألف ومئتين وثمانٍ وثمانين قطعة ذات قيمة فنية وتاريخية مُوصى بتسجيلها كآثار، وفقًا لأحكام قانون حماية الآثار، وجارٍ استكمال الإجراءات بشأن باقي القطع المضبوطة.

وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا في تاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بشأن ما انتهت إليه إدارة التنفيذ بها -أثناءَ اتخاذها إجراءات الحجز على منقولات الوحدة السكنية والحانوت المشار إليهما، نفاذًا لحكم قضائيٍّ في نزاعٍ مدنيّ بناءً على طلب رافع الدعوى- من عثورها على قطع أثرية إبَّانَ مباشرة إجراءات الجرد، وذلك لاتخاذ النيابة العامة إجراءاتها القانونية.

حيث عهد السيد المستشار النائب العام إلى فريق تحقيق -من بعض السادة رؤساء النيابة العامة بمكتبه الفنيّ- باتّخاذ إجراءات التحقيق في القضية وإعدادها للتصرف، وباشَرَ الفريق إجراءاته بتشكيل لجنة فنية وأثرية برئاسة الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ومختصين به وعدد من أساتذة كلية الآثار بجامعة القاهرة؛ لجرد وفحص كافَّة المنقولات بالوحدة والحانوت؛ لبيان ما يُعدُّ منها أثرًا يخضع لقانون حماية الآثار، أو من أموال أو ممتلكات أسرة محمد عليّ، وفقًا لأحكام قانون مصادرتها.

وانتقل فريق التحقيق في ٢٠٢١/٦/٢٩ إلى الوحدة والحانوت، وتسلَّم مقريهما من إدارة التنفيذ في حضور أعضاء من اللجنة المشار إليها، وأمرت النيابة العامة بعد تبينها ضخامة عدد المضبوطات وتنوعها وتكدسها بنقلها بمعرفتها إلى قاعة جُهزت خاصةً لفحصها بمقرّ مكتب النائب العام، وقد مكَّن قرار النقل من إجراء فريق التحقيق تفتيشًا دقيقًا للوحدة السكنية مما أسفر عن ضبط قطع إضافية وأوراق ومستندات متعلقة بالواقعة، ومن ثَمّ باشرت اللجنة الفنية في حضور فريق التحقيق وتحت إشرافه المباشر منذ ٢٠٢١/٧/١١ على مدار عدة جلسات إجراءات الفحص الأثري والفني الدقيق لما يربو على خمسة آلاف قطعة، وانتهت إلى النتيجة المذكورة بصدر البيان، وقدمت تقريرًا فنيًّا مفصلًا بها -من ثلاثمائة وعشرين صفحة-، أوردت فيه أن القطع الأثرية تنتمي إلى الحضارة المصرية القديمة والعصور الإسلامية وعصر أسرة محمد علي، ومنها ما هو خاصّ بملوك وأفراد تلك الأسرة، وسلمت النيابة العامة المجلس الأعلى للآثار تلك القطع بناءً على طلبه، ووفق ما أوصت به اللجنة مُجْرية الفحص لحفظها بمتاحف ومخازن المجلس.

هذا، وكانت النيابة العامة قد استمعت على مدار الفترة الماضية لأقوال بعض الشهود، واطلعت على أوراق النزاع المدنيّ وما اتُّخذ بشأنه من إجراءات التنفيذ، وما صدر من أحكام في الإشكالات المقدمة بشأنه، كما أمرت النيابة العامة بتشكيل لجنة من القطاعات المختصة بوزارة الداخلية لإجراء التحريات حول الواقعة، وجارٍ استكمال باقي إجراءات التحقيق، ومنها استدعاء المتهمين.

(فيديو)

٤٦٨. النيابة العامة المصرية تسترد من السلطات الإسبانية ستًّا وثلاثين قطعةً أثرية مُهربة إلى مدريد.

بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٢١ م

حيث كان قد انتقل وفد رفيع المستوى من النيابة العامة المصرية برئاسة السيد المستشار/ جورج سعد رئيس المكتب الفني للنائب العام -بالنيابة عن السيد المستشار النائب العام- إلى العاصمة الإسبانية مدريد في مقتبل الأسبوع الجاري، وذلك لاسترداد ستٍّ وثلاثين قطعةً أثرية مصرية منهوبة، من السلطات الإسبانية، كانت قد هُرّبت إلى هناك في غضون عام ٢٠١٤م.

وقد جاء هذا التسليم ثمرةً للتعاون القضائيّ الفعّال، ونتاج لتضافر الجهود بين النيابة العامة ووزارة الخارجية المصرية وسفارة جمهورية مصر العربية لدى إسبانيا للتنسيق مع السلطات هناك من أجل الحفاظ على التراث التاريخيّ المصريّ، وتتويجًا للتعاون القضائي بين البلدين بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم العابرة للأوطان في ظلّ العلاقات الثنائية بين البلدين، والروابط التاريخية والإقليمية المشتركة بينهما.

وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن التسليم قد جاء كذلك تفعيلًا للقرار الأممي الصادر بناءً على المشروع المقدَّم من النيابة العامة المصرية في مؤتمر الدول الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أكتوبر ٢٠٢٠م؛ نفاذًا لخطة النيابة العامة المصرية لإصدار صكٍّ دَوليّ لاسترداد

القطع الأثرية المصرية المنهوبة، في إطار إستراتيجية الدولة المصرية في الحفاظ على تاريخها ومقدراتها.

وبدأت إجراءات الاسترداد اليومَ الاثنين الموافق العشرين من شهر ديسمبر الجاري بانتقال وفد النيابة العامة المصرية وفي رفقته السيد السفير/ يوسف مكاوي سفير جمهورية مصر العربية لدى المملكة الإسبانية إلى متحف التراث الوطني بمدريد، حيث التقوا بمدير المتحف وعدد من المسئولين بالسلطات الإسبانية، وعاين وفد النيابة العامة المصرية الآثار المضبوطة وضاهاها بالصور المرسلة من السلطات الإسبانية السابق فحصها بمعرفة إدارة الآثار المستردة التابعة لوزارة السياحة والآثار المصرية، واستردّ الوفد القطع بعد التأكد من تطابقها مع الصور.

هذا، وسيباشر الوفد الإشراف على إجراءات التغليف وشحن الآثار المستردة إلى جمهورية مصر العربية تمهيدًا لتسليمها إلى مسئولي وزارة الآثار المصرية في القاهرة.

وكانت تحقيقات النيابة العامة المصرية قد بدأت في يونيو من عام ٢٠١٤م بورود مكاتبات من السلطات الإسبانية لوزارة الخارجية المصرية بضبط ستّ وثلاثين قطعة أثرية مصرية بميناء فالينسيا بالمملكة الإسبانية قدمت من الإسكندرية، فباشرت النيابة العامة المصرية التحقيقات، والتي انتهت إلى اشتراك ستّة متهمين -أحدهم صاحب مكتب للاستيراد والتصدير بمحافظة الإسكندرية- في تهريب القطع المضبوطة إلى المملكة الإسبانية، وتزوير المستندات الخاصة بتصدير الحاويات التي تضمنت الآثار المصرية المهربة، وانتهت التحقيقات إلى تقديمهم إلى المحاكمة الجنائية لاتهامهم بتهريب الآثار إلى الخارج، وتزوير مُحررات رسمية واستعمالها، وقضت المحكمة بمعاقبتهم بالسجن.

وفي إطار مباشرة النيابة العامة المصرية تحقيقاتها في الواقعة أرسلت إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام طلبات الإنابة القضائية الدولية للسلطات الإسبانية للتحفظ على القطع الأثرية وإعادتها إلى جمهورية مصر العربية، ووالت متابعة الإجراءات القانونية المتخذة في إسبانيا حتى صدر حكم من القضاء الإسباني بتسليم القطع الأثرية المنهوبة للسلطات المصرية، وعليه كلف

السيد المستشار النائب العام وفد النيابة العامة للانتقال لمعاينة واستلام القطع الأثرية المشار إليها.

(صور)

٤٦٩. النيابة العامة تنتهي من إجراءات تغليف وشحن القطع الأثرية المستردة تمهيدًا لعودتها للأراضي المصرية.

بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢١ م

كان وفد النيابة العامة اليوم الثلاثاء الموافق الحادي والعشرين من شهر ديسمبر الجاري قد انتهى من الإشراف على إجراءات تغليف وتحريز وشحن ستٍّ وثلاثين قطعة أثرية مستردة ونقلها إلى مطار مدريد بالمملكة الإسبانية، وذلك بالتنسيق مع مسئولي السفارة المصرية هناك تمهيدًا لإعادتها للأراضي المصرية.

وتجدر الإشارة إلى أن استرداد القطع الأثرية المهربة قد تمّ بدعم السلطات الإسبانية بدءًا من الإخطار بضبط تلك القطع وموافاة السلطات المصرية بذلك، ومتابعة الإجراءات وإجابة طلبات التعاون القضائي، وصولًا لصدور حكم من القضاء الإسباني بإعادتها، ثم التحضير لإجراءات تسليمها للسلطات المصرية، وذلك في ضوء العلاقات الثنائية الطيبة بين البلدين، الأمر الذي عبر عن إرادة صادقة لدى السلطات الإسبانية في التعاون مع نظيرتها المصرية لإعادة القطع الأثرية المهربة.

٤٧٠. النائب العام يأمر بإحالة حائزي شقة الزمالك لمحكمة الجنايات لاتجارهما في الآثار.

بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢٢ م

أمر السيد المستشار النائب العام أمس الثلاثاء الموافق الأول من شهر فبراير الجاري بإحالة حائز شقة الزمالك وزوجته إلى محكمة الجنايات، لاتجارهما في الآثار باعتيادهما شراءَها وبيعها ومبادلتها، وامتلاكهما ألفًا وثلاثمئة وأربعًا وثمانين قطعةً أثريةً (١٣٨٤) ترجع إلى حِقَب مختلفة من الحضارة المصرية القديمة والعصور الإسلامية وعصر أسرة محمد علي، والتي تخضع للحماية قانونًا وغير المسجلة لدى المجلس الأعلى للآثار، ولم يُخطِر المتهمان المجلسَ بها لتسجيلها خلالَ المدة المقررة قانونًا مع علمهما بأثريتها، فضلًا عن إخفائهما مئة وتسعَ عشرة قطعة (١١٩) من ممتلكات أسرة محمد علي، الصادر قرار مجلس قيادة الثورة في ٨ نوفمبر ١٩٥٣ بمصادرتها.

هذا وكانت النيابة العامة قد أقامت الدليل قبل المتهمَيْنِ من شهادة ستة عشر شاهدًا من بينهم حُرّاس العقار محل الشقة، وأحد جيران المتهمَيْن، ووكيل قسم مباحث الآثار مُجري التحريات، فضلًا عما تبين للنيابة العامة من مُعاينتها الشقة وما فيها من قطع أثرية متكدسة عثرَتْ عليها إدارة التنفيذ بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية خلال اتخاذها إجراءاتها، إضافة إلى ما تمكنت النيابة العامة من ضبطه من قطع أثرية أخرى ومستندات هامة بالشقة بعد إفراغها من التكدس.

كما أقامت النيابة العامة الدليل قِبَل المتهمَيْن من شهادة أعضاء اللجنة الأثرية المشكَّلة بقرارها برئاسة الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار، وتقاريرها بشأن فحص القطع الأثرية المضبوطة والمستندات المهمة التي عثرت عليها النيابة العامة، إضافةً إلى ما ثبت من إفادة المجلس الأعلى للآثار بأن القطع الأثرية المضبوطة غير مسجلة لديه، وأن المتهمين غير مسجلَيْنِ كحائزي آثار.

وكذلك أُقيم الدليل مما تبين للنيابة العامة من اطلاعها على المستندات المهمة التي ضبطتها، وربطها بما ثبتَ بتقارير فحص تلك المستندات -من قِبَل اللجنة الأثرية-، وتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي، حيث كان حاصل الدليل المستمد منها عِلم المتهمَيْن اليقينيّ بحيازتهما قطعًا أثرية واتجارهما في الآثار.

هذا، وكانت النيابة العامة قد استدعت المتهم لاستجوابه ومكنت دفاعه من الاطلاع على مفردات القضية، واستجابت إلى طلبه بتعيين جلسة محددة لحين قدوم المتهم من خارج البلاد، وبمثوله أمامها ألقت القبض عليه وواجهته خلال استجوابه بما جمعته من أدلة قِبَله، وأمرت بحبسه احتياطيًّا لحين إتمام التحقيقات معه، والتي انتهت بإعلانه بأمر إحالته وزوجته إلى محكمة الجنايات، والأمر بإخلاء سبيله إذا ما سدَّد ضمانًا ماليًّا قدره مليون جنيهٍ مصريٍّ؛ وذلك لاعتبارات تتعلق بتقدير مدى توافر مبررات استمرار حبسه احتياطيًّا المنصوص عليها قانونًا، والتي لا صلة لها بطبيعة الوظيفة التي كان يشغلها سابقًا بالبلاد أو التي يشغلها الآن خارجها، وقد أمرت مع إخلاء سبيله بإدراج اسمه وزوجته على قوائم الممنوعين من السفر، مع ضبط وإحضار الأخيرة التي ثبت في التحقيقات هربها داخل البلاد.

وختامًا، فقد نسخت النيابة العامة صورةً من الأوراق لاستكمال التحقيقات بشأن ارتكاب المتهمَيْن جريمة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في الآثار، وتحفظت بها على باقي المضبوطات باعتبارها من تلك المتحصلات، كما أمرت بنسخ صورة أخرى لاستكمال التحقيقات بشأن ما أُثير حول دور آخرين بالواقعة.

حفظ الله الوطن

٤٧١. النيابة العامة تأمر بحبس متهم لاتجاره في ٢٩٥ قطعة مشتبه في أثريتها بمركز ميت غمر

بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٢٢م.

حيث تلقت النيابة العامة تحريات الشرطة باتجار المتهم في القطع الأثرية وحيازتها بمسكنه، فأذنت بضبطه وتفتيش المسكن، حيث تمكنت قوات الشرطة من ضبطه، وعثرت بمسكنه على ٢٩٥ قطعةً مشتبه في أثريتها.

واستجوبت النيابة العامة المتهم فأقرَّ بحيازته القطع المضبوطة لبيعها دون علمه بكونها آثارًا، وكلفت المجلس الأعلى للآثار بتشكيل لجنة لفحص المضبوطات، وبيان مدى أثريتها وقيمتها التاريخية، واتخذت النيابة العامة إجراءات التحقيقات المالية الموازية لتتبع مصادر ثروات المتهم، وبيان توافر شبهة غسل الأموال بها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

(صور)

٤٧٢. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين لشروعهم في سرقة تمثال أثري للملك رمسيس الثاني بأسوان.

بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٣ م.

أمرت النيابة العامة بحبس ثلاثة متهمين أربعة أيام على ذمة التحقيقات؛ لاتهامهم بالشروع في سرقة تمثال فرعوني بمنطقة المحجر الجنوبي بأسوان أثبتت اللجنة المشكلة من هيئة الآثار بأسوان أثريته ونسبته للملك رمسيس الثاني بوزن عشرة أطنان تقريبا، وأن الموقع الذي نقب فيه عنه خاضع لقانون حماية الآثار، وقد أمرت النيابة العامة بسرعة التحري عن آخرين اشتركوا مع المتهمين المحبوسين في الجريمة.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت بتاريخ الثامن من يناير الجاري بلاغا من الشرطة بضبط ثلاثة أشخاص وبحوزتهم أدوات حفر يدوية ومعدة ثقيلة -رافعة- حال قيامهم بمحاولة رفع تمثال للملك رمسيس الثاني وتنقيبهم عن الآثار بالمنطقة؛ فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

وقد عاينت النيابة العامة الموقع، والذي تبين أنه غير مسور، وتبلغ مساحته أربعة وثلاثين فدانا تحده مناطق صناعية ومتحف (سمبوزيوم)، وتبين وجود بعض الأحواض الرومانية به، وتواجد تمثال الملك رمسيس الثاني المضبوط داخل المنطقة، والذي يبلغ طوله حوالي ثلاثة أمتار وعرضه مترا، كما تلاحظ حوله آثار لعملية الحفر.

واستجوبت النيابة العامة المتهمين فيما نسب إليهم من القيام بأعمال حفر بقصد الحصول على أثر، والشروع في سرقة تمثال أثري، وحيازة أدوات تستعمل في التعدي على الأشخاص بغير مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية، وفحصت هواتفهم المحمولة فتبين احتواؤها على

عدة مقاطع مصورة مرسلة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي لتماثيل يشتبه في أثريتها، ومقاطع أخرى لأعمال حفر.

٤٧٣. تحقيقاتُ النيابةِ العامةِ تكشفُ زيفَ مقبرةٍ اشتُبهَ في أثريتِها ببني سُويفَ.

بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٣ م.

حيث أبلغت النيابة العامة في منتصف فبراير الجاري بأن أفراد الأمن قد رأوا -حال تفقدهم الحالة الأمنية ناحية قرية الحيبة بمركز الفشن ببني سويف- مجموعة من الأشخاص يعتلون تبة بمنطقة صحراوية وبحوزتهم سيارة ربع نقل، فاشتبهوا فيهم، وباقترابهم منهم لاذوا بالفرار، فتفقد أفراد الأمن آثارهم وعثروا على مجموعة من التماثيل الفرعونية جوار حفرة مغطاة بباب حديدي مغلق بالأقفال، فنزعوه وتبين لهم أن الحفرة التي يبلغ عمقها نحو مترين تؤدي إلى سرداب به ثلاث غرف مشتبه في أثريتها لاحتوائها على تماثيل تشابه التماثيل الفرعونية، فانتقلت النيابة العامة لمعاينتها وصحبت معها لجنة مشكلة من وزارة السياحة والآثار، فأودعت اللجنة تقريرا أثبتت فيه أن جوانب الحفرة تحتوي على أسياخ حديدية لتقويتها، وأن الرسوم المنقوشة على جدران الغرف الثلاث وما تحتوي عليه من تماثيل جميعها مقلدة حديثة الصنع وغير أثرية، فطلبت النيابة العامة تحريات مباحث الآثار حول الواقعة، وتوصلت إلى أن مجموعة من المتهمين -قد تم تحديدهم- أعدوا هذه المقبرة الوهمية للاحتيال على راغبي شراء القطع الأثرية والاستيلاء على أموالهم، فأمرت النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم، وجار استكمال التحقيقات.

"الباب الثالث عشر" الجرائم الواقعة بمناسبة إعلان حالة الطوارئ.

٤٧٤. بيان حول الشائعات المتداولة بشأن فيروس كورونا.

بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٠ م.

إزاء المتداول في الأيام المنصرمة حول فيروس (كورونا) المُستجَد وآثاره، وما استتبع ذلك من إجراءات اتخذتها مؤسسات الدولة وقايةً منه ونشرًا للتوعية من أضراره، وبيانًا لكيفية مكافحته واتقائه صونًا للأنفس والأموال، وما عُرض على النيابة العامة من متهمين بجريمة نشر أخبار كاذبة حول هذا الفيروس.

ولما كانت النيابة العامة تتابع عن كَثَب كلَّ ما يتم نشره من أنباء في هذا الخصوص وخاصة المتداول عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويُنشَرُ بعضها دون الاستيثاق من صحتها، وما يحمله ذلك من خطورة؛ إذ يكدر الأمن والسلم العامين.

وانطلاقًا من دور النيابة العامة في حماية المجتمع مما يحيق به؛ فإن النيابة العامة تناشد المجتمع بأسره توخي الدقة في المتداول من أخبار وبيانات، وتَبَيُّن صحتها من مصادرها الرسمية، وعدم الانسياق وراء الشائعات والأخبار والبيانات الكاذبة أو نشرها وإعادة تداولها والتي تلحق الضرر بالمصلحة العامة، والتحلي بروح الوعي والمسئولية قيامًا بالدور المطلوب منهم في هذه المرحلة.

والتزامًا من النيابة العامة بأداء دورها، وتطبيقًا لنصوص القوانين؛ فإنها ستتصدى لنشر مثل تلك الشائعات والبيانات والأخبار الكاذبة، إعمالًا لنصوص المواد ٨٠ (د)، و ١٠٢ مكرر، و ١٨٨ من قانون العقوبات والتي تعاقب مُخالِفَها بالحبس وبغرامة تصل إلى عشرين ألف جنيه، ولن تتوانى النيابة العامة في تطبيق القانون ردعًا لكل مخالف، وحفاظًا على المجتمع من مَغَبَّةِ ذلك الجُرم وما يتبعه من آثار سلبية تطال جموع الشعب.

حفظ الله مصر وعافاها.

بسم الله الرحمن الرحيم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦)} [الحجرات: ٦] صدق الله العظيم.

قانون العقوبات :

المادة رقم ٨٠ (د): يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-كل مصري أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها.

-أو باشر بأية طريقة كانت نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

المادة رقم ١٠٢ مكرر: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى:

- كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها.
- وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

المادة رقم ١٨٨: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

٤٧٥. إلحاق بالبيان الصادر حول الشائعات المتداولة بشأن فيروس كورونا" .

بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٠ م.

إلحاقًا ببياننا السابق حول تصدِّي النيابة العامة للأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة حول فيروس (كورونا) المستجد فيما يُعرَض عليها من محاضر إعمالًا لنصوص مواد قانون العقوبات؛ فإننا نُنوِّه بأنه في حالة إنشاء أو إدارة أو استخدام أي من المواقع أو الحسابات الخاصة على الشبكة المعلوماتية لنشر وترويج تلك الأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة أو تسهيل ذلك فإن العقوبة تصل إلى الحبس الذي لا يقل عن سنتين، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه؛ إعمالًا لنص المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فضلًا عن العقوبات التبعية من مصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة؛ إعمالًا لنص المادة ٣٨ من القانون المشار إليه، وإذا ثبت وقوع ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي؛ فإن العقوبة تكون السجن المشدد إعمالًا لنص المادة ٣٤ من القانون المشار إليه.

وتهيب النيابة العامة بالمواطنين إلى عدم الالتفات لأية أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة والالتفاف حول مؤسسات الوطن في ظل ما يَمُرُّ به من ظروف راهنة لِمَا فيه صالح البلاد والعباد.

حفظ الله مصر وشعبها وعافاها من كل شرٍّ وسوء.

٤٧٦. النائب العام يأمر بضبط واستجواب فتاتين لتحريضهما على عدم الانقياد لقرار حظر الانتقال والتحرك.

بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٠ م

أمر النائب العام بضبط فتاتيْنِ واستجوابهما لاتهامهما بإنشاء واستخدام حساب خاصٍّ على أحد مواقع التواصل الاجتماعي للتحريض من خلاله على عدم الانقياد لقرارات حظر الانتقال والتحرك في الأوقات المحظورة قانونًا، وبغرض الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وتعطيل أحكام القانون والإضرار بالسلام الاجتماعي.

وكانت متابعة الشرطة لمواقع التواصل الاجتماعي إثر ورود بلاغات عبرها في يوم التاسع والعشرين من مارس الجاري قد أسفرت عن تداول بعض رُوَّادها مقطعًا مصوَّرًا للفتاتيْنِ حال سخريتهما من قرار حظر الانتقال والحركة في أوقاتٍ محددة، وتحريضهما على مخالفتها؛ إذ تواجدتا بالطريق العام في ميقات الحظر وحرضتا الناس خلال المقطع المصور على مخالفة القرار المشار إليه واستوقفتا بعض المركبات الخاصة بالطريق العام للسخرية من ذلك القرار وتحريض مستقليها ضمنًا على عدم الانقياد له، ثم نشرتا المقطع للكافة عبر حساب خاص بموقعٍ للتواصل الاجتماعي زاد عدد متابعيه على مليون وخمسمائة ألف متابع، مما أثار حفيظة عدد كبير من المشاركين بمواقع التواصل المختلفة بعد تداوله نقدًا لفعالهما، خاصة بعد أن حاول عدد من متابعيهما تقليدهما.

وكان النائب العام قد أمر بضبط الفتاتيْنِ واستجوابهما فيما نُسب إليهما من اتهامات، فادعتا تصويرهما المقطع قبل تنفيذ قرار الحظر المذكور ونشره عقب التنفيذ، وبمواجهتهما به أقرتا بتصويره ونشره، وكان قد ثبت للنيابة العامة من مشاهدة هذا المقطع سخريتهما من قرار الحظر والتحريض على عدم الانقياد له واستيقافهما بعض المركبات لذلك.

هذا، وقد أمر النائب العام بإخلاء سبيل المتهمتيْنِ بضمانٍ ماليٍّ قدره عشرون ألف جنيه لكل واحدة منهما، واتخاذ إجراءات حجب الحساب الذي أنشأتاه، واستكمال التحقيقات بالتحري عن مصور آخر للمقطع لضبطه، وإعداد أوراق القضية لتقديمهما للمحاكمة الجنائية.

وتهيب النيابة العامة بالمواطنين إلى الالتزام بأحكام القانون، وتَجنُّب إثارة الفتنة بمثل تلك المقاطع والمنشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والالتزام بما تُصدره مؤسسات الدولة من قرارات وما تتخذه من إجراءات خلال الفترة الراهنة التي تمر بها البلاد؛ حفاظًا على سلامة وصحة المواطنين.

ومن جانبها تؤكد النيابة العامة أداءَ واجبها في حماية المجتمع من مثل تلك الجرائم باتخاذها كافَّةَ الإجراءات المقررة قانونًا للتصدي لها ولمرتكبيها.

حفظ الله مصر ووقاها شرور الفتن.

٤٧٧. بيان النيابة العامة بشأن بعض القرارات لمواجهة فيروس كورونا.

بتاريخ ٣ إبريل ٢٠٢٠ م.

في ظل ما تتخذه مؤسسات الدولة من قرارات وإجراءات لوقاية المجتمع من آثار فيروس (كورونا) المستجد وأضراره، وما توفره لذلك من خدمات وأدوات ومواد وسلع؛ تبيَّن من متابعة المكتب الفني للنائب العام لِمَا يُعرَض على النيابات من محاضر وبلاغات مخالفةُ البعض لقرارات حظر الانتقال أو التحرك بالطرق، واستغلال آخرين الظروف الراهنة للغش في الأدوات والمواد الطبية الوقائية وبعض السلع الإستراتيجية ومستلزمات المعيشة الضرورية، وتخزين كميات كبيرة منها لاحتكارها وبيعها بأزيد من الأسعار الرسمية المقرَّرة، وعدم الالتزام بغلق المحال -المقرَّر غلقها- في المواعيد المحدَّدة لذلك، كل هذا محاولة منهم لاستغلال ما تمرُّ به البلاد من ظروف استثنائية للتكسُّب بطريق غير مشروع.

وعلى ذلك فقد وجَّه النائب العام سائر النيابات بالجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية للتصدِّي لتلك الجرائم ومرتكبيها، والتعاون مع كافة الجهات المعنية لتحقيق ذلك، وتقديم الجناة فيها للمحاكمة الجنائية؛ إعمالًا لنصوص القانون التي تعاقب على كل من الآتي:

١. مخالفة قرار حظر الانتقال أو التحرك بالطرق دون ضرورة مرتبطة بالاحتياجات الطارئة، والتجمعات الطلابية، وقيادة وسائل النقل الجماعية أو الخاصة، وفتح المحال التجارية أو الحرفية -المحدَّدة- أو المقاهي أو محال التسلية أو المطاعم أو وحدات الطعام المتنقلة أو النوادي أو مراكز الشباب أو صالات الألعاب الرياضية في غير المواعيد المقرَّرة قانونًا؛ بالحبس والغرامة التي تصل لأربعة آلاف جنيه؛ وذلك بموجب قانون حالة الطوارئ وقرار رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن.

٢. الغش أو الشروع فيه لشيء من الأغذية أو العقاقير أو الأدوية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية المعدَّة للبيع، وبيعها أو طرحها للبيع مغشوشة كانت أو فاسدة أو منتهي تاريخ صلاحيتها؛ بالحبس ما بين سنة إلى خمس سنوات وغرامة ما بين عشرة آلاف إلى ثلاثين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة، أيهما أكبر؛ إضافةً

لما يجوز للمحكمة القضاء به من غلق المنشأة المخالفة مدة تصل إلى سنة وإلغاء رخصتها، وذلك بموجب قانون قمع التدليس والغش.

٣. حيازة وعرض السلع مجهولة المصدر وعدم الاحتفاظ بالمستندات الدالة عليها مستوردة كانت أو محلية؛ بحبس لا يقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلًا عن مصادرة المضبوطات، وذلك بموجب قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات.

٤. احتكار السلع وإخفائها؛ بالحبس ما بين سنة إلى خمس سنوات، وغرامة ما بين مائة ألف جنيه إلى مليون جنيه، فضلًا عن مصادرة المضبوطات، وذلك بموجب قانون التموين.

٥. حبس المنتجات الإستراتيجية المعدَّة للبيع عند التداول بإخفائها، أو عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى؛ بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة ما بين مائة ألف جنيه إلى مليوني جنيه، أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة، أيهما أكبر، فضلًا عن مصادرة المضبوطات، وفي حالة العود يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وتضاعَف قيمة الغرامة، وذلك بموجب قانون حماية المستهلك.

٦. بيع السلع المسعَّرَة جبريًّا أو محدَّدة الربح بسعر يزيد عن السعر المحدَّد، أو الامتناع عن بيعها بالسعر المقرر، أو فرض أو تعليق بيعها على شراء سلع أخرى، أو بشروط مخالفة للعرف التجاري؛ بحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ثلاثمائة جنيه إلى ألف جنيه، فضلًا عن مصادرة السلع وإغلاق المحل ما لا يقل عن ستة أشهر، وتُضاعف العقوبة في حدَّيها في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة، وتصل العقوبة للسجن الذي قد يبلغ خمس سنوات وغرامة ما بين خمسمائة جنيه إلى ألفي جنيه إذا سَبَقَ الحكم على الجاني مرتين، وذلك بموجب قانون التسعير الجبري وتحديد الأرباح.

هذا ولما كان تكوين ضمائر الأمم وحضاراتها في العالم بأسره وامتثالها للقوانين مندمجًا بأصولها الثقافية والدينية، ولما كانت تلك القوانين قائمة على معنى العدل المستقَى من تعاليم الأديان؛ فقد كان لزامًا على النيابة العامة -كلما دعت الضرورة لذلك- أن تركن في بياناتها لاستدلالات دينية تؤكد احترامَ الأمة للقانون وتطبيقه بصورة سليمة؛ إذ إن وعي هذا البلد وضميره وأمنه الاجتماعي القومي قد تأسس ابتداءً على مكارم الأخلاق المنبعثة من معايير وقِيَم وُضِعت بناء على تعاليم الأديان السماوية التي تنعم بلادنا في ظلها؛ تلك الأديان التي اجتمعت على مكارم الأخلاق والحلال والحرام في التعاملات، فلا مراقبة الأجهزة الأمنية ولا المعاقبة القضائية وحدهما تكفيان؛ بل لا بد أن يندمج معهما عقيدة الثواب والعقاب الدينية كرادع حقيقي عن ارتكاب الجرائم.

وعلى هذا فإن النيابة العامة تشير إلى وجوب الالتزام بالقوانين واللوائح التي يفرضها ولاةُ الأمر خاصة في مثل الظروف الراهنة؛ لدفْع الضرر والأذى عن الناس ولو احتمالًا، وتعزير من يخالفها؛ وذلك تأسيسًا على ما أقرّه الرسولُ الكريمُ صلى الله عليه وسلم بقوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار» (رواه الإمام مالك في الموطَّأ)، وقد نهى الله عز وجل عن الغش والتدليس في الأسواق والبيوع بقوله في كتابه العزيز: {وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥)} [هود: ٨٥]، وكذا نَهَى الرسولُ صلى الله عليه وسلم عن الغش بقوله: «مَن غَشَّنا فليْسَ منَّا» (رواه مسلم)، ونَهَى كذلك عن كل وسيلة لزيادة الأسعار على المستهلكين بغير حق بقوله: «من دَخَلَ في شيءٍ من أسعارِ الناس لِيُغْلِيَهُ عليهم فإنَّ حَقًّا على اللهِ أن يَقْذِفَهُ في النَّار»، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، (رواه الإمام أحمد في مسنده).

وقد جاءت تعاليم الدين المسيحي موافقة لكل ذلك فنَهَتْ عن الغش والتدليس وحَثَّتْ على العدل والأمانة؛ إذ ورد في العهد القديم أن "كُلَّ مَن عَمِلَ غِشًّا مَكْرُوهٌ لدَى الربِّ إِلهِكَ" (العهد القديم. سفر التثنية. إصحاح ٢٥. آية ١٦)، وأن "اَلْقَلِيل مع العَدْلِ خيرٌ مِن دخلٍ

جَزِيلِ بِغَيْرِ حَقٍّ" (سفر الأمثال. الإصحاح ١٦. آية ٨)، وأن "الرَّجل الأمين كثيرُ البركاتِ...والمستعجِل إلى الغِنى لا يُبْرَأ" (سفر الأمثال. إصحاح ٢٨. ايه ٢٠).

ولذلك فإن النيابة العامة تهيب بالمواطنين إلى الالتزام بالقوانين وما تُصدِره مؤسسات الدولة من قرارات وما تتخذه من إجراءات وقايةً للأنفس والأموال، التفوا حولها، وتكاتفوا معها، اسموا ببواعثكم ودوافعكم وغاياتكم ابتغاء المرور الآمن بوطننا العريق من هذا الظرف الصعب.

وتهيب النيابة العامة كذلك بالتجار وأصحاب المحالِّ والحِرَف إلى عدم المساس بالسلع، أو احتكارها أو التلاعب بأسعارها، أمِّنُوها من الغش والتدليس وسوء الاستغلال، ارعوا أقوات الناس وحاجاتهم، واعلموا أن تحرِّي طيبات الرزق خيرٌ من جمع المال بغير حق.

"الباب الرابع عشر" جرائم نوعية.

٤٧٨. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٠٢٠ جنايات منفلوط.

بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٠م.

أمر النائب العام بإحالة علي عبد الفضيل عياط رشوان، واثنين آخرين للمحاكمة الجنائية؛ لارتكابه جناية ختان الطفلة ندى حسن عبد المقصود، التي أفضت لوفاتها، واشتراك والديها فيها، وكشفت تحقيقات النيابة العامة عن اتفاق والدي الطفلة على ختانها سيرا على درب العادات والتقاليد، وإجراء المتهم / علي عبد الفضيل الطبيب بالمعاش عَمليةً لِختانِها بِناءً على طلبهما؛ وذلك بمشفى "الرحمة" الخاص به صباح يوم الأربعاء الموافق التاسع والعشرين من يناير الماضي، حيث استمرت العَملِية نصف ساعة خرجت بَعدهَا الطفلة فاقدة الوعي ثم خرج الدم مختلطا بإفرازات من فمِها وأنفها؛ فأعادها الطبيب إلى غرفة العملياتِ محاولاً إفاقتَهَا؛ ولما تيقن وفاتَها؛ أمر والدها بِأخذ جثمانها ومغادره المشْفى، فأبلغ والدهَا عن الواقعة.

واستجوبت النيابة العامة والدي الطفلة فأكدا توجهَهما لختانها وإجراءِ الطبيب العملية لها، كما استجوبت الأخير فأنكَر إجراءَه عملية الختانِ، دافعاً الاتهام عنْ نَفسه بأن الطفلةَ كانت تعاني من ورم خارجي بجهازها التناسلي استوجب تدخله بعمليه تجميل لإزالته بجهاز ليزر، وأن سبب وفاتها حقنها بِعقاري البِنسلين طويل المدى، وسيفوتاكس، فأصاباها بحساسية أدَّت إلى ضيق تنفسها ووفاتِها.

وكانت النيابة العامة قد انتقلتْ لِمناظَره الطفلة المتوفاة بِمشْفى "الرحمة" الخاصة بمنفلوط، وكلفت إدارة العلاج الحر بمراجعه أوراقِ المشفى؛ فوقفت على انتهاء ترخيصِه بتاريخِ ٢٠١٦/٨/٢٩، وعدم جاهزية غرفه العملياتِ الصّغرى بها لإجراء العملياتِ، وعدم مطابقه غرفه العملياتِ الكبرى لشروط مكافحه العدوى، كما أمرت النيابة العامة بإجراء الصفة التشريحية لجثمان الطفلة المجني عليها؛ فأكد أطباء مصلحه الطب الشرعي وجود بتر جزئي ببظر المجني عليها على غرار ما يتخَلف عن عمليات ختان الإناثِ، ونفوا حدوثه نتيجة عمليه تجميل لعدم وجود آثار للكي بجهاز ليزر، كما نفى خبراء الإدارة المركزية للمعاملِ الكيميائية بالمصلحة وجودَ آثار لأي عَقاقِير بأحشاء الطفلة المتوفاة، وانتهى تقرير الصفة التشريحية إلى أن وفاتها تعزى إلى الصدمة العصبية المصاحبة للآلام

المبرحة التي تصاحب عمليات الختان، وما نتج عنها من هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية أدى إلى الوفاة.

وإذ أخلت المحكمة سبيل المتهم، علي عبد الفضيل عقب النظر في أمر مد حبسه أثناء سير التحقيقات؛ أمر النائب العَام بتاريخ ٢٠ فبراير الجاري بمثولِه أمام النيابة العامة لمواجهته بما خلص إليه تقرير مصْلَحه الطب الشرعي؛ وانتهى لحبسه احتياطيا مجددا في ضوء ما استجد من دليل وإحالته محبوسا للمحاكمة الجنائية.

وتهِيب النيابة العامة بكل أب وأم ألا يعرضوا بناتهن لعمليات خطيرة موروثة بعادات وتقاليد بالية، ظاهِرها الطهارة والعفة، وباطِنها إيذاء وعذاب وإزهاق للأرواح. اعلموا أن طهارتهن وعفتهن لا سبيل لهما إلا بحسن رعايتهن وتربيتهن واحتضانهن وتنوير فكرهن. انظروا إليهن كيف أنشأتموهن وغرستم في نفوسهن الخلق والعلم، فلا تقصدوا بهن هلاكا وتذيقهن بعادات بالية عذابا وألما، ووفروا لهن أمانا وحماية وسندا، واعلموا أن تلك العادات تبرأت منها سائر الأديان.

كما تهيب النيابة العامة بالأطباء أن ينهضوا بدورهم التوعوي في المجتمع؛ صححوا مفاهِيمه ومعتقداته، بصروه بمخاطر الختان وما يلحقه من ضرر وآلام.

وتناشد النيابة العامة كافة أطياف المجتمع وجهاته، عدم التستر والصمت عن تلك الجريمة، تكاتفوا للقضاء عليها وعلى عادة بالية بالغه الضرر، أبلغوا عن مرتكبيها وطالبيها، لينال كل جان جزاء ما اقترفت يداه.

كما تناشد النيابة العامة المشرع إعادة النظر في العقوبة المنصوصِ عليها لمرتكب جناية الختانِ إذا ما كان طبيبًا.

(فيديو) (صور)

٤٧٩. النائب العام يأمر بإحالة طبيب ووالد ثلاث فتيات لارتكابهما جناية ختانهن.

بتاريخ ٣ يونية ٢٠٢٠م.

النائب العام يأمر بإحالة طبيب ووالد ثلاث فتيات إلى محاكمة جنائية عاجلة؛ لارتكاب الأول جناية ختانهن -ولم يبلغن ثماني عشرة سنة ميلادية- واشتراك الثاني معه بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تلك الجريمة، بعد ثمانى وأربعين ساعة أنجزت خلالها التحقيقات.

وكانت النيابة العامة قد سألت المجني عليهن -اللاتي تعرفن على الطبيب المتهم حال عرضه عليهن بالتحقيقات عرضًا قانونيًا- فقررن خداع والدهن لهن بأن أوهمهن بقدوم الطبيب إلى مسكنهن لتطعيمهن ضد فيروس كورونا وحقنهن الأخير بعقار ففقدن وعيهن، وبعدما استفقن فوجئن بتقييد أرجلهن وشعرن بآلام في أعضائهن التناسلية فأبلغن والدتهن -المطلقة- بالواقعة، وسألت النيابة العامة الأخيرة وشقيقة والد الفتيات -المتهم- فشهدتا بذات المضمون، وأكدت تحريات الشرطة ارتكاب المتهمين الواقعة على نحو ما تقدم.

وأثبت تقرير مصلحة الطب الشرعي أنه بتوقيع الكشف الطبي على المجني عليهن تبين بهن آثار حقنهن وريديًا واستئصال أجزاء من أجهزتهن التناسلية الخارجية بالشكل والهيئة الناتجَيْن عن عمليات الختان، مؤكدًا جواز حدوث الواقعة على نحو ما انتهت إليه التحقيقات.

وتُشير النيابة العامة إلى ما ناشدت به ولاة الأمور والأطباء والمشرع في بيانها الصادر في الثاني والعشرين من فبراير الماضي وتؤكده؛ من التصدي لتلك الجريمة وضرورة إعادة النظر فى العقوبة المنصوص عليها لمرتكبها إذا كان طبيبًا.

وتجدد الإشارة إلى براءة الدين الإسلامى وسائر الأديان السماوية من تلك الجريمة بالغة الخطورة إذ لم يكن "الخفاض" الوارد أنه مكرمة في سنة رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم- على الصورة التي تُرتكب بها جريمة الختان التي تؤذى بها النساء والبنات، بل كان «الخفاض» أمرًا اقتضته العادات آنذاك دون المساس بحقوق المرأة ومشاعرها، ولم يكن لينشأ عنه هذا الضرر الجسيم الحاصل من الختان المجرّم قانونًا، ثم لما لمست المؤسسات الدينية الرسمية منذ زمن بعيد هذا الخطر الناتج عن تلك الظاهرة -بعد أن تبدلت صورتها وتحولت إلى مهازل

ليست من الشرع الحنيف في شيء- استقرت فتاواها على جواز تقييد ولاة الأمر ما كان مباحًا، بل تجريمه في غالب الأحيان تأسيسًا على قاعدة سد الذريعة، فكان هذا الفقه الشرعى هو ما انتهى إليه القانون الوضعي.
صححوا المفاهيم والمعتقدات، وحافظوا على سلامة الفتيات والبنات.

٤٨٠. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة حريق خط المازوت بطريق القاهرة الإسماعيلية.

بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠ م.

النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة حريق خط المازوت بطريق القاهرة الإسماعيلية، حيث انتقل فريق من أعضاء النيابة العامة لمعاينة مسرح الحادث، وفريق آخر لسؤال المصابين، وستعلن النيابة العامة لاحقًا ما ستسفر عنه التحقيقات.

٤٨١. تحقيقات النيابة العامة تكشف نقاط تسرب المادة البترولية وإتلاف الخط الناقل لها وبداية اندلاع الحريق بطريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوي، وتوالي الإجراءات وصولًا لأسبابه والمسئول عنه.

الأربعاء ١٥ يوليو ٢٠٢٠ م.

حيث كانت غرفة عمليات النجدة بقسم شرطة الشروق قد أبلغت عن تسرب مواد بترولية بمحيط الكيلو ٢١ من طريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوي أسفل كوبري السلام، وبالانتقال لمحل البلاغ تبين وجود كسر بالخط التابع لشركة أنابيب البترول المتجه إلى مسطرد من شقير - البحر الأحمر، مما أسفر عن تدفق المادة البترولية التي يحملها إلى الطريق العام، وخلال محاولة الشرطة وقف امتداد تلك المادة بالحواجز الرملية، اشتعلت النيران بإحدى البقاع وامتدت إلى مركز التسريب، فعَلَت ألسنة اللهب وأسفرت عن احتراق عدد من السيارات والدراجات الآلية المارة والمتوقفة بمحل الحادث، وأصيب عشرات من المصابين.

وعلى إثر تلقي النيابة العامة إخطارًا من الشرطة بالواقعة، أمر السيد المستشار النائب العام بالتحقيق العاجل فيها، فانتقل فريق من النيابة العامة إلى مسرح الحادث لمعاينته، والذي تمكن من تحديد نقطة تسريب المادة البترولية ببقعة رملية فضاء مغمورة بالمادة البترولية أسفل كوبري

السلام، حيث تبينت النيابة العامة فيها آثارَ حفر بنقطة التسريب، وظهور جزء من ماسورة تُوازي الطريق العام تبينت بها قَطعًا بالمادة العازلة للماسورة وشقًّا جانبيًّا في هيكلها مفتوحًا لأعلى تسيل منه المادة البترولية، يعلوه آثار احتكاك على شكل خطوط طولية متوازية مع الشق، وتبين امتداد التسريب إلى حيث مقر المعهد القومي للحراسات والتأمين بالطريق، حيث غمرت المادة البترولية تلك المسافة بالكامل وتخللتها آثار اندلاع النيران، والسيارات والدراجات الآلية التي احترقت.

كما تمكنت النيابة العامة من تحديد نقطتين لاندلاع الحريق؛ الأولى أمام مقر المعهد القومي للحراسات والتأمين حيث عُثر على سيارة متفحمة أفادت الشرطة أنها أولى السيارات التي احترقت، والنقطة الثانية بنفق يؤدي إلى أعلى كوبري السلام حيث أفادت الشرطة احتراقَ سيارتين بالنفق -عاينتهما النيابة العامة- كانتا بداية الحريق فيه، وقد عاينت النيابة العامة ما أحدثه الحريق من إسقاط جزء من البنيان الخرساني العلوي للنفق.

وكشفت التحقيقات عن إحداث الحريق إتلافًا بمركزٍ لصيانة السيارات بالطريق، واحتراق سبع وثلاثين سيارة وثلاث دراجات آلية -حتى تاريخه- على طول المساحة التي اندلع فيها الحريق، ورصدت النيابة العامة عددًا من كاميرات المراقبة بمحيط مسرح الحادث؛ تحفظت على وحدات تخزين بعضها، وحصلت على مقاطع مصورة من الأخرى، تعكف على مشاهدتها وتحليلها.

بينما انتقل فريق آخر من النيابة العامة لسؤال المصابين من الحادث، والذين بلغ عددهم ثمانية عشر شخصًا -حتى تاريخه- من بينهم مجندون بالقوات المسلحة، حيث أدلى مَن أمكن سؤالُهم منهم بتفصيلاتِ كيفية حدوث إصاباتهم، كما سألت النيابة العامة أربعة وعشرين شخصًا ممن احترقت سياراتهم خلال الحادث.

وكذا سألت النيابة العامة عددًا من الشهود؛ إذ استمعت إلى رئيس مجلس إدارة شركة أنابيب البترول الذي شهد بتلقيه بلاغًا ظهيرة يوم الواقعة بانخفاض ضغط سائل البترول الخام داخل الأنابيب الممتدة من منطقة شقير إلى مسطرد تحديدًا بالكيلو ٢١ من طريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوي، ثُم فورَ تلقي الشركة بلاغًا بتسرب السائل البترولي واندفاعه خارج الأنبوب المعد

لجريانه أغلقت الشركة صِمامات التحكم في اندفاعات المنتجات البترولية، واندلعت النيران مِن بعدُ بالسائل الذي تسرب بالطريق، مؤكّدا اتباع الشركة كافةَ إجراءات الصيانة الدورية على الأنابيب محل الحادث، وعدم إجراء الشركة أيَّ أعمال حفر لاكتشاف نقطة التسريب.

كما سألت النيابة العامة عددًا من المديرين العموم بالشركة، والذين شهدوا بمضمون ما شهد به سابقهم، وسألت كذلك عددًا من مسئولي الهيئة العامة للبترول -الرئيس التنفيذي للهيئة، ورئيس قسم الشئون القانونية بشركة أنابيب البترول، ووكيل وزارة البترول للشئون القانونية- والذين شهدوا بمسئولية الشركة المذكورة بإداراتها المختلفة فنيًّا وإداريًّا عن الخط الذي نشب فيه الحريق، وأن السيد وزير البترول والثروة المعدنية قد وجه بتشكيل لجنة من المختصين بالوزارة لتحديد قيمة الإتلاف بالمنتج المحترق، وخطوط الأنابيب وأسباب نشوب الحريق.

بينما سألت النيابة العامة مقاولًا متعاقدًا مع الشركة المذكورة على صيانة الخط الممتد من نفق السلام وحتى طريق جنيفة، والذي أكدَّ عدم إجراء أي أعمال للصيانة على الخط في وقت قريب، وأنه بعد انتقاله لمحل الواقعة بعد إبلاغه بوقوع التسريب لوجود كسر بإحدى المواسير أبصر تلاحق حفَّارات شركة أنابيب البترول إلى الموقع بعد السيطرة على الحريق وإخماده للحفر وصولًا لنقطة التسريب، فعاونهم في ذلك، مؤكدًا انقطاع صلة عمليات الحفر تلك بنشوب الحريق لبَدْئِها بعد السيطرة عليه وإخماده.

وسألت النيابة العامة مأمور قسم شرطة الشروق، والذي شهد بانتقاله لمحل الحادث فور تلقيه اخطارًا بتسرب المادة البترولية بالطريق، وبوصوله أبصر محاولات أفراد الجهات المعنية مواجهة ما تخلف عن التسريب ومنع السيارات من المرور، وخلال ذلك مرت سيارة مسرعة بالطريق والنيران مشتعلة بإطاراتها مما أحدث حريقًا ضخمًا امتدَّ بالمساحة التي تسربت إليها المادة البترولية، فعمل رجال الحماية المدينة والأجهزة المعاونة على إخماد الحريق، مؤكدًا خلو موقع الحادث من أية أدوات أو معدات للحفر قبل وقوعه.

وكذا سألت النيابة العامة شهودًا تواجدوا بمسرح الحادث، حيث أكد اثنان منهم سماعهما صوت انفجار حال تواجدهما بعقار مقابل لموقع الحادث، وباستطلاعهما الأمر أبصرا اندفاع مادة سوداء

فوق مستوى سطح الأرض وفرار المارَّة من حولها محذرين من أنها مادة بترولية، ثم اندلعت النيران بتلك المادة خلال محاولات السيطرة على التسريب، وأوضح شاهدان آخران أنهما أبصرا مرور سيارة وسط المادة البترولية التي تسربت إلى الطريق الصحراوي وقد اشتعلت النيران في إطاراتها وامتدت إلى المادة السائلة التي تسربت، وأضاف أحدهما أن حريقًا آخر اندلع بنقطة ثانية من مصدر مغاير خلاف السيارة المذكورة.

هذا، وقد قررت النيابة العامة استكمالًا للتحقيقات التحفظَ على مكان الواقعة وتوفير الحماية المدنية اللازمة له لمنع اندلاع النيران فيه مرة أخرى، واستكمال سؤال المصابين والشهود والمتضررين من الحادث، وتكليف المهندسين الفنيين بإدارة المرور بفحص السيارات والدراجات المحترقة، ومشاهدة وتحليل المقاطع المصورة وآلات المراقبة المرصودة بمحيط مسرح الحادث، وندبت النيابة العامة لجنة من أساتذة كلية الهندسة جامعة القاهرة قسم هندسة المناجم والبترول وخبراء من الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية، والحماية المدنية بوزارة الداخلية لفحص ومعاينة الخط الناقل للمادة البترولية محل التسريب؛ لبيان ما به من إتلاف وسببه وتاريخه، وعمَّا إذا كان قد حدث عن عمد أم إهمال في أعمال الصيانة، أو نتيجة خطأ من جرَّاء الأعمال التي تجري بمحيطه، وكذا بيان مدى إخطار الشركة المشغلة للخط بالتسريب منذ حدوثه، وتوقيت هذا الإخطار وتحديد متلقيه والإجراءات التي اتخذتها الشركة للتعامل معه، ومدى صحة تلك الإجراءات وكفايتها لوقف التسريب، وبيان ما نتج عن ذلك من آثار؛ وذلك لبيان سبب الحريق ونقاط بدايته ونهايته ومدى وجود شبهة جنائية في حدوثه، وبيان إذا كان هناك إهمال قد شاب الواقعة، أو شاب إجراءات السيطرة عليها وأدى إلى تفاقُمِها، والمسئول عن ذلك، وبيان حجم الأضرار الناتجة عن الحادث في الأموال العامة والخاصة والمنشآت المحيطة بموقع الحادث.

وتوالي النيابة العامة سؤال مسئولي شركة أنابيب البترول، وفحص ملف الخط محل الحادث، وطلب تحريات الشرطة حول الواقعة، واستكمال سائر التحقيقات.

وتهيب النيابة العامة بالكافَّة إلى التزام ما تصدره من بيانات في تلك الواقعة، وعدم التطرق إلى أي حديث خلاف ما تعلنه النيابة العامة رسميًّا حول أسباب وكيفية وقوع الحادث، وذلك ضمانًا لسلامة سير التحقيقات.

٤٨٢. تحقيقات النيابة العامة تكشف حقيقة ما تُدوول بمواقع التواصل الاجتماعي حول نزاع على وحدة سكنية بالإسكندرية.

بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث تبينت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداول رواد مواقع التواصل الاجتماعي مقطعًا مصورًا لسيدة في الإسكندرية تستغيث وسط صراخ بناتها بالشرطة من بلطجية -على حد تعبيرها- حاولوا الاعتداء على مسكنها وكسر بابه وسرقة ما فيه، مدعيةً عدم إغاثة الشرطة لها رغم اتصالها بها عدة مرات، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادته بمتابعة التحقيقات في الواقعة.

وقد تبين للنيابة العامة أن حقيقة الأمر نزاع بين مطلقتَيْ مالك العين محل النزاع الذي باع لكل واحدة منهما العين على حدة، وأن كلتيهما تحوز مستندات تثبت ملكيتها للعين، بينما لا صحة لوجود بلطجية كما ادُّعي أو تراخٍ من الشرطة في إغاثة السيدة صاحبة المقطع المتداول التي هي أحد أطراف النزاع، وقد قررت النيابة العامة إخلاء سبيل المتنازعين من ديوان قسم الشرطة بضمان محالِّ إقامتهم، وجارٍ استكمال التحقيقات حتى يتسنى للنيابة العامة اتخاذ قرارها في منازعة الحيازة المطروحة.

٤٨٣. النيابة العامة تأمر بحبس متهم بوضع النار عمدًا بمحال تجارية بالتوفيقية.

بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا من قسم شرطة الأزبكية يوم الجمعة الموافق التاسع والعشرين من شهر يناير الجاري باندلاع حريق في عدد كبير من الأكشاك والمحالِّ التجارية بمنطقة التوفيقية، فانتقلت النيابة العامة لمعاينة مسرح الحادث وتبينت اندلاع الحريق بعقارين بشارع سوق

التوفيقية وعقارين آخرين بشارع البورصة، وامتداده إلى مركز مول البنك التجاري وأحد المباني جواره -تحت الإنشاء- وبعض المحالِّ التجارية الأخرى، فانتدبت النيابة العامة المعملَ الجنائيَّ للمعاينة والوقوف على سبب الحريق وكيفية حدوثه وبدايته والخسائر الناجمة عنه.

وسألت النيابة العامة تسعةَ عشَرَ شاهدًا من مُلّاك المحالِّ التجارية المحترقة والذين قدَّروا قيمة الخسائر اللاحقة بمحالهم واتَّهم بعضهم المتهم بتسببه عمدًا في الحريق، وشهد اثنان آخران تواجدا بمسرح الحادث وقتَ وقوعه باندلاع الحريق أولًا بمبنى تحت الإنشاء بشارع البورصة ثم امتداده إلى المركز التجاري وباقي المحال والأكشاك، بينما أكد عمُّ المتهم ونجل عمّه في شاهدتهما بسابقة تلقيهما تهديدًا من المتهم بوضع النار في المحال المملوكة لهما ولذويهما بمركز مول البنك التجاري لخلاف ماليٍّ بينه وبينهم.

وقد طلب النيابة العامة تحريات الشرطة حول الواقعة التي أسفرت عن ارتكاب المتهم الواقعة، فأمرت النيابة العامة بضبطه وإحضاره، وباستجوابه أقرَّ في التحقيقات بوضعه النار عمدًا بالأكشاك والمحال التجارية المملوكة لعمّه ونجله على إثر خلافات مالية بينه وبينهما انتقامًا منهما وإضرارًا بأموالهما، مستخدمًا لذلك وقودًا للإشعال حصل عليه من قائد مركبة آلية (توك توك) نظير مبلغٍ ماليٍّ بالتحايل عليه وإيهامه بتعطل دراجته الآلية ونفاد الوقود منها.

وكانت النيابة العامة قد تمكنت من ضبط مقطع مُصوَّر يظهر المتهم فيه خلال توجهه لارتكاب الواقعة حائزًا كيسًا يحوي الوقود المستخدم في جريمته، وبمواجهة المتهم به أقرَّ بصحة ظهوره فيه.

هذا، وقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٤٨٤. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة شاب غرقاً بترعة المريوطية.

بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢١م.

حيث تلقت «النيابة العامة» بلاغًا من «مركز شرطة البدرشين» بانتشال جثمان شابٍّ تُوفي غرقًا (بترعة المريوطية) حال هروبه من مركز غير مرخص له لعلاج الإدمان، فتولت «النيابة العامة» التحقيقات.

وتوصلت تحقيقات «النيابة العامة» إلى أنه عقِبَ عِلْم ذوي المتوفى بتعاطيه موادَّ مخدِّرة سعوا إلى علاجه، وأودعوه لذلك بمصحة خاصة -غير مرخص لها- لعلاج الإدمان، وفي اليوم التالي لإيداعه بها هرب منها وقفز خلال ذلك في ترعة مقابلة لها، ولم يتمكن من السباحة لعبورها فاستغاث لإنقاذه ولكن أحدًا لم يتمكن من نجدته فتُوفي.

وقد ناظرت «النيابة العامة» جثمانه، وعاينت المصحة المذكورة، وكلفت «إدارة العلاج الحرِّ» بمعاينتها للوقوف على طبيعة نشاطها وبيان مدى الترخيص لها كمنشأة طبية واستيفائها الشروط الصحية، وسألت «النيابة العامة» والد المتوفى واثنين عاوناه في إيداع ابنه لدى المصحة، وشاهديْن أبصرا غرقه، كما سألت مُجري التحريات فأكد غرقَ المتوفى أثناء هروبه من مصحة كائنة بعقار استأجره اثنان دون أن يكون أحدهما مقيدًا «بنقابة الأطباء»، ودون استيفائهما التراخيص اللازمة لذلك، مع علم صاحب العقار بالأمر، فأمرت «النيابة العامة» بضبط الثلاثة لاستجوابهم، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٨٥. النيابة العامة تأمر بحبس متهم قاد مركبة عكس الاتجاه بالطريق الدائري.

بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢١م.

حيث رصدت «وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام» صباحَ يوم الرابع والعشرين من شهر أغسطس الجاري تداولًا واسعًا لمقطع مصوَّر بمواقع التواصل الاجتماعي لسير مركبة (رُبع نقل) عكس الاتجاه بالطريق الدائري، وقد ذَكر مُصوِّر المقطع تسببَ قائد المركبة في وقوع عدة حوادث، ثم ظهر توقف المركبات بالطريق مما أعاق سير المذكور وأجبره على التوقف فتمكن ضابطٌ من إلقاء القبض عليه، وبإخطار النيابة المعنية بالواقعة باشرت التحقيقات .

حيث تلقت إخطارًا بالواقعة من الضابط الظاهر بالمقطع -بالإدارة العامة للمرور- على نحو ما صُوّرت، وأنه بضبطه قائد المركبة لاحظ تحدثه بكلمات غير مفهومة، وأسفر تفتيشه عن العثور على مادة بيضاء تشبه مادةً مُخدِّرة، وسألت «النيابة العامة» مواطنًا أبلغ باصطدام المذكور بسيارته حال سيره بها عكس الاتجاه مما أسفر عن إتلافِها وإصابةِ آخر كان مُرافقًا له ونَقْلِه للمستشفى، فاستمعت «النيابة العامة» إلى شهادته.

وباستجواب المتهم ردَّد عبارات غير مفهومة، فسألت «النيابة العامة» شقيقه فشهد بأن المذكور لا يُعاني من أية أمراض عقلية أو ذهنية، ولم يرَهُ على تلك الحالة من قَبلُ، فأعادت «النيابة العامة» استجوابه في اليوم التالي فأنكر ما أُسند إليه من اتهام مدعيًا عدم تذكره لما حدث بشأن الواقعة، وعاد ليردد بعبارات غير مفهومة، وعلى هذا أمرت «النيابة العامة» بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

وقد قررت «النيابة العامة» عرض المتهم على «مصلحة الطب الشرعي» لتحليل عينتي دم وبول منه لبيان مدى تعاطيه أية موادّ مخدِّرة، وكذا عرضه على «القاضي الجزئي» لاستصدار أمر بوضعه تحت الملاحظة بإحدى دور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية، وفحص المادة المضبوطة بحوزة المتهم لبيان كُنهها، كما أمرت «النيابة العامة» بضبط المستندات التي حصل المتهم بموجبها على رخصة قيادة لفحصها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٨٦. النائب العام يأمر بحبس ثلاثة متهمين بخطف طفل بالمحلة الكبرى.

بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢١م.

حيث تلقت «النيابة العامة» بلاغًا من والد الطفل المخطوف صباح يوم التاسع والعشرين من شهر أغسطس الجاري مفاده خطف مجهولِينَ نجلَهُ من أمام حانوته بالعقار محل سكنه (بدائرة قسم ثان المحلة)، وتزامنًا مع ورود البلاغ رصدت «وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام» انتشارًا واسعًا لمقطع مرئيٍّ بمواقع التواصل الاجتماعي مأخوذ من آلة مراقبة صوَّرت لحظة ارتكاب المتهمين واقعة الخطف، وبعرض الأمر على «السيد المستشار النائب العام» أمر سيادته بالتحقيق العاجل في الواقعة.

حيث عاينت «النيابة العامة» مسرح الجريمة، وشاهدت المقطع المصوَّر المتداول، فتبينت ارتكاب ملثمين واقعة الخطف، وحددت منه أرقام اللوحة المعدنية للسيارة التي كانوا يستقلونها، إذ عُثر عليها لاحقًا متفحمة بإحدى الأراضي الزراعية، وتبين سبقُ الإبلاغ بسرقتها، ثم بتلقي والدي المجني عليه محادثاتٍ هاتفية من الخاطفين طلبوا فيها فديةً لردِّه، أمرت «النيابة العامة»

بالاستعلام عن بيانات الخطوط الهاتفية المُجْرَى منها تلك المحادثات وتحديد نطاقاتها الجغرافية لتتبعها؛ فأسفرت عن بيانات جارٍ التحقيقُ حوْلَها.

وكلَّفت «النيابةُ العامة» الشرطةَ بالتحري عن الواقعة وصولًا لمرتكبيها، فتمكنت من تحديدهم وتحديد مكان تواجد اثنين منهم؛ فأمرت «النيابة العامة» بإلقاء القبض عليهما واللذينِ أرشدا عن محل احتجاز الطفل المجني عليه وتواجد المتهم الثالث، فتمكنت الشرطة من القبض على الأخير وتحرير الطفل، وضُبط بحوزة المتهمين سلاحينِ ناريينِ آليينِ وذخائر .

هذا، وقد استمعت «النيابة العامة» لأقوال الطفل المجني عليه وشهادة والديه ومُجْرِي التحريات، ووقفت منهم على صورة ارتكاب الواقعة، ثم استجوبت المتهمينَ فيما نُسب إليهم فأقرّوا بارتكابهم الجريمة على نحوِ ما توصَّلت إليه تحقيقات "النيابة العامة".

٤٨٧. النيابة العامة تأمر بحبس ثلاثة متهمين في واقعة فقد وإلقاء لقاحات للفيروس كوفيد ١٩ ببني مزار.

بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢١ م.

حيث تلقت النيابة العامة كتابًا صباح يوم الخميس الموافق السابع من شهر أكتوبر الجاري من السيدة الدكتورة / هالة زايد وزيرة الصحة للإبلاغ عن عثور موظف بالإدارة الصحية بمركز بني مزار بمحافظة المنيا على كميةٍ من عبواتٍ للقاح فيروس كوفيد ١٩ ملقاة بمصرف مياه وبجواره، وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تزامنًا مع ذلك أخبارًا متداولة حول الواقعة بمواقع التواصل الاجتماعي، فأمر السيد المستشار النائب العام بالتحقيق العاجل فيها.

حيث عاينت النيابة العامة محل الواقعة وأمرت بالتحفظ على العبوات الملقاة بالطرق الطبية المناسبة، وتبينت أنها مخصصة لمديرية الصحة بالمنيا، فانتقلت لمحل إيداعها بالمديرية واطلعت على ما سجلته آلات المراقبة هناك، وسألت عددًا من مسئولي المديرية، وأفراد الأمن بمخازن الأدوية التابعة لها، وشكَّلت لجنة منها لجرد تلك المخازن فتبينت عجزًا بها بواقع (١٨٤٠٠) ثماني عشرة ألف وأربعمائة عبوة تقدر قيمتها بإجمالي (٥٠٢٣٢٠٠) خمسة ملايين وثلاثة وعشرين ألفًا ومائتي

جنيه مصري، وفحصت اللجنة العبوات الملقاة وعددها (١٣٤١٢) ثلاث عشرة ألفًا وأربعمائة واثنتي عشر عبوة فانتهت إلى عدم صلاحيتها للاستخدام لوجوب حفظها في درجات تبريد محددة وتعرضها للعوامل الجوية التي أثرت على كفاءتها وفعاليتها، كما تبينت فقد كمية أخرى تقدر بـ ٤٩٨٨ أربعة آلاف وتسعمائة وثمانٍ وثمانين عبوة من المخازن.

هذا، وقد توصلت التحقيقات إلى أن الكمية الملقاة تسلمها صيدلي مفوض من مديرية الصحة بالمنيا من هيئة المصل واللقاح بالقاهرة ضمن كمية أخرى، وقدمها إلى قائد سيارة تابعة لوزارة الصحة لنقلها إلى أمين مخازن المديرية المذكورة دون أن يستقل السيارة، فسلمها قائد السيارة المذكور إلى أمين المخازن وأودعت بالثلاجات المخصصة لها دون حصرها وفي غيبة الصيدلي المفوض بالتسليم والتسلم، وتوصلت تحريات الشرطة إلى أن الإهمال الجسيم من الصيدلي وأمين المخازن هو ما ترتب عليه فقد كمية العجز بالمخازن، فأمرت النيابة العامة بضبطهما وقائد السيارة، وخاطبت النيابة العامة شركات الاتصالات المختصة للاستعلام عن المحادثات الصادرة والواردة عبر هواتف المتهمين الثلاثة ونطاقاتها الجغرافية.

وبضبط المتهمين الثلاثة واستجوابهم فيما نسب إليهم من اختلاس وإضرار عمدي بالمال العام أنكروا، وقرر الصيدلي باتصاله هاتفيًا بقائد السيارة عقب العثور على العبوات وعلمه منه بقطع مجهولين حائزين أسلحة نارية طريقه خلال استقلاله السيارة المحملة بالعبوات وسرقتهم كمية منها وقدم تدليلًا على قالته تسجيلًا لتلك المحادثة، وتباينت أقوالهم حول روايتين؛ الأولى أن مجهولين حائزين أسلحة نارية قطعوا طريق قائد السيارة المحملة بالعبوات وسرقوا كمية منها وقُدِّم تسجيلًا لمحادثة بين الصيدلي وقائد السيارة تدليلًا على تلك الرواية، والثانية أن مجهولين سرقوا تلك الكمية أثناء تواجد قائد السيارة بأحد المقاهي، وفي الحالتين لم تتلقَ وزارة الصحة إخطارًا بواقعة السرقة حتى العثور على الكمية الملقاة، وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين الثلاثة أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات، وتحفظت على هواتفهم المحمولة لفحصها بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية، وأمرت المحكمة المختصة بمد حبس اثنين من المتهمين خمسة عشر يومًا إضافية، وجارٍ عرض الثالث عليها.

وفي إطار استكمال التحقيقات أمرت النيابة العامة بمطابقة خطوط سير المتهمين الثلاثة من واقع فحص محادثاتهم الهاتفية ونطاقاتها الجغرافية مع خط سير السيارة المحملة بالعبوات الملقاة على نحو ما ثبت بجهاز تتبع السيارة بوزارة الصحة، وكذا مضاهاة أصوات المتهمين الثلاثة مع الأصوات بالمحادثة المشار إليها لكشف حقيقة واقعة إلقاء وفقد عبوات اللقاحات.

٤٨٨. النيابة العامة تحقق في تعدٍّ على مريض بمركز طبي غير مرخص.

بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢٢ م.

حيث كانت إدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت في مطلع الشهر الجاري بمواقع التواصل الاجتماعي تداول مقطعٍ مُصوّرٍ داخل مركز طبي يتعدى فيه عضو طاقم طبي بالضرب على مريضٍ مقيد بسريرٍ، فأمر النائب العام بسرعة اتخاذ إجراءات التحقيق، وقد تزامن ذلك مع ورود محضر باتخاذ لجنة بإدارة العلاج الحر إجراءات غلق مركز طبي -جوار قسم شرطة الطالبية- لإدارته بدون ترخيص، وضبط أدوية به مشتبه في عدم ترخيصها.

وقد توصلت تحقيقات النيابة العامة إلى أن المركز الطبي الذي تم التقاط المقطع المصور به هو ذاته الذي أغلقته لجنة إدارة العلاج الحر، وذلك مما أسفرت عنه معاينتها للمركز، وسؤال أعضاء اللجنة التي اتخذت إجراءات الغلق، بعد عرض المقطع المصور عليهم.

واستمعت النيابة العامة لأقوال ممرض بالمركز فشهد بتصويره المقطع المتداول في السادس من شهر يونية الماضي لاعتراضه على تعدي طبيب بالمركز -على حد قوله- على مريض به غير مكتمل الوعي لإسكات صيحاته، وذلك بعد أن قيده بالسرير، موضحًا أنه صوَّر المقطع لتقديمه لمدير المركز، كما استمعت النيابة العامة كذلك لمحاسب بالمركز أكد ذات الرواية.

هذا، وتستكمل النيابة العامة إجراءات التحقيق لتحديد هوية المتهم والمريض المجني عليه في الواقعة.

٤٨٩. النيابة العامة تأمر بحبس رئيس لجنة امتحانات الشهادة الإعدادية بإحدى المدارس لتسريبه امتحانات بالشرقية.

بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢٢ م

أمرت النيابة العامة بحبس رئيس لجنة امتحانات الشهادة الإعدادية بمدرسة بالشرقية أربعة أيام احتياطيًا؛ لاتهامه بنشر وإذاعة وترويج أسئلة الامتحانات بقصد الغش والإخلال بالنظام العام، مستخدمًا حسابًا خاصًا بشبكة المعلومات لارتكاب تلك الجريمة.

وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا أول أمس الموافق السادس والعشرين من شهر مايو الجاري باكتشاف إدارة الحسينية التعليمية تداول صورة لاختبار مادة الدراسات الاجتماعية على قناة للتواصل بتطبيق تليجرام ، وقد توصلت اللجنة المختصة بمتابعة سير الامتحان بمديرية التربية والتعليم بالشرقية إلى تحديد القائم على نشر الصورة المتداولة، وهو رئيس لجنة بإحدى المدارس، فانتقلت إلى محل عمله وواجهته فأقر بارتكاب الواقعة مستخدمًا هاتفه المحمول في تصوير الورقة وإرسالها على تطبيق واتس آب، فتولت النيابة العامة التحقيقات، وسألت ثلاثة من مسئولي مديرية التربية والتعليم بالشرقية، فشهدوا بذات الرواية، كما وردت تحريات الشرطة مؤكدة صحة الواقعة.

وباستجواب النيابة العامة المتهم أقر بالتقاطه تلك الصورة المتداولة وإرسالها لآخر لم يحدده عبر تطبيق واتس آب، وادعى أن ذلك كان لمضاهاتها بأخرى منتشرة لذات الامتحان، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات، وبعرض أمر حبسه على المحكمة المختصة أمرت بمده خمسة عشر يومًا، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وتؤكد النيابة العامة تصديها بكل حزم لأي محاولة يقصد بها الإخلال بالنظام العام للتعليم أو عرقلة حسن سيره، وتهيب النيابة العامة بكافة أطراف العملية التعليمية -معلمين ومتعلمين- إلى عدم الانسياق وراء مساعي الغش التي تعرض كل المشاركين فيها للعقاب.

٤٩٠. النيابة العامة تأمر بحجز المتهم بخطف ابنته (نـورا) بالمعادي.

بتاريخ ١٤ يونية ٢٠٢٢م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت أول أمس تداول

عدة منشورات بمواقع التواصل الاجتماعي بشأن اختطاف أب لابنته المدعوة/ نورا -البالغة من العمر ثلاثة وعشرين سنة- بمنطقة المعادي، واحتجازها، والتعدي عليها ضربًا، وكان ذلك بالتزامن مع مباشرة النيابة تحقيقاتها منذ إبلاغ زوجة جدِّ المجني عليها في الرابع من شهر يونية الجاري بالواقعة.

وقد استمعت النيابة العامة لأقوال المبلِّغة، والتي شهدت بحصول زوجها جدِّ المجني عليها على حكمٍ قضائيٍّ بحضانة المجني عليها وولايتها التعليمية حتى وفاته، ونشوب خلافات بين الأب وابنته بعد وصية جدها بثلث تركته لها، وأنه يوم الواقعة قد حضر لمسكنها وتعدى على ابنته ضربًا واصطحبها كرهًا عنها على مرأى من أفراد أمن معينين لتأمين إحدى المنشآت على مقربة من المسكن.

وبسؤال فردين من أفراد الأمن المشار إليهم أكدا إبصارهما حضور المتهم يوم الواقعة واصطحاب ابنته كرهًا عنها وتعديه عليها.

وإزاء ذلك قررت النيابة العامة إحضار المتهم والد المجني عليها، فامتثل بالحضور، ونفَّذ قرار النيابة العامة الصادر بإحضار ابنته لسماع شهادتها، حيث شهدت بإقامتها برفقة جدها وزوجته المبلغة منذ أن كان عمرها خمسة شهور حين كان والدها يقيم بدولة اليابان، وأنها لرفضها طلب والدها استكمال دراستها بالخارج استصدر جدُّها الحكمَ القضائيَّ المشار إليه، وانقطعت صلتها به حتى وفاة جدّها، ونشبت بعد ذلك خلافات بينها وبين والدها بسبب التركة التي آلت إليها من جدها، حتى حضر والدها لمسكن جدها وتعدى عليها ضربًا وجذبها كرهًا عنها إلى خارج المسكن واصطحبها عَنوة لمسكنه، وهناك والَى التعدي عليها بالضرب، واحتجزها بغرفة بالمسكن، فضلًا عن سرقته هاتفها المحمول، وأضافت بأنها قد حاولت الفرار من المسكن دون جدوى. وقد ناظرت النيابة العامة إصابة بعينها قررت بأنها من جرَّاء تعدي والدها عليها، مؤكدةً عدم رغبتها في إقامتها معه.

وباستجواب النيابة العامة للمتهم فيما هو منسوب إليه من اتهامات بخطف ابنته المجني عليها بطريق الإكراه وحجزها دون أمر من أحد الحكام المختصين، وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا، والتعدي عليها ضربًا، وإحداث إصابتها، وسرقة هاتفها، أنكر ما نُسب إليه من اتهامات.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحجز المتهم بديوان القسم، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، كما أمرت بعرض المجني عليها على مصلحة الطب الشرعي لبيان ما بها من إصابات، وجارٍ استكمال التحقيقات .

٤٩١. النيابة العامة تأمر بحبس المتهم بخطف ابنته (نورا) بالمعادي احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

بتاريخ ١٤ يونية ٢٠٢٢م.

حيث ورد للنيابة العامة محضر تحريات الشرطة الذي ثبت فيه أنها توصلت لتعدي المتهم على ابنته، واصطحابها كرهًا عنها لمسكنه للإقامة برفقته.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيًا أربعة أيام على ذمة التحقيقات، كما أمرت بتفريغ كاميرات المراقبة الكائنة بمحيط مسرح الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٤٩٢. النيابة العامة تُحقّق في البلاغ المقدم من محامي الفنانة / شيرين عبد الوهاب.

بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٢م.

حيث تلقت النيابة العامة من وكيل الفنانة/ شيرين عبد الوهاب بلاغًا بتهجم شقيقها وآخرين عليها داخل مسكنها، واصطحابها لأحد مستشفيات الصحة النفسية؛ لإدخالها به عَنوةً، على إثر خلافات بينهما، وقدَّم صورةً ضوئيةً تحمل رقم الملف الطبي باسم موكلته، والمنسوب صدوره إلى المستشفى المذكور.

وفي ضوء هذا البلاغ سألت النيابة العامة مديرَ عام المستشفى والمديرَ الفنيَّ الطبيَّ به اللذين تناقضت شهادتهما مع ما ورد بمضمون البلاغ، وعلى ذلك فإن النيابة العامة تسعى باستكمال

تحقيقاتها إلى جلاء الحقيقة فيها، وتُهيب بالكافة إلى الالتزام بما تعلنه وحدها من بيانات رسمية بها.

٤٩٣. النيابة العامة تحقق في انفجار بمخزن أسطوانات بوتاجاز غير مرخص بدمنهور.

بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٢٣ م.

شكلت النيابة العامة فريقا للتحقيق في حادث انفجار بمخزن لأسطوانات البوتاجاز ببدروم عقار بدمنهور، أسفر عن انهياره وتضرر عقار مجاور، ووفاة ثلاثة أشخاص منهم صاحب المخزن وابنه، وإصابة واحد وعشرين آخرين.

حيث انتقل فريق التحقيق لموقع الحادث وتبين من معاينته وسؤال الجيران الملاصقين للعقار المنهار أن سبب الحادث انفجار أسطوانة بوتاجاز أثناء قيام صاحب المخزن بتعبئتها، وانتقلت النيابة العامة لسؤال المصابين بالمستشفى، واستدعت المختصين بالوحدة المحلية لسؤالهم عن مسألة عدم ترخيص المخزن، وأمرت بتشكيل لجنة من الإدارة الهندسية لفحص العقارات المجاورة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأرواح والأموال، وكلفت الدفاع المدني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المنطقة، وجار استكمال التحقيقات.

٤٩٤. النيابة العامة تأمر بحبس متهم لمزاولته مهنة الطب دون ترخيص بالسويس.

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٣ م.

حيث رصدت وحدة الرصد بإدارة البيان بمكتب النائب العام يوم الثلاثاء الموافق الحادي والعشرين من شهر فبراير الجاري تداول أخبار انتحال المتهم بمحافظة السويس صفة طبيب وممارسته مهنة الطب بمركز طبي يديره، وتزامن ذلك مع إبلاغ المختصين بإدارة العلاج الحر بمديرية الشئون الصحية بالسويس عن ذلك. فسألت النيابة العامة مدير إدارة العلاج الحر وموظفا بها فأكدا ممارسة المتهم الطب دون ترخيص، وعدم قيده بنقابة الأطباء، وقد ذاع صيته لمعالجته مرضى ووصفه العلاج لهم على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك»، مما يعرض حياة المواطنين للخطر.

وباستجواب المتهم أنكر مزاولته مهنة الطب دون ترخيص، وعلل ارتداءه زي الأطباء ببعض الصور المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي باحتفاله بمناسبة حصوله على شهادة من مركز للعلوم الطبية والطب البديل في الحجامة.

هذا، وقد أكدت تحريات المباحث مزاولة المتهم عملا من أعمال الطب البديل -الحجامة تحديدا- على ما يربو على عامين.

وعليه أمرت النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطيا على ذمة التحقيقات، وكذا الاستعلام من وزارة الصحة ما إذا كان المركز المنسوب له صدور شهادة حصل عليها المتهم مرخصا من عدمه، والاستعلام عن الشهادة الصادرة والأعمال المصرح بها للمتهم بموجبها، وجار استكمال التحقيقات.

٤٩٥. النيابة العامة تأمر بحبس صاحب كلب وعاملة لديه تسببا في عقر الكلب طفلة بالدقي.

بتاريخ ٤ مايو ٢٠٢٣م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغا أمس الثالث من شهر مايو الجاري من والد الطفلة المجني عليها -البالغة من العمر ثلاثة أعوام- بعدما عقرها كلب بالطريق كان يتنزه بصحبة عاملة لدى مالكه، فأحدث بالطفلة إصابات بالغة نقلت على إثرها للمستشفى لتلقي العلاج، وكان ذلك بالتزامن مع ما رصدته إدارة البيان بمكتب النائب العام من تداول الواقعة بمواقع التواصل الاجتماعي، فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها على الفور.

وقد استهلت التحقيقات بسؤال شاهدي عيان رأيا العاملة وقد فقدت السيطرة على الكلب أثناء سيرها به في الطريق العام، فهجم على الطفلة المجني عليها وعقرها من رأسها وأحدث إصابتها، فانهال الأهالي عليه ضربا حتى أفلتها، ونقلوها للمستشفى لتلقي العلاج.

كما شاهدت النيابة العامة تسجيلات آلات مراقبة مطلة على موقع الحادث رصدت ملابساته، وكيفية وقوعه، وانقضاض الكلب على المجني عليها أثناء سيره بالطريق العام دون قيد أو طوق أو كمامة، وقد أكدت تحريات الشرطة صحة وقوع الحادث على النحو الذي انتهت إليه التحقيقات.

فاستجوبت النيابة العامة صاحب الكلب والعاملة فقدم الأول ترخيص الكلب من الجهة المختصة، وما يفيد تناوله التطعيمات اللازمة، وقرر أنه علم بفقدان عاملته السيطرة على الكلب أثناء سيرها به مما أدى لوقوع الحادث، بينما قررت الأخيرة بأن طوق الكلب انقطع أثناء المسير ففقدت لذلك السيطرة عليه وانقض على الطفلة.

وعليه أمرت النيابة العامة بحبس صاحب الكلب وعاملته أربعة أيام احتياطيا على ذمة التحقيقات، وشكلت لجنة من مديرية الطب البيطري لفحص الكلب، وبيان مدى صحة ترخيصه وتطعيماته، وتقييم سلوكه بعد إيداعه بالمستشفى البيطري التابع لهيئة الخدمات البيطرية، وجار استكمال التحقيقات.

هذا، وتثمن النيابة العامة مجهودات السلطة التشريعية في سن مشروع قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب، وتؤكد من جانبها أهمية تغليظ عقوبة الجناة في مثل هذه الوقائع لتحقيق الردع العام، وضبط هذه الظاهرة التي أضحت تشكل خطرا حقيقا على الأرواح.

حفظ الله الوطن.

"الباب الخامس عشر" أحداث شغلت المجتمع.

٤٩٦. بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٧٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ إداري الوراق، الخاصة بواقعة وفاة الطالبة شهد أحمد كمال.

بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٩م.

نظرًا لما لمسته النيابة العامة من أهمية الحفاظ على سلامة الصحة النفسية والتي قد يؤدي إهمالها والتكاسل عن علاج أمراضها والخجل منها إلى الدفع للانتحار، فقد رأينا اصدار البيان التالي:

أمر النائب العام بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجريمة، وذلك في واقعة وفاة الطالبة شهد أحمد كمال، بعد ثبوت انتفاء الشبهة الجنائية في وفاتها.

وكشفت تحقيقات النيابة العامة عن معاناة الطالبة شهد أحمد من أزمة نفسية خلال أوقات متقطعة بالمرحلتين الإعدادية والثانوية، وبعد التحاقها بكلية الصيدلة بجامعة قناة السويس.

انتقلت من محل إقامتها بمدينة العريش للإقامة مؤقتًا بوحدة سكنية استأجرها والدها بمدينة الإسماعيلية، أقامت فيها مع صديقة لها، وذلك لتكون قريبة من جامعتها، ومنذ شهر سابق على وفاتها عادت إليها ذات الأزمة النفسية والتي سببت لها أرقًا منعها من النوم أكثر من ساعتين يوميًا، ولاستمرار معاناتها اتصلت بوالدتها قبل وفاتها بأسبوع واحد وطلبت منها الحضور إليها، فانتقلت والدتها للإقامة معها، ثم عرضتها على أحد الأطباء النفسيين بمدينة الإسماعلية يوم الخامس من نوفمبر الجاري، وخلال كشفه عليها أخبرته بأن أفكارًا سيئة تراودها وأن من تلك الأفكار أنها ستموت، وانتهى إلى معاناتها من الوسواس القهري.

وفي صباح اليوم التالي أنهت شهد يومها في الجامعة ثم طلبت من صديقتها نقودًا وادعت أنها متعبة وترغب في مغادرة الجامعة والعودة إلى مسكنها، وقرابة الساعة الثانية عشرة ظهرًا غادرت الجامعة بالفعل واختفت عن الأنظار لساعات، قبل أن تظهر مرة أخرى قبيل الساعة الرابعة عصرًا بمنطقة طناش بالوراق.

حيث ظهرت مترددة حائرة تسلك طريقًا وتعود أدراجها فيه، حتى انتهى بها الأمر إلى الجلوس على صخرة على كورنيش النيل بشارع محمد عباس بذات المنطقة، ثم استأذنت في الجلوس إلى جوار سيدة وفتاة على أحد المقاعد الخشبية على الكورنيش، وسألت شهد عما إذا كان هناك مكان آخر مفتوح يؤدي إلى مياه النيل مباشرة بخلاف مكان جلوسهن، فأرشدتها السيدة إلى

موضع آخر ثم غادرت المكان قرابة الساعة الخامسة مساءً لتترك شهد بمفردها في ذلك المكان، بينما كان والد شهد في تلك الأثناء يبحث عنها في الأماكن التي تتردد عليها بمحافظة الإسماعيلية قبل أن يبلغ عن واقعة غيابها في صباح اليوم التالي، ووجد خيطًا للحقيقة فيما نُشر على صفحة جامعة قناة السويس على موقع فيسبوك Facebook من العثور على حقيبة يد شهد ومتعلقاتها، والتي لم يكن من بينها هاتفها المحمول.

فانتقل والدها إلى مكان العثور على الحقيبة وعلم من متواجدين بالمكان بمشاهدة جثمان فتاة طافيًا على مياه النيل، وأنه نقل إلى المشرحة، فانتقل إليه وتيقن أنه جثمان كريمته شهد وأنها فارقت الحياة.

وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا بانتشال الإنقاذ النهري لجثمان فتاة فانتقلت لمناظرته، وأمرت باتخاذ إجراءات النشر لصورة الفتاة وبأجراء الصفة التشريحية للجثمان حيث أكد أطباء مصلحة الطب الشرعي أن وفاتها تعزى إلى إسفكسيا الغرق، وأنها بكرٌ خلا جسدها من أي علامات لحدوث عنف جنائي أو مقاومة، كما أمرت النيابة العامة بتفريغ تسجيلات آلات المراقبة بمحيط الواقعة، والتي شاهدتها ووقفت منها على ظهور الفتاة بمفردها قرابة الساعة الرابعة وإحدى عشرة دقيقة مساء يوم اختفائها، ظهرت تسير بشارع لا يؤدي إلى مياه النيل حتى اختفت ولم تظهر لها عودة، وسألت النيابة العامة والد المتوفاة فأكد محاولته الاتصال بها يوم اختفائها وتعذر وصوله إليها لغلق هاتفها، وسألت خالها وصديقتها المقيمة معها والطبيب الذي ذهبت إليه، ووالدتها والتي أكدت ظهور أعراض المرض على كريمتها منذ المرحلة الإعدادية وتغاضيها عن الأمر ظنًّا أنه أثر من آثار ضغوط الدراسة، كما سألت النيابة العامة مَن جلست إليهما شهد قبلَ وفاتها ومَن عثر على متعلقاتها، كما اطلعت على ما نشره الأخير على صفحة جامعة قناة السويس من عثوره على الحقيبة، واستعلمت النيابة العامة عن سجلات خطها الهاتفي والتي قطعت بأن المتوفاة لم تستخدم خطها الهاتفي منذ الرابع من الشهر الجاري كما لم تستخدم أي خطوط هاتفية أخرى على هاتفتها، وطلبت النيابة العامة تحريات المباحث فأجراها رئيس مباحث قسم الوراق وتوصل من خلالها إلى انتحار الفتاة.

وتهيب النيابة العامة بأولياء الأمور إلى أن يرفقوا بالقوارير، وأن يمنحوا بناتهم قسطًا من أوقاتهم، أنصتوا إليهن، وشاركوهن آلامَهن وآمالَهن، اطمئنوا وطمئنوهنَّ، وإن وجدتم من فتياتكم أو فتيانكم مرضًا فعالجوهم، فإن المرض النفسي داءٌ كأي داء، لا خجل فيه ولا حياء، والاعتراف به أول أسباب الشفاء، فأغيثوهم بالعلاج والدواء، قبل أن ينقطع فيهم الرجاء.

وتناشد النيابة العامة جميع أطياف المجتمع أن يضعوا الأمر في نصابه، وأن ينظروا إلى المرض النفسي كما ينظرون إلى سائر الأمراض، أن يقوا أصحابه شرور نظراتهم، أن يرحموهم من همزهم ولمزهم؛ لا تغلقوا أمامهم أبواب العلاج، كما تناشدهم جميعًا الرفق بأنفسهم؛ لا تجزعوا، جِدوا واجتهدوا وثابروا واطمئنوا؛ فإن الله لا يضيع أجر مَن أحسن عملا، ولا يتمنين أحدُكم الموت لضرٍّ أصابه.

(فيديو)

٤٩٧. بيان النيابة العامة بشأن سيارة تسير عكس الاتجاه تحمل شعارها.

بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٠م.

جرى تداول منشور على أحد الحسابات على موقع التواصل الاجتماعي بشأن تصرف غير لائق بَدَرَ من قائد إحدى السيارات بسيره عكس اتجاه السير بشارع (٢٦) يوليو بمنطقة وسط البلد ولصقه على السيارة ملصقًا منسوبًا إلى النيابة العامة.

تؤكد النيابة العامة أنها قامت بالاستعلام عن بيانات مالك السيارة التي تحمل الأرقام المذكورة وتبين أنه ليس عضوًا بالنيابة العامة.

٤٩٨. بيان من النيابة العامة بشأن واقعة وفاة المتهم شادي حبشي بمحبسه.

بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا من قطاع مصلحة السجون مساء اليوم الأول من شهر مايو الجاري بوفاة المتهم شادي حبشي - المحبوس احتياطيًّا على ذمة القضية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن الدولة العليا - بالعيادة الخاصة بسجن القاهرة بمنطقة سجون طرة، فأمر النائب العام بالتحقيق في الواقعة.

وبانتقال النيابة العامة لمناظرة جثمان المتوفى لم يُعثر على أية إصابات ظاهرة فيه، وبسؤال الطبيب المنوب المكلف بسجن القاهرة يوم الواقعة؛ قرر بإخطاره فجر هذا اليوم بإعياء المتوفى، وبتوقيعه الكشف الطبي عليه تبين حُسن إدراكه وطبيعية معدلات علاماته الحيوية، بينما أعلمه الأخير بشربه خطأً كمية من الكحول ظهيرة اليوم السابق على وفاته، مُدعيًا إليه بعدم علمه قدرها واشتباهه في كون الزجاجة التي كانت معبأة فيها زجاجة مياه، وشعوره لذلك بآلام بالبطن، فأعطاه مطهرًا معويًا ومضادًا للتقلصات وأعاده لمحبسه لاستقرار حالته، وطالع ملفه الطبي فتأكد من عدم سابقة إصابته بأي أمراض مزمنة - وقد طالعت النيابة العامة صورة من الملف .

وفي صباح ذات اليوم أُبلغ مرة أخرى باستمرار إعياء المذكور وإصابته بقيء، فكشف عليه وتأكد من طبيعية معدلات علاماته الحيوية، ثم حقنه بمضاد للقيء وأعاده لمحبسه وتواصل مع طبيب منوب آخر يعاونه أكد له صحة ما اتخذه من إجراءات لعلاج المتهم، ولإبلاغه ظهيرة ذلك اليوم باستمرار شكوى المتوفى خاصة من آلام بالبطن، حَقنَه بمضاد للتقلصات عقب كشفه عليه وتأكده من سلامة معدلات علاماته الحيوية، وفي المساء ولاستمرار إعيائه أخبر الطبيب المعاون بأمره ليستكمل علاجه، والذي بسؤاله قرر بطلبه - فور إخطاره - نقل المتوفى إلى عيادة السجن حتى وصوله لتوقيع الكشف عليه، وعلمه من الطبيب الآخر بادِّعاء المتوفى شربه كمية من الكحول، وأنه تبين من توقيع الكشف عليه اضطراب درجة وعيه وضعف نبضه وضغطه، فأجرى إسعافات أوليه له، وشرع في اتخاذ إجراءات ترحيله الفوري لمستشفى خارجي، وتجهيز سيارة إسعاف لنقله، وإثر سوء حالته أعطاه محاليلًا وحاول إنعاش قلبه ورئتيه، إلا أنه لم يستجب وتوفي إلى رحمة الله.

هذا، وسألت النيابة العامة ثلاثة من مرافقي المتوفى بالغرفة التي كان محبوسًا فيها، فشهد أحدهم بتفاجئه ظهيرة اليوم السابق على الواقعة بدخول المتوفى في نوبة من الضحك الهستيري باديًا على غير طبيعته، ولما استعلم منه عن سبب ذلك أعلمه بشربه خطأً رشفة من الكحول المسموح به لتطهير أيدي المحبوسين احترازًا من فيروس كورونا، وفي مساء هذا اليوم فوجئ بإصابة المتوفى بقيء وصداع شديدين، وباستطلاعه أمره طمأنه المتوفى وأعلمه بشعوره بألم في عينه، فحاول بعض المحبوسون رفقتهما إطعامه ولكنه تقيأ مرة أخرى، فأعطاه بعضهم عقار مضاد للقيء كان بحوزتهم؛ ولكن حالته لم تستقر بتناوله واستمرت مظاهر الإعياء عليه شاكيًا من عدم قدرته على الإبصار بوضوح، ولتشككه فيما أعلمه المتوفى به مِن مجرد شربه خطأً رشفة من الكحول، أعاد سؤاله عما شربه تحديدًا فلم يجبه لشعوره بالدوار، ثم أخذ والمحبوسون رفقته في التأكد من مدى نقصان الكحول حوزتهم؛ فتأكدوا من سلامته بينما عثروا بسلة المهملات على عبوتين من الكحول فارغتين سعة الواحدة نحو مائة مللي تقريبًا من نوعية مغايرة لم يستخدمها سوى المتهم وحده، إذ وجدوا في متاعه عبوة من ذات النوع.

ثم في صباح يوم الوفاة استغاث المحبوسون برفقة المتوفى بأفراد الحراسة لإسعافه وتوقيع الكشف الطبي عليه، فنُقل فجرًا إلى عيادة السجن، ومكث فيها قرابة عشرين دقيقة ليعود مخبرًا إياهم بتوقيع الكشف الطبي عليه وحقنه بعقار مضاد للتقيؤ، ثُم سقط حال تحدثهم إليه وأبيضت عيناه وأصابه القيء مرة أخرى، فحاولوا إطعامه ولكنَّه استمر في التقيؤ وأصيب بهذيان، فاستغاثوا له مرة أخرى مع مطلع النهار، فنقل لعيادة السجن في غضون العاشرة صباحًا ومكث بها قرابة ساعتين ثم عاد إلى محبسه، حيث علموا منه بطلبه من الحراسة العودة إلى محبسه لحين حضور الطبيب الذي لم يكن وصل للسجن بعد، وآنذاك شكى المتوفى إليهم مِن عدم تمكنه من الإبصار بوضوح وخشيته من العمى، فظلوا يستغيثوا له حتى نُقل في الثانية ظهرًا لتوقيع الكشف الطبي عليه، ولما استيقظ الشاهد أبصر المتوفى نائمًا وعلم من رفقائه بتناوله محلولًا لعلاجه وأن الأطباء أخبروهم باحتمالية استمرار تَقَيُّئِه ثم استقرار حالته من بعد ذلك، وفي مغرب هذا اليوم استيقظ المتوفى متألمًا بشدة جاحظ العينين فاقدًا للوعي مصابًا بحالة من الهذيان، فاستغاثوا لإسعافه،

ونُقل لذلك إلى عيادة السجن ثم علموا لاحقًا بوفاته، وقد أكد الشاهد على استقرار حالة المتهم الصحية – البدنية والنفسية - قبل وفاته، وعدم شكواه سلفًا من أية أمراض مزمنة، وعدم التعدي عليه من قبل، نافيًا احتمالية إقدام المتوفى على الانتحار.

بينما سألت النيابة العامة نزيلين آخرين من رُفقاء المتوفى بمحبسه، فشهد أحدهما بمضمون ما شهد به سابقه موضحًا حيازة المتوفى ثلاث زجاجات من الكحول سعة الواحدة نحو مائة مللي – من نوع ليس مع غيره - وأنه ورفقاءه بمحبسه عثروا على عبوتين منهم فارغتين بسلة المهملات مؤكدًا على استقرار حالة المتوفى النفسية قبيل وفاته، وعدم شكواه من أية أمراض مزمنة من قبل، وعدم تعرضه لسابقة تعدي عليه طوال فترة حبسه.

بينما شهد النزيل الآخر بإبصاره المتوفى ظهيرة اليوم السابق على وفاته بساحة السجن -بصحبة آخرين- وبحوزته زجاجة مياه غازية؛ فشرب هو رشفة منها فتذوق طعما غريبًا بها، وآنذاك ضحك المتوفى فلما سأله علم منه بخلطه المياه الغازية بمادة الكحول المستخدمة في تطهير الأيدي؛ ليكون لها تأثير كتأثير الخمر، ثم لما عادا لمحبسهما وحل وقت المغرب لاحظ تردد المتوفى أكثر من مرة على دورة المياه، ثم أصابه لاحقًا قيء وصداع، فسأله رفقاؤه عن سبب سوء حالته الصحية فقرر إليهم بشربه مادة الكحول، وأكد الشاهد لهم ذلك مخبرًا إياهم بشربه كذلك رشفة من زجاجة المياه الغازية المخلوطة بالكحول وأنه علم من رفقائهما بالمحبس أنه شرب نحو زجاجتين من تلك المادة سعة الواحدة نحو مائة مللي تقريبًا، مؤكدًا على عدم تعرض المتوفى لأي تعد سابق خلال محبسه، وأن حالته النفسية قبل وفاته كانت جيدة ومستقرة.

هذا، وقد أمر النائب العام باستكمال التحقيقات، ونَدْب أحد الأطباء الشرعيين لتشريح جثمان المتوفى لبيان السبب المباشر الذي أدى إلى وفاته، وإذا ما كان بجثمانه أية إصابات وسبب وكيفية وتاريخ حدوثها إن وجدت، وأخذ عينة حشويه منه لبيان مدى احتوائها على أية مواد مخدرة أو مسكرة أو سامة أو كحولية من عدمه، وفي حالة وجودها بيان مدى تسببها في وفاته، ومدى جواز حدوث الواقعة وفق التصوير الذي أسفرت عنه التحقيقات حتى تاريخه، وكذلك بيان مدى صحة الإجراءات الطبية التي اتخذها الطبيبين اللذين وقعا الكشف عليه.

٤٩٩. ملحق ببيان النيابة العامة بشأن واقعة وفاة المتهم شادي حبشي بمحبسه.

بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٠ م.

حيث ورد إلى النيابة العامة تقرير مصلحة الطب الشرعي بشأن إجراء الصفة التشريحية على جثمان المتهم شادي حبشي والذي أثبت أن سبب وفاته هو التسمم بالكحول الميثيلي ونواتج أيضه وما أحدثته من حموضة بالدم وتثبيط الجهاز العصبي المركزي وفشل تنفسي حادّ، وأن الوفاة معاصرة للتاريخ الثابت بالتحقيقات.

وقد أفاد المعمل الكيماوي بالمصلحة أنه بفحص العينات الحشوية المأخوذة من الجثمان عُثِرَ على الكحول الميثيلى، وقد ثبت بإجراء الكشف الظاهري على الجثمان عدم وجود أي آثار إصابية ظاهرية حيوية حديثة به تُشير إلى تماسُك أو تجاذُب أو عُنف جنائي واقع على المتوفى.

هذا، وكانت النيابة العامة قد استكملت التحقيقات بسؤال اثنين آخرين من المحبوسين رفقة المتوفى؛ حيث شهد أحدهما بإبصاره المتوفى ظهيرة اليوم السابق على وفاته يمزج كمية من الكحول بعبوة للمياه الغازية -أعطاها له لطلبه منه- ليكون لها تأثير مسكرًا، وأنه شاركه في شربها؛ فأصيب بدوره بإعياء ماثل لِمَا أصاب المتوفى نُقِل على إثره لتلقي العلاج، مُؤكدًا سلامةَ الصحة النفسية والبدنية للمتوفى قبل تلك الواقعة.

وشهد الثاني بعلمه من المتوفى والشاهد السابق بمزج عبوة المياه الغازية التي كانت بحوزتهما بالكحول ليكون لها تأثير مسكر، وإبصاره معهما عبوة كحول فارغة وأخرى ممتلئة.

وتهيب النيابة العامة بالمواطنين إلى تحرِّي الدقة فيما يُتداوَل بالمواقع الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة من أخبار متعلقة بالتحقيقات التي تُجريها، والالتزام بحدود ما قدَّرت الإعلان عنه من وقائع وإجراءات ببياناتها التي تصدرها بحساباتها الرسمية بمواقع التواصل الاجتماعي؛ دحضًا لأي أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، مؤكدةً تصدِّيَها بحسمٍ لمروِّجي تلك الأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة بما نص عليه القانون من إجراءات.

حفظ الله والوطن ووقاه شرور الفتن.

٥٠٠. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة الحريق المندلع بمستشفى البدراوي بالمنتزه.

بتاريخ ٢٩ يونية ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بالتحقيق في الإخطار الذي تلقته النيابة العامة صباح اليوم التاسع والعشرين من شهر يونية الجاري باندلاع حريق داخل غرفة العناية المركزة بالطابق الأرضي من مستشفى البدراوي رقم ٢ بدائرة قسم شرطة المنتزه أول، مما أسفر عن وفاة سبعة مرضى وإصابة مريضة أخرى، وإتلاف بالغرفة المذكورة وبأسرَّة وأجهزة فيها، وقد عزا مدير إدارة الحماية المدنية سبب الحريق إلى ماسّ كهربائي.

واستهلت النيابة العامة تحقيقاتها بالانتقال إلى مسرح الحادث لمعاينته، حيث تبينت اندلاع الحريق بغرفة وحدة العناية المركزة بالمستشفى، والتقت خلال المعاينة بمدير العناية المركزة الذي أفاد بتخصيص الغرفة لاستقبال وعلاج حالات الإصابة بفيروس كورونا.

وسألت النيابة العامة طبيبًا بشريًّا بالغرفة محل الحريق فقرر اندلاعه من وحدة المكيف الهوائي بالغرفة، مؤكدًا عدمَ اشتباهه جنائيًّا في الحادث، كما سُئل مسئول الاستقبال بالمستشفى فأكد أنَّ بدايته من داخل وحدة المكيّف الهوائي المذكور، وأنه حاول إخماده فور اندلاعه باستخدام أجهزة الإطفاء اليدوية ولكنه لم يتمكّن من ذلك حيث تصاعدت ألسنة اللهب وامتدت حتى حضرت سيارات الإطفاء وسيطرت عليها، كما سألت النيابة العامة ممرضَيْن بالمستشفى قرَّرا سماعهما -حال تواجدهما داخل غرفة العناية- انفجارًا بوحدة مكيّف الهواء، وأبصرا خروجَ دخان كثيف منه واندلاع النيران فيه، وخلال محاولتهما فصل التيار الكهربائي عن مكتب الاستقبال بالمستشفى فُوجِئا بامتداد ألسنة اللهب وتصاعدها حتى حضرت سيارات الإطفاء وأخمدتها.

هذا، وقد قررت النيابة العامة ندب خبراء الإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية لمعاينة مسرح الحادث ورفع الآثار منه؛ لبيان سبب اندلاع الحريق، وتحديد نقطة بدايته ونهايته وانتشاره، ومدى وجود شبهة جنائية فيه، وأمرت بتفريغ كاميرات وآلات المراقبة بالمستشفى ومحيطها.

كما أمرت بنقل جثامين المتوفّين لمستشفى صدر المعمورة بمعرفة إدارة الطب الوقائي مع اتخاذ كافَّة الإجراءات الوقائية اللازمة، وندبتْ الأطباءَ الشرعيين لتوقيع الصفة التشريحية عليها، وصرّحت بدفنها عقب انتهاء تلك الإجراءات.

كما استعلمت النيابة العامة من مديرية الشئون الصحية بالإسكندرية عن المدير المسئول عن مستشفى البدراوي والتراخيص الصادرة لها، وشكَّلتْ لجنة من إدارة العلاج الحر وإدارة السلامة والصحة المهنية وإدارة الطوارئ والأزمات بمديرية الشئون الصحية بالإسكندرية؛ لبيان التراخيص الصادرة للمستشفى محل الحريق، وطبيعتها، والنشاط المسموح لها بممارسته، وإن كان من بينه علاج حالات الإصابة بفيروس كورونا، والوقوف على المدير المسئول عنها والمتولّي إدارتها، ومعاينتها ومعاينة غرفة العناية المركزة بها لبيان انطباق المواصفات الثابتة بالتراخيص على الطبيعة، ومدى توافر الأجهزة الطبية اللازمة بها، ومدى الالتزام باتباع الإجراءات الطبية والفنية من جانب الأطقم الطبية والإدارية داخل غرفة العناية المركزة حال حدوث العوارض بها، وبيان مدى الالتزام بها خلال الحادث الواقع اليوم، ومدى ارتكاب إدارة المستشفى أي خطأ خلال الحادث أدى لوقوعه.

كما شكلت النيابة العامة لجنةً ثلاثية من قسمي الحريق والوقاية من مخاطره، وأحد المختصين بإدارة الأمن الصناعي بمديرية القوى العاملة؛ لبيان مدى التزام المستشفى بالإجراءات المعمول بها والواجب توافرها ضمن معايير السلامة والصحة المهنية والبيئية بالمنشآت الطبية، وفي حالة عدم توافرها بيان علاقة ذلك بوقوع حادث اليوم، وعما إذا كان قد وقع أيُّ خطأ من المستشفى أدى لاندلاع الحريق بها، وطلبت النيابة العامة تحرّيات الشرطة حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات وسؤال ذوي المتوفين والأطقم الطبيّة بالمستشفى.

٥٠١. تحقيقات النيابة العامة تنفي تعدي مشرفٍ مؤسسة الرعاية الاجتماعية بقويسنا على طفل نزيل بها؛ على خلاف المتداول بمواقع التواصل الاجتماعي.

بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢٠م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداول صور لإصابة الطفل المدعو عبد الرحمن عفيفي النزيل بمؤسسة الرعاية الاجتماعية بقويسنا بمحافظة المنوفية بمواقع التواصل الاجتماعي، وادعاء رواد بتلك المواقع تعذيبَ مشرفٍ بالمؤسسة للطفل بحزام لتنصته على محادثة هاتفية بينه وبين مشرفة أخرى هناك، والتي تعدت على الطفل بدورها بعد علمها بتنصته على المحادثة المذكورة، وأن سائر المشرفين بالمؤسسة ادعوا صورةً أخرى للواقعة؛ أنها مشاجرة بين المجني عليه وبين أطفال آخرين بالمؤسسة لإخفاء الحقيقة، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام أمر سيادتُه بالتحقيق في الواقعة.

وبسؤال النيابة العامة الطفل المجني عليه -البالغ من العمر ١٣ سنة- قرر نشوب شجار بينه وبين طفل نزيل آخر بالمؤسسة لرفض الأخير ردَّ بنطال إليه كان استعاره منه، إذ تعدى عليه الطفل المذكور بحزام معه في أنحاء متفرقة بجسده، فحدثت إصاباته المنشور صورها بمواقع التواصل الاجتماعي، وأن مشرفًا بالدار فضَّ شجارهما دون أن يتعدى عليهما، وقدم له إسعافات أولية لإصاباته، وقد أكد الطفل عدم اتهامه المشرفَ المذكورَ أو أيًّا من المسئولين بالمؤسسة بأية اتهامات، أو حتى التقصير في رعايته ورعاية سائر النزلاء بالمؤسسة، وأنه تصالح مع الطفل الذي تشاجر معه، وقد أكد الأخير أقوال المجني عليه ذاتها في التحقيقات.

كما سألت النيابة العامة أخصائيًّا اجتماعيًّا بالمؤسسة، فشهد بأنه أبصر الشجار الذي نشب بين الطفلين بعد سماعه صوت شجارهما، والذي تعدى فيه طفل على المجني عليه بحزام، فأسرع بفضه وإسعاف المجني عليه، مشيرًا إلى التقاط إحدى المشرفات بالمؤسسة صورًا لإصابات المجني عليه المتداولة بمواقع التواصل الاجتماعي، والتي علم أن شخصًا آخر نشرها، نافيًا تعدي أيٍّ من المشرفين بالمؤسسة على الطفلين المذكورين.

وكذا أكدت مديرة المؤسسة في التحقيقات تلقيها صورَ إصابات المجني عليه من مشرفة بالمؤسسة، والتي أكدت لها علمها من المجني عليه بتعدي طفل آخر عليه خلال شجار بينهما حول بنطال رفض الأخير ردَّه إليه، وأكدت مديرة المؤسسة أنها فحصت الواقعة وتأكدت من صدق رواية المجني عليه، نافيةً تعدي أيٍّ من المشرفين بالمؤسسة عليه، وأن الطفل تلقى الإسعافات اللازمة

تمهيدًا لعرضه على طبيب خاص، وقد راعت الإدارة عدم عرضه على أحد المستشفيات خشية إصابته بفيروس كورونا، نافيةً علمها بشخصِ مَن نشر الصور المتداولة.

هذا وقد أكدت المشرفة التي التقطت صورَ إصابات المجني عليه أقوالَ مديرة المؤسسة، مضيفةً أن قصدها من إرسال الصور للأخيرة إخطارها بالواقعة، وأن زميلةً أخرى قد حصلت على الصور منها.

وجارٍ استكمال النيابة العامة التحقيقات في الواقعة.

٥٠٢. تحقيقات «النيابة العامة» تنفي قصد مُصوِّر مقطع «تحدي حرق علم دولة الكويت» الإساءةَ إلى دولة الكويت أو شعبها.

بتاريخ ١ أغسطس ٢٠٢٠م

حيث كانت «وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام» قد رصدت تداول مقطع مصوَّر لشخصٍ حالَ استطلاعه رأي البعض من عامة الناس في حرقهم علم دولة الكويت مقابل أخذهم مبلغًا ماليًّا، ورفض من استطلع رأيهم ذلك، وبعرض الأمر على السيد المستشار «النائب العام» أمر سيادته بالتحقيق في الواقعة .

وقد تمكنت الشرطة من ضبط المتهم، واستجوبته «النيابة العامة»، فقرَّرَ في التحقيقات أن قصده من تصوير المقطع المذكور إثبات أن الشعب المصري ذو مبادئ ولا يغريه المال ولا يرضى بالإساءة للآخرين، وأن العلاقة بين الشعبين المصريِّ والكويتيِّ علاقةٌ وَطِيدة، وذلك إثر تداول واقعة التعدي على مصري بدولة الكويت خلال الشهر الجاري، وقد شاهدت «النيابة العامة» على هاتف المتهم المضبوط مقطعَ الفيديو المتداول، وكذا مقطعًا آخر للمتهم يتحدث فيه عن عدم رغبة الشعب المصري في الإساءة إلى الآخرين، وأن الشعبين الكويتيَّ والمصريَّ سيظلا شعبين شقيقين.

هذا، وقد أكدت تحريات «قطاع الأمن الوطني» حولَ الواقعة عدم انضمام المتهم لأي جماعة إرهابية، وأن قصده من ترويج المقطع المتداول توطيد العلاقات بين الشعبين المصري والكويتي، وقد أمرت «النيابة العامة» بإخلاء سبيل المتهم.

٥٠٣. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة سقوط طائرة خاصة بالغردقة.

بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بالتحقيق في حادث سقوط طائرة خاصة بمطار الجونة بالغردقة الذي أسفر عن وفاة طيارين.

وقد انتقل فريق من نيابة البحر الأحمر الكلية لمعاينة مسرح الحادث، وتتخذ النيابة العامة إجراءات التحقيق لكشف كيفية وقوعه.

٥٠٤. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة انهيار عقار بدائرة قسم أول المحلة بمحافظة الغربية.

بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٢٠ م.

تلقت النيابة العامة إخطارًا اليومَ الخميس الموافق السادس من شهر أغسطس الجاري بانهيار عقار قديم مكون من خمسة طوابق بدائرة قسم المحلة بمحافظة الغربية؛ حيث انتقل فريق من النيابة العامة إلى مسرح الحادث لمعاينته، وقد استخرجت أربعة جثامين من تحت أنقاض العقار، وناظرتها النيابة العامة، وجارٍ استكمال البحث لحصر المصابين والمتوفين إن وجدوا بين الأنقاض.

كما ضبطت النيابة العامة ملف العقار المنهار وقرارات الترخيص والترميم وسائر القرارات الصادرة بشأنه لفحصها، كما تحصر النيابة العامة المتضررين من الحادث وسؤالهم وسؤال الشهود عن معلوماتهم حول الواقعة، وقد أمرت النيابة العامة بتشكل لجنة من جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء بوزارة الإسكان؛ لفحص أنقاض العقار وملفه وقوفًا على أسباب انهياره، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٥٠٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة المسجون عصام العريان.

بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا فجر يوم الثالث عشر من شهر أغسطس الجاري من قطاع مصلحة السجون بوفاة المسجون عصام العريان؛ فاتخذت إجراءات تحقيق واقعة وفاته بمناظرة

جثمانه، وانتداب الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية عليه بيانًا لسبب وفاته، والذي أودع تقريرًا مبدئيًّا أكد فيه خلو الجثمان من أي إصابات ذات طبيعة جنائية.

كما سألت النيابة العامة مسجونَيْن بغرفتين مجاورتين للمتوفَّى؛ هما صبحي صالح وشعبان عبد العظيم، واللذان أكدا استقرار الحالة الصحية للمتوفَّى قُبيل وفاته، وانتظام تلقيه العلاج من إدارة السجن، وعدم شكواه من أي إهمال طبي أو تقصير في رعايته الطبية خلال الفترة الأخيرة، وأن السجن لم يُسجل أي حالة إصابة بفيروس كورونا مؤخرًا لانتظام اتخاذ التدابير الوقائية به، وأنهما لم يلحظا ما يثير الريبة ليلة وفاة المسجون حتى علمهما بها، والتي أكدا أنها وفاة طبيعية لا شبهة جنائية فيها.

وقد أكد المسجون صبحي صالح أنه علم من خلال حديثه الأخير مع المتوفَّى عشيَّة وفاته باستقرار أحواله.

وقد سألت النيابة العامة الضباط القائمين على السجن الذي كان مُودعًا به المتوفَّى، وطبيب السجن، ومدير الرعاية الطبية به، والذين أجمعوا خلال التحقيقات على طبيعية وفاة المسجون، وانتظام إجراءات علاجه ورعايته الصحية.

وقد عاينت النيابة العامة غرفة المتوفَّى بالسجن فتبينت سلامتها، وأن ما بها من أدوية مطابق للثابت بأوراق علاج المتوفَّى.

وجارٍ استكمال التحقيقات بإرفاق تقرير مصلحة الطب الشرعي النهائي الخاص بأسباب الوفاة.

٥٠٦. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعتي انهيار عقارين بالإسكندرية وآخر بأسيوط.

بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٢٠ م.

أمر السيد المستشار النائب العام بانتقال فريق من أعضاء النيابة العامة لمعاينة العقارين المنهارين بمنطقة بحري بالإسكندرية، وفريق آخر لمعاينة العقار المنهار غرب أسيوط، واتخاذ إجراءات التحقيق وقوفًا على أسباب حدوث الواقعتين، وستعلن النيابة العامة ما ستسفر عنه التحقيقات في حينه.

٥٠٧. النيابة العامة تجري تحقيقاتها في واقعة وفاة طفل ببورسعيد داوم ممارسة الألعاب الإلكترونية.

بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا يوم الثامن والعشرين من شهر سبتمبر الجاري بوفاة طفل فورَ وصوله مستشفى السلام الدولي ببورسعيد، وبه آثارُ دماءٍ بالأنف؛ فانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمانه وتبينت آثار دماء من الأنف امتدت إلى وجهه وعنقه، وآثار زُرقةٍ بغالب جسده، وبتوقيع مفتش الصحة الكشف الطبي الظاهري عليه رجح أن سبب وفاته اشتباه في ارتفاع مفاجئ بضغط الدم ناتج عن السمنة المفرطة.

وكانت النيابة العامة قد سألت والدَي المتوفي فشهدا برؤيتهما ابنهما ليلةَ وفاته منهمكًا في اللعب بهاتفه المحمول، ثم رأياه مستلقيًا وهاتفه على صدره، فظنَّا خلودَهُ إلى النوم، ثم لما حاولا إيقاظه ولم يستجب تبينا زُرقةً بجسده ونزيفًا من أنفه، وبعدما وصلا به المستشفى لإسعافه عَلِما بوفاته، وأَوْضَحا أن نجلهما كان دائم اللعب بالألعاب الإلكترونية خاصَّةً لعبة قتالية تُسمى بابجي Pubg، وقد شهد شقيق المتوفى بذات مضمون شهادة والديه، وقد كلَّفت النيابة العامة خط نجدة الطفل بإعداد تقرير حول الواقعة وتقديمه إلى النيابة العامة، وكانت تحريات الشرطة قد أثبتت خلوَّ واقعة الوفاة من أي شبهة جنائية، وجارٍ استكمال التحقيقات.

هذا، وإن كانت تحقيقات النيابة العامة لم تقطعْ بعدُ بالعلاقة السببية بين وفاة الطفل وما كان يداوم ممارسته من ألعاب إلكترونية، إلا أنها تُشير إلى سبق وفاة بعض الأطفال أو إلحاق الأذى بهم وتعريضهم إلى الخطر في وقائع سبق للنيابة العامة أن كشفت تحقيقاتُها فيها ارتباطَ وفاتهم بمداومة ممارستهم مثل تلك الألعاب؛ وعلى ذلك فإن النيابة العامة تهيب بالآباء وولاة الأمور إلى تحمل مسئولياتهم في ترشيد انخراط أبنائهم في مثل هذه الألعاب التي تضرُّهم ولا تنفعُهُم، وتُلحق الأذى النفسيَّ والفكريَّ والبدنيَّ بهم، ولا تُنمي مهاراتهم، وتؤكد ضرورةَ مشاركتهم فيما ينفعُهُم من رياضة وأنشطة تبني وتنمي منهم، ولا تهدم وتخرب فيهم، واعلموا أن من سُبُل استهداف هذه الأمة إلحاق الأذى بأبنائها وشبابها بشتى الصور للإضرار بمستقبلها، فحافظوا على أبنائكم ومستقبل بلادكم.

٥٠٨. تحقيقات النيابة العامة تؤكد خلو واقعة تغيب فتاة بالمنوفية من أي شُبهة جنائية.

بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٠م.

إذ أكدت التحقيقات المجراة مع الفتاة -عقب العثور عليها- ووالدها وعدد من الشهود؛ أنها لم تكن مختطفة ولم تتعرض لأي اعتداء عليها، وأن سبب تركها مسكن والدها لا يتعلق بوقوع جريمة جنائية.

٥٠٩. النيابة العامة تحذر من الخوض في حرمات خاصة غير متعلقة بتحقيقات حادث طريق الجلالة.

بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١م.

حيث كانت مواقع التواصل الاجتماعي قد تداولت مقطعًا لتصوير واقعة قيادة سيارة ملاكي بسرعة فائقة في الاتجاه المعاكس بطريق الجلالة حتى تَصادُمِها بقوة بسيارة نقل، وبالتزامن مع ذلك تلقت النيابة العامة إخطارًا بالحادث مساء يوم السابع والعشرين من مارس الجاري، وتوصلت التحقيقات فيه -حتى تاريخِهِ- إلى محاولة قائد السيارة النقل تفادي تصادمه بالسيارة الملاكي التي فُوجِئ بتوجهها نحوه في الاتجاه المعاكس بسرعة فائقة، ولكنه لم يُفلح واصطدمت به السيارة، ممَّا أدى لتفحمها بالكامل وتفحم جثمان قائدتها، واندلاع حريق بكابينة السيارة النقل وإطاراتها وإصابة قائدها، وكسرٍ بالحاجز الخرساني بالطريق.

وإذ تبينت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تفاعلًا واسعًا مع مقطع تصوير الواقعة المتداول بمواقع التواصل الاجتماعي، وإحالة بعض من المشاركين بتلك المواقع أسباب وقوع الحادث إلى إقبال قائدة السيارة على الانتحار.

وإزاء هذه الآراء المرسلة فإن النيابة العامة تؤكد أنَّ التحقيقات في الواقعة وإِنِ انتهث إلى مسئولية المتوفاة عن الحادث ممَّا قد يُشكل في حقها جرائم جنائية، فإن مآلها هو انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المذكورة، وأن البحث في مدى إقبالها على الانتحار من عدمه هو أمر لا يؤثر في الجريمة الجنائية محلِّ التحقيق، بل إنه مِن شأنه المساس بحُرمات الحياة

الخاصة التي لا صلةَ لها بالواقعة الجنائية، ومِن ثَمَّ فإنه مِن غير الجائز الخوضُ فيها وتداول مادة الحديث عنها بين عموم الناس، مما قد يشكل جريمة يُعاقَب عليها قانونًا.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة تهيب بالكافة إلى عدم المساس بحرمات الحياة الخاصة، والتوقف عن تداول هذه التأويلات والتحليلات للحيلولة دون المساس بحقوق ذوي المتوفاة ومشاعرهم، والتجنِّي عليها بغير داعٍ أو سند.

٥١٠. النيابة العامة تباشر التحقيقات في غرق ستة وإصابة سبعة في غرفة صرف صحي بمركز العدوة.

بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢١م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارًا صباح اليوم السبت الموافق الثامن من شهر مايو الجاري بغرق البعض في غرفة الصرف الصحي المجاورة لمحطة مياه الشرب والصرف الصحي بقرية صفانية التابعة لمركز العدوة وإصابة البعض الآخر ونلقهم إلى مستشفى مغاغة العام.

وقد انتقلت النيابة العامة إلى المستشفى فتبينت وفاة ستة وإصابة سبعة من الحادث، وبسؤال ثلاثة من المصابين شهدوا بأنهم تناهى لسمعهم حال مرورهم بموقع الحادث أصوات استغاثات فتوجهوا لاستطلاع الأمر فأعلمهم المتواجدون بسقوط آخرين داخل الغرفة المشار إليها، وشاهدوا نزول أربعة من المتوفين لمحاولة إنقاذهم، فقيَّدوا أجسادهم بوثاق ونزلوا بدورهم إلى الغرفة لذات الغرض، ورأوا بوصولهم عمقها فقدان وعي من سبقوهم إليها، ففقدوا وعيهم كذلك على إثر إصابتهم بضيق في التنفس.

وبانتقال النيابة العامة لموقع الحادث تبينت إحاطة الغرفة بسياج وإحكام غلقها بغطاء حديدي ملاصق للسور المحيط بمبنى المحطة الفرعية للصرف الصحي بصفانية، وسألت مالكَ منزلٍ مطلٍّ على موقع الحادث وطالبةً تواجدَتْ بالقرب منه، فشهدا أنهما سمعا أصوات استغاثات فاستطلعا أمرها وتبينا مسئول محطة الرفع يطلب نجدة مرافقه الذي سقط بالغرفة، فهرع لإنقاذه بعض من أهالي القرية بنزولهم إلى داخلها، فلم يتمكنوا من الخروج مرة أخرى حتى حضر رجال الإنقاذ.

وسألت النيابة العامة مدير عام شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالعدوة فقرر إنشاء شركةٍ خاصة الغرفةَ محل الحادث، مؤكدًا عدم استلام الشركةُ القابضة محل عمله الغرفةَ لمعوقاتٍ في التسليم تمثلت في عدم وجود محابس لضخ المياه، أو لوحات كهربائية، أو مطارق كهربائية لتوزيع الكهرباء في حال انقطاع التيار، مضيفًا أن الروائح والغازات السامة المنبعثة من غرف التهوية لا يتحملها الشخص العادي، ويلزم ارتداء القائمين بالصيانة أحزمة أمان وبدلات واقية من الغازات السامة خلال مباشرتهم عملهم.

هذا، وقد أكدت تحريات الشرطة عدم وجود شبهة جنائية في الحادث، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٥١١. النيابة العامة تباشر التحقيق في وفاة أوكراني الجنسية بدهب.

بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢١م.

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا من مستشفى دهب المركزي يوم الثامن والعشرين من شهر مايو الجاري يُفيد استقبالها جثمان أوكرانيِّ الجنسية إثر توفيه غرقًا، وأن صديقًا له -من ذات الجنسية- كان برفقته قرَّرَ أنهما خلال غوصهما على عمق أربعين مترًا فُوجئ بالمتوفى يصعد إلى سطح الماء بسرعة زائدة فحاول إيقافه خشيةً على حياته فلم يُفلح، وبوصولهما إلى السطح نزع المتوفى جهاز التنفس عنه وكان لا يزال على قيد الحياة، فحاول صديقه إسعافه وتمكن وغطاس مصري آخر من إخراجه إلى الشاطئ وتوليا إسعافه ولكنه تُوفي إثر نقله إلى المستشفى، وأكدَّ صديقه عدم اتهامه أحد في الوفاة وأنها لا يعتريها أية شبهة جنائية.

هذا، وكانت النيابة العامة قد سألت صديقَ المتوفى ومالكَ مركز الغوص الذي استخدم سالفا الذكر مُعدّاته يوم الواقعة، والمدربَ الذي كان برفقتهما فأكدوا أن المتوفى حائزٌ على رخصة دولية تُجيز له الغوص على عمق مائة مترٍ تحت سطح الماء، وأن وفاته جاءت نتيجة إعيائه الشديد إثر صعوده المفاجئ إلى السطح، مؤكدين أنه لا شبهة جنائية فيها، وكذا أكدت تحريات الشرطة ذلك. كما كانت قد ناظرت النيابة العامة جثمان المتوفى فلم تلحظ فيه أية إصابات ظاهرة، وتبينت زُرقة في عنقه ووجهه وخروج إفرازات من فمه وبقعًا حمراء في قدميه وظهره، فأخطرت النيابة العامة

السفارةَ الأوكرانية بالواقعة لندب مندوبٍ رسميٍّ عنها لحضور إجراءات التحقيق، وندبت الطبيب الشرعي لتوقيع الصفة التشريحية على الجثمان بيانًا لسبب وفاته، وأرسلت معدات الغوص التي كان يستخدمها إلى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية لفحصها بيانًا لمدى صلاحيتها للاستخدام في العمق الذي كان قد وصله المتوفى، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٥١٢. أمر السيد المستشار النائب العام بالتحقيق العاجل في واقعة حادث اصطدام قطار بحافلتين في حلوان، وقد انتقل فريق من النيابة العامة إلى موقع الحادث لمعاينته، وسوف تعلن النيابة العامة عما أسفرت عنه التحقيقات فور الانتهاء منها.

بتاريخ ٢١ يونية ٢٠٢١م.

٥١٣. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة فتاة بمدينة نصر

بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢١م

حيث تلقت «النيابة العامة» بلاغًا بسقوط فتاة من الطابق السادس بالمجمع التجاري «سيتي ستارز» بمدينة نصر ووفاتها إثر نقلها إلى المستشفى، وتزامن ذلك مع ما رصدته «وحدة الرصد بإدارة البيان بمكتب النائب العام» من تداولٍ واسعٍ على مواقع التواصل الاجتماعي لمقطع مصور تضمن قفز الفتاة من الطابق المذكور ومحاولة أحد الأشخاص إثنائها عن ذلك، فبادرت النيابة المختصة بالتحقيق في الواقعة.

حيث ناظرت جثمان المتوفاة وتبيَّنت ما بها من إصابات، وانتقلت لمعاينة مسرح الواقعة فاطلعت على ما صورته آلات المراقبة، وسألت عددًا من شهود الواقعة وذوي المتوفاة، فتوصلت إلى سابق معاناتها من ضغوط نفسية لخلافات عائلية، وإفصاحها لصديقتها يوم الواقعة عن رغبتها في الانتحار، إذ انتهزت فرصة خلت فيها إلى نفسها فقفزت من علوٍ.

وعلى هذا أمرت «النيابة العامة» بانتداب «الطبيب الشرعي» لتوقيع الصفة التشريحية لجثمان المتوفاة بيانًا لما بها من إصابات، وتحديد سبب وفاتها، ومدى تصور حدوث الواقعة على النحو الذي انتهت إليه التحقيقات، وعمَّا إذا كان بها أي شبهة جنائية، وجارٍ استكمال إجراءات التحقيق.

هذا، وبمناسبة تلك الواقعة وما رصدته «النيابة العامة» من تداول مقطع تصويرها وتباين الآراء حول سبب إقدام المتوفاة على الانتحار وتشكيك البعض في ذلك، فإنها تؤكد أن الخوض في تلك الأمور من شأنه المساس بحرمات الحياة الخاصة التي لا صلة لها بالواقعة الجنائية، ومن ثَمَّ فإنه من غير الجائز تناول مادة الحديث عنها بين عموم الناس، مما قد يشكل جريمة يُعاقَب عليها قانونًا.

كما تهيب النيابة العامة بالكافة إلى الامتناع عن تداول تصوير الواقعة مراعاةً لحقوق ذوي المتوفاة المكلومين ومشاعرهم، وكذا تهيب بهم إلى بحث أسباب انتحار الشباب والسعي حثيثًا لتبديدها، وتنشئة جيل واع متنبه، مصان من أن يُجنَى عليه فيقع في ذلك الفخ.

حفظ الله الوطن وشبابه.

٥١٤. تحقيقات النيابة العامة تكشف عدم صحة بلاغ سقوط حافلة أعلى كوبري الساحل.

بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٢١م

حيث كانت قد تلقت النيابة العامة بلاغًا يوم الأحد الموافق العاشر من شهر أكتوبر الجاري بسقوط حافلة نقل ركاب من أعلى كوبري الساحل، وتزامنًا مع وروده رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام أخبارًا متداولة حول ذات الواقعة بمختلف مواقع التواصل الاجتماعي، فتولت النيابة المختصة التحقيقات.

إذ انتقلت لموقع البلاغ وعاينته فتبينت كسرًا بسور الكوبري الحديدي وآثار تهشم زجاج على حافته، وسألت ثلاثة شهود ادعوا سماع صوت ارتطام بالمياه في محل الواقعة، ورؤيتهم سقوط حافلة من أعلى الكوبري دون تبينهم أثرًا لها أو لمن كان بداخلها، فكلفت النيابة العامة وحدات الإنقاذ النهري بالبحث عن الحافلة المدعى بسقوطها ومستقليها، وكلفت الشرطة بالتحري حول الواقعة بيانًا لحقيقتها.

وعلى إثر عدم توصل فرق الإنقاذ لشيء بالرغم من مواصلة البحث منذ صدور قرار النيابة العامة، توصلت تحريات الشرطة في الخامس عشر من شهر أكتوبر الجاري إلى عدم صحة البلاغ وما ادعاه

الشهود، موضحة أن الكسر بسور الكوبري أحدثه قائد دراجة آلية (توكتوك) أثناء انحرافه عن الطريق واصطدامه بالسور حيث أسقط جزءًا منه بالمياه، ثم فرَّ هاربًا.

وبإلقاء القبض على المذكور استجوبته النيابة العامة فأقر بصحة ما توصلت إليه التحريات موضحًا سبب عدم إبلاغه عن الواقعة خشية مصادرة النيابة العامة الدراجة.

ثم أعادت النيابة العامة سؤال الشهود الثلاثة الذين ادعوا رؤية سقوط حافلة بالمياه، فأقروا بأن ما أدلوا به في بداية التحقيقات هو محض روايات تسامعوها من الأهالي دون رؤيتهم شيء، فألقت النيابة العامة القبض عليهم بتهمة إزعاج السلطات.

هذا، وتهيب النيابة العامة بالكافة إلى تحري الدقة فيما يبلغون به من وقائع، أو فيما يتم يتداوله من أخبار، والاكتفاء بما تعلنه النيابة العامة من بيانات في إطار الشفافية المعهودة فيها، كاشفة عن الحقائق ومتصدية للشائعات، فلَرُبّ شائعة تودي بصاحبها إلى مسائلةٍ وعقاب. حفظ الله الوطن.

٥١٥. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة موظف بشركة في القاهرة الجديدة.

بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢١ م

حيث تلقت النيابة العامة بلاغًا بقفز موظف من الطابق الثالث بشركة خاصّة بالتجمع الخامس بالقاهرة الجديدة، ووفاته خلال نقله للمستشفى، فباشرت التحقيقات.

حيث انتقلت لمناظرة الجثمان، وتبينت ما به من إصابات، وطالعت مقاطعَ سجلتْها آلات المراقبة بالشركة أظهرت صعود المتوفى إلى الطابق الثالث وقفزه من علو، كما سألت النيابة العامة شهودًا على الواقعة وبعضًا من أهالي المتوفى فأكدوا ذات الرواية، وأمرت النيابة العامة بندب أحد الأطباء الشرعيين لتشريح جثمان المتوفى بيانًا لما به إصابات وكيفية حدوثها وصولًا لسبب الوفاة، وكلفت الشرطة بالتحري حول الواقعة ومدى وجود شبهة جنائية بها من عدمه.

هذا، وتؤكد النيابة العامة متابعتها عن كثب كافَّة ما تتداوله وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي بخصوص الواقعة الماثلة، حيث تبينت أن البعض فضَّل التحدث في برامج تليفزيونية وفي مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة عن ملابسات للواقعة ولم يُدلوا بشهادتهم أمامَ جهة التحقيق

المختصة، بل تطرقوا إلى أمورٍ ليست محلًّا للتداول بل هي محلٌّ للتحقيقات، مندفعين بعاطفة، أو ساعين وراء أهداف وأغراض أخرى.

كما تؤكد النيابة العامة أن تحقيقاتها في الواقعة حتى تاريخه لم تقطع بالأسباب التي دفعت المتوفى للانتحار، وتوصلت فقط إلى أنه ألقى بنفسه من علو بالشركة المذكورة، وتؤكد أنه لا صحة لما أُثير مؤخرًا من حدوث حريق أتلف ما سجلته آلات مراقبة الشركة محل الواقعة، وأن النيابة العامة قد حصلت على تلك التسجيلات قبل إثارة تلك الشائعة، وأنها ماضية في تحقيقاتها لإثبات مدى وجود شبهة جنائية في واقعة الوفاة من عدمه، وإذا ما انتهت لعدم وجودها -وهو الأرجح مما توصلت إليه التحقيقات حتى تاريخه- فلا مجالَ جنائيًّا للبحث في الأسباب التي دفعت المتوفى للانتحار، ولا يجوز للغير الخوض فيها بجدال دون جدوى أو مردود سوى إيذاء شعور ذوي المتوفى المكلومين بما أصابهم.

هذا، وبمناسبة ما تم تداوله حول أسباب حدوث الواقعة، فإن النيابة العامة تهيب بالكافة -وخاصة وسائل الإعلام المختلفة- إلى عدم الالتفات لهؤلاء الذين يُدلون بمعلومات ليست دقيقة تتصل بالواقعة، وتجنب الخوض في ملابسات هي في أصلها محلٌّ للتحقيقات، والالتزام فقط بما تعلنه النيابة العامة من بيانات ومعلومات حولها، حفاظًا على السلم العام، وصونًا للتحقيقات وحُسن سيرها.

وتشير النيابة العامة إلى أنه إزاءَ ما أُثير من أسباب لوقوع الحادث من ضغوط في العمل وسوء الإدارة، فإنَّ النيابة العامة -وإن كانت لم تقطع تحقيقاتها بهذا السبب- فإنها تهيب بالكافة إلى الإحسان فيما استرعاهم الله فيه من مسئولية، فالكل راع والكل مسئول عن رعيته ومؤتمن على ما تحت يده، فمن أدى أمانته سواء أكان تابعًا أم متبوعًا وراعى ما وُكل إليه من نفوس وأموال ومصالح وأعمال، فإنه يَجني ثمار ذلك نفعًا ورخاءً ومن المولى رضاء، أما مَن خان الأمانة وقصر في الرعاية فقد جلب الضرر والخسران ويستوجب محاسبته.

حفظ الله الوطن.

٥١٦. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة حارس مرمى النادي الأهلي للناشئين.

بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٢ م.

حيث ورد إلى النيابة العامة بلاغٌ اليوم بدخول المتوفَّى إلى المستشفى نتيجة سقوطه من علو، فباشرت النيابة العامة التحقيقات، حيث ناظرت جثمانه وتبينت ما به من إصابات ظاهرية، وعاينت محل الواقعة، وطالعت ما سجلته آلاتُ المراقبة المطلة عليه، كما سألت النيابة العامة والدَيِ المتوفى وشاهدين على الواقعة، فتوصلت التحقيقات حتى تاريخه إلى مرور المتوفى بضائقة نفسية لرفض والده طلبه للزواج من إحدى الفتيات، وفي وقت مبكر من صباح اليوم فاجأ أهله بإلقائه نفسه من أعلى العقار الذي يقيمون به ففارق الحياة، وقد قررت النيابة العامة نقل جثمان المتوفى إلى المشرحة، وتكليف أحد الأطباء الشرعيين بإجراء الصفة التشريحية عليه لبيان ما به من إصابات، وكيفية حدوثها، وسبب الوفاة، ومدى إمكانية حدوثها وفقًا للتصور الذي توصلت إليه التحقيقات، كما كلفت النيابة العامة الشرطة بالتحري حول الواقعة وصولا لحقيقتها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٥١٧. النيابة العامة تباشر التحقيقات في وفاة المدعو أيمن هدهود.

بتاريخ ١٢ إبريل ٢٠٢٢م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا في السادس من شهر فبراير الماضي من حارس عقار بحي الزمالك بدخول المدعو أيمن هدهود إلى العقار الذي يحرسه، ومحاولته فتح إحدى الشقق به، وهذيانه آنذاك بكلمات غير مفهومة، فأمسك به وحضرت الشرطة وألقت القبض عليه، وباشرت النيابة العامة التحقيقات، وحاولت استجواب المتهم في ذات اليوم فيما نُسب إليه من اتهام الشروع في السرقة، ولكن تعذَّر استجوابه لترديده كلمات غير مفهومة، وتشككت في سلامة قواه العقلية، فاستصدرت أمرًا من المحكمة المختصة بإيداعه أحد المستشفيات الحكومية لإعداد تقرير عن حالته النفسية، وأودعته النيابة العامة بإدارة الطب النفسي الشرعي بالمجلس القومي للصحة النفسية بالقاهرة بمستشفى الصحة النفسية بالعباسية؛ لإعداد تقرير طبي عقلي عن حالته، ومدى مسئوليته عن أفعاله وقت ارتكاب الواقعة.

واستمعت النيابة العامة لشهادة حارس العقار مقدم البلاغ فشهد بضبطه المتهم عقب دلوفه العقار مُسرِعًا، ولما حاول استيقافه سبَّه المتهمُ وقصد إحدى الشقق بالعقار وشرع في فتحها عَنوةً مناديًا على اسم سيدة، فلمَّا حاول ردعه بمعاونة حارس عقار آخر تعدى المتهمُ عليهما بالضرب، وانتابته حالة هياج شديد، وألقى بنفسه أرضًا وأخذ يصيح بكلمات غير مفهومة، فأبلغ الشرطة التي حضرت على الفور وألقت القبض عليه، وقد أيَّد حارسُ العقار المُجاور ذاتَ الرواية في التحقيقات، وقد شهدَ مُجري التحريات بأن تحرياته لم تتبين إذا ما كان قصد المتهم من فعله السرقة من عدمه.

وفي الخامس من شهر مارس الماضي أُخطرَت النيابة العامة بوفاة المتهم بالمستشفى المُودَع بها جرَّاء هبوط حادٍّ في الدورة الدموية وتوقف عضلة القلب، فناظرت النيابة العامة جثمانه وتبين لها خلوه من أي إصابات، كما انتدبت مفتش الصحة لتوقيع الكشف الظاهري على جثمانه فتأكد عدم وجود شبهة جنائية في وفاته، وأكدت تحريات الشرطة كذلك أنه لا يوجد شبهة جنائية في وفاته، واتخذت النيابة العامة حينها إجراءات النشر والتصوير المتبعة مع المتوفين للوصول إلى ذويهم لتسليمهم الجثمان لدفنه، فحضر اثنان من أشقائه -عادل وأبو بكر- وشهدا في التحقيقات بأنهما لا يشتبهان في وفاة شقيقهما جنائيًّا، وأبانا بأن ذات تصرفات المتوفى المضطربة قد تكرر حدوثها منه سلفًا مرتين؛ الأولى منذ شهرين حين عُثِرَ عليه بالطريق العام بمنطقة السلام يقوم بأفعال مضطربة ويتحدث إلى نفسه، فانتقلا إليه وتسلماه من الأهالي الذين تحفّظوا عليه وقتَئِذٍ، والثانية حين افترش الأرض أمام غرفِ نُزلاءِ أحد الفنادق فانتقلا إليه واصطحباه، وأوضحا بأنهما لم يتمكنا من إيداع شقيقهما المستشفى سابقًا لتلقي العلاج اللازم؛ لتكرار هروبه.

وفي سبيل سعي النيابة العامة للتيقن من سبب وفاة المتهم استمعت لأقوال مدير وحدة الطب الشرعي النفسي، وطبيبة، وممرض بالمستشفى الحكومي الذي كان المتهم مُودَعًا به، فشهدوا بأنه كان يعاني من اضطراب بدرجة الوعي، ودُوار، وعدم اتزان، وارتفاع في درجة حرارته، واشتُبِه في إصابته بفيروس كورونا، فاتخذت معه الإجراءات الطبية المقررة في مثل تلك الحالة، ثم تُوفي خلال نقله لأحد المستشفيات الحكومية لتلقي العلاج، وعلى ذلك انتدبت النيابة العامة مصلحة

الطب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المتهم وقوفًا على سبب وكيفية حدوث وفاته، وعما إذا كان بالوفاة شبهة جنائية من عدمه، وفحص عينات حشوية منه لبيان مدى احتوائها آثار مواد مُخدّرة أو سامَّة قد تكون سببًا في وفاته.

وفي أعقاب القرار الأخير استمعت النيابة العامة لأقوال عضوَيْن باللجنة الثلاثية المشكلة وفقًا لقرار النيابة العامة بإعداد تقرير بفحص حالته النفسية والعقلية، فشهدا بأن المتهم كان يعاني من اضطراب الفصام، وغير مُهتَدٍ للزمان والمكان والأشخاص، وضعيف التركيز والانتباه، ويعاني من ضلالات اضطهادية، وضلالات عظمة، وكان يتحدث بكلام غير مفهوم تخلله إنكارُه ارتكابَه واقعة الشروع في السرقة محل التحقيق معه، وأنه دلف العقار الذي ألقي القبض عليه فيه بحثًا عن السيدة التي كان ينادي باسمها على حسَبِ أقوال حارس العقار، وأضافت اللجنة أن تدهور حالته النفسية توثر في درجة الوعي، ومن الممكن أن تنتهي بالوفاة، وقدَّما تقريرًا مفصلًا بحالته بالأوراق.

هذا وتستكمل النيابة العامة إجراءات التحقيق في الواقعة، وقد استدعت شقيق المتهم المدعو/ عمر؛ لسماع شهادته، والذي رصدت وحدة الرصد بإدارة البيان تصريحات متعددة منسوبة إليه بمواقع التواصل الاجتماعي يدعي خلالها وجودَ شبهةٍ جنائية، ولكنه لم يمتثل لقرارها بالحضور.

وبمناسبة التحقيقات في تلك الواقعة فإن النيابة العامة تؤكد مجددًا بأنها تباشر تحقيقاتها بكل شفافية ومصداقية وتعلن -متى كان ذلك مناسبًا- ما تُسفرُ عنه تلك التحقيقات بما لا يؤثر على سلامتها، وهي لذلك تهيب بالكافة إلى عدم الانسياق وراءَ مُروجي الإشاعات، وذوي التوجهات المغرضة، ونوايا أهل الشر الخفية التي تستغلّ بسوءِ قصدٍ حدوثَ بعض الوقائع بمجتمعنا لإحداث الفرقة ونشر الفتن في ربوع وطننا الحبيب المحفوظ دومًا من كل شر وسوء.

٥١٨. تحقيقات النيابة العامة أكدت عدم احتواء منتج للشوكولاتة بالسوق على مواد مخدِّرة.

بتاريخ ١٤ إبريل ٢٠٢٢م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان قد رصدت في مطلع الشهر الجاري تداولَ أخبارٍ ومنشوراتٍ بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة تدّعي احتواءَ منتج مستورد للشوكولاتة على

نبات الخشخاش الذي يُكسبه بذلك موادَّ مُخدِّرة، وكان من بين تلك المنشورات منشورٌ لرئيسِ جامعة القاهرة الأسبق، وقد تزامنَ ذلك مع بلاغٍ تلقتْه النيابةُ العامة بشأن الواقعة، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

وقد استهلتها بسؤالِ مالك الشركة المستورِدة لمنتج الشوكولاتة الذي شهِد بأنَّ ما أُثير بمواقع التواصل الاجتماعي في هذا الصدد غيرُ صحيح؛ لأنه يستورده من دولة ألمانيا وفقًا للإجراءات الصحيحة، وأنَّ المنتج خالٍ تمامًا من أي موادَّ مخدّرة، إذ خضع لاختبارات فنية ومعملية لازمة قبل دخوله البلاد، وتم إرسال عينة منه للهيئة القومية المصرية لسلامة الغذاء ، والتي وافقت بعد الفحص على تداوله بالسوق المصري لانطباق كافَّة الشروط القياسية المصرية عليه، وقدَّم لذلك في التحقيقات الإفراجَ الصحيّ الصادر من الهيئة، وما يُفيد سدادَه الجمارك المستحقة على الاستيراد.

وقد أرسلت النيابة العامة عينةً من منتج الشوكولاتة لمصلحة الطب الشرعي، وانتدبت أحد الأطباء بها لإجراء الفحص اللازم عليها؛ لبيان إذا ما كانت تحوي أي مواد مخدرة مُدرجة بجدول قانون المخدرات من عدمه، وقد ورد التقرير الخاصّ بالفحص ليؤكد خلو عينة الشوكولاتة المرسلة من أي مواد مخدرة.

كما استمعت النيابة العامة لطبيب مصلحة الطب الشرعي القائم بالفحص، والذي شهد بأن عينة المنتج محل الفحص تحوي بذورَ نبات الخشخاش غير الصالحة للإنبات، وأن تلك البذور لا تحتوي على أي مواد مخدّرة سواء كانت صالحة للإنبات من عدمه، وأنه لا يوجد أي تأثير لتناولها على الإنسان من حيث سلامةُ صحته، أو ظهورُ تعاطيه للمخدرات بالفحص الخاص لذلك، وأكد بذلك عدمَ صحة المعلومات المتداولة في هذا الصدد بمواقع التواصل الاجتماعي.

هذا وقد استمعت النيابة العامة لأقوال رئيس جامعة القاهرة الأسبق، فشهد بأنه قد استرعى انتباهَه أمرُ احتواءِ هذا المنتج المتداول بالأسواق على نسبةٍ من نبات الخشخاش، فنشر لذلك على صفحته الشخصية بموقع فيسبوك محذّرًا الكافَّة منه، معتمدًا في ذلك على معلوماته الشخصية من واقع خبرته العِلمية، وأنه قد ابتغى الصالحَ العامَّ مِن هذا النشر، كما أوضح أنه بعدما

تحرَّى الدقةَ للتأكد من صحة ما نشرَه تبينَ له أن منتج الشوكولاتة لا يحوي أيّ موادّ مخدرة، متفقًا في ذلك مع انتهت إليه التحقيقات.

وبمناسبة هذه الواقعة فإن النيابة العامة تهيب بالكافَّة إلى الإبلاغ عن شكاواهم، أو ما يعتريهم من شكٍّ أو رِيبة في أي أمرٍ إلى الجهات الرسمية المختصة، وفي مقدمتها النيابة العامة، بدلًا من التسرع بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما قد يُكدر الأمنَ والسلمَ العامين ولو بحسن نية، أو يدخل في دائرة التجريم ويستوجب المعاقبة.

حفظ الله الوطن.

٥١٩. تحقيقات النيابة العامة تنتهي لانتفاء الشبهة الجنائية في وفاة أيمن هدهود.

بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠٢٢م.

انتهت تحقيقات النيابة العامة إلى انتفاء الشبهة الجنائية في وفاة المتهم أيمن هدهود، بعدما تلقت تقرير مصلحة الطب الشرعي بإجراء الصفة التشريحية على جثمانه، الذي أكد وفاته نتيجة حالة مرضية مزمنة بالقلب، وخلو جسده من أي آثار إصابية تشير لحدوث عنف جنائيٍّ أو مقاومة، كما خلت الأوراق من أي شواهد أخرى ترجّح الاشتباه في وفاته جنائيًا.

وكانت النيابة العامة قد استكملت إجراءات التحقيق في الواقعة بعد صدورِ بيانها الأول فيها يوم الثاني عشر من شهر أبريل الجاري، حيث استمعت لشهادة شقيق المتوفَّى عمر هدهود، والذي مَثَلَ أمام النيابة العامة بعد صدور البيان، فشهد باشتباهه في وفاة شقيقه جنائيًا بعدما رأى بجثمانه وقتَ استلامه لدفنه آثارًا لم يتيقنْ إذا ما كانت من آثار التشريح أم إصابات سابقة، فاشتبه لذلك في وفاة شقيقه جنائيًا، وأكد الشاهد من بين أقواله أنه كان مُزْمَعًا تلقي شقيقه العلاج بأحد المستشفيات لمرورهِ بأزمةٍ نفسيّةٍ وضغوطٍ عصبيّةٍ نتيجة ضائقةٍ ماديةٍ ومرضِ شقيقتهما، وأُرجِئَ العلاج، كما أكد سابقةَ العثور على المتوفى مرتين في حالة مثل التي أُلقي القبض عليه فيها.

هذا، وقد تلقت النيابةُ العامة تقريرَ مصلحة الطب الشرعي بإجراء الصفة التشريحة على جثمان المتوفى، والذي أثبت عدم وجود أي آثار أو مظاهر إصابية حيوية بالجثمان تشير لحدوث عنف جنائيٍّ أو مقاومة أو تماسك أو تجاذب، فضلًا عن خلوِّ الجسد من الموادّ المخدرة والسامَّة، وأن

الوفاة حدثت نتيجة حالة مرضية مزمنة بالقلب نتج عنها توقف الدورة الدموية والتنفسية، ما أدى إلى الوفاة.

هذا، وكانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت في أعقاب صدور بيان النيابة العامة السابق في الواقعة تداولَ منشوراتٍ أذاعها البعضُ بمواقع التواصل الاجتماعي، وانساق وراءَهَا آخرون للتشكيكِ في سلامةِ إجراءات التحقيق بالواقعة، وادعاءِ قصورَها؛ وذلك بغرض الإثارة وتكدير السِّلم العام.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة تهيبُ بالكافّة إلى الحذَرِ الشديد، وعدمِ الانسياق وراءَ الشائعات والأخبار الكاذبة التي يدسُّها البعض لأغراضٍ وأهدافٍ محددة، يحيطونها بهالةٍ من الجدل ودغدغة العواطف ليتأثرَ الغيرُ بها؛ سعيًا منهم لخلق حالة من النفور والإثارة وتكدير الأمن والسلم العامين بما يخالف الواقع والحقيقة.

كما تؤكد النيابة العامة أن البيانات التي تصدرها أو المعلومات التي تُفصح عنها هدفُها الأسمى كشفُ الحقائق، وطمأنةُ ضمير الأمة لحتمية رفع المظالم متى وُجِدَت، وأنها لتحقيق ذلك لا بدَّ من بلوغ عقيدتها درجةَ اليقين بالبرهان والدليل. كما تؤكد أنها لم تكن أبدًا لتعلنَ عن أنصاف حقائق، أو تعطي إجابات منقوصة لتساؤلات تدور في أذهان المجتمع الذي تمثله، فالعهد بين النيابة العامة وبين المجتمع دائمًا هو الإخلاصُ وإحسانُ العمل لإقامة الحقِّ والعدل في ربوع الوطن.

فاحذروا الاعتقاد في غير ذلك أو الانسياق وراءَ أقوال أهل الشرِّ المغرضة، وأصحاب النوايا الخفية.

٥٢٠. تحقيقات النيابة العامة تنفي إسقاط والد لابنته من شرفة مسكن بالهرم

بتاريخ ٢١ إبريل ٢٠٢٢م.

انتهت تحقيقات النيابة العامة في الواقعة المتداولة بمواقع التواصل الاجتماعي الظاهر فيها نجدةُ فتاةٍ كادت تسقط من شرفة مسكنها بالهرم إلى عدم صحة إسقاط والدها لها من الشرفة، وأنها كادت تسقط عَرَضًا خلال التقاطها بعض الملابس.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت في الثامن عشر من شهر إبريل الجاري تداول مقطع مصور بمواقع التواصل الاجتماعي لأشخاص ينجدون فتاة تتشبث بحبال نشر الملابس بشرفة مسكنها قُبيلَ سقوطها، وتداول منشورات عدة في أعقاب إذاعة المقطع تدعي بأن الواقعة من الأساس كانت محاولة من والد الفتاة لإلقائها من شرفة المسكن، وبالتزامن مع ذلك ورد للنيابة العامة بلاغٌ بالواقعة من المجلس القومي للأمومة والطفولة بعد تلقي خطّ نجدة الطفل إخطارًا بها؛ فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

واستهلت النيابة العامة التحقيقات بتفريغ محتوى الفيديو المتداوَل، وطلب تحريات الشرطة حول الواقعة وصولًا لأشخاص مَن ظهروا به، فتوصلت لبيانات الطفلة ووالدَيْها، حيث استمعت النيابة العامة لأقوال الطفلة، فتبينت أن سنَّها اثنتي عشرة سنة ميلادية، وقررت في التحقيقات أن والدها حاول تأديبها بضربها لعدم تنظيفها المسكن دون أن تستطيلَ يدُه إليها، ثم بعد ذلك طلب منها إحضار بعض الثياب من شرفة المسكن، فسقطت منها عرَضًا أثناء التقاطها الثياب، وأمسكت بسور الشرفة واستغاثت بوالدها الذي حضر لنجدتها، فلم يتمكن من رفعها، ونادى على جيرانه فحضروا وتمكنوا من الإمساك بها ونجدتها، وأضافت بأن والدها ضربها فورَ إنقاذها لغضبه مما فعلت. وبسؤال والدة الطفلة شهدت بمضمون شهادة ابنتها.

كما سألت النيابة العامة الشخصين الظاهرين بالمقطع، فشهدا بأنهما قد أبصرا تواجد الطفلة بالشرفة يسقط من يدها بعض الثياب على مظلة أسفل الشرفة، فحاولت النزول إليها لالتقاطها، فلم تفلح محاولتها، وكادت الطفلة حينها تسقط من الشرفة لولا نجدة أبيها لها، والذي استغاث بهما لمساعدته في إنقاذها، ثم ضربها والدها فورَ إنقاذها غضبًا من فعلها.

وباستجواب والد الطفلة فيما هو منسوب إليه من اتهامه بتعريض حياة طفلته للخطر أنكر، وقرر مضمونَ أقوال ابنته وزوجته.

وعلى ذلك أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل المتهم، وسلمت الطفلة لوالدتها في ضوء ما ورد في تقرير فحص الباحث الاجتماعي من خط نجدة الطفل الذي أوصى بتسليمها لوالدتها مع أخذ

التعهد اللازم برعايتها، بعدما انتهى في تقريره إلى معاناتها من خوف ورهبة من والدها، وأنه تم تقديم الدعم النفسي لها، مع استمرار زيارتها منزليًا للتأكد من استقرار حالتها.

هذا، وبمناسبة هذه الواقعة فإن النيابة العامة تهيب بأولياء الأمور إلى الرفق بأبنائهم في تأديبهم وإصلاحهم، وعدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف الذي يفضي حتمًا إلى نتائج غير التي يبتغونها من تأديبهم، كما تهيب بالكافة إلى الحذَر من سرعة الحكم على الأمور على إطلاقها خاصةً المتداوَل منها بمواقع التواصل الاجتماعي متأثرين برأي منفرد مطروح، والوثوق في القضاء الذي عماد عمله قائم على شمول النظرة، وحسن الاستماع لأطراف النزاع، وإقامة الدليل على صحة أقوالهم.

فإن سرعة إطلاق الأحكام أو التعجل في تبني وجهات النظر دون تروٍّ وإلمام بجوانب الوقائع المعروضة وملابساتها الخفية والجلية -التي لا تكشف عنها إلا التحقيقات- يُفضي إلى انتشارِ الفتن والشائعات والأخبار الكاذبة التي تؤثر سلبًا في أمن وسلام مجتمعنا الآمن.

حفظ الله الوطن.

٥٢١. النائب العام يأمر بالتحقيق العاجل في واقعة سقوط شاب من أعلى برج القاهرة.

بتاريخ ٢١ يونية ٢٠٢٢م.

أمر النائب العام بمباشرة التحقيق العاجل في واقعة سقوط شاب من أعلى برج القاهرة، وقد انتقل على الفور فريق من النيابة العامة لإجراء المعاينة اللازمة لمسرح الحادث ومناظرة الجثمان، وجارٍ اتخاذ باقي إجراءات التحقيق.

٥٢٢. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة وفاة اثنين لسقوط أحدهما من برج القاهرة والآخر من أعلى كوبري جامعة المنصورة.

بتاريخ ٢١ يونية ٢٠٢٢م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا مساء أمس الموافق العشرين من شهر يونية الجاري بسقوط شابٍّ من أعلى برج القاهرة، بالتزامن مع ما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان

بمكتب النائب العام من تداول أخبار بمواقع التواصل الاجتماعي بشأن الواقعة، فباشرت النيابة العامة التحقيقات على الفور.

وقد استهلتها بالانتقال لمسرح الجريمة لمعاينته ومناظرة جثمان المتوفى، وفحصت محتوى هاتفه الذي كان بحوزته وقت الواقعة، وطالعت النيابة العامة كاميرات المراقبة الخاصة بمبنى البرج، واستمعت لأقوال اثنين من العاملين به، وخمسة شهود من أصدقائه وذويه.

وقد خلصت النيابة من مجمل الإجراءات التي اتخذتها إلى مرور المتوفى بضائقةٍ ماليَّة بسبب أعبائه الشخصية التي تسببت في ضغوط نفسيَّة أصابته، ودوام الخلافات بينه وبين شقيقيه القائمين على مساعدته ماديًّا بسبب ذلك، وأنه يوم الواقعة توجَّه لمبنى برج القاهرة ودلفه منفردًا وصعد لقمته ورافقه أحد أفراد الأمن حينها، ولما طلب منه الأخيرُ المغادرةَ لانتهاءِ وقت الزيارة توجَّه صوب السور وقفز من أعلى البرج ولم يلحقْ به فردُ الأمن حينَهَا، وتبيَّن إرسال المتوفى رسالةً نصيَّةً قبْلَ الواقعة يطلبُ فيها من آخر زيادةً في مصروفه الشهري، ورسالة أخرى لشخص آخر وقت تواجده بالبرج يخبره فيها بأنها آخر لحظات حياته.

وقد انتدبت أحدَ الأطباء الشرعيين لإجراء الصفة التشريحية على جثمانه لبيان ما به من إصابات، وتحديد سبب الوفاة، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وقد ورد للنيابة العامة إخطارٌ من الشرطة في الساعات الأولى من صباح اليوم بوفاة شابٍّ على إثر سقوطه حالَ قيادته سيارة من أعلى كوبري الجامعة بمركز طلخا، وقد تزامن ذلك مع ما رصدته وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام من أخبار متداولة بمواقع التواصل الاجتماعي حول الواقعة، منها عبارات منسوبة للمتوفى تضمنت رغبته في التخلص من حياته، فتولت النيابة العامة التحقيقات.

وقد استهلتها بالانتقال لمحل الواقعة لمعاينته ومعاينة السيارة ومناظرة جثمان المتوفى، كما استمعت لأقوال أربعة من ذويه وأحد معارفه.

وخلصت النيابة العامة من مجمل الإجراءات التي اتخذتها إلى مرور المتوفى بضائقة نفسيَّة على إثرِ خلافاتٍ عائليَّة هي سبب انتحاره.

وقد انتدبت أحدَ الأطباء الشرعيين لإجراء الصفة التشريحية على جثمانه لبيان ما به من إصابات وتحديد سبب الوفاة، وكلفت ذوي المتوفى بتقديم هاتفه لفحص محتواه، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، وجارٍ استكمال التحقيقات.

وبمناسبة هاتين الواقعتين وما استشعرته النيابة العامة منهما من خطرِ مُحدقٍ بالشباب لإقدام بعضهم على الانتحار في هذه السنِّ الصغيرة يأسًا من ضائقة مادية أو خلافات عائلية، فإنها تناديهم من واقع الأمانة التي تتحملها وتمثيلها المجتمع: يا أيُّها الشبابُ لا تنخدعوا بمكر الشيطان بكم، وإيَّاكم والاستهانةَ بحياتكم أو استرخاصها بصورة قليلة العلم، عظيمة الذنب والجُرم عند ربِّكم، إيَّاكم أن تنهوا حياتكم بسبب فشلٍ أصابكم أو ضائقة حتمًا ستمُرّ، فهذا من العبث والاستهانة بحرمة حياتكم التي جعلكم ربُّكم حُرّاسًا عليها وحُماةً لها، وانظروا فيمَن حولَكم ممن ابتُلوا واختُبِروا بألوان المصائب والبلايا، فمنهم مَن رأى اللهُ منهم صبرًا ومغالبةً لأسباب حياتهم، وهذا هو المراد من ابتلائهم، فأنالهم أجرَ الصابرين بغير حساب.

واعلموا أنَّ ربَّكم محيطٌ بما قدَّرَه لكم في علمه القديم، فلعلَّ في فشلكم نجاحًا، ولعلَّ في بلائكم فضلًا عظيمًا وفلاحًا، فتَعلموا حينَها عظيمَ حكمةِ ربِّكم، وواسعَ رحمتِه وفضلِه عليكم، فإنَّ بعد العسر يسرًا، إنَّ بعد العسر يسرًا.

وكذا تهيب النيابة العامة بالكافة إلى نشر روح الأمل تلك بشتى الوسائل في نفوس شبابنا، اجعلوها نداءً دائمًا لهم بأن الفشلَ أولُ طريقِ النجاح، وأن البلاءَ مفتاحُ الفرج.

حفظ الله الوطن.

٥٢٣. النيابة العامة تحقق في الشكاوى المقدمة بشأن المسجون/ علاء عبد الفتاح.

بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م.

حيث ورد للنيابة العامة عدد من العرائض المقدمة من محامي المسجون/ علاء عبد الفتاح وذويه، وآخرها في السادس والعشرين من الشهر الجاري والمقدمة من المحامي المذكور، ومُفادها جميعًا سبقُ تعرض المسجون لتعذيب إبَّان تواجده بمركز الإصلاح والتأهيل بطُره، فضلًا عن منع

ذويه من زيارته بمركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون بدعوى رفض المسجون استقبال الزيارة يومي الرابع والعشرين والخامس والعشرين من ذات الشهر تحديدًا، وتخوفهم لذلك من صحة هذا الادعاء، وتعنت إدارة مركز الإصلاح بمنع الزيارة عنه، فاتخذت النيابة العامة كافَّة إجراءات التحقيق في تلك الشكاوى.

حيث انتقل أمس الأربعاء الموافق السابع والعشرين من الشهر الجاري أحدُ رؤساء النيابة بإدارة حقوق الإنسان بمكتب النائب العام إلى مكان إيداع المسجون بمركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون، واطلع على ملفه، فتبين سابق استقباله لثماني زيارات من والدته وشقيقتيه وبعضٍ من ذويه، وإحضارهم الطعام له في بعض تلك الزيارات، وآخر تلك الزيارات كانت لوالدته في السادس عشر من الشهر الجاري، كما تبين بالفحص توقيع الكشف الطبي عليه بصفة دورية، وعدم معاناته من أي مشكلات صحية، أو سابق إصابته بأي مرض.

وبسؤال مدير المركز الطبي بمركز الإصلاح شهد بأن المسجون يتمتع بصحة جيدة، وأن الطبيب المختص يمرُّ عليه وعلى باقي المسجونين بانتظام لمتابعة أحوالهم الصحية، وأنه لم يسبق معاناة المسجون من أي مشكلة صحية أو شكوى من أية أعراض.

وبسؤال نائب مدير مركز الإصلاح والتأهيل شهد بأن المسجون منتظم في استلام وجبات الطعام، واستقبال الزيارات، والتريض.

وقد عاين رئيسُ النيابة الغرفةَ المسجون بها، فتبين اتساعها وعدم تكدسها بالمسجونين، حيث إنها تضم ثلاثة مسجونين فقط غيره، كما أنها تتمتع بتهوية وإضاءة جيدة، وتحتوي على متطلبات الحياة اللازمة، فضلًا عن حيازة المذكور لأعداد كبيرة من الكتب والمجلات بلغات مختلفة.

وبسؤال النيابة العامة للمسجون/ علاء عبد الفتاح قرَّر أنه يُعامَل معاملةً كريمةً من ضُباط مركز الإصلاح والتأهيل وأفراده، ولا يشتكي من مكان إيداعه، أو منع مستلزمات المعيشة عنه، وبعد إجابته على بعض أسئلة المحقق رَفَضَ استكمال التحقيق، وطلب التواصل مع أحد أعضاء القنصلية البريطانية لحمله جنسيتها دون أن يُقدم ما يفيد حمله لتلك الجنسية، ودوَّن ورقةً قدَّمها

لرئيس النيابة طلب فيها توفير ساعة يدٍ وراديو واشتراك الجرائد والتلفاز وزيادة مدة التريض المتاحة له.

وقد ناظرت النيابةُ العامة المسجونَ فتبين خلوُّ جسده من أي إصابات تشير لسابقة تعرضه لأي تعذيب، كما سألته النيابة العامة عما إذا كانت به أي إصابات لم تلحظها النيابة العامة فأجاب نفيًا.

وعلى ذلك فإن التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في الشكاوى المذكورة حتى تاريخه لم يثبت منها صحةُ ما تضمنته من تعرضه لأي تعذيبات بدنية أو سوء معاملته، كما أنَّ النيابةَ العامةَ -في ذات الإطار- تُؤكد عدم صحة ما ادعته إحدى شقيقتي المسجون بمواقع التواصل الاجتماعي من وجود تعمُّد في حفظ العرائض الخاصة بالشكاوى المتعلقة به، فلقد تم تقديم العديد من تلك العرائض والتي تطابق بعضها في مضمونها، ومنها العريضة رقم (٣٢٤٢٧) والتي تحمل رقم كودي (١٧٩٣٠٤)، والمتبع بمكتب النائب العام هو حصر العرائض المتطابقة في الموضوع والتعامل معها كوحدة واحدة، وهذا هو سبب تلقي المذكورة رسالة إلكترونية تفيد بحفظ العريضة المشار إليها لتطابقها مع غيرها، والتي باشرت النيابة العامة التحقيقات فيها، وتلك هي الآلية المتبعة في نظر العرائض المقدمة لمكتب النائب العام دون استثناء أو تمييز.

حفظ الله الوطن.

٥٢٤. تحقيقات النيابة العامة تنفي الشبهة الجنائية في وفاة المحبوس احتياطيًا/ مصطفى، الشهير بديشة، بقسم ثالث المنتزه.

بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠٢٢م.

باشرت النيابة العامة تحقيقاتها في وفاة المحبوس احتياطيًّا/ مصطفى منتصر حامد، الشهير بديشة، داخل ديوان قسم شرطة ثالث المنتزه على ذمة التحقيق معه في قضية إحراز المخدرات، حيث استمعت لشهادة ثمانية وعشرين محتجزًا برفقته داخل محبسه بالقسم، وعاينت غرفة حجزه، وانتدبت مصلحة الطب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمانه، حيث انتهت كافة تلك الإجراءات إلى عدم وجود شبهة جنائية في وفاته، وأنها حدثت إثر تدهور حالته الصحية، وما

كان يُعانيه من أمراض، وذلك على خلاف قالةٍ انفرد بها والدُه في التحقيقات من اتهامه ضباط القسم بعدما رأى بجثمان ابنه حال تغسيله إصابات لم يكن رآها من قبل، والتي أكدت مصلحة الطب الشرعي أن لا صلة بينها وبين الوفاة، وأنها جائزة الحدوث من سقوط المتهم أرضًا إثر تدهور حالته المرضية كما أفاد الشهود.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت أخبارًا متداولة حول وفاة المذكور المحبوس احتياطيًّا داخل ديوان قسم شرطة ثالث المنتزه، وذلك بالتزامن مع إخطار تلقته النيابة العامة من القسم مفاده إصابة المذكور بإعياء شديد، والمودع بحجز القسم على ذمة التحقيق معه في قضية جنائية، إذ قررت النيابة العامة سرعة نقله إلى المستشفى لتلقي العلاج، فاحتُجز بها حتى تُوفي عقب ساعات من وصوله إليها، وأُخطرت النيابة العامة بذلك، وقُدِّم إليها محضرُ شرطة بالواقعة أُرفق به تقريرٌ طبيٌّ صادرٌ من المستشفى يفيد إصابة المتوفى باضطراب في الوعي، وصعوبة في التنفس، وعدم القدرة على التحكم في مجرى الهواء، وأنه وُضع تحت جهاز التنفس الصناعي فتبين وجود إفرازاتٍ شديدة بصدره، ونقصٍ حادٍّ بالصفائح الدموية، وارتفاعٍ حادٍّ بوظائف الكُلى وإنزيمات القلب، فاحتُجز لذلك بقسم الطوارئ بالمستشفى تمهيدًا لوضعه بقسم العناية المركزة، حتى تُوفي صباح السابع والعشرين من يوليو الماضي إثر توقف مفاجئ بعضلة القلب بعد عدم استجابة حالته للإنعاش القلبي.

وكان قد انتقل فريق من النيابة العامة إلى ديوان قسم شرطة ثالث المنتزه، حيث استمع إلى ثمانية وعشرين محتجزًا بديوان القسم كانوا في رفقة المتوفى بذات غرفة حجزه، حيث شهد عشرة منهم بأن المتوفى يوم الواقعة كان يُعاني من ضيق في التنفس، وأنهم علموا منه بمعاناته من مرض السكر مؤكدين أن وفاته لم يتسبب أحدٌ فيها، ولم يتمَّ التعدي عليه من قِبَل أحد، وأنهم فور استغاثتهم بالحراسة لشعوره بضيق التنفس نُقِل إلى خارج الحجز، وعَلِموا عقب ذلك بوفاته بالمستشفى مؤكدين أنه ليست هناك شبهة جنائية فيها، وشهد ثمانية عشر شاهدًا آخر منهم أن المذكور يوم وفاته شعر بإعياءٍ، وبدت منه تصرفاتٌ غير متزنة، سقط على إثرها أرضًا بدورة مياه الحجز، مما أحدث إصابة بعينه، فاستغاثوا بالحراسة، ونُقل إلى خارج الحجز حتى علموا بوفاته

عقب ذلك، مؤكدين أنه لم يتم التعدي عليه من قِبَل أحد، وأنه ليست هناك شبهة جنائية في وفاته، وقد بيّنَ أحدهم أن المتوفى خلال الحالة التي رأوه عليها قبل وفاته انتابته تشنجاتٌ وصدرت منه أصواتٌ غريبة، وقد أَجرى المحتجزون -تحت إشراف النيابة العامة- محاكاةً تصويريةً لملابسات سقوط المتوفى بالحجز ونقله إلى خارجه أرفقت بالتحقيقات، هذا وقد عاينت النيابة العامة غرفة الحجز التي كان محتجزًا بها المتوفى بديوان القسم، فتبينتها غرفةً كبيرةً جيدةَ التهوية، مُلحقًا بها دورة مياه، ولم تتبين بها أي أثار تفيد التحقيقات.

كما سألت النيابة العامة مأمور قسم شرطة ثالث المنتزه ومعاون النظام بالقسم اللذيْن شهدا بتلقيهما من الحراسة المعينة على الحجز المودع به المتوفى نبأَ شعورِه بإعياء شديد داخل الحجز، فطلب المأمور لذلك سيارة إسعاف لنجدته ونُقِلَ إلى المستشفى نفاذًا لقرار النيابة العامة عقب إخطارها، حيث سألت النيابة العامة المُسعفيْنِ اللذَيْن استقبلا الحالة، فشهدا أنهما أبصرا المتوفى في حالة إغماء تامٍّ وأجريا له الإسعافات الأولية، وأوصى أحدهما بضرورة نقله للمستشفى لخطورة حالته، حيث كان قد تبين من فحصه المبدئي آنذاك انخفاض نسبة السكر والأوكسجين في دمه، وأوضحا أنهما لم يقفا على أي إصابات به لانشغالهما بفحص حالته آنذاك.

كما سألت النيابة العامة طبيبَ العناية المركزة بالمستشفى الذي شهد أنه -من خلال فحص حالة المتوفى عقب وصوله للمستشفى واتخاذ الإجراءات الطبية معه- تبين إصابته بأنفاسٍ احتضارية، وارتفاعٍ حادٍّ في وظائف الكُلى، ونقصٍ حادٍّ بالصفائح الدموية، حيث أُودع بغرفة الإنعاش القلبي بقسم الطوارئ، وتُوفي نتيجة توقف عضلة القلب، موضحًا أنه قد كان حضر إلى المستشفى في غيبوبة تامة، ولاحظ أسفل عينه اليسرى وجود كدمةٍ وإصابة بالركبة اليمنى وأصبع بالقدم اليسرى، وآثار نزيف بالأنف بسبب الإجراءات الطبية التي اتخذت له، موضحًا أن رأيه الطبي هو عدم وجود صلة بين تلك الإصابات وبين وفاته.

وعلى خلاف هذا السياق الذي سارت فيه التحقيقات سألت النيابة العامة والد المتوفى يوم الواقعة، فشهد بعدم وجود شبهة جنائية في وفاة ابنه، ثم عاد في اليوم الأول من شهر أغسطس الجاري فشهد أنه خلال غسله جثمان ابنه لَحِظَ به إصابات أسفل العين اليسرى والركبة اليمنى

وأصبع بالقدم اليسرى، مُتهمًا مأمور قسم شرطة ثالث المنتزه وضباط وحدة البحث الجنائي به بتسببهم في إحداث وفاة ابنه، مُدعيًا أن سبب وفاته نتيجة تلك الإصابات وليس لأسباب مرضية، وأنه لم يكن يعاني من أي أمراض مزمنة.

ولكشفِ حقيقة أسباب وفاة المتهم، والتحقيقِ في الادعاء الذي أبداه والد المتوفى بشهادته، انتدبت النيابة العامة الطبيبَ المختصَّ بمصلحة الطب الشرعي لتوقيع الصفة التشريحية على جثمان المتوفى، بعدما أحاطت المصلحةَ بتفصيلات ما انتهت إليه التحقيقاتُ، وأرسلت إليها الملفَ الطبيَّ الخاصَّ بالمتوفَى، والصادر من المستشفى التي توفي فيها، حيث أَودعت المصلحةُ تقريرًا أثبتت فيه أن كافَّة الإصابات بجثمان المتوفى لا تشير لوجود شبهة جنائية، أو حدوث عنف جنائي معه، وأنها يجوز أن تحدث وفق التصوير الوارد في تحقيقات النيابة العامة من مثل سقوطه أرضًا، وأنه يُؤخذ من الأوراق الطبية والتحاليل وتقارير الطبيب المعالج أنه كان مصابًا بحالة مرضية هي فشل كُلوي حادٌّ ونقصٌ بالصفائح الدموية حال دخوله المستشفى التي تُوفي فيها، وأن تلك الحالة المرضية الموصوفة تؤدي إلى اعتلال شديد بصحته وفقدانه وعيه وسقوطه لا إراديًّا، وإصابته بالمخ بسبب السقوط واصطدامه بالأرض، مما أدخله في غيبوبة انتهت بوفاته، وأنه إجمالًا يجوز حدوث الواقعة وفق التصوير الوارد على لسان المحتجزين مع المتوفى والثابت بأقوالهم في التحقيقات، وقد أكد التقرير سلبيةَ العينات المأخوذة من المتوفى.

وعلى هذا تستكمل النيابة العامة إجراءات التحقيق بالواقعة بمواجهة والد المتوفى بما انتهى إليه تقرير مصلحة الطب الشرعي، وما وصلت إليه التحقيقات، ومناقشة الطبيب الشرعي تفصيلًا فيما انتهى إليه تقريره، واستدعاء أفراد الحراسة الذين كانوا معينين على الحجز المودع به المتوفى لسؤالهم، وطلبت النيابة العامة تحريات إدارة البحث الجنائي حول الواقعة وظروفها وملابساتها، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٥٢٥. النائب العام يُعاين موقع حادث كنيسة الشهيد العظيم فيلوباتير مرقوريوس أبو سيفين بإمبابة بتاريخ١٤ أغسطس ٢٠٢٢م.

بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٢ م

- النائب العام: انتهت النيابة العامة من مناظرة كافة الجثامين ولم تلحظْ فيها إصاباتٍ ظاهرةً دالة على أمور أخرى خلاف الاختناق.
- النائب العام: فريق التحقيق انتقل برفقة الطبيب الشرعي، وأجرى توقيع الكشف الطبي الظاهري على الجثامين؛ وقوفًا على سبب الوفاة.
- النائب العام: وجَّهنا بسرعة إنهاء إجراءات الصفة التشريحيَّة وتسليمها فورًا لذويهم لدفنها.
- النائب العام: حتَّى هذه الساعة توفي من جرَّاء الحادث (١٤) شخصًا، وأصيب (١٦)، من بينهم ضابطان وفردا شرطة.
- النائب العام: انتهت النيابة العامة من سؤال (١٤) مصابًا سمحت حالتهم الصحية بسؤالهم.
- النائب العام: شهود بموقع الحادث أشاروا إلى أن سبب الحريق ماسٌّ كهرُبائي بجهاز لتوليد الكهرُباء، والنيابة العامة ندبت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لرفع الآثار لبيان سبب الحادث وكيفية وقوعِهِ.

(فيديو)

٥٢٦. النائب العام يأمر بالتحقيق في واقعة حريق كنيسة المنيرة بإمبابة

بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٢م.

أمر النائب العام بتشكيل فريق تحقيق كبير للتحقيق في واقعة حريق كنيسة المنيرة بإمبابة، والذي انتقل على الفور لمعاينتها وبدء إجراءات التحقيق وستعلن النيابة العامة عن نتائجه كلما تسنى ذلك.

٥٢٧. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حريق بقاعة كنيسة الأنبا بيشوي بالمنيا.

بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٢٢م.

حيث ورد بلاغٌ للنيابة العامة اليومَ الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر أغسطس الجاري، باندلاع حريق بقاعة كنيسة الأنبا بيشوي بالمنيا، مما أسفر عن تلفيات بالقاعة ولم يُسفر الحادث عن إصابة أو وفاة أحد، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

حيث انتقلت النيابة العامة على الفور لمحل الواقعة لمعاينته وبيان ما به من تلفيات، وانتدبت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لرفع كافة الآثار لفحصها، وحددت عددًا من شهود العيان بمحل الواقعة لسؤالهم، كما انتدبت اللجنةَ الهندسيةَ لبيان مدى السلامة الإنشائية للقاعة عقب اندلاع الحريق بها، وجارٍ استكمال التحقيقات

حفظ الله الوطن.

٥٢٨. تحقيقات النيابة العامة تنفي العمدية في حريق كنيسة أبي سيفين بإمبابة.

بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢٢م.

انتهت تحقيقات النيابة العامة أمس الموافق السابع عشر من شهر أغسطس الجاري إلى انتفاء العمدية في الحريق الذي نشب بكنيسة الشهيد العظيم فيلوباتير مورقوريوس أبي سيفين بإمبابة، وذلك بعد مرور اثنتين وسبعين ساعة من وقوعه.

حيث أكدت التحقيقات أن سبب الحادث هو اشتعال مولد كهربائي داخل الكنيسة بعد تشغيله لانقطاع التيار بها بالتزامن مع عودة التيار؛ وذلك لخلل بالتوصيلات الكهربائية الخارجة من المولد -والتي تم تركيبُها منذ خمس سنوات- وامتدادها بغير انتظام إلى لوحة المفاتيح، وزيادة الأحمال عليها، مما أسفر عن نشوب الحريق، وامتداد ألسنته من الطابق الذي فيه المولد إلى طابق آخر، وكذلك أكدت التحقيقات أن أحدًا لم يتعمد بقصد إحداث الحريق.

وكانت النيابة العامة قد تيقنت من هذه النتيجة من اتساق الأدلة القولية في التحقيقات مع الأدلة الفنية فيها، حيث سألت النيابة العامة ثلاثة وثلاثين شاهدًا -من بينهم ستة عشر مصابًا- منهم مَن أكد اندلاع الحريق بعد تشغيل المولد لانقطاع التيار الكهربائي بالكنيسة، وأنهم سمعوا صوت شحنات كهربائية صادرةً من داخلها بالتزامن مع عودة التيار إليها، وأن الحريق قد اندلع عقب ذلك، وهو الأمر الذي فسَّره الفحص الفنيُّ، حيث انتهى تقرير الإدارة العامة لتحقيق

الأدلة الجنائية -بعد معاينتها مسرح الواقعة نفاذًا لقرار النيابة العامة- إلى أن الحريق قد شبَّ بغرفة المخزن الكائنة بالطابق الثاني بالكنيسة نتيجة خلل بالتوصيلات الكهربائية الخارجة من المولد الكهربائيّ الموجود، والممتدة بصورة غير منتظمة للوحة المفاتيح الكهربائية، وهو ما فسَّر ما انتهى إليه الشهود في أقوالهم.

كما أكدت تحريات الشرطة -وأيدها الشهود- أن أحدًا لم يتسبب عمدًا في سوء حالة التوصيلات والمولد، أو إحداث الحريق، الأمر الذي انتهت معه النيابة العامة إلى حفظ التحقيقات.

٥٢٩. النيابة العامة تُحقّق في واقعة وفاة طالبة سقطت من طابق بمدرسة بالعجوزة.

بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٢م.

حيث باشرت النيابة العامّة اليوم الاثنين الموافق الثالث من شهر أكتوبر الجاري التحقيق في إخطارٍ تلقتْهُ من قسم شرطة العجوزة بوفاة طالبة بالصف الثاني الابتدائي حالَ تواجدِها بمدرستِها إثرَ سقوطِها من الطابق الثالث الذي يقع به فصلُها الدراسي.

وفورَ تلقي النيابة العامّة البلاغ انتقلت إلى المدرسة، واتخذت عدّةَ إجراءات منها: معاينتها، والتحفظ على أجهزة المراقبة بها لفحصها، وسؤال شهود الواقعة، وقد خَلصَت النيابة العامة من هذه الإجراءات إلى سقوط الفتاة من الطابق الثالث فوق الأرضي الذي يبلغ ارتفاع سوره ستين سنتيمترًا.

وسألت النيابة العامة سبعةً مِن شهود الواقعة ثلاثًا منهم من زميلات المجني عليها، فاتفقت روايتُهن على تكرُّرِ بكاء الطفلة منذُ صبيحة اليوم رغبةً في حضور والدتها، مما حدا ببعض المعلمين إلى التهدئة من روعها، ثم تكرر بكاؤُها في الحصة الرابعة فحاول المعلم آنذاك تهدئتها وسمح لها بالجلوس في مقعده، فاستغلت الطفلة انشغاله وتسللت خلسةً من الفصل تُجاه سور الطابق الثالث، وشَهِدَتْ إحدى الفتيات ووالدةُ أحد الطلّاب بإبصارهما الطفلة تهرول خارج الفصل دون أحدٍ يتبَعُها، وأنها تسلقت السور وسقطت منه.

وانتقلت النيابة العامة لمناظرة جثمان الطفلة فتبينت إصاباتها، وسألت والدَيْها فقرَّرا اتهامهما لمسئولي المدرسة بالإهمال في الإشراف على طفلتهما مما أدَّى لمصرعها.

وقد سألت النيابة العامة المعلّمَ المتواجدَ بفصل المجني عليها وقتَ الواقعة فقرَّر أنَّه تفاجأ باندفاعها خارج الغرفة حالَ حملها لحقيبة ظهرِها، وتسلقها السور، فطلب منها النزول، إلا أنها قد اختل توازُنها وسقطت.

هذا، ولا تزالُ النيابة العامة حتى ساعتِه مستمرةً في إجراءات التحقيق بيانًا لكيفية وسبب حدوث الواقعة، وتحديد المسئول عنها، وستعلن النيابة العامّة إلى ما انتهت إليه فور بيانه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

٥٣٠. النائب العام يأمر بالتحقيق في شكوى النزيل/ علاء عبد الفتاح.

بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢م.

حيث تلقت النيابة العامة في الأول من شهر نوفمبر الجاري شكوى من وكيلي النزيل/ علاء عبدالفتاح متضمنة طلب إيداعه بأحد المستشفيات لمتابعة حالته الصحية، لإضرابه عن الطعام والشراب؛ حفاظًا على سلامته وحياته، فكلفت النيابة العامة قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية بتوقيع الكشف الطبي على النزيل إعمالًا للوائح المنظمة لمراكز الإصلاح والتأهيل، فتلقت النيابة العامة كتابًا من القطاع بإصرار رفض النزيل عرضَه على المركز الطبي، أو توقيع الكشف الطبي عليه، فأمر النائب العام بانتقال أحد رؤساء النيابة بمكتبه الفني لسؤال النزيل، والتحقيق في شكواه.

وبانتقال النيابة العامة لسؤالِهِ في شكواه قرَّر أنه عقبَ نقلِه إلى مركز إصلاح وتأهيل وادي النطرون (٢) المطوَّرِ المودَعِ به حاليًّا شعرَ براحةٍ نفسيَّةٍ فيه؛ لدخول الشمس بالغرفة المودَع بها، ونظافتها، ومعاملته بأسلوب لائقٍ، والسماح له بدخول الكتب والتريُّض، إلا أنه بالرغم من ذلك أضرب جزئيًّا عن طعامه بنظام أسماه نظام السعرات اليومية المحدودة، فاستقرت حالته الصحية، وطالبَ بالسماح له بالاستماع إلى الموسيقى، والراديو، والاطلاع على المجلّات والصحف اليومية، وارتداء ساعة يد، وتمكينه من زيارة ذَويه خارجَ الغرف الزجاجيَّة المخصصة لعقد زيارات النزلاء، كل ذلك على خلاف المعمول به في لوائح مراكز التأهيل، كما طالب بإعادة محاكمته في القضية المحكوم عليه فيها، والتي صدر فيها حكمٌ باتٌّ استنفدَ طرق الطعن عليه.

وأضاف النزيل بموافقته على توقيع الكشف الطبي عليه خلالَ التحقيقات، وتوفير الرعاية المناسبة له بالمركز الطبيِّ الخاصِّ بمركز الإصلاح، مصرحًا بتناوله بعض الفيتامينات والمقويَّات العامة، وعدم معاناته من أي أمراض عضوية، أو تناوله أي عقاقير أخرى.

هذا، وقد عاينت النيابة العامة محبسه، فتبينته حُجرةً كبيرةً يُشاركه فيها ثلاثةُ نزلاء، ملحق بها دورات مياه خاصة، ومخصص للنزيل فيها فراشان، أحدهما ممتلئ بعدد كبير من الكتب والمجلات بلغات مختلفة، ووُجد معه عددٌ من العقاقير الطبية عبارة عن فيتامينات، ومكمِّلات غذائية، ومحلول ملحي للجفاف.

كما اطلعت النيابة العامة على دفتر زيارات النزيل، فتبينت انتظامَ زيارة ذويه له في زياراتٍ عادية واستثنائية بصفة دورية، كان آخرها ثلاث زيارات في أكتوبر الماضي، وزيارة يوم السابع من نوفمبر الجاري، كما اطلعت النيابة العامة على الملف الطبي الخاص به فتبينت انتظامَ توقيع الكشف الطبي عليه، وعدم معاناته من أية أمراض، وعدم تناوله أي عقاقير علاجية سوى الفيتامينات والمكملات الغذائية المعثور عليها معه.

وقد أمرت النيابة العامة بتشكيل لجنة طبية متخصصة لتوقيع الكشف الطبي عليه، والتي انتهت في تقريرها -بعد إجراء التحاليل والفحوصات اللازمة للنزيل- إلى أنه قد قرّر تناوله سعرات حرارية كافية يوميًّا للحفاظ على صحته، وأن التحاليل والفحوصات أسفرت عن أن علاماته الحيوية -وهي ضغط الدم، والنبض، ونسبة الأكسجين، ونسبة السكر في الدم، ودرجة الحرارة- جميعها في حدودها الطبيعية، كما أنَّ رسم القلب في إطاره الطبيعي؛ مما يشير إلى أن إضرابه عن الطعام والشراب أمرٌ مشكوك في صحته.

وانتهى التقرير إلى أن حالته الصحية جيدة، ولا تستدعي نقلَه إلى المركز الطبي، مع التوصية بالمتابعة الطبية الدورية له.

٥٣١. تحقيقات النيابة العامة لم تنسب حتى تاريخه جريمة في حق زوج فتاة الشرقية وذوي الزوجين.

بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م.

حيث كانت قد رصدت إدارة البيان بمكتب النائب العام تداولَ مقاطع مصورة بمواقع التواصل الاجتماعي لفتاةٍ بالشرقية محمولة على الأعناق وسطَ احتفالِ جمعٍ من الناس بها، وهي تُلوّح فرحًا وسط هتافات أحدهم خلالَ مُكبرِ صوتٍ بثبوت شرفِها وعفّتِها، وظهر بالمقطع صورةٌ مِن تقرير طبيٍّ صادرٍ من مستشفى عامٍّ نُصّ فيه على ثبوتِ عذريَّةِ الفتاةِ وسلامةِ غشاءِ بكارتها بعد توقيع الكشف الطبي عليها بطلبٍ مِن والدها، وكان مما قيلَ بمواقع التواصل من تعليقات وأخبار حولَ هذا المقطعِ أنَّ الفتاةَ الطفلةَ كانت قد تزوجتْ ليلةَ الخميس الماضي الموافق ١٧/ ١١/ ٢٠٢٢م وطُلقتْ في اليوم التالي بدعوى عدم عذريتِها، ولكن بطلبٍ مِن والدِها ثبت بالكشف الطبي عليها سلامةُ غشاءِ بكارتها.

وبالتزامن مع ذلك تلقت النيابة العامة محضرًا من الشرطة أمس الأحد الموافق ٢٠ / ١١ /٢٠٢٢م برصد الاحتفال المصوَّر المشار إليه، وسؤالِ الفتاة ووالدها وعمِّها عن سبب وقوعه، فقرروا أنها قد تزوجت الخميس الماضي ثم طردها زوجُها اليوم التالي من مسكن الزوجيَّة بدعوى عدم عذريتها، مما دفع والدها إلى طلب توقيع الكشف عليها بالمستشفى العامِّ فتبين ثبوت عذريتِها، واحتفى الأهالي بها لذلك، وأكد المذكورون في أقوالهم بمحضر الشرطة أنهم قد تراضوا عرفيًّا مع زوجِ الفتاة، بينما تمسَّك زوج الأخيرة وذووه في المحضر بأنَّه تأكَّد موضعيًا ليلةَ الزفاف أنَّ الفتاةَ ليست عذراء، فأبلغ والدها ثم تراضيا عرفيًّا عقب ذلك، وأُرفق بالمحضر صورة من التقرير الطبي المتداول بالمقطع المرصود بمواقع التواصل الاجتماعي، وعليه باشرت النيابة العامة التحقيقات.

إذ استمعت لشهادة الفتاة ووالدها، والتي اختلفت كليةً عمَّا قرَّراه بمحضر الشرطة؛ إذ قررا أن الفتاة عقب عقد قرانها عرفيًّا بموافقتها وموافقة والدها وتحرير الأخير عقدًا بذلك، انتقلت مع زوجها لمسكنهما، ونشبت هناك خلافاتٌ زوجيَّةٌ عاديَّةٌ بينهما أدَّتْ لانفصالهما وتمزيقِ عقد القران، ثم تدخل الأهالي للتراضي عرفيًّا فيما بينهما وإنهاء الزيجة، وقد أكدت الفتاة ووالدها في التحقيقات أنَّ زوجَ الأخيرةِ لم يدخل بها ولم يلمسها، وأنها لم تتعرض من ذلك لأي خطر، ونفيا ما قرَّره الزوج بمحضر الشرطة من تبينه موضعيًّا عدم عذريتها، ولم يتهما أحدًا بأي اتهام.

وبررت الفتاة ووالدها توقيع الكشف الطبي عليها بدعوى شعورها بآلام في عضوها التناسلي لا علاقة لها بالزيجة، كما برّرا أن احتفال الأهالي بها كان قد حدث دون أسباب واضحة يعلمانها، وأن الأمر لا يتعدى لدى الأهالي سوى سوء تفاهم لديهم لاعتقادهم بعدم عذريتها.

كما سألت النيابة العامة زوجَ الفتاة وعمَّها وعمَّ زوجِها فأكدوا ذات الأقوال، كما أكَّد الزوج أن يدَهُ لم تَطُل الفتاة، ولم يكشف حتى عن جسدها، منكرًا ما قرَّره في محضر الشرطة.

وبناءً على هذا فإن النيابة العامة تؤكد أنَّ الواقعة على هذا النحو، ووفق الثابت في التحقيقات حتى تاريخه، لا تُشكلُ في حُكم القانون جريمةً مُعاقبًا عليها يمكن إسنادُها لزوج الفتاة أو والدي الزوجيْنِ؛ إذ لم يثبت بها مواقعةُ الزوج الفتاةَ، أو حتى هتكه عِرضَها باستطالته جسدها باعتبارها طفلةً، كما لم تثبتْ في حقِّ والدِها جريمةُ الاتِّجارِ بالبشَرِ واستغلال الأطفال جنسيًّا، وأنَّ ما قرَّره الزوجُ استدلالًا بمحضرِ الشرطَةِ من تأكّدِه موضعيًّا بيديْهِ من عدم عذريةِ الفتاة لم يلقَ دليلًا أو حتى قرينةً تؤكّده في التحقيقات، إذ نفى الزوج تلك الأقوال، ونفتها كذلك الفتاة ووالدها.

وبمناسبة تلك الواقعة فإن النيابة العامة وإن كانت تحقيقاتُها لم تُسندْ حتى تاريخِهِ أيَّ اتهام لأحدٍ فيها، إلا أنها تقفُ بجانب المجتمع لتناشدَ المشرِّعَ بالتعجيلِ بالنظر في إقرار تشريع حظْرِ زواج الأطفال، وتجريم زواج القاصرات، وتغليظ عقوبة المتسبب فيه؛ إيمانًا منها بخطورة هذه الوقائع، وخطورة تداعياتها على المرأة خاصَّةً، والمجتمع عامةً.

كما تهيب النيابة العامة بالكافة إلى الالتزام بما نادتْ به وأقرتْه مؤسساتُنا الدينية الرسمية؛ الأزهرُ الشريفُ ودارُ الإفتاءِ المصريةُ، من ضرورة الامتناع عن تزويج القاصرات؛ لما يسببه هذا الزواج من ضررٍ بدنيٍّ ونفسيٍّ للفتياتِ، علاوةً على الضرر المجتمعيِّ، هذا الضرر الذي يخالف مقاصد الشريعة السمحة التي لا ترضى به لأيِّ إنسانٍ كان، والتي لا تمنع إيقاع عقوبة رادعة لكل من شارك في زواج القاصرات.

كما تهيب النيابة العامة إلى الالتزام كذلك بما أكدته تلك المؤسساتُ وأقرّتْهُ من ضرورة التمسك بما ثبت في التراث الفقهي الإسلامي بشأن معيار الإطاقة في الزواج الذي يتحدد

بحسب العُرف والزمان والمكان، هذا المعيار الذي لا يُكتفى بموجبه في الزواج بالبلوغ أو الحيض، فهو ليس مبررًا أو مبيحًا لتزويج الفتيات القاصرات حتى لو وافق أولياؤهن، بل لا بدَّ من إطاقة مادية وجسدية ومعنوية ونفسية وثقافية لها حتى تَصلح لأن تفتحَ بيتًا، وتعين زوجًا، وتربيَ أولادًا نافعين للمجتمع، فهذا المعيار يُبطل كل دعاوى الزواج لمجرد البلوغ، ومن غيره تُظلم الفتيات حتى لو رضِينَ أو رضِيَ أولياؤهن، مما يوجب التجريم كما وجب التحريم. حفظ الله الوطن.

٥٣٢. النيابة العامة تحقق في وفاة علياء عامر بإيتاي البارود.

بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٢م.

تباشر النيابة العامة تحقيقاتها في وفاة الفتاة/ علياء عامر إثر سقوطها من شرفة مسكنها بالطابق الثالث بإيتاي البارود، ولم تقطع بعد التحقيقات بوجود أي شبهة جنائية في وفاتها. وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا بالواقعة ليلة أمس، فانتقلت لمعاينة مسرح الواقعة، وشاهدت تسجيلات آلات المراقبة بمحيطه، فتبينت منها لحظة سقوط المتوفاة، وناظرت جثمانها وندبت الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية عليه. واستمعت النيابة العامة لأقوال والدها وشقيقها وشقيقاتها وبعض من ذويها، وخلصت من حاصل أقوالهم إلى وجود خلافات أسرية بين المتوفاة ووالدها، وسابقة تعرض المتوفاة من منذ سنوات لتحرش من أحد أقاربها، ولكن التحقيقات لم تقطع بعد بوجود صلة بين وفاتها وبين خلافاتها مع والدها، أو واقعة التحرش المذكورة. وأكدت تحريات الشرطة عدم وجود شبهة جنائية في الواقعة، وأنها هي مَن ألقت بنفسها من شرفة مسكنها، وجارٍ استكمال التحقيقات لكشف حقيقة الواقعة.

٥٣٣. النيابة العامة تسترجع (١٠٣٢) قضية محترقة من قضايا الجنح المستأنفة ببورسعيد.

بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٢٣م.

تمكنت النيابة العامة من استرجاع (١٠٣٢) قضية محترقة، من الحريق الذي اندلع اليوم بإحدى غرف حفظ قضايا الجنح المستأنفة ببورسعيد، وذلك من نسخ تلك القضايا الإلكترونية المخزنة

بمركز بيانات النيابة العامة، والتي سبق أرشفتها إلكترونيا خلال مشروع أرشفة كافة وثائق ومستندات النيابة العامة إلكترونيا، الجاري تنفيذه إعمالا لإستراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي.

حيث كان قد اندلع ظهيرة اليوم الأحد الموافق الحادي والعشرين من شهر مايو الجاري حريق بإحدى غرف حفظ قضايا الجنح المستأنفة التابعة لنيابة بورسعيد الكلية بمبنى ملحق بمقر محكمة بورسعيد الابتدائية، إذ أسفر الحادث عن احتراق خمسة وعشرين صندوقا تحوي (١٠٣٢) قضية من تلك القضايا، وإصابة أحد الموظفين بالغرفة بحروق طفيفة بأنحاء متفرقة بالجسد، فبادرت النيابة العامة بالتحقيق في الواقعة بمعاينة موقع الحريق عقب أن أخمدته قوات الحماية المدنية، وتكليف الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بفحص الموقع ورفع ما به من آثار بيانا لسبب حدوث الحريق ونقطة بدايته، كما تباشر النيابة العامة التحقيقات حتى ساعته بسؤال سائر الموظفين المختصين داخل الغرفة المحترقة، وفحص آلات المراقبة بها وقوفا على تصور لكيفية وقوع الحادث وأسبابه.

وبالتوازي مع اتخاذ النيابة العامة الإجراءات القانونية لتحقيق الواقعة جنائيا شكلت لجنة من قسم التفتيش الجنائي بنيابة استئناف الإسماعيلية انتقلت إلى موقع الحريق عقب إخماده لجرد القضايا التالفة والمحترقة وحصرها، حيث تبين احتراق خمسة وعشرين صندوقا تحوي (١٠٣٢) قضية من قضايا الجنح المستأنفة عن أعوام ٢٠١٨ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، والتي سبق أرشفتها جميعا إلكترونيا، إذ استرجعت اللجنة خلال ساعات من اندلاع الحريق كافة مستندات القضايا ومرفقاتها المحفوظة بمنظومة الأرشيف الإلكتروني بالنيابة العامة، وقامت بطباعتها وبصمها بخاتم شعار الجمهورية كصور طبق الأصل، وإعادة أرشفة تلك النسخ المطبوعة داخل صناديق أخرى خلاف المحترقة؛ حفاظا على حقوق ومصالح ذوي الشأن فيها، وتيسيرا للإجراءات القانونية المتخذة بشأنها.

٥٣٤. النيابة العامة تباشر التحقيقات في واقعة حريق مبنى خدمات محافظة القاهرة بمدينة ١٥ مايو.

بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٢٣م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارا مساء أمس التاسع والعشرين من الشهر الجاري باندلاع النيران بمبنى الخدمات الخاص بمحافظة القاهرة بمدينة ١٥مايو، وإصابة ستة وثلاثين شخصا من جراء الحريق، ووفاة سيدة منهم، فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها على الفور.

وقد استهلتها بالانتقال لسؤال المصابين بالمستشفى، ومناظرة جثمان المتوفاة، ومطالعة تسجيلات كاميرات المراقبة المحيطة بمسرح الواقعة ومعاينته، فتبين أن المبنى يحوي عددا من المديريات التابعة للمحافظة والإدارات التابعة لوزارة الداخلية، وأن به آثار احتراق ورمادا بواجهة المبنى وداخله، وتهشما بالزجاج.

وقد سألت النيابة العامة سبعة عشر مصابا وتسعة شهود، فتبين من أقوالهم أنه أثناء تواجد العاملين بالمبنى لمباشرة أعمالهم اشتموا رائحة دخان شديد، وأبصروا اندلاع الحريق به، فحاولوا الفرار والخروج منه باستخدام درج السلم أو قفزا من النوافذ، بينما أصيب البعض باختناق واحتجزتهم النيران في الداخل، وأغشي عليهم حتى تمت نجدتهم ونقلهم إلى المستشفى لإسعافهم، كما تبين إصابتهم باختناقات وتحسن حالاتهم الصحية، عدا سيدتين أصيبتا بحروق خطيرة، وتوفيت إحداهما اليوم إثر ذلك.

وعلى ذلك فقد أمرت النيابة العامة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأرواح والممتلكات، وندب أحد الخبراء بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لإجراء المعاينة اللازمة لمسرح الواقعة، وبيان سبب وكيفية نشوب الحريق، وإعداد تقرير مفصل بالنتيجة، والاستعلام من المديريات والإدارات المتضررة من الحريق عن قيمة التلفيات التي أصابت ممتلكاتها وحصرها، مع موالاة الاستعلام عن حالة المصابين، كما طلبت تحريات الشرطة حول الواقعة.

٥٣٥. النائب العام يأمر بالتحقيق في البلاغات المقدمة من الأطراف المتنافسة بنقابة المهندسين حول الأحداث التي شهدتها الجمعية العمومية بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٢٣ وقوفا على حقيقة ما حدث.

بتاريخ ١ يونية ٢٠٢٣م.

٥٣٦. النيابة العامة تحقق في واقعة انهيار لافتة إعلانات أعلى كوبري أكتوبر بالقاهرة.

بتاريخ ٢ يونية ٢٠٢٣م.

حيث تلقت النيابة العامة إخطارا أمس الأول من يونية بانهيار لافتة إعلانات كبيرة أعلى كوبري أكتوبر تحديدا أعلى عزبة أبو حشيش اتجاه ميدان التحرير نتيجة اعوجاج قاعدتها الحديدية تأثرا بسوء الأحوال الجوية والعاصفة الترابية، مما أدى إلى سقوطها على سيارتين ودراجة آلية وغلق الطريق بالاتجاهين وكسر عواميد للإنارة، وإصابة أربعة أشخاص ووفاة شخص واحد؛ فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

حيث انتقلت لمعاينة محل الحادث، ومناظرة جثمان المتوفى، وسؤال المصابين، وسألت النيابة العامة مدير الإيرادات والإعلانات بحي حدائق القبة فشهد بأن اللافتة محل الحادث منتهية الترخيص، وأن الجهة الإدارية حررت محضرا بمخالفتها في فبراير الماضي، وقدم صورة من ملفها. وعليه أمرت النيابة العامة بتشكيل لجنة هندسية من محافظة القاهرة لمعاينة الأرض الكائن بها الإعلان محل الواقعة، والاطلاع على ملف تراخيص اللافتة المنهارة وفحصه، وبيان مدى سريانه أو انتهائه، وفي الحالة الأولى بيان مدى الالتزام بأعمال الصيانة بها والمسئول عنها ومدى إجرائها وفق المعايير المحددة بمعرفة الجهة الإدارة، وفي حالة انتهائه بيان المتسبب عن بقاء اللافتة بعد انتهاء ترخيصها لتحديد المسئول عن الحادث لاتخاذ الإجراءات القانونية قبله، كما استدعت النيابة العامة مسئولي الوكالة مالكة اللافتة لسؤالهم، وجار استكمال إجراءات التحقيق.

٥٣٧. النائب العام يأمر بالتحقيق في انهيار عقار بمنطقة سيدي بشر بالإسكندرية.

بتاريخ ٢٦ يونية ٢٠٢٣م.

أمر المستشار/ حماده الصاوي النائب العام بالتحقيق في واقعة انهيار عقار بمنطقة سيدي بشر بالإسكندرية، حيث انتقل فريق من النيابة العامة إلى مسرح الحادث لمعاينته، وكلفت النيابة العامة الحماية المدنية ومسئولي الحي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المنطقة والعقارات المجاورة، كما شكلت لجنة من مديرية الإسكان بالمحافظة لإجراء المعاينة اللازمة للعقار وفحص ملفه وذلك بعدما أمرت النيابة العامة بالتحفظ عليه وصولا لبيان سبب الحادث، وجار استكمال إجراءات التحقيق.

٥٣٨. النيابة العامة تباشر التحقيقات في حريق مبنى وزارة الأوقاف.

بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٣م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت اليوم السبت الموافق الخامس من شهر أغسطس الجاري إخطارا بنشوب حريق بمبنى وزارة الأوقاف بالقاهرة، مما أسفر عن تلف محتويات بالمبنى، دون وقوع إصابات أو وفيات.

وفور تلقي النيابة العامة البلاغ بادرت بمعاينة مسرح الحادث والاطلاع على آلات المراقبة فيه، وسؤال أفراد الأمن بالمبنى وممثل الشئون القانونية، والمدير العام للبنية الأساسية لوزارة الأوقاف؛ ووقفت النيابة العامة من التحقيقات حتى ساعته على أن بدء الحريق من غرفة خوادم الحاسب الآلي بالطابق الأول من المبنى، وامتداده لمحتويات سبعة عشر مكتبا بالطابق الثاني وأربعة مكاتب بسطح المبنى، وأنه قد تبين نقل محتويات المكاتب المحترقة منذ قرابة شهر إلى مبنى الوزارة بالعاصمة الإدارية الجديدة، حيث تسبب الحريق في تلف بعض المستندات القديمة الخاصة بشئون العاملين بالوزارة، والتي تبين مسحها إلكترونيا سابقا.

هذا، وقد ندبت النيابة العامة المعمل الجنائي لبيان سبب الحريق وتشكيل لجنة هندسية من محافظة القاهرة للوقوف على مدى سلامة المبنى الإنشائية، وجار استكمال التحقيقات.

"الباب السادس عشر" اجتماعات وأعمال وقرارات هامة للنيابة العامة.

٥٣٩. النائب العام المستشار "حماده الصاوي" يؤدي اليمين القانونية نائبًا عامًا لمصر.

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٩.

والجدير بالذكر أن سيادته بدأ ولايته بتاريخ التاسع عشر من شهر سبتمبر عام ألفين وتسعة عشر ميلاديًا.

(فيديو)

٥٤٠. النائب العام يستقبل معالي رئيس المحكمة الدستورية العليا ووفد رفيع المستوى من نواب رئيس المحكمة ورئيس هيئة المفوضين بها.

بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠١٩.

النائب العام يستقبل معالي رئيس المحكمة الدستورية العليا ووفدًا رفيع المستوى من نواب رئيس المحكمة ورئيس هيئة المفوضين بها

استقبل النائب العام بمكتبه اليوم السبت الموافق ٢٠١٩/١٠/٥ معالي المستشار/ سعيد مرعي محمد جاد رئيس المحكمة الدستورية العليا، ووفدًا رفيع المستوى من نواب رئيس المحكمة، ورئيس هيئة المفوضين لديها؛ بمناسبة توليه منصبه، واجتمعوا جميعًا بالقاعة الرئاسية بمكتب النائب العام، حيث أكدوا استمرارَ التعاون المثمر بين النيابة العامة والمحكمة الدستورية العليا، وضرورة توفير سُبل التكامل بين الجهات القضائية المختلفة، وفي نهاية الاجتماع أهدى النائب العام درع النيابة العامة لرئيس المحكمة الدستورية العليا

(صور)

٥٤١. بيان النيابة العامة بشأن تفتيش منطقة سجون طره.

بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩.

كلف النائب العام فريقًا من أعضاء النيابة العامة بالانتقال أمس الثلاثاء برفقة متخصصين إلى منطقة سجون طرة؛ وذلك للتفتيش عليها؛ والتقى الفريق خمسة وثلاثين محبوسًا على ذمة قضايا مختلفة، واستمع الوفد إلى المحبوسين للوقوف على حالاتهم المعيشية داخل السجن، وتأَكَّد من ملائمة مقرات الاحتجاز وأماكن التريض، وتأكد المتخصصون من جاهزية مستشفى ليمان طرة وعياداتها الخارجية والصيدلية الملحقة بها لاستقبال المرضى في الظروف العادية أو الطارئة، كما تحقق الفريق من غرف إعداد الطعام وحصول القائمين عليها على الشهادات الصحية اللازمة وتأكد من الأطعمة وتنوعها وجودتها، كما حضر الفريق جانبًا من درس ديني من موفد من الأزهر الشريف ألقاه بمكتبة من مكتبات تلك السجون على مجموعة من المحبوسين فيها.

٥٤٢. قرار النائب العام رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام.

بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ م.

قرار رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٩

النائب العام

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية، ولصالح العمل، قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام، وتتكون من ثلاث وحدات رئيسة وهي:

- وحدة التواصل مع وسائل الإعلام.
- وحدة الإعلام الإلكتروني والتواصل الاجتماعي.
- وحدة الرصد والتحليل.

(المادة الثانية)

يتولى الإدارة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة محامٍ عامٍّ على الأقل، ويعاونه عددٌ كافٍ من أعضاء النيابة العامة يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام.

ويلحق بالإدارة عددٌ من الموظفين المتخصصين وفقًا للهيكل الإداري الذي يصدر في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

الهدف من إنشاء الإدارة:

- إنشاء وتوثيق وتطوير صفحات وحسابات النيابة العامة على مواقع التواصل الاجتماعي.
- تحقيق التواصل الفعال بين النيابة العامة والمواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة؛ لتوضيح الحقائق للرأي العامِّ، ودحض الأخبار والبيانات والشائعات الكاذبة حول ما تباشره النيابة العامة من اختصاصات، في إطارٍ من الشفافية والمصداقية، وتعمل على التوجيه الاجتماعي لتوقي أسباب الجرائم وتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي بما فيه صالح المجتمع.
- تعريف المواطنين بواجباتهم وحقوقهم القانونية المتعلقة باختصاصات النيابة العامة والإجراءات المنظمة للتعامل معها.
- الإعلان عما تقوم به النيابة العامة من إجراءات وما تتخذه من قرارات متعلقة باختصاصاتها.
- تقديم الدعم الإعلامي اللازم كلما اقتضته ضرورة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة.
- رصد وتحليل المضمون الإعلامي اليومي لدعم الإدارة في اتخاذ قراراتها.
- إبداء الرأي -في ضوء الرصد والتحليل- في القضايا التي تستوجب إعداد مرافعات فيها من النيابة العامة، وتقديم الدعم اللازم لأداء المرافعات لدورها المنشود.

(المادة الرابعة)

تتولى وحدة التواصل مع وسائل الإعلام دون غيرها المهام التالية:

تنفيذ ما يأمر به النائب العام بشأن إعداد بيانات أو إعلانات من النيابة العامة، ولها في سبيل ذلك التواصل مع أعضاء النيابة مباشرة للحصول على المعلومات اللازمة لذلك.

التنسيق وتحقيق التواصل مع كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فيما يتعلق بالنيابة العامة.

تتولى وحدة الإعلام الإلكتروني والتواصل الاجتماعي دون غيرها المهام التالية:

الإشراف على صفحات وحسابات النيابة العامة على مواقع التواصل الاجتماعي الموثقة، وتأمين ما تتضمنه من معلومات وحمايتها من الاختراق.

تلقى البيانات والإعلانات الصادرة عن وحدة التواصل مع وسائل الإعلام، ونشرها على الصفحات والحسابات الموثقة.

تتولى وحدة الرصد والتحليل دون غيرها المهام التالية:

- رصد كافة ما ينشر في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي مما يتعلق بالنيابة العامة.
- رصد وتحليل التعليقات والآراء على الأخبار المنشورة المتعلقة بالنيابة العامة، وإبداء الرأي فيما يستوجب إصدار بيانات أو إعلانات أو الرد عليه بتعليقات من قبل الإدارة.

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠١٩/١١/١٣.

على الجهات المختصة بالنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

صدر في ٢٠١٩/١١/١٢م

النائب العام المستشار/ حماده الصاوي

٥٤٣. النائب العام يستهل زياراته التفقدية بنيابات الصعيد.

بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ م.

وصل النائب العام في وقت مبكر من صباح اليوم إلى صعيد مصر في زيارة إلى شباب النيابة العامة هناك، والتقى سيادته وعدد من قيادات النيابة العامة بقيادات النيابة العامة وأعضائها بدائرة نيابة استئناف قنا، وتأتي هذه الزيارة لتفقد أحوال أعضاء النيابة العامة ومتابعة سير

أعمالها بصعيد مصر، وتذليل أي عقبات تحول دون أدائهم رسالتهم على الوجه الأكمل. الخميس الموافق ١٧ ربيع الأول عام ١٤٤١ هجرية، الموافق ١٤ نوفمبر عام ٢٠١٩ ميلادية.

٥٤٤. النائب العام يزور نظيره السعودي ويتفقد السجون بالرياض.

بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩ م.

وصل أمس الثلاثاء الثالث والعشرين من ربيع الأول عام ١٤٤١ هـ الموافق التاسع عشر من نوفمبر عام ٢٠١٩ م معالي المستشار النائب العام/ حماده الصاوي مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في إطار زيارته لمعالي المستشار النائب العام للمملكة/ سعود بن عبد الله المعجب؛ لتعزيز سبل التعاون بين النيابتيْنِ في المجال القضائي، واستهل النائب العام صباح اليوم جولته بزيارةٍ لإصلاحية الحائر بمدينة الرياض التابعة للمديرية العامة للسجون والتي رافقه فيها سفير جمهورية مصر العربية بالمملكة هناك، حيث التقى بمدير عام السجون اللواء/ محمد بن علي الأسمري، وتفقد منطقة قطاع سجون الإصلاحية، وأنظمة رعاية المسجونين وأنشطتهم، وبرامج تأهيلهم لانخراطهم في المجتمع، وكذا نُظم تسكين المساجين وفقًا لنوعية الجرائم، وضماناتهم داخل الإصلاحية، وطرق الرقابة والإشراف عليهم، والتي جاءت في مجملها مماثلة للنظم المعمول بها بجمهورية مصر العربية، كما استعرض النائب العام المنطقة المخصصة للمسجونين المتزوجين -التي عرفت بمنطقة الخلوة الشرعية-، والتقى بلفيف من المسئولين عن إنفاذ القانون بمناطق السجون المختلفة، وفي نهاية الزيارة تبادل الطرفان الدروع التذكارية.

كما التقى معالي النائب العام عقب تلك الزيارة معالي النائب العام للمملكة بمقر النيابة العامة بالرياض، حيث جرى استعراض الهيكل التنظيمي الخاص بالنيابة العامة وتشكيلها وفروعها بالمملكة، والتقنيات الحديثة المستخدمة في كيفية الوقوف على مرتكبي الجرائم، وسبل مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وطرق الدعم المقدمة للمحققين من خلال الإحصائيات والمتابعة.

ومن جانبه استعرض النائب العام نظام النيابة العامة داخل جمهورية مصر العربية، واتفق الطرفان على أهمية التنسيق فيما بين النيابتين خاصة في الجرائم المستحدثة وجرائم تقنية المعلومات والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغسل الأموال، والتعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب،

وتعزيز سبل تفعيل الاتفاقيات بشأن تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم واسترداد الموجودات، وطرحا الرؤى المشتركة للارتقاء بمستوى النيابة العامة بالدولتين وسبل تبادل الخبرات فيما بينهما، وبحثا مدى إمكانية تشكيل لجان مشتركة لتبادل المعلومات في إطار مكافحة الجريمة طبقًا للأنظمة المستحدثة بالدولتين.

ومن ناحية أخرى أشاد معالي النائب العام السعودي بما قدمته النيابة العامة المصرية لأعضاء النيابة العامة بالمملكة من دوراتٍ تدريبية، ومدى الاستفادة بها وإسهامها في تطوير الأداء، وفي نهاية اللقاء تبادل الطرفان الدروع التذكارية، ثم انتقل النائب العام في رفقة سفير جمهورية مصر العربية بالمملكة لزيارة منطقة الرياض القديمة التاريخية والتي كانت مَقرًا للحكم القديم بالمملكة. وفي المساء أقام النائب العام السعودي مأدبة عشاء احتفاءً بالنائب العام والوفد المرافق له.

(صور)

٥٤٥. النيابة العامة تخصص الرقم الهاتفي ٠١١١١٧٥٥٩٥٩ عبر تطبيق "واتساب" لتلقي المظالم.

بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٩.

السادة المواطنون.

اعتبارًا من الآن يمكنكم تقديم مظالمكم عن طريق تحميل صورة من بطاقة تحقيق الشخصية وملئ الخانات الإلزامية وذلك عبر الرابط المنشور.

٥٤٦. النائب العام يرأس المؤتمر السنوي الرابع عشر والجمعية العامة واجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة الاستراتيجية لجمعية النواب العموم الأفارقة.

بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩ م.

يرأس النائب العام المستشار حماده الصاوي جلسات المؤتمر السنوي الرابع عشر والجمعية العامة واجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة الإستراتيجية لجمعية النواب العموم الأفارقة، والتي بدأت اجتماعاتها في مستهل هذا الأسبوع بدولة رواندا، ويحضر تلك الاجتماعات وفد رفيع المستوى من أعضاء النيابة العامة بالمكتب الفني للنائب العام ومكتب التعاون الدولي، حيث تعقد فعاليات المؤتمر واجتماعات اللجنتين بمدينة كيجالي خلال الفترة من الثاني وحتى الخامس من ديسمبر الجاري.

وعُقِدَ اجتماع اللجنة التنفيذية للجمعية برئاسة النائب العام المصري وبحضور وزير العدل لدولة رواندا والنواب العموم لدول رواندا وأوغندا وزامبيا وجنوب أفريقيا وممثلين للنيابة العامة بموزمبيق وأنجولا وكينيا وناميبيا.

وبدأ النائب العام كلمته مُرَحِّبًا بالحضور ووجه شكره لدولة رواندا حكومة وشعبًا على كرم الضيافة وحسن التنظيم لفعاليات المؤتمر، وأشار إلى أن النيابة العامة المصرية حريصةٌ دائمًا على المشاركة في جميع اجتماعات النواب العموم الأفارقة؛ إذ إنها تُعدُّ وبحق مِنْبَرًا يجمع النخبة المتميزة من القائمين على إنفاذ القانون، والسادة القضاة في إفريقيا، مؤكدًا أنَّ جمعية النواب العموم الأفارقة أثبتت خلال مسيرتها أنها نموذجٌ ناجحٌ للتعاون بين دول القارة، ومِنبرٌ لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مكافحة الجريمة، وأضاف أنه منذ رئاسة النيابة العامة المصرية للجمعية في العام الماضي سعت إلى تنظيم فعاليات تهدف لرفع كفاءة أعضاء هيئات الادعاء في القارة الإفريقية من خلال المعرفة القانونية للأنماط الحديثة للجريمة، وتنظيم منابر لتبادل الخبرات العملية بينهم، كما سعت إلى توقيع مذكرات التفاهم الثنائية مع جهات أجنبية من أجل إيجاد آليات دائمة لتبادل الخبرات الدولية، وتقديم الخبرات الفنية اللازمة لهم، وفي نهاية الكلمة طرَحَ مبادرة من النيابة العامة المصرية لتدريبِ أعضاء هيئات الادعاء في القارة الإفريقية في مختلف المجالات القانونية بمقرِّ معهد النيابة العامة المصرية للتدريب والبحوث الجنائية في القاهرة.

هذا، وقد جرى توقيع مذكرة تفاهم ثنائية بين جمعية النواب العموم الأفارقة ومنظمة الهجرة الدولية.

وجديرٌ بالذكر أن النيابة العامة المصرية تشارك في كافة جلسات المؤتمر بعروض تقديمية تخصصية في عدد من الجرائم أبرزها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتَعْرِض من خلالها التجربة المصرية في مجالات التحقيق والادعاء الجنائي.

(صور)

٥٤٧. النائب العام يختتم فعاليات المؤتمر السنوي لجمعية النواب العموم الأفارقة، ويعلن استضافة جمهورية مصر العربية فعالياته العام المقبل.

بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٩ م.

في ختام فعاليات المؤتمر السنوي الرابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة التي ترأسها النيابة العامة المصرية ممثلة في النائب العام المستشار/حماده الصاوي، وما واكبها من اجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية واللجنة الاستراتيجية لها، فقد انعقدت اليوم الخميس الجلسة الختامية للمؤتمر بعنوان (تعزيز سيادة القانون في إفريقيا لمواجهة الجرائم العابرة للحدود)، وتولى رئاسة الجلسة النائب العام لدولة كينيا، بينما قدمت السيدة / دوكراس ممثلة النيابة العامة الكينية، والمستشار/ محمد خلف رئيس الاستئناف رئيس مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام المصري، والسيد/ محمد حبيب رئيس النيابة بذات المكتب، عروضًا تقديمية بشأن مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في كينيا ومصر، كما استعرضوا الجهات المعنية بإجراءات التحقيق والصعوبات والتحديات التي تواجهها كل من الدولتين، وخلال جلسة أخرى ترأسها نائب عام دولة مالاوي قدم المستشار/ محمد خلف مداخلةً عن دور النيابة العامة المصرية في جرائم تمويل الإرهاب.

وفي أعقاب ذلك انعقد اجتماع الجمعية العامة لجمعية النواب العموم الأفارقة برئاسة النائب العام المصري -رئيس الجمعية- وفي حضور أعضائها، حيث ألقى النائب العام في مستهل الاجتماع كلمة بشأن التقرير السنوي، والذي تضمن أهم الأنشطة والفعاليات التي نظمتها الجمعية،

والتحديات التي تواجه إدارتها، ثم أعقب ذلك عرض التقرير السنوي لسكرتير عام الجمعية، وتقرير مديرها المالي.

وفي الختام عرض النائب العام المصري ملخص مذكرة التفاهم الثنائي المبرمة مع منظمة الهجرة الدولية لاعتمادها من أعضاء الجمعية العامة حيث تمت الموافقة عليها، وبذلك انتهت فعاليات المؤتمر السنوي الرابع عشر للجمعية واجتماع الجمعية العامة السنوي لجمعية النواب العموم الأفارقة، وأعلن النائب العام المصري عن استضافة جمهورية مصر العربية فعاليات المؤتمر السنوي واجتماع الجمعية العامة للجمعية القادمين خلال عام ٢٠٢٠ بإذن الله.

٥٤٨. النائب العام يعلن توصيات المؤتمر السنوي الرابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة.

بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٩م.

أعلن النائب العام المستشار/ حماده الصاوي توصيات المؤتمر السنوي الرابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة برئاسة النيابة العامة المصرية نص إعلان كيجالي رواندا في الخامس من ديسمبر لعام ٢٠١٩م، حيث اجتمعت جمعية النواب العموم الأفارقة باعتبارها منصة تجمع النواب العموم من مختلف أنحاء القارة الإفريقية في مدينة كيجالي برواندا، ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الرابع عشر واجتماع الجمعية العامة للجمعية خلال الفترة من ٢ حتى ٥ ديسمبر الجاري.

حيث تناول مؤتمر جمعية النواب العموم الأفارقة موضوع تعزيز مبدأ سيادة القانون في إفريقيا لمواجهة الجرائم عبر الوطنية والجرائم الجماعية.

وانتهى الاجتماع إلى صياغة إعلان كيجالي الذي جاء فيه: إذ ندرك نحن -بوصفنا نواب عموم من القارة الإفريقية- الحاجةَ إلى تحسين أوجه التعاون والتواصل والتنسيق وتبادل المساعدة القضائية فيما بين سلطات ووكالات الادعاء.

وإذ نعترف كذلك -بصفتنا نواب عموم بالقارة الإفريقية- بأننا نجتمع سويًا من نظم قضائية مختلفة لصياغة استجابة مشتركة لضمان ودعم إنشاء شبكات تعاون واتصال فعالة، رسمية وغير رسمية، لتعزيز بناء القدرات ونظم العدالة الجنائية لشعوب إفريقيا.

ونشير -بصفتنا نواب عموم من مختلف الدول الإفريقية- إلى أهمية تأكيد احترام المبادئ التي وُضعت مع الاتحاد الإفريقي من خلال مذكرة التفاهم للعمل على دعم عمل جمعية النواب العموم الأفارقة.

ونقدّر المبادرات والجهود بشأن إطلاق برامج بناء قدرات لأعضاء هيئات الادعاء بجمعية النواب العموم الأفارقة لتبادل الخبرات والتجارب المثلى.

واعترافًا منا بالتحديات في مواجهة الجرائم عبر الوطنية والإبادة الجماعية نقر الآتي:

- فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية، يتعين على الدول الوفاء بالتزامها نحو تسليم ومحاكمة المتهمين الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة خلال عمليات الإبادة الجماعية باستثناء مَن تختص بمحاكمتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وآلية الأمم المتحدة للمحاكم الجنائية الدولية في نطاق اختصاصهما. وتجدر الإشارة إلى أن هناك بالفعل بعض الدول تقوم بمحاكمة و / أو تسليم مثل هؤلاء الأشخاص لدولة رواندا. ومع ذلك ما زال هناك الكثير والكثير من المشتبه فيهم يتجولون بحرية في أنحاء مختلفة من العالم، واستمرار تمتع هؤلاء المشتبه فيهم بحريتهم يشكل انتكاسة خطيرة للعدالة والمساءلة الجنائية. ونحث جميع الدول على إيلاء اهتمام جاد لمسألة القبض على هؤلاء الهاربين كافة وتقديمهم للعدالة.
- ومن ناحية أخرى فإن الجرائم عبر الوطنية مثل الإرهاب والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تزداد تعقيدًا، وتترك آثارًا هدامة على التنمية والحوكمة في القارة الإفريقية، وقد أصبحت المؤسسات الإجرامية والمنظمات الإرهابية أكثر تعقيدًا لا سيما فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا الاتصالات في الاضطلاع بأنشطتها، وإخفاء ونقل الأموال في الأعمال الإجرامية. وفي مواجهة هذه التحديات لا يمكن لإفريقيا أن تسمح بأن تصبح ملاذًا آمنا للمجرمين. ومع ذلك كثيرًا ما تتخلف الدول عن المنظمات الإجرامية من حيث درجة التعقيد وتوفير الموارد والسرعة والإبداع، ويتطلب الرد على هذه التحديات -في مجال التحقيقات والمحاكمات- الكثيرَ من الدول الإفريقية، وخاصة فيما

يتعلق بزيادة أوجه التعاون والتنسيق والتشبيك وبناء وزيادة المعارف والتعلم حول طبيعة هذه الجرائم، وأفضل السبل للتحقيق فيها وملاحقتها قضائيًا، وتعزيز قدرة المحققين والنواب العموم على القيام بذلك.

ولذلك، فإننا، نحن أعضاء جمعية النواب العموم الأفارقة، قد عقدنا العزم على ما يلي:

١. تفعيل مذكرة التفاهم المبرمة بين الجمعية والاتحاد الإفريقي، وإشراك المؤسسات الدولية والإقليمية في نشر المعلومات حول جمعية النواب العموم الأفارقة، والعمل بشكل جماعي لصياغة تشريعات واتفاقات دولية لتيسير التعاون الدولي.

٢. العمل على تعزيز المعرفة بالأطر الوطنية والإقليمية والقارية والدولية التي قد تساعد التعاون الدولي في التحقيق في الجرائم عبر الوطنية والإبادة الجماعية وملاحقتها قضائيًا.

٣. استخدام وسائل التعاون الدولي الرسمية وغير الرسمية على السواء للتعاون بطرق مبتكرة للتغلب على الاختلافات في النظم الوطنية واللغة وغير ذلك من الاختلافات، فضلًا عن احترام حقوق الإنسان.

٤. تعزيز القدرات والمعرفة لأعضاء هيئات التحقيق وسلطات الادعاء للدول حول الجرائم عبر الوطنية وجرائم الإبادة الجماعية، وضمان تدريب الدول أعضاء جمعية النواب العموم الأفارقة.

٥. تشجيع إقامة آليات ومبادرات لتسليم أو محاكمة الهاربين من العدالة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في رواندا وتقديمهم للعدالة لصالح ضحايا تلك المجازر المفجعة.

٦. وقد تم اعتماد إعلان كيجالي أثناء انعقاد الدورة السنوية الرابعة عشرة والجمعية العامة المنعقدة في كيجالي رواندا في الخامس من ديسمبر الجاري.

٥٤٩. النائب العام يستكمل زياراته التفقدية بزيارة لنيابات الدلتا.

بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م.

وصل النائب العام في وقت مبكر من صباح اليوم إلى منطقة الدلتا في زيارة إلى شباب النيابة العامة هناك، ويلتقي سيادته وعدد من قيادات النيابة العامة بقيادات النيابة العامة وأعضائها

بدائرة نيابة استئناف المنصورة، وتأتي الزيارة استكمالًا للزيارات التفقدية التي بدأها سيادته بزيارة إلى صعيد مصر في نوفمبر الماضي حيث يطمئن على أحوال أعضاء النيابة العامة ويتابع سير أعمالها بمنطقة الدلتا، وتهدف تلك الزيارات في الأساس إلى تذليل أي عقبات أو معوقات أمام أعضاء النيابة العامة قد تحول دون أدائهم رسالتهم على الوجه الأكمل.

٥٥٠. النائب العام يوقع قرارا بترقية عدد من معاوني النيابة العامة ويرسله إلى وزير العدل.

بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

وقَّع النائب العام قرارًا بترقية عدد من أعضاء النيابة العامة دفعة ٢٠١٥ من درجة معاون نيابة إلى درجة مساعد نيابة.

وأرسل القرار إلى وزير العدل لاتخاذ إجراءات عرضه على رئاسة الجمهورية للتصديق عليه؛ وبصدور ذلك التصديق يصبح القرار نافذًا.

٥٥١. النائب العام يشيد بأعمال إدارة النيابات

بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠ م

توجه النائب العام صباح اليوم الأربعاء إلى مقر إدارة النيابات بالنيابة العامة حيث التقى بمديرها وأعضائها، وأشاد بالجهد غير العادي المبذول منهم في مشروع رفع كفاءة الاستراحات والمكاتب لأعضاء النيابة العامة وموظفيها، والذي يهدف إلى توفير مناخ ملائم للقائمين على أعمال النيابة العامة من أعضاء وموظفين، وهو ما يعود مردوده في النهاية إيجابًا على جميع المتعاملين مع النيابة العامة.

وبدأ رجال إدارة النيابات أعمالهم في المشروع مطلع العام القضائي الحالي، وتمكنوا بحمد الله وتوفيقه من الانتهاء من تنفيذ المشروع بتحسين مستوى مقارِّ النيابات واستراحاتها في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ورفع كفاءتها.

وفي نهاية اللقاء وجَّه النائب العام شكره لمدير الإدارة وأعضائها على إتمام المشروع على النحو المنشود وفي زمن قياسي، وأشار إلى وجود ملفاتٍ ومشروعاتٍ أخرى لدى الإدارة لا تقل أهمية عن ذلك المشروع، وحث على استمرار العمل بذات العزيمة والجهد لإنجاز تلك الملفات وتنفيذ

المشروعات، آملًا أن تنتقل تلك العزيمة إلى أعضاء النيابة العامة جميعًا ليعملوا بذات الروح والهمة.

(صور)

٥٥٢. النائب العام يصدر قراراتٍ هامة لضبط الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام.

بتاريخ ٨ يناير ٢٠٢٠م.

أصدر النائب العام اليوم الأربعاء عددًا من القرارات التي تهدف إلى ضبط إجراءات تنفيذ الأحكام وتمكين المحكوم عليهم من اتخاذ إجراءات الطعن دون تكبد المشقة، وجاء القرار الأول خاصًا بإنهاء أوراق صحة الإفراج عن المتهمين دون اشتراط عرض المتهمين أنفسهم، وذلك بالاعتماد على أوراق التنفيذ المرسلة للنيابة، ووجَّه بمراعاة سرعة إنهاء تلك الإجراءات وإخطار مصلحة السجون أو الأقسام بها وفق ما انتهت إليه النيابة العامة.

كما أصدر قرارًا ثانيًا بعدم اشتراط استخراج مَن قدموا طلبات إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة قبلهم من محبسهم، والاكتفاء بعرض تلك الطلبات مع القضية الخاصة وصورة من نماذج الحبس، على أن يقتصر استخراجهم على حالة طلب المحكمة المختصة لهم لنظر الإشكال، ويكون ذلك الاستخراج بخطاب ممهور بتوقيع رئيس النيابة المختص مبينًا به تاريخ الجلسة المحددة لنظر الإشكال مرفقًا به صورة من محضر الجلسة الثابت فيه قرار المحكمة بطلبهم.

أما القرار الثالث فقد صدر بعدم عرض المتهمين المحبوسين احتياطيًّا أو تنفيذيًّا على النيابات لإعلانهم بأوامر الإحالة في مواد الجنايات وأوراق التكليف بالحضور في مواد الجنح، على أن يجري إعلانهم في محبسهم بالسجون أو الأقسام حسب الأحوال عن طريق قلم المحضرين المختصين، وفقًا لصحيح القانون.

وفي ذات السياق خاطب النائب العام وزير العدل بطلب تفعيل الفقرة الأخيرة من نص المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تجيز إعلان المحكوم عليهم بالأحكام الغيابية والمعتبرة حضوريًّا بواسطة أحد رجال السلطة العامة، ومن المرتقب صدور قرار من وزير العدل بذلك.
وعلى صعيد آخر كلف النائب العام مكتبه الفنيَّ بإعداد دراسة حول تمكين المقبوض عليهم من اتخاذ إجراءات الطعن على الأحكام الصادرة قبلهم بالدوائر التي يتم ضبطهم فيها دون الحاجة لترحيلهم إلى الدوائر التي صدرت فيها تلك الأحكام، على أن تعرض عليه الدراسة خلال أسبوع من تاريخه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل ما تم الانتهاء إليه.

٥٥٣. بيان من النيابة العامة بشأن المواطن المصري/ علي أبو القاسم.

بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٠م.

وافقت المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية اليوم على طلب النيابة العامة السعودية إعادةَ ملف القضية المحكوم فيها بالإعدام على المواطن المصري/ علي أبو القاسم عبد الوارث مصطفى إلى المحكمة الجزئية؛ وذلك لإعادة دراستها بمعرفة النيابة العامة السعودية. وفي إطار ذلك أجرى النائب العام اتصالًا اليوم بنظيره السعودي ثَمَّنَ فيه مجهودات النيابة العامة السعودية وتطلعا إلى استمرار التعاون المشترك المثمر فيما بين النيابتين تحقيقًا لحسن سير العدالة في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك. وكان النائب العام المصري قد التقى نظيرَه السعوديَّ خلال نوفمبر الماضي بالرياض، واستعرضا خلال اللقاء سُبل التعاون القضائي بين البلدين الشقيقين، كما تناقشا فيما كشفت عنه تحقيقات النيابة العامة المصرية -في الجناية رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٩ جنايات ثان مدينة نصر- المرتبطة بواقعة ضبط المواطن المصري المذكور.

٥٥٤. بيان من النيابة العامة بشأن لقاء الوفد الإيطالي بخصوص واقعة وفاة جوليو ريجيني.

بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٠م.

التقى النائب العام المستشار/ حماده الصاوي وفريق التحقيق المصري في قضية وفاة المواطن الإيطالي جوليو ريجيني بعددٍ من المحققين الإيطاليين، حيث رحب بهم وأشار إلى تشكيل فريق

تحقيق جديد يعكف على دراسة وترتيب أوراق القضية ويعمل على اتخاذ كافة إجراءات التحقيق اللازمة؛ لاستجلاء الحقيقة في حيادية واستقلالية تامة، مؤكدًا استمرارَ وتطويرَ التعاون القضائي بين النيابة العامة المصرية والنيابة العامة بروما بغية الوصول إلى الحقيقة بموضوعية وشفافية تامة بعيدًا عمّا يتم تداوله إعلاميًا من معلوماتٍ مغلوطة عن القضية.

واستمع فريق التحقيق المصري خلال الاجتماعات المشتركة التي دارت خلال يومي الرابع عشر والخامس عشر من يناير الجاري إلى رؤى المحققين الإيطاليين، وتبادلا المعلومات ووجهات النظر.

واتفق الطرفان على استمرار التعاون القضائي المثمر بين النيابتين وأكدا تنفيذَ كلِّ جانب كافةَ إجراءات التحقيق المطلوبة من الجانب الآخر مع احترام قوانين الدولتين.

(صور)

٥٥٥. النائب العام يصدر قرارًا بإنشاء مكتب حماية الطفل.

بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢٠م.

أصدر النائب العام قرارًا اليوم السبت بإنشاء مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام، وبموجب القرار يختص المكتب بالإشراف على نيابات الطفل ومتابعة أعمالها ورصد المشكلات العملية التي تعترضها؛ لوضع مقترحات حلها، و مراجعة القضايا والأحكام القضائية المتعلقة بالأطفال، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل في تلك الحالات التي يتعرض فيها للعنف أو الإهمال أو الاستغلال.

ونص القرار أيضًا على اختصاص المكتب بمتابعة قضايا اختفاء الأطفال، أو العثور عليهم وإعداد سجل لقيدها، وتكليف الشرطة بالبحث والتحري عن ذويهم، ويهدف هذا الاختصاص إلى القضاء على ظاهرة اختفاء الأطفال عن ذويهم أو العثور عليهم دونهم.

وتضمن القرار النص على اختصاص أكثر أهمية للمكتب المنشأ حديثًا، وهو اختصاص متعلق بالتفتيش على دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغيرها من أماكن احتجاز الأطفال، وجعل القرار للمكتب أيضًا اقتراح قيام النيابات المختصة بتفتيشها، ويهدف هذا الاختصاص إلى تحقيق رقابة فعالة للتأكد بصورة دورية من مطابقة ما يتخذ من إجراءات بشأن الأطفال للقانون، ومن ذلك التأكد من عدم احتجازهم مع البالغين.

وبالإضافة لما سبق أكد القرار سلطةَ المكتب في التنسيق والمتابعة مع خط نجدة الطفل والجهات الوطنية المختصة بحماية الطفل بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز ودعم حماية الأطفال، كما أوجب القرار على النيابات إخطار المكتب بكل الوقائع المتعلقة بالأطفال التي تنطوي على عنف ضدهم أو على استغلالهم أو تعرضهم للخطر أو فقدهم أو العثور عليهم.

وحرص القرار على النص على دور المكتب في عمل إحصاء لحجم ونوع ظاهرة إجرام الأطفال و دراستها لتطوير منظومة عدالة الأطفال، وألزمه بإعداد تقرير ربع سنوي بأعماله يعرض على النائب العام.

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي وتحديد اختصاصه

النائب العام

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

ولصالح العمل

قررنا

(المادة الأولى)

يُنشأ بإدارة التفتيش القضائي في مكتب النائب العام مكتبُ حماية الطفل برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة محامٍ عامٍّ على الأقل، ويعاونه عددٌ كافٍ من أعضاء النيابة العامة، ويختص بما يلي:

الإشراف على نيابات الطفل ومتابعة أعمالها ورصد المشكلات العملية التي تعترضها، ووضع المقترحات اللازمة لحلها.

مراجعة القضايا والأحكام القضائية في الدعاوى التي يكون الطفل طرفًا فيها، وكذلك متابعة الاشراف على تنفيذ الأحكام التي تصدر من محاكم الطفل.

اتخاذ تدابير حماية الطفل في الوقائع التي يتعرض فيها للعنف أو الخطر أو الإهمال أو الاستغلال وإخطار خط نجدة الطفل بها حتى يتسنى تقديم الدعم والحماية اللازمة له، ومتابعة ذلك حتى انتهاء حالة التعرض للعنف أو الاستغلال أو الخطر.

متابعة قضايا اختفاء الأطفال أو العثور عليهم وإعداد سجل لقيدها وتكليف الشرطة بموالاة البحث والتحري عن ذويهم للقضاء على تلك الظاهرة.

التفتيش على دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغيرها من أماكن احتجاز الأطفال، أو اقتراح قيام النيابات المختصة بتفتيشها؛ وذلك للتأكد من مطابقة ما يُتخذ من إجراءات بشأنهم للقانون والتأكد من عدم احتجازهم مع البالغين.

التنسيق والمتابعة مع خط نجدة الطفل والجهات الوطنية المختصة بحماية الطفل بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز ودعم تلك الحماية.

العمل على وضع إحصاء لحجم ونوع ظاهرة إجرام الأطفال ودراستها لتطوير منظومة عدالة الأطفال.

إعداد تقرير ربع سنوي بشأن أعمال المكتب يعرض على النائب العام.

ما يسند إليه من أعمال أخرى.

(المادة الثانية)

يجب على النيابات إخطار مكتب حماية الطفل بالوقائع الواردة إليها والتي تنطوي على عنف ضد الأطفال أو استغلالهم أو تعرضهم للخطر أو فقدهم أو العثور عليهم، وبالبلاغات والشكاوى التي تُقدَّم إليها في هذا الشأن وذلك بموجب مذكرة بالمعلومات حتى يتسنى اتخاذ اللازم قانونًا بشأنها.

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم ورد بالتعليمات أو الكتب الدورية السابق إصدارها يخالف ما ورد بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٢٠/١/١٨م

النائب العام المستشار/ حماده الصاوي

٥٥٦. النائب العام يستقبل النائب العام السعودي بالقاهرة.

بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢٠م.

استقبل النائب العام المستشار حماده الصاوي مساء اليوم الاثنين ٢٧ يناير ٢٠٢٠ بمطار القاهرة الدولي النائب العام للمملكة العربية السعودية فضيلة الشيخ سعود بن عبد الله المعجب الذي وصل ووفد رفيع من أعضاء النيابة العامة بالمملكة في زيارة رسمية تستغرق يومين.

(صور)

٥٥٧. النائب العام يعقد لقاءً ثنائياً مع نظيره السعودي.

بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٠م

عقد النائب العام المستشار حماده الصاوي لقاء مع نظيره السعودي الشيخ سعود بن عبد الله المعجب صباح اليوم الثلاثاء؛ حيث تناولا أطر وآفاق التعاون بين البلدين مؤكدينِ أهميةَ سرعة التعاون بين النيابتين في ملفات الاسترداد، والإنابات القضائية.

وحضر النائب العام ونظيره السعودي ظهر اليوم عروضًا تقديمية لأعضاء من النيابة العامة المصرية في إطار نقل الخبرات بين النيابتين.

ووجه النائب العام دعوة للمستشار عبد الله عصر رئيس محكمة النقض والمستشار عمر مروان وزير العدل وسفير مصر لدى المملكة العربية السعودية ونظيره السعودي بالقاهرة؛ لحضور مأدبة عشاء بقصر عابدين أقيمت مساء اليوم احتفاء بالنائب العام السعودي والوفد المرافق له.

وكان النائب العام قد استقبل النائب العام السعودي مساء أمس الاثنين في زيارة تستغرق يومين.

(صور)

٥٥٨. النائب العام يستكمل زياراته التفقدية لنيابات مصر بزيارة لنيابات مُدن قناة السويس وبرفقته النائب العام للمملكة العربية السعودية.

بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٠م.

وصل النائب العام المستشار حماده الصاوي وبرفقته النائب العام للمملكة العربية السعودية الشيخ سعود بن عبد الله المعجب و وفد رفيع مصاحب لسيادتهما من قيادات وأعضاء بالنيابتين في وقت مبكر من صباح اليوم - الأربعاء الموافق ٤ من جمادي الثاني ١٤٤١ هجرية، ٢٩ يناير ٢٠٢٠ م - إلى منطقة قناة السويس، وذلك في زيارة إلى أعضاء النيابة العامة بدائرة استئناف الإسماعيلية، حيث تأتي الزيارة استكمالًا للزيارات التفقدية التي بدأها النائب العام بزيارة إلى صعيد مصر ثم منطقة الدلتا؛ لتفقد أحوال أعضاء النيابة العامة ومتابعة سير أعمالها تذليلًا لما

يعوقها من عقبات قد تحول دون حسن سير العدالة وأداء النيابة العامة رسالتها على الوجه الأكمل، ويطلع خلال الزيارة النائب العام للمملكة ووفده على جانب عملي مما يباشره أعضاء النيابة العامة هناك من أعمال؛ وذلك في إطار تبادل الخبرات المشتركة بين النيابتين.

٥٥٩. النائب العام يأمر بنقل مقار بعض نيابات المرور بالقاهرة.

بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٢٠ م.

قرار رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٢٠

النائب العام

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته،

ولصالح العمل،

قررنا

(المادة الأولى)

نقل مقر نيابة مرور المعادي الجزئية التابعة لنيابة مرور القاهرة الكلية - الى الطابق الأول - بمجمع تراخيص القاهرة الجديدة النموذجي الكائن جنوب مقابر المسلمين - قسم شرطة القطامية بجوار إسكان مصر - محافظة القاهرة، بدلا من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٥ /٢ / ٢٠٢٠ وعلى الإدارة العامة للتفتيش القضائي للنيابة العامة، والإدارة العامة للنيابات تنفيذه كل فيما يخصه.

صادر في ١٣/ ٢ / ٢٠٢٠

قرار رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٢٠

النائب العام

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته،
ولصالح العمل،
قررنا

(المادة الأولى)

قل مقر نيابة مرور مصر الجديدة الجزئية التابعة لنيابة مرور القاهرة الكلية - الى الطابق الثالث - بمجمع تراخيص القاهرة الجديدة النموذجي الكائن جنوب مقابر المسلمين - قسم شرطة القطامية بجوار إسكان مصر - محافظة القاهرة، بدلا من مقرها الحالي.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٥ /٢ / ٢٠٢٠ وعلى الإدارة العامة للتفتيش القضائي للنيابة العامة، والإدارة العامة للنيابات تنفيذه كل فيما يخصه.

صادر في ١٣/ ٢ / ٢٠٢٠

قرار رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٢٠

النائب العام
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته،
ولصالح العمل،
قررنا

(المادة الأولى)

نقل مقر نيابة مرور مدينة نصر الجزئية التابعة لنيابة مرور القاهرة الكلية - الى الطابق الثاني - بمجمع تراخيص القاهرة الجديدة النموذجي الكائن جنوب مقابر المسلمين - قسم شرطة القطامية بجوار إسكان مصر - محافظة القاهرة، بدلا من مقرها الحالي.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢/١٥ / ٢٠٢٠ وعلى الإدارة العامة للتفتيش القضائي للنيابة العامة، والإدارة العامة للنيابات تنفيذه كل فيما يخصه.

صادر في ١٣/ ٢ / ٢٠٢٠

قرار رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٢٠

النائب العام

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته،

ولصالح العمل،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٣٦٥ لسنة ٢٠١٩، بشأن إنشاء وحدة تراخيص تسيير القاهرة الجديدة بقطاع مديرية أمن القاهرة، ولصالح العمل.

قررنا

(المادة الأولى)

تُنشأ نيابة مرور القاهرة الجديد الجزئية، تتبع نيابة مرور القاهرة الكلية، ويكون مقرها الطابق الأرضي - بمجمع تراخيص القاهرة الجديدة النموذجي الكائن جنوب مقابر المسلمين - قسم شرطة القطامية بجوار إسكان مصر - محافظة القاهرة.

(المادة الثانية)

تختص نيابة مرور القاهرة الجديدة الجزئية بقضايا المرور والقضايا المتعلقة بها بدائرة أقسام الشرطة (التجمع الأول، التجمع الخامس، القطامية)

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٢٠/٢/١٥ وعلى الإدارة العامة للتفتيش القضائي للنيابة العامة، والإدارة العامة للنيابات تنفيذه كل فيما يخصه.

صادر في ١٣/ ٢ / ٢٠٢٠

٥٦٠. قراري السيد المستشار/ النائب العام رقمي ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون، ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم عمل مركز معلومات النيابة العامة.

بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٠ م.

قرار رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون

المستشار النائب العام

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته،

وفي إطار التحول الرقمي للدولة المصرية،

ولما رُئِي لصالح العمل

قررنا

(المادة الأولى)

تُنشأ إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون بمكتب النائب العام.

(المادة الثانية)

يتولى الإدارة أحدُ أعضاء النيابة بدرجة محامٍ عامٍّ على الأقل، ويعاونه عددٌ كافٍ من الأعضاء بصدر تحديدهم قرارٌ من النائب العام، ويُلحق بالإدارة عددٌ من الموظفين المتخصصين وفقًا للهيكل الإداري الذي يصدر في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

الهدف من إنشاء الإدارة:

١- تختص الإدارة بوضع المنظومة المتكاملة للتحول الرقمي لإنقاذ القانون ورسم السياسات والإستراتيجيات والأولويات نفاذة لتلك المنظومة.

٢ - العمل على تعظيم الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النيابة العامة في إنقاذ القانون لتحقيق العدالة الناجزة ومكافحة الفساد.

٣- تحقيق الربط المتكامل بين النيابة العامة وكافة قطاعات الدولة بشأن التحول الرقمي الإنقاذ القانون.

٤ - تحقيق التعاون والتنسيق بين النيابة العامة والجهات الإقليمية والدولية ذات الصلة سواء الجهات الحكومية أو غير الحكومية لتبادل الخبرات والمعارف واختيار أفضل التطبيقات والبرامج والنظم الإلكترونية التي تساعد على تقديم خدمات ذكية مستدامة وآمنة.

٥- إعداد التوصيات الخاصة بالتشريعات ذات الصلة بمجال التحول الرقمي الإنقاذ القانون ومقترحات تعديلها بما يحقق دعم آليات التنفيذ وتحقيق الحماية والتأمين اللازم وكذا المشاركة فى اللجان الوطنية والتنسيقية ذات الصلة.

(المادة الرابعة)

وتتولى الإدارة دون غيرها الاختصاصات التالية:

١- الإشراف على تصميم البرامج والتطبيقات والنظم الإلكترونية ومنافذ تقديم الخدمات الخاصة بالنيابة العامة واعتماد آليات تنفيذها وفق احتياجات العمل وبما يكفل تنفيذ الخطة العامة للدولة بشأن منظومة التحول الرقمي لإنقاذ القانون.

٢- الإشراف على التدابير الفنية لضمان سرية وسلامة البيانات والمعلومات والبرامج والتطبيقات والنظم الإلكترونية ومنافذ تقديم الخدمات والخوادم والروابط المستخدمة بالنيابة العامة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للأمن السيبراني.

٣- الإشراف على سياسات وإستراتيجيات صيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات والنظم الإلكترونية ومنافذ تقديم الخدمات والخوادم، والمعالجات الفنية المعوقات عملها، واعتماد تنفيذها بما يضمن استمرار عملها على الوجه الأكمل.

٤ - تحديد المدير المسئول عن إدارة البرامج والتطبيقات والنظم الإلكترونية ومنافذ تقديم الخدمات وصلاحياته، والخطة الزمنية لتحقيق الاستخدام الأكمل.

٥- متابعة تنفيذ المواصفات القياسية المصرية الخاصة بالتحول الرقمي وعمليات الإجازة للمنظومات والتطبيقات ومنافذ تقديم الخدمات.

٦ - متابعة تنفيذ مؤشرات الأداء واليات قياس وتقييم معدلات الإنجاز وفقا للتكليفات الصادرة عن النائب العام.

٧- اعداد ومتابعة تنفيذ الخطط التدريبية وتوفير البرامج التدريبية المتطورة واللازمة لتأهيل كافة العناصر التي ستقوم بتشغيل منظومة التحول الرقمي لإنقاذ القانون وكذلك المستخدمين لتلك المنظومة.

٨- إعداد مقترحات التشريعات واللوائح اللازمة لعملية التحول إلى المجتمع الرقمي، ورفع التوصيات الخاصة بالتعديلات التشريعية ذات الصلة إلى النائب العام.

٩ - حصر البرامج والتطبيقات والنظم الإلكترونية ومنافذ تقديم الخدمات المفعلة بالنيابة العامة لرسم سياسات استكمالها وتكاملها، واعتماد آليات تنفيذها.

١٠ - التنسيق بين إدارة النيابات والمجلس الأعلى للمدفوعات لوضع ضوابط تقديم الخدمات المالية المرتبطة بمنظومة التحول الرقمي لإنقاذ القانون.

١١- مراجعة البروتوكولات والاتفاقيات المبرمة أو التي تبرمها النيابة العامة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة وإبداء الرأي بشأنها.

١٢- مراجعة التقارير الفنية الشهرية بشأن اشتراكات الخدمات المتعاقد عليها على أن ترسل لإدارة النيابات لتؤدي الالتزامات المالية أخذًا بما يَرِد بالتقارير الفنية المارِّ بيانها.

١٣- مراجعة طلبات الصرف النقدي المقدمة من مركز معلومات النيابة العامة، على أن ترسل الإدارة النيابات لتسويتها وفقا للوائح المعمول بها لديها.

(المادة الخامسة)

وتقبل الإدارة المنح والمعونات المالية والعينية وما يتضمنه تنفيذ البروتوكولات من تمويل مالي أو عيني سواء من الجهات الحكومية أو غير الحكومية، عقب موافقة النائب العام، على أن يتم توريدها أو إضافتها وفق النظم المعمول بها بإدارة النيابات.

(المادة السادسة)

على أن يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره وعلى إدارات النيابة العامة المختلفة تنفيذه كلٌّ فيما يخصه.

الأربعاء ١٩ فبراير ٢٠٢٠

قرار رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنظيم عمل مركز معلومات النيابة العامة

المستشار النائب العام

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة وتحديد اختصاصاتها،

وعلى قرار المستشار النائب العام رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز معلومات للنيابة العامة،

وعلى قرار المستشار النائب العام رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٠١٩ بنقل تبعية مركز معلومات النيابة العامة لمكتب النائب العام،

وعلى قرار المستشار النائب العام ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون بمكتب النائب العام،

ولما رؤي لصالح العمل،

قرر

(المادة أولى)

يتولى مركز معلومات النيابة العامة الإشراف على الآليات المعتمدة من إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون لتنفيذ أو استكمال البرامج والتطبيقات والنظم الإلكترونية ومنافذ تقديم الخدمات وتكاملها.

(المادة الثانية)

يتولى المركز الإشراف على تنفيذ السياسات والإستراتيجيات المعتمدة من إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون لصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات والنظم الإلكترونية ومنافذ تقديم الخدمات والخوادم بما يضمن استمرار عملها على الوجه الأكمل.

(المادة الثالثة)

يتولى مركز معلومات النيابة العامة متابعة تنفيذ التدابير الفنية المقررة من إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون لضمان تأمين سرية وسلامة البيانات والمعلومات والبرامج والتطبيقات والنظم الإلكترونية ومنافذ تقديم الخدمات والخوادم والروابط المستخدمة بالنيابة العامة.

(المادة الرابعة)

يتولى مركز معلومات النيابة العامة إعداد التقارير الإحصائية للمكتب الفني للنائب العام وإدارات النيابة العامة المختلفة في ضوء ما يكلف به.

(المادة الخامسة)

يتولى مركز المعلومات تنفيذ الآليات المعتمدة من إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون لبرامج اختبارات وتدريب مدخلي البيانات المتعاقد معهم.

(المادة السادسة)

تخطر إدارة النيابات بنتائج اختبارات وتدريب مدخلي البيانات المتعاقد معهم لإدراجهم بقواعد البيانات لدى إدارة النيابات.

(المادة السابعة)

تتولى إدارة النيابات توزيع مدخلي البيانات المتعاقد معهم وفق التقرير المعد بمعرفة مركز معلومات النيابة العامة في ضوء احتياجات العمل بما يضمن سلامة التشغيل.

(المادة الثامنة)

يكون تمويل تدريب مدخلي البيانات سواء من العاملين بالنيابة العامة أو المتعاقد معهم وفق البروتوكولات الموقعة من النيابة العامة مع غيرها من الجهات الحكومية أو غير الحكومية بعد موافقة النائب العام وفى ضوء اللوائح المالية المعمول بها في إدارة النيابات.

(المادة التاسعة)

ويتولى مركز معلومات النيابة العامة تنفيذ تأهيل كل عناصر التشغيل والمستخدمين لمنظومة التحول الرقمي لإنفاذ القانون وفق الخطط التدريبية المعدة من إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون.

(المادة العاشرة)

تضاف كل الأجهزة واللوجستيات ومستلزمات تشغيل البرامج المشتراة أو الممولة أو الممنوحة لمركز معلومات النيابة العامة سواء من الجهات الحكومية أو غير الحكومية بعد موافقة النائب العام إلى مخازن إدارة النيابات، مع بيان الجهة المانحة والغرض المخصص لاستخدامها، ويوافى مركز معلومات النيابة العامة ببيان ذلك.

(المادة الحادية العشرة)

تتولى إدارة النيابات صرف كافة احتياجات مركز معلومات النيابة العامة من الأجهزة واللوجستيات ومستلزمات التشغيل المشتراة أو الممنوحة أو الممولة بناء على طلب مركز معلومات النيابة العامة فى ضوء احتياجات التشغيل بما يكفل ضمان استمرارية العمل.

(المادة الثانية عشرة)

يتولى مركز معلومات النيابة العامة إعداد تقارير فنية شهرية بشأن اشتراكات الخدمات المتعاقد عليها تُرسل لإدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون لمراجعتها وإرسالها لإدارة النيابات مرفقة بالفواتير مستحقة السداد؛ لتؤدي الأخيرة الالتزامات المالية أخذًا بما يرد بالتقرير الفني المار بيانه.

(المادة الثالثة عشر)

يتولى مركز معلومات النيابة العامة إعداد مذكرات بشأن طلبات الصرف النقدي مبين بها الغرض من الصرف ترسل لإدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون لمراجعتها وإرسالها لإدارة النيابات، على أن يتم تسويتها وفقًا للوائح المعمول بها بإدارة النيابات.

(المادة الرابعة عشر)

يكون قبول المنح والمعونات المالية أو العينية وما يتضمنه تنفيذ البروتوكولات من تمويل مالي أو عيني سواء من الجهات الحكومية أو غير الحكومية، عقب موافقة النائب العام، على أن يتم توريدها أو إضافتها وفق النظم المعمول بها بإدارة النيابات.

(المادة الخامسة عشر)

يتولى مركز معلومات النيابة العامة الإشراف على المعالجات الفنية لمعوقات عمل النظم الإلكترونية أو التطبيقات أو البرامج أو منافذ تقديم الخدمات أو الخوادم أو الروابط، وفق استراتيجيات إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون.

(المادة السادسة عشر)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره وعلى إدارات النيابة العامة المختلفة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر في: ٢٠٢٠/٢/١٩م

النائب العام المستشار/ حماده الصاوي

٥٦١. النائب العام يُمَكِّن المقبوض عليهم من الطعن على الأحكام الصادرة ضدهم خارج دوائر المحاكم مُصدرة الأحكام؛ تحقيقاً لمبدأ العدالة الناجزة.

بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٠ م.

أصدر النائب العام الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية على الوافدين، والذي بموجبه يُمكن المضبوطين -من المحكوم عليهم بأحكام جائزة الطعن عليها بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)- الطعنُ على تلك الأحكام خارج دوائر المحافظات الكائن بها أقلام كُتّاب المحاكم التي أصدرتها؛ وذلك تذليلًا لما أسفر عنه الواقع العملي من معوقات أبرزها طول المدة المستغرقة في ترحيلهم إلى أقلام كتاب المحاكم مصدرة الأحكام والتي تتجاوز أحيانا المدة المحكوم بها، فضلًا عن المخاطر والتكاليف البشرية والمادية الناتجة عن الترحيل، كل ذلك تحقيقًا لمبدأ العدالة الناجزة.

٥٦٢. الكتاب الدوري رقم (واحد) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية على الوافدين.

بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٠ م.

لما كانت النيابة العامة هي المنوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوي الجنائية بإعتبارها نائبة عن المجتمع وممثلة لمصالحه، ونزولًا على ما أسفر عنه الواقع العملي من معوقات تتعلق بضبط المحكوم عليهم بأحكام جنائية يجوز الطعن عليها بطرق الطعن العادية (المعارضة – الاستئناف) خارج دائرة المحافظة الكائن بها قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أهمها المدة التي يستغرقها ترحيلهم إلى مقر قلم الكتاب المختص قانونًا والتي تتجاوز أحيانًا المدة المحكوم بها على نحو تتأذى به العدالة فضلًا عن المخاطر والتكاليف البشرية والمادية في عملية الترحيل.

وكان من المقرر بنص المادة (٤٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن: "تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانًا لها ولو كان التقرير من وكيل، ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور، وإعلان الشهود للجلسة المذكورة"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من ذات القانون على أنه:"يحصل الإستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي «أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

ولما كان من المستقر عليه قضاءً أن القانون لم يشترط في التقرير بالطعن - بوصفه عملًا إجرائيًا - سوى إفصاح الطاعن شفاهه عن رغبته في الإعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه القانون؛ ويرّتب على مجرد التقرير بالطعن دخوله في حوزة المحكمة، واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر، وكانت العبرة في صحة الإجراء هو بتحقق

الغاية المقصودة منه خاصة إذا ما تعلقت تلك الغاية بالمصلحة العامة أو مصلحة المتهم، وعليه فإن استخدام الوسائل التقنية في إيصال رغبة المحكوم عليه -المضبوط- إلى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم في الطعن عليه بالطريق المقرر قانونًا - على حسب الأحوال - بمعرفة النيابة التابع لها محل ضبطه، دون اشتراط تواجده بشخصه بمقر قلم الكتاب أنف البيان ليس من شأنه ترتيب

ثمة بطلان على هذا الإجراء لتحقق الغاية المبتغاة منه، طالما أن القائم بإعداد تقرير الطعن على الحكم هو قلم كتاب المحكمة التي أصدرته وفقًا لما نصت عليه المادتين ٤٠٠، ٤٠٦ المشار إليهما.

وانطلاقًا مما تقوم به النيابة العامة من إجراءات الغاية منها تحقيق العدالة الناجزة؛ وتيسيرًا على المحكوم عليهم سالفي الذكر؛ يراعى إتباع الآتي:

أولًا: يختص بكل نيابة كلية رئيس نيابة أو أكثر بتطبيق أحكام هذا الكتاب على أن يتولى المتابعة والتنسيق مع النيابات الجزئية التابعة لها، ويعد دليل بأسمائهم مثبت به أرقام هواتفهم المحمولة وعناوين البريد الإلكتروني الحكومي الخاصة بكل نيابة كلية؛ على أن تتم المراسلات الخاصة بتنفيذ هذا الكتاب عبر ذلك البريد.

ثانيًا: يقتصر تطبيق أحكام هذا الكتاب على المحكوم عليهم المضبوطين - دون المتقدمين من تلقاء أنفسهم - خارج دائرة المحافظة الكائن بها المحكمة مصدرة الحكم؛ وتعتبر دائرة إستئناف القاهرة بمثابة محافظةً واحدة في تطبيق هذه الأحكام.

ثالثًا: ينشأ بكل نيابة كلية دفتر سنوي يسمى "دفتر إثبات رغبات طعون الوافدين" يتم القيد فيه بأرقام مسلسلة، ويثبت قرين كل منها إسم المحكوم عليه الراغب في الطعن ورقمه القومي وتاريخ إبداء الرغبة في الطعن ورقم القضية الخاصة والجهة القائمة بعرضه ورقم إيصال سداد الكفالة - إن كان - وتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الطعن.

كما ندعو السادة أعضاء النيابة المختصين إلى إتباع الإجراءات الأتية:-

أولًا: التحقق من قابلية الحكم سند الضبط للطعن عليه بطرق الطعن العادية (المعارضة - الإستئناف)؛ وذلك بطلب شهادة من النيابة الكلية المختصة مبين بها رقم القضية وجميع البيانات المتاحة للمحكوم عليه من واقع القضية وملف التنفيذ ومنطوق الحكم وما تم حياله من إجراءات حتى تاريخ تحرير الشهادة.

ويراعى في هذا الشأن أنه على النيابة التابع لها القضية محل الضبط التحقق من إنقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة – وفقاً للقواعد المقررة قانونًا - من عدمه وفى الحالة الأولى إصدار

القراراللازم فى ضوء ذلك وتضمينه بالشهادة المرسلة للنيابة محل الضبط لتقوم بإخلاء سبيل المتهم، دون إتخاذ الإجراءات الواردة بالبنود التالية.

ثانيًا: التحقق من شخصية المضبوط وأنه المعني بالحكم من خلال أي مستئد رسمي يحمل صورته ورقمه القومي.

ثالثًا: التحقق من أن الطعن يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم.

رابعًا: الوقوف على رغبة المحكوم عليه في الطعن بالمعارضة أو الإستئناف بمقر النيابة الكلية الحاصل الضبط بدائرتها وذلك بتوقيعه وبصمه - ولا يكتفي بالتوقيع - على نموذج إثبات الرغبة المعد لذلك أمام عضو النيابة المختص؛ وسداده كفالة وقف التنفيذ - في حالة الطعن بالإستئناف - بخزينة المحكمة التابع لها محل الضبط.

خامسًا: يرسل عضو النيابة المختص بالنيابة الكلية محل الضبط طلب الرغبة للنيابة الكلية التابع لها القضية محل الطعن، وعلى عضو النيابة الأخير تكليف قلم كتاب المحكمة المختص بإعداد تقرير الطعن وتحديد جلسة لنظره مع مراعاة جلسة لنظره مع مراعاة إثبات العبارة التالية في تقرير الطعن: "يتم الطعن بناء على رغبة المحكوم عليه المثبتة بالطلب المرسل من نيابة (يحدد إسم النيابة الكلية محل الضبط) والمقيد بدفاترها برقم مسلسل (يدون الرقم المسلسل).

سادسًا : ترسل صورة التقرير المنوه عذه بالبند السابق إلى النيابة الكلية محل الضبط ليقوم المحكوم عليه بتوقيعه وبصمه - ولا يكتفي بالتؤقيع - أمام عضو النيابة المختص عقب إعلامه بالجلسة المحددة لنظرالطعن مع إصدار قرار بإخلاء سبيله ما لم يكن مطلوباً لسبب آخر.

سابعًا: عقب قيام المحكوم عليه بالتوقيع والبصم على صورة تقرير الطعن يعاد إرسال التقرير إلى النيابة الكلية التابع لها القضية محل الطعن وعلى الأخيرة أن تقوم ببصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل من تقرير الطعن ويرفق بالقضية الخاصة مع أصل التقرير المعد بمعرفة قلم الكتاب وصورة طلب إثبات الرغبة ويتم السير في الإجراءات المعتادة بشأن إثبات الطعن في الدفاتر الخاصة وتقديم القضية للجلسة المحددة

ثامنًا: تقوم النيابة محل الضبط بتسليم الطاعن - متى رغب في ذلك وبعد سداد الرسم المقرر - شهادة من واقع دفتر "إثبات رغبات الوافدين" بما تم من إجراءات وبالجلسة المحددة لنظر طعنه.

تاسعًا: ترسل النيابة الكلية محل الضبط للنيابة الكلية التابع لها القضية محل الطعن الأوراق التالية "أصل أوراق ضبط المحكوم عليه المعروض بموجبها عليها، وأصل طلب إثبات الرغبة، وصورة تقرير الطعن التي وقع عليها الطاعن، وأصل إيصال سداد الكفالة - إن كان - وصورة مستند إثبات الشخصية الطاعن "لإرفاقها بملف التنفيذ الخاص بها؛ مع الإحتفاظ بصورة طبق الأصل من هذه الأوراق بالنيابة محل الضبط بملف خاص بكل طعن يدون عليه من الخارج إسم الطاعن والرقم المسلسل الخاص به بدفتر إثبات رغبات طعون الوافدين

عاشرًا: فيما عدا الحالات الواردة في هذا الكتاب تتبع الأحكام العامة في تنفيذ الأحكام وفق قانون الإجراءات الجنائية وبتعلميات النيابة العامة القضالية والكتابية والإدارية والكتب الدورية ذات الشأن.

والله ولى التوفيق.

صدر في: ٣٢٠٢٠/٣/٣

النائب العام المستشار/ حماده الصاوي

٥٦٣. حول انتداب النيابة العامة عاملين بالجهات الحكومية للعمل بها.

بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٠ م.

إزاء تلقي النيابة العامة عبر صفحتها الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك Facebook استفسارات من بعض المشاركين حول انتدابها عاملين بالجهات الحكومية للعمل بالنيابة العامة؛ فإن النيابة العامة تؤكد أنه على إثر تَفاهمٍ بينها وبين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اتفقت الجهتان على اتخاذ الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كافةَ الإجراءات اللازمة نحو الإعلان بموقع بوابة الوظائف الحكومية -بدءًا من ٢٠٢٠/٣/١م ولمدة شهر- عن تسجيل الراغبين من بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة بياناتهم إلكترونيًّا؛ لاتخاذ إجراءات اختبارهم بمركز تقييم القدرات

والمسابقات التابع للجهاز؛ تمهيدًا لاختيار أفضل الكفاءات الصالحة من بينهم للندب للعمل الإداري بالنيابة العامة. وتؤكد النيابة العامة أنها ليست بصدد تعيين من هم خارج الجهاز الإداري للدولة التزامًا بالقانون والقواعد المنظمة لذلك.

٥٦٤. النائب العام يُفعِّل سياسة التحول الرقمي لإنفاذ القانون

بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠ م.

اعتمد السيد المستشار النائب العام يوم الأربعاء الموافق ١١ مارس ٢٠٢٠م نشر برنامج العدالة الجنائية الإلكتروني بكافة نيابات الجمهورية، ذلك البرنامج الذي يُدرَج فيه كافة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة والقرارات المتعلقة بها ووجْه التصرف فيها، وكذا يتيح للنائب العام وقادة النيابة العامة متابعة سير تلك التحقيقات بصورة فورية، فضلًا عن توفير نُسَخ رسمية منها لذوي الشأن.

كما أمر النائب العام بإرسال قضايا الجنايات لمحاكم الاستئناف -كلٌّ حسَب اختصاصه- ومُرفَق بكل جناية أسطوانة مُدمَجة تحوي كافة أوراقها وأمْر إحالتها وقائمة مُؤدَّى أقوال الشهود وأدلة الإثبات فيها؛ حتى يُتاح لذوي الشأن الحصول على نُسَخ إلكترونية عِوَضًا عن إنفاق الكثير في تصويرها ورقيًّا.

والنيابة العامة -في إطار تفعيلها سياسة التحول الرقمي لإنفاذ القانون- في سبيلها لاعتماد عدد من البرامج والتطبيقات والنظم الإلكترونية التي تُقدِّم خدمات إلكترونية مُيسَّرة للمواطنين بصورة مُؤمَّنة وناجزة.

٥٦٥. قرار السيد المستشار النائب العام بشأن تنظيم العمل بالنيابات.

بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠ م.

مواكبة لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء الصادر اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٤م بحظر حركة المواطنين بالطرق العامة من الساعة السابعة مساءً وحتى السادسة صباحًا اعتبارًا من الغد الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٥م لمدة أسبوعين يراعى اتباع الآتي:

أولًا: إلغاء أعمال الفترة المسائية بكافة أنحاء الجمهورية مع استمرار العمل في النيابات بالفترة الصباحية حتى الساعة الخامسة مساءً بحد أقصى.

ثانيًا: تخفيض أعداد أعضاء وموظفي النيابات المتواجدين لتسيير العمل مع مراعاة الحالات المرضية والأسرية المشار إليها بالقرار السابق للسيد رئيس مجلس الوزراء.

ثالثًا: تعليق العمل بنيابات المرور الجزئية مؤقتًا وإحالة كافة أعمالها للنيابات الكلية التابعة لها.

رابعًا: مراعاة أعمال أحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المتعلقة به في ضوء ما سبق التوجيه به بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ م.

النائب العام المستشار/ حماده الصاوي

٥٦٦. النائب العام يعتمد إطلاق خدمات المرور الإلكترونية على مستوى الجمهورية.

بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٠ م.

استمرارًا لتفعيل السيد المستشار النائب العام سياسة التحول الرقمي لإنفاذ القانون، وحرصًا على استمرار الجزئية نظرًا للظروف الراهنة؛ ضمانًا لسلامة وصحة المواطنين وأعضاء النيابة العامة والموظفين على مستوى الجمهورية، ووقاية لهم من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، فقد اعتمد سيادته اليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٥ م لإطلاق خدمات المرور الإلكترونية بنيابات المرور على مستوى محافظات الجمهورية عبر الموقع الرسمي للنيابة العامة www.ppo.gov.eg، تلك الخدمات المقدمة إلكترونيًا عن بُعد.

وقد جاءت تلك الخدمات الإلكترونية على النحو التالي:

أولًا: خدمة الاستعلام الإلكتروني عن قِيَم المخالفات المرورية المستحَقَّة على رخص القيادة المطوَّرة أو المركبات، والتي تُتيح الاستعلام عنها في أي وقت على مدار اليوم.

ثانيًا: خدمة التظلم الإلكتروني من قِيَم المخالفات المرورية، والتي تُتيح التظلم من تلك القيم عن بُعْد دون الحاجة إلى التوجه إلى مقارِّ نيابات المرور الكلية، ومِن ثَمَّ إخطار المتظلِّم بالنتيجة حال الانتهاء من الفحص.

ثالثًا: خدمة متابعة طلبات التظلم من قِيَمِ المخالفات المرورية المستحَقَّة وطلبات الدفع، والتي تُتيح الاستعلام عما تمَّ فيها في أي وقت على مدار اليوم.

رابعًا: خدمة الدفع النقدي عند الاستلام، والتي تُتيح طلب استخراج شهادات المخالفات عن بُعْد، وذلك بطلب توصيلها بمعرفة هيئة البريد المصري إلى محالِّ الإقامة؛ ودفع القِيَم المستحَقَّة عنها نقدًا عند الاستلام.

خامسًا: خدمة الدفع الإلكتروني ببطاقات الائتمان البنكي أو بطاقة ميزة الحكومية، والتي تُتيح إمكانية استخراج شهادات المخالفات ودفع القيمِ المستحقَّة عنها عن بُعد بتلك البطاقات، وطلب توصيلها بمعرفة هيئة البريد المصري إلى محالِّ الإقامة.

داعين المولى عز وجل لمصر وشعبها بالحفظ والسلامة والعافية

دليل المستخدم لخدمات نيابات المرور الإلكترونية على مستوى الجمهورية

للتحميل اضغط الرابط التالي

(مستند)

٥٦٧. إعلان هام بشأن تقديم الشكاوى إلكترونيًا.

بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٢٠ م.

حرصًا من النيابة العامة على استقبال شكاوى المواطنين إلكترونيًّا خلال الفترة الراهنة -والسابق تخصيص نموذج إلكتروني مُعَدٍّ سلفًا بموقع google لاستقبالها- فقد رأت بعض الملاحظات خلال تقديم الشكاوى الفترة السابقة لزم التنويه عنها على النحو التالي:

١. أن الوسيلة المعتمدة الوحيدة لاستقبال الشكاوى إلكترونيًّا الآن هي عبر الرقم الهاتفي (٠١١١١٧٥٥٩٥٩) عبر تطبيق **WhatsApp**، وبمجرد إرسال الشاكي رسالته الأولى للرقم المذكور يظهر له رابط نموذج الشكوى الإلكتروني.

٢. ضرورة ملء البيانات المطلوبة بالنموذج المشار إليه، ولا يمكن استقبال الشكاوى برسائل مباشرة عبر تطبيق WhatsApp.

٣. ضرورة إرفاق وجه بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومي) بنموذج الشكوى، وإلا اعتبرت الشكوى ملغاة.

٤. عدم وجود أي رقم هاتفي آخر لاستقبال الشكاوى إلكترونيًا سوى المشار إليه بالوسيلة الموضحة.

٥. إذا تعذر على المواطن تقديم شكواه إلكترونيًا فحقه مكفول بالتقدم بها إلى ديوان قسم الشرطة أو النيابة المختصة.

٦. لا تُعتمد الشكاوى التي تخرج عن اختصاصات النيابة العامة ولا يُنظر إليها.

٧. الشكاوى المعتمدة يرسل لمقدمها رسالة عبر تطبيق WhatsApp بما تقرر بشأنها، ويعتبر عدم الرد على الشاكي بالوسيلة الموضحة بمثابة استبعاد للشكوى لخروجها عن اختصاص النيابة العامة.

٨. لا تُقبل الشكاوى الإلكترونية المتعلقة بطلب الطعن على الأحكام سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، وكذا الشكاوى المتعلقة بالتماس إعادة النظر أو التظلم من قرارات وأوامر صادرة من النيابة العامة مرتبطة بمواعيد إجرائية، وفي حالة تقديمها إلكترونيًا لا يُعد ذلك سندًا للاعتداد بها.

٥٦٨. بيان من النيابة العامة بشأن تفعيل خدمات المرور الإلكترونية.

بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٠ م.

حرصًا من السيد المستشار النائب العام على استمرار تفعيل سياسة التحول الرقْميّ لإنفاذ القانون بالنيابة العامة، وتوفير بعض الخدمات المقدمة إلى المواطنين إلكترونيًا عن بُعد؛ للحد من الاختلاط بين جمهور المواطنين حفاظًا على سلامتهم وسلامة أعضاء النيابة العامة والموظفين على مستوى محافظات الجمهورية إزاء التصدي لفيروس كورونا، وتوفيرًا للوقت والجهد فإن النيابة العامة تُذَكِّر بأفضلية استخدام خدمات المرور الإلكترونية بنيابات المرور على مستوى

محافظات الجمهورية عن التردد على مقارِّ تلك النيابات للحصول عليها، تلك الخدمات التي توفرها النيابة العامة عبر موقعها الرسمي بالشبكة المعلوماتية www.ppo.gov.eg، والتي اعتمد إطلاقها النائب العام منذُ الخامس والعشرين من شهر مارس الماضي، إذ تهيب النيابة العامة بالمواطنين إلى استخدام تلك الخدمات لتجنب تعريض أنفسهم وغيرهم لمخاطر الاختلاط التي تسعى الدولة ومؤسساتها للحد منها خلال الفترة الراهنة.

ونُذَكِّر بأن تلك الخدمات قد جاءت على النحو التالي:

أولًا: خدمة الاستعلام الإلكتروني عن قيم المخالفات المرورية المستحقة على رخص القيادة المطورة أو المركبات، والتي تتيح الاستعلام عنها في أي وقت على مدار اليوم.

ثانيًا: خدمة التظلم الإلكتروني من قيم المخالفات المرورية، والتي تتيح التظلم من تلك القيم عن بعد دون الحاجة للتوجه إلى مقارِّ نيابات المرور الكلية، ومن ثم إخطار المتظلم بالنتيجة حال الانتهاء من الفحص.

ثالثًا: خدمة متابعة طلبات التظلم من قيم المخالفات المرورية المستحقة وطلبات الدفع، والتي تتيح الاستعلام عما تم فيها في أي وقت على مدار اليوم.

رابعًا: خدمة الدفع النقدي عند الاستلام، والتي تتيح طلب استخراج شهادات المخالفات عن بُعد، وذلك بطلب توصيلها بمعرفة هيئة البريد المصري على محال الإقامة، ودفع القيم المستحقة عنها نقدًا عند الاستلام.

خامسًا: خدمة الدفع الإلكتروني ببطاقات الائتمان البنكي أو بطاقة ميزة الحكومية؛ والتي تتيح إمكانية استخراج شهادات المخالفات ودفع القيم المستحقة عنها عن بعد بتلك البطاقات، وطلب توصيلها بمعرفة هيئة البريد المصري إلى محال الإقامة.

وإزاء ما لحظتْهُ النيابة العامة خلال استخدام المواطنين تلك الخدمات منذ إطلاقها، وما ورد إليها من تساؤلات البعض حولها، وحرصًا من النيابة العامة على تقديمها بصورة تحقق الغرض منها، فقد خُصصت وسيلتان للتواصل مع مركز معلومات النيابة العامة لتقديم الدعم الفني لتلك الخدمات، والإجابة على التساؤلات المثارة بشأنها على مدار اليوم على النحو الآتي:

الوسيلة الأولى: التواصل عبر البريد الإلكتروني TR@ppo.gov.eg
الوسيلة الثانية: التواصل عبر تطبيق WhatsApp بالرقم الهاتفي (٠١١١١٧٥٥١١٦)
حفظ الله الوطن سالمًا من كل سوء.

٥٦٩. النائب العام يعقد اجتماعًا بنيابات الاستئناف على مستوى الجمهورية بتقنية الاجتماع المرئي عن بُعد Video conference

بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠ م

اجتمع السيد المستشار النائب العام اليوم الاثنين الموافق الحادي عشر من شهر مايو الجاري بالسادة المستشارين رؤساء الاستئناف القائمين بأعمال المحامين العموم الأول لنيابات الاستئناف على مستوى الجمهورية بتقنية الاجتماع المرئي عن بُعد Video conference التي أعدتها إدارة التحول الرقمي ومركز معلومات النيابة العامة بمكتب النائب العام ونيابات الاستئناف على مستوى الجمهورية عَبر تطبيق Skype باستخدام خطوط مؤمنة للربط بين الحضور، حيث عُقد الاجتماع بين النائب العام ورؤساء الاستئناف الكائنة مقارهم بمحافظات القاهرة والإسكندرية والإسماعيلية وطنطا والدقهلية وبني سويف وأسيوط وقنا.

وقد أعرب النائب العام للحضور في مستهلّ الاجتماع عن تهانيه بحلول شهر رمضان المبارك وقرب حلول عيد الفطر، وتمنياته بتجاوز البلاد الظروف الراهنة التي تمر بها خلال مواجهتها فيروس كورونا المستجد بأمان وسلام، وعودة الحياة إلى طبيعتها وإلى أفضل مما كانت عليه، وأنه آثر عقد الاجتماع بتلك التقنية مواكبةً لتلك الظروف وحفاظًا على السلامة العامة للأعضاء؛ لتداول بعض النقاط مع الحضور تقييمًا للعمل خلال الفترة السابقة وكيفية الاستفادة منها مستقبلًا.

وقد وجه النائب العام الشكر للحضور على انتظام العمل بالنيابة العامة في ظل هذه المرحلة الصعبة التي تمر بها البلاد، طالبًا نقل تقديره إلى سائر أعضاء النيابة العامة على مستوى الجمهورية لأدائهم الواجب المنوط بهم خلال تلك الفترة، مؤكدًا على ضرورة الاستفادة من تقييم إدارة العمل خلال هذه الفترة غير المسبوقة؛ للخروج منها بالنقاط الإيجابية لاستمرار العمل بها وإنمائها، وتحديد النقاط السلبية لمعالجتها وتفاديها مستقبلًا.

وأكد النائب العام حرصَه منذ بداية تلك الظروف على اتخاذ كل ما يلزم من قرارات وإجراءات وقائية وتدابير احترازية؛ لتوفير بيئة العمل الآمنة والمناسبة لأعضاء النيابة والموظفين والعمال وجمهور المتقاضين بسائر النيابات على مستوى الجمهورية على حد سواء، معربًا عن تقديره لكل من قام على تنفيذ تلك القرارات والإجراءات بالسرعة والكفاءة اللازمة رغم حداثة ما نمرُّ به من ظروف.

وأكد النائب العام ضرورةَ مراعاة أعضاء النيابة العامة أحوال المتقاضين والمترددين عليهم بالنيابات من محامين وجمهور خلال تلك الفترة الصعبة، وحسن التعامل والتعاون معهم ومع كافة الجهات المعاونة للنيابة العامة، ملتزمين بلغتهم القضائية القانونية السليمة، ذلك في ظل التزامهم باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة، حيث أكدَّ أن كل عضو يمثل في موقعه النيابة العامة كلها أمام الناس.

ووجه النائب العام الحضور إلى ضرورة الارتقاء المستمر بمستوى الأداء الفني للأعضاء خلال التحقيقات والتصرفات والمرافعات القائمين عليها وسرعة إنجازها بإتقان؛ حرصًا على الدعوى العمومية المنوطة بهم، وقضاءً لمصالح المواطنين والمتقاضين، مؤكدًا متابعتَهُ هذا الأداء مما يَرِدُ إليه وإلى المكتب الفني للنائب العام من مذكرات وتحقيقات وتصرفات، وتوجيهه المكتب الفني ونيابات الاستئناف على مستوى الجمهورية بضرورة المتابعة الفنية المستمرة لسائر القضايا خاصة الهام منها. كما وجه النائب العام بضرورة استمرار فحص أحوال المتهمين الصادرة أوامر بحبسهم احتياطيًّا، ومراعاة مدى توافر مبررات إصدار هذه الأوامر، وإنجاز القضايا المحبوسين على ذمتها في آجال مناسبة.

كما أكد النائب العام خلال الاجتماع ضرورةَ مواكبةِ التطور الحاصل في الجرائم بتطوير تقنيات التحقيق والاهتمام بالأدلة الرقمية وكيفية استخدامها وجمعها والحصول عليها والحفاظ على سلامتها، مشيرًا إلى أن تلك الأدلة قد أصبحت من أهم الأدلة العلمية الحاسمة في تقنيات التحقيق الجنائي في العصر الحديث.

كما أكد النائب العام أهميةَ الدور الذي تقوم به إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي المُنشأة بمكتبه في أوائل نوفمبر من العام الماضي، وضرورة تناغم العمل بينها وسائر النيابات؛ تحقيقًا للغاية المرجوة منها من دحض الشائعات والأخبار الكاذبة، والرقي بالوعي القانوني للرأي العام، وترسيخ الثقة بين المجتمع والنيابة العامة التي تمثله والحفاظ على اطمئنانه، مؤكدًا أن ما تصدره من بيانات لا تتقصد منها شهرة أو تواجدًا إعلاميًّا معينًا، ولكنَّه حرصٌ منها على نقل الصورة الحقيقية للمتداوَل من قضايا بين الناس وبعضُهُ يشغل الرأيَ العام، وإسداءُ النصح المناسب لتفادي وقوع الجرائم مستقبلًا ومعالجة آثارها، وذلك باللغة القانونية السليمة.

وقد أولى النائب العام خلال الاجتماع اهتمامًا بالغًا بضرورة استمرار تفعيل سياسة التحول الرقمي التي تنتهجها النيابة العامة، حيث أشار إلى ما أعدته إدارة التحول الرقْمي -المنشأة في شهر فبراير الماضي- ومركز معلومات النيابة العامة بمكتب النائب العام من تطبيقات وبرامج كنشر برنامج العدالة الجنائية الإلكتروني بكافة نيابات الجمهورية، والذي يُتيح إدراج كافة التحقيقات والقرارات التي تباشرها وتتخذها النيابة العامة فيها، ويمُكِّن أعضاءَها من الاِطلاع الفوري عليها، وتقديم صور رسمية منها لذوي الشأن، وإطلاق خدمات نيابات المرور الإلكترونية على مستوى الجمهورية، وخدمة تقديم الشكاوى إلكترونيًّا عبر تطبيق WhatsApp التي استحدثتها النيابة العامة في أوائل شهر ديسمبر من العام الماضي.

وكذا أشار النائب العام إلى ما تضطلع إدارة التحول الرقميّ ومركز معلومات النيابة العامة إلى إعداده في المستقبل القريب من تطبيقات وبرامج من بينها تطبيق خاص بطلبات المتقاضين، وآخر خاص بعرض التحقيقات وسائر الأوراق بكافة النيابات على المكتب الفنيِّ للنائب العام، واتخاذ ما يلزم من قرارات فيها بنظام رقْميّ دون الحاجة إلى النظام الورقيّ المعتاد، واصفًا تلك المرحلة التي تتطلع إليها النيابة العامة في إطار تفعيلها سياسة التحول الرقميّ بالمرحلة الانتقالية الأكثر أهمية في تاريخ النيابة العامة، مؤكدًا ضرورةَ تعاون كل النيابات والإدارات المختلفة بالنيابة العامة لتفعيل تلك السياسة والنهوض بتلك المرحلة، مؤكدًا ضرورةَ الترويج لتلك التطبيقات المشار إليها وحث جمهور المتقاضين على استخدامها من خلال الإعلان عنها بلافتات معلقةٍ بمقارِّ

النيابات، وترسيخ الشعور لديهم بسهولة استخدام تلك الوسائل التقنية الحديثة التي تقدمها النيابة العامة على نحوٍ أفضلَ ممَّا كانت تُقَدَّمُ به في الوضع العاديّ، مما يوفر للناس الجهد والوقت، ويدعم سياسة الحد من الاختلاط مراعاة للظروف الراهنة.

وعلى صعيد آخر أكدَّ النائب العام ضرورةَ الإبلاغ السريع عن أي حالات إصابة بفيروس كورونا المستجد -لا قدر الله- من بين أعضاء النيابة أو الموظفين أو العاملين على حد سواء، واتخاذ الإجراءات الصحية السريعة اللازمة تجاهها والمخالطين لها، واستمرار اتخاذ الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية بسائر النيابات ومقارِّ استراحات الأعضاء، والمساواة فيها بين الأعضاء والموظفين والعاملين والمتقاضين على حد سواء؛ لضمان الوقاية والحماية والحفاظ على الصحة والسلامة العامة، مؤكدًا حرصَ النيابة العامة على عدم اللجوء مستقبلًا في ظل اتخاذ تلك الإجراءات إلى تعطيل العمل والمصالح أو غلق المقارِّ.

هذا وقد تبادل الحضور الحديث خلال الاجتماع مستعرضين بعض النقاط والتفصيلات حول الأعمال التي يباشرونها بالنيابات، مؤكدين حرصَهم على تنفيذ توجيهات وقرارات النائب العام والرقي بأداء النيابة العامة في الفترة المقبلة، وأهمية تفعيل سياسة التحول الرقميّ التي تنتهجها النيابة العامة، مُثَمنين ما يقوم به المكتب الفنيّ للنائب العام وسائر إدارات مكتب النائب العام من جهود وتفاعل مثمر مع سائر النيابات سعيًا لتحقيق العدالة الناجزة.

وقد استمر انعقاد الاجتماع لنحو ساعتين من ظهيرة اليوم أعرب النائب العام في نهايتهما عن شكره إلى الحضور وتطلعه لمزيد من اللقاءات المثمرة في الفترة القادمة.

(صورة)

٥٧٠. النائب العام يدعو لاجتماع طارئ للجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم العرب بتقنية الاجتماع المرئي عن بُعد.

بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٢٠ م.

دعا السيد المستشار النائب العام غدًا الأربعاء الموافق الثالث عشر من شهر مايو الجاري لاجتماع طارئ للجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم العرب بتقنية الاجتماع المرئي عن بعد برئاسة سيادته بصفته رئيسًا للجمعية؛ لتبادل الخبرات واستعراض أفضل الممارسات المُطبقة بالنيابات العامة للدول الأعضاء لمواجهة تداعيات جائحة فيروس كورونا من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين والمحبوسين احتياطيًّا والمسجونين على النحو الذي لا يخلّ بقواعد العدالة الجنائية وحسن تطبيق القانون.

ويضم الاجتماع السادة النواب العموم للدول الأعضاء باللجنة التنفيذية للجمعية؛ وهم السيد المستشار الدكتور النائب العام لمملكة البحرين أمين عام الجمعية، وفضيلة الشيخ النائب العام للمملكة العربية السعودية نائب رئيس الجمعية لمنطقة الخليج العربية، والسيد المستشار رئيس النيابة العامة للمملكة الأردنية الهاشمية نائب رئيس الجمعية لمنطقة الشام، والسيد المستشار الدكتور رئيس النيابة العامة للمملكة المغربية رئيس الجمعية للمغرب العربي، والسيد المستشار النائب العام لدولة فلسطين.

٥٧١. النائب العام يعقد اجتماعًا طارئًا للجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم لمواجهة تداعيات جائحة فيروس كورونا.

بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٠ م

عقد السيد المستشار النائب العام لجمهورية مصر العربية اليوم الأربعاء الموافق الثالث عشر من شهر مايو الجاري اجتماعًا طارئًا للجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم العرب برئاسته عبر تقنية الاجتماع المرئي عن بُعد **Video conference**، وذلك ضمن بنود الإستراتيجية التي وضعتها النيابة العامة المصرية تحقيقًا للسياسة التي تنتهجها سائر مؤسسات الدولة المصرية لمواجهة تداعيات جائحة فيروس كورونا على المستوى الوطني والعربي، حيث استهل سيادته الاجتماع بكلمة افتتاحية أوضح فيها الهدف من عقد الاجتماع، وهو تبادل الخبرات والتعرف على أفضل

الممارسات التي طبقتها النيابات العامة للدول الأعضاء، والإجراءات التي اتخذتها لمواجهة تداعيات تلك الجائحة من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين وأعضاء النيابات العامة للدول الأعضاء والموظفين والعاملين بها، وكذلك المحبوسون احتياطيًّا والمسجونون، بما لا يُخلُّ بقواعد العدالة الجنائية الناجزة، وحُسن تطبيق القانون.

وحين استعرض النائب العام المصري والسادة الحضور تلك الإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة بالدول الأعضاء، أكد سيادتُه متابعةَ النيابة العامة المصرية عن كَثَب تداعياتِ تلك الأزمة منذ بدايتها، حيث اتخذت عددًا من الإجراءات الاحترازية الاستباقية لحماية جمهور المتقاضين من المترددين على النيابات على مستوى الجمهورية وأعضاء النيابة والموظفين والعاملين على حدٍّ سواء، وكذا المحبوسون احتياطيًّا والمسجونون والمودَعون بدور الرعاية، إذ اضطلعت بمراجعة كافَّة الأحكام الصادرة من محاكم الطفل بإيداع الأطفال المتهمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية واتخاذ إجراءات استبدالها بتدابير أخرى لإخراجهم من تلك المؤسسات، وراجعت كافَّة قرارات النيابة العامة الصادرة بإيداع الأطفال المعرضين للخطر بدور الرعاية واتخاذ إجراءات إخراجهم منها قدرَ الإمكان، مع النظر في إعادة توزيع الأطفال المستبقين بها للحيلولة دون تكدُّسِهم، كما تُعدُّ النيابة العامة المصرية لإنشاء آلية إلكترونية للنظر في أوامر مدِّ حبس المتهمين احتياطيًّا من خلال اتصال أعضاء النيابة العامة بالمتهمين المحبوسين بتقنية الاجتماع المرئي عن بُعدVideo conference ؛ وذلك للحد من نقلهم إلى مقارِّ النيابات واختلاطهم بعضهم ببعض وبغيرهم، وإسهامًا في توفير نفقات الانتقال وتخفيف أعباء الحراسة، كما كلفت النيابة العامة المصرية أعضاءَها الممثلين لها أمام المحاكم التي تنظر أوامر مد الحبس الاحتياطي للمتهمين بالمطالبة باستبدال تلك الأوامر بغيرها من التدابير الاحترازية البديلة عن الحبس الاحتياطي كلما كان ذلك ممكنًا.

كما استعرض النائب العام المصري حُزْمةَ الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة المصرية للحفاظ على سلامة أعضائها وموظفيها والعاملين بها أثناء تأدية أعمالهم، حيث أوقفت استخدام أجهزة البصمة لإثبات حضور وانصراف الموظفين والعاملين بالنيابات، واتخذت إجراءات التنسيق مع

مديريات الصحة المختصة لتطهير وتعقيم مكاتب الأعضاء واستراحاتهم ومكاتب الموظفين وأماكن تواجد العاملين، وأماكن حجز المتهمين، وخفضت أعداد الأعضاء والموظفين والعاملين بها بتقسيم العمل بينهم بنظام المجموعات وفق حاجة كل نيابة، وبما لا يخل بتسيير العمل، وكذا وفرت عددًا كافيًا من السُترات الوقائية وأغطية الأحذية المعقمة للسادة أعضاء النيابة وكَتَبة التحقيق لارتدائها خلال انتقالهم لمناظرة الجثامين أو إجراء المعاينات أو التحقيقات داخل المستشفيات، وأرسلت عددًا كافيًا من الكمامات والقفازات ومعقمات الأيدي لكافة النيابات على مستوى الجمهورية، وأكد النائب العام المصري اهتمامَه البالغَ بتفعيل سياسة التحول الرقميِّ لإنفاذ القانون وتطبيقها بكافة أعمال النيابة العامة باعتبارها أحد السُبل الأساسية في الحد من الاختلاط في ظلِّ الظروف الراهنة، فضلًا عما توفره من وقت وجهد وتكاليف.

وأشار سيادته إلى ما اضطلعت به النيابة العامة خلال تلك الأزمة لتعزيز الوعي القانوني لدى المواطنين بعقوبات الجرائم التي تشيع خلال مثل تلك الظروف، حتى تحقق بذلك دورًا في الوقاية منها وتأكيد التصدي لها وملاحقة مرتكبيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية ضدهم، حيث جاءت تلك التوعية في صورة عدة بيانات أصدرتها النيابة العامة حول التصدي للإشاعات والبيانات والأخبار الكاذبة المتداولة بشأن فيروس كورونا بمواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية المختلفة بما هو منصوص عليه بقانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، ودعوة المجتمع إلى الالتزام بما قررته مؤسسات الدولة من قرارات لمواجهة الفيروس وبيان عقوبات مخالفتها، وتأكيد التصدي لبعض الجرائم الشائعة خلال تلك الأزمة كجرائم غش الأدوات والمواد الطبية الوقائية وبعض السلع الإستراتيجية ومستلزمات المعيشة الضرورية وتخزين كميات كبيرة منها لاحتكارها وبيعها بأزيد من السعر الرسمي المقرر، وعدم الالتزام بغلق المحالّ في المواعيد المحددة، مبينة صور ارتكابها وعقوباتها وتأكيد التصدي لها والتعاون مع سائر الجهات المعاونة في ذلك، وكذا أعلنت النيابة العامة المصرية عن نتائج بعض التحقيقات في تلك الجرائم والإجراءات المتخذة قِبَلَ المتهمين فيها، مما كان له الأثر في الحدِّ منها فيما بعد.

وعلى صعيد آخر أكد النائب العام المصري والسادة النواب العموم الحضور تطلعَهم لعقد ورش عمل مستقبلًا لاستكمال ما سبق من فعاليات للجمعية؛ تعزيزًا لآليات التعاون القضائي الدولي بين الدول الأعضاء في مجال ملاحقة الجريمة بكافة صورها، ورفع وتعزيز القدرات الفنية والإدارية للنيابات العامة بالدول الأعضاء خلال مكافحة كافة صور الجرائم خاصة جرائم الإرهاب وتمويله، والفساد وغسل الأموال، والجرائم الإلكترونية وجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والجرائم المنظمة عبر الوطنية بكافة أنماطها، وكيفية مواجهتها وجمع الأدلة فيها بوسائل وتقنيات مبتكرة ومتجددة تواكب التطور السريع في تقنيات التحقيق الجنائي في العصر الحديث، وتساعد في ملاحقة مرتكبيها في كل بقاع العالم، والعمل على تجفيف منابع تمويلهم وتبديد كل مَلاذٍ آمن لهم، مؤكدًا سيادته استعدادَ النيابة العامة المصرية لتقديم كافة صور الدعم للجمعية مما يسهم في تحقيق أهدافها وغاياتها تلك.

وعقب استعراض السادة النواب العموم الحضور للمجهودات التي بذلتها النيابات العامة في بلادهم لمواجهة تلك الأزمة معربين عن أهمية عقد هذا الاجتماع، أشار النائب العام المصري إلى تشابه الإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة بالدول الأعضاء مما يدل على تقارب الرؤى، وكذا أشار إلى ضرورة تقييم سير العمل خلال هذه الفترة للوقوف على الإيجابيات لتعزيزها والسلبيات للعمل على تفاديها، داعيًا إلى الاستفادة من هذه الأزمة لتغيير سلوك المتقاضين داخل مقار النيابات والمحاكم خلال الفترة المقبلة.

وقد أنهى النائب العام المصري الاجتماع بالإشارة إلى تطلعاته نحو تعزيز دورات التدريب المشتركة بين الدول الأعضاء في مجال التحقيق الجنائي، وإعداد سجل للخبراء المتخصصين في هذا المجال من سائر الدول الأعضاء للاستعانة بهم مستقبلًا في كافة أنشطة الجمعية وخلال التمثيل أمام المؤتمرات المختلفة، كما اتفق والحضور على ضرورة توجيه الدعوة لباقي النيابات العامة بالبلدان العربية للانضمام لتلك الجمعية؛ تعزيزًا لتبادل الخبرات معهم، وإنشاء موقع إلكتروني وصفحات لها بمواقع التواصل الاجتماعي للتعريف بأهدافها وأنشطتها والمعلومات الأساسية لكل نيابة عامة بالدول الأعضاء.

هذا واختتم النائب العام المصري الاجتماع بتوجيه الدعوة للسادة الحضور للقاء قريب في بلدهم الثاني مصر، بعد تمنياته بزوال جائحة هذا الوباء عاجلًا.

(صورة)

٥٧٢. النائب العام يتابع سير التحقيقات في واقعة مقتل المجني عليه عبد الله الأخرسي، ويوجه بإنجازها.

بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٢٠م.

حيث أبلغ المجني عليه نقطة الشرطة بمستشفى العريش العام قبل وفاته بتعدي البعض عليه بأسلحة بيضاء -تمكن من تحديد أسماء منهم- مُحدثين إصاباته التي توفي متأثرًا بها، وعلى إثر ذلك تمكنت تحريات الشرطة من تحديد ثمانية من المتهمين، حيث أكدت المعلومات تشاجُرَ أحدهم -أكثرَ من مرة- مع بعض من أهالي إحدى القبائل هناك لاعتياده التواجد مع فتاة بالقرب من مساكنهم على نحو مخالف للأعراف والتقاليد السائدة لديهم، فاتفق المتهمون لذلك فيما بينهم على التعدي على الأهالي بالأسلحة البيضاء، وفي اليوم الذي حددوه هاجموا مساكنهم مُتعدِّين على بعضٍ منهم، وكان من بينهم المجني عليه المتوفى.

هذا، وقد قررت النيابة العامة ندب الطبيب الشرعي لإجراء الصفة التشريحية على جثمان المجني عليه؛ لبيان سبب وفاته والإصابات التي كانت به، وقد جرى ضبط بعض من المتهمين اليوم وجارٍ عرضُهم على النيابة العامة؛ لاستجوابهم واستكمال التحقيقات.

٥٧٣. اجتماع النائب العام بالسادة المستشارين لتسيير الأعمال.

بتاريخ ٣ يونية ٢٠٢٠ م

عقد السيد المستشار النائب العام اجتماعًا بالسادة المستشارين: مدير إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة، ورئيس المكتب الفني للنائب العام، ورؤساء الاستئناف القائمين بأعمال المحامين العموم الأول لنيابات الاستئناف بالجمهورية؛ ذلك للتوجيه برؤية سيادته لإدارة العمل بالنيابة العامة خلال الفترة المُقبلة.

حيث أشاد في مستهل الاجتماع بالجهد المبذول من السادة أعضاء النيابة العامة لضمان انتظام العمل بها في ظلِّ جائحة فيروس كورونا، وأعرب عن تقديره لما يبذلونه لأداء رسالتهم سعيًا لتحقيق العدالة الجنائية الناجزة، داعيًا المولى -عزَّ وجلَّ- لهم بالحفظ والسلامة والعافية.

ثم تطرق إلى التوجيه ببنود البرنامج التدريبي الذي وضعه سيادته لتدريب السادة معاوني النيابة العامة المُعينين بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠ م وتأهيلهم للعمل، والذي تضمن تدريبًا نظريًّا وعمليًّا بعد توزيعهم لذلك على النيابات الكائنة بمَحالِّ إقاماتهم -أو القريبة منها- بدلًا من جمعهم بمعهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة؛ وذلك لوقايتهم في ظلِّ مكافحة الفيروس المذكور، إذ سيتولى السادة المحامون العامون الأول والمحامون العامون للنيابات الكلية، ورؤساء النيابة بها، ورؤساء النيابات الجزئية، أعمالَ المدربين القضائيين لمعاوني النيابة، وتنفيذ بنود البرنامج التدريبي الذي أعدَّه السيد النائب العام، وذلك تحتَ إشرافٍ مباشرٍ من السادة المفتشين القضائيين بإدارة التفتيش القضائي، والذين سيتولون إعداد تقارير عن عملية التدريب لعرضها على مدير إدارة التفتيش القضائي، ومِن ثَمَّ عرضها على السيد النائب العام. وكذا أشار سيادته إلى التنسيق الجاري مع الأكاديمية الوطنية للتدريب لدعم برنامج تدريب السادة معاوني النيابة العامة خلال الفترات المسائية ببرنامج يُعقد لهم عن بُعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وذلك خلاف دعم تدريبهم بتطبيقات خاصَّة أعدَّها مركز المعلومات بإدارة التحول الرقمي بالنيابة العامة.

ثم استعرض سيادته والحضور التحديات العملية بقضايا التعدي على أملاك الدولة والرقع الزراعية وإقامة مبانٍ بدون ترخيص، حيث وجَّه بسرعة إنجاز التحقيقات بتلك القضايا، وتقديم

مَن يَثبت اتهامه فيها إلى محاكمات جنائية عاجلة؛ ذلك للخطر البالغ الذي تتعرض له حياة المواطنين من جرَّاء تلك الجرائم، ومساسها بالاقتصاد الوطني.

وعلى صعيد آخرَ أكد سيادته استمرارَ تفعيل الإجراءات الاحترازية والوقائية بالنيابات في ظلِّ مكافحة فيروس كورونا لإتاحة المناخ الآمن للعمل، وضمان سلامة أعضاء النيابة والموظفين والعمال وسائر المترددين على النيابات.

وحرصًا من سيادته على استمرار تفعيل سياسة التحول الرقميِّ بأعمال النيابة العامة وجَّه باستمرار دعم تقنية عرض القضايا وسائر الأوراق الواردة من نيابات الاستئناف على المكتب الفني للنائب العامِّ وفحصها واتخاذ القرارات فيها إلكترونيًّا من خلال تطبيق العدالة الجنائية، وتعميم تلك التقنية على سائر النيابات الكلية على مستوى الجمهورية.

هذا، وقد انتهى الاجتماع بمناقشة الحضور بعضَ المقترحات لتيسير العمل بالنيابات؛ ضمانًا لحُسن أداء النيابة العامة أمانتها ورسالتها.

(صور)

٥٧٤. وزير العدل والنائب العام يشهدان اليوم أداء معاوني النيابة اليمين القانونية.

بتاريخ ٢٠ يونية ٢٠٢٠م.

يشهد السيد المستشار وزير العدل والسيد المستشار النائب العام، وعدد من قيادات النيابة العامة اليوم السبت الموافق ٢٠ يونية لعام ٢٠٢٠ ميلاديًّا مراسمَ أداء السادة معاوني النيابة العامة المعينين بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠ م اليمين القانونية لبدء العمل بالنيابات؛ وذلك بقاعة السيد المستشار الشهيد هشام بركات بمبنى مكتب النائب العام بالقاهرة الجديدة.

٥٧٥. النائب العام لمعاوني النيابة العامة: «اليوم ميلاد جديد لكم ... ويوم فاصل في حياتكم».

بتاريخ ٢١ يونية ٢٠٢٠م.

شهد السيد المستشار «وزير العدل» والسيد المستشار «النائب العام» اليوم السبت الموافق العشرين من شهر يونيه للعام الميلاديِّ ٢٠٢٠ أداءَ السادة معاوني «النيابة العامة» -المعينين بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠ م- اليمينَ القانونية لبدء مباشرة العمل القضائي، بقاعة السيد المستشار الشهيد «هشام بركات» النائب العام الأسبق، في حضور وفد من قيادات «النيابة العامة» و«وزارة العدل»<

واستُهِلَّ حفل مراسم أداء اليمين بكلمةٍ ألقاها مُقدِّمه السيد المستشار «إسلام حمد» رئيس النيابة، رحَّب خلالها بالحضور في يوم تشهد فيه «النيابة العامة» التحاق وفد جديد بصرحها العظيم، مُشيرًا إلى ما اختلج في وجدانه من مشاعرِ التهيُّب والاعتزاز والشعور الكبير بالمسؤولية، والتي انتابته منذ أن وقف موقفَ السادةِ معاوني «النيابة العامة» وحتى هذا اليوم، ثم حدَّثَ السيدُ رئيسُ النيابة السادةَ معاوني «النيابة العامة» عن عِظم وأصالة الأمانة التي هم مقبلون على أدائها وتحمل مسؤولياتها، وأكد أنَّ مرجعها وأساسها تلك الثقةُ الشعبية الكبيرة المترسخة في «النيابة العامة»، والتي عبر السيد «النائب العام» عنها في حديثٍ سابقٍ لسيادته لأبنائه من أعضاء «النيابة العامة» حينما قال: «إنَّ الناس كانوا دومًا ما يتردَّدُ على ألسنتهم لجوؤهم إلى النيابة العامة في كل مظلمة، واثقين في سعيها لتحقيق العدالة، وفي رجالها الذين أوكلوا إليهم جُلَّ أمورهم، واطمئنوا إليهم أنهم سيعطون كل ذي حقٍّ حقَّه، فكان هذا هو سرُّ الاسم الذي تسمَّتْ به هذه الهيئة القضائية العريقة (النيابة العامة)

وأشار السيدُ رئيس النيابة إلى عِظم شأن ولايةُ القضاء موضحًا السمات التي على رجال النيابة العامة التحلي بها من المعرفة، والعلم، والحلم، والفطنة، والنزاهة، والعدل، والهيبة، والوقار، مُستشهدًا في ذلك بالآثار المتواترة من التراث القضائي عن سمات القضاة، وبعبارات ألمح بها السيد «النائب العام» عن جانب من تلك السمات في حديث سابق لسيادته أوصى فيه أبناءَه من رجال «النيابة العامة» بـ «أن يُشعِروا الناس بمدى فهمهم وعلمهم بحقوقهم، وأن تكون

هيبتهم في تواضعهم أمامَ الناس وليس في تعاليهم عليهم، أو نَهْرهم أو تعنيفهم أو رَدِّهم، وضرورة إحسانهم علاقتَهم بربهم، وابتغائهم وجهه سبحانه وتعالى في عملهم».

وأكد السيدُ رئيس النيابة أنَّ «النيابة العامة» كانت وستظلُّ ضرورةً دائمةً طالبت بتعزيزها وتطويرها والنهوض بها جموعُ الأمة، وأن رجال «النيابة العامة» طالما كانوا وسيظلون مُلبِّين لنداء العدالة وإيتاء الناس حقوقهم؛ ليظلَّ العدل في زيادة دائمة، حتى يرث الله الأرض ومَن عليها، خاتمًا كلمتَه بتذكير معاوني النيابة العامة بالأمر الجلل الذي يقبلون عليه، مُتمنيًا لهم دوام التوفيق والسداد والفلاح.

وعقب أداء السادة مُعاوني النيابة العامة اليمين القانونية، ألقى السيد المُستشار «النائب العام» على الحضور كلمةً رحَّب في مُستهلها بحضور السيد المستشار «عمر مروان» وزير العدل، مُعربًا لسيادته عن شُكره لما ما يبذله من جُهود غير مسبوقة للرقي بجميع الهيئات القضائية في كلِّ النواحي التي يَلمسها الكافة.

ثم قدَّمَ سيادته التهنئة للسادة معاوني النيابة العامة في يوم وصفه أنه «ميلاد رجال جُدد من رجال القضاء، دخلوا فيه ساحتهم، وتحملوا مسؤولياتهم الكبيرة، فكان نُقطة تحول في حياة كلٍّ منهم، التي أصبحت تتسم بسمات حياة القاضي المتحلي بالرُشْد والعدل والكَياسة والفطانة، مُؤكدًا ضرورةَ ارتداء معاوني النيابة العامة منذ تلك اللحظة (ثوب رجال القضاء) في كل تصرفاتهم داخل ساحات المحاكم والنيابات وخارجها؛ ليكونوا على قدر المسؤولية التي ارتضوا تحملها تمثيلًا للمجتمع بأسره.«

وكذلك أكد سيادته ضرورةَ إعداد كلِّ فرد منهم نفسه منذ تلك اللحظة لأداء رسالته، واستيعاب حجم المسؤولية التي سيتحملها؛ كونه من الذين شرَّفهم الله عزَّ وجلَّ بالاختيار لخدمة العدالة وإقامتها في الأرض، وأن سبيل ذلك بالتسلح بالعلم والفهم، مُتأسيًا في ذلك بما أوصى به الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَن ولاه ولاية القضاء قائلاً: «فافْهَم إذا أدلي إليك.«

وأوصى النائب العام أبناءَه من معاوني النيابة العامة الجدد أن يكونوا قدوةً لسائر زملائهم بالجهات الأخرى في تصرفاتهم وعملهم وتعاملاتهم خارج العمل وداخله، حتى يُشار إليهم، ويُعرفوا

بسمات الهيئة التي ينتمون إليها، دُون إفصاحهم عن صفاتهم، كما أوصاهم بُحسن استيعاب المسؤولية الملقاة على عواتقهم، والتي يُعبِّر عنها اسم تلك الهيئة «النيابة العامة» التي هي مسؤولة عن المجتمع بأَسْره، مما يحتم عليهم أن يكونوا قدوة أمام كافة طوائفه، وحتى أمام المتهمين الذين سيَمْثلون أمامهم، والذين عليهم أن يُشعروهم خلال تعاملهم معهم بإنسانيتهم، وافتراض براءتهم حتى ثبوتِ إدانتهم. وأعرب السيد المستشار «النائب العام» عن ثقته الكبيرة في رجال النيابة العامة واعتزازه بهم وانحيازه لهذا الجيل الجديد من رجالها؛ لعلمه بإمكاناتهم وقدراتهم، مُتنبئًا لهم بمستقبل باهر يكونوا فيه قادة أكفاء لـ"لنيابة العامة".

وأشار «النائب العام» إلى بدء البرنامج التأهيلي لأعضاء «النيابة العامة» بالنيابات الجُزئية الأقرب لمحل إقامة كل معاون نيابة في اليوم التالي مباشرة، ولمدة ثلاثة أشهر، هذا البرنامج الذي حرص سيادته على إعداده بنفسه، ليجري توزيعهم عقب انتهائه على النيابات لمباشرة العمل، على أن يجمعهم بسيادته لقاء مطوَّل في نهاية تلك الدورة التأهيلية؛ ليقدم لهم نصائحه الخاصة بحسن أداء رسالتهم، وأوصاهم في ختام حديثه بالحرص الدائم على تحقيق العدالة مُستشهدًا كذلك بحديث الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال لمن ولاه ولاية القضاء: « آسِ بين الناس في مجلسك»، داعيًا المولى لهم بدوام التوفيق والسداد والفلاح.

(فيديو)

٥٧٦. إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام تتابع تحقيقات واقعة التعدي على مواطن مصري بدولة الكويت.

بتاريخ ٢٨ يونية ٢٠٢٠م.

حيث كانت وحدة الرصد والتحليل بمكتب النائب العام قد رصدت تداول مقطع مصور لمواطن مصري بدولة الكويت خلال تعدي مواطن كويتي عليه صفعًا على وجهه أثناء أدائه عمله بأحد

المراكز التجارية هناك، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام وجه سيادته بمتابعة التحقيقات في الواقعة المذكورة.

حيث تابعت إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام التحقيقات في تلك الواقعة مع الجانب الكويتي، والذي أفاد بإلقاء القبض على المتهم الكويتي مرتكب الواقعة، والتي قيّدت جنحة ضرب ضده، وأنه جارٍ استجوابه واستكمال النيابة العامة الكويتية التحقيقات.

٥٧٧. النائب العام يأمر بالطعن على حكم صادر ببراءة متهم بهتك عرض طفل مصاب بالتوحد، والتحقيق في شكوى والدته من تعدي ذوي المتهم المذكور عليها.

بتاريخ ٢٩ يونية ٢٠٢٠م.

حيث كانت وحدة الرصد بإدارة البيان بمكتب النائب العام قد رصدت تداولًا واسعًا لمقطع مصور بمواقع التواصل الاجتماعي للمدعوة أماني البيومي تشكو فيه من الإفراج عن متهم بهتك عرض طفلها المصاب بالتوحد؛ لصدور حكم ببراءته، وإقامة والدة المفرج عنه وذويه حفلًا لذلك أسفل مسكنها، وتعديهم عليها بالسب، وقد تلقت الصفحة الرسمية للنيابة العامة بموقع Facebookمطالبات عدة بالتحقيق في الواقعة، وبعرض الأمر على النائب العام أمر سيادته باتخاذ إجراءات التحقيق.

وقد سألت النيابة العامة الشاكية وزوجها اللذين شهدا بتعدي المشكو في حقها عليهما ونجلهما بالسب علنًا أمام جيرانهم خلال الحفل الذي أقامته أسفل مسكنهم، وباستجواب المشكو في حقها أنكرت الاتهام المنسوب إليها مدعية تعدي شاكيتها عليها بالسب، وأنكرت الأخيرة وزوجها ذلك، وأمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل المشكو في حقها إذا سددت ضمانًا ماليًّا قدره ألف جنيه، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة وشهودها.

هذا، وقد أمر النائب العام بالطعن على حكم البراءة الصادر في القضية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٠ جنايات طفل مدينة نصر -موضوع واقعة هتك عرض نجل الشاكية- لتوافر أدلة في الأوراق ضد المتهم فيها لم تتناولها المحكمة.

٥٧٨. تحقيقات مقتل ريجيني على مائدة المباحثات بين النائب العام المصري ونظيره الإيطالي.

بتاريخ ١ يوليو ٢٠٢٠ م.

عقد السيد المستشار النائب العام اليوم الأربعاء الموافق الأول من شهر يوليو الجاري اجتماعه الأول بنظيره النائب العام لنيابة الجمهورية بروما -السيد المستشار/ ميكيل بريستبينو جاريتا- بعد تقلد الأخير منصبه حديثًا، وذلك عبر تقنية الاجتماع المرئي عن بُعد Video conference في حضور عدد من أعضاء فريقي التحقيق في قضية مقتل الطالب الإيطالي جوليو ريجيني بالنيابتين.

حيث استهل النائب العام المصري الاجتماع بالترحيب بنظيره الإيطالي وفريق التحقيق بنيابة الجمهورية بروما خلال اجتماعهم الأول بعد فترة من انقطاع التواصل بين النيابتين، مهنئًا نظيره على تقلده منصبه الجديد، ومبديًا ما كان يتمناه من عقد هذا الاجتماع بشكل مباشر لولا الظروف الراهنة التي يمرُّ بها العالم خلال جائحة فيروس كوفيد ١٩، مُتمنيًا السلامة لأفراد الشعب الإيطالي ومؤسساته.

وأكدّ النائب العام في مستهل حديثه عن التحقيقات التي تتخذها النيابة العامة المصرية في واقعة مقتل الطالب الإيطالي جوليو ريجيني -خلال عام ٢٠١٦- جدِّيَّةَ ما يُتخذ من إجراءات فيها، وما ستلمسه نيابة الجمهورية بروما من شفافية من فريق التحقيق المصري، ورغبته الجادة في الوصول إلى الحقيقة خلال الفترة المقبلة، مُشددًا على التزام النيابة العامة المصرية بعملها القضائي المستقل، وعدم تحركها أو تأثرها بما تتداوله وسائل الإعلام المختلفة حول التحقيقات في تلك القضية، مؤكدًا أن حُسن التفاهم والثقة المشترَكة بين الجهات المعنية بتلك التحقيقات القضائية سيسهم مباشرة في تسهيل إجراءاتها.

وأشار النائب العام المصري إلى اضطلاع فريق التحقيق المصري بمراجعة ودراسة كافة التحقيقات بالواقعة، وكذا دراسة طلبات الإنابة والمساعدات القضائية السابق ورودها من الجانب الإيطالي؛ للنظر فيما يمكن تنفيذه منها، مُشيرًا إلى ما أرسلته النيابة العامة المصرية صباح اليوم من عدد من الطلبات الموضوعية بالتحقيقات للحصول على إجابات عليها من نيابة الجمهورية بروما، في إطار تعزيز التحقيقات وصولًا للحقيقة.

وعلى الجانب الآخر شكر النائب العام الإيطالي نظيره المصري في مستهل حديثه على عقد هذا القاء، معربًا عن تمنياته في عقد لقاءات مباشرة في المستقبل القريب، وتبادل وثائق ومستندات التحقيق لتعزيز التفاهم بين النيابتين وتجاوز العواقب في هذا الملف، مؤكدًا أنَّ مبدأ التعامل الأساسي بين النيابتين هو التعامل القضائي المبني على الثقة والشفافية المتبادلة والتعاون بينهما، واثقًا من جِديَّة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة المصرية، مشيرًا إلى تطلعه إلى المزيد من الخطوات الجادة بين النيابتين لما بينهما من علاقة حيوية، مبديًا استعداد نيابة الجمهورية بروما لدراسة طلب المساعدة المرسل من النيابة العامة المصرية صباح اليوم.

وأكد الطرفان خلال نهاية الاجتماع حرصَهما على استمرار التعاون الجادِّ والمثمر خلال الفترة القادمة، والتطلع لعقد لقاءات واجتماعات مباشرة في القريب العاجل، معربيْن عن تفاؤلهما بما سيُتخذ من إجراءات جادَّة من النيابتين خلال الفترة المقبلة.

٥٧٩. السيد المستشار النائب العام يُدلي بصوته في انتخابات مجلس الشيوخ.

بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٢٠م.

أدلى اليوم الثلاثاء الموافق ١١ اغسطس ٢٠٢٠م السيد المستشار النائب العام بصوته الانتخابي في مدرسة رفاعة الطهطاوي بحي أول مدينة نصر بمحافظة القاهرة في اليوم الأول من انتخابات مجلس الشيوخ، وقد أعرب سيادته عن إيمانه بضرورة أداء الواجب الوطني نحو هذا الاستحقاق الانتخابي، وهي إحدى الواجبات الدستورية التي يجب على كل مواطن أن يؤديها ضمانًا لحياة دستورية قانونية ديمقراطية سليمة للمجتمع المصري.

كما تمنى سيادته لأبنائه من أعضاء النيابة العامة المشاركين في الإشراف على اللجان الانتخابية التوفيق، ودعاهم إلى الالتزام بأداء واجبهم الوطني حتى تتم العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية، والتيسير على المواطنين بما يليق بمكانة جمهورية مصر العربية.

(فيديو)

٥٨٠. مجلس القضاء الأعلى يوافق على ترشيح النائب العام لمدير التفتيش القضائي للنيابة العامة؛ لشغل وظيفة النائب العام المساعد.

بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠م.

وافق مجلس القضاء الأعلى اليوم الاثنين الرابع والعشرين من شهر أغسطس الجاري على طلب السيد المستشار النائب العام ترشيحَ السيد المستشار/ محمد محمود حسن غراب الرئيسَ بمحكمة الاستئناف مدير التفتيش القضائي للنيابة العامة؛ لشغل وظيفة النائب العام المساعد لشئون التفتيش القضائي.

٥٨١. النائب العام يلتقي سفير جمهورية الصين الشعبية لدى مصر.

بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠ م

التقى اليوم الأحد الموافق الثلاثين من شهر أغسطس الجاري السيدُ المستشار النائب العام بالسيد لياو ليتشيانغ سفير جمهورية الصين الشعبية لدى جمهورية مصر العربية، ومندوب جمهورية الصين الشعبية لدى جامعة الدول العربية، والسيد لي إكسين مدير القسم السياسي بسفارة جمهورية الصين الشعبية بالقاهرة، في حضور مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام.

حيث أكد الطرفان أهميَّةَ العلاقات الثنائية بين البلدين، وترابطَ العلاقات بينهما على الجانبين الرسميِّ والشعبيِّ، وقد نقل السفير الصيني دعوة النائب العام الصيني إلى النائب العام المصري لزيارة الصين؛ لبحث سبل التعاون القضائي المشترك بين البلدين.

وعلى صعيد التحقيقات التي تجريها النيابة العامة المصرية في القضية المتهمة فيها المدعوة حنين حسام أكد السفيرُ الصينيُّ تَفَهُّمَ شركة بيجو الصينية للجُرْم المرتكب منها، واحترامَ أحكامِ القضاء

الصادرة ضدَّها، كما أكد أن الشركة الصينية تلتزم بكافة الإجراءات القانونية المصرية وعادات وتقاليد المجتمع المصري، وأن كل دورها توفير منصة للتواصل الاجتماعي، وأنها عامت من خلال التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة الأفعالَ التي قد تُشكل جُرمًا في القانون المصري، وأنها ستراجع مستقبلًا ما يُنشر على مِنصتها.

هذا، وقد أكد السيد المستشار النائب العام للسفير الصيني استقلاليَّةَ النيابة العامة في أعمالها، وعدم التأثير فيها بأي عامل خارجي، وذلك في إطار الأنظمة القانونية المصرية لتحقيق العدالة الناجزة، وأكد سيادته أنَّ التحقيقات ضد مسئولي الشركة الصينية المذكورة تجري وفْقَ صحيح القانون، في ظل التفرقة بين المسئولية الفردية ومسئولية الشركة، والتي لذلك لم تُتخذ أية إجراءات تحفظية ضدَّها، مؤكدًا استمراريَّةَ التحقيقات حتى تاريخه.

وفي نهاية اللقاء أكد السيدُ المستشار النائب العام استمرارَ التعاون بين السفارة ومكتب النائب العام، وترحيبه بالتعاون القضائي المشترك مع النيابة العامة الصينية

٥٨٢. النائب العام يعتمد إطلاق خدمة العرائض الإلكترونية الموحدة.

بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٠م.

اعتمد معالي السيد المستشار النائب العام اليوم الأحد الموافق الثالث عشر من شهر سبتمبر عام ٢٠٢٠م إطلاقَ إدارة التحول الرقمي ومركز معلومات النيابة العامة بمكتب النائب العام خدمةَ منظومة العرائض الإلكترونية الموحدة للنائب العام عبر الموقع الرسمي للنيابة العامة www.ppo.gov.eg، وذلك في إطار تفعيل سياسة التحول الرقمي بالنيابة العامة وميكنة أعمالها، عوضًا عن الشكاوى التي كانت تتلقاها عبر موقع **google Form** منذ بدء العام القضائي الحالي، وتطويرًا لآلياتها.

إذ تتيح تلك الخدمة لذوي الشأن أو وكلائهم داخل جمهورية مصر العربية وخارجها -إلكترونيًّا عن بُعد- تقديمَ عرائضهم وشكاواهم وبلاغاتهم، وما يُرفق بها من صور مستندات أو روابط إلكترونية خاصَّة بأي من المواد المصورة أو الحسابات أو الصفحات المختلفة عبر مواقع التواصل

الاجتماعي أو الشبكة المعلوماتية، والتي تُدلل على مضمون العريضة، كل ذلك دون الحاجة إلى التوجه إلى مكتب النائب العام، أو أيٍّ مِن مقارِّ النيابات على مستوى الجمهورية.

كما تكفل الخدمةُ تسهيلَ متابعة العرائض المقدمة وما آلت إليه إلكترونيًّا عن بُعد برسائل نصيَّة ترسلها النيابة العامة إلى مقدمي العرائض عبر الهواتف المحمولة والبريد الإلكتروني، فضلًا عن توفير خدمة متابعتها مباشرة عبر موقع النيابة العامة الرسمي المشار إليه.

وقد أنشأت النيابة العامة في إطار إطلاق تلك المنظومة برنامجًا إلكترونيًّا داخليًّا بين المكتب الفني للنائب العام وسائر النيابات على مستوى الجمهورية؛ لتداول العرائض الإلكترونية والقرارات المتخذة بشأنها والاطلاع على ما آلت إليه، وقد جرى تدريب عدد من أعضاء النيابة العامة والموظفين بها على استخدامه، وقد أسفرت نتائج تشغيله تجريبيًّا عن تقليص متوسط الفترة التي تُرسل فيها العريضةُ من المكتب الفني للنائب العام إلى النيابة المختصة لفحصها إلى نحو ما لا يتجاوز أربع ساعات، وذلك عوضًا عن الفترة التي تُتداول فيها الأوراق العادية والتي تبلغ نحو أسبوعين أو أكثر، إذ كفلت تلك المنظومة ترابطًا إليكترونيًّا ناجزًا داخل النيابة العامة على مستوى الجمهورية؛ تسهيلًا على المواطنين وحفظًا لأوقاتهم، وحرصًا على تحقيق العدالة الناجزة.

ويُشترط لقبول النيابة العامة تلك العرائض تقديمُ البيانات المطلوبة من مقدميها ضمانًا لجديَّة ما تقدموا به، وإثبات صفاتهم فيها بإرفاق صور المستندات الدالة على ذلك، علمًا بأن النيابة العامة لن تقبل من بين تلك العرائض طلبات الطعن على الأحكام بطرق الطعن العادية وغير العادية، والشكاوى المتعلقة بالتماس إعادة النظر في الأحكام، أو التظلمات من القرارات أو الأوامر الصادرة من النيابة العامة وترتبط بمواعيد إجرائية، كل ذلك حفظًا على عدم إهدار الحقوق بفوات تلك المواعيد الإجرائية المقررة قانونًا لمثل هذه الإجراءات، والتي يظل حقُّ مقدمها فيها مكفولًا فقط بتوجهه مباشرة إلى مكتب النائب العام أو النيابة المختصة، كما ستلتفت النيابة العامة عن العرائض التي تخرج عن اختصاصاتها وأعمالها.

وكذلك وفي إطار ضمان جدية ما يُقدَّم من عرائض، وللحفاظ على جودة وكفاءة هذه الخدمة وحسن سيرها، تقرّر تقدير مقابل لها يسدد إلكترونيًا عَن بُعدٍ باستخدام بطاقات الائتمان البنكية أو بطاقات ميزة الحكومية، فضلًا عن تخصيص قسمًا للدعم الفني بمركز معلومات النيابة العامة عبر البريد الإلكتروني ipetitions@ppo.gov.eg ، أو عبر تطبيق واتساب من خلال الرقم الهاتفي (٠١١١١٧٥٥٩٥٩).

علمًا بأن خدمة منظومة العرائض الإلكترونية الموحدة للنائب العام هي خدمة اختيارية لا تمنع صاحب الحق أو الشكوى من التقدم بعريضته أو شكواه إلى مكتب النائب العام أو النيابة المختصة.

هذا، ومرفق بالمنشور فيديو الدليل الإرشادي لكيفية استخدام هذه الخدمة.

(فيديو)

٥٨٣. النائب العام يكلف النائب العام المساعد للتفتيش القضائي بحل أزمة التكدس بنيابتي شمال وشرق القاهرة الكلية لشئون الأسرة.

بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت عدة شكاوى من التزاحم وتكدس العمل بنيابتي شمال وشرق القاهرة الكلية لشئون الأسرة؛ وذلك لتخصيص مقر واحد للنيابتين بمجمع محاكم مصر الجديدة، وبعرض الأمر على السيد المستشار النائب العام كلَّف سيادته السيد المستشار النائب العام المساعد مدير التفتيش القضائي بمتابعة الأمر والعمل على تذليل ما يعوق العمل بالنيابتين تسهيلًا على جمهور المترددين عليهما، فانتقل سيادته إلى مقر النيابتين بشكل غير رسميٍّ، وتواجد بين المواطنين والموظفين بالنيابتين دون الإفصاح عن شخصه، وتبين التزاحم والتكدس بهما وعدم جاهزية مقرهما لاستقبال الجمهور بشكل يسير لتخصيص مكان واحد لهما.

وعليه أجرى السيد المستشار النائب العام المساعد تنسيقًا مع السيدين المستشارين مساعد وزير العدل للتفتيش القضائي ومساعد وزير العدل لأبنية المحاكم، انتهوا خلاله إلى تخصيص إحدى قاعات المحكمة كمقر لإحدى النيابتين لفصلهما تذليلًا لعقبة الزحام والتكدس بهما، حيث جرى تجهيز القاعة بالأجهزة والآليات اللازمة لبدء إدارة العمل منها، والذي بدأ فعليًا منذ يوم السبت الماضي الموافق ١٢/ ٩ /٢٠٢٠ م

(فيديو)

٥٨٤. النيابة العامة تعقد بروتوكول تعاون مع الأكاديمية الوطنية للتدريب للارتقاء بأعضاء النيابة العامة والإداريين فيها.

بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م.

عقدت النيابة العامة اليوم الأربعاء الموافق الثلاثين من شهر سبتمبر عام ٢٠٢٠م بروتوكول تعاون مع الأكاديمية الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب، إذ وقَّع السيد المستشار/ محمد خلف -رئيس الاستئناف بمكتب النائب العام- بصفته نائبًا عن السيد المستشار النائب العام، والسيدة الدكتورة/ رشا راغب -المدير التنفيذي للأكاديمية الوطنية للتدريب- وثيقةَ البروتوكول ظهيرةَ اليوم بمبني مكتب النائب العام بالقاهرة الجديدة، وذلك في إطار سعي النيابة العامة إلى الارتقاء بأعضائها والإداريين بها، وتطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم العلمية والإدارية في شتي المجالات مواكبةً لتطورات العصر الحديث، وذلك بالتعاون المثمر مع الأكاديمية الوطنية للتدريب المعنية بتأهيل وتطوير العنصر البشري المصري وصناعة قادة المستقبل، عن طريق تحليل وتلبية الاحتياجات التدريبية بحلول مبتكرة إبداعية في مختلف المجالات.

حيث تضمن البرتوكول توسيع قاعدة التعاون بين الجهتين، وإثراء مجالات البحث العلمي والتنمية البشرية، وإقامة الدورات وإجراء البحوث العلمية والخدمية المتعلقة بمجالات القانون

المختلفة للارتقاء بالمستوى العلميِّ لأعضاء النيابة العامة والإداريين بها، وكذا تبادل الخبرات والممارسات الجيدة لمواكبة كل جديد في علوم الإدارة والتدريب والتنمية البشرية والقانون والعدالة الجنائية، فضلًا عن إجراء الدراسات التطبيقية لاستخدام وسائل التقنية الحديثة تطويرًا للعمل الإداري بالنيابة العامة؛ وذلك بالاستفادة من إمكانات المركز الإقليمي للتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي بالأكاديمية الوطنية للتدريب مواكبةً لإستراتيجية الدولة المصرية في التوجه إلى التحول الرقمي بكافة مؤسساتها.

حيث اتفق الطرفان على التعاون لمدة عامين قابلة للتجديد في مجالات تدريب وتأهيل المرشحين للعمل بالنيابة العامة والعاملين بها، سواء الأعضاء والإداريُّون، فضلًا عن تنفيذ دورات تدريبية لتعزيز التوعية القضائية والقانونية، وإجراء البحوث العلمية المتعلقة بمجالات القانون المختلفة وتبادل الخبرات العلمية وتنظيم وعقد أنشطة مشتركة بين الطرفين، وإعداد الدراسات التطبيقية للتحول الرقمي في المجالات الإدارية و الإجرائية بالنيابة العامة واستخدامات الذكاء الاصطناعي في كشف الجريمة، وذلك في إطار خطة زمنية يجري تقويم المتدربين بعد انتهائها، على أن تشكل لجنة مشتركة من الطرفين تنعقد اجتماعاتها بصفة دورية تضطلع برسم خطة عمل لتنفيذ مجالات التعاون المبينة، والإشراف على متابعة تحقيق أهداف التعاون، و تذليل العقبات وحل المشكلات الناشئة خلال ذلك، وتقدم نتائج تقويم المتدربين إلى النيابة العامة لإصدار شهادات لمن اجتاز الدورات التدريبية بنجاح.

(صور)

٥٨٥. النائب العام يحضر لقاء على هامش اجتماعات مؤتمر دول الأطراف العاشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠م.

حضر السيد المستشار النائب العام اليوم الثلاثاء الموافق الثالث عشر من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٠م اللقاءَ الجانبيَّ على هامش اجتماعات مؤتمر دول الأطراف العاشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود بشأن التدفقات المالية غير المشروعة في منطقة جنوب الصحراء بالقارة الإفريقية، وذلك عبر تقنية الاجتماع المرئي عن بُعد.video conference

حيث أشار سيادته خلال كلمته التي ألقاها باللقاء -في حضور السيدة الدكتورة/ غادة والي نائب الأمين العام للأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكلٍّ من السيدة المستشارة/ شاميلاباتوهي نائب عام دولة جنوب إفريقيا، والسيد السفير/ ليجا تيرنر السفير فوق العادة للمملكة المتحدة البريطانية-؛ إلى تفاقم آثار ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان محليًّا ودوليًّا، نظرًا لتوافر مقومات انتشارها في العصر الحديث بعد سهولة انتقال الأشخاص والأموال، واستغلال الجناة التطور التكنولوجي لتطوير سلوكهم الإجرامي داخل جماعات منظمة، مؤكدًا ضرورةَ دراسة كافَّة تلك المعطيات الجديدة وتغيير المعاملة القانونية مع هذه الجرائم بما يضمن التصدي الحقيقي لها والقضاء عليها، وهو ما لا يحدث إلا بالتعاون بين الدول المعنية على مستوى سلطات التشريع وإنفاذ القانون، وبين العديد من أطراف المجتمع.

وأكد سيادته أنَّ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضرورةٌ حتمية في العصر الحديث؛ لمكافحة جرائم عبرت حدود الدول الإقليمية مثل جرائم الفساد وغسل الأموال وتهريب المخدرات عبر الحدود والإرهاب وسائر أشكال الجريمة المنظمة المعاصرة، وأنَّ إبرام اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي واتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية أو متعددة الأطراف، هو السبيل الرئيس لتيسير سبل التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتفعيل آلياته في ملاحقة الجناة بتلك الجرائم، وتتبع الأموال غير المشروعة ومصادرتها واستردادها، وأن مبدئَي المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية أساسان للتعاون الدولي في المسائل الجنائية بما لا يتعارض مع السيادة الوطنية، في حالة عدم إبرام مثل هذه الاتفاقيات المشار إليها.

وأشار سيادته إلى أهمية الشبكات الإقليمية والدولية المنشأة بين جهات الادعاء العام وجهات إنفاذ القانون باعتبارها إحدى أهم الخطوات لتحقيق التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ما

يسهل للدول الطالبة للمساعدة القضائية تبادل المعلومات والخبرات على نطاق واسع، مستعرضًا سيادته الدور الإيجابي الهام الذي تلعبه جمعية النواب العموم الأفارقة في تعظيم الاستفادة من المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بمنع الجريمة، تعزيزًا لدور أجهزة الادعاء والنيابات العامة في القارة الإفريقية.

وأوضح سيادته الدور الجوهري الذي تضطلع به النيابة العامة المصرية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ومصادرة الأموال غير المشروعة، باتخاذها كافة الإجراءات القضائية في جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، وإصدار واستصدرا الأوامر الخاصة بالتحفظ المؤقت على أموالهم غير المشروعة، والتحقيق مع الجناة في تلك الجرائم وإحالتهم إلى المحاكمة الدولية إذا توافرت الأدلة عليهم، مؤكِّدًا تعاونَ النيابة العامة في هذا المجال مع كافة جهات إنفاذ القانون الأخرى، حيث إن نجاح هذه الإجراءات يتوقف على التنسيق الفعَّال والحقيقي بين كافة الجهات المعنية.

كما أشار سيادته إلى أهمية التدريب الدوري لأعضاء النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية مواكبةً للتطور المستمر فيها ووقوفًا على الآليات القانونية والإجرائية الحديثة الفَعَّالة في هذا الشأن، حيث تقدمت جمهورية مصر العربية بمشروع قرار يهدف إلى مكافحة الجرائم المنظمة غير الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية والجرائم المرتبطة بها، من خلال عقد اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية -مرَّةً واحدةً على الأقل-؛ لتبادل الآراء بشأن الخبرات والممارسات الجديدة والتحديات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، وذلك في إطار تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغرض النظر في الخيارات واستكشافها، وتقديم مقترحات بشأن الحاجة إلى وضع صك أو صكوك دولية جديدة، وإنماء التعاون الدولي بكل أشكاله المختلفة وخاصة في تعقب وإعادة الممتلكات غير المشروعة والأصول والأموال المتحصلة عنها؛ ليكون أداة دولية هامة لمكافحة هذه الجريمة حفاظًا على تراث الإنسانية.

واختتم سيادته كلمته بتطلعه لمزيد من التعاون الفَعَّال والتنسيق المستمر بين كافَّة أعضاء جمعية النواب العموم الأفارقة، وتقديره لمجهودات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتضافرة لتنظيم التدريبات وورش العمل المختلفة بالتنسيق مع الجمعية المشار إليها، داعيًا إلى مزيد من الفعاليات المشتركة بين هيئات الادعاء والنيابات العامة بالقارة الإفريقية وصولًا لتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من مكافحة الجريمة بكافة صورها، ورد الأموال المنهوبة إلى مالكها الشرعي.

(صور)

٥٨٦. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد القرار المقترح من النيابة العامة لتنظيم التعاون الدولي في مجال استرداد الآثار المهربة ومصادرة عائداتها.

بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٠م.

حيث اختُتمت أمس الجمعة الموافق السادس عشر من شهر أكتوبر الجاري فعاليات الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة فيينا، وكان السيد المستشار رئيس الاستئناف/ محمد خلف -مدير إدارة التعاون الدولي- بمكتب النائب العام قد ألقى بيانًا ختاميّا أشار خلاله إلى تقديم النيابة العامة المصرية مشروع قرار أمام المؤتمر في دورته المشار إليها؛ لتنظيم التعاون الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية الأثرية المسروقة ومصادرة الأموال المتحصلة منها، وذلك بعدما لُوحِظ خلو آليات التعاون الدولي في هذا المجال من وجود إطار قانوني دولي لتنظيمه ومكافحة ما ترتكبه الجماعات الإجرامية المنظمة من جرائم نهب وتهريب تلك الممتلكات عبر الحدود الوطنية، وغسل العائدات المتحصلة عنها.

إذ تولت النيابة العامة المصرية رئاسة وفد جمهورية مصر العربية خلال فعاليات المؤتمر المشار إليه، والذي ناقشت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية مشروع القرار المقترح من جمهورية مصر العربية الممثلة في النيابة العامة المصرية، وقد جرى اعتماده وإصداره من المؤتمر.

٥٨٧. النائب العام يعتمد إطلاق مشروع ربط النيابات الكلية بتقنية الاجتماع المرئي عن بعد video conference.

بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠م.

اعتمد السيد المستشار النائب العام اليوم الأربعاء الموافق الحادي والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٠ إطلاق مشروع ربط النيابات الكلية بتقنية الاجتماع المرئي عن بعد **video conference** عن طريق شبكة داخلية مؤمنة، وذلك على هامش افتتاح ورشة العمل الخاصة بمكافحة جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي نظمتها إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام كأولى الفاعليات المستخدم فيها هذه التقنية.

حيث أعرب سيادته في كلمته الافتتاحية للورشة عن سعادته بإطلاق هذا المشروع الذى يُعَدّ خُطوةً هامَّةً في تفعيل النيابة العامة لسياسة التحول الرقميّ في أعمالها، إذ إنه يُسهّلُ الاتصال بين أعضاء النيابة بشكل سريع ومؤمن، ويحدُّ من الاختلاط في ظل مكافحة فيروس كورونا.

وعلى صعيد آخر أكد سيادته حرصَه على تعزيز قدرات أعضاء النيابة العامة لملاحقة وتحقيق جريمتى الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين باعتبارهما صورتين من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(صور)

٥٨٨. النائب العام يعرض على مجلس القضاء الأعلى مشروع ربط محكمة النقض بالنيابة العامة رقميًا.

بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م.

حيث عرض اليوم الاثنين الموافق السادس والعشرين من شهر أكتوبر ٢٠٢٠م السيد المستشار النائب العام على مجلس القضاء الأعلى المشروع الذي أعدَّه مركز معلومات النيابة العامة لربط محكمة النقض بالنيابة العامة رقميًّا من خلال برنامج العدالة الجنائية لإنفاذ القانون، والذي يتيح للمحكمة نظر الطعون الجنائية على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات على مستوى الجمهورية، وذلك في إطار إرساء مبدأ العدالة الناجزة وتفعيل سياسة التحول الرقمي من النظام الورقي إلى نظامٍ رقميٍّ مؤمن لتداول الطعون المشار إليها عبر خطوط لربط البيانات بين المحكمة وقواعد بيانات القضايا المركزية بالنيابة العامة.

هذا، وقد وجَّه السيد المستشار رئيس محكمة النقض، والسيد المستشار النائب العام بسرعة تدريب أعضاء وموظفي محكمة النقض والنيابة العامة المختصين على العمل بالبرنامج؛ لبدء تشغيله فور الانتهاء من البرنامج التدريبي عليه.

(صور)

٥٨٩. فريقا التحقيق المصري والإيطالي في واقعة وفاة الطالب جوليو ريجيني يعقدا لقاءً لتطوير التعاون بينهما.

بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠م.

استقبل اليومَ الأربعاء الموافق الثامن والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٠م فريقٌ من أعضاء مكتب النائب العام المعنيُّ بالتحقيق في واقعة وفاة الطالب الإيطالي جوليو ريجيني نظيرَهُ من النيابة العامة بروما؛ لإطلاعه على حاصل المعلومات والإجراءات التي انتهت إليها النيابة العامة

المصرية في هذه القضية، على أن يُعقَد لقاءٌ ماثلٌ بروما، وذلك في إطار تعزيز التعاون بين الفريقين وصولًا إلى الحقيقة.

وكان السيد المستشار النائب العام المصري قد التقى بالفريق الإيطالي في مفتتح لقاء اليوم مُرحِّبًا بهم ومرسلًا تحياته إلى النائب العام في روما وأعضاء النيابة العامة ورجال إنفاذ القانون هناك، متمنيًا لهم وللشعب الإيطالي السلامةَ من تداعيات جائحة كورونا.

وأكد سيادته وحدةَ الهدف بين الجانبين المصري والإيطالي رغم اختلاف الأنظمة القانونية بينهما، حيث إن هدف جهات التحقيق في جميع دول العالم -برغم اختلاف أنظمتها القانونية- هو الوصول إلى الحقيقة، مشيرًا إلى أهمية اللقاء المعقود اليومَ ليقف كل فريق على ما لدى نظيره من حاصل التحقيقات والإجراءات، كما أكد سيادته تعاملَ النيابة العامة المصرية بالشفافية التامة في هذا الملف، إذ ليس هناك ما تخفيه من إجراءات أو حقائق، ولا تتبنى وجهة نظر محددة تدافع عنها، وهو ما تمناه سيادته من الجانب الإيطالي.

وذكر سيادته أنه حان الوقت لالتقاء فريقي التحقيق المصري والإيطالي، ومشاركة خبراتهما وأفكارهما للوصول للحقيقة في هذه القضية، وألَّا يكون غرضُ اللقاءات والاجتماعات المعقودة بينهما مجردَ الدفاع عن وجهات النظر المختلفة، مؤكدًا ضرورةَ تعاملِ الكافَّة مع ملف القضية كقضاة يطرحون ما لديهم وما توصلوا إليه من معلومات، ثم يُقيم الجانبان الموقف معًا، مؤكدًا رسوخَ الثقة المتبادلة بين الفريقين، واحترام كل فريق أحكام وتشريعات وقوانين نظيره، وأن ما قد يختلف فيه الفريقان ليس من باب الخلاف بل هو التزامٌ من كلِّ فريقٍ بأحكام الأنظمة القانونية المعني بتنفيذها، وهو ما يدحض الاعتقاد الخاطئ لدى غير المتخصصين بوجود خلاف بينهما، ويوضح أنه اختلاف بين الأنظمة القانونية مع وحدة الهدف.

وأكد سيادته أن فريق التحقيق المصري سيعرض كافَّة ما لديه من معلومات على نظيره الإيطالي، مُشيرًا إلى تطلعه لعرض ماثل من الفريق الماثل بروما حتى يلتقي الفريقان بعد تبادل كافة المعلومات لديهما في نقطة واحدة، مُعربًا عن تفاؤله بالاجتماع المعقود اليوم والمزمع عقده في روما وإيجابية نتائجهما.

هذا، وقد عقد الفريقان لقاءً على مدار نحو أربع ساعات أكد كلاهما نجاحه، حيث استعرض فريق التحقيق المصري ما لديه من معلومات وما اتخذته النيابة العامة من إجراءات في القضية، وفي ختامه أعرب السيد المستشار النائب العام للفريقين عن سعادته لنجاح اللقاء، مُتطلعًا إلى اللقاء المزمع عقده في روما وإلى إيجابية النتائج المنتظرة من اللقاءين.

(صور)

٥٩٠. النيابة العامة تُجري تفتيشًا لمنطقة سجون القناطر.

بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٢٠م.

في إطار إستراتيجية النيابة العامة لحماية حقوق المتهمين والمجني عليهم والتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز كلَّف السيد المستشار النائب العام مدير إدارة حقوق الإنسان بمكتب النائب العام، وكلا من السادة رئيس الاستئناف القائم بأعمال المحامي العام الأول لنيابة استئناف طنطا، والمحامي العام الأول لنيابة جنوب بنها الكلية بالانتقال لزيارة وتفتيش منطقة سجون القناطر، وقد ضمت لجنة التفتيش أعضاء من إدارة حقوق الإنسان والمكتب الفني للنائب العام ونيابة جنوب بنها الكُلية.

هذا، وقد فتشت اللجنة المشكلة من النيابة العامة ثلاثة سجون بالمنطقة، إذ تفقدت أوضاع المسجونين المعيشية فيها، واطلعت على دفاتر السجون ونماذج تنفيذ الأحكام للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية بها، ومدى توافر حقوق السجناء وفق الدستور والقانون.

وتفقدت اللجنة عنابر الاحتجاز والتقت بمسجونين فيها، وتلقت منهم مطالبهم وشكاواهم المتعلقة بالإفراج الشرطي عن بعضهم، واستنزال مدد الحبس الاحتياطي من العقوبة المقضي بها على البعض الآخر، كما تفقدت أماكن إعداد الطعام للوقوف على مدى صلاحية الأغذية فيها للاستخدام، ومدى استيفاء الاشتراطات الصحية بها، وكذا تفقدت أماكن التشغيل والتقت

ببعض المسجونين فيها، وتفقدت مكتبة السجن وأماكن العبادة ومناطق التريض، وكذا أماكن الزيارة واطلعت على دفاترها.

وكذلك تفقدت اللجنة المستشفى الملحقة بكل سجن، ووقفت على أحوال المسجونين المحتجزين فيها، وسحبت عينات عشوائية من أدوية الصيدلية الملحقة بها لمطالعة تاريخ صلاحيتها، وكذا تابعت اللجنة مدى انضباط كافة الإجراءات الاحترازية والوقائية من فيروس كورونا المستجد، والإجراءات المتخذة عند ظهور أية حالة مصابة، من عزل وتطهير وعلاج.

هذا، وقد كلف السيد المستشار النائب العام السيد مدير إدارة حقوق الانسان بمكتب النائب العام بإعداد تقرير تفصيلي عن إجراءات ونتائج زيارة التفتيش للعرض على سيادته.

(صور)

٥٩١. النائب العام يلتقي الدفعة الثالثة من البرنامج الرئاسي لتأهيل التنفيذيين للقيادة.

بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠م.

التقى معالي السيد المستشار النائب العام صباح اليوم الأحد الموافق الثاني والعشرين من شهر نوفمبر الجاري الدفعة الثالثة من البرنامج الرئاسي لتأهيل التنفيذيين للقيادة بالأكاديمية الوطنية للتدريب، وكانت في استقبال سيادته الدكتورة رشا راغب المدير التنفيذي للأكاديمية، حيث أشارت للمتدربين إلى اهتمام سيادته بتنمية وتطوير الإنسان، وإيمانه بتكامل مؤسسات الدولة المصرية لتحقيق أهدافها.

ومن جانبه أشار سيادته إلى اتجاه مؤسسات الدولة في الوقت الراهن لإعداد الكوادر التي تتولى المناصب والمهام القيادية في المستقبل، مما يسهم مباشرة في تحقيق ما تهدف إليه تلك المؤسسات ونجاح مهام قادتها، وأكد سيادته ضرورة إلمام كل صاحب منصب بمفهوم الوظيفة التي يتولاها

ومتطلباتها، والوقوف على كافة القوانين واللوائح التي تحكمها وتنظم عملها واختصاصاتها باعتبارها العمود الفقري لها، وكذا الإلمام بكافة ما قد يعوق الوظيفة من عقبات، وذلك ليتمكنوا من وضع الخطة المناسبة لتذليلها وإنجاح أعمالهم، مؤكدًا أن مفهوم التدريب يختلف عن مفهوم التعليم؛ إذ إن التدريب هو وضع حلول للعقبات والمعوقات التي تفرزها الممارسة العملية في الحياة الوظيفية.

وأشار سيادته إلى أن أفضل وسيلة لتعلم الإدارة هي تطبيق ما سُطر بكتب علوم الإدارة في الواقع الوظيفي العملي، فضلًا عن الاطلاع على الدراسات التي أعدت في كيفية إدارة الوقت والأزمات وإصدار القرارات الخاصة بكل جهة، معتبرًا أن تلك العناصر من أهم سبل تكوين الشخصية القيادية مستقبلًا، فضلًا عن ضرورة تمتع الشخصية القيادية بإقناع مرءوسيها بها، وذلك من خلال القوة العلمية والفنية.

وأكد سيادته أنه كمسئول عن هيئة النيابة العامة وبمقتضى ما تباشره من تحقيقات في قضايا متهم فيها مسئولون وموظفون، يرى أنهم خذلوا الدولة المصرية التي وثقت فيهم وولتهم شئون الناس، ناصحًا المتدربين بضرورة الوقوف على السند الصحيح لكل إجراء يتخذوه خلال مباشرتهم وظائفهم، والحذر من اتخاذ القرارات دون علم بدعوى الروتين أو النمطية، مؤكدًا سيادته أن مصر تستحق أن يصبح الكافة على أفضل ما يمكن أن يكونوا عليه.

هذا، وقد تلقى سيادته تساؤلات من المتدربين حول بعض الأعمال التي باشرتها النيابة العامة خلال الفترة الأخيرة، إذ أكد سيادته أن النيابة العامة شهدت تطورًا ملحوظًا في أدائها خلال تلك الفترة سعيًا لتحقيق رسالتها في صيانة المجتمع من أخطار الجرائم المختلفة، وأن النيابة العامة حرصت على مواجهة التحديات التي كانت تعوق أعمال أعضائها لتوفر لهم المناخ الأفضل الذي يمكنهم من أداء رسالتهم على أفضل وجه، كما أن النيابة العامة تواكب توجه مؤسسات الدولة في تفعيل سياسة التحول الرقمي في كافة أعمالها؛ إذ إنها تعتمد على برنامج العدالة الجنائية في تداول القضايا بين النيابات ورئاستها بصورة رقمية دون تداول أوراقها، فضلًا عن تفعيلها تلك السياسة في تنفيذ الأحكام القضائية.

وفي إجابة على تساؤل حول الجرائم المرتكبة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي أكد سيادته أن النيابة العامة تصدت مؤخرًا إلى هذه النوعية المستحدثة من الجرائم، والتي استغل مرتكبوها مواقع التواصل الاجتماعي كمناخ جديد واسع لارتكاب جرائمهم واستهداف شباب الأمة بها، وأن النيابة العامة حريصة على التصدي الدائم بحزم لهذه النوعية من الجرائم؛ إذ إنها قدمت عددًا من المتهمين ممن ثبت اتهامهم بارتكاب جرائم منصوص عليها قانونًا إلى المحاكمات الجنائية بأدلة ثابتة قبلهم، وقد نالوًا عقابًا رادعًا بأحكام قضائية صدرت ضدهم، مشيرًا إلى الدور الذي اضطلعت به وحدة الرصد بإدارة البيان بمكتب النائب العام خلال متابعة هذه النوعية من الجرائم وغيرها التي تشغل الرأي العام.

وإجابة على تساؤل حول محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية أكد سيادته أن محاكمة هؤلاء المتهمين تجرى بمحاكم عادية غير استثنائية، وأن القضايا المتعلقة بأعمال إرهابية تنظرها دوائر محاكم الجنايات العادية، مستشهدًا في ذلك بإعادة محاكمة المتهم حبارة بعد أن نُقض الحكم الصادر بإدانته، فأعيدت محاكمته وثبتت إدانته مرة أخرى، مما يؤكد أن المحاكمات في هذا النوع من الجرائم وغيرها تجري وفق صحيح القانون وبالضمانات اللازمة.

وردًّا على تساؤل حول الجرائم التي يرتكبها الأطفال أكد سيادته إحاطته بما يطالب به المجتمع من معاقبة الأطفال الذين يرتكبون جرائم القتل وقد تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة بعقوبات رادعة كالإعدام، موضحًا أن القضاء المصري وجهات إنفاذ القانون بالدولة المصرية تلتزم بتنفيذ نصوص القانون التي تحول دون معاقبة الأطفال الذين لم يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة بمثل هذه العقوبات المشددة، وأن النيابة العامة قد ناشدت المشرع في مرافعتها في القضية التي عرفت بشهيد الشهامة محمود البنا بإعادة النظر في العقوبة المقررة لمن يرتكب مثل هذه الجرائم وقد تجاوزت أعمارهم خمسة عشرة عامًا، أما بشأن وقائع القتل والإصابة الخطأ التي يرتكبها الأطفال بسبب تمكين ولاة أمورهم من قيادة سياراتهم وهم لا يجوز لهم ذلك فقد أوضح سيادته أن ولاة الأمر يسألون جنائيًا عن هذ الفعل باعتباره جريمة منصوص عليها قانونًا، مؤكدًا أن النيابة العامة والقضاء المصري لا يميزان في تطبيق أحكام القانون بين فئة وأخرى على اعتبارات الوظيفة أو

غيرها من الاعتبارات، وذلك في إشارة من سيادته إلى واقعة نجل المستشار التي تم تداولها مؤخرًا، موضحًا أن الواقعة تناولتها النيابة العامة بحزمة من الإجراءات التي تتخذها في غيرها من الوقائع المماثلة.

وعن تساؤل حول مخالفات البناء أشار سيادته إلى ضرورة تصدي نواب المحافظين -كنموذج للمناصب القيادية بالدولة- لمخالفات البناء، بدراسة وبحث الدورة المستندية في المحليات التي تستغل في تمكين الأشخاص من ارتكاب مخالفاتهم والإفلات من العقاب لفترات قد تطول.

وبشأن تساؤل حول الإجراءات التي تتخذ قبل المتهمين من أصحاب الحصانة أكد سيادته أن الكل يخضع للقانون بمن فيهم المتمتعون بحصانة معينة بسبب منصبهم أو وظيفتهم، وأن هؤلاء قد نص القانون على سبل وإجراءات قانونية محددة لمساءلتهم والتحقيق معهم على رأسها اتخاذ إجراءات طلب رفع الحصانة عنهم، إذ ضرب سيادته مثلًا بموظفي البنوك الذين يلزم استئذان محافظ البنك المركزي قبل التحقيق معهم وقبل إحالتهم للمحاكمة الجنائية إعمالًا لنصوص القانون.

وأنهى سيادته بالإجابة عن تساؤل حول مصطلح الاختفاء القسري المتداول، أنه لا يوجد في مصر اختفاء قسري أو اعتقال، وأن مثل هذه الوقائع إن ثبتت فهي تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات المصري، مؤكدًا أن القضاء المصري وشُعَبه التي منها النيابة العامة يلتزم بتطبيق القانون بما يكفله من ضمانات للمتهمين.

(صور)

٥٩٢. النائب العام يفتتح بجمعية النواب العموم العرب في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢٠م.

افتتح أمس الثلاثاء الموافق الأول من شهر ديسمبر الجاري السيد المستشار النائب العام ورشة عمل متخصصة لعدد من أعضاء النيابة العامة الأعضاء بجمعية النواب العموم العرب برئاسة النيابة العامة المصرية عبر تقنية الاجتماع المرئي عن بُعدVideo Conference ، والتي استمرت إلى اليوم، حول دور أجهزة النيابة العامة في مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وضرورات التعاون الدولي والتحقيقات المالية الموازية في ذلك المجال.

وقد أكد معالي السيد المستشار النائب العام خلال كلمته الافتتاحية للورشة أنها واحدة من أنشطة الجمعية الهادفة إلى تطوير قدرات ومهارات أعضاء النيابات العامة الفنية في مجالات جمع وتقديم الأدلة والملاحقات القضائية والتحقيقات المالية الموازية، والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وتبادل الخبرات والتعرف على أفضل الممارسات المطبقة في هذا الشأن بالنيابات العامة الأعضاء، مؤكدًا ضرورةَ التعاون بفاعلية في مواجهة التحديات العديدة بتلك النوعية من الجرائم، وذلك من خلال زيادة فعالية الصكوك الدولية، وتعزيز ودعم آليات التعاون القضائي الدولي، والاستجابة السريعة إلى طلبات تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في القضايا الإرهابية، وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وخاصة المتعلقة بتجميد ومصادرة أموال الإرهابيين والكيانات الإرهابية، من خلال تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني لقبول تلك الطلبات.

وكذا أكد سيادتُه ضرورةَ تبادل الممارسات الفضلى بين هيئات الادعاء العام والنيابات العامة بالدول الأعضاء، والاستفادة من وسائل تقنية المعلومات، ورصد وتتبع منابع تمويل الإرهاب وتجفيفها، وتعزيز مواجهة جماعات الجريمة المنظمة، ومنع استخدام عائداتها في تمويل العمليات الإرهابية، بما يسهم في تقويض أنشطة الجماعات الإرهابية عبر شبكة المعلومات الدولية.

وأنهى سيادته كلمته بتأكيد تقديم النيابة العامة المصرية بوصفها رئيسَ الجمعية كافَّةَ صور الدعم لها، بما يسهم في تحقيق أهدافها والمضي قدمًا نحو استمرار فعاليات التدريب، ورفع قدرات ومهارات السادة أعضاء النيابات العامة بالجمعية، وتطلعها نحو استضافة أي من تلك الفعاليات.

هذا، وتلا كلمةَ سيادته كلماتٌ افتتاحيةٌ للسادة النواب العموم بعدد من الدول الأعضاء، ثم ألقى السيد المستشار النائب العام المصري محاضرةً حول مهارات التحقيق الجنائي في قضايا الإرهاب وتمويله، تبعتها عروضٌ تقديمية من عدد من أعضاء النيابات العامة بالجمعية حولَ أهم الموضوعات في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٩٣. «النائب العام» يفتتح ورشة عمل في مجال مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والجرائم العابرة للأوطان «بجمعية النواب العموم الأفارقة» عبر تقنية الاجتماع المرئي عن بُعد «Video conference».

بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢٠م.

النائب العام يفتتح ورشة عمل في مجال مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والجرائم العابرة للأوطان بجمعية النواب العموم الأفارقة عبر تقنية الاجتماع المرئي عن بُعد **Video conference.**

افتتح اليوم الثلاثاء الموافق الثامن من شهر ديسمبر الجاري السيد المستشار النائب العام بوصفه رئيسًا لجمعية النواب العموم الأفارقة ورشةَ عمل للسادة أعضاء النيابات العامة وأجهزة الادعاء العام بالدول الأعضاء بالجمعية، تنظمها النيابة العامة المصرية بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في مجال مكافحة الجرائم العابرة للأوطان، ومنها جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، إذ شارك بالورشة مجموعة من النواب العموم والنواب العموم المساعدين وأعضاء بالنيابات العامة وأجهزة الادعاء العام من نحو اثنتين وعشرين دولة من الدول الأعضاء، وذلك عبر تقنية الاجتماع المرئي عن بُعد **Video conference** في ظل التدابير الاحترازية التي تتخذها كافة الدول لمكافحة انتشار فيروس كورونا.

إذ أكد سيادته في مستهل كلمته الافتتاحية عقد الورشة إيمانًا بضرورة تعظيم الاستفادة من خبرات الدول الأعضاء بالجمعية في مجال مكافحة تلك الظواهر الإجرامية الدولية بالقارة الإفريقية، ولدراسة ملامحها وأسباب وجودها وأطر وكيفية مجابهتها.

وأشار سيادته إلى تفاقم آثار تلك الظواهر على نحو خطير في ظل العولمة التي خلقت مناخًا خصبًا لانتشارها، وسهلت انتقال الأشخاص والأموال فيها، مما ساهم في نمو وتطور الجماعات الإجرامية المنظمة التي تضطلع بارتكاب هذه النوعية من الجرائم العابرة للحدود، وأكد أن جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين خاصة تُعدَّ من أخطر الظواهر الإجرامية التي انتشرت في شتى بقاع الأرض وتخطت الحدود الدولية، ومثلت انتهاكًا صارخًا لحقوق الانسان الأساسية وأمنه وحريته وأمن وسلامة المجتمعات، إذ تُعدُّ أحدَ مظاهر العبودية في العصر الحديث.

وأوضح أن الموقع الجغرافي المتميز للقارة الإفريقية جعل من دُولها مسرحًا لارتكاب هذه النوعية من الجرائم، وأن الجناة فيها يستغلون تعدد الأنظمة القانونية والقضائية بين الدول الإفريقية للإفلات من الملاحقة والعقاب، مما يحتم عليها السعي إلى تعزيز التعاون الدولي القضائي فيما بينها بما يكفل مكافحة تلك الجرائم والقضاء عليها، وأن أهم سبل هذا التعاون إنشاء شبكات إقليمية تيسر المتطلبات القانونية الموضوعية والإجرائية، وتبادل المعلومات والأدلة وتسليم المجرمين ومصادرة واسترداد متحصلات تلك الجرائم، إذ أكد أن جمعية النواب العموم الأفارقة تُعدّ نموذجًا رائدًا يُحتذَى به في هذه التعاون بين النيابات العامة وأجهزة الادعاء العام.

وكذا أكد سيادته أن تدريب أعضاء النيابة العامة وأجهزة الادعاء العام بالدول الأعضاء بصفة دورية يُعَدّ أهم الركائز التي تضطلع بها الجمعية، وتُوليها النيابة العامة المصرية -بوصفها رئيسًا لها- أهميةً قُصوى.

واختتم سيادته كلمته الافتتاحية بإعرابه عن اعتزازه بافتتاح الورشة وتأكيد تطلعه إلى مزيدٍ من التعاون الفعَّال في مجال مكافحة هذه الظواهر الاجرامية وغيرها من الجرائم، وتبادل الخبرات الناجحة بين الدول الأعضاء بالجمعية.

هذا، ويُذكر أن الورشة منعقدة لمدة يومين ينتهيان يوم الأربعاء التاسع من شهر ديسمبر الجاري، ويتضمن برنامجها عقد جلسات يقدمها ممثلون عن الدول الأعضاء وآخرون من دول خارجها للاستفادة من خبراتهم حول دور الجمعية في تعزيز التعاون الدوليّ لمكافحة الجرائم المنظمة، واستعراض الإطار القانوني الدولي لجرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وآثارها، والجرائم

ذات الصلة بها، واستعراض تجارب ناجحة لمكافحة تلك الجرائم بالدول الأعضاء وبالاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وكذا استعراض التحديات التي تواجه أجهزة الادعاء العام خلال مكافحة تلك الجرائم ومناقشة سبل تذليلها.

(صور)

٥٩٤. «رئيس محكمة النقض» و«النائب العام» يفتتحان «معهد البحوث الجنائية والتدريب» «بالنيابة العامة» بعد تطويره.

بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م.

شهد «السيد المستشار النائب العام» أمس الأربعاء الموافق الثلاثين من شهر ديسمبر عام ألفين وعشرين ميلادية افتتاح مبنى «معهد البحوث الجنائية والتدريب» بالنيابة العامة بمدينة الشروق، بعد تطوير بنيته الأساسية وزيادة قاعات المحاضرات والبحث فيه، ودعمه بكافة وسائل التكنولوجيا والتقنية الحديثة، وذلك في حضور «السيد المستشار/ عبد الله شوضة رئيس محكمة نقض»، و«السيد المستشار/ فتحي المصري نائب رئيس المحكمة»، و«السيدة/ مايا مرسي رئيس المجلس القومي للمرأة»، وممثلين عن «المجلس القومي لذوي الاحتياجات الخاصة .«

كما أذن «السيد المستشار النائب العام» عبر تقنية الاجتماع المرئي عن بعد **Video conference** بتشغيل ثلاثة مكاتب رقمية لخدمات نيابات الأسرة بالأقصر وطنطا ومصر الجديدة بمحافظة القاهرة، والتي خُصّصت لتقديم خدماتها إلى المواطنين خاصة الخدمات التي تدعم حقوق المرأة، كما خُصصت فيها مكاتب مستقلة لتقديم الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة توفيرًا لكافة سُبل الراحة لهم، وقد سبق أن أذن «السيد المستشار النائب العام» بتشغيل مكتب رقمي لخدمات نيابة الأسرة بمحافظة الإسكندرية وأمر «إدارة النيابات» بإنشاء مكاتب مماثلة على مستوى الجمهورية.

هذا، وعلى هامش الافتتاح التقى «السيد المستشار النائب العام» السادة أعضاء إدارة النيابات بمكتب النائب العام، وأثنى على ما بذلوه من أعمال تطوير مبنى مكتب النائب العام بالقاهرة الجديدة والنيابات ومكاتب واستراحات أعضاء النيابة العامة والموظفين وإدارات مكتب النائب العام على مستوى الجمهورية في غضون ثلاثة أشهر فقط.

(صور)

٥٩٥. النيابة العامة تعلن كتابة تحقيقاتها إلكترونيّا على مستوى الجمهورية.

بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢١م.

اختتم أمس السيد المستشار النائب العام استعراض نتائج كشوف قضايا التحقيق السنوية التي أنجزتها النيابات على مستوى الجمهورية، وبتلك المناسبة أكدت كافَّةُ النيابات على مستوى الجمهورية كتابةَ كافَّةِ تحقيقاتها وإجراءاتها إلكترونيًّا على الحاسوب، وذلك تنفيذًا لتوجيهات السيد المستشار النائب العام بتدوين كافَّة التحقيقات إلكترونيًّا بدلًا من تدوينها يدويًّا، وأمره إلى إدارة النيابات بمكتب النائب العام بمتابعة تمام التنفيذ تفعيلًا لسياسية التحول الرقميّ في أعمال النيابة العامة.

٥٩٦. النائب العام يستقبل رئيس مجلس الوزراء ولفيفاً من الوزراء بمقر مكتبه.

بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢١م.

استقبل اليوم السيد المستشار النائب العام السيد رئيس مجلس الوزراء الدكتور/ مصطفى مدبولي بمقرّ مكتب النائب العام في حضور السيد المستشار/ عمر مروان وزير العدل، والسيد الدكتور/ عمرو طلعت وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والسيد المستشار/ علاء الدين فؤاد وزير

شئون المجالس النيابية في زيارة تنمُّ عن عظيم التعاون بين حكومة الدولة المصرية والسلطة القضائية؛ إعلاءً لسيادة القانون وتحقيقًا للعدالة والمساواة.

وبدأت الزيارة بجولة تفقدية بالمبنى تسلَّم في عقبها السيد رئيس مجلس الوزراء من السيد المستشار النائب العام درعَ النيابة العامة، ووقَّع سيادته في السجل التاريخيِّ لها.

وقُدِّم عرضٌ تقديميٌّ بقاعة السيد المستشار الشهيد/ هشام بركات النائب العام الأسبق تضمن أعمالًا نفذتها النيابة العامة بمجال التحول الرقمي، وأخرى ستضطلع بتنفيذها مستقبلًا، وقد تخلل العرض إذن السيد المستشار النائب العام بتشغيل أربعة مكاتب جديدة لتقديم خدمات نيابة شئون مصر بمجمع محاكم شبرا ومدينة نصر والمحلة والمنصورة، وألقى في عقبه السيد المستشار النائب العام كلمةَ ترحيب بالسيد رئيس مجلس الوزراء والسادة الوزراء الحضور، أعرب فيها عن امتنانه لتشريفهم مقر مكتب النائب العام في لقاءٍ فريدٍ بين سلطتين أصيلتين من سلطات الدولة المصرية.

وأشار سيادته إلى أنه مع تمتُّع النيابة العامة باستقلاليتها إلا أنها جزءٌ أصيل من كيان هذه الدولة العريقة، وأن استقلاليتها لا تعني عزلتها عن سائر المؤسسات والسلطات، بل هي جزء من البنيان والكيان مستقلة في القرار والقضاء تحقيقًا لمبادئ العدل والمساواة، باعتبار ذلك أبرز سمات العمل القضائي المصري.

وأكد سيادته اهتمامه منذ توليه المسئولية بتصحيح مفاهيم خاطئة اختلطت على البعض سواءٌ في أسلوبِ عملِ النيابةِ العامةِ وطابَعِهِ، أو في المعنى الحقيقيِّ لاستقلاليتِهَا، وأن النيابة العامة لا تهدُفُ من أعمالِهَا وقراراتها إلى مجردِ التحقيقِ والتصرفِ في القضايا الجنائيةِ، أو مباشرةِ الأعمالِ القانونيةِ والقضائيةِ، بل إنَّها تُسهِمُ من خلالِ اختصاصاتِها فيما يخدُمُ صالحَ هذا المجتمعِ وييُسرُ من شُئونِهِ، مشيرًا إلى أمثلة لذلك، كالقراراتِ التي اتخذتْها النيابة العامة لتسهيلِ إجراءاتِ تنفيذِ الأحكامِ على المتهمينَ الوافدينَ في غيرِ المحالِّ الصادرةِ فيها، وما تقدِّمه من خِدْماتٍ في مجالات مختلفة، وما ترمي إليه في بعض قراراتها وإجراءاتها من أبعاد أمنية واقتصادية وتشريعية.

كما أكد سيادته أنَّ ملف التحول الرقمي من أهم الملفات التي اهتمت بها النيابة العامة خلال الفترة الأخيرة، وسارت فيه على عدة محاور ابتدأتها بإنشاء إدارة التحول الرقمي، ثم هيَّأت البنية الأساسية والمنشآت واللوجيستيات التقنية اللازمة، وعملت على تغيير ثقافة أعضاء وموظفي النيابة العامة والمتعاملين معها والمتقاضين من استبدال التعاملات الورقية بالوسائل الرقمية، مما حدَّ من مظاهر الفساد ويسَّر على المواطنين، وساهم أيضًا في الحفاظ على الصحة العامة في ظل ما تتخذه الدولة المصرية من إجراءات لمكافحة فيروس كورونا المستجد، في إطار تعاون حثيث مع مختلف الوزارات والمؤسسات، مشيرًا إلى انتهاج النيابة العامة أسلوبًا علميًّا في هذا الملف باستعانتها بخبير رقمي لتقديم الاستشارات الفنية الرقمية في هذا المجال.

وأشار السيد المستشار النائب العام إلى عناية النيابة العامة بما تقدم من خدمات رقمية في شئون الأسرة والمرأة المصرية والطفل، وتخصيصها مكاتب رقمية بأحدث وسائل التقنية لتلك الخدمات، وإنشائها إدارة متخصصة بكافة شئون الطفل، فضلًا عن إنشاء إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي لتبديد الشائعات والتواصل الفعال مع المجتمع والمؤسسات توجيهًا وتنبيهًا وبيانًا وإعلامًا عبر القنوات التقنية الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

وفي ختام كلمة سيادته أكد أنَّ النيابة العامة كانتْ ولا تزالُ وستظَلُّ صرحًا شامخًا وملاذًا آمنًا لكلِّ مصريٍّ، أُنشيءَ منذ بدايته من قلب ووجدان هذا المجتمعِ ليمثله، ويرعى شئونه وحقوقه، ويعلمه بواجباته والتزاماته، باعتبارها جزءًا أصيلًا من بنيان هذه الدولة المصرية العريقة، لا ينفكُّ أو ينفصلُ عنها بدعاوى الاستقلالية الانعزالية، بل هي شريان أساسيٌّ في جسد هذه الأمة، وبرزخًا بين سلطاتها، ينبض بالعدالةِ الجنائية والاجتماعية والمساواة بين الناس.

وقد ألقى السيد رئيس مجلس الوزراء كلمةً رحَّب خلالها بزيارته مقر مكتب النائب العام، وأكد تنفيذَ الدولة المصرية إستراتيجية لبناء مصر الرقمية واهتمامها بملف التحول الرقمي، مشيرًا إلى أن تلك الزيارة تعكس روح التعاون بين الحكومة المصرية والنيابة العامة وسائر السلطة القضائية بما يؤكد تكاتف جميع مؤسسات الدولة سعيًا لرفعة شأن مصر وتقدمها.

وأضاف سيادته أنَّ الدولة تكثّف الجهود في خطة التحول إلى مجتمع رقمي لتوفير أحدث الخدمات للمواطنين بأساليب بسيطة وميسرة في مختلف القطاعات، واضطلاع مجلس الوزراء بالتنسيق بين الجهات المنفذة لمنظومة التحول الرقمي لإنفاذ القانون؛ لتذليل العقبات، ومتابعة التنفيذ في أعمال البنية التحتية، وخطوط الربط داخل كل جهة والوحدات التابعة لها للمرحلتين الأولى والثانية، ويعمل على وضع خطة بالتنسيق بين وزارة التخطيط والجهات المعنية لتنفيذ المرحلتين الثالثة والرابعة؛ وذلك انطلاقاً من الإيمان بضرورة العناية بالتنسيق بين الجهات المعنية لسرعة الانتهاء من تنفيذ مراحل المنظومة المختلفة لإرساء مبادئ العدالة الناجزة .

كما أكد سيادته أهميةَ مُضي النيابة العامة قدمًا فيما تنفذه من أعمال في مجال التحول الرقمي، بالتعاون مع الوزارات المختلفة والجهات المعنية، باعتبار أنها حلقة الوصل بينهم، وإحدى أهم الجهات المتعاملة مع جمهور المواطنين في كثير من الإجراءات القانونية التي تباشرها دوريًا بمختلف المجالات، خلاف إنجاز القضايا الجنائية ومباشرة الأعمال القضائية، بما يسهم مباشرة في تحقيق مبادئ العدالة الناجزة المنشودة.

مشيرًا إلى أن هذه الزيارة تأتي ترجمةً للجهود المبذولة بين النيابة العامة ومختلف الوزارات والقطاعات بالحكومة المصرية لتحويل منظومة التقاضي رقْميًّا، بهدف التيسير على المواطنين، وتحقيق عدالة ناجزة لإعلاء سيادة الدستور والقانون.

واختتم سيادته كلمته بتأكيد استقلالية القضاء المصري، وارتباطه بأوصال تعاون وثيقة بالسلطة التنفيذية؛ لتطوير منظومة العدالة، وكفالة وصون استقلال القضاء على نحو كامل.

٥٩٧. كلمة السيد المستشار النائب العام خلال زيارة دولة رئيس مجلس الوزراء مكتب النائب العام.

بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢١م.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي دولة الدكتور رئيس مجلس الوزراء.

السادة الضيوف الكرام والإخوة الزملاء الأعزاء أعضاء النيابة العامة.

تحية طيبة كريمة وبعد؛

فأود في بداية حديثي أن أرحب بتشريف معالي دولة رئيس الوزراء ووفده الكريم مكتب النائب العام اليوم، في لقاء فريد هام بين سلطتين أصيلتين من سلطات الدولة المصرية.

فالنيابة العامة وإن كانت تتمتع باستقلاليتها بصفتها شعبة من شعب القضاء، فهي بلا شك جزء أصيل من كيان هذه الدولة العريقة، فاستقلالية النيابة العامة لا تعني عزلتها عن سائر المؤسسات والسلطات، وإنما هي استقلالية في اتخاذ قراراتها ومباشرة أعمالها القضائية، التي هي من أبرز سمات العمل القضائي المصري.

ولقد كان من أبرز أهدافنا منذ تولينا المسئولية تصحيح مفاهيم خاطئة اختلطت على البعض، سواء في أسلوب عمل النيابة العامة وطابعه، أو في المعنى الحقيقي لاستقلاليتها؛ فإن النيابة العامة لا تهدف من أعمالها وقراراتها إلى مجرد التحقيق والتصرف في القضايا الجنائية، أو مباشرة الأعمال القانونية والقضائية، بل إنها تسهم من خلال اختصاصاتها فيما يخدم صالح هذا المجتمع وييسر من شئونه، كمثل القرارات التي اتخذتها لتسهيل إجراءات تنفيذ الأحكام على المتهمين الوافدين في غير المحال الصادرة فيها، وما تقدمه من خدمات في مجالات مختلفة، وما ترمي إليه في بعض قراراتها وإجراءاتها من أبعاد أمنية واقتصادية وتشريعية، فاستقلالية النيابة العامة لا تعني انعزالها عن المساهمة في تحقيق أهداف سائر السلطات، بل هي جزء من البنيان والكيان، مستقلة في القرار والقضاء تحقيقًا لمبادئ العدل والمساواة، فالمتأمل للنيابة العامة واختصاصاتها يدرك أنها برزخ حقيقي بين السلطات الثلاث في الدولة المصرية.

ولقد كان وسيظل ملف التحول الرقمي من أهم الملفات التي عنيت بها النيابة العامة خلال الفترة الأخيرة، فسارت فيه على عدة محاور ابتدأتها بإنشاء إدارة جديدة لهذا الملف الهام، ثم هيأت البنية الأساسية والمنشآت واللوجيستيات التقنية اللازمة، وعنيت بتغيير ثقافة أعضاء وموظفي النيابة العامة والمتعاملين معها والمتقاضين، من استبدال التعاملات الورقية بالوسائل الرقمية، التي أسهمت في الحد من مظاهر الفساد، ويسرت على المواطنين، بل وساهمت في الحفاظ على الصحة العامة في ظل ما اتخذته الدولة المصرية من إجراءات لمكافحة هذا الفيروس المستجد، كل ذلك في إطار تعاون حثيث مثمر مع مختلف الوزارات والمؤسسات، ولقد أولت النيابة العامة

عناية خاصة بما يقدم من خدمات إلى الأسرة والمرأة المصرية والطفل، فخصصت لها مكاتب رقْمية بأحدث وسائل التقنية، وأنشأت إدارة مستحدثة بمكتب النائب العام، عنيت بصورة خاصة بكافة شئون الطفل، ولقد حرصت النيابة العامة على اتباع أسلوب علمي في تفعيل سياسة التحول الرقمي، بتعيينها خبيرًا رقْميًّا لتقديم الاستشارات الفنية الرقمية فيما تنفذه من أعمال في هذا المجال، وما تسعى لتحقيقه.

وكذلك اعتنت النيابة العامة بوضع خطة مستمرة لرفع المستوى الفني والتقني لأعضائها وموظفيها، رسخت فيها ثقافة مواكبة ما انتهجته مؤسسات الدولة المصرية في مجال التحول الرقمي، حتى تشارك بدورها في النهوض بهذا البلد، كي يصبح في مقدم مصاف الدول المتطورة تقنيًّا، كما حرصت النيابة العامة على الصلة المباشرة بينها وبين المجتمع المصري الذي تمثله وتنوب عنه، فلم تشأ الوقوف على مسافة خطوات بعيدة منه، بعدما لجأ المجتمع في وسائل تواصله إلى سبل تقنية مستحدثة، بل وارتأت أن هذا البلد أصبح له حد جديد سيبراني خلاف حدودها المعروفة جدير بالحماية والوقاية من شرور تنفذ من خلاله مستهدفة تغيير الهوية والثقافة العامة المصرية، فأنشأت لذلك إدارة مستحدثة عنيت بتبديد الشائعات والتواصل الفعال مع المجتمع والمؤسسات توجيهًا وتنبيهًا وبيانًا وإعلامًا، من خلال قنوات تقنية حديثة، أصبحت لا يخلو بيت مصري منها، فكانت تلك هي إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي.

ولقد واكبت النيابة العامة في قراراتها وإجراءاتها إستراتيجية تضمنت الإسهام بالنفع العام العائد على الدولة المصرية، فوضعت حلولًا للعديد من العوائق التي استمرت لسنوات عدة، وأسهمت بها فيما تسعى مؤسسات الدولة إلى تحقيقه، وكان على رأس ذلك إنشاء غرفة عمليات بالمكتب الفني للنائب العام لوضع آليات قانونية عملية للتصدي لجرائم البناء ومتابعة تحقيقاتها على مستوى الجمهورية، والعناية بتنفيذ الأحكام الصادرة فيها، ووضع أطر للتصالح بشأنها، وكذا وضع إستراتيجية متكاملة للتصرف في المهملات والرواكد بكافة موانئ الجمهورية، وفي المركبات الآلية المتحفظ عليها إداريًّا على ذمة القضايا، والتخلص تمامًا من كافة مضبوطات المواد الخطرة والمفرقعات بمخازن القطاعات والوزارات المختلفة.

وفي مجال التعاون القضائي الدولي اهتمت النيابة العامة باسترداد القطع الأثرية المصرية المهربة من الخارج، بتنسيق فعال مع وزراتي الخارجية والآثار، كما استصدرت قرارًا من الأمم المتحدة للتعامل مع الجماعات الإجرامية المنظمة في جرائم سرقة وتهريب الآثار والممتلكات الثقافية واستخدام عائداتها في تمويل الإرهاب، بعد تقديمها مشروع قانون يجرم هذا النشاط في مؤتمر دول الأطراف العاشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي مجال التحقيقات التي تجريها النيابة العامة استحدثت آلية قانونية لاسترداد المتهمين الهاربين في الخارج في زمن قياسي مقارنة بدول أخرى، وذلك من خلال تنفيذ أوامر القبض الدولية بالتعاون مع الإنتربول الدولي، ومن أبرز أمثلة تلك الأوامر تنفيذ ضبط متهمين في دولة لبنان بقضية التعدي على فتاة بفندق فيرمونت -التي شغلت الرأي العام المحلي والدولي-، وتسليمهم للسلطات القضائية المصرية، كما تمكنت النيابة العامة من إنهاء التحقيقات بقضية مقتل الطالب الإيطالي جوليو ريجيني بعد سنوات من مباشرتها، والتي شغلت كذلك الرأي العام المحلي والدولي، بل وحاول البعض أن يجعلها تُكأَة للمساس بالأمن القومي المصري.

وأخيرًا كان للنيابة العامة دور هام تمخض من خلال ما باشرته من أعمال واختصاصات، وهو تقديم المقترحات التشريعية التي ارتأتها خلال التطبيق العملي المباشر، بما يسهم في الصالح العام للدولة والمجتمع.

السادة الحضور الكرام؛

إن النيابة العامة المصرية كانت ولا تزال وستظل، صرحًا شامخًا وملاذًا آمنًا لكل مصري، كيانًا أنشيء منذ بدايته من قلب ووجدان هذا المجتمع ليمثله، ويرعى شئونه وحقوقه، ويعلمه بواجباته والتزاماته، كيانًا هو جزء أصيل من بنيان هذه الدولة المصرية العريقة، لا ينفك أو ينفصل عنها بدعاوى الاستقلالية الانعزالية، بل هو شريان أساسي في جسد هذه الأمة، برزخًا بين سلطاتها، ينبض بالعدالة الجنائية والاجتماعية والمساواة بين الناس.

وفي الختام أتمنى لحضراتكم قضاء يوم طيب فريد يتذكره التاريخ في رحاب هيئة قضائية أصيلة تمثلكم كمواطنين أولًا ثم قادةً ومسئولين.

شكرًا جزيلًا.

٥٩٨. الأعمال التي نفذتها النيابة العامة في مجال التحول الرقمي (العرض التقديمي الذي عُرض خلال زيارة رئيس مجلس الوزراء لمكتب النائب العام).

بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢١م.

١. إنشاء إدارة التحول الرقمي بمكتب النائب العام:

- في إطار مواكبة النيابة العامة أهداف الدولة المصرية في مجال التحول الرقمي عقدت العزم بإرادة وإصرار على إحداث تغيير فعلي في أعمالها وتحويلها من الأعمال الورقية إلى الرقمية، وجاء ذلك بإصدار السيد المستشار النائب العام القرار رقم ثلاث مئة وستة وأربعين (٣٤٦) لسنة ألفين وعشرين (٢٠٢٠) في التاسع عشر من شهر فبراير سنة ألفين وعشرين ٢٠٢٠/٢/١٩ بإنشاء إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون، تلك الإدارة التي تهدف إلى وضع منظومة متكاملة للتحول الرقمي بالتعاون مع مختلف الإدارات بالنيابة العامة ومركز المعلومات فيها، والعمل على تعظيم الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات؛ لتحقيق العدالة الناجزة، ومكافحة الفساد، وتوفير النفقات، وتحقيق الشفافية والمرونة الإدارية، من خلال الربط المتكامل بين النيابة العامة وكافة قطاعات الدولة، ونشر الوعي والثقافة الرقمية بين أعضاء النيابة وموظفيها والمتقاضين؛ بما يواكب إستراتيجية الدولة المصرية في مجال التحول الرقمي.
- واختصت الإدارة بإعداد المخطط والجدول الزمني لتنفيذ سياسة التحول الرقمي، والإشراف على تصميم التطبيقات والبرامج، والتدابير الفنية، وضمان سرية وسلامة البيانات والمعلومات، وغيرها من الاختصاصات.

٢. الإعداد الفني على مراحل تدريجية:

- وحرصت النيابة العامة قبل البدء في تطبيق سياسة التحول الرقمي على تطوير العمل الإداري القائم، ورفع المستوى الفني لأعضاء النيابة وموظفيها، من خلال مراجعة الدورة المستندية بالنيابة العامة، وبحث ما يمكن تطويره منها بإصدار قرارات إدارية،

ونشر الوعي والثقافة الرقمية، وتنظيم الدورات التدريبة للأعضاء والموظفين بمعهد التدريب والبحوث الجنائية بالنيابة العامة، ومن خلال تقنية Video conference

- حيث تم تدريب عدد ثماني مئة وستة وثمانين (٨٨٦) عضو نيابة بإجمالي مئة وأربع وثمانين (١٨٤) ساعة تدريب، وألف ومئة وخمسة وثلاثين (١١٣٥) موظفًا بإجمالي مئتين وثمان وخمسين (٢٥٨) ساعة تدريب على استخدام التطبيقات والبرامج الرقمية التي أطلقتها النيابة العامة.

٣. تطوير البنية التحتية:

- وفي إطار تفعيل سياسة التحول الرقمي تعاونت النيابة العامة مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتطوير بنيتها التحتية التقنية، بإنشاء مركز البيانات الرئيسة (Data center) بمركز معلومات النيابة العامة، وتوفير نظم تأمينه وحمايته، والتطبيقات اللازمة لتطوير منظومة العمل بالنيابة العامة، ومد النيابات المختلفة على مستوى الجمهورية بشبكة خطوط آمنة سلكية ولاسلكية للربط فيما بينها وبين بعضها داخليًا وخارجيًا في إطار التكامل بين النيابة العامة وقطاعات الدولة المختلفة، وتوفير مستلزمات تلك الشبكات، وتحديد روابط الاتصال بمنظومات وتطبيقات النيابة العامة المختلفة.
- وكذا وفرت النيابة العامة مستلزمات التشغيل التقنية من أجهزة الحاسوب وملحقاتها.
- كما وضعت النيابة العامة بالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خطة لإنشاء غرفة بيانات رئيسة تتناسب مع حجم أعمال التطوير والمساحات التخزينية المستقبلية لتطبيقات وخدمات النيابة العامة الرقمية خلال عشر سنوات قادمة.

٤. إنشاء برنامج العدالة الجنائية:

- وأنشئ تطبيق العدالة الجنائية لرقمنة دورة العمل المستندية القانونية والإجرائية بالنيابة العامة؛ لتحقيق العدالة الناجزة، بسرعة تداول القضايا والتظلمات والشكاوى، والحد

من تردد المواطنين على مقار النيابة العامة، وضبط الرقابة على تلك الإجراءات والتصرفات المتخذة بالقضايا بما يضمن انتظام العمل وفقًا لصحيح القانون، وذلك من خلال سرعة تداول القضايا واتخاذ الإجراءات اللازمة بين النيابات المختلفة بصورة رقمية، واطلاع النائب العام وقيادات النيابة العامة على ما اتخذ فيها من إجراءات، وقياس معدلات الفصل فيها.

- ومن أبرز المهام الرقمية التي يضطلع بها البرنامج:
  - إتاحة منصة للبحث العام في جميع القضايا على مستوى الجمهورية، للوقوف على ما تم فيها من تصرفات.
  - وفحص المكتب الفني للنائب العام، وبعض النيابات المتخصصة، ونيابات الاستئناف، والنيابات الكلية: قضايا الجنايات وأخذ الرأي، والنظر في التظلمات الواردة إليها.
  - وتفعيل إدراج قضايا التحقيقات والحيازات بالنيابات الجزئية والكلية على مستوى الجمهورية.
  - كما يتيح البرنامج منصة إلكترونية لتفعيل دور إدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام في مراجعة القضايا والتصرفات فيها على مستوى الجمهورية، وتفعيل منصة لمكتب حماية الطفل لمتابعة نيابات الطفل على مستوى الجمهورية.
- وفي إطار سعي النيابة العامة إلى التسهيل على المواطنين ورفع الأعباء عنهم: وفرت منصة رقمية لتلقي العرائض الإلكترونية الموحدة ليفحصها المكتب الفني للنائب العام ويتخذ الإجراءات اللازمة فيها، أو يكلف النيابات والإدارات المختصة بفحصها من خلال برنامج العدالة الجنائية، مع إتاحة إشعارات إلكترونية للمواطنين لإحاطتهم بما اتخذ بشأنها، وقد بلغ عدد العرائض التي وردت منذ إطلاق المنظومة حتى تاريخه ألفًا وست مئة وثمانيًا وتسعين (١٦٩٨) عريضة.

- وجار إطلاق منظومة إلكترونية لاستقبال طلبات المواطنين بشأن: استخراج صور من محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات والأحكام الجنائية والشهادات من واقع الجداول من خلال الموقع الرسمي للنيابة العامة، وسداد الرسوم المستحقة عنها، ومتابعة حالات تلك الطلبات من خلال إشعارات إلكترونية؛ وذلك للحد من تكدس الجمهور بمقار النيابات.

٥. التكامل مع جهات إنفاذ القانون: وزارة الداخلية، ووزارة العدل:

- ومنذ بداية العام القضائي ألفين وتسعة عشر ألفين وعشرين ٢٠٢٠/٢٠١٩م اضطلعت النيابة العامة بالتكامل مع منظومة الأقسام الشرطية بوزارة الداخلية بشأن استقبال محاضر جمع الاستدلالات والقرارات الصادرة فيها من النيابة العامة بمحافظات المرحلتين الأولى والثانية بمنظومة التحول الرقمي لجهات إنفاذ القانون القاهرة، والجيزة، والإسكندرية، ومرسى مطروح، والإسماعيلية، وبورسعيد، والسويس بإجمالي عدد واحد وثمانين (٨١) قسم شرطة، حيث كان عدد إجمالي المحاضر الواردة من الأقسام إلى النيابات يربو على تسع مئة وسبعين ألف محضر، وقد تم التكامل مع وزارة الداخلية مصلحة الأحوال المدنية لإتاحة خدمة تدقيق بيانات الأطراف بمنظومة العدالة الجنائية، وجار استكمال أعمال التكامل الخاصة بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية مع الوزارة.
- كما اضطلعت النيابة العامة بالتكامل مع منظومة محاكم الجنح الجزئية بوزارة العدل بشأن إرسال القضايا المحالة من النيابة العامة للمحاكمة الجنائية أمام تلك المحاكم واستقبال الأحكام والقرارات الصادرة فيها بنطاق المحافظات المشار إليها، بإجمالي مئة وستة وسبعين (١٧٦) دائرة، حيث كان عدد القضايا المرسلة إلى المحاكم يربو على مئة واثنتي عشر ألف قضية، وجار استكمال أعمال التكامل الخاصة بمحاكم الجنح المستأنفة، واتخاذ الخطوات التنفيذية والتقنية بشأن التكامل مع مصلحة الطب الشرعي بشأن التقارير الفنية الصادرة منها بالقضايا.

- وتضطلع الآن النيابة العامة باستكمال أعمال البنية التحتية وتوفير مستلزمات الشبكات والتشغيل بالتعاون مع وزارة الاتصالات بنيابات محافظات المرحلة الثالثة والرابعة بمنظومة التحول الرقمي لجهات إنفاذ القانون تمهيدًا لاستكمال التكامل مع الوزارتين.

٦. الخدمات والتطبيقات:

- واضطلعت النيابة العامة بإطلاق خدمات وتطبيقات رقمية للتيسير على المواطنين في الإجراءات التي يباشرونها بصورة دورية والأكثر شيوعًا، وذلك بعد التأكد من مطابقتها لصحيح أحكام القانون، وسهولة استخدامها، وإجراء التجارب التقنية قبل إطلاقها للوقوف على السلبيات والمعوقات لمعالجتها، وتوفير الدعم الفني فيها وتطويرها بعد الإطلاق.
- وكان من أوائل ما أطلقته النيابة العامة من تلك التطبيقات والخدمات من خلال الموقع الرسمي للنيابة العامة وبوابة مصر الرقمية بشبكة المعلومات الدولية: منظومة لخدمات نيابات المرور، تضمنت الاستعلام عن المخالفات المرورية، والاطلاع على النماذج الشرطية المحررة بشأنها، وبيان قيمها، والتظلم منها إلكترونيًّا، وسبل دفعها نقديًّا عند الاستلام أو إلكترونيًّا ببطاقات الدفع الإلكتروني، ومتابعة الطلبات المقدمة بشأنها نتيجة التظلم منها، وإتاحة إشعارات إلكترونية للمواطنين لبيان تلك المخالفات، وقد جرى توسيع دائرة تقديم تلك الخدمات من خلال مكاتب البريد على مستوى الجمهورية، وقد استفاد منها ثلاثة ملايين ومئتان وتسعة وعشرون ألفًا وخمسة وسبعون مواطنًا.
- وقد بلغ عدد المواطنين المستخدمين لخدمات نيابات المرور الإلكترونية عبر موقع النيابة العامة مليونًا وثماني مئة وتسعة آلاف وثماني مئة وستة وسبعين مواطنًا.
- وفي إطار التعاون مع وزارة الداخلية في توفير تلك الخدمات لإحكام الرقابة على المخالفات المرورية: جرى التنسيق بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين

وعشرين ٢٠٢٠/١٢/١٣ مع نظم معلومات الإدارة العامة للمرور بشأن توفير إفادات للمخالفات المرصودة بالرادار إلكترونيًا، وقد بلغ عدد المخالفات المرصودة بتلك الخدمة سبع مئة وإحدى وثلاثين ألف (٧٣١٠٠٠) مخالفة.

- وجار إطلاق تطبيق إلكتروني عبر الهواتف المحمولة يتضمن تلك الخدمات، فضلًا عن إنشاء حسابات شخصية للمواطنين للاستفادة من تلك الخدمات، والتصالح الفوري فيها، وبيان مقار تقديم خدمات نيابات المرور بالنيابات أو مكاتب البريد عبر محدد المواقع الجغرافية (GPS)، وكذا بيان الإرشادات التعريفية بالجرائم المرورية والعقوبات المقررة لها.
- كما اضطلعت النيابة العامة بتطوير ورقمنة نيابات شئون الأسرة وإتاحة خدماتها رقْميًا بمقار النيابات وعبر الموقع الرسمي للنيابة العامة، وبوابة مصر الرقمية بالتعاون مع وزارتي العدل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- حيث أتيح تطبيق ميكنة نيابات شئون الأسرة بالعديد من النيابات على مستوى الجمهورية، والذي تضمن توفير خدمات قيد دعاوى شئون الأسرة، واستخراج صور الأحكام فيها، وإعلامات الوراثة وقرارات المحاكم، ومتابعة الطلبات واستخراج وثائق الحالة الشخصية، وتضطلع النيابة العامة بإتاحة تلك الخدمات إلكترونيًا عبر موقعها الرسمي.
- وأنشئت أربعة مكاتب رقمية لتقديم تلك الخدمات للحد من تكدس الجمهور خاصة في ظل مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد، وتوفير منافذ خاصة فيها لذوي الاحتياجات الخاصة ، وجرى تفعيل تشغيلها بمحاكم مصر الجديدة والإسكندرية، وطنطا، والأقصر.
- واليوم، وبمناسبة هذه الزيارة الكريمة، نأخذ الإذن من معالي السيد المستشار النائب العام بتشغيل أربعة مكاتب أخرى أنشئت بمجمع محاكم شبرا، ومدينة نصر، والمحلة، والمنصورة.

- وتتطلع النيابة العامة إلى إنشاء مكتبين آخرين بمحكمتي الجيزة والقاهرة الجديدة لاحقًا، وإنشاء مكاتب مماثلة بكافة المحاكم على مستوى الجمهورية.
- وفي إطار رقمنة أعمال نيابات شئون الأسرة والحفاظ على وثائق الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، التصادق، المراجعة، وزواج غير المسلمين) أنشئ تطبيق لأرشفة تلك الوثائق إلكترونيًا بدءًا من سنة ألف وثماني مئة وخمسين ميلادية (١٨٥٠م) والتي بلغت ستة وأربعين مليونًا، وخمس مئة وستة وخمسين ألفًا، وخمس مئة وتسعة وتسعين (٤٦٥٥٦٥٩٩) وثيقة، وذلك لإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تمكن المواطنين من استخراج صور رسمية من تلك الوثائق بصورة غير مركزية من كافة المكاتب الرقمية أو النيابات على مستوى الجمهورية.
- وفي إطار التعاون مع وزارتي العدل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جار إطلاق تطبيق ميكنة أعمال المأذونين فور تعديل اللوائح التشريعية وتوفير اللوجيستيات اللازمة لتشغيله.
- وكذا تتخذ النيابة العامة خطوات للتكامل بين نيابات شئون الأسرة للولاية على المال مع البنك الأهلي المصري، وبنك مصر لتيسير الإجراءات الخاصة بصرف المستحقات المالية على النائب القانوني للقصر وعديمي وناقصي الأهلية.
- كما اتخذت النيابة العامة خطوات تنفيذية بشأن تفعيل التكامل مع مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية لتدقيق بيانات المتقاضين والمتعاملين أمام نيابات شئون الأسرة.

٧. رقمنة التحقيقات الجنائية:

- وفي إطار سعي النيابة العامة إلى تطوير العمل فيها، وتوفير الوقت والجهد، وتيسير فحص واطلاع القضاة والمتقاضين على القضايا بما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة: أولت عناية خاصة بتدوين كافة تحقيقاتها الجنائية إلكترونيًا، من خلال تدريب كتبة

التحقيقات على مهارات الكتابة السريعة، واستخدام برنامج (MS WORD) بالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

- حيث دربت النيابة العامة ألفًا وأربع مئة وأحد عشر (١٤١١) موظفًا على كتابة التحقيقات إلكترونيًّا على مدار عشرة أسابيع، خلال الفترة من السادس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرين ٢٠٢٠/١٠/١٦ حتى الثامن عشر من شهر فبراير سنة ألفين وإحدى وعشرين ٢٠٢١/٢/١٨ بواقع ثلاثين (٣٠) ساعة تدريبية لكل موظف، وكان محتوى التدريب تعليم استخدام الحاسوب وبرنامج MS WORD وحفظ الملفات واسترجاعها، واستخدام لوحة المفاتيح وسرعة الكتابة عليها، وزيادة معدل الدقة ومعالجة الأخطاء اللغوية الشائعة والكلمات الأكثر استخدامًا في التحقيقات.
- وخضع المتدربون عقب تلقيهم التدريب لنماذج تحاكي التحقيقات كاختبارات نهائية، اجتازها منهم ألف ومئة وثمانية وسبعون (١١٧٨) كاتب تحقيق وفق معايير التدريب.
- وفي إطار تعاون النيابة العامة مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وزعت النيابة العامة ألفًا وسبعة عشر (١٠١٧) حاسوبًا، وألفًا وأربعًا وأربعين (١٠٤٤) طابعة إلكترونية بالنيابات على مستوى الجمهورية بعد إعدادها فنيًّا لتحقيق الغرض من برنامج التدريب.
- وفي السابع عشر من شهر فبراير سنة ألفين وإحدى وعشرين ٢٠٢١/٢/١٧ أعلنت النيابة العامة تدوين كافة تحقيقاتها إلكترونيًّا بالنيابات على مستوى الجمهورية.
- وتضطلع النيابة العامة بتفعيل منظومة التحقيق الإلكتروني المباشر عبر برنامج العدالة الجنائية، وتدريب كتبة التحقيقات على تدوينها مباشرة على هذا البرنامج.

٨. التحول الرقمي في ملف تنفيذ الأحكام الجنائية والمطالبات القضائية:

- في وقت سابق على تفعيل النيابة العامة سياسة التحول الرقمي كانت قد أنشأت تطبيق الحل العاجل لمنظومة فرض وإنفاذ القانون في جميع النيابات على مستوى الجمهورية، بمتوسط إدراج يومي ستين ألف (٦٠,٠٠٠) حكم قضائي شملت كافة بيانات

المتهمين، وقد بلغت أعداد الأحكام المدرجة حتى تاريخه ما يربو على عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) حكم قضائي.

- وقد بلغ إجمالي حصيلة تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الدولة خلال الفترة من عام ألفين وتسعة عشر (٢٠١٩) وحتى الحادي والثلاثين (٣١) من شهر يناير سنة ألفين وإحدى وعشرين (٢٠٢١) مبلغ خمسة مليارات وأربع مئة واثنين وخمسين (٤٥٢) مليون جنيه، ومبلغ مائة وعشرة ملايين (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيه من قضايا المخدرات لصالح صندوق مكافحة الإدمان خلال الفترة نفسها.
- وفي إطار تفعيل النيابة العامة سياسة التحول الرقمي تضطلع بتطوير منظومة تنفيذ الأحكام الجنائية بتفعيلها على تطبيق العدالة الجنائية اتساقًا مع خطة الدولة في منظومة التحول الرقمي لإنفاذ القانون، بتكامل النيابة العامة مع وزارتي العدل والداخلية بإدراج إجراءات حصر الأحكام وتنفيذها والطعن عليها في التطبيق تمهيدًا لإرسالها إلى المحاكم الجنائية في حالة الطعن عليها، وإرسال الأحكام إلى وزارة الداخلية لاتخاذ إجراءات التنفيذ، ثم الإفادة بها.

٩. حقيبة التحقيقات الإلكترونية:

- وفي إطار تطوير آليات التحقيق الجنائي خارج مقار النيابة أمر السيد المستشار النائب العام بتصميم حقيبة إلكترونية محمولة تحوي وسائل التقنية اللازمة لإجراء التحقيقات حال الانتقال خارج مقارّ النيابة من: حاسوب محمول ضد الصدمات، طابعة، كاميرا، ماسح ضوئي، قارئ بصمة إلكتروني، على أن تجهز بتطبيق للتحقيق الإلكتروني عبر برنامج العدالة الجنائية.

١٠. الدور المستحدث لإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي:

- أنشأت النيابة العامة في نوفمبر عام ألفين وتسعة عشر ٢٠١٩ إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي؛ لتحسين سير العدالة بالتصدي للإعلام المغرض الذي يستهدف البلاد والقضاء المصري وهيئاته، وللحفاظ على ثقة الناس في قضائه ومؤسساته،

ولتأكيد استقلالية النيابة العامة، وتبديد الشائعات، ووقف الفضول الجماعي في قضايا الرأي العام وصيانتها من جموح أعداء الوطن باستغلالها لتشويه الصورة الحقيقية لها، وللحفاظ على الأمن القومي الاجتماعي، وذلك عبر كافة وسائل التقنية الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

- كما تسهم الإدارة في الرقي بالخلق العام وإعادة الناس إلى ما كانوا عليه من قيم ومبادئ بوصفها أداة تتسم بالحيادية والصدق وعدم إخفاء الحقائق أو تزويرها أو انتحال بطولات زائفة.
- وتضطلع الإدارة بالإشارة بحكمة ولطف إلى الأخطاء والمشكلات التي تتكشف للنيابة العامة بمقتضى ما تنظره من قضايا وما تباشره من تحقيقات، ومناشدة السلطات المختلفة، وتقديم النصح لها وللمجتمع ولسائر مؤسساته، ومن هذا -على سبيل المثال لا الحصر- إشارتها إلى مسألة الدروس الخصوصية ومشكلاتها، وطرحها مسألة ختان الإناث لنقاش مجتمعي ديني، وإشارتها إلى أسباب انتحار بعض الشباب لتفاديها ومعالجتها.
- وينبع دور هذه الإدارة من وجوب تعرض النيابة العامة إلى مسائل الشأن العام باعتبارها المعنية بقضايا الناس بما أتيح لها من فرصة النظر فيها والاطلاع على سائر مشكلات الدولة.
- كما أن للإدارة دورًا فعالًا في التواصل الاجتماعي المباشر مع المواطنين عبر كافة وسائل التقنية الحديثة؛ لإحاطتهم بواجباتهم وحقوقهم القانونية.

(فيديو)

٥٩٩. فريقا التحقيق المصري والروسي يجتمعان بشأن التحقيقات في سقوط الطائرة الروسية بسيناء عام ٢٠١٥.

بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢١م.

استقبل اليوم الثلاثاء الموافق الخامس والعشرين من شهر مايو الجاري الفريق المختص بالتحقيق في واقعة سقوط الطائرة الروسية بسيناء عام ٢٠١٥ -بمكتب النائب العام- نظيره الروسي بمقر مبنى مكتب النائب العام بالقاهرة الجديدة؛ وجاء اجتماعهما -الذي انعقد لنحو خمس ساعات متواصلة- في إطار التعاون القضائي الدولي بين البلدين لبحث وتبادل المعلومات التي أسفرت عنها تحقيقات كل جانب في الواقعة، حيث اتفقا في نهاية اجتماعهما على استمرار التعاون القضائي بينهما سعيًا للوصول لحقيقة ما حدث بالواقعة، وكان السيد المستشار النائب العام قد التقى الفريق الروسي في مستهل ونهاية الاجتماع مؤكدًا أهمية استمرار التعاون القضائي المعهود بين البلدين وتبادل ما تسفر عنه التحقيقات من معلومات، وبحث كافة الأطروحات المتصورة بتجرد وحيادية، وتحقيقها دون تبني رأي بعينه؛ وذلك وصولًا لحقيقة ملابسات الحادث.

٦٠٠. النائب العام يفتتح الاجتماع الأول للجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم الأفارقة.

بتاريخ ١ يونية ٢٠٢١م.

افتتح السيد المستشار النائب العام اليوم الثلاثاء الأول من شهر يونية الجاري الاجتماع الأول للجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم الأفارقة عبر تقنية الاجتماعات المرئية عن بُعد، وجاء الاجتماع لبحث إدارة شئون الجمعية ومناقشة التحديات التي واجهت هيئات الادعاء في الدول الإفريقية في ظل جائحة كورونا، وافتتاح ورشة عمل حول مكافحة الجرائم ذات الصلة بالهجرة وغيرها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تعقدها النيابة العامة المصرية في ظل رئاستها للجمعية.

وكان السيد المستشار النائب العام قد استهل الاجتماع بالترحيب بالحضور مؤكدًا أهميةَ ورشة العمل في التواصل وتبادل الخبرات بين أعضاء الجمعية في مكافحة الجريمة بشتى صورها على الوجه الأمثل، وأشار إلى سعي النيابة العامة المصرية منذ انتخابها رئيسًا للجمعية إلى إيجاد

مصادر لتمويل أنشطتها كشراكات مع مؤسسات إقليمية ودولية لرفع الكفاءة الفنية لأعضاء هيئات الادعاء بإفريقيا، مشيرًا إلى أهمية استمرار عقد الاجتماعات المرئية عن بُعد لكونها الوسيلة المثلى لاستمرار أنشطة الجمعية في ظل الإجراءات الاحترازية المتخذة لمكافحة فيروس (كوفيد-١٩ المستجد).

وألمح سيادته إلى تفاقم آثار ظاهرة الجرائم المنظمة على المستويين العالمي والمحلي لتوافر مقومات انتشارها في ظل سهولة انتقال الأشخاص وتواصلهم، ونقل الأموال، وسعي البعض إلى تحقيق مكاسب سريعة بأفعال غير مشروعة، مضيفًا أن جريمة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين - وهما على رأس الجرائم المنظمة- تمثلان انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وقد انتشرتا بشكل كبير في شتى بقاع الأرض، الأمر الذي يُوجب على جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الدول الإفريقية استمرار التعاون الفعال للتصدي لهما ولسائر الجرائم المماثلة، ومراعاة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجرائم.

وأكد سيادته أهميةَ تبادل الخبرات وأفضل الممارسات وأبرز التحديات في سبيل مكافحة الجرائم المنظمة؛ سعيًا لأفضل السبل للوقاية منها وملاحقة مرتكبيها، واختتم سيادته كلمته بالإشارة إلى تطلعه لمزيد من التعاون الفعال بين أعضاء جمعية النواب العموم الأفارقة، وثَمَّنَ ما تقدمه المنظمة الدولية للهجرة من إسهامات فعالة لتنظيم ورشة العمل المشار إليها تفعيلًا لمذكرة التفاهم المبرمة بينها وبين الجمعية.

٦٠١. وزير العدل والنائب العام يشهدان أداء معاوني النيابة العامة دفعة ٢٠١٧ اليمين القانونية.

بتاريخ ٦ يونية ٢٠٢١م.

شهد السيد المستشار وزير العدل والسيد المستشار النائب العام اليومَ الخامس من شهر يونية عام ٢٠٢١م أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٧ اليمين القانونية بمقر مكتب النائب العام بالقاهرة إيذانًا ببدء مباشرتهم عملهم، وذلك في حضور وفد من الوزارة ولفيف من قيادات النيابة العامة وأعضاء بها.

واستُهلت مراسم أداء اليمين بكلمة ألقاها أحد رؤساء النيابة العامة، تضمنت الإشارة إلى انبثاق سلطات واختصاصات النيابة العامة المختلفة من ثقة الشعب فيها ويقينه بنزاهتها ومنهجها الذي اعتصمت به في أداء رسالتها مُنذ نشأتها، والتي تمثلت في ممارسات توارثها قادة النيابة العامة جيلًا بعد جيل، حتى أصبحت دستور عملها الحاكم لهم، بالبحث عن الحقيقة المجردة دون اتباع الهوى للإلمام بحقيقة الواقع وإثباته بالدليل والبرهان تحقيقًا للعدالة والمساواة.

وبعد أداء معاوني النيابة العامة اليمين القانونية ألقى السيد المستشار وزير العدل كلمة وجه خلالها الشكر والتقدير للسيد المستشار النائب العام على ما تشهده النيابة العامة من ارتقاء، وهنأ سيادته معاوني النيابة العامة على صدور قرار السيد رئيس الجمهورية بتعيينهم في النيابة العامة، مشيرًا إلى أهمية دور النيابة العامة في تحقيق العدالة باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من السلطة القضائية، وأسدى سيادته نصائح لمعاوني النيابة العامة خلال مباشرتهم عملهم.

ثم ألقى السيد المستشار النائب العام كلمة وجَّه فيها الشكر والتقدير للسيد المستشار وزير العدل لتشريفه مراسم أداء اليمين، وكذا ثمَّن مجهودات سيادته المبذولة بالوزارة للارتقاء بكامل منظومة العدالة، ثم أكد سيادته في مستهل كلمته وفاءَ واعتزاز النيابة العامة برموزها ودعا لذلك الحضورَ للوقوف دقيقة حدادًا على أرواح السادة المستشارين محمد عبد العزيز الجندي، رجاء العربي، ماهر عبد الواحد - النواب العموم السابقون-، ثم وجه سيادته التهنئة لمعاوني النيابة العامة مؤكدًا ضرورةَ استيعابهم حجم المسئولية المكلفين بها، وفَهْم معنى اليمين التي أقسموها اليوم، واستفاض سيادته في شرح مفهوم العدل وكيفية احترام القوانين، موضحًا مقتضيات تطبيق العدالة وآثارها، وأشار إلى الصفات التي يجب أن يتحلى بها عضو النيابة العامة على المستوى الفني والمسلكي والقضائي، كما أشار سيادته إلى أهمية الإلمام بالحد الأدنى من المعرفة والاطلاع في كافة العلوم الأخرى التي تعين عضو النيابة العامة على حسن أدائه لعمله. ووجَّه سيادته قادة النيابة العامة وأعضاءها الأقدمين إلى ضرورة نقل خبراتهم إلى معاوني النيابة العامة، ومدى إسهام ذلك الوصل بين الجيلين في بناء جيل جديد متميز، وأكدَّ دعمَ سيادته معاوني النيابة وانحيازه إليهم لثقته في قدراتهم وإمكاناتهم، وذلك بإعداد برنامج تدريبي لهم يتضمن تعليمهم كافة

ما يحتاجونه لمزاولة مهام عملهم على الوجه الأمثل، واختتم سيادته حديثه بتثمينه كافة مجهودات أعضاء النيابة العامة خلال الفترة السابقة بالرغم مما واجهوه فيها من صعوبات، وإسهامهم بشكل فعال في حسن سير منظومة العدالة.

واختتمت المراسم بتكريم عدد من أعضاء النيابة العامة المتميزين كأسوة حسنة لمعاوني النيابة العامة المعينين وسائر أعضاء النيابة العامة، كما سلَّم السيد المستشار النائب العام السيدَ محمد هشام بركات رئيس النيابة بمكتب النائب العام درعَ النيابة العامة؛ تكريماً ووفاءً للسيد المستشار الشهيد هشام بركات النائب العام الأسبق، بعدما أكد سيادته استمرارَ ذكراه العطرة وخلود رمزه الجليل.

٦٠٢. الدستور المتوارث لعمل النيابة العامة .. الرسالة والعقيدة والمنهج.

بتاريخ ٧ يونية ٢٠٢١م.

من حفل مراسم أداء معاوني النيابة العامة – دفعة ٢٠١٧ – اليمين القانونية.

إن النيابة العامة لهي شعبة أصيلة من السلطة القضائية .. تنوب عن المجتمع .. وتتولى تمثيله في مصالحه العامة.. هي جزء لا يتجزأ من ولاية القضاء .. فهي تتولى إجراء التحقيقات .. وتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها .. علاوة على اختصاصات أخرى .. ولقد كانت النيابة العامة .. دائماً وأبداً .. تستمد سلطاتها واختصاصاتها المختلفة .. من ثقة الشعب فيها ويقينه بنزاهتها .. لقد نالت النيابة العامة هذه الثقة الشعبية ... من المنهج الذي اعتصمت به في أداء رسالتها منذ نشأتها.. رسالتها منبعها ... سمو النيابة العامة في ولايتها ... هذا السمو الذي انعكس جلاله في ممارساتها حتى صارت تلك الممارسات فطرة رجال النيابة العامة .. ممارسات توارثها قادتنا وشيوخنا .. جيلاً بعد جيل .. ممارسات .. تشربوها منهجًا .. واعتنقوها عقيدة .. فتحققوا بها عملًا .. حتى صارت لهم .. ولنا من بعدهم .. دستورًا حاكمًا .. ممارسات تجسدت في بحث النيابة العامة عن الحقيقة بحثاً حثيثًا .. بتجرد وحيادية .. من بذل الجُهد وتحمل الجَهد .. مخلصة في مساعيها .. موازِنَة بين الخصوم .. دون ميلٍ أو هوى.. ملمة بحقيقة الواقع .. دون جهالة أو إغفال .. حتى يشرق نور الحقيقة بالدليل والبرهان .. فتُرَد المظالم والحقوق للفرد .. وللمجتمع

الذي تنوب عنه وتمثله .. هكذا يكون الإحسان .. وهكذا يتحقق العدل .. الإحسان والعدل .. اللذان أمر بهما الحق سبحانه .. فالعدل ميزان الله في الأرض .. هي أمانة عظيمة .. تنوء بحملها الجبال.

السادة الزملاء .. معاونو النيابة العامة ... .. إنه يمين الشرف والإخلاص .. يمين الحق والعدل .. في عبارة .. صغيرة المبنى .. عظيمة المعنى.. إخوتي الزملاء .. يحق لكم الآن .. أن تعتزوا بأنفسكم ..فقد نلتم توًا .. شرف الانتماء إلى نسيج هذه الهيئة العريقة.. النيابة العامة .. السادة الزملاء ..لقد استرجعت مع حضراتكم .. ذات الشعور الذي ينتابكم الآن .. لقد تذكرت ذلك الشعور الذي تملكني .. بعدما أديت اليمين مثلكم .. منذ تسع سنوات .. إنه التهيب والاعتزاز .. والشعور الكبير بالمسئولية.. لقد كنت حريصاً حينها ..على التقاط النصيحة الخالصة من قادتي وزملائي الأقدمين بالهيئة.. وقد شعرت بعظم نصحهم .. الذي كان وما زال وسيظل .. هو دستور عملي .. أما وقد أصبحتم من أبناء هذه الهيئة العريقة .. فيحق لكم الآن الاطلاع على نصوص هذا الدستور المقدس .. والعهد المتوارث بيننا منذ أمد بعيد .. لقد تذكرت أيام عملي الأولى .. أطالع هذا الدستور وأقرأ نصوصه ..أقلب صفحاته .. وأمعن فيه النظر .. أتدارس إرشاداته وأحكامه.. لقد كانت أولى تلك النصوص الحاكمة.. ألا تتبع الهوى.. واقصد العدالة واستيفاء الحقوق بين الخلائق .. تفهم جيداً .. خلافتك لله في الأرض بهذه الولاية .. بعضويتك في شعبة أصيلة من شعب القضاء المصري العريق.. ابحث عن الحقيقة الخالصة من كل زيف أو عبث .. والزم المساواة بين الناس .. في كل فكر وقول وفعل.. تسلح بالعلم .. وتزين بالوقار والفطنة والحصافة .. معتصمًا بالقيم والتقاليد القضائية .. حذرًا من الفصل في أي أمر أو مسألة أو مظلمة تُعرَض عليك .. دون إلمام بدقائق الأمور وحقيقة ملابساتها .. بتمام التجرد .. من ضلال العاطفة وشتات الانفعال .. لقد كنت ومازلت وسأظل .. تلميذاً يتلقى العلم في محراب الحق والعدالة .. السادة الزملاء .. إن هذا الدستور سطرته الضمائر وتشبعت به القلوب .. فاستوعبته العقول والفهوم .. لنملأ به الدنيا عدلاً .. ويسود السلام والأمان في البلاد.. دستورنا .. هو ميثاق الشرف والإخلاص .. دستور .. صفحاته في قلوبنا .. وقواعده في عقولنا.. أما تطبيق نصوصه ..

فتجسدها أفعالنا .. بتمام الحيدة والشرف والنزاهة.. أيها السادة الزملاء الأفاضل .. لقد رُسِّخَت تلك النصائح المهيبة في عقلي ووجداني .. منذ تلك اللحظة .. وإنني .. وإن كنت لا أجرؤ على تقديم نصح .. في حضرة شيوخ القضاء من قادتي وأساتذتي .. لكني حرصت أن أنقل إليكم .. هذا الدستور المتوارث جيلًا بعد جيل .. حتى أكون قد أديت بدوري .. جانبًا من تلك الأمانة التي حُمِّلتها .. في أصول الوصول للحقيقة والعدالة .. فاسمحوا لي أن ألخص لحضراتكم .. ما أدركته .. طوال هذه السنوات التسع .. من كل ما تقدم.. في كلمات ثلاث وحسب .. تحلى بالتواضع ... تزداد عزة ومهابة..تسلح بالعلم ... تزداد قوة وريادة ..تخلق بالحلم ... تزداد بصيرة وتوفيقاً في إرساء العدالة.

(فيديو)

٦٠٣. تكريم بعض من السادة رؤساء النيابة العامة المتميزين على مستوى الجمهورية خلال حفل مراسم معاوني النيابة العامة من دفعة -٢٠١٧- اليمين القانونية.

بتاريخ ٧ يونية ٢٠٢١م.

(فيديو)

٦٠٤. التكريم والوفاء للسيد المستشار الشهيد هشام بركات النائب العام الأسبق وتكريم بعض من وكلاء النائب العام المتميزين على مستوى الجمهورية خلال مراسم أداء معاوني النيابة العمة من دفعة ٢٠١٧ اليمين القانونية.

بتاريخ ٨ يونية ٢٠٢١م.

(فيديو)

٦٠٥. النائب العام يأمر بتشغيل تطبيق تنفيذ الأحكام والمطالبة ببرنامج العدالة الجنائية تجريبيًا في نطاق محافظة بورسعيد.

بتاريخ ١١ يونية ٢٠٢١م.

أمر السيد المستشار النائب العام بتشغيل تطبيق تنفيذ الأحكام والمطالبة ببرنامج العدالة الجنائية تجريبيًا في نطاق محافظة بورسعيد، وذلك اعتبارًا من الأول من شهر يونية الجاري.

وجاء تشغيل هذا التطبيق في إطار تفعيل النيابة العامة سياسة التحول الرقمي في أعمالها، إذ يتيح التطبيق حصر الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم الجُنَح الجزئية ومحاكم الجُنَح المستأنفة وإدراج إجراءات الطعن عليها سواء الاعتراض على الأوامر الجنائية، أو إجراءات المعارضة على أحكام الجنح الصادرة من المحاكم الجزئية واستئنافها، أو المعارضة على الأحكام الصادرة من محاكم الجنح المستأنفة، كما يمكن للتطبيق تحديد بيانات المتهمين من خلال ربطه بقاعدة بيانات قطاع الأحوال المدنية -بوزارة الداخلية- لتلافي حالات تشابه الأسماء، واستخراج تقارير بمتابعة أعمال موظفي التنفيذ دوريًّا تُعرض على إدارة النيابات إلكترونيًّا للإشراف عليها.

ويحدد التطبيق إلكترونيًّا مدى طلب المتهمين للتنفيذ عليهم في تلك القضايا، مما يسمح بالتكامل بين النيابة العامة ووزارة الداخلية لتنفيذ تلك الأحكام، إذ تضطلع النيابة العامة بإرسال الأحكام الحضورية الصادرة من بين الأحكام المشار إليها إلى وزارة الداخلية بدءًا من تاريخ التشغيل التجريبي للتطبيق لتنفيذها، وكذا الأحكام الصادرة في المعارضات وإجراءات الاستئناف على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية.

وشكلت النيابة العامة غرفة عمليات من إدارة النيابات ومركز معلومات النيابة العامة لمتابعة ما يبديه موظفو التنفيذ بالنيابة العامة في محافظة بورسعيد من ملاحظات خلال استخدامهم

التطبيق وحصرها وتداركها بصورة فورية، كما يتواجد فريق من مركز معلومات النيابة العامة في بيئة التشغيل الفعلية للتواصل المباشر مع مستخدمي التطبيق لمتابعة تلك الملاحظات، وتأتي فترة التشغيل التجريبي لإخراج التطبيق في صورته النهائية ومن ثَمَّ إطلاقه فعليًّا وتعميمه على مستوى الجمهورية.

٦٠٦. النائب العام يأمر بتشغيل اثني عشر مكتبًا رقميًا لخدمات نيابات الأسرة تجريبيًا تمهيدًا لافتتاحها.

بتاريخ ١٣ يونية م.

في إطار تفعيل النيابة العامة سياسة تحويل أعمالها رقميًّا وخاصة خدماتها المقدمة إلى جمهور المواطنين للتيسير عليهم، كان قد أمر السيد المستشار النائب العام منذ بدء العام القضائي الجاري بإنشاء مكاتب رقمية لتقديم خدمات نيابات الأسرة إلكترونيًّا على مستوى الجمهورية تيسيرًا لشئون المرأة والأسرة في المجتمع، فأُنشئ لذلك ثمانية مكاتب رقمية افتتحها السيد المستشار النائب العام فعليًّا في محافظات القاهرة والإسكندرية والغربية والأقصر، كما أنشئ اثنا عشر مكتبًا بمحافظات قنا وسوهاج وأسيوط والمنيا وبني سويف والفيوم ودمياط والشرقية والقاهرة والقليوبية، وأمر السيد المستشار النائب العام بتشغيلها تجريبيًّا لتلافي أية ملاحظات قد تعيق العمل فيها؛ وذلك تمهيدًا لافتتاحها فعليًّا، وقد خُصص في كافة المكاتب المنشأة منافذ لذوي الاحتياجات الخاصة دون غيرهم.

وتُقدِّم تلك المكاتب خدمات الولاية على النفس والولاية على المال المتمثلة في قيد دعاوى الطلاق والنفقات والحبس والوراثة وغيرها، وكذا استخراج وثائق الحالة الشخصية بأنواعها الخمسة - الزواج، الطلاق، المراجعة، التصادق، الملّي-، واستخراج الصور الرسمية للأحكام وصيغها التنفيذية وإعلامات الوراثة، وكذا استخراج كافة قرارات الصرف المباشر الصادرة من النيابة العامة وقرارات الصرف لناقصي وعديمي الأهلية الصادرة من المحكمة، وكافة القرارات والأحكام الصادرة بتعيين الأوصياء والنواب القانونيين عن ناقصي وعديمي الأهلية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة

بشئون الأسرة، إذ تُقدم تلك الخدمات بصورة لا مركزية، بحيث يتاح للمواطن الحصول عليها من أي مكتب رقمي دون التقيد بمكاتب محددة.

وخلاف إنشاء تلك المكاتب الرقمية وما حققته من تيسير في أعمال نيابات الأسرة، كانت النيابة العامة قد ميكنت مائة وخمسين نيابة أسرة على مستوى الجمهورية، متاح فيها ذات الخدمات المقدمة بالمكاتب المشار إليها، وجارٍ إنشاء عدد آخر من المكاتب واستكمال ميكنة باقي النيابات.

٦٠٧. النائب العام يُسلِّم السفير الإيطالي تصرُّف النيابة العامة في قضية وفاة ريجيني.

بتاريخ ١٥ يونية ٢٠٢١م.

التقى السيد المستشار النائب العام اليوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من شهر يونية الجاري السفير الإيطالي جيامباولو كانتيني وسكرتير أول السفارة الإيطالية بمصر جوليا مانتيني في مقرِّ مكتب النائب العام بالقاهرة، وذلك في حضور السيد السفير بدر عبد العاطي مساعد وزير الخارجية للشئون الأوروبية، والسيد رئيس الاستئناف مدير إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام، إذ انعقد اللقاء ليُسلِّم السيدُ المستشار النائبُ العام السفيرَ الإيطالي نسختيْنِ رسميتينِ من تصرف النيابة العامة في واقعة وفاة الطالب الإيطالي جوليو ريجيني باللغتين العربية والإيطالية، والتي كانت قد انتهت فيه إلى التقرير مؤقتًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل، وتكليف جهات البحث بتكثيف التحري.

كما تسلَّم السفير الإيطالي في ذات اللقاء ردَّ السلطات القضائية الكِينية على طلب المساعدة القضائية المرسل إليها من النيابة العامة المصرية الذي تضمن نفي ما أُثير بشأن سماع ضابط شرطة كيني روايةً من ضابط شرطة مصري خلال لقاء أمني بالعاصمة الكينية تضمنت الادعاء بوجود دور للأخير في خطف ريجيني بمصر والاعتداء عليه.

هذا، وقد أشار السيد المستشار النائب العام خلالَ اللقاء إلى ضرورة طرح كافَّة الأوراق المسلَّمة إلى السفير الإيطالي أمامَ المحكمة التي تنظر القضية في إيطاليا؛ لتضمنها تفنيدًا مفصَّلًا ودحضًا لكل ما أُثير حولَ الضباط المصريين المشتبه بهم في الواقعة.

(صور)

٦٠٨. The Attorney General handed over the Italian ambassador the public prosecution results regarding the death of Regeni.

بتاريخ ١٧ يونية ٢٠٢١م.

The Attorney General met today 15th of June the Italian ambassador to Egypt 'Giampaolo Cantini', and the first secretary of the Italian embassy to Egypt 'Giulia Mantini', at the headquarter of the attorney general in Cairo, in the presence of the assistant of the minister of foreign affairs for European affairs, ambassador Badr abdel ati and the head of appeals court/the head of the department of international cooperation in attorney general office. The meeting held to discuss the common judicial issues between the two countries, particularly

the death of the Italian student 'Giulio Regeni'. The Attorney General handed over the Italian ambassador in the meeting official copies of the public prosecutions results regarding the mentioned case, two copies written in Arabic and Italian languages, which ended to the fact that; it doesn't make sense according to the report to initiate a criminal prosecution because no offender could identified, and investigation bodies will be tasked with intensifying investigations.

Among the documents which the Italian ambassador received was the Kenyan judicial authorities reply to the Egyptian prosecution's inquiry about reports in Italian media alleging that a Kenyan policeman claimed he heard from an Egyptian officer during a meeting in the Kenyan capital that he had a role in kidnapping and abusing Regeni in Egypt, and also the reports of some media means about a visit of the deputy of the Italian attorney general -which in charge of the investigation in this case- to Kenya, and he has heard the mentioned Kenyan officer testimony, in the shed of the framework of judicial cooperation between Kenya and Rome prosecutions. In addition to that the Italian ambassador received documents about the reports regarding what has been raised during the discussions between the Egyptian and Italian investigation teams; given that the Kenyan authority reply doesn't include a mention to what has been reported by the Italian media about a visit of the

deputy of the Italian attorney general to Kenya that included a hearing to the Kenyan officer statement.
The Attorney General stressed during the meeting the need of handing over all the document, which the Italian ambassador has been received, before the Italian court that handling this case, because these documents including a detailed refute of all the allegations about suspected Egyptian officers in this case.

Il Procuratore Generale consegna all'ambasciatore italiano il fascicolo del risultato delle indagini sul caso Regeni

بتاريخ ١٧ يونية ٢٠٢١م.

Il Procuratore Generale ha incontrato oggi, martedi quindci giugno l'amsbasciatore italiano Giampaolo Cantini e il Primo Segretario dell'ambasciata d'Italia in Egitto Giulia Mantini presso la sede della Procura Generale al Cairo. Erano presenti anche l'ambasciatore Badr Abdel Atti, viceministro egiziano degli Affari esteri per gli Affari Europei, e il Capo dell'Appello Direttore della Sezione della Cooperazione Internazionale della Procura Generale. Nell'incontro le parti hanno studiato le cause in commune tra i due paesi, primo tra i quali il caso Regeni. Il Procuratore Generale ha consegnato all'ambasciatore italiano una copia ufficiale del fascicolo contenente il risultato delle indagini sul caso Regeni in arabo e in italiano. La Procura egiziana aveva precedentemente raggiunto la conclusione che non c'era alcuna ragione peer intraprendere procedure penali perche' l'esecutore e' ignoto, incaricando le parti a cui e'affidata l'inchiesta di intensificare le ricerche.
Durante l'incontro l'ambasciatore italiano ha ricevuto anche la risposta delle autorita' giudiziarie keniane sulla Rogatoria inviata dall'Egitto su quanto avevano pubblicato i media italiani riguradante un poliziotto keniano che avrebbe sentito un colloquio in cui un ufficiale egiziano parlava del suo ruolo nel rapimento e nella tortura di Regeni in Egitto. La risposta riguarda anche la presunta visita del vice Procuratore italiano – a cui e' affidata l'inchiesta- nel Kenya che avrebbe ascoltato la testimonianza del poliziotto keniano nell'ambito della cooperazione giudiziaria tre le due procure. Inoltre la risposta comprende le discussioni in merito tra i due team investigativi, in Italia e in Egitto. La risposta delle autorita' keniane, infatti, riferisce che le registrazioni keniane non comprendono nessun riferimento alla presunta visita del vice procuratore italiano in Kenia della quale parlavano i media italiani. Il Procuratore Generale egiziano ha ribadito che tutti i documenti consegnati all'ambasciatore italiano devono essere depositati presso il Tribunale dove si svolge il processo in Italia in quanto i suddetti documenti comprendono le risposte a tutti i sospetti nei confornti degli ufficiali egiziani indagati.

٦٠٩. النائب العام يصل إلى العاصمة الفرنسية في مهمة رسمية.

بتاريخ ٢٢ يونية ٢٠٢١م.

وصل السيد المستشار النائب العام مساء اليوم الثلاثاء الموافق الثاني والعشرين من شهر يونية الجاري العاصمة الفرنسية باريس على رأس وفد رفيع المستوى من أعضاء النيابة العامة، وكان في استقبال سيادته السيد علاء يوسف سفير جمهورية مصر العربية لدى دولة فرنسا، ووفد رفيع المستوى من السفارة.

وتأتي هذه الزيارة لإتمام مهمة رسمية نتاج تحقيقات هامة تباشرها النيابة العامة المصرية بالتعاون مع السلطة القضائية الفرنسية المختصة.

(صور)

٦١٠. النائب العام يسترد قطعًا أثرية مصرية مهربة إلى باريس.

بتاريخ ٢٣ يونية ٢٠٢١م.

انتقل اليوم الأربعاء الموافق الثالث والعشرين من شهر يونية الجاري السيد المستشار النائب العام ووفد رفيع المستوى من النيابة العامة إلى مقر سفارة جمهورية مصر العربية لدى الجمهورية الفرنسية بالعاصمة باريس، وكان في صحبة الوفد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار، ومدير الإدارة العامة للآثار المستردة؛ لاسترداد مئة وأربع عشرة قطعة أثرية منهوبة هُرِّبت إلى فرنسا، وذلك في ضوء تحقيقات هامة باشرتها النيابة العامة المصرية بالتعاون مع السلطات القضائية الفرنسية أسفرت عن استرداد تلك القطع بعد وقف كافة إجراءات عرضها للبيع أو التعامل عليها.

وبدأت إجراءات الاسترداد بوصول فريق عمل المكتب المركزي لمكافحة الاتجار في المقتنيات الفنية بوزارة الداخلية الفرنسية، ونَقْل القطع إلى مقر السفارة وفض تغليفها، حيث باشر رئيس المجلس الأعلى للآثار ومدير إدارة الآثار المستردة -تحت إشراف وفد النيابة العامة المصرية-

إجراءات معاينة وفحص وجرد واسترداد القطع الأثرية تمهيدًا لنقلها إلى القاهرة، وقد تفقد السيد المستشار النائب العام وفي صحبته السيد سفير جمهورية مصر العربية لدى فرنسا القطع الأثرية المستردة خلال تقديم السيد الدكتور مصطفى وزيري الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار شرحًا تضمن وصف القطع ونسبتها للحضارة المصرية القديمة في عصورها المختلفة.

هذا، وقد ألقى السيد السفير علاء يوسف سفير جمهورية مصر العربية كلمة افتتاحية أعرب فيها عن احتفائه بالحدث باعتباره إنجازًا يضاف إلى سجل الإنجازات غير المسبوقة على صعيد العلاقات الثنائية المصرية-الفرنسية، مشيرًا إلى مدى توطد العلاقات بين البلدين في مجالات التعاون المشتركة على مدار السنوات الأخيرة، وإلى التعاون البناء والتنسيق المستمر بين السلطات القضائية في البلدين على مدى العامين الماضيين، مما كان له الدور الكبير في استرداد هذه القطع الأثرية.

واختتم السيد المستشار النائب العام مراسم الإجراءات بكلمة استهلها بتثمين التعاون بين النيابة العامة المصرية والسلطات القضائية الفرنسية المختصة، مؤكدًا ضرورةَ استمرار هذا التعاون خاصة في التصدي لجريمة تهريب الآثار؛ حفاظًا على التراث التاريخي والثقافي المصري، مشيرًا إلى أن العلاقات القضائية بين البلدين علاقات تاريخية تمتد جذورها إلى أحقابٍ بعيدة، إذ لايزال الكثير من أعضاء النيابة العامة والقضاة المصريين يستعينون بما انتهى إليه الفقه القانوني والقضائي الفرنسي في الكثير من أبحاثهم القانونية.

وأشار سيادته إلى أن جريمة تهريب الآثار واحدة من الجرائم التي تشغل جموع الشعب المصري ومؤسسات الدولة المصرية باعتبارها إرثًا تاريخيًّا ثقافيًّا هامًّا، مؤكدًا اتباعَ النيابة العامة خُطة في إطار إستراتيجية الدولة المصرية لاستعادة آثارها المهربة والحفاظ على مقدراتها وتاريخها، وأنها تبذل في إطار تنفيذ تلك الخطة العديد من المجهودات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، تُوِّجَت ثمارها في مرحلتها الأولى باسترداد القطع الأثرية اليوم من دولة فرنسا، مشددًا على حرص النيابة العامة على مكافحة جريمة تهريب الآثار خلسةً خارج البلاد واستردادها وملاحقة مرتكبيها على كافة المستويات، باستخدام الآليات القانونية وسبل التعاون الدولي القضائي، مشيرًا إلى

ثقته في المشاركة الفعالة من قِبَل جهات إنفاذ القانون بالدول المختلفة؛ بالإخطار بمثل هذه الوقائع لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

كما أكد سيادته ضرورةَ وضع خطة إستراتيجية في الفترة المقبلة لتبادل الخبرات بين الجانبين المصري والفرنسي في مجال التحقيق الجنائي وما استُحدِث من تقنياته في الكشف عن الجرائم، مثل التطور السريع في مجال ضبط الأدلة الرقمية وتحقيق الأدلة الجنائية، وكذا تبادل البرامج التدريبية بينهما لرفع كفاءة أعضاء النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون بالبلدين.

وأنهى سيادته الكلمة بالإشارة إلى ضرورة التعاون الفعال بين كافة الجهات بالدول المختلفة في مجال مكافحة الجرائم المنظمة وعبر الوطنية، وجرائم الإرهاب وغسل الأموال وتهريب الآثار والاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة، معربًا عن تقديره لمجهودات وزارة الخارجية المصرية وسفارة جمهورية مصر العربية بفرنسا في إتمام إجراءات الاسترداد المجراة اليوم.

(فيديو)

٦١١. النائب العام يلتقي نظيره بباريس.

بتاريخ ٢٤ يونية ٢٠٢١م.

التقى السيد المستشار النائب العام ووفد رفيع المستوى من النيابة العامة -وفي رفقته السيد سفير جمهورية مصر العربية بفرنسا- النائبَ العامَّ للعاصمة الفرنسية باريس السيدة كاثرين شمبرينو وفي صحبتها النائب العام المساعد بمحكمة استئناف باريس، ومديرة إدارة التعاون الدولي بذات المحكمة، وذلك بمقر مكتبها بقصر العدالة بالعاصمة الفرنسية.

حيث تبادل الجانبان الحديث عن أهمية التعاون القضائي المثمر بين الجهتين في ظل الروابط الوطيدة بينهما في مجالات متعددة منها مجال مكافحة الجرائم المختلفة خاصة المستحدث منها والجرائم المنظمة وعبر الوطنية.

وأبدى السيد المستشار النائب العام تقديره لهذا التعاون بين النيابة العامة المصرية وسلطة التحقيق القضائية الفرنسية في مجالات عدة أبرزها مكافحة الاتجار في المقتنيات الثقافية والأثرية، والتي تكللت باسترداد القطع الأثرية أمس، حيث أشار سيادته إلى أنه نموذج يُقتدى به بين كافة الدول مؤكدًا ضرورةَ إيجاد وسائل تواصل سريعة لتبادل طلبات التعاون والمساعدة القضائية، وتسهيل تنفيذ طلبات الإنابة القضائية بين الجهتين، فضلًا عن ضرورة تبادل الخبرات والبرامج التدريبية بينهما لرفع كفاءة ومستوى الأعضاء فيهما.

كما تناول الحديث استعراض آخر التطورات الخاصة بتعيين المرأة في النيابة العامة في ضوء قرار السيد رئيس الجمهورية ببدء عملها اعتبارًا من أول أكتوبر القادم.

(صور)

٦١٢. النائب العام يلتقي وزير العدل الفرنسي بالعاصمة باريس.

بتاريخ ٢٥ يونية ٢٠٢١م.

التقى اليوم الجمعة الموافق الخامس والعشرين من شهر يونية الجاري السيد المستشار النائب العام -ووفد رفيع المستوى من النيابة العامة- وفي رفقته السيد علاء يوسف سفير جمهورية مصر العربية بفرنسا، بالسيد إيريك دوبون موريتي وزير العدل الفرنسي وفي صحبته وفد رفيع المستوى من الوزارة بمقرها بالعاصمة باريس.

واستعرض الجانبان في مستهل اللقاء العلاقات التاريخية العميقة التي تربط بين القضاء المصري والفرنسي والروابط بين السلطتين القضائيتين، والتي أسهمت في التعاون الفعال الذي كان من بين ثماره استرداد النيابة العامة القطع الأثرية المصرية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٦/٢٣م.

وقد ثَمَّن السيد المستشار النائب العام هذا التعاون بين الجانبين واعتبره رسالةً لكل دول العالم، ونموذجًا يحتذى به في التعاون بينها، وأكد سيادته ثقتَه في أن العلاقات بين الجانبين ستنال تطورًا مثمرًا في الفترة المقبلة بما يبديه الجانبان من استعدادات وتيسيرات لتحقيق الاستفادة المثلى بينهما، على أن يصاحب ذلك تطوير في الآليات للوصول للأهداف المرجوة بأسرع وقت، لا سيَّما في ظل التقارب بين التشريعات في البلدين.

هذا، وقد أكد الطرفان أهميةَ استمرار التعاون بشكل أسرع وأكثر فَعالية عن طريق تبادل المعلومات وتحديث وسائل الحصول عليها في الإدارات المختلفة بين الجانبين، وتحديث اتفاقيات المساعدة، والعمل على حل المعوقات التي تواجه سبل التعاون بينهما، مؤكدان اهتمامهما بمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في القطع الأثرية لما لها من قيمة هامة لدى البشرية، ولرد الملكيات لأصحابها.

وقد أبدى السيد المستشار النائب العام رغبته في تحقيق التعاون بمجال تبادل الخبرات وتعزيز التدريب بين أعضاء النيابة العامة المصرية والفرنسية خاصة في مجال الجرائم ذات الاهتمام المشترك مثل الإرهاب والاتجار في البشر وغسل الأموال والعنف ضد المرأة، وكذا في مجال التحقيق الجنائي وتقنياته المستحدثة، وما لذلك من أثر فعال في رفع كفاءة أعضاء النيابة العامة ورجال إنفاذ القانون في البلدين.

كما أشار سيادته في نهاية الحديث إلى بَدْء عمل المرأة في النيابة العامة المصرية بمطلع أكتوبر المقبل إنفاذًا للقرار الصادر عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية برئاسة السيد رئيس الجمهورية.

(صور)

٦١٣. النيابة العامة تشرف على إجراءات تغليف وشحن الآثار المستردة تمهيدًا لعودتها إلى مصر.

بتاريخ ٢٦ يونية ٢٠٢١م.

باشر وفد النيابة العامة إجراءات تغليف وشحن الآثار المستردة بمقر سفارة جمهورية مصر العربية لدى فرنسا تمهيدًا لعودتها إلى مصر وذلك على مدار اليومين السابقين وحتى إتمامها اليوم السبت الموافق السادس والعشرين من شهر يونية الجاري وذلك في حضور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ومدير الإدارة العامة للآثار المستردة.

(صور)

٦١٤. النائب العام يعود إلى القاهرة بالقطع الأثرية المستردة.

بتاريخ ٢٧ يونية ٢٠٢١م.

عاد مساء اليوم الأحد الموافق السابع والعشرين من شهر يونية الجاري السيد المستشار النائب العام ووفد النيابة العامة المرافق له بالقطع الأثرية المستردة من دولة فرنسا، وفي رفقته الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ومدير إدارة الآثار المستردة، حيث أشرف سيادته والسادة الأعضاء على إتمام إجراءات شحن القطع الأثرية المستردة ووصولها على متن الطائرة التي أقلت سيادته ووفد النيابة العامة من فرنسا، وأمر سيادته بتسليم القطع الأثرية المستردة للجنة الفنية المشكَّلة من وزارة الآثار لفحصها، وبيان الحضارات المصرية التي تنسب إليها.

هذا، وكانت تحقيقات النيابة العامة في القضية التي استُرِدَّت فيها تلك القطع قد بدأت منذ عام ٢٠١٩، حيث أَبلغ فَرنسيًّا الجنسية سفارةَ جمهورية مصر العربية لدى فرنسا باقتناء فرنسيٍّ -متوفى- القطع الأثرية بمسكنه في باريس بعد دخولها بطريقة غير مشروعة، وأُخطِرت النيابة العامة المصرية بالواقعة وباشرت إجراءات التحقيق، وكذا اتخذت سبل التعاون القضائي الدولي مع السلطات القضائية الفرنسية، وأُلقي القبض على فرنسي بالبلاد ومصريَيْنِ اثنين شاركوا في الواقعة، وكانوا على صلة بالمتوفى، فاستُجوبوا فيما نُسب إليهم من اتهامات، وانتهى التنسيق بين السلطتين القضائيتين إلى تعاون مثمرٍ أسفر عن وقف التعامل إزاء القطع الأثرية سواء بالبيع أو بأي صورة أخرى، وردها إلى الدولة المصرية.

وعلى هذا انتقل السيد المستشار النائب العام ووفد رفيع المستوى من النيابة العامة وفي رفقته الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ومدير إدارة الآثار المستردة إلى فرنسا لاسترداد القطع حتى عادت اليوم إلى مصر، ولا تزال التحقيقات جارية للوصول لحقيقة ملابسات كيفية تهريبها والمشاركين في الجريمة.

وقد أشاد السيد المستشار النائب العام بالتعاون الفعَّال بين السلطتين القضائيتين بالبلدين، وأكد حرصَ النيابة العامة على التصدي لمثل هذه الجرائم حفاظًا على التراث الثقافي والتاريخي المصري العريق، كما أشاد بالتعاون المثمر بين مؤسسات الدولة المصرية في هذه الواقعة وغيرها من الوقائع مؤكدًا ضرورةَ استمراره لوحدة الهدف والمسعى.

٦١٥. النائب العام يعود إلى القاهرة بالقطع الأثرية المستردة.

بتاريخ ٢٨ يونية ٢٠٢١م.

(فيديو)

٦١٦. النائب العام يأمر بحبس تسعة عشر متهمًا احتياطيًا لتنقيبهم عن الآثار والاتجار فيها وتهريبها خارج البلاد.

بتاريخ ٣٠ يونية ٢٠٢١م.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت تحريات إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة التي أسفرت عن اضطلاع تشكيل عصابي من تسعة عشر شخصًا بالاتجار في قطع أثرية منهوبة اختُلِسَت بعمليات تنقيب وحفر ممولة في مناطق متفرقة في كافة أنحاء الجمهورية، وذلك لبيعها داخل البلاد وتهريبها للخارج لذات الغرض، فباشرت النيابة العامة التحقيقات.

وأصدرت النيابة العامة إذنًا بضبط المتهمين، فضُبِطَ المتهم علاء حسانين زعيم التشكيل العصابي ومتهم آخر بصحبته، وعُثِرَ بحوزته على عملات معدنية مشتبه في أثريتها، وعُثِرَ بالسيارة التي يستقلها على تماثيل وأحجار وعملات وأشياء مشتبه في أثريتها، وباستجواب المذكور فيما نُسب إليه -من إدارته التشكيل العصابي بغرض تهريب الآثار لخارج البلاد، وإجرائه أعمال الحفر للتنقيب عنها وتهريبها والاتجار فيها- أنكر الاتهامات، ونفى صلته بالمضبوطات وصلته بباقي المتهمين سوى المضبوط معه.

وكذا استجوبت النيابة العامة سبعة عشر متهمًا ضُبِط بعضهم بأماكن الحفر والتنقيب وبحوزتهم مضبوطات مشتبه في أثريتها وأدوات تستخدم في أعمال الحفر، وقد أسفرت مناقشة بعضهم في جهة الضبط عن الإرشاد عن كتيبات وأدوات استخدموها لممارسة أعمال الشعوذة والسحر تنقيبًا عن الآثار، وقد تحفظت النيابة العامة على أربعة مواقع للحفر والتنقيب وانتقلت لمعاينتها فتبينت ما فيها من أعمال حفر عميقة، وقد أكدت اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للآثار خضوع تلك الأماكن لقانون حماية الآثار لكونها من الأماكن الأثرية، وأن الحفر المجرى بها كان بقصد التنقيب عن الآثار، وأن القطع المضبوطة بحوزة المتهمين -وعددها ٢٢٧- جميعها تنتمي للحضارات المصرية وتعود لعصور مختلفة (ما قبل التاريخ والفرعوني واليوناني والروماني والإسلامي)، وتخضع لقانون حماية الآثار.

هذا، وقد كان أحد المتهمين قد أفاد استدلالًا عقب ضبطه بمشاركة المتهم حسن راتب في تمويل عمليات الحفر والتنقيب عن الآثار، وأكدت تحريات الشرطة ذلك، وصلته بزعيم التشكيل،

فأصدرت النيابة العامة قرارًا بضبطه، وباستجوابه أنكر ما نُسب إليه من اتهامات وقرر وجودَ تعاملات مالية بملايين الجنيهات بينه وبين زعيم التشكيل العصابي وخلافات حولها.

وقد أمرت النيابة العامة بحبس كافة المتهمين أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات، وكذا أصدرت المحكمة المختصة قرارًا بمد حبسهم خمسة عشر يومًا، وأمر السيد المستشار النائب العام مؤقتًا بالتحفظ على أموال المتهمَيْنِ علاء حسانين وحسن راتب، وعَرْض الأمر على المحكمة المختصة للنظر فيه، وجارٍ استكمال التحقيقات.

هذا، وتهيب النيابة العامة بالكافة إلى الالتزام بما تصدره -فقط دون غيرها- من بيانات حول تلك الواقعة، وعدم الالتفات إلى المصادر غير الدقيقة؛ حرصًا على سلامة الإجراءات وحسن سير التحقيقات.

٦١٧. النائب العام يشكل لجنة للقاء قاضيات تمهيدًا لندبهن للعمل بالنيابة العامة.

بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٢١م.

حيث كان قد أمر «السيد المستشار النائب العام» -إعمالًا لقرار «المجلس الأعلى للهيئات القضائية»- بتشكيل لجنة من كل من: «السيد المستشار النائب العام المساعد مدير التفتيش القضائي»، و«السيد المستشار رئيس الاستئناف المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة»، و«السيد المستشار رئيس الاستئناف رئيس المكتب الفني»، و«السيد المستشار رئيس الاستئناف وكيل التفتيش القضائي»، و«السيد المستشار رئيس الاستئناف مدير إدارة التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام»، و«السيد المستشار رئيس الاستئناف الأمين العام للأمانة العامة»، و«السيد المستشار رئيس الاستئناف الأمين العام المساعد للأمانة العامة»؛ وذلك لعقد لقاءات بقاضيات لنظر ندبهن للعمل «بالنيابة العامة»، إذ بدأت اللجنة أعمالها اليومَ السبتَ الموافق العاشر من شهر يوليو الجاري بمقر مكتب النائب العام بالقاهرة الجديدة، حيث التقت ببعض القاضيات ونظرت ملفاتهن، وستستمر اللجنة في الانعقاد حتى الانتهاء من أعمالها، ومن ثَمّ يتم العرض على «السيد المستشار النائب العام» لاتخاذ قرار ندب بعضهن للعمل «بالنيابة العامة» بعد العرض على «مجلس القضاء الأعلى» في أول شهر أكتوبر القادم.

٦١٨. ألقى السيد المستشار النائب العام كلمة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر.

بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٢١م.

لقى السيد المستشار النائب العام كلمة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر والموافق الثلاثين من شهر يوليو من كل عام تضمنت أن جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية، وصورة مستحدثة من الرِّق والعبودية، تمثل تعديًا صارخًا على حقوق الانسان وامتهانًا لكرامته، وتكمن خطورتها في اتساع انتشارها كجريمةٍ منظمةٍ عابرةٍ للأوطان، يمتد تأثيرها إلى كافة المجتمعات بل الدول، فضلًا عن تطوير مرتكبيها وسائلهم الإجرامية باستغلال التقنيات الحديثة.

وانطلاقًا من عناية الشرائع والتشريعات بضرورة حفظ النفس، حرصت جهات إنفاذ القانون على تطوير آليات التصدي لتلك الجريمة، وتضافرت الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة أضرارها، وتوعية المجتمعات بمختلف صورها ومخاطرها.

ولقد تصدَّت الدولة المصرية ومؤسساتها بحزم لتلك الجريمة، فسنَّت التشريعات وطورت الآليات، وأبانَت للشعب خطورتها وتأثيرها فَوَعَاها، وسارت «النيابة العامة» على ذات الدرب بتحديث وسائلها في تحقيقات تلك الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وأصدر القضاء المصري أحكامًا رادعةً ضدهم، كلُّ ذلك تحقيقًا للعدالة الناجزة.

وإن اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر يعد مناسبة هامة للتأكيد على استمرار التصدِّي لتلك الجريمة على كافة المستويات، وتوحيد كلمتنا وشَحْذ إراداتنا دفاعًا عن الإنسانية.

(فيديو)

٦١٩. النائب العام يستقبل نظيره الليبي بمكتب النائب العام بالقاهرة.

بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٢١م.

استقبل «السيد المستشار حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية» أول أمس الأربعاء الموافق الثامن والعشرين من شهر يوليو الجاري «السيد المستشار الصديق الصور النائب العام لدولة ليبيا الشقيقة»، ووفدًا رفيعَ المستوى من قيادات النيابة العامة الليبية، بمقر مكتب النائب العام بالقاهرة، وذلك في حضور نخبة من قيادات النيابة العامة المصرية وأعضائها.

وبدأ اللقاء بجلسة ثنائية بين النائبين العامين حضرها وفد النيابة العامة الليبية، استعرض خلالها النائبان العامان الهيكلة المؤسَّسة عليهما النيابتان، وكيفية إدارة العمل فيهما، والإشراف على الإدارات والنيابات المختلفة بهما، ورؤيتهما نحو تطويرهما، وكذا القضايا والموضوعات ذات الاهتمام المشترك، ثم تبادل الطرفان الدروع التذكارية، ووقع النائبان العامان مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين النيابتين، وتقوية وتطوير العلاقات بينهما لمكافحة شتى صور الجرائم، خاصَّة الإرهابَ، والجرائمَ عبرَ الوطنية، والمنظمة، وجرائمَ الفساد والاتِّجار بالبشر والجرائم الإلكترونية وغيرها، بما يتفق والتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات النافذة بالبلدين، وتأكيد تبادل زيارات الأعضاء بالنيابتين للارتقاء بمستواهم الفني ورفع كفاءاتهم.

ثم عُقِدَ لقاء بين الطرفين في (قاعة السيد المستشار الشهيد هشام بركات) النائب العام الأسبق بمقر مكتب النائب العام، افتتحه «رئيس نيابة بالنيابة العامة المصرية» بكلمة استهلَّها بالترحيب بالجانب الليبي في بلدهم الثاني مصر بين إخوتهم وأشقائهم، مؤكدًا أنَّ البلدين طالما كانتا شأنًا وشعبًا واحدًا، حيث أثبتت البحوث والدراسات أنهما يجمعُهما نسبٌ وصهرٌ واحد في رِباط مُوطَّد على مرِّ الزمان، مشيرًا إلى أنَّ اللقاء بين النيابتين في هذا اليوم إضافة لعميق الترابط ورسوخ الصلة بين البلدين، مؤكدًا أن العطاء بينهما عطاءٌ متبادل لن ينضُبَ أبدًا يبادر إليه الجميع، وأنه في إطار هذا العطاء أمر «السيد المستشار النائب العام» قادةً وأعضاء بالنيابة العامة المصرية من إدارات ونيابات متخصصة بمكتبه بإعدادِ عُروض لتقديمها إلى أشقائهم الليبيين خلالَ هذا اللقاء تبادلًا للخبرات الفنية والعلمية، حيث تضمنت العروض استعراض

وسائل التحقيق المتقدمة في جرائم الإرهاب، والعدوان على المال العام، والتعدي على أملاك الدولة والأراضي الزراعية، وسرقة وتهريب المواد البترولية، والاتجار بالبشر، وكذا تضمنتْ أعمالًا للتفتيش القضائي والجهود الدولية التي حققتها «النيابة العامة المصرية» مؤخَّرًا في مجالي حقوق الإنسان والتعاون الدولي القضائي من استرداد الآثار والممتلكات الثقافية وملاحقة المتهمين دوليًّا وغيرها من المجهودات، وكذا تضمنت العروض بعضًا مما حققته «النيابة العامة المصرية» من تطوير في مجالات التحول الرَّقْمي، وكيفية مجابهة معوقات عمل النيابة العامة الإداري، والإجراءات التي اتخذتها «النيابة العامة المصرية» لمكافحة انتشار فيروس كوفيد-١٩، والدور الذي استحدثته بإدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي، وكان «السيد المستشار النائب العام المصري» قد حدَّد تلك الموضوعات المعروضة ذات الاهتمام المشترك بين النيابتين في ضوء نتائج فحص إدارة البيان الصفحة الرسمية لمكتب النائب العام الليبي بموقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) وما صدر من بيانات عن المكتب بالصفحة.

ثم ألقى في أعقاب العروض «السيدُ المستشار النائب العام الليبي» كلمةً أعرب فيها عن تقديره لنظيره المصري على الدعوة التي وجهها سيادته «للنيابة العامة الليبية» لزيارة مكتب النائب العام لجمهورية مصر العربية والالتقاء ببعض كوادره وما قدموه من عروض فنية لاقت لدى الجانب الليبي اهتمامًا بالغًا، مؤكدًا أن الزيارة ستعكس نتائجَ إيجابية على عمل مكتب النائب العام في ليبيا في ظلِّ تطلعه لإعادة هيكلة النيابة العامة هناك، وأنها ستكون عنوانًا للتعاون والتواصل بين النيابتين لتبادل الكثير من المعلومات والخبرات بما يخدم مصالحهما ومصالح البلدين.

وأكد أنهما يجمعهما تاريخ وجغرافيا وروابط مُتجذِّرة، وأن التشريع والقضاء المصري يعتبر المرجعية وبيت الخبرة في ظل تقارب النصوص القانونية بالبلدين، كما أكد سيادته حرصَ «النيابة العامة الليبية» على التعاون الجادِّ الفاعل مع نظيرتها المصرية في كافَّة الأصعدة وتبادل الخبرات وتدريب أعضاء النيابة العامة الليبية والعاملين بالأقلام الجنائية فيها لرفع كفاءاتهم الفنية في ظلِّ تماثل الهيكلية التنظيمية بين النيابتين مما يُسهم في إثراء عملية التدريب المشترك.

وكذا أكد ضرورةَ وضع آليات وأنماط جديدة تضمن السرعة في اتخاذ الإجراءات بين النيابتين، والحفاظ على الأدلة والسرية بالتحقيقات في القضايا المشتركة بينهما، مُعوّلًا في ذلك على مذكرة التفاهم الموقعة بينه وبين نظيره المصري، وعلى عقد اجتماعات دائمة ومستمرة بين النيابتين، واتخاذ إجراءات عملية بينهما وتواصل دائم مباشر بعيدًا عن القنوات التقليدية المعطِّلَة، مما يخدم سير التحقيقات وتطوير أساليبها، خاصةً في جرائم الإرهاب، والعدوان على المال العام، وغسل الأموال، والهجرة غير الشرعية، وتهريب المواد البترولية، والتعدي على أملاك الدولة والأراضي الزراعية، وكذا يضمن حسن سير الدعوى الجنائية فيها وصولًا إلى إصدار أحكامٍ تُحقق الردع العام والخاص، متطلعًا إلى تبادل الخبرات المصرية والليبية في هذه المجالات والاستفادة من الإستراتيجية التي وضعها مكتب النائب العام المصري بها، مختتمًا كلمته بتوجيه الشكر لما قدمته «النيابة العامة المصرية» خلال الزيارة، متطلعًا لعقد زيارات متلاحقة بين النيابتين فيما بعد.

واختتم «السيد المستشار النائب العام المصري» فعاليات اللقاء بكلمة استهلها بالترحيب بنظيره الليبي ووفد النيابة العامة الليبية، آملًا أن تكون العروض المقدمة من نخبة أعضاء النيابة العامة المصرية وافقتْ ما رُصد من أوجه الاهتمام المشترك بين النيابتين بما يُحقق العدالة الناجزة في أنحاء البلدين، ورحَّب سيادته بالتعاون بينهما سواء باستقبال أعضاء من النيابة العامة الليبية في مصر، أو إيفاد أعضاء من النيابة العامة المصرية إلى ليبيا للتشاور مع زملائهم المصريين في أيٍّ من الموضوعات التي يحتاجون إليها، وذلك تأكيدًا لوطيد العلاقة التاريخية بين البلدين الشقيقين، وترسيخًا لأواصر الصلة العميقة بينهما، واستكمالًا لمسيرة العطاء المستمر بين السلطتين القضائيتين على مدار التاريخ.

وأكدَّ سيادته أن «النيابة العامة المصرية» قادة وأعضاء على استعداد كامل لتقديم كافة سُبل المساعدة والدعم لأشقائهم من أعضاء النيابة العامة الليبية من خلال عقد دورات تدريبية للأعضاء في ليبيا (بمعهد البحوث الجنائية والتدريب بمكتب النائب العام المصري)، سواء كانت دورات خاصة لهم أو ورش عمل مشتركة بين الأعضاء في النيابتين بالمجالات ذات الاهتمام المشترك التي تكوَّنت فيها لدى الجانب المصري خبرات مختلفة، ومنها أساليب التحقيق المتقدمة

في جرائم الهجرة غير الشرعية وجرائم الإرهاب وغسل الأموال وغيرها، تلك الخبرات التي أثمرت جهودها عن نتائج مبهرة خلال الفترة الأخيرة، وذلك وصولًا للاستفادة الكاملة في تلك المجالات، إذ طالما تقدم مصر ما لديها لأشقائها؛ ليرتقوا سويًّا في طريق تقدم الأمة العربية والإفريقية.

وأعرب سيادته عن تطلعه لوجود آلية تواصل بين النيابتين خلال الفترة المقبلة، سواء من خلال «إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام في مصر»، أو من خلال التواصل المباشر مع «مكتب النائب العام» أو عبر أي وسيلة سهلة سريعة للتواصل بين النيابتين، حتى تدخل مذكرة التفاهم الموقعة بينهما حيزَ التنفيذ الفعلي، مؤكدًا ما أشار إليه نظيرُه الليبي من حرص «النيابة العامة المصرية » على التواصل المباشر مع نظيرتها الليبية بعيدًا عن الطرق التقليدية المعطِّلة، وذلك سعيًا لمزيد من التعاون المثمر الحقيقي المفترض بين الأشقاء، بما يحقق التقدم والرقي والعدالة الناجزة.

واختتم «السيد المستشار النائب العام المصري» كلمتَه واللقاءَ في هذا اليوم بتوجيه الشكر لنظيره الليبي ووفد النيابة العامة الليبية على قبولهم الدعوة إلى هذه الزيارة الطيبة.

(فيديو)

٦٢٠. النائب العام يتفقد ونظيره الليبي معهد البحوث الجنائية والتدريب بمكتب النائب العام.

بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٢١م.

في يوم الخميس الموافق التاسع والعشرين من شهر يوليو الجاري، دعا «السيد المستشار النائب العام المصري» نظيرَه الليبيَّ لزيارة (معهد البحوث الجنائية والتدريب بمكتب النائب العام) بمدينة الشروق بالقاهرة في حضور وفد رفيع المستوى من النيابتين، واستُهلَّت الزيارة بلقاء ثنائي بين الجانبين استعرضا خلاله عددًا من الموضوعات والاهتمامات المشتركة، وقدم «السيد المستشار رئيس الاستئناف مدير المعهد» عرضًا حول كيفية تأسيسه وتطويره واختصاصاته

وأنشطته وبرامج التدريب التي يقدمها لأعضاء النيابة العامة وغيرهم من المتخصصين في العمل القضائي والعاملين بجهات إنفاذ القانون على المستويين المحلي والدولي وفقَ أحدث أساليب التدريب المعتمدة على التقنيات الحديثة، وشاهد الحضور في نهاية العرض عبر تقنية الاجتماع المرئي عن بُعد انعقاد ورشة عمل لأعضاء «بنيابة استئناف الإسكندرية» بالشراكة بين المعهد و«مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة» -مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا- ينظمها المعهد بالإسكندرية.

ثم صاحب «السيد المستشار النائب العام المصري» نظيرَه الليبيَّ ووفدَه المرافق في جولة تفقدية بقاعات التدريب في المعهد، حيث شهدوا انعقاد دورة تدريبية يقدمها محامٍ عام «بالمكتب الفني للنائب العام المصري» لأعضاء من زملائه بنيابات متخصصة بمكتب النائب العام حول أصول التحقيق الجنائي في جرائم غسل الأموال وآليات إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين وأثره في وقف تمويل الإرهاب، كما تفقدوا مكتبة المعهد وما تحويه من مراجع وأبحاث ودراسات فقهية قانونية والمكتبة الرقْمية بداخلها ووسائل التقنية الحديثة المستخدمة في نقل الملفات إلى المتدربين، واختُتمت الجولة بتفقد (مبنى دار الضيافة) الملحق بالمعهد المخصص لإقامة المتدربين فيه وما يقدمه من خدمات فندقية.

وفي نهاية الزيارة اتفق النائبان العامان على ألَّا تكونَ الأخيرةَ واستمرار عقد زيارات متلاحقة فعالة بين النيابتين في الفترة المقبلة لتبادل الخبرات بينهما.

(فيديو)

٦٢١. النائب العام يأمر بتشغيل ستة مكاتب رقمية جديدة لتقديم خدمات نيابات الأسرة.

بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٢١م.

أمر «السيد المستشار النائب العام» ببدء التشغيل التجريبي لستة مكاتب رقمية جديدة بمناطق الزيتون وعين شمس وميناء القاهرة الجوي بالقاهرة، والدخيلة بالإسكندرية، وميت غمر بالدقهلية، ونجع حمادي بقنا؛ وذلك لتقديم خدمات نيابات الأسرة الإلكترونية.

وكان قد أمر سيادته سلفًا بتشغيل عشرين مكتبًا رقْميًّا ماثلًا على مستوى الجمهورية، ووجه بتقديم خدمات نيابات المرور الإلكترونية بالمكتب الرقميِّ الكائن بميناء القاهرة الجوي لمركزيته وأهميته، وإعداده لتقديم خدمات الاستعلام عن الممنوعين من السفر وتنفيذ الأحكام مستقبلًا.

(فيديو)

٦٢٢. النائب العام يقرِّر تشكيل لجنة عليا لوضع إستراتيجية النيابة العامة في التحول الرقمي.

بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٢١م.

أصدر «السيد المستشار النائب العام» اليوم الحادي والعشرين من شهر أغسطس الجاري القرار رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة عليا لوضع إستراتيجية «النيابة العامة» في التحول الرقمي برئاسة سيادته وعضوية عدد من قادة النيابة العامة وأعضاء بها والخبير الرقمي بمكتب النائب العام.

وتختص اللجنة بوضع الإستراتيجية وسياساتها والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتحديثها تماشيًا مع التطورات في مجال التحول الرقمي.

وكان «السيد المستشار النائب العام» قد أمر بوضع الإستراتيجية اتباعًا للمنهج العلمي في هذا المجال، وضمانًا للتقدم فيه مُواكبةً لتوجه الدولة المصرية ومؤسساتها نحو تفعيل سياسة التحول الرقمي؛ تيسيرًا على المواطنين وتحقيقًا للعدالة الناجزة.

قرار رقم ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢١

النائب العام

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية،

وعلى قرار المستشار النائب العام رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز معلومات النيابة العامة،

وعلى قرار المستشار النائب العام رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن نقل تبعية مركز معلومات النيابة العامة لمكتب النائب العام بدلًا من إدارة النيابات.

وعلى قرار المستشار النائب العام رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون،

وعلى قرار المستشار النائب العام رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم عمل مركز معلومات النيابة العامة.

قرر

(المادة الأولى)

تُشكَّل لجنة لوضع إستراتيجية النيابة العامة في التحول الرَّقْمي برئاسة المستشار النائب العام وعضوية كلٍّ من السادة :

النائب العام المساعد مدير التفتيش القضائي.

رئيس الاستئناف القائم بأعمال المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة.

رئيس المكتب الفني للنائب العام.

مدير إدارتي التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام وحقوق الإنسان.

مدير إدارة التحول الرقمي ومركز معلومات النيابة العامة.

مدير معهد البحوث الجنائية والتدريب .

مدير النيابات.

مدير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي.

حسام الكاشف - رئيس النيابة بمركز معلومات النيابة العامة .

أحمد الحناوي - رئيس النيابة بمركز معلومات النيابة العامة .

مصطفى الغزالي - وكيل النائب العام بمركز معلومات النيابة العامة.

الدكتور/ محمد الجندي - الخبير الرقمي بمكتب النائب العام.

وللجنة أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها مَن ترى دعوته من السادة أعضاء النيابة العامة ومن ترى الاستعانة بخبراتهم من ذوي الخبرة والمتخصصين في المسائل المعروضة، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالآتي:

وضع إستراتيجية النيابة العامة في التحول الرقمي وسياساتها، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتحديثها تماشيًا مع التطورات في هذا المجال، وعلى الأخص تضطلع بالمهام الآتية :

١. وضع واعتماد آليات متابعة وتنفيذ إستراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي وسياساتها، ومراجعة وتحديث أولوياتها بالتنسيق مع كافة الإدارات والنيابات بالنيابة العامة، والجهات والأجهزة المعنية داخليًا وخارجيًا .

٢. اعتماد ومتابعة الخطط والمبادرات وتنفيذ البرامج والمشروعات وآلياتها اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية وسياساتها بالاشتراك مع الإدارات والنيابات بالنيابة العامة والجهات والأجهزة المعنية داخليًا وخارجيًا، ووضع التوصيات الخاصة بدور كل إدارة، أو نيابة، أو جهة، أو جهاز .

٣. الإشراف العام على جميع المراحل والإجراءات المتخذة في كل منها والمتعلقة بعملية التحول الرقمي بالنيابة العامة.

٤. مراجعة البروتوكولات والاتفاقيات التي أبرمتها النيابة العامة والتي تبرمها والمعنية بمجالات التحول الرقمي، وإبداء الرأي بشأنها .

٥. التعاون والتنسيق مع الجهات الإقليمية والدولية ذات الصلة سواء بالجهات الحكومية أو غير الحكومية ومؤسسات الأعمال لتبادل الخبرات والمعارف واختيار أفضل حلول وتطبيقات التحول الرقمي ذات الصلة، بما يحقق دعم آليات تنفيذ الإستراتيجية وسياساتها وتحقيق الحماية والتأمين اللازم والمشاركة مع اللجان الوطنية ذات الصلة .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من يفوضه لذلك مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يُرجَّح الجانب الذي منه رئيسها .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة يتولاها مديرُ إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي وعضوٌ منها، وتُشكَّل بقرار من المستشار النائب العام، وتختصُّ بالتواصل مع أعضاء اللجنة والتنسيق والمتابعة لعقد اجتماعاتها ومن تدعوهم إليها، وتحرير محاضر بما يجري فيها وما تتخذه من قرارات .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة مكتب تنفيذي برئاسة مدير النيابات أو من يفوضه وعضوية من يختاره من أعضاء اللجنة، على أن يختص المكتب بما يلي :

أولًا: الإشراف العام على تنفيذ مخرجات اللجنة والخطط والمبادرات والبرامج والمشروعات التي يتم إقرارها في ضوء إستراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي .

ثانيًا: التنسيق مع مختلف الإدارات والنيابات بالنيابة العامة والأجهزة والجهات المعنية داخليًّا وخارجيًّا لتحقيق أهداف الإستراتيجية .

ثالثًا: القيام بأي أعمال أخرى يكلَّف بها المكتب من المستشار النائب العام .

(المادة السادسة)

تُقَدِّم اللجنة كل شهر تقريرًا بنتائج أعمالها وتوصياتها للعرض على المستشار النائب العام .

(المادة السابعة)

تلتزم جميع الإدارات والنيابات المختلفة كلٌّ فيما يخصه بتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة أو مكتبها التنفيذي، التي تحررها وتخطر بها أمانة اللجنة .

(المادة الثامنة)

على الجهات والإدارات والنيابات المعنية تنفيذ القرار من تاريخ صدوره .

صدر بمكتب النائب العام في الثالث عشر من محرم عام ١٤٤٣ هـ
الموافق الحادي والعشرين من أغسطس عام ٢٠٢١ م.

النائب العام المستشار / (حماده الصاوي).

٦٢٣. المجلس الأعلى للقضاء يوافق على طلب النائب العام بنقل قاضيات للعمل بالنيابة العامة.

بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢١م.

وافق «المجلس الأعلى للقضاء» في جلسته المنعقدة اليوم الأحد الموافق الثاني والعشرين من شهر أغسطس الجاري على طلب «السيد المستشار النائب العام» بنقل إحدى عشرة قاضية للعمل «بالنيابة العامة» بدرجاتهن المقابلة بالقضاء للعمل «بالنيابة العامة» للعام القضائي ٢٠٢١/ ٢٠٢٢ .

وكان «السيد المستشار النائب العام» قد تقدَّمَ بمذكرة إلى المجلس أورد فيها أنه بمناسبة إعداد الحركة القضائية للعام القضائي المشار إليه، ونفاذًا لما أقرَّه «المجلس الأعلى للهيئات القضائية» في الثاني من شهر يونيو الماضي برئاسة فخامة رئيس الجمهورية بشأن إلحاق سيدات بالنيابة اعتبارًا من أول أكتوبر المقبل، فقد رأت «النيابة العامة» نقل إحدى عشرة قاضية للعمل «بالنيابة العامة» لمدة تبدأ من أول سبتمبر عام ٢٠٢١ حتى ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٢٢، وإلحاقهن بدورات تدريبية لإعدادهن للعمل «بالنيابة العامة .«

هذا، وقد وافق المجلس على الطلب بنقل كل من القاضيات الآتية أسماؤهن للعمل «بالنيابة العامة» خلال الفترة المذكورة:

١. السيدة القاضية/ أسماء عبد الجليل محمد عبد الدايم (محامٍ عام).
٢. السيدة القاضية/ إيمان سمير إبراهيم القمري، (محامٍ عام).
٣. السيدة القاضية/ مي حسين مصطفى حسين، (محامٍ عام)
٤. السيدة القاضية/ نفرت محمد نبيل بهي الدين شهاب، (محامٍ عام).
٥. السيدة القاضية/ ريحاب ربيع عبد الله السيد الشيمي، (رئيس نيابة أ).
٦. السيدة القاضية/ إيريني مجدي زيادة صليب، (رئيس نيابة أ).
٧. السيدة القاضية/ هبة صلاح الدين أمين محمد منصور، (رئيس نيابة أ).

٨. السيدة القاضية/ أماني محمد موسى محمد، (رئيس نيابة أ).
٩. السيدة القاضية/ إنجي حسين علي حسين، (رئيس نيابة أ).
١٠. السيدة القاضية/ إيمان أحمد لبيب سماح، (رئيس نيابة أ).
١١. السيدة القاضية/ منار عبد الباسط عبد الفتاح إبراهيم، (رئيس نيابة أ).

٦٢٤. النائب العام يلتقي بعضوات النيابة العامة الجديدات.

بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢١م.

التقى «السيد المستشار النائب العام» اليوم السبت الموافق الثامن والعشرين من شهر أغسطس الجاري بعضوات النيابة العامة المُعيّنات بموجب قرار «مجلس القضاء الأعلى»، وذلك بمقرّ مكتب النائب العام بالقاهرة الجديدة .

وأكد سيادته لهن أهميةَ قرار نقلهن للعمل «بالنيابة العامة» وضرورة استيعابهن العملَ والتحقُّق به وتحمل المسئوليات التي ستُلقى على عواتقهن بموجبه، باعتباره قرارًا تاريخيًّا للمرة الأولى في تاريخ «النيابة العامة»، ووجَّهَهُن سيادتُه إلى مراعاة كافَّة ما أُثير من انتقادات وسلبيات على هذا القرار من بعض المواطنين والمتخصصين ليعملن على إثبات عكسها واعتبارها تحديات يسعين لتخطيها .

كما أكدَّ سيادته لهن ضرورةَ تقبلهن واستعدادهن للعمل في أي موقع «بالنيابة العامة» شأنُهن في ذلك شأن سائر أعضاء النيابة العامة، وخضوعهن في ذلك لضوابط العمل فيها، والالتزام بتدرجها الرئاسي، وما تأسس عليه أعضاؤها من قِيم وتقاليد قضائية، وشددَّ على ضرورة اهتمامهن بتأهيل أنفسهن للتحقيق في مُختلِف القضايا وفحصها ومباشرتها وأداء المرافعات أمام المحاكم ليثبتن قدراتهن على العمل «بالنيابة العامة .«

وأعلنَ سيادته في ختام اللقاء عن إعداد «معهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة» برنامجًا تدريبيًّا لتأهيلهن يبدأ أول سبتمبر المقبل، إذ سيتلقين فيه محاضرات متخصصة فيما سيباشِرْنَه من أعمال «بالنيابة العامة» حتى يكونَ بدءُ عملهن مبنيًّا على أساس علميٍّ وتأهيلٍ وافٍ.

(صور)

٦٢٥. **النائب العام يعقد جلسة مناقشة مع أعضاء المكتب التنفيذي للجنة وضع إستراتيجية النيابة العامة في التحول الرقمي.**

بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢١م.

عقد «السيد المستشار النائب العام» اليوم الثلاثاء الموافق الحادي والثلاثين من شهر أغسطس الجاري جلسة مناقشة مع أعضاء المكتب التنفيذي للجنة وضع إستراتيجية النيابة العامة في التحول الرقمي، وذلك للاستماع إلى رؤية سيادته وتوجيهاته خلال وضع الإستراتيجية وسياساتها العامة.

وعرض أعضاء المكتب على سيادته عدة تساؤلات في محاور مختلفة تتعلق بهذا الشأن، أجابهم فيها برؤيته وتوجيهاته، ومنها تأكيد سيادته ضرورةَ اتباع الأساليب العلمية المعتمدة في مجال التخطيط الإستراتيجي ومحاور التحول الرقمي المختلفة، وتعزيز دور التكامل بين المؤسسات والجهات المعنية بإنفاذ القانون بالدولة المصرية، وكذا أشار سيادته إلى أهمية الاستماع إلى آراء ومقترحات أعضاء النيابة العامة وموظفيها على مستوى الجمهورية في مجال التحول الرقمي؛ لتعزيز دور مشاركتهم الفعالة ونشر الوعي الرقمي فيما بينهم.

(صورة)

٦٢٦. النائب العام يستقبل نظيره السوداني بمكتب النائب العام بالقاهرة.

بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢٣م.

استقبل «السيد المستشار حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية» أولَ أمس الأحد الموافق الخامس من شهر سبتمبر الجاري «السيد المستشار مبارك محمود عثمان النائب العام لجمهورية السودان الشقيقة» و«السيد محمد إلياس الحاج سفير جمهورية السودان لدى مصر» ووفدًا رفيعَ المستوى من السادة قادة وأعضاء النيابة العامة السودانية، وذلك في حضور وفدٍ مماثل من قادة وأعضاء النيابة العامة المصرية بمقرِّ (مكتب النائب العام بالقاهرة).

واستُهلت مراسم الاستقبال بتبادل الجانبين الهدايا التذكارية، ثم التوقيع على مذكِّرة تفاهم بشأن التعاون بين النيابتين؛ اعترافًا بأهمية الاستمرار في تقويته لمكافحة الجريمة، وتعزيز سائر أوجه التعاون في الأمور ذات المصلحة المتبادَلة بما يتفق والتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات النافذة في الدولتين، خاصةً في مجالات مكافحة جرائم الإرهاب، والجرائم المنظمة عبر الوطنية، والإلكترونية، والاقتصادية، وجرائم الفساد، والاتِّجار غير المشروع بالبشر وفي العقاقير والمخدِّرات، والممتلكات الثقافية. كما اتفق الطرفان في المذكرة على تبادل المعلومات بشأن الجريمة والظواهر الإجرامية، وحول النظام القانوني في الدولتين وتشريعاتهما، والخبرة الدولية لهما في تلك المجالات، فضلًا عن التشاور في الأمور القانونية المتصلة بإعداد وتقييم طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، وكذا تبادل زيارات الخبراء بين النيابتين لرفع كفاءة الأعضاء بهما وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات وتقنيات التحول الرقمي في مجالات التعاون المشار إليها.

وأعقب ذلك عقد لقاء بين النائبين العامين ووفدي النيابتين بقاعة «السيد المستشار الشهيد هشام بركات» بمقر (مكتب النائب العام)، حيث استهل «السيد رئيس النيابة» مُقدِّم اللقاءِ الحدثَ بالترحيب بالجانب السوداني وتأكيد أصالةَ العلاقة التاريخية بين البلدين الشقيقين ورسوخ روابط الصلة بين الشعبين، ثم استعرض نخبة من قادة وأعضاء النيابة العامة المصرية مزيجًا مختلفًا من ممارساتها المتميزة في مجالات الإسهام في الإصلاح التشريعي والآليات المُستحدَثَة في تحقيق جرائم الاتِّجار بالبشر، والهجرة غير الشرعية، والعدوان على المال العام، وغسلِ الأموال، ومكافحة الفساد، وجرائم الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وكيفية التعامل مع مسرح الجريمة

والأدلة، وكذا ممارسات إدارتي «التعاون الدولي» و«حقوق الإنسان» بشأن استرداد وتسليم المجرمين والتعامل مع الجهات الدولية الجنائية، ودور النيابة العامة في ملف حقوق الإنسان، إضافةً إلى استعراض أعمال «النيابة العامة المصرية» في مجال التحول الرقميّ ومنهجية التدريب التي تتبعها لرفع كفاءة أعضائها وموظفيها باستخدام التطور التكنولوجي.

واختُتم اللقاء بكلمتين للنائبين العامين، حيث أعرب «السيد المستشار مبارك محمود عثمان النائب العام لجمهورية السودان» عن سعادته بالممارسات المعروضة من قِبَل أعضاء النيابة العامة المصرية بمختلف موضوعاتها، مؤكدًا معالجتَها كثيرًا من مشكلات العمل التي تواجه «النيابة العامة بالسودان»، وأشار سيادته إلى حرصه على زيارة «النيابة العامة المصرية» مُنذ توليه منصبه نائبًا عامًّا؛ للاستفادة من تجربتها وثِقلِها القانوني في الوطن العربي والقارة الإفريقية، الذي تستمدّه من قوة النظام القانوني المصري، ولاعتبار جمهورية مصر العربية البلد الأقرب وجدانيًّا وتاريخيًّا وجغرافيًّا لجمهورية السودان، مُشيدًا بشباب النيابة العامة المصرية ممَّن قدموا ممارساتها خلال اللقاء، مؤكدًا أنهم العامل الأساس لضمان مستقبل زاهر «للنيابة العامة المصرية.«

كما أكد سيادته حرصَهُ على الاستماع الدائم لتجارب «النيابة العامة المصرية» والاستفادة منها في وضع منهج عمل للسادة أعضاء النيابة العامة بالسودان، مضيفًا أن تدريبهم في مصر هو تدريب في بلدهم.

واختتم سيادته كلمته بتأكيد عقد «النيابة العامة بالسودان» ورش عمل بمجرد عودة وفدها؛ لدراسة الموضوعات التي قدمتها «النيابة العامة المصرية» خلال الزيارة، ووضع منهج لتعزيز سبل التعاون والعمل المشترك بين النيابتين؛ سعيًا لخدمة أبناء وادي النيل.

بينما استهلَّ «السيد المستشار حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية» كلمته بالترحيب بالجانب السوداني في بلده مصر وتهنئة المجتمع السوداني الشقيق على تولي «السيد المستشار مبارك محمود عثمان» منصب النائب العام، مشيرًا إلى ما يتمتع به سيادته من خبرات متراكمة في أعمال النيابة المختلفة، داعيًا له بالإعانة على أداء رسالة النيابة العامة التي غايتها

الإنابة عن المجتمع وإيتاؤه حقوقه ورعاية مصالحه، وتحقيقه مساعي السودان الشقيق في إزالة آثار التمكين التي تخالف الفطرة السليمة للشعب السوداني، مشيرًا إلى أن النيابة العامة هي أداة إصلاح وتصحيح رئيسة تضبط إيقاع التغير الطارئ على المجتمعات بحياديةٍ ونزاهةٍ.

وقد أكد سيادته أن مصرَ والسودانَ أبناء وادي النيل أمةٌ واحدة وشعبٌ واحد، يتقاسمون على مرِّ التاريخ مصالحهما وتطلعاتهما المشتركة، ويحرص كل جانب منهما على الآخر بأخوَّة حقيقية وعطاء صادق، كما أشار سيادته إلى تطلعه لتعزيز التعاون المثمر بين النيابتين المصرية والسودانية في ضوء مذكرة التفاهم الموقعة، وبأية صورة من صور التعاون القضائي المباشرة، بما يحقق مزيدًا من الاستقرار في البلدين، ويعزز من تحقيق العدالة الناجزة فيهما، فضلًا عن تطلع سيادته إلى التعاون المشترك في سبيل مكافحة مختلِف الجرائم، خاصةً المستحدثة منها كجرائم تقنية المعلومات وتعمد نشر الأخبار الكاذبة التي تكدر السلم والأمن العامين، وجرائم الإرهاب، والهجرة غير الشرعية، وغسل الأموال، والعدوان على المال العام، ومكافحة الفساد بكل صوره؛ سعيًا لترسيخ سبل الاستقرار والأمن القومي الاجتماعي بالبلدين، مؤكدًا أنه لا سبيل لذلك إلا بتعزيز التعاون بين الجانبين وعقد الدورات التدريبية لأعضاء النيابتين لرفع كفاءتهم الفنية وإلمامهم بآليات التحقيق المستحدثة المعتمدة على التقنيات الحديثة التي أصبحت لازمة لضمان استقرار العدالة الناجزة.

كما أكد سيادته ضرورةَ تضامن الجانبين في التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية، وضرورة تبادل الخبرات بينهما في مجال استخدام تقنيات التحول الرقمي؛ تسهيلًا للإجراءات القانونية والقضائية على المواطنين وتعظيم سبل مكافحة الفساد وصوره، وكذا ضرورة المشاركة الفعالة في ملف حقوق الإنسان في ظلِّ إعمال المواثيق والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.

واختتم سيادته الكلمة بتطلعه إلى مزيد من اللقاءات الثنائية بين الجانبين لبحث مختلف الأفكار والمجالات المتاحة، وتأكيده استعداد «النيابة العامة المصرية» لتلبية كل ما تهتم به «النيابة العامة بالسودان» وتطلب التعاون فيه، مؤكدًا ديمومةَ رسوخ الرباط بين البلدين ماضيًا وحاضرًا ومستقبلًا.

هذا، وقد استُؤنفت مراسم الزيارة في اليوم التالي الاثنين الموافق السادس من شهر سبتمبر الجاري بدعوة «السيد المستشار النائب العام لجمهورية مصر العربية» نظيرَه السوداني والوفد المرافق لسيادته لتفقّد قاعات التدريب والبحث (بمعهد البحوث الجنائية والتدريب) بالنيابة العامة المصرية بالقاهرة، والاطلاع على البرامج التدريبية المعدة لأعضاء النيابة العامة والموظفين باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

وفي ختام الجولة تفقّد الوفد محاضرة لعضوات النيابة العامة المعيّنات مؤخرًا، حيث ناقشهنّ النائبان العامان فيما يتلقونه بالدورة التأسيسية الموضوعة لهن تمهيدًا لانخراطهن الفعلي في أعمال النيابة العامة وتسكينهن بالإدارات والنيابات المختلفة.

(فيديو)

٦٢٧. كلمة النائب العام لجمهورية مصر العربية خلال زيارة النائب العام لجمهورية السودان.

بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢١م.

استهلَّ «السيد المستشار حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية» كلمته بالترحيب بالجانب السوداني في بلده مصر وتهنئة المجتمع السوداني الشقيق على تولي «السيد المستشار مبارك محمود عثمان» منصب النائب العام، مشيرًا إلى ما يتمتع به سيادته من خبرات متراكمة في أعمال النيابة المختلفة، داعيًا له بالإعانة على أداء رسالة النيابة العامة التي غايتها الإنابة عن المجتمع وإيتاؤه حقوقه ورعاية مصالحه، وتحقيقه مساعي السودان الشقيق في إزالة آثار التمكين التي تخالف الفطرة السليمة للشعب السوداني، مشيرًا إلى أن النيابة العامة هي أداة إصلاح وتصحيح رئيسة تضبط إيقاع التغير الطارئ على المجتمعات بحياديةٍ ونزاهةٍ.

وقد أكد سيادته أن مصرَ والسودانَ أبناء وادي النيل أمةٌ واحدة وشعبٌ واحد، يتقاسمون على مرِّ التاريخ مصالحهما وتطلعاتهما المشتركة، ويحرص كل جانب منهما على الآخر بأخوَّة حقيقية

وعطاء صادق، كما أشار سيادته إلى تطلعه لتعزيز التعاون المثمر بين النيابتين المصرية والسودانية في ضوء مذكرة التفاهم الموقعة، وبأية صورة من صور التعاون القضائي المباشرة، بما يحقق مزيدًا من الاستقرار في البلدين، ويعزز من تحقيق العدالة الناجزة فيهما، فضلًا عن تطلع سيادته إلى التعاون المشترك في سبيل مكافحة مختلِف الجرائم، خاصةً المستحدثة منها كجرائم تقنية المعلومات وتعمد نشر الأخبار الكاذبة التي تكدر السلم والأمن العامين، وجرائم الإرهاب، والهجرة غير الشرعية، وغسل الأموال، والعدوان على المال العام، ومكافحة الفساد بكل صوره؛ سعيًا لترسيخ سبل الاستقرار والأمن القومي الاجتماعي بالبلدين، مؤكدًا أنه لا سبيل لذلك إلا بتعزيز التعاون بين الجانبين وعقد الدورات التدريبية لأعضاء النيابتين لرفع كفاءتهم الفنية وإلمامهم بآليات التحقيق المستحدثة المعتمدة على التقنيات الحديثة التي أصبحت لازمة لضمان استقرار العدالة الناجزة.

كما أكد سيادته ضرورةَ تضامن الجانبين في التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية، وضرورة تبادل الخبرات بينهما في مجال استخدام تقنيات التحول الرقمي؛ تسهيلًا للإجراءات القانونية والقضائية على المواطنين وتعظيم سبل مكافحة الفساد وصوره، وكذا ضرورة المشاركة الفعالة في ملف حقوق الإنسان في ظلِّ إعمال المواثيق والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.

واختتم سيادته الكلمة بتطلعه إلى مزيد من اللقاءات الثنائية بين الجانبين لبحث مختلف الأفكار والمجالات المتاحة، وتأكيده استعداد «النيابة العامة المصرية» لتلبية كل ما تهتم به «النيابة العامة بالسودان» وتطلب التعاون فيه، مؤكدًا ديمومةَ رسوخ الرباط بين البلدين ماضيًا وحاضرًا ومستقبلًا.

(فيديو)

٦٢٨. مقتطفات من كلمة النائب العام لجمهورية السودان خلال زيارته مكتب النائب العام لجمهورية مصر العربية.

بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢١ م.

السودان» عن سعادته بالممارسات المعروضة من قِبَل أعضاء النيابة العامة المصرية بمختلف موضوعاتها، مؤكدًا معالجتَها كثيرًا من مشكلات العمل التي تواجه «النيابة العامة بالسودان»، وأشار سيادته إلى حرصه على زيارة «النيابة العامة المصرية» مُنذ توليه منصبه نائبًا عامًّا؛ للاستفادة من تجرتبها وثِقلِها القانوني في الوطن العربي والقارة الإفريقية، الذي تستمدّه من قوة النظام القانوني المصري، ولاعتبار جمهورية مصر العربية البلد الأقرب وجدانيًّا وتاريخيًّا وجغرافيًّا لجمهورية السودان، مُشيدًا بشباب النيابة العامة المصرية ممَّن قدموا ممارساتها خلال اللقاء، مؤكدًا أنهم العامل الأساس لضمان مستقبل زاهر «للنيابة العامة المصرية».

كما أكد سيادته حرصَهُ على الاستماع الدائم لتجارب «النيابة العامة المصرية» والاستفادة منها في وضع منهج عمل للسادة أعضاء النيابة العامة بالسودان، مضيفًا أن تدريبهم في مصر هو تدريب في بلدهم.

(فيديو)

٦٢٩. جانب من كلمة التقديم لمراسم استقبال وفد النيابة العامة السودانية

بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢١م.

إنَّ مصرَ والسودانَ أُمةٌ واحدَةٌ

أمةٌ .. مُتساندَةٌ مُترابطَةٌ

تَعددتْ قَوَاسِمُهَا المُشتَرَكَةُ

فتَنَامَتْ رَوابِطُهَا المختلِفَةُ

شَعبٌ واحِدٌ
يَجمَعُهُ الصِّهْرُ والنَّسَبُ
هُوِيَّةٌ واحدَةٌ
ونسيجٌ اجْتِماعِيٌّ واحِدٌ
تَحكُمُهُ قَوانِينُ مُتقارِبَةٌ
ويَصُونُهُ قَضاءٌ شِبْهُ مُتطابِقِ
شَعْبٌ مُنصَهِرٌ
لا تَفصِلُهُ الحُدُودُ المَرسومَةُ
ولا تُباعِدُهُ الأزمِنَةُ المُتعاقِبَةُ
ولا رَيْبَ في ذَلِكَ
فَمِصرُ والسودانُ
قَلبَانِ بِشِرْيَانٍ واحِدٍ
يَسْرِي فيهِ دَمٌ واحِدٌ
بُعثَتْ بهِ روحُ الحياةِ فِيهِمَا منذُ نَشأَتِهَا
إنَّهُ .. نهْرُ النيلِ العظِيمِ
نهْرٌ ... يَعُمُّ الخيرُ عَلَى ضِفَّتَيْهِ
بِعَدالَةٍ رَبَّانِيَّةٍ
كانتْ وستَظَلُّ خالدةً .. تَصونُهَا العِنايَةُ الإلهيَّةُ
لِيستمَرَّ عطاؤُهُ مُمْتَدًّا .. وخَيْرُهُ مَوصُولًا
حتَّى يَرِثَ اللهُ الأرضَ ومَنْ عَلَيهَا
فَمَا النِّيلُ في بِلادِنَا ... إلَّا دِمَاءُ قُلُوبِهَا
إذا حَفِظْنَاهُ ... دَامَ نَبْضُ الحيَاةِ والرُّوحِ فيهَا

(فيديو)

٦٣٠. النيابة العامة تنتهي من تأهيل المحامين العامين المرقين بالتعاون مع الأكاديمية الوطنية للتدريب.

بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٢١م.

حيث عقدت "النيابة العامة" دورة تدريبية تأهيلية للسادة المحامين العامين المُرقين -من درجة رئيس نيابة من الفئة (أ)- خلال الفترة من الثامن والعشرين من شهر أغسطس الماضي حتى الثاني من سبتمبر الجاري "بمعهد البحوث الجنائية والتدريب بمكتب النائب العام"؛ وذلك لتعظيم خبراتهم الفنية والإدارية التي تؤهلهم لأداء مهامهم الجديدة.

وقد تضمنت الدورة محاضرات ألقاها قيادات "بالنيابة العامة"، تضمنت كيفية إدارة النيابات الكلية والجزئية، والإشراف على أعمال الأعضاء والموظفين، وكيفية إدارة الدفاتر والسجلات الخاصة بأعمال "النيابة العامة"، وأعمال تنفيذ الأحكام القضائية ورعاية المسجونين.

وكذا تضمنت الدورة زيارة المتدربين "الأكاديميةَ الوطنية للتدريب"، وتلقي دورات بها على مدار يومين في دعم مهارات الإدارة المتعلقة بآليات التعامل مع المواطنين، وقد التقى السادة المحامون العامون بالدكتورة/ رشا راغب المدير التنفيذي للأكاديمية حيث أثنت على التعاون البنّاء بين "النيابة العامة" والأكاديمية في مجالات التدريب البشري.

وكان "السيد المستشار النائب العام" قد وجه بتطوير وتأهيل أعضاء النيابة العامة بصورة دورية في النواحي الفنية والإدارية بعقد الدورات التدريبية اللازمة لهم بالمعهد، وبتفعيل بروتوكول التعاون مع الأكاديمية الوطنية للتدريب؛ للارتقاء بأدائهم ورفع كفاءاتهم.

٦٣١. النائب العام يلتقي بعضوات النيابة العامة عقب انتهاء دورة تأهيلهن.

بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١م.

حيث كان قد وجَّه «السيد المستشار النائب العام» «معهدَ البحوث الجنائية والتدريب» بإعداد برنامجًا تدريبيًّا لتأهيل عضوات النيابة العامة قبل بدء مباشرتهن أعمالهن؛ فأُعِدَتْ لهن دورة تأسيسية خلال الفترة من الرابع حتى الثاني والعشرين من شهر سبتمبر الجاري بإجمالي اثنتين وسبعين ساعة تدريبية على أيدي قيادات وأعضاء بالنيابة العامة، دُربن خلالها على كافَّة أفرع القوانين الجنائية المختلفة، فضلًا عن اطلاعهن على خبرات عملية متنوعة في كافة نواحي العمل؛ للنهوض بكفاءاتهن الفنية والإدارية.

وكانت قد تضمنت هذه الدورة التأسيسية زيارة لبعض المؤسسات المعاونة، أولها «الأكاديمية الوطنية للتدريب»، حيث تلقين بها على مدار يومين برنامجًا تدريبيًّا حول مهارات الإدارة المتعلقة بالتعامل مع المواطنين، والتقين خلالها «بالدكتورة/ رشا راغب المدير التنفيذي للأكاديمية»، والتي أثنت على التعاون البنَّاء بين «النيابة العامة» و«الأكاديمية الوطنية للتدريب»، وأعربت عن اعتزازها بلقاء أول عضوات معينات «بالنيابة العامة.«

كما تضمنت الدورة زيارة كافَّة إدارات «مصلحة الطب الشرعي» من: تشريح، ومعامل كيماوية، وأبحاث التزييف والتزوير، إذ حضرت العضوات تشريحًا في إحدى القضايا المتداولة حاليًّا، والتقين «بالدكتور/ أيمن حسان كبير الأطباء الشرعيين.«

واختتمت الزيارات الميدانية بزيارة «قطاع الأمن العام بوزارة الداخلية»، حيث تفقدت العضوات الإدارات المختلفة بالقطاع، ومنها «إدارة الأدلة الجنائية ومسرح الجريمة»، والتقين «باللواء/ علاء سليم مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن العام.«

هذا، وقد التقى «السيد المستشار النائب العام» اليومَ الأربعاء الموافق الثاني والعشرين من شهر سبتمبر الجاري بعضوات النيابة العامة بعد انتهاء برنامج الدورة التأسيسية، وناقشهن سيادته في تفاصيله وملاحظاتهن عليه وأوجه استفادتهن منه، وقد أبدين لسيادته في ختام اللقاء رغباتهن في محالِّ العمل التي يتطلعن إليها في «النيابة العامة.«

(صور)

٦٣٢. النائب العام يقرر إنشاء إدارة نظم المعلومات والتحول الرقمي بإدارة النيابات.

بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٢١م.

قرار رقم ١٧١٧ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء إدارة نظم المعلومات والتحول الرقمي

النائب العام

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق في الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة وتحديد اختصاصاتها،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء مجلس أعلى للمجتمع الرقمي،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء مجلس أعلى للمجتمع الرقمي،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٤٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن استحداث بعض التقسيمات التنظيمية بوحدات الجهاز الإداري،

وعلى قرار النائب العام رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء مركز معلومات النيابة العامة،

وعلى قرار النائب العام رقم (١٦٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن نقل تبعية مركز معلومات النيابة العامة لمكتب النائب العام،

وعلى قرار النائب العام رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون،

وعلى قرار النائب العام رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم عمل مركز معلومات النيابة العامة،

وعلى قرار النائب العام رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل لجنة لوضع استراتيجية النيابة العامة في التحول الرقمي،

وعلى قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التقسيم التنظيمي لنُظم المعلومات والتحول الرقمي،

وعلى استراتيجية النيابة العامة في التحول الرقمي ومحاضر اجتماعات اللجنة المشكلة لوضعها ومحاضر اجتماعات مكتبها التنفيذي وما تضمنته من مناقشات وآراء أعضائها وآراء الخبراء المختصين،

ولصالح العمل.

قـــــرر

{مـــــادة أولى}

تُنشأ إدارة نظم المعلومات والتحول الرقمي بإدارة النيابات، ويحدد مدير إدارة النيابات من يتولى الإشراف على أعمالها واختصاصاتها من بين أعضاء إدارة النيابات ومن يعاونهم من موظفي النيابة العامة، وللإدارة الاستعانة بمن يلزم من ذوي الخبرة من وزارات الدولة وهيئاتها ومصالحها أو غيرهم، وذلك بعد استيفاء الإجراءات اللازمة التي تضمن كفاءتهم وأدائهم أعمالهم بأمانة وسرية، وتشهد لهم بحُسن سيرتهم.

{مـــــادة ثانية}

تهدف الإدارة إلى تحقيق الهدف العام والأهداف الفرعية والسياسات المنصوص عليها باستراتيجية النيابة العامة في التحول الرقمي، بالتعاون مع كافة جهات التنفيذ الواردة بها.

{مـــــادة ثالثة}

يتكون الهيكل التنظيمي للإدارة من ثلاثة أقسام فرعية هي:

١) قسم البنية الأساسية وتأمين المعلومات.

٢) قسم النظم والتطبيقات والدعم الفني.

٣) قسم الإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني.

{مـــــادة رابعة}

تختص الإدارة دون غيرها بالمهام الآتية، وذلك بالاستعانة بالشركات والخبراء المتخصصين:

١. وضع خطط نظم المعلومات والتحول الرقمي في ضوء أهداف وسياسات استراتيجية النيابة العامة في التحول الرقمي، وإعداد البرامج والمشروعات والمبادرات التنفيذية للخطط المشار إليها بالتنسيق مع سائر أقسام الإدارة.

٢. وضع مؤشرات لقياس التحول الرقمي بالنيابة العامة للتأكد من تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات والمبادرات المشار إليها واستدامة عمليات الرقمنة والميكنة لأعمال وخدمات النيابة العامة.

٣. توفير البنية التحتية المعلوماتية اللازمة لإنجاز أعمال النيابة العامة الرقمية في إطار بيئة عمل متجانسة تقنيًا ومهنيًا، وذلك بالتنسيق مع وزراة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٤. توفير وتطوير النظم والتطبيقات الرقمية وقواعد البيانات اللازمة لجميع أعمال النيابة العامة.

٥. إدارة وتحديث وتأمين النظم والتطبيقات وقواعد البيانات اللازمة تقنيًا لجميع أعمال النيابة العامة.

٦. متابعة ميكنة ورقمنة أعمال وخدمات النيابة العامة والتأكد من توفير متطلبات منظومة متقدمة ومتكاملة للتحول الرقمي وتقديم الدعم الفني اللازم.

٧. إعداد التقارير والدراسات الإحصائية الخاصة بكافة أعمال وخدمات النيابة العامة وتوفيرها بصورة رقمية.

٨. تزويد متخذي القرار بالنيابة العامة وكذا الموظفين بها بالمعلومات والمعارف التي يحتاجون إليها في مجال أعمالهم بصورة رقمية.

٩. تصميم وإدارة وتحديث الموقع الإلكتروني للنيابة العامة بحيث يكون آلية تواصل فعالة مع جمهور المتعاملين معه.

١٠. تحديد الاحتياجات التدريبة الخاصة بنظم المعلومات والتحول الرقمي للأعضاء والموظفين بالنيابة العامة والتنسيق في ذلك مع التفتيش القضائي ومعهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة، على أن يُعهد للأخير وضع منهجية التدريب وتقييم أثره.

١١. حصر كافة الموجودات والأصول التكنولوجية والنظم والتطبيقات وقواعد البيانات بالنيابة العامة بصورة رقمية.

١٢. تحديد الاحتياجات التكنولوجية من البنية الأساسية والنظم والتطبيقات وقواعد البيانات اللازمة لعمل النيابة العامة.

١٣. حِفظ نُسخ احتياطية من قواعد البيانات والنظم والتطبيقات الرقمية بالنيابة العامة.

١٤. تحقيق الربط المتكامل بين النيابة العامة وكافة قطاعات الدولة بشأن التحول الرقمي لإنفاذ القانون.

{مـــــادة خامسة}

يختص قسم البنية الأساسية وتأمين المعلومات بالآتي:

١. تحديد احتياجات النيابة العامة من مستلزمات البنية الأساسية التكنولوجية من أجهزة وشبكات وبرامج تشغيل ورخص استخدام وغيرها، متضمنة الأنواع والكميات والمواصفات والتكاليف، وذلك بالتنسيق مع وزراة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، على أن يُعهد لإدارة المشتريات والمخازن بإدارة النيابات توفير ما تختص به من الاحتياجات المشار إليها وضمان استدامتها.

٢. إدارة مكونات البنية الأساسية التكنولوجية وصيانتها وتحديثها بصفة مستمرة.

٣. وضع وتنفيذ نظام معلومات متكامل على الشبكة الداخلية للنيابة العامة لتسهيل الاتصال وتبادل المعلومات داخلها.

٤. توفير التأمين السيبراني لنظم معلومات النيابة العامة ضد المخاطر المحتملة، ووضع الضوابط اللازمة لذلك.

٥. تحديد الاحتياجات التدريبية لأعضاء النيابة العامة والموظفين بهذا القسم، على أن يعهد لمعهد التدريب والبحوث الجنائية تدريبهم وفق منهجية علمية.

{مـــــادة سادسة}

يختص قسم النظم والتطبيقات والدعم الفني بالآتي:

١. تحليل نظم العمل بالنيابة العامة وتحديد متطلبات التحول الرقمي وتقديم البدائل التكنولوجية.

٢. تصميم النظم والتطبيقات اللازمة للنيابة العامة واختبارها فنيًا بما يضمن كفاءة وفعالية المنظومة الإلكترونية لها قبل إطلاقها إلى بيئة التشغيل الحقيقة.

٣. إدارة وصيانة وتحديث النظم والتطبيقات الرقمية الخاصة بأعمال النيابة العامة وخدماتها تقنيًا.

٤. تصميم وإنشاء وتطوير قواعد البيانات اللازمة للتحول الرقمي بالنيابة العامة مع ربطها بالمحول الرقمي G2Gوتحقيق الربط المتكامل بين النيابة العامة وكافة قطاعات الدولة بشأن التحول الرقمي لإنفاذ القانون؛ لضمان تعظيم الاستفادة من تكامل قواعد البيانات على المستوى القومي.

٥. صيانة وتحديث قواعد البيانات المتكاملة بالنيابة العامة لاستدامة منظومة التحول الرقمي.

٦. تصميم وتطوير الموقع الإلكتروني للنيابة العامة لضمان تقديم خدمات رقمية تفاعلية مُحدَّثة.

٧. الالتزام بضوابط وتعليمات التأمين السيبراني للنظم والتطبيقات وقواعد البيانات والموقع الإلكتروني للنيابة العامة مع الاحتفاظ بنسخ احتياطية منها بشكل دوري.

٨. تقديم الدعم الفني والمساعدة التقنية المتعلقة بمنظومة التحول الرقمي.

٩. تحديد الاحتياجات التدريبية لأعضاء النيابة العامة والموظفين بهذا القسم، على أن يعهد لمعهد التدريب والبحوث الجنائية تدريبهم وفق منهجية علمية.

{مـــــادة سابعة}

يختص قسم الإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني بالآتي:

١. جمع البيانات والمعلومات عن جميع أعمال النيابة العامة وتجهيزها لإعدادها في صورة رقمية.

٢. أرشفة وتسجيل كافة البيانات والمعلومات بالنيابة العامة إلكترونيًا ومراجعتها والتأكد من صحتها ودقتها.

٣. التحليل العلمي لمحتوى الوثائق الإلكترونية بكافة أشكالها وعمل ملخصات وأشكال ورسوم بيانية وعروض تسهل الاستفادة منها.

٤. تزويد متخذي القرار بالبيانات والمعلومات والتقارير المطلوبة.

٥. استخراج وعرض التقارير الفنية من المنظومة الإلكترونية الخاصة بالنيابة العامة.

٦. الالتزام بالضوابط المتعلقة بالإتاحة الخاصة بالبيانات والمعلومات.

٧. عرض البيانات والمعلومات طبقًا لضوابط ودرجات السماح والإتاحة على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة مع مراعاة التحديث الدوري.

٨. تحديد الاحتياجات التدريبية لأعضاء النيابة العامة والموظفين بهذا القسم، على أن يعهد لمعهد التدريب والبحوث الجنائية تدريبهم وفق منهجية علمية.

{مـــــادة ثامنة}

تحل إدارة النيابات محل مركز معلومات النيابة العامة في كافة العقود والبروتكولات التي وقعها كممثلة عن النيابة العامة.

{مـــــادة تاسعة}

تنتهي أعمال إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون ومركز معلومات النيابة اعتبارًا من ٢٠٢١/١٠/١م.

{مـــــادة عاشرة}

يلغى كل قرار يخالف ما ورد بهذا القرار

{مـــــادة حادية عشرة}

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من ٢٠٢١/١٠/١م
وعلى التفتيش القضائي وإدارة النيابات تنفيذه.
صـدر في:٢٠٢١/٩/٢٧م.

النائب العام المستشار/ حماده الصاوي

٦٣٣. النائب العام يأمر بإنشاء نيابات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية على مستوى الجمهورية.

بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١م.

في إطار حرص «النيابة العامة» على تعزيز تصديها لجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية مواكبةً للمساعي الدولية في هذا الشأن؛ أصدر «السيد المستشار النائب العام» اليوم الثلاثاء الموافق الثلاثين من شهر سبتمبر الجاري قرارًا بإنشاء «نيابات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية» بمقر كل نيابة استئناف على مستوى الجمهورية؛ لتختص بالتحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في قوانين: تنظيم زراعة الأعضاء البشرية، ومكافحة الاتجار في البشر، ومكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وما يرتبط بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة من جرائم أخرى.

هذا، وتضمن القرار إخطار «إدارة التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين» بمكتب النائب العام بتلك التحقيقات عند بدئها لتتولى متابعتها والتوجيه لإنجازها وفق المعايير والآليات الدولية، على أن تختص الإدارة بالتحقيق والتصرف فيما يقع في كافَّة أنحاء جمهورية مصر العربية من تلك الجرائم متى كانت ذات طابع عبر وطني.

٦٣٤. النائب العام يأمر ببدء تشغيل مكتب رقمي جديد لتقديم خدمات نيابات الأسرة والمرور بالعريش.

بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢١م.

في إطار تطلع «النيابة العامة» للمساهمة في تعزيز التنمية المنشودة على أرض سيناء التي تشهد خطوات واسعة وجادَّة لتحقيق تنمية شاملة بها وربطها بكافة ربوع الوطن، أمر «السيد المستشار النائب العام» ببدء تشغيل مكتب رقمي جديد لتقديم خدمات نيابات الأسرة والمرور بمدينة العريش، وذلك تزامنًا مع حلول ذكرى حرب أكتوبر المجيدة والاحتفالات الوطنية بهذه المناسبة.

وكانت «وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام» قد رصدت شكاوى أهل العريش من انتقالهم لمحافظة الإسماعيلية للحصول على خدمات نيابات الأسرة والمرور، فوجَّه «السيد المستشار النائب العام» بإنشاء المكتب الرقمي الجديد ليأتي تشغيله تلبيةً لاحتياجات وأولويات المواطنين من قاطني مدينة العريش، بالإسراع في تلبية الخدمات المختلفة المتاحة إلكترونيًّا والمتصلة بقاعدة بيانات النيابة العامة على مستوى الجمهورية، كاستخراج الأحكام المتعلقة بالأسرة، وإعلامات الوراثة، والقرارات الخاصة بالولاية على المال التي تخصّ المرأة والقُصَّر، وخدمات نيابات المرور كاستخراج براءات الذمة، وعمل التظلمات؛ إسهامًا في سرعة الفصل في الدعاوى، وتيسيرًا عليهم في الانتقال، وذلك تحقيقًا لمزيد من العدالة الناجزة.

(صور)

٦٣٥. النائب العام يعلن إطلاق إستراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي.

بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢١م.

أعلن «السيد المستشار النائب العام» اليوم السبت الموافق التاسع من شهر أكتوبر الجاري إطلاق إستراتيجية النيابة العامة للتحول الرقْميّ، والتي جاءت خطوةً تاريخية علميّةً وعمليّةً هي الأولى في تاريخ «النيابة العامة»، إذ تهدف منها إلى تيسير الإجراءات على المواطنين، وتحسين تقديم الخدمات إليهم، وتحقيق العدالة الناجزة، والارتقاء بأداء «النيابة العامة»، ودعم اتخاذ

القرار بها، وتعزيز الثقة فيها، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية، ومكافحة الفساد، وتعزيز التكامل مع مؤسسات الدولة، كلُّ ذلك باستخدام تقنيات التحول الرقمي في إطار رؤية مصر ٢٠٣٠.

وأوضح «السيد المستشار النائب العام» خلال كلمته لإطلاق الإستراتيجية أن أُولَى الخطواتِ الفعَّالة نحو التحول الرقْميِّ كوسيلة للارتقاءِ هي الإلمام الصحيح بحقيقة مفهومه، موضحًا أنَّ التحول الرقْميّ يبدأ باستخدام التكنولوجيا الحديثة في التعامل مع كافَّة البيانات والمعلومات ومعالجتها رقميًّا؛ لتتحول ثقافة المؤسسة، وتتغير هيئتها وآلية العمل بها كليًّا، من أجل الارتقاء بها، وتيسير وتحسين تقديم أعمالها وخدماتها، وسرعة إنجازها، ومكافحة مختلف صور الفساد، ودعم اتخاذ القرار، وتحقيق الترابط الداخلي الشامل، علاوةً على التكامل الفعّال مع باقي الأجهزة والمؤسسات، كلُّ ذلك لتأمين حياة كريمة للمجتمع المصري.

كما أشار سيادته إلى أن المدرك لحقيقة مفهوم التحول الرقميّ يوقن أن السبيل للوصول إليه وتحقيقه لا يتأتّى إلا بتخطيط موضوع على أساسٍ علميٍّ؛ ولذلك وجه سيادته باتباع أسلوب علميّ في وضع الإستراتيجية؛ إذ اختُير فريقٌ مؤهَّل من أعضاء النيابة العامة على أساس علميٍّ، وقد اضطلع الفريق -بالاشتراك مع الخبير الرقمي لمكتب النائب العام- ببحث أفضل الممارسات الوطنية والدولية في هذا المجال، واستمع إلى خبراء وطنيين متخصصين في التخطيط الإستراتيجي على رأسهم خبراء «بأكاديمة ناصر العسكرية العليا»، وخبراء وطنيين ودوليين في التحول الرقمي، منهم خبير بالأمم المتحدة، ومستشار مدير النيابة العامة بالدنمارك؛ للاستفادة من خبرتهم ورؤيتهم، والوقوف على ما حققوه بالفعل على أرض الواقع، وما واجهوه من تحديات، وكيفية تذليلها، فضلًا عن تعقب آراء وحاجات المواطنين بالحسابات الرسمية «للنيابة العامة» بمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، والاستماع لآراء كافة أعضاء النيابة العامة خلال استبانة عامة أطلقت لاستطلاع آرائهم ومقترحاتهم في التحول الرقمي، وكذا جلسات عقدت لمناقشتهم استُهلت بجلسة للاستماع إلى «السيد المستشار النائب العام».

هذا، وتحرص «النيابة العامة» في تنفيذ الإستراتيجية على اتباع الأسلوب العلمي في إدارة المشروعات، من خلال عقد دورات تدريبية للمعنيين بتنفيذها لشرح أهدافها وسياساتها، وكيفية

وضع الخطط والبرامج التنفيذية لتحقيقها ومتابعتها والإشراف عليها، وقياس مؤشرات الأداء بها، وتعميم تلك المادة العلمية على كافَّة أعضاء النيابة العامة، كما ستضطلع كل جهة معنية بالتنفيذ بوضع الخطط التنفيذية الموقوتة لتحقيق الأهداف والسياسات الإستراتيجية ووضع برامج تشغيل يومية وأسبوعية وشهرية بعد اعتمادها من لجنة وضع الإستراتيجية.

وحددت «النيابة العامة» مدًى زمنيًّا لتنفيذ تلك الإستراتيجية أقصاه ثلاث سنوات، على أن تنفذ السياسات العامة والخطط والبرامج التنفيذية على مدار ثلاث مُدد زمنية تبدأ جميعها منذ إطلاق الإستراتيجية، وينتهى المدَى القريب فيها بنهاية سبتمبر ٢٠٢٢، وينتهى المدى المتوسط بنهاية سبتمبر ٢٠٢٣، وينتهى المدى البعيد بنهاية سبتمبر ٢٠٢٤.

(فيديو)

لتحميل الوثيقة الإعلامية للإستراتيجية اضغط على الرابط التالي:

https://pdf.ac/TieyR

٦٣٦. الوثيقة الإعلامية لاستراتجية النيابة العامة في التحول الرقمي.

بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢١ م.

(صور)

٦٣٧. النيابة العامة تطلق اليوم قناتها بموقع يوتيوب YouTube بمناسبة إطلاق استراتيجيتها للتحول الرقمي.

بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢١م.

(فيديو)

٦٣٨. تحت رعاية السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية تعلن النيابة العامة عن انعقاد مؤتمر دولي هام.

بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٢١ م

تعلن النيابة العامة المصرية عن انعقاد المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية تحت رعاية السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية، وكذا المؤتمر والاجتماع السنوي الخامس عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة والمؤتمر والاجتماع السنوي الأول لجمعية النواب العموم العرب اللتين ترأسهما النيابة العامة المصرية، وذلك خلال الفترة من السابع وحتى التاسع من نوفمبر.

ويستقبل السيدُ المستشار النائب العام ولفيفٌ من قيادات النيابة العامة المصرية نخبةً من السادة النواب العموم العرب والأفارقة والوفودَ المشاركة بالمؤتمر على مدار يومي الجمعة والسبت الموافقين الخامس والسادس من شهر نوفمبر الجاري بمطار القاهرة الدولي، على خلفية حضورِهم هذا المؤتمر الدولي الهام.

٦٣٩. بدء فعاليات اليوم الأول للمؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية.

بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢١ م

انطلقت اليوم الأحد الموافق السابع من شهر نوفمبر الجاري تحت رعاية السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية أُولى فَعَاليات المؤتمر الدولي بشأن «دور أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية» بالعاصمة الإدارية الجديدة بالقاهرة، برئاسة النيابة العامة المصرية -رئيسة جمعيتي النواب العموم العرب والأفارقة-،

وبالتعاون مع كلٍّ مِن المنظمةِ الدولية للهجرة ومشروع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وجامعةِ نايف العربية للعلوم والتكنولوجيا.

وانعقدت أولى الاجتماعات برئاسة السيد المستشار/ محمد محمود خلف مُدير إدارتي التعاون الدولي وحقوق الإنسان بالنيابة العامة المصرية لاجتماع نقاط الاتصال بجمعية النواب العموم العرب -من ممثلي النيابات العامة ورؤساء هيئات الادعاء العام أعضاء الجمعية- مع ممثلي مشروع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (CT MENA)، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ وذلك لمناقشة الإعداد لاجتماع الجمعية العمومية للسادة النواب العموم العرب، وتعزيز سبل التعاون بين نقاط الاتصال بالجمعية، وأوجه التعاون المستقبلية مع ممثلي المشروع والجامعة المذكورين.

The First Day Events of the International Conference on the Role of Public Prosecution Authorities in Combating Transnational Crimes

Today, Sunday the ٧th of November, ٢٠٢١, the New Administrative Capital in Cairo, witnessed the first day events of the International Conference on the Role of Public Prosecution Authorities in Combating Transnational Crimes held under the auspices of His Excellency Abdel Fattah El-Sisi, President of the Arab Republic of Egypt. The events were chaired by the Egyptian Public Prosecution, the President of Africa Prosecutors Association (APA) and the Arab Association for Prosecutors (AAP), was held in collaboration with the International Organization of Migration (IOM) and the Counter-Terrorism in the Middle East and North Africa Project (CT Mena) and Naif Arab University for Security Sciences (Nauss.(The first meeting was held for the National Focal Points of the Arab Association for Prosecutors (AAP), under the moderation of the Head of the International Cooperation and Human Rights Departments of the Egyptian Public Prosecution, to discuss the preparations for the Annual General Meeting of the Arab Association for Prosecutors, enhancing collaboration between the Arab Association for Prosecutors' Focal points, and the future cooperation with the Counter-Terrorism in The Middle East and North Africa Project (CT MENA) & NAIF Arab University for Security Sciences (NAUSS).Le commencement des évènements du 1er jour de la conférence international sur the thème « le rôle des services de poursuites dans la lutte contre la criminalité transnationale.« Les premiers évènements de la conférence internationale sur « le rôle des autorités de poursuite dans la lutte contre la criminalité transnationale » ont démarré aujourd'hui le dimanche 7 novembre 2021, à la Nouvelle Capital Administrative du Caire, sous les auspices de son Excellence le Président

Abdel Fattah El-SISI, Président de la République Arabe d'Égypte. Ces évènements se sont déroulés sous la présidence du Parquet Général Égyptien et en collaboration avec l'Organisation internationale pour les migrations (OIM), le projet de la lutte contre le terrorisme au Moyen-Orient et la zone d'Afrique du Nord (CT MENA) et l'Université arabe NAÏF des sciences de la sécurité (NAUSS.)La première réunion des points de contact de l'Association des Procureurs Arabes (APAR) et des représentants des Parquets Généraux et des services de poursuites s'est tenue sous la modération du Conseiller Directeur des Départements de la Coopération Internationale et des droits de l'homme au bureau du Procureur Général Égyptien avec les représentants du Projet de la lutte contre le terrorisme au Moyen-Orient et en Afrique du Nord (CT MENA) et de l'Université Arabe NAÏF des Sciences de la Sécurité (NAUSS), afin de délibérer sur la préparation de l'Assemblée Générale annuelle de l'Association des Procureurs Arabes, le renforcement des modalités de coopération entre les points de contact et les futures collaborations avec les représentants du Project et Université susmentionnés.

(صور)

٦٤٠. النائب العام يرأس الاجتماع السنوي الأول للجمعية العمومية لجمعية النواب العموم العرب المعقود مع فعاليات المؤتمر الدولي لأجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢١ م

رأس السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية ورئيس جمعية النواب العموم العرب اليومَ السابع من شهر نوفمبر الجاري الاجتماعَ السنويَّ الأولَ للجمعية، الذي تتزامنُ معه فعالياتُ المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وذلك بحضور نُخبة من السادة النواب العموم العرب للمملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، والمملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة المغربية، ودولتي الكويت وفلسطين، وبحضور السيد المستشار النائب العام لسلطنة عمان.

وألقى السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام خلالَ الاجتماع كلمةً استهلها بتوجيه الشكر للحضور على سرعة الاستجابة لدعوة النيابة العامة المصرية للمشاركة في فعَاليات المؤتمر الدولي الذي يحضره العديد من السادة النواب العموم ورؤساء الادعاء العام من الدول العربية والإفريقية، مشيرًا إلى أن هذا الحدثَ هو الأولُ من نوعه بين أعضاء جمعيتي النواب العموم العرب والأفارقة، مما يساهم في تبادل الخبرات والرُّؤى بشأن الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، ومعالجة التحديات والصعوبات التي تواجه آليات التعاون القضائي الدولي، وعلى وجه الخصوص طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة.

وأشار سيادته إلى نجاح جميعة النواب العموم العرب خلال العام الماضي في عقد اجتماع طارئ لأعضائها عبر تقنية الاجتماعات المرئية عن بُعد، في سابقة هي الأولى من نوعها في أنشطة الجمعية، من أجل البحث في شئونها، وتبادل الخبرات، والتعرف على أفضل الممارسات التي طُبقت بالنيابات العامة للدول الأعضاء لمواجهة تداعيات جائحة فيروس كورونا؛ للحفاظ على صحة وسلامة المواطنين والمحبوسين احتياطيًا والمسجونين على النحو الذي لا يُخلّ بقواعد العدالة الجنائية، وحُسن تطبيق القانون، وحُجية القرارات والأحكام القضائية.

وأكد سيادته أن مجهودات السادة النواب العموم أعضاء الجمعية ومساعي رئاستها تمكنت من عقد ورشة عمل بشأن دور أجهزة النيابة العامة في مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وأهمية التعاون الدولي، والتحقيقات المالية الموازية، عبر تقنية الاجتماعات المرئية عن بُعد، بغرض تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين أعضاء النيابات العامة في بلادنا.

وأكد سيادته حرصَ رئاسة الجمعية على ضمِّ نيابات عامة عربية لعضويتها، مما يساعد على اتساع أنشطتها في كلِّ أرجاء الوطن العربي، وتحقيق التكامل والتواصل اللازمَيْنِ بين النيابات العامة وأجهزة الادعاء العام، على النحو الذي يُعزّز آليات التعاون القضائي الدولي، ويُسهم في منع إيجاد ملاذٍ آمن للمجرمين، وأنه انطلاقًا من ذلك وُجِّهت الدعوة لعدد من النيابات العامة العربية غير الأعضاء بالجمعية لحضور فعاليات المؤتمر الدولي الذي سينعقد على مدار اليومين القادمين؛ لإتاحة الفرصة لهم للتعرف على الجمعية وأعضائها وأنشطتها وأهدافها.

كما أكد سيادته استعدادَ النيابة العامة المصرية لتقديم كلّ صور الدعم للجمعية مما يُسهم في تحقيق أهدافها، حتى يكون لكافة فعالياتها وأنشطتها أثرٌ ملموسٌ على المستوى الدوليِّ والإقليميِّ والوطنيِّ. واختتم سيادته كلمتَه بتوجيه الشكر لكافة الحضور على المشاركة، معربًا عن تطلعه إلى التفاعل والمساهمة لإنجاح أعمال الاجتماع.

هذا، وقد تناول الحضورُ بالاجتماع عدةَ موضوعاتٍ جاء على رأسها اعتماد مذكرة تفاهم مقترح توقيعها بين جمعيتي النواب العموم العرب والأفارقة انطلاقًا من حرص رئاسة الجمعيتين على إنشاء حلقة وصل بين النيابات العامة وأجهزة الادعاء العام الأعضاء بهما، وتعظيم الاستفادة من آليات التعاون القضائي الدولي، وتشجيع الحوار القانوني، والعمل على تنظيم فعاليات تدريبية بهدف بناء القدرات وتعزيز المهارات وتبادل الممارسات الفُضلى فيما يتعلق بمباشرة التحقيقات الجنائية، مما يسهم في مكافحة الجريمة بشكل عام، والجرائم المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص، وقد وافق الحضور على إبرام مذكرة التفاهم المقترحة.

كما ناقش الحضور البرامج التدريبية المزمع عقدها للسادة أعضاء النيابات العامة بالجمعية خلال الفترة القادمة، واقترح السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام عقد عدة دورات تدريبية وورش عمل في مجالات التحقيق في جرائم الفساد والاتجار بالبشر والإرهاب وتمويله وغسل الأموال ومكافحتها، وأشار سيادته إلى حديثه مع السادة النواب العموم العرب خلالَ استقبالهم في اليومين السابقين حولَ ضرورة عقد تلك الدورات لتبادل الرؤى والأفكار والخبرات للرقيِّ بالمستوى الفنيِّ للنيابات العامة وجهات الادعاء العام، واقترح إعدادَ سجل داخل الجمعية يحوي أسماء الخبراء الفنيين المتخصصين في مكافحة تلك الجرائم من الدول أعضاء الجمعية؛ وذلك للاستعانة بهم إذا ما نظمت إحدى الدول الأعضاء دورةً أو ورشةَ عملٍ في تلك المجالات، على أن يُعمم السجل على الدول الأعضاء، وأكد سيادته في هذا الإطار سعيَ جميع جهات التحقيق والادعاء بالدول الأعضاء على مختلِفِ نُظمهم التشريعية للوصول للحقائق، وسرعة تقديم المتهمين إلى محاكمات عاجلة عادلة، بعد سرعة تحصيل الأدلة التي تُسهم في إرساء العدالة الناجزة.

كما اقترح سيادته إنشاءَ موقع إلكتروني للجمعية لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات في مجالات التحقيق المختلفة، مشيرًا إلى سبق عرض سيادته على الجمعية في اجتماع طارئ لها تدشينَ الموقع، ووافق الأعضاء على المقترح، وإزاءَ ذلك فقد كلَّف سيادتُه الإدارةَ المختصة بمكتب النائب العام المصري للتنسيق مع الشركات الرائدة في هذا المجال، وجارٍ إنهاءُ إجراءات إنشاء الموقع.

وفي إطار المقترحات المقدمة من الحضور قدم السيد المستشار الدكتور/ علي بن فضل البوعنين النائب العام لمملكة البحرين مقترحًا بعقد ورشة عمل متخصصة بتقنية الاجتماعات المرئية عن بُعد في مجال التحول الرقمي بالنيابات العامة وهيئات الادعاء العام وآليات تحصيل الأدلة الرقمية، وثمَّن السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام المقترحَ مؤكدًا اهتمامَ النيابة العامة المصرية بهذا المجال، وإطلاقها إستراتيجيةً في مجال التحول الرقمي بالنيابة العامة المصرية على أُسس علمية وفنية على أعلى مستوى؛ لِتواكبَ التقدمَ التكنولوجيّ وسياساتِ الدولة المصرية في هذا المجال، ودعا لذلك الحضورَ لضرورةِ عقد دورات تدريبية في هذا المجال والاستفادة من الخبرات العملية للدول الأعضاء وعلى رأسها دولة البحرين التي دعت لمشاركة خبرتها في هذا المجال.

كما أكد سيادته ضرورةَ تدشين دَوْرات عَملية وأخرى نظرية في ذات المجال لأهمية الخبرات المكتسبة بالممارسات العَمَلية التي تنعكس بشكلٍّ إيجابيٍّ على أعمال أجهزة النيابة العامة وجهات الادعاء العام.

وانتهى الاجتماع بموافقة أعضاء الجمعية بالإجماع على استمرار النيابة العامة المصرية في رئاسة الجمعية وعضوية لجنتها التنفيذية، ودعا السيد المستشار/ حماده الصاوي النائبُ العامُّ الحضورَ لزيارة مَيدانية لأهم معالم العاصمة الإدارية الجديدة لجمهورية مصر العربية.

The Prosecutor General chairs the First Annual Meeting of the General Assembly of the Arab Association for Prosecutors, held within the events of the International Conference on the Role of Public Prosecution Authorities in Combatting Transnational Crime.

On the ١٧th of November ٢٠٢١, the Prosecutor General of the Arab Republic of Egypt, and President of the Arab Association of Prosecutors (AAP) – Counselor/ Hamada Al Sawi – chaired the First Annual Meeting of the

General Assembly of the Arab Association for Prosecutors, held within the events of the International Conference on the Role of Public Prosecution Authorities in Combatting Transnational Crime. The Prosecutor Generals of the Kingdom of Saudi Arabia, the Kingdom of Bahrain, the Hashemite Kingdom of Jordan, the Kingdom of Morocco, the State of Kuwait, the State of Palestine, and the Sultanate of Oman attended the meeting.

During the meeting, Counselor/ Hamada Al-Sawi, the Prosecutor General, delivered a speech during which he thanked the participants for accepting the invitation of the Egyptian Public Prosecution to attend the events of this international conference which is attended by the Honorable Prosecutor Generals and the Directors of the Public Prosecution Authorities of numerous Arab and African countries. His Excellency pointed out that this conference is the first event of its kind including members of both associations, which aims at facilitating the exchanging of experiences and insights on topics of common interest and addressing the challenges and difficulties facing the mechanisms of international judicial cooperation, in particular the requests for extradition and mutual judicial assistance.

His Excellency also highlighted the successful emergency online ad-hoc meeting of the Arab General Assembly held last year, which constitutes a precedent in the activities of the association. The meeting focused on discussing internal affairs of the association and exchanging experiences and best practices applied by the Public Prosecutions of member states in facing the repercussions of the COVID-١٩pandemic, in order to protect the health and safety of the citizens and individuals remanded in custody or imprisoned without violating the rules of criminal justice and respecting the rule of law and the decisions of the judiciary.

In addition, His Excellency saluted the efforts of the Honorable Prosecutor Generals, members of the association, as well as its presidency, in holding a workshop via online platforms on "the role of public prosecutors in combating the crimes of terrorism and its financing, and the importance of international cooperation and parallel financial investigations", with the aim of exchanging experiences and good practices among the public prosecutors of our countries.

Moreover, His Excellency stressed on the keenness of the Presidency of the association to include more Arab public prosecution authorities to its membership, in order to expand its activities throughout the Arab world and to achieve the necessary integration and communication between public prosecution authorities, in a way that strengthens the mechanisms of international judicial cooperation and contributes to preventing the creation of a safe haven for criminals. From this standpoint, several Arab Prosecutor Generals who are not members of the Association were invited to attend this

international conference which will be held over the next two days, to introduce them to the association, its members, activities and objectives.

He also stressed on the readiness of the Egyptian Public Prosecution to provide all forms of support to the association to enable it to achieve its objectives and achieving a tangible effect on all its activities and events on the international, regional, and national levels.

He concluded his speech by thanking all attendees for participating in the meeting, expressing his aspiration of their interaction which contributes to the success of it.

The participants addressed several topics, on top of which was the adoption of the proposed memorandum of understanding between the Arab and African Associations for Prosecutors, stemming from the keenness of the Presidency of the two associations to establish a link between the member public prosecution authorities, to maximize the use of mechanisms of international judicial cooperation and to encourage legal dialogue and organize trainings with the aim of building capacities and enhancing skills and exchanging best practices in relation to the conduct of criminal investigations. This, in turn, will contribute to the fight against crime in general and organized crimes in particular. The participants agreed to sign the proposed memorandum of understanding.

The audience also discussed the training programs to be held for the members of the Public Prosecution Authorities of the Association during ٢٠٢١. Counselor/ Hamada Al-Sawi - the Prosecutor General - suggested to hold several training courses and workshops dedicated to investigating and combatting crimes of corruption, human trafficking, terrorism, terrorism financing and money laundering. He referred to his discussions with the Arab Prosecutor Generals during their reception in the past two days on the need to hold these courses to exchange insights, ideas and experiences to raise the technical level of public prosecution authorities and suggested the preparation of a register for special technical experts from member states of the association in combating these crimes. Such experts would assist Member States in organizing sessions and workshops in those areas, provided that the register is circulated between member states, and confirmed in this context the pursuit of all investigative and prosecutorial bodies of Member States, on their various legislative systems, to reach the truth and expedite the prosecution of the accused in urgent and fair trials, after speeding up the process of collecting evidence which contributes eventually to the establishment of justice.

His Excellency also suggested launching a website for the association in order to facilitate the exchange of information and expertise in various areas of investigation, pointing out that he had previously proposed to the association in an emergency meeting to launch the website to which the members agreed.

Accordingly, he instructed the competent department within the Egyptian Prosecutor General's Office to coordinate with the leading companies in this field and is currently in the process of finalizing the procedures of launching this website.

As a part of the proposals submitted by the audience, Mr. Ali Bin Fadl Al-Bua'anin, the Prosecutor General of the Kingdom of Bahrain, suggested holding a specialized online workshop on the digital transformation of the Public Prosecution Authorities, and collecting digital evidence mechanisms.

Counselor/ Hamada Al Sawi -the Prosecutor General- stressed on the interest of the Egyptian Public Prosecution in this topic, and that it launched a strategy in the field of digital transformation of the Egyptian Public Prosecution which is based on highest levels scientific and technical standards in order to keep pace with the technological advancements and the policies of the Egyptian state in that area. He also invited the participants to hold training courses in this field and benefit from the practical experiences of the member states, led by the State of Bahrain, which declared its willingness to share its experience in this area.

His Excellency also stressed the need to organize practical and theoretical courses in the same field and shed the light on the importance of experiences gained by practice which reflect positively on the work of the public prosecution authorities.

The meeting ended with the unanimous approval of all the members of the association on the continuity of the Egyptian Public Prosecution in its presidency of the association and its membership of its executive committee.

The Prosecutor General of Egypt, Counselor/ Hamada ElSawy, invited the participants for a field visit of the main attractions of the New Administrative Capital of the Arab Republic of Egypt.

(صور)

٦٤١. النائب العام يرأس اجتماع اللجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم الأفارقة، المعقود مع فعاليات المؤتمر الدولي لأجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢١ م

رأس السيد المستشار/ حماده الصاوي -النائب العام، ورئيس جمعية النواب العموم الأفارقة- اليومَ السابع من شهر نوفمبر الجاري اجتماعَ اللجنة التنفيذية للجمعية، الذي تَتزامنُ معه فَعَاليَات اليوم الأول للمؤتمر الدولي بشأن دَور أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وذلك بحضور ممثلي هيئات الادعاء العام أعضاء اللجنة التنفيذية من دول: زامبيا، وموزنبيق، تنزانيا، رواندا، السنغال، موريشيوس، المغرب.

بالإضافة إلى السادة النواب العموم لكلٍّ من دول: أنجولا، جنوب أفريقيا، ناميبيا، كينيا، أوغندا.

وافتتح السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام الاجتماعَ بكلمةٍ أعرب فيها عن تقديره لاستجابة الحضور لدعوة النيابة العامة المصرية لحضور فعَاليات المؤتمر السنوي للجمعية، وما يبذلونه من جهود لإنجاح اجتماعاتها، مشيرًا إلى نجاح الجمعية سَلَفًا في عقد اجتماع اللجنة التنفيذية عبرَ تقنية الاجتماعات المرئية عن بُعد في سابقةٍ هي الأولى من نوعها في أنشطة الجمعية؛ لبحث شئونها وكيفية التصدي للتحديات التي تواجه العمل اليومي بالنيابات الأعضاء خلالَ الفترة الحالية، فضلًا عن تمكن الجمعية بمجهودات أعضائها وسعي رئاستها من عقد ورشتي عمل عبرَ ذاتِ التقنية؛ لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين أ عضاء النيابات في البلاد الإفريقية في مجال تحقيقات الجرائم العابرة للأوطان.

وأشار سيادته إلى إتمام تسجيل الجمعية في دولة موزمبيق حيث أصبح لها كِيانٌ قانونيٌّ، معربًا عن هذا الإجراء كخُطوة هامة في تاريخ الجمعية وتحولها إلى شخصية اعتبارية قانونية قادرة على الِاضطلاع بدورها في أداء رسالتها نحوَ إعلاءِ مبادئ سيادة القانون وبناء القدرات لأعضاء النيابات العامة وتطوير التعاون بين هيئات الادعاء في الدول الإفريقية، ووجه سيادته بتلك المناسبة الشكرَ لكافة الجهود التي بذلتها السيدة المستشارة/ باتريس بتشيلي نائب عام موزنبيق وكافة أعضاء النيابة هناك لتسجيل الجمعية.

وأكد سيادته سعيَ النيابة العامة المصرية مُنذ انتخابها رئيسًا للجمعية لإيجاد مصادر لتمويل أنشطتها وشراكات مع مؤسسات دولية وإقليمية، تهدف لرفع الكفاءة الفنية لأعضاء هيئات الادعاء بالقارة الإفريقية، وإيجاد فُرص لتنظيم فعَاليات تجمع أعضاء الجمعية لتبادل الخبرات

لمكافحة شتى صور الجرائم، مشيرًا إلى توقيع مذكرة التفاهم الثنائية بين جمعية النواب العموم الأفارقة ومنظمة الهجرة الدولية خلال عام ٢٠١٩ باعتباره أبرز تلك الشراكات التي أثمرت العديدَ من الفعاليات الناجحة، فضلًا عن مذكرة التفاهم المزمع توقيعها مع جمعية النواب العموم العرب خلال فعاليات المؤتمر الدولي المُنعقد، مضيفًا أنَّ رئاسة الجمعية عَمِلت ولا تزالُ على إيجاد أرضية مشتركة للتعاون بين أعضاء الجمعية والدعوة لأنشتطها بين العديد من الدول الإفريقية لضمها إليها، وتعميم أوجه نشاطاتها المختلفة في كافَّة المحافل الدولية والإقليمية، مؤكدًا استمرارَ رئاسة الجمعية في دعم أنشطتها والسعي في مختلفة الاتجاهات الدولية والإقليمية لتحقيق طموحات أعضائها، والوصول بها إلى مكانة مرموقة في كافة المحافل.

واختتم سيادته كلمته بتوجيه الشكر للحضور، وتطلعه لتفاعلاتهم وإسهاماتهم لإنجاح أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية والمؤتمر السنوي للجمعية المزمع انعقاده خلال الأيام المقبلة.

هذا، وناقش الحضور خلالَ الاجتماع تعديل نصوص النظام الأساسي للجمعية لتتفق مع وثيقة تسجيلها في دولة موزنبيق، واعتماد مذكرة التفاهم المزمع توقيعها مع جمعية النواب العموم العرب التي تهدف لتعزيز التعاون بين النيابات العامة وهيئات الادعاء العام الإفريقية والعربية، وتطوير قدرات أعضائها، وتبادل الخبرات فيما بينهم لمكافحة شتى صور الجرائم بشكل عام، والجرائم المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص، وتعزيز أواصر التعاون فيما بين الجمعيتين، وتطوير آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وتبادل الخبرات في مجالات مكافحة الجريمة بكافة أشكالها، وقد وصف السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام تلكَ المذكِّرة بأنها نُقْلة نوعية لما ستحصده من ثمار في الفترة القادمة بشأن تبادل الخبرات وإعداد ورش العمل التدريبية، وقد اعتمد أعضاء الجمعية إبرامها.

وثَمَّن السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام فَعَالياتِ هذا المؤتمر الدوليِّ المنعقد باعتباره نقطةَ انطلاق لجمعيتيِ النواب العموم العرب والأفارقة نحوَ تبادلِ الخبرات فيما بينهما، وأكد أنَّ النيابة العامة المصرية تُرحبُ بكافة الدول العربية والإفريقية، وستنظم عدةَ برامج تدريبية للرقي

بمستوى أعضاء النيابات وجِهات الادعاء العام في بلادنا العربية والإفريقية لمواجهة الموجات الإجرامية المنظمة.

هذا، وقد حدَّد الحضورُ دولةَ كينيا لعقد الاجتماع المقبل للجنة التنفيذية للجمعية، وفي هذا السياق هنأت النيابةُ العامةُ الكينيةُ النيابةَ العامةَ المصرية على قيادتها الحكيمة للجمعية متمنيةً لها استمرارَ التوفيق في الفترة المقبلة.

وأكَّد السيدُ المستشار/ حماده الصاوي النائب العام أهميةَ إيجادِ قنواتٍ للتواصل فيما بين الدول الأعضاء، ومنها إنشاءُ موقع إلكترونيٍّ للجمعية بالتنسيق مع المنظمةِ الدولية للهجرة (IOM) لاستعدادها لتمويل الموقع، واقترح سيادته تشكيل مجموعة عمل على رأسها النيابة العامة المصرية بصفتها رئيسَ الجمعية لتكون نقطة اتصال ما بين الدول الأعضاء لسرعة إنشاء الموقع، ووافق الحضور على المقترح بالإجماع.

وانتهى الاجتماع بتوجيه السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام الشكرَ للدول الأعضاء بالجمعية لثقتهم في النيابة العامة المصرية، وأكد أنَّ رُوح التفاهمِ والودَّ المتبادل بين أعضاء الجمعية هما السبيلانِ لحل العقبات التي قد تُعيق أعمال الجمعية في ممارسة أنشطتها.

(صور)

٦٤٢. كلمات النائب العام خلال فعاليات اليوم الأول من المؤتمر الدولي المعقود بشأن دور أجهزة النيابة العامة وجهات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية.

بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ م

(فيديو)

٦٤٣. انعقاد الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي بشأن «دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية» بتمثيل رفيع المستوى من رجال الدولة المصرية.

بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ م

عقدت النيابة العامة المصرية اليوم الموافق الثامن من شهر نوفمبر الجاري الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي بشأن «دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية» بحضور السيد المستشار رئيس مجلس النواب، والسيد المستشار رئيس مجلس الشيوخ، والسيد المستشار وزير العدل، ولفيف من السادة الوزراء ورؤساء الجهات والهيئات القضائية وقيادات مؤسسات الدولة المصرية، والسادة النواب العموم العرب والأفارقة، وكافة الوفود والمنظمات وضيوف الشرف المشاركة في المؤتمر.

واستهلت الجلسة بعرض فيلم تسجيلي من إعداد إدارة البيان بمكتب النائب العام عن دور أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجرائم العابرة للأوطان.

ثم ألقى السيد المستشار النائب العام كلمة أعرب في بدايتها عن خالص تقديره لفخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية على رعاية ودعم سيادته لهذا المؤتمر الهام، واستضافته اليوم تلك النخبة من النواب العموم الأشقاء العرب والأفارقة، وحرص سيادته الدائم على تعزيز أواصر الصلة والتعاون بين جمهورية مصر العربية وأشقائها في القارة الإفريقية والعالم العربي، ودعم تضافر كافة الجهود للمكافحة الفعالة لمختلف صور الجرائم، ولطالما عهدنا من الدولة المصرية برئاسة فخامة السيد رئيس الجمهورية تقديم كافة أوجه الدعم للنيابة العامة المصرية وسائر الجهات والهيئات القضائية، مع الحفاظ التام على استقلاليتها باعتبارها إحدى ركائز العمل القضائي، دون انعزالها عن المساهمة في تحقيق آمال المجتمع المصري.

كما وجه سيادته الشكر لأصحاب المعالي السادة وزراء مصر والضيوف من قيادات الدولة المصرية ومؤسساتها، وسفراء الدول الشقيقة، والشركاء في العمل من المنظمات والهيئات المعنية بإنفاذ القانون على تشريفهم اليوم، ودعمهم الصادق لانعقاد هذا المؤتمر، وظهوره بهذه الصورة المشرفة.

وجاء نص كلمة سيادته:

"أحييكم في مستهل افتتاح المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام لمكافحة الجرائم عبر الوطنية بالعاصمة الإدارية الجديدة، منارة التقدم، وعنوان التطوير الذي تشهده البلاد، ويشهد به الكافة في الداخل والخارج في بلدكم الثاني جمهورية مصر العربية.

وأود في البداية أن أعرب لحضراتكم عن بالغ سعادتي بهذا الجمع الفريد الذي تهيئت له ظروف الواقع بعد طول انتظار في ظل انتشار جائحة كورونا، وإن كانت هذه الظروف العصيبة لم تمنع لقاءاتنا التي عقدناها بتقنية الاجتماعات عن بعد.

ولذا فإنا نشهد اليوم جمعًا فريدًا وحدثًا عظيمًا نفتخر فيه بهذه الصورة المهيبة لاجتماع الأشقاء من مختلف البلاد؛ لتمثيل مجتمعاتنا على أفضل صورة، وتتحد جهودنا ومساعينا نحو هدف واحد، في تمثيل قضائي مشترك لتحقيق رسالة سامية، هي ترسيخ العدالة الناجزة ببلادنا، وتحقيق تطلعات مجتمعاتنا؛ لينتشر نور السلام ويترسخ الأمن القومي الاجتماعي في إقليمنا الإفريقي والعربي.

ولقد أنشئت جمعيتا النواب العموم العرب والأفارقة لهذا الغرض من الأساس؛ من أجل ترسيخ روح الوحدة والتعاون البناء، والتكامل المثمر بيننا في شتى مجالات عمل النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في بلادنا، والتمهيد لتكامل قضائي إقليمي؛ تحقيقًا لتلك الأهداف المشتركة والتصدي لقوى الشر التي تسعى لإحياء مخططاتها كلما أرادت قوى الخير إبطالها. فالجمعيتان وجهان لعملة واحدة، كلتاهما تقصد غاية سامية لمجتمعات مطمئنة آمنة، فمهما تباعدت البلاد جغرافيا، أو اختلفت اللغات والتشريعات القانونية، تبقى أهدافنا مشتركة نسعى لتحقيقها بقدراتنا وإمكانياتنا وخبراتنا المتراكمة بما يخدم مصلحة مجتمعاتنا لمستقبل أفضل لنا جميعا.

الأشقاء الكرام

إن غاية رسالة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في بلادنا تتلخص في تمثيل مجتمعاتنا؛ وهي في ذلك تمثل الدول ذاتها، وإن إعمال سيادة القوانين بشكل حاسم واحترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية هو أصل لسيادة الدول ومظهر ثقافتها وتحضرها، وهو ما يعلي من شأنها ويحافظ على تحقيق العدالة الناجزة الفعالة في مجتمعاتنا.

وإن تلك الرسالة العظيمة والأمانة الثقيلة نستطيع معًا أن نؤديها بالحفاظ على هذا النسيج الإقليمي الفريد بين الجمعيتين؛ للمضي بخطوات ثابتة وعزيمة صلبة في رباط إقليمي حقيقي لا تحكمه مجرد شعارات أو اتفاقيات، بل هو رباط فعلي وتطبيق واقعي لما نطمح إليه جميعًا في مجتمعاتنا، رباط نتجاوز به حدود الزمان والمكان حتى نستمر معًا في وحدة وشراكة إقليمية نحو عدالة ناجزة حقيقية.

الحضور الكريم

إن هذا الرباط الإقليمي الذي نتطلع إليه كان حُلمًا في الماضي ونعيشه اليوم حقيقة على أرض الواقع، حلم يتحقق بما لدينا من قدرات نستطيع بها معًا أن نواجه كافة تحدياتنا، وواجب علينا الآن أن ندرك تمام الإدراك أن الحفاظ على دوام هذا الرباط يتطلب منا مزيدًا من العمل المشترك البناء، خاصة في ظل التحديات المشتركة التي نتصدى لها جميعا، فالقارة الإفريقية تضم أكثر من نصف الدول العربية، ويتسابق كل منا لدعم الآخر خاصة في القضايا التي تشكل الهم العام وتتعلق بتحديات مكافحة الجرائم عبر الوطنية، كجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وغسل الأموال والإرهاب، تحديات تدعونا لشراكة فعالة على الدوام؛ لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة نحو مستقبل أفضل للكافة.

ولهذا أطلقت النيابة العامة المصرية الدعوة لهذا المؤتمر تدشينًا لعهد جديد في مسار التضامن العربي الإفريقي، وتعزيزًا للعمل المشترك بيننا، إيمانًا منا بقيمة تقارب الشعوب والمجتمعات، وإعمالًا لنصوص القانون الدولي الذي يحرص على ترابط منظومات العدالة ليستفيد بعضها من بعض، فكانت تلك الدعوة لمؤتمر يعزز التعاون والعمل الجماعي بين أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام لمكافحة الجرائم عبر الوطنية.

وإن هذه الشراكة الحقيقية تتطلب إيجاد ممارسات جادة على أرض الواقع تتجسد فيها تلك المعاني السامية؛ تعزيزًا لقوتنا القانونية في مواجهة الجماعات المنظمة القائمة على تلك الجرائم وما تتلقاه من دعم وتمويل، من خلال تفعيل سبل الاتصال المباشر السريع فيما بيننا، وتطوير آلياتنا وثرواتنا البشرية برفع قدرات الأعضاء لمواكبة تطورات العصر والاضطلاع بمهامهم في قيادة مستقبل مؤسساتهم، وإحاطتهم بكيفية إعمال نصوص المواثيق والقوانين الدولية في هذا التصدي المنشود، وإطلاعهم على التطور السريع للجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وهو ما يتطلب تفعيل آليات التعاون الدولي وتحديثها واستخدام التقنيات المتقدمة في إنجاز التحقيقات والارتقاء بها.

وفي ظل ذلك وجب علينا أن نعتني عناية خاصة بعقد الدورات التدريبية فيما بيننا، وتبادل الخبرات وآليات التحقيق في الجرائم التي تتطلب منا مواجهة جماعية، خصوصًا إذا كانت ظروف الواقع المختلفة في بلادنا قد ساهمت في تراكم الخبرات لدى بعضنا في مكافحة جرائم بعينها، فلا يستقيم الحال إلَّا باستفادة الأشقاء الآخرين من هذه الخبرات، فما لا يحيط البعض به موجود عند غيره، فالمواجهة الجماعية للتحديات أكثر تأثيرًا وفاعلية من العمل المنفرد، وهكذا يكون تبادل الخبرات والعطاء والتطلع إلى مستقبل متقدم للكافة ننهض فيه سويًّا بمستوى مؤسساتنا، ولهذا كانت الدعوة لذلك المؤتمر دعوة مدروسة لكي يصبح الأمل حقيقة بالعمل.

وتطبيقًا لذلك، أؤكد استعداد أشقائكم بالنيابة العامة المصرية لتقديم كل سبل الدعم لدوام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من تراكم خبراتهم في شتى مجالات العمل المشترك بيننا، فلطالما كان تبادل الخبرات وعقد الدورات المتخصصة وتعزيز القوة القانونية محل اهتمام كبير من النيابة العامة المصرية، وهو ما يتضح جليًّا بما تحقق من إنجازات لدينا بمعهد البحوث الجنائية والتدريب، إنجازات على أعلى مستوى في هذا المجال من تقديم دورات تدريبية متخصصة في كافة العلوم اللازمة لأعمالنا، وتوفير اللوجستيات المطلوبة لضمان نجاح تلك الدورات، واستخدام وسائل التقنية الحديثة في التعليم والتدريب، وتوفير مناخ راقي للمتدربين.

كما تجدر الإشارة لما حققته النيابة العامة المصرية من نجاحات واقعية في مجالات متعددة بصفتها نموذج من الواقع الإفريقي والعربي، فكان لها دور ريادي في مواجهة مختلف صور الإرهاب نيابة

عن الإقليم العربي والإفريقي، بل والعالم أجمع، مواجهة جادة شاركت فيها النيابة العامة المصرية سائر مؤسسات الدولة لسنوات متعاقبة بعزيمة وإصرار، فقد أعلن فخامة السيد رئيس جمهورية مصر العربية منذ أيام إلغاء مد حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد بعد عموم الأمن والاستقرار بربوع الوطن.

هذا فضلًا عن نجاحات أخرى حققتها النيابة العامة المصرية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وغسل الأموال، وتهريب الآثار، واستردادها، فضلًا عن ممارسات ناجحة في التحقيقات المالية الموازية بجرائم الفساد، وتؤكد النيابة العامة المصرية أنها على أتم استعداد لتقديم كافة أوجه الدعم للأشقاء الأفارقة والعرب في كل هذه المجالات، وكذلك تقديم الدعم في مجال استخدام تقنيات التكنولوجية والتحول الرقمي في العمل القضائي لمواكبة متطلبات العصر الحديث الذي نعيشه، فقد نجحت بمبادرة هي الأولى من نوعها في تاريخ القضاء المصري في إطلاق إستراتيجية علمية في مجال التحول الرقمي، نحو مستقبل متطور للعدالة الناجزة.

السيدات والسادة الكرام

إن الدعوة لهذا المؤتمر جاءت في إطار حرص النيابة العامة المصرية على تحقيق ريادة مشتركة بين الأشقاء الأفارقة والعرب، ريادة مشتركة على صعيد إقليمي، في أخوة عربية إفريقية بدأتها النيابة العامة المصرية بهذه الومضة أن تكون أداة إصلاح وتطوير يؤدي إلى عدل سريع ناجز تقوم به أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في كل أعمالها، ومثالًا يقتدى به ويشار إليه في العالم أجمع.

ولا خيار أمامنا في ذلك سوى التكاتف والتكامل سويًّا نحو مجتمع عربي وإفريقي يخلو من الاتجار في البشر، والهجرة غير الشرعية، والإرهاب، وغسل الأموال، والاتجار في المخدرات، وغيرها من صور الجرائم المختلفة؛ لتصبح مجتمعاتنا آمنة مطمئنة تحيا سالمة تحت مظلة العدالة الناجزة.

وبهذه المناسبة فإن النيابة العامة المصرية تقدم أسمى آيات الشكر والتقدير لأصحاب المعالي السادة النواب العموم الأفارقة والعرب على دعم انعقاد هذا المؤتمر، وموافقتهم على توقيع مذكرة تفاهم بين الجمعيتين، هي حجر الأساس في هذه الشراكة العربية الإفريقية المنشودة.

السيدات والسادة

نقف اليوم جميعا لنحصد ثمار الفترة الماضية التي سادت فيها روح التعاون والتساند، ونخطو بثبات نحو تنفيذ رؤيتنا الطموحة، وندعو لاستمرار تضافر الجهود بين الأشقاء لما فيه صالح البلاد والعباد، بعزيمة راسخة وتفاؤل دائم لمزيد من التعاون القضائي الدولي وتبادل الخبرات وتعزيز القدرات ودعم سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان واستخدام تكنولوجيا المعلومات؛ لمكافحة قانونية أكثر فاعلية للجريمة بكافة صورها.

وفي الختام نؤكد انفتاح الجمعيتين على التعاون مع كافة الشركاء الدوليين من أجهزة النيابات العامة والادعاء العام وأجهزة إنفاذ القانون والمنظمات المعنية لتحقيق المصالح المتبادلة تدعيمًا لاستقرار وازدهار عالمنا العربي والإفريقي، في وحدة إقليمية نحو عدالة حقيقية"

هذا وقد ألقى كل من السيد المستشار النائب العام للمملكة العربية السعودية، والسيدة المستشارة النائبة العامة لدولة زامبيا، والسيد رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والقاضي المدير الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون الخليجي ممثلًا عن وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، وممثل مشروع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (CT MENA) كلمات بمناسبة انعقاد المؤتمر، واختتمت الجلسة بتوقيع مذكرة تفاهم بين جمعيتي النواب العموم الأفارقة والعرب، ثم التقاط صورة تذكارية للحضور.

(صور)

٦٤٤. كلمة السيد المستشار/ حمـاده الصـاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية، خلال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابة العامة وجهات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية.

بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

معاليَ دَولةِ الدكتورِ رئيسِ مجلسِ وُزَراءِ مِصْرَ

أصحابَ المعالي السادَةِ النّوابِ العمومِ العربِ والأفارقَةِ

السيداتُ والسادةُ الحضورُ الكرامُ

السلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ

أَتوجَّهُ لِسيادَتِكُمْ بِخالصِ التَّحيةِ والتقديرِ وَالِاعتِزازِ، وأَخُصُّ بالشكرِ صُيوفَنَا مِن قياداتِ الدولةِ المِصريةِ ومؤسساتِهَا، وسفراءَ الدُّوَلِ الشَّقِيقةِ، وشُركاءَنَا في العملِ مِنَ المنظماتِ والهيئاتِ المَعْنيةِ بإنفاذِ القانونِ على تشريفِهِمُ اليومَ، ودَعمِهِمُ الصادِقِ لِانْعقادِ هذا المؤتمَرِ، وظُهورِهِ بهذِهِ الصورةِ المشرِّفَةِ.

أُحيّيكُمْ في مستهَلِّ افتتاحِ المؤتمَرِ الدَّوليِّ بشأنِ دَوْرِ أجهزةِ النيابةِ العامةِ وهَيْئاتِ الِادِّعاءِ العامِّ لمكافحةِ الجرائمِ عبرِ الوطنيَّةِ بالعاصمَةِ الإداريَّةِ الجديدَةِ، مَنارةِ التقدُّمِ، وعُنْوانِ التَّطويرِ الذي تَشهدُهُ البلادُ، ويَشهَدُ به الكافَّةُ في الداخِلِ والخارِجِ في بلدِكُمُ الثَّاني جُمهوريةِ مِصْرَ العربيَّةِ.

وأَوَدُّ في البدايةِ أَنْ أُعرِبَ لحضراتِكُمْ عنْ بالغِ سَعادتِي بهذا الجمعِ الفريدِ الذي تَهيَّئتْ لهُ ظروفُ الواقعِ بعدَ طولِ انتظارٍ في ظلِّ انتشارِ جائحةِ كورونا، وإنْ كانتْ هذهِ الظروفِ العصيبَةِ لَمْ تَمنعْ لِقاءاتِنَا التي عقدْنَاهَا بِتقْنيَّةِ الِاجتماعاتِ عن بُعدٍ.

ولِذَا فإنَّا نَشهدُ اليومَ جَمْعًا فريدًا وحَدَثًا عظيمًا نَفخرُ فيهِ بهذه الصورةِ المَهيبَةِ لاجتماعِ الأشقَّاءِ من مختلِفِ البُلدانِ؛ لتَمثيلِ مجتمعاتِنَا على أفضلِ صُورةٍ، وتَتضافَرُ جهودُنَا وتتوحَّدُ مَساعِينَا نحوَ هدفٍ واحدٍ، في تمثيلٍ قضائيٍّ مشترَكٍ لتحقيقِ رسالةٍ ساميَةٍ، هي ترسيخُ العدالَةِ الناجزَةِ ببلادِنَا، وتحقيقُ تطلعاتِ مجتمعاتِنَا؛ ليَعُمَّ نُورُ السلامِ ويترسَّخَ الأمنُ القوميُّ الِاجتماعيُّ في إقليمِنَا الإفريقيِّ والعربيِّ.

ولقد أُنشِئَتْ جمعيتَا النّوابِ العمومِ العربِ والأفارقَةِ لهذا الغرضِ منَ الأساسِ؛ مِن أجلِ ترسيخِ رُوحِ الوَحْدةِ والتعاونِ البَنَّاءِ، والتكاملِ المثمرِ بيْنَنَا في شَتَّى مجالاتِ عمَلِ النياباتِ العامةِ وهيئاتِ الِادِّعاءِ العامِّ في بلادِنا، والتمهيدِ لتَكامُلٍ قضائيٍّ إقليميٍّ؛ تَحقيقًا لتلكَ الأهدافِ المشترَكَةِ والتَّصدِّي لِقُوَى الشرِّ التي تَسْعَى لإحياءِ مُخططاتِهَا كلَّمَا أرادَتْ قُوَى الخيرِ إبطالَهَا. فالجمعيتَانِ وجهانِ لِعملَةٍ واحدةٍ، كِلْتَاهُمَا تَقصِدُ غايةً ساميَةً لمجتمعاتٍ مطمئنةٍ آمنةٍ، فمَهْمَا تَباعدَتِ البلدانُ جُغرافيًّا، أوِ اختلَفتِ اللُّغَاتُ والتشريعاتُ القانونيةُ، تظلُّ أهدافُنَا مشتركَةً نَسعَى لِتحقيقِهَا بقدراتِنَا وإمكاناتِنَا وخِبْراتِنَا المتراكمَةِ بما يَخدُمُ مصلحةَ مجتمعاتِنَا لمستقبلٍ أفضلَ لنا جميعًا.

الأشقّاءُ الكرامُ

إنَّ غايةَ رسالةِ النياباتِ العامةِ وهيئاتِ الادعاءِ العامِّ في بلادِنَا تَتلخَّصُ في تمثيلِ مجتمعاتِنَا وتَحمُّلِ أمانَتِهَا؛ وهيَ في ذلكَ تمثّلُ الدُّولَ ذاتَهَا، وإنَّ إعمالَ سيادةِ القوانينِ بشكلٍ حاسِمٍ واحترامَ الِاتِّفاقياتِ والمواثيقِ الدَّوليَّةِ هوُ أصلُ سيادةِ الدولِ ومظهَرُ ثقافَتِهَا وتحضُّرِهَا، وهوَ مَا يُعلي من شأنِهَا ويحافِظُ على تحقيقِ العدالةِ الناجزَةِ الفعَّالَةِ في مجتمعاتِنَا.

وإنَّ تلكَ الرسالةَ العظيمةَ والأمانةَ الثقيلةَ نَستطيعُ معًا أنْ نُؤديَهَا ونَتحملَهَا بالحفاظِ على هذا النَّسيجِ الإقليميِّ الفريدِ بينَ الجمعيتيْنِ؛ للمُضيِّ بخُطُواتٍ ثابتةٍ وعزيمةٍ صُلْبةٍ في رِباطٍ إقليميٍّ حقيقيٍّ لا تَحكُمُهُ مَحضُ شعاراتٍ رنَّانةٍ أوِ اتفاقياتٌ وبروتوكولاتٌ فحَسْبُ، بلْ هوَ رباطٌ فِعْليٌّ وتطبيقٌ واقعيٌّ لما نطمَحُ إليهِ جميعًا في مجتمعاتِنَا، رباطٌ نتجاوَزُ بهِ حدودَ الزمانِ والمكانِ حتى نستمرَّ معًا في وَحْدةٍ وشَرَاكةٍ إقليميَّةٍ نحوَ عدالةٍ ناجزةٍ حقيقيةٍ.

الحضورُ الكريمُ

إنَّ هذا الرِّباطَ الإقليميَّ الذي نَتطلعُ إليهِ كانَ حُلْمًا في الماضي ونعيشُهُ اليومَ حقيقةً على أرضِ الواقعِ، حُلْمٌ يتحقَّقُ بما لديْنَا من قُدْراتٍ نستطيعُ بها معًا أنْ نواجِهَ كافَّةَ تحدياتِنَا، وواجبٌ علينا الآنَ أنْ نُدركَ تمَامَ الإدراكِ أنَّ الحفاظَ على دَوامِ هذا الرباطِ يَتطلبُ منَّا مزيدًا منَ العملِ المشترَكِ البَنَّاءِ، خاصَّةً في ظلِّ التحدياتِ المشتركَةِ التي نتصدَّى لها جميعًا، فالقارَّةُ الإفريقيةُ تضمُّ أكثرَ من نصفِ الدولِ العربيةِ، ويتسابَقُ كلٌّ منَّا لدَعمِ الآخرِ خاصَّةً في القضايا التي تُشكلُ الهمَّ

العامَّ وتتعلَّقُ بتحدياتِ مكافحةِ الجرائمِ عبرِ الوطنيةِ، كجرائمِ الاتِّجارِ بالبشَرِ والهجرةِ غيرِ الشرعيَّةِ وغسْلِ الأموالِ والإرهابِ، تحدياتٌ تَدعونَا لرباطٍ وشراكَةٍ فعَّالةٍ على الدوامِ؛ لتحقيقِ التنميةِ المستدامَةِ المنشودَةِ نحوَ مستقبلٍ أفضلَ للكافَّةِ.

ولهذا أَطلقتِ النيابةُ العامةُ المصريةُ الدعوةَ لهذا المؤتمرِ بصفتِهَا رئيسًا لجمعيتَيِ النوابِ العمومِ الأفارقةِ والعربِ، تدشينًا لعهدٍ جديدٍ في مَسارِ التضامنِ العربيِّ الإفريقيِّ، وتعزيزًا للعملِ المشترَكِ بينَنَا، إيمانًا منَّا بقيمةِ تقاربِ الشعوبِ والمجتمعاتِ، وإعمالًا لنصوصِ القانونِ الدوليِّ الذي يَحرِصُ على ترابطِ منظوماتِ العدالةِ لِيستفيدَ بعضُهَا مِن بعضٍ، فكانتْ تلكَ الدعوةُ لمؤتمرٍ يُعزِّزُ التعاونَ والعملَ الجماعيَّ بينَ أجهزةِ النياباتِ العامةِ وهيئاتِ الادعاءِ العامِّ لمكافحةِ الجرائمِ عبرِ الوطنيةِ.

وإنَّ هذهِ الشراكَةَ الحقيقيَّةَ تتطلبُ إيجادَ ممارساتٍ جادَّةٍ على أرضِ الواقعِ تتجسّدُ فيها تلكَ المعاني الساميةُ؛ تعزيزًا لقوتِنَا القانونيةِ في مُواجهةِ الجماعاتِ المنظمةِ القائمةِ على تلكَ الجرائمِ وما تَتلقاهُ من دعمٍ وتمويلٍ، من خلالِ تفعيلِ سُبُلِ الاتصالِ المباشرِ السريعِ فيما بيْنَنا، وتطويرِ آلياتِنَا وثَرواتِنا البشريةِ برفعِ قُدراتِ الأعضاءِ لمواكبةِ تطوراتِ العصرِ والاضطلاعِ بِمَهامهمْ في قيادةِ مستقبلِ مؤسساتِهِمْ، وإحاطتِهِمْ بكيفيةِ إعمالِ نصوصِ المواثيقِ والقوانينِ الدوليةِ في هذا التَّصدِي المنشودِ، وإطْلاعِهِمْ على التطورِ السريعِ للجريمةِ المنظمةِ والعابرةِ للحدودِ، وهو ما يَتطلبُ تفعيلَ آلياتِ التعاونِ الدَّوليِّ وتحديثَهَا واستخدامَ التقنياتِ المتقدمةِ في إنجازِ التحقيقاتِ والارتقاءِ بها.

وفي ظلِّ ذلك وَجَبَ علينا أنْ نعتنيَ عِنايةً خاصةً بعقدِ الدَّوْراتِ التدريبيةِ فيما بيْنَنا، وتبادلِ الخبراتِ وآلياتِ التحقيقِ في الجرائمِ التي تتطلبُ منَّا مواجهةً جماعيةً، خاصَّةً إذا كانتْ ظروفُ الواقعِ المختلِفَةِ في بلادِنَا قد ساهمتْ في تراكُمِ الخبراتِ لدَى بعضِنا في مكافَحَةِ جرائمَ بعَينِهَا، فلا يستقيمُ الحالُ إلا باستفادَةِ الأشقاءِ الآخرينَ مِن هذهِ الخِبْراتِ، فما لا يُحيطُ البعضُ به يَجِدُهُ لدى غَيرِهِ، فالمواجهةُ الجماعيةُ للتحدياتِ أكثرُ تأثيرًا وفاعليَّةً مِنَ العملِ المنفرِدِ، وهكذا يكونُ تبادلُ الخبراتِ والعَطاءُ والتطلعُ إلى مستقبلٍ متقدمٍ للكافَّةِ ننهضُ فيه سويًّا بمُستوَى مؤسساتِنَا، ولهذا كانتِ الدعوةُ لذلكَ المؤتمرِ دعوةً مَدروسَةً لكي يُصبحَ الأملُ حقيقةً بالعملِ.

وتطبيقًا لذلك، أُؤكدُ استعدادَ أشقائِكُمْ بالنيابةِ العامةِ المصريةِ لِتقديمِ كلِّ سُبُلِ الدعمِ لدوامِ تحقيقِ أقصى استفادةٍ ممكنةٍ من تراكُمِ خبراتِهِم في شتَّى مجالاتِ العملِ المشترَكِ بيْنَنا، فلَطالَمَا كانَ تبادلُ الخبراتِ وعقدُ الدَّوْراتِ المتخصصَةِ وتعزيزُ القوةِ القانونيةِ محلَّ اهتمامٍ كبيرٍ منَ النيابةِ العامةِ المصريةِ، وهو ما يَتضحُ جَليًّا من خلالِ ما تحقَّقَ مِن إنجازاتٍ لدَينا بمعهدِ البحوثِ الجنائيةِ والتدريبِ، إنجازاتٌ عَلى أَعلَى مُستوًى في هذا المجالِ من تقديمِ دَوْراتٍ تدريبيةٍ متخصصةٍ في كافَّةِ العلومِ اللازمةِ لأعمالِنَا، وتوفيرِ اللُّوجستياتِ المطلوبةِ لضمانِ نجاحِ تلكَ الدَّوْراتِ، واستخدامِ وسائلِ التِّقْنيةِ الحديثةِ في التعليمِ والتدريبِ، وتوفيرِ مناخٍ راقٍ لِلمتدرِّبينَ.

كما تجدُرُ الإشارةُ لما حققتْهُ النيابةُ العامةُ المصريةُ من نجاحاتٍ واقعيةٍ في مجالاتٍ متعددةٍ بصفَتِهَا نموذجًا مِن الواقعِ الإفريقيِّ والعربيِّ، فكان لها دَورٌ رِياديٌّ في مواجهةِ مختلِفِ صُوَرِ الإرهابِ نيابةً عنِ الإقليمِ العربيِّ والإفريقيِّ، بلْ والعالمِ أجْمَعَ، مواجهةً جادَّةً شاركتْ فيها النيابةَ العامةَ المصريةَ سائرُ مؤسساتِ الدولةِ لسنواتٍ متعاقبةٍ بعزيمةٍ صُلْبةٍ وإصرارٍ آتَى ثِمارَهُ، فقدْ أعلنَ فخامةُ السيدِ رئيسِ جمهوريةِ مصرَ العربيةِ منذُ أيامٍ إلغاءَ مدِّ حالةِ الطوارئِ في جميعِ أنحاءِ البلادِ بعدَ عمومِ الأمنِ والاستقرارِ بربوعِ الوطنِ.

هذا فضلًا عن نجاحاتٍ أخرَى حَققَتْهَا النيابةُ العامةُ المصريةُ في مجالِ مكافحةِ جرائمِ الاتِّجارِ بالبشرِ، وتهريبِ المهاجرينَ، وغسلِ الأموالِ، وتهريبِ الآثارِ، واستردادِهَا، علاوةً على ممارساتٍ ناجحةٍ في التحقيقاتِ الماليةِ المُوازيةِ بجرائمِ الفسادِ، وتؤكّدُ النيابةُ العامةُ المصريةُ أنَّها على أتمِّ استعدادٍ لتقديمِ كافَّةِ أوجهِ الدعمِ للأشقاءِ الأفارقةِ والعربِ في كلِّ هذهِ المجالاتِ، وكذلكَ تقديمُ الدعمِ في مجالِ استخدامِ التقنياتِ التكنولوجيةِ والتحولِ الرقْميِّ في العملِ القضائيِّ مُواكَبَةً لمتطلباتِ العصرِ الحديثِ الذي نعيشُهُ، فقدْ نجحتْ بِمُبادرةٍ هيَ الأولى من نَوعِهَا في تاريخِ القضاءِ المصريِّ في إطلاقِ إستراتيجيةٍ عِلْميةٍ في مجالِ التحولِ الرقميِّ، نحوَ مستقبلٍ مُتطوّرٍ للعدالةِ الناجزةِ.

السيداتُ والسادةُ الحضورُ الكرامُ

إنَّ الدعوةَ لهذا المؤتمرِ قد جاءتْ في إطارِ حرصِ النيابةِ العامةِ المصريةِ -بصفتِهَا رئيسًا لجمعيتَيِ النوابِ العمومِ العربِ والأفارقةِ- على تحقيقِ رِيادةٍ مشتركةٍ بينَ الأشقاءِ الأفارقةِ والعربِ، رِيادةٍ مشتركَةٍ على صعيدٍ إقليميٍّ، في أُخوَّةٍ عربيةٍ إفريقيةٍ بدأَتْهَا النيابةُ العامةُ المصريةُ بهذهِ الوَمْضَةِ مِن حُلْمِهَا أنْ تكونَ أداةَ إصلاحٍ وتطويرٍ يُؤدّي إلى عدلٍ سريعٍ ناجزٍ تقومُ به أجهزةُ النياباتِ العامةِ وهيئاتُ الِادعاءِ العامِّ في كلِّ أعمالِهَا، ومثالًا يُقْتَدى بهِ ويُشارُ إليهِ في العالِمِ أجمَعَ.

ولا خيارَ أمامَنَا في ذلكَ سُوى التكاتفِ والتكاملِ سَويًّا نحوَ مجتمعٍ عربيٍّ وإفريقيٍّ يَخلُو مِن الِاتِّجارِ في البشرِ، والهجرةِ غيرِ الشرعيةِ، والإرهابِ، وغسلِ الأموالِ، والِاتِّجارِ في المخدِّراتِ، وغيرِهَا مِن صُوَرِ الجرائمِ المختلِفَةِ؛ لتصبحَ مجتمعاتُنَا آمنةً مطمئنةً تَحْيَا سالمةً تحتَ مِظلَّةِ العدالةِ الناجزةِ.

وَبِهذهِ المناسبةِ فإنَّ النيابةَ العامةَ المصريةَ تتوجَّهُ بأَسْمَى آياتِ الشكرِ والتقديرِ لأصحابِ المعالي السادةِ النوابِ العمومِ الأفارقةِ والعربِ على دعْمِ انعقادِ هذا المؤتمرِ، وموافقتِهم على توقيعِ مُذكِّرةِ تفاهمٍ بينَ الجمعيتيْنِ، هيَ حجرُ الأساسِ في هذهِ الشراكَةِ العربيةِ الإفريقيةِ المنشودَةِ.

السيداتُ والسادةُ

نقِفُ اليومَ جميعًا على أعتابِ ولايةٍ جديدةٍ لرئاسَةِ جمعيتَيِ الأشقاءِ الأفارقةِ والعربِ لِنحصُدَ ثمارَ ما مَضَى خلالَ فترةِ رئاسةِ النيابةِ العامةِ المصريةِ لهما التي سادَتْ فيها رُوحُ التعاونِ والتساندِ، ونخطُو بِثَباتٍ نحوَ تنفيذِ رؤيتِنَا الطموحةِ، ونَدعُو لاستمرارِ تضافرِ الجهودِ بينَ الأشقاءِ لما فيهِ صالحُ البلادِ والعبادِ، بعزيمةٍ راسخةٍ وتفاؤلٍ دائمٍ لمزيدٍ مِن التعاونِ القضائيِّ الدوليِّ وتبادلِ الخِبراتِ وتعزيزِ القدراتِ ودعمِ سيادةِ القانونِ واحترامِ حقوقِ الإنسانِ واستخدامِ تكنولوجيا المعلوماتِ؛ لمكافحةٍ قانونيةٍ أكثرَ فاعليةً للجريمةِ بكافَّةِ صُورِهَا.

وفي الختامِ نُؤكدُ انفتاحَ الجمعيتيْنِ على التعاونِ مع كافَّةِ الشركاءِ الدَّوليينَ منْ أجهزةِ النياباتِ العامةِ والِادعاءِ العامِّ وأجهزةِ إنفاذِ القانونِ والمنظماتِ المعنيةِ لتحقيقِ المصالحِ المتبادلةِ تدعيمًا لاستقرارِ وازْدهارِ عالَمِنَا العربيِّ والإفريقيِّ.

في وَحْدةٍ إقليميةٍ نحوَ عدالةٍ حقيقيةٍ

والسلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ

(فيديو)

٦٤٥. فيديو تسجيلي بشأن دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ م

لقدِ اجتمعتْ قُوَى الشّرِّ لفرضِ النفوذِ على العالمِ بأَسْرِهِ، ومَحْوِ الهُوِّياتِ والمعتقداتِ، وخطَّطتْ لسلسلةٍ مِنَ الجرائمِ المنظمةِ وعبرِ الوطنيةِ لتحقيقِ ذلك.

وإزاءَ تلكِ المؤامراتِ لزِمَ اتحادُ قُوَى الخيرِ لتَقْويضِهَا، وتفكيكِ شِبَاكِهَا، وإضعافِ قُواها، وحمايةِ ضحاياها منْ بطشِ تأثيرِهَا، بالتعاونِ الجادِّ بينَ كافَّةِ الدولِ، فلنْ تُهزمَ قُوَى الشرِّ المُجتمعةُ إلَّا بخُطوطِ دفاعٍ مترابطةٍ تفوقُ تلكَ القُوَى، فلا تجِدُ إلى الأوطانِ مَنْفذًا لتحقيقِ مُخططِهَا.

وفي سبيلِ ذلكَ اضطلعتْ أجهزةُ الِادّعاءِ والنياباتُ العامّةُ بدَوْرِهَا الوطنيِّ والدوليِّ في خطوطِ التَّصدِّي لتلكَ الجرائمِ جَنْبًا إلى جنْبِ الأجهزةِ الأمنيةِ، بمكافحتِهَا قضائيًّا، وتجفيفِ منابعِ تَمويلِهَا، وتعزيزِ آلياتِ التعاونِ القضائيِّ الدوليِّ فيما بينَهَا، فضلًا عنْ مساهمتِهَا في تشكيلِ وَعْيِ المجتمعاتِ بخطورَةِ تلكَ الجرائمِ وآثارِهَا السلبيةِ، والمداخِلِ التي يُدغدِغُ بها المجرمونَ عواطفَهُمْ باستغلالِ حاجاتِهِمْ وضعفِهِمْ ليوقعُوهُمْ في بَراثِنِ جرائمِهِمُ الَّتي ظاهِرُهَا الرحمةُ وباطِنُها العذابُ، وعيٌ يَئِدُ فكرةَ الإجرامِ في مَهدِهَا، فتُحفظُ بهِ الأَنفُسُ والممتلكاتُ.

ولقدِ اسْتَمدتْ أجهزةُ الادعاءِ والنياباتُ العامةُ سُلطاتِهَا واستقلاليَّتَهَا من ثِقَةِ المجتمعاتِ فيها، فمَثَّلَتْهَا ونابتْ عنها لِتُؤتِيَهَا حُقوقَهَا، ولِتَتَصدَّى للظواهرِ الإجراميةِ بمباشرَةِ سُلطاتِ التحقيقِ وَالِادّعاءِ، والإشرافِ على تنفيذِ الأحكامِ القضائيةِ؛ إعلاءً لسيادَةِ الدساتيرِ والقوانينِ والمواثيقِ الدوليةِ، وتحقيقًا للعدالَةِ الناجزَةِ.

فأعضاءُ تلكَ الأجهزةِ والهيئاتِ هُمْ سَدَنَةُ العدالَةِ وحقوقِ الإنسانِ والحرياتِ، هم أعلمُ الناسِ بأقضيَةِ الناسِ، فهمْ مِرآةُ المجتمعاتِ وحُماةُ مصالِحِهم، يُؤدُّونَ رِسالتَهُم في استقلاليةٍ غيرَ مُنعزلينَ عنْ حكوماتِهِمُ التي لم تَدخِرْ وُسْعًا في دَعمِهِم، فهم جِسْرٌ حقيقيٌّ بينَ سُلطاتِ الدولةِ التشريعيَّةِ والتنفيذيةِ والقضائيةِ، بما يَحفظُ الأمنَ والسِّلمِ العامَّيْن.

وقدْ أعلنتْ شعوبُ العالمِ في المواثيقِ الدوليةِ ضِمنَ أهدافِها تعزيزَ التعاونِ الدوليِّ، وفي هذا الإطارِ تتكاملُ أجهزةُ الِادّعاءِ والنياباتُ العامةُ لإرساءِ العدلِ المُجرّدِ، والتصدي للإرهابِ، ومكافحةِ الجرائمِ العابرةِ لِلحُدودِ التي تُهدّدُ كِيانَ الدُّوَلِ، تكاتَفُوا في إيمانٍ بضرورةِ تعزيزِ الجُهْدِ المشترَكِ في مصداقيَّةٍ تَتَجسَّدُ عندَ حُلولِ المحَنِ؛ إعلاءً لمبادئِ التضامنِ، وتحقيقًا للأمنِ والاستقرارِ المرتبطَيْنِ بالتنميةِ المستدامَةِ المنشودةِ، ولذا لزِمَتْ مساندةُ أجهزةِ الأمنِ بأَذرُعٍ قضائيةٍ تُبطِلُ مكايِدَ قُوَى الشرِّ ومُؤامراتِها.

ولقد فطِنَتْ مِصرُ كنانةُ اللهِ في الأرضِ إلى ضَرورةِ تعزيزِ التعاونِ بينَها وبينَ الدولِ العربيةِ والإفريقيةِ، على كافَّةِ المستوياتِ، خاصَّةً في مَوضوعاتِ العدالةِ ومنعِ الجريمةِ، بما تتمتعُ بهِ منْ قُوةٍ في هذا المجالِ، ودَوْرٍ مِحورَيٍّ وريادِيٍّ على المستوَى الإقليميِّ، خاصَّةً في مُواجهتِها للإرهابِ نيابةً عن العالمِ بأَسْرِهِ، ومِن هُنا دَعَتِ النيابةُ العامةُ المصريةُ إلى هذا المؤتمرِ الأولِ مِن نوعِهِ على مستوَى السلطاتِ القضائيةِ في الدولِ العربيةِ والإفريقيةِ؛ لِتجمعَ أجهزةَ الادعاءِ والنياباتِ العامةَ فيها لتحقيقِ أهدافِ جمعيتَيِ النّوابِ العمومِ العربِ والأفارقةِ في مكافحةِ الجرائمِ المنظمةِ وعبرَ الوطنيةِ في تلاقٍ وتمازجٍ فريدٍ يُعضّدُ أساليبَ مكافحةِ تلكَ الجرائمِ برَدْعٍ يُقيمُ العدلَ المنشودَ ويُحققُ السلامَ الدائمَ.

لقد فُطِرتِ الشعوبُ والمجتمعاتُ على قواعدِ العدالةِ، وإنَّ أعضاءَ أجهزةِ الِادعاءِ والنياباتِ العامةِ قائمونَ على إرساءِ العدلِ الذي هو أساسُ المُلكِ، أساسٌ أقرَّتْهُ كلُّ النُّظُمِ والشرائعِ والحضاراتِ على مرِّ التاريخِ، رسالةٌ يُؤدُّونَهَا، وأمانةٌ يَتحملونَها تنوءُ بِحملِهَا الجبالُ، وإنَّ التعاونَ المنشودَ مِن هذا المؤتمرِ مُقدَّمٌ على الأَثَرةِ والعمَلِ الفرديِّ، فالبداياتُ الآنَ بما نَدعو إليه مِن بِناءِ

عدالةٍ ساريَةٍ تَتخلَّلُ النفوسَ ثمَّ النظمَ والدّولَ، قوةٌ تَتمثَّلُ في تكوينِ ظهيرٍ قضائيٍّ يضَعُ نُصْبَ عينَيْهِ تَقييمَ وإصلاحَ وتطويرَ مَنظوماتِ العدالةِ على الدَّوَام.

وإنَّ الأمرَ يحتاجُ منَّا إلى صَبْرٍ وعمَلٍ، ومثابرَةٍ ومتابعَةٍ، ونوايا تُحفِّزُ الهممَ لأفكارٍ وأقوالٍ وأعمالٍ وسواعِدَ تحملُ ميزانَ عدلٍ وشُعلَةَ سَلامٍ.

معًا لوَحْدَةٍ إقليميةٍ نحوَ عدالةٍ حقيقيةٍ

(فيديو)

Video about the role of the public prosecution service in combating transnational crime

بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ م

The forces of evil have joined hands to influence the entire world and wipe off the identities and beliefs and plan for a serious of organized and transnational crimes to reach that end.

In face of such conspiracies, the forces of good have to stand shoulder to shoulder to undermine such evil forces, dismantle their networks, weaken their powers and protect the victims from the tyranny of their influence, the matter that could only be attained through serious cooperation among all countries

It is impossible to defeat all the forces of evil unless via interwoven defense lines that outsmart those forces, and deny them the chance to penetrate nations to attain their goals.

For that end, the Public Prosecution Agencies assumed their national and international role along the lines of warding off such crimes side by side with the Security Services, prosecuting the perpetrators, drying up their funding sources, fostering their judicial and international cooperation mechanisms, and helping raise the awareness of societies to the perils and negative effects of such crimes in order to nip the idea of crime in the bud, draw their attention to the criminals' ways of tickling their emotions and exploiting their needs to drag them into the clutches of their crimes -the outward of which is mercy while the innermost is torment. In such a manner, the souls and properties could be preserved.

The Public Prosecution Agencies derived their powers and independence from the trust of their societies, so they represented them and sought to bring them their rights and rebuff the criminal phenomena through assuming the powers of investigation and prosecution, and overseeing the implementation of judiciary sentences. This is to elevate the international constitutions, laws and covenants and achieve fast justice.

The members of those Agencies and Organizations are the custodians of justice, human rights and freedoms. They are most cognizant of the people's needs as they are the mirror of societies and protectors of their interests. They perform their mission independently with no isolation from their governments that spare no effort for supporting them, as they constitute a real bridge between the State's Legislative, Executive and Judiciary Authorities, the matter that preserves the public security and peace.

The peoples of the world have declared in the international covenants that their goals include the enhancement of international cooperation. In that context, the judicial and public prosecution agencies integrate together in order to establish mere justice, ward off terror and fight the transnational crimes that threaten the states' entities.

They collaborated out of their belief that they boosting their joint effort in a credible manner is a must in times of adversity, to elevate the principle of solidarity and achieve the safety and stability that are linked to the cherished sustainable development.

Accordingly, the security agencies must be supported by judiciary arms that can break the plots and conspiracies of the "forces of evil."

Egypt, Lord's "Land of Glory" on earth, has realized the need for cooperation at the different levels with the Arab and African states on issues of justice and crime prevention, with its might in that regard and its pivotal and leading role at the regional level, particularly in addressing terror on behalf of the whole world.

Accordingly, the Egyptian Public Prosecution called for holding this conference, the first ever its kind at the level of the Arab and African Judiciary Authorities, where the Prosecution Agencies meet to achieve the goals of the Arab and African Public Prosecutors Associations of fighting the organized and transnational crimes, in a unique convergence and mix that boost the modus operandi of fighting such crimes in a deterrent manner that achieves the cherished justice and realize permanent peace.

Peoples and societies have grown up on the principles of justice. The members of Public Prosecution Agencies are devoted for establishing justice, which is the "basis of kingship", a basis that is approved by all systems, laws and civilizations throughout history. It is a mission they are devoted for, and a burden that is too heavy for mountains to carry. The cherished cooperation this conference would come up with, is preferred to individual action. The

beginnings are starting now with what we are calling for with regard to building the sort of valid justice that permeates souls, then systems and countries; a power represented in creating a judiciary backer that cherishes, always and ever, the evaluation, reform and development of the Justice Systems.
The matter requires patience, devotion, perseverance and follow up, and intentions that motivate inspiration for ideas, sayings and actions, as well as strong hands to carry a "justice scale" and a "peace torch."
Together for a regional unity towards a real justice.

(فيديو)

Le documentaire sur le rôle des services de poursuites et des parquets généraux africains et arabes dans la lutte contre les crimes transnationaux.

بتاريخ ٨ نوفبر ٢٠٢١ م

Les forces du mal se sont réunies pour imposer leur influence sur le monde entier et effacer les identités et les croyances. Pour y parvenir, elles ont comploté une série de crimes organisés et transnationaux.
Face à ces conspirations, et à travers une coopération sérieuse entre tous les États, il fallait que les forces du bien s'unissent afin de les saper, les démanteler, les affaiblir et protéger leurs victimes de leur néfaste influence.
Les forces du mal réunies ne seront défaites que face à des lignes de défenses interconnectées qui les surpasseront. Elles ne pourront pas ainsi trouver un moyen de s'infiltrer aux patries pour atteindre leurs desseins.
Pour cela, les services de poursuite et les parquets généraux se sont mis, aux côtés des services policiers, à exercer leur rôle national et international pour faire face à ces crimes en les combattant judiciairement, tarissant leurs sources de financement international, et promouvant les mécanismes de coopération judiciaire.
Ainsi les services de poursuite et les parquets généraux ont contribué dans la formation d'une prise de conscience communautaire de la gravité de ces crimes et de leurs effets négatifs et les approches qu'empruntent les criminels pour manipuler les sentiments des individus en exploitant leurs besoins et leur faiblesse afin de les faire basculer dans les griffes de leurs crimes odieux qui apparaissent relevant de la pitié mais en réalité comprennent de la souffrance.

Cette conscience qui fait en sorte de tuer dans l'œuf l'idée même de crime afin de protéger les personnes et les propriétés.

Les services de poursuite et les parquets généraux ont tiré leur pouvoir et leur indépendance de la confiance des sociétés. Elles ont pu ainsi les représenter pour recouvrer leurs droits et contrer les phénomènes criminels au travers de l'exercice des autorités d'instruction et de poursuite, la supervision de l'exécution des jugements judiciaires, l'affirmation de la primauté des constitutions, des lois et des conventions internationales, afin d'achever le droit à un procès équitable.

Les membres de ces services sont le soutien de la justice, des droits de l'homme et des libertés. Ils sont les mieux placés pour rendre justice aux gens, car ils sont le miroir des sociétés et les gardiens de leurs intérêts. Ils accomplissent leur mission en toute indépendance, sans être isolés de leurs gouvernements qui leur apportent tout le soutien nécessaire. Ils sont un vrai pont entre les pouvoirs législatif, exécutif et judiciaire, afin de préserver la sécurité et la paix publiques.

Les peuples du monde ont clamé dans les conventions internationales leur coopération internationale. Dans ce cadre, les services de poursuite et les parquets généraux se complètent pour établir la justice, faire face au terrorisme et aux crimes transnationaux qui menacent la substance des États Ils ont réuni leurs efforts, croyant en la nécessité de renforcer la coopération dans les épreuves, pour valoriser le principe de solidarité et pour réaliser la sécurité et la stabilité nécessaires au développement durable souhaité.

Partant, Il était indispensable de soutenir les services de sécurité par des services judiciaires qui neutralisent les machinations et les complots des forces du mal.

L'Égypte, de son expérience et son rôle central est pionnière à l'échelle régionale, notamment face au terrorisme au nom du monde entier, a pris conscience de la nécessité de renforcer la coopération avec les pays arabes et africains à tous les niveaux, notamment dans les secteurs de la justice et de la prévention du crime.

Partant, le Parquet général égyptien a appelé à la tenue de cette conférence, une première au niveau des autorités judiciaires dans les pays arabes et africains, qui réunit les services de poursuite et les parquets généraux dans le but de réaliser les objectifs des associations des procureurs généraux arabes et africains dans la lutte contre les crimes organisés et transnationaux et afin de mettre en place la coordination et la synergie nécessaires à une lutte efficace contre ces crimes, de façon à établir la justice souhaitée et la paix durable.

Les peuples et les sociétés ont un sens inné de la justice. Les membres des services de poursuite et des parquets généraux s'attellent à établir la justice qui est le fondement même de la gouvernance. Un fondement consacré par

tous les systèmes, les lois et les civilisations tout au long de l'Histoire. C'est une mission qu'ils accomplissent avec honnêteté.
La coopération visée par cette conférence prime sur l'action individuelle.
C'est maintenant que nous appelons à établir une justice efficace qui imprègne les âmes, les systèmes et les États.
Cette coopération constitue une force qui se concrète dans le soutien judiciaire dont le but est l'évaluation, l'amélioration et le développement continu de la justice.
Cette mission nous demande de la patience et du travail, de la persévérance et du suivi, des intentions qui stimulent les idées, les discours et les actions en faveur de la justice et de la paix
Agissons ensemble pour une unité régionale, vers une vraie justice.

(فيديو)

٦٤٦. مراسم عقد مذكرة التفاهم بين جمعيتي النواب العموم العرب والأفارقة برئاسة النيابة العامة المصرية.

بتاريخ ٩ نوفبر ٢٠٢١ م

(فيديو)

٦٤٧. الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي الذي تعقده النيابة العامة المصرية بصفتها رئيسة جمعيتي النواب العموم العرب والأفارقة بشأن دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية.

بتاريخ ٩ نوفبر ٢٠٢١ م

(فيديو)

٦٤٨. انعقاد ثلاث جلسات ضمن فعاليات المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام

بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢١ م

حيث كانت قد عُقِدت أمسِ الاثنين الثامن من شهر نوفمبر الجاري الجلسةُ الأولى على هامش المؤتمر حولَ الإطار الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وآليات التعاون القضائي الدولي ودور الشبكات الإقليمية المعنية، وذلك في أعقاب انتهاء الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، وقد رأس الجلسةَ السيد المستشار الدكتور/ علي بن فضل البوعينين النائب العام لمملكة البحرين بحضور كل من السيد المستشار/ محمد محمود خلف مدير إدارتي التعاون الدولي وحقوق الإنسان بالنيابة العامة المصرية، والسيد/ لاديسلاف هامران رئيس وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، والسيدة المستشارة/ أنوشا راواش بالنيابة العامة في دولة موريشيوس، والسيد المستشار الدكتور/ مهند المجلد بالنيابة العامة بالمملكة العربية السعودية.

وقد نُوقش فيها عددٌ من الموضوعات مما يتعلق باتفاقيات الأمم المتحدة وقراراتها، والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، وأفضل الممارسات بشأن تعزيز آليات التعاون القضائي بخصوص طلبات تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وصور التعاون القضائي الأخرى، وكذا دور الشبكات الإقليمية في تبادل المعلومات وتعزيز آليات التعاون القضائي الدولي من أجل تيسير مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

وقد قدَّم السيد المستشار/ محمد محمود خلف مدير إدارتي التعاون الدولي وحقوق الإنسان بالنيابة العامة المصرية عرضًا بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تناول فيه نبذة تاريخية عن الجماعات الإجرامية المنظمة والجرائم العابرة للأوطان، والتفرقة بين الجريمة العابرة للحدود وغيرها من الجرائم

المشابهة، كما تناول العرضُ الحديثَ عن الإطار القانونيّ الدوليّ لمكافحة هذه الجريمة، والتحدياتِ العامة والصعوباتِ في التحقيق في هذا النوع من الجرائم، إضافةً إلى آلياتِ وصُورِ التعاون القضائي الدولي في مكافحة تلك الجريمة، والنماذج الناجحة للتعاون القضائي الدولي.

كما عُقدت اليومَ الجلسةُ الثانية بشأن أفضل الممارسات والتحديات في التحقيق في الجرائم عبر الوطنية، وكيفية التعامل مع المجني عليهم، وحماية الضحايا في تلك الجرائم، برئاسة السيدة المستشارة/ شاميلا باتوهي النائب العام لدولة جنوب إفريقيا، وبحضور السيد/ لوران ديبوك رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة بجمهورية مصر العربية، والسيد الدكتور/ محمد أحمد المنشاوي محمد الأستاذ بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والسيد/ أحمد الموجي رئيس النيابة بمكتب النائب العام لجمهورية مصر العربية، والسيد/ كريستين هايسميث مساعد المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية.

وتباحَثَ الحضورُ حولَ أفضلِ الممارسات والتحديات في ضبط جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والتحقيق فيهما، وآليات حماية الضحايا والشهود فيهما، والعلاقة بين الجرائم ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم عبر الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، والإرهاب وتمويله، والجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

ثم قدَّم السيد/ أحمد الموجي رئيس النيابة بمكتب النائب العام لجمهورية مصر العربية عرضًا بعنوان: مواجهة النيابة العامة المصرية لجريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، تناولَ فيه التعريف بالنيابة العامة لدى جمهورية مصر العربية، والتشريعات الوطنية الصادرة في مواجهة جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ودور النيابة العامة المصرية في مكافحتهما، وعرَضَ نموذجًا لإجراءات التحقيق التي باشرتها النيابة العامة المصرية في ذلك.

وأعقب ذلك انعقاد الجلسة الثالثة حولَ التعاون بين أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام مع أجهزة إنفاذ القانون في ضبط الجرائم عبر الوطنية والتحقيق فيها، برئاسة السيد المستشار/ سلفستر انتوني مواكيتالو النائب العام لدولة تنزانيا، وبحضور السيد المستشار/ السيد أحمد والي علمي رئيس قطب الدعوى العمومية برئاسة النيابة العامة المغربية، والسيد المستشار/ ياسر حماد

النائب العام المساعد لدولة فلسطين، والسيد/ عبد المنعم خليفة رئيس النيابة بمكتب النائب العام لجمهورية مصر العربية، والسيد المستشار الدكتور/ محمد سلامة بني طه مدعي عام بالمملكة الأردنية الهاشمية، والسيد/ كريستيان ليانج من مشروع مكافحة الإرهاب بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والسيدة المستشارة/ أوليندا نواكوسا من النيابة العامة بدولة موزمبيق.

وقد تناقش الحضورُ حولَ أفضل الممارسات والتحديات في ضبط جرائم الإرهاب وتمويلها فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، وصور جريمة تمويل الإرهاب، والآليات الوطنية في مكافحة هذه الجرائم، والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون -وبصفة خاصة وحدة التحريات المالية- بهدف مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ودور التحقيقات المالية في هذا الشأن، فضلًا عن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون الخاصة، وكذلك مُقدِّمو خدمات الإنترنت الأجنبية من أجل مواجهة استخدام الجماعات الإجرامية المنظمة لشبكة الإنترنت لارتكاب جرائم الإرهاب وتمويله، وكيفية الحصول على أدلة إلكترونية مقبولة أمام المحاكم.

ثم قدم السيد/ عبد المنعم خليفة رئيس النيابة بمكتب النائب العام لجمهورية مصر العربية عرضًا بشأن دور النيابة العامة المصرية في مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، تناول فيه دور نيابة أمن الدولة العليا، ومكتب الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والشئون المالية والتجارية، وإدارة التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين، ومعهد البحوث الجنائية والتدريب في ذلك.

(صور)

٦٤٩. النائب العام يختتم فعَاليَات المؤتمر الدوليِّ لأجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام بشأن مكافحة الجريمة عبر الوطنية باجتماع الجمعية العمومية السنوي لجمعية النواب العموم الأفارقة.

بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢١ م

رأس السيد المستشار / حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية رئيسِ جمعيةِ النوابِ العمومِ الأفارقة أمس الثلاثاء الموافق التاسع من شهر نوفمبر الجاري اجتماع الجمعية العمومية السنوي لجمعية النواب العموم الأفارقة في ختام فعَاليَات المؤتمر الدولي لأجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام بشأن مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وقد فوض سيادته الأمين العام للجمعية من دولة موزمبيق في إدارة الجلسة، وذلك في حضورِ السادةِ النواب العموم أعضاءِ الجمعية.

وقد استُهِلَّ الاجتماعُ بكلمة ألقاها السيد المستشار النائب العام رئيس الجمعية، ووجَّه سيادتُه في بدايتها التهنئةَ للسادةِ الحضورِ على نجاحِ هذا المؤتمر وتوقيعِ مذكِّرةِ التفاهمِ بين جمعيتَيِ النوابِ العمومِ العربِ والأفارقةِ كبداية لعلاقات عميقة بينهما، كما قدَّمَ الشكرَ للحضورِ على المشاركةِ بفعَاليَات المؤتمر وإسهاماتهم في جلساته، وأعربَ سيادتُه كذلك عن سعادتِه بلقاء الحضورِ متطلعًا لفترة قادمة غير مسبوقة في القارة الإفريقيةِ العزيزةِ.

وقد أشار سيادتُهُ لحصادِ نشاطِ الجمعيةِ خلالَ رئاسةِ النيابة العامة المصرية لها، إذ تمَّ انتخابُها رئيسًا للجمعية عن دورةٍ مُدتُها عامَيْنِ وَفْقًا للنظام الأساسيِّ لها في أكتوبر عام ٢٠١٨ خلالَ فعاليَات الاجتماع العامِّ السنويِّ الثالثَ عشَرَ لجمعية النواب العموم الأفارقة، والمُنعَقِدِ في موريشيوس، وذَكَر سيادتُه السادةَ أعضاءَ اللجنة التنفيذية للجمعية، مضيفًا أنه في غضون عام ٢٠١٩ انعقد الاجتماع السنوي للجمعية في رواندا.

كما أشار سيادتُه إلى أن النيابة العامة المصرية قد حرَصت على رئاسة جميع اجتماعات اللجنة التنفيذية للجمعية وعددها أربعة اجتماعات في غضون عام ٢٠١٩، والتي جاءت لتُشَكِّل منبرًا لفتح قَنواتِ الحوار، وتبادلِ وفهْمِ الخبراتِ والممارسات الجيدة؛ لتفعيل سُبلِ التعاون، ومزيدٍ مِن النجاح في مهامها، كما جاءت المُداولاتُ والمناقشات فيها مُتَّسِقةً مع المبادئِ الأساسيةِ لإدارةِ العدالةِ الجنائيةِ والنظامِ الأساسيِّ للجمعية.

وأشار سيادتُه إلى أن ظهور جائحة كورونا في عام ٢٠٢٠ قد نال من العالم أجمعَ والقارةِ الإفريقية الحبيبة، وألقى ذلك بظلالِه على أنشطة الجمعية، وصعَّب اضطلاعَ الجمعية برسالتها في تعزيزِ التعاون بين هيئات الادعاء في دولنا الإفريقية، وأنه رغم ذلك تمكنت رئاسة الجمعية من عقد اجتماع اللجنة التنفيذية من خلال تِقْنيَّة الاجتماعات المرئية عن بُعدٍ في الأول من شهر يونيو عام ٢٠٢١ في سابقة هي الأولى في أنشطة الجمعية؛ نظرًا لتحديات جائحة كورونا التي فرضت العديدَ من القيودِ على انعقاد اللقاءات والاجتماعات.

وأوضح سيادته الأنشطة التي تمت خِلال عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ تحت مظلة الجمعية؛ إذ تم عقد عدةِ دَورات تدريبية بدعمٍ مِن بعض المنظمات الدولية، وبالأخصِّ مكتب الأمم المتحدة المعنيِّ بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة، وذَكَر سيادتُه أبرزَ تلك الأنشطة التي تمثلتْ في عَقْدِ ورشتَيْ عمل عبرَ تقنيةِ الاجتماعات المرئية عن بُعد تحت عِنوان: «ورشة عمل لأعضاء النيابة العامة لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالهجرة وغيرها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية» خلالَ شهر ديسمبر عام ٢٠٢٠، والأخرى في شهر يونيو عام ٢٠٢١ بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، وقد شارك في فعَاليات الندوة عشرون عضوًا من أعضاء النيابة العامة ممثِّلِينَ عددًا من البلدان الإفريقية تشمل: أنغولا، ومصر، وكينيا، وموريشيوس، والمغرب، وموزمبيق، وناميبيا، والسودان، وأوغندا، وزامبيا. فضلًا عن عقد ورشة عمل أخرى في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر جاءت بالتعاون بين مكتبِ النائب العام المصري ومركزِ القاهرة الدوليِّ لتسوية النزاعات وحفظ السلام خلالَ شهر مارسَ عام ٢٠٢٠، وقد شارك في فعَاليَات الورشة كلٌّ من رواندا وموزمبيق وزامبيا باعتبارها دولًا أعضاء بجمعية النواب العموم الأفارقة. علاوة على عقد ندوة في بريتوريا بجنوب إفريقيا خلالَ الفترة من الرابع حتى السادس من فبراير عام ٢٠٢٠ تحت عنوان «مكافحة الجرائم العابرة للأوطان وتعزيز آليات مصادرة الموجودات المتحصلة من الجرائم» بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعنيِّ بالمخدرات والجريمة ومكتبه الإقليمي في جنوب إفريقيا، وحضر هذه الندوة مُمثِّلون من النيابة العامة في دول: زامبيا، وليسوتو، والكونغو الديموقراطية، وجنوب إفريقيا،

وناميبيا، والمغرب، والسنغال، وموزمبيق، وأوغندا، ورواندا، وموريشيوس، وبوتسوانا، وملاوي، وكينيا، وتنزانيا، بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية.

وأنهى سيادته ذِكرَ أنشطةِ الجمعيةِ بتمثيلِ سيادتِهِ الجمعيةَ في اللقاء الجانبي الذي عُقد على هامش اجتماعات مؤتمر دول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أكتوبر عام ٢٠٢٠، والذي كان يتناول موضوعات التدفقات المالية غير المشروعة في منطقة جنوب الصحراء بالقارة الإفريقية بالاشتراك مع القاضية / شاميلا باتوهي نائب عام جنوب إفريقيا، بالإضافة إلى المدير التنفيذيِّ لمكتب الأمم المتحدة المعنيِّ بالمخدرات والجريمة.

كما أوضح سيادته أن النيابة العامة المصرية خلال رئاستها للجمعية في الفترة السابقة لم تدخرْ جهدًا في مجال اتفاقيات التعاون، وأَجرَتْ عدةَ مفاوضات بهدف توقيع مذكرات تفاهم مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في المجال القانوني وفي مكافحة الجريمة، وأشار سيادته إلى أن تلك المفاوضات قد أثمرت عن توقيع مذكرة التفاهم مع المنظمة الدولية للهجرة في عام ٢٠١٩، ونتج عنها العديد من البرامج التدريبية وورش العمل للدول الأعضاء لتوفير منبرٍ لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين أجهزة الادعاء الإفريقية، فضلًا عن توقيع مذكرة تفاهم ثنائية أخرى بالأمس مع جمعية النواب العموم العرب؛ لتفتح آفاقًا جديدة للجمعية مع دولٍ أخرى في المنطقة، وللمشاركةِ في فعَاليَات مع جهاتٍ نظيرةٍ في دول أخرى لها تحديات مماثلة، مما يُساهم في تبادل الممارسات الجيدة في التحقيق وجمع الأدلة الجنائية التي تهدف إلى وصول عضو النيابة العامة بالقارة الإفريقية إلى درجة من الكفاءة الفنية يفخر بها الجميع.

وقد أكد سيادته تخطيطَ النيابة العامة المصرية من خلال رئاستها للجمعية لتفعيل مذكِّراتِ التفاهم والاتفاقيات المُوَقَّعةِ من خلال المباحثات مع المنظمات الدولية أو الإقليمية؛ لتنفيذ العديد من الفعاليات والأنشطة، بهدف تحسين تطوير المهارات القانونية لأعضاء هيئات الادعاء في القارة الإفريقية بمجال التحقيق والملاحقة القضائية.

كما أعربَ سيادتُه عن تطلعِ الجمعيةِ إلى ضَمِّ كافَّة أجهزةِ الادعاءِ في جميعِ الدولِ الإفريقيةِ، وتشجيعِها الدولَ الأعضاء على عقد لقاءات مع دول أخرى في المنطقة للترويج لأنشطة الجمعية

وأهدافها، وإقناع أكبر عدد من الدول بالانضمام إليها، مؤكدًا ضرورةَ تطويرِ وتنميةِ أنشطتِهَا لِتصبحَ منبرًا لتعزيز العلاقات بين المدعينَ العموم، وتيسيرِ تبادلِ أفضلِ الممارسات في مكافحة الجرائم بشتى صُورِها في القارةِ الإفريقية، وأضاف سيادته أنَّ النيابةَ العامة المصريةَ سوف تبذلُ كُلَّ ما في وُسْعِها لتحقيق الأهداف المنشودة لأعضاء الجمعية.

واختتم سيادته الكلمة بتوجيه الشكر للسادة الحضور للمشاركة في فعاليَات المؤتمر السنوي مُتمنيًا دوامَ التوفيقِ والسَّدادِ لهم.

وقد ألقى كلٌّ من السيد أمين عام الجمعية، والسيد المدير المالي للجمعية من دولة زامبيا كلمةً خلال الاجتماع، وتمت مناقشة مكان انعقاد الاجتماع السنوي القادم للجمعية، واتُّفق على تحديد دولة كينيا لانعقاد الاجتماع القادم فيها.

واختُتِم الاجتماعُ بانتخاب النيابة العامة المصرية رئيسًا للجمعية لفترة ثانية بالإجماع وعضوًا بلجنتها التنفيذية، وأُعلن بذلك ختام فعاليات المؤتمر.

(صور)

٦٥٠. كلمة السيد المستشار/ حـمـاده الصـاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية خلال اجتماع الجمعية العمومية السنوي لجمعية النواب العموم الأفارقة.

بتاريخ ١٠ نوفبر ٢٠٢١ م

(فيديو)

٦٥١. إعلان القاهرة ٢٠٢١ في ختام المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢١ م

اختتمت أمس الثلاثاء الموافق التاسع من شهر نوفمبر الجاري فعاليات المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، باعتماد "إعلان القاهرة" أثناء انعقاد المؤتمر السنوي الخامس عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة والمؤتمر السنوي الأول لجمعية النواب العموم العرب واجتماعي الجمعيتين العامتين السنوي بمدينة القاهرة، بجمهورية مصر العربية، والذي نصه كالآتي:

إعلان القاهرة ٢٠٢١

حيث اجتمعت جمعية النواب العموم الأفارقة -باعتبارها منصةً تجمع النواب العموم من مختلف أنحاء القارة الأفريقية-، وجمعية النواب العرب -باعتبارها منصةً تجمع النواب العموم من مختلف أنحاء الإقليم العربي- في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، ضمن فعَاليَات المؤتمر السنوي الخامس عشر واجتماع الجمعية العامة لجمعية النواب العموم الأفارقة، وكذا اجتماعُ الجمعية العامة الأولُ لجمعية النواب العموم العرب خلالَ الفترة من ٧-٩ نوفمبر ٢٠٢١.

وقد عُقد المؤتمر تحت عنوان «دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية» برعاية فخامة رئيس جمهورية مصر العربية الرئيس عبد الفتاح السيسي.

ونحن ندرك -بوصفنا نوابَ عموم من القارة الإفريقية والمنطقة العربية- الحاجةَ إلى تحسين أوجه التعاون والتواصل والتنسيق وتبادل المساعدة القضائية فيما بين النيابات العامة وهيئات الادعاء.

ورغم أننا -باعتبار الوصف السابق- نجتمع من نظم قضائية مختلفة إلا أننا نسعى لإيجاد مواجهة مشتركة لضمان ودعم إنشاء شبكات تعاون واتصال فعَّالة، رسمية وغير رسمية؛ لتعزيز بناء القدرات ونظم العدالة الجنائية لشعوب الإقليمين.

ونُقدر المبادرات والجهود بشأن إطلاق برامج تنمية قدرات أعضاء هيئات الادعاء بجمعيتي النواب العموم الأفارقة والعرب؛ لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجال التحقيقات الجنائية الهادفة إلى عدم توفير ملاذٍ آمن للجناة، ومنعهم من التمتع بثمار جرائمهم.

واعترافًا منَّا بالتحديات في مواجهة الجرائم عبر الوطنية والإرهاب نقرّر الآتي:

إن الجرائم عبر الوطنية مثل الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وتهريب الممتلكات الثقافية، وجرائم غسل الأموال، والفساد، والجرائم السَّيبرانية، بالإضافة إلى جرائم الإرهاب تزداد تعقيدًا، وتترك آثارًا هَدَّامةً على التنمية والحوكمة في بلداننا، وقد أصبحت المؤسسات الإجرامية والمنظمات الإرهابية أكثر تعقيدًا لا سيما فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا الاتصالات في الاضطلاع بأنشطتها، وإخفاء ونقل الأموال في الأعمال الإجرامية.

وفي مواجهة هذه التحديات لا يمكننا أن نسمحَ بأنْ تُصبح بلادنا ملاذًا آمنا للمجرمين. ومع ذلك كثيرًا ما تتخلف الدول عن المنظمات الإجرامية من حيث درجة التعقيد، وتوفير الموارد، والسرعة، والإبداع. ومواجهة هذه التحديات في مجال التحقيقات والادعاء يتطلب الكثيرَ من الدول الإفريقية والعربية خاصةً فيما يتعلق بزيادة أوجه التعاون والتنسيق ودعم شبكات التواصل، وبناء وزيادة المعارف والتعلم حول طبيعة هذه الجرائم وأفضل السبل للتحقيق فيها وملاحقتها قضائيًا، وتعزيز قدرة المحققين والنواب العموم على القيام بذلك.

ولذلك، فإننا -نحن جمعيةَ النواب العموم الأفارقة، وجمعيةَ النواب العموم العرب- قد عقدنا العزم على ما يلي:

(١) تفعيل مذكرة التفاهم التي أُبرمت بين جمعيتي النواب العموم الأفارقة والعرب، وتعريف المؤسسات الدولية والإقليمية بالجمعيتين والأنشطة التي تباشرانها، والعمل بشكل جماعيٍّ لصياغة تشريعات واتفاقات دولية لتيسير التعاون الدولي.

(٢) العمل على تعزيز المعرفة بالأطر الوطنية والإقليمية والقاريّة والدولية التي هي رُكن التعاون الدولي في التحقيق في الجرائم عبر الوطنية والإرهاب وملاحقتها قضائيًا.

(٣) استخدام وسائل التعاون الدَّوليّ الرسمية وغير الرسمية على السَّواء للتعاون بطرق مبتكرة -بالرغم من وجود اختلافات في النظم الوطنية، واللغوية، والنصوص الخاصة بحقوق الانسان، وغيرها من الاختلافات- من أجل مكافحة جرائم: الإرهاب، والاتجار بالبشر، والهجرة غير الشرعية، وتهريب المهاجرين، وتهريب الممتلكات الثقافية، وجرائم غسل الأموال، والفساد،

والجرائم السيبرانية، وكذا كل أشكال الجرائم العابرة للأوطان؛ تحقيقًا لوحدة إقليمية وعدالة حقيقية.

(٤) تعزيز القدرات والمعرفة لأعضاء هيئات التحقيق وسلطات الادعاء للدول حول الجرائم عبر الوطنية وجرائم الإرهاب، وضمان التدريب لأعضاء جمعيتي النواب العموم الأفارقة والعرب.

(٥) تشجيع إقامة الآليات والمبادرات التي تدعم سلطات التحقيق المختصة، والتعاون مع مُقدّمي خدمات الإنترنت الأجنبية من أجل مواجهة استخدام الجماعات الإجرامية المنظمة لشبكة الإنترنت في ارتكاب جرائم الإرهاب وتمويله، ولابتكار وسائل للحصول على أدلة إلكترونية مقبولة أمام المحاكم.

لذلك تم اعتماد إعلان القاهرة أثناء انعقاد المؤتمر السنوي الخامس عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة والمؤتمر السنوي الأول لجمعية النواب العموم العرب واجتماعي الجمعيتين العامتين السنويين بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في التاسع من نوفمبر لعام ٢٠٢١.

٦٥٢. حصاد فعاليات المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابة العامة وجهات الادعاء العام.

بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢١ م.

(فيديو)

٦٥٣. موجز أحداث المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابة العامة وجهات الادعاء العام في مكافحة الجرائم عبر الوطنية.

بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢١ م

(فيديو)

٦٥٤. تعلن النيابة العامة عن إذاعتها على الهواء مباشرة جانبًا من حفل مراسم أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٨ اليمين القانونية، عبر صفحتها الرسمية بموقع "فيسبوك" غدًا السبت الموافق الرابع من شهر ديسمبر الجاري في تمام الساعة واحدة ظهرًا.

بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٢١ م

(صورة)

٦٥٥. وزير العدل والنائب العام يشهدان أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٨ اليمين القانونية.

بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢١ م

يشهد السيد المستشار/ عمر مروان وزير العدل والسيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام اليوم السبت الموافق الرابع من شهر ديسمبر الجاري أداء السادة معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٨ اليمين القانونية إيذانًا ببدء مباشرتهم عملهم، وذلك في شرف وجود السادة المستشارين رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى وبحضور لفيف من قيادات وزارة العدل والنيابة العامة وأعضاء وعضوات بها.

#بدايةالولايةلأداءالرسالة

(فيديو)

٦٥٦. كامل حفل مراسم أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٨ اليمين القانونية.

بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١ م

(فيديو)

٦٥٧. كلمة السيد المستشار النائب العام في حفل مراسم أداء اليمين القانونية لمعاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٨.

بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد المستشار وزير العدل، معالي السيد المستشار رئيس محكمة النقض ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، أصحاب المعالي السادة أعضاء مجلس القضاء الأعلى، السادة الحضور الكرام من وزارة العدل وقادة النيابة العامة، السادة الأبناء أعضاء النيابة العامة الجدد..

اسمحوا لي في البداية أن أشكر معالي وزير العدل على دعمه الدائم للنيابة العامة، وحرصه دائمًا على دعم النيابة العامة في كل شيء.

وأيضًا أشكر معالي رئيس محكمة النقض ورئيس المجلس الأعلى للقضاء والسادة أعضاء المجلس على الحضور اليوم، فرصة عظيمة لهذه الدفعة أن تكون البداية في تشريف وحضور أعضاء مجلس القضاء الأعلى، فتحية لحضراتكم ولكم كل الشكر والتقدير على الحضور.

أبنائي الأعزاء أعضاء النيابة العامة الجدد تهنئتي لكم اليوم ببداية الولاية -ولاية القضاء- أهنئكم لانضمامكم إلى صرح من صروح العدالة؛ النيابة العامة المصرية، وأقول لكم في بداية عهدكم: من الضروري الاستفادة بما قيل لكم اليوم من دستور وميثاق هو ميثاقنا في العمل، ودستورنا في العمل، فاحرصوا عليه كل الحرص، ولقد وجّهتُ بإعداد ذلك لعرضه عليكم اليوم، فهي نصائح لكم، ابدءُوا بها الطريق، وأرجو من إدارة البيان بمكتب النائب العام أن يُوصِلَ إلى كل واحد منكم هذه النصائح لتكون أمامه منذ البداية.

أبنائي الأعزاء أقول لكم: إننا سوف نقوم بتأهيلكم وإعدادادكم لحمل الرسالة، وتم إعداد برنامج لهذا التأهيل والإعداد على أفضل ما يكون، برنامج متقدم سنبدأ فيه مع جزء من حضراتكم، ثم يبدأ الجزء الآخر بعد انتهاء الجزء الأول بمعهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة، برنامج يؤهلكم لحمل الرسالة، فيه أصول لتفسير النصوص ومعرفة مقاصدها، فيه لقاءات مع خبرات مختلفة التي نحن في حاجة إليها في هذا العصر، سيلتقي بكم خبير عسكري يحدثكم عن حروب الجيل الرابع، وسيلتقي بكم من يحدثكم عن البروتوكول وفن التعامل، وأيضًا خبراء في علم النفس والأمراض العقلية وسيكولوجية التعامل مع المرأة المجني عليها، واستخدام التكنولوجيا والتحول الرقْمِيّ، وغير ذلك من العلوم التي كان يؤهل عليها وبها زملاؤكم السابقون.

وبهذه المناسبة وبهذا الحدث أقول لقادة النيابة العامة: معاونو النيابة العامة الجدد أمانة في أعناقكم، علموهم وقوموا بتأهيلهم لحمل الرسالة، ما أعظمها من رسالة! وعليهم الاستفادة من خبراتكم، وعلى الأبناء أن يستفيدوا من خبرات من سبقوهم، وابْنِ عليها عساكَ أن تسبق، والأمل فيكم في حمل راية القضاء بشرف فتعلو بكم؛ لأني أثق في قدراتكم وإمكانياتكم، وكما قلت لزملائكم من قبل: إني أثق في هذا الجيل وفي إمكانياته، وأنحاز إلى هذا الجيل، نحن في هذه الفترة نهتم ببناء شخصية وكيل النيابة، شخصية عضو النيابة؛ ليكون قاضي المستقبل، والبناء يكمل ما مرّ به كل واحد منكم في مراحل تعيينه، والتي كانت طويلة وقاسية حتى وصلتَ إلى الولاية، فهنئيًا لك بها، وأرجو أن تحرص عليها، نحرص أن يستوعب عضو النيابة في بداية الطريق حجم المسئولية، وما تفرضه عليه من قيود، هو حمل ثقيل ولكن ما أعظمه! وما أعظم أن تكون ممن استخلفهم الله

في الأرض ليقيم العدل! سنوفر لك كافة الإمكانيات ولوجيستيات العمل، ويتبقى دورك بعد كل ذلك، يتبقى عليك أن تقوم بدورك حول هذه المسئولية، متحملًا المسئولية بجدٍّ واجتهاد، وأنت قادر عليها بإذن الله، ولكن اسمحوا لي أن أقولها لكم من البداية: لا مكان بيننا لمن هو دون المستوى سلوكيًا، ولن نسمح لذلك ولا بذلك بكل حسم، لن نسمح أبدًا بمن يلوث ثوب القضاء، لا مكان بيننا لمن لا يستحق؛ لأنكم يجب أن تعلموا أن ترتيب مصر في النزاهة وطهارة القضاء واستقلاله من الدول العشر الأولى في العالم، واعلموا أيضًا أن القيم والتقاليد القضائية سبقنا فيها العالم كله على كافة المستويات فبنائكم يجب أن يكون بناءً صيحيحا حتى تتحملوا المسئولية، ولكن بناء رجل القضاء متوقف على أمر هامّ هو استعداده الشخصي ومدى استجابته لأن يكون رجل قضاء بشكل صحيح.

واعلموا أني أتابع بكل دقة تطور كل عضو نيابة في مصر، وتمكنًا من الانتفاع بالتكنولوجيا الحديثة لتفعيل تواصل حقيقي بين كل عضو وبين القيادات، وأيضًا بينه وبين النائب العام، {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}، اعلموا أني أتابع تحقيقاتكم بشكل مستمر مستخدمًا الوسائل الحديثة، وبرنامج العدالة الجنائية الذي نعمل به الآن، ورسالة إلى كل من كان يعمل في كل جهة أخرى: العمل القضائي مختلف ومتميز، له قيم وتقاليد هي دستورنا وميثاقنا في العمل، مع كل الاحترام للوظائف الأخرى، فأرجو أن تحرص على الفصل بين ما كنتَ عليه وما أصبحتَ عليه اليوم، رسالتنا في النيابة العامة هي رسالة الفصل في النزاعات بين الناس، هي المعيار الذي يميزنا عن غيرنا من المؤسسات، معتصم أو متظلم بالباب أمر جَلَل يجب أَلَّا تردَّه، ويجب أن ترفع عنه الظلم، ويجب أن تستجيب لاعتصامه ووصوله إليك؛ لأنه لولا ثقته فيك ما أتاك، وضْع وكيل النيابة العامة في مصر واختصاصاته لا مثيل لها في العالم غير في دولة أو دولتين كنَّا إذا سافرنا إلى بلاد عديدة نجد الخلط ما بين رجال إنفاذ القانون ورجال النيابة العامة، لكن في مصر رجل النيابة العامة يتمتع باختصاصات لا مثيل لها، فهو رئيس للضبطية القضائية، وهو أيضًا له سلطة تقديرية في التصرف في القضايا التي تعرض عليه، يحفظ منها ما يرى أنه يستوجب الحفظ، أو من وجهة نظره يحفظ، حتى ولو كان من قبيل عدم الأهمية، يشرف أيضًا على السجون، ثم له

أيضًا كل سلطات قاضي التحقيقات توجد سلطات يجب أن تكون حريصًا على أدائها وَفْق صحيح القانون اختصاصاتنا ألقت علينا عبئًا من المطالبات والثقة، فهي ولايات سنسأل عنها أمام الله، النيابة العامة مستقلة، ولكنها ليست منعزلة، فهي مستقلة ولكنها تعين الجهات التشريعية والتنفيذية فيما يصلح للبلاد لاطلاعها على أقضية الناس اليومية، فعليكم أبنائي أن تتعلموا الإبداع في عملكم، وعليكم أن تتعلموا أنكم قوة ناعمة لبلادكم، فمنذ أيام كنَّا هنا في نفس المكان في مؤتمر نظمته النيابة العامة، مؤتمر للنواب العموم العرب والأفارقة، فكان هذا المؤتمر هو قوة ناعمة لبلادنا، قوة ناعمة نصل بها إلى كل الدول لنقول: إن في مصر رجالَ قضاء شرفاء نزهاء، واعلموا أيضًا أن منكم من يسافر إلى دول في دورات تدريبية ستكون فيها سفيرًا لبلدك، فاحرص أيضًا على أن تعلم جيدًا أنك قوة ناعمة لبلدك، فكن على قدر هذه المسئولية،

ميلادك اليوم ميلاد رجل قضاء، فهي فرصة لك للتغيير، وابدأ التغيير مع الله سبحانه وتعالى، تدرج بهدوء في التغيير في النوايا التي أشير إليها في المواثيق التي قيلت لكم حتى تصبح تصرفاتك عادة، وهي عادة رجل القضاء في التصرف في كل شيء بحكمة، تذكر يوميًّا أن أعمالكم كلها لوجه الله، فتصبح عبادة، وفهم كامل لحقيقة دورك بنية تحمل العبء وحسن القيام به وتغيير سلوكي يترجم هذه النية، اجتهد في العمل، ودرّب نفسك على طوال وقت العمل، واقْتدِ دائمًا بأحسن العناصر أمامك، وكن قدوة لمن حولك، كونوا علاماتٍ مضيئةً في المجتمع، وأوصيكم بعدم الغرور وعدم التعالي، واخفض جناحك لمن اتبعك، وتواضع تواضعًا جمًّا، وتلطف مع الجميع، فهو جزء من هيبتك، ورسالتي بمناسبة هذا الحدث للجميع؛ لمن يحضر اليوم معنا، وأيضًا لمن لم يسعده الحضور: النيابة العامة يا حضرات لها شكل جديد نفخر به جميعًا، النيابة العامة حققت ثقة كبيرة، والمجتمع يشهد بذلك، من حرصها على العدالة الناجزة، وتصديها لظواهر إجرامية واجتماعية كثيرة في مختلف الأوقات العصيبة التي مرت بها البلاد، النيابة العامة تواكب التطور التكنولوجي والتحول الرقمي، النيابة العامة أطلقت إستراتيجية التحول الرقمي، وأهدافها تيسير الإجراءات، وتحقيق العدالة الناجزة، والارتقاء بأداء النيابة العامة، ودعم اتخاذ القرار بها، وتعزيز

الثقة بها وفيها، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية، ومكافحة الفساد، فهو تعزيز كامل مع مؤسسات الدولة باستخدام تقينات التحول الرقمي في إطار رؤية مصر ٢٠٢٣ م.

حلم النيابة العامة أن تصبح نيابة بلا أوراق، وسوف يتحقق هذا على أيدي هذا الجيل، وأنت جزء منه، وفي ختام كلمتي أقول لكم: مستقبل النيابة العامة بين أيديكم، وأمانتنا أن نؤهلكم له، ويبتقى دوركم في صناعة هذا المستقبل، لنجلس نحن قادة اليوم نسعد بما ستحققونه أنتم قادة المستقبل، واعلموا جيدًا أنه سيكون منكم نائب عام، ومنكم من سيتقلدون كافة المناصب القيادية بالنيابة العامة، فاستعدوا لمستقبلكم من الآن، وأدعو لكم بكل التوفيق والسداد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(فيديو)

#بدايةالولايةلأداءالرسالة

٦٥٨. نصوص وقواعد دستور عمل النيابة العامة - من حفل مراسم أداء اليمين القانونية لمعاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٨.

بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١ م.

نُحيّيكُمْ في مُستهَلِّ هذَا الحفْلِ الكَريمِ اليوْمَ السَّبتَ الموافقَ الرابعَ مِنْ شَهرِ دِيسمبِرَ عامَ ألفَيْنِ وواحدٍ وعِشرينَ مِيلاديًّا يومٌ نَشهَدُ فيهِ ميلادَ نُخبَةٍ جديدَةٍ مِنْ أبناءِ أحَدِ صُروحِ العدالَةِ العريقَةِ النيابَةِ العامَّةِ المصريَّةِ تِلكَ الهيئَةُ التي هِيَ المُبتَدَأُ والمَدْخَلُ ومُستقَرُّ شَبابِ القُضاةِ لِنحْوِ عَشْرِ سَنَواتٍ قبْلَ اعتلائِهِمْ مِنصَّةَ القَضَاءِ الشَّامِخِ يَرْأَسُونَ فيها الضَّبْطيَّةَ القَضَائيَّةَ ويُباشِرونَ اخْتصاصاتِ قُضاةِ التَّحقيقِ وسُلطَتَيْ الِاتِّهامِ وَالِادِّعاءِ ومراقبةَ مؤسساتِ الحمايَةِ المجتمعيّةِ وإعانةَ أجهزَةِ الأمْنِ في أداءِ واجباتِها فالنيابةُ العامَّةُ مَبدأُ تَكوينِ القاضِي والمدرسَةُ الّتي تُؤهلُهُ وهِيَ الرَّقِيبةُ عَلى أَخصِّ خُصوصياتِ المجتمعِ وتُشعرُهُ بِوجُودِ مَنظومَةٍ قائمَةٍ على إرساءِ العدالَةِ

مِن رِئاستِها الضَّبطيَّةَ القَضائيَّةَ في الدَّولَةِ قاطبَةً حَاملةً على عاتِقِها أمانةَ تَحقيقِ العدالَةِ الناجزَةِ وشيوعِ السَّكينةِ العامةِ، والأمنِ العامِّ تِلكَ الرَّوافِدُ التي يقومُ عليها الضَّبطُ الإداريُّ صِنوُ الضبطِ القضائيِّ الّذي تَرأَسُهُ النيابةُ العامّةُ

السيداتُ والسادةُ الحضورُ الكرامُ سوفَ يُسجَّلُ اليومُ في تاريخِ الهيئَةِ القضائيَّةِ يومٌ عظيمٌ بحضورِ شيوخِ القَضَاءِ وقَاماتِهِ مِن وَزَارةِ العدلِ ومجلسِ القضاءِ الأَعلى في تَكامُلٍ وتسانُدٍ موروثٍ على مَرِّ العصورِ قاصدينَ هدفًا ساميًا يتعبدونَ به خالقَهُمُ الحكَمَ العَدْلَ أَلَا وهُوَ إرساءُ العدلِ المجرّدِ العدلُ المجرّدُ الذي لا يَعرفُ تمييزًا بين ضعيفٍ ولا شريفٍ ولا فَقيرٍ ولا غنيٍّ ولا رجلٍ ولا امرأةٍ ولا تَمييزًا لصاحبِ دِينٍ ولا لِصاحبِ مَنصِبٍ وسلطانٍ أوْ مالٍ وعلى هذِهِ القواعدِ تَكرّسَتْ أحكامُ القُضاةِ ونطقَتْ أَلسنتُهُمْ بِعصمَةٍ مِنَ اللهِ وتوفيقٍ منه في مُحاسبَةٍ دائمةٍ لأنفسِهِمْ قبلَ أن يُحاسبَهُمُ اللهُ والمجتمعُ.

فَمَنظومةُ العدالةِ في مصرَ نشأتْ ونَمتْ مع طولِ العهدِ في الإصلاحِ والرَّقابةِ والتطويرِ الذاتيِّ كُلُّ هذا مِن مَعِينِ الِاستقلالِ الذي ما أَرادَ به قضاةُ مِصرَ حَصانَةً يَستعلُونَ بها على النَّاسِ وإنَّما أَرادُوا بها دَيمومَةَ قضائِهِمُ المجرّدِ الّذي لا يَتحكَّمُ فيه سُلطانٌ ولا يُمَيِّزُ بينَ إنسانٍ وإنسانٍ.

السيداتُ والسادةُ لقدْ حانتْ لحظاتٌ تختلجُ فيها المشاعرُ بينَ التّهيّبِ والرجاءِ تَهيُّبٌ من عِظَمِ الأمانَةِ ورجاءُ التوفيقِ في أَدائِها لحظاتٌ فارقةٌ تَغمرُهَا مشاعرُ الِاعتزازِ بِالانتماءِ للسُّلطةِ القضائيَّةِ وَسَطَ إحساسٍ جليلٍ بِسمُوِّ رسالَتِها صَفحاتٌ جديدةٌ في سِجلِّ السلطةِ القضائيَّةِ تُسطَّرُ فيها أسماءٌ جَدِيدةٌ لِمَنْ وَلّاهمُ اللهُ خلافَتَهُ في الأرضِ وإقامةَ العدالَةِ فِيهَا إخوَتي الأعزاءَ، تَذكَّرُوا هذهِ اللحظاتِ الفارقَةَ.

الآنَ معَ مراسِمِ يَمينِ بِدايةِ الوِلايةِ لأداءِ الرّسالةِ

السادةُ الزملاءُ مُعاوني النيابَةِ العامةِ هَنيئًا لكُمْ شرفُ ما تَقلّدتُمْ وأعانكُمُ اللهُ على الوفاءِ أمامَهُ سُبحانَه بما أَقْسمتُمْ إنَّ حَمْلَ الأمانةِ والقيامَ بحقِّ ما أُوكِلَ إليكُمْ من رسالَةٍ يَتطلّبُ الِالتزامَ مِنكُمْ بقواعِدَ تُشكّلُ ميثاقَ عملِ النيابَةِ العامةِ والتحققَ بِدُستورِ عَمِلِهَا الحاكِمِ الّذي سَطّرتْهُ ضمائرُ أعضائِها فتَشبَعتْ به عقُولُنا دُستورٌ وقواعدُ أَلْحَنَا إليهَا في مراسِمِ أداءِ اليمينِ لزملائِكُمْ منَ الدُّفعَةِ

السابقَةِ واليومَ نُتابِعُ إِطْلاعَكُمْ على مَوادِّهِ الأساسيَّةِ فَنَنْقُلُ إليكُمْ خِبْراتٍ موروثةً بينَ أجيالِ النيابةِ العامةِ على مرِّ العصورِ وقد وجَبَ عَلينا بَيانُها لكُمْ؛ لِتُطبقوهَا وتَنقُلُوها لِمَنْ بَعدَكُمْ.

(المادَّةُ الأُولَى)

"النّيابةُ العامةُ شُعبَةٌ أَصِيلَةٌ منَ القَضَاءِ المِصريِّ"

إنَّ النيابةَ العامةَ تَقضِي بينَ الناس ولا تُجْرِي التحقيقاتِ فَقطْ؛ فالأوامرُ الجِنائيةُ قَضاءٌ، وأوامرُ حفظِ التحقيقاتِ قَضَاء، والإِحَالَةُ للمحاكمَةِ الجِنائيّةِ قَضاءٌ تأمَّلْ لَفْظَ «قَاضِي التَّحْقِيق» تَمَعَّنْ وتفكَّرْ فِيهِ كثيرًا باشِرِ التَّحقيقَاتِ بِمُستَوًى فَنِيٍّ رَاقٍ وانظُرْ إليها دائمًا بِعُيونِ القاضي ومَقصِدُكَ في ذلكَ الوصولُ إلى دليلٍ يَرْقَى بالعقيدَةِ إلى القناعَةِ والاطمئنانِ تفكَّرْ جيدًا قبلَ أنْ تُقدِّمَ مُتّهمًا للمحاكمةِ تَدبّرْ أبعادَ هذا القرارِ واحفظْ منَ الأوراقِ ما لا يستحقُّ أنْ يُحالَ. اعلَمْ جيدًا أنَّ التَّحقيقَ العادلَ يُفضي دائمًا إلى حُكمٍ عادلٍ والتَّحقيقَ الجائرَ يُفضي إلى ظُلمٍ وإجحافٍ

(المادَّةُ الثَّانيةُ)

"غايةُ رسالَةِ أعضاءِ النيابَةِ العامَّةِ إقامةُ العدلِ"

اختصَّ اللّهُ نفسَهُ بصفَةِ العدلِ وشرَّفَكُمْ مِنَ اليومِ للحكمِ به ومُنتهَى عظَمَةِ العدلِ أنَّهُ اسمٌ مِنْ أَسْماءِ اللّهِ الحُسْنَى اجْعلِ العدلَ دائمًا نُصْبَ بصرِكَ ومُستقرَّ عينَيْكَ، فالحُكمُ بالعدلِ فرضٌ واجبٌ، وأساسُ خلافِتِكَ لِلّهِ في الأرضِ فالعدْلُ أساسُ المُلْكِ العدلُ يشملُ كلَّ تَصرُّفٍ في القضايا فحِفظُ القضيةِ لعدَمِ كفايَةِ الدَّليلِ فيها عَدلٌ وإصدارُ أمرٍ جِنائيٍّ في الواقعَةِ عدلٌ وكذلك دَفعُ الظُّلمِ عنِ الناسِ ومنعُ وقوعِ الجريمةِ مِنَ الأساس عدلٌ ومساواتُكَ بينَ الخصومِ حتّى في مَجلسِكَ ووَجْهِكَ عدلٌ إيتاءُ النّاسِ حُقوقَهُمْ بإجراءاتٍ ناجزَةٍ عَدلٌ سَعيُكَ نحوَ الحقيقةِ بتحقيقاتٍ دقيقةٍ مُنضبطَةٍ عَدلٌ وتقديمُ المتّهمينَ للمحاكمَةِ بتكييفٍ قانونيٍّ صحيحٍ عدلٌ التّرافُعُ القَويُّ الذي يَصِلُ بكلماتِهِ لوجدانِ المحكمَةِ عدلٌ والقيامُ على تَنفيذِ الأحكامِ القضائيةِ ومتابعتُها عدلٌ لا تتردد في حِفظِ أوراقِ القضيةِ إذَا مَا اسْتوجَبَ الأَمرُ ذَلِكَ، فغايتُنَا المُثْلَى هيَ الوصولُ للحقيقَةِ، واجعلِ العدالةَ الناجزةَ هدفَكَ في كلِّ تَصرّفاتِك، واعْلمْ أنَّ العدالةَ البطيئةَ ظُلْمٌ لا تُفْرِطْ في استخدامِ سُلطاتِكَ، فلا حبسٌ احتياطيٌّ على الدوامِ ولا إخلاءُ سَبيلٍ علَى الدوامِ عقيدتُنا أنَّ

المتهمَ بَريءٌ حتّى تَثبتَ إدانتُه، فلا يأخذْكَ أيُّ جهلٍ أو هَوًى لإدانَةِ المتهمين، ولا تَتَعجّلْ بِمَيلٍ في تَصرفٍ يكونُ فيه ظُلْمٌ. احرصْ على أدائِكَ الدائمِ لدورِ النيابةِ العامةِ في مرافعاتِ الإدعاءِ أمامَ المحاكِمِ حفظًا للحقوقِ وتشكيلًا لوعيِ المجتمعِ اعلمْ أنَّ حَصانتَكَ ليستْ لِلاسْتعلاءِ بها على النّاسِ، وإنّما لِديمُومَةِ قضائِكَ المجرّدِ الذي لا يَحيفُ عليه سُلطانٌ، ولا يُمَيِّزُ بينَ إنسانٍ وإنسانٍ. احرصْ على أداءِ الأمانَةِ دائمًا بإقامةِ العدلِ لِيَشِيعَ السَّلامُ بينَ الناسِ فهذا هو مِيراثُنا الحقيقيُّ في الدينِ والدنيا تَحمَّلْ مشاقَّ أَداءِ تلكَ الأمانَةِ لِتحقيقِهِ كُنْ شجاعًا قويًّا في تطبيقِ العدالة، ولا تَخشَ في اللهِ لَومَةَ لائِمٍ، ضَعْ نفسَكَ دائمًا موضعَ الخصومِ، وانظُرْ فإنِ ارتَضَيْتَ ما قَضَيتَ فقد وَفَّيتَ بالعهدِ وأدَّيتَ الأَمانَةَ عهدٌ بينَكَ وبينَ اللهِ، وأمانَةُ إقامَةِ العدالةِ بينَ الناسِ، أمامَ اللهِ أولًا ثم جهَةِ عملِكَ وأصحابِ الحقوقِ والمجتمعِ ولِكلِّ مَن يَطرُقُ بابَكَ سائلًا وفاءً لِمَا عَليكَ في دِينِكَ وهوَ في الدُّنيا رِضاءٌ واعْتزازٌ وعُلوٌّ لِشأنِكَ واكتسابٌ لهيبَتِكَ.

(المادَّةُ الثّالثَةُ)

"الْتزِمْ دَومًا ارتداءَ ثَوْبَ القَضَاءِ"

كُن نَزيهًا ملتزمًا بِالسُّلوك القَضَائِيِّ واتَّسِمْ دائمًا بِشِيَمِ رِجالِ القضاءِ مِن رَزَانَةِ العاقِلِ وحِكْمَةِ الرَّشِيدِ. كُنْ على قَدْرِ مسئوليَةِ رجُلِ النيابَةِ العامَّةِ، الّتي تَحمَّلْتَها منذُ ارْتضيتَ حَملَ الأمانَةِ. تحمَّلِ المسئوليَةَ في كلِّ شيءٍ كُنْ قدوةً في هذا الجيلِ بين زملائِكَ في الهيئةِ وفي الجهاتِ الأُخرى واعْلَمْ أنَّكَ تُمَثّلُ المجتمعَ وعليْكَ أن تكونَ قُدوتَهُ في كلِّ شيءٍ كُنْ قُدوةً لِمَجْني عَليهِم والشُّهودِ وَحتَّى لِلمتهمينَ فاحْفظْ حُقوقَهُمْ وإنسانيتَهُمْ؛ لِيشعُرَ الجميعُ أنَّهمْ أمامَ رجلٍ عادِلٍ قائمٍ على إرساءِ العدلِ في كلِّ أحوالِهِ آسٍ بينَ النَّاسِ في مجلسِكَ، ووَجهِكَ ونظراتِكَ وتعاملاتِكَ. حافظْ على وَجاهتِكَ وحُسْنِ مَظهرِكَ فهُمَا جُزْءٌ مِن هَيبتِكَ تحلَّ بِثوبِ القَضَاءِ في كلِّ تَصرّفاتِكَ وتَعاملاتِكَ في كَلِماتِكَ وعِباراتِكَ في حُزنِكَ وفَرحِكَ تحلَّ به خَارجَ العمَلِ كما في سَاحاتِ المحاكِمِ ومقارِّ النيابَةِ العامّةِ ثوبُ القَضاءِ هو ثوبٌ واحِدٌ لأنَّ هدفَ القضاةِ هدفٌ واحدٌ وهو إقامةُ العدلِ في الأَرْضِ فما دُمتَ ارتضيتَ ولايةَ القضاءِ فعليكَ أنْ تَتنبّهَ في كلِّ أفكارِكَ وتَزِنَ كلَّ أفعالِكَ وتصرفَاتِكَ احترِمْ زُملاءَكَ في العمَلِ فَالِاحترَامُ المتبادَلُ بينَ الأعضاءِ سَمْتٌ أَصِيلٌ مُتوارَثٌ جِيلًا بعدَ جِيلٍ الْزِم الإخلاصَ

وحُسْنَ الخُلُقِ واحرِصْ أنْ تكونَ دائمًا قُدوةً في كلِّ تَعاملاتِكَ الْتزَمْ قِيَمَ وتَقاليدَ القَضاءِ كُنْ مُتواضعًا في أَخذِ العِلمِ عن زُملائِكَ الأقدمِ منهمْ والأحدثِ واجْتنبِ الكِبْرَ في طَلَبِهِ وتَلقِّيهِ هَيبتُكَ في مَكتبِكَ بقُوّةِ عِلْمِكَ وقضائِكَ بالعِدْلِ لا بعُلوِّ صَوتِكَ ولا بِالتَّعالي على أَحَدٍ كُن نزيهًا قويًّا لا تحكُمْ في غَضَبٍ ولا تنطِقْ عَنْ جَهلٍ أوْ هَوًى لا تَنهرْ سائلَ حَقٍّ ولا تُعنّفْ طالبَ عَدلٍ ولا تَرُدَّ أيَّ مُتظلّمٍ بِبابِكَ وتَخلَّقْ بِالحِلْمِ في كلِّ أمْرِكَ لا تَستصغِرْ أبدًا أيَّ أمرٍ معروضٍ عليك فوراءَهُ حَقٌّ يَسعَى إليه صاحِبُهُ لا يمنعك قرارٌ أصدرتَهُ عَن خطأٍ أَو تغيُّرٍ لِلواقِعِ أن تعدلَ عنه فهو نَجاةٌ منَ الظُّلمِ وضَياعِ الحقُوقِ ولا تأخُذْكَ عِزّةٌ بالإثمِ أبَدًا تَعاوَنْ مَعَ كافَّةِ الجهاتِ القائمَةِ على إرساءِ العدالَةِ واعلَمْ أنَّها حريصَةٌ كحرصِكَ على حسْنِ أداءِ الرّسالَةِ تَحلَّ بِمَسلَكِ الهيئَةِ العَريقَةِ الّتي تُمثّلُهَا واحذَرْ فَليسَ منَّا مَن يُلوثُ ثَوبَ القَضاءِ.

(المادَّةُ الرَّابعَةُ)

"سَلِّحْ نَفسَكَ بِالعِلْمِ"

احترِمِ القانونَ بحُسنِ فَهمِهِ وتَمامِ استيعابِهِ ومعرفَةِ غاياتِهِ ومَقاصِدِهِ فلا تُطبّقْ نصًّا دُونَ فَهمٍ أوْ إلمامٍ تعلَّمْ فِقهَ القانونِ، ولا تَأخُذْ بِظاهرِ الْمَتْنِ وحَرفيَّةِ النّصِّ، فذَلِكَ يُعينُكَ على تَطبيقِهِ تَطبيقًا صَحيحًا؛ لأَداءِ رِسالتِكَ على أكمَلِ وَجْهٍ تأكَّدْ مِن دِقَّةِ تَطبيقِكَ لِلقانُونِ عَلى الوقائعِ المعروضَةِ عليكَ فالفَهْمَ الفَهْمَ فِيما يُدَلَى إِلَيْكَ الْزَمْ تَطبيقَ القانونِ على نفسِكَ أوَّلًا قبلَ تَطبيقِهِ على الآخرينَ فذلِكَ يَزيدُكَ هَيبَةً واحترامًا وتقديرًا مِنَ الكافَّةِ وهَذَا سُلوكُ أعضاءِ النّيابَةِ العامَّةِ دَاوِمِ النَّظرَ في التَّشريعاتِ وتَعديلاتِهَا الدَّوريّةِ وتعلَّمْ فقْهَ الأحكامِ والسَّوابِقِ القَضائيَّةِ تَعلَّمِ اللغَةَ القانونيَّةَ المنضبطَةَ السَّليمَةَ بِمُداومَةِ قِراءَةِ أَحكامِ المحاكِمِ العُلْيَا واعْلَمْ أَنَّ استخدامَكَ لِلغُةِ القانونِ معَ الكافَّةِ مَهارةٌ لازمَةٌ فَهِيَ حِصنُكَ الَّذي يَحفظُكَ مِنَ الزَّلَلِ اللغَةُ العربيَّةُ احْرِصْ على إتْقانِها وأَنزِلْهَا قَدْرَها فَكلَّمَا مَلكْتَ زِمامَهَا ملكْتَ أَهمَّ أدَواتِ عَمَلِكَ فهيَ غايتُكَ وسبيلُكَ إلى كلِّ عِلْمٍ طَالعِ العلومَ المختلفَةَ واقْرأْ في لُغةِ الجسَدِ وعِلْمِ النَّفْسِ الجِنَائيِّ وتعرَّفْ عَلى ممارسَاتِ الدُّولِ المختلفَةِ النّاجحَةِ اهتمَّ بِالتكنولوجيا ووسائِلِ التِّقْنيَّةِ الحَديثَةِ وتَطلَّعْ دائمًا إلى مستقبلٍ مُتطوّرٍ للعدالةِ النّاجزَةِ لا تبخَلْ عَلى غيرِكَ بعِلْمِكَ وخِبْراتِكَ وتَطلَّعْ دائمًا خلالَ مسيرَةِ عَملِكَ لِبنَاءِ جيلٍ مُتميزٍ مِن بعدِكَ

(المادّةُ الخامِسَةُ)

"أَحْسِنْ إدَارَةَ نَفْسِكَ"

بِدايَةُ نَجاحِكَ في إحسانِ إدارَةِ نفسِكَ ووقتِكَ أحسِنْ إدارَةَ نفسِكَ لِتَنجُوَ مِن كُلِّ زَلَلٍ وتُصبِحَ مِن قادَةِ المستقبلِ مُستحِقًّا لِلرّيادَةِ اعلمْ أنَّ إدارةَ نفسِكَ بحُسنِ إدارةِ كافّةِ الأعمالِ المُسندةِ إليكَ وتنظيمِها، وإدارةَ كلِّ أطرافِ الدّعوَى وَفقَ صحيحِ القانونِ رَسِّخْ قَواعِدَ بِناءِ نَفسِكَ مِنَ البِدايَةِ فمَا تُؤسّسُهُ عَليها الآنَ سَيظَلُّ باقيًا حتى اكتمَالِ عَطائِكَ

(المادَّةُ السَّادسة)

"أَداؤُكَ قَسَمُ الوِلايَةِ نُقطَةُ تَحوّلٍ في حَياتِكَ"

قَسَمُكَ اليومَ تَكليفٌ منَ اللهِ بِوِلايَةِ القَضَاءِ هوَ التزامٌ بِتحمُّلِ المسئوليَّةِ أمامَ اللهِ والمجتمَعِ أَصبحْتَ الآنَ ممَّنِ اسْتخلفَهُمُ اللهُ لإقامَةِ العدلِ في الأرضِ هِيَ ليستْ وظيفةً عاديَّةً بلْ وِلايَةً قَضائيَّةً لا لِكَسبِ مالٍ أو تَمتُّعٍ بمَنصِبٍ أو جَاهٍ وإنَّما هِيَ تكليفٌ مِنَ اللهِ ورسالَةٌ نُؤدِّيها بحقٍّ وإخلاصٍ قَسَمُكَ اليومَ لِميلادِ رجُلِ قَضَاءٍ هوَ يومٌ جَلَلٌ فاصِلٌ في حياتِكَ تتحوَّلُ فيه مِن شابٍّ إلى رجلِ قَضاءٍ يُشارُ إليكَ دونَ إفصاحٍ يومٌ فاصلٌ بيْنَ ما كنْتَ عليْهِ وما سَوفَ تَكونُ فيهِ بَينَ ما عِشْتَهُ في الماضِي وما تحملْتَهُ اليومَ مِن تكليفٍ وقُيودٍ تَفْرِضُها عليكَ تلكَ المسئوليّةُ لا تَنقُضِ العَهدَ الّذي بَيْنَكَ وبينَ اللهِ واجْعلْهُ دَائمًا نُصْبَ عينَيْكَ تَدبّرْ ذَلكَ في كلِّ أفكارِكَ وأقوالِكَ وأفعالِكَ ابْتَغِ فِي عَملِكَ وَجْهَ اللهِ فَهُو سُبحانَه الرَّقِيبُ عَليكَ قبْلَ نَفسِكَ ورُؤسائِكَ وَاعْلَمْ أنَّ مَنِ ابْتَغَى بِعملِهِ وجْهَ اللهِ خَوَّفَ اللهُ مِنهُ كُلَّ شَيءٍ ومَنِ ابتَغَى بعملِهِ عَرَضَ الدُّنيَا خَوَّفَهُ اللهُ مِن كُلِّ شَيءٍ.

السيداتُ والسادَةُ الحضُورُ الكَريمُ كانَ هَذَا عَرْضًا مُوجَزًا لدُستُورِ عَمَلِ النّيابَةِ العَامَّةِ الَّذي صِيغَتْ نُصوصُهُ وقَواعدُهُ مِن مُجمَلِ حَديثِ مَعالِي السيدِ المستشارِ حَمَاده الصَّاوي النَّائبِ العامِّ إلَى أبنائِهِ منَ الدُّفعَاتِ السَّابقَةِ منْ تَراكُمِ خِبْراتِ سِيادتِهِ المورُوثَةِ نُصوصٌ اجتمعتْ عليْها القُلوبُ وتَوارثَتْهَا الأَجيالُ المتعاقِبَةُ جِيلًا بَعدَ جِيلٍ قَواعدُهَا يَنبوعُ نُورٍ أَيقَظَ النُّفوسَ فتَحققتْ بتَوجيهاتِهَا عَمَلًا في تَاريخٍ مَلحمِيٍّ طَويلٍ لإرساءِ العدَالَةِ دُستُورُنا هوَ دِرعُ كُلِّ عُضْوٍ فِينَا وَمِيثاقُ الْمُضيِّ قُدُمًا

فِي مِضْمَارِ العدَالَةِ بِخُطًا ثَابتَةٍ وعَقِيدَةٍ رَاسخَةٍ خُطًا تَنْشُدُ العَدالَةَ النَّاجزَةَ عَلَى الدَّوامِ وعَقيدةٍ مَلأَتْ قُلوبَنَا وتَشرّبَتْهَا عُقولُنا في كُلِّ زمَانٍ ومكانٍ حتَّى نَمْلَأَ الدُّنيَا عَدْلًا.

(فيديو)

#بدايةالولايةلأداءالرسالة.

٦٥٩. بدعوة من النيابة العامة المصرية وبرئاستها تعقد ورشة عمل عن بعد لأعضاء جمعية النواب العموم العرب حول آليات استرداد عائدات الجرائم الجنائية المهربة للخارج.

بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٢ م

حيث عقدت النيابة العامة اليومَ الثامن والعشرين من شهر فبراير الجاري -بصفتها رئيسة جمعية النواب العموم العرب- ورشة عمل متخصصة بتقنية الاجتماع المرئي عن بعد، حول أفضل الممارسات القضائية والتحديات في استرداد عائدات الجرائم الجنائية المهربة للخارج؛ وذلك لدعم القدرات والمهارات الفنية لممثلي النيابات العامة بالدول الأعضاء بالجمعية، شارك فيها ممثلو النيابات بدول المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، والمملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة المغربية، ودولة الكويت، ودولة فلسطين، وسلطنة عمان، وذلك في ضوء توجيه المستشار النائب العام رئيس الجمعية بتفعيل آليات التعاون فيما بين أجهزة النيابات العامة الأعضاء بالجمعية، وتنفيذًا لما اتفق عليه النواب العموم الأعضاء في ظل فعاليات مؤتمر النواب العموم العرب والأفارقة في نوفمبر الماضي.

وافتتح فعاليات الورشة المستشار مدير معهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة المصرية، حيث نقل تحية النائب العام لجمهورية مصر العربية لكافة المشاركين، مشيرًا إلى أهمية عقد الدورات التدريبية وورش العمل فيما بين أعضاء الجمعية بهدف تبادل الخبرات وآليات التحقيق في مختلِف الجرائم؛ تحقيقًا لغاية رسالة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام نحو إيجاد ممارسات

جادَّة على أرض الواقع تُعزز من مواجهة كافة الجرائم، خاصّةً جرائم الجماعات المنظمة عبر الوطنية.

وقد تناول الحضورُ أفضلَ الممارسات والتحديات في استرداد عائدات الجرائم الجنائية عبر ثلاث جلسات، حيث استعرض ممثلو النيابات العامة بالأردن والسعودية والبحرين في الجلسة الأولى الإطار التشريعيّ والمؤسسيّ لآليات استرداد عائدات الجرائم المهربة للخارج على المستوي الوطنيّ، ودور سلطات التحقيق والمحاكم وغيرها من المؤسسات والجهات الوطنية المعنية في استرداد تلك العائدات.

كما استعرض المستشار رئيس الاستئناف مدير إدارة التعاون الدولي بالنيابة العامة المصرية، ورئيسٌ للنيابة بذات الإدارة ورئيسُ نيابة التعاون القضائيّ الدوليّ بالنيابة العامة الفلسطينيّة في الجلسة الثانية التحدياتِ الراهنة في مجال استرداد تلك العائدات، حيث أوضحوا الصعوبات والإشكاليات التي تُواجه التحقيقات القضائية وكيفية التغلب عليها، كما عرضوا أفضل الممارسات لتعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات الوطنية المختصّة بعملية استرداد تلك العائدات. وتناولت الجلسة الثالثة كيفية الاستفادة من آليات التعاون الدوليّ في مجال استرداد تلك العائدات، إذ استعرض رئيس النيابة بإدارة التعاون الدوليّ بالنيابة العامة المصرية وممثلٌ عن النيابة العامة المغربية دورَ المؤسسات الدولية والإقليمية في تسهيل آليات استرداد الأموال المهربة للخارج، والصعوبات والعقبات التي تواجه التعاون الدوليّ فيها وكيفية التغلب عليها، وكذلك سبل تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات القضائية المختصة خلالَ عمليات استرداد تلك الأموال.

حفظ الله الوطن.

٦٦٠. النائب العام يستقبل قاضي قضاة دولة فلسطين الشقيقة ووفدًا رفيع المستوى من القضاة بها.

بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٢م.

استقبل السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام أمس الأربعاء الموافق الثلاثين من شهر مارس الجاري ولفيف من قيادات النيابة العامة المصرية؛ معالي الدكتور/ محمود الهباش قاضي قضاة دولة فلسطين الشقيقة، ومستشار السيد الرئيس الفلسطيني للشئون الدينية والعلاقات الإسلامية، ورئيس مجلس القضاء الشرعي بفلسطين، وكان في صحبة سيادته وفد رفيع المستوى من القضاة بالمحكمة العليا الشرعية ودائرة التفتيش القضائي ومدير ديوان قاضي القضاة، وذلك بمقر مكتب النائب العام بالقاهرة الجديدة.

واستهل السيد المستشار النائب العام اللقاء بإعرابه عن سعادته بالوفد الكريم في بلدهم الثاني مصر، متمنيًا أن تحقق زيارته الغرض المرجو منها في مجالات العمل المشتركة.

وأكد سيادته أن مجال العمل بالقضاء الشرعي وقضاء الأسرة يتضمن جانبًا إنسانيًّا كبيرًا؛ لما يكفله من إصلاح في كيان الأسرة، مؤكدًا اهتمامه الشخصي بأعمال نيابات الأسرة في النيابة العامة المصرية ورفع إمكاناتها وتسهيل الخدمات التي تقدمها لجمهور المواطنين، وذلك من خلال (٦٨) مكتبًا رقميًّا لتقديم خدمات نيابات الأسرة على مستوى الجمهورية أنشئت خصوصا لتسهيل الإجراءات والخدمات على الأسرة المصرية عامة والمرأة خاصة لتجنب الزحام والمعاناة وتحقيق العدالة الناجزة، فضلًا عن توفير منافذ بتلك المكاتب لذوي الهمم حرصًا من النيابة العامة على تسهيل تقديم خدماتها لهم ودمجهم التام بالمجتمع، كما أشار سيادته إلى تشكيله لجنة بإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام والنيابة العليا لشئون الأسرة للنظر في اختصار الدورة المستندية لنيابات الأسرة تحقيقًا لمزيدٍ من تذليل وتسهيل الإجراءات للمواطنين.

كما أشار سيادته إلى توجيهه إدارة التفتيش القضائي والنيابة العليا لشئون الأسرة باستقبال الوفد عقب اللقاء لشرح آلية العمل بهما وأقسامهما، وتقديم كافة سبل الدعم والمساعدة في كافة مجالات عملهما، فضلًا عن توجيهه معهد البحوث الجنائية والتدريب بمكتب النائب العام بعقد كافة الدورات التدريبية المشتركة بين أعضاء النيابة العامة المصرية بنيابات الأسرة والنيابة الشرقية بفلسطين، مؤكدًا عظيم سعادته بتشريف الوفد مكتب النائب العام المصري ووجوده في مصر، وأن فلسطين ستظل دومًا عزيزة في قلوب المصريين.

وفي ذات السياق أكد معالي الدكتور/ محمود الهباش قاضي قضاة دولة فلسطين سعادتَه والوفد المرافق بوجودهم في مصر في صحبة أشقائهم المصريين، مشيرًا إلى مكانة مصر القضائية المتميزة، كما أكد أنه في ظل حرص الدولة الفلسطينية على بناء مؤسساتها وتطوير أنظمتها القضائية والقانونية وجهات إنفاذ القانون بها تطلع والوفد إلى هذه الزيارة للاستفادة من الخبرات والتجارب المصرية في مجالات عمل نيابات الأسرة والقضاء الشرعي وقضاء الأحوال الشخصية، مشيرًا إلى أن مصر ومؤسساتها وهيئاتها القضائية تُعد قِبلة قضائية في الوطن العربي؛ لما تتميز به من تراث قضائي وقانوني فريد، ووجهة علمية يتلقى فيها كبار رجال القانون الفلسطينيين العلوم القانونية والقضائية.

كما أكد سيادته اهتمامه بالاطلاع على التجارب القريبة من الدولة الفلسطينية خاصة التجربة المصرية لوحدة الحال والتراث والتاريخ واللغة والنمط الاجتماعي بين البلدين الشقيقين.

وشدد سيادته على حرصه والوفد المرافق على الاستفادة من التجارب المصرية الغنية بالنيابة العامة المصرية وإمكاناتها في مجال العمل بنيابات الأسرة، وعقد دورات تدريبية وورش عمل مشتركة وتبادل المعلومات والآراء والخبرات في هذا المجال بين الأعضاء المعنيين بالبلدين، والاطلاع على المنظومة القانونية والإجراءات في هذا المجال، إضافة إلى الاستفادة من تجربة التحول الرقمي المتميزة التي خاضتها النيابة العامة المصرية، فضلًا عن اهتمام الوفد بالاستفادة من آليات العمل بإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة المصرية لما يشكله هذا الملف من اهتمام خاص.

واختتم سيادته كلمته بإعرابه عن سعادته لحُسن الاستقبال والمشاعر الراقية المتبادلة خلال الزيارة مع الأشقاء المصريين بالنيابة العامة المصرية باعتبارهم السند والظهير الأول، إذ كانت وستظل مصر دومًا والدولة الفلسطينية على قلب رجل واحد في كافة التحديات، وقد أكد السيد المستشار النائب العام أن النيابة العامة المصرية ستوفر كافة سُبل الدعم في شتى المجالات المشتركة للأشقاء الفلسطينيين، وأن كافة أعضائها في عون أشقائهم الفلسطينيين قلبًا وقالبًا.

وانتهى اللقاء بتبادل الهدايا التذكارية، وأعقبه زيارة الوفد للسيد المستشار النائب العام المساعد مدير التفتيش القضائي والسيد المستشار رئيس الاستئناف للنيابة العليا لشئون الأسرة ولفيف من أعضاء النيابة العامة؛ للاطلاع على آليات العمل فيهما، كما كان قد أجرى الوفد زيارة صباح أمس لمعهد البحوث الجنائية والتدريب بمكتب النائب العام والتقى بالسيد المستشار رئيس الاستئناف مدير المعهد حيث طالع نظام العمل به، والدورات التدريبية التي يعقدها والتقنيات الحديثة المستخدمة في التدريب.

(فيديو)

٦٦١. النيابة العامة تبحث مع وزارة التموين تعزيز آليات التصدي لجرائم التداول والتعامل على القمح المحلي.

بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٢م.

حيث استقبلَ اليوم المستشارُ/ جورج سعد رئيس المكتب الفني للنائب العام وعددٌ من رؤساء النيابة العامة بالمكتب المستشارَ/ عمرو السيسي المستشارَ القانونيَّ لوزارة التموين والتجارة الداخلية، والدكتورَ/ أحمد مبروك المديرَ العام للإدارة القانونية بالهيئة العامَّة للسلع التموينية؛ وذلك لبحث آليات تعزيز التصدي للجرائم المعاقب عليها وفق القرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من وزير التموين والتجارة الداخلية بشأن تنظيم التداول والتعامل على القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢، وذلك انطلاقًا من حرص النيابة العامة على التصدي الحاسم لمرتكبي هذه الجرائم، وملاحقتهم، وسرعة تقديمهم إلى المحاكمة، والتصرف في المضبوطات من القمح ووسائل نقله؛ مساهمةً منها في حماية الأمن القومي الغذائي وصون قوت وطعام المجتمع المصري.

وقد نصّ القرار المشار إليه على معاقبة المخالفين لأحكامه بالحبس الذي يتراوح ما بين سنة إلى خمس سنوات مع الغرامة، فضلًا عن ضبط القمح المتصرف فيه بالمخالفة ومصادرته، وضبط

وسائل النقل ومصادرتها، وذلك إذا ما امتنع مالك محصول من القمح المحلي أو الذي اشتراه قبل تاريخ نشر القرار في السابع عشر من شهر مارس عام ٢٠٢٢ عن تسليم جزء منه يقدر باثني عشر إردبًا عن كلِّ فدان كحدٍّ أدني لجهات التسويق المنصوص عليها بالمادة الأولى من القرار، أو باع ما تبقى منه لغير تلك الجهات، أو نقل المحصول من مكان لآخر دون الحصول على تصريح من جهات التسويق المشار إليها، ويُعدّ البائع أو المشتري أو الوسيط أو الممول شريكًا في ارتكاب تلك الجرائم إن لم يكن فاعلًا أصليًّا فيها.

وفي إطار البحث في تعزيز آليات التصدي لتلك الجرائم أوضح المستشار القانوني للوزارة خلال الاجتماع أن القرار المشار إليه جاء على خلفية الأحداث العالمية الحالية المؤثرة في أسعار القمح دوليًّا، والتي دفعت البعضَ إلى السعي نحو بيع محاصيل القمح المحلية بالمخالفة للقانون، وأكد أنه في إطار التنسيق بين النائب العام ووزير التموين والتجارة الداخلية تم توفير عشرين مستودعًا على مستوى الجمهورية تابعةً للشركة القابضة للصوامع، لتخزين القمح المضبوط، وإيداع السيارات المتحفظ عليها في الجرائم المشار إليها.

وبحث المكتب الفني للنائب العام مع ممثلي الوزارة عددًا من الموضوعات التي تُعزز التصدي لتلك الجرائم والتحقيقات المجراة فيها، وقد وجه النائب العام بإعداد إرشادات تُعمَّم على أعضاء النيابة العامة في كيفية وآليات التحقيق والتصدي لهذه الجرائم.

هذا، وتؤكد النيابة العامة تكاتُفَها جنبًا إلى جنبِ مؤسسات الدولة المختلفة للتصدي لمثل هذه الجرائم وغيرها؛ إيمانًا منها بأنَّ استقلاليتها في قراراتها وأعمالها تحتم عليها القيام بدورها والمساهمة دونَ انعزالٍ مع سائرِ المؤسسات بما يخدم مصلحة المجتمع.

حفظ الله الوطن

٦٦٢. النائب العام يستقبل نظيره الأرميني بالقاهرة

بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٢م.

استقبل اليوم المستشار/ حماده الصاوي النائب العام ونخبة من قيادات النيابة العامة المصرية النائب العام الأرميني/ أرتور دافتيان، ووفدا رفيع المستوى من النيابة العامة هناك، وسفير وقنصل جمهورية أرمينيا، وذلك بمقر مكتب النائب العام بالقاهرة.

وبدأ اللقاء بترحيب النائب العام بزيارة نظيره الأرميني للنيابة العامة المصرية، مرحبا بتوطيد علاقات النيابتين ومؤكدا حرص النيابة العامة المصرية على تعزيز العلاقات المشتركة في المجالات ذات الصلة مع النيابة العامة الأرمينية.

ومن جانبه أعرب النائب العام الأرميني عن شكره لدعوة النائب العام المصري، مؤكدا له حرصه على تبادل الخبرات مع النيابة العامة المصرية، ومشيرا إلى عمق العلاقات بين البلدين، وامتداد الشراكات التاريخية بينهما على جميع المستويات.

وتناول اللقاء مباحثات ثنائية بين النائب العام ونظيره بحضور السفير الأرميني بالقاهرة، ومدير إدارة التعاون الدولي بالنيابة العامة المصرية، تحدثا خلالها عن تعزيز آليات ونظام العمل القانوني بالنيابتين، والأنشطة المتصلة بإنفاذ القانون، وأبرز أوجه التعاون بين الطرفين.

كما تضمن اللقاء توقيع مذكرة للتفاهم فيما بين النيابتين لتقوية وتطوير العلاقات في الأمور ذات المصلحة المتبادلة بينهما، وتحديدا في مجالات مكافحة الإرهاب، والجرائم عبر الوطنية، وجرائم الفساد، والجرائم الإلكترونية، والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والممتلكات الثقافية والآثار، ودعم آليات التعاون القضائي الدولي وتبادل الخبرات والدورات التدريبية فيما بينهما بهدف رفع كفاءة أعضاء النيابتين، وتدعيم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات التعاون المشتركة، وانتهى اللقاء بتبادل الطرفين لدروع تذكارية تعبيرا عن الامتنان والتقدير.

(فيديو)

٦٦٣. النيابة العامة تستقبل وفدًا من أشقائها بالنيابة العامة الليبية.

بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢٢م.

استمرارًا لمسيرة التعاون بين المستشار/ حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية والمستشار/ الصديق الصور النائب العام لدولة ليبيا، وعلى خلفية الزيارة الأخيرة التي جرَتْ بينهما في شهر يوليو عام ٢٠٢١م بمقرِّ مكتب النائب العام بالقاهرة الجديدة، والتي انتهيا فيها إلى ضرورة تعزيز آليات التعاون وتبادل الخبرات بين النيابتين، استقبلت النيابة العامة المصرية أول أمس الحادي والعشرين من شهر مايو الجاري وفدًا رفيع المستوى من أعضاء النيابة العامة الليبية الأشقاء برئاسة السيد الأستاذ/ على محمد البكوش رئيس قسم التفتيش القضائي بمكتب النائب العام بدولة ليبيا، وذلك في إطار تقديم دورة تدريبية لهم بمعهد البحوث الجنائية والتدريب بمكتب النائب العام بمقرّه بمدينة الشروق بمحافظة القاهرة، في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين النيابتين.

وقد انعقدت الجلسةُ الافتتاحية لهذه الدورة التدريبية في أُولَى أيامها متضمنة تقديم المشاركين، وبيان أهداف تلك الدورة التدريبية المقدمة للأشقاء بدولة ليبيا، وافتتح الجلسة السيد المستشار/ محمد خلف رئيس الاستئناف مدير إدارتي التعاون الدولي وحقوق الإنسان بمكتب النائب العام، بحضور السيد المستشار/ أحمد السعيد رئيس الاستئناف مدير معهد البحوث الجنائية والتدريب، والسيد القاضي/ خالد محيي الدين أحمد المستشار القانوني لبعثة الأمم المتحدة للدعم بدولة ليبيا، والسيد الأستاذ/ على محمد البكوش رئيس قسم التفتيش القضائي بمكتب النائب العام بدولة ليبيا.

هذا، وكان أول الموضوعات المقدمة في مستهلِّ الدورة من السيد المستشار/ خالد ضياء رئيس الاستئناف القائم بأعمال المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا عن التحديات وأفضل الممارسات في تحقيق قضايا الإرهاب وتمويله، وتسليط الضوء من خلال ذلك على كيفية التحقيق في جرائم الإرهاب، وإعداد الخطط اللازمة لذلك، وبيان آلية إدارة فرق التحقيق، واستجواب المتهمين، واستخدام الأدلة الرقْميَّة في تحقيقات هذه الجرائم.

وجاء ثاني موضوعات الدورة المقدمة من السيد المستشار/ محمد عبد العال رئيس الاستئناف مدير إدارة التحفظ على الأموال بمكتب النائب العام عن القرارات والإجراءات التحفظيَّة التي تتخذها النيابة العامة في التحفظ والإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وتسليط الضوء من خلال ذلك على الدور الوطنيِّ بشأن تجميد ومصادرة أموال الإرهابيين والكيانات الإرهابية، وإدراج الإرهابيين والكيانات الإرهابية على القوائم الوطنية، مع بيان الممارسات الفُضْلَى والتحديات فيما يتعلق بتجميد ومصادرة أموال الإرهابيين والكيانات الإرهابية على الصعيد الوطني.

واختُتِم اليوم الأول بلقاء مع السيد المستشار/ محمد غراب النائب العام المساعد مدير إدارة التفتيش القضائي وعدد من السادة الأعضاء بالإدارة، تناول فيه سيادتُه التعريفَ بإدارات التفتيش القضائي بالنيابة العامة، وشرح اختصاصاتها، وآلية العمل بها، وما تمَّ إنجازه من ميكنة أعمالها، مع عرض نموذج لتقرير التفتيش الخاصة بالأعضاء.

(فيديو)

٦٦٤. النيابة العامة تعقد ثاني أيام الدورة التدريبية للأشقاء بدولة ليبيا.

بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢٢.

انعقد اليوم الثالث والعشرين من شهر مايو الجاري ثاني أيام الدورة التدريبية المقدمة للإخوة الأشقاء من النيابة العامة بدولة ليبيا بمعهد البحوث الجنائية والتدريب بمقره بمدينة الشروق بمحافظة القاهرة، استمرارًا لتعزيز آليات التعاون وتبادل الخبرات بين النيابتين.

وكان أول الموضوعات المقدمة في مستهلِّ اليوم من السيد الأستاذ/ عبد المنعم خليفة رئيس النيابة بإدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام عن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتسليط الضوء من خلال ذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تلك

الجريمة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والعناصر المكونة لها، وآليات التحقيق فيها، وأركانها الواجب إثباتها، والإشكالات العَمَلية في هذا الصدد، مع تقديم نموذج عملي لذلك.

وقد جاء ثاني موضوعات الدورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور/ محمد النجار رئيس النيابة بإدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام عن آليات التحقيق في جريمة تهريب المهاجرين، وتسليط الضوء من خلال ذلك على أركانها وعناصرها الواجب إثباتها في التحقيقات، وأوجه الاختلاف بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والإشكالات العَمَلية في هذا الصدد، وتقديم نموذج عملي لذلك.

واختُتِم اليوم الأول بلقاء أعضاء إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي، والذي تم فيه استعراض التعريف بالإدارة وشرح اختصاصاتها وآلية العمل بها، وما تم إنجازه من أعمال.

(صور)

٦٦٥. النيابة العامة تعقد ثالث أيام الدورة التدريبية للأشقاء بدولة ليبيا

بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٢٢م.

انعقد اليوم الرابع والعشرين من شهر مايو الجاري ثالث أيام الدورة التدريبية المقدمة للإخوة الأشقاء من النيابة العامة بدولة ليبيا بمعهد البحوث الجنائية والتدريب بمقره بمدينة الشروق بمحافظة القاهرة.

وكان أول الموضوعات المقدمة في مستهلِّ اليوم من السيد المستشار/ عبد الله محمد المحامي العام لنيابة الشئون المالية والتجارية عن التحديات وأفضل الممارسات في التحقيق في قضايا غسل الأموال، وتسليط الضوء من خلال ذلك على كيفية التحقيق في هذه الجرائم والإجراءات التي

تتخذها النيابة العامة فيه، وكيفية تحقيق التعاون المثمر والفعَّال مع الجهات المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال، وبيان العلاقة بينها وبين الجرائم المنظمة، مع عرض تطبيق عملي لذلك.

وقد جاء ثاني موضوعات الدورة المقدمة من السيد المستشار/ طارق الحتيتي رئيس الاستئناف القائم بأعمال المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة العليا عن التحقيق في جرائم الفساد المالي باعتبارها من جرائم الأموال العامة، وتسليط الضوء من خلال ذلك على أنواع هذه الجرائم وكيفية التحقيق واستجواب المتهمين فيها، وبيان الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في هذا الصدد، مع عرض تطبيق عملي لذلك.

وجاء ثالث موضوعات الدورة المقدمة من السيد المستشار/ محمد خلف رئيس الاستئناف مدير إدارتي التعاون الدولي وحقوق الإنسان بمكتب النائب العام عن التعريف بالإدارتين وشرح اختصاصاتهما وآلية العمل بهما مع عرض دراسات حالة لقضايا.

واختُتِم اليوم الثالث بلقاء مع السيد الأستاذ/ أسامه طه رئيس النيابة بإدارة النيابات بمكتب النائب العام عن إستراتيجية النيابة العامة في التحول الرقْمي وخطوات وضعها، وبيان مراحل وآليات تنفيذها، وما تم إنجازه منها حتى الآن بجميع النيابات على مستوى الجمهورية، مع بيان أوجه تحقيق التعاون والتكامل مع كافة مؤسسات الدولة المعنية

(صور)

٦٦٦. بمناسبة الاحتفال بيوم إفريقيا ..النائب العام يوجه كلمة إلى أعضاء هيئات الادعاء العام والنيابات العامة بجمعية النواب العموم الأفارقة.

بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٢ م

أصحاب السعادة/ النواب العموم ومديري هيئات الادعاء ورؤساء النيابات العامة أعضاء جمعية النواب العموم الأفارقة.

أود أن أنتهز هذه الفرصة لأتقدم بأطيب تحياتي وأعبر لأصحاب السعادة عن خالص تقديري.
إنه لمن دواعي سروري أن أتقدم بتحياتي وتهنئتي إلى جميع شعوب الدول الإفريقية بمناسبة الاحتفال بيوم إفريقيا في الخامس والعشرين من شهر مايو.
وبهذه المناسبة أتشرف بأن أبعث برسائل التهنئة إلى كافة رؤساء النيابات العامة الإفريقية وأعضائها؛ إذ تعتبر ذكرى تاريخية عظيمة أسست لعهد جديد في تعزيز الوحدة والتعاون المشترك بين دول قارتنا.
كما أتمنى أن يتم تطوير آليات التعاون القضائي البناء تحت مظلة جمعية النواب العموم الأفارقة؛ إذ تعتبر إجراءات التعاون القضائي بين دولنا الإفريقية دليلا على تعزيز الجهود المشتركة في إيجاد حلول للمشكلات والنزاعات التي عانت منها القارة لعقود حالت دون تحقيق أحلام أبنائها.
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس جمعية النواب العموم الأفارقة

النائب العام لجمهورية مصر العربية

المستشار / حماده الصاوي

Your Excellencies, Prosecutor Generals, Attorney Generals, and Directors of Public Prosecutions members of APA .
I would like to avail this opportunity to extend my warmest greeting and express to your excellences sincere appreciation.
It is a great pleasure to extend my greetings and congratulations to the entire people of the African Nations in celebration of Africa Day on ٢٥th May. This day represents great historical event that established a new era in strengthening unity and cooperation between countries of our continent. On this occasion, I send congratulatory messages to heads of African Public Prosecutions and its members.
I also hope that mechanisms of constructive judicial cooperation will be developed under the auspices of the African Prosecutors Association. Such mechanisms would strength joint efforts in finding solutions to the problems and conflicts that our continent has suffered for decades and have prevented the realization of dreams of our people .
Kindly accept the assurance of our highest consideration.
Justice/ Hamada El-Sawy
Prosecutor General for the Arab Republic of Egypt
President of the African Prosecutors Association

٦٦٧. النائب العام يختتم الدورة التدريبية لوفد الأشقاء من دولة ليبيا.

بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٢٢م.

اختتم النائب العام أمس الخامس والعشرين من شهر مايو الجاري الدورة التدريبية المنعقدة بمعهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة المصرية للوفد الليبي الشقيق من النيابة العامة الليبية خلال لقاء جمع سيادته بهم بمقر مكتب النائب العام بالقاهرة، حيث بدأ سيادته حديثه معهم بتوجيه التحية والتقدير للنائب العام الليبي الشقيق، وأشار سيادته لثمرة لقائهما الأخير في شهر يوليو من العام الماضي بمقر مكتب النائب العام بالقاهرة، والذي اتفقا فيه على ضرورة تبادل الخبرات والمعلومات بين النيابتين بما يحقق مصالح البلدين. كما رحب سيادته بالأشقاء الحضور مؤكدا تاريخية العلاقة بين البلدين في جميع المجالات وكأنهما دولة واحدة، وأكد سيادته أن هدف هذه الدورة التدريبية المقدمة للأشقاء الليبيين هو نقل خبرة وتجربة النيابة العامة المصرية إليهم خاصة في ظل الظروف التي تحيط بمجتمعاتنا في هذه الآونة، وأنه يلزم لذلك مساندة النيابة العامة للدولتين في إطار ما تتمتع به من استقلال في عملها وقراراتها من غير انعزال عن باقي المؤسسات، كما أشار سيادته إلى أهمية قيام الأشقاء بذلك في عملهم، وألا يكون العمل بالنيابة العامة بأسلوب تقليدي نمطي في مختلف التحقيقات، وضرورة استخدام أساليب قانونية عملية متطورة خاصة في تحقيقات جرائم الإرهاب والعدوان على المال العام وكيفية التعامل مع الدليل الرقمي، والتيسير على المواطنين في تقديم شكواهم بشكل رقمي، وتقديم الدعم الفني لسائر أعضاء النيابة على الدوام ومتابعتهم، وأن يستمر البحث دائما عن أسباب مختلف الجرائم لوضعها تحت بصر مؤسسات الدولة المعنية بما يتيح لها القيام بالدور المناسب لردع ارتكاب هذه الجرائم من الأساس، خاصة تلك التي يقصد بها النيل من تلك المؤسسات وهيبتها.

وخلال اللقاء توجه السيد الأستاذ/ علي محمد البكوش رئيس قسم التفتيش القضائي بمكتب النائب العام بدولة ليبيا بالشكر والامتنان للنائب العام باسم نظيره الليبي ونيابة عن الوفد الحضور، وأعرب سيادته عن بالغ تقديره لما قدمته النيابة العامة المصرية لشقيقتها الليبية، الأمر الذي ترك أثرا إيجابيا ملموسا لديهم يؤكد روابط الأخوة بين البلدين، وذلك في إطار تدعيم أواصر

التعاون بين النيابتين في سبيل كشف الحقيقة وإقامة العدالة والسلام في البلاد، وأهدى سيادته للنائب العام تذكارا باسم النائب العام الليبي ونيابة عن الوفد الحضور.

كما توجه السيد الأستاذ/ محمد حمودة الملحق القانوني بسفارة دولة ليبيا بجمهورية مصر العربية بالشكر والتقدير للنائب العام على كرم ضيافة النيابة العامة المصرية، في إطار تعزيز أواصر التعاون بين البلدين، وأهدى سيادته للنائب العام تذكارا نيابة عن سفارة دولة ليبيا بالبلاد.

وقد جاء هذا اللقاء في أعقاب اليوم الأخير من تلك الدورة التدريبية، والذي قدم فيه أمس السيد المستشار/ جورج سعد رئيس الاستئناف رئيس المكتب الفني للنائب العام تعريفا بإدارات المكتب الفني، وشرح اختصاصاتها، وآلية العمل بها، وما تم إنجازه من ميكنة أعمالها، مع عرض دراسات حالة لقضايا تم فحصها بالمكتب الفني.

كما قدم السيد المستشار/ رامي جبة المحامي العام الأول لنيابة القاهرة الجديدة الكلية حديثًا عن ضمانات المتهم وحقوقه، والضوابط الموضوعية والإجرائية خلال مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والمحاكمة.

وقدم السيد الأستاذ/ محمد حبيب رئيس النيابة بإدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام حديثًا عن تعزيز آليات التعاون الدولي، وتسليط الضوء خلال ذلك على تسليم المجرمين والمساعدات القانونية المتبادلة، وتعزيز التعاون المثمر والفعال بين سلطات إنفاذ القانون والمنظمات الدولية ومقدمي خدمات الإنترنت.

هذا واختتم اليوم الأخير من تلك الدورة بتسليم تذكار من النائب العام للسيد الأستاذ/ علي محمد البكوش رئيس قسم التفتيش القضائي بمكتب النائب العام بدولة ليبيا، والسيد الأستاذ/ محمد حمودة الملحق القانوني بسفارة دولة ليبيا بجمهورية مصر العربية، فضلا عن توزيع شهادات ختام الدورة على السادة المشاركين من الأشقاء الليبيين.

(فيديو)

٦٦٨. الآن ... عبر قناة النيابة العامة الرسمية بموقع YouTube... تذيع النيابة العامة مرافعتها في قضية مقتل المذيعة المجني عليها/ شيماء جمال ... والمقدم فيها متهمانِ بتهمتي القتل العمديِّ مع سبق الإصرار، والسرقةِ .... وقد قضت محكمة الجنايات المختصة اليوم الأحد الموافق الحادي عشر من شهر سبتمبر عام ٢٠٢٢م ... بمعاقبتهما بالإعدام شنقاً.

بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م.

(فيديو)

٦٦٩. النائب العام يصدر كتابًا دوريًا لبيان إجراءات المالية الموازية بالنيابات على مستوى الجمهورية

بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٢م.

أصدر النائب العام كتابًا دوريًّا بشأن إجراءات التحقيقات المالية الموازية، وذلك في أعقاب صدور القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، والذي ألزم جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق بإجراء تحقيقات مالية موازية في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب.

حيث بيَّن الكتابُ الدوريُّ الصادر من النائب العام تعريفًا لجهات إنفاذ القانون، وللتحقيقات المالية الموازية المقصودة بالقانون المشار إليه، وأوضح الكتاب لأعضاء النيابة العامة على مستوى الجمهورية ما يتعين عليهم اتخاذُه من إجراءات في تلك التحقيقات بالجنايات والجنح التي

يتحصل خلالها الجناة على الأموال، أو أي من المتحصلات الأخرى، ويُزمعون غسلها لإخفائها؛ وصولًا لتحديدها وتحديد قيمها، وتاريخ وكيفية أيلولتها للجناة، وتعقبها وبيان حركتها، وضبط كل الأدلة المتعلقة بتلك المتحصلات والجرائم، ومنها الأدلة الرقمية، لفحصها وبيان الحقيقة منها، كما حدَّد الكتابُ الدوريُّ الجهاتِ التي يُتحرى منها عن هذه الأنشطة، وكيفية طلب التحري منها بمذكرات شارحة للواقعة وتفصيلاتها تحريًا للدقة، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لملاحقة الجناة وضبط ومصادرة متحصلات جرائمهم.

وكان قد صدر هذا الكتابُ الدوريُّ بعد تعديل مسمى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام إلى نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال بقرار وزير العدل؛ بناء على كتاب مرفوع إلى سيادته بطلب تعديل المسمى من النائب العام، حيث أحيل إلى تلك النيابة كل اختصاصاتها السابقة عدا التحقيق والتصرف في القضايا المتعلقة بالجرائم الجمركية، والتي أصبحت من اختصاص نيابة الشئون الضريبية والجمركية ، والتي تم تعديل مسماها كذلك إلى هذا الاسم بدلًا من نيابة مكافحة التهرب من الضرائب بقرار وزير العدل المشار إليه.

٦٧٠. الإعلان عن حلقات السلسلة الوثائقيَّة .. «مسيرة ارتقاء النيابة العامة».

بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢ م

بدءًا من الليلة تُعلن النيابة العامة عن إذاعة أولى حلقات سلسلة وثائقيَّة بعنوان «مسيرة ارتقاء النيابة العامة»، وذلك عبر صفحتها الرسمية بموقعي (فيسبوك) و(يوتيوب)... وتأتي تلك السلسلة توثيقًا لمراحل التغيير التي مرَّت بها النيابة العامة في كافَّة جوانب عملها خلال تنفيذها المرحلة الأولى من إستراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي.

(صورة)

٦٧١. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة ... الحلقة الأولى ... لماذا الاستراتيجية.

بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢ م

#نتغير_لنغير_المستقبل

#مسيرة_ارتقاء_النيابة_العامة

(فيديو)

٦٧٢. السلسة الوثائقية "مسيرة ارتقاء النيابة العامة" .... الحلقة الثانية .... سيناء نقطة الانطلاق وخطة التنفيذ.

بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٢٢ م

(فيديو)

٦٧٣. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة .... الحلقة الثالثة .... بيئة العمل وتطوير المنشآت.

بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٢ م

(فيديو)

٦٧٤. **السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة .... الحلقة الرابعة .... تطوير خطوط ونقاط الربط والشبكات.**

بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٢ م

(فيديو)

٦٧٥. **السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة .... الحلقة الخامسة .... مستلزمات التشغيل.**

بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢ م

(فيديو)

٦٧٦. **السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة ... الحلقة السادسة ... تطوير التكنولوجيا ومركز البيانات.**

بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢ م

(فيديو)

٦٧٧. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة ..... الحلقة السابعة .... تطوير المنظومات والبرامج ... وتتضمن الحلقة شرح خصائص البرامج الرقمية الرئيسية التي تدير النيابة العامة أعمالها بها .... والتي تقدم من خلالها خدماتها للمواطنين.

بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٢ م

(فيديو)

٦٧٨. النيابة العامة تعقد دورة تدريبية في أصول التحقيق الجنائي لأعضاء هيئة الادعاء بسلطنة عمان

بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٢م.

استقبلت النيابة العامة المصرية أمسِ الأحد الموافق الخامس والعشرين من الشهر الجاري وفدًا رفيع المستوى من قادة وأعضاء هيئة الادعاء العام بسلطنة عمان الشقيقة، وذلك في إطار عقد دورة تدريبية للوفد في أصول التحقيق الجنائي بمعهد البحوث الجنائية والتدريب الملحق بمكتب النائب العام بالقاهرة الجديدة؛ توطيدًا للعلاقات التاريخية بين البلدين، وتأكيدًا لأطر التعاون بين الهيئتين.

وجاء افتتاح تلك الدورة اليومَ في حضور سفير سلطنة عمان بجمهورية مصر العربية السيد/ عبد الله بن ناصر الرّحبي، وكان على رأس الوفد العماني المستشار/ محمد بن عبد الله النبهاني - مساعد المدعي العام لسلطنة عمان، والمكلف بإدارة التفتيش ورئيس لجنة التدريب- والمستشارة/ ميساء بنت زهران الرقيشية -مساعد المدعي العام لسلطنة عمان، ومديرة دائرة التعاون الإقليمي والدولي- وقد ضمَّ الوفد سبعة وعشرين من أعضاء هيئة الادعاء العماني، وكان في استقبال الوفد في افتتاحية الدورة من الجانب المصري السيدُ المستشار رئيس الاستئناف/ محمد خلف -مدير إدارتي التعاون الدولي وحقوق الإنسان بمكتب النائب العام- والسيد المستشار رئيس الاستئناف /أحمد السعيد، مدير معهد البحوث الجنائية والتدريب.

وقد بدأ اليوم الأوّل من أعمال الدورة بكلمة من السادة الحضور استهلها سفيرُ سلطنة عمان بالتعبير عن سعادته بالتواجد بالمعهد، مشيدًا بالجهود التي تبذلها النيابة العامة المصرية في الارتقاء بالعدالة بمصر والوطن العربي بما يُواكب متطلبات العصر كنموذجٍ يُحتذَى به، وقد نقل سيادتُه تحيةَ المدعي العام بسلطنة عمان إلى معالي المستشار/ حماده الصاوي النائب العام المصري، مشددًا على حرص جلالة السلطان/ هيثم بن طارق على تهيئة الكوادر القضائية.

وتلا كلمة سيادته شرحٌ قدَّمه رئيسُ الاستئناف مديرُ المعهد حولَ تاريخ إنشائه، والدور الهامّ الذي يؤديه في تدريب أعضاء هيئات الادعاء العام والنيابة العامة في مصر والوطن العربي، كما بين للسادة المتدربين الموضوعات التي ستتناولها الدورة التدريبية، والتي من أبرزها أساليب المرافعة، وكيفية التعامل مع الأدلة الرقْميَّة، واستخدام هذه الأدلة في إثبات الجريمة ضدَّ المتهم، وكيفيّة الربط بين الجرائم والأدلة، كما يتضمن البرنامج زيارات ميدانية لبعض الجهات المعاونة للنيابة العامة المصرية مثل مصلحة الطب الشرعي، كما بين سيادته حرص النيابة العامة على أن تشمل الدورة جُزءًا ثقافيًّا يتمثلُ في زيارة المتدربين لبعض المناطق التاريخية بجمهورية مصر العربية، كما ستشمل الدورة حضورَ جلساتِ تحقيقٍ فعلية في إحدى مقارِّ النيابات الجُزئية بالقاهرة؛ للوقوف على أساليب ومهارات التحقيق الجنائي المختلفة، مُعربًا عن أملِهِ في حصول المتدربين على أقصى استفادة، ونقل هذه الخبرات لبلدِهم.

وقد أعقب كلمة سيادته كلمة السيد المستشار رئيس الاستئناف/ محمد خلف -مدير إدارتي التعاون الدولي وحقوق الإنسان بمكتب النائب العام- التي أكد خلالها أنَّ الدورة تُمثل ثمرة التعاون بين ممثلي الادعاء بالبلدين الشقيقين، وتهدف إلى اطلاع المتدربين على أفضل الممارسات القضائية، مشددًا على أن فكرة تبادل الخبرات هي إحدى الأفكار المهمة في مجال التعاون القضائي، والتي تعتمد على توسيع المدارك في النقاط التخصصية.

وقد ألقى مساعد المدعي العام بسلطنة عمان المستشارُ/ محمد بن عبد الله النبهاني -مساعد المدعي العام لسلطنة عمان، والمكلف بإدارة التفتيش، ورئيس لجنة التدريب- كلمةً أعرب فيها عن

سعادته بالتواجد في هذا الصرح العلمي، وأبدى رغبته في تبادل الخبرات مع الجانب المصري، وبخاصة في مجال قضايا الاتجار بالبشر، وغسل الأموال، وحقوق الإنسان.

وعقب ذلك شهِدَ الحضورُ توقيعَ السفير بسجل زيارات المعهد، وقد تناول سيادته في هذه الكلمة شكرَ الدولة المصرية، والنيابة العامة على توفير هذه الفرصة للتعاون بين البلدين الشقيقين، في إطار العلاقة التاريخية المميزة التي تربطُهما، واستتبع ذلك قيام سيادته بمطالعة لوحة شرف السادة النواب العموم السابقين لجمهورية مصر العربية، ثم توجّه الحضور لالتقاط صورة تذكارية.

وبدأتْ أُولى محاضرات اليوم الأول بمحاضرة لمعالي السيد المستشار رئيس الاستئناف/ محمد خلف وموضوعها قيم وتقاليد القضاء، شارك خلالها المتدربون بشكل تفاعلي، وتناولت المحاضرة العوامل المؤثرة في استقلال القاضي والمحقق الجنائي حالَ مباشرةِ عمله، وقد امتزج الشرح بعرض بعض القضايا كنماذج عملية.

واستكُمِلَ اليوم بمحاضرة ثانية من السيد المستشار رئيس الاستئناف/ طارق ضياء -رئيس مكتب الشكاوى بالتفتيش القضائي بمكتب النائب العام- والتي تناولت سُبلَ الرقابة على أعمال النيابة العامة، والنموذج المسلكي لأعضائها، وسبل تقييمهم.

وانتهى اليوم بتعبير معاوني الادعاء عن سعادتهم في المشاركة في هذه الدورة، واستفادتهم الكبيرة من المحتوى التدريبي، وتطلعهم إلى الانخراط بباقي برنامج الدورة التي ستستمر لمدة اثني عشر يومًا يتلقى خلالهم المتدربون تدريبًا لمدة ست وستين ساعةً وفْقَ برنامجها.

(صور)

٦٧٩. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة ... الحلقة الثامنة .... المكاتب الرقمية والسيارات المتنقلة ... والتدريب.

بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢ م

(فيديو)

٦٨٠. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة ... الحلقة التاسعة .... قنوات التواصل والدعم الفني وتخطيط موارد المؤسسة .

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢ م

(فيديو)

٦٨١. السلسلة الوثائقية: مسيرة ارتقاء النيابة العامة ... الحلقة الختامية .... الحصاد ورؤية المستقبل.

بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢ م

(فيديو)

٦٨٢. النائب العام يقرر إنشاء إدارة البيان والمرافعة بمكتب النائب العام.

بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٢م.

قرار رقم (١٣٩٣)

بإنشاء إدارة "البيان والمرافعة"

النائب العام

بعد الاطلاع على الدستور،
والقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته،
والقرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن إنشاء المكتب الفني للنائب العام واختصاصاته،
والقرار رقم (٢٣٧٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي،
ولصالح العمل،
قرر

(المادة الأولى)

يُنشأ بالمكتب الفني للنائب العام إدارة "البيان والمرافعة"، وتُشكل برئاسة أحد أعضاء المكتب الفني للنائب العام بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وعضوية عدد كاف من أعضاء المكتب الفني يُحددهم النائب العام، ويُندب لها عدد كاف من الموظفين الإداريين.

(المادة الثانية)

يُحدد مُدير الإدارة توزيع العمل والاختصاصات بين أعضائها ومن يعاونهم من الموظفين الإداريين، وللإدارة الاستعانة بمن يلزم من ذوي الخبرة من الجهات والهيئات الحكومية أو غير الحكومية أو الفنيين المتخصصين، وذلك بعد استيفاء الإجراءات اللازمة التي تنظم علاقتهم وتعاملاتهم بالنيابة العامة.

(المادة الثالثة)

تهدف الإدارة إلى:

١. تحقيق التواصل الفعال بين النيابة العامة والمواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة، إظهارًا لحُسن سير العدالة الناجزة، وحماية المجتمع من الممارسات المغرضة التي تستغل القضايا والأعمال التي تختص بها النيابة العامة للترويج بما يُسيء إلى الوطن والمجتمع المصري، ومؤسساته محليًا ودوليًا.

٢. ترسيخ ثقة المجتمع في النيابة العامة الذي تنوب عنه وتمثله، والتأكيد على استقلاليتها عن سائر السلطات، وتبديد الأكاذيب والشائعات التي تخالف ذلك.

٣. بيان الحقائق في قضايا الرأي العام في إطار من الشفافية والمصداقية، ووقف الفضول الجماعي فيها، وصيانتها من الجموح المغرض الذي يستغلها لتشويه صورتها الحقيقية، ودحض وتبديد الأخبار والبيانات والشائعات الكاذبة التي تعتريها وإبطال انتشارها، والتصدي لمحاولات تشويه الحقائق في وقائعها، بما يُحافظ على استقرار الرأي العام بشأنها، ويحقق السلم والأمن القومي الاجتماعي.

٤. تحقيق مبدأ العلانية النسبية في التحقيقات والأعمال والاختصاصات التي تباشرها النيابة العامة، وبيان الوقائع التي تنال اهتمام المجتمع وتُشكل رأياً عاماً واسعاً فيه، وتُؤثر به تأثيراً كبيراً، وتوضيح ما اتخذته النيابة العامة فيها من إجراءات؛ وذلك دون الإخلال بسريتها وسرية ما فيها من معلومات وبيانات أطرافها بما يحفظ حرمات حياتهم الخاصة، ويحول دون التأثير عليهم وعلى مجريات التحقيقات وما فيها من أدلة وإجراءات، وكذلك دون التأثير في القضاة الذين يُناط بهم الفصل في تلك القضايا بالمحاكم.

٥. بيان الصورة الحقيقية لأعمال واختصاصات النيابة العامة والغاية منها، وتوضيح ما يشوبها من غموض أو فهم خاطئ، وتبديد ما يعتريها من ضلالات وأخطاء ومغالطات، توطئة لأداء النيابة العامة دورها الإصلاحي في المجتمع.

٦. تقديم المناشدة والنصح والتوجيه العام إلى المجتمع ومؤسساته بمناسبة ما تباشره النيابة العامة من تحقيقات وما تنظره من قضايا، لترسيخ رسالتها السامية التي تحملها، وتحقيق الصالح العام وإعلاء قيم ومبادئ وأخلاق المجتمع، وتوقي أسباب وقوع الجرائم والحد منها، والمساهمة في تحقيق السلم والأمن القومي الاجتماعي.

٧. الإلمام والإحاطة بما يتم تداوله بمواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة من أمور تتعلق باختصاصات النيابة العامة بما يدعم اتخاذ القرار فيها، ويخدم نصوص القوانين التي تطبقها ويعزز التصدي لما تجرمه، ويُعلي القيم والمبادئ الأخلاقية المنشودة.

٨. إحياء دور المرافعة في النيابة العامة ورفع كفاءة الأعضاء في أدائها، لبيان أثرها في ترسيخ حسن سير العدالة لدى المجتمع وإعلاء قيمه ومبادئه، وإحيائها لرونق ورقي اللغة العربية.

(المادة الرابعة)

تختص الإدارة بالآتي:

١. رصد وفحص كافة ما يتداول عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة ويتعلق بالتحقيقات والأعمال والاختصاصات التي تباشرها النيابة العامة، من أخبار عامة مجردة وتعليقات إيجابية ومقترحات مطروحة، وما يتضمن أي دليل أو معلومة تفيد التحقيقات، وكذا الشكاوى والطلبات في القضايا والأعمال التي تنظرها وتباشرها النيابة العامة بالفعل، والشكاوى والبلاغات والطلبات في الوقائع الجديدة، والشكاوى في حق أعضاء النيابة العامة وموظفيها، والتعليقات السلبية حول الأعمال الفنية والإدارية بالنيابة العامة، والإشاعات والأكاذيب وإفشاء أسرار التحقيقات، وما يتضمن لبسًا أو فهمًا خاطئًا لأعمال النيابة العامة وقراراتها، ومن ثمَّ عرض ما تقدم على الإدارات والنيابات المختصة على مستوى الجمهورية، وإخطار النائب العام بالهام منها.

٢. قيد المستوفى معلوماته وبياناته -على نحو نافٍ للجهالة- مما يتداول عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة من الشكاوى والطلبات في القضايا والأعمال التي تنظرها وتباشرها النيابة العامة بالفعل، والشكاوى والبلاغات والطلبات في الوقائع الجديدة، والشكاوى في حق أعضاء النيابة العامة وموظفيها، والإشاعات والأكاذيب وإفشاء أسرار التحقيقات، وكذا ما يتضمن أي دليل أو معلومة تفيد التحقيقات، للتصرف فيه وفق صحيح القانون وعرضه على النيابات والإدارات المختصة، وإخطار النائب العام بالهام منه.

٣. توجيه ذوي الشأن من المواطنين عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة فيما تقدم ذكره بالبند السابق - متى اقتضت الضرورة ذلك - بالإجراءات القانونية الواجب عليهم اتباعها، وإفهامهم صحيح القانون بشأنها، وبيان واجباتهم وحقوقهم فيها.

٤. تحرير تقارير لرصد وتحليل ما يأمر به النائب العام، أو تطلبه الإدارات والنيابات المختلفة على مستوى الجمهورية، أو ما تراه الإدارة لازمًا للعرض، مما يتداول عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة ويتعلق بالتحقيقات والأعمال والاختصاصات التي تباشرها

النيابة العامة، وكذا إعداد نشرة يومية إلكترونية للعرض على النائب العام والإدارات والنيابات المختلفة على مستوى الجمهورية بالمتداول المرصود عبر تلك الوسائل.

٥. إعداد البيانات والمواد والإعلانات المكتوبة والمسموعة والمرئية التي يأمر بها النائب العام أو تقترح الإدارة نشرها والمتعلقة بالتحقيقات والأعمال والاختصاصات التي تباشرها النيابة العامة، وللإدارة في سبيل ذلك التواصل مع الإدارات والنيابات المختلفة على مستوى الجمهورية للحصول منهم بالوسيلة المناسبة على المعلومات اللازمة لإعداد تلك البيانات والمواد والإعلانات.

٦. متابعة وفحص التحقيقات والقرارات والتصرفات في قضايا الرأي العام والقضايا التي تُكلَّف بها الإدارة أو تقترح إصدار بيانات فيها، وعرض ما يعن لها من ملاحظات أو استيفاءات فنية بها على رئيس المكتب الفني، وعرض الهام منها على النائب العام.

٧. إبداء الرأي - متى اقتضت الضرورة ذلك - في سائر الأعمال التي تُكلَّف بها الإدارة أو تقترح إصدار بيانات أو إعلانات فيها، وعرضه على النائب العام.

٨. إعداد الكلمات والعروض التقديمية والمواد المرئية والمسموعة التي يأمر النائب العام بها، أو التي ستلقيها أو تعرضها الإدارات أو النيابات المختلفة على مستوى الجمهورية في المحافل والمؤتمرات والفاعليات والمناسبات المختلفة التي تشارك فيها النيابة العامة، أو تُذاع بالحسابات الرسمية للنيابة العامة بمواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة، على أن يجري التنسيق بين الإدارة وإدارة النيابات بشأن اللوجستيات اللازمة لحُسن إلقائها وعرضها.

٩. تمثيل النيابة العامة في المحافل والمؤتمرات والفاعليات والمناسبات المختلفة التي يأمر النائب العام الإدارةَ بها، وتسجيلها وتصويرها وإذاعتها متى اقتضت الضرورة ذلك، على أن يجري التنسيق بين الإدارة وإدارة النيابات في اللوجستيات اللازمة لحُسن التسجيل والتصوير والإذاعة.

١٠. إعداد المحاضرات والمواد المكتوبة والمسموعة والمرئية، والأدلة الإرشادية القانونية والتثقيفية التي يأمر النائب العام الإدارةَ بها، أو الصادرة عن المكتب الفني للنائب العام.

١١. إعداد وأداء وتوثيق مرافعات النيابة العامة في قضايا الرأي العام والقضايا الهامة التي يأمر النائب العام الإدارةَ بها على مستوى الجمهورية.

١٢. تقديم الدعم اللازم في إعداد وأداء وتوثيق المرافعات التي يحددها المكتب الفني للنائب العام من بين القضايا التي تباشرها النيابة العامة على مستوى الجمهورية، والقضايا التي تَطلب الإدارات والنيابات المختلفة دعم الإدارة في المرافعة فيها.

١٣. إنشاء وتوثيق وإدارة وتأمين صفحات وحسابات النيابة العامة الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وكذا قنوات تواصل أعضاء النيابة العامة الرسمية عبر تلك المواقع.

١٤. تختص الإدارة وحدها دون غيرها بالتواصل مع كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فيما يتعلق بإذاعة ونشر البيانات والمواد والإعلانات المكتوبة والمسموعة والمرئية الرسمية الصادرة عن النيابة العامة.

١٥. تولي الأمانة العامة للجنة العليا لوضع استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي، والتواصل مع أعضائها والتنسيق والمتابعة لعقد اجتماعاتها ومن تدعوهم إليها، وتحرير محاضر بما يجري فيها وما تتخذه من قرارات، وذلك لحين انتهاء أعمال اللجنة، وكذا تنفيذ السياسات المنصوص عليها بمجال الوعي باستراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي لحين إتمامها.

(المادة الخامسة)

يُلغى كل قرار يخالف ما ورد بهذا القرار.

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وعلى إدارات النيابة العامة المختلفة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر في: ٢٠٢٢/١٠/١م

النائب العام المستشار/ "حماده الصاوي"

٦٨٣. النائب العام يستقبل وفد هيئة الادعاء العام بسلطنة عمان في ختام دورته التدريبية بالقاهرة.

بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٢م.

التقى اليومَ الأربعاءَ الموافق الخامس من شهر أكتوبر الجاري النائبُ العام لجمهورية مصر العربية المستشار/ حماده الصاوي بوفدِ هيئة الادعاء العام بسلطنة عُمان الشقيقة، الذي يرأسه كلٌّ مِن المستشار/ محمد بن عبد الله النبهاني -مساعد المدعي العام لسلطنة عمان والمكلف بإدارة التفتيش، ورئيس لجنة التدريب- والمستشارة/ ميساء بنت زهران الرقيشيه -مساعد المدعي العام لسلطنة عمان، ومديرة دائرة التعاون الإقليمي والدولي- ويضمُّ لفيفًا من معاوني هيئة الادعاء بسلطنة عمان، وذلك بمكتب سيادته بالقاهرة في ختام الدورة التدريبية المتخصصة المنعقدة للوفد بمعهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامّة المصرية.

وخلال اللقاء رحَّب النائب العام بالوفد في بلدهم الثاني مصر، ونقل تحياته إلى المدعي العام بالسلطنة المستشار/ نصر بن خميس الصواعي، مؤكّدًا متابعتَه طيلةَ فترة الدورة التي امتدت أسبوعيْنِ لكافَّة البرامج التدريبية التي تلقوها، داعيًا أعضاء الوفد إلى نقل ما تلقوه من خبراتٍ إلى الزملاء بالسلطنة، مثمنًا المجهودات التي يبذلها الادعاء العام بالسلطنة في مكافحة الجريمة بشتَّى صورها، معربًا عن تطلعِهِ إلى لقاء مرتقب بالمدعي العام لسلطنة عمان على هامش القمة المقبلة لجمعية النواب العموم العرب، والتي يرأسها النائب العام لجمهورية مصر العربية في المملكة العربية السعودية، لما يمثله ذلك الحدث القضائي من أهمية بالغة في تبادل الخبرات والرؤى بشأن الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، ومعالجة التحديات والصعوبات التي تواجه آليات التعاون القضائي الدولي، وتعزيز تبادل الخبرات بين هيئات الادعاء العام العربية، وهو الدور الذي تُولِيه مصرُ أهميّةً شديدةً انطلاقًا من دورها تجاه القضايا الدولية، وقد شدَّدا على عمق العلاقة التاريخية التي تجمع البلدين على المستوى القضائي والدولي، وهو ما تجسّدت صورتُه في هذه الدورة.

وقد قدّم مساعدا المدعي العام لسلطنة عمان -رئيسا الوفد- تحيتَهُم وتحيَّةَ المدعي العام للسلطنة المستشار/ نصر بن خميس الصواعي إلى المستشار النائب العام المصري، وأشادا بما لاقاه الوفد

من حفاوةِ الاستقبال، وحسنِ التنظيم خلال فترة الدورة، وحجمِ الاستفادة التي تلقوها خلالها، ما يعكسُ التطور الذي حققته النيابة العامة على مدار السنوات الأخيرة على المستوى الفني، وهو ما لمسوهُ من خلال البرنامج التدريبيِّ، ومدى تماشيه مع متطلبات العمل القضائي لدى الهيئة بالسلطنة.

وقد استمع النائب العام خلالَ اللقاء لآراء وتعليقات الوفد على الدورة، ومدى انعكاس ما تلقوه على مسيرة عملهم، وقد حثَّ سيادته الأعضاء على ضرورة تثقيف الذات، والارتقاء بالمستوى المعرفي لهم، وتلقيهم الدورات التأهيلية التي تساعدهم على أداء عملهم، ومشاطرة مجتمعهم ما يعايشه من أحداث، مؤكّدًا أنَّ أهمَّ ما يُميز المحقق الجنائي هو ترتيب الأفكار، والفهم الجيد للقضايا، والوقوف على الظروف المحيطة بالجريمة ومرتكبيها، ممَّا يساعد على الوصول إلى حكمٍ عادل، وعدالةٍ ناجزة، كما دعاهم سيادته إلى تحسين مهارتهم في التعامل مع مسرح الجريمة، والأدلة المستمدّة منه، وكيفية التعامل مع الأدلةِ الرقْمية، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، فضلًا عن ضرورة اهتمامهم بدور مرافعة الادعاء؛ لما تُمثلّهُ من أهميةٍ بالغةٍ لدى الأعضاء والمجتمع وسائر المؤسسات.

وقد انتهى اللقاء بتوجيه النائب العام الشكرَ للوفد، متمنيًا لهم النجاح في عملهم، وتطلعه لمشاركتهم في الدورات المشتركة التي ستعقدها النيابة العامّة لهيئات الادعاء العام على المستوى العربي، وذلك على أسس علمية وفنية عالية المستوى بهدف بناء القدرات، وتعزيز المهارات، وتبادل الممارسات الفضلى فيما يتعلق بمباشرة التحقيقات الجنائية، وتعزيز التعاون الدولي، وفتح قنوات الاتصال بين هيئات الادعاء بالوطن العربي.

(صور)

٦٨٤. جمعية النواب العموم العرب تعقد ورشة عمل متخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بمشاركة أعضاء النيابة العامة وهيئات الادعاء العام بالوطن العربي

بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

استقبل السيدُ المستشار/ حماده الصاوي النائبُ العام رئيسُ جمعية النواب العموم العرب أمس السبت الموافق التاسع والعشرين من الشهر الجاري لفيفًا من السادة أعضاء النيابات العامة وهيئات الادعاء العام من أعضاء الجمعية، وغيرهم من الأشقاء العرب بالمملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، والكويت، وسلطنة عمان، وقطر، والمملكة الأردنية الهاشمية، وفلسطين، والمملكة المغربية، والسودان، بمقر مكتب سيادته بالقاهرة الجديدة، على خلفية مشاركتهم في ورشة عمل متخصصة تعقدها النيابة العامة المصرية -بصفتها رئيس الجمعية- بشأن دور أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وما يرتبط بها من جرائم منظمة عبر وطنية، بالشراكة مع معهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة المصرية، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، خلال الفترة من التاسع والعشرين وحتى الحادي والثلاثين من الشهر الجاري.

وأعرب سيادتُه خلال اللقاء عن ترحيبه بكافة الأشقاء العرب الحاضرين في الورشة، متمنيًّا تحقيق تبادل الخبرات في ظل التحديات العالمية وتطور هذا النوع من الجرائم في العالم كله؛ لمجابهتها برؤى متحدة، ورفع كفاءة الأعضاء مع التطور السريع لهذه الجرائم، وذلك في ظل التقارب التشريعي بين البلاد العربية، كما دعا سيادته الحضورَ إلى ضرورة طرح التوصيات والأفكار في نهاية الورشة للإسهام في تطوير العدالة الناجزة في كافة الدول العربية، ولتكون نواةً لدورات وورش أكثر في الفترات القادمة، وقد أعرب الحضور عن تقديرهم للهدف المرجوِّ من هذه الورشة المتخصصة، وامتنانهم لحسن الضيافة والاستقبال.

وكانت قد بدأت أمس أولى فعاليات ورشة العمل التي استهلت بكلمة ألقاها السيد المستشار رئيس الاستئناف/ محمد خلف رئيس إدارتي التعاون الدولي وحقوق الإنسان بمكتب النائب العام المصري، والسيد المستشار رئيس الاستئناف/ أحمد السعيد مدير معهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة المصرية، رحبا خلالها بالحضور، وأكدا الفائدةَ المنشودة من هذه الورشة

في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وتطوير مستوى الأعضاء وآليات مكافحتها، كما ألقى السيد/ لوران دي بروك رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة كلمةً أعرب خلالها عن سعادته البالغة بالاشتراك في هذه الورشة، والتي ستسهم في نقل الخبرات بين المشاركين؛ لتواكب الزيادة الكبيرة في جرائم الاتجار بالبشر وتطور وسائل منعها، والدعم المقدم للضحايا، ثم بدأت المحاضرات الخاصة بموضوع الورشة لليوم الأول، والتي ألقاها السيد/ محمد حبيب رئيس النيابة بإدارة التعاون الدولي بالنيابة العامة المصرية، ثم السيد المستشار/ شادي البرقوقي محامي عام نيابة وسط القاهرة الكلية.

وتهدف هذه الورشة إلى تبادل الخبرات والرؤى من أجل تعزيز إستراتيجيات الملاحقة القضائية لمكافحة الاتجار بالبشر، وما يرتبط بها من جرائم، وذلك من خلال عرض الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والتعريف بجريمة الاتجار بالبشر وآليات تحقيقها، وكيفية جمع الأدلة، ومدى حجيتها في قضايا الاتجار بالبشر، وفقًا للتشريعات الوطنية، وكيفية إجراء التحقيقات المالية الموازية، والهدف منها، وآليات تحقيق جرائم الاتجار بالبشر التي تُرتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات، ودور آليات التعاون القضائي الدولي في التحقيق وجمع الأدلة في قضايا الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وكشف وملاحقة مرتكبيها، وماهية دور النيابة العامة في حماية ومساعدة المجني عليهم والشهود في جريمة الاتجار بالبشر، ثم ختامًا تطبيقات عملية على إجراءات التحقيق والمحاكمة.

(فيديو)

٦٨٥. فيلم بعنوان .. "تتغير لنغير المستقبل".

بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(فيديو)

٦٨٦. وزير العدل والنائب العام يشهدان أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٩ اليمين القانونية

بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢م.

شهد السيد المستشار/ عمر مروان وزير العدل، والسيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام في شرف حضور السيد المستشار/ محمد عيد محجوب رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى، والسادة المستشارين أعضاء المجلس، أمسِ السبتَ الموافقَ الثاني عشر من شهر نوفمبرَ عامَ ٢٠٢٢م، أداءَ معاوني النيابة العامة من دُفعة ٢٠١٩م اليمينَ القانونية؛ لبدء عملهم في السلطة القضائية بتعيينهم في النيابة العامة.

وقد شهد أداءَ اليمينِ لفيفٌ من قادة وأعضاء النيابة العامة ووزارة العدل خلالَ احتفالٍ تضمنَ عرضَ قِيَمِ وتقاليدِ القضاءِ المصري على مرّ العصور مجموعةً تحت عنوان ميثاق العدالة، واختُتم الحفل بكلمة لوزير العدل والنائب العام إلى معاوني النيابة العامة بمناسبة بدء توليهم مناصبهم بالنيابة العامة.

وتُعلن النيابة العامة عن إذاعة فاعليات الحفل كاملةً اليومَ عبر حساباتها الرسمية بمواقع التواصل الاجتماعي.

(صور)

٦٨٧. حفل مراسم أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٩ م اليمين القانونية.

بتاريخ ١٣ نوفبر ٢٠٢٢م.

(فيديو)

٦٨٨. لحظة أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٩ م اليمين القانونية، لبدء عملهم في السلطة القضائية بتعيينهم في النيابة العامة.

بتاريخ ١٣ نوفبر ٢٠٢٢م.

(فيديو)

٦٨٩. ميثاق العدالة .. مجموع من قيم وتقاليد القضاء الموروثة عبر العصور.

بتاريخ ١٣ نوفبر ٢٠٢٢م.

السَّادَةُ الزُملاءُ مُعاونِي النيابَةِ العامَّةِ

ما أعظَمَ هذِهِ اللحظَاتِ

التي نعيشُهَا الآنَ سويًّا!

لحظاتٌ تَخفقُ فيهَا القلوبُ مِن حولِكُم فَرَحًا

وتَنظُرُ لكُمُ العيونُ فَخرًا

ويَنتظرُ الجميعُ منكُم صِيانَةَ العَهْدِ والميثَاقِ

لخلافَةِ اللهِ في الأرضِ

وهذَا هو العهْدُ والرِّباطُ بينَنَا

آنَ لكُمُ الآنَ أنْ تَطّلعُوا على ميثاقِ العدالَةِ الذي حوَتْه الصُّدورُ

وتشكّلَتْ بهِ الدساتيرُ على مرِّ الزَّمَان
وتَوارثَتْهُ الأجيالُ بِتعاقُبِ الحضَارَاتِ والعُصُورِ
الَّتي أولُ ما عرفَتْ كانتِ الحضارَةُ الفرعونية
أقدَمُ الحضَارَاتِ وأعظَمُهَا
مبدأُ الدّولَةِ المصريَّةِ
فمُنذُ فجْرِ التَّاريخ في بلادِنَا
استقرَّتْ فيهَا قواعِدُ الحقِّ والعدالَةِ والإنصافِ بيْنَ النَّاسِ
وتشكَّلَ بها وجدَانُ الأوَّلينَ
لِنقصَّ ونَرْوِي حتى يومِنَا هذَا
مَبادِئَ الإلهِ مَاعت
الَّتي اتَّخذَهَا قُدمَاءُ المصريينَ رَمزًا لِلحقِّ والعدالَةِ
فهَيَا بِنَا نقرَأُ سَويًّا مَا سَطّرتْهُ مُنذُ خَمسَةِ آلافِ عامٍ
أنَا لَمْ أُغلقْ أُذُني عنِ الحقيقَةِ.
ولَمْ أَرْهَبْ أحَدًا.
ولَمْ أُخالِفِ القَانونَ.
ولمْ أتمَادَ في الغَضَبِ.
ولَمَ أتصرَّفْ بِالعُنْفِ.
أنَا لم أتصرّفْ عَلى عجَلٍ أوْ بِدُونِ تفكِيرٍ.
ولم أتحدَّثْ بِمُبالغَةٍ.
ولم أستخدِمِ الأفكارَ أوِ الكلماتِ أوِ الأفعالَ الشّريرَة.
ولمْ أتحدَّثْ بغضَبٍ أو استعلاءٍ.
ولم أَسُبَّ أحدًا بكلمَةٍ أو فعلٍ.
ولم أضعْ نَفسِي موضعَ الشُّبهاتِ.

ثمَّ يأتي مِن بعدَ ذلك الملكُ تُحتمسُ الثالثُ، أعظمُ حُكّامِ مصرَ القديمَةِ، وقد وجَّهَ رسالةً لوزيرِهِ بمناسبةِ تَعيينِهِ، رسالةً خَلّدَهَا التاريخُ، يقولُ له فيها:

لا تنبغي محاباةُ الأمراءِ والموظفِينَ، ولا استبعادُ كائنٍ مَن كانَ، عندما يأتي شاكٍ مِن مِصرَ العُليا أوِ السُّفلَى، فمِن واجِبِكَ العمَلُ على أنْ يتمَّ كُلُّ شيءٍ طِبقًا للقانونِ، أنْ يَحصلَ كُلٌّ على حقِّهِ، إنَّ ما يُحبُّه الإلهُ هوَ أنْ يتحققَ العدلُ، وما يَمْقُتُهُ هُوَ أنْ يُحابَى طَرَفٌ علَى الطَّرَفِ الآخَرِ، انْظرْ إلى مَن تَعرِفُهُ كما تَنظُرُ إلَى مَن لا تَعرِفُه، ولا تردَّ شاكيًا قبْلَ أنْ تَستمعَ إلى قولِهِ، ولا تَستشِطْ غَضَبًا ضدَّ إنسانٍ بِلا مُبرّرٍ. ومَن يفعلُ ذلكَ مِن قُضاتِي فسَوفَ تَزدهِرُ مَكانتُهُ.

وهَا هُوَ الملكُ رَمسيسُ الثَّالثُ آخرُ الملوكِ العِظامِ بالمملكَةِ الحديثَةِ يتحدَّثُ للقضاةِ في عهدِهِ يُوصيهِم فيقولُ:

اذهَبُوا وحقّقُوا بأنفسِكُم، وقُولُوا ما تُوحِيهِ قلوبُكُم على ألسنَتِكُم، معَ مُراعَاةِ أَلَّا تُعاقِبَ قلوبُكُم إِلَّا المستحقَّ.

السادَةُ الحضورُ

لقد فُطرَتِ الإنسانيَّةُ على قواعِدِ العدالَةِ، وتعاقبَتِ الحضاراتُ مُنذُ بدايَةِ الدولَةِ المصريَّةِ على تطبيقِهَا، حتى تَرسّخَتْ في القُلُوبِ، وتحقَّقَ بها القضاةُ في الفَصْلِ بيْنَ الناسِ، فأقَامُوا بها الحقَّ والإنصافَ، وَسادَ الأمْنُ في رُبوعِ البلادِ.

هيَ قواعدُ حَاكمَةٌ، وأساسٌ للعدالَةِ، جاءتْ مِن بعدِهَا النصوصُ السماويَّة لِتؤكّدَهَا وتَدعَمَها، فلْنقرَأْ سويًّا في الكتابِ المقدَّسِ:

إلَى العدلِ يرجِعُ القضاءُ، وعلى أثَرِهِ كلُّ مُستقِيمي القلوبِ.

يكونُ صُنعُ العدلِ سَلامًا، وعمَلُ العدْلِ سُكونًا وطمأنينةً إلى الأَبَد.

لا تَنظرُوا إلى الوجوهِ في القَضاءِ، للصغيرِ كالكبيرِ تَسمعُونَ، لا تَهابُوا وجْهَ إنسانٍ لأنَّ القضاءَ لِلّهِ.

حقًّا إنَّها قواعدُ حاكمَةٌ، وأساسٌ للعدالَةِ، أَمرَنَا بها ربُّ العالمينَ في كتابِهِ الكريمِ المهيمِنِ الخاتَمِ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ في مُحكَمِ التنزيلِ:

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

{يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: ٢٦].

ويقول تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨].

ويقول سبحانه:

{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨].

صدَقَ اللهُ العظيمُ سبحانَهُ

وصَدَقَ رسولُهُ الكريمُ، سيدُنَا محمَّدٌ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ، فلقدْ أُوتيَ جوامعَ الكَلِمِ وفصْلَ الخطابِ، وقد وضَعَ لنا الحبيبُ في كلماتٍ صغيرةِ المبنَى عظيمَةِ المعنَى أساسَ عملِ القضَاءِ لإقامَةِ الحقِّ والعدلِ بينَ العبادِ، يقولُ صلى اللهُ عليه وسلم:

«مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ» [البيهقي].

ويقول صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ» [مسند إسحاق بن رَاهَوَيْهِ].

ويقول صلى الله عليه وسلم:

«...فإِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ؛ فَلا تَقْضِ لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الْحَقُّ» [ابن حِبَّان].

ويقول صلى الله عليه وسلم:

«لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» [متفق عليه].

صدَقَ رسولُنا الكريمُ، صلَّى اللهُ عليه وعلَى آلِه وسلَّم وبارَكَ.

وهو ذاتُ النهجِ الذي سارَ عليه الخلفاءُ الراشدونَ، والصحابَةُ والتابعونَ.

فقال سيدُنا أبي بكرٍ الصدّيقُ، رضي الله عنه:

أَلَا إِنَّ أَقْواكُمْ عِندِي ضعيفٌ حتَّى آخُذَ الحقَّ منه، وأضعفَكُمْ عندِي قويٌّ حتَّى آخذَ الحقَّ لَهُ.

وقال سيدُنا الفاروقُ عمرُ بنُ الخطَّابِ، رضي الله عنه:

أمّا بعدُ؛ فإنَّ القضاءَ فريضَةٌ مُحكمَةٌ، وسُنَّةٌ مُتبعَةٌ، فافهمْ إذا أُدْلِيَ إليْكَ، فإنَّه لا يَنفعُ تكلُّمٌ بِحقٍّ لا نَفاذَ لهُ، وآسِ بيْنَ الناسِ في مجلسِكَ، ووجهِكَ، حتَّى لا يطمَعَ شَريفٌ في حَيْفِك، ولا يَيأَسَ ضَعيفٌ مِنْ عَدلِكَ.

وقال رضي الله عنه:

اجعلُوا الناسَ عندَكُمْ في الحقِّ سواءً، قريبَهُم كبعيدِهِم، وبعيدَهُم كقريبِهِم.

وقال سيدُنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ، رضِيَ الله عنه:

لا يَنبغِي أن يكونَ القاضي قاضيًا حتى تكونَ فيه خمسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالمٌ بمَا كانَ قبلَهُ، يَستشِيرُ ذَوِي الألبابِ، ولا يَخافُ في اللهِ لومَةَ لائِم.

ومِن بيْنِ ما وصَّى به، رضي الله عنه، في كتابِهِ لوالي مصرَ حين تولَّى منصبَهُ، قولُه:

اختَرْ لِلحُكْمِ بيْنَ النَّاسِ أفضلَ رَعيّتِكَ في نفسِكَ، ممَّنْ لا تضيقُ بهِ الأُمُور، ولا تُشرفُ نفسُهُ على طَمَعٍ، ولا يَكتفِي بأَدْنَى فَهْمٍ دونَ أَقْصَاهُ، وأوقفَهُم في الشُّبهَاتِ، وآخذَهُم بِالحُجَج، وأقلَّهُم تَبرُّمًا بِمُراجعَةِ الخُصُومِ، وأصبرَهُم على تَكشُّفِ الأُمُور، وأصرَمَهُم عنْدَ اتّضاحِ الحقِّ، مَن لا يَزدهِيهِ اطْرَاء، ولا يَستمِيلُه إِغرَاء.

ثم يأتي مِن بعدِه سيدُنا الحسَنُ بنُ عليٍّ، رضي الله عنهما لِيقولَ:

أُخِذَ على القضاةِ ثلاثٌ: ألَّا يَشترُوا به ثمنًا، ولا يَتّبعُوا به هوًى، ولا يَخشَوْا فيه أحدًا.

وهَا هُوَ الحسنُ البصريُّ، أشهرُ علماءِ عصرِهِ يتحدَّثُ عنْ أوصافِ مَن يتولَّى أمورَ الناسِ فيقولُ: هُوَ قِوامُ كلِّ مائلٍ، وقصْدُ كلِّ جائرٍ، وصلاحُ كلِّ فَاسِدٍ، وقوةُ كلِّ ضَعِيف، ونَصَفَةُ كلِّ مَظلومٍ، ومَفزَعُ كلِّ مَلهُوف.

وهَا هُوَ سيدُنا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، خليفَةُ المسلمينَ، وقد وضَعَ ضوابطَ اختيارِ القُضاةِ، فبيَّن أنه لا يَنبغي تولّي ولايةِ القَضاءِ إلَّا لِمَنْ تتَحقّقُ فيهِ عِدّةُ خِصَالٍ: أنْ يكونَ عاقلًا، عالمًا، ورِعًا، نزيهًا، صارمًا، مستشيرًا لأهلِ العلمِ والرأي، مُنصفًا للخصومِ حَليمًا عليهم.

وأوصَى في ذلكَ قائلًا:

لا تَقضِ على غضَبٍ ولا ضَجَرٍ، ولْيكُنْ مِنْ رأيِكَ الحِلْمُ عَنِ الخصُوم، واعلمْ أنَّهُ لا خيرَ في قضاءٍ إلَّا بِفَهْمٍ، ولا خيرَ في فَهْمٍ إلا بحكْمٍ، ولا خَيْرَ في حُكمٍ إلَّا بِفَصْلٍ، ولا خَيْرَ في فَصْلٍ إلا بِعَدْلٍ.

وهَا هُوَ الخليفَةُ المأمونُ، خليفةُ المسلمينَ يتحدَّثُ عن سَمْتِ القاضي فيقولُ:

رجلٌ جامعٌ لخصالِ الخيرِ، ذُو نَزَاهَةٍ، قد هذّبَتْهُ الأخلاقُ، وأَحكَمَتْهُ التَّجارِب، إنِ ائتُمِنَ علَى الأسرارِ قامَ بهَا، لهُ وقارُ الوُزرَاء، وصَولَةُ الأُمَراء، وتواضُعُ العُلماء، وفَهْمُ الفُقهاء، وجوابُ الحُكَاء، يَكادُ يَستَرِقُّ قُلوبَ الرِّجَالِ بحَلاوةِ لسانِهِ، وحُسْنِ بَيانِهِ، دلائلُ الفضْلِ عليْهِ لائِحَة، وأماراتُ العِلْمِ له شَاهدَة، مُضْطَلِعًا بما استُنهِضَ، مُستقلًّا بمَا حُمِّل.

وهَا هُوَ الإمام الشافعي ثالثُ الأئمَةِ الأربعة، وصاحبُ المذهبِ المشهورِ في الفِقْهِ الإسلاميِّ، يتحدَّثُ عن صفاتٍ لازمةٍ في القاضِي عندَ الفَصْلِ بيْنَ الناس فيقولُ:

يَنبغي أنْ يكونَ القاضي شديدًا في غَيْرِ عنفٍ، ليِّنًا في غيرِ ضعفٍ؛ لأنَّ الجبَّارَ يهابُهُ الخَصْمُ فلا يَلحَنُ بِحجّتِهِ، والضعيفَ يَطمَعُ فيه الخَصْمُ فيَبْسُطُ لسَانَهُ.

وهَا هُوَ القاضي الماوَرْدِيُّ، أكبرُ قُضاةِ الدولَةِ الإسلاميَّةِ في زمانِهِ، ومِن دُعاةِ استقلَالِ القضاءِ، يقولُ:

اعلمْ أنَّ القضاةَ زعماءُ العَدلِ والإنصَافِ، نُدِبُوا لأنْ يَتناصَفَ بِهِمُ النَّاس، فكان أَوْلَى أنْ يَكونُوا أنصفَ الناس.

وكذلك يقولُ:

يَنبغي أن يكونَ القاضي في مجلسِ الحُكْمِ غاضَّ الطَّرْفِ، كثيرَ الصَّمْتِ، قليلَ الكَلام، يَقتصِرُ مِن كلامِهِ على سُؤالٍ أوْ جَوابٍ، ولا يَرفَعُ بكلامِهِ صَوْتًا إلَّا لِزجْرٍ وتَأْدِيبٍ، وأنْ يكونَ مَوصوفًا بالزهدِ والتواضعِ والخشوعِ، وذلكَ أبلَغُ في هَيْبتِهِ، وأَزيَدُ في رَهبتِهِ.

وها هوَ الإمامُ/ العزُّ بنُ عبدِ السَّلَامِ، سلطانُ العلماءِ، وقاضي القضاة في زمانِهِ، يتحدثُ عن ولايةِ القضاءِ، فيقولُ:

إنَّ الغرضَ مِن ولايَةِ القضاءِ هو إنصافُ المظلومينَ مِنَ الظالمينَ، وتوفيرَ الحقُوقِ على المستحقّينَ، ولذلكَ كانَ سلوكُ أقربِ الطُّرقِ في القضَاءِ واجبًا عَلَى الفَوْرِ؛ لِما فيهِ مِن إيصالِ الحقُوقِ إلى المستحقّينَ، ودَرْءِ المفسدَةِ عنِ الظالمينَ والمُبْطِلِينَ.

ثمَّ ها هُوَ الإمامُ بدرُ الدِّينِ ابنُ جماعَةَ، قاضي القضاةِ في مصرَ والشامِ، يتحدَّثُ عن آدابٍ يلزمُ القاضيَ أنْ يتحلَّى بها، فيقولُ:

مِن آدابِ القاضي أن يكونَ ذَا وقارٍ وسكينَةٍ، ونَفْسٍ شريفَةٍ، تامَّ الوَرَعِ، خَلِيًّا منَ الطَّمَع، شَدِيدًا مِنْ غَير عنفٍ، لَيّنًا مِن غَير ضعفٍ.

وهَا هُوَ القاضِي/ ابنُ فَرْحُونَ المالكيُّ، يُوصِي كلَّ قاضٍ بآدابِ الولايَةِ التي يَلزَمُ التَّحلّي بها، فيقولُ: يجبُ على مَن تولَّى القضاءَ أنْ يُعالِجَ نَفسَهُ، ويجتهدَ في صَلاحِ حالِه، ويكونَ ذلكَ مِن أهمِّ ما يجعَلُهُ في بالِهِ، فيحمِلَ نفْسَهُ على أدَبِ الشَّرعِ، وحِفْظِ المروءَةِ، وعُلوِّ الهمَّةِ، وأنْ يتوقَّى ما يَشِينُه في دِينِهِ ومُروءَتِهِ وعَقلِهِ، ويحطُّهُ عَن مَنصبِهِ وهِمّتِهِ، فإنَّهُ أهلٌ لِأَنْ يُنظَرَ إليْهِ ويُقتدَى بِه، فالعيونُ إليهِ مَصرُوفَةٌ، ونُفوسُ الخاصَّةِ على الاقتداءِ بهدَيْهِ مَوقُوفَة، ولا يجعلْ حَظَّهُ مِنَ الولايَةِ المُباهَاةَ بِهَا.

وأوصَى كذلكَ بأنْ يَلتزمَ الوقارَ وحُسنَ المظهَرِ، ويُحْسِنَ النُّطقَ والصَّمْت، وأنْ يتحرَّى في كلامِه كأنَّمَا يَعُدُّ حُروفَهُ على نَفْسِهِ عَدًّا، فإنَّ كلامَهُ مَحفُوظ، وزلَلَهُ في ذلك مَلْحُوظ، ولْيَكُنْ ضَحِكُهُ تَبسّمًا، ونظَرُه فِراسَةً وتَوسُّمًا، وإطراقُهُ تَفهُّمًا، فإنَّ ذلكَ أَهْيَبَ في حقِّهِ، وأجمَلَ في شَكْلِه، وأدَلَّ على فَضْلِهِ وعقْلِهِ.

الحضورُ الكريمُ

لقدْ ظلَّتْ مَبادِئُ مِيثاقِ العدَالَةِ تَسكنُ صُدورَ الرجالِ يَحفظونَها، ويَعمُلونَ بِهَا، يَتوارثُونَهَا جِيلًا مِن بعدِ جِيل، بتَواتُرٍ مَشهُود، وسَنَدٍ مُتّصِلٍ مَمدُود، وليْسَ أدَلَّ على ذَلِكَ مِن تُوافِقِ ذاتِ المبادِئِ والقَواعِدِ، منذُ عهْدِ السَّابقِينَ الأوَّلِينَ وحتَّى زمَنِ شُيوخِنَا المعاصرينَ.

فها هُوَ الكتابُ الذّهبِيُّ للمَحاكِمِ الأهليَّةِ، قد أرّخَ عنِ القَضاءِ في مِصْرَ الحديثَةِ، فسُطّرَ بِصفَحاتِهِ أنَّ تحقيقَ العدْلِ لا يَكونُ إلَّا بِرجالٍ عَفِيفي النَّفْسِ طَاهِرِي اليَدِ، لا يَميلُونَ معَ الأهوَاءِ والإغْرَاءِ.

وقدْ سُطّرَ بِمَحضَرِ جَلسَةِ الجمعيَّةِ العُموميَّةِ الأُولَى لِمحكمَةِ اسْتئْنَافِ مِصْرَ الأهليَّةِ بأحْرُفٍ مِن نُورٍ كَلِمَاتٌ خَلَّدَهَا التاريخُ حتَّى يومِنا هذَا، وفيهِ قِيلَ: سَادَ كُلُّ مَن أقَامَ العَدلُ وشَادَ بُنيانَه، وسَادَ مَن سَارَ في طِريقِ العَدْلِ ونفَّذَ أحكامَه، وإنّ التعاونَ على إقامَةِ الحقِّ مِن أعظَمِ الواجبَاتِ، وإنصافَ المظلومِ مِن الظالمِ مِن ألزَمِ الحُقُوق.

وهَا هُوَ شيخُنَا/ عبدُ العزيزِ بَاشَا فَهْمِي أولُ رَئيسٍ لمحكمَةِ النَّقضِ المصريَّةِ مُخاطبًا ملكَ مصرَ وقْتَهَا مُتحدّثًا عنِ استقلالِ القَضاءِ وأهميتِهِ، فيقولُ:

لقدْ آنَ لنَا اليومَ أنْ نَطمعَ مِنكمُ أنْ تَجهرُوا بِكلمَتِكمُ مسموعَةً مُعلَنَةً، أنَّ مصرَ أصبحتْ مُستحقّةً لِلتمتُّعِ بما تتمتعُ بهِ كُلُّ أمةٍ مِنْ الاستقلالِ بإدارَةِ العَدْلِ في دِيارِهَا بيْنَ قُضاتِهَا أجمعينَ.

وهَا هُوَ شَيخُنا/ عَبدُ الرزَّاقِ باشَا السنهوريُّ، العالمُ الفقيهُ القانونيُّ، يَتحدّثُ عنِ القُضاةِ وأدَواتِهم في عَمَلِهِم، فيقولُ:

القُضاةُ نُخبَةٌ مِن رجالِ الأُمَّةِ، أُشرِبَتْ نُفوسُهُمُ احترَامَ القَانونِ، وانْغرَسَ في قُلوبِهِم حُبُّ العَدْلِ، وهُم بطبيعَةِ وَظيفتِهِم يُؤمنُونَ بِمبدَأِ المشروعيَّةِ.

وكذلكَ يقولُ شَيخُنا:

يحتاجُ القاضي حتَّى تَتحقَّقَ فيهِ الكفاءَةُ اللَّازمَةُ لِلقضَاءِ أَلَّا يَقتصِرَ علَى دراسَةِ القوانينَ، بل يتعدَّى ذلكَ إلى العلومِ الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّةِ والماليَّةِ ويَدرُسَهَا بشكلٍ عِلْميٍّ.

وهَا هُوَ شَيْخُنا القاضِي الجَلِيلُ/ سَمِير نَاجِي، عُضوُ مَجلِسِ القَضَاءِ الأَعْلَى الأسبقُ، ومُؤسّسُ مَركزِ الدّراسَاتِ القَضائيَّةِ، يَتحدَّثُ عَن سِمَاتِ القَاضِي الحقِّ، وأهميَّةِ العَدْلِ وأثَرِهِ في المجتمعَاتِ، فَيَقُولُ:

بِالعَدْلِ تَقدَّسَ الوُجُودُ، وصَلَحَ أمْرُ الدُّنيَا، فكانَ ضِيَاءَ كُلِّ حضَارَةٍ رَسَخَتْ، وهُوَ قِوَامُ الآخِرَةِ.

لا يُحمَدُ قَضاءٌ مَا لَمْ يَكُنِ العَدلُ مَبنَاهُ، ولَا عدْلَ إلَّا بِقضَاءٍ، ولَا صِحَّةَ لِقَضاءٍ إلَّا بِالعَدْلِ.

ويقولُ شَيخُنَا:

العَدْلُ يَتطلَّبُ مِنَ القَاضِي صِحَّةَ الفَهْمِ، وحُسنَ القَصْد، وأنْ يَتَّسَعَ صَدرُهُ لما ضَاقَتْ بِه صُدورُ النَّاس، وتَضيقَ ذِمَّتُهُ عَمَّا اتَّسَعَتْ لَهُ ذِمَمُ النَّاسِ.

وهَا هُوَ شَيخُنَا/ فَارُوق سيف النصر وزيرُ العَدْلِ الأسبَقُ، يتحدَّثُ عنْ ولايَةِ القَضَاءِ وصِفَاتِ القَاضِي لِأَدَاءِ رسالتِهِ، فيَقُولُ:

القَضاءُ قَبَسٌ مِن نُورِ اللهِ الحقِّ لأَنَّهُ القَوَّامُ علَى إقامَةِ العَدلِ، وبهِ بعَثَ أنبياءَهُ ورُسلَهُ لِيقيمُوا حُجَّتَه عَلَى خَلْقِه.

ولايَةُ القَضَاءِ مِن أعلَى الولايَاتِ قَدْرًا، وأجَلِّهَا خَطَرًا، وأعزِّهَا مَكانَةً، وأعظَمِهَا شَأْنًا، بها تُعصَمُ الدّمَاءُ وبِدونِهَا تُسفَكُ، وبها تحرُمُ الأعرَاضُ وبِدونِهَا تُهتَكُ، وبِها تُصانُ الأَموالُ وبِدونِهَا تُسلَبُ، وبِها أيضًا نعلَمُ مَا يَجوزُ فِي المعاملَاتِ وما يَحرُمُ منها وما يُكرَهُ وما يُندَبُ.

ويقول شَيخُنَا:

لا يكْفِي القاضيَ ورَعٌ بِلا عِلْمٍ، أو عِلْمٌ بلا وَرَعٍ، فلا فضْلَ لِقاضٍ وَرِعٍ أَمِنَ الهَوَى، ولَمْ يَعلَمِ الحَقَّ فقَضَى بِغَيْرِه، ولا فَضْلَ لِقاضٍ عالِمٍ عَرَفَ الحَقَّ وصَدَّهُ عنْهُ الهَوَى، فبِالْوَرَعِ يَأمَنُ القَاضِي الهَوَى، وبالعِلْمِ يعرِفُ الحقَّ.

السَّلَفُ الصّالِحُ مِنَ القُضَاةِ، شادَ صُروحَ العَدْلِ، وأعلَى هامَةَ القَضَاءِ، وأكَّدَ عَلَى مَكارِمِ الأخلَاقِ فِي المناسبَاتِ، وأرسَى منَ التقالِيدِ القَضائيَّةِ ما نَزهُو بِهِ ونَعتصِمُ، وتَجارِبُ السَّلفِ وتقاليدُهُ لا بُدَّ أنْ نَعرفَهَا، ونعِيَهَا، ونتأمَّلَهَا، ونُحلِّقَ فِي أَجوائِهَا السَّامِيَةِ، حتى تَستقرَّ فِي قُلوبِنا، وتَعتَمِلَ فِي نُفوسِنا؛ لِتكُونَ الدَّليلَ الهاديَ لنَا على الطَّرِيق، وعلَيْنَا أنْ نُقسِطَهَا حَقَّهَا، ونُولِّيَ وَجْهَنَا شَطرَهَا، ونتزوَّدَ بِهَا لِمعتقدِنَا، فِي كَمالِهَا وجَلالِهَا.

وهَا هُوَ شيخُنَا القَاضِي الجليلُ الدُّكتُور/ سِرِّي صِيام، رئيسُ محكمَةِ النَّقضِ الأَسْبَقُ يَتحدَّثُ عَنْ آدَابِ القُضَاةِ وسَمْتِهِمْ، فَيَقولُ:

قَدَرُ القَاضِي فِي مُحِيطِ حَياتِهِ الخَاصَّةِ بَيْنَ أفرَادِ مُجتمَعِهِ وفِي مُحيطِ إقامَتِهِ، أنْ يُحظَرَ علَيْهِ ما يَجُوزُ لغَيرِهِ؛ حِفاظًا على سُمعَةِ وهَيبَةِ القَضَاءِ وحَيدَتِهِ، وصَوْنًا لَهُ مِنْ أن يَتسرَّبَ الشّكُّ إلى رِجالِهِ، أو

يَشيعَ بيْنَ النَّاسِ ما يُزعزِعُ الثِّقَةَ في عَدلِهِم وحَيدَتِهِم، حتَّى إنِ اسْتطاعُوا التّجرّدَ مِن بَشريّتِهِمْ وحَكَمُوا بالعَدْلِ.

ويَقولُ شَيخُنَا:

يُحظَرُ علَى القاضِي أنْ يَكشِفَ عَنْ صِفَتِهِ الوَظيفِيَّةِ، زَاهِيًا بهَا، مُلوِّحًا بِسُلطانِهَا، فيمَا يَضَعُ نفسَهُ فيه مِن مَواقِفَ تَنالُ مِن قُدسيَّةِ رِسالتِهِ وَجلالِهَا، فإبرَازُ هذه الصَّفةِ لا يكونُ إلَّا في المواضِعِ التي يَقْتضيها عملُهُ، وفِيمَا يُرسِّخُ احترامَ الناسِ لِرجُلِ القَضَاءِ، ولا يَتذَرّعْ بِالحصَانَةِ القضائيَّةِ في غَيْرِ مَوضِعِهَا.

على القَاضِي أنْ يتعفَّفَ ويحفظَ مكانتَهُ، ويَصُونَ صِفتَهُ ويَسمُوَ بِهَا، فلا يجعَلَهَا عُرضَةً لِلتَّقوُّلِ أو النَّيْلِ منْهَا بأيِّ صُورَةٍ.

وقَد رَسّخَتِ المحكَمَةُ الدُّستُوريَّةُ العُلْيَا في أَحَدِ أَحكامِهَا قَواعِدَ أَسَاسيَّةً لازِمَةً لِلقَاضِي، جاءَ فِيهِ أنَّ يَكونَ القَاضِي محمودَ السِّيرَةِ، حَسَنَ السُّمعَةِ، وهذَا شرْطٌ لا يَنفكُّ عنْ شَاغِلِ الوظِيفَةِ القَضائيَّةِ، بلْ يُلازِمُهُ دومًا، فعَمَلُ القَاضِي لا يُقاسُ بِغيرِهِ، ويتعيَّنُ أنْ تَكونَ مَقاييسُ سُلوكِهِ أكثرَ صَرَامَةً، وأشدَّ حَزْمًا مِن غَيرِهِ، حتَّى لا تُحيطَهُ الشُّبَهَاتُ، أَوْ تَكتنِفَهُ مَواطِنُ الرِّيبَةُ الَّتِي تُلْقِي بِذَاتِهَا ظِلالًا على حَيدَتِهِ ونَزَاهَتِهِ؛ صَوْنًا لِهَيبَةِ الوَظيفَةِ القَضائيَّةِ، وتَوكِيدًا لِسمُوِّ شَأنِهَا.

وهَا هُوَ الرَّئيسُ/ جَمَال عبدِ النَّاصِر، رئيسُ البِلادِ الأَسبَقُ يَتحدَّثُ عَنْ قَدَاسَةِ السُّلطَةِ القَضائيَّةِ، ودَوْرِهَا الهامِّ في البِلادِ، فيَقُولُ:

القُضاةُ هُمُ الدِّرعُ الأَخِيرُ في الدَّولَةِ ضِدَّ الاسْتبدَادِ وَالاضْطِهَادِ وَالاستِعمَارِ، ويقَعُ على عَاتِقِهِمُ الدّفَاعُ عَنِ الحقِّ ورَفْعُ رَايَاتِهِ، في إطارِ تَحقيقِ الثَّورَةِ والدّفَاعِ عنْهَا، وتحقيقِ الأهدافِ الكُبْرَى التي قامَتْ مِنْ أجْلِهَا الثَّورَةُ.

السُّلطَةُ القَضَائيَّةُ لها كُلُّ التَّقدِيسِ بِاعتبَارِهَا صِمَامَ الأَمَانِ في البِلادِ، وتَقُومُ بِدَورِهَا بِصُورَةٍ تَدعُو إِلَى الافْتِخَارِ والِاعْتِزَازِ.

وهَا هُوَ الرئيسُ/ مُحَمَّد أَنْور السَّادَات رئيسُ البِلادِ الأَسبَقُ في خِطابِهِ لِقُضاةِ مِصْرَ يَقولُ:

إنَّ شعبَكُمْ كُلَّهُ يَتطلَّعُ إليكُمْ كَمَا تَطلّعْتُ أنَا إليْكُمْ، اعلَمُوا أنَّ مسئُوليّتَكُمْ أمَانَةٌ بَينَكُمْ وبَيْنَ اللهِ سُبحانَه وتعالى، وسَيُحاسِبُكُمْ علَيْهَا، فَوَفّرُوا لِشَعبِكُمُ الأَمْنَ والأَمَانَ والاِستقرَارَ، بِضميرِ القَاضِي، الَّذِي لا سُلطَانَ عَلَيْهِ أبدًا إلَّا لِضَميرِ الشَّعبِ، ولِصَلَةِ القَاضِي بِربِّهِ سُبحانَه وتعَالَى.

ويقولُ:

إنَّ القضَاءَ أمانَةٌ، ولَيْسَ مُجرَّدَ ولايَةٍ، تِلكَ الأمانَةُ العُظمَى التي حمَّلَهَا اللهُ للإنسانِ، والتي يقومُ القَضاءُ بِهَا مِن أجْلِ عمرَانِ هذِهِ الأرضِ، وسِيادَةِ الحقِّ والعَدلِ والخَيْرِ والأمْنِ والأَمَانِ بيْنَ النَّاسِ.

وهَا هُوَ الرئيسُ/ مُحمَّد حُسْنِي مُبارَك، رَئيسُ البِلَادِ الأَسبَقُ في حَديثِهِ لِقُضاةِ مِصْرَ يَقُولُ:

القُضَاةُ يَحمِلُونَ رِسَالَةَ العَدْلِ، يَأتِمُّهُمْ أبنَاءُ الشَّعبِ عَلَى أنفُسِهِم وأعرَاضِهِم وأمْوَالِهِم، ويَلُوذُونَ بِهِم سَعيًا للحقِّ والإنْصَافِ، يَستوِي أمامَ مِنصَّاتِهِمُ العَاليَةِ الغنيُّ والفَقيرُ، القويُّ والضعيفُ، لا يَرهبُونَ أحدًا لِقوّتِهِ، ولا يَخذلُونَ ضَعيفًا لِقلَّةِ حِيلتِهِ، لا رقيبَ أوْ سلطانٌ عليْهِم سِوَى ضَمائِرِهِم، يجتهِدُونَ في تَطبيقِ صَحيحِ القَانُون، ويَستلهِمُونَ ما أَرْسَوْهُ مِنْ تَقاليدَ رَاسخَةٍ، وقِيَمٍ رَفيعَةٍ.

ويقولُ:

إنَّ قُضاةَ مِصْرَ حصْنٌ حَصينٌ لِشعبِنَا في مُواجهَةِ الإرهَابِ والتَّطرفِ، يُسهمُونَ بأحكامِهِم في حِمايَةِ أمْنِ الوَطنِ وسَلامِه الاجتماعِيِّ، كما يُسهمُونَ في تَرسِيخِ مَبدَأِ المواطنَةِ.

وهَا هُوَ الرَّئيسُ/ عَدلي منصور، رَئيسُ البِلَادِ السابِقُ، ورَئيسُ المحكمَةِ الدُّستوريَّةِ الأسبَقُ، مُخاطِبًا رجالَ القَضَاءِ المِصريِّ

عهِدْنَاكُمْ مِثَالاً لِلعدْلِ والحَيْدَةِ، ومضرِبَ الأَمْثالِ في نَقاءِ الضَّمائِرِ، وشَرَفِ السَّرَائِرِ، فالمتهمُ بَريءٌ حتَّى تثبُتَ إدانتُهُ، أيًّا كانَ هُوَ، وأيًّا كانَتْ تُهَمُهُ، ولأَنْ يُخطِئَ القَاضِي في العَفْوِ، خيرٌ مِن أنْ يُخطِئَ في العُقوبَةِ، فهذَا ما أَوْصَتْ به شَريعَتُنا الاسلاميَّةُ السَّمحَةُ، المنهَلُ الَّذِي نَستَقِي منْهُ تَشريعَاتِنَا وقَوانينَنَا.

القاضِي العَادِلُ يعدِلُ بيْنَ المتقاضِينَ، حتَّى في وَجْهِهِ ومَجلِسِهِ، فَلا يَطمَعُ شَريفٌ في ظُلْمِهِ، ولا يَيأَسُ ضعِيفٌ مِن عَدلِهِ، ولا يَمِيلُ معَ الهَوَى، أو يتأثَّرُ بِوُدٍّ، ولا يَنفعِلُ معَ بُغْضٍ، ولا تَتبدَّلُ المعاملَاتُ والأحكامُ عندَهُ مُجاراةً لقَرابَةٍ أو نَسَبٍ، ولا لِقوَّةٍ أو ضَعفٍ، فيَقضِي بالعَدلِ بيْنَ النَّاسِ.

وهَا هُوَ حَدِيثُ مَعَالِي السَّيدِ المُستشَارِ/ حَمَادَه الصَّاوِي، النائِبِ العَامِّ لِجُمهوريَّةِ مِصْرَ العَربيَّةِ، عَنِ النّيابَةِ العَامَّةِ واسْتقلَالِهَا، وسِمُوِّ رِسالتِهَا، ومَا يَنبغِي أنْ يَتحَلَّى به كُلُّ عُضوٍ فِينَا، فَيقُولُ سِيادَتُهُ:

إنَّ اسْتقلَالَ النّيابَةَ العَامَّةَ لا يَعنِي انْعزَالَهَا عَنْ بَاقِي المؤسَّسَاتِ، فَهِيَ تُعينُ كَافَّةِ الجِهَاتِ والسُّلطَاتِ فِيمَا يُصلِحُ البِلادَ وأَحْوالَ العِبَادِ، فنَحْنُ أعْلَمُ النَّاسِ بِأقضِيَةِ النَّاسِ.

ويَقولُ سِيادَتُهُ:

إنْ قَسَمَ الولَايَةِ هُوَ الْتزَامٌ أمَامَ اللهِ سُبحانَهُ وتَعَالَى، وتَعَهُّدٌ بِتَحمُّلِ المسئُوليَّةِ، هُوَ الْتزَامٌ لا يَنتهِي إلَّا بِاكتِمَالِ العَطَاءِ، وليْسَ القَضَاءُ مَنصبًا أو جَاهًا، بَلْ هو أخطَرُ وأعظَمُ مِنْ ذلكَ؛ لأَنَّهُ تَكليفٌ مِنَ اللهِ، فعَمَلُنَا لَيْسَ لِكَسْبِ مَالٍ أوْ تَمَتُّعٍ بِمنصِبٍ أو جَاهٍ، بل هُوَ رِسَالَةٌ علَيْنَا أَداؤُهَا بِحقٍّ وإخلاصٍ.

إنَّ أدَاءَ الأمَانَةِ لَهُوَ أمْرٌ شَاقٌّ، ولكِنْ مَا أجمَلَ أنْ يَكُونَ ثمَرَةَ العَمَلِ الشاقِّ العدْلُ والرِّضَا مِنَ اللهِ سبحانَهُ وتَعالَى! فعَلَيْنَا أنْ نَحرِصَ دَائمًا علَى العدالَةِ النَّاجِزَةِ، فالعدالَةُ البَطيئَةُ ظُلْمٌ، ويَنبغِي عَلَيْنَا أَلَّا نَرُدَّ مُتظلِّمًا بِبَابِنَا؛ لِرَفعِ الظُّلمَ عَمَّنْ يَستجِيرُ بِنَا ثِقَةً فِينَا، وأنْ نُخلِصَ النَّوَايَا في العَمَلِ، ولا نَستصغِرَ أيَّ أمْرٍ مَعروضٍ علَيْنَا؛ لأنَّ ورَاءَهُ حَقًّا يَسعَى إلَيْهِ صَاحبُهُ.

ويقولُ سيادتُهُ:

يَنبِغي أنْ نَكونَ قُدوةً في كُلِّ تَصرفَاتِنَا حتَّى خَارِجَ العَمَلِ، فارْتِدَاءُ ثَوْبِ القَضَاءِ يَبْقَى معَنَا حتَّى في حَياتِنَا الشَّخصِيَّةِ، وأنْ نَتعلَّمَ فِقْهَ القَانُونِ، ولا نَأخُذْ بِظَاهِرِ النَّصِّ حتَّى نُؤدّيَ رِسَالتَنَا عَلى أكْمَلِ وَجْهٍ، ومَسلَكُنَا هُوَ التزَامُنَا بِتَطبيقِ القَانُونِ عَلَى أَنفُسِنَا قبْلَ تَطبيقِهِ على غَيرِنا، وأنْ نَتصَدَّى لِلظَّواهِرِ الإجراميَّةِ والاجتماعيَّةِ، ونُواكِبَ التَّطورَ التِّكْنُولوجِيَّ، والتَّحوّلَ الرَّقْمِيَّ المنشُودَ.

وهَا هِيَ رِسالَةُ مَعَالي السَّيدِ المستشَارِ/ عُمَرَ مَرْوانَ وزَيرِ العَدْلِ، يُوصِّي فيهَا بِصَفاتٍ أَساسيَّةٍ لعَمَلِ القَاضِي لحُسْنِ أَدَاءِ رِسالَتِهِ، فيقُولُ سِيادَتُهُ:

إنَّ العَمَلَ القضَائِيَّ يَهدُفُ إلى غَاياتٍ عُليَا في إقامَةِ العَدْلِ، وحِمايَةِ الشَّرعيَّةِ، وَصَوْنِ الحقُوقِ. وعَلَى القُضَاةِ أنْ يَتزوَّدُوا مِنْ أجْلِهِ بالعِلْمِ والمعَرفَةِ، وأنْ يَتَّصفُوا بالحِلْمِ والمثَابرَةِ، وأنْ يُعينُوا أنفُسَهُم عَلَى ذَلكَ، بِسِياجٍ مَتينٍ مِن خُلُقٍ رَفِيعٍ ومَسلَكٍ قَويمٍ.

كما يُوصِي سيادتُهُ:

بأنْ يَكونُوا حماةً لِلقَانُونِ، سَنَدًا لِلضُّعفَاءِ، نُصرَاءَ لِلحَقِّ، يُؤَدُّونَ عَملِهِم بِكُلِّ جِديَّةٍ ومُثابَرَةٍ ومُحاسَبَةٍ لِلنَّفْسِ، وتَقْيِيمٍ لِلسُّلوكِ، بِمعايِيرَ صَارِمَةٍ، مَعَ مُداوَمَةِ الِاطِّلَاعِ عَلَى كُلِّ جَديدٍ، وتَطْويرِ أَدَواتِهِمْ بِمَا يُواكِبُ مُستَجدَّاتِ العَصْرِ.

وأنْ يَكُونُوا عَلَى قَدْرِ هذِهِ الرِّسَالَةِ، يَبذُلُونَ مِنَ الجهْدِ أخلَصَهُ، ومِنَ العمَلِ أكمَلَهُ، ومِنَ السُّلوك أجْمَلَهُ، عُنوانُهُمُ الجِدُّ والِاجْتِهَادُ، وشِعَارُهُمُ الحَيْدَةُ والتَّجرّدُ، وهَدفُهُمْ نُصرَةُ الحَقِّ وإقامَةُ العَدْلِ.

وخِتَامًا نتذكَّرُ سِويًّا حَديثَ فَخَامَةِ الرَّئيسِ/ عبدِ الفتَّاحِ السيسي، رئيسِ جُمهوريَّةِ مِصْرَ العَربيَّةِ، رَئِيسِ المجلِسِ الأَعْلَى لِلجِهَاتِ والهَيْئَاتِ القَضائيَّةِ لِقُضَاةِ مِصْرَ، يتحدَّثُ فِيهِ عَنِ القَضَاءِ ومَكانتِهِ، وإيمَانِهِ باحترَامِ القَضَاءِ، واحترَامِ اسْتِقلالِهِ وعَدَمِ التدخُّلِ فِي شُئونِهِ، وأثَرِ تَطبِيقِ القُضَاةِ لِلعَدالَةِ في البِلَادِ، وبِنَاءِ دَوْلَةِ القَانُونِ، فَيقُولُ فَخَامَتُهُ:

إِنَّ القَضَاءَ أَحَدُ السُّلطَاتِ الرَّئيسيَّةِ لِلدولَةِ، ولَهُ مَكانتُهُ المرمُوقَةُ فِي نَفْسِ كُلِّ مِصرِيٍّ، بِمَا يُحقِّقُهُ مِن عدَالَةٍ، يَنتشِرُ بِهَا السَّلامُ المُجتمَعِيُّ، والطُّمأنِينَةُ الَّتِي يَأنَسُ بها كُلُّ مُواطِنٍ.

إِنَّ الميرَاثَ القَضائيَّ زَاخِرٌ بِالسُّمعَةِ الطَّيبَةِ، وحَافلٌ بِالأَعْمَالِ المشهُودَةِ، وحاضِرُهُ مُخلَّدٌ بِأحكَامٍ صَانَتِ الدَّولَةَ وحَمَتِ المجتَمَعَ، وأَدَانَتِ الخَارِجِينَ عَنِ القَانُونِ، وأطلَقَتْ سَرَاحَ الأَبْرِيَاءِ، ولا يَبْتَغِي القُضاةُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ سُبحانَه وتَعَالَى.

ويَقُولُ فَخامتُهُ:

إِنَّ تَنظِيمَ العَدالَةِ وإدارتَهَا بِفاعِليَّةٍ وكَفَاءَةٍ مَسألةٌ ضَروريَّةٌ فِي بِنَاءِ دَولَةِ القَانُونِ، الَّتِي كفَلَ الدُّستُورُ لَهَا اسْتِقلَالَ السُّلطَةِ القَضائيَّةِ، وجَعَلَ هَذَا الاستِقلَالَ حَائِلًا دُونَ التَّدخُّلِ في أعمَالِهَا، أوِ التَّأثِيرِ علَيْهَا، لِضَمَانِ صُدورِ الأَحْكامِ القضَائيَّةِ وَفْقًا لِقَواعِدِ الإِنْصَافِ والحِمَايَةِ لِلْمُتقاضِينَ.

لا شَكَّ أنْ تَحصينَ الأَحكَام بِالعَدْلِ والعِلْمِ والنَّزَاهَةِ يُعزّزُ مِنْ رِسالَةِ السُّلطَةِ القَضائيَّةِ السَّامِيَةِ.

فَلْيَكُنْ مَسلَكُ القُضَاةِ قُدوَةً لِغَيرِهِمْ، وأَدَاؤُهُم كَاشِفًا عَنْ قُدرتِهِمْ، وحُكمُهُم فَارِقًا بَيْنَ الحَقِّ والظُّلْمِ.

السَّادَةُ الحُضُورُ الكِرَامُ

لقَدْ تَعاقَبَتِ الأزمَانُ والعُصُورُ والحَضَارَاتُ عَلَى بِلادِنَا

لِآلافِ السِّنِينَ

ومَهْمَا تَغيَّرَتِ الدَّسَاتِيرُ أو تَبدّلَتْ لِتُواكِبَ العَصْرِ في الزَّمانِ والمكَانِ

يَبْقَى مِيثَاقُ العَدالَةِ واحِدًا لا يَتغيَّرُ أو يَتبدَّلُ

بِدونِهِ تَخلُو الدُّنيَا مِنَ العَدْلِ والأَمانِ

مِيثَاقٌ فُطِرَتْ عَلَيْهِ الإِنسانيَّةُ

ظَلَّ خالدًا حتَّى يَومِنَا هذَا

وسَيظَلُّ حتَّى نِهَايَةِ الزَّمَانِ

لا يَنضُبُ مَعينُهُ

بلْ يَستمِرُّ باقيًا مُتجدّدًا

لِيَأْتِيَ مِنْ بعْدِنَا

مَنْ يَتذكَّرُونَ حَديثَنَا

ويَذْكُرونَ أنَّ منَّا ومِنْكُمْ

مَن سَطَّرَ بِقَولِهِ في سِجِلَاتِ التَّارِيخِ

قَواعَدَ مُتجددَةً لميثَاقِ العَدَالَةِ

السَّادَةُ الزُّملاءُ مُعاونِي النِّيابَةِ العَامَّةِ

آنَ لَكُمُ الآنَ

أنْ تَحفَظُوا العَهْدَ والميثَاقَ

وهذَا هُوَ الرِّبَاطُ بَينَنَا

(فيديو)

٦٩٠. كلمة النائب العام خلال حفل مراسم أداء معاوني النيابة العامة من دفعة ٢٠١٩ اليمين القانونية.

بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢م.

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

معاليَ السيدِ المستشارِ/ وَزيرِ العدلِ

معاليَ السيدِ المستشارِ/ رئيسِ مجلسِ القضاءِ الأعلَى

أصحابَ المعالي السادَةَ المستشارينَ أعضاءَ مجلسِ القضاءِ الأعلَى

السادةُ الحضورُ الكِرامُ

مِن وَزارةِ العدلِ وقادَةِ النيابَةِ العامَّةِ

السادَةُ الأبناءُ أعضاءَ النيابَةِ العامَّةِ الجُدُدَ

بدايةً أُوجّهُ شُكرِي وخالصَ تَقديرِي لِلسيدِ وَزيرِ العدلِ علَى حِرصِهِ الدائمِ علَى دَعْمِ النيابَةِ العامَّةِ لِلقيامِ بحقِّ مَا أُوكِلَ إليْهَا مِن رِسالَةِ إقامَةِ العَدلِ والإنصافِ

ثُمَّ أَودُّ أَنْ أُعرِبَ عَنْ خالصِ اعتزَازِي بحضورِ مَعالي السيدِ المستشارِ رئيسِ محكمَةِ النَّقضِ ورئيسِ مجلسِ القضَاءِ الأعلَى والسادَةِ أعضاءِ المجلسِ .

فرصَةٌ عَظيمَةٌ أنْ نتشرَّفَ جَميعًا بهذا الحضورِ لِتعيينِ دُفعةً جَديدةً مِن أبنائِكُمْ بِالنيابَةِ العامَّةِ.

أبنائِي الأعزّاءَ أعضاءَ النيابَةِ العامَّةِ الجددَ

أُهنئُكُمْ علَى انْضمامِكُمْ لِلنيابَةِ العامَّةِ المصريَّةِ

أحدِ صُروحِ العدالَةِ العريقَةِ

اخترْتُ أنْ تكونَ هَديّتِي لَكُمْ بهذِهِ المناسبَةِ

ما وجَّهْتُ المكتَبَ الفنيَّ بإعدادِهِ

في ميثاقِ العَدالةِ

مِنْ قِيَمٍ وتَقاليدِ القضَاءِ الرَّاسخَةِ

والمتوارَثَةِ بيْنَنَا عبْرَ التاريخِ وبِتعاقُبِ الحضَارَاتِ

فالْتزِمُوهَا مِيثاقًا لحياتِكُمْ بَدْءًا مِنَ اليَوْمِ

فرصةٌ عَظيمةٌ
علَى كُلِّ منْكُمُ أنْ يَنتهزَهَا
فليْسَ المقصودُ ممَّا عُرِضَ عليْكُمُ اليوْمَ
إلَّا إعانتَكُمُ بما اهتَدَى إليْهِ السَّابقُونَ
مِن أخلاقٍ ساميَةٍ، وسلوكٍ رفيعٍ
هُمَا مِفتاحُ الفلَاحِ، والعاصِمُ لَكُمْ مِنَ الزَّلَلِ
فتبدَءُونَ بهمَا حياتَكُمُ القضائيَّةَ
في ميلادٍ جديدٍ
لرجلِ قَضاءٍ متميّزٍ
على نَهْجِ سَلفِنا وشيوخِنَا أعلامِ القضاءِ
لِنتعاهَدْ مِنَ اليوْمِ على التَّخلُّقِ بِهَا
بِتدرُّجٍ هادِئٍ
حتَّى تجتمعَ فيكُمْ تِلكَ القيَمُ والمبادِئُ
فهِيَ طريقُ كُلِّ باحثٍ عنِ التميّزِ
فإنَّمَا العِلْمُ بِالتّعلُّمِ
والحِلْمُ بِالتَّحلُّمِ
قد يظنُّ بعضُكُمْ صُعوبَةَ التَّخلُّقِ
بِكلِّ تلكَ القِيَمِ والتَّقاليدِ
ولكنَّ الأمرَ دُرْبَةٌ وتَعوُّدٌ
فكُلَّمَا اجتهدْتَ في بِناءِ نَفسِكَ
وسعَيْتَ إلى تَطبيقِهَا
صارَتْ تلكَ القِيَمُ مِنْ عَاداتِكَ
تَلتزِمُهَا سُلوكًا دائمًا

وتَتمتعُ بمكارمِ الأخلاقِ في كلِّ تَعاملاتِكَ
فتكونُ قُدوةً يهتدِي بكَ كلُّ مَن حَولَكَ
تسعَى دائمًا إلى حُسْنِ أداءِ الأمانَةِ
فتَعلُو بِكُمْ رَاياتُ القَضَاءِ
ويَنتشِرُ بِكُمُ العَدْلُ والسَّلَامُ
ويَتحقَّقُ بِكُمُ الإنصافُ
نَصيحَتِي لَكُمْ
مِنَ اليَوْمِ
تَدارَسُوا نُصوصَ دُستورِ عملِ النيابَةِ العامَّةِ
ومِيثاقِ العدالَةِ
وقدْ جُمِعَ فيهِمَا أهمُّ ما يُعِينُكُمْ
علَى الوفاءِ باليمِينِ الَّتِي أقْسَمْتُمْ أمَامَ اللهِ
سبحانَهُ وتعَالَى
وسوفَ نُعِدُّ لَكُمْ بَرنَامجًا تَدريبيًّا
على مُستوًى فنيٍّ رَاقٍ
لِنكُونَ قد أدَّيْنَا لَكُمُ الأمَانَةَ
ويَسَّرْنَا لَكُمُ السُّبُلَ
نحوَ تَحقيقِ عدالَةٍ ناجزَةٍ في ربُوعِ البِلادِ
أُهنِئُكُمْ وأُهنِّئُ النيَابَةِ العامَّةِ بِكُمْ
والسَّلامُ عليكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ

(فيديو)

٦٩١. النائب العام يصل إلى المملكة العربية السعودية لحضور الاجتماع السنوي الثاني لجمعية النواب العموم العرب.

بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢م.

وصل اليوم السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية، وفي صحبته وفد رفيع المستوى من النيابة العامة المصرية إلى المملكة العربية السعودية الشقيقة لحضور فاعليات الاجتماع الثاني لجمعية النواب العموم العرب التي ترأسُها النيابةُ العامةُ المصريةُ، خلال يومي ١٦-١٧ نوفمبر الجاري، والذي تستضيف انعقادَه -بمحافظة جدة - النيابةُ العامةُ بالمملكة العربية السعودية نائبُ رئيسِ الجمعية لمنطقةِ الخليج.

وكان في استقبال سيادته صاحب المعالي الشيخ/ سعود بن عبد الله المعجب، النائب العام للمملكة العربية السعودية، ووفد رفيع المستوى من النيابة العامة بالمملكة، ويأتي هذا الاجتماع تحقيقًا لأهداف الجمعية نحو تعزيز سبل التعاون القضائي الدولي بين الدول الأشقاء الأعضاء، وتبادل الخبرات فيما بينها تعزيزًا لقدرات أعضاء النيابات العامة وهيئات الادعاء العام بها، ورفع كفاءتهم الفنية.

٦٩٢. النائب العام يفتتح فعاليات الاجتماع الثاني لجمعية النواب العموم العرب بالمملكة العربية السعودية.

بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢م.

افتتح اليوم السيد المستشار/ حمادة الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية فعاليات الاجتماع الثاني لجمعية النواب العموم العرب التي ترأسها النيابة العامة المصرية، حيث استهلَّ

سيادتُه كلمتَه في افتتاح أعمال الجمعية العمومية بتوجيه الشكر إلى صاحب المعالي الشيخ/ سعود بن عبد الله المعجب -النائب العام للملكة العربية السعودية الشقيقة- على استضافة فعاليات الاجتماع السنوي الثاني للجمعية، وإخراجه بمستوًى مشرِّف يليق بمكانة وقدر المملكة العربية السعودية الشقيقة، كما وجه سيادته الشكر لأصحاب المعالي النوابِ العموم العرب أعضاء الجمعية، ووفودِهم الكريمة، على حرصهم على حضور فعاليات هذا الاجتماع الهام.

وأكد سيادته أنَّ أهم أهداف هذه الجمعية هو تذليل الصعوبات التي قد تواجه تعزيز التعاون القضائي الدولي بين أعضائها، واقتراح آليات ووسائل التغلب عليها بتوفير قنوات اتصال دائمة بين النيابات العامة وهيئات الادعاء العام الأعضاء، بما يضمن سرعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وأنه تحقيقًا لتلك الأهداف تم إنشاء آلية تواصل سريعة وفعَّالة بين تلك الجهات بتعيين نقاط اتصال بها ساهمت بالفعل في إنجاز العديد من طلبات التعاون القضائي الدولي على نحو متميز، وبصورة غير مسبوقة، مما كان له الأثر العظيم في مكافحة الجريمة بشتى صورها، خاصة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ومنع توفير ملاذ آمن لمرتكبيها.

وأشار سيادته إلى أن أحد الأهداف العامة لهذه الجمعية أيضًا هو تطوير القدرات والمهارات الفنية والإدارية لأعضاء النيابة العامة بالدول الأعضاء، خاصة في مجال تحصيل وإقامة الأدلة، وإجراءات الملاحقة القضائية، والتعاون الدولي، بما في ذلك من تعقّب وضبط وتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية المتحصلة من مختلف الجرائم، وتحقيقًا لتلك الأهداف فقد تم عقد العديد من البرامج التدريبية المتخصصة للسادة أعضاء النيابات العامة بالجمعية خلال عامي ٢٠٢١م و ٢٠٢٢م، وأكد سيادته استمرارَ تلك البرامج مستقبلًا.

كما افتتح سيادته ورشة العمل المنعقدة على هامش اجتماع الجمعية العمومية، والتي تنعقد تحت عنوان جرائم الاحتيال المالي وعلاقتها بالأمن السّيبراني، وأكد سيادته في كلمة افتتاح الورشة أنَّها خُطوة عملية لتحقيق الغاية المنشودة من الجمعية، وأن التطور التكنولوجي الهائل الذي استفاد منه العالم أجمع في الخير يستغله أيضًا أهل الشر في تحقيق مآربهم الدنيئة، حيث اتخذت الجرائم

أنماطًا جديدة حَقَّ على أعضاء النيابات العامة بالوطن العربي مواجهتُها من خلال تبادل الممارسات العملية والخبرات حول كيفية تحقيقها، وتحصيل أدلتها، وتعقبها، والاستفادة بالتجارب الدولية الجيدة على مستوى النيابات وصولًا لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وتعظيم الاستفادة من هذا التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية بشكل عام.

وأكد سيادته أهميةَ موضوع الورشة الذي يجمع ما بين التصدي لجرائم الاحتيال المالي وصلتها بالأمن السيبراني، وصلتها كذلك بالجرائم المنظمة عبر الوطنية؛ لإيمانه العميق بضرورة حماية وصيانة الحد السيبرانيّ لبلادنا العربية باعتباره حدًّا رابعًا لها، علاوة على حدودِها الطبيعة الأخرى، وكذلك لأهمية التصدي لجرائم الاحتيال المالي التي مهما اختلفت التشريعات في تصنيفاتها ومسمياتها ستظل من الجرائم التي يلزم تكاتف الأيدي للتصدي لها؛ حفاظًا على أموال الناس وممتلكاتهم، في ظل تطلع بلادنا جميعًا نحو الاستثمار والازدهار والتقدم الاقتصادي.

كما أكد سيادته أن المزج بين التصدي للجرائم المستحدثة باستخدام تقنيات المعلومات والتصدي لجرائم الاحتيال المالي مزجٌ فريدٌ، خاصة وأنه قد عمت البلوى في مجتمعاتنا بانتشار صور النصب والاحتيال باستخدام التكنولوجيا التي يقع ضحيتها كثيرون من غير الملمِّينَ بهذه التقنيات التي فُرضت عليهم لتنظيم أمور حياتهم، والتي أيضًا تشكل خطورةً على مؤسساتنا الرسمية، وأموالنا العامة، مما يوجب على النيابات العامة وجِهات الادعاء العام بالوطن العربي -باعتبارها ممثّلَةً عن المجتمعات العربية - أن تتطور مع تطور أنماط هذه الجرائم؛ لكي تقوم وبحقٍّ على حسن أداء رسالتها ابتغاءً لمرضاة الله تعالى.

وفي ختام كلمته ثمَّنَ الورشة، وأكد ضرورةَ التباحثِ الجادِّ خلالها، وتبادل الخبرات العملية الحقيقة للتوصل إلى أفضل السبل لحماية أوطاننا العربية من مخاطر هذه الجرائم الجديدة، والتي قد تتعدى مخاطرها لتصل إلى جرائم منظمة وعبر وطنية، وترتبط أحيانًا بجرائم خطيرة ذات اهتمام إقليمي ودولي مشترك، مثل جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ودعا سيادتُه المشاركين والوفود لتقديم أفضل الممارسات والتجارب الحقيقية والعمَلية خلال الورشة لتعزيز فرص الاستفادة منها، آملًا أن تحقق الورشة الغاية المرجوة منها فيما ينفع البلاد ويصلح أحوال العباد.

(صور)

٦٩٣. كلمة السيد المستشار حماده الصاوي النائب العام رئيس جمعية النواب العموم العرب لافتتاح الاجتماع السنوي الثاني للجمعية.

بتاريخ ١٦ نوفبر ٢٠٢٢م.

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على أَشرفِ المرسلينَ سيّدِنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، أما بعدُ؛

صاحبَ المعالي النائبِ العامِّ لِلمملكَةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ، الشيخَ/ سُعود بنَ عبدِ اللهِ المعجب، السادَةُ أصحابَ المعالي النوابَ العمومَ ورؤساءَ النياباتِ العامَّةِ وهيئاتِ الِادِّعاءِ العامِّ بالوطنِ العربيِّ، أعضاءَ الجمعيَّةِ العموميَّةِ لجمعيَّةِ النوابِ العمومِ العربِ.

الإخوّةُ الأشقّاءُ

السلامُ عليكمْ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ،

في مستهلِّ حديثي، أتوجَّهُ بخالصِ الشُّكرِ والتَّقديرِ إلى صاحبِ المعالي الأَخِ والصديقِ الشّيخِ/ سعودِ بْنِ عبدِ اللهِ المعجب، النّائبِ العامِّ للمملكةِ العربيةِ السعوديةِ الشقيقةِ على استضافةِ فَعاليَّاتِ الاجتماعِ السنويِّ الثاني لجمعيةِ النوابِ العمومِ العربِ، وعلى هذا الجَهدِ الكبيرِ والمتواصلِ لعقدِ هذا الاجتماعِ بهذا المستوَى المشرِّفِ، الذي يَليقُ بمكانةِ وقدْرِ المملكَةِ العربيةِ السُّعوديةِ.

كما يَطيبُ لي أنْ أتوجَّهَ لأصحابِ المعالي النوّابِ العمومِ العربِ أعضاءِ الجمعيةِ ووفودِهِم الكريمةِ بخالصِ الشُّكرِ والتقديرِ على حرصِ سيادتِكمُ على حضورِ فَعاليّاتِ هذا الاجتماعِ الهامِّ.

أصحابَ المعالي الكِرامِ

إنَّ أحدَ أهمِّ أهدافِ هذهِ الجمعيةِ تَذليلُ الصعوباتِ التي قد تُواجِهُ تَعزيزَ التعاونِ القضائيِّ الدوليِّ بينَ أعضائِهَا، واقتراحُ آلياتِ ووسائلِ التغلّبِ عليْهَا، بتوفيرِ قَنواتِ اتصالٍ دائمةٍ بين النيابات العامةِ وهيئاتِ الإدعاءِ العامِّ الأعضاءِ، بما يَضمنُ سرعةَ تَنفيذَ الالتزاماتِ الدوليَّةِ الناشئَةِ عنْ الاتّفاقياتِ الدوليةِ والإقليميةِ ذاتِ الصِّلةِ.

وتَحقيقًا لتلكَ الأهدافِ فقدْ تمَّ إنشاءُ آليةِ تَواصلٍ سريعةٍ وفعَّالةٍ بينَ تلكَ الجهاتِ بتعيينِ نقاطِ اتصالٍ بها، ساهمتْ بالفعلِ في إنجازِ العديدِ مِنْ طلباتِ التعاونِ القضائيِّ الدوليِّ، على نحوٍ متميّزٍ، وبصورةٍ غيرِ مسبوقَةٍ، ممَّا كانَ له الأثرُ العظيمُ في مكافحةِ الجريمَةِ بشتَّى صُورِهَا، خاصةً الجرائمَ المنظمَةَ عبْرَ الوطنيَّةِ، ومنعِ توفيرِ مَلاذٍ آمنٍ لِمُرتكبِيهَا.

ولذلكَ نَدعُو سيادتَكمُ لمخاطبَةِ الأمانةِ العامةِ للجمعيةِ الممثلةِ في النيابةِ العامةِ بمملكةِ البحرينِ لإثباتِ التغييراتِ الطارئَةِ في نقاطِ الاتصالِ المشارِ إليها التي سبَقَ تعيينُهَا.

أصحابَ المعالي الكرامَ

تجدُرُ الإشارَةُ أيضًا إلى أحدِ الأهدافِ المهمة لهذهِ الجمعيَّةِ، وهو تطويرُ القُدراتِ والمهاراتِ الفنيةِ والإداريّةِ لدَى أعضاءِ النيابةِ العامةِ بالدُّوَلِ الأعضاءِ، خاصَّةً في مجالِ تحصيلِ وإقامةِ الأدلةِ، وإجراءاتِ الملاحقاتِ القضائيةِ والتعاونِ الدوليِّ، بما في ذلكَ مِن تعقّبٍ وضبطٍ وتجميدِ ومُصادرةِ العائداتِ الإجراميّةِ المتحصلةِ منْ مختلِفِ الجرائمِ.

وتفعيلًا لذلكَ فقدْ تمَّ عقدُ العديدِ مِنَ البرامجِ التدريبيَّةِ المتخصصةِ للسادَةِ أعضاءِ النيابات العامَّةِ بالجمعيَّةِ خلالَ عامَيْ ٢٠٢١ و٢٠٢٢، وسوفَ تستمرُّ تلكَ البرامجُ أيضًا مُستقبَلًا بإذنِ اللهِ تعالَى، باستمرارِ تقديمِ دعمِ سيادتِكمُ لهَا.

والجديرُ بالذِّكرِ أنَّنَا قدْ عقدْنَا في العامِ الماضِي الاجتماعَ السنويَّ الأولَ للجمعيةِ العموميةِ لجمعيةِ النوابِ العمومِ العربِ بالقاهرَةِ في السابعِ مِن نُوفمبرَ عامَ ألفيْنِ وواحدٍ وعشرينَ الميلاديَّ، وانتهَيْنَا إلى عدَدٍ مِنَ القراراتِ، والتي سوفَ نستعرضُ باجتماعِنَا اليومَ ما تمَّ بشأنِ تنفيذِهَا، فضلًا عن مناقشةِ ما يَستجِدُّ مِن موضوعاتٍ.

(فيديو)

٦٩٤. النيابة العامة تعقد منتدًى إقليميًا للنيابات العامة في القارة الأفريقية ودول حوض البحر الأبيض المتوسط بشأن مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود.

بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٢م.

افتتحت النيابة العامة المصرية أمس انعقاد منتدى إقليميٍّ -بالعاصمة الإدارية الجديدة- بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والممتدة فعالياته خلال الفترة من ٢٢ حتى ٢٤ من الشهر الجاري، وذلك بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة(IOM) ، وحضور أعضاء بالنيابات العامة وهيئات الادعاء العام وممثلين من ٢١ دولة إفريقية وعربية وأوروبية، والممثل القانوني لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل بعثة الاتحاد الأوروبي في مصر.

وينعقد المنتدى ضمن أنشطة جمعية النواب العموم الأفارقة -التي ترأسها النيابةُ العامة المصرية- بغرض تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في الجمعية والدول المشاركة في المنتدى حولَ آلياتِ التصدي القضائية للجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، وأفضل ممارساتها، مع التركيز على حماية الأطفال، خاصةً الأطفال المهاجرين بغير ذويهم، في وقائع جرائم الهجرة غير المشروعة، وصولًا لتوحيد الرؤى حول مجابتها في ظل التطور السريع لها، ودعم أطر التعاون القضائي الدولي فيها.

واستهل فعالياتِ المنتدى نيابةً عن النائبِ العامِّ المصريِّ السيدُ المستشارُ/ محمد خلف -رئيسُ الاستئناف، ومدير إدارة التعاون الدولي وحقوق الإنسان بمكتب النائب العام- بكلمةٍ رحَّبَ خلالها بالحضور، مشيرًا إلى أهمية المنتدى في الاستفادة من تجارب الدول الحضور في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وخاصة جرائم الهجرة غير المشروعة بصفتها من أخطر الجرائم

التي تمسُّ جميع شرائح المجتمع الدولي، وذلك في ظل تزايد هجرة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والتي تحظى باهتمام المجتمع الدولي؛ للوقوف على دوافعها، وأبعادها، وآثارها، وأُطُر مكافحتها.

كما ألقى السيد المستشار/ أحمد السعيد -رئيسُ الاستئناف، ومدير معهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة المصرية- كلمةً أكَّد فيها ضرورةَ إيجاد ممارساتٍ جادَّة في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة، والاستفادة من التجارب العمَليّة للدول الحضور، ودعم عقد الدورات التدريبية المختلفة لتبادل الخبرات في هذا الإطار، كما ألقى السيد/ كارلوس أوليفر -رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة في مصرَ- كلمةً أعرَبَ فيها عن سعادته بتنظيم هذا المنتدى، والجهود المبذولة من خلاله في مكافحة الجرائم المنظمة وعبر الوطنية، مشيرًا إلى التحديات التي تواجهها البلاد فيها، ودور الحاضرين في تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بينهم.

(فيديو)

٦٩٥. النائب العام يلتقي بأعضاء المنتدى الإقليمي للنيابات العامة في القارة الإفريقية ودول حوض البحر الأبيض المتوسط بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٢م.

التقى اليوم السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية بالأعضاء المشاركين بالمنتدى الإقليمي المنعقد بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الذي ينعقد ضمن أنشطة جمعية النواب العموم الأفارقة التي ترأسها النيابة العامة المصرية، بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرةIOM ، وحضور أعضاء بالنيابات العامة وهيئات الادعاء العام وممثلين من ٢١ دولة إفريقية وعربية وأوروبية، والممثل القانوني لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل بعثة الاتحاد الأوروبي في مصر .

واستهل النائب العام كلمته بالترحيب بالحضور في مكتبه بالقاهرة على أرض جمهورية مصر العربية أرض الحضارات والثقافات والسلام والأمان، آملًا استفادتهم من هذا المنتدى الهام .

وأشار سيادته إلى أهمية تبادل الخبرات بين أعضاء النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في بلدان الوطن الإفريقي وكافة بلدان العالم، وأن هذه الخبرات المتبادلة هي الأساس في تطور أنظمتها وآلياتها نحو التصدي لشتى صور الجرائم .

وأكد سيادته أن أهم هذه الخبرات هو الاطلاع على أفضل الممارسات في مجال التحقيقات الجنائية للوصول إلى تحقيق العدالة الناجزة، مشيرًا إلى أن قوى الشر إذا كانت قد اتحدت فيما بينها وأفرزت تنظيمات قائمة على ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فلزامًا على هيئات الادعاء العام والنيابات العامة بوصفها ممثلة عن مجتمعاتها ونائبة عنها وقائمة على حقوقها ومصالحها أن تتكاتف وتتعاون تعاونًا حقيقيًّا لمكافحة هذه الجرائم التي تهدد الإنسانية كلها .

وأوضح سيادته أن أبرز هذه الجرائم الخطرة، هي جرائم الهجرة غير الشرعية، وما يرتبط بها من جرائم الهجرة غير الشرعية، وما يرتبط بها من جرائم الاتجار بالبشر التي تمس المجتمع الدولي، وتمتد خطورتها وآثارها السلبية لتحقق الضرر محليًّا ودوليًّا، والتي أخطر ما تمسه الأطفال الذين يُجبرون على ترك أوطانهم بدون ذويهم، مما يعرضهم لكافة صور الاستغلال الجنسي والتجاري وفي الأعمال الإرهابية .

وأكد سيادته أن التشريعات والاتفاقيات الدولية والبروتوكلات المبرمة بين البلدان لا تكفي وحدها إذا لم يكن هناك دور بارز لهيئات الادعاء العام والنيابات العامة في التصدي لهذه المخاطر والجرائم، وأن هذا الدور يتمثل في تبادل التجارب والممارسات المتميزة التي تتضمن أفضل سبل التصدي والمكافحة لهذه الجرائم .

كما أكد سيادته أنه لا يمكن السيطرة على جرائم الهجرة غير الشرعية، سواء للأشخاص أو الأطفال، بدون تفعيل هذا الدور البارز للنيابات العامة وهيئات الادعاء العام، فتبادل الخبرات والممارسات المتميزة هو السبيل الفعال لتحقيق ردع حقيقي وملاحقة جادة لهذه العصابات

الإجرامية التي تخطط وتنظم، حيث إن تنظيماتهم ومخططاتهم لا تمكن مجابهتها إلا بتعاون وتخطيط فيما بين الجميع، فسُنة الكون أن تتحد قوى الخير للتصدي لقوى الشر .

وأشار سيادته إلى أن هذا الاتحاد والتعاون المنشود يتطلب من الجميع أن يدركوا الآليات المتطورة والتكنولوجيا الحديثة التي يستغلها أهل الشر من القائمين على هذه التنظيمات الإجرامية والمنضمين إليها، فإذا كانت هذه العصابات قد طورت من أساليبها واتخذت من التكنولوجيا أدواتها، ومن الشبكة المعلوماتية ساحة لجرائمها، فلا مفر أمام هذا التطور الملحوظ في أسلوب ارتكاب جرائمهم من أن تتصدى جهات الادعاء العام والنيابات العامة لهم بمثل هذا التطور وتلك الأدوات والآليات، ولن يكون هذا التصدي فاعلًا إلا بتطوير أداء أعضاء النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في بلادنا .

واختتم سيادته كلمته بالتأكيد أن غاية هيئات الادعاء العام والنيابات العامة واحدة وأهدافها واحدة، فهي جميعًا تسعى في سبيل مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود رغم اختلاف التشريعات واللغات، مناديًا أن تكون هذه الوحدة نبراسًا منيرًا يضيء طريق تلك الهيئات ويقوي شوكتها، وأن يكون شعارها الدائم ... معًا في سبيل حياة آمنة لبلادنا ومجتمعاتنا.

(فيديو)

٦٩٦. النيابة العامة تتخذ اجراءات التحقيق المالي الموازي بتحقيقاتها على مستوى الجمهورية.

بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢م.

أصدر المكتب الفني للنائب العام اليوم دليلًا إرشاديًّا لأعضاء النيابة العامة على مستوى الجمهورية، بشأن بيان إجراءات التحقيقات المالية الموازية وآلياتها للارتقاء بالمستوى الفني لتحقيقات النيابة العامة والأدلة المتحصلة منها، خاصة تلك المتعلقة بالجوانب المالية للأنشطة الإجرامية، ولتتبع الأموال المتحصلة من تلك الأنشطة وضبطها، تمهيدًا لمصادرتها قضائيًّا. وقد

جاء هذا الدليل الإرشادي في ضوء الكتاب الدوري الصادر من النائب العام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢م، بشأن التحقيقات المالية الموازية إعمالًا لنصوص القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال، الموجبة على جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيقات اتخاذ إجراء التحقيقات المالية الموازية في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب، لتحديد مصادر هذه الأموال والأصول. وتطبيقًا لهذه الإجراءات التي تم التوجيه بها اتخذت النيابة العامة إجراءات التحقيق المالي الموازي في صورة منسوخة من واقعة أمرت بإحالة اثنين متهميْنِ فيها إلى المحاكمة الجنائية؛ لمعاقبتهما على حيازتهما وإحرازهما -بقصد الاتجار- جوهرَي الهيروين والحشيش المخدِّر في غير الأحوال المصرَّح بها قانونًا، وحيازة أحدهما سلاحًا ناريًّا غير مششخن (فرد خرطوش)، وذخائر مما تستعمل عليه؛ حيث أسفرت تلك الإجراءات عن إقامة أدلة مختلفة في حق المتهم، وأبانت شبهة ارتكابهما جريمة غسل الأموال. إذ كانت النيابة العامة قد تلقت محضرًا من الشرطة بضبط المتهمين بعدما ظهر سلاحٌ ناريٌّ من طيّات ملابس أحدهما أوجب استيقافهما وضبطهما وتفتيشهما، حيث أسفر التفتيش عن ضبط السلاح الناري -فرد خرطوش- وذخائر مما تستعمل عليه، وعدد من اللفافات التي تحتوي على جوهر الهيروين المخدِّر في حوزة المتهمين، وتوصلت التحريات المالية إلى أنهما يباشران نشاط الاتجار في الموادِّ المخدِّرة من فترة زمنية سابقة على الضبط، وقد تحصلا منه على العديد من المبالغ المالية. وقد شرعت النيابة العامة في تحقيقاتها والتي توصلَّت خلالَها -من فحص هاتفي المتهميْنِ- إلى ضبط العديد من الصور الفوتوغرافية لأسلحة نارية، ومقطع مرئي لعرض لفافة من لفافات جوهر الحشيش المخدِّر، ومحادثات تُوري عن نشاط الاتجار في المخدرات بين المتهمين، وصور أخرى لتحويلات بريدية بمبالغ مالية في هاتف أحدهما. وفي سبيل اتخاذ النيابةِ العامة إجراءات التحقيقات المالية الموازية في الواقعة -لتحديد متحصلات الجريمة، وتعقبها، وضبطها، وتحديد مصدر هذه الأموال والأصول، واستظهار أنماط غسل الأموال بها- فقد ندبت الإدارةَ العامَّةَ للمساعدات الفنية بوزارة الداخلية؛ لفحص ما يحويه هاتفا المتهميْنِ من أدلة رقْميَّة على نشاطهما الإجرامي في الاتجار بالمواد المخدرة، ورصد متحصلاتها، كما اتخذت إجراءات منعهما من التصرف

في أموالهما، وإدراج اسميهما في قوائم المنع من السفر وترقّب الوصول، وكذا طلبت نيابةُ وسط القاهرة المختصة من نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال بمكتب النائب العام اتخاذَ إجراءات مخاطبة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لطلب تحرياتها المالية حول المتهمين. كما طلبت النيابةُ العامةُ تحريات الإدارة العامة لمكافحة الأموال العامة حول الجوانب المالية المتعلقة بنشاط المتهمَيْنِ، والأفعال التي بدرت منهما بشأن تلك المتحصلات، ومدى انطوائها على أنماط غسل الأموال، والتي جاءت بتكوين المتهمين تشكيلًا عصابيًّا للاتجار في المواد المخدِّرة (الهيروين والحشيش)، وترويجها بمناطق مختلفة في القاهرة، وتحصلهما من ذلك على ثروة مالية كبيرة، تمكنهما من غسل أموالها؛ لإخفاء وتمويه طبيعتها بشراء وحدة سكنية وسيارات وتأسيس شركة عقارية، وإخفاء مبالغ مالية وإيداعها ببعض دفاتر التوفير وبعض الحسابات البنكية. وعليه اتخذت النيابةُ العامَّةُ إجراءات الكشف عن سرية حسابات المتهمين وزوجَيْهما وأبنائهما القصر، وشكَّلت لجنة من البنك المركزي المصري لفحص تلك الحسابات، واتخذت قراراتها بضبط وتعقب متحصلات نشاطهما الإجرامي التي توصلت إليها التحقيقات، وجارٍ استكمالها.

٦٩٧. النائب العام يصدر قراراً بإلغاء العمل بالدفاتر والجداول الورقية بالنيابة العامة.

بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢م.

أصدر السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام اليوم الأربعاء الموافق الثامن والعشرين من شهر ديسمبر الجاري قرارًا بإلغاء العمل بجميع الجداول والدفاتر الورقية بالنيابة العامة، اعتبارًا من اليوم الأول من شهر يناير المقبل، وهي تسعة جداول وستة عشر دفترًا بالنيابات الجنائية، اكتفاءً بالقيد والحصر الإلكتروني على منظومتي العدالة الجنائية الرقمية والتنفيذ الإلكتروني اللتين تعمل بهما النيابة العامة، بعد اكتمال تطويرها وانتظامها، وكذلك إلغاء العمل بالدفاتر المالية الورقية بوحدات المطالبة الجنائية اعتبارًا من اليوم الأول من شهر يوليو المقبل لارتباطها بالسنة المالية. كما أصدر سيادته قرارًا بإلغاء العمل بالجداول والدفاتر الورقية بكافة نيابات الأسرة على مستوى الجمهورية، وهي سبعة وأربعون جدولًا ودفترًا، اعتبارًا من اليوم الأول من يناير المقبل

على سبيل الاختبار كفترة انتقالية على أن يُلغى العمل بها نهائيًا في الأول من شهر مارس المقبل، اكتفاءً بالعمل على المنظومة الرقمية لنيابات الأسرة، وكذا إلغاء العمل بالدفاتر المالية الورقية بوحدات مطالبة الأسرة اعتبارًا من أول يوليو المقبل لارتباطها بالسنة المالية. ويأتي القراران المشار إليهما في إطار تحقيق أهداف المرحلة الثانية من إستراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي، وما تتخذه من خُطوات نحو التطوير التقني للبرامج التي تستخدمها في مباشرة أعمالها، والتي أصبحت مؤهلة وكاملة لتلبية المتطلبات الأساسية لعمل النيابة العامة بما يسمح بالاستغناء عن معظم الأعمال الورقية في المرحلة الراهنة من مراحل التطوير التنظيمي الرقمي داخل النيابة العامة.

٦٩٨. النيابة العامة تعقد ورشة عمل إقليمية بشأن الممارسات الجيدة في إجراءات تحقيق قضايا الإرهاب

بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٣م.

افتتحت النيابة العامة المصرية اليوم الخامس عشر من شهر يناير ورشة عمل إقليمية بشأن الممارسات الفضلى في إجراءات تحقيق قضايا الإرهاب، والتي تمتد فعالياتها على مدار خمسة أيام بمعهد التدريب والبحوث الجنائية للنيابة العامة، وذلك بشراكة الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية بوزارة الخارجية المصرية، وبحضور ممثلي النيابات العامة وهيئات الادعاء العام وجهات إنفاذ القانون من اثنتي عشرة دولة أفريقية، وتأتي تلك الورشة ضمن فعاليات جمعية النواب العموم الأفارقة التي يرأسها السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية. وتنعقد تلك الورشة في إطار رئاسة النيابة العامة المصرية لجمعية النواب العموم الأفارقة، والتي من ضمن أهدافها تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة التهديد المتصاعد للجرائم المنظمة ومنها تمويل الإرهاب، ونشر الوعي القانوني بالمعايير والمبادئ الأساسية في نظم إدارة العدالة الجنائية وتطبيقاتها العملية، وتبادل الخبرات القانونية وتطوير القدرات والمهارات الفنية والإدارية لأعضاء النيابات العامة بالدول الأعضاء. وتأتي تلك الورشة في ضوء تنبه النيابة العامة المصرية -بما لها من باع في تحقيق العديد من الجرائم الإرهابية المختلفة- لزيادة معدلات

الإرهاب في العقد الماضي، وهو ما رتب آثارًا سلبية على حياة الأفراد وحقوقهم والممتلكات العامة والخاصة، ويلزم معه تسليط الضوء على أهمية تعزيز التعاون القانوني والقضائي بين أجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام إقليميًّا للمكافحة الجنائية لهذا النوع من الجرائم. وتتضمن تلك الورشةُ موضوعاتٍ عدَّةً على مدار ٢٦ ساعة تدريب في مجال الممارسات الفضلى للمكافحة الجنائية للإرهاب، منها الإطار الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب، والممارسات الجيدة لإجراءات استجواب المتهمين في هذه الجرائم، وكيفية تحصيل الأدلة المادية والرقمية وإدارة مسرح الجريمة في هذا النوع من الجرائم، والتحقيقات المالية الموازية لتتبع مصادر التمويل للجرائم والجماعات الإرهابية وأهم التحديات في هذا الشأن، وتحديات التعامل مع ضحايا جرائم الإرهاب، وآليات التعاون القضائي الدولي وكيفية تعظيم الاستفادة منها أثناء إجراءات التحقيق في هذه الجرائم أو إجراءات المحاكمة.

(فيديو)

٦٩٩. النائب العام يصل المملكة الأردنية الهاشمية لحضور المؤتمر الدولي الأول للنيابة العامة الأردنية عن (العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة).

بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢٣م.

وصل ظهر اليوم السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية، وفي صحبته وفد رفيع المستوى من النيابة العامة المصرية إلى المملكة الأردنية الهاشمية؛ لحضور مؤتمر النيابة العامة الأردنية الأول، بشأن العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة، وكان في استقبال سيادته القاضي/ يوسف ذيابات رئيس النيابة العامة لدى المملكة الأردنية الهاشمية، والسيد السفير/ محمد سمير مرزوق، سفير جمهورية مصر العربية لدى المملكة.

هذا، وينعقد المؤتمر في الفترة من التاسع عشر حتى الحادي والعشرين من يناير الجاري بمركز الملك الحسين بن طلال بمنطقة البحر الميت بالمملكة الأردنية الهاشمية، ويهدف إلى بحث مفاهيم العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة، القائمة على المصالحة والتوفيق بين أطراف النزاع الجنائي باعتبارها أسلوبًا مستحدثًا في إدارة الدعوى الجنائية وتطورًا من فكرة العدالة العقابية إلى العدالة التوافقية الرضائية في فض المنازعات الجنائية، بما يدعم منظومة العدالة الجنائية في مواجهة الجريمة والحد من آثارها.

ويشارك في المؤتمر عدد من السادة النواب العموم لبعض النيابات العامة بالدول العربية، وما يزيد عن مائتي مشارك من النيابات العامة العربية والقضاة والمحامين والخبراء العرب والأجانب المختصين في مجال العدالة التصالحية وممثلي العديد من المنظمات الدولية ومنتسبي الأجهزة الأمنية، فضلًا عن عددٍ من الأكاديميين والطلبة الباحثين في مجالات العدالة الجنائية، كما سينعقد على هامش المؤتمر عدد من اللقاءات الثنائية بين الوفود المشاركة؛ لتعزيز آليات وعلاقات التعاون القضائي الدولي.

(صورة)

٧٠٠. النائب العام يُلقي كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي الأول للنيابة العامة الأردنية عن (العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة).

بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢٣م.

ألقى السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية كلمةً اليومَ في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي الأول للنيابة العامة الأردنية عن (العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة)، والمنعقد بالمملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة من التاسع عشر حتى الحادي والعشرين من يناير الجاري. وأكد في كلمته أن النيابات العامة هي الروافد الأسرع لإنجاز العدالة

بين السلطات القضائية، إذ بيدها القدرة على إنهاء المنازعات دون محاكمات فيما يسمى بـ«العدالة التصالحية»، وذلك من خلال إصدار أوامر الحفظ، أو الأوامر بأنْ لا وجْهَ لإقامة الدعوى الجنائية للصلح أو التصالح، أو وقف تنفيذ الأحكام في حالات معينة وبضوابط محددة، أو الأمر بأنْ لا وجهَ لإقامة الدعوى لعدم أهمية الواقعة بعد إعمال المواءمات والتسويات التي تنتفي بها غاية المشرع في مختلِف البلاد من العقاب والملاحقة. وأضاف أنَّ الدعوة المنشودة من هذا المؤتمر تُواكب تطورَ السياسة الجنائية المعاصرة وتحولَها من مجرد استهداف معاقبة الجناة إلى استهداف الحدِّ مما ينتج عن جرائمهم من آثار، كما تُواكب تطورَ مفهوم الجريمة ذاتها التي أصبحت ظاهرة اجتماعية يتعين التصدي لها بالعمل على معالجة أسباب وقوعها بإجراءات تهدف إلى عدم عودة الجناة إلى السلوك الإجراميِّ مستقبلًا، وهو ما يتفق والسياسةَ العقابية المعاصرة. وأشار إلى أنَّ العدالة التصالحية تُعدُّ آليّةً فعَّالة لتسوية النزاعات، وتحظى بتأييد كبير في المجتمع الدولي الذي يحثُّ على تضمينها في القوانين والتشريعات الوطنية، وأن التشريعات المصرية كان لها السبق في تضمين هذه المفاهيم المهمة في عدة مجالات جنائية منها مجالات جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه، واسترداد الأموال والموجودات بالخارج، وحماية المنافسة والممارسات الاحتكارية، وغير ذلك من الجرائم، كما تجسَّدت في لجنة استرداد الأموال التي يرأسها النائب العام. ودعا إلى تفعيل وسائل العدالة التصالحية وفض المنازعات في النيابات العامة بالبلدان العربية بإجراء المقارنات التشريعية لسلطات النيابات العامة في هذا الشأن، حتى يستفيد كلٌّ منها بتجربة الآخر، مؤكدًا أنَّ النيابات العامة هي الجسر الحقيقي بين السلطات التشريعية والسياسية والتنفيذية وبين السلطة القضائية، وأنَّ العدالة التصالحية المنشودة ستعمل على تحرير المحاكم مِن كثير من الركام الذي رانَ عليها من أنظمة قديمة، بريادةٍ من النيابات العامة ومبادرةٍ منها في تغليب الصُلح والتسويات على إصدار الأحكام، وأن تفعيل هذه العدالة يتفق وما تدعو إليه القيم والأخلاق والديانات المختلفة من أنَّ (الصلح خير)، مؤكدًا أنها لا تعني ترك الحقوق، وأنّ السلام لا يبدأ إلَّا مِن حيثُ يستتبُ العدل، وأنَّ العدل لا يقوم إلا بمفهوم مشترك بين الأطراف من خلال التسويات والتصالحات تحت مظلة العدالة التصالحية التي تضع إجراءات

لجبر الأضرار الناجمة عن الجرائم، والحدّ من الآثار المختلفة الناتجة عنها دون اللجوء للقضاء، مشيرًا إلى إمكانية أخذ النافع المناسب للعالم العربي من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال حتى تكون النيابات العامة أدواتَ إصلاحٍ وفضِّ منازعاتٍ وتصالحاتٍ، مما سيفضي حتمًا إلى عدالة ناجزة تقوم بها فعلًا النيابات العامة في كثير من الأقضية دون عرض على المحاكم. وبيَّن ضرورة وضع خطة لتفعيل دعوة المؤتمر نحو العدالة التصالحية، مشيرًا إلى أن فض المنازعات والتصالحات بين الأفراد داخل الأوطان ينتقل حتمًا إلى صُنّاع القرارات في شتى المجالات، وأن مبادرة النيابات العامة هي الآلية الأسرع في القضاء والأنجز في العدالة بالتفعيل والتوسع التشريعي والعملي للعدالة التصالحية وبتبادل الخبرات في هذا المجال، حتى تفصل النيابات العامة بين الناس بهذه الآلية الجديدة بحياديةٍ وثقةٍ وتجرّدٍ من الأهواء على اختلافها دون تفرقةٍ بين أحدٍ وآخرَ ولا بين ديانةٍ وأخرى أو عرقٍ وآخر؛ حتى نصبح في يومٍ ليس ببعيدٍ نواةً لمحاكم عدل عربية حقيقة تنتهي كثيرٌ من المنازعات على يدَيْها. وأنهى كلمته بتقديم الشكر والثناء للملكة الأردنية الهاشمية، والسيدِ القاضي/ يوسف ذيابات رئيس النيابة العامة لديها، وكلِّ مَن ساهمَ في إقامة هذا المحفل الهامّ، داعيًا المولى بالعمل النافع والجهد المتقبل من ورائه؛ ليعود النفع على البلاد والمجتمعات والشعوب بالخير والعدل والسلام والأمان.

(فيديو)

(صور)

٧٠١. النائب العام يعقد لقاءً ثنائيًا بنظيره الأردني على هامش المؤتمر الدولي الأول للنيابة العامة الأردنية.

بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٢٣م.

عقد اليوم السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية لقاءً ثنائيًا بنظيره القاضي/ يوسف ذيابات رئيس النيابة العامة لدى المملكة الأردنية الهاشمية، وشهد اللقاءَ وفدٌ رفيع المستوى من الجانبين، حيث ضمّ من الجانب الأردني القاضيَ الدكتور/ سعد اللوزي الأمينَ العامَّ بوزارة العدل الأردنية، والدكتورَ/ محمد بني طه المدعيَ العامَّ لمكافحة الفساد، والدكتوَر/ ثائر نصار المدعي العام بعمان بمكتب التعاون الدولي، بينما ضم من الجانب المصري السيدَ المستشارَ رئيس الاستئناف/ محمد محمود خلف مدير إدارتي التعاون الدولي وحقوق الإنسان، والسيدَ الأستاذ/ أحمد الموجي رئيس النيابة بإدارة التعاون الدولي، والسيدَ الأستاذ/ أحمد يوسف رئيس النيابة بإدارة النيابات. وتضمّن اللقاء عرضَ الموضوعات ذات الاهتمام المشترك لتعزيز سبل التعاون بين البلدين على المستويات القضائية، حيث أكّد الجانبان عمقَ العلاقات والمودّة بين البلدين، وضرورةَ استمرار تفعيل نقاط التواصل بين النيابتين المصرية والأردنية، وتيسير السبل لتنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وذلك بإبرام مذكرة تفاهم بين النيابتين لإنجاز موضوعات التعاون الدولي المتبادلة، وقد أكد الجانب الأردني أنَّ مصر هي المنهل والمُعلّم دائمًا في المجال القضائي والقانوني. هذا، وأبدى النائبُ العام خلال اللقاء استعدادَ النيابة العامة المصرية لاستقبال الأشقّاء من أعضاء النيابة العامة الأردنية والسادةَ القضاة بمعهد البحوث الجنائية والتدريب بالقاهرة؛ لعقد دورات تدريبية لهم في مختلف الموضوعات ذات الاهتمام المشترك حرصًا على نقل الخبرات وتبادلها، ومن جانبه رحَّب الجانب الأردني بضرورة عقد دورات تدريبية خاصة في الموضوعات التي تستحوذ على الاهتمام في الفترة الأخيرة كالجرائم الإلكترونية. وقد تبادل الطرفان الهدايا التذكارية في نهاية اللقاء، وأعرب النائب العام عن شكره للجانب الأردني على حفاوة الاستقبال وحسن التنظيم، وتطلعه لعقد مزيد من تلك اللقاءات المثمرة.

(صور)

٧٠٢. للمرة الأولى في تاريخ القضاء المصري... أولى عضوات النيابة العامة تمثل في مقام الادعاء.

بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٣م.

أسند السيد المستشار/ حماده الصاوي النائب العام اليوم الأحد الموافق الثاني عشر من شهر فبراير عام ٢٠٢٣ م ، **إلى السيدة/ داليا محمود وكيلة النائب العام تمثيل النيابة العامة في مرافعتها أمام محكمة الجنايات، باعتبارها أولى سيدات مصر، وأولى عضوات النيابة العامة اللاتي تمثل الهيئة الاجتماعية في مقام الادعاء للمرة الأولى في تاريخ القضاء المصري**، تأكيدا من النائب العام لضرورة إشراك عضوات النيابة العامة في كافة الأعمال القضائية أسوة بزملائهن الأعضاء. وألقت وكيلة النائب العام المرافعة اليوم في قضية النيابة العامة -رقم ١٦٠٧٦ لسنة ٢٠٢٢ جنايات مركز كرداسة- التي قدمت فيها متهما بارتكاب جريمة قتل محام عمدا مع سبق الإصرار في كرداسة بالجيزة، ببندقية آلية، واستهلت وكيلة النائب العام مرافعتها بالإشارة إلى عقيدتها خلال المثول بمحراب العدالة -إخلاصا لله تعالى- وإلى النفوس التي أغواها الشيطان مثل المتهم، الذي أضله شيطانه حتى قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، خارجا بذلك عن سياسة الدين والقانون، مستحقا لعقاب من جنس عمله. كما أكدت مثول النيابة العامة في تلك الدعوى دفاعا عن مهنة المحاماة التي أريقت دماء المجني عليه في سبيلها، والتي هي جزء لا يتجزأ عن بنيان العدالة، وتستمد سموها من نبل مقصدها وهو الدفاع عن الحقوق والحريات. وبينت وكيلة النائب العام وقائع الدعوى مستوفية فيها تفصيلاتها بما تشمله من أركان الجريمة وظروفها المشددة، واستعرضت أدلتها ومدى تساندها ومؤداها من حيث ثبوت الجريمة وصحة إسنادها للمتهم، وطالبت بالقصاص من المتهم بمعاقبته بالإعدام شنقا إعمالا للشرع والقانون، وشفاء للصدور، وردعا لمن توسوس له

نفسه أو يغويه شيطانه باقتراف مثل هذه الجريمة، مؤكدة أن النيابة العامة في مقام الادعاء هي ولية دم المقتول وأن القصاص من المتهم في هذه الدعوى يطمئن المجتمع والقائمين على شئون العدالة في مصر ، بانتزاع المجرمين من بين نسيج المجتمع إعلاء لكلمة الحق والعدل. واختتمت وكيلة النائب العام مرافعتها بالإشارة إلى شرف مثولها في مقام الادعاء باعتبارها أولى سيدات مصر وأولى عضوات النيابة العامة اللاتي يقفن في هذا المقام الجليل بمحراب العدالة المقدس، مناشدة المحكمة بقول الحق العدل جل جلاله "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس". هذا، وجدير بالذكر اضطلاع إدارة البيان والمرافعة بمكتب النائب العام بتنفيذ تكليفات سيادته بالإشراف على إعداد عضوات بالنيابة العامة مزيدا من المرافعات، والتي سيتولين إلقاءها بمحاكم الجنايات خلال الفترة المقبلة. حفظ الله الوطن.

(صورة)

٧٠٣. النائبُ العامُّ يستقبلُ سفيرَ دولةَ أستراليا لدى القاهرةِ.

بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٣م.

استقبلَ اليومَ الأربعاءَ الموافقَ الخامسَ عشَرَ من شهرِ فبرايرَ عامَ ٢٠٢٣م السيدُ المستشارُ/ حماده الصاوي النائبُ العامُّ السيدَ/ أكسل وابهورست سفيرَ دولةِ أستراليا لدى جمهوريةِ مصرَ العربيةِ بمقرِّ مكتبِ النائبِ العامِّ بالقاهرةِ، وذلكَ بعدَ تولّي السفيرُ مهامَّ منصبِهِ مؤخرًا.

وجاءَ اللقاءُ على إثرِ تلقّي النيابةِ العامةِ المصريةِ دعوةً لعقدِهِ من السفارةِ الأستراليةِ بالقاهرةِ، وتضمّنَ اللقاءُ مباحثاتٍ حولَ آلياتِ التعاونِ القضائيِّ المتبادلِ بينَ البلديْنِ، بشأنِ القضايا التي يكونُ مِن بينِ أطرافِها مواطنونَ أستراليونَ، وسُبلِ تعزيزِ تبادلِ المساعداتِ القضائيةِ وَفقًا لما تنظمُهُ القوانينُ واللوائحُ، وتأكيدِ توطيدِ التواصلِ بينَ السفارةِ وإدارةِ التعاونِ الدوليِّ بمكتبِ النائبِ العامِّ المصريِّ، في ظلِّ تدعيمِ التعاونِ القضائيِّ بينَ الدولتيْنِ.

وقدِ اختتمَ النائبُ العامُّ اللقاءَ بتأكيدِ حرصِ النيابةِ العامةِ المصريةِ على التعاونِ القضائيِّ المثمرِ بين الجهاتِ المختصةِ بالدولتينِ، وتقديرِها لدورِ السفارةِ الأستراليةِ في الحفاظِ على مصالحِ رعاياها القضائيةِ بجمهوريةِ مصرَ العربيةِ.

(صورة)

٧٠٤. النائبُ العامُّ يلتقي بوفدٍ رفيع المستوى من أعضاءِ هيئةِ الادعاءِ بسلطنةِ عمان.

بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٣م.

التقى السيدُ المستشارُ/ حماده الصاوي النائبُ العامُّ اليومَ الأربعاءَ الموافقَ الخامسَ عشَرَ من شهرِ فبرايرَ عامَ ٢٠٢٣م، وفدًا رفيعَ المستوى من السيداتِ والسادةِ أعضاءِ هيئةِ الادعاءِ بسلطنةِ عمانَ، في ختامِ الدورةِ التدريبيةِ المتخصصةِ في أصولِ التحقيقِ الجنائيِّ، والتي تلقَّوْها بمعهدِ البحوثِ الجنائيةِ والتدريبِ بالنيابةِ العامةِ المصريةِ.

وأعربَ النائبُ العامُّ في مستهلِّ اللقاءِ عن عمقِ العَلاقاتِ بين النيابتيْنِ المصريةِ والعمانيةِ وتوطّدِها تحتَ قيادةِ الأخِ والصديقِ معالي المستشارِ/ نصر بن خميس بن محمد الصواعي المدعي العامَّ لسلطنةِ عمانَ، كما أعربَ عن ترحيبِهِ بأعضاءِ الوفدِ الذي يرأسُهُ المستشارُ/ محمد بن سعيد اليحياني -مساعدُ المدعي العامِّ لسلطنةِ عمانَ والمديرُ العامُّ للادعاءِ بمحافظةِ مسقطَ-، مؤكّدًا أنَّ الدورةَ التدريبيةَ التي عُقدتْ لأعضاءِ الوفدِ قد جاءتْ تجسيدًا لرُوحِ التعاونِ المثمرِ بين النيابتيْنِ، وللتقاربِ الكبيرِ فيما بينَهما، واتحادِ أهدافِهما وحرصِهما على تبادلِ خبراتِهما، مُعربًا عن انحيازِه لأعضاءِ النيابةِ العامةِ وجهاتِ الادعاءِ العامِّ بالبلدانِ العربيةِ؛ لِما يتمتعونَ به من إمكاناتٍ وقدراتٍ فنيةٍ فائقةٍ، مؤكدًا أنَّ الدورةَ المنعقدةَ الغرضُ منها التأهيلُ المتميزُ للأعضاءِ فنيًّا وإداريًّا، ونقلُ خبراتِ النيابةِ العامةِ المصريةِ لزملائِهم بالسلطنةِ.

وأكّدَ النائبُ العامُّ في كلمتِهِ حرصَ النيابةِ العامةِ المصريةِ على استمرارِ عقدِ مزيدٍ من مثْلِ هذه الدوراتِ المتخصصةِ للسادةِ الزملاءِ بالنياباتِ العامةِ وجهاتِ الادعاءِ العامِّ بالبلدانِ العربيةِ، خاصةً في المجالاتِ ذاتِ الاهتمامِ الإقليميِّ والدوليِّ المشتركِ، لأهميةِ دوامِ تأهيلِ وتدريبِ أعضاءِ النيابةِ العامةِّ، مشيرًا إلى سماتٍ محددةٍ يجبُ توافرُها فيهم، من تمتعِهم بمهاراتِ التحقيقِ والفحصِ والعرضِ والتصرفِ القانونيِّ والمرافعةِ أمامَ المحاكمِ الجنائيةِ وإدارةِ الأعمالِ الإداريةِ، باعتبارِها مهاراتٍ أساسيةً لا غنَى عنها لأدائِهم رسالتَهُم على أكملِ وجهٍ.

كما أكّدَ ضرورةَ حرصِ أعضاءِ النيابةِ العامةِ على الخروجِ عن النمطيةِ والرَّتابةِ في أعمالِهم، وعلى تطويرِ أساليبِهم في التحقيقِ وسائرِ الأعمالِ القضائيةِ والإداريةِ، ومواكبةِ التطورِ المتواصلِ للجريمةِ والمجرمينَ؛ تحقيقًا للعدالةِ الناجزةِ المنشودةِ، وهو ما تحرِصُ النيابةُ العامةُ المصريةُ على تقديمِهِ للأعضاءِ من خلالِ معهدِ البحوثِ الجنائيةِ والتدريبِ بها، إذ إنّ حُسنَ إدارةِ العضوِّ لنفسِهِ وتنميتِهِ المستمرةِ لذاتِهِ ومهاراتِهِ، هو ما يضمنُ له استمراريةَ أدائِهِ لرسالتِهِ بتميزٍ ونجاحٍ.

وأشارَ إلى ضرورةِ استمرارِ التواصلِ المباشرِ بين النيابتينِ وتبادلِ الأبحاثِ القانونيةِ فيما بينهما، مختتمًا كلمتَهُ بتطلعِهِ الدائمِ إلى عقدِ مزيدٍ من مثلِ هذه الدوراتِ المتخصصةِ، ودوامِ استعدادِ النيابةِ العامةِ المصريةِ لاستقبالِ وفودِ السادةِ الزملاءِ بالنياباتِ العامةِ وجهاتِ الادعاءِ العامِّ بالبلدانِ العربيةِ الشقيقةِ، ناقلًا خالصَ تحياتِهِ لمعالي المستشارِ/ نصر بن خميس بن محمد الصواعي المدعي العامِّ لسلطنةِ عمانَ.

وعقَّبَ المستشارُ/ محمد بن سعيد اليحياني -مساعدُ المدعي العامِّ لسلطنةِ عمانَ- على كلمةِ النائبِ العامِّ المصريِّ بنقلِهِ تحيةَ معالي المدعي العامِّ للسلطنةِ إلى سيادتِه، وإعرابِهِ عن عمقِ العَلاقاتِ القضائيةِ بين البلدين، وعنِ امتنانِهِ وأعضاءِ الوفدِ لما تلقَّوهُ من خبراتٍ علميةٍ وعمليةٍ تطبيقيةٍ خلالَ الدورةِ المنعقدةِ، مؤكّدًا فخرَهُ وأعضاءِ الوفدِ بتلقيهِم هذه الدورةَ المتميزةَ بالنيابةِ العامةِ المصريةِ، وتطلعَ النيابةِ العامةِ بالسلطنةِ لعقدِ مزيدٍ من هذه الدوْراتِ المثمرةِ.

هذا، وكانتِ الدورةُ المنعقدةُ لأعضاءِ الوفدِ قدِ استمرتْ خلالَ الفترةِ من الخامسِ حتى الخامسَ عشَرَ من شهرِ فبرايرَ الجاري بمعهدِ البحوثِ الجنائيةِ والتدريبِ، وتضمنتْ محاضراتٍ متخصصةً

في مجالاتِ القيمِ والتقاليدِ القضائيةِ، وأصولِ السلوكِ القضائيِّ، وتطبيقاتٍ عمليةً لكيفيةِ تحقيقِ جرائمِ الاعتداءِ على النفسِ والتعاملِ مع مسرحِ الجريمةِ، واستخدامِ الأدلةِ الرقْميةِ كوسيلةٍ من وسائلِ الإثباتِ الجنائيِّ، وكيفيةِ تحقيقِ جرائمِ العدوانِ على المالِ العامِّ وجرائمِ المخدِّراتِ، وآدابَ مرافعةِ الاتهامِ، وضوابطَ القراراتِ والتصرفاتِ القانونيةِ المختلِفةِ، وآلياتِ التعاونِ القضائيِّ الدوليِّ، والمعاملةِ الجنائيةِ للأطفالِ والجرائمِ الإلكترونيةِ التي يكونُ الأطفالُ من ضحايها، هذا فضلًا عن تضمنِ البَرنامجِ التدريبيِّ زياراتٍ ميدانيةً لبعضِ النيابابتِ الكليةِ بالقاهرةِ لحضورِ جلساتِ التحقيقِ فيها، وعقدِ لقاءاتٍ بالأعضاءِ هناك، وزياراتٍ ميدانيةً لقطاعِ الطبِّ الشرعيِّ والخبراءِ وأقسامِهِ بوَزارةِ العدلِ المصريةِ.

(صور)

٧٠٥. النيابة العامة تحقق التكامل الرقمي مع قطاع الشهر العقاري والتوثيق بوزارة العدل

بتاريخ ١٠ إبريل ٢٠٢٣م

في إطار سعي الجهات والهيئات القضائية لتفعيل سياسة التحول الرقمي في أعمالها، وسعي النيابة العامة لتحقيق أحد أهداف إستراتيجيتها للتحول الرقمي بتعزيز التكامل التقني مع مؤسسات الدولة المختلفة، وتيسير الإجراءات القانونية والقضائية على المواطنين، وتحقيق المصلحة العامة من استخدام قواعد البيانات الرقمية تحقيقا للعدالة الناجزة؛ فقد حققت النيابة العامة التكامل الرقمي مع قطاع الشهر العقاري والتوثيق بوزارة العدل، بالربط التقني مع كافة مكاتبه على مستوى الجمهورية لتبادل البيانات والمعلومات، وذلك نفاذا لتوجيهات السيد المستشار وزير العدل، والسيد المستشار النائب العام.

هذا، وقد عقدت النيابة العامة جلسات فنية مشتركة لتحقيق هذا التكامل وتحديد خصائصه والفوائد العائدة منه، والتي تمثلت في إتاحة التحقق من صحة التوكيلات المقدمة إلى النيابة العامة

في القضايا المختلفة، من خلال الاطلاع على البيانات المسجلة لأطرافها أثناء تسجيلها ببرنامج العدالة الجنائية وإنفاذ القانون الذي تستخدمه النيابة العامة في مباشرة أعمالها، وكذا الاطلاع على بيانات التوكيلات الأساسية (من الرقم، والحرف، والسنة، ومكتب التوثيق) وديباجتها وموضوعها وأطرافها، كما سيتيح التكامل الاستغناء عن استعلام النيابة العامة الورقي عن التوكيلات من مكاتب التوثيق على مستوى الجمهورية لتوافرها عبر المنظومة الرقمية.

ومن المميزات التي يتيحها -في إطار تيسير الإجراءات القضائية على المواطنين بموجب هذا التكامل- سرعة البت في الطلبات المقدمة إلى النيابة العامة المتطلبة الاستعلام عن التوكيلات من مكاتب التوثيق المختلفة، وعلى رأسها البت في الطلبات المقدمة بوقف تنفيذ العقوبات المقضي بها في القضايا التي يتيح القانون فيها الصلح بين الطرفين بتوكيلات خاصة عن المجني عليهم، وكذا اتخاذ إجراءات إعادة إجراءات النظر في الجنايات الصادر فيها أحكام غيابية على المتهمين فيها، وتيسير إجراءات تسليم المضبوطات التي ليست محلا للمصادرة إلى وكلاء المتهمين أو المجني عليهم، وكذا تيسير إجراءات الاطلاع على القضايا والمستندات وتصويرها والبت في طلبات سماع الشهود وإرفاق المستندات، كما سيسهم هذا الربط في الكشف عن التوكيلات المزورة مما سيعزز بشكل فعال من مكافحة الفساد وضبط بعض الجرائم النوعية وعلى رأسها جرائم التزوير.

إلى جانب ذلك فيتيح التكامل مزايا أخرى منها إتاحة الاستعلام عن التوكيلات الملغاة كليا أو جزئيا، والتحقق من سريانها بصورة عاجلة، وإسقاط المخالفات المرورية عن مالكي المركبات التي ثبت نقل ملكيتها لآخرين بموجب عقود البيع، وإلزامهم بسداد قيم مخالفاتها المرورية من تاريخ تلك العقود، وكذا إخطار مكاتب الشهر العقاري لحظيا بالقرارات النهائية والمؤقتة الصادرة بالمنع من التصرف في أموال وعقارات المتهمين في القضايا التي تنظرها وتباشر التحقيق فيها؛ لسرعة تفعيلها وحماية تلك الممتلكات.

٧٠٦. النائب العام يستقبل نظيره لدولة روسيا الاتحادية

بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٢٣م.

استقبل المستشار/ حماده الصاوي اليوم الأربعاء الموافق الرابع والعشرين من شهر مايو الجاري السيد/ إيغور كراسنوف النائب العام لروسيا الاتحادية، في مستهل زيارته الرسمية على رأس وفد قضائي رفيع المستوى من مكتب النائب العام لروسيا الاتحادية لمكتب النائب العام لجمهورية مصر العربية.

وتأتي الزيارة استجابة لدعوة النائب العام لنظيره النائب العام لروسيا الاتحادية؛ في إطار تعزيز آليات التعاون القانوني والقضائي بين النيابتين، وتفعيلا لمذكرة التفاهم المبرمة بينهما، وجدول الأعمال المكمل لها بشأن برنامج التعاون القضائي الدولي الملحق بالمذكرة، والموقع بين النيابتين في منتصف يونية الماضي.

(فيديو)

(صور)

٧٠٧. النائب العام يلتقي بنظيره النائب العام لروسيا الاتحادية بمقر مكتبه بالقاهرة.

بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٣م.

التقى اليوم المستشار/ حماده الصاوي النائب العام بنظيره السيد/ إيغور كراسنوف النائب العام لروسيا الاتحادية والوفد القضائي رفيع المستوى من أعضاء النيابة العامة هناك، في حضور السيد/ جيورجي بوريسينكو سفير دولة روسيا الاتحادية لدى القاهرة بمقر مكتب النائب العام بالقاهرة الجديدة .

واستهل الاجتماع بجلسة ثنائية بين النائبين العامين بمكتب النائب العام، أعقبها اجتماع عام برئاستهما في حضور قادة وأعضاء من مكتبيهما بالنيابتين، وقد بدأ بكلمة للمستشار/ حماده الصاوي النائب العام لجمهورية مصر العربية والتي افتتحها بالترحيب بنظيره السيد النائب العام/ إيغور كراسنوف، ووفد النيابة العامة لروسيا الاتحادية، وتقدير قبولهم الدعوة التي وجهها لعقد تلك الزيارة التي هي انعكاس للعلاقات القضائية الثنائية التي تربط بين المؤسستين القضائيتين، وتعد هي وسابقتها محطتين هامتين لتعزيز أواصر التعاون القضائي الدولي المتبادل .

وأشار إلى أن التعاون القضائي بين الطرفين قد تجسد في مذكرة التفاهم المبرمة بين مكتبي النائبين العامين في يوليو ٢٠١٦م، وجدول الأعمال المكمل لها والمبرم بين النيابتين في يونية الماضي ٢٠٢٢م بمدينة سانت بطرسبرغ؛ بشأن برنامج التعاون القضائي الدولي بين النيابتين خلال الفترة من ٢٠٢٢م حتى ٢٠٢٤م.

وذكر المستشار/حماده الصاوي أن العلاقات القضائية بين النيابتين تنبع من تقارب اختصاصاتهما وصلاحيات أعضائهما المكرسة لخدمة العدالة، وحماية حقوق ومصالح الهيئة الاجتماعية، وأكد أن أوجه التعاون القضائي بين الطرفين أوجه فعالة تمثلت في عقد عدد هام من الموائد المستديرة بمصر وروسيا، وعبر تقنيات الاتصال عن بعد، والتي تضمنت نقاشات هامة بين قادة وأعضاء النيابتين حول مختلف الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، ومنها مجالات مكافحة الجرائم الإلكترونية واستخدام العملات الافتراضية في الأغراض الإجرامية، وحماية حقوق رواد الأعمال في إطار اختصاصات أعضاء النيابة العامة وآليات التعاون الدولي القضائي المعاصرة ومكافحة جرائم الإرهاب.

كما أكد متابعته باهتمام نتائج وثمار هذه النقاشات التي أكدت تفهم الجانبين للاختصاصات الواسعة للنيابتين، وأهمية تبادل الخبرات والممارسات الفضلى بينهما في تحقيق مختلف أنواع الجرائم، خاصة جرائم تقنية المعلومات، والجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، وأكد كذلك أهمية استمرار هذا التعاون القضائي بين الجانبين بصورة ناجزة حقيقية لتعزيز تبادل الخبرات المهمة فيما بينهما، والتدريب المشترك الذي سينعكس على رفع كفاءة أعضاء النيابتين الفنية،

وتأهيلهم وتطوير آلياتهم القضائية والقانونية لمكافحة مختلف صور الجرائم، وتمكينهم من أداء رسالتهم السامية على أحسن الوجوه.

واختتم النائب العام كلمته بإعرابه عن تقديره وأعضاء النيابة العامة المصرية لهذه الزيارة، وتطلعه لزيارات أخرى مستقبلا بين المسئولين القضائيين رفيعي المستوى بالجانبين، في إطار تنوع الخبرات، وتعزيز العلاقات القضائية، وتنمية القدرات، موجها الشكر لنظيره وأعضاء الوفد المرافق له.

ومن جانبه أعرب السيد/ إيغور كراسنوف النائب العام لروسيا الاتحادية في بداية كلمته عن سعادته بلقاء نظيره المصري على أرض مصر المضيافة متوجها له بالشكر والترحيب لحفاوة الاستقبال وحسن التنظيم، مؤكدا ملاحظته التفاعل البناء بين النيابتين، حيث قد عقد العديد من الفعاليات المشتركة في موسكو والقاهرة منذ توقيع مذكرة التعاون القضائي في سانت بطرسبرغ العام الماضي، حيث تبادل أعضاء النيابة في الجانبين خبراتهم وآراءهم في قضايا مكافحة الجريمة السيبرانية، والتداول غير المشروع للعملات المشفرة، ومكافحة الجرائم الإرهابية.

كما أشار لمشاركة أعضاء النيابة العامة لروسيا الاتحادية مع زملائهم المصريين القضايا الملحة في مجال التعاون القضائي الدولي بما فيها المكافحة المشتركة للجرائم المعلوماتية، وحصر عائدات الجرائم، مؤكدا ضرورة استمرار عقد مثل تلك اللقاءات لتعزيز هذا النوع من التعاون القضائي بين البلدين، خاصة في مجالات مكافحة الجرائم الإرهابية، والفساد، والهجرة غير الشرعية، والاتجار بالبشر,

كما أكد امتلاك الجانبين الإمكانات الواسعة لمواصلة تطوير العلاقات بين النيابتين في مجال رفع القدرات الفنية لأعضاء النيابة العامة بالتدريب المشترك، وعقد الدورات التدريبية المتبادلة في جامعة النيابة العامة لروسيا الاتحادية، ومعهد النيابة العامة المصرية للبحوث الجنائية والتدريب بالقاهرة؛ لزيادة الوعي القانوني بأفضل الممارسات الرائدة في النيابتين.

واختتم السيد/ إيغور كراسنوف النائب العام لروسيا الاتحادية كلمته بتوجيه الشكر للتعامل البناء على تطوير الشراكة بين النيابتين، متمنيا للنائب العام المستشار/ حماده الصاوي وأعضاء النيابة العامة المصرية المزيد من الازدهار والرفعة.

وقد انتهى الاجتماع بمراسم توديع النائب العام نظيره والوفد القضائي المرافق له.

(صور)

٧٠٨. مقتطفات من لقاء النائب العام بنظيره النائب العام لروسيا الاتحادية.

بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٢٣م.

(فيديو)

٧٠٩. النائب العام يصل العاصمة الفرنسية باريس في زيارة رسمية.

بتاريخ ١١ يونية ٢٠٢٣م.

وصل النائب العام اليوم الأحد الحادي عشر من شهر يونية إلى العاصمة الفرنسية باريس، على رأس وفد رفيع المستوى من قيادات وأعضاء مكتب النائب العام بالنيابة العامة المصرية، وكان في استقبال سيادته السيد السفير/ علاء يوسف سفير جمهورية مصر العربية لدى فرنسا، وذلك في زيارة رسمية تأتي تعزيزا لملف التعاون القضائي الثنائي بين البلدين.

ويشمل برنامج الزيارة حضور حفل هام تنظمه السفارة بمقرها بالعاصمة الفرنسية لاسترداد قطعتين أثريتين قضت المحكمة الفرنسية بإعادتهما إلى مصر -بعد ثبوت نهبهما وتهريبهما منها- ومعاقبة المتهم في القضية التي تعد واقعتها واحدة من سلسلة جرائم منظمة عابرة للحدود ارتكبتها جماعة

إجرامية دولية متعددة الجنسيات لنهب وتهريب الآثار والمقتنيات الثقافية، والتي تشارك مصر في التحقيقات فيها مع عدة دول، وجاءت الزيارة تعزيزا لأوجه التعاون فيها بين النيابة العامة المصرية وسلطات التحقيق الفرنسية. كما سيشهد برنامج الزيارة عقد لقاءات ثنائية رسمية بين النائب العام وأبرز القادة القضائيين بالعاصمة الفرنسية في إطار تعزيز التعاون القضائي الوثيق رفيع المستوى القائم بين الدولتين.

(صورة)

٧١٠. النائب العام يشهد إجراءات استرداد جداريتين أثريتين في قضية دولية لنهب وتهريب الآثار، بالعاصمة الفرنسية.

بتاريخ ١٢ يونية ٢٠٢٣م.

شهد النائب العام المستشار/ حماده الصاوي ووفد رفيع المستوى من مكتبه اليوم الاثنين الموافق الثاني عشر من شهر يونية عام ٢٠٢٣ حفل استرداد الدولة المصرية لجداريتين أثريتين في إحدى القضايا الدولية المهمة لنهب وتهريب الآثار، وذلك تلبية لدعوة السيد السفير/ علاء يوسف سفير جمهورية مصر العربية لدى فرنسا؛ لحضور الحفل بمقر السفارة بباريس على هامش الزيارة الرسمية التي يجريها النائب العام ووفد من مكتبه، وذلك لبحث أوجه التعاون الدولي القضائي بين البلدين، خاصة في التحقيقات المشتركة التي يجريانها حول سلسلة من جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية ارتكبتها جماعة دولية منظمة متعددة الجنسيات تضطلع بنهب وتهريب الآثار المصرية وغيرها عبر مختلف البلاد الإفريقية والأوروبية والأسيوية، والاتجار فيها في أكثر من دولة بجميع أنحاء العالم على مدار سنوات عديدة، وبأساليب محكمة في التهريب وفي تزوير مستندات ملكية الآثار المدعى بها، تلك القضية التي تجري فيها النيابة العامة المصرية تحقيقات مشتركة

مع نظرائها الدوليين من جهات التحقيق بدول الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول لملاحقة المتهمين فيها قضائيا، واسترداد الموجودات والآثار المصرية المنهوبة والمهربة إلى خارج البلاد.

وجدير بالذكر أن تلك القضية هي التي سبق فيها اتهام مدير متحف اللوفر بالعاصمة الفرنسية خلال العام الماضي.

وتأتي زيارة النائب العام للعاصمة الفرنسية هذه المرة تعزيزا للتعاون القضائي المتبادل بين فريقي التحقيق المصري والفرنسي في القضية الدولية المشار إليها، إذ ينعقد اجتماع بينهما عقب حفل استرداد القطعتين يحضره من وفد النيابة العامة المصرية السيد المستشار رئيس الاستئناف/ محمد خلف (مدير إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام)، وكل من السيد/ أحمد قناوي (رئيس النيابة بإدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام)، والسيدة/ داليا محمود (وكيلة النائب العام بالمكتب الفني)؛ وذلك تأكيدا لإرادة النيابة العامة المصرية نحو استكمال التحقيقات المشتركة فيها، واستمرارها بفاعلية بعدما توصلت النيابة العامة المصرية إلى نتائج ومعلومات هامة فيها تفيد في كشف الحقيقة، مما سيكون له تأثير إيجابي على مختلف قضايا تهريب الآثار والاتجار فيها، كما تتمثل أهمية تلك الزيارة في تعزيز التعاون القضائي الوثيق رفيع المستوى القائم بالفعل بين البلدين، وتكثيفه خلال الفترة القادمة لاسترداد باقي الآثار المصرية المرصودة بمختلف البلاد والثابت نهبها وتهريبها، وكذا للعثور على باقي القطع المفقودة التي لم ترصد أماكنها بعد.

وكانت بعثة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية برئاسة عالم الآثار المصرية الفرنسي/ فاسييل دوبرييف قد اكتشفت في عام ٢٠٠١ جبانة يزيد عمرها على أربعة آلاف ومائتي عام بموقع «تبة الجيش» جنوب منطقة سقارة بمحافظة الجيزة، تضم مقابر لأبرز كهنة الدولة المصرية القديمة، ومنها مقبرة الكاهن «هاو نفر» أحد نبلاء القصر الملكي للملك «ببي الأول» ثالث ملوك الأسرة السادسة، ثم بعد توقفها مع نهاية موسم الحفائر لعدة أشهر وعودتها للعمل مرة أخرى في أكتوبر ٢٠٠٢ تبينت فقد الحجارة المزخرفة لواجهة مقصورة الكاهن المذكور، ورأت كسورا حديثة بإطار بابها، وفقدا في أحجار واجهتي مقصورتين أخريين مما يؤكد انتزاعها جميعا ونهبها خلال الفترة التي توقفت فيها البعثة عن أعمالها، ثم عقب مرور نحو عشر سنوات شاهد العالم الفرنسي رئيس البعثة خلال

زيارته متحف الفنون الجميلة بمدينة بودابيست بدولة المجر عرض ثلاث قطع حجرية من المفقودة من المقبرة التي اكتشفها تحمل جميعها تصويرا منقوشا للكاهن «هاو نفر»، كما شاهد في توقيت مقارب بيع حجارة أخرى مماثلة في صالة للمزادات بالعاصمة الفرنسية، ثم في العام التالي شاهد مجموعة أخرى كذلك معروضة للبيع بذات الصالة، فأبلغ النيابة العامة المصرية وسلطات التحقيق الفرنسية بالواقعة اللتين اتخذتا إجراءات التحقيق الموازية فيها.

وأكد العالم الفرنسي في شهادته أمام الجهتين أن القطع المنهوبة التي شاهدها في المجر وباريس من نتاج الاكتشاف الذي توصلت إليه البعثة التي كان يرأسها، وأودع تقريرا مفصلا أثبت فيه أنه بإعادته بناء الأحجار التي شاهدها -افتراضيا باستخدام تقنية حديثة- على واجهة مقصورة مقبرة الكاهن تبين تطابقها تماما، وتوافق الكسور فيها مع نظيرتها بباب المقبرة، فضلا عن مشابهة التطور الخطي للعلامات الهيروغليفية على الأحجار المباعة في باريس لمثيلتها المنقوشة داخل فناء مقصورة الكاهن.

وقد كشفت التحقيقات المجراة في الواقعة أن أحد المتهمين هو تاجر آثار ومدير أحد المعارض الشهيرة بباريس، وسبق له العمل خبيرا في هذا المجال لدى عدد من هيئات الجمارك، وأنه تمكن من تهريب القطع جميعها التي في المجر وباريس، وادعى على خلاف الحقيقة شراءها من أحد الأشخاص في سويسرا، الذي اشتراها بدوره من سيدة فرنسية في السبعينيات، إذ أكدت التحقيقات كذب أقواله لثبوت تزوير وثيقة البيع التي تحمل إمضاء منسوبا للسيدة المذكورة، حيث تبين بمضاهاته بإمضائها الحقيقي على وصية تركتها لأحد ذويها أنه توقيع مزور غير منسوب لها، كما تبين كذلك أن قسيمة شراء المتهم للقطع المنهوبة من سويسرا تحمل خطأ في اسم البائع.

وكان مما يؤكد كذلك تزوير مستندات الملكية المدعى بها تلك ما أكده العالم الفرنسي في شهادته أمام جهات التحقيق من عدم توافق تلك المستندات مع حقيقة ما عثرت عليه البعثة التي كان يرأسها بموقع «تبة الجيش» الأثري، إذ كان يتحتم على من حصل على تلك القطع في السبعينيات أن يحفر حفرة ضخمة على خلاف ما أكدته البعثة من عدم إجراء أي أعمال حفر شرعية أو غير شرعية قبل عام ألفين الذي اكتشفت الموقع فيه، فضلا عن عثورها في بدايات الحفر على هيكل

عظمي بحالة جيدة فوق واجهات المقصورتين المنهوبتين، وهو ما يتنافى مطلقا مع ادعاء الحصول على تلك القطع في السبعينيات، إذ كان يتحتم على من حفر بالموقع وقتئذ تحطيم هذا الهيكل العظمي لا محالة، وعلى ضوء نتائج التحقيق تلك احتجزت سلطات التحقيق الفرنسية المتهم، وتحفظت على عدد من المعلومات والبيانات والوثائق ضده تمهيدا لتقديمه للمحاكمة.

وفي إطار التعاون الدولي القضائي بين مصر وفرنسا تلقت السفارة المصرية لدى فرنسا استدعاء من محكمة باريس لحضور جلسات نظر القضية بعد إحالة المتهم فيها للمحاكمة، باعتبار أن مصر من المتضررين فيها، فوكلت الدولة المصرية محاميا فرنسيا ممثلا عنها في الدعوى للادعاء بالحق المدني فيها، وقد تبين بجلسات المحاكمة اتهام المتهم بإخفائه عمدا القطع الأثرية المنهوبة على الأراضي الفرنسية مع علمه بأنها جاءت من سرقة تم ارتكابها في مصر، واستخدام مهنته كتاجر للتحف ومدير لمعرض الآثار بباريس لتسهيل عملية الإخفاء، وتزويره مستندات ملكية القطع المنهوبة باستخدام فواتير ومستندات مزورة، وقد تم تداول الدعوى بالجلسات والتي ثبت فيها كذب ادعاءات المتهم ودفاعاته، كما ثبت العثور بحاسبه الآلي على نماذج للمستندات المزورة المشار إليها، وإقراره أمام المحكمة بعلاقته بأحد المتهمين في القضية الدولية المتهم فيها مدير متحف اللوفر، وأن المذكور قد اشترى القطعتين المنهوبتين من قبل.

هذا، وقد قضت المحكمة في أكتوبر عام ٢٠٢٢ بملكية الدولة المصرية للقطع الأثرية المنهوبة، وإدانة المتهم وإلزامه بدفع غرامة وتعويض مالي للدولة المصرية، وأحقيتها في استرداد القطعتين.

(صور)

٧١١. كلمةُ النائبِ العامِّ خلالَ إجراءاتِ استردادِ جِداريتَيْنِ أثريتَيْنِ في قضيةٍ دوليةٍ لنهبِ وتهريبِ الآثارِ بالعاصمةِ الفَرنسيةِ.

بتاريخ ١٣ يونية ٢٠٢٣.

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ... السيدُ السفيرُ/ علاء يوسف ... سفيرَ جمهوريةِ مصرَ العربيةِ ... بالعاصمةِ الفَرنسيةِ باريسَ ... مادام / لور بيكيو ... المدعِي العامُّ لباريسَ... السيدُ الأستاذُ/ فيليب جيشار ... مساعدَ نائبِ مديرِ مكافحةِ الجريمةِ المنظمةِ بالإدارةِ المركزيةِ للشرطةِ القضائيةِ السيدُ العقيدُ/ أوبير بيرسي دور سار ... رئيسَ المكتبِ المركزيِّ لمكافحةِ الاتِّجارِ بالممتلكاتِ الثقافيةِ ... السيداتُ والسادةُ ... الحضورُ الكرامُ ... أُحيِّيكُمْ بتحيةِ السلامِ... السلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ... أَودُّ في بدايةِ حديثي ... أَن أتوجَّهَ بعظيمِ الشكرِ للسيدِ السفيرِ ... عَلاء يوسف ... على الدعوةِ الكريمةِ التي تفضلَ بها ... لحضوري اليومَ معكم هذا الاحتفالَ الهامَّ ... وما أشبَهَ الليلةَ بالبارحةِ! ... فها أنا أَقِفُ معكمُ اليومَ... هنا ... في مقرِّ سفارةِ جمهوريةِ مصرَ العربيةِ بالعاصمةِ الفَرنسيةِ... كما وقفتُ معكم العامَ قبلَ الماضي... للمرةِ الثانيةِ على التوالي... وفي ذاتِ الشهرِ... ولذاتِ الغرضِ... وهو استردادُ الدولةِ المصريةِ آثارَها المنهوبةَ... بمجهوداتٍ دوليةٍ قضائيةٍ وأمنيةٍ مشتركةٍ ... تعكسُ حجمَ التعاونِ الثنائيِّ بينَ البلدَيْنِ ... ومدَى تضافرِ الجهودِ بينَهُما ... في هذا المجالِ... ... السيداتُ والسادةُ... إنَّ سعيَ أيِّ مصريٍّ للحفاظِ على آثارِ بلادِهِ وأجدادِهِ... أمرٌ فطريٌّ ... يعتزُّ بهِ ويفخرُ به... وذلكَ نابعٌ ... من الوطنيةِ التي تَجْرِي في عروقِنا مَجْرَى الدمِ... سواءٌ كانَ هذا السعيُ ... من منطلَقِ مسئوليةِ المنصبِ الذي يتولاهُ كلٌّ مِنا... أو مِن منطلقِ الرسالةِ التي يؤدِّيها في عملِهِ... أيًّا كانَ هذا العملُ... وفاءً لبلادِهِ... وإخلاصًا لوطنِهِ... وإنَّ قيمةَ آثارِ بلادِنا في نفوسِنا... لا تُقدّرُ بأيِّ مالٍ أو مادةٍ أو فائدةٍ... مهما غلَتْ أسعارُها لدَى القائمِينَ على نهبِها وتهريبِها... ومهما تهافتُوا على اقتنائِها... ومهما بذلُوا مِن أجلِها كلَّ غالٍ ونفيسٍ... بل إنَّ قيمتَهَا الحقيقيةَ لدينا كمصريينَ... تَتمثلُ فيما تحمِلُهُ هذهِ الآثارُ ... من تاريخِ أُمّةٍ ... عرَفَتْ كيفَ تَبني حضارةً ... تدومُ لآلافِ السنينَ... فآثارُنا ... شاهدةٌ على عصورٍ متتاليةٍ... وأجيالٍ متعاقبةٍ... كانتْ ولا تزالُ وستظلُّ دائمًا بإذنِ اللهِ... مِن أعظمِ الأممِ... التي شهِدَها الزمانُ على مرِّ عصورِهِ... فعلى هذا القدرِ مِن مكانةِ آثارِنا عندَنا ... يكونُ حرصُنا وسعيُنا للحفاظِ عليها ... ويأمُلُ كلُّ مِصريٍّ ... أنْ يقفَ فخورًا كما نقفُ اليومَ... لمساهمتِهِ في استردادِ آثارِ بلادِهِ ... وعودتِها ... للأرضِ الطيبةِ التي أنجبَتْها... السيداتُ والسادةُ ... الحضورُ

الكرامُ... قد لا يتسعُ الوقتُ ... في هذه الكلمةِ التي أُلقِيها ... لكي أشرحَ لحضراتِكُم ... طبيعةَ المسئوليةِ التي أتحمّلُها وزملائي ... بالنيابةِ العامةِ المصريةِ ... في هذا الملفِّ الهامِّ ... بوصفِها الهيئةَ المستقلةَ المعنيةَ وحدَها دونَ غيرِها... بالدعوى العموميةِ في بلادِنا ... وتمثيلِها المجتمعَ ... ومباشرتِها سلطتَي التحقيقِ والاتهامِ فيها... ولكنْ يكفيني قولًا في هذا الصددِ ... أنْ أُؤكدَ لكم ... أنَّ النيابةَ العامةَ المصريةَ ... ستظلُّ مستمرةً بسواعدِ رجالِها وجهودِهِمُ المضنيةِ... وبالتعاونِ المشترَكِ الفعَّالِ ... مع نُظرائِها الدوليينَ في مختلِفِ البلادِ... هنا في فَرنسا وغيرِها مِن الدولِ... بتبادلِ المعلوماتِ المهمة معَهُم على نطاقٍ واسعٍ... وتعزيزِ آلياتِ التعاونِ الدَّوليِّ القضائيِّ بينَنَا وبينَهُم ... وذلكَ ... فيما تُشارِكُهُم فيه ... من إجراءِ التحقيقاتِ الدوليةِ الموسعةِ والمشتركةِ... التي بدأتْها النيابةُ العامةُ هناكَ في مصرَ ... منذُ أمَدٍ طويلٍ... وتشاركُ نُظراءَها الدوليينَ في إجراءاتِها ... سعيًا وراءَ ملاحقةِ تلكَ الجماعاتِ الإجراميةِ ... ومكافحةِ ما ترتكبُهُ ... مِن جرائمَ منظمةٍ عابرةٍ للحدودِ الوطنيةِ ... لِلاستيلاءِ على آثارِنا ومقتنياتِنا الثقافيةِ... غيرَ مدخرينَ ... نحنُ رجالَ النيابةِ العامةِ ... وزملاءَنا مِن مختلِفِ الجهاتِ الوطنيةِ وغيرِ الوطنيةِ ... أيَّ جُهدٍ في هذا الملفِّ... وغيرَ عابئِينَ بأيِّ مشقةٍ فيهِ... مدفوعينَ بإرادتِنا الراسخةِ ... وعزمِنا الثابتِ ... نحوَ استكمالِ هذهِ التحقيقاتِ ... التي نَستردُّ بها آثارَنا الشاهدةَ على تاريخِ بلادِنا العريقِ... مقدِّرينَ ومعتزّينَ في ذلكَ ... بجهودِ الدولةِ الفَرنسيةِ ... بمختلِفِ جِهاتِها وأجهزتِها المعنيةِ ... والجهودِ الدوليةِ المبذولةِ من نظرائِنا وأصدقائِنا ... في الدولِ الأُخرى ... وتلكَ المقدّمةِ مِن المنظماتِ الدوليةِ المعتبرةِ... لتعزيزِ التعاونِ بينَنا في هذا المجالِ الهامِّ ... ووضعِ لصوصِ الآثارِ ومهربِيها ... تحتَ طائلةِ القانونِ .... السيداتُ والسادةُ ... إنني أستطيعُ أنْ أقولَهَا لكُم بوضوحٍ الآنَ... إنَّني لَمَستُ أثرَ هذا السحرِ القادمِ منَ الحضارةِ المصريةِ القديمةِ ... في كلِّ مَنِ اتَّصلَ بها واطَّلعَ على أسرارِها ... وإنني أكادُ أُشاهدُ هذا الأثرَ الفاتنَ ... في عيونِ حضراتِكُمُ اليومَ ... وأكثرَ ما لفَتَ نظري ... ما رأيتُهُ في عينَيْ هذا العالِمِ الفَرنسيِّ الجليلِ... الذي اكتشفَ هو وبِعثتُهُ المرموقةُ ... مقبرةَ هذا الكاهنِ ... الذي استطعْنَا أنْ نَردَّ إليهِ... ما نُهبَ مِن مقصورتِهِ اليومَ ... فلَقَد شاهدتُ فيلمَهُ التسجيليَّ حولَ هذا الاكتشافِ... ورأيت كَمَّ الشغفِ والحبِّ الظاهرِ عليه ... والذي

دفعَهُ نحوَ هذا التصرفِ النبيلِ... لإبلاغِنا وإبلاغِ الجهاتِ المعنيةِ هنا ... بتلكَ الواقعةِ... بعد مُضيِّ نحوِ اثنَيْ عشَرَ عامًا مِنِ اكتشافِهِ ... الذي مكَّنَنا اليومَ منَ الوقوفِ معًا ... احتفالًا باستردادِ هاتيْنِ القطعتيْنِ القيمتيْنِ ... وأؤكدُ له... أنَّ الكاهنَ «هاو-نفر» ... مطمئنٌّ الآنَ بردِّ ما قد نُهبَ منه ... وأظنُّهُ يتحاكَى معَ ملوكِ الدولةِ المصريةِ القديمةِ ... عن شهامتِهِ وموقفِهِ المشرِّفِ ... الذي وثَّقْناهُ تفصيلًا ... في التحقيقاتِ التي أجريناها معهُ في مصرَ ... بشأنِ تلكَ القضيةِ... وسجّلنَا فيها شهادتَهُ الدقيقةَ المشرِّفةَ حولَ هذا الإكتشافِ... ونُبشرُهُ بتواصلِ مجهوداتِنا معَ أصدقائِنا ونظرائِنا ... لإستكمالِ استردادِ باقي الأحجارِ والقِطَعِ ... التي سُرقتْ من هذهِ المقبرةِ.... السيداتُ والسادةُ ...كَمْ أَسعدُ بكلِّ خُطوةٍ نُحقّقُها! ... وكلِّ تَقدُّمٍ نُحرزُهُ في هذا المجالِ! ... وكَمَ أتطلعُ لمواصلةِ هذا التعاونِ الإيجابيِّ بينَنَا... لتحقيقِ مزيدٍ مِن النجاحاتِ والإنجازاتِ ... فهذهِ القضيةُ التي نحتفلُ على شَرَفِها اليومَ... واحدةٌ مِن سلسلةِ جرائمَ منظمةٍ ... ارتكبتْها جماعةٌ إجراميةٌ دوليةٌ ... عبرَ الحدودِ الوطنيةِ ... وهذه الجولةُ بينَنا وبينَهُم لن تكونَ الأخيرةَ ... فسنظلُّ عازمينَ كما أكدتُ ... على استمرارِ هذهِ التحقيقاتِ الموسَّعةِ المشتركةِ ... حتى نستردَّ بإذنِ اللهِ ... كلَّ ما نهبتْهُ تلك الجماعةُ مِن آثارِنا ... ونقطعُ دابرَها في بلادِنا ومختلِفِ البلادِ...السيداتُ والسادةُ ... الحفلُ الكريمُ... في نهايةِ كلمتي ... أتوجهُ مرةً أخرى للسيدِ السفيرِ ... الصديقِ العزيزِ ... السيدِ/ علاء يوسف ... على هذه الدعوةِ الكريمةِ ... وأُعربُ لسيادتِهِ عن عظيمِ التقديرِ ... لما يَبذلُهُ ورجالُ وَزارةُ الخارجيةِ هنا في باريسَ ... وعلى رأسِهم معالي وزيرِ الخارجيةِ ... السيدِ/ سامح شكري... في هذا الملفِّ الهامِّ ... وفي غيرِهِ مِن الملفاتِ ... وهو ما ليسَ جديدًا عليهِ وعليهِم... وطالَمَا عهِدنَاه فيهِ وفيهِم... كما أتوجّهُ بالشكرِ والتقديرِ ... لكافةِ المسئولينَ والجهاتِ والمؤسساتِ المعنيَّةِ هنا في فَرنسا ... وكافةِ أصدقائِنا وشركائِنا ونظرائِنا... آملًا استمرارَ التعاونَ والشراكةَ فيما بينَنا في هذا الملفِّ... الذي يعكسُ حجمَ العَلاقاتِ الثنائيةِ بينَ البلديْنِ ... ويُضفِي مردودًا إيجابيًّا عليها ... ... وأخيرًا ... أقولُ لحضراتِكُم ... إنِّني أشعرُ الآنَ بهؤلاءِ الملوكِ العظامِ... ينظرونَ إلينا مِن نوافذِهِم على عالمِنا ... ناظرينَ إلى أحفادِهِم وأبنائِهِم وأصدقائِهِم ومُحبِّيهم ... مقدرِينَ ما يبذلونَهُ مِن جُهدٍ للحفاظِ على ممتلكاتِهِم وحضارتِهِم ... شاعرِينَ بقَدْرِ المحبةِ التي في

قلوبِنا وقلوبِكم نحوَهُم ... عن هؤلاءِ الملوكِ أتحدثُ... ملوكِ الدولةِ المصريةِ القديمةِ ... خالصَ تحياتي لحضراتِكُم ... والسلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ...

(فيديو)

٧١٢. النائب العام يعقد لقاءات ثنائية بأبرز القيادات القضائية بالعاصمة الفرنسية.

بتاريخ ١٣ يونية ٢٠٢٣م.

التقى النائب العام المستشار/ حماده الصاوي والوفد المرافق له خلال زيارته الرسمية للعاصمة الفرنسية باريس بأبرز القيادات القضائية هناك، وهم السيد/ إيريك ديبون موريتي وزير العدل الفرنسي، والسيد/ ريمي هايتز النائب العام لدى محكمة استئناف باريس، والسيدة/ لور بيكيو المدعي العام لباريس، وذلك بحضور السيد السفير/ علاء يوسف سفير جمهورية مصر العربية لدى فرنسا، في إطار تعزيز التعاون القضائي الوثيق رفيع المستوى بين الدولتين، حيث أعرب الطرفان خلال تلك اللقاءات عن سعادتهما بانعقادها، والتي تأتي تعبيرا عن عمق العلاقات بينهما على المستوى القضائي بين البلدين.

وخلال لقاء النائب العام -أمس الاثنين الموافق الثاني عشر من شهر يونية الجاري- بوزير العدل الفرنسي أشاد سيادته بالتعاون المثمر مع السلطات القضائية الفرنسية في جميع الملفات، والذي أسفر عن استرداد قطعتين أثريتين هامتين لمصر في قضية مرتبطة بواحدة من أكبر قضايا نهب وتهريب الآثار التي تشارك النيابة العامة المصرية فيها نظرائها الدوليين فيما تجريه من تحقيقات، مشيرا إلى أهمية تعميم هذا النموذج من التعاون مع البلاد الأخرى لكي تتبع ذات نهج السلطات الفرنسية حتى تتمكن الدولة المصرية من استرداد آثارها المنهوبة تحقيقا للعدالة، خاصة أنها خرجت من مصر بطريق غير مشروع، وأكد سيادته أهمية عقد ورش عمل ومؤتمرات مع السلطات الفرنسية بمشاركة وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية EURO)

(JUSTلوضع خطة مستقبلية لاسترداد الآثار المصرية المهربة إلى الخارج، كما أكد استعداد النيابة العامة المصرية لتحقيق التعاون الفعال بين الجانبين في كل الملفات ذات الطبيعة القضائية.

وأشار النائب العام إلى أن جرائم سرقة الآثار والممتلكات الثقافية ترتكبها مجموعات إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية بين الدول مشددا على أهمية التعاون الدولي لحفظ ممتلكات بلادنا، موضحا ما بذله الجانب المصري من مجهودات لإثبات خروج تلك الآثار من مصر عن طريق التنقيب والنهب بطرق غير مشروعة.

ومن جانبه أكد وزير العدل الفرنسي سعادته باستعادة القطع المنهوبة المملوكة للدولة المصرية، والتي تعد كنزا من كنوزها، وتشكل جزءا من تراثها وتاريخها العريق، وشدد على تصميمه على التصدي لتلك الظاهرة وإعادة كل ما تم نهبه من الآثار المصرية، خاصة في الملفات المفتوحة في التعاون القضائي بين الدولتين.

واقترح وزير العدل الفرنسي أن يكون استرداد القطع الأثرية موضوع ندوة تنظم بين الجانبين من بين جملة مواضيع أخرى ليستفيد منها الأعضاء في الجهتين، خاصة أن الجانب المصري يمتلك خبرة واسعة في ملف استرداد القطع الأثرية المنهوبة، والذي يعد حديث العهد في القضاء الفرنسي، مشيرا إلى ضرورة عقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة من الطرفين بالمدرسة الوطنية الفرنسية لتدريب القضاة مع نظيره المصري، إما بشكل منتظم، أو بشأن الموضوعات المهمة التي تهم الطرفين.

وخلال لقاء النائب العام اليوم الثلاثاء الموافق الثالث عشر من شهر يونية الجاري بالنائب العام لدى محكمة استئناف باريس بقصر العدالة أكد سيادته ما بين الجانبين من علاقة ممتدة لوجود تراث كبير من القضاء الفرنسي لدى القضاة المصريين، وأعرب سيادته عن سعادته بالتعاون مع النيابة العامة الفرنسية والسلطات القضائية، والذي يسبقه تاريخ عريق بين البلدين، في إشارة إلى ما أثمر عنه التعاون القضائي الفعال مع الجانب الفرنسي من استلام القطعتين الهامتين من الآثار المنهوبة أمس.

وخلال اللقاء أكد النائب العام لدى محكمة استئناف باريس أهمية التعاون القضائي بين الجانبين مشيرا إلى علاقات الثقة المتبادلة، وضرورة مواصلة الجهود لتحقيق تعاون قضائي فعال بين البلدين، خاصة في الملفات المشتركة التي تهم الطرفين كجرائم الإرهاب والتطرف الفكري.

وفي ذات السياق أشار النائب العام المستشار/ حماده الصاوي إلى خبرة النيابة العامة المصرية في تحقيق قضايا الإرهاب والتطرف الفكري والجرائم المستحدثة التي يعاني منها المجتمع الدولي في الفترة الأخيرة، واستعداد سيادته لتبادل هذه الخبرات مع النيابة الفرنسية، موضحا أهمية ذلك في رفع كفاءة أعضاء النيابة العامة في البلدين في مواجهة الجرائم الإرهابية والمستحدثة، كالاتجار في البشر، وتهريب المهاجرين، وغسل الأموال، واستخدام العملات الافتراضية في تمويل الإرهاب، وكذلك الجرائم المعلوماتية، وآليات تحصيل الدليل الرقمي، وقد أكد النائب العام لدى محكمة استئناف باريس استعداده للتعاون مع الجانب المصري ورغبته في إحراز تقدم كبير في كل الملفات المشتركة بين الجانبين.

وخلال لقاء النائب العام بالسيدة/ لور بيكيو المدعي العام لباريس اليوم وجه الشكر لها لحضورها حفل تسليم القطعتين المنهوبتين واستقبالها الوفد المصري خلاله، وهو ما يؤكد عمق العلاقة بين النيابتين، ومن جانبها تحدثت المدعي العام لباريس حول أهمية الحفل، ورد ما تم نهبه من الآثار المصرية، الأمر الذي يعكس التعاون المطلق بين الجهتين، وأشار الجانب الفرنسي إلى خطورة هذه الجرائم التي تديرها عصابات منظمة لتجارة الآثار، مؤكدا أنه لن يدخر جهدا لرد كل القطع المنهوبة من الآثار المصرية في كافة ملفات التعاون بينهما، وذلك بالتعاون مع البلدان الأوروبية ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية. (EURO JUST)

هذا، وقد أشار النائب العام إلى ضرورة الاستفادة بالحكم الصادر من المحكمة الفرنسية لاسترداد الآثار المصرية، وأن التعاون القضائي الدولي هو السبيل لمواجهة هذه الجريمة وكافة الجرائم عبر الوطنية، وأوضح سيادته أن تحقيقات جرائم تهريب الآثار لا تنتهي عند ضبط المتهمين، وإنما تمتد حتى إعادة الآثار إلى بلادها صاحبة الحق المشروع فيها، وأن النيابة العامة المصرية تحرص على مباشرة تحقيقات مالية موازية في القضايا المختلفة، خاصة قضايا الاتجار في المخدرات؛ لمنع

المتهمين من الاستفادة بعائدات جرائمهم، أو استخدامها في تمويل جرائم أخرى كالإرهاب، مشددا على ضرورة تبادل الخبرات للوصول إلى أفضل أسلوب لمجابهة الجماعات الإجرامية المنظمة، وتحقيق الردع.

وقد أكد الجانب الفرنسي أهمية التحقيقات المالية الموازية لتجفيف منابع تمويل الجرائم، وتفكيك شبكات أعضائها، والتحفظ على متحصلات تلك الجريمة، ومنع المجرمين من الاستفادة من جرائمهم.

وقد اتفق الطرفان في هذه اللقاءات على تطوير التدريب بين الجانبين، وتحديد الجرائم المستحدثة الواجب تفعيل التعاون في التدريب بشأنها للتقارب بين الجهتين، كجرائم الاتجار بالبشر، وغسل الأموال، والجرائم المعلوماتية، وجرائم استخدام العملات الافتراضية، والتي أصبحت تستخدم في تمويل الإرهاب، وتذليل العقبات؛ لتوحيد الجهود أمام وحدة أهداف الجهتين لمجابهة هذه الجرائم.

(فيديو)

٧١٣. النيابة العامة تعقد منتدى إقليميا عن دور الأدلة الرقمية في مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية لأعضاء جمعيتي النواب العموم العرب والأفارقة.

بتاريخ ١٩ يونية ٢٠٢٣م.

تعقد النيابة العامة المصرية بصفتها رئيس جمعيتي النواب العموم العرب والأفارقة، بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة IOM منتدى إقليميا عن دور الأدلة الرقمية في مكافحة وتحقيق الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، وذلك خلال الفترة من ١٩ حتى ٢١ يونية الجاري بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر؛ تفعيلا لبنود مذكرة التفاهم المبرمة في القاهرة بين الجمعيتين في العام قبل الماضي.

هذا، ويشارك في المنتدى عشر دول إفريقية وثماني دول عربية ودولتا ألمانيا وموريشيوس، بينما تشارك الولايات المتحدة الأمريكية بمحاضريها في فعاليات هذا المنتدى الذي يهدف إلى تبادل المعرفة والخبرات والتحديات بين النيابات العامة وهيئات الادعاء العام أعضاء الجمعيتين؛ حول التعامل مع الأدلة الرقمية والاطلاع على أفضل الممارسات من خبراء الدولة المشاركة الرائدة في هذا المجال تعزيزا للمهارات الفنية لأعضاء النيابة بتلك الدول، فضلا عن تعزيز التنسيق والتعاون القضائي بين الدول المشاركة، وتعزيز الجهود الدولية والوطنية لمواجهة تحديدات الجرائم السيبرانية وارتباطها بجرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

(صور)

٧١٤. النائب العام يعلن انتهاء المرحلة الثانية من استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي في حضور لفيف من كبار رجال الدولة.

بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢٣م

النائب العام يعلن انتهاء المرحلة الثانية من استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي في حضور لفيف من كبار رجال الدولة.

استقبل اليوم السبت الموافق السادس عشر من شهر سبتمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين ميلاديًا المستشار/ حماده الصاوي النائب العام بمقر مكتبه بالقاهرة الجديدة كل من المستشار/ عمر مروان -وزير العدل-، والمستشار/ حسني عبد اللطيف رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى، والسادة المستشارين أعضاء المجلس، والمستشار/ محمد شوقي -النائب العام الذي تبدأ ولايته في التاسع عشر من الشهر الجاري-، والسيد الدكتور/ علي المصيلحي -وزير التموين والتجارة الداخلية-، والمستشار/ علاء الدين فؤاد -وزير شئون المجالس النيابية-،؛ والمستشار الدكتور/ تامر فرجاني - نائب رئيس هيئة الرقابة الإدارية-؛ وذلك بمناسبة افتتاح أبنية إدارة الأرشيف الإلكتروني، وإدارة المضبوطات المتحفظ عليها، وإدارة نظم المعلومات والتحول الرقمي، ومركز

بيانات النيابة العامة الجديد -بإدارة النيابات بمكتب النائب العام-، والتي يأتي افتتاحها إعلانًا من النائب العام المستشار/ حماده الصاوي لإنهاء النيابة العامة المرحلة الثانية من استراتيجيتها للتحول الرقمي تزامنًا مع انتهاء فترة ولايته في الثامن عشر من سبتمبر الجاري.

حيث اصطحب المستشار/ حماده الصاوي النائب العام السادة الحضور في جولة تفقدية لافتتاح الأبنية الثلاثة ومركز بيانات النيابة العامة الجديد، تضمنت عروضًا وافية من مديري تلك الإدارات المنشأة ومركز البيانات الجديد؛ لاختصاصات وآليات وطبيعة أعمالها على الواقع، وانعقد حفل في عقب الجولة شاهد الحضور فيه مادة وثائقيّة عن هذه المشاريع، أعقبه كلمات ألقاها المستشار/ محمد شوقي -النائب العام المقبلة ولايته-، والمستشار/ حماده الصاوي -النائب العام الحالي-، والمستشار/ عمر مروان -وزير العدل-.

إذ استهل المستشار/ محمد شوقي -النائب العام المقبلة ولايته- كلمته بتقديم التحية لكل السادة الحضور، ثم وجه سيادته الشكر للمستشار/ حماده الصاوي النائب العام مشيدًا بالدور الذي اضطلع به سيادته خلال فترة ولايته، وما أحدثه من نقلة إيجابية وتطوير ملحوظ في المباني والمنشآت والبنية التحتية، وما نفذه من برنامج شامل للتحول الرقمي من إنشاء إدارة التحول الرقمي، وتهيئة البنية الأساسية والمنشآت واللوجستيات التقنية اللازمة، وتغيير ثقافة الأعضاء وموظفي النيابة العامة واستعمال الوسائل الرقمية بدلًا من الورقية.

وأكد سيادته عزمه على السير المتواصل والدءوب في تنفيذ الخطة المستقبلية لمنظومة التحول الرقمي، وتطوير عملية التقاضي الإلكتروني وزيادة جودة الخدمات الرقمية المقدمة، وتحقيق التواصل الرقمي مع مؤسسات الدولة المختلفة، وإتاحة المعلومات على الموقع الإلكتروني، مع العمل بالتوازي على تنمية المهارات للأعضاء والعاملين بالنيابة العامة في كافة المجالات، فضلًا عن تقديم الحلول المستدامة للمشاكل الهيكلية التي تواجه العمل على نحو يضمن الاستجابة الفعالة لكافة التحديات والأزمات.

كما ثمّن سيادته الدور المحوري والفعال الذي يضطلع به السيد المستشار وزير العدل في إحداث الربط الدائم والنموذجي بين الجهات والهيئات القضائية بعضها ببعض وبينها وبين سائر

مؤسسات الدولة، على نحو أفضى لإذكاء روح التعاون المثمر والبناء وساهم في تطوير العمل القضائي في كافة جنباته وتيسير سبل اقتضاء الحقوق، مما كان له أبلغ الأثر في مسايرة تحديث هيئات الدولة والمساهمة الفعالة في المشروع النهضوي للدولة المصرية.

وقد أكد سيادته عزمه على السير على ذات النهج، وذلك بالتعاون الفعال والدائم مع وزارة العدل وجميع الجهات والهيئات القضائية وكافة مؤسسات الدولة على نحو ينمي سبل التواصل والتنمية المستدامة والترابط المعرفي ترسيخًا لنهج الدولة المصرية الحديثة الذي يقوم على التكامل بين مؤسساتها في كافة النواحي، وأشار إلى أنه إذا كانت النيابة العامة تتمتع باستقلاليتها في اتخاذ القرارات وكافة مقتضيات العدالة باعتبار أن ذلك من مترسخات العمل القضائي، إلا أن ذلك لا يعني انزواءها عن أهم وأجل مهامها، وهي التيسير على المواطنين باعتبار أن ذلك من أهم المستهدفات التي تتغياها النيابة العامة.

وأوضح سيادته اتجاهه إلى تطوير وضع المتعاملين مع النيابة العامة بإيجاد السبل لتعزيز كفالة حقوقهم، وضمان معاملتهم بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كمواطنين يعيشون على أرض هذا الوطن، واعتبار حقوقهم أمرًا مقضيًّا، وشدد على العناية بوجه خاص بشئون الأسرة والمرأة والطفل، وتعزيز الدور الذي تقوم به النيابة العامة في حماية أموال القصر في ضوء أحكام الدستور والتشريعات السارية والمواثيق والمعاهدات والعهود الدولية ذات الصلة وكفالة التيسير لهم في اقتضاء حقوقهم ومعاملتهم الكريمة باعتبار أن الأسرة هي أساس المجتمع وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

واختتم سيادته الكلمة بالإشارة إلى أنه إذا كانت النيابة العامة جزءًا أصيلًا من السلطة القضائية الشامخة لهذا البلد، فإنها تعمل من هذا المنطلق على ترسيخ مبادئ العدل والإنصاف، وتنتهج التطوير الدائم لمنظومة العدالة على نحو يكفل العدالة الناجزة، ويعنى بحقوق الإنسان ويفي بمتطلبات الإستراتيجية الوطنية وحقوق الإنسان وإعلاء سيادة الدستور والقانون.

واستهل المستشار/ حماده الصاوي كلمته بتقديم التحية للسادة الحضور ووافر الاحترام والتقدير، ثم أشار سيادته إلى الإنجاز الكبير الذي حققته النيابة العامة اليوم بسواعد ومجهودات قادتها

وأعضائها وموظفيها بتعاونٍ حقيقيٍّ مع مؤسسات الدولة المعنية والجهات المتخصصة في هذا المجال، وما أنجزته النيابة العامة من أعمال مهمة خلال الفترة التي حمَّله الله فيها مسئوليتها ليس فقط على صعيد ملف التحول الرقمي، بل على صعيد سائر أعمالها القضائية والفنيّة، مشيرًا إلى حقيقةٍ واضحةٍ هي أنه قد أصبحت للنيابة العامة اليوم صورةٌ مختلفةٌ أكثر تطورًا، وأكثر بهاءً تليق ببلادنا الحبيبة مصر الكنانة وتحقق أهدافنا وأحلامنا نحو الجمهورية الجديدة، فمن نيابةٍ عامةٍ بلا أوراقٍ، إلى تطويرٍ في آليات إدارة العمل بها، واستفادةٍ حقيقةٍ من التكنولوجيا في تيسير مهامّها، وتقديم خدماتها إلى المواطنين، وكذلك تنمية قدرات وملكات أعضائها بتدفّق الخبرات وسهولة وسرعة تداول المعلومات إلى جانب محطاتٍ ناجحةٍ في مجال التعاون القضائي الدولي وعلاماتٍ بارزةٍ خلال التصدّي للظواهر الإجرامية المختلفة المعتادة منها والمستحدثة فضلًا عن تواصلٍ فعالٍ مع المواطنين والرأي العام بسبل تواصلٍ عصريةٍ بكل ما فيها من تحدياتٍ ومشاق مما رسخ ثقة المجتمع في النيابة العامة.

وأعرب سيادته عن مشاعر الفخر والاعتزاز التي انتابته عندما استعرض خلال لحظات كل تلك الإنجازات، فخرٍ بزملائه وأبنائه، قادةً وأعضاءً وموظفين بالنيابة العامة، واعتزازٍ بهذا التعاون الحقيقي، والدعم الصادق الجاد، الذي قدمته بإخلاصٍ وزارات وهيئات الدولة، وخصَّ منها وزارة العدل ووزارة الاتصالات وهيئة الرقابة الإدارية وكثيرين لن يتسع الوقت لذكرهم، ولكن التاريخ سيظل حافظًا لأسمائهم كأسبابٍ مباشرةٍ لتحقيق هذا الحلم الكبير الذي كان يراود كل عضوٍ عمل وأخلص لهذه الهيئة، النيابة العامة المصرية.

وخلال تلك الكلمة الأخيرة التي ألقاها سيادته في ختام فترة الولاية التي تحمَّلها، وجَّه سيادته الحديث لزملائه وأبنائه أعضاء وموظفي النيابة العامة معربًا عن خالص شكره وتقديره على هذا الجهد الكبير غير العاديّ الذي بذلوه وقدموه لسيادته طوال هذه الفترة، وتلك المشقة التي تحمّلوها مع سيادته خلالها، وهذه المصاعب التي تصدوا لها بجانب سيادته، مشقة التغيير، ومصاعب التطوير، بكل إخلاصٍ وبسالةٍ، وتصميمٍ وعزمٍ وإرادةٍ، حتى تسنى لسيادته أن يقف

بجانبهم بشرفٍ واعتزازٍ متحدثًا بنعمة الله، من تطويرٍ وتحديثٍ، ومسيرةٍ ناجحةٍ، من العطاء والارتقاء.

وأوصى سيادته زملاءه وأبناءه في نهاية مسيرته معهم، أن يتقوا الله في عملهم ورسالتهم، وليكونوا دومًا القدوة الحسنة لزملائهم وأعوانهم، وأن يؤدوا أمانتهم بإخلاصٍ ووفاءٍ، ليكونوا مستحقّين لخلافة الله في الأرض، قضاةً منصفين يطمئنّ الناس بهم وإليهم حتى تملأ الدنيا بهم عدلًا.

كما أوصاهم سيادته أن يحافظوا على إنجازاتهم التي حققوها، وأن يمضوا قدمًا في مسيرة التقدّم وركب التطوير، غير عابئين بالمعوقات والمصاعب، مؤكدًا ثقة سيادته في قدراتهم وانحيازه إليهم، داعيًا المولى لهم بدوام التوفيق والسداد في عافيةٍ وإحسانٍ.

كما أوصى قادتهم بهم، اهتمامًا وعنايةً وحرصًا، وأوصى أبناءه وزملاءه بقادتهم خيرًا؛ ليكونوا لهم دومًا سندًا حقيقيًّا، وعونًا صادقًا مخلصًا، مشيرًا إلى أنه لا أحد ينجح منفردًا، ولا يتقدَّم أحدٌ منعزلًا أبدًا.

ثم وجَّه سيادته الحديث إلى المستشار/ محمد شوقي -النائب العام المقبلة ولايته- بدعاءٍ مخلصٍ صادقٍ أن يسدِّد الله خطاه ويعينه على ما ولَّاه لتشهد النيابة العامة المصرية معه مزيدًا من التطوير والتقدّم والازدهار لهذه الهيئة العريقة والصرح العظيم الذي هو مبدأ القاضي ومدرسته الأولى، راجيًا لسيادته السداد والتوفيق والرشاد.

واختتم سيادته الكلمة بحمد الله عز وجل على هذه العناية فيما ولَّاه، وهذا التوفيق فيما أقامه فيه، داعيًا الله سبحانه وتعالى أن يتقبل عمله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله مستوجبًا لرضاه سبحانه، وحمده تعالى على البطانة الصالحة والصحبة الصادقة التي شمله بها داخل النيابة العامة وخارجها، متمنيًا وداعيًا للجميع بأسمى آيات التوفيق والنجاح ولبلادنا الحبيبة مصر بدوام الرفعة والمجد والازدهار.

واستهلَّ المستشار/ عمر مروان وزير العدل كلمته بالترحيب بالحضور، ثم تقدم بالشكر إلى المستشار/ حماده الصاوي النائب العام على إقامة هذه الاحتفالية كما تقدم بالتهنئة إلى المستشار/ محمد شوقي -النائب العام المقبلة ولايته- على تقلد المنصب القضائي الرفيع.

ووجَّه سيادته إلى الحضور تحية صادقة في يوم افتتاح مباني إدارات الأرشيف الإلكتروني والمضبوطات المتحفظ عليها ونظم المعلومات والتحول الرقمي في النيابة العامة باعتبارها خطوة مهمة على طريق التحول الرقمي الذي تنشده الدولة، وهي الخطوة التي سيعقبها خطوات وثَّابة في هذا المضمار للتغلب على أي صعوبات قد تظهر، وأيضًا لتعظيم الاستفادة من هذه البنية الرقمية غير المسبوقة، والتي تغير من آليات العمل في النيابة العامة لتواكب النظم العالمية المتقدمة إذ أضحى تطوير العمل القضائي في مختلف جهاته وهيئاته محل اهتمام كبير من الدولة المصرية ويحظى بدعم مشهود من فخامة السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية إدراكًا للدور الكبير الذي تقوم به المنظومة القضائية في إقامة العدل وحفظ الحقوق والحريات وحماية السلم المجتمعي.

وأشار سيادته إلى أن التطوير مسيرة لا نهاية لها، ومع كل إنجاز ينتظر إنجازٌ آخر ليضاف به لبنة بعد لبنة في الصرح القضائي العريق، ووجه سيادته الشكر من هذا المنطلق للمستشار/ حماده الصاوي النائب العام على ما بذله من جهد مشهود وما شيده من إضافاتٍ ملموسة، وأشار سيادته إلى ثقته أن المستشار/ محمد شوقي -النائب العام المقبلة ولايته- سيواصل نهج العطاء والبناء ليبقى دائمًا القضاء المصري رائدًا وشامخًا ومحافظًا على قيمه ومتطلعًا في ذات الوقت إلى الحداثة.

وأكد سيادته أن المشهد ليس بغريب عن القيم والتقاليد القضائية بحضور السلف والخلف لمنصب النائب العام لفعاليات هذا الحدث في رسالة لا تخفى دلالتها على أن العمل القضائي عمل ملموس مؤسسي قائم على التعاون والتكاتف في دائرة كاملة من العلم والعمل والبناء المتجدد.

وقد قدم سيادته في نهاية كلمته درع وزارة العدل إلى المستشار/ حماده الصاوي النائب العام تقديرًا لجهوده على مدار السنوات الماضية.

كما أهدى المستشار/ حماده الصاوي النائب العام السادة كبار الزوار دروعًا تذكارية على شرف افتتاح الأبنية الثلاثة، ثم التقط السادة الحضور صورة تذكارية في ختام مدة ولاية المستشار/ حماده الصاوي النائب العام تخليدًا لهذه الذكرى.

وكان النائب العام المستشار حماده الصاوي، قد أعلن في سبتمبر من العام الماضي انطلاق تنفيذ المرحلة الثانية من استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي، بعد نجاح مرحلتها الأولى في تغيير

صورة النيابة العامة وآلياتها في ممارسة أعمالها وأصبحت بلا أوراق، إذ كان مخططًا في المرحلة الثانية من الاستراتيجية إنجاز مشروعات هامة لتطوير العمل بالنيابة العامة وجني ثمار التحول الرقمي بها، ومنها مشروع الأرشيف الإلكتروني، والذي يستهدف القضاء على مشكلات غرف الحفظ بمختلف النيابات على مستوى الجمهورية، وتذليل صعوبات الوصول إلى القضايا فيها لتكدسها لفترات طويلة، ووقاية القضايا من أخطار التلف والتخريب والسرقة، ومكافحة للفساد. وجاء هذا المشروع بالتعاون بين النيابة العامة ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وكبرى الشركات المتخصصة في هذا المجال، بهدف حفظ كافة مستندات النيابة العامة المنتهية مهما بلغ قدم عمرها، حيث بدأت أولى خطوات تنفيذه في سبتمبر من العام الماضي، بدشت كافة القضايا والأوراق التي حلَّت آجال دشتها بكافة النيابات على مستوى الجمهورية وحفظ نسخ رقمية منها والاحتفاظ بأصول الأحكام الصادرة فيها وإدخال بياناتها الوصفية على المنظومة الرقمية للنيابة العامة، فضلًا عن نقل جميع القضايا المنتهية -التي لم تحل آجال دشتها- من كافة غرف الحفظ إلى مقر مبنى الأرشيف الإلكتروني -بعد إنشائه- والذي يعد أكبر مبنى للأرشفة بالشرق الأوسط، للاحتفاظ بأصولها داخل صناديق مخصصة تم ترتيبها وحصرها بصورة رقمية، يسهل معها البحث والوصول إلي القضايا، والاحتفاظ بنسخ رقمية منها وإنشاء قواعد ببياناتها الوصفية، حيث انتهت أعمال أرشفة كافة القضايا المنتهية بالنيابة العامة على مستوى الجمهورية يوم العشرين من شهر أغسطس عام ٢٠٢٣م بإجمالي ثلاثمائة وثمانية وعشرين ألف (٣٢٨٠٠٠) صندوق، وبواقع اثنتين وثلاثين مليونًا وتسعمائة وستين ألفًا وثمانمائة وست وثلاثين (٣٢,٩٦٠,٨٣٦) قضية، بمتوسط عدد ستمائة وستين مليون ورقة (٦٦٠,٠٠٠,٠٠٠).

هذا، ويعد الأرشيف الإلكتروني بالنيابة العامة منظومة متكاملة تحتوي على قاعدة بيانات لكافة معلومات القضايا المنتهية على مستوى الجمهورية وسجلًا دقيقًا لكافة بيانات أطرافها والأحكام والتصرفات القانونية الصادرة فيها، مما ييسر تقديم الخدمات إلى المواطنين بصورة رقمية ومنها استخراج الشهادات في القضايا واستدعاء أي معلومات منها من خلال أي نيابة أو مكتب رقمي من مكاتب خدمات النيابة العامة الرقمية على مستوى الجمهورية، فضلًا عن تقديم الأرشيف

أصول تلك الأوراق إلى المحاكم تنفيذًا لقراراتها، وإلى ذوي الشأن حال طلبها خلال ثلاثة أيام عمل عبر خدمات البريد السريع.

وقد تم تأهيل قواعد البيانات بالأرشيف الإلكتروني لمعالجتها لاحقًا بتقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل المعلومات والبيانات واستخراج التقارير اللازمة منها؛ دعمًا لاتخاذ القرار داخل النيابة العامة وخارجها، وتقديم وتبادل المعلومات الدقيقة مع الجهات والمؤسسات المختلفة.

وجدير بالذكر مشاركة كافة أعضاء وموظفي النيابة العامة في إنجاح هذا المشروع الضخم، إذ تم إعداد برنامج متكامل لتدريبهم على أعمال الأرشفة، بتدريب نحو عشرة آلاف موظف وتعيين عضو بكل نيابة جزئية وكلية ونيابة استئناف كمسؤول عن تلك الأعمال.

هذا، وقد جاء مشروع إنشاء إدارة المضبوطات المتحفظ عليها بالتعاون بين النيابة العامة ووزارة العدل وهيئة الرقابة الإدارية وإحدى الشركات العالمية المتخصصة في هذا المجال، لتكون مخزنًا مركزيًا على مستوى الجمهورية لحفظ المضبوطات والأشياء الثمينة، وإدارتها بصورة رقمية وإحكام السيطرة عليها وتوحيد آليات التصرف فيها مركزيًا، وضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بشأنها، ووقايتها من السرقة أو العبث أو التلاعب فيها.

وبالتنسيق مع وزارة العدل سلمت جميع المحاكم المضبوطات المتحفظ عليها بخزائنها لإيداعها بالإدارة بعد جردها والتأكد من محتوياتها، فضلًا عن إيداع النيابات مضبوطاتها لدى الإدارة، وتم إثبات إجراءات تسليم وتسلم الأحراز رقميًا عبر المنظومة الرقمية بالنيابة العامة، لسهولة الوصول إليها، حيث تتحفظ الإدارة على ما يزيد عن أربعة آلاف حرز لأشياء ثمينة، وأصدرت نحو ثلاثمائة وخمسين ألف قرار في سيارات ومركبات وسفن متحفظ عليها.

وتتمثل مزايا الإدارة في الحفاظ على قيمة الأشياء المضبوطة المتحفظ عليها أو المقرر ردها لأصحابها أو طرحها بالمزادات العلنية، وضبط إجراءات حفظها وتوحيد التصرفات والقرارات الصادرة فيها ومكافحة صور الفساد حولها، وتوحيد الجهات المرسل إليها المضبوطات لفحصها وإعداد التقارير الفنية بشأنها، واتباع سياسة الحوكمة المالية والشمول المالي؛ بإنشاء حساب موحد

لإيداع المبالغ النقدية المضبوطة والمتحفظ عليها، ومراقبة إجراءات إعدام المضبوطات، وكذا ضمان اتباع الشروط البيئية في حفظها أو إعدامها.

وبدأ تنفيذ هذا المشروع بإنشاء مبنى الإدارة في شهر نوفمبر من العام الماضي، وتأمينه بنظم مراقبة رقمية متطورة بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إذ يحتوي على مئة وثلاثين كاميرا متطورة لمراقبة أروقته واثنتا عشرة خزنة مصفحة ومؤمنة لحفظ المضبوطات والأشياء الثمينة، بمعايير لتأمين الدخول والخروج بتقنيات بصمتي الوجه والأصابع الرقمية، وقد تم تدريب عدد من الموظفين على إثبات إجراءات تسليم وتسلم الأحراز وحصرها رقميًا عبر المنظومة الإلكترونية بالنيابة العامة.

وينقسم المبنى لأربعة أقسام فرعية لحفظ أحراز المضبوطات الثمينة والنقود والمواد التموينية والطبية ومختلف أنواع المضبوطات وملحق بالمبنى مكانًا مخصصًا للتحفظ على المركبات الآلية، كما يضم المبنى قاعة لعقد المزادات العلنية الدورية التي تعقدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية ومصلحة الدمغة والموازين، وقاعة مخصصة لإجراءات فحص المضبوطات بمعرفة الجهات الفنية المختصّة.

هذا وقد أنشئت إدارة نظم المعلومات والتحول الرقمي بإدارة النيابات كمقرٍ لها لمباشرة أعمالها بعد أن أصدر المستشار/ حماده الصاوي النائب العام قرار إنشائها وتحديد اختصاصاتها في سبتمبر عام ٢٠٢١م، والتي من أبرزها تنفيذ سياسات استراتيجية التحول الرقمي للنيابة العامة وتحقيق أهدافها، ومن بينها إنشاء مركز بيانات جديد للنيابة العامة بمكان مؤمن لاستيعاب الانتشار السريع للمنظومات الرقمية التي امتدت إلى كافة الإدارات والنيابات على مستوى الجمهورية خلال تنفيذ المرحلة الأولى من الاستراتيجية، والحفاظ على استقرارها وضمان استدامة تيسير أعمال الأعضاء والموظفين رقميًا، وتقديم الخدمات الرقمية لجمهور المواطنين على مستوى الجمهورية بشكل سريعٍ والتوسع فيها، وحتى يكون للنيابة العامة مركز أساسي لتخزين البيانات وآخر احتياطي.

وبدأ العمل على إنشاء مركز البيانات الجديد منذ ديسمبر عام ٢٠٢١م وفق أحدث المعايير العالمية الدولية في تكنولوجيا بناء مراكز البيانات، بإشراف لجنة مشكلة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبالتعاون مع كبرى الشركات المتخصصة في المجال ومجموعة استشارية من خبراء ومهندسين بجامعة القاهرة.

وساهم المركز في زيادة الاتصالات اليومية عبر التطبيقات الرقمية بالنيابة العامة من خمسة وثلاثين ألف (٣٥٠٠٠) اتصال بالمنظومة الرقمية إلى خمسة وأربعين ألف (٤٥٠٠٠) اتصال يوميًا، فضلًا عن زيادة الحركات اليومية عبر جميع المنظومات الرقمية، من مليون وخمسمئة ألف (١,٥٠٠,٠٠٠) حركة إلى ثلاثة ملايين (٣,٠٠٠,٠٠٠) حركة، وخصيصًا زيادة الحركات على برنامج المرور من سبعمئة وخمسين ألف (٧٥٠,٠٠٠) حركة إلى مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) حركة، وقد وصلت مساحة البيانات الموجودة بالمركز إلى سبعمائة (٧٠٠) تيرا بايت، ويتراوح حجم البيانات المنقولة منه وإليه يوميًا من سبعمئة (٧٠٠) جيجا بايت، إلى واحد ونصف (١,٥) تيرا بايت.

ويضم المركز الجديد خوادم تناسب حجم تشغيل المنظومات الرقمية بالنيابة العامة لنحو أربع سنوات مقبلة، فضلًا عن أجهزة على أحدث مستوى للشبكات المؤمنة وأجهزة لتأمين المعلومات ورخصها، وقواعد للبيانات والاتصالات، كما يضم أنظمة استشعار مختلفة وأنظمة خاصة بمراكز البيانات لإطفاء الحريق دون التأثير على جودتها ونظام لكاميرات المراقبة، وأجهزة لتأمين الدخول والخروج بتقنيات البصمات الرقمية، وغرفة تحكم مركزية لإدارة المركز ومراقبة أدائه.

وقد ساهم إنشاء المركز على هذه الصورة المتطورة، في بناء منظومة مستودع للبيانات **Data warehouse** متخصصة في الإحصاء واستخراج التقارير وتحليل المعلومات من كافة تطبيقات النيابة العامة الرقمية، للمساهمة في دعم اتخاذ القرار داخلها وخارجها من خلال شاشة لمراقبة النظام **Dashboard** تعرض المؤشرات والبيانات المأخوذة من كافة التطبيقات، إذ يمكن من خلالها دعم الجهات والمؤسسات المعنية بالبيانات الهامة عن أنواع الجرائم وأسباب وقوعها وأكثرها شيوعًا على مستوى الجمهورية، لبحث سبل التصدي لها وتجنب حدوثها من الأساس.

(صور) (فعاليات حفل إعلان المستشار حماده الصاوي النائب العامة انتهاء المرحلة الثانية من استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي).

(مقتطفات من افتتاح أبنية إدارة الأرشيف الإلكتروني، وإدارة المضبوطات المتحفظ عليها، وإدارة نظم المعلومات، ومركز البيانات الجديد).

"الباب السابع عشر" رسائل هامة من النائب العام والنيابة العامة.

٧١٥. رسالة من النائب العام إلى أعضاء النيابة العامة.

بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٩ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩]

صدق الله العظيم

إنَّ للنيابة العامة رسالةً ساميةً جوهرُها الحقيقة وغايتها تحقيق العدل، وإيمانًا بأن تلك الرسالة لا يتأتى تحقيقها إلا برجال عرفوا الحقّ فقضَوْا به؛ وأن تلك المعرفة كما تشمل معرفة الواقع تشمل بالضرورة معرفة واسعة بالقوانين والأحكام والمستحدث منها، فقد صدر الأمر لإدارة النيابات بتوفير الموسوعة القانونية الإلكترونية للمستشار/ وجدي فايز رئيس الاستئناف بالتفتيش القضائي- لجميع أعضاء النيابة العامة-، على أن تتحمل النيابة العامة تكلفة شرائها.

السادة الأعضاء؛ أمعنوا قراءة الواقع وتحصنوا بالعلم، فبغير ذلك لا تُؤدَّى أمانتُنا، ولا نقومُ بحقِّ رسالتِنا؛ وفقكم الله وسدد في الحق خطاكم.

النائب العام المستشار/ حماده الصاوي.

(صورة)

٧١٦. مقتطفات من كلمة النائب العام خلال زيارة أعضاء نيابة استئناف قنا بالأقصر.

بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ م.

- يسعدني أن تكون بداية زياراتي الميدانية إلى نيابة استئناف قنا، فأنا أعلم مردود تلك الزيارة لدى كل من النائب العام والأعضاء، وسنرى هذا المردود على أرض الواقع في الفترة القادمة.

- إن الجهد الذي بذلته إدارة النيابات بنشاط ملحوظ للإسراع في تنفيذ تعليمات النائب العام كان الغرض منه توفير المناخ اللازم لأداء الأعضاء رسالتهم وهي ليست بهينة، رسالة هي أمانة على عاتق كل واحد منا، وهي أن يلمس كل صاحب شكوى أو مظلمة قرارًا عادلًا ناجزًا من النيابة العامة، رسالتنا ألا نفرط في استخدام سلطاتنا، فلا حبس على الإطلاق، ولا إخلاء سبيل على الإطلاق، فالمسؤولية التي على عاتقنا أن نثبت للمجتمع أن في بلادنا نيابة عامة هي العمود الفقري للمجتمع.
- تمتلكون سلطات تعرفونها؛ لكن الأجمل أن نستخدم ما نملكه من سلطات على الوجه الأصح.
- لا أريد أن يتحدث الناس عن إنجازات النائب العام، بل أن يتحدثوا عن إنجازات النيابة العامة.
- هناك من يستخدم ما يجري من أحداث بخبث لينال من بلادنا، وأنا مؤمن منذ أولى خطوات خطوتها بالنيابة العامة أن لها دورًا في إصلاح المجتمع، فهي الجهة التي لها تأثير فيه بأسره، وليس تأثيرًا انضباطيًا وحسب، بل لها أيضًا في بعض الأحوال تأثير اقتصادي لو تأملنا.
- ما أطلبه من أعضاء النيابة العامة أن يهتم كل واحد منهم بالجهة التي ينتمي إليها، والتي يأمل الناس فيها أن تعيد للمجتمع توازنه وسيعود هذا التوازن بأداء احترافي رفيع المستوى لأعضاء النيابة العامة، فسير القضايا والتحقيقات في مسارها الصحيح يُولد شعورًا بالراحة، وشعورًا برفع الظلم وأداء الحقوق شعور نلمسه لدى الناس وفي تعليقاتهم.
- أهتم في كل لقاء بأبنائي من أعضاء النيابة العامة أن أدعوهم للتأمل في لفظ قاضي التحقيق المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، تمعنوا وتفكروا فيه؛ حققوا وعيونكم عيون القاضي، حققوا وغايتكم الوصول إلى دليل يرقى بكم إلى الاطمئنان.
- في زيارة لأكاديمية FBI بالولايات المتحدة وهي من أقوى جهات التحقيق بالعالم، كانوا يتباهون بقدراتهم، ولما أعلمتهم بكيفية الاستجواب والتحقيق في مصر انبهروا بها؛ لماذا؟ لأن عقلياتنا المميزة في مصر تفوق أي عقلية في العالم.

- متفائل بكم، وسعيد بأننا نعمل داخل الدولة المصرية التي نحبها، وأرغب في تعزيز ثقة الشارع المصري بالنيابة العامة، أرغب أن يشير الناس إليكم أنكم رجال عدل أصحاب دور في المجتمع.
- كلمة أخيرة، مكتبي مفتوح للجميع، وأرحب بكل من لديه مقترح أو فكرة جديدة لصالح النيابة العامة.

(صور)

٧١٧. من رسائل النيابة العامة في مرافعتها في القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩ جنايات طفل تلا.

بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩ م.

المعروفة بقضية "مقتل محمود البنا"، والتي قضي فيها بجلسة اليوم بمعاقبة المتهمين محمد أشرف عبد الغني راجح ومصطفى و محمد مصطفى الميهي و شهرته "حماصه"، إسلام عاطف رمضان عواد بالسجن لمدة خمسة عشر عامًا عن جميع الاتهامات للارتباط، وبمعاقبة المتهم إسلام إسماعيل عبد الحكيم البخ بالسجن لمدة خمس سنوات عن جميع الاتهامات و مصادرة السلاح المضبوط.

إعادة النظر في عقوبة القاتلين من فئة المتهمين.

سيدي الرئيس.. حضرات السادة المستشارين.

اتفق علماء المسلمين على عدم جواز إقامة حد القتل على الأطفال غير البالغين؛ وإن اختلفوا في سن البلوغ إن غابت أماراته؛ فما بين قائل بأن الحد لا يقام على من لم يتم الثامنة عشرة، إلى قائل بجواز إقامته متى أتم الجاني الخامسة عشرة من عمره؛ اختلفت آراء علماء المسلمين، فيمن يطبق عليه الحد من القاتلين؛ ووافق القانون رأي الأولين؛ فلم يجز عقاب من دون الثامنة عشرة بالإعدام؛ وإن النيابة العامة تقف اليوم لا تخالف آراء لائمة، ولا تطلب نقضًا لميثاق دولي أبرمته

الأمة، إنما تطلب من عدالتكم توقيع أقصى عقوبة على المتهمين وتناشد القائمين على تعديل النصوص والقوانين بالنظر في تشديد العقاب على كل قاتل من فئة المتهمين الباغين.

إلى أولياء الأمور

لا تتركوا أبناءكم في وقت زادت فيه وسائل محو الهوية

تبدأ وقائع الدعوى عندما غابت المبادئ والقيم، وقلت عن أولياء الأمور الهمم، فانسلخوا من دورهم ... وتركوه لغيرهم؛ في وقت زادت فيه وسائل محو الهوية، وتربص فيه أعداء الأمة لتشويه فطرتها السوية؛ فاستبدلت مجالس العلم بمجموعات السخرية والذم، وبات الأطفال يتعلمون من المنشورات على الحسابات؛ وغدًا المراهقون يلهثون إلى مواقع التواصل للتعرف إلى الفتيات، بغير ضابط ولا رابط ... ومن رحمة الله من مواقع التواصل وجد نفسه أمام أفلام باليات ... تساوي المجرمين بأصحاب البطولات؛ فتاه الشباب والفتيات ... وضيعوا القيم الثابتات.

إلى ذوي المجني عليه

لا تحزنوا أهل الفقيد

لا تحزنوا أهل الفقيد، لا تحزنوا أهل الفقيد... إن إلى الله الرجعى، وإن لمصابكم لمحزونون... ونسأل الله يشفي الوجع، نحسب نجلكم شهيد سعيد، ساكنًا جنة المأوى، تلقونه يوم التلاق ... شفيعًا عند ربكم الأعلى، هنيئًا له جوار ربه ... نعم الجزاء والمثوى؛ واليوم جئنا بقاتلي نجلكم ... إلى القضاة نرفع الدعوى، أقمنا بيانها وبرهانها ... على كل من أضل وأغوى.

يا قضاة الحق، يا قضاة الحق ... جئناكم بالأمانة اليوم نسعى، فاقضوا جزاءً وفاقًا ... لكل قاتل في الأرض يسعى، ما قصدنا إلا جزاء عادلًا.. راجين حق أصحاب البلوى؛ ويا قوم كلكم راع ... وكلكم مسئول لدى المولى، فارعوا صغاركم ... قبل الوقوف بيم يدي الله الأعلى.

(فيديو)

٧١٨. مقتطفات من كلمة النائب العام خلال زيارة أعضاء نيابة استئناف المنصورة.

بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٠ م.

- حديثي معكم اليوم من القلب، وحديثي إليكم حديث الأب مع أبنائه، وعيني عليكم بالخوف، الخوف من أن يخرج أحد منا أو ينحرف عن الطريق المستقيم.
- أشكُر السيد الستشار المحامى العام الأول مدير إدارة النيابات. والسادة أعضاء النيابة العامة في الإدارة على الجهد الغير مسبوق الذي بذلوه، والذى أساسه حبهم لهذه المؤسسة العريقة التي ننتمي إليها جميعًا وهي النيابة العامة.
- من أول يوم لي في العمل قلت وبصدق لا يمكن أن أجلس في مكتبي وهناك عضو نيابة في مصر جالس في مكتب أو استراحة لا تليق وهذا الأمر بإصرار عَمِلْنا على تحقيقه. وبإصرارٍ حققناه في وقت قياسي ولن أكرر حديثكم، ولكن أقول لكم ما قلته لزملائكم في صعيد مصر، هذا ما بذلناه؛ ويتبقى ما سوف تبذلونه.
- تهيأ المكان وتهيأت الاستراحة وتهيأت الحالة العلمية، وعلينا في هذا المناخ الطيب أن نتأمل الرسالة التي أراد الله سبحانه وتعالى أن نتحملها، وهي رسالة ليست بهينة، وتحتاج إلى تفكير عميق في معناها، وأهم ما فيها إرادة الله - عز وجل - أن ترفعوا ظلماً عن مظلوم، وأن تعطوا الحقوق لأصحابها، وأن يختاركم سبحانه وتعالى لتكونوا من بين عباده الذين اصطفاهم ليقيموا العدل في الأرض ويكونوا سببًا له.
- إن الرسالة التي نعمل على تحقيقها جميعًا - نائبٌ عامٌ وأعضاء - هي رسالة سامية جليلة، وأقولها بتمام الإخلاص تحملوها بحب، تحملوها ولا تبغوا فيها إلا رضا الله سبحانه وتعالى عليكم.
- ما أجمل أن نحفظ محضرًا لكيدية البلاغ فيه فنرفع بذلك ظلمًا عن شخص، وما أجمل أن نرد حيازة مسلوبة من صاحب الحق فيها على وجه السرعة، وما أجمل أن نحقق قضية قتل ونقدم القاتل فيها على وجه السرعة للقصاص منه، وهذا الأمر ليس بهين؛ بل هو أكبر من

مجرد قرارات أو مرافعات في المحاكم، ولذلك أقول لكم إن الأمر يحتاج منكم إلى تأمل في معنى الرسالة.

- هيأنا المناخ الطيب لهذا العمل ولأداء رسالتنا، وعلينا أن نهيئ أنفسنا، فلا تفكروا في إدارة أي مكان قبل أن تديروا أنفسكم، لأن بداية النجاح في إحسان إدارة أنفسكم وأوقاتكم أولًا، وأهم ما في هذا الأمر أن تحددوا أهدافكم ووسائل تحقيقها، ونحن وإن اختلفت أهدافنا باختلاف درجاتنا، فنحن جميعًا نجتمع حول غرض واحد ألا وهو تحقيق العدالة الناجزة.
- هيبتكم في مكاتبكم ليست بعلو أصواتكم ولا بالتعالي على الناس، بل كلما تواضعتم زادت هيبتكم، وعليكم أن تحسنوا علاقتكم بربكم؛ فمن ابتغى بعمله وعلمه وجه الله منحه الهيبة، وإحسان علاقتكم بربكم هو في إحسان معاملاتكم مع الناس، فلا تنهر ولا تعنف ولا ترد الناس، وأقولها مرة أخرى، مفتاح هيبتكم هو حُسن علاقتكم بالله عز وجل، ثم أن تكونوا على قدر وافرٍ من العلم والبحث العلمي.
- أريد أن يشعر الناس أنهم أمام أعضاء نيابة على قدر كبير جدًا من الفهم، يعلمون حقوق الناس وحقوقهم فلما ولّى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضيًا أوصاه بالفهم. فعليكم أن تهتموا دائمًا بتأسيس أنفسكم علميًا بشكل سليم، فسوف تؤول الأمور إليكم وأنتم مستقبل النيابة العامة في مصر.
- عليكم إعداد أنفسكم لهذه المرحلة التي نعيشها إعدادًا علميًا ومسلكيًا، فعليكم التدبر في سلوككم وأن تحاسبوا أنفسكم، وقَيموا سلوككم فما من فردٍ إلا ولديه أخطاء؛ ونحن بشر، والفطن مَنْ يُصلح من أخطائه، وما أنصحكم به هو الإعداد الجيد لأنفسكم.
- نحتاج أن نكون محققين مهرة، ونرفع من مستويات التحقيق، وهذا لا يأتي من فراغ؛ عليكم أن تحققوا بعيون القاضي، حتى ترقوا بأدلة الدعوى إلى مرحلة اليقين، لأنكم بإعدادكم القضايا التي سترسل للمحكمة، تمهدون طريقًا يسلكه القاضي ليعطي صاحب الحق حقه.
- ثقتي في أعضاء النيابة العامة في مصر لا حدود لها وأتباهى بكم في كل المؤتمرات واللقاءات الدولية؛ لأني أعلم قدراتكم، وأنها تجعلكم دومًا محل ثقة.

- هذا حديث الأب مع أبنائه، ومكتبي مفتوح لكل عضو منكم للمعاونة الفنية والعملية، بل مفتوح لكل من لديه مقترح لتطوير العمل بالنيابة العامة، وأمد إلى كل منكم يد العون في أموركم الخاصة، وأقف دومًا إلى جانبكم.
- اختتم حديثي معكم بدعوة أخيرة، حافظوا على النيابة العامة، حافظوا على هيبتكم في مكاتبكم وفي تعاملاتكم مع جميع أطراف الدعوى، حافظوا عليها داخل العمل وخارجه، حافظوا على الخطوات التي تحققت والثبات الذي نسير به، واعلموا أن النيابة العامة لا تتقدم بنائب عام فقط، ولكن بجميع أعضاء النيابة.

(صور)

٧١٩. من حديث النائب العام المصري والسعودي خلا زيارة نيابة استئناف الإسماعيلية.

بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠م.

- رسالة النيابة العامة ....إذا كان النائب العام يقوم برسالته تجاه أبنائه من أعضاء النيابة العامة؛ فعليهم أن يقوموا برسالتهم تجاه المجتمع بصدق وإخلاص؛ وغاية رسالتهم تحقيق العدالة الناجزة، والعدالة بالنسبة لنا مفهومها يتمثل في إجراء التحقيقات بمستوي فني راق، حققوا ما يسند إليكم من قضايا بعيون القاضي؛ لترتقوا بمستوي الدليل إلى مرحلة القناعة؛ ولو وجدتم الأدلة غير كافية. لا تترددوا في حفظ الأوراق؛ فغايتنا المثلى هي الوصول إلى الحقيقة؛ فلا ترهقوا المتهم والقاضي في إجراءات محاكمة تعلمون أنها ستنتهي بالبراءة؛ فهذا ضياع للوقت والجهد.
- مبدأ النيابة العامة ...كنا قديمًا تسمع كلمة ترددت على ألسنة العامة وعرفناها جميعًا من واقع عملنا؛ وهي «أنا هلجأ للنيابة العامة»، وكانوا يقصدوا أن تصل أمورهم إلى يد العدالة

ولرجال عادلين يعطون كل ذي حق حقه، فحافظوا على هذا المبدأ وضعوه هدفًا أمام أعينكم.

- عدالة النيابة العامة الناجزة ...العدالة في عمل عضو النيابة العامة؛ تتمثل فيما يصدره من قرارات عاجلة تُحقق العدالة الناجزة كتلك التصرفات في محاضر منازعات الحيازة؛ وما يعرض علينا من طلبات يبكي فيها المظلومون من التأخر في صدور القرارات ... كمنازعة حيازة لشخص طرد من مسكنه، هل يعود إليه بعد سنة أو عدة شهور؟! أم نستطيع إصدار قرارات عاجلة بتمكينه من مسكنه إن كان صاحب حق، فذلك مثال على العدالة الناجزة التى أدعوكم إليها، فاعتنوا بمحاضر منازعات الحيازة عناية خاصة واعلموا أنني لن أرضى بتواجد سيدة أو طفل أو رجل خارج بيته ظلمًا... وباستطاعتنا إنهاء تلك المنازعات بقرارات عادلة خلال أيام.
- خلق عضو النيابة العامة خلق القاضي ...هيبة عضو النيابة العامة في قوة علمه وتواضعه وحسن تعامله مع الآخرين من المتقاضين والمحامين والموظفين وأعضاء الجهات المعاونة، فلا نتكبر، ولكن نتحلى بخلق القاضي، هذا الخلق الذي يضع ضوابط للقضاة في كل أحوالهم، وذلك حتى لا ينال منا شيء.
- لغة النيابة العامة ....أقدم إلى زملائي وأبنائي من أعضاء النيابة العامة نصيحة أخ وأب، تحدثوا بلغة قانونية منضبطة سليمة، وأثقلوا أنفسكم بها من المداومة على قراءة أحكام محكمة النقض، راجعوا وحاسبوا أنفسكم والتزموا بلغتكم القانونية دومًا، واعلموا أن استخدام هذه اللغة مهارة.
- بيانات النيابة العامة ...النيابة العامة لا تُعِد بياناتها دعاية لها ... ولكنها رسائل هامة للمجتمع ... لدي إصرار على التقدم وإصرار أن نؤثر في المجتمع تأثيرًا حسنًا إذا كنا نمثله ... وتأثيرنا فيه تأثير رجل القضاء بقراراته وبعلمه وببياناته.
- مصر التي نحبها ...يشرفني أخي وصديقي سعادة النائب العام للمملكة العربية السعودية، وأنا علاقتي بسيادته قد تجاوزت الرسميات وأصبحت علاقة أخ وصديق، لذلك أردت أن

يرى سيادته مصر ... خلال إقامته في قلب النيل بالقاهرة ... وزيارته لقصر عابدين ...ثم في الإسماعيلية بقلب قناة السويس ... فهذه مصر التي نحبها ... وأقول لأبنائي من أعضاء النيابة العامة ... أنتم أمام قيمة قضائية كبيرة من بلد عربي شقيق.

- مصر والسعودية الشقيقتان ...العلاقة القوية المتينة بين البلدين وقيادتهما لا يشك فيها أحد، وهي علاقة متينة في كل مجال، خارجة حتى عن الاتفاقات الدوليةالمعتادة، وهي علاقة محبة وصداقة، وقد جئت هنا من أجل توطيدها، وكما ذكرت لمعالي النائب العام أن العلاقة بين النيابتين ستكون علاقة يشار لها بالبنان، وأنها لا تلتزم بالروتين المعهود بين بعض الدول.
- ازدهار مصر تقدم للملكة ... شكرًا لكم على الاستضافة والالتقاء بهذه الوجوه المباركة التي أشعر أنها ماضية في تحقيق العدالة الناجزة وتحمل المسؤولية، شكرًا أني تمكنت من زيارة الإسماعيلية التي سمعت عنها وعن قناة السويس ... لقد شاهدتها اليوم عن قرب وسرني ما شاهدت ... تلك القناة التي أنشئت بأيدٍ مصرية وبأموالٍ وطنية ... وما يحدث من تقدم وازدهار في مصر الشقيقة هو تقدم للمملكة ... وشكرًا لكم.

(صور)

٧٢٠. توجيه النيابة العامة بشأن مواجهة الجرائم الخادشة للحياء.

بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠٢٠ م.

وتؤكد النيابة العامة على التزامها بالتصدي للجرائم الخادشة للحياء، المتعدية على المبادئ العامة وقيم هذا المجتمع العريق، داعية الكافة إلى التفريق بين حقوق التعبير والإبداع الحر، ودعاوى الابتذال والإباحية والسعي لجنى المال بطرق مخلة غير مشروعة.

The Egyptian Public Prosecution reaffirms its commitment to continue fighting the shameful crimes violating the principles and values of our society.

We urge all its members to differentiate between the right to freedom of speech and creativity and acts of indecency and immorality in an endeavor to seek illicit gains.

٧٢١. توجيه النيابة العامة بشأن تأثير المواقع الإلكترونية على الشباب.

بتاريخ ٢ مايو ٢٠٢٠ م.

لقد تأكد أنه استحدث لبلادنا حدود رابعة خلاف البرية والجوية والبحرية تؤدي بنا حتمًا إلى تغييرات جذرية في سياسة التشريع والضبطيات الإدارية والقضائية، حيث أصبحنا أمام حدود جديدة سيبرانية مجالها المواقع الإلكترونية، مما يحتاج إلى ردع واحتراز تام لحراستها كغيرها من الحدود، و توكد النيابة العامة أن تلك الحراسة ليست دعوة لتتبع الناس او حرماتهم الخاصة ولا استطاله على الحريات أو تقييدًا لها ولا دعوة إلى الرجعية ورفض التطور إنما هي تصد لظواهر من ورائها قوى للشر تسعى لإفساد مجتمعنا وقيمه ومبادئه وسرقة براءته وطهارته فتتسلل إليه مستغلة ظروفه وضائقته لتدفع شبابه وبالغيه إلى الهلاك بجرائم تكتمل أركانها في فلك عالم إلكتروني افتراضي جديد، فهكذا يستغل الناس عامة والشباب خاصة، فهل يروج للفسق إلا في دعوات للترفيه والتسلية، وهل يوقع بالفتيات في فخاخ ممارسة الدعارة إلا باستغلال ضعفهن وضائقاتهن الاجتماعية.

It has now become a fact that, in addition to the three traditional land, sea and air borders, our nation is confronted with a fourth access point; one that necessitates the introduction of radical changes to the legislative policy as well as to the administrative and judicial controls. We are now faced with a new cyber border and websites that need full deterrence and prudence in protecting them, just as any other border. The Egyptian Public Prosecution assures that protecting these cyber borders shall in no way entail tracking individuals or their private lives and sanctities, violating or restricting their freedoms or refusing to stay up to par with advancement and development; rather, it is a means of addressing a phenomenon used by forces of evil. These forces seek to destroy our society, demolish its values and principles and steal its innocence and purity by infiltrating it and exploiting its circumstances and times distress to push youth and adults to the brink of destruction. Thy abuse the new virtual electronic space in the perpetration of full-element crimes. This is how people in general, and the youth in particular, are exploited. Are not initiations for entertainment how immorality is promoted! Do not girls fall victims of prostitution by abuse of their vulnerabilities and social needs!

٧٢٢. توجيه النيابة العامة بشأن تربية الأبناء.

بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢٠ م

وتشير النيابة العامة إلى أن الإفراط في تدليل الأطفال والسماح لهم بأشياء لا ينبغي السماح بها، وغض الطرف عما يفعلون من أمور يراها البعض بسيطة وهي في الأثر عظيمة، ينتهي بانسياقهم إلى جرائم حقيقية وشخصيات إجرامية غير سوية. فإرضاء الأبناء دون انضباط ما هو إلى هروب من مسئولية تعليمهم وتربيتهم وتأديبهم التأديب الصالح الذي يبني شخصياتهم النافعة ويقيهم الأضرار والشرور.

وعلى ذلك في النيابة العامة تناشد الأهل حسن القيام بواجبهم تجاه ابنائهم وإعانة المؤسسات التعليمية ودينية الرسمية في تربيتهم التربية السليمة. فلا تذهبوا بهم إلى عنف لا طائل منه، أو تسيب لا خير فيه، فالخير دومًا في وسط من ذلك، والحق دومًا بين باطلين.

الترجمة.

The Public Prosecution states that parents who overindulge their children by allowing them things that should not be allowed in the first place, and regarding their [children] actions as 'simple', while they are of a huge and harmful impact, those parents, by their actions, make their children more vulnerable to committing "real" crimes, and developing unhealthy behaviors and imbalance personalities.

Parents who please their children with no real discipline, are shrinking their responsibility, which lies in educating and disciplining their youngsters in the right way they built their good characters, and shields them from harm.

Hence, the Public Prosecution appeals to all parents to commit to their own role towards their children, and to help the official educational and religious organizations in disciplining their children in the right way.

Parents are asked not to push their offspring to futile violence or harmful overindulgence. After all, moderation in all things and the good always rests between two evils

٧٢٣. توجيه النيابة العامة بشأن الختان.

بتاريخ ٦ يونية ٢٠٢٠ م

وتشير النيابة العامة إلى براءة الدين الإسلامي و سائر الأديان السماوية من جريمة ختان الإناث بالغة الخطورة؛ إذا لم يكن الخفاض -الوارد انه مكرمة في سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم- على الصورة التي ترتكب بها جريمة الختان التي تؤذى بها النساء والبنات، بل كان الخفاض امرًا اقتضته العادات آنذاك دون المساس بحقوق المرأة ومشاعرها، ولم يكن لينشأ عنه هذا الضرر الجسيم الحاصل من الخائن المجرم قانونًا، ثم لما لمست المؤسسات الدينية الرسمية منذ زمن بعيد هذا الخطر الناتج عن تلك الظاهرة عد أن نبدلت صورتها وتحولت إلى مهازل ليست من الشرع الحنيف في شي- استقرت فتاواها على جواز تقيد ولاة الأمر ما كان مباحًا، بل تجريمه في غالب الأحيان تأسيسًا على قاعدة سد الذريعة، فكان هذا الفقه الشرعي هو ما انتهى إليه القانون الوضعي.

صححوا المفاهيم والمعتقدات

وحافظوا على سلامة الفتيات والبنات

The Public Prosecution states that Islam and all Revealed Religions are against such an extremely severe crime as the female circumcision. At the time of Prophet Muhammad (SAWS), "khifadh" (female circumcision) which is considered by the Sunnah a 'makrumah' (an honorable act) was not practiced the way it is in these days. Nowadays, it is almost a mutilation that is too harmful for women and girls. While at the time of the Prophet (SAWS), female circumcision was a matter of tradition and was not harmful neither to women's rights nor feeling. In those days it did not result in such a serious damage as it does now the way it is. This is the reason it is considered a criminal offense now.

Hence, when the official religious institutions, long ago, realized the dangerous consequences of such a practice which had turned into a heinous act that is utterly of no relation to the honorable religion of Islam, their 'fatwa' (religious rule) settled on that the rulers are allowed not only to restrict what is considered as permissible in religion, but also to prohibit it. This rule is based on one of the fundamentals of Islamic jurisprudence, which is "Prohibition of what may lead to committing sins". Thus, the positive law has reached what had been stated by the Islamic jurisprudence long ago.

Correct misconceptions and wrong beliefs and keep women and girls safe.

٧٢٤. مقتطفات من حديث معالي السيد المستشار النائب العام بمراسم أداء معاوني النيابة العامة اليمين القانونية.

بتاريخ ٢٢ يونية ٢٠٢٠ م.

- "السادة الأبناء هنيئًا لكم، فاليوم ميلاد كل عضو من حضراتكم، ميلاد رجال جُدد من رجال القضاء، وهذه نقطة التحول في حياتكم، فلقد أصبح لزامًا عليكم بعد أداء هذه اليمين أن تكونوا رجالًا كبارًا رُشدًا متسمين بالكياسة والفطانة، وتلك سمات وصفات إبدؤوا في إعداد وتهيئة أنفسكم بها من الآن، فلقد أصبحتم من الآن من رجال القضاء في مصر، ومن الذين اختارهم الله سبحانه وتعالي لإقامة العدل في الأرض".
- "أرجو أن يستوعب كل عضو نيابة حجم المسؤولية التي سيتحملها؛ في كل شيء ليس فقط في مكتبه، ولا في أوراق يتعامل معها، ولكن في أن يكون قدوة لهذا الجيل من زملائه في الجهات الأخرى، قدوة في تصرفاته وفى عمله وتعاملاته وكل شيء، فإذا ارتضيتم أن تكونوا رجال قضاء فعليكم أن تحسبوا كل تصرفاتكم".
- "ستكونون إن شاء الله تعالي صالحين وقادة النيابة العامة في المستقبل، أهنئكم ونفسي بانضمامكم إلينا، وأعتز بكم جميعًا، وأتمني لكم التوفيق والسداد، وآخر ما أوصيكم به العدالة، اجعلوها نصب أعينكم، اجعلوها في كل أموركم وتصرفاتكم، آسو بين الناس في مجالسكم، فهذا ما علمناه سيدنا عمر -رضي الله عنه- في حديثه حينما ولى قاضيًا".
- "عليكم بحسن إدارتكم لأنفسكم، وتذكروا هذه الكلمة لأنكم متي أحسنتم أدركتم أنفسكم الآن وستظلون حتى سن التقاعد في شموخ وهيبة وقوة في كافة أعمالكم وقراراتكم".
- "أنحاز لهذا الجيل من أبنائي في "النيابة العامة" فانا أعلم إمكاناتكم، ولكن علينا مسئولية أداء الأمانة والرسالة".
- " أقول لكم نصيحة أب: ارتدوا ثوب رجال القضاء" في كل تصرفاتكم وتعاملاتكم داخل العمل وخارجه، اجعلوا كلماتكم وعبارتكم وحزنكم وفرحكم على طريقة رجال القضاء العاقلين الرشد الذين يعلمون ما يقولون.

- سلحوا أنفسكم بالعلم والرشد والفطنة، وتذكروا ما أوصى به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضيًا ولاه، فأوصاه بالعدالة، قائلًا: "آس بين الناس"، والفهم قائلاً: "فافهم إذا أدلى إليك الخصمان"، فالفهم الفهم فيما يدلى إليكم".

(صور)

٧٢٥. رسالة النيابة العامة إلى الأزواج.

بتاريخ ٢٨ يونية ٢٠٢٠ م.

ولا تزال موعظة الرائد الذي صدق اهله وأمته النصح ينطق بها علماء أزهرنا الشريف الأجلاء فيرددون أن الأمراض الزوجية هي علة العلل في حياتنا الاجتماعية، و أنه تلك الحياة قوامها الرجل والمرأة، فإذا تمت لهما معا معاني الإنسانية تمت هذه الحياة، وبدت في أبهى صورها، كاملة في كامل وجوها، ماضية في طريقها، تؤدي مهمتها كما ينبغي أن تكون.

فإذا إصاب هذه المعاني شيء من النقص في ناحية ما، شوهت هذه الحياة، وأصبحت قبيحة ملعونة، يزول أساس السعادة منها، وتختفي معالم الإنسانية فيها، وتأخذ الحوادث في زلزلتها حتى تنهار بأكملها.

فاعلموا أيها السادة أن الحياة السعيدة في سعادة الرجل وزوجه، لا في قصور ولا متاع ولا زينه، وأنه السعادة قد تفر من قصر شامخ إلى كوخ فقير تملأه حياة صحيحة بين زوجين فإذا هما في السعادة ومنها و إليها يمضيان.

وأن أسس تلك السعادة والحياة الثابتة هي التسامح والتعاون و تقدير الواجب وحسن وزن الامور ومناسبتها، فكل ذلك له بالغ الأثر في الرابطة الزوجية، ولهذه الرابطة بالغ الأثر في حياة سائر الإنسانية، فتأملوا، حفظ الله مصر، والأسرة المصرية.

الترجمة

The Egyptian Public Prosecution advises that marital problems are of grave consequences in terms of our social life. The relationship between a man and a woman is the backbone of social life. If that relationship is whole and sound, life itself would, too, be whole and sound and at its best manifestation; complete, constant and functioning as it should be.
Should these meanings be damaged in anyway, life too, would not only be damaged, but also deformed, ugly and cursed. It would like the very foundations of happiness. All sorts of kindness and humanity would fade away. Life incidences will shake it until it completely falls apart.
Therefore, kindly be aware that a happy life is not about possessing luxurious houses or adornments. Rather, it is simply about a man living peacefully with his wife. Happiness could flee a lofty palace to a tiny hut that embraces a husband and wife enjoying a sound relationship between them. For happiness, then, would be the beginning and destination of their life together.
People should know that the very foundations of happiness and stability of life are forgiveness, support, sense of responsibility, and balance weighing of situations. All of the deeply affects the marital relationship, which in turn, affect life of all humanity. So, ponder upon it.
May Allah protect Egypt and the Egyptian families

٧٢٦. بيان من النيابة العامة لوضع الأمور في نصابها الصحيح الصادق وتصحيح الصورة في إطارها السليم الواضح.

بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ م

في ظل تداول النيابة العامة ومتابعتها عن كثب للتعليقات الواردة على بياناتها خلال الفترة الأخيرة؛ لمست أن الصورة الغالبة في تلك التعليقات تميل إلى بعث روح اليأس والقنوط بين الناس، سواء بقصد أو بحسن نية أو بسبب ميل البعض بطباعهم إلى تضخيم الأمور وإطلاق السلبيات، مما صور أن المجتمع المصري تتفشى فيه جرائم بالغة الخطورة، مما قد يستثمره أعداء الوطن من المستيئسين والمقنطين المتكاسلين عن إصلاح وإعلاء شأن تلك الأمة.

وبمناسبة ذلك فإن النيابة العامة تؤكد أنها ما كانت لتكشف عن تلك الوقائع في بياناتها إلا بعد أن تداولها العامة وغير المتخصصين مما قد يؤثر فيها؛ فآثرت حماية التحقيقات فيها، ودحض الشائعات والأخبار غير الدقيقة التي قد تطولها فتصورها في غير صورتها الحقيقية، مما يسهم أساسًا في حماية الأمن القومي الاجتماعي.

ولا يعني تناول النيابة العامة لتلك الوقائع أنها تعكس صورة كلية للمجتمع المصري وأن الجريمة متفشية فيه، بل إن رصد وتحليل النيابة العامة لتلك الوقائع الإجرامية وهذا التحفيز العام الذي تنشده؛ إنما تهدف من ورائه إلى تنبيه الناس ليأخذوا حذرهم منها، فيحد هذا من انتشارها، ويئدها في مهدها، كما توأد الحشرات الضارة للزرع النافع في بدايته حتى لا تستشري وتفسد سائر الحصاد.

فإعلان النيابة العامة عن تلك الجرائم هو دافع لكل الجهات والمؤسسات وكافة المواطنين لكي يقبلوا حثيثًا بهمة وعزيمة على إصلاح أنفسهم وحماية أهليهم، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، وإن السكوت النهائي عن الوقائع القليلة في المجتمع يجعل المغرضين والأعداء يهولون منها، بينما الكلام عنها بصدق وأمانة، ووضعها في موضعها الصحيح، مع تبصير الناس وتحفيزهم لرعاية أنفسهم؛ يحد من هذا التهويل، وكذا يمنع التهوين منها الذي تستشري به الآفات عندما نغض الطرف تمامًا عنها، فالوسط بين التهويل والتهوين هو الذي تحرص عليه النيابة العامة في بياناتها، وإذا ما ارتأت أن الأمر قد زاد عن هذا الحد مما يوجب التحذير بما هو أكبر من إصدار البيانات في هذه الجرائم، لصدقت المجتمع وحذرته، وكانت أول المواجهين لتلك الجرائم بحزم.

وإن النيابة العامة تبشر المجتمع المصري العريق الذي تشرف بالنيابة عنه بأن هذه الوقائع لا تمثل في الإحصاء العام للجريمة في مصر أي نسبة ملحوظة تثير المخاوف حول أمن مصر الاجتماعي القومي، بل إن كل واقعة ذكرت في أمور مست المجتمع في دينه وآدابه وثقافته وحرماته، هي في الحقيقة محاطة بمجموعة كبيرة من الظواهر الإيجابية، من حيث سرعة الإبلاغ عنها، وتقديم الشهادة الصادقة فيها، وسرعة ضبطها، وملاحقة مرتكبيها، بعدما كانت تلك الأمور أسرارًا لا يبوح بها الكثير في عقود مضت، فمجرد إظهار تلك الوقائع إلى النيابة العامة يحمل في حد ذاته إيجابية كبيرة من حيث إتاحة الفرصة للتصدي لها.

وإن النيابة العامة لا تغفل عن النسب الثابتة بين المبلغ عنه من أي جريمة، وبين حقيقة ما يقع منها كمًّا وكيفًا في المجتمع مما قد لا يبلغ عنه، وتراعيها في تحليلاتها، فتنشر منها إجمالًا ما ينفع الناس، وتحيط بها تفصيلًا المؤسسات المعنية لحفظ المجتمع وإصلاح شئونه، ومع ذلك تظل هذه

النسب المعلنة أو المسكوت عنها أقل بكثير مما هي عليه في أمم كثيرة من حولنا، ولكن تلك الإحصاءات لا يذكر منها إلا نتائجها العامة حماية لأمن مصر القومي الاجتماعي ولكثرة أعدائها.

كما أن النيابة العامة لمست في المجتمع المصري العديد من الإيجابيات خلال الفترة الأخيرة خاصة في ظل أزمة الوباء الذي اجتاح العالم أجمع، إذ انخفضت معدلات جرائم كثيرة مما ينتشر في مثل هذه الأزمات، وزاد وعي الناس مما ساعد على وأد الكثير من تلك الجرائم قبل وقوعها، فالأمم يعرف تماسكها الاجتماعي في أزمنة الضيق والنوائب، وانتشار الأوبئة ونزول الشدائد، ولقد كان الشعب المصري وسيظل في كل وقت وحين معدنًا أصيلًا ومثلًا عظيمًا يحتذى به، فالمجتمع المصري في أمان، وضميره العام ضمير حي.

وتؤكد النيابة العامة أن بناء الإصلاح وحماية الأمن الاجتماعي القومي لهو أمر يومي ضروري يقوم به الجميع كل في نطاق اختصاصه، وأن النيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع وشعبة أصيلة من القضاء مجردة عن الهوى لهي حارسة للقيم الاجتماعية وليست فقط متعقبة للجناة في الجرائم الجنائية، وتلك الحراسة والعناية يقوم بها مجموعة مخلصة من رجال القضاء من أعضاء النيابة العامة هم نواة القضاء العادل ووكلاء شرفاء عن هذا المجتمع.

وتناشد النيابة العامة المجتمع المصري العريق الاعتصام بالخلق الحميد وما ورثه من اعتدال في معتقداته الدينية ولحمته ونسيجه الاجتماعي المترابط منذ نشأته الأولى، هذا النسيج الذي صعب على الجميع اختراقه أو تفتيته أو نشر روح اليأس فيه، فحافظوا على ذلك.

هنيئًا لكم بمجتمعكم وأمنكم المحفوظ بتغلغل الدين الصحيح المعتدل فيه بين مسلمي ومسيحيي تلك الأمة، محفوظًا بالوسطية في كل الأمور، والمبادرة بالتصدي لما يمس الأمن القومي الاجتماعي من خطر وشرور.

واعلموا أننا بفضل ورعاية الله جل جلاله أمة تعرف قدرها، وأنها داعية إلى السلام، ودعاة السلام لا يسلمون من قوى الشر التي تسعى لتدميرهم من الداخل، فدعوكم من الآراء والأصوات المهولة والمهونة.

اتبعوا مؤسساتكم فهي الدقيقة صاحبة الحقيقة

بلا تهوين أو تهويل

{ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين} [يوسف: ٩٩]

٧٢٧. النائب العام يقدم التهنئة لرئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى عقب أدائه اليمين القانونية لمباشرة مهامٍّ منصبه.

بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٠ م.

التقى اليوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر أغسطس عام ٢٠٢٠ م السيد المستشار النائب العام السيدَ المستشار عبد الله عمر مصطفى شوضة، رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى، بعد أن أدى سيادته اليمين القانونية لمباشرة مهامِّ منصبه اليومَ؛ لتهنئته بتولي هذا المنصب القضائي الرفيع، داعيًا المولى عزَّ وجلَّ لسيادته بالتوفيق والسداد.

وأكدا خلالَ اللقاء سموَّ الرسالة التي يؤديها القضاء العادي بشعبتَيْه، وضرورةَ دوام استمرار التعاون المثمر فيما بينهما، وذلك في سبيل تحقيق العدالة الناجزة لكافة المواطنين

(صور)

٧٢٨. النيابة العامة تستعين بخبير لتطوير واستكمال أعمالها في مجال التحول الرقمي.

بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

في إطار تفعيل النيابة العامة إستراتيجية التحول الرقمي في أعمالها وجَّه السيد المستشار النائب العام اليوم الأربعاء الموافق الحادي عشر من شهر نوفمبر الجاري بالاستعانة بالدكتور/ محمد الجندي -مستشار السيد مساعد رئيس مجلس الوزراء رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، والخبير بأمن المعلومات والتكنولوجيا بمنظمة الأمم المتحدة، وكلية القانون بالجامعة البريطانية- كخبير استشاري للنيابة العامة فيما تشرف عليه إدارة النيابات وإدارة التحول الرقمي ومركز

معلومات النيابة العامة من أعمال في إطار تفعيلها سياسة التحول الرقمي في أعمالها، حيث اجتمع السيد المستشار النائب العام اليوم بالإدارات الثلاث في حضور الخبير، استعرضوا خلاله ما تشرف عليه النيابة العامة من أعمال وبرامج في مجال التحول الرقمي، وما تضطلع بتنفيذه في هذا المجال خلال الفترة القادمة، وذلك لإبداء الخبير رأيه الاستشاري فيها ووضع خطة لتحديثها وتطوير أدائها، واستكمال الأعمال التي تضطلع النيابة العامة بتنفيذها في هذا المجال خلال الفترة القادمة.

٧٢٩. النائب العام يواصل زياراته التفقدية بزيارة نيابات الإسكندرية.

بتاريخ ٢١ نوفبر ٢٠٢٠ م.

وصل صباح اليوم السبت الموافق الحادي والعشرين من شهر نوفبر عام ٢٠٢٠ م معالي السيد المستشار النائب العام إلى محافظة الإسكندرية، ليواصل زياراته التفقدية للنيابات على مستوى الجمهورية، بزيارة أعضاء النيابة العامة بنيابات الإسكندرية.

وكان قد استقبله الفريق/ أحمد خالد قائد القوات البحرية واللواء/ محمد الشريف محافظ الإسكندرية بمقر قيادة القوات البحرية برأس التين بالإسكندرية، والذي كان قد اختاره معالي السيد المستشار النائب العام مَقرًا لعقد اجتماعه اليوم بأعضاء النيابة العامة بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية، وذلك تأكيدًا على تكاتف سائر مؤسسات الدولة المصرية جنبًا إلى جنب من أجل رفعة هذا الوطن، حيث تبادل سيادته والفريق قائد القوات البحرية الدروع التذكارية في ختام لقائهما.

وكان قد اجتمع سيادته ووفد من قادة النيابة العامة وأعضاء بالمكتب الفني للنائب العام، بقادة وأعضاء النيابات بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية بقاعة المجد بمقر قيادة القوات البحرية؛ وذلك لتفقد سير العمل القضائي بالنيابات هناك، والتوجيه بالإستراتيجية التي تهدف النيابة العامة بها إلى تحقيق العدالة الناجزة.

وفي أعقاب الاجتماع زار سيادته مقر نيابة استئناف الإسكندرية واجتمع بأعضاء النيابة العامة فيه حيث طالع بعض من القضايا المتداولة لديهم، وكذا طالع بعض قضايا التحقيق بالدائرة رقميًّا

عبر برنامج العدالة الجنائية، إذ شدد على ضرورة اهتمام كافة أعضاء النيابة العامة بمختلف درجاتهم بتفعيل سياسة التحول الرقمي في كافة أعمالهم القضائية.

وحرصًا من سيادته على توفير المناخ الملائم تسهيلًا على المواطنين المترددين على نيابات الأسرة بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية زار سيادته المكتب الرقمي لخدمات نيابات الأسرة بالإسكندرية بمجمع محاكم السيد كُريم بالمنشية، والذي يقدم خدمات نيابات الأسرة بصورة رقمية عبر تسع عشرة نافذة لاستقبال المواطنين، مما يوفر عليهم وقتًا وجهدًا كبيرًا، حيث اطلع سيادته على آلية العمل فيه وتأكد من حسن سيرها، وأذن لذلك بتشغيله للمواطنين بدءًا من الغد الأحد الموافق الثاني والعشرين من شهر نوفمبر الجاري.

وكذا تفقد سيادته مَقارَّ استراحة أعضاء النيابة العامة بشارع فؤاد بالإسكندرية، حرصًا من سيادته على التأكد من توافر كافة متطلباتهم وما يلزمهم لخلق المناخ الملائم لأداء رسالتهم.

ويحرص سيادته على لقائه المباشر الدوري بأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم؛ تحقيقًا لتواصل فعال معهم يوحد صفوف النيابة العامة على رؤى سيادته نحو الرقي بالنيابة العامة ومستوى أعضائها الفني؛ ضمانًا لأدائها أمانتها ورسالتها نحو المجتمع كنائبة عنه.

(صور)

٧٣٠. من حديث النائب العام إلى أعضاء النيابة العامة بدائرة نيابة استئناف الاسكندرية، وإلى سائر الأعضاء على مستوى الجمهورية.

بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

- "إنَّ بلدَنا تستحقُّ أنْ تكونَ «النيابةُ العامَّةُ» على نحوِ ما يأملُهُ المجتمعُ فيها".
- "تابعتمْ مواقِعَ التواصلِ الاجتماعيِّ ورُدُودَ فعلِ البعضِ فيها بعدما تولَّتِ «النيابَةُ العامةُ» التحقيقَ في جرائمَ ارتُكبتْ خلالَها، كنتُ أرى بنفسي عباراتٍ مكتوبةً تُحذَفُ على وجهِ

السرعَةِ خشيةَ أنْ تلتقطَها إدارةٌ أُنشئتْ بمكتب «النائب العام»؛ هي «إدارةُ البيانِ» و «وحْدةُ الرَّصْد» فيها، وهذا التصدي الذي قُمْنا به لم نقصدْ منه إلَّا العدالةَ الناجزةَ، عدالةً في إعطاءِ المجتمعِ حقَّهُ أن يَعيشَ في بيئةٍ تُناسبُ أخلاقَهُ وقيمَهُ ومبادِئَهُ،

- " سمعتمْ جميعًا في بدايةِ حديثِنَا الآيةَ الكريمةَ تأمرُنا بأنْ نحكُمَ بالعدلِ بينَ الناسِ، والحكمُ بالعدلِ بين الناسِ ليس لقاضٍ على منصةِ القضاء فقط، أَلَيْسَ تصرُّفُكَ في محضرٍ تصرفًا سليمًا يُعطي كلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ حكمًا بالعَدْلِ؟ أليسَ التحقيقُ الفنيُّ عالي المستوى هو حكمٌ بالعَدْلِ؟ أليسَ تصرُّفُكَ في محضرِ حيازَةٍ لمن طُردَتْ مِن مسكَنِهَا وتنتظرُ قرارًا سريعًا لتعودَ إليْهِ هو حكمٌ بالعدلِ؟ وفي انتقالِكَ على وجهِ السرعَةِ إلى مسرحِ الجريمةِ وبحثِكَ عنْ أدلَّةٍ لإعطاءِ الحقوقِ لأصحابِهَا، أليسَ ذلكَ حكمًا بالعدل؟ هكذا أرادَ اللهُ لنا في رسالةٍ ما أعظمَ ثوابَها إذا ما أحسَنَّا أداءَهَا".
- "أرَى في كلِّ فردٍ من حضراتِكُم شخصَ النائبِ العامِّ في المستقبلِ".
- " أدعو الجميعَ أن يُعمِلَ مشاعرَهُ ويَسأَلَ نفسَهُ: ماذا لو كنتُ مكانَ المجنيِّ عليه؟ ماذا لو كانَ قريبًا لك؛ أخًا أو أختًا، أبًا أو أمًّا؟ كيفَ سيكونُ شعورُكَ وتصرفُكَ إذا تأخَّرَ أخذُ الحقِّ وتحقيقُ العدلِ؟ إنَّ الأمرَ يتطلَّبُ منَّا جميعًا أن نُعملَ مشاعرَنا، وأنْ نعيشَ ونشعرَ بحالاتِ المجنيِّ عليهم، تلك هي العدالةُ الناجزَةُ".
- "تتحقَّقُ العدالةُ الناجزةُ حينما نتصرَّفُ في قضيَّةٍ على وجْهِ السرعَةِ، ونُقدمُ المتهمَ فيها إلى المحاكمَةِ الجنائيَّةِ العاجلَةِ؛ ليشعُرَ المجتمعُ بسيادةِ القانون، وبالعدالةِ الناجزَةِ، فهذا هو الهدفُ من عملِ "النيابَةِ العامَّةِ".
- أقول لكم منَ القلبِ: إنِّي سعيدٌ جدًّا بالمستوى الذي آلَتْ إليه «النيابةُ العامةُ» في الفترةِ الحاليَّةِ، وستكونُ سعادتي أكبرَ في الفترةِ القادمَةِ لوِ استوعَبَ كلٌّ مِنَّا حجمَ الرسالةِ التي أرادَ اللهُ لنا جميعًا أن نؤديَها، وهي رسالةٌ ما أثقَلَها، ولكنْ ما أعظمَ ثوابَ مَن أحسَنَ أداءَهَا".
- "إنَّ بلدَنا تستحقُّ أنْ تكونَ «النيابةُ العامَّةُ» على نحوِ ما يأملُهُ المجتمعُ فيها".

- "تابعتمْ مواقِعَ التواصلِ الاجتماعيِّ ورُدُودَ فعلِ البعضِ فيها بعدما تولَّتِ «النيابَةُ العامةُ» التحقيقَ في جرائمَ ارتُكبتْ خلالَها، كنتُ أرى بنفسي عباراتٍ مكتوبةً تُحذَفُ على وجهِ السرعَةِ خشيةَ أنْ تلتقطَها إدارةٌ أُنشئتْ بمكتب «النائب العام»؛ هي «إدارةُ البيانِ» و «وحْدةُ الرَّصْد» فيها، وهذا التصدي الذي قُمْنا به لم نقصدْ منه إلَّا العدالةَ الناجزةَ، عدالةً في إعطاءِ المجتمعِ حقَّهُ أن يَعيشَ في بيئةٍ تُناسبُ أخلاقَهُ وقيمَهُ ومبادِئَهُ،
- " سمعتمْ جميعًا في بدايةِ حديثِنَا الآيةَ الكريمةَ تأمرُنا بأنْ نحكُمَ بالعدلِ بينَ الناسِ، والحكمُ بالعدلِ بين الناسِ ليس لقاضٍ على منصةِ القضاء فقط، أَلَيْسَ تصرُّفُكَ في محضرٍ تصرفًا سليمًا يُعطي كلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ حكمًا بالعَدْلِ؟ أليسَ التحقيقُ الفنيُّ عالي المستوى هو حكمٌ بالعَدْلِ؟ أليسَ تصرُّفُكَ في محضرِ حيازَةٍ لمن طُردَتْ مِن مسكَنِهَا وتنتظرُ قرارًا سريعًا لتعودَ إليْهِ هو حكمٌ بالعدلِ؟ وفي انتقالِكَ على وجهِ السرعَةِ إلى مسرحِ الجريمةِ وبحثِكَ عنْ أدلَّةٍ لإعطاءِ الحقوقِ لأصحابِهَا، أليسَ ذلكَ حكمًا بالعدل؟ هكذا أرادَ اللهُ لنا في رسالةٍ ما أعظمَ ثوابَها إذا ما أحسَنَّا أداءَهَا".
- "أرَى في كلِّ فردٍ من حضراتِكُمْ شخصَ النائبِ العامِّ في المستقبلِ.
- " أدعو الجميعَ أن يُعمِلَ مشاعرَهُ ويَسأَلَ نفسَهُ: ماذا لو كنتُ مكانَ المجنيِّ عليه؟ ماذا لو كانَ قريبًا لك؛ أخًا أو أختًا، أبًا أو أمًّا؟ كيفَ سيكونُ شعورُكَ وتصرفُكَ إذا تأخَّرَ أخذُ الحقِّ وتحقيقُ العدلِ؟ إنَّ الأمرَ يتطلَّبُ منَّا جميعًا أن نُعملَ مشاعرَنا، وأنْ نعيشَ ونشعرَ بحالاتِ المجنيِّ عليهم، تلك هي العدالةُ الناجزَةُ".
- "تتحقَّقُ العدالةُ الناجزةُ حينما نتصرَّفُ في قضيَّةٍ على وجْهِ السرعَةِ، ونُقدمُ المتهمَ فيها إلى المحاكمَةِ الجنائيَّةِ العاجلَةِ؛ ليشعُرَ المجتمعُ بسيادةِ القانون، وبالعدالةِ الناجزَةِ، فهذا هو الهدفُ من عملِ "النيابَةِ العامَّةِ".
- أقول لكم منَ القلبِ: إنّي سعيدٌ جدًّا بالمستوى الذي آلَتْ إليه «النيابةُ العامةُ» في الفترةِ الحاليَّةِ، وستكونُ سعادتي أكبرَ في الفترةِ القادمَةِ لوِ استوعَبَ كلٌّ مِنَّا حجمَ الرسالةِ التي أرادَ اللهُ لنا جميعًا أن نؤديَها، وهي رسالةٌ ما أثقَلَها، ولكنْ ما أعظمَ ثوابَ مَن أحسَنَ أداءَهَا".

(صور)

٧٣١. رئيس محكمة النقض والنائب العام يفتتحان معهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة بعد تطويره

بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ م

شهد السيد المستشار النائب العام أمس الأربعاء الموافق الثلاثين من شهر ديسمبر عام ألفين وعشرين ميلادية افتتاح مبنى معهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة بمدينة الشروق، بعد تطوير بنيته الأساسية وزيادة قاعات المحاضرات والبحث فيه، ودعمه بكافة وسائل التكنولوجيا والتقنية الحديثة، وذلك في حضور السيد المستشار/ عبد الله شوضة رئيس محكمة نقض، والسيد المستشار/ فتحي المصري نائب رئيس المحكمة، والسيدة/ مايا مرسي رئيس المجلس القومي للمرأة، وممثلين عن المجلس القومي لذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أذن السيد المستشار النائب العام عبر تقنية الاجتماع المرئي عن بعد **Video conference** بتشغيل ثلاثة مكاتب رقمية لخدمات نيابات الأسرة بالأقصر وطنطا ومصر الجديدة بمحافظة القاهرة، والتي خُصصت لتقديم خدماتها إلى المواطنين خاصة الخدمات التي تدعم حقوق المرأة، كما خُصصت فيها مكاتب مستقلة لتقديم الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة توفيرًا لكافة سُبل الراحة لهم، وقد سبق أن أذن السيد المستشار النائب العام بتشغيل مكتب رقمي لخدمات نيابة الأسرة بمحافظة الإسكندرية وأمر إدارة النيابات بإنشاء مكاتب مماثلة على مستوى الجمهورية.

هذا، وعلى هامش الافتتاح التقى السيد المستشار النائب العام السادة أعضاء إدارة النيابات بمكتب النائب العام، وأثنى على ما بذلوه من أعمال تطوير مبنى مكتب النائب العام بالقاهرة الجديدة والنيابات ومكاتب واستراحات أعضاء النيابة العامة والموظفين وإدارات مكتب النائب العام على مستوى الجمهورية في غضون ثلاثة أشهر فقط.

٧٣٢. مقتطفات من حديث السيد المستشار وزير العدل والسيد المستشار النائب العام إلى معاوني النيابة العامة دفعة ٢٠١٧ خلال حفل مراسم أدائهم اليمين القانونية.

بتاريخ ٩ يونية ٢٠٢١ م

(فيديو)

٧٣٣. من رسائل النائب العام بمناسبة إطلاق استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي.

بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢١ م

- إن المتأمل للنيابة العامة واختصاصاتها يدرك أنها برزخ حقيق بين السلطات الثلاث في الدولة المصرية.
- اتبعنا أسلوبًا عالميًا في مجال التحول الرقمي من خلال خطوات حثيثة وجادة.
- وجهنا بتدشين إستراتيجية شاملة متكاملة للتحول الرقمي في النيابة العامة.
- تأتي استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي استكمالًا لما سبق أن بدأناه من خطوات في هذا المجال ومواكبة لرؤية الدولة المصرية.

٧٣٤. من رسائل النائب العام بمناسبة إطلاق استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي.

بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢١م

- شكلنا فريقًا مدربًا تم اختياره على أساس علمي لبحث أفضل الممارسات والاستعانة بالخبرات الدولية والوطنية وعل رأسها أكاديمية ناصر العسكرية العليا؛ لوضع الإستراتيجيات في التحول الرقي.
- قوام الاستراتيجية الأساسي هو كيفية استخدام إمكاناتنا المتاحة لتحقيق هدف واضح محدد في مدة زمنية محددة.

- تهدف الإستراتيجية لتحقيق الهدف الإستراتيجي العام للنيابة العامة في التحول الرقمي لبلوغ أقصى غاياتها في أداء رسالتها.
- وجدنا غاية علم التخطيط الاستراتيجي حفظ الأرواح والأوطان فأعملنا روح القياس لنهتدي بما ينير لنا الطريق نحو غاية منشودة مضمونة النجاح هي الثمرة الحقيقية للتحول الرقمي.
- إطلاق الإستراتيجية عمل متبع خطوات صحيحة ثابتة لهذا الجميل من «النيابة العامة» والأجيال اللاحقة ... خطوات مدروسة واضحة.
- ننشد بإطلاق إستراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي مستقبلًا مغايرًا لما ألفناه على مر الزمان ... مستقبلًا أمثل للنيابة العامة المصرية.
- نحو مستقبل متطور للعدالة الناجزة حيث لا عودة فيه إلى الوراء؛ استمرارًا لمسيرة العطاء والارتقاء.
- تم وضع الإستراتيجية من خلال تحليل الوضع الراهن في النيابة العامة لتحديد نقاط الضعف والتهديدات الخارجية التي تعوقنا عن استكمال مسيرتنا نحو التحول الرقمي.
- حددنا نقاط القوة والفرص الخارجية التي يمكن للنيابة العامة أن ترتكز عليها في التغلب على نقاط الضعف المحددة وتفادي التهديدات المحتملة.
- سياسات الإستراتيجية تعتمد على خمس ركائز أساسية في مجالات القيادة والإرادة والوعي والقدرة والإمكانات والابتكار والإبداع وأخيرًا في مجال التكنولوجيا.
- وضعنا الإستراتيجية حتى تتمكن «النيابة العامة» من تحقيق أهداف إستراتيجية واضحة وموقوتة؛ وممكنة التحقق وقابلة للقياس، ومرتبط بعضها ببعض.

٧٣٥. كلمة من إدارة البيان بمكتب النائب العام بمناسبة اليوم العالمي للغة العربية.

بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٢١ م

بمناسبة حلول اليوم العالمي للغة العربية الثامن عشر من شهر ديسمبر من كل عام، فإنَّ إدارة البيان بمكتب النائب العام احتفاءً واحتفالًا بهذه المناسبة الجليلة تؤكد أنَّها تقصد من بياناتها

الإسهامَ في إحياء اللغة العربية السليمة وتذوقها إلى جانب ما تقصدُه من كشفِ الحقائق ورفعِ الوعي والتوجيه بما ينفع البلاد والعباد، فالعناية باللغة العربية أحد مقومات وركائز النيابة العامة في أداء رسالتها نيابةً عن المجتمع بأَسره.

فإنَّ اللغة العربية لغةٌ قوميَّةٌ من الروافد الرئيسة للهُوية المصرية العربية، وهي عنصر أساسٌ من عناصر رباط الأمة، وإنَّ احترامها وإتقانها واجبٌ وطنيٌّ؛ فهي رمز الولاء والانتماء والاعتزاز بالهوية.

واحترام لغتنا الأمّ يزيدنا هيبةً وتقديرًا من الكافَّة، ولا تمنعُ إجادتُها حديثًا وكتابَةً من الإلمام بلغة أو لغات أخرى، فلقد استوعبت اللغة العربية كافَّة العلوم والفهوم، وفاقت غيرَها من لغات العالم في كثرة مفرداتها، وتنوع تراكيبها ومباني كلامها، وغنى معانيها؛ فهي مدعاة للفخر والرقي وعلو الشأن.

وختامًا فإنَّ اللغة العربية لغةٌ مقدّسةٌ؛ اختارها رب العالمين سبحانه وتعالى لغةً للقرآن الكريم، خاتم رسالاته السماوية عبر العصور، فتأمل السرَّ في هذا التشريف العظيم.

٧٣٦. إعلان هام من النيابة العامة.

بتاريخ ٢١ إبريل ٢٠٢٢ م.

في سبيل التسهيل على المواطنين من ذوي المحكوم عليهم؛ تذليلًا للعقبات التي كانت تواجههم، وأفرزها الواقع العمليّ خلالَ تقديمهم طلبات للمحامين العموم الأول لنيابات الاستئناف المختصة وحدهم دون غيرهم؛ للحصول على تصاريح بزيارة المحكوم عليهم زياراتٍ غير عادية بالسجون، أو لانتقال مُوثِّقي الشهر العقاري للسجون والليمانات لتوثيق التوكيلات من المحكوم عليهم بكافَّة أنواعها، أو لإبرام أي تصرف آخر منهم، مما كان يكبد ذوي الشأن المشقة والعناء؛ فقد قررت النيابة العامة -تيسيرًا وتسهيلًا على المواطنين، وفي إطار تفعيل منظومة التحول الرقْميّ- ما يلي:

أولًا: السماح لذوي الشأن بتقديم هذه الطلبات إلى نيابة الاستئناف، أو النيابة الكلية التابعِ لدائرتها القضيةُ المقضي فيها بالعقوبةِ المقيّدة للحرية على المحكوم عليه.

ثانيًا: تولي نيابة الاستئناف المختصة فحصَ هذه الطلبات في حال تقديمها إليها، وإصدار قراراتها فيها، ومخاطبة الجهات المختصة لتنفيذها في حال الموافقة على تلك الطلبات.

ثالثًا: تولي النيابات الكلية المقدَّم إليها تلك الطلبات استيفاءَها بإرسالها عبر برنامج العدالة الجنائية بالنيابة العامة إلى نيابات الاستئناف المختصة لنظرها، على أن تتولى نيابات الاستئناف فحصَ الطلبات، وإصدار قراراتها فيها وإعادتها إلى النيابة الكلية عبر ذات البرنامج لتنفيذها.

رابعًا: تولي المحامين العموم بالنيابات الكلية -بعد موافقة نيابات الاستئناف على هذه الطلبات- مخاطبةَ مصلحة الشهر العقاري، أو قطاع الحماية المجتمعية -على حسب الأحوال- بالموافقة على الطلبات، وإرفاق صورة الموافقة بالخطابات ممهورة بخاتم شعار الجمهورية.

حفظ الله الوطن.

٧٣٧. النائب العام يصدر قرارات لاختصار الدورة المستندية بنيابات الأسرة، وسرعة إنجاز منازعات حيازة مسكني الزوجية والحضانة.

بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٢ م

في إطار تحقيق النيابة العامة أحد أهدافها الإستراتيجية في مجال التحول الرقمي، من تيسير الإجراءات على المواطنين، وسرعة إنهائها، وحسن تقديم الخدمات إليهم، وتحقيق العدالة الناجزة باستخدام التقنيات الحديثة في إطار رؤية مصر ٢٠٣٠، وإدراكًا منها للأهمية البالغة لسرعة فضِّ منازعات حيازة مسكني الزوجية والحضانة، وتسهيل إيتاء المرأة الحاضنة كافَّة حقوقها دون تحملها مشقة أو عناء؛ لما لذلك من تأثير مباشر على استقرار الأسرة المصرية، ومن ثَمّ المجتمع بأسره .

فقد وجَّه المستشار/ حماده الصاوي النائب العام « إدارةَ التفتيش القضائي » بمكتبه بتشكيل لجنة لاختصار الدورة المستندية بنيابات الأسرة على مستوى الجمهورية، والتي بموجبها أصدر النائب العام قرارًا بإلغاء العمل ببعض الدفاتر ودمجها مع غيرها واستبدالها بدفاتر إلكترونية، فضلًا عن إصداره كتابًا دوريًّا بتعليمات معممة لأعضاء النيابة العامة على مستوى الجمهورية تتضمن كيفية القيد بالدفاتر الجديدة المنشأة، وتلقي طلبات منازعات حيازة مسكني الزوجية والحضانة مباشرة دون اشتراط سبق اللجوء إلى جهة الشرطة، مع عدم الإخلال بحقهم في اللجوء

إليها، فضلًا عن التوجيه بسرعة التحقيق في تلك الطلبات واستيفائها فور تلقيها، وبعض التوجيهات الإدارية لضمان تحقيق الغرض من الكتاب الدوري المُعمم.

٧٣٨. كلمة النائب العام في ختام مدة ولايته.

في مناسبة عقد حفل إعلان انتهاء المرحلة الثانية من استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي.

بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢٣ م.

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ...معاليَ المستشارِ عُمر مروان وزيرَ العدلِ...معاليَ المستشارِ حسني عبدِ اللطيف...رئيسَ محكمةِ النقضِ...رئيسَ مَجلسِ القضاءِ الأعلَى...أصحابَ المعالي السادةِ أعضاءِ مجلسِ القضاءِ الأعلَى...معاليَ المستشارِ مُحمّد شوقي...النائبِ العامِّ...أصحابَ المعالي السادةِ الوزراءِ والضيوفِ الكرامِ...أصحابَ المعالي قادةِ وأعضاءِ النيابةِ العامةِ الزملاءِ الأعزاءِ...السلامُ عليكُم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ... يُسعدُني في مُستهلِّ حَدِيثي اليومَ...أنْ أَبعثَ لحضراتِكُم...بخالصِ التحيةِ ووافرِ الِاحترامِ والتقديرِ...على قَبولِكُم دَعوتَنا...بتشريفِكُم هذَا الِافتتاحَ المهمَّ...فتحيةً طيبةً كريمةً لحضراتِكُم...وأهلًا وسهلًا بِكُم.....وبعدُ؛ ...فإنِّني قد جَلستُ اليومَ بَينَ حضراتِكُم...ناظرًا إلى هذَا الإنجازِ الكبيرِ الذي نَشهدُهُ اليومَ...والذي حققَتْهُ النيابةُ العامةُ...بسواعدِ ومجهوداتِ قادتِهَا وأعضائِهَا وموظفِّيهَا...بتعاونٍ حقيقيٍّ معَ مُؤسَّساتِ الدولةِ المعنيَّةِ...والجهاتِ المتخصصةِ في هذا المجالِ...واسترجعتُ أيضًا...سِجلَّ ما أنجزَتْهُ النيابةُ العامةُ مِن أعمالٍ مُهمّةٍ...خلالَ الفترةِ التي حَمَّلَني اللهُ فيها مسئوليتَها...ليسَ فقطْ على صَعيدِ ملفِّ التحوُّلِ الرَّقْميِّ...بلْ على صعيدِ سائرِ أعمالِهَا القضائيةِ والفنيَّةِ.....ولقدِ انتهيتُ إلى حقيقةٍ واضحةٍ...هيَ أَنَّه قد أصبحَتْ للنيابةِ العامةِ اليومَ...صورةٌ مختلِفةٌ...أكثرُ تطورًا ... وأكثرُ بهاءً...تَليقُ ببلادِنَا الحبيبةِ...مصرَ الكنانَةِ...وتُحقّقُ أهدافَنَا وأحلامَنَا...نحوَ الجمهوريةِ الجديدةِ.....فمِن نيابةٍ عامةٍ بِلا أوراقٍ...إلى تطويرٍ في آلياتِ إدارةِ العملِ بِها...واستفادةٍ حقيقةٍ مِنَ التكنولوجيَا في تَيسيرِ مَهامِّها...وتقديمِ خِدْماتِها إلى المواطنِينَ...وكذلكَ تنميةُ قُدراتِ ومَلَكاتِ أعضائِها...بِتدفُّقِ الخِبراتِ...وسهولةِ وسرعةِ تداولِ المعلوماتِ...إلى جانبِ محطاتٍ ناجحةٍ...في مجالِ التعاونِ القضائيِّ الدوليِّ...وعلاماتٍ بارزةٍ...خلالَ التصدِّي للظواهرِ الإجراميةِ

المختلِفةِ...المعتادةِ منها والمستحدثَةِ...فضلًا عن تواصلٍ فعَّالٍ مع المواطنِينَ والرأيِ العامِّ...بِسُبلِ تواصلٍ عصريةٍ...بكلِّ ما فِيهَا مِن تحدياتٍ ومَشاقَّ...ممَّا رسَّخَ ثقةَ المجتمعِ في النيابةِ العامةِ.....فكلُّ ذلكَ وغيرُ ذلكَ مِن الإنجازاتِ...استعرضْتُهُ خلالَ اللحظاتِ...التي جلستُ فيها بينَ حضرَاتِكُمُ اليومَ...وقَدِ انتابتْنِي مشاعرُ الفخرِ والاعتزازِ...فخرٍ بزملائِي وأبنائِي...قادةً وأعضاءً وموظفِينَ بالنيابةِ العامةِ...واعتزازٍ بهذَا التعاونِ الحقيقيِّ...والدعمِ الصادقِ الجادِّ...الذي قدَّمَتْهُ بإخلاصٍ...وَزَاراتُ وهَيئاتُ الدولةِ...وأَخصُّ منها وَزارةَ العدلِ...ووَزَارةَ الاتصالاتِ...وهيئةَ الرقابةِ الإداريةِ...وكثيرِينَ لنْ يَتسعَ الوقتُ لذِكرِهم...ولكنَّ التاريخَ سيظلُّ حافظًا لأسمائِهم...كأسبابٍ مباشرةٍ...لتحقيقِ هذا الحُلمِ الكبيرِ...الذي كان يُراودُ كلَّ عضوٍ عَمِلَ وأَخلَصَ لهذهِ الهيئةِ...النيابةِ العامةِ المصريةِ....واسمحُوا لي في هذَا المقامِ...وخلالَ هذهِ الكلمةِ الأخيرةِ...التي أُلقيهَا في ختامِ فترةِ هذهِ الولايةِ التي تَحمَّلْتُها...أنْ أَتوقَّفَ قليلًا...حتى أَخصَّ زُملائِي وأبنائِي...أعضاءَ وموظفِي النيابةِ العامةِ...بحديثٍ هو مُستحَقٌّ لَهُم....فمَهْمَا وَسِعَتِ العباراتُ مِن المعاني...واشتملتِ الكلماتُ مِن البلاغةِ...لا أجدُ تَعبيرًا مناسبًا...أُعرِبُ به عنْ خالصِ شُكْرِي وتقديرِي...على هذَا الجَهدِ الكبيرِ غيرِ العاديِّ...الذي بذلُوهُ وقَدَّمُوه لنا طِوالَ هذه الفترةِ...وتلكَ المشقةِ التي تَحمّلُوها معَنَا خلالَهَا...وهذهِ المصاعبِ التي تَصدَّوْا لَهَا بجانبِنَا...مشقةِ التغييرِ...ومصاعبِ التطويرِ...بكلِّ إخلاصٍ وبسالَةٍ...وتصميمٍ وعزمٍ وإرادةٍ...حتى تَسنَّى لنا اليومَ...أنْ نقفَ بجانبِهم بشرفٍ واعتزازٍ...لِنتحدثَ بنعمةِ اللهِ علينَا...مِن تطويرٍ وتحديثٍ...ومسيرةٍ ناجحةٍ...مِنَ العطاءِ والارتقاءِ.....وإنّني أُوصيكُم زملائِي وأبنائِي...في نهايةِ مَسيرتِي معَكُم...أنْ تَتقُوا اللهَ في عملِكُم ورسالتِكُم...كُونُوا دومًا القدوةَ الحسنةَ لزملائِكُم وأعوانِكُم...أدُّوا أمانتَكُم بإخلاصٍ ووفاءٍ...كونُوا مستحقِّينَ لخلافةِ اللهِ في الأرضِ...قضاةً مُنصفِينَ...يَطمئنُّ الناسُ بِكُم وإليْكُم...حتَّى تُملأَ الدُّنيَا عدلًا بكُم...حافظُوا على إنجازاتِكُم التي حققْتُمُوهَا...وامضُوا قُدُمًا في مسيرةِ التقدّمِ ورَكْبِ التطويرِ...غيرَ عابئِينَ بالمُعوِّقاتِ والمصاعبِ...فنَحنُ واثقونَ في قُدراتِكُم...مُنحازُونَ إليْكُم...داعِينَ المولَى لَكُم...بدوامِ التوفيقِ والسَّدَادِ...في عافيةٍ وإحسانٍ.....وكمَا أُوصِي قادتَكُم بِكُم...اهتمامًا وعنايةً وحرصًا...أوصِيكُم

أبنائي وزملائي بقادتِكُم خيرًا...كونُوا لَهُم دَومًا سَنَدًا حقيقيًّا...وعونًا صادقًا مخلصًا...فلا أحدَ يَنجحُ مُنفردًا...ولا يَتقدّمُ أحدٌ مُنعزلًا أبدًا.....وإِنِّني أتَوجّهُ أخيرًا...إلى معالي المستشارِ...محمّد شوقي...النائبِ العامِّ...بدعاءٍ مخلِصٍ صادقٍ...أنْ يُسدِّدَ اللّٰهُ خُطاهُ...ويُعينَهُ على ما ولَّاهُ...لِنشهدَ معهُ مَزيدًا منَ التطويرِ والتقدّمِ والإزدهارِ...لهذهِ الهيئةِ العريقَةِ...والصَّرْحِ العظيمِ...الذِي هوَ مَبدأُ القاضِي...ومدرستُهُ الأُولَى...النيابةِ العامةِ المصريةِ...فخالِصُ تَمنياتِي ودَعَواتِي لسيادتِكُم...بالسَّدَادِ والتَّوفيقِ والرَّشَادِ.....أصحابَ المعالي...السادَةِ الحضورِ الكِرامِ...إِنِّني في ختامِ كَلِمتي...أقفُ أمامَكُم...لِأحمدَ اللّٰهَ عزَّ وجلَّ...على هذهِ العنايةِ فيمَا ولَّانِي...وهذَا التوفيقِ فيمَا أقَامِني فيهِ...داعيَهُ سُبحانَهُ وتعالَى...أنْ يَتقبلَ عَمَلي خالصًا لوجهِهِ الكريمِ...وأن يجعلَهُ مستوجبًا لرِضَاهُ سُبحانَهُ...كمَا أحمدُهُ تعالَى...على هذهِ البطانَةِ الصالحةِ...والصُّحبةِ الصادقةِ التي شَمِلَنِي بها...داخلَ النيابةِ العامةِ وخارجَهَا.....فخالِصُ شُكري واعتزازِي لحضراتِكُم...على تَشريفِكُم هذا الحفلَ الكريمَ اليومَ...متمنيًا وداعيًا للجميعِ...بأسمَى آياتِ التوفيقِ والنجاحِ...ولبلادِنَا الحبيبةِ مصرَ...بدوامِ الرفعةِ والمجدِ والإزدهارِ...حفِظَكُمُ اللّٰهُ...وحفِظَ اللّٰهُ الوطنَ...والسلامُ عليْكُم ورحمَةُ اللّٰهِ وبركاتُهُ.....

(فيديو)

تم الجزء الأول

والحمد لله الهادي